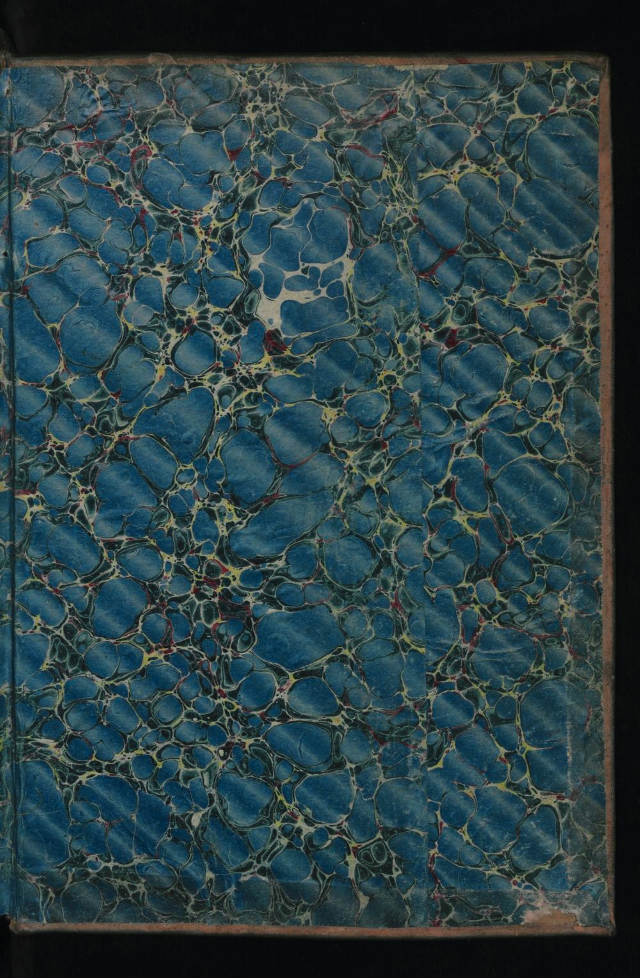
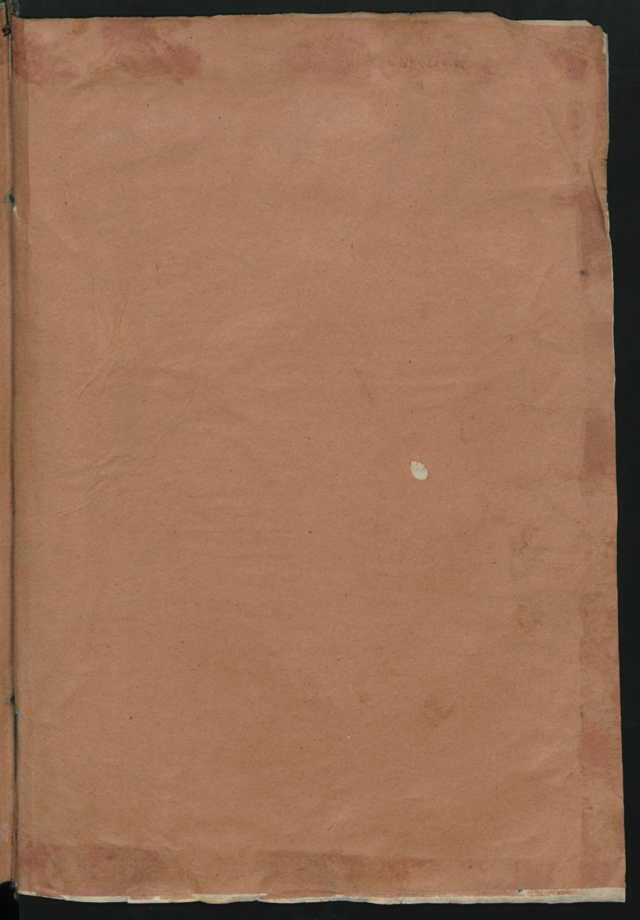
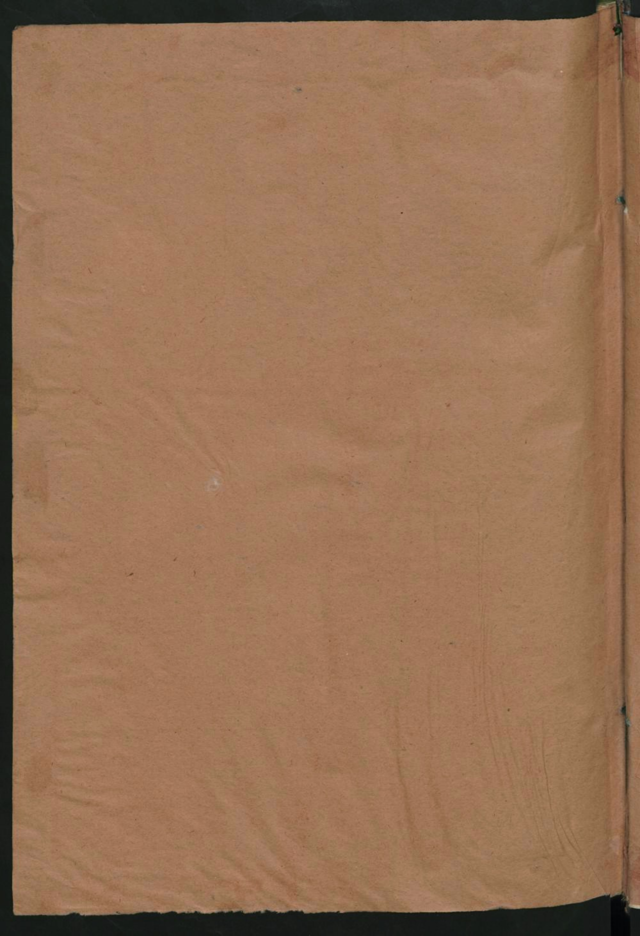
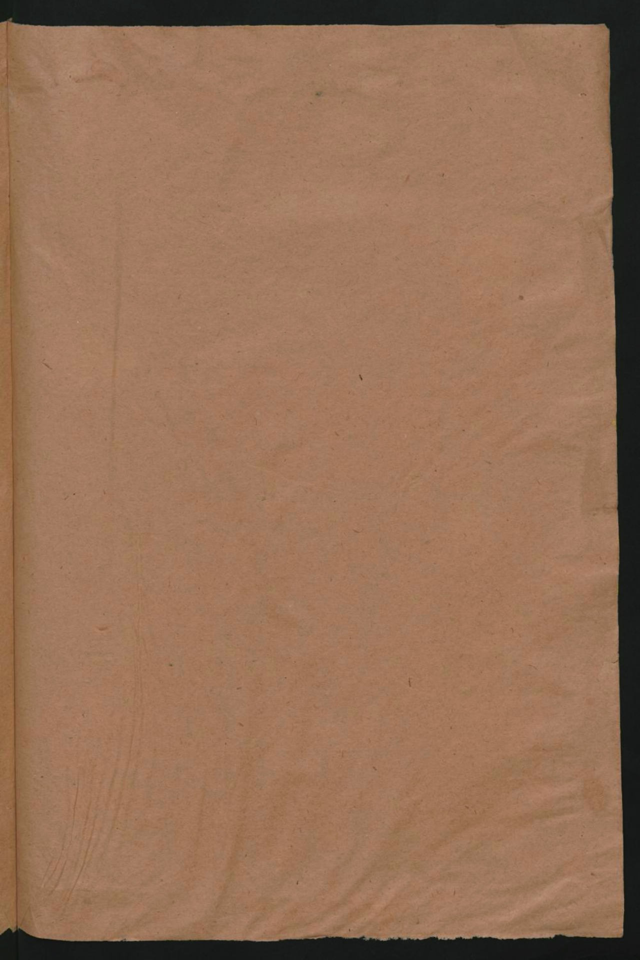


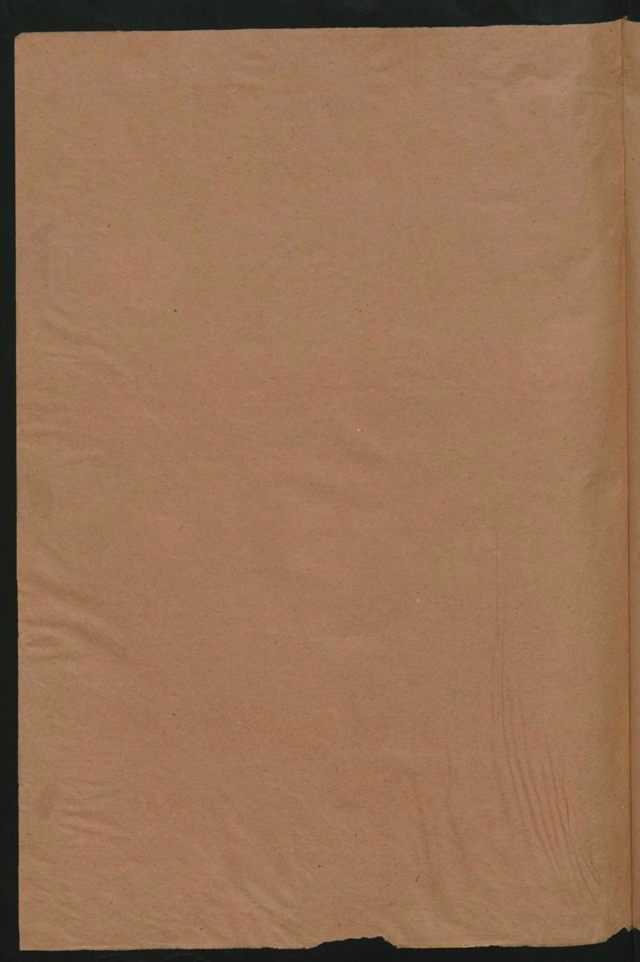


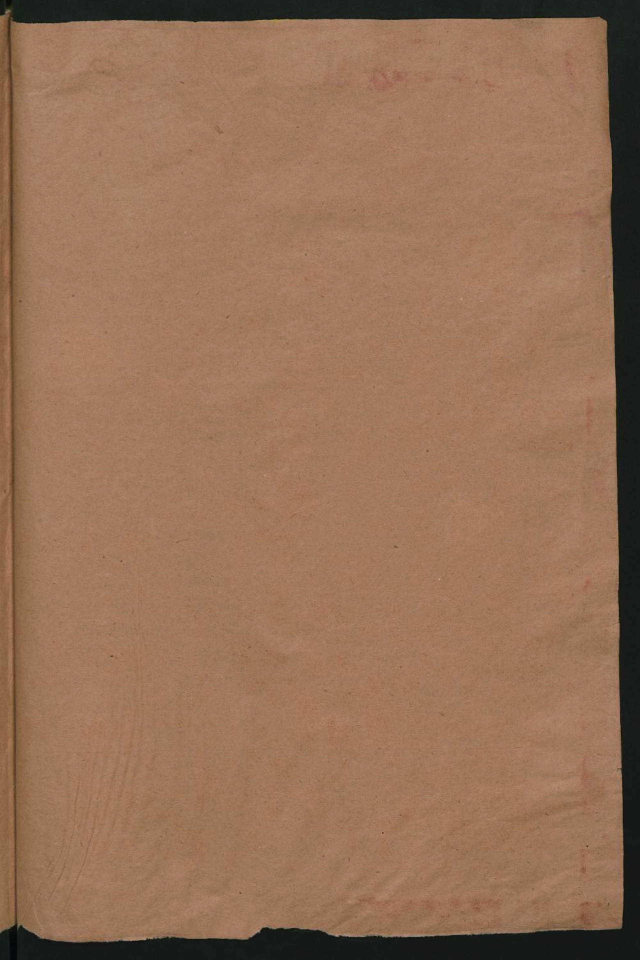


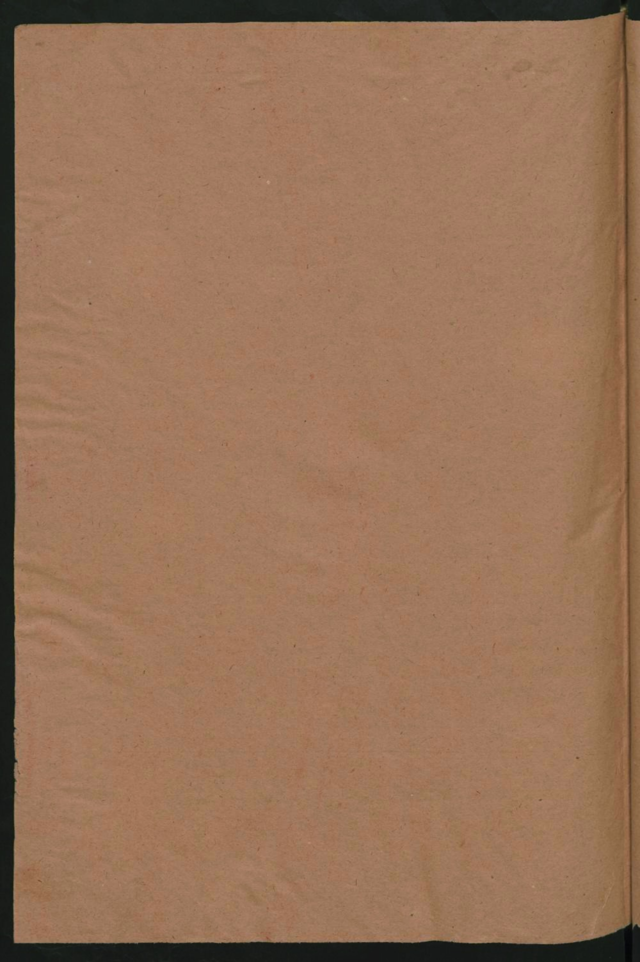


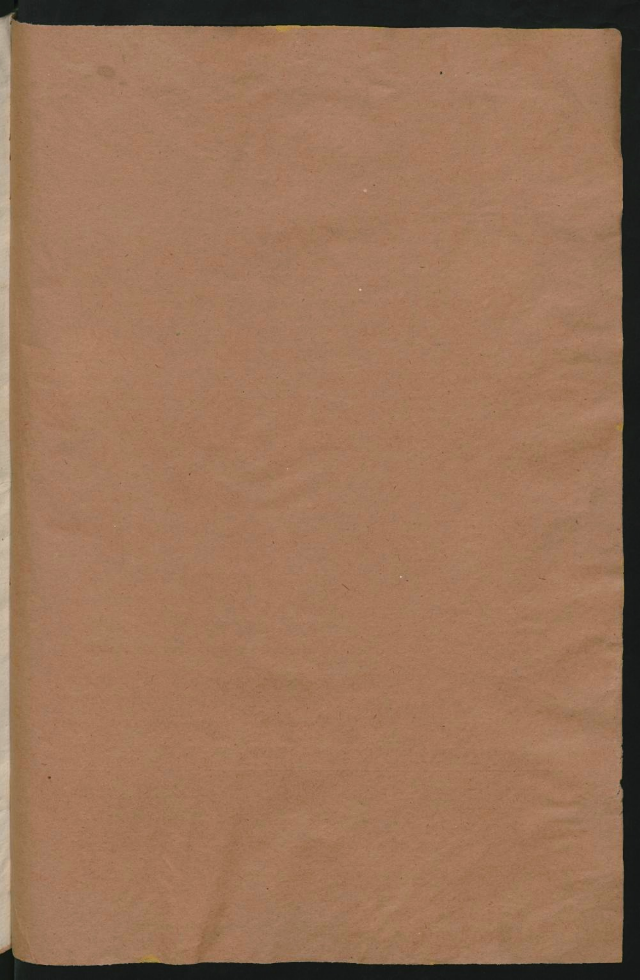




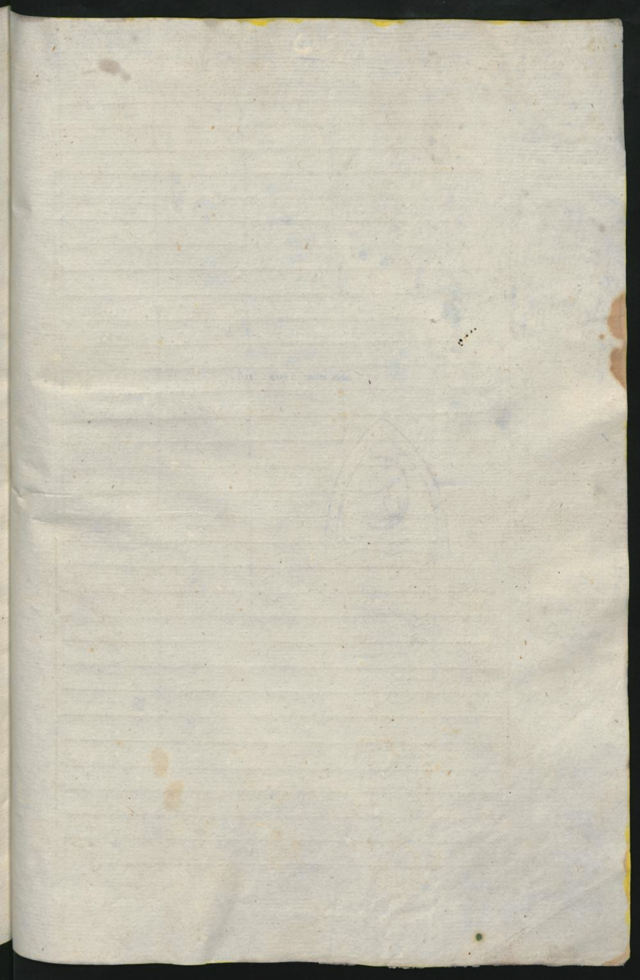


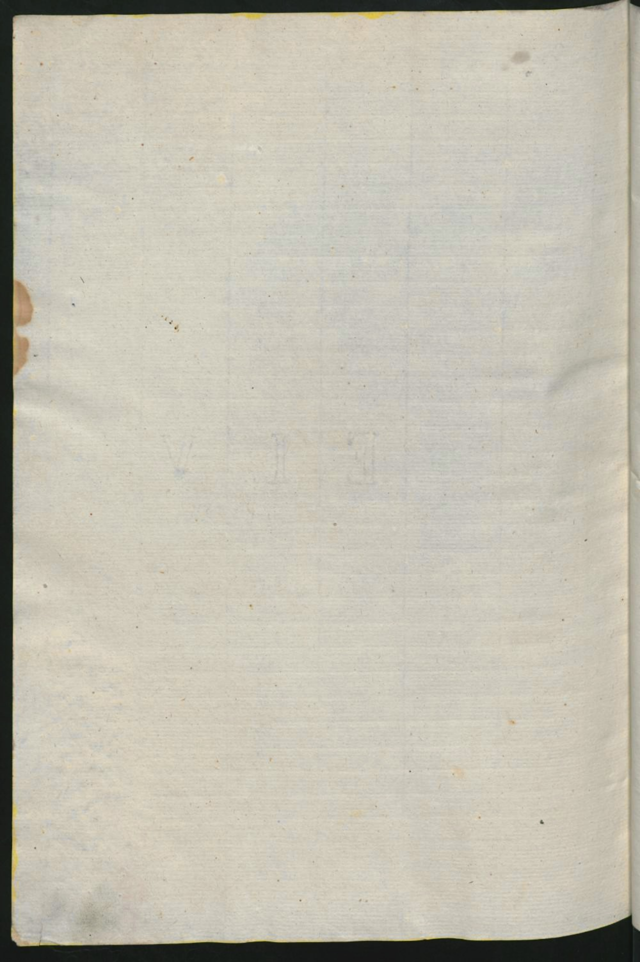


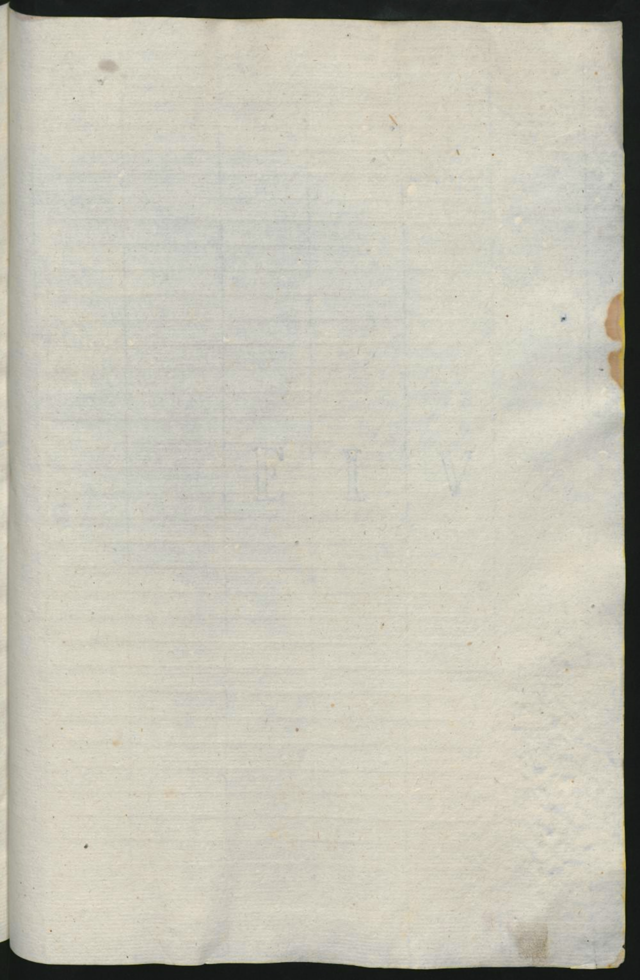


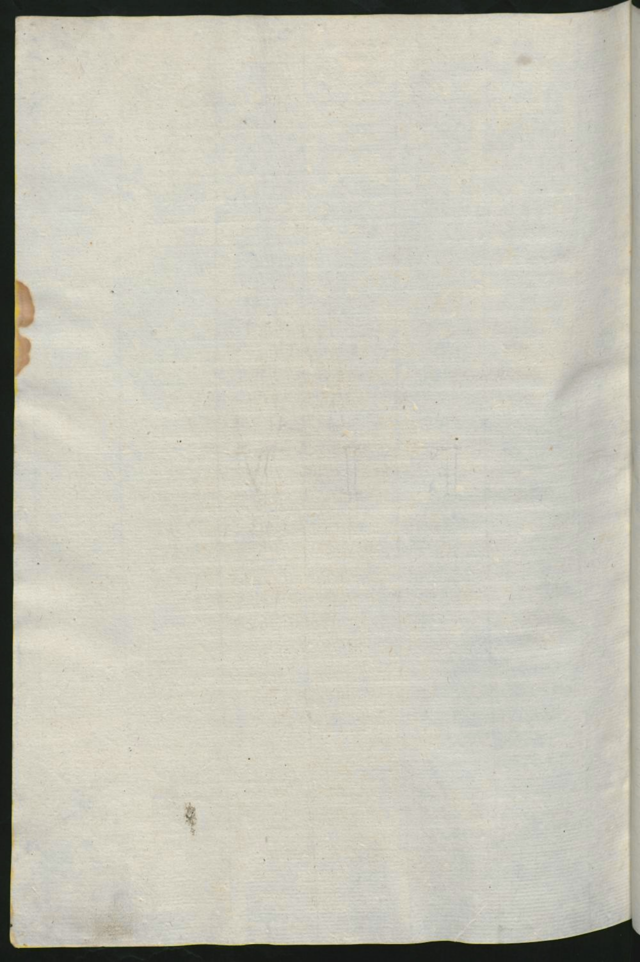


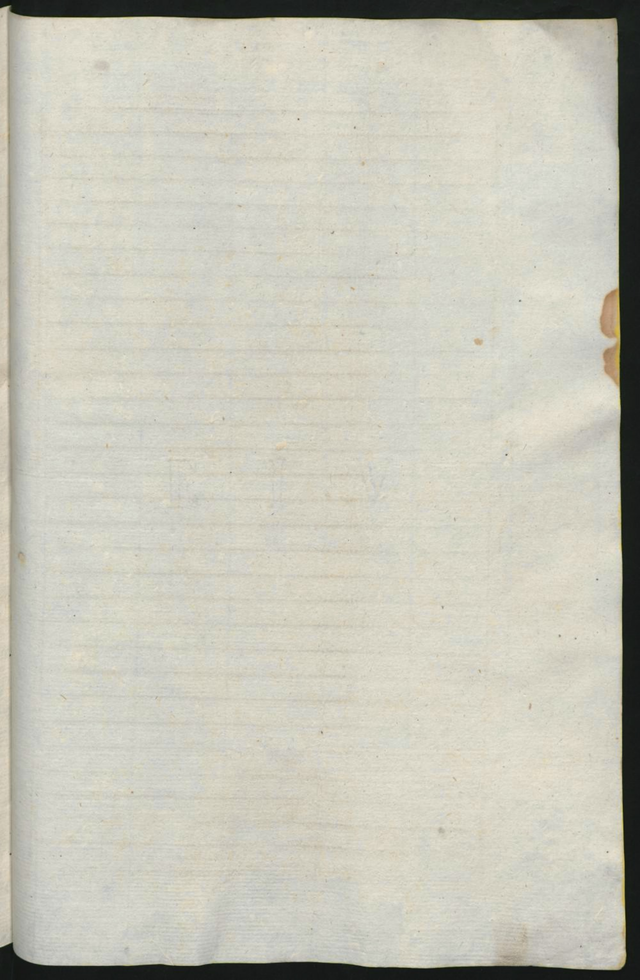
I.

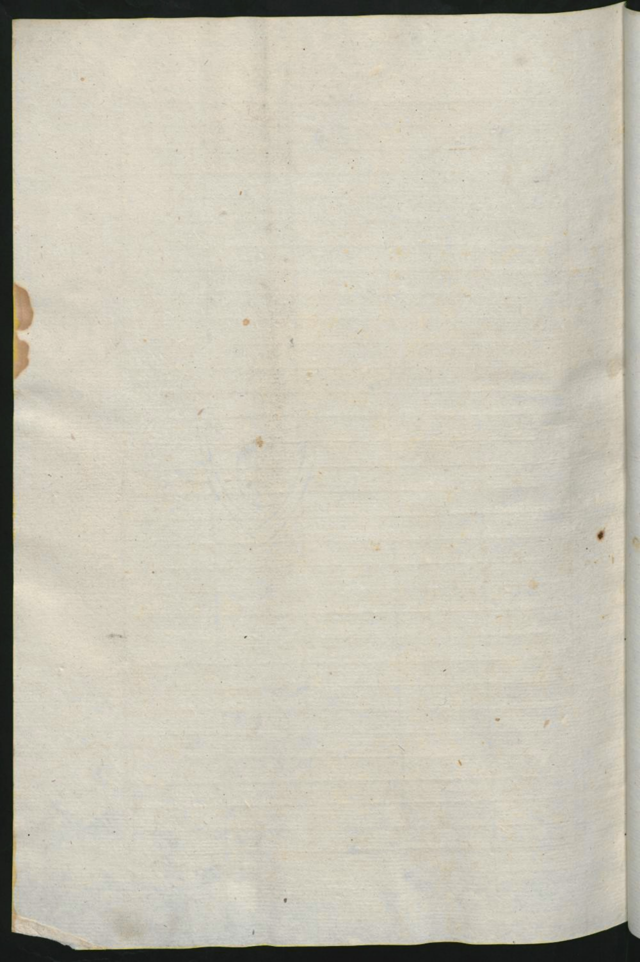


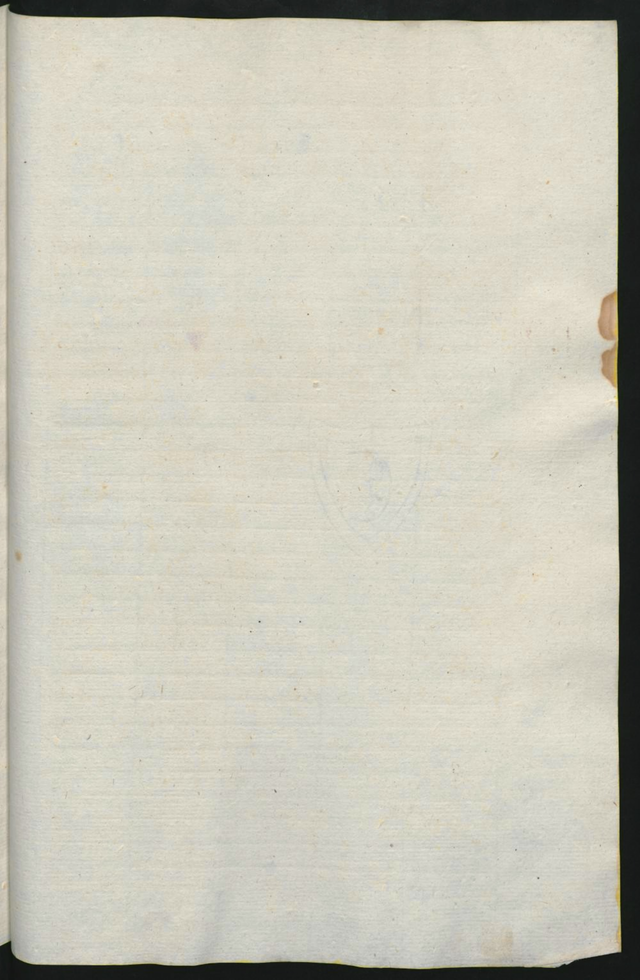


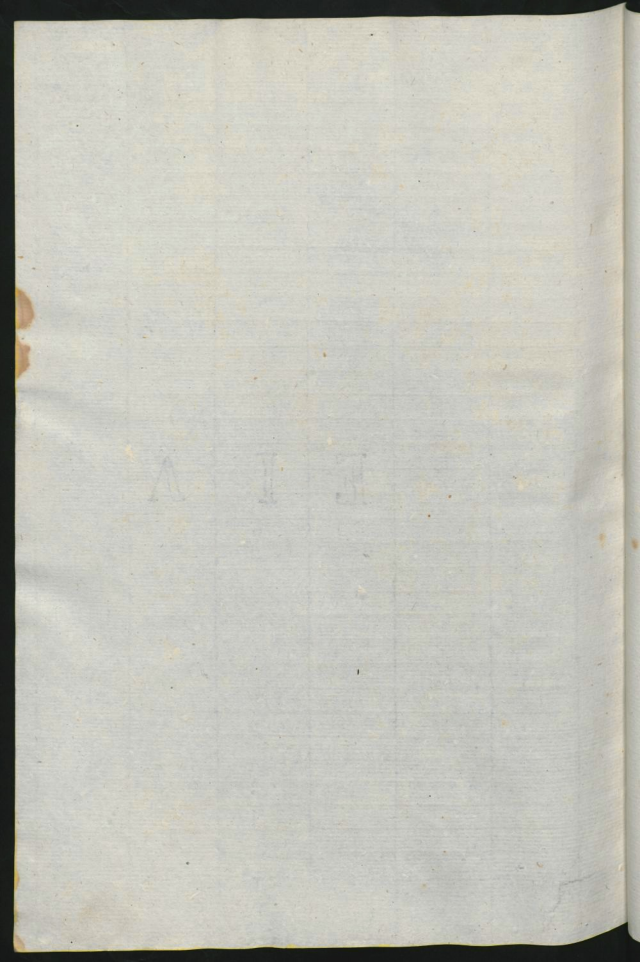


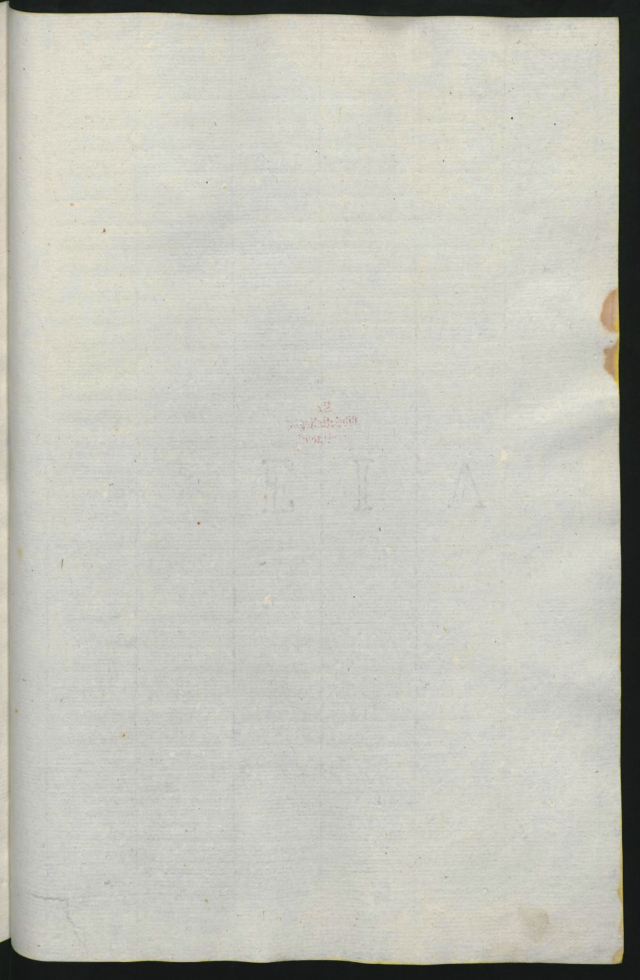


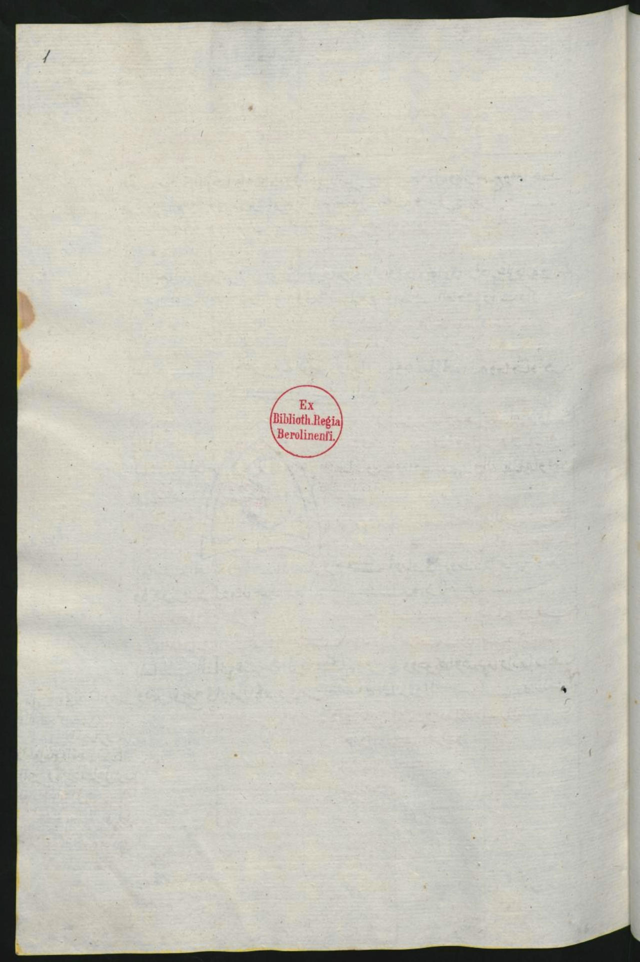












ترتيب الابواب لهذا الكتاب والله الموفق والهادي الى الحق والصواب وبه نستعين

الباب الاول في طلب العلم وفضله وفي مدح طالبه وفي الفتيا وقولها وفي ضمان المفتي ومن يرفع عنه الخطاء ومن لا يرفع وما اشبه ذلك

الباب الثاني في التوحيد واحكامه وفي شيء الاصول وفيما يسع جهله وما لا يسع وفيما يجب فعله ولا يسع تركه وفي تفسير شيء من كلام النبي صلى الله عليه وسلم والقرآن

الباب الثالث في الولاية والبراءة والوقوف وفيما يجوز من الاحكام الكلام للولي وغير الولي وما لا يجوز واحكام ذلك

الباب الرابع في الذنوب والتوبة منها وصلة الارحام والجيران وفي وجوبها وفي حق الجار على جاره وفي الغيبة واداب الاكل والشرب وفي رد السلام وتسميت العاطس وما اشبه ذلك

الباب الخامس في النجاسات واقسامها والطهارات واحكامها وفي الابار والارض وطهارتها ونجاستها وما اشبه ذلك

الباب السادس في الوضوء ومعانيه وغسل الجنابة وما جاء فيه والتيمم واحكامه

الباب السابع في الصلاة واوقاتها وحدودها ومعرفتها والاذان والاقامة لها وما يتعلق بها وما ينقضها وما لا ينقضها وما اشبه ذلك

الباب الثامن في صلاة الجماعة وفضلها واحكامها وما ينقضها وما لا ينقضها وفيمن يجوز ان يكون اماما في الصلاة ومن لا يجوز

الباب التاسع في صلاة الجمعة والعيدين والوتر وركعتي الفجر وسجدة القرآن والنوافل وفي صلاة المريض وفي الصلاة في السفينة وفي سجدتي الوهم والمسايفة وما اشبه ذلك

الباب العاشر في صلاة السفر واحكامها وفي الاوطان واتخاذها ومعرفتها وما يجوز من ذلك وما لا يجوز وما اشبه ذلك

الباب الحادي عشر في غسل الميت وتكفينه والصلاة عليه وفي حمله ودفنه وفي القبور وزيارتها واحكامها وفي الوصية لها وما اشبه ذلك

الباب الثاني عشر في الزكاة وفرضها ووجوبها وقبضها وانفاذها وفيمن توضع في ايام الاحكام وفي زكاة الثمار وما اشبه ذلك

الباب ١٣ في زكاة الذهب والفضة والتجارة والدين والسلف والمضاربة والمواشي والمعادن وزكاة البحر وما يوخذ من اهل الذمة

الباب ١٤ في الجنابة وجوابها بعد الجناية وما يضمن فيه وما لا يضمن وما اشبه ذلك

تمت فهرسة الابواب والحمد لله حق حمده والصلاة والسلام على سيدنا محمد واله وصحبه من بعده ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم

هذه القطعة الاولى من كتاب لباب الآثار
الواردة عن الاشياخ المتاخرين الاخيار
في الاديان تاليف الشيخ العالم
سالم بن سعيد
الصايغي

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله الذي جلا دياجير الجهل بلوامع انوار
مطالع شموس شرايع الاسلام • وجلا اجياد اسفارها بقلايد درر بحار افكار خواطر الاعلام • واشعل
مصابيح معارف حقايق دقايقها بقناديل ثواقب عقول ذوي الاحلام • وفجر ينابيع بحار معاني مبانيها
وصفا صفاة قلوب صفوة الانام • فتعللوا بنسيم انوار جسيم محض اليقين المطهر وانجاس اجناس
الشكوك والاثام • وتظللوا بافياء اشجار مشاهدة عجايب اسرار ملكوت السموات والارض بابصار
بصاير الافكار وخواطر الافهام • وغسلوا بزخم الخضوع وهموع الدموع درن قبايح فضايح الاجرام
احمده على اسنى انعام حق سلوك طريق محبته مخنوطا بمسك النسك على مرور الدهور والاعوام • حمدا
يستنزل مدرار ديم الوقار للملك الجبار ويعاد الدوام • واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له ذو
العظمة والسلطان شهادة ارفل بها في مطارف رفارف الرافة والرضوان • واشهد ان محمدا عبده
ورسوله ارسله وجرايد شياطين الضلالة يتخطف الناس في كل مكان • وعساكر سلاطين البطالة تجوس
خلال ديار الحق بالبغي والعدوان • فرجمها بلوامع مصابيح صراح دلايل اعجاز القران • وهزمها بشوارع
اسنة السنة وصفاح صدق الرسالة الواضحة البرهان • حتى خطبت اعلام عقايد دين الاسلام على
منابر الكمال • ورسخت اعلام قواعد معالم الحلال والحرام بسبب سبق لوم ذوي الافضال • صلى الله
عليه صلاة يرنح هفاف نسيمها قضبان بان الدوام • ويطفح زحاف جسيمها بجواهر الاجلال والاكرام •
وعلى اله وعلى اصحابه البررة الكرام • اما بعد فقد سالني من لا يسعني مخالفته وافضل ما امنه بالفته
عين الزمان ووحيد العصر والاوان خلاصة الاخوان اخي في ذات المنان • وسيدي مهنا بن خلفان • ان اصنف
له كتابا مرتبا مبوبا ابوابا من جوابات الفقهاء المتقدمين والاشياخ المتاخرين يحتوي على ما تيسره الله من علوم
الشرع متضمنا لما شاده من الاصل والفرع • فقد سال رحمه الله من ليس لذلك اهلا • فكان الترك مني لذلك اولى •
بل قد تقدم القول مني ان مخالفته لي لا تسع فاجبت الى ما اراده ومن فضله اخترع وكنت على تصنيفه
بالله مستعينا فكان لي على ذلك معينا فجاد بحمد الله كتابا مفيدا والباطل عن فنائه مبيدا وسميته
كتاب لباب الاثار • الواردة عن الاولين والمتاخرين الاخيار • والحمد لله الذي من علي بتصنيفه
واعانني على جمعه وتاليفه • وهو كما شاد واراد مبرد عن كل عيب وفساد • لا لتعاب الامنا في سوقه
من الكساد في زماننا هذا من اكثر العباد • لان العلم ليس له طالب • ولا مسارع اليه ولا فيه راغب •
والعلماء به قد ذهبوا • واهله في جمع الحطام رغبوا • جهلا منهم وعمى ان ارزاقهم في السماء بعد ان
اخبرهم بذلك الخالق • واقسم لهم سبحانه من رازق • فتركوا العلم لذلك • وتورطوا في المهالك • ولعمري ان
من اعطي العلم فلا يضره ما فاته من الدنيا • ومن حرم العلم فلا خير فيه ولو كان من اجل الاغنياء • فاردت
نفسي ان اكون له مصنفا حتى صرت له مولفا طمعا مني في احياء العلم • وايضا جاء لمن هو مثلي كليل
الفهم • فمن قراه او قرئ عليه وشام به زللا • فليبسط العذر وليسد الخللا • ويصلح منه المعاب
ليستلذ بما طاب • فاني لا امن على نفسي من التحريف والغلط والتصحيف لقلة علمي • وركاكة فهمي •
والى الله استغفر واتوب من كل اثم وحوب ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم وصلى الله
على سيدنا محمد المصطفى الكريم وعلى اله وصحبه افضل الصلاة والتسليم قال الناسخ هذه
الديباجة الى قوله اما بعد ليست من كلام المولف وانما زادها بعض اهل العصر من المسلمين

وحذف

وحذف ديباجة المولف لعلم الواقف عليه الباب الاول في طلب العلم وفضله وفي مدح طالبه وفي الفتيا وقوتها وفي ضمان المفتي ومن يرفع عنه الخطاء ومن لا يرفع وما اشبه ذلك قال الله تعالى في كتابه ولقد آتينا داود وسليمان علما الاية وقال لنبيه صلى الله عليه وسلم وعلمك ما لم تكن تعلم الاية وقال تعالى يوتي الحكمة من يشاء ومن يوت الحكمة فقد اوتي خيرا كثيرا وعنه عليه السلام تعلموا العلم فان تعليمه لله خشية وطلبه عبادة والبحث عنه جهاد وتعليمه لمن لا يعلمه صدقة وبذله لاهله قربة لانه معالم الحلال والحرام وهو منار سبيل الجنة والانيس في الوحدة والصاحب في الغربة بالعلم يعرف الله ويوحد وبه يطاع ويعبد وهو امام والعمل تابعه يلهمه الله السعداء ويحرمه الاشقياء وعنه عليه السلام فضل العلم احب الي من فضل العبادة وخير دينكم الورع ومن لم يتعلم العلم عذبه الله على الجهل وما عبد الله بشيء افضل من العلم والفقه ولفقيه واحد اشد على الشيطان من الف عابد والعلم كله القران وهو الاصل والتنزيل وما بعده من العلم تفسير له وتاويل وقيل كفى بالعلم شرفا ان كل احد يدعيه وان لم يكن من اهله وكفى بالجهل خزيا ان كل احد يبرا منه وان كان به موسوما وليس شيء اعز من العلم الملوك حكام على الناس والعلم حاكم على الملوك وقيل لبعض الحكماء لم لا يجتمع العلم والمال فقال لعز الكمال وقيل ان سليمان بن داود عليه السلام خير بين العلم والمال فاختار العلم فاعطاه الله العلم والملك والمال باختياره العلم وقيل ان اعمال البر كلها عند الجهاد في سبيل الله كتفلة في بحر واعمال البر كلها والجهاد في سبيل الله عند الامر بالمعروف والنهي عن المنكر كتفلة في بحر وكل ذلك عند طلب العلم كتفلة في بحر والعلماء ورثة الانبياء وملح الارض ومصابيح الدنيا والادلاء عند العمى والمشهورون في الارض والسماء لانهم الائمة وربانيوا الامة والعلماء بالله والسنة وقواد الناس الى الجنة وقيل مداد العلماء يوازن دم الشهداء يوم القيامة وقيل لم يجزع على موت العالم فهو منافق ولا مصيبة كموت العالم واذا مات العالم بكت السموات وسكانها سبعين يوما وقيل ما من مومن يجزع على موت العالم الا كتب الله له ثواب الف الف عالم وشهيد وعنه عليه السلام من مشى خطوتين في طلب العلم او جلس في حلقة العلم قدر فواق ناقة فقد وجبت له الجنة ومن حقر العالم فقد حقر الدين ومن حقر الدين فقد دخل النار وعنه عليه السلام اطلبوا العلم ولو بالصين وتعليم العلم فريضة على كل حالم وقال تعلموا العلم قبل ان يرفع ورفعه ذهاب اهله وقيل اغد عالما او متعلما او مستمعا ولا تكن الرابع فتهلك وقيل اوحى الله الى داود عليه السلام اتخذ نعلين من حديد وعصى من حديد واطلب العلم حتى يتكسر العصى ويتخرق النعلان وقيل لو كان الذي يعلم الدين في مشرق الارض ويجب عليه او الذي يشتغل به في مغرب الارض لكان عليه ان يخرج اليه ويتعلم منه دينه الذي تعبده الله به ولو حبى على بطنه وعنه عليه السلام من مشى في تعليم العلم كتب الله له بكل خطوة عبادة الف سنة قائما ليلها صائما نهارها وان لطالب العلم شجرة في الجنة اصلها من المسك واغصانها من اللولو وعودها من الياقوت وورقها من النور وثمرها من الحور تنبت كل يوم من الحور العين سبعين مرة كل ذلك لطالب العلم والعالم اكبر والفقيه والفقه اسم مدح ولا يستحقه الا من كان به عاملا وقيل اراد زيد بن ثابت الركوب فاخذ بن عباس بركابه فقال هكذا امرنا ان نفعل بعلمائنا فاخذ زيد بيده فقبلها وقال هكذا امرنا ان نفعل باهل بيت نبينا عليه السلام ومثل جليس الصدق كحامل الطيب ان لم يصبك منه اصابك عرفه ومثل جليس السوء مثل كير الحداد ان لم يصبك شره اصابك دخانه وعنه عليه السلام جلوس ساعة مع العلماء احب الى الله من عبادة الف سنة لا يعصى الله فيها طرفة عين والنظر الى العالم احب الى الله من اعتكاف سنة في بيت الله الحرام وزيارة العلماء احب الى الله من سبعين حجة مقبولة والعالم يسال مسئلة الجاهل ويحفظ حفظ العاقل وقيل من تشبع بعلم لم يتورع يعلم والله اعلم مسئلة سيل ابو سعيد عن الجهاد على العيال افضل

وطلب الحلال الفضل او التعليم افضل **قال** معي اذا كان طلب المعاش فريضة وطلب العلم فضيلة فالفرض اولى من الفضيلة. واذا صح للعبد قوت يومه فما عدا ذلك فضيلة اذا كان يدر عليه درا او يوما بيوم والله اعلم.

مسئلة وعن رجل معه معرفة فيلقي ضعفاء المسلمين او القراء والاعما فيلقي عليهم المسئلة في التوحيد او في اصول الدين فيغلطوا في جوابهم له او تحيروا فلا يجيبوه بشيء ويسالوه عن الجواب في ذلك فلا يجيبهم هل يسعه هذا **قال** لا يسعه ان يكون عونا للشيطان على المسلمين لانه اذا سال من لا يعرف عما هو عارف فطالبه المسئول بالجواب للاستعانة فلم يجبه فقد ظلمه لانه قيل لا تمنع الحكمة اهلها فتظلمهم وقيل ثلاثة لا يجابون العانت والمتعنت وطالب الرخصة قبل ان يقع فيها والله اعلم.

مسئلة وعن رجل ينسخ كتابا فيزيد من عنده شيئا يجوز له زيادته على غير الاضافة منه الى صاحب الكتاب بغير الحق او الى غيره فلا باس عليه اذا كتب الصواب وكذلك ان اثبت في الكتاب الزيادة من غير الكتاب وكان ذلك من الصواب فلا باس واما ان كان غير صواب فلا يجوز وان نسخ احد من ذلك الكتاب وكانت الزيادة باطلا وكان من الباطل الذي يعمل به في الدين والحلال والحرام خفت عليه ان يكون عليه اعلامهم ان قدر وان كان مما لا يستعمل في امور الدين ولا يثبت به باطل ولا يبطل به حق فارجو ان التوبة تجزيه والله اعلم.

مسئلة وقيل الاجماع من اهل كل زمان من المسلمين اجماع اذا كانوا اهل راي والاختلاف اختلاف ولو كان رجل واحد سبق على قول وكان عالم اهل زمانه كان حكم من سبق على الاجماع وكان علي ممن خالف اتباعه على ذلك وكذلك ان قال ولم ينازعه العلماء في عصره وسلموا له ذلك كان ذلك اجماعا ايضا والله اعلم.

مسئلة واصول الدين ما جاء فيه حكم من كتاب الله او من السنة او من اجماع المهتدين من الامة فاذا كان القول من العالم باجتهاده كما ذا وبما يشبه ذلك وما هو مثله فلا يجوز لغيره ان يقول بخلافه وهو الصادق على جميع من قال بخلافه ولو كان مخالفه جميع اهل الارض فهم الكاذبون في الدين وانما الراي فيما ليس فيه كتاب ولا سنة فاجتهاد الحاكم فيما اراه الله على القياس والسنة من نبي الله عليه السلام والاثار من السالفين في الاشباه والامثال لانه احوط ما اخذ به الكتاب والسنة والاثار عن مضى من الفقهاء فما خالف هذا اجتهد القاضي جهده والله اعلم.

مسئلة وقيل انقاس الاصول بعضها ببعض والاصول ما جاء في الكتاب والسنة والاجماع ويقاس الفروع في الاصول على الاصول والاصول مستنة على ما جاءت وما اشبه الاصول فهو اصل وما لم يشبه الاصول قيس على الاصل والله اعلم.

مسئلة والاجماع حجة لا يجوز مخالفتها وكل من خالف الحجة فهو محجوج فمن شهدت له حجة الله انه محق فهو في الظاهر في دين الله محق ومن شهدت له انه مبطل فهو بظاهر دين الله مبطل ولو كانت الحجة قد جانبت الحق في سريرتها وحاشى حجة الله من ذلك ولكن لا تتقلد من الامور ما غاب عنا صحته ولا نتعاطى علم الغيب بذلك ومن الحجة في الاجماع قوله وكذلك جعلناكم امة وسطا لتكونوا شهداء على الناس ويكون الرسول عليكم شهيدا فقد جعلهم الله شهداء على الناس كشهادة الرسول عليه السلام ومن السنة قوله عليه السلام لا تجتمع امتي على ضلال والله اعلم.

مسئلة قال الاكثر اكثر اهل العلم ان اهل العصر اذا انقرضوا على الذي اجمعوا عليه كان ذلك شرط صحة الاجماع وقال البعض اذا وقع الاجماع مرة واحدة صار حجة وان لم ينقرضوا اهل العصر عليه وقال بعضهم الاصح عندنا ان الاجماع لا يشعر الا بانقراض اهل العصر عليه لانا وجدنا بعض الصحابة على قول ثم رجع عنه الا ترى ان عليا كان مطابقا لعمر بن الخطاب رضي الله عنه في ايامه على تحريم بيع امهات الاولاد ثم راى جواز بيعهن ايام خلافته وان ابا بكر رضي الله عنه سوى بين الناس في العطاء ولم يكن له مخالف فلما فضل عمر بن الخطاب رضي الله عنه بينهم في العطاء ثم سوى بينهم علي بن ابي طالب ولو كان الاجماع قد ثبت لكان علي وغيره قد خالفوا الاجماع وهذا لا يجوز عليهم والله اعلم.

مسئلة وقيل الاصل ما عرف به حكم غيره والفرع ما عرف حكمه بغيره والواجب على من اراد التفقه ان يعرف

اصول

اصول الفقه واحكامه انه لا يكون بناؤه على اصول صحيحة يجعل كل حكم في موضعه ويجريه على سننه ويستدل على
ذلك بالادلة الصحيحة والاحتجاجات الواضحة وان لا يسمي العلة دليلا ولا الدليل علة والحجة علة ولا يفرق بين معاني
ذلك ليعلم حكم افتراق المفترق واتفاق المتفق ويقال لما جاء في الكتاب فريضة ولما جاء عن النبي عليه السلام سنة وما جاء
عن الائمة اثر واحكام الشريعة كلها ماخوذة من طريق واحد واصل واحد وهو كتاب رب العالمين مسألة وإذا
وقع الحدث فلم يجمع العلماء على صواب هذا الحدث ولا على خطائه واختلفوا فاجمع احد على حقه واجمع اخرون على
باطله كان هذا الاجماع هو الاختلاف بعينه وكيف يكون مجمعا عليه مختلفا فيه لانه ليس لاحد ان يحكم بالاختلاف في
موضع الاجماع ولا بالاجماع في موضع الاختلاف واذا كان الحدث مما جاء فيه الاختلاف بولاية فاعله والبراءة منه
والوقوف عنه فاجمع العلماء المشاهدون لذلك الحدث على ولاية محدثه او البراءة منه او الوقوف عنه لم يكن هذا
الاجماع منهم مزيلا للحكم لما فيه من الاحتمال والاختلاف لانه قد يجوز ان يكونوا قد اخذوا كلهم بقول من اقاويل المسلمين اذ ذلك
كله جائز من الولاية والبراءة والوقوف ولكنهم لو اجمعوا على باطل المحدث والانكار عليه او صوابه وحكموا بذلك في
جميع ما يكون احكاما عليه وفيه لم يجز لهم ولا لغيرهم ان ينقض ذلك الحكم الذي قد ثبت منهم لان ذلك حجة لمن اتبعه محكوم
بالصواب في اتباعه فمن ادعى نقضه كان مدعيا وهكذا الحجج اذا ثبتت لم يجز تحويلها عن موضعها الا بحجج مثلها او
تنقضها حيث يجوز ذلك والله اعلم مسألة قال ابو سعيد ان العالم المحق حجة الله فيما افتى به من دين الله وليس لاحد
ان يجهل حجة الله اذا قامت عليه وان لم يكن العالم الواحد حجة فالاثنان ليس بحجة وكذلك الاربعة وكذلك الجماعة
الى ما لا يحصى لان العالمين اذا اختلفا في الدين لم يكونا جميعا سالمين محقين ولا يمكن ولا يحتمل في العقول الا ان يكون
احدهما كاذبا على الله ويمكن ان يكونا جميعا كاذبين او احدهما ولا يمكن ان يكونا جميعا صادقين والله اعلم مسألة
ومنه ان قول الواحد من علماء المسلمين فيما افتى به من الدين حجة في اكثر القول والواحد في الفتيا يقوم مقام الاثنين
واذا قام مقام الاثنين قام مقام الاربعة ومقام الاربعين قام مقام مائة الف او يزيدون واذا قام مقام ذلك
قام مقام اهل الارض كلهم وكان هو الحجة عليهم اذا كان الحق في يده من الدين ولم يكن لاحد عليه حجة في الدين من
جميع العالمين ولولا ذلك لما كانت الحجة من الله تقوم وينقطع بها عذر الشاك فيها بالرسول الواحد الى اهل الارض ولو
اعتل معتل برسالة هارون مع موسى عليهما السلام لكان ذلك حجة انما سال موسى ربه ان يرسل معه اخاه
هارون وزيرا وكان موسى هو الرسول والحجة عليهم وقد كان نبينا محمد صلى الله عليه وسلم خاتم النبيين
والمرسلين وناسخا لجميع شرائعهم وكان واحدا ارسله الى الجن والانس كافة فقامت به الحجة على جميعهم والله
اعلم مسألة ومنه واذا افتى العالم بشيء يعلم الاصل فيه فزلت لسانه في فتياه فخالف الحق انه لا يسع المفتى
ان يعمل بما افتاه من الباطل ولو لم يعلم انه باطل فان دان على ذلك الباطل الذي يخالف الاصل هلك ولا اثم
على العالم واما اذا كان المفتي لا يعرف الاصل فتحرى في فتياه الصواب فافتى فخالف الكتاب والسنة والاجماع
فالمفتي والمفتى هالكان وان وافق قولا من اقاويل المسلمين مما يجوز فيه الراي فالمفتي سالم اذا وافق الحق واما
المفتى فيه اختلاف فبعض عذره لانه وافق الحق وبعض راه آثما اذا تكلم بغير علم لقوله تعالى وان تقولوا على الله ما لا
تعلمون قلت فان عمل هذا المفتى بما افتاه معلمي هذا العالم على هذا ولم يزل يعمل بما افتاه ومعتقد السؤال
عما يلزمه حتى مات من غير ان يصيب الحق هل تراه هالكا قال اذا كان يعمل بما يفتي من غير قصد منه الى ركوب
الباطل الا بسبب الفتيا والظن انه كذلك وهو معتقد السؤال عما يلزمه فلا اقول انه هالك قلت له فان
حسن في عقله خلاف ما يفتي به وهو الحق او الى انه باطل في الاصل هل عليه ان يعمل بما حسن في عقله ويدع

بغير علم

الفتيا. قال ليس له ان يعمل بالباطل على حال من حجة عقل ولا قول معتبر والله اعلم مسئله وفيمن يجد مسئلة في
الاثر حلال او حرام او امر او نهي او توحيد فاوجبها عقله وقبلها اهل له ان يعمل بها. قال لا يجوز حتى يعرف جواز ذلك
وان فعل على غير معرفة ان وافق المباح كان آثما وان وافق المحضور كان هالكا والله اعلم مسئلة عن ابي
محمد عبد الله بن محمد بن ابراهيم السمويلي هل يجوز للرجل ان ياخذ بجميع ما يجده في الكتب. قال فيه اختلاف قول لا
يجوز الا من عرف عدله وقول يجوز ولو لم يعرف عدله المسئلة وقول اذا وجد المسئلة في ثلاثة اماكن والله اعلم
مسئلة واما ضمان المفتي اذا خالف الحق الذي لا يعذر فيه من عالم او ضعيف فاصاب شيئا من اتلاف مال او شيء مما
يتعلق عليه من فعل ذلك الضمان باتلافه فليس في ذلك على العالم ضمان في خطائه الذي يعذر به واما الجاهل اذا افتى بما يخالف
الحق مما يجوز في الراي وهو مخالف لاحكام الدين فقال فيه بجهله فهو ظالم اثم بقوله بخلاف الحق بجهل او بعلم و لا
اعلم عليه بعد التوبة ضمانا لانه ليس من اهل الادلة على الحق وان قال بجهله فصادف منه الى الحق فوافق الحق في دين او
راي فيما يسع فيه الراي فهو سالم ولا اثم عليه وبعض قال لا توبة عليه اذا وافق الحق اذا كان قصده اليه على
بر حجوا واختلاف المسلمين في الراي رحمة واختلافهم في الدين بلاء ونقمة والله اعلم مسئلة قال ابو سعيد لا يجوز
التقليد في الفتيا للمستفتي ولا للمحكوم له بمخالفة ذلك اذا علم اصل الامر الذي افتي به وحكم له به ولو جهل مخالفته
للحق وذلك باطل لا يجوز في الدين بعلم ولا بجهل برأي ولا بدين ولا يجوز اعتقاد التقليد فيه وانما يكون اعتقاد
القابل لشيء من الفتيا انه متبع في جميع ذلك ما علم منه او جهل كتاب الله وسنة رسوله واجماع الامة والله اعلم
مسئلة الفقيه ناصر بن خميس واذا سالت الفقيه المشهور بالعلم في عصره عن مسئلة فافتاني فيها بقول وعملت
به على وجه الاتباع لا الى التقليد ولا ادري ما افتاني به حق او باطل وكنت دائنا لله في الجملة بالسؤال
وبالتوبة من جميع ما خالفت فيه الحق ومت على هذا ما حالي. قال اذا لم يكن فتياه خارجا عن الكتاب
والسنة والاجماع فلا اقول هالكا وان خالف الحق بفتياه فلا يسع المفتي اذا كان يجد المعتبر له علم ذلك
ان لو طلبه وسال عنه وصار عليه فيضيقوا والله اعلم مسئله الصبحي ومن سال عن فقه من العلماء عن
مسئلة فيها اختلاف فاجابه بها وقال هذا هو اكثر القول او المعمول به والسايل لم يعرف الا عدل
من الاقاويل. قال ان قول المفتي هذا عندي هو اكثر القول بمنزلة قوله جائز وما يوجد في الاثر اكثر القول
والمعمول به فبمنزلة ما يوجد يجوز او لا يجوز والله اعلم مسئلة قال ابو سعيد ان على كل ان يجتهد ويقصد
الحق في التعبد لله فيما لزمه مما كان من الراي فان استوت الاقاويل عنده اخذ بايها شاء اذا كان ذلك صوابا
على القصد به منه الى الحق ولو كان ضعيفا عن التمييز وان ابصر الحق اخذ به وما كان عليه من الحق في الدين كان
عليه اتباع الحق فيه بعينه لانه حق بعينه ولا يلتفت الى الاجتهاد وانما اصابته به بعينه قال وكلما
هو حق واحد بعينه فيكون قصد اليه واذا لم يكن له نظر كان عليه ان يجتهد في اصابة الحق
مسئله ومنه واذا قال المستفتي عن العلم يسع او لا يسع يجوز او لا يجوز فقد حكم بالقطع واما اذا
حكى فقال سمعت في كتاب الله او جاء في السنة كذا فلو قال في هذا في شيء منسوخ من السنة
او الكتاب ولم يرد بذلك ان يفتي بباطل فلا اثم عليه اذا لم يعلم نسخه وكذلك اذا قال لا ارى انه يجوز كذا
او حفظت او سمعت كذا وكان هذا مضيفا الى من قاله فلا شيء عليه ما لم يعلم انه باطل وقوله ارى انه
يجوز فاذا كان يرى ذلك لم يكن بمنزلة المفتي في هذا والله اعلم مسئلة في رجل ارسل رجلا يسال له
الفقيه عن مسئلة فافتاه الفقيه بغير الصواب غلطا منه وحمل الرسول المرسل بما اخبره

الرسول

الاعدل

الرسول ما نزى. قال الفقيه سالم والاغلاط على مسلم اذا كان على السهو والغلط وكذلك الرسول اذا لم يعلم
ان الذي افتاه به العالم باطل وبلغ الرسالة بحكاية الغلط بلا زيادة ولا نقصان واما المرسل فليس له ان
يقبل الباطل من فقيه ولا غيره علم به او لم يعلم فان قبله وعمل به ولم يتب منه حتى مات فهو هالك والله
اعلم مسيلة ومن سال العالم عما يلزمه فافتاه وقال له لا تاخذ بقولي ايسعه العمل بما افتاه ام لا قال ان
حجر عليه فلا يجوز له الاخذ بقوله الا ان يعلم المستفتي ان ذلك حق فلا بصر عدله من الكتاب والسنة فعليه
العمل بالحق ولا يلتفت اليه والله اعلم مسيلة رجل افتى في مسيلة ثم قال سل المسلمين فقد عرفت عن بعضهم
اذا قال سل جاز له العمل ان شاء وان شاء لم يسال واذا قال سل لم يكن له ان يعمل حتى يسال. مسيلة
الرملي في المتعلم اذا ساله احد عن مسيلة يعرفها ايضيق عليه كتمانها عليه اذا كان السايل يجد من يساله
من المسلمين ممن هو اولى من هذا المتعلم بالفتيا ام لا يضيق عليه ذلك. قال ان كانت هذه المسيلة من امر الدين الذي
مما نتعبد الله به عباده وكان هذا المسيول يعلمها علما لا شك فيه ومثل ذلك ان يكون السايل قد لزمته
فريضة قد جاء وقتها او وقع في محرم يريد ان يخرج منه فلا يسع عندي على هذه الصفة ان يكتم العلم
على السايل وعسى ان لو وجد غيره يدركه الموت قبل ان يصل اليه مسيلة ومنه وفي المتعلم اذا حفظ
مسيلة حفظا ثابتا موافقا فساله رجلان عنها فنسيها عند الفتيا فافتاهما بغير الصواب وقال لهما في
نفس جوابه لهما سلا غيري ولا تعتمدا على قولي فاني قليل البصيرة وغيري ابصر مني قال لهما ذلك مرارا
كثيرة وانصرفا عنه ولم يدر اعملا بقوله ام لا ايجزيه قوله ذلك لهما ام لا. قال ان كان حجر عليهما العمل بقوله حتى
يسالا غيره فلا باس عليه ان شاء الله اذا كانت المسيلة من مسايل الحلال والحرام والفرايض ولم تكن
من مسايل التوحيد الواجب الذي لا يسع جهله وتقوم به الحجة من العقل فان كانت من ذلك الوجه فيعلمهما
اذا تبين له الصواب انه قد رجع عن قوله ذلك ان قدر عليهما وان لم يقدر فالتوبة تجزيه لان الله لا
يكلف نفسا الا وسعها والله اعلم. مسيلة عن الشيخ محمد بن عمر رحمه الله وفيمن استفتى عالما
فافتاه بجواب ثم عاد ثانية فاجابه فيها بجواب غير الاول اعليه ان ياخذ بالاول ام الثاني. قال ان كانت هذه
المسيلة مما يختلف فيه بالراي وفيها اختلاف فعليه ان يتحرى الاعدل من القول وان كانت هذه المسيلة
من المسايل في الدين ولم يعرف هو عدل ذلك من القولين فعليه ان يسال المسلمين والله اعلم مسيلة عن
الشيخ عمر بن سعيد رحمه الله وفي المتعلم اذا استفتاه رجل بمسيلة في الفروج مثل الحيض والطلاق وسها
هذا المتعلم وزل لسانه في مسيلة الطلاق او الحيض ثم ذكر انه ساه هل يلزمه ضمان الصداق ام عليه اعلامهم
والتوبة. قال اذا افتى العالم بما حفظه من اثار المسلمين حفظا وزل لسانه وافتى بغير ما حفظه فلا ضمان
عليه واما اذا كان لا يحفظ ذلك فعليه الضمان واما المتعلم الذي ليس يحتج في الفتيا اذا افتى فعليه الضمان والجاهل
ليس عليه ضمان لانه لا يجوز فتياه ولا يجوز الاخذ بها والله اعلم مسيلة الرملي حفظه الله فيمن وجد
شيا في الاثر فيه قولان وهما مما يجوز فيه الراي عند المسلمين وهو لا يعرف الاعدل منهما ولكنه استحلى
واحد القولين في قلبه ايجوز له العدول عنه والعمل بالقول الاخر الذي لم يستحله في قلبه ولكنه اسهل
عليه من الاخر لان هذا فيه رخصة والاخر فيه تشديد واستخف الرخصة لحاجته اليها وعنده ان
الاخر احلى ام لا يجوز له ذلك. قال في ذلك اختلاف قول لمن لم يعرف الاعدل من الاقاويل ان يعمل بما شاء من
اقاويل المسلمين ما لم يقصد الى مخالفة الحق وقول ليس له ذلك الا ان يعرف الاعدل والا يتشاور من يعرف

الاعدل فان لم يجد اجتهد رايه وقصده الى الاعدل في نيته ولا يميل الى احد الاقاويل هوىً والله اعلم **مسيلة**
ومنه وما معنى التقليد للعالم هو ان يقبل منه ما يفتيه به كان صوابا او غير صواب ام غير ذلك واذا سال هذا
الضعيف العالم المشهور بالعلم في عصره ومصره وافتاه بشي من الاقاويل ولم يبين هذا المفتي فيما افتاه
به هذا العالم اعليه ان يدين بالسوال ايضا عن هذه المسيلة ام لا ● **قال** اما التقليد في الدين الذي حرمه
المسلمون فهو ان يعتقد السايل ان يعمل بما افتاه هذا الفقيه كان حقا او باطلا ● واما اذا افتاه الفقيه بحق
فليس عليه فيه دينونة سوال فان الزم نفسه الدينونة بالسوال فيه لم يسعه ذلك ● وان افتاه بباطل فعمل
لم يسعه ذلك ولو ظن انه حق وعليه فيه الدينونة بالسوال حتى يخرج منه فان لم يجد احدا يعبر له ذلك وكان هذا
مما تقوم فيه الحجة بالسماع فمكث يعمل به على ما افتاه هذا الفقيه وهو داين بالسوال عما يلزمه وداين بالتوبة
من جميع المعاصي ومات على هذا فارجوا انه لا يهلك على هذه الصفة على ما سمعته من اثار المسلمين والله اعلم ●
مسيلة ومنه وفيمن سال العالم المشهور بالعلم عن مسيلة ايلزمه ان يدين لله بالسوال بعد ذلك ام لا
قال ان على الانسان ان يدين لله في جملته بالسوال عما يلزمه السوال عنه في دين خالقه ● ولا يجوز له ان
يدين بالسوال عن شي لا يلزمه السوال فيه فاذا سال العالم عن شي فان افتاه العالم بحق وعمل به او اعتقده
فلا يلزمه عنه السوال ثانية وان افتاه بباطل فلا يسعه قبول الباطل فان قبله وعمل به جهلا منه فعليه
الدينونة بالسوال ليقلع عن الباطل ويتوب عنه والله اعلم **مسيلة** ومنه وفي السوال عن امور الدين
او غيرها مما يعلمه بعلمه او لا يعلمه فقال في اول جوابه الله اعلم واجاب او لم يجب ايسعه ذلك في الوجهين
ام في احدهما وان كان لا يجوز في احدهما ففي اي ذلك **قال** اما اذا قال الله اعلم ان ذلك الشي جايز وهو جايز كما
قال فليس عليه في ذلك باس وان كان غير جايز فقد افترى على الله ان كان معناه يشهد على الله بذلك وان كان
معناه قال الله اعلم ان الله عالم بجميع الاشيا ثم قال هو من ذات نفسه ان ذلك جايز بكسر الالف فمن ان فان
وافق الحق فقد احسن وان خالف الحق لم تلزمه كفارة اليمين وعليه التوبة الا ان يكون سيل عن علم يعلمه فكتمه
عن هو محتاج اليه من غير عذر والله اعلم **مسيلة** ابن عبيدان في الذي يكون غير عالم بالمسيلة التي هي
نازلة او حادثة ثم سال عنها بكتاب فجاء الجواب فيها او سال عنها مشافهة فافتاه فيها ولم يعلم ان
الجواب صحيح ام لا ايجوز ان يعمل او يقرا على الذي يتنازع هو واخصمه فيما بينه وبين الله كيف يكون
اعتقاده فيها اعني المسيلة ● وكذلك اذا وجدها في موضع واحد هو ثقة ايجوز له ان يعمل بها ام لا ● **قال**
فاذا كان المسيول او المفتي معروفا بالستر والصلاح والمنسوب اليه الفقه فجايز الاخذ بفتياه وقبول
قوله بما افتى به من الحق واما اعتقاد المستفتي القابل لشي من الفتيا انه يتبع في جميع ذلك ما علم منه وما جهل
كتاب الله عز وجل وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم واجماع الامة من المحقين واصول اهل الراي الذي
لا يخالف شيا من اصول الدين ولا يجوز التقليد في ذلك ● واما الذي يجد المسيلة في اثار المسلمين ففي ذلك
اختلاف قول لا يجوز الاخذ بها حتى يعرف عدلها وقول انه يجوز الاخذ بها اذا وجدها في ثلاثة مواضع من اثار
المسلمين ما لم يصح باطلة والذي نعمل عليه من راي المسلمين انه جايز الاخذ والعمل بما في اثار المسلمين المعروضة
عليهم المشهورة مثل الجوامع وبيان الشرع والمصنف وامثالها الا ان يصح منها شي مخالف لكتاب الله عز وجل
وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم واجماع المسلمين فحينيذ لا يجوز العمل بما خالف الاصول ولو اجتمع على ذلك
اهل الارض كلهم وخالفتهم في ذلك لمنسوداو تمسكت بما وافق كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه

وسلم

وسلم واجماع المسلمين لكانت تلك الامة السودا هي المحقة وهي حجة الله في ارضه ومن كان خالفها ضالا كافرا
فاسقا منافقا مبتدعا يشهد ببدعته كتاب الله وسنة رسوله واجماع الامة والله اعلم **مسئلة** العافري
واذا افتى المفتي رجلا يلزمه فيها الضمان فقال المفتي اني فعلت وانفذت كما تفتواك كذا وكذا فقال المفتي اني اريد
منك بينة انك فعلت بفتواي ما ذكرت فعندي وفي اعتباري ان عليه البينة انه فعل ذلك والله اعلم **مسئلة**
عن الشيخ سليمان بن محمد بن مداد وما قيل ان للعالم ان يلقن من يتعلم عنده المسائل والاختلافات والرخص التي
جاءت في الاثر عن المسلمين واصحابنا رحمهم الله اذا كان المتعلم اهلا لذلك ما معناه **قال** ان المتعلمين يختلفون
باختلاف سيرهم وافعالهم فمن كان منهم في نظر اهل النظر ان تغلبه لله في ذات الله ليس للحيل ولا للمراء والجدل
وقد عرف ايضا باتقاء المحارم واجتناب الشبهات فهو هذا عندي يكون اهلا لذلك واما من كان بخلاف هذا فلا
يلقن الرخصة لئلا يتقوى بها على المعصية والحيل وقد قيل لا تلقي الدر في افواه الكلاب كناية لمن كان من غير
اهله والله اعلم **مسئلة** وما معنى ما قيل ان العلما ورثة انبياء الله وكتابه وحجة الله على عباده وغيوثه في بلاده
والى من يرجع الضمير من قوله وغيوثه **قال** اما ورثة الانبياء لانهم ورثوا ما عندهم من العلوم والكتابة فلا علم
لي فيه واما حجة الله لانهم جعلهم الله حجة على عباده وغيوثه فعندي ان معناه انه يحيي بهم الله العباد من الجهل
كما يحيي بالغيث الارض الميتة والهاء عندي راجعة الى الله عز وجل والله بتاويل كلام نبيه اعلم **مسئلة**
في رجل سال عن دينه فاجابه رجل ثقة وهي مسئلة في الحلال والحرام ولم يقل اني حفظتها عن فلان ولا من الكتاب
الفلاني هل يعمل بقوله ام لا **قال** اذا رفع الثقة مسئلة في الحلال والحرام عن احد من العلماء ممن يوخذ بقوله قبل
ذلك منه واخذ بقوله عنه قيل ولو لم يسم عمن حفظ ذلك الا انه هو ثقة وقال الا انه حفظ كذا او وجد في الاثار
كذا عن المسلمين انه يقبل قوله في ذلك ويوخذ بما قال واما اذا لم يقل انه حفظ ذلك ولا وجده في اثار المسلمين
وانما هو افتاه به هكذا فلا يقبل قوله في ذلك حتى يكون هو فقيها في المسائل او يعرف المسائل عدلا لمن رفع
اليه الثقة والله اعلم **مسئلة** عن الشيخ جاعد بن خميس الخروصي فيمن سال احدا من المسلمين واخذ بقوله ولم
يصح معه خطاوه ولا حجته وكان فتواه مخالفا للحق وكان هذا السايل ضعيفا لا يعرف تمييز الحق من الباطل
وعمل بقوله غير مقلد له ومات على ذلك ايكون سالما عند الله ام هالكا وان كان لا يسعه فما الحيلة في ذلك **قال** ففي
قول المسلمين انه هالك والله اولى به واعلم بما عنده فيه وغيره من الغيب ونحن لا ندريه وليس علينا ولا لنا ان
نتكلف غير انه لا يبين لي على هذا من قبوله غير العدل وعمله بغير الحق ان يسلم الا ان يعدم من يعبر له على وجهه في شي
مما لا تقوم به الحجة عليه هنالك من عقله فيه وان لم يجد يوجه اليه فيعمل به على جهله لظنه صوابه مع التوبة على الخصوص
منه ان كان مما قد خالف فيه الحق والدينونة بالسوال عنه في اعتقاده مع الاعداد لما يكون عليه من شي يلزمه
به شي بان لو انه هدي الى مثل هذا فيه او بما في عليه بوجه من العموم في الجملة التي يدين بها لربه ان قدر عليه
لبلوغه اليه فاني لا ارجو له على حسن الظن مني بانه لا يهلك من اجله وفي قولهم ما يدل على هذا حتى يلقى الحجة فيجيزه
او يتوب فعلى ما هو عليه سالما من ذلك غير ماخوذ به ولا مسئول عنه والعلم عند الله فيه وفي غيره ولكني اقول فيه بانه لا
بد ان يلحقه معنى الاختلاف رايا في موضع ركوبه على هذا لما لا يحتمل في الاصل بالاجماع والله اعلم **مسئله**
الصبحي وفي الاثر حق على كل ذي علم ان يدين لله بكتمانه ما لم يحتج اليه وهو صحيح لانه لا يلزمهم ظهور الاعمال

ولو ان شاهدًا رفع شهادته بلا مطالب لم يقبل منه وكذلك القول في المعدل والله اعلم **مسئله** وسئل
ابو سعيد عن السائل اذا جاء يسال عن شي في التعارف والحكم له وجهان بما ذا يخبره **قال** يخبره بالوجهين
جميعًا في التعارف والحكم ليدخل عليه الفرج من وجه والضيق من وجه فيطلب الاحوط لنفسه السلامة **قلت** له
فان اراد السائل ان ياخذ بمعنى التعارف ويترك الحكم اذا كان التعارف يبيح له الترك والحكم يحجر عليه هل له ذلك
قال اذا كان كله عدلا صوابا لم يضق عليه ان ياخذ بالعدل والا فعليه ان ياخذ باعدل الامرين عنده
وان لم يبصر العدل فاعدلهما عند اهل العلم ان لم يصح من يعتبر له ذلك ممن يبصر العدل في ذلك **قلت** له ويكون
شي اعدل من شي **قال** معي انه قد يكون كله متساويا عدلا ويكون بعضه اعدل من بعض لمعاني تاويله او مخارجه
قلت له فان بان عند المبتلا شي يدخل فيه الاختلاف اعدل من غيره فاخذ بدون ذلك من الاقاويل يحتف
على نفسه اذا كان من اقاويل المسلمين هل يسعه ذلك ام يكون آثما اذا خالف الاعدل **قال** اذا قصد الى غير العدل
او ترك العدل كان عندي غير محسن واخاف ان يفضل غير العدل واخذه بغيره اربا ثم **قلت** له فان لم يقصد
في ذلك الى مخالفة العدل وانما اراد بذلك ان يتوسع براي المسلمين بقصد الى الرخصة لا القصد مخالفة الحق
على الاعتماد لذلك هل يسعه ذلك ولا يكون آثما ولو كان غيرما اخذ به من الآراء اعدل منه عنده **قال** اذا ابصر
عدل الآراء لم يجز له ان يفتي ولا يعمل الا به اذا راه اعدلها وهو يبصر العدل وتارك العدل على بصيرة عندي آخذ
بالجور **قلت** له فالاجتهاد في اعدل الآراء والنظر فيها لازم لكل من اراد ان يعمل بشي منها او يفتي به وانما ذلك
على القوي في المعرفة دون الضعيف الذي لا عنده بصر ولا ينظر عدل القول **قال** معي انه على كل معنى الاجتهاد
لاصابة العدل في خصوص كل شي من الاسلام ومعنى ثابت بأية حال كان من الدين او الراي وما تو فيقنا
الا بالله ولا يصاب العدل الا بفضله ومن فضله والله اعلم **مسئلة** الرملي ويوجد وحق على كل ذي
علم ان يزين الله بكتمان ما لم يحتج اليه فامعني ذلك البين بحسب على المسلمين النصيحة لبعضهم بعض والنصح لا
يكون الا بالعلم **قال** فيما عندي ان تفسير ذلك ليس في معنى النصايح للمسلمين لان ذلك من اشرف الاعمال
وتفسير ذلك ان يخبر الانسان بما يعلمه من العلوم من لا يستحقه على سبيل الاعجاب به وطلب الفخر والرياسة
لانه جا في الاثر من وضع الحكمة في غير اهلها كمن منعها اهلها والله اعلم **مسئله** ويوجد في الآثار ان النظر الى
العالم عبادة وكذلك النظر الى الامام العادل والى وجوه الوالدين اهو على ظاهره ام لا **قال** ان معنى ذلك
عندي ان ينظر هم نظر الاجلال والتعظيم عند المواصلة لهم والله اعلم **مسئله** ومنه وما تقول في معنى
الموجود في الاثار قيل حد العلم هو درك المعلوم على ما هو عليه وقيل اعتقاد الشي على ما هو به عن ثقة **قال**
ان معنى هذا ان العلم يسمى الانسان عالما به اذا عرف معناه والمراد به علمه بعقله او المخبر اخبره من
الثقات والله اعلم **مسئله** الجماشي وفيما يوجد في الاثر انه يجوز العمل عليه فالذي يجد في الاثر شيا
او يسمع الحكام ينسب اليه العلم في عصره ويعمل بما يفتا به فعلى هذا القول يكون سالما اذا عمل بما
يخالف الكتاب والسنة والاجماع وهو لا يدري ولو علم ان ذلك مخالف للحق لرجع الى الحق **قال** اذا خالف
في ذلك الحق وكان يجد المعتبر لذلك ان لو طالبه طلبه وساله فلا يسعه ذلك في اكثر القول وصار طلب
علم ذلك فريضة عليه تاديتها متى وجد السبيل واستطاع اليه كالحج والدين ونحو بالسوال كافية ما لم يجد

المعتبر لما وجب عليه اداوه والله اعلم **مسئله** واذا وجد الانسان مسئلة في الاثر وعمل بها او
وافق لشيء وعمل به على سبيل الاتباع لا التقليد له وعليه ان يعتقد ان كان الوجه في هذا على ما عمل
به ليرجع الى الحق **قال** ان اعتقاده بالدينونة لما وجب عليه في الجملة كاف ما لم ينقضه ويحوله عن ذلك
فاذا بان له خطاوه رجع الى الحق عنه ودان بما يلزمه فيه **قلت** واذا اخذ بذلك على هذا وكان ذلك مخالفا
او خارجا من جميع الاقاويل وهو دائن بتوبته في الجملة بالسوال عن جميع ما يلزمه فيه السوال وبالتوبة من جميع ما
خالف فيه الحق ومات على هذا اهل ترجى له السلامة **قال** اذا قامت عليه الحجة بعلم ذلك كراي المعبرين
وخالف الحجة فانه يموت هالكا والله اعلم **مسئلة** قلت للشيخ جاعد بن خميس اشتقاق القران اي المعاني
قال قد قيل لاقران حروفه واياته وسوره وسالت رجلا من قومنا عن اشتقاق اسم القران فقال لا
جتماعه وائتلافه وسمي تجمع الدم في رحم المراة قرء لتجمعه من الحيضة الى الحيضة والله اعلم **مسئله**
ومنه واذا رجل [جاء] من القوم وقال انا احسن علم التجويد واعلمك به وانا بنفسي ضعيف عن معرفة حق ما يقول
من تجويد القران اليسعني ان اقرا القران على ما يقول لي ام لا **قال** اذا كان الرجل من القوم اذا كان ثقة في دينه مقبول
منه علم القران في التجويد وغيره ما لم يغير معاني قراءة القران عن اصولها **قلت** له ومن ابتلي بالنوم عند
قراءة القران قال لا باس عليه في ذلك وقراته على ذلك افضل من تركه ولا البر معنى القول من قال بالكراهية
لقراءة القران في سكرة النوم والله اعلم **مسئله** عن الشيخ هلال بن عبد الله العدوي رحمه الله ما تفسير
ما جاء في الاثر ثلاثة لا يجابون العانت والمتعنت وطالب الرخصة قبل ان يقع فيها وكذلك الاعرابي
الجافي ما صفة الجافي **قال** العانت هو يطلب منك ان تكشف له علما يرجوه منك يريد به ان يوقعك في
فتنة سلطان جائر او عدو يتربص بك الدوائر والمتعنت هو من يطلب منك تفسير علم لا يرجوه منك
يستعجزك بذلك وهو يعلم ذلك فان سالته عنه لم يخبرك به وان لم تقدر على جوابه سره ذلك ورأى الفضل لنفسه
عليك والجافي هو الذي لا يعرف شيئا من حدود الله وهو كالبهيمة التي لا تحسن صلاحها من فسادها ولا
يستدل بعلمه على شيء من باب الدين ولا من ذات الدنيا الا ما شاء الله ومن ذلك فاستحق اسم الجافي وانما طالب الرخصة
قبل ان يقع فيها هو من يطلب منك ان تعرفه بشواذ اراء المسلمين التي قد تركها المسلمون من اثارهم قبل ان يقع في
شيء من ذلك على غير ضرورة له لذلك ليبلغ الى شيء من شهوات نفسه بذلك لا لمرضاة ربه على ما ارجو من تفسير هذا
والله اعلم **مسئله** عن الشيخ جاعد بن خميس الخروصي رحمه الله ومن ابتلي بالعمل فيما اختلف فيه المسلمون بالراي
ان عليه ان يجتهد في تعديل الاراء ان كان يبصر ذلك بنفسه او يجد من يناظره في ذلك فعليه ان يناظره وكذلك
ما نزل عليه من الفتيا في الراي عليه ان يجتهد لغيره مثل نفسه واذا كان ضعيفا عن تعديل الاراء ولم يجد من
يعدل له ذلك فعليه ان يتحرى المعتمد العدل ويعمل به حتى يصح معه ان غيره اعدل منه ثم يرجع الى الاعدل
قلت له واذا كان ضعيفا فابتلي بعمل شيء مختلف فيه فاخذ فيه براي بعض المسلمين اعليه كلما لقي احدا
من اهل العلم ان يساله عن ذلك **قال** ليس عليه ان يسال كل من لقي ولكن عليه اذا لقي من يرجو منه تعديل
ذلك ان يساله اذا احضره ذكر ذلك والله اعلم **مسئله** الصبحي وسالته عن تعليم القران اهو فرض
على الجميع ام من فروض الكفاية **قال** معي انه قد قيل انه من فروض الكفاية اذا قام به البعض اجزى عمن لم

بلغ

ينعم به **قلت** له فتعليم هذه المصاحف تاليًا لما فيها منه أم حتى يتلوه من نفسه بلسانه ويفهم معناه

قال معي أنه إذا ثبت له العلم به وبما فيه وأحكامه وعقل معنى ذلك صار حجة على غيره والعالمين وأجزى عن

الباقين الذين لم يبلغوا مبلغه والله أعلم **مسألة** ومنه قال أجبت لنا أصف شيئًا من صفة متعلم القرآن

والعلم الشريف فعندي أنه من ثبت له اسم تعليم شيء من كتاب الله أو من الآثار وصح ذلك ببينة أو بشهرة أو

باطمأنينة من صغير وكبير وذكر وأنثى وحر وعبد جاز أن يعطى من حق المتعلمين ومن لحقه الشك في دعواه لم يعط

وذلك إذا قال الكل نحن نتعلم فلا يصح إلا بأحد ما وصفت لك وفيما عندي من يتعلم عقد الطهارة والوضوء

والصلاة فلا يعطى من هذه الوصية لأن أهل هذه لا يلحقهم اسم متعلم القرآن • ومن كان يتعلم حروف الف وباء

فلا أقدر أن أقول يبعد إذ هذه الحروف مبادي التعليم • ومن يقرأ القرآن ويدرسه فلا أقدر أن أمنعه وحقه

وعندي أن الدراسة تعليم مخافة نسيانه ولا يعجبني حرمانه إن أجد أن قدر عليه ولا أتأثر أحد على غيره إن أمكن

وسواء كان هذا المتعلم يتعلم ما هو لازم له في دينه أو غير لازم من حكم القرآن والشرع وعندي أنه من استفتى

أهل الشرع في دينه لم يبعد وإن يلحقه اسم متعلم وإن كان أعمى لا يتلو في الكتب والمصاحف بالنظر

وهو مع ذلك يتعلم لم يبعد أن يلحقه اسم تعليم وهو كذلك عندي وتعليم تفسير كتاب الله فهذا من التعليم

، وهكذا من يتعلم الرسم والخط يريد بذلك معرفة كتاب الله لم يبطل سهمه ولا أقدر أن أقول بدخول من

، ينسخ المصاحف والآثار الآن يتعلم من ذلك يريد بذلك التعليم ومن كان من هو له صبيًا فأبى الأخذ هل يسقط

عن الوصي حق الإنفاذ فعندي أنه لا يسقط • فإن قال الأب إنه لا يريد له فلا أقدر أن أبطل حقه بقول أبيه

وكذلك اليتيم أن أبى الأخذ وكذلك القول في العبيد وقد أدركتهم يعطون من هذه الوصية الغني والفقير

إذ ليس محدودة ولا مخصوصة لغني أو فقير بل الوصية مجملة على ما ذكر في لفظها بأنها أوصى بها لمن يتعلم

العلم الشريف العظيم من نزوى في نزوى وكذلك أحسب في الوصية التي جعلت لمن يتعلم القرآن العظيم على حسب

الأولى وحفظت في هذه المسألة من جواب الشيخ علي بن سعيد الرمحي أنها لا تعطى أحد دون أحد • وقال لي الشيخ

خلف بن سنان في هذه الوصية بثبوتها • قلت لبعض حكام المسلمين وأظنه الشيخ محمد بن عبد الله بن عبيدان

هل حكمت بثبوت هذه الوصية على ما أوصى بها فقال الشيخ محمد نعم على ما رفع لي الشيخ خلف بن سنان ومن لحقه

اسم التعليم للقرآن العظيم والعلم الشريف فأحب أن يعطى من أحدهما إذ لا علم لي أن أقول يعطى من الموضعين

ولعله لا يتعرى من الاختلاف على ما قيل فيمن يلحق من موضعين في وصية الأقربين والله أعلم **مسألة** والذي يجب

للمسلم المؤمن أن يقصد إلى رضى الله تعالى وإصابة الحق بما أمر الله تعالى ولا يقصد الرخص ولا التشديد وإنما

يقصد الحق وما يراه أقرب للحق باجتهاد منه رضى الله وطاعته ولا ينبغي له أن يأخذ بالرخص ويعتقدها دينًا

يدين به ميلًا إلى الراحة وقصدًا لرضى النفس ولا ينبغي له أن يأخذ بالتشديد ويحجر على نفسه فيما وسع

الله في أمر دينه ويكون قصده موافقة الحق لا غير ذلك وإن ابتلي بشيء من الأمور التي رخص له فيها بعض المسلمين

وشدد عليه بعض وتوسع فيها بقول من أقاويل المسلمين فلا يهلكه إن شاء الله ولا يتخذ ذلك دينًا ولا عادة

لأنه يقال إن الآخذ بالرخص كالراعي حول الحمى يوشك أن يوقع فيه نسأل الله لنا النجاة ولكل مسلم وأخ في الدين

وأن يعمنا برحمته ويعصمنا من سخطه والله أعلم **مسألة** قلت للشيخ سعيد بن أحمد الكندي ما معنى قول

المسلمين فيما اختلفوا فيه فقال بعضهم انه يجوز وقال بعضهم انه لا يجوز او هالك او حرام وفي اصله انه
اختلاف راي ما معنى قولهم قال هالك مع علمه باختلاف الراي قال ان قول القايل هالك او حرام او لا
يجوز انما ذلك في رايه والهلاك له معنيان هلاك باجماع فصاحبه هالك في الاخرة وما يقع عليه اسم الهلاك
في الراي فذلك ليس يهلك صاحبه ما اخذ برايه واراد المسلمين اذا راه عدلا وكان ممن يبصر ذلك قال الشيخ
جاعد بن خميس لكن يبين لي ما قال الشيخ ان الهلاك له معنيان في الاصل ومعنى ان الهلاك انما هو واحد ومعنى
قولهم قال انه هالك فذلك لعله ومعه وفي رايه من غير قطع ولا يعجبني ان يحكم على من خالفه بالهلاك في موضع
الراي الا ان يرى العدل في شي فيخالفه الى ما لا يراه وكذلك لم تزل منزلته والله اعلم مسلة لمحمد ابن راشد ك
سمعتهم يقولون ان سورة الانعام اذا ابدا بها لا يكن الا كمالها قال ذلك يستحب من غير ايجاب في سورة
الانعام دون غيرها والله اعلم مسلة ومن افتى رجلا في مسلة برايه في الحلال والحرام ولم يكن من اهل
البصر هل يلزمه ضمان قال اذا افتى بمسلة مما يجوز فيه القول بالراي فوافق في ذلك قول احد من اهل
الصلاة كان مخطيا في ذلك وزال عنه الضمان وان لم يوافق فيها قول احد فهو ضامن وان افتى برايه
في مسلة اصلية مما لا يجوز فيها القول بالراي كان اثما اذا وافق فيها وان اخطا كان اثما ضامنا والله
اعلم مسلة وفيما يوجد في سيرة الشيخ خلف بن زياد في صفة الله تعالى ويخبر ورد عليه غيره وقال
ان هذا لا يجوز ابصير هذا اختلافا ام الرد عليه مبطل قوله وكذلك ما كان غير هذا مما لم يسبق بالقول به
احد ويرد عليه غيره ابصير ذلك اختلاف راي ام الرد يبطل الاول قال اما اذا احتج الاول في الراي
وحج الثاني في الراي فهما رايان اذا كان الاصل مما يجوز فيه القول بالراي والقايل ممن يجوز له الراي
ولم يخرج منهما على سبيل الغلط والخطا وما جرى مجراه مثله والله اعلم مسلة ومن دخل بلدا
جاهلا باهله واحتاج الى سوال عن نازلة نزلت به ان عليه السوال عن العلما من اهل البلد المنسوبين الى
الفقه والستر والعفاف والعلم فان سالهم واجابوه فان كان من اهل النظر والتمييز ميز بين اقاويلهم
واستدل على عدلها بالكتاب والسنة فعمل به وان كان ممن لا علم له ولا تمييز عنده فعليه السوال عنهم
وعن علمهم وثقتهم ثم يجتهد وينظر ايهم اكثر علما واثبتهم صلاحا واكثرهم ورعا فياخذ بقوله ويقلده بعد
اجتهاده والله اعلم مسلة واذا سال احد احدا من العلما عن شي فقال له جايز او غير جايز ثم سال
عالما اخر فافتاه بخلاف الاول والسايل عدل الاقاويل انه اذا اختلف العالمان فانه ياخذ بقول
اعلمهما والله اعلم ه مسلة الشيخ درويش بن جمعة المحرمي رحمه الله اذا وجد القاري احد المقاري
مثل عمار احسبه له حوار وجوار بالحاء والجيم ومثل حبة بربوة وجبة بالحاء المهملة والباء الموحدة
ومثل السراط والصراط وامثال ذلك ايجوز للقاري ان يقرا به ام لا يجوز له الا ان يقرا القراءة العامة قال
ان الذي يراه الخادم ويستحسنه ويستصوبه ان لا يقرا الواقف على مثل هذه المقاري الشاذة
النادرة الا على قراءة العامة من اهل زمانه ولا يخرج منهم فقد قيل ان يد الله على الجماعة ولا يفرد
بشي على الجماعة ولو علم غير ما علموا الا ان يتبين له ان الصواب في ذلك الذي عرفه واختص بعلمه
والله اعلم مسلة عن الشيخ سليمان بن محمد بن مداد رحمه الله ويوجد في الاثر انه جايز

لوكيل اليتيم او محتسب له ان يدفع للمعلم من مال اليتيم اجرة على تعليمه كان دراهم او عروضا اذا كان اليتيم من
اهل التعليم ما معنى ذلك قال ارجو انه اذا كان اهله من اهل تعليم وفقه وممن عرفوا بالعلم والفقه وليس هذا
عندي مما يقاس عليه لانه ربما ناش نشا من اهل التعليم لم يكن هو منه شيء من ذلك ولم يصح له علم ولا فقه
ولا مطلب في ذلك وربما انه لم يعرف منه الا الافعال الدنية والسيرة القبيحة وربما ناش نشا من غير اهل
التعليم فجاد ذا فقه وعلم وذا دين وراي ويعجبني ان يعتبر ذلك فان كان هذا الولد ذا مال واسع لم يضيق
عندي على القايم له ان يسلم من ماله اجرة من يعلمه لان التعليم لم تكن فيه مضرة ويرجى فيه النفع للصبي
ولكن لا حظ للنظر مع ورود الاثر ويوجد عن الشيخ صالح بن سعيد رحمه الله قال الذين اهلهم يتعلمون في
عادتهم على معنى قوله وقال اذا كان في غلة مال الايتام فضلا عن مونتهم يعجبه ان يعلموا ايكلما ابنا من كانوا
والله اعلم مسئله الصبحي وفيمن سال في شيء من امور الدين او الاحكام حاكما وافتاه ثم سال عالما وافتاه
واختلفا في جوابهما ايجوز له ان يعمل بما اراد من فتوى العالم او الحاكم اذا لم يكن المفتي ممن يبصر العدل واذا
وقع العمل بعد موت احدهما او موتهما ايكون سواء ام لا قال لا يجوز العمل الا بما كان موافقا للكتاب
والسنة والاثر ولا يجوز فتوى العالم والحاكم اذا خالفا في فتواهما ولو علت درجتهما في العلم والحكم والله
اعلم مسئله الخراشدي فيما كان من الفرض على الانسان في بدنه او ماله عملا من غسل او وضوء او صلاة
او صيام او زكاة او حج وما اشبه ذلك فادى ذلك على غير معرفة منه بفرضه ولم يعتقد في ادائه قضاء ما
افترض الله عليه ايسقط عنه فرض ذلك ام لا قال اذا لزمته صلاة مثل صلاة الظهر او العصر او غيرهما
من الفرايض فصلاها ولم يعلم انها فريضة وانها لازمة له فان صلاها ولم يعلم بفرضها عليه ولزومها
ان عليه البدل او الكفارة وقول لا كفارة عليه وعليه البدل والاثم وقول لا عليه بدل لا عليه وعليه الاثم | والاثم
وقول لا كفارة عليه ولا بدل ولا اثم لان الله انما كلفه العمل وقد عمل وقد اجزاه ذلك وقام بما تعبده
الله به وقد اخذ عليه الميثاق ان يطيعه وان لا يعصيه وقد اطاعه فان ركب شيئا من معاصيه كان عاصيا
علم انها معصية او لم يعلم وكان ناقضا للميثاق الذي اخذ عليه ان لا يعصيه ساخطا عليه بها علمها
او جهلها وقد عمل بما تعبده الله بعمله من فريضة علم انها فريضة او جهلها فقد وفى بالميثاق الذي اخذه
عليه ان يطيعه فيه وقد اطاع فكما كان ماخوذا بالمعصية اذا عصى فكذلك يكون معفوا عنه ما اطاعه لان
المراد من العاصي ان لا يعصي وقد عصى والمراد من المطيع ان يطيع وقد اطاع وارجو في كرم الله وفضله وعدله
اذا ثبتت عليه معصية اذا عصى علمها او جهلها فكذلك تثبت له طاعة اذا اطاع علمها او جهلها وعندي
انه قيل لا ينتفع بعمل الفرايض واجتناب المحارم حتى يعلم بفرض ذلك وان وجد له في بعض القول واكثر ما
عندي انه ليس عليه اذا ترك المحرمات ان يعلم حرامها وفرض تركها عليه واما ما كان من الفرايض التي وقتها
واسع كالزكاة والحج فاذا تعبده الله بشيء من ذلك فقد قيل ان عليه علم ما تعبده الله به منه ولا يسعه
ذلك ما لم يات حالة لا يجوز له تاخير قضاء ما وجب عليه منه او يترك الفريضة التي قد لزمته وهو
قادر عليها او يدين بتركه ذلك ولو كان هو سعة له في تاخير ذلك وقد وجدت عن ابي محمد انه يوجب عليه
فعل مثل هذا في اول ما يقدر عليه والله اعلم مسئله ومنه وذكرت ان الحاكم لا يحكم الا بما عدل الاقاويل

فان لم

فان لم يعرف الاعدل استنبط علم ذلك واهله فاذا كان هذا الممتحن ان سال من هو فوقه من علماء المسلمين
لم يبين له الاعدل بل يقول له هذا اكثر القول معنا او بهذا نعمل او نأخذ ابكو او المعمول به عندنا ايكون
مصيبا اذا اخذ بذلك ام حتى يعرف هو الاقرب منها الى الاصول او يعرف عالم بذلك **قال** لا دلالة على ما ذكرت
في هذا ومتى لم يصح مع المبتلي الاعدل من الاقوال ولم يجد من يعبر له عدل ذلك اجتهد هو بنفسه واستعان
بما قدر عليه على ذلك مما يرجوا منه الاعانة بالمعروف في ذلك والله اعلم **مسئلة** ومنه واذا كان طلب
العلم فريضة وطلب المعاش فريضة فما الاولى منهما **قال** ان احيا النفوس بالقوت الحلال الطيب
مع اعتقاد ما لزمه من تعليم ما لزمه والعلم عندنا اولى **قلت** له وكيف صفة موضع الفريضة لطلب
المعاش **قال** ولم يجد قوتا واما من وجد له او لزمه عوله ولو قوتا بيوم من زمان يدور عليه من اي الوجوه
الحلال الطيب فطلب العلم اولى وافضل والله اعلم **مسئلة** وفي الذي يتفقه الاثار ولا يعرف عدالتها
ويسال الناس عما يعنيهم ويحفظ ذلك الا انه لا يبصر عدله ولا معرفة له بعدله ايخبر السائل بما يحفظه
ولا باس عليه ان اخطا في ذلك **قال** اذا اخبره بالحفظ وعلم من اثار المسلمين فلا باس عليه والله اعلم
مسيلة من جواب الشيخ محمد بن عامر بن راشد المعولي سال سائل عن رجل زوج ابنته رجلا وهي
صبية لم تبلغ الحلم هل لها غير بعد بلوغها **الجواب** وبالله التوفيق اكثر القول والمعمول عليه عند
المسلمين ان لا غير لها وانها وارثة موروثة ان مات الزوج او هي كما قال الرحيلي في ارجوزته
قل للتي زوجها ابوها صبية لا غير يتلوها وانها وارثة موروثة ان اصبحت هالكة مجدوثة
وفي الشرع اقاويل كثيرة لا يجوز للناس ان يتعلق كل واحد بقول والاقاويل كل قول اصح من الاخر ولا
يجوز الاخذ بالرخصة وبالاحسن من الاعدل الضرورة فيما يجوز الاخذ بمعدل الضرورة والاخذ
بالذي عليه الجمهور من العلماء وهو الحجة الاثرية الى قوله تعالى الذين يستمعون القول فيتبعون احسنه
فلو كان كل من يتعاطى رخصة وخالف بها ما عليه العلماء اخذ به فذلك لا يجوز ولا يوخذ بقول لضاعت
الامور وقد قال النبي عليه السلام فاستفت قلبك يا وابصه وان افتوك وافتوك فلولا اختيار
احسن الاقوال الحجة لما قال ذلك الرسول عليه السلام والله اعلم مكتوب اخرها كتبه محمد بن عامر
راشد بيده **قال غيره** اعلم يا اخي اني نظرت في امر هذه الصبية وعرفت الاختلاف بالراي في نفس
تزويج ابيها لها كذلك ما كانت صبية انه قد قيل فيه بالاجازة مجملا وقيل باجازته عن سليمان بن
الحكم وعن سليمان بن عثمان اذا تحرك ثدياها وعن الوضاح عن الازهر بن علي انه قال اذا زوج الاب
السداسية اجزته وقيل بجوازه اذا صارت بنت ست سنين ولعل هذا مقيس من تزويج النبي
صلى الله عليه وسلم بابنة ابي بكر من ابيها كذلك وقال البعض حتى يصير ثدياها مثل بعرة البعير وعن ابي
العلى عن الربيع اذا احملت الزوج وقال اخرون اذا كان مثلها يشتهي الرجال ولعل كل واحد قد تكلم
فيها برايه على قدر مبلغ ما راى لانه موضع راي والاباحة على الاطلاق في نفس التزويج اذا ثبت
من غير تحديد له بحد فيها كانها اقرب الى الصحة لكن فيه قدا فترقت الكلمة في الراي في جوازه وثبوته
حالة الصبا وبعد البلوغ ان اجازته او غيرته على ثلاث فرق فيها فقالت فرقة من اباحت التزويج

لها ان تزويج ابيها لها ثابت عليها ليس لها بعد البلوغ نقضه وانها وارثة كالبالغ وموروثة واحتجت
على قولها بتزويج النبي صلى الله عليه وسلم عايشة رضي الله عنها وقالت لو كان لها الخيار وثبوته من بعد
البلوغ وغيره لكان عنه لما اختار فثبت وصح في احكام العقدة وفي الطلاق والميراث والصداق والعدة وعليه
عمل فيما يحكى في الاثر جماعة من المتاخرين ليس في ذكرهم فايدة ولا بد في حق طالب مزيد وكانه عليه الان الاجماع
في العلم بحكم زمانك وكان لما اشتغل فيه كانه منحط عن رتبة الصحيح مستمد من ظن مظنة الظن المجرد عن المقطوع
به من صحيح الادلة واني لهم في الحق التناوش لهم من مكان بعيد المرام عن التحصيل كلا فليس الامر كذلك ولا اليه من
سبيل لان النبي صلى الله عليه وسلم قد خص بالوحي في امره فايد بالتنزيل وعضد بجبريل وكان في حقه ذلك
من محض الجلال ومن ذي الجلال وكون الخيار لها من مكان غير منزل الكامل في نفسه عن رتبة الكمال الى درجة النقص
بحال وقالت فرقة اخرى ان الصبية ليس بشيء وان النبي صلى الله عليه وسلم قد خص بذلك دون غيره وهذا كانه
مما يضاف الى جابر بن زيد رحمه الله ولكنه ادنى الى القصور عن البلوغ الى درجة الاقوى لان فعل النبي صلى الله
عليه وسلم يقتضي الاباحة باستغراق الجنس في الكل من الامة عموما اذ لم يثبت معه قرينة التخصيص الا الموجبة
لافراده به او لاحتفائه ومقدمة والامة داخلة معه فيما لم يصح انه مخصوص به ومن ادعى غير ذلك فعليه اقامة
البرهان على دعواه وارجوا انه لا يجد الى ذلك بحمد الله سبيلا وقالت فرقة اخرى مع اجازته ان لها الخيار اذا بلغت ثم
اذا اتمته ويفسخ اذا غيرته ويجب لها الصداق بالوطي وفي راي ابي علي موسى بن علي كذلك بالمس والنظر وانه
لقول ابي الحواري رحمهما الله وان لم يكن شيء من ذلك فلا شيء لها وان ماتت قبل البلوغ بعد الدخول فعليه الصداق
ولا ميراث له وان كان قبل الدخول فلا شيء له ولا عليه وان مات الزوج كان امرها الى الوقوف حتى البلوغ فان
اتمت التزويج كان لها الصداق والميراث وعليها يمين بالله ان لو كان حيا لرضيت به زوجا وان لم ترض فلا
ميراث لها ولا صداق الا ان يكون قد كان منه بها ما يوجب لها ذلك عليه في الحكم على حسب ما جرينا في هذا عن ابي
علي موسى بن علي وعنها ثم عن موسى وكذلك عن محمد بن محبوب وابي معاوية وابي جابر ومسبح وابي الحواري
ومحمد بن الحسن وابي مالك وابي العباس المغربي وابي محمد وابي سعيد رحمهم الله في احكام متواردة فيها على
فاعلة هذا الراي وانه لهو الاصح والمذهب الارجح لوجود الاجماع على ثبوت الخيار للامة التي زوجها سيدها
عبدا او على خلاف في حر متى خرجت بالعتق من قيد الرق في قول اهل الحق وذوي الصدق من المسلمين وبذلك فيما يروى
حكم النبي صلى الله عليه وسلم في بريرة لما اختارت نفسها وكانها في القياس من كل وجه بالعلة الجامعة بينهما في كل
حال لعلى سواء في هذا وليس في تزويج النبي صلى الله عليه وسلم عايشة ما يدل على ابطال الخيار وانفساخ العقد
بالغير اذ لم يصح انها غيرته فثبت في الحق عليها كلا بل فيه الدليل على الاباحة لاولي الالباب اذا لم يصح انه
بذلك مخصوص من بين ساير الامة وانه في الاصل لعلى اصل العموم حتى يصح فيه التخصيص باصل صحيح ولا يكاد
وجود ذلك يكون فان قالت نفاة الخيار لها انما الحجة لهم فيما قالوه على من راه فانه ثبت لما صح في السنة انه ثابت
الاجازة بالفعل منها صحيح العقد عليها في حالها ذلك ولم يصح ذلك لها في السنة ابدا قلنا ولا اولئك من الحجة
عليكم بذلك لما لم يصح في السنة انه ثابت عليها وان لم ترض به بعد بلوغها وهذه بتلك ان انتم في الحجة من انفسكم
النصفة ولهم اخرى بالقياس ليست لكم مهما عورضتم بما جا في السنة من خيار الامة بعد التحرير وقد كان

في ذلك

ثابتا عليها تزويج مولاها لها قبل ان تملك امرها اجماعا لا اختلاف فيه كما كان على الاصح ثابتا على الصبية تزويج
ابيها لها كذلك فلما ملكت كل واحدة امرها كان لاحدهما ما لم يكن للاخرى وهما على تشاكل في هذا وقد ثبت فلا
خلاف على انه ما اشبه الشي فهو مثله وعند هذا تضطرب عليهم الحجة ولا يكون لهم سبيل الى المخرج الا بنفي
القياس او المكابرة على ما كانوا عليه اولا وكل ذلك في امور المحاجة ليس بشي والعجب من اين وقع الخصوص
على اثبات التزويج وابيها لها وان لم ترضيه بعد البلوغ من بين ساير الاحكام عليها في نفسها وان تعجب فعجب
اذ قالوا انها لم يقولوا في الامة ولا في اليتيمة الامر شذ منهم والولي كالولي من العلة واحدة والحالة كذلك بل المولى اولى
وامره في الامة في جميع الاحكام اقضى واثبت وامضى وقد اثبتوا في هذه مما لم يثبت بالسنة والاجماع في الاخرى
ولم يرضوا بقولهم يقول انها بذلك اخرى ان هذا القول مختلف اذ قد فرقوا ولا فرق وبالفرق في هذا يعمل وبحكم
فيا ويل هذا الذي قد خفي العلم وغاض الوفا والحلم وفاض اللقا والظلم ونسي فيه اولو الضعف بالعلما وذوا و
العمى بالفقها وفرحوا بما عندهم من قليل العلم وبسير الفهم ونزلوا الراي منزلة الاصول وقالوا للناس ليس لكم ان
تجاوزوا ما نقول الا بقية من بقيهم من اولي الالباب ممن هداه الله الى معرفة الحق والصواب وقليل ما هم والله المعين
ونحن به نستعين ونساله الاعانة في الاستعانة من ان نقول هذه القولة في القول الذي نقول فيه انه الاشبه
والاقوى والاوجه وعليه جمهور فقها المسلمين المشهورين من الاولين في هذا وامثاله من الوقايع المختلف
بالراي فيها وفي جميع ما كان للراي فيه مدخل على كل واحد اراد العمل بها او بشي منها ان ينظر فيها لنفسه
الانجح والاعدل والارجح لانه محل النظر لمن كان من اهل النظر والاقتباط في ذلك اعلم من يقدر عليه من اهل الورع
والبصر وعليه ان يعدل الى ما يراه اعدل وليس له في الراي ان يقصر الا غيره على ما راى واستحسن اذا راى ذلك
غيره راى واستحسن اذ ذلك معناه في القضايا عند التخاصم الى الحاكم الذي يجب طاعته على الخصما ولا فيما عدا
عند العلما حتى ان لكل من الخصمين ان يتمسك بما في يده فيما قيل ولو كان في الراي على العكس في مقابلته وكان كذلك
لخصمه عليه لو كان في يده ذلك بعد على خلافه من رايا اذا كان كل منهما يعمل على ما يرى في الراي انه اعدل لان لكل واحد
ان يعمل على صواب ما يراه في الراي من الراي صوابا لا الاخرى انه ليس لكل واحد منهما ان يمسك عليه في ذلك خصمه ان يحكم ///
لنفسه عليه بما لم يكن في يده مع عدم من يحكم له في ذلك عليه كما كان له ذلك في المجمع عليه ولو كان في الراي له ذلك
على اخر لكل واحد منهما ان ينزل الى الحكم مهما طلب لخصمه النزول اليه ومن حكم بينهما بالعدل ممن تجب طاعته عليه من الحاكم
واذا نزلا الى الحكم كان الامر الى الحاكم وكان على كل منهما الامتثال لامر الحاكم والانقياد لما يحكم به بينهما في ذلك من الحكم بالعدل
وعلى الحاكم ان يحكم بينهما بما يراه من الراي على اجتهاد منه انه اصوب كذلك على كل عامل ان يعمل من الراي الى الحق اقرب
وليس عليه فيما عليه ان يعدل عنه الى غيره من الاراء ميلا الى الرخصة ولا يميل غيره اليه الا ان يراه الاهدى والاصح
والاقوى والارجح خلافا لما قاله هذا القايل انه لا يجوز للناس ان يتعلق كل واحد منهم بقول وما ابعده عن الصحيح
واحراه بالابعاد والطرح لانه في غاية البعد عما قال به في هذا اهل العلم والبصر اذا لم يكن نرى له اشباها يتقاس بها
في الاثر كلا ولا يتساغ هذا في حكم النظر واني لاخشى ان يكون هذا الاطلاق في القول بالمنع فتنة على كثير ممن يقف
عليه من الضعفاء الذين نكل اذهانهم عن استخراج الحق ومقالات القايلين في امثال هذه الصور والوقايع لانه
كانه اقرب الى التنطع وكانه يشبه ان يكون خارجا من مذاهب اهل الحق من المسلمين لانه يقتضي المنع للناس

عما يراه

والعمل بكل ما يراه من الرأي اعدل مهما تباينت الاراء في الاعدل وهذا ما لا يصح والصحيح من القولان عليهم في
موضع الاختلاف بالرأي ان يتعلق كل واحد بما يراه انه اصوب والى الحق اقرب كما كان ذلك عليهم في القبلة
للصلاة على التحري لها والقصد لاصابتها عند عدم الادلة عليها وعلى هذا وامثاله ينزل ما قال النبي صلى الله
عليه لوابصة استفت قلبك يا وابصة وان افتوك وافتوك وهذا يدخل تحت حكم الآية ان احمد بما تعلم فتكون من
الذين يستمعون القول فيتبعون احسنه بعد الوقوف على الاقاويل المتعارضة في الرأي وكذلك مهما كان ذلك في الدين
على موافقة الدين والدين ما لا يختلف فيه وان اختلفت منه كان الحق في واحد والمحق من وافق الحق في ذلك والمبطل المخطي
له كان ذلك منه في الدين برأيه من بدين من اثر او نظر او عبارة او سماع لخبر واحد من البشر لان استفتاء العقول
واستعمال المقول من قول من يقول على مخالفة حكم الاصول في اوجه ما لا يسع من خلاف دينه الذي يشرع جرأة منه
وضلالة وباطل في دين الله تبارك وتعالى لانه لا اختلاف في انه لا يجوز في الدين ولا في الرأي الا موافقة الحق برأي ولا
بدين والدين غير الرأي والرأي غير الدين وان كان في الاصل خارج باسره من الدين فلا يجوز الرأي في الدين ولا الدين
في الرأي والدين اضيق على مخالفه من سم الخياط على جثة الجمل والرأي اوسع من الدهنا لا على الابل وعلى كل ذي
قلب ان يكون المستفتي فيه لقلبه عالما بما ينكشف له من الحق في ذلك آخذا بأعدله على حسب ما انفتح له وهدي اليه
والهم من عدله في خاصة نفسه وان خولف فيه وكان غيره على خلاف ما عليه رأيا ما لم يتضح له من نور البصيرة جلية
الحق في ذلك الذي عليه الغير انه اصح واهدى وارجح واقوى اذ لا معنى لاستفتاء القلب وان افتى المستفتي
الا ليدع ما يريبه الى ما لا يريبه ويترك ما حاك في صدره فالبر ما اطمأن اليه القلب والاثم من حرارة وما يتنوع فيه رأيا
فليأخذ بما يترجح فيه من الآراء فيما يراه اهدى واقوم واسلم واغنم لادلة صحيحة بهية وحجج رجيحة قوية
وليجانب في ذلك ما خف وزنه الا مع الضرورة الى التواسع والرخص على هذا ان يكون دابه في سفره الى ربه على
اجتهاد منه فيه لاصابة الخلاص بمحض الخلاص الاخلاص ولو رأى غيره كذلك في ذلك خلاف ما رآه وكان على ذلك
كذلك فان كلا مخصوص في هذا بما اوتيه فيه من الفهم والهمة والعلم وعلى كل في الرأي ان يتبع ما انفتح له من الحق بابه
وانتصح له صوابه وللشيخ ابي سعيد رحمه الله فيما ارجو كلام عجيب وانه لجدير ان نوتي به في هذا بنصه وهو بانه
لما قيل له فالاجتهاد على اعدل الآراء والنظر فيها لازم كل من اراد ان يعمل بشيء منها او يفتي به ام انما ذلك على القوي في
المعرفة دون الضعيف الذي معه انه لا يبصر اعدل القول • قال معي انه على كل الاجتهاد لاصابة العدل في مخصوص
كل شيء من الاسلام ومعمومه بأية حال كان في امر الدين والرأي ولا توفيق الا بالله ولا يصاب العدل الا بفضله ومن
فضله فانظر يا ابن ابي في هذه الكلمات الوجيزة فانها من جوامع الكلم البديعة المشتملة على المعاني الجمة
الشريفة من احكام الشريعة التي لا يقدر على مثلها الا جهابذة العلماء المستبصرين بانوار البصائر وتدبر ثاقب
ذهنك قول الشيخ هذا رحمه الله كيف الزم كل احد الاجتهاد لاصابة العدل في كل ما افقه نزلت البلية بها امر الدين
كانت او الرأي ما عدا الدين وانه على كل ان يجتهد فيه رأيه واي معنى لذلك الا ليعمل على كل حسب ما بان له صوابه ولولا
ذلك لما كان في الزام الاجتهاد فيما نص منه فائدة ولا معنى كلا ان ذلك لذلك لا لغيره ولو خولف في الرأي في الاعدل وكان
المخالف فيه جميع من في الارض فلا يرجع عنه الى غيره من الآراء ما لم يبصر عن نظر صحيح الاعدل في ذلك الغير فان ابصره
كان عليه ان يرجع اليه ومهما كانت كلها معه على سواء جاز له ان يعمل بايها شاء لانها كلها في نظره عدل ليس شيء

يهدك

منها

ع شبهة

منها عدل من شي والعمل على ما يخرج بها من منها من شبهة الخلاف افضل واولى في الورع واكمل وعلى كل من كان من
المتعبدين في ذلك ان يطلب اصابة العدل بالاعدل منها بمبلغ قدرته عند نزول بليته واعلم انه لا يصاب
العدل في الراي ولا في شي من الدين على مخالفة الثابت من حكم الكتاب او السنة او الاجماع نعم وان تعارضت المذاهب
في الدين لم يصب العدل الا مع احد المختلفين في ذلك ولا يكون ذلك الا مع من وافق الحق واندرج تحت احكامه وعلى الكل
في كل ما يختص لزومه بالحق ان يعمل ولا يسعه الى غيره من الباطل ان يعدل ولا عذر في مخالفة الحق في عموم شي ولا
مخصوصه في جميع الاعمال والنيات والاقوال براي ولا بدين والدائن لله بما يخالف الحق هالك والحاكم بالدين في موضع
الراي او بالراي في موضع الدين مخالف للحق في قول اهل الحق والناجي في مذهب اهل الصدق من قام بما لزمه ولم يضع
منها شيا في غير موضعه والمعافا من بليته شي لعدم قيام الحجة به عليه منه سالم والمبتلى بشي من ذلك اما هالك
او غانم ولا توفيق لاحد في اصابة الحق ولا في العمل به ولا في شي من الاشياء الا بالله ومن الله بفضل الله ومن فضل الله
والله يؤتي فضله جزما ان يوفق من جاهد فيه نعم اذ قد وعد ذلك فقال والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا
وليس المجاهدة فيه التدين له بالبدعة ولا التهافت في الغرور والخديعة وانما هي التقرب اليه بدينه حتى
الطاعة لا بغيرها اذ لا يكلف الله من دينه ما لم يدخل تحت الوسع في علم الشي ولا العمل لشي ومن المحال لزوم
التكليف بشي في شي من دين الله تبارك وتعالى قبل نزول بليته في حق احد من المتعبدين من العباد كلا او نزول
البلية على الصفة الانسانية لا يكون الا بقيام الحجة في كل ما يخصه من قيام الحجة عليه به في مخصوص كل شي من ذلك
ومعمومه ومتى قامت الحجة عليه كان عليه القيام بما يلزمه كما عليه ذلك في الراي فيما لم يات فيه شي من الراي ان
كان له نظر يقدر به على النظر في تلك النازلة ولولا النظر والقول في الراي بالنظر في موضع ما التبس عليه ولا يجوز
له كتمان صواب ما نزل له في ذلك عند مسيس الحاجة اليه ولا التشبه به على من كان في الظاهر من اهله ولكن ليس لكل
انسان نور قلب يقدر به على النظر ولا التمييز لا صح ما جاد في الاثر وانما ذلك لاهل العلم من اهل الفضل والبصر واما من كان
من اهل الضعف عن هذه المرتبة فقصاراه المشاورة وتقليده لاهل العلم والورع والاستدلال بهم على الاصح
والمذهب الارجح وما عليه اختلف اهل العلم في ذلك اعتمد على قول وليه فان كانوا له اولياء اخذ بقول الاعلم
فيما قيل والاعلم يتعلم من القايلين في هذه المسيلة ومن كنا له المسمين في الفرقة الثالثة لا سيما الشيخ ابي سعيد رحمه
الله فانه على ما تظاهر عليه في الاعلم الجميع درجة وان عزت المناظرة عليه لمن يرجوا ان يدرك بغيته منه حج
فيحجه فقد قيل انه له ان ياخذ بما اراد من راي الفقهاء وقيل انه لا بد له وان ينظر في ذلك بعهده ويتحرى الاعدل
بقصده ويعمل على ما يغلب على ظنه انه اعدل ويكون عليه حتى يلقى من يدله على اعدل من ذلك من اهل العلم والبصيرة
المامونين على ما حملوه من العلم وقيل عليه ان يعرف الاعدل من الاقاويل ويكون فيها كابن عباس والا هلك ولا يبين لي
في هذا الراي امكان هذا الراي الا انه في موضع ما يمكنه الوقوف عليه من قوم هو ذاته او من فوق الاستدلال
عليه بغيره لا فيما لعدم العبارة والعجز عن المعرفة له ومن بينها فقيل في نفس الشي من الاختلاف في الراي ولا
وسط كانه في النظر في هذا الموضع اقسط لان الزام الوقوف على الاصح مع عدم القدرة عليه فيه تكليف
شطط والاهمال للتحري للاصوب قصور عن استفراغ الجهد المطالب به في اصل التعبد وليس الاصح على
الصحيح موقوفا على نظر معين في حق ارباب البصاير بل ربما يقع فيما بينهم فيه التباين في الراي كما وقع

في نفس المراد يوم الاجتهاد في استنباط العلة ووضع الادلة في نفس راي الفقهاء الذين يثبت لهم معه قدم
صدق في العلم والورع اقتبس ذلك انوا معه في الظاهر على منزلة اذ لبس من وسعه في هذا الموضع التفرقة ولا
في قدرته الان يستمع فيتبع وهذا محل الاسماع والاتباع و قد اختلف عليه ولم الحجة في ذلك وعليه فاين المهرب
اليه بل اين الملجا الا الى العمل بما شاد من ذلك على التحري لاصابة الصواب بالاعدل لكون التكافي في ذلك والتساوي
في حقه فيه في امثال هذا الموطن في الحق ولا يكون ذلك كذلك في الاركان التي لا يعرفها عن هي من المسلمين اولى لا استقامة
في الدين او عرف كل راي القايل الا انه جهل المنازل التي فيها كل ذي راي بمنازل من العلم والورع عن الاقدام على
بل التكلف بالقول فيما لم يعلم ولم يدر افتراقها الى الصواب كلا لا بد له من المناظرة فيها ولو كانت على المسلمين
وفي اثار المسلمين ثبوتها ما امكنه ذلك فقدر عليه والا فلا بد له على الاصح من التحري عند العمل لاعدلها وذلك وجه
السلامة له عن الهلكة لانه على هذا لم يخرج من الحق الى الباطل فلا يصيب اثما ولا هلاكا ان شاء الله تعالى ولا
نعلم في ذلك اختلافا • واذا كان في هذا هكذا وجد الطريقة في حكم الحق على الحقيقة لم يجز ان يخلق ذلك بالعيب على
احد في شي اتبع فيه رايا احتمل له فيه وجه الحق وكان له متعلق في النظر بالراي او بشي يسبق في الراي من اراد
اهل العلم من المسلمين وانما العيب على من خالف الاصول وصدف عن ملة الرسول او نصب الراي دينا او تكلم
مينا وتكلف القول في العلم على جهالة وعاش في الناس على ضلالة • وعاب على الناس في سلوك سبيل الجايز
وضيق في الراي عليهم الواسع وحملهم على رايه في الراي او راي من راي ذا رايه من الراي في غير موضع الاحكام
وفصل القضا بين الانام • ولقد قيل في الصحيح ليس العالم من حمل الناس على ورعه انما العالم من افتاهم بما
يسعهم من الحق ولقد قال الشيخ ابو سعيد رحمه الله في حق السايل على المسئول عن المسئلة التي لها وجهان ان
يخبره بالوجهين جميعا في التعارف والحكم ليدخل عليه الفرج من وجهه والضيق من وجهه ليطلب الاحوط لنفسه
السلامة انتهى • وكذلك كان الشيخ محمد بن محبوب رحمه الله اذا سئل عن شي فضيق فيه يامر السايل له ان يسال
عن ذلك القاضي لعله ان يرى غيره راي فيوسع ما ضيق في ذلك فيدخل الفرج على الناس و ~~بيطلب~~ كل من يريد
منهم باب المخرج الى السلامة لنفسه • وهذا من اوضح دليل في اوصافه على تحرزه من العجب برايه لانصافه
في ذلك من نفسه وانصافه دال على صفاء باله وحسن احواله • وكذلك من اراد الله تعالى والدار الاخرة بعلمه ينبغي
في هذا له ان يكون لكنه قد اخذ الاكثر من الناس في الانعكاس في هذا والانتكاس على ام الراس الا من اي ذلك
تلق الواحد من المتسمين بالعلم فتجد المعجب برايه يقول انا انا وليس هو من ذلك في شي والمعجب لا يكاد ينجع فيه
العلاج فيرا لعظم الداء وعزة الدوا الا ان يتداركه الله في امره بلطف خفي فانظر في هذا يا اخي وضح فيما قاله اهل
العلم في الراي وفي العمل بما جاد به في الراي في موضع الراي والى هذا القايل كيف عكس الامر واتى على غير قوله من
شواهد الكتاب والسنة ما يدل على نقض ما اصله ودحض ما فصله وكفى بتردد الكلام ونقصه عن التمام
وقصوره عن المرام وتناقضه في الاحكام دليلا لمن لم يكن من اهل العمى عن نور الهدى على ان ذلك صادر عن
التكلف في الفتيا فيما قد حصر صدره عن درك علمه والوقوف على معرفته ومن كان هذا حاله لم يكن باهل
يا اخي ان يقلده العامي على سبيل الاتباع له لامره في اشباه هذا ابدا لانه لا يؤمن منه امثال هذه
الاغاليط وهذه التلفيقات وهذه الاخاليط الدالة على الوضيعة والجهالة باحكام الشريعة ومن المحال

الاستقامة على سبيل الهدى لذلك جهالة به والقايل له اعمى هذا كما لا يستقيم الظل والعود اعوج
وكما لا يثبت الباطل والحق ابلج بل يقذف بالحق على الباطل فيدمغه ويصدق بالعدل على وجه الفاسد فيفقد عنه
وانه لحق على كل ذي علم بالحق مع الطاقة له على اظهاره اذا ظهرت البدع والضلالات والشنع ان ينشر
علمه لتنجلي الظلمة وتنكشف الغمة فتكون كلمة الذين كفروا السفلى وكلمة الله العليا وان لم يفعل ذلك فيدفع
ويرفع فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين ولا يقبل منه صرف ولا عدل الا ان يكون على تقية في
الاصل او وجه يوجب له في الحق عذرا يوما ما لان عليه حال وجود القدرة له مع الاقامة على الاستقامة
الذب للدين عن تاويل الجاهلين وتحريف الغالين وانتحال المبطلين في احكام دين المسلمين وكلاية
الشريعة عن تشويش المبتدعة مع خوف التزلزل بالبدعة وانواع الضلالة لاقدام العامة الذين كلت
ابصارهم عن روية الحق في ذلك ولم يكن لهم قدم راسخ في قواعد الاسلام لجهلهم ولا اصل ثابت في معرفة الديانات
والاحكام الا في امور جلية استمرت العادات بها وانها لنادرة في جنب ما يجهلوه مع مفسدات الدين والضلالات
الملبسة والمبتدعين وانما غايتهم الاستماع والانتفاع بالاتباع على سبيل التلقف من اهل العلم والسوال في
كل نازلة والسماع للجواب والاتباع لذلك لا يدركون فرقا بين الحق والباطل ولا الهدى عن الضلال والمحظور
والحلال ولا الصحيح من السقيم يخاف على كل منهم ان يكون الساعي الى اجابة كل داعي في كل ما يدعى اليه ولو كان
ذلك الضلالة وان يجيب ويستجيب لداعيه ولو كان الى بدعة عمائة الجهالة فلهذا يكون مهما نزلت
البلية مثل هذا على الضعفاء وفي حق اولي الضعف على العلماء على كل قادر فقيه عالم في ذلك الذي وقعت
المحنة به لتروطلية [?] الجهد في حسم تلك البلية وكشف الحق في تلك الرزية ونقض البدعة وتمحيص الضلالة
وحل الشبهة وتوضيح الجهالة وتبيان المشكل ودفع المعارضة بما يزهق في الحق ذلك من الكتاب او السنة
او الاجماع او الصحيح من النظر المستنبط من الذكر بواسطة الفكر بلعل [?] اي جهة من جهات الحق كان لاماتة للفسق
واحياء للحق وكلمة الصدق وعلى اوليك ان يكونوا الذين في الحق اتباعا وانصارا له في ذلك واشياعا وذلك من
اللازم عليهم ما كانت القدرة على ذلك لهم وانه لكذلك فيما خصه من ذلك او من في دينه يكون ذلك عليه مهما
قدر عليه كما ان عليه هدايتهم قدر على ارشادهم من الناس الى سبيل الهدى ودين الحق وكما كان عليه النصح
في الحق لكافة الخلق على ان ذلك انما يكون من الواجب عليه في حق كل واحد منهم في موضع لزومه عند وقوع المحنة
بوجوبه في مخصوص كل شي ومعمومه من النصح والارشاد الى سبيل الرشاد والحث لكل يا ابن ابي ولكل من وقف
على كتابي على الاعراض عن الاستماع لهذه الاغراض والوقوع في ورطات هذه الامراض الى ما اقوله متبعا
لامر الله ومجتنبا لاقوال السلف التي اثروها للخلف من الامر بالاطلاق لعنان الافكار في ميادين
الاعتبار لاسيما في الكتاب والسنة والاجماع وصحيح الاثار والتفقد لاحوال القلب واعراض النفس
والعلاج لما فيهما من الادواء بما في تلكم من الدواء حتى تتمزق الحجب فترتفع الظلمة بتجلي انوار الحقيقة واسرار
الشريعة وينمحي اثر دياجير العمى فتنكسر دواعي الهوى بسطوة انوار البرهان نور الايمان وغلبة جند الرحمن
على جند الشيطان وعند ذلك يخرج منها كل راد دفين من على الاستقامة على وفق السلامة ويصلح
للمناجاة للملك الاعلى وتفوز في القرب بالحظ الاوفى وتلك الغاية القصوى مع اولي النهى وارباب

النقي لكنها احرز بربوبة غامضة المسلك على الافهام على عقبة كؤود صعبة المرام • الا على كيس ذي قلب برئ من الامراض
المحكمة على القلوب اغطية الذنوب كلا بل جلى فانجلى حتى تجلت فيه انوار الحقايق فنظر اليها بعين اليقين
من وراء ستر الغيب روية لا يضامر فيها ومهما شيت ذلك فاعلم ان مبداه الطريق في تحصيل ذلك انما هو بطريق
الرياضة في اقامة الظواهر • وتصفية السراير علما وعملا ان ساعد القضا على ما يحب الله ويرضى • وبعد
صفاء الاحوال وتصبح علم المادة والاعمال في مقامات الاخلاص والانس والرضى والمحبة والذكر وملازمة
الفكر ربما ينفع الاقتناص للحقايق في القلب بواسطة الكشف لامر حتى يتجاوز به الملك الى الملكوت فيخترق
في سترة الحجب ويصل بمن الله المطلب وتحصل البغية بعد الروية لذلك بعين اليقين للعيان لاستنارة القلب
بنور الايمان ونور السنة ونور العزايم ومن هنا لك ينبع من بينها وصح من اثار من ذوي العزيمة امور عجيبة واحوال
غريبة يحار فيها الباب اولي الالباب والاستبصار وارباب المادة والاستبصار لان فوق كل ذي علم عليم فانفس في
مثل هذا يا اخي وابذل فيه مجهودك عسى ان يجعل لك ربك نورا تسعى به في الحياة فتمشي بين الناس وتستضي
به من ظلمات الجهل والالتباس وتسعى في القيامة بين يديك وبيمينك وانت في ذلك الحال اشد فقرا اليه
وقد قضى ربك بان لا يكون لذلك هنالك لمن لم يكن له نور من ربه في الدنيا لان من كان في هذه اعمى فهو في
الاخرة اعمى واضل سبيلا فاياك والغفلة في ايام المهلة • بل تفقد احوالك وحاسب في كل يوم نفسك
وتعرض لنفحات رحمة ربك ولا تكن المهمل لشي من امورك وانظر في كل حادثة محتملة للنظر او واقعة ///
اختلف فيها اهل العلم والبصر ان كان لك قلب تقدر به على تجريد الصفو من الكدر والاقوم تقدر عليه
فان لم يكن فعلى ما تقدر عليه وخذ من ذلك باحسنه لله تعالى مخلصا له الدين تكن من المحسنين • وتدخل في
عمار الداخلين تحت المدحة التي اقتصها الاية اولئك الذين هداهم الله واولئك هم اولوا الالباب • وما
التبس عليك من شي فكنت فيه على ظلمة الاشكال عن روية الصواب فاقتبس من انوار علماء الاخرة نورا
تستضيء به في ذلك واياك والاستشارة في ذلك لعالم اسكره حب الدنيا فيقطعك عن محبة الله اولئك
قطاع الطريق على عباد الله المريدين والله اعلم والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته من اخيك ابن احمد بن
جاعد بن خميس الخروصي والله اعلم **مسئلة** ومن جواب وصل اخي الى كتابك وهذا عن جوابك في امر ما
عورضت فيه من تزويج هذه الصبية التي زوجها ابوها وما قال به محمد بن عامر بن راشد المعولي في هذه
الرقعة التي وصلت اليك فيها ان اكثر القول والمعمول عليه عند المسلمين ان لا غير لها وانها وارثة موروثة ان مات
الزوج او هي فان كان اراد في هذا بانه اكثر القول المعمول به في المتاخرين فقد صدق اذ شهدت له به
الاحكام من اهل هذا الزمان في الاحكام وان كان اراد به في الاولين كما في الاخرين كانت تلك دعوى تشهد
اثار من سلف من المسلمين على خلاف ما ادعى ونحن على ذلك من الشهداء القايلين بحاشى وكلا ما كان
هذا فيما نعلمه موثرا ولا ثبتنا في الكتب مقررا بل الاكثر والاصح والاشهر والارجح والاظهر مذهب
من يقول ان لها الخيار وامرها موقوف على الرضى بعد البلوغ كاليتيمة اذا بلغت والامة متى عتقت
والاول الذي قال فيه انه الاكثر في اثار القدميين غريب وانه لعند العارفين من الشذوذ قريب ونحن
بحمد الله لا نراه ولا نخطئ في الدين من عمل به او رآه ولكل امرئ ما نوى وعليه ما نوى • واما قوله في الجواب وفي

الشرع اقاويل كثيرة لا يجوز للناس ان يتعلق كل واحد منهم بقول فكاني في هذا الحرف من قوله احاف
ان يكون قوله لا منزلقا عن العدل هاويا تحت الوهن في هوة البطل لانه انما لا يجوز التعلق في شي بالباطل
ولا العدول على سبيل الاختيار عن الاعدل ليتسا هلا على وجه المسامحة لهوى النفس في العمل على الانزل لا
لمعنى الضرورة الواسع فيها قبول الرخصة الجايزة شرعا ومن العجب ان يستجيز لنفسه التعلق في
المختلف فيه بالرأي يقول برايه ثم لا يجيز لغيره ان يتعلق بغيره مما ابصره اعدل ولعله فيما ابصره ابصر منه
اذ ليسه
ان هذا لمن التحكم وقلتا العدل لانه لعيبه من الانصاف في شي ومتى جاز له ان لا يجيز لغيره الخلاف برايه في
الراي او لما راه من اراء اهل الراي جاز لغيره ان لا يجيز له ما استجازه والاخذ هو التخليط بعينه واذا
جاز هذا ولم يجز لكلنا لم يجز له الا خروج الاجتهاد في الراي عبثا والعبث نوع ضلال وادى ذلك الى
البراة عند التخالف في القول او العمل على الراي كان بدء هذا لمحض الباطل لانه يجر الى ابطال ما اجمع بحمد الله
عليه اهل الحق من المسلمين من القول بالراي لاهل الراي والعمل على الراي في موضع الراي على غير تخطية
في الدين لبعضهم بعض مهما تباينت الاراء ولا ترك لولاية لبعضهم بعض ولا منع لبعضهم بعض عن القول
والا العمل على كل ما يراه عدلا في الراي او من الراي لدن الصحابة جرى الى هلم وهذا هو الصحيح وما لا يصح
في الحق سواه فلا تكن في مرية منه فانه الحق وباطل ما عداه استدل على ذلك اولوا الالباب بادلة من الاجماع
والسنة والكتاب يتسع بذكرها الوصف ولا ينكرها الا اهل العمى والضعف ولقد قالوا وقولهم الحق
ان على كل من نظر اراد ان يعمل بشي مما اختلف فيه اهل العلم والبصر ان يجتهد في الاقاويل كما عليه ان
يجتهد في الراي فيما لم يات فيه قول براي عن احد ذي راي وعليه ان ياخذ بالاصوب مما يراه الى الحق اقرب
ولا يجوز له ان يعدل عن الذي يراه اعدل ولو قالوا بخلاف ذلك وعمل بضده عامل الا ان يرى ذلك عن بصيرة
اعدل في الراي فينتقل اليه ولا يخطي نفسه فيما مضى عليه ومن لم يكن له نظر في ذلك فالمنشاورة لمن يرجوا به
الاسترسال على ذلك من اهل العلم والورع في الدين كما عليه فيما لم يات فيه قول وكما عليه فيما لا يعلم
فيه شيئا يبصر عدله فان لم يمكنه تحري الاعدل واخذ به وكانه في مثل هذا اقبل ان عليه ان يجتهد ولعله
اريد في طلب السلامة منه بجهده على قدر مبلغ طاقته في العمل على الاعدل كما كان يجتهد جابر بن زيد
وليس عليه ما لا يستطيع ولا يستطيع من لم يكن له من ذات نفسه بصيرة يبصر بها اعدل الاراء الا التحري
لاعدلها عند عدم المعبر لها او القدرة على بلوغه وتلك غاية الجهد منه وذلك من طاقته وعليه ما اطاق
عند لزوم ما اطاق من ذلك له للزوم العمل به وقد قيل ان له ثم ان ياخذ بالارادة من راي اهل العلم والاول
اصح لا سيما عند الجهل باعلم القايلين وافضلهم في الدين وكذلك ما كانوا على حال في كل حال فانظر الى حي
في قول اهل العلم والى قول اهل هذا القايل كيف كان بينهما البون البين في الحق للناظرين انه لا بعد
وامس وحطاه ابين من الشمس وانا لمن حيث التمسنا لقوله الوجه الحق في هذا الاطلاق بالمنع للناس
على حال لم نجد له سبيلا الى ذلك • واما قوله في الجواب من الاقاويل كلها قول اصح من الاخر فكانه يحتمل
لوجوه لانه ينطوي على الدين والراي جميعا والله اعلم اراد هما او اي شي منهما يريد او انه ارسل
القول ارسالا على غير هدى حزم قصد لشي منهما وذلك ممكن اذ قد يتكلم العي الحيران بما لا يعلم

ويبطل الهبيت الملبوس بما لا يفهم ويسال العيي الجاهل عما يعجز عن جوابه العاقل ونحن على الشريطة
بالتفصيل في هذا نتكلم فنقول ان كان اراد بالاقاويل في الدين فالدين ما لا يصح فيه الاختلاف فيجوز ولا يجوز
والمحق من كان الحق في يده ولا يكون ذلك الا في واحد وعلى الجميع وراوي التكليف اتباع الحق ولا ذلك الواحد بدين
ولا براي وذلك الواحد هو الموافق في الحق من حكم الكتاب او السنة او الاجماع وما سواه باطل والباطل لا يصح وان
كثر فلا يجوز ولو كان عليه في ضرب المثل جميع من في الارض فالحق في ذلك المنفرد الواحد المخالف للباطل والمحق في الحق
لمن اتبعه لانه الحق وماذا بعد الحق الا الضلال فانى تصرفون وان كانت الاقاويل في الدين خارجة في حكم الدين على
خلاف الدين براي او بدين كانت باطلا وباطل ان يقال في شيء من الباطل انه اصح من الاخر لانه ليس في شيء منه صحيح
وان كان اراد ذلك في الراي مما قد اختلف فيه بالراي اهل الراي في موضع الراي فالقول في ذلك على الصحيح انه قد
يكون ذلك متساوي في شيء ليس شيء اعدل من شيء ولا اصح من شيء وفي شيء قد يكون شيء اصح من شيء وكلما كانت حجته اقوى
وعلته ارسخ واضوى كان الاوجه والاصح والاشبه والارجح وان تكافت في القوة عند بعض الناظرين ووقع
التفرق فيها وفي الاصح في حق اخرين وليس ذلك من المحال في المقال وانما المحال ان يقال ان النظر في الارجح موقوف
على نظر ذي نظر معلوم لا يسع الناس ان يتجاوزوا نظره في الراي الى غيره من الراي بنظر في الاصح للقول والعمل
على كل ما يراه ابح وهذا ما لا يجوز لانه المحال والباطل والضلال لان فيه لاجازة الراي ابطال والحق في ذلك
القول بانه ليس الاصح مقصورا على نظر احد معلوم من اهل البصر في حق اهل العلم كلا او لا في حق كل المستفتين
من الناس لا اهل العلم اذ لو كان الامر كذلك وكان لا يجوز مجاوزة اصح ما راه اصح ولو راى غيره عن نظر صحيح غير ما راى
اصح لبطلت الاخرى ولو وقع ذلك موقع حكم الكتاب او السنة او الاجماع الذي لا يسع القول بضده ولا العمل
على خلافه ولكن ابى الله ورسوله وجميع المسلمين ان يكون هذا باطلا الا لذلك معنى في الراي وهذا معنى
في الدين ولا يجوز وضع الراي في الدين ولا الدين في الراي باجماع اهل الحق من المسلمين على ذلك والحق في حق ذي
قلب يقدر به على الراي او النظر في الراي ان يكون المستفتي ذلك في قلبه وان يجتهد في الاصح رايه ويعمل
باعدل ما يستبين له اعدل والمستفتي للمفتي في الحق تبع اذا لم تكن له قدرة على الاستدلال من ذات نفسه
على معرفة الاصح بل لو كان المخير في موضع ما يختلف عليه اهل العلم فيه اذا كانوا على منزلة في العلم والولاية
والورع على تحري العدل من نفسه وارادة اصابة الحق في قصده على اصح ما قيل فان تباينت المنازل فالاولى
اولى وان كانوا على حالة في الولاية فالاعلم احق في حقه ان يتبع فان كانوا سواء فالافضل ان يستمع ه
وان مال الى غيره من اراء المسلمين لم يسع العالم ان يعنف في الراي من يقول من اهل العلم الراي خلافا لما قاله من
الراي ولو كان لا يرى كما يرى ويرى ما لا يرى فان لكل من اهل الراي ان يرى ويقول بما يرى ويعمل على ما يرى ولا
يتجاوز على سبيل الاختيار اعدل ما يراه من الراي في العدل اعدل فان عدل عنه بضده وعمل على غيره من الراي
مختارا كان اثما ولو كان غيره يرى ان ذلك الذي عمل عليه اعدل لان العدل في حقه هو الاعدل وقد قال
الشيخ ابو سعيد رحمه الله ان تارك العدل من الاراء عن بصيرة منه اخذ بالجور على معنى قوله والحق في
هذا ما قاله والاخذ بالجور جاير والجاير ظالم والظالم اثم والاثم هالك الا ان يتوب من ذلك ويرجع فيه فيعمل
على اعدل ما يراه اعدل وان تكافت الاراء المختلفة في شيء عنده في العدل ولم يبن له شيء منها اعدل من

شي

شيء كان له ان يعمل بايها شاء وله ان يعمل على هذا مرة وعلى الاخرى اخرى واما قوله في الجواب ولا يجوز الاخذ
بالرخص مرة وبالاحسن مرة الا عند الضرورة فيما يجوز الاخذ به عند الضرورة فكانه محتمل لمعاني الصواب
في جملته والقول بالتفصيل لوجوه الرخص فيه متسع وانا الناظر به انه انما يذهب في هذا الى المختلف فيه بالراي
ويقول ان كل من ابصر الحق في حجر شيء اباحة والاباحة للمحظور حظر من غيره رايا وكان ذلك الراي المخالف في الراي
لرايه بالاضافة له الى رايه في الاسلام رخصة وقد يكون في بعض من الاختلافات بالراي في الراي لا سيما في امور
مناطة باحكام من هذه الصبية هذا في جنب هذا رخصة وعلى العكس في العكس في الخيار والصداق والميراث
والطلاق وكثير من الاختلاف فيها وفي الاصح منها بالاضافة الى جميع الناظرين وان كان الخيار هو الاصح عند ارباب
البصاير من الاولين والاخرين والاخذ بالرخصة عند نزول الضرورة جايز وليس هذا من الضرورة في شيء نعم انما
هو رخصة في الاسلام لمن راها وكان الحق عليه اتباعها في معنى لحتما له ولمن راى عليها عنده من لا يراها ان
يكون راها فعمل بها وليست برخصة في حقه عند نفسه وعند من يرى مثل ما يرى كذا اولا بالاضافة اليه
وانما هي في حقه على من لا يراها من اهل الراي وعلى كل في هذا وامثاله ان يعمل بالاعدل على حال وربما يختلف ذلك
بالاضافة الى الناظرين من الاشخاص كما اختلف في اصل ذلك بالراي والبصر المراعي لمعاني الصحيح يقول ان على كل
ان يكون على ما كان في رايه اعدل في حق كل واحد بالاضافة اليه في الصحيح بالانعكاس في ذلك كانت في حقه متساوية
وان كانت هي في حق غيره متباينة ومن يغلو بقوله من اقاويل المسلمين لم يعب ما احتمل له وجه الحق في الحق واما قوله
في الجواب والاخذ بالذي عليه الجمهور هو الحجة الا ترى الى قوله تعالى الذين يستمعون القول فيتبعون احسنه فكانه
مضطرب لان الاية ليست بدالة على ما قاله بل كانها منافية لما قال العز الا ان قوله موجب لاتباع الجمهور مطلقا
كيف كانوا وعلى اي وجه كان والاية تقتضي في معرض الثناء والمدحة للاستماع للقول المختلف ثم الاتباع لا
حسن ما قيل مما فتح الله وتيسر كان عليه الجمهور او الواحد المشهور او غيره اذا بان له حسن قوله وابصر قوته على
غيره ما سواه ولو ابصر غيره غير ما ابصر لان لكل ان يتبع احسن ما ابصره احسن عن بصر منه من دانه او من غيره
من اهل البصر وسواء قال ذلك الغير جمهور او غير جمهور مشهور او غير مشهور فكله سواء وانما هو من حيث بان له
الحق كان معه ومن حيث صح معه الاصح اخذ به ولو كان ذلك في الراي من يبصر وجه الراي من راي بنفسه لان استحسان
الاحسن من المختلف فيه بالراي في الراي من نوع راي واجتهاد وهذا هو الصحيح لا غيره لانه يحتمل خطا الجمهور كما
يحتمل خطا الواحد ويحتمل ضعف قول الجمهور كما انه يحتمل ضعف قول الواحد بل ربما كان الواحد اقوى نظرا في العلم
من الجمهور يدرك بنور عز برته ما قد غاب عن الجمهور ومن دونه وكلت ابصارهم عن ذلك دركه الا وان هذا لهو الغالب
على العلماء من الناس لانهم وان كانوا علماء دوايهم ينسب العلم فانه بينهم البون الشديد والفرق البعيد والمستبصرون
الذين صفت غرايزهم واستنارت بنور العلم العزيزي قلوبهم ونظروا الى الصحيح بعين السهرة البصيرة
وباشروا اسرار العلم الدينية بصحيح المعرفة حين بلغ بهم العلم الى درجة الربانية من الاحبار كالشيخ ابي سعيد رحمه
الله استنجابا المذهب الحق على الصحيح وربانى الجوار يعم الدين المنشآت في بحر الحقيقة على الصواب قليل الا
ترى انه يقصر الذين وجدنا اثالهم اثارهم من مشايخ المسلمين عند البلوغ الى درجة الرباني هذا الشيخ رحمه الله ///
فسبحان من جعله رحمة للناس لا من عصى واستحب العمى على الهدى ولما احتمل هذا كله وامكن في الحق مجاز ولم

يكن في الدين تقليد في الحق لغير نبي او كتاب نزل على نبي لم ينسخ كان ذلك كذلك في النظر في الاعدل وفي الحجة
في القول وفي العمل ولو كان الامر كما قاله لكانت حجته في هذا منه وعليه لان الجمهور في الاصل في هذه المسيلة
انما كان على القول بالخيار لهذه الصبية فيا سبحان الله العظيم ما لهذا ولهذا العجب في هذه الاغلوطات في
الكلام وهذه المناقضات في الاحكام انه لتخبط العشوى وتعسف النشوى لانه يقول ان الاخذ بالذي عليه
الجمهور هو الحجة وانه عدل عنه فلم يأخذ به كيف هذا ما كنت احب له ان يكون كحاطب ليل قد سجى يقول ما لا يعلم
ويتكلم بما لا يفهم بل قد كان ينبغي له في هذا التفكر قبل الكلام والتوقف عن الاقدام قبل التبصرة على الاحكام
لان ذلك هو الواجب في حق الاسلام ولعله ظن ان الجمهور على القول بانه لا خيار لها وذلك ظن بعيد لانه لم يكن في آثار السلف
الا نادرا وانما شهر فيما بان لنا في المتاخرين فانتشر واذا جاز للاخرين تركما عليه جمهور الاولين جاز لمن بعدهم
تركما هم عليه كما جاز لهم ولا سيما على قولنا ان قول الجمهور من الاولين في هذا وامثاله لانهم اقوى نظرا وهو لا
اضعف بصرا والا كانت هذه المغالطة الباطلة والمراجعة الفاسدة وقد يتسع ما نحن في هذا عليه في العالم
والضعيف وان فيه عن اعانة القول لكفايه واما قوله في الجواب فلو كان تكلم بغلطي حجة وخالفها
ما عليه الفقهاء العلماء اخذ به فذلك لا يجوز ولا يوخذ بقوله ولضاعت الامور لكانه من التلفيق في الكلام
المندرج على غير اسلوب واحد من المعنى في النظام وقد ازرى به التردد والنقص في المباني عن تمام المعاني
والله اعلم بما اراد فيما اطلق القول به انه العموم او انه في معرض العموم اراد به الخصوص قصد به المخالف
بالراي لكم يقول في الصبية التي زوجها ابوها ان لها الخيار فليت شعري في هذا يقينا اي شيء ذا اراد
وفي غالب الظن انه اراد به التعلق في الحق بمذهب من يرى في الراي لها الخيار والمصور لهذا القول الذي عليه
الفقهاء الكبار ولو كان عن صحيح او اتباع لذي بصر لانه في نفس الكلام يومي الى تضعيف هذا الراي وتقوية الاخر
عليه وتزديل المتبع له بدعوى لا برهان لها ولعمري انه في ذلك حد انما المدحة خلافا لقول هذا القايل فيه بالقدحة
لانه المتبع الاحسن ما صح معه احسن اخذ باعدل ما بان له من عدل اعدل فكان في ذلك الموافق لراي الكبراء
والمشهورين من البلغاء والمخالف في الراي على اجتهاد منه في العدل لمن خالف في الراي اولئك الذين هم اولوا
الالباب هداهم الله اولئك هم اولوا الالباب وانه لموافق الجميع في الدين والله الموفق للصواب ولا عتب عليه
في ذلك لانه موضع مدح وجزيل ربح نعم وانما العيب على من عليه في ذلك يعيب لان من اعان الحق اعيب ومن قال غير
الصدق اخيب والبادي على من كان في الدين المتبع لسبيل المومنين الكاين في العدل على الحق المبين كلا ان
ذلك لمن المحال كما كان من المحال ان يكون في اتباع الحق ضياع الامور لانه انما ذلك في اتباع الباطل المحجور وبخاصة
في التمادي على الفجور واضر شيء من ذلك احياء البدعة واماتة الشرعة وفي كل هذا خصوص وعموم وكل ما كان في
الدين اعم كانت الاضاعة اضر وادهى واشر واما قوله في الجواب وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم
فاستفت قلبك يا وابصة وان افتوك وافتوك فلو الاختيار احسن ان القول الحق لما قال ذلك الرسول عليه السلام
والله اعلم فصحيح والقول بعدله بحجيج وان كان في الخطاب في صورة الخصوص فانما في المعنى على العموم ومشتمل بعده
على كل قادر على مثل ذلك ببلوغ طاقته والحديث مشهور وفي الكتب ماثور ولمثله في العدل عرق فسيح هين
ثابت راسخ مكين صحيح غير منكور لكنه من اصح دليل لاوضح سبيل على خلاف ما قاله انه لا يجوز للناس ان يتعلق

كل واحد منهم بقول مطلقا ومن العجب العجيب والقول الغريب ان يكون يجوز لكل قايل من اهل الراي ان يقول
برايه لما راه عدلا من الراي ثم لا يكون له ان يعمل به ولا الغيره ممن راه من الناظرين عدلا او انه يكون له لا لغيره
من الناس ولو راى مثل ما راى من عدله وانه من غيره اعدل واقوى في برهانه واحسن ان هذا القول مختلف يوفك
عنه من افك لانه نوع خطا محض دل على ذلك الكتاب والسنة والاجماع فتلك واحد قوله اربع شهادات على
ان ذلك فاسد وانه لمن مذاهبه غير مستساغ للالباب السليمة ابدا وكفى بالاية وتلك الرواية اللتين همــا
استشهد دليلا على ابطال هذا الاطلاق من المقال لمن كان ذا قلب والقى السمع وهو شهيد لانه لا معنى للام
بذلك ولا في استماع القول لا تباع احسنه الا ليتعلق في الحق كل بما يراه احسن وفي العدل اعدل باي وجه وباي
وجه والحق نظر اليه واستدل في العدل عليه انه كان له قلب يقدر به على ذلك هذا ما لا ينساغ في الالباب
عند اولي الالباب سواه ولو كان غير هذا لخرج الامر به والاستماع لذلك على وجه العبث لا سيما عند وجود
ما عليه الجمهور من القول في الشي المختلف فيه بالراي على قوله ولكن حاشى الله ورسوله من ذلك بل ذلك
ليأخذ كل بما يراه اعدل ويعمل باحسن البصرة احسن وما كان من وجه احسن على معنى الوسيلة فذلك
لا يوجب معنى اللزوم فرضا وانما هو على الاختيار في طلب الفضيلة وكل في هذا ناظر لنفسه ومن لم يكن له نور
قلب يقدر به على ان يري به البرهان الارجح ويستدل به على الاصح واعدم من يستدل به على ذلك او انه اختلف
عليه الذين بهم يستدل وكانوا معه في كل حالة في حكم الظاهر من العلم والورع والفضل على منزلة فهنا لك
على الاصح يرجع الامر اليه فان راي التعلق في ذلك بما عليه الاكثر ابرا لدينه اخذ به وان جاز في صلاح تركه
الى غيره من اراد المسلمين التحري لنفسه في ذلك السلامة فيها وذلك هو الحق في حقه فان تركه مختارا او عمل
على خلافه من اقاويل المسلمين مترخصا كان كانه في تاثيمه يخرج معنى الاختلاف واني لا اميل الى انه اثم
اذ لا يكاد ذلك التساهل والميل الى الترخيص في موضع الحاجة الى الرخصة يكون لا عن داعية النفس والشيطان
الى اتباع الشهوات والانقياد لها بواسطة الهوى والله اعلم فانظر يا اخي في هذا وحذ بالحق في كل حال.
وجانب كل راي قال واياك والنظر الى من قال ولكن الى ما قال والحذر الحذر كل الحذر من التقليد في الدين لاحد
من البشر كائنا ما كان وكائن من كان من اهل العلم من المسلمين ولو كان في الفضل والكمال كابي بكر وعمر بن
الخطاب رضي الله عنهما او كان في العلم كابن عباس وجابر بن زيد رحمهما الله وبلغ في ضروب علم الشريعة
بلاغ الشيخ ابي سعيد رحمه الله لان ذلك حرام وباطل في دين الله تبارك وتعالى واعلم انك حيث جئت
تلتمس الحجة لصحة ما قاله محمد بن عامر بن راشد من اطلاق المنع للناس في هذا المعنى بحمد الله لا تجدها لانه
من صراح الخطا جزما وما كنا نحب ان نخطي لكن ليس لسلم الامر شي وخطاوه لا يخرج في النظر عن احد وجهين
في الجملة لانه انما ان يكون على علم او جهل وكل واحد منهما يحتمل المعنيين في جملته وهما الدين والراي وانه لعلى
انفراد كل وجه يمكن ان يكون اتى ذلك عليه لكنا على القطع لا نحكم له في موضع الاحتمالات على حسن الظن به
كما انا لا نحكم عليه بسوء الظن في ذلك وان كان لا بد من ان يكون على شي منها فالقطع غيب لا يدرى والحمد لله غير ممكن
في حقه في هذا حتى يخرج فيه الحكم بالسلامة وله فيه والهلكة به جميعا وان لم يوجد لا يكن على الغيب كما احتمل
الكل في حقه فلذلك يجانب القطع عليه بشي منها ونتكلم على الشريطة فيه فنقول ان كان قال ذلك وهو يعلم

ان الحق خلافه وانما زلت لسانه عن الحق غفلة او نسيانا فانه لمعذور من الهلكة سالم وان كان على تعمد منه
لمخالفة الحق في العباد عن الحق بالله من ذلك وانا لعلى حسن الظن لا نظن به ذلك وان كان قد كان ذلك منه على
جهالة بالاصل او بمجرد المصادفة له وانما قال ذلك على ما عنده انه حق وافتى به بالقطع كان تلك غرلة قدم عن
موضع العدل او شبهها خيالات جهالات او اوهام انسطات بظنون صادرة عن غير دليل على قصد السبيل
وانه لفي هذا لا يخلو من ان يكون ذلك قد كان عن راي او دين فان كان عن راي فقد مال عن وجه الحق في الراي برايه
وقال ما لا يقبل من الراي لانه قال بالراي فصادم الاجماع فانكسر عليه رايه فسادا سواد جهل الاصل في ذلك او
علمه فظن في نفسه ان الخلاف له بالراي واسع على وجه الاجتهاد منه في العدل بالاتباع لما حسن في عقله
من ذلك فكله سواد وكله لا عذر له فيه وان كان ذلك منه بدين فالمنزلة اعظم لان الدين بخلاف الحق في الحق حكمه
مبتدع في الدين بلا اختلاف نعلمه عن احد من المسلمين الا ان هذه هي الوجه الممكن في معنى الاحتمال لا ان يكون
بالحقيقة على الانفراد في كل حال والغالب على الظن فيه انه انما اتى هذا على وجه الجهل منه بالاصل فيه والظن
منه فيه انه الحق ومن غير ان يجزم به عليه لانه موضع لبس واشكال وهو عليه ما لم يستبين امره فيه صراحا
ومهما انكشف امره على شيء من تلك الوجوه انزل حيث نزل بهما وما لم يصح عليه شيء لم يحكم له في ذلك بالسلامة
ولا عليه بالهلكة لما كان في الاحتمال انه بما في الظاهر في حقه متقابلة وان كان لا يحتمل له في نفس القول الا
وجه الخطا للصواب في الحق ولا يمكن في حقيقة اصل الا ما لا وجه واحد من احد وجهين في ذلك وهو اما ان يكون
على ما يكون فيه بريا سالما او ما يكون فيه ظالما هالكا ظالما كان ذلك بالاضافة الى من لا يصح معه غيب الولا
عليه ان يحكم به فيه لان الاحكام لا تجري الا على الواضحة وانه لعلى اشكال لما احتمل له الوجه الاول والاخر
معا بحال ومتى صح عليه الخروج من الوجه الاول في هذا لم يبق له في الحق احتمال السلامة من الهلكة على الاخر
لانها كلها مواضع هلاك ومتى صح له في الظاهر انه على الوجه الاول كان على حكم السلامة في الظاهر وكذلك
عند الله وعند نفسه ان كان كذلك في الباطن وكل في هذا المخصوص بعلمه فيه موكول الى ما خص به مما صح
معه وما لم يصح معه ذلك فهذا لم يجز له ان يقطع عليه بشيء على الظن لان الظن في مثل هذا لا يغني من الحق
شيئا بل حكمه يكون معه على ما كان عليه من ولاية او براءة او وقوف ولو صح معه الخطا للحق كذلك لانه
موضع اشكال ولبس واحتمال لكنه ينبغي لمن قدر وامكنه ان يكشف له ولا سيما في الولي وكذلك ان لم يحتمل له
وجه السلامة يكون على من كان له وليا وامكنه ان يعرف خطاه ويدله على الحق ولا بد له من التعريف
والنصح والاستتابة لمن ذلك الا ان ذلك مرجفة عليه على من لم يكن له وليا ان يبين له في ذلك امره ويدله على
الصواب بجهده ويهديه الى الرشد بجهده اذا امكنه ذلك وقدر عليه ورجي منه القبول وان ايس من اوبته
الى الحق ورجعته عن ذلك الفسق كانت له سعة في السكوت على النصح فان خيف منه ان يكون قوله فتنة
على الناس في دينهم كان من الواجب ان يخفى ويستر ويغير ويهجر بيده وعلى من قدر ان يوتى عليه والحق بها
يترهقه ويدمغه ويزهقه لئلا ينخدع به عن دينه من شاء الله من المسلمين ولا سيما في موضع ما لا يكتفي
فيه بالتدمير له هدما لاساسه لاستطارة ضرره في الناس وانتشاره على حال الا المتبع والتلقي
له من عوام المسلمين بالقبول لضعف منهم عن الوصول بدليل الاصول الى معرفة باطله وخطا قائله

بدل الكشف

لابد من الكشف للحق لازهاق الباطل مع الرجية لازالة البلية وحصول الفية بالدعاء الى اجابة الحق
والرجعة عن البغي الى كلمة الصدق والتحذير لمن لم يقع فيه عن الانخداع به وذلك حق الله لعباده على خواص
عباده المخصوصين بلزوم ذلك لوجود القدرة لهم على القيام لله به عند عدم التقاة على الدين او النفس
او المال وانه لفضيلة في موضع الوسيلة وعلى العامة ان تتبع الخاصة في الحق ولا يجوز لهم التنطع با
لمخالفة لهم وكما يكون الكتاب والسنة يكون الاجماع وما اختلف فيه اهل العلم من شي بالراي كان الحق فيه لما
قد ثبت لكل في القوي والضعيف في العلم وعلى ذلك يتنزل ما قال النبي صلى الله عليه وسلم اصحابي كالنجوم
بايهم اقتديتم اهتديتم ومهما كان الاختلاف في الدين براي او بدين كان الحق في واحد ويضيق على الناس
خلافه وعلى الناس ان يكونوا على الحق ولا يسعهم مجاوزته الى غيره من الباطل واقل ما يلزم من سلم من فتنة الدعوى
في ذلك الباطل المخالف للحق في حق المحق في ذلك ان لا يبرا منه ولا يقف عنه ولا ياثم من اجل قوله الحق بدين او راي
وعلى من علم الحق في شي ان يبينه للناس ولا يكتمه في محل الحاجة اليه ولا يشتري به ثمنا قليلا وبذلك اخذ الله
عليه الميثاق وامره به وحذره الشقاق والكفر والنفاق لكنه ان راى القول منه لا ينجع ولا يلتفت اليه ولا
يسمع وايس من قبولهم الحق ولم يبق في النظر له في ذلك رجاء كما ييس المسلم من قبول اليهودي الاسلام وكما
ييس اهل الحق من رجوع اهل الاستقامة من قبول الخلاف في الدين الاباضي في الغالب لم يكن في المجاوزة فايدة تقع وكان
السكوت عما لا فايدة فيه اولى والاشتغال بما فيه المزيد احرى وان خيف ضرره ولم يرج على حال نفع كان
من اللازم الامساك عنه على حسب معاني ما جاء به الاثر في مثل هذا عن الشيخ ابي سعيد وما خرج عن حد
التعارف والنصح في شي من ذلك الى الاخذ باليد للحبس او المجاهدة لاهل البغي بالسيف فيما يختص به على الظهور
البغي والامتناع على البغي حتى يفي الباغي الى امر الله ورسوله والمسلمين عن ذلك او يقتل على ذلك او الداعي
فذلك خاص لمن كان له او عليه من امام او من يقوم في ذلك مقامه في الاسلام والله اعلم وفي الكلام على هذا الفصل
في بيان احكامه على ضروب اقسامه ومواضع خصوصه من عمومه متسع وليس هذا محل التفصيل لذاك.
وانت يا اخي فانظر في جميع هذا ولا تاخذ بشي منه الا ما كان عدلا وما جهلت من شي وخفيت خفي عليك امره
فسل عنه اهل الخبرة به من الذين يخشون الله تعالى فاولئك هم العلماء حقا والفقهاء صدقا بهم فاقتد
وبانوارهم فاهتد فانهم الايمة ربانيو اهل الاسلام وقواد الناس الى الجنة صفوة الاصفيا الاتقيا
وخليفة الانبياء وامناء الله في ارضه سرج الازمنة كل واحد منهم مصباح زمانه يستضيء به اهل
عصره واياك ومن المتكلفين في الفتيا المايلين الى الدنيا المقبلين على الشهوات فانهم في محل التهمة
على الدين ليسوا بامونين على ذلك كما جاء في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال العلماء
امناء الله على عباده وعلى دينه ما لم يدخلوا في الدنيا ويخالطوا السلطان فاذا فعلوا ذلك فقد خانوا
الله ورسوله فاحذروهم واتهموهم على دينكم والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته من اخيكم ابن ابيك
جاعد بن خميس مكتوب بيده

ومنه في تفسير فاتحة الكتاب

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي نزل الفرقان على عبده بواسطة الامين جبريل مصدقا لما بين يديه من التوراة
والانجيل ليكون للعالمين نذيرا وليخرج الناس من الظلمات الى النور فهدى الى التي هي اقوم من الامور

ويبشر المومنين الذين يعملون الصالحات ان لهم اجرا كبيرا • وان الذين لا يومنون بالاخرة واستكملوا في الكفر
العمر اخذت ابوام الانقيادِ سيدعون ثبورا غدا في المعاد وسيصلون سعيرا • انزله بعلمه للافاق كما اراده
فاخرجهم عن عالم الغيب الى عالم الشهادة فقرع به اسماع مسامع السرائر واولي الالباب اولى النهى والبصاير
تشويقا وتخويفا وتحذيرا • واودع في طي اطراف غوامض دقايق عويصات انوار ازهار وداىع مكنون لالي بحار
حقايق مصونات اسرار اثمار فهدي بالكشف الى ذلكم بنوره ينظر فكان بصيرا • وحلا كمال ساعة بلاغة
مطالع كلامه بحلي جمال براعة مقاطع ختامه فكفى به خبيرا • وحلى بطلوع لوامع جوازم قواطع صوارم
جوامع احكامه بسدف ليال الجهالات تنويرا • وابان عن معالم صراط الهدى واماكن مغانم التقى ومكامن
مظالم الهوى بظهور سطوع ادلة انوار مناره ومجامع اسرار معاني اذكار اخباره لمن اراد ان يذكر او اراد شكورا • ودرس
ابواب معاني سماد مباني ابانه عن استراق شيء بالنقص او المزيد في ذاته وكان المعيار الصحيح والمعار النجيح محكم
الآيات مجردا في النظام عن الخلل في الكلام لا يقبل الزلل في المحكام او في شيء من الاشتباه جوال ولو كان من عند غير
الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا • على انه في تاليف كلامه وعجيب نظامه لقرانه تراكيب الفاظه العجيبة و
علو تناهي معانيه الغريبة مع شدة ايجازه قد اقتضى كون اعجازه مرام هضما ان يعارضه نظما فتحدى
لذلك جميع العالمين ان ياتوا بمثله او سورة في صورة شكله وانى لهم بذلك ولو كان بعضهم لبعض ظهيرا • والصلاة
والسلام على نبي الرحمة هادي الامة محمد النبي الامي الذي اراد الله بكونه هالة هلال وجوده في قبة سماء
بهجة الدين حيث انه جعل في الناس قمرا وسراجا منيرا • وعلى آله المطهرين من القبايح وجميع العالمين
تطهيرا اما بعد فقد انكشف بنور الحق البرهان وصار الامر ظاهر العيان • انه لا سبيل الى الوصول
الى الله والفوز في لقائه بالسعادة الابدية • والتنعم باللذات السرمدية • الا بوجود الرعاية والسير
اليه في منار الهداية على انوار العلم • في عنان الحلم • لان من لم يكن له نور وريته فما له من نور يستدل به
وذلك هو العلم النافع فالعلم هو الدليل على قصد السبيل الى الملك الجليل والعلم كله القران وهو التنزيل
وما بعده من العلم تفسير له وتاويل فهو الهدى والنور والشفاء لما في الصدور • من امراض الغرور • وادواء
الفجور طوبى لمن كان على عرفان اذكاره واقفا وبكعبة اسراره طايفا • فانه العروة الوثقى والسبب
الاوفى الذي من تعلق به نجا ومن تركه ضل وغوى وهلك فتردى نعم لكن على غير معرفة بها وبيد لا يصح ان يكون
تابعا للدليل حتى يكون في حفظ كذلك • كلا بل نجا فعليه على غير ذلك ان تعمية اسراره وتحرف انواره وتغرقه
بحاره مهما لم يكن في عوصه ذاهرة • واقتحم فخاض لجته على غرة • واذا كان الامر في ذا لا شك انه هكذا ولم تكن
هذه التفاسير التي عن المخالفين لا هل الاستقامة في الدين لغير الحق في ذلك خالية • لكونها عن ضلال
التاويل ليست خالية صار كانه صرف العناية الى ذلك من اكبر العناية لا سيما اذا لم نجد لاهل العدل من
اصحابنا تفسيرا يرجع بالحق اليه ونقتفي اثره فنعول عليه وها نحن في هذا المنهاج لكثرة الطلب
الالحاح من بعض اخواني في الله علي • ومراجعته في ذلك اياي • مع كوني ممن قعد به القصور • في حضيض
الضعف عن المرتقا في ذروة هذا المرقا الشريف الباذخ العالي • الشامخ المنيف • وها انا في همة
الشروع فيه لفتح مبادئه على سبيل التوسط قصدا بين الاقلال المخل • والاسهاب الممل • فان

الاستيفا

الاستيفاء لجميع معانيه حتى يوقفني على اقاصيه لا مطمع لذي بال فيه لكونه كان نجوم الاذكار وعوم الافكار
وغوص الابصار البحر الذي لا ساحل له ولا قعر وكيف لا وهو الميدان الفسيح لمجال الاعتبار المستوفي
على الصحيح لجميع الاعمار قبل البلوغ الى آخره ثم لا يوتى على غابره هذا واني فيه اورد من علم اللسان
ما لا بد منه للبيان ومن القراءات كل معمول به وشاذ ليكون للقارئ عن نسبة اللحن والخطا كالملاذ ..
واسميه ان من الله علي بتمامه من فضله واكرامه مقاليد التنزيل لادراك حقايقه بالنقل والدليل وانا به
سبحانه اتوسل ولديه اسال ان يفتح لي بابه وان يهجم بي في القول والعمل على الاصابة والجاه اليه ملجأ لمن
توكل عليه التضرع فانا ادعيه ليعزني بالاقالة من عثار الراي والبادية وهو الموفق لا غيره وبه التوفيق وهذا
حين الابتداء رب يسر لاتمامه انك سميع الدعاء فعال لما تشاء سورة فاتحة الكتاب وتسمى ام القرآن
والاساس وفاتحة كل شيء اوله وام الامر اصله واساسه مبداه وكانها لهذا لافتتاح الكتاب بها ..
وانطوائها على سياق الثناء على الصفات والاسماء الدالة على كيفية التوحيد وكمية التفريد واحتوائها
على نسيج مدارج الوصول الى الله على معارج العلم والعمل الصالح وكون التسليم او بالاقامة على طريق
الاستقامة التي ليس شيء في الوجود الا لاجلها موجود مع ما اشتملت عليه من القصص اخبارا عن
حال المعرضين من الممالك والامم الهالكة وما في خلال ذلك من التصريح من خصال التلويح بالوعد والوعيد لمن
لحقها والمرسل وعن حقيقة الاستغفار منزل وعلى الجملة فهي كالجملة في مبانيها وما عداها فكالتفصيل
لمعانيها فهي المبدا وذلك منها ينشي وتسمى الكافية والوافية والشافية لقول رسول الله صلى الله عليه
وسلم هي شفاء من كل داء وسورة الحمد والشكر والدعاء والصلاة لاشتمالها على ذلك وتسمى السبع
المثاني لانها تثنى في كل صلاة بل في كل ركعة منها وتكفي في الركعات السرية وحدها ولا يكفي غيرها
عنها اذ كل صلاة لم يقرا فيها بفاتحة الكتاب فهي خداج ولها اسرار عظيمة حتى انه يروى عن محمد الغزالي
انه ذكر انه فيها من الخواص الفاظ ظاهرة والفا باطنة وهي سبع آيات بالاتفاق مكية على الاصح ..
وقيل مكية ومدنية لانها نزلت مرتين مرة بمكة يوم فرضت الصلاة ومرة بالمدينة حين حولت القبلة
لم يشذ عنها شيء من الحروف الابجدية التي عليها مدار العربية الا سبعة لا غيرها واختلف
الناس على اقوال في بسم الله الرحمن الرحيم هل هي آية منها ام لا والحق انها آية منها /
وان الصلاة لا تصح على العمد لتركها ومختلف في النسيان فيها ولا تنازع في انها من كلام الله اجماعا
والباء فيها للاستعانة لكون القول في العيان عنها في التسمية لها فسموها باء اضافة وباء
استعانة وباء الالصاق اي يلصق الافعال بالاسماء وقيل فيها انها للمصاحبة وهي حرف خفض
ما بعده ولا تصح عند اهل اللسان الا بها ولذلك قالوا انها مناطة بضمير ابدا وقيل اقرأ وقد
اجمع الكل فيما نعلم على حذف الهمزة لاشتهارها في القراءة ربطا للخفة وانما طولت الباء فيها قيل
عوضا منها لتكون كالدليل عليها وكانه في ذلك وفي مد السين تعظيم لشان المبدا به
والاسم هو المسمى وقيل غيره انه صفة له وتعريف لا غيره والمسمى هو المعنى الذي اريد به
الاسم والقول الثالث لا هو ولا غيره والاول اصح لكن على شريطة ارادة الذات من

من الشيء المسمى لا اللفظ نفسه مجرداً عن نفس المراد به فان ذلك لا شك فيه انه غيره لترادفه وتجزيه وتغايره في الكيفيات
وتعداده وتقطعه حروفاً في الاصوات واختلافه في اللغات وتباينه في الهيئات وكانه في نفس البداية
بالبسملة تشويق للمريدين وترويح لقلوب الخائفين وتطميع لانفس المشتاقين واستحثاث للسالكين وتنشيط
للمقبلين واستدعاء للمريدين واستعطاف للمذنبين واشارة لطيفة من الله لاهل الالباب على ان
الرحمة قريبة منهم تعرض لنفحاتها والاستنشاق لمبادي رحماته ان يغمرنا فاصيها قائلا في مقاعد شكره ومعاهد
ذكره الحمد لله رب العالمين فالحمد عبارة عن الثناء كالمدح لكن الفرق بينهما ان الحمد يكون على الامور الاختيارية
المجردة عن شائبة الاخلال للنقص او فساد على حال والمدح اطلاق الثناء على الجميل بلا تخصيص
فكانه اعم والحمد اخص وقيل هما مترادفان على مسمى وكلاهما بمعنى والتعريف فيه للعهد ويحتمل ان يكون
للاستغراق الجنسي لان حمده مستغرق كل حمد لغيره اذ ما بكم من نعمة فمن الله ليس للمريد فيه موضع ولا للنفس
فيه مفرع والجملة وان كانت كانها في موضع الخبر صورة فانها من الواجبات في حقه على العبد المكلف بها
عند نزول البلية بها او شيء منها وكانه نوع من الشكر الا انها انه من وظائف اللسان والشكر عام للاركان
مقامات الايمان ودرجات الاحسان وفي الحديث الحمد راس الشكر ولا خلاف ان الحمد لمن لم يكن له من الاداب
الشرعية والاداب الخلق الرحمانية خلاق كلا وليس المجرد عن النقايص الا الله جل جلاله وكل ما كان لغيره
من حمد بل ليس ذلك يكون كذلك من صفات مجده ونعوت مجده وكانه بالاضافة الى حمده كان لا ينبغي
ان يسمى حمداً لنقصه وقصوره عن كمالات الحمد محتاجاً للتكميل الى ادامة التفضيل فلا امضاها من حيث
المناسبة بين الحمد بن محمد جزئياً والاسم حفته العبارة وثبتت له محض السيادة وهو الذي يفرط الاحتياج
اليه تاله كل المالوهات اليه بحالها ايجاداً من العدم وامداداً بالنعم وحده لا شريك له وما كان هو الا الله وما عداه مالوهاً
لم يجز ان يطلق على غيره نعم ولذلك كان لا يسمى اهل غيره ان يحمد فضلاً ان يعبد وان يلا ميل الى ان هذا هو
الاسم الاعظم لذاته لانه كالجامع لكل الصفات العليا واليه تضاف جميع الاسماء الحسنى حتى انه يمكن العهم
ادراج جميع التوحيد من مفهومات معانيه وقد قيل في اشتقاقه اقوال اكثرها اولى ان يترك لانحطاطه عن شأو
الصحيح لعلل نشعر قهما بخلل وهو قول الخليل بن احمد وجماعة انه اسم علم لا اشتقاق له وعن ابن عباس رحمه
الله ان الله ذو الالوهية وهو الذي تاله له الخلق اليه والتفخيم لامه الثاني سنة وحذف الف ومدها
ومن يد الواو في هايه او اشباع الضمة بحيث انها تصير واواً كلها واجد منها لحن في الاحرام تفسد به الصلاة والرب
في كلام العرب المالك والسيد والمصلح وقرئ بالنصب على المدح والكسر صح والله رب لكل قاهر لما عداه ومالك
لما سواه تفرد بالالوهية وتوحد بالربوبية وذلك من صفاته واسماء ذاته فلا يجوز ان يطلق التعريف فيه ولا التجريد
له لغيره عن التقييد ولكن رب كعو ربه ورب كذا في امثال ذلك والعالمين جمع عالم بفتح اللام كما نص عن ابن عباس
رحمه الله انهم الجن والانس لقوله تعالى لتكون للعالمين نذيرا والقول الثاني عن ابي عبيدة انهم اربع امم الملائكة
والانس والجن والشياطين والقول الثالث جميع المخلوقين لقوله تعالى وما رب العالمين قال السموات والارض
وما بينهما وهذا شايع ان كل جنس على الاصح عالم في نفسه على حدة وكون الجمع فيه بالواو والنون تغليباً
لمن يعقل وعلى هذا فقد اختلف في حصرها فقيل الف عالم ستمائة في البحر واربعمائة في البر وقيل ثمانية عشر

الف عالم

الف عالم الدنيا عالم منها وما العمار في الخراب الا كفسطاط في صحراء وقيل ثمانون الف عالم اربعون الفا في
البحر واربعون الفا في البر والقول الرابع لا يحصي عددا العالمين الا الله لقوله تعالى وما يعلم جنود ربك
الا هو وكانه على هذا اعلى البنا ويليهوا الاوجه بعيد والكائنات كلها شاهدة له لانه ربها اذ كل شيء منها
ينادي بمقاله على لسان حاله في حدثه ان له محدثا احدثه لوجود شدة الحاجة منها في ايجادها وتوالي امدادها
الى واحد واجب لذاته الوجود الذي لا يقبل الحدث في القدم نعم وكانه هذا الدليل القاطع على وجود
الصانع المتولي امرها ابداعا وتدبيرا واختراعا وتصويرا على مقتضى المشيئة تقديرا اصار المقتضي لظهور
الحياة والقدرة والعلم والارادة والحكمة والقوة والعزة والقدم والبقاء والاحاطة بالاشياء وانه ليس
كمثله شيء لاستحالة مماثلة الصناعة الصانع لها عقلا الى غيرها مما لا يحصى من المعاني في الصفات لله الخالق
لكل شيء الرحمن الرحيم من اسماء ذاته فيهما انهما بمعنى والفرق اسوغ والتلاقي بالاسماء الى اسم الله لقوله تعالى
قل ادعوا الله او ادعوا الرحمن او لا ترى انه لا يطلق الرحيم وكذلك في البسملة ترى او لا ترى انه يطلق الرحيم
على الغير والتسمي بالرحمن غيره في الاشهر وقيل جائز والاول اكثر فكانه فيه زيادة الثناء هما المغتذي عن الرحيم
في العبارة عن متسع الرحمة وفسيح الكرامة كما روي عن ابن عباس رحمه الله تعالى الرحمن الدنيا والاخرة
ورحيم الاخرة وقيل الرحمن بالبر والفاجر في الدنيا والرحيم بالمؤمنين في الاخرة وقال قوم الرحمن بجميع الخلق
والرحيم بالمؤمنين وهذا في المتعبدين ممكن من حيث الاقتصار في النظر على المعاني الظاهرة من النعم ان كان
فيضان الرحمة شاملا للكل بعد وه وهو كذلك لكن في المجاوزة لما الحاور ارباب الالباب باعتبار الحقيقة
في المرجع فالرحمة الالهية في الدنيا والاخرة مخصوصة لكونها منوطة بالايمان كانه حيث كان لان البلايا
في حق المؤمن عطايا والنعم في حقه يشكرها نعم بلى وكانه فيهما اكبر اشارة الى ايجاب قرع باب الرحمة با
ستدامة شكر النعمة في مقامات الخدمة والتعلق به في المهمات كلها فانه رحمن والرجوع اليه بالتوبات
والاقبال اليه بكلية الهمة في سبيل الطاعات فانه رحيم يقبل التوبة ويعفو عن السيئات لا محالة واياكم
والاياس يعرف هذا بعد ليد المعنى البارز من مفهوم النحوي وقد قيل ان ابا عمرو كان يدغم الميمين ميم الرحيم في
ملك يوم الدين اي يوم القضاء والحساب الجزاء وما قيل انه يوم الطاعة ويوم القهر فداخل فيه
جار ومجرور باضافة اسم الفاعل اليه تنزيلا منزلة المفعول به قرا عاصم ويعقوب ومالك والكسائي
مالك بالالف بعد الميم وقد قيل انه قرا كذلك بالرفع مضافا ومنونا على انه خبر لمبتدا محذوف وبالنصب على
الحال او المدح منونا وقرئ ملك بغير الف بالجر والرفع والنصب وبتسكين اللام مخففا وبلفظ الفاعل الماضي
واختلف الناس في معناهما فقيل واحد وقيل مالك اجمع لان كل مالك لشيء يملكه وليس كل ملك لشيء مالكه
وقيل ملك اوسع لان كل ملك مالك وليس كل مالك ملك وكانه ارجح لما فيه من المزيد على المالك واحتوائه عليه
لان الملك عليه الامر والنهي في الرعية النافذ فيهم حكمه كيف اراد لانه لهم مالك لكونهم تحت ملكه فكان عاما
والمالك خاصا بجزء معناه الا ترى ان اسم المالك يطلق على من كان له ادنى ملك لشيء من الاعيان المملوكة على
الارادة ذلك في المعنى وان كان ليس بملك بعد ولذلك سمي القلب سلطان الجوارح لانه كالملك القاهر لها وهي له
كالرعية يتصرف فيها بقدرة الالهية تصرف المالك كيف شاء وعلى ما شاء وهي منقادة لا تطيق عنادا

لانها مجبولة على طاعته ولله الملك من قبل ومن بعد وهو المالك لما كان في الوجود من شيء او يكون لا تصادف
حكمه ولا قدره وقضاؤه من غير ملكه كلا بل تجري الامور في الخلق من الملك الحق على عنان المقادير بازمة التدابير
على مقتضى الحكمة ووفق المشيئة في الدارين الآخرة والاولى وانما جرى التخصيص ليوم الدين لكشف
عن الغطاء دخيل البدا لمن الملك اليوم لله الواحد القهار فقالا بالصدق واعترافا بالحق لظهور العيان
المستغنى عن البرهان على سلب الاعيان ورجوع العواري من الملك المجازي الى الحق الملك الحقيقي ذلك الملك
السرمدي والتنصيص لنفس اليوم اكتفاء به عن ذكر ما فيه لانه كالمستلزم له في اشتماله في عرفه عليه
ما جرت به العادة في عرف اللغة وذلك نوع تنبيه على الاعمال الصالحة واجتناب الطالحة لان اختصاص
التسمية له بالدين من بين ساير ما يسمى به دال على ذلك كما تدين تدان فانظر في ذلك يا ذا الغفلة
لنفسك ايام المهلة وكان في هذه الجملة ابلغ تنبيه على حقارة الدنيا واشد تحذيرا منها وتزهيدا فيها
لكونها مطلوبة وفي الاخرى مسلوبة فاثروا ما يبقى على ما يفنى فالباقيات الاعمال الحسنات والاقوال الصالحات
لا غير فارعوها حق رعايتها ان كنتم موقنين وانظروا فيها والى هذه الاسماء الجميلة العظيمة والصفات
البالغة الجسيمة فان تحت كل اسم وصفة بحر من المعاني لا ساحل له ومن كان كذلك جالدا في اوصافه فكيف لا يكون
لمحض الحمد اهلا كلا انه لواجب الحمد وبذلك على هدايته فاحمدوه حمدا يستوجب الاخلاص في حمده الحمد والرغبة
بحمده واعلم ان الحمد في اللسان لا يجدي وكله حتى يكون نتيجة قلب شاكر الاركان رحل سرير الملك الى الملكوت
الاعلى على جواد الاجتهاد حتى وصل فناخ على الرضى بفناء حضرة الربوبية فنزل منزل العبودية فغاب عن
الاغيار بشهود الملك الجبار وطفق ما قدر على الالتفات لما حضر لمولاه العظيم وربه الكريم فدا فقبل
بشراشره اليه لما نظر بعين اليقين اليه يقول عن خالص باله بلسان حاله اوصدق مقاله **اياك نعبد واياك**
نستعين قرئ بفتح النون والكسر اكثر وقلبها لبعض القراء هاء والاول الاشهر وكان هذا لما تصفح الواح
صفحات عالم الشهادة على الوحدانية وتلمح معاني الصفات الالهية تجلى له من لوايح الغيب انوار اسرار
الحق على الحقيقة فعلم يقينا انه المستحق لان يحمد ويسبح ويوحد ويطاع ويعبد فيعبد هو لا غيره فقال
تحت الاستعانة والامتثال والتضرع في الخدمة والابتهال على التخصيص اياك نعبد لا غيرك ثم استدل لانوار
البرهان على معارج العرفان ترقيها الى مدارج اسرار العيان فادهشه عن ملاحظة الاكوان حتى غاب
عن الحس في جناب القدس وفني في اجواله عن مشاهدة احواله وعمي عن الخلق بشهود الملك الحق وانطوى في
شهوده عن دايرة وجوده فقال واياك نستعين على اداء شكرك والقيام بحقوقك واوكل بل في المهمات
كلها اهرب بالالتجاء الى غيره وتبريا من الحول والقوة والطول والاقرار بالعجز عن نفسه وعلى غيره وابتداء حسنه
والموالي بالقدرة لما ايقن انه لا طاقة له على النهوض باعبائها الا بها لا غيره تركا للالتفات الى غيره واقبل
عليه بالكلية حيث لم يبق فيه لغيره بقية لان اياك نعبد مقام الاخلاص في العبادة واياك نستعين مقام
الصدق في الارادة فالاول لله والثاني بالله والضمير في الكاف المتصل ثابتا فيهما من المتكلم للمخاطب
المتكلم والله معكم اينما كنتم والكسر لحن تفسد به الصلاة وكانه في نفس الخطاب دليل على تقديم العلم
على العمل لقوله اياك صادر عن معرفة به ومزيلة الاضطراب قربه فيه ثم ففي بقوله نعبد لما نظر اليه

بعين

بعين اليقين فعرفه بالالهية ونفسه وامثاله بالعبودية فكانه وجود العلم يستدعي وجود العمل فالعلم
امام والعمل تابعه ولذلك حمده واثنى عليه فعبده وبه استدل على انه ينبغي ان لا يكون نظره الا اليه حين
العبادة الا من حيث الهامه هداياه وجزيل عطاياه بلى ولكون هذه الخصلة بسبب الوصلة ذكرها لئلا يكون
فيه شوب لغيره فانه لا يقبل الشركة وكون التكرير له فيما قيل للتنبيه على ان العبادات لا يمكن القيام بها
ولا تتاتى لمريدها الا بالمعونة وايضا ... في الحقيقة منه اليه ذكره فضل الله يوتيه من يشاء وقيل في الواو
انها للحال اي نعبدك مستعينين بك وكانه يحتمل في الفعلين ان يكون ايرادهما بلفظ الجمع تفخيما لشان المخلصين
وسعي العابدين ومناجاة المضطرين وسوال المبتلين او انه اراد به نفسه وجماعة المومنين
تبركا بهم ورجاء ان يعم عليهم الاجابة بذكرهم والتوسل بهم وقرئ النون منهما بالكسر على لغة تميم والفتح اظهر
وبتقديم العبادة على الاستعانة في النص عليهما استدل على ان طلب الحاجة المرادة عن تقديم العبادة ادعى
الى الاجابة والعبادة انواع واي شيء اطيع الله به فهو منها وكلها في الجملة تدور على اربعة اركان لقاعدتين
هما العلم والعمل لا يشذ شيء منها عنهما لكن العلم على ضربين بالله وبامر الله والعمل لله على وجهين ظاهر
وباطن وكل واحد منهما على قسمين فعل وترك ثم كل واحد منها ايضا على حالين فرض ونفل والفرض على
معنيين اداء اللوازم واجتناب المحارم وتلخيص معاني ذلك تستدعي مجلدات ثم لا يستقصى اذ لا ينحصر
فيحصى والاستعانة روم الاعانة المعونة على تحصيل المراد من جلب او دفع او ما كان من المطالب اقران
الاختيارية والاضطرارية وتفصيل كل شيء منهما بذكره على حدة في التنويع لها ما لا يدخل تحت الحصر جزما
ولكن الجامع لها امران لا بد ان يكون المطلوب دنياويا او اخرويا ومن ذلك ما كان لله فاخروي وما كان
للنفس او الشيطان فدنياوي وقد نص في الشرع على كثير من ذلك في بيانه عن اهل العلم والمسلمين وهي
في الحقيقة استمداد والمعونة امداد وحصولها من وجهين في الجملة اما بواسطة او غيرها يكون من حسب
حركة سنة الله في اشياء والاخرى في اخرى وفي الجنس الواحد منهما كذلك مرة بتوسط ومرة بغير توسط
ولن تجد لسنة الله تبديلا والوسائط لا تحصى ولكنها لا بد من ان تكون روحانية او جسمانية وليس
الفاعل لشيء على الحقيقة الا الله خالق كل شيء وهو على كل شيء قدير وكانه في فحوى الخطاب دليل على
الامر بها لكن في تسهيل ابوابه على تسهيل ابوابه وتيسير اسبابه رجاء العطاء مع الجد في الدعاء
والوسيلة الى الشيء تتبع الشيء فمن عكس هوى فانتكس ولذلك يسال هذا العارف المريد مع الاقامة على
الاستقامة نحلة المريد مخافة الانقطاع عن الوصول الى مطلوبه فقال اهدنا الصراط المستقيم طريق
الوصلة الى محبوبه لان الصراط في اللغة هو الطريق قرئ بالزاي والسين والصاد اشهر والقراءة به اكثر وقد
كان حمزة يقرا باشمام الزاي فيما عنه يروى وسمي سراطا لانه كانه يسرط السابلة والمراد به العلك
عن طريق الدين او الاسلام الى الملك العلام على ابلغ وجه في التشبيه له بالطريق تصويرا لدركه التعقل
وحيث انه للمسافرين الى الله في المعنى كالطريق للسيارة من جميع المارة والمستقيم المستوى صفة له بانه
المنهاج المجرد عن الميل لا يقبل الاعوجاج والدين منتظم من ثلاثة علم وحال وعمل فالحال فرع العلم
والعلم والعمل ثمرة الحال والهداية ارشاد في غاية اللطف ومخارج اسبابها على الجملة اربعة الاصلين

احدهما

عقلي ومكتسب شرعي فالاول على قسمين فالاول الضروري وذلك ما لا يبادي اليه من المعلومات التي لا
يقبل الشك جزما والثاني الانبوع والنفث في الروع والكشف عن محض سر الحق من قوة العقل المطلع بالانوار
القدسية على الاسرار الملكوتية الواردة على الحدس من حضرة الحق القدس على سبيل الالهام في اليقظة كما
للملائكة او في المنام وفيضان ذلك من ينابيع العقل الى الجوارح الظاهرة بواسطة النفس القاهرة وعلى العكس فيما
يسميه والحس في معنى النادكم الظاهر الى الباطن واليه يرجع الامر كله في الحكم المواقع النظرية في المواضع
العقلية والثاني المكتسب الشرعي على قسمين وكلاهما ينادي بان الى العرين ومنها الى نور البصيرة في الناس من
مداخل الحواس لكن احدهما الوحي والمتلقى لهم الموحى اليه والكتاب والسنة والاجماع والاثار عن اهل العلم
والمسلمين الابرار والقياس المجرد عن الاحتياس فانه نوع هدى واذا الامامية والشيع انكرته اصلا
واطلقته جهلا كأنه حق لانه من نتايج ذلك فالاول رتبة الرسل والانبياء والوسطى درجة الصحابة الوهما والثالثة
الاخرى مبلغ التابعين من العلما والقياس يختص به اهل الفطنة والفقهاء والثاني ما ورد هذا من المواد الحسية الا
ختيارية والاضطرارية التي بها يكتسب العقل بالاته ويستمدها الحيا نه مما سطرته يد القدرة الربانية
بالاقلام النورانية من الحكم الالهية على صفحات الواح عالم الملك الموديع به اهتدى فانه بها ادلة يتمسك المستدل
بها في درك ما ادا انوار الايات اليقين بالغيب ويخرج جوهر هيكل هيولى ذاته ويسقيه شربة من رحيق المعرفة
التوحيدية تبريه من العيب فتغا فهم كل زاد دفين في الباطن المقتضي لوجود الصحة في الظاهر ويبرد غليل القلب
من الحمى ونار الهوى فلا يظما بعدها اخرى ابدا وتجلى صدا الشك وغشاوة النفاق وظلمة الشرك فيضي
القلب لمزيد نور العقل بنور سر المعرفة بمعنه ربه ونفسه ودنياه واخرته ربانه تقيده اشراق بنسخ ظلمات
مدلهم النفس الامارة بالسوء ويصقل مراته فتجلى صورة الملكوتية ويعرج منها متعلقا باسبابه المتدلية
الى عالم الشهادة فيرى في درجات الكسبية الى المنازل العقلية لكن ثم ينادي من شاطي الوادي الايمن من وراء
حجاب فاخلع نعليك صفا تكون موسى الصفات فتجرد من شبح الهوى والبس خلع الاداب الملكية والملابس
الروحانية وتدرع برياش الحلم والتقى انك بوادي الاسرار الحقيقية المقدس طوى واقصد في مشيك واغضض
من صوتك واثبت لما ترى واستمع من حر الخطاب واحسن رد الجواب فليس بينك وبين الملكوت الاعلى غير
قاب قوسين او ادنى فبفضل الله وبرحمته فعرج ودع قلبك في برزخ انوار المعارف الالهية يسرح وبا
ستدامة الاذكار يتحلى بعد الانوار حتى يعلو في الملا الاعلى ذكره لما انشرح بنور الله صدره ويفتح له
بمفاتيح الكشف الحقيقي باب المحبة والانس والرضا بانواع القضاء فيتيه في عرصات الشوق الى الله تعالى
حتى يتخطى الملك الى الملكوت فيسبح في فسيح بيدا اسرار الالهيات ويغوص في اذي بحارها ويغوص فيبصر
بعين البصيرة لاي غوامض انوار الحقايق الغيبيات ويفتح لاسماعه ابواب الاستماع فيهيم في غياض رياض
الوجد بسماع نغمات تسبيح الجمادات حتى يغيب عن المماليك الى المالك فلا يجد ما سواه ولا ينظر ما عداه
فهذه هي الاسباب الاربعة لكن في بعض المعلومات ما هو على الصحيح في البداية كسبي وفي النهاية ضروري
وكذلك يتولد من بعض الضروريات انواع من المعاني يستفيدها العقل بالكسب لها منها فتكون من الكسبي
وكلها رسل الله لمن اراد الله ان يرفع قدره ويشرح بنور الاسلام صدره او يقطع بالحجة البينة

عذر له بعد قيام الحجة بها او بشي منها في شي من دينه نعم وباي وجه وجد ذلك في العدل اقتدى الى امر هدى
ومن نازع الحجة التي بالهداية منها اتته فقد خالف الله شططا وعصى رسله واتبع هواه وكان امره
فرطا والمعنى في اهدنا الصراط ارشدنا اليه وقبلونا وثبتنا عليه وكلاهما في النظر حق لكون طريق
الاستقامة في غاية الخفاء احد من الشعرة على عقبة كؤود المسلك لا على كبس ذلول ليس بذي عمر كثيرة
الموانع شديدة المقاطع فكم ساير ضل وكم قدم زل وليس لاهل التكليف من جوازه بد فمن يعش فهوى في
الفار هلك في النار ومن جاز فاز لا نعم ورأي هذه الكلفة اعظم زلفة وانت ترى اكثر الناس في هذه الدنيا
كالفراش فيها تيها فنون ومن ذروة هذا الصراط يهوون وبعضهم يتزلق فيرجع فيعلق فالتثبت عليه
لا غناية عنه ولكونه يتمادى الى اخر العمر ولذلك اختلف احوال الناس في قطعه من لحظة الى خمسين عاما فما
فوقها او ما بينها حسب مدة الاعمار في هذه الدار فالارشاد في كل خطوة لا بد منه وهذا هو الصراط
الدقيق الخفي لا الذي ظنته عمي القلوب اتباع المذهب الردي الذي يجوا منه الا من نجاه الله بفضله
وهداه نعم وكانه في نفس الخطاب دليل من الهدى لاولي النهى على ان الهدى لا يتناهى وانه لا سبيل
اليه مع المطلوب عنه قيامه والمسئول عنه يوم القيامة الا بالله تعالى فينبغي ان لا يكون له همّ الا
فيه ولا اقبال الا عليه فان الكمال الروحاني من الجنس الانساني في التعلق الاضطراري والانقطاع الكلي
في كل نفس وحال مع المبادرة الى السوال والتذلل والتخشع والاخبات في الاعمال والتبتل في التضرع والابتهال
بل فيه اشعار صريح بان العارف لا يقر قراره ولا يزال مع الله اضطراره ولذلك تراه مع كونه من السابلة يجد
يطالبه ان يرشده فيدل عليه رغبة في الوصال ورهبة من الانقطاع في المآل باسباب الضلال لكن اذنه على
طريق البدل تاكيدا له وبيانا لما راه بالقلب عيانا ان عليه وله اليه برهانا فقال صراط الذين انعمت
عليهم بالهداية منك في السير فيه اليك على طبقات العلم في مطالعة العمل والحلم والبلوغ بالتوفيق الى مقاعد
التحقيق في قواعد التصديق لما له تجلي من خزاين الغيب نور برهان تجلية الهدى فجلى من القلب دجى رين العمى
وفاض على النفس تقوى قاهرة الهوى وسرى الى الجوارح فجرها بازمة الايمان في ميادين الاحسان حتى وصلوا
بالنعمة الاسلامية الى النعمة الابدية من الانبياء والمرسلين والشهداء والصالحين الذين ذاقوا لذة
المعرفة وباشروا روح اليقين فاستغرقوا في المناجاة لا غيرهم لو كانوا في هذه الدنيا مجاويج فقراء قد فقدوا
الغناء وفيهم البلاء في الحال باعتبار المال وكيف لا وهم بمرتبة الكشف لقناع الوهم بسر العلم عن الدارين
في تجرد بايض الرضى والسكون تحت مقراض القضا والارتفاع من حضيض الحظوظ الى سماء الحقوق في مناص
مقام الاخلاص قد فتح لهم لفناء النفس في مجالس الانس باب الالتذاذ بالسماع لغرايب الحان مقال
لسان الحال بان ذلك من اجل هداياه والنظر الى عجيب بسطا ودع فيه من ودايع اسباب ذرايع الوصول اليه بعطاياه
فهانت بذلك عليهم عند ذلك مصايب الدنيا واستلذوا مرارة الحق فيهم وحيث انه لم يبق لهم اختيار الا
ما لهم يختار وهم على منازل واتباعهم منهم ولكل درجات مما عملوا والتخصيص لقوم موسى وعيسى
عليهما السلام قبل ان يغيروا دينهم ضعيف وقيل هم الرسول وابو بكر وعمر رضي الله عنهما وقيل هم النبي
ومن معه وقيل هم امة رسول الله صلى الله عليه وسلم وكون النصب له على البدل او المشتمل

على البيان والتكرير للثناء والتعظيم والدلالة على ان المستقيم طريق المهتدين من اولى الاستقامة في الدين
على ابلغ وجه واوجز عبارة وقراءة فيما مر بضم الهاء فيما يروى والاكثرون بالكسر لها والضم للتاء والكسر
لها لحن تفسد به الصلاة وكانه في نفس الخطاء والتلويح يدل على التنبيه للمنعم على ايجاب شكرا لمنعم
عليه بالنعم نعم كذلك ونعم المولى في الآخرة والاولى متعددة لا تحصى ولا تعد فتستقصى ولكن المراد في هذا
الموضع بالذكر لها في معرض الامتنان هي النعم الدينية على الخصوصية وا ما ورآها تبع لها المنوط بها
بعقال الشكر لها لان في مقابلتها بالكفر لها تعرضا لزوالها حتى انها تنقلب في حقه تلك النعم بالاضافة
اليه من اشد النقم والدليل على هذا قوله غير المغضوب عليهم ولا الضالين فانه من التاكيد بالمدح لوصف
اولي الهدى في معرض القدح بالذم لذوي الردى باسباب الى العراض وذي الامراض بالزيغ الشديد عن
الطريق السديد المقتضي لوجود الخراج لهما عن مطلق النعمة والادراج تحت النقمة فكانه نوع استثناء لمزيد
الكشف عن احتمال لبس عوارض الاشكال ولعله لذلك قرئ ما اراد بالنصب فيما يروى عن ابن كثير وللخالع الضمير
في النعت بمقدار اعني وكانه من اوضح الادلة في الخطاب على ان من كان كذلك حاله فليس على نعمة ولو اعطى الدنيا
كلها وعوفي في بدنه حتى انبسط في لذاتها بين ثوابيها على فراغ قلب كيف يشاء لانه في هيكل ذاته اعمى
مكبل بشهواته اصم محصور في سجن هواه معكوس مكب على وجهه منكوس يسحب مجرور الراس فهو انه
مردود الى اسفل سافلين فكانه في العذاب المهين ولعذاب الآخرة اشد وابقى ولما كان الغضب غالبه
يكون على اهل العناد احتمل ان يكونوا هم المجاهرين بالشر وانواع الفساد والضالين ساكن الغمر غير
هم وفرق بالهمزة فيما يروى هربا من التقاء الساكنين هم الملحدون جهالة عن الشروع في هذا المقصد
المشروع عنا وغي لان الضلال التعمل في غوى لكونها مصدر ضل عن الشيء اذا اخطاه لعمى وتخصيص اليهود
والنصارى بالغضب دون غيرهم من الراكبين كبائرها ينهون عنه من المشركين والمنافقين ينتقض باية اللعان
والتعمد على القتل ظلما وكانهما في الظاهر لوجود الواو العاطفة المقتضية للشركة مع اختلاف الصفة
فريقان ولكن الغضب كانه لهما شامل بالنسبة والمعنى والضلالة كذلك لكون الغضب على من عصى الله ولا
يعصي الا من ضل لا يمتنع لذلك لانه عاص جزا بدليل ان غضب الله عبارة من عقابه باليم عذابه جزاء لمن عصاه
واتبع هواه فكانهما بمعنى لانهما مترادفان على مسمى اذ ليس اهل التكليف اجمع الا فريقا وان اختلفت
الاحوال منهم في المعاصي والطاعات فريقا هدى وفريقا حق عليهم الضلالة والتقسيم في التسمية لهولاء
بنوع من التعريف في الظاهر على قسمين يحتمل ان يكون للاشعار بان بعض الضلال افحش واشد واوحش
من بعض وكلها في المآل تؤدي الى الشر حال لكن كما ان للجنة درجات فكذلك للنار دركات وما منهم الا
له على مقدار الكفر والايمان مقام معلوم منهما ولا يظلم ربك احدا والعياذ بالله من غضب الجبار ومن
المصير الى دار البوار جهنم يصلونها وبئس القرار فانظر بعين البصيرة كيف على الصحيح استدار اساس
جميع العبادات كلها من الحمد والعلم والدين لم يكن الموجودات الا لاجلها فدارا جملة واحدة تحت الكمال
في هذه السورة فكانت هي المدار لجميع الكتب السماوية والمصنفات الاثرية حتى انها لم تكن الا كا
لتفسير لها والتفصيل لجملتها والظن ان لهذا الاعتبار قال علي رضي الله عنه فيما عنه يحكى لو شئت

قوله ينتقض باية اللعان والتعمد على القتل ظلما الخ اراد في الاولى والخامسة من الغضب الله عليها وفي الثانية ومن يقتل مومنا الى قوله وغضب الله عليه يريد ان ذكر الغضب مشتمل على كل من عصى فيتنقض تخصيصه بعاص دون عاص من اليهود والنصارى والمنكرين او غيرهم من المقر من الموحدين

لاوقرت سبعين بعيرا من تفسير الفاتحة الكتاب ولا غرو فان الحديث يروى عن علي عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه قال انا مدينة العلم وعلي بابها والله اعلم وبه التوفيق مسئلة ومن جوابه وقد سئل عن قول
الشيخ ابي محمد والقياس لا يصح الا على اصل متفق عليه وعن قول من زعم في اختلاف الراي وانه صح تخرج
على ظاهر العدل فالحق لا يكون الا في واحد وما سواه خطاء عند الله قال ما حمل من الفروع في القياس
على اصل صحيح ثابت بحجة من الكتاب او السنة او الاجماع لعلة جامعة بينهما فيه معنى حكمه وكان معناه
فان اشبه اصلين متنافيين في الحكم فالذي هو اقرب اليه شبها كانه اولى به ان يخرج حكمه فيه وان
كان من الاخر البتة لا يتعرى وان لم يترجح الى احد الجانبين صح فيه على التساوي حكم المعنيين جميعا وكان
القياس فيه بهما وكل منهما على اصل صحيح متفق في الاجماع عليه وكذلك مهما وقع الاختلاف فيه على هذا
بين القايسين اذا كان قد تعلق كل منهم باصل يصح له التعلق به منهما والقياس عليهما فقيس فرع لفرع
الاصل المقايس له من متفق فيما دون الاجماع ذلك الفرع عليه او مختلف بالراي فيه لانه بالنسبة
عن التتبع راجع اليه والاتفاق نوعان احدهما الاجماع والثاني ما حصل التوافق على التواطي في
القول عليه من غير اجماع من القايلين له ولا يكون ذلك وان لم يشبه الاجماع على حال كالاجماع وما اشبه
الاجماع فحكمه منه وان كان بعينه لم يجمع عليه فهو مثله وما اختلف بالراي فيه وصح او خرج فيه
بالمعنى جوازه فالقياس به لما اشبهه من المسكوت عنه شايع وان كان على اصل مختلف فيه في الاصل
وكيف لا والفروع النظرية البارزة من الغريزة عن نور البصيرة من الراي ثابت برهانها في الحق عند
اولي الالباب جزما وان لم تكن مقايسة على اصل من تلك الثلاثة اذ لم يكن في العقول ما يحيلها
ولا في الاصول ما يزيلها وقد تظاهر اهل الراي على القول والعمل بها واثبتوها في ابواب العلم الشرعي
الا وانها لاوسع الاربعة المخارج الفقهيات مخرجا واكثرها مولجا نعم وكانه الاصل لوجود
الاجماع والاتفاق على ما خرج من حجة العقل الى صحيح النقل ومن هنالك نشا ما كان من الراي والاختلاف في الراي
بين اهل الراي وصح ذلك في الاثر عن اهل العلم والبصر حتى في تاويل الاي والاخبار والاجماع والاثار الا
ترى الى ما جاء من التاويل باختلاف في بعض اوايل السور كالم والمر واخواتهما وكذلك في اسماء الافعال
انها قديمة للباري او محدثة افترى ان لتلك الاراء دليلا غير العقل الناظر بعين الاعتبار الى حقايق
الاسرار كلا وامثال ذلك في الاحكام والاديان والمعاني المناطة بالاموال والانفس والابدان مما لم
يات في الكتاب ولا في السنة عليه دليل لكن قد جعل الله لالباب اهل العلم السبيل واجمع اهل الفقه
على القول والعمل على ذلك فوقع الاجماع على اشياء من ذلك والاختلاف بالراي في اخرى وذلك ما
كان لا يحصى نقلا افترى اهل الحق ان يجمعوا على باطل والحق في ايديهم وهم الحجة على من سواهم كلا
والمدعي انكل ما لم ينصب عليه من الراي الدليل من الكتاب او السنة او الاجماع نصا في اي شي
فليس شي مبطل لما صدر من القول والعمل في الراي بغير حجة العقل ان لم تكن هنالك علة مشروعة
بطلت بها الدلالة التي احد الاصول الثلاثة وذلك عند اهل النظر والراي غير معقول ولا مسموع
ولا مقبول ولا متبوع ولا به ابدا معمول لانه المقتضي لخرق الراي والاجماع الا الكاين في الاصل

عن الراي وذلك ما لا يجوز في متفق في الحق عليه ولا في مختلف بالراي فيه لا من جهة العقل اذا لم تخالف الاصول
الثلاثة حجة واصل نعم لا غنا عنها وخارجة في الحقيقة منها مجملا ومفصلا والقياس على ما لم يصح الاتفاق من
ذلك عليه لا اتفاق الا انه على اصل متفق عليه في الراي الا بالاضافة على اصل الراي مع اهل الراي ومع ذلك قد
استجازوه واستعملوه في محل القياس كل لبيب ذي كل غريزة بقدرتها على استفتاح الدقايق الفرعية واستخراج
الحقايق الشرعية بالمقابلة على سبيل المقايسة لبعضها ببعض والتشبيه فيها لما لم يلحق له في حكمه صحيح خبر
ولا صريح اثر بالمنصوص في الاثار عن المسلمين تذكرة لا سيما الشيخ ابو سعيد رحمه الله فيما وجدناه عنه في غير
موضع من جواباته وعجيب مصنفاته ويقول في كثير مما يراه من الفروع شبه المختلف فيه من الفروع
في القياس في ذلك وكذلك عن غيره من اهل العلم من المسلمين صح فعل ذلك وكفى بابي سعيد رحمه الله حجة ودليلا
لمن اراد ان يتخذ لنفسه الحق سبيلا لانه اعلم من نعلم من الاحبار واثاره اصح الاثار الا على سبيل محض العصبية
ولكن لظهور انوار الحق في اقواله المرضية الا ان ذلك عن محل الاتفاق بعيد بل هو نوع قياس من التشبه على اصل
مختلف فيه في الاصل فانظر في ذلك والى ظاهر كلام هذا ابي محمد فانه يقتضي من ذلك المنع ويوجب ابطاله بهما لم
يصح الاتفاق على المقاس به ولا سيما على قوله فيما صح فيه بالراي الاختلاف في الراي ويجي في قوله وما اختلف
فيه فلا يكون اصلا ولا يقاس عليه على خلافه في القياس به لمعاني ما بينت لك حتى يصح الصواب لنا في قوله
فنرجع اليه والا فانا نجوز حمل الفروع على الاصول والفروع ان لم تشبه الاصول في صحيح المنقول وذلك كله
شايع معنا في النظر عقلا لعدم وجود المانع نقلا في نص الكتاب او السنة او الاجماع اصلا وما اشبه ذلك او من اثر
حق عند احد من اهل العلم من المسلمين فيما نعلم بل انه قد صح كون القياس للفرع بالاصل والفرع من متفق عليه او مختلف
فيه وكله جايز والذي لا يجوز حمل الاصول على الفروع او الاصول ولا نعلم في ذلك اختلافا وقول القايل في المختلف
فيه على قولين بالراي لا شك ان احدهما خطا عند الله وكذلك ما زاد على ذلك كانه يذهب الى ان الحق في واحد من الاراء
وان ما عداه لا يكون الا خطا في الحقيقة وهذا وان كان به قيل في بعض الكتب المغربية فلا نراه ولا نعلم به في صحيح
الراي ولا في شي من الاراء الجايزة في الراي وان كان لا شي منها اعدل من الاجماع او حجة العقل والا فكل من راى سايا
في محل الراي من رايه فله القول به والعمل عليه لعله ان يراه عدلا وعليه ذلك في موضع اللازم ولا يجوز له ان
يعدل عنه الى ما لا يراه حتى يراه مثله او منه في العدل او اعدل وكذلك قال اهل العلم من المسلمين ولو كان الامر في
ذلك كما يظنه هذا القايل لكان المبتلى الذي عليه في الحق عند اهل الحق كذا كذا ان يعمل بما يراه اعدل وكان ذلك الذي
راه ولزمه العمل به هو الخطا عند الله والحق خلافه فكان كونه في الحق يتقرب الى ربه في ذلك بما هو الخطا في الحقيقة
ويكون ذلك في العزيمة موضع اجابته لانه في القول والعمل موضع اصابته واذا صح هذا صح ان الباطل في الباطن
هو الحق في الظاهر والحق في الظاهر هو الباطل في الباطن فقام الحق بالباطل والهدى بالضلال والصواب
بالخطا ولكنه لا يصح لتنافيه صراحا في معانيه لان الخطا للحق في القول والصواب فيه احدهما غير الاخر
في الحق ومن المحال ان يكون الصواب خطا والخطا للحق صوابا في الحقيقة وما خرج عن الصواب عند الله
لم يكن في الصحيح عنده الا الخطا وماذا بعد الحق الا الضلال فاني تصرفون فانظر في ذلك فانا نقول عن رايي معنا
فيه كذلك من غير ان نتشرع في الحكم عليه بالتخطية له في الدين على ذكره قوله ان كان على اثر قوله ان الحق في

واحد

واحد ولا يضيق على الناس خلافه وان كان يقول في ذلكم يقول ان الحق في واحد فمن وافقه فقد اصاب الحق
ومن اخطا لم يعذر وكان عند الله مأثوما فيما لم يعده من الحق والصواب وكان فيه مع الاثم بالاعتبار في
موضع لزوم الاجتهاد في الراي لاستخراج الحق في النازلة تكليف ما لا يطاق وانه لو ثبت فصح لكن ذلك لا يجوز على
حال لان ذلك كذلك في الدين وهذا معنا في الراي والراي غير الدين والدين غير الراي لان الدين ما جاء في السنة او الكتاب
او الاجماع على حكمه والراي ما كان فرعا لهذه القواعد الثلاث من الدين فانها الاصول وما اشبه الاصول فهو مثلها
وجائز عليه حكمها في معانيها لانها اشبهها وما لم يشبه الاصول من الفروع فليس من الاصول فيما قيل والخلاف انه لا
يجوز ان يحكم بالفرع في موضع الاصل ولا بالاصل في موضع الفرع ولا بشيء من الاصول في موضع غيره من الاصول
بل يجب ان يقر كل اصل في موضعه ويجب كل فرع الى مرجعه وليس من التواسع في الدين والراي بدين ولا براي لا
هذا احتماد لا يجوز الدين في الراي ولا الراي في الدين جزما فان قال قائل واحتج لذلك القول على وجه التعصب
له محتج مجادل فقال ارايتم اربعة من النفر صحبتهم الصحبة في السفر وحضرت الصلاة الجميع فلزمهم فرض الاداء
لها لكن على الكل عميت القبلة وخفيت الادلة فنزلوا المنى الى التحري لها فوقع الاختلاف فيما بينهم فيها وصلى
كل واحد الى جهة اخرى على حده فهل يمكن كلهم قد اصابوا التوجه شطر المسجد الحرام كلا بل لا بد من ان يكون المصيب
احدهم والمخطي لها ما عداه كذلك الاختلاف في الراي يكون في القياس على هذا الحال فيقال له نعم في انه لم يصب التوجه
الى الكعبة التي هي قبلة لاهل المسجد الحرام والمسجد الحرام الذي هو قبلة لاهل الحرم والحرم الذي هو قبلة لاهل الافاق
النائية والارض القاصية الا واحد من الاربعة على هذه الصفة وذلك صحيح ولكنه في مقابلة الاصابة في الراي من بعض
اهل الراي والجاري على سبيل الغلط والخطاء من قوم اخرين واما الصحيح من الراي الثابت في العدل من الاختلاف في
الراي فكانه في موازنة حقيقة القبلة في حق هولاء الذين ذكرت لو انك ابصرت ولكنك بعد في معزل عن الطاهر من
المعاني عن منزل حقائق الباطن من المعاني فانظر في ذلك بعين البصيرة في الكعبة اذ ليس المراد منها في هذا المعنى والعبادات
الا القبلة بمعنى الاستقبال لها لاداء فرض الصلاة لله لا غير ذلك منها امتثالا لامر الله لان المطلوب نفس الكعبة
بعينها لان لا نعبد من دون الله ولا مع الله ولا بد من انصف على هذا الا ان يعترف فيقول بلى لان الكعبة غير مطلوبة لذاتها
بل لغيرها واذا كان ذلك وكانت الصلاة مشروطة بالقبلة وقد اشتق للكعبة اسم القبلة من قبل الاتفاق عليها
والاستقبال لها وكان على هولاء في المجامع في هذا الموضع ان يتوجه كل واحد الجهة التي يتحرى الكعبة البيت الحرام
فان تركها على سبيل التعمد لغير ضرورة فقد ترك القبلة وضيع فرض الاستقبال لها في الصلاة اليس على هذا قد صارت
عند ذلك الجهات الاربع كلها قبلة ثم في الحقيقة بالمعنى والتسمية كل واحدة بالاضافة الى من تحرى الكعبة بها
هو له القبلة في حقه ولا بد من نعم لقوله تعالى فاينما تولوا فثم وجه الله واذا كان ذلك وقال كل واحد في القبلة للكعبة
على سبيل التحري للكعبة انها هي الجهة التي تحراها وصلى الصلاة على ذلك اليس قد اصاب الحق والمراد
ووفق للصدق والسداد في القول والعمل على الحقيقة في القبلة عند الله بلى نعم لانها هي القبلة التي عليه
ان يستقبلها لاداء فرضه هو وغيره من اوليك مثله فلا فرق وان اختلفت الاقوال ووقعت المضاددة
في الاستقبال فكان ذلك حق في الحقيقة ليس في شيء منها خطا عند الله لانهم على الحق والحق شيء واحد لا
اختلاف فيه الممترى على انه هذا كذلك وكله بالاضافة اليه في حال التحري والاستقبال فلا فرق وان كانوا

وفي نسخة لانهم لا ... بين بلى ونعم فانظر ... الاصح

في ظاهر الفرق في لزوم التعبد بالتوجه نحو الجهات لاختلاف المنازل تتفاوت والاحوال تتباين والاحكام
تختلف بالاضافة الى الحلول باختلاف المنازل والاحوال الا الحق وهو كله وان كانوا في الظاهر في صورة الافتراق
فانهم على في الباطن على الاتفاق في الظاهر في الحقيقة على الافتراق اذ قد تعبد الله كلا منهم في الظاهر بنفس
التعبد في التوجه بما لم يتعبد به الاخر والزمه ما لم يلزم الاخر وعلى كل القيام بما الزمه وليس له ان يضيع
ما الزمه ولا القيام في هذا الموضع بما لزم غيره فان عمل كل واحد منهم بقول الاخر فلا شك في انهم يكونون على
اجتماع في موضع النزاع وذلك لانهم قد صاروا على الباطل متفقين وان كانوا في القول والعمل مفترقين فانظر
في دقيق هذه المعاني كيف كان في حكم دين الله الحق في حق كل واحد من القول والعمل الباطل في حق الاخر قالوا ما
عمل الا ما كان على وجه الصحيح من الغلط في حكاية من الغير وعلى العكس في العكس لانها من مسايل الانعكاس
وليس ذلك الا الاختلاف الاحوال في الناس والا فالحق في نفسه واحد والباطل كذلك لا يختلفان في الجميع
في الاصل على حال الاخرى انهم متى حلوا في حالة كانوا فيها في الحكم على سواء كذلك الراي في العدل مع الاختلاف
في الراي على هذا الحال فان قالوا هذا لكم في الراي وتصويب الصحيح منه على تفاوته من جهة العقل فهل
لكم دليل على ما صح من الاختلاف بالراي في الظاهر عدله انه كله على تضاده حق عند الله وجهة النقل
وهل يمكن ويجوز ان يكون اشياء مختلفة في شي واحد وكلها حق في الحقيقة وكذلك في جواز القياس على اصل
مختلف بالراي فيه هل جاء به الاثر عن اهل العلم والبصر قل هاتوا برهانكم ان كنتم صادقين فيقال له
نعم قول الله تعالى فمن كان منكم مريضا او به اذى من راسه ففدية من صيام او صدقة او نسك فهو بين
احد ثلاث خلال المختلفة الاحوال ايها شاء فله ان يختار وكلها عند الله حق والبرهان الثاني ما نصه
الله تعالى في سورة المايدة على كفارة الايمان المرسلة من التخيير بين اطعام عشرة مساكين من اوسط
ما تطعمون اهليكم او كسوتهم او تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام ذلك كفارة ايمانكم ولا يجوز
على حال ان تكون على تفاوتها في الظاهر الا عدلا لكل واحد منها على الانفراد في حكمها لانها كلها في الحق
على الحقيقة متفقة وفي حكم دين الله ابدا غير مفترقة وان هي في صورة التباين من وجه الظاهر في الحق
فيما بينها كانت في المقال فكلها عدل لا ليس شي منها اعدل من شي فانظر في ذلك وفي معاني هاتين الاثنين
فهما برهانان من ربكم من قبلهما من البيان الصادر عن الرحمن والبرهان الثالث قوله عليه السلام ما راه
المسلمون حسنا فهو عند الله حسن وذلك خاص بما قد راه بالنظر الصحيح من الراي بتحكيم العقل لترجيح
صح فيما لا جماع والاختلاف او وقع عليه الاتفاق فكله مقتضى الرواية حسن في الحق وقول الصدق
وجملة الاختلاف بالراي في موضع الراي مما قد استحسنه اهل العلم من المسلمين واذا كان ذلك كذلك كان الحسن
عند الله ما قد راه من بصر في العدل في الراي عدلا لم يجز ان يكون خطا عنده بعد قوله عليه السلام فهو
حسن عند الله لان الخطا للحق ليس بحسن والحسن في الحق ليس بخطا اذ ليس على الصحيح من الحسن في
شي ابدا الا ما وافق العدل حقا وطابق الصدق صدقا والخطا للحق كانه على خلاف ذلك والبرهان
الرابع اجماع اهل الاستقامة في الدين وكذلك اهل الخلاف لدين المسلمين الا قليلا منهم من المبطلين
على القول بالراي والعمل بما رايهم على الراي وقد جرى مع الاختلاف بينهم في ذلك في مواضع الراي بالراي

في امور لا تحصى وكفى باجماع اهل الحق على ذلك حجة في ذلك لانهم الامة والله لا يجمع امة محمد صلى الله عليه
وسلم على ضلال ولا خطاء وما خرج عن الضلال الا الى الحق فلا يكون الا حقا كما لا يكون ما خرج عن الحق الا ضلالا
اذ ليس بينهما منزلة ثالثة ولذلك لا يستقيم ان يكون في الحق صواب وخطاء ولا في الباطل حق وصواب
لانهما ابدا ضدان لا يجتمعان فكيف في العدل الراي جاز ان يكون اوقد صح بالحق في الاجماع على الحق جوازه
واباحته وندبه بلى وانه في موضع لزومه لفريضة وهل يصح ان يكون الله يلزم بعض عباده في شي من
التعبد شيا من العبادات في شي من الاقوال والنيات او الاعمال في حال من الاحوال بما هو خطاء في حكمه او
يندب الى شي في الظاهر يكون باطلا معه او يبيح لاولي العقول ما لم يكن في الحقيقة صوابا من القول هذا ما لا
يجوز في احكام دين الله على الله ابدا اذ لو كان كذلك لا يكون الحق الا في واحد كما قال ع كما كان ذلك في الدين
كذلك اذا لما جاز ان يقال في اراء المسلمين الخارجة في الحق على الظاهر انها حق في الباطن كلا ولا في شي منها انه
صواب على الاطلاق ولا في الخطاء ولا بالخطاء لانه يحتمل في كل راي ان يكون هو الخطاء كما يحتمل ان يكون هو
الحق ويكونان في الراي وفيما فيه الاختلاف بالراي من الراي كالمشكوك فيه انه ايهما اولى لكونهما في الشي الواحد
على الحال الواحد محال في الباب اولى التخلي والقطع بالحكم على شي منها باحدهما وان كان لا بد على قوله
من ان يكون الخطا او الصوابا انه لم تكن خارجة عن الحق والصواب كلها غيب لا يدرك معنى احدهما
الا من بعد حكم امثال هذا بالغيب فلا مخرج له من العيب لكن ليس الامر كذلك فان اراء اهل العلم من المسلمين
الخارجة على معاني الصواب كلها عدل وانما الخطاء ما لم يكن له اصل حتى يكون عليه ولم يكن له محتمل في كسانه
لظهور فساده بدليل الاصول وحجج العقول وليس الكلام ان في ذلك ولكن كله على احتمال فالظاهر
عدل ليس في شي منه خطاء ولا باطل لمعاني ما بينت لك فيما مضى والبرهان الخامس من الاثر كقول الشيخ ابي سعيد
في المعتبر واما اذا كان القول يجوز فيه الراي وكان فيه اختلاف يخرج في الراي كله صواب ولا يخالطه شي في
احكام الدين وكله ذلك في الاصل صواب خارج في الاجماع صوابه انتهى ما اردنا من كلامه بنقله واذا كان
ذلك يخرج كذلك لم يجز ان يكون فيه خطا لكون الاجماع لا يكون الا حقا عند الله تعالى لاستحالة كون امكان
قبوله الخطاء قطعا وكفى بهذا شاهدا بالحق في الحجة لنا على من رام الكسر لقولنا ولكنا نريد ان نزد فيه لمريد
شاهد دليلا اخر مما نرجوا انه فيه عنه رحمه الله وذلك انه قيل له فاراء المسلمين التي صحت لهم بينهم
وثبتت كانها عهد عدل فقال هكذا عندي العلماء منهم الا ما قالوه في الغلط وقول الشيخ ابي محمد واما العالم
الذي يجوز له ان يفتي بالراي فلا ضمان عليه ان اخطاء ولا اجر ان اصاب فيما يكون الحق في اثنين واما ما يكون
الحق فيه واحد فهالك بالخطاء ومن عمله به انتهى بلفظه وهذا كله كانه محتمل للنظر تاويلا انه كذلك يخرج
فيمن اخطا الحق كذلك اذا لم يكن له في خطائه ذلك من الدين عذر لان الدين لا يجوز ان يكون الحق فيه الا في
واحد واذا اختلف القولان المختلفين بالراي والدين فيه وما عدا الدين الى الراي فذلك الذي يمكن ان
يكون فيه الحق في اثنين فما فوقهما وما ارجوه من قول الشيخ ابي سعيد رحمه الله فلا مزيد عليه الا
وانه على الاطلاق فصحيح ونحن به نقول انه كذلك في الجملة وعلى الشريطة في التفصيل باضافة
كل راي الى من راه وكان له وعليه ان يكون في القول او العمل عليه لانه قد صح بالحق ان على كل من

قوله غيب متعلق بقوله والقطع بالحكم لانه خبر له وما بينهما اعتراض والله اعلم

يعجبني دلالة في الاثر وجدتها منها قول النبي صلى الله عليه وسلم لا تتشاءموا بالايام فتشاءم بكم وايضا
فان الفلك لم تجتمع المسلمون على ثبوته ووقفوا عن القول فيه والله اعلم مسألة ونسمع جدتنا العامة
ان للجن بلدانا مختفية فيها نخيل واشجار ومواشي هل هذا صحيح عندكم فان كان صحيحا هل هذه النخيل التي لهم و
الاشجار والمواشي مثل نخيلنا واشجارنا ومواشينا ام هي مخالفة والمسلمون من الجن هل لهم فرق على مثل فرق بني آدم
من امة محمد صلى الله عليه وسلم ام هم كلهم على فرقة واحدة فما الفرقة التي هم عليها وهل هم كانوا قبل نبينا محمد
صلى الله عليه وسلم على دين الانبياء الذين قبله ام لا قال وجدت في آثار المسلمين واصحابنا رحمهم الله ان
للجن المواشي والاموال وانهم على فرق شتى واهوية لهم مذاهب شتى واهوية مختلفة مثل بني آدم فمنهم القدرية
ومنهم المرجئة والجبرية والرافضة وغير ذلك من الفرق ومنهم المومنون مثل بني ادم ومنهم من يسكن الجبال والاودية
والغيران والخرابات والمواضع الخالية ومنهم من يسكن الارض ولعل بعضا بالهوى فيما قيل ولعلهم كانوا كذلك قبل
مبعث النبي صلى الله عليه وسلم لقوله تعالى حكاية من قولهم وانا منا الصالحون ومنا دون ذلك كنا
طرائق قددا وانهم مخاطبون مثل بني آدم لهم الثواب وعليهم العقاب والله اعلم بتاويل كتابه وصحة اقاويل
العلماء والفقهاء فيهم ويوجد في كتاب احكام التصوير بعض اثبته وبعض ابطله والله اعلم مسألة لعله
ناصر بن خميس بن وجد يجوز ان يقال في الدعاء ادعوك بكل اسم ولا يجوز اسالك بكل اسم فان قال القائل اللهم
افعل لي كذا باسمائك الحسنى يجوز قال لا نعلم اجازة ذلك ارايت اذا قال اللهم اني ادعوك باسمائك الحسنى
ان تفعل لي كذا هو هذا الدعاء الجائز قال فهذا هو فيما عندنا ما قلت وكذلك صفة دعاء الله وسواله
بافعاله قال ان قال ادعوك بكل ما يجوز لي ان ادعوك به فيسر لي ذلك فهو كاف وسوال الله بصفات افعاله
كقول القائل اللهم ارحمني برحمتك واغفر لي بمغفرتك وهو جائز والله اعلم مسألة ومنه ان التمني الذي هو
مكروه ان يتمنى المومن مال اخيه وما اعطي وان يتمنى مثله فجائز والله اعلم مسألة ومنه ومن تاول الله
بصفات البشر يكون كافر كفر نعمة او شرك ام فيه اختلاف اذا دان بذلك قال هذا معنا ولنا ولا الضلال
والمتاول الدائن به لا يكفر كفر شرك بل كفر نعمة ولا نعلم في ذلك اختلافا والله اعلم مسألة ومنه وهل
يجوز ان يقال ان الله السيد او سيد خلقه او سيدنا قال لا نعلم اجازة ذلك وقال الصبحي جائز ذلك وكذلك
قال الذهلي والله اعلم مسألة ومنه عن فتى بنية يعتقدها الانسان في جميع ما يعمله من فرض وسنة ومباح
او يقول او يعتقد فتكون نيته مجزية ويسقط عنه الفرض ويوجر ويحصل له الثواب بفعل الطاعة والنافلة
ويجوز له فعل المباح وقوله في جميع ما كان وفي جميع ما كان في حركة او سكون ويكون ذلك مجزيا له ولو لم تحضره عند
الفعل النية والقول ما دام حيا قال اذا اعتقد الانسان بقلبه ولسانه ان كل شي فعلته او تركته مدة
عمري فهو لله عز وجل مما اوجبه علي او قربة له طاعة لله ولرسوله محمد صلى الله عليه وسلم فهو كاف ان شاء الله
ولو لم تحضره نية مع فعل او ترك والله اعلم مسألة وما صفة التعمق في الدين قال هو ان يوجب الانسان
على نفسه ما لم يوجبه الله عليه في الدين وروي عنه عليه السلام انه قال لا يبلغ العبد حقيقة الايمان
حتى لا يعاب بحمله احد على العمل لله والله اعلم مسألة الشيخ سليمان بن محمد بن مداد واذا اجتمع
نفر من الاخوان في الله عز وجل وارادوا الفرجة والنزهة فيخرجون الى مكان خارج من القرية قريب منها او ماء

او غير ذلك ويأخذون شيئا من اللحم والحلوى ومرادهم التمشي لان طول القعود يولد اسقاما هكذا يوجد في
كتب الطب ولم تكن نيتهم الا الخير او طاعة لله عز وجل ولم يجتمعوا على غير معروف هل عليهم في ذلك كراهية ام لا
قال قد قيل ان الاعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى فاذا اصلحت نية هؤلاء النفر في خروجهم هذا وجلوسهم
ومشيهم سعيهم وحركتهم وسكونهم واكلهم وشربهم ومنكوحهم وملبوسهم فرجوا لهم الاجر ان شاء الله اذا تقبل الله
منهم ذلك ولا يصلح ذلك الا بالنيات والمقاصد الناجحات (الصالحات) وقد قيل نية المؤمن خير من عمله ونية المنافق شر من
عمله والله بعباده خبير بصير والله اعلم مسألة ومنه وهل يصح عندك ان السحرة يأكلون لحوم الناس
من البشر وانهم يركبون الضباع ويطيرون ويقبضون النفس فيتركون مكان الشخص صورة من خشب
فيكون في اعين الناس انه ميت وهل سمعت انسانا تثق به انه راى انسانا بعد موته في الحياة ام هذه
الاحاديث ملفقة واباطيل مخترقة قال اما السحر فحق واما ما ذكرته من اكل البشر وغصب الارواح
والطيران وركوب الضباع فلم اسمع الا كما تسمعون ولا ادري اهذا صحيح ام لا وهي اخبار متواترة عنهم انهم
يركبون الضباع ويأكلون لحوم البشر ويغصبون الارواح في اعين الناس ويطيرون ولعله تشبه الصحيح
من الاخبار لكثرة الاخبار به والشهرة عنهم والسحر امر مخفي لا يعلمه الا الله وسينكشف غدا ان شاء الله
يوم لا ملجأ من الله الا اليه يعلم خائنة الاعين وما تخفي الصدور والله اعلم مسألة ومنه وهل يجوز
تعلم السحر اذا كان غير كفر واراد المتعلم ان يرد به عن نفسه كيد السحرة ويكون عالما بهم ام لا يجوز ذلك
قال لا باس بتعليمه عندي اذا عرفه واراد ان يرد به عن نفسه وعن غيره من المسلمين ما لم
يستعمله فيما لا يجوز له استعماله بوجه من الوجوه وان كان السحر اسماء جائزة عند المسلمين معروف
عددها فلا باس باستعمالها له فيما يجوز استعماله له ما لم يضر به احدا في نفس او مال وانما يكف به اذى السحرة
وظلم الظلمة عنه وعن المسلمين فذلك وجه جائز ومأجور في ذلك ان شاء الله والله اعلم مسألة الصبحي
ويجوز للانسان الترفه بالماكولات والمشروبات من الحلال اذا كان قادرا ان يكف النفس عن الشهوات
من الحلال الحسن ولو خبثت نفسه قال لا يضيق عليه ذلك ونفس الانسان مطيته ليسلك بها
الى ما تنقاد اليه من راحتها وادخال الخشونة عليها والله اعلم مسألة ومن تقييد احمد محمد بن
الحسن عن ابي سعيد وجدت في تقييده قال قلت له لا يجب على احد السؤال عن شيء ولا على احد
معرفة شيء من جميع الاشياء ولا العمل به ولا الاعتقاد له حتى يعرفه ولا يعرف معناه والمراد
قال نعم وقال انه لا يكون عالما بالشيء حتى يعلم معناه والمراد به وقال ان لم يصل علمه الى شيء
من الاشياء فهو معذور بجهله اياه ومطروح عنه التعبد به وعلمه والسؤال عنه لانه لم
يعقله وهو كالذاهب العقل فان لم يعقل كل شيء كان مطروحا عنه كل شيء وان عقل وعلم سمع
شيئا دون شيء كان متعبدا بالتمسك بما عقل دون ما لم يعقله بالعلم خاصة قيل له لا يكون
عليه العمل او اعتقاده او السؤال عنه حتى يعلمه قال نعم قلت له فقولهم في الجملة ان عليه
ان يعلمها او عليه علمها قال قد قالوا في الجملة ان من علمها اذ لا يشك في علمه بعد علمه وان
عليه ان يتمسك به بعد العلم قلت فاذا علم كان عليه ان يعلم ان عليه ان يعلم قال نعم قلت له

فقولهم

فقولهم ان السايل معذور وان الشاك هالك • قال شاك فيما علم الحق وهو يعلمه • قيل له ولا يجب عليه
ان يسال عن شي لا يعلمه • قال عندي ان ليس عليه ذلك فيما قيل • قيل له فهذا الجاهل في عافية • قال لا
يسمى هذا جاهلا او هذا معافا • وقال قولهم ان نزلت بليته فكان معافا الى ان نزلت بليته فبليته
علمه بالشي فاذا علمه فلا يسعه الشك فيه بعد علمه قلت له فاذا لم يعلم ان عليه صلاة ايكون
معذورا • قال نعم يكون معذورا اذا لم يعلمها ولم يقدر على التماس علمها باحد الاسباب • قلت له
فاذا علم ان عليه صلاة ولم يعلم كم ركعة هل يكون معذورا او يصلي كما حسن في عقله حتى يعلم انها
اربع ركعات ثم حينئذ لا يسعه الشك في ذلك • قال نعم هو كذلك اذا لم يقدر على علمها كما وصفت ه
والتماس علمها في قدرته لا في جهله وتضييعه • قلت له وكذلك اذا لم يعلم ان الخنزير حرام ولا عاقل قدر
على علمه ولا على المكنة لمن يعبر له ذلك فاكله على هذه الصفة هل يكون سالما قال نعم قلت له وكذلك
كل شي يسع جهله من فعل او ترك او واقع ما لا يسعه هل يكون سالما • قال اذا لم يقدر على علمه ولا
المعبر له قال نعم وهكذا والله اعلم • **مسلة** من كتاب الجهالات تاليف اهل المغرب فان قال لاي
علة كان التوحيد توحيدا لعلة القول ام لعلة الارادة ام العلة القول والارادة **الجواب** في ذلك ان
التوحيد كلمة تنفي كل اله دون الله • **قال** الشيخ جاعد بن خميس ان العلة من الاكوان والكاينات كاينة
كلها محدثة بعد ان لم تكن والمحدث لها كان ولا زمان ولا مكان وهو على ما عليه الان كان لا يدرك
بعين ولا يطالب باين عز عن ان تحويه امكنه وجل عن ان يجوز التكليف عليه في ازمنه اول لا اول
لاوليته واخر لا اخر لاخريته فلا استحال الحال المحال ان يفارق الاي علة كان المتعال • لم يزل في الازل
منفردا بالالهية الازلية واجبة له صفة الوحدانية السرمدية لغير علة كان الله ولا وجود ه
قبل كون وجودها الا هو الملك الحق له الامر والخلق يحيي ويميت وهو حي دايم لا يموت بيده الخير
وهو على كل شي قدير خالق كل شي ومالكه فهو المحدث لما سواه وما سواه محدث له احدثه بعد
ان لم يكن فاخرجه من العدم الى الوجود بوجوده فوح باخراجه اياه من عالم الغيب الى عالم الشهادة
فكان بعد ان لم يكن كما شاده واراده وكذلك ما يكون من المكونات فبتكوينه في الكون يكون في وقته من جميع
ما هو كاين في علمه انه سيكون في وقت ما يكون من الكاينات سبحانه عن الضد والمشابهة والند والمقايسة
والحد والمماثلة والكون والكيف والاين والمعادلة ذلكم الله ربكم لا اله الا هو هل تعلم له سميا • كلا
ان كان او يكون فاهي في علينا له الامر من قبل ومن بعد لا يجوز عليه العد والحد ولا المعارضة له بالضد والرد
خلق المكلفين من الخلق للعبادة وجميع الكاينات للدلالة والشهادة • فكانت الكاينات تكلها من العرش
الى الفرش سبلا موصلة الى معرفته وصارت بالضرورة ناطقة بوحدانيته شاهدة بالوهيته •
لظهور الافتقار • الى الواحد القهار ومن جوده اظهر فنون توحيده لاولي التعبد من عبيده واوضح لعباده
سبل العبادة والزمهم كلمة الشهادة وقد سبق في سابق الارادة • انما من يومن به ويعبده ويكفر
ومن يكفر به ويجحده ولا يكون الا ما كان في علمه انه كاين ولكنه اراد تبقيا من الحجة • وايضاح المحجة ان يهلك
بالمعصية من هلك عن بينة ويحيي بالطاعة من حيي عن بينة ولو شاء عن هذا لكان ولا يكون ما شاده الا

عدلاً كما لم يكن منه هذا الا فضلاً ولكنه من فضله ومحض تفضيله وخالص كرمه اراد ان لا يعذب الا
بعد الحجة كما لا يثيب الا بحجة وانزل الكتب تتلى والرسل تترى وجعل في كل امة بشيرا ونذيرا ولكل قوم
هاديا خبيرا بصيرا وانار بنوره منار سبيل توحيده لمريد الوصول الى حقيقة تفريده حجة واضحة منه لمريديه
وعلى من ذهب به الجهل الى تبديده والى الالحاد فيه وتحديده فانكشف قناع الوهم لاهل الارادة وظهر الحق
لاهل الصدق من ذوي العبادة وعميت حقيقة المنهج الاهدى على اهل الجهل والعمى بعد البيان وقيام البرهان
ولله الحجة البالغة فلو شاء لهداكم اجمعين ولكن الله يضل من يشاء ويهدي من يشاء ومن يهدي الله فهو المهتدي
ومن يضلل فلن تجد له وليا مرشدا لا يسال عما يفعل وفعله كله عدل واحسانه كله فضل فمن عذبه
فبعدله ومن رحمه فبفضله يعذب من يشاء ويرحم من يشاء ولا يعذب الا من عصاه واتبع هواه كما لا يثيب
الا من اطاعه واتقاه وهو الحكيم الخبير الحكيم العليم شديد العقاب والعذاب والغفور الرحيم الواحد
الاحد الفرد الصمد الذي لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا احد ابدع الاشياء كما شاء ولما يشاء وهو على كل
شيء قدير وبكل شيء عليم وخلق الانسان والملايكة والجان ليبتلي اولي الالباب العاقلين بالعلم والعمل لينظر
كيف تعملون وهو العليم بما عملوا وما يعملوا او سيعملون فسبحان من جعل السعادة والشقاوة من مركزة تحت داير
العبادة ثم انه لما ان كلف المكلفين وهولاء المتعبدين لم يتركهم بل بين لهم ما ياتون ويذرون وضرب
لهم الضوي في منهج التقى واضاء بسناء انوار الهدى للذين يهدون بالحق وبه يعدلون في الورى ويطلبون
منه منازل الرضى من الخواص المخصوصين لمعرفته ومعرفة دينه والهمهم كلمة التقوى وكانوا احق بها
واهلها فصاروا اهل الحجة في بلاده لمن اتبع وعلى من امتنع من عباده والى ان يأتمروا به او من الاوامر وينزجر
عما عنه زجر من الزواجر وما كان لهم من العلم والديانة والحلم او كان او يكون من المعاملات من جميع انواع العبادات
من الايمان ودرجات الاحسان كاينا منهما ما كان من العمل بالاركان والقول باللسان والاعتقاد بالجنان
من اللوازم من الوسايل واللوازم والفضايل والحركات والسكون والخواطر والظنون والحواس والمحسوسات
والعقول والمعقولات وما احدثه فانزله من التنزيل او اظهره من عباده لعباده او يظهره من التاويل والدلالة
والاستدلال والدليل وما خلاه والمستدل به والمستدل عليه الا هو والمدلول والعلة والمستعل والمعلول
وجميع ما اشتمل عليه الجوهر والعرض واحتوته السماء والارض وما فوقهما وما تحت الثرى ما كان في عالم الملك
والملكوت او يكون من الاكوان في الاتي من الازمان وبعد فناء الزمان والمكان وكل ما سواه فكله منه وصادر
في الحقيقة عنه قل كل من عند الله كاينا ما كان كله انما امره اذا اراد شيئا ان يقول له كن فيكون كما اراد
ومتى اراد لما اراد في وقت ما اراد ان لا يكون فلا يكون واذا اراد كون ما اراد كونه واجرى في وقته بارادته من
عالم غيبه او عدمه الى عالم الشهادة وايجاده قول ارادة كن فيكون كما شاء وارادة الاعلى ما تفعله العامة
من القول وعلى هذا فان اطلق في علة الكون القول على القول على ارادة الارادة بالقول او على الارادة امر
القول او الارادة في التسمية على هذا مع اصابة المعنى الحق في القول والارادة او السلامة من الباطل في الاعتقاد
فيما كان كله صوابا لان القول نفس الارادة لا ان له قولا كقول من يقول من القايلين تعالى عن التشبيه والامثال
في شيء من الصفات او شيء من الافعال او في شيء من الاقوال او في حال من الاحوال وجل عن ان يشبه شيئا او

يشبهه

يشبهه شي انه شي لا م شي ولا الشي وليس كمثله شي تعالى العلي الاعلى عن ذلك كله وعن قول من يقول
من اولي الجهل والعمى في الارادة انما هي غيره يريدها ما يريده فانه مريد بنفسه لا بارادة له هي غيره كما
قال اهل الافك من الوصف ما له فيه فان ذلك ما لا وجه له عند من صفى ذهنه وانفتحت بصيرته لان في اثبات
ما قالوه هذا ابطالا لعدم الفردية وتعطيلا للوحدانية من اثبات الجبار محلا للاعتبار فما لهولا القوم
لا يكادون يفقهون حديثا ان هم الا كالانعام بل هم اضل سبيلا يقولون في الله غير الحق جهلا ويعتقدونه
دينا وليس لهم اصلا اوليك قوم نظروا الى المولى بعين حولى نظر المغشي عليه من الموت فعميت عليهم الحقيقة
فجادوا عن سنا الطريقة ودخلوا في التشبيه من حيث ارادوا الفرار منه بالتنزيه والحمد لله على ما بصرنا
وهدانا الى معرفة دينه وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله والله اعلم مسئلة الشيخ احمد رمداده
وعن رجل من اهل مذهب الشافعي يزعم ان الله يرى يوم القيامة من بين يدي الخالق فيظهر لهم بعدما اختبروا
ابن يستقبلون قال لهم من كان منكم عابدا شيئا فيصير معه فيصير عبدة القمر الى القمر وعبدة الشمس الى
الشمس وعبدة النيران الى النيران وعبدة الحجارة الى الحجارة فيبقى المومنون فيقولون نحن عرفناك فتعبدناك
فيقول لهم اعوضكم جنتي ويحتجون بالرواية عن النبي صلى الله عليه وسلم المرء يحشر مع من احب ولو احب حجرا
حشر معه وان هذا الرجل ينازع من خالفه فما الرد عليه في قوله وما الحجة عليه في نقض قوله وزعمه قال اما
قوله ان الله يرى بالابصار يوم القيامة فهذا قول لا يجوز على الله سبحانه وهو كفر وضلال من قايله لان الله
سبحانه وتعالى نفى عن نفسه الرؤية باية محكمة غير متشابهة ولا منصرفة في المعاني وهو قوله عز وجل لا
تدركه الابصار وهو يدرك الابصار وهو اللطيف الخبير فنفى عن نفسه درك الابصار وامتدح ان الابصار
لا تدركه كما امتدح انه لا تاخذه سنة ولا نوم وانه لا يظلم الناس شيئا وانه يطعم ولا يطعم ومدايح الله
لا تزول في الدنيا ولا في الاخرة ولما وقع الاجماع منا ومن مخالفينا انه لا يطعم ولا تاخذه سنة ولا نوم
وانه لا يظلم الناس شيئا في الدنيا ولا في الاخرة فكذلك لا تدركه الابصار في الدنيا ولا في الاخرة
كما لا يظلم في الدنيا ولا في الاخرة والاجماع منا ومن مخالفينا ان الله لا يرى في الدنيا بالابصار والمختلف فيه
يرد على المتفق عليه ان الله لا يرى في الدنيا ولا تدركه الابصار فكذلك في الاخرة ولو جاز ان يرى في الاخرة
لجاز ان تاخذه السنة والنوم في الاخرة ويطعم في الاخرة فلما كانت هذه مدايح الله وصفاته كانت ذلك
وصفاته لا تدركه الابصار فهي لا تدركه الابصار ولا تراه في الدنيا ولا في الاخرة فان قال قايل لم يجوز الروية
ومخالفينا فقال يرى ولا يدرك قيل له لا يجب ما قلت وذلك انا وجدنا الروية بالبصر هي الادراك بالبصر فلو كان
مرئيا كان مدركا فان قال لم قلتم ما قلت قيل له انا ندرك بابصارنا ما نراه بابصارنا كما نعلم بقلوبنا
ما نعرفه بقلوبنا فلو كانت الروية بالبصر غير الادراك بالبصر لكان العلم بالقلب غير المعرفة بالقلب
فلما كان قول من قال علمت بقلبي ما لم اعرفه بقلبي محالا كان قول من قال رايت ببصري ما لم ادركه ببصري
محالا فان قال الدرك الاحاطة قيل له وكذلك الدرك بالبصر احاطة بالمرئي فان قال نرى السماء ولا ندركها
قيل له وان لم ندرك السماء كلها فقد ادركنا ما راينا منها فاما حجة مخالفينا في روية الباري بقول النبي
صلى الله عليه وسلم المرء يحشر مع من احب ولو احب حجرا حشر معه فليس في هذه الرواية حجة ولا دلالة

على رؤية الباري وتفسير هذه الرواية انه يحشر مع من احب (اي من احب) فاسقا او يهوديا او نصرانيا وصوبه في دينه
ذلك وتولاه على دينه ذلك فهو مثله يوم القيامة ويحشر معه ويدخل النار معه لانه قد صار بولايته للفاسق
فاسقا مثله وبولايته لليهودي او النصراني يهوديا ونصرانيا مثله اذا مات على ولايتهما وتصويبه لما دينهما
الباطل والحجة على ذلك قوله تعالى لقد سمع الله قول الذين قالوا ان الله فقير ونحن اغنياء سنكتب ما قالوا
وقتلهم الانبياء بغير حق وذلك هم اليهود الذين ذكروا للنبي محمد صلى الله عليه وسلم وهم لم يقتلوا الانبياء بل
قتل الانبياء اباؤهم بزمان اولادهم من بعدهم صوبوهم على قتل الانبياء وتولوهم على ذلك فسماهم الله قتلة
الانبياء لاجل تصويبهم وولايتهم لابائهم الذين قتلوا الانبياء واما من احب فاسقا او يهوديا او نصرانيا من اجل منفعة
له في الدنيا ولم يتوله ولم يصوبه دينه ذلك لم يحشر معه اذا مات على الايمان والطاعة والله اعلم

مسئلة من جواب الشيخ محمد بن محبوب رحمه الله وقد فسرها بعض المتعلمين ولعله الشيخ هلال بن عبد الله
العدوي ورسم فيها بعض معاني ما حفظه من علماء الدين فلينظرها الواقف عليها نظر مشفق على نفسه
خائف من لقاء ربه وليصلح ما يراه في تفسيرها من الخلل ويرجوا في اصلاحه لذلك ثواب الله عز وجل واما هذه
واذا كانت الحكماء في زمان كذب كان على اهل الحكمة غلق الابواب التي في فتح مثلها يكون عليهم
المتالف قال المفسر معي والله اعلم ان هذه الابواب ابواب الاقوال باللسان والافعال بالابدان فلا ينبغي
لاهل الحكمة فتح باب يكون عليهم بسبب فتحه ما يتولد من ذلك الباب ما يكون فيه هلاكهم او هلاك من احتذى
اقوالهم واقتدى بافعالهم في دين ودنيا لانهم حجة الله في ارضه والقوام بنقله وفرضه وكثير من فتن الدنيا
وهلاك اهلها بسبب من يتسمى بالحكمة وقد قال الشيخ محبوب بن الرحيل رحمه الله في بعض خطبه ووصف
فيها الجبابرة واعوانهم من علماء السوء فقال فهؤلاء الاعوان خطباء للجبابرة على المنابر وهؤلاء الاعوان قامت
راية الفسق في العساكر وهؤلاء الاعوان مشى العلم المحق في الاصل بالتقية والكتمان وامثال هذه المعاني
مما تولد بسبب بعض من ينتحل الحكمة الذين لم يغلقوا على انفسهم ابواب الجرم ولم ينظروا في عواقب ما يتولد
بسبب فتحهم لذلك من هلاكهم وهلاك عباد الله الذين جعلهم الله قواما عليهم وادلاءهم وخاصة فيهم يفسدون
بفسادهم ويرشدون برشادهم واما قوله والامساك عما شتت الكلمة وفرق الجماعة الناس وصاروا
احزابا فذلك معي والله اعلم مثل ما ترك هو وسعيد بن محرز ومن معهم من اشياخ المسلمين وحجة الله في الدين
من اقامة الحجة على المهنا بن جيفر حين راوا منه ما انكروا فارادوا ان يقيموا عليه حجة الله فقال لهم الشيخ الفقيه
الصلت بن خميس رحمه الله فيما عنه يروى سالتكم بالله الا ما تركتم هذا الامر مخافة الفرقة وتشتت الكلمة
منهم وتوهين اهل الحق فتركوا ذكره وراوا بعد ذلك راي به صلاحا وشددوا على من اراد ان يظهر ذلك في محضرهم
لعلمهم بما هم عليه لان الشقاق والافتراق فيه غاية توهين الدين والمخالفة بين المسلمين هي المصيبة الكبرى
فنهى الشيخ عن ذلك لما راى من الصلاح في ترك ذلك ولو اقاموا ذلك لكانوا هم الحجة ولا حجة عليهم في الدنيا لانهم اعلام
المصر وخيار اهل العصر الا من شاء الله ولكن تركوا ذلك مخافة الفرقة وراوا في تركه صلاحا فاشاروا بذلك
واما قوله والامساك عما شتت الكلمة والدعاء لطغاة الناس من حيث يغفلون الى السبيل التي لا يتركون
عليه وبه يوفقون ويدعون فيتولى بعضهم بعضا ويكتموا به فان احتمالهم [illegible] وتجنب الحق وازالة الباطل فمعي والله اعلم انه ليس

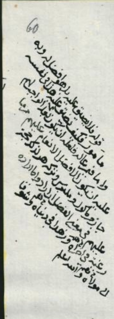
شيء من

شيء من الاحكام واشياء من امور الاسلام الا ويدخله الخاص والعام • فلذلك قال الشيخ كل طبقة من الناس تدعى الى
ما تفعل على الداعي لهم من اقامة حجة الله ويحتج عليهم بالحجة التي يجمعون على صوابها هم ومن يدعوهم الى
ذلك لان الله تبارك وتعالى احتج على كل الناس بما يعقلون عنه لا انك تدعو الجاهل الى ما خص به العالم
لبهت الجاهل وتحير في امره ولكنها هي سبل يسرها الله تعالى بفضله فكل يدعى الى ما يعقله منها مما يكون
موافقا لاصلها غير مخالف لطريقة اهلها فاذا دعوتهم الى امر واحد وحملت جاهلهم على عالمهم افترقوا
وتشاقوا واذا دعوت كلا الى ما يعقله مما لا يكون مخالفا لاصل الدين وسلكت بكل احد ما يسعه في الدين
وقع الاتفاق وسلم الجاهل للعالم ما هو اهله وكان له تبعا وعمل بما قال له وسأل عما جهل من امر دينه
ووقعت الالفة وتولى الناس بعضهم بعضا وقوي الدين وعلت كلمة المسلمين • ولذلك قال الشيخ
فان اجتماعهم اثبات للحق اي تقوية له واعانة لاهله وازالة الباطل اضعاف لاهله واخماد لناره وهذا فيما
معي من انه ليس ان الحق لا يثبت الا اذا اجتمعوا عليه بل الحق ثابت ولو كان في يد امة سوداء مجدعة الانف
في راس جبل وخاصمها اهل الارض كلهم لكانت هي حجة الله الثابتة وما سواه مبطل **واما قوله وهو
اوضح سبيل لتسنين تخاصمهم** فمعي والله اعلم ان دعوة الحق تكون اقوى وابين مع المخاصمة لما يعرفون من عدلها
لانهم القوام بحقها والعالمون بجملها ومفسرها وساير الناس انما هم مسلمون لهم راضون بحكمهم
حيث اقاموا حجة الله واتبعوا سبيله ولهذا قلت لكم لكل شيء خاص وعام من جميع احكام الاسلام
واما قوله **واما قوله ويطل على ائمتهم من الحواد ركبوا** فمعي والله اعلم انهم اهل الحكمة ائمة الخاصة والعامة
والقوام بحجة الله التامة عليهم ان يكونوا مجتهدين لسبيل طاعة الله بهم عاملين بكتابه داعين
الى عدله وصوابه لا بالسنتهم اذا قدروا بافعالهم اذا لم يقدروا والا لسان الحال واحد من لسان المقال
فحجة الله تقوم بافعالهم كما تقوم باقوالهم **واما قوله والتنبيه للناس على فساد امرهم بالتعريض
او الصافي والتصريح ان امكن** فمعي والله اعلم ان التنبيه هو ايقاظ للغافل من غفلته وارشاده الى ما فيه
نجاته وهدايته وذلك عند اختلاط امور الناس حتى يصيروا كانهم سكارى لا يعرفون حلال الله حلالا
ولا حرامه حراما فحينئذ يجب على القائمين بامر حجة الله ان ينظروا في ذلك فان كان لهم قوة شددوا عليهم
وصرحوا لهم الحق ووقفوا عليه بيانا واوضحوا لهم برهان الله عيانا بلفظ صريح وقول صحيح وان خافوا
على انفسهم ودينهم ونزلوا في منازل التقية وقلة القبول لدعوتهم والرجية عرضوا لهم ما افترض الله
عليهم من طاعته فمن اهتدى فلنفسه ولله المنة عليه ومن ضل فقد قامت حجة الله عليه بتعريض
اهلها او تصريحهم له ومن عدلها لان الله تبارك وتعالى جعلهم حجة حيث خصهم بحكمته وفضلهم على
جملة خليقته اعني القائمين بها المتبعين سبيلها واوجب على عباده الانقياد لحكمهم والاستماع لهم
فقال تعالى فاسالوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون ولو لم يسالوهم الا انهم راوا افعالهم وسمعوا
اقوالهم لكانوا حجة عليهم فيما يخصهم من ترك ما يجب عليهم تركه وعمل ما يجب عليهم عمله وقول ما يجب
عليهم قوله لانهم وجدوا المعبرين وقامت عليهم بوجودهم حجة الدين فكيف بتعريضهم لهم واقامة
حجة الله عليهم **واما قوله والمداراة للحكام والاستعانة بهم على العوام** فمعي والله اعلم ان ذلك خاص فيما لا يجاف

على العوام والحكام فيما يستعين بهم عليه فيه ويكون ذلك بسبب استعانته عليهم فاذا امن على العوام من الحكام
لانهم لا يفعلون فيهم الا عدل الله وحكمه جاز لهم حينئذ الاستعانة بهم وقد شدد بعض المسلمين في ذلك
لقلة الامان منهم لانهم ليسوا باهل للامانة ولا نومن منهم الخيانة والبعد والاستغناء بالله تعالى عنهم خير
شي يكون ولا يخلوا قول الشيخ من الفايدة وذلك في خاص من الامور يعرفها اهل العلم والبصر لانهم يضعون
الامور في مواضعها واما الضعفاء فلا ينبغي لهم ان يفتحوا على انفسهم بابا يكون فيه سبب هلاكهم وقد
امر الشيخ اهل الحكمة بغلق كل باب يتخوفون من فتحه فكيف باهل الجهل الذين لا يعرفون ما يدخلون فيه
ولا ما يخرجون منه فينبغي لهم التحرز والتبعد عن الشبهات والطرق المشكلات **قال غيره** وهو
الفقيه مهنا بن خلفان رحمه الله ما اشار اليه المفسر في تفسيره فكانه يدل معناه على حكام الجور
مع احتمال موافقته مراد الشيخ في كلامه اياهم لان تسميتهم بالحكام غير مستنكرة وقد سمى الله
ايمتهم في كتابه ايمة لقوله تعالى وجعلناهم ايمة يدعون الى النار فاذا ثبت هذا في ايمتهم الذين
لم تتم حكامهم الا بهم لم يبعد جوازه في حكامهم اذ هم تبع لهم وان كانوا في حكم الحق ليسوا ايمة ولا
حكاما الا بالتسمية لانهم في حكم جملة الذين عرسا بر الرعية وانما الحكام بالحقيقة القوام بالعدل
والسالكون سبيل اهل الفضل في القول والفعل وهم مبراون منزهون عما اشار اليه المفسر في
تفسيره والله اعلم **رجع واما قوله والمداراة للعوام** فذلك معي والله اعلم فيما لا يكون فيه وهنا
في الدين فيهم وانما هو من طريق الصبر في امور الدنيا والاحتمال لهم وكف الاذى عنهم والاحسان اليهم
فبذلك يكون لهم يد عنهم عندهم يتقوى بتلك اليد على طاعة الله ويكف بها اهل معاصي الله ما
استطاع وذلك لا نكلا له وعليه ان يقيم ما بلغ اليه طوله وحوله من امر الله واقامة عدله **واما
قوله ويكون اكثر سلاح الحكماء في ذلك الوقت استبطال الايتلاف واظهار التفرد والتوحش** فذلك معي والله
اعلم في الزمان الكدر الذي ذكره هذا الشيخ فينبغي ان يكون الاخوان واهل الورع في دين الله خايفين ابتلاهم
وتقربهم لبعضهم بعض مظهرين التوحش من بعضهم لبعض كانهم لم يكونوا فرقة واحدة مخافة عين
الظلمة ان ترميهم بشي من الرزايا وذلك خاص في الذي يخافون فيه على انفسهم ودينهم لعله مثل زمن
المرداس واصحابه وكل زمان يكون بمنزلته لان الجبابرة طلبوهم وقتلوهم على دينهم وفرقوا شمل
المسلمين فينبغي لاهل الورع والدين ان يكونوا متفرقين على امر دينهم في الباطن ناظرين لدين الله
واهله هو اقوى لهم **واما قوله والصوم والصلاة وكشف الزهد** فمعي والله اعلم انه في ذلك الزمان الذي لا يقدر
المسلمون ان يقوموا لله بحجة الله بالسنتهم وانما يكون قيامهم بافعالهم فعليهم ان يظهروا ذلك ليقتدى
بفعلهم من يهتدي ويهلك به من يقتدي لان افعالهم حجة لله مثل اقوالهم وهم شهداء الله في ارضه
والقوام بحجته على عباده نظارون بما هو لله رضى ولاهل طاعته اقوى **واما قوله والتغافل
عن المنكرات** فذلك معي والله اعلم حتى لا يقبل منهم صرف ولا عدل وربما ينزل عليهم من انكارهم ما
لا يكون لهم قوة عليه فمن الله عليهم وعذرهم فيما لا يطيقون من امر دينهم **واما قوله والتسالك على الناس وقلة
الظهور لهم وترك العفو عنهم ما امكن ان شاء الله** فمعي والله اعلم حين لا يرجى خيرهم ولا يومن شرهم فالتسالك عليهم وقلة

الظهور لهم ونترك القعود معهم خيرا مما استعمله اهل الرعاية والسالكون سبيل الهداية ما لم يخصهم
ويكون ذلك اصلح من هذه المعاني لان المومن سابق لنفسه رايد لها مما ظن الحظ فيه تقوية في عزايمه ونفي
تعلق العوايق عليه ويكون فضله التنصل مما يثقله والتبري مما يعيقه وكل مخصوص منهم بما يلزمه
وما يخصه من وسع الامور وضيقها وجليلها ودقيقها وبالله التوفيق واعلم يا اخي اني فسرت لك هذه
المسألة وانا لست باهل لذلك ولكن لم اوسع لنفسي في قلة النصرة للاخوان والمعونة على طاعة الله
الرحمن ولكل امرئ ما نوى فما كان من قولي هذا من حق فهو من الله وهو الذي وفقني له ويسره لي واعانني
عليه وما كان من مخالف الحق فهو مني لقلة بصيرتي وركاكة فهمي وحيرتي وانا تايب الى الله من مخالفة الحق وما
توفيقي الا بالله فخذ الحق واترك سبيل المفسدين واصلح ما امكن اصلاحه ولكن يكفيك في ذلك وبالله
التوفيق. مسألة الفرق بين القضاء والقدر ان القضاء هو الامر الكلي الاجمالي في الازل
والقدر هو جزئيات ذلك وتفاصيله الفرق بين الضد والند ان الضد هو المنازع لضده في الامور
التي يبدلها صاحبه والند عبارة عن الشكل والمثل والجنس والشبه وهما محالان عن خالق الخلق
جل وعلا والله اعلم. مسألة عن الشيخ جاعد بن خميس الخروصي ومن وجبت عليه الحج والزكاة فلم
يعلم بوجوبهما عليه واخر اداءهما هل يكون في حياته داخلا فيما لا يسعه جهله ام لا قال اما من جهة
التاخير لهما فلا باس عليه ما لم يكن دان بتركهما وكانهما على سواء ما لم يطالبه بالزكاة في حال القدرة
عليها وعلى اخراجها من يجب تسليمها له واما من جهة لزوم العلم بها لقيام الحجة عليه بوجوبهما ففيه
اختلاف قيل يسعه ما لم يدن بتركهما او يحضره الموت قبل ان يوديهما فلا يوصي بهما ذاكرا لهما وقيل انه
لا يسعه ثم جهل العلم بهما وانه وسعه تاخيرهما لسعة وقتهما وكلا الرايين عن المسلمين قلت له وفي الذي
يدخل فيما لا يسعه جهله ايكون حجة عليه كل من يلقاه من الناس من الذين يعلم انهم عالمون بحكم ما دخل فيه هو
قال ان كان ذلك مما تقوم به الحجة من العقل فليس من يلقاه بزايد شيئا له ولا عليه لان الحجة قايمة من
نفسه عليه على معنى ما ذكرته وان كان مما تقوم عليه الحجة به بالسماع كان على هذا كل من عبر له
له الحق فيه حجة له وعليه فيما قيل وعلى قياده فيلزم ان يكون عليه السوال لكل من وقع عليه لبصره ممن
يقدر عليه ويرجو منه البلوغ الى معرفة ما دخل فيه ليخرج مما دخل فيه وعليه الخروج مع القدرة
في طلب علمه بمبلغ ما قدر ان لم يجد في الحضرة من يهديه الى الرشد فانظر في هذا والله اعلم مسألة
الراملي وما معنى ما يوجد في الاثر من لم يصبح مهتما بامور المسلمين فليس من المسلمين ارايت ان اصبح
مهتما بحوايجه وما يصلحه هو وعياله وماله هل يكون هذا مهتما بامور المسلمين ام كيف تفسير ذلك قال
تفسير ذلك ان معنى المهتم بامور المسلمين اذا كان ملزما نفسه في اصل اعتقاده اداء جميع ما
يلزمه من حقوقهم من ولاية او نصرة او غير ذلك من الواجبات لهم فهو مهتم بامور المسلمين وان كان
مهملا ذلك في اصل اعتقاده ولم يلزم نفسه حق المسلمين فهذا غير مهتم بامر المسلمين والله اعلم
مسألة الشيخ ناصر بن خميس وامراة ببطنها او بقرب عانتها اذية فقيل لها ان دواها الوسم بالنار
ايجوز لها ولمن وسمها من الرجال على قول من اجاز الوسم بالنار وتحمل مس ذلك الموضع لاجل الوسم قال يجوز

ذلك على قول من اجاز ذلك من فقهاء المسلمين اذا سترت جسدها الا ذلك الموضع ويكون معها احد من ذوي
المحارم والله اعلم مسألة العافري والصيغة فيها اسماء الله تعالى اذا اريد صياغتها ثانية هل
يجوز ان تدخل النار اذا لم يمكن صياغتها بغير ادخالها ام لا قال لا يجوز ادخالها النار دون ان تضرب
الاسماء حتى تستوي والله اعلم مسألة الشيخ راشد بن سعيد اليحمدي ان على الانسان ان يعبد الله
على انه مستحق للعبادة ولا يعبده لشيء الا لولا ذلك الشيء لما عبده وعلى الانسان ان يعرف نفسه انه
عبد تجب عليه العبادة لمحدثه وخالقه الذي ليس كمثله شيء وهو السميع البصير والله اعلم مسألة
الشيخ سليمان بن محمد بن مداد وما افضل للانسان الفقير بين ان يفعل يصلي مع الجماعة الفجر في
المسجد ويدرس او يخرج للجراد ليفرح به عياله ويقوتهم لانهم غير قادرين على صيده واذا لم يصد لهم نفقته
وساءهم ذلك قال اذا اصلحت نية هذا الخارج لصيد الجراد ومقاصده وارادته في خروجه ليسد به
فاقته وعياله وكان في ذلك منافع ومصالح فوته خرج عندي ذلك مخرج الطاعة وقد قيل ان الكد على
العيال من الجهاد الاكبر واذا خرج مخرج الجهاد كان فضله عظيما وكان ذلك عندي افضل من القعود في المسجد
وان فعل في المسجد بذكر الله كان في ذلك الفضل والله اعلم مسألة الناس ثلاثة رجل شغله معاده
عن معاشه فهو من الفائزين ورجل شغله معاشه عن معاده فهو من الهالكين ورجل يشتغل بهما جميعا فمرة
له ومرة عليه فهو في درجة المخاطرين قال ابو سعيد وجدت عن ابي الحسن رواية قال لا ينبغي للعبد ان يكون
في منزلة او حالة فيتمنى على الله غيرها فانه لا يدري اذا وصلها ما تكون حالته فيها ولكن ينبغي له ان يصبر
على الحالة التي هو فيها ويسال ربه الخير ورواية عن النبي صلى الله عليه وسلم الرزق محتوم فمن تعجل في
طلبه وجده حراما ومن توقف اتاه حلالا والله اعلم مسألة قال بعض المسلمين لا يجوز للمسلم ان يصادق منافقا
وان كان في الصداقة تقية لانه لا يبلغ بذلك غيره قال الله تعالى ولا تركنوا الى الذين ظلموا الاية وقال بعض المسلمين
واجب على من استمسك بالدين ان لا يبعد عن آثار المسلمين ولا يرى في حيز المنافقين والله اعلم مسألة
الصبحي واذا احد حدثته نفسه باشياء ووسواسا يكتب عليه مثل هذا ان كان حديثا غير جايز
قال اذا لم يحققه ولم يحكه ولا اعتقد عليه فلا اثم ولا لائمة وقد قيل ان حديث النفس من المنسوخ الذي
عفى الله عنه والله اعلم مسألة الشيخ ناصر بن خميس وهل يجوز للاحداث ان يسال عن احوال الناس ليعلم
الامين من الخاين لكيلا يغتر بهم ولم يكن نيته بغضهم قال له اذا خلصت نيته ووافقت علام الله له
سريرته وعلانيته مسألة ابن عبيدان اما على ما نسمع من الاثر فهم الذين ينسب اليهم السحر من بني
ادم انهم يركبون الضباع واما اكلهم للبشر فلم نسمعه صحيحا من الاثر ولا نقدر ان ننفي ذلك على الحقيقة الا انه في
طاقة الساحر ان يحيي من مات فان قال احد ان الساحر يحيي بعدما مات فهو عندي كاذب الا ان يكون
عند الساحر حيلة يحتال بها على الناس في نظرهم المسحور من قبل انه ميت وهو غير ميت على
الحقيقة فعسى ان يكون ذلك لان الله يفعل في خلقه ولخلقه وبخلقه ما يشاء ويريد والله اعلم مسألة
وقيل لا يكون المؤمن مؤمنا حتى يحب الذل على العز والفقر على الغنى والموت على الحياة وتفسير ذلك
ان يحب الذل في طاعة الله على العز في معصية الله والفقر في الحلال احب اليه من الغنى في الحرام والموت



على طاعة الله واجب البدو والحياة على معصية الله والله اعلم مسلة وسالته عن الرواية التي قيل
فيها اذا انعم الله على عبد نعمة يجب ان يرى اثرها عليه ما معناها. قال معناها ان يكون الانسان على ميسرة
ولا يشح على نفسه ولا على عياله مخافة النقصان واما ان ترك التلذذ رغبة في اخرته وتزهدا فلا يضيق عليه ذلك
والله اعلم مسلة وقيل صحة البدن مع المعاصي خدعة وحلول النعم على المذنبين عقوبة. ومن
كتاب غرايب الاثار وقيل من اعطى لله ومنع لله واحب في الله وابغض في الله فقد استكمل الايمان والله اعلم
مسلة الشيخ مهنا بن خلفان وما سالت عنه من قبل حضره وقت صلاة مفروضة مع عدم تقدم
علم وجوبها عليه تقوم الحجة عليه بكلام من عبر له وجوب ذلكم ام الناس ام بالثقات دون غيرهم. فالذي عرفنا
انما تعبد الله به عباده مما له وقت يفوت وقد جاء به وذكر مثل الصلاة المكتوبة وصوم شهر رمضان وما
اشبههما فكلام من عبر له وجوب ذلك يكون حجة عليه كان المعبر له ثقة او غير ثقة عالما او ضعيفا مومنا او كافرا
فان جهل الحجة ولم يقبلها ولم يعمل بها لا عمل حتى فات عليه لم يعذر بذلك بل يكون هالكا والله اعلم مقطوع العذر
والله اعلم مسلة الصبحي فيما معي ان قول القايل توكلت على الله جايز ولا اعلم في ذلك اختلافا واما
اتكلت على الله فمعي ان هذه اللفظة تخرج على حكمها من المتشابه عندي فيخرج عندي في بعض القول انها معنى
توكلت واستسلمت فاذا ثبت ذلك كذلك فيجوز عندي قول القايل اتكلت على الله ومعي انه قد قيل بذلك
في حكم اللغة ويخرج عندي في بعض القول انه لا يجوز ان يكون بمعنى توكلت لان الاتكال على الشي هو الاعتماد
عليه في عرف اللغة وهو الاستناد على الشي والتثبت عليه فعلى هذا المعنى لا يجوز ذلك على الحقيقة عندي
اتكلت على الله ويخرج جواز ذلك على المجاز في جنب الله ولا يضيق ذلك لان الخلق كلهم معتمدون على الله ومتوكلون
عليه بمعنى اسناد امورهم عليه في الحقيقة وان خرج على معنى المجاز فعلى اي حكم اخرج المتكلم فصله واراد تعين
ذلك كان له حكم ما اراد وقصد والتوسع بالجايز مباح وواسع فيه الاحتمال فلا يجوز حجره بمعنى قاطع والله
اعلم مسئله بخط الشيخ خلف بن سنان الغافري ما شاء الله كان وما لم يشا لم يكن عندي ان معناه ما شاء
الله كونه مشية علم وقضاء وقدر وخلق كان من خير او شر وطاعة او معصية فهو كاين لا محاله وما لم تشاء
هذه المشية لا يكون واما مشية الرضى والامر فلا يكون الا في الطاعة لانه يكون اشياء ويحدث ويخلق والله
عز وجل لا يرضاها ولا امر بها والله اعلم مسلة واناس ياتون الى الذي يكتب الكتاب بيدون يكتب لهم
لبقرهم واولادهم الصغار حرزا له ذلك. قال يعجبني ان يعتذر منهم لان الكتاب مكروه تعليق التمايم عليها
وكذلك لا يومن من الصبيان ان يوقعها في نجاسة والله اعلم مسئله قال اظنه ابن عباس اشد طمع الناس
في معرفة ما لم يضع الله على معرفته سبيلا كلما نظروا فيه وحرصوا عليه ازدادوا حيرة وغفلة والحزم الاضراب
عنه كما فعل السلف الصالح والبصاير كالابصار فمن حرص ان يرى ببصره ما وارته الجبال لم تنفعه اطالة
تحديقه الى ذلك مع قيام السائر فكذلك العقل الى ما غيبه الله عنها وستره بالاوهام والظنون والاعتقادات
الفاسدة فكم من اعتقاد جزم المرء به وبالغ في الانكار على مخالفه ثم تبين له خطاؤه وقبحه بعد الجزم بصوابه
وحسنه ومن السعادة ان يواظب المرء على افضل الاعمال و ذلك لنفسه والسعادة كلها
في اتباع الشريعة ونبذ الهوى وقد قال تعالى فمن اتبع هداي فلا يضل ولا يشقى اي فلا يضل في الدنيا عن الصواب

ولا يشقى في الاخرة بالعذاب وقال ابن عباس في تفسير قوله تعالى اتبعوا ما انزل اليكم من ربكم اي اتبعوا ما انزل اليكم
من الكتاب والسنة مسئلة ابن عبيد ان والمراة الاجنبية اذا اصابها وجع اللاجنبي ان يداويها ويحجمها
ويمسها والرجل تفعل له المراة مثل ذلك عند الضرورة ام لا قال جميع ما ذكرته جايز عند الضرورة الا انه
يستحب ان يكون عند المراة احد من اوليايها اذا ارادت الرجل او يحجمها ان امكن ذلك والله اعلم مسئلة ومنه وما
الفرق بين المداراة والمداهنة قال ان المداهنة كل شي ينقص من الاخرة واما المداراة الذي ينقص من امر الدنيا
فيحتمله واما الذي يظهر لاحد محبة وليس في قلبه فان كان ذلك لا يلحقه في امر دينه فذلك مداراة والله اعلم
مسئلة ومنه وللمراة ان تقرا القران والاثر جهرا ولو كان بينها بقرب طريق واما رفع صوتها بغير ذلك
فذلك مكروه لها وهي ماموره بخفض الصوت والله اعلم مسئلة من بعض الكتب اذا سالك سايل عن
معرفة الله تعالى وتوحيده فيقول لك من اين تعلم ان لك الها وانت تعبده فقل من قبل اني ارى نفسي مخلوقة
متبعضة محدثة فعلمت انها مخلوقة ولا يكون المخلوق الا بالخالق فان قال لك من اين تعلم ان نفسك مخلوقة
فقل من قبل ما اجد في نفسي من الحالات المختلفات والتحويل والزيادة والنقصان التي لا استطيع ان اردها
عن نفسي من الجوع والعطش اللذان معهما الغلبة والاوجاع اللذان معهما القهر والعسر والنوم والكسل
اللذان معهما الغفلة والسهو واشباه ذلك من الحال التي لا استطيع دفعها عن نفسي الى كل ذلك مغلوبة
مصنوعة ولا يكون مغلوبا الا بالغالب ولا مقهور الا بالقاهر ولا مصنوعا الا بالصانع فان قال لك
الطالب قد ثبتت لي حجة لا استطيع ان اخالفك فاخبرني اهو قادر ام غير قادر فقل له هو قادر ولا يكون
اله الا قادرا فان قال لك من اين تعلم انه قادر فقل من قبل نفسي اذ رايتها مقدورة فان قال لك من اين تعلم
ان نفسك مقدورة فقل اني اجد من قبل كل عضو منها على حده لا يعمل عمل صاحبه فالعينان لا يسمعان
والاذنان لا يبصران والفم لا يشم والانف ليس معه مذاق فقدر العين للبصر وقدر الاذن للسمع وقدر
الفم للذوق وقدر الانف للشم وكل واحد منهما محتاج الى صاحبه فبذلك عرفت ان نفسي مقدورة ولا
يكون مقدور الا بقادر فاذا عرفت ذلك فقد عرفت ان الله قادر فاذا قال لك الطالب قد قررتني بان
الهك قادر فاخبرني من اين تعلم انه واحد فقل من قبل انه لا يكون قادرا الا واحدا فان قال لك من اين تعلم انه
لا يكون قادرا الا واحدا فقل انه لا يكون الواحد الا غالبا ولو كان اثنين لم يكن قادرا لانه ان اراد احد
القادرين ان يغلبه فهو عاجز والعاجز ليس باله فلذلك علمت انه واحد فان قال لك من اين تعلم انه سميع
فقل من قبل انه لو لم يكن سميعا لكان اصم والاصم لا يكون الها فان قال لك من اين تعلم انه عليم فقل من قبل
انه لو لم يكن عليما لكان جاهلا والجاهل لا يكون الها فان قال لك من اين تعلم انه عدل فقل من قبل انه لو
لم يكن عدلا لكان جايرا والجاهل لا يكون الها فان قال لك من اين تعلم انه رحيم فقل من قبل انه لو لم يكن رحيما
لكان فظا غليظا على المومنين مسئلة الصبحي بحويرة اخذتك بالله يا سارق متاع فلان فلانه
ان ترده اليه جلبا جلبا سريعا عاجلا ايجوز هذا قال نعم عندي ان هذا جايز ومعناه اخذتك نقمة الله وقدرته
الذي لا يفوته هارب ولا يعجزه غالب والله اعلم مسئلة في التوحيد اولها منقطع ولا يوصف الله
بالقيام ولا بالقعود ولا الكسل ولا التواني ولا الحلوق ولا العثرة ولا السهو ولا الغفلة ولا اللهو ولا

الشك ولا الجهل ولا الندم ولا النطق ولا السكوت ولا يوصف بالملل ولا السآمة وكثير مما وصف به نفسه لا
يدخل في اسمائه الحسنى وان كان الفعل مضافا اليه من ذلك انه لا يقال انه زرع ولا زارع ولا ماكر ولا ماهد ولا
مهاد ولا مشير ولا مفترض ولا اجلد ولا بان ونظاير هذه الاسماء ولا يقال لبيس ورأد الله منتهى لانه ليس له مراد
ولا قلام ويكره ان يقال لا والحمد لله ولكن يقال لا ولله الحمد ولا يقال لولا جرى فلان على الله لان الله اعز من ان
يجتري عليه احد من خلقه ولكن يقال لما اغتر فلان بالله ولا يجوز على الله الاينية ولا الكمية ولا الكيفية
لان الاينية سوال عن المكان فيقال اين هو ومن كان له مكان فله حد والمحدود مخلوق والكمية طلب للعلة
كقول القايل كم كان كذا وكذا وهذا منفي عن الله تعالى. واما الكيفية فهو استخبار عن الهيئة والصورة
واللون والله تعالى لا هيئة له ولا لون. واما الكمية فهو عبارة عن المقدار والعدد والله سبحانه
يتعالى عن ذلك علوا كبيرا. ولا يوصف بكيف واين وحيث ولم ولو ومن وصفه او ذكره بشي من ذلك
فقد طلب له عيانا ومكانا وحلولا واستمكانا ومن وصفه بلم فقد سال عن فعله والله لا يسال عما
يفعل وهم يسالون ولا يجوز ان يقال الله لم يزل ولا يزال حتى يوصل ذلك بصفة من صفات الله ويقال
لم يزل الله عالما ولا يزال عالما ولم يزل قادرا الا ان هذا يصح الوقف التام ولا يجوز في الدعاء ان يقال
يا عماد من لا عماد له ويا ظل من لا ظل له ويا كنز من لا كنز له وامثال هذه الاسماء ونظايرها ولا يجوز
ان يوصف الله تعالى بالرأي ويجوز ان يقول رأيت الله يقول كذا وكذا بمعنى ان الله يقول كذا وكذا. ولا
يجوز ما ابصر الله بعباده وما اكرمه وما الطفه وما اجمله وما هذا من المقال لانه تعجب والتعجب منفي عن
الله تبارك وتعالى ان التعجب في الافعال ولا يجوز في الصفات الذاتية ويجوز ان يقال ما احسن
صنع الله وتدبيره والله اعلم. مسئله ع الحبر اسدى ومن دعى زوجته الى الاقرار بالجملة فلم
تحسن ذلك وقالت في قول اشهد ان لا اله الا الله لا اله الا الله مكان لا اله الا الله ان الله الشريك بالله وان جامعها قبل
ان تحسن ذلك وتقول على المراد تحرم عليه ام لا. قال اذا لم تحسن ذلك فلا يكلف الله نفسا الا وسعها
وان تعلم انه يخرج بها الى شرك ذلك قلت وكذلك اذا اشرك هو بمثل هذا او جامع زوجته قبل رجوعه الى
الحق تحرم عليه ام لا كان سرا او جهرا. قال ما تقدم من الجواب فيه كفاية والله اعلم. مسئله
وفي رجل يعمل انه يدخل في امر بجهالة على اعتقاد السوال مع الدينونة بأداء ما يلزمه من حقوق الله وحقوق
العباد فمات قبل ان يسال وقد لزمه من ذلك الامر ضمان او حق لله من كفارة او غيرها ولم يعلم هو فيؤديه
الا انه معتقد للسوال ايكون هالكا ان مات على هذه الصفة ام لا. قال اذا كان دائنا بالسوال
ومات على هذا فلا يكون هالكا والله اعلم. مسئله الصبحي في غرس النخل والكرم وزرع ساير الحبوب
ان لم يجدوا ما يقتاتون به ويعيشون عليه سوى ما ذكرناه فذلكم فرض الكفاية وان تركه الكل فاخاف
ان لا يسعهم ذلك وان كانوا يكونون آثمين هالكين وكذلك كل حالة تنطابق هذا المعنى فالقول فيها واحد
وكذلك القول في تعريض الدواب على الفحول لاجل النتاج والنموان لم يكن لهم بد من ذلك ولا غنية
من لحومها والبانها وشعورها واصوافها وحمولتهم عليها وعلى هذا القول اذا لم يوجد لها ذكران في
البلد عليهم الخروج في طلب الذكران لمضرابها بلا مشقة عليهم ولا ادخال ضرر وقد يخرج طلب ما

يلزمه لاحبابهم وصلاح ابدانهم كما يلزمه الخروج في طلب معيشاتهم من فروض شرايعهم ومن نوى ترك التزويج
من اجل فقره ان قدر الله نسلاً فيحتاج الى مونة وهو معسر فخاف ان لا يسلم من الاثم لان الله هو
المتكفل بالرزق فخلقهم الرجال والنساء في هذا المعنى سواء وربما ان المراة اشد من الرجال لان احكام العباد
تتساوى في اشياء وتفترق في اشياء ومن ذلك النفقة اللازم على الاب للتسوية بين الاولاد بلا
اختلاف والام تختلف فيها والله اعلم مسلة ومنه وحيث قيل ان التعبد على ثلاثة معاني
معنى بالقول ومعنى بالعمل ومعنى بالانتهاء فما تقول فيما كان من هذا عملاً بالابدان مثل غسل او
وضوء او صلاة او صيام بفعل المتعبد جميع هذا الا انه لم ينو بعمله ذلك اداء ما افترض الله عليه
كان يعلم ان هذا اوجبه الله او لم يعلم الا انه فيما عند الله انه واجب عليه ولم يبلغ الى تمييز معرفة الوجوب
ايسقط عنه ذلك وان مات يكون سالماً ام لا يسقط عنه ويموت هالكاً وان لا يسقط عنه ايلزمه بدل
ذلك والكفارة فيما تلزم فيه الكفارة ويكون من ترك ذلك جاهلاً ام يكفيه البدل لم تكفيه النية
وان عرف ان الصلاة فريضة ولم يعرف فرايضها من سننها ومات على ذلك وكذلك الزكاة والحج اذا اداهما
على ما تقدم من الصفة ما يكون حاله وما يلزمه على جميع هذه المعاني قال لا اعلم فرقا بين ما ذكرت حتى
افسره بعينه حرفا حرفا وجميعه باللسان قولاً وبالقلب عقداً او عقلاً وبالجوارح عملاً وفعلاً والقول
في موضعه لا يغني عنه غيره من الافعال والضماير والعقل في موضعه لا يغني عنه غيره والفعل
مثلهما وقد اختلف في عامل الاعمال بغير عقد التزام اللازم في قلبه فقيل لا يجزيه وعليه الاداء على
وجهه وقيل يجزيه لانه وافق الاداء على ما امر به وبعض شدد واوجب في ذلك على فاعله الكفارة والاثم
والله اعلم مسئلة ومن عمل الفرايض اللازمة على العبد مما لا تقوم بها الحجة الا من السماع
فلم يسمع بذلك ايكون معذوراً سالماً بترك العمل بترك الفرايض ولو كان بحضرته جملة من الفقهاء دام لا
قال ان الفرايض التي لا تلزم الا بعد الحجة عليه فهو سالم ما لم تقم الحجة عليه ولو بحضرته من هو حجة والله
اعلم مسلة وروي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه مر بمعاذ وهو يبكي فقال له ما يبكيك
يا معاذ قال حديث سمعته من صاحب هذا القبر يعني النبي صلى الله عليه وسلم يقول ان ادنى
الشرك الرياء وان احب العباد الى الله الاتقياء الانقياء الذين اذا غابوا لم يفتقدوا واذا شهدوا
لم يعرفوا اولئك ائمة الهدى ومصابيح الدجى والله اعلم مسلة ومن كلام الشيخ ابي عبد الله
محمد بن محبوب ان الله واحد لم يزل ولا يزال على غير غاية ولا نهاية وانه صانع الاشياء
وفاطرها ومنشيها كما شاء وهو الاول والاخر والخلق مالوهون اليه ليس له شريك في صنعه ولا
ضد في ملكه ولا شبه له ولا ند ولا صاحبة ولا ولد وانه محيط بالاشياء وناظر اليها
ومطلع عليها لا تحيط به افكارها ولا تدركه ابصارها في الدنيا والاخرة وليس هو شي
اقرب منه الى شي لا يستغني بساطع الضياء على الاحاطة بالاشياء ولا تحجبه ظلمة
الدجى عن دركها تحت الثرى يدرك الاصوات وان كثرت بلا اصعاد منه اليها وبرك
الاشياء بلا تعبير لحظة منه لها ولا انحاج منه اليها سبحانه وتعالى عن ذلك وعن ان يقع عليه

الى الوقوف في بعض احوال الدام لاه قال اما الولي ففيه اختلاف بعض قال الولاية الدين لا ينتقل عنها صاحبها
الا ببراءة الدين وارجوا ان هذا القول ينسب الى اصحابنا اهل المغرب وانما اصحابنا من غير اهل المغرب
فقالوا ينتقل الولي من ولاية الدين الى ولاية الراي ووقوف الراي ووقوف السوال ووقوف الاشكال
واما وقوف الراي وولاية الراي فهو اذا احدث الولي حدثا من الاحداث التي يسع جهلها عند المعاين
لها اذا سلم من الشروط التي شرطها جابر بن زيد رحمه الله وجهل الحكم في هذا الحدث فقول له ان يتولى
وليه براي على شرط انه كان هذا الحدث لم يخرج من الولاية وله ان يقف عنه براي الى ان يتبين له الحكم في
هذا الحدث وقول عليه اعتقاد السوال عن حدث وليه لئلا يقيم في ولايته على شبهة فعلى هذا
القول يسمى وقوف السوال وقول وقوف السوال في الوليين الضعيفين اذا اختلفا في امر الدين وا ما
وقوف الاشكال مثل الوقوف في المتلاعنين وقول يلحق الوقوف الولي اذا ظهرت منه اشياء يشغل القلب
بها من غير تصريح معصية لان الولاية مشتقة من الصفاء والصافي لا يشاب بالكدر واما العدو فقول
يلحقه الوقوف اذا تاب من افعاله المخالفة للحق الى ان يسند امره ويتعرض الفتن التي كان يدخل فيها فان
وقف عنها تولي وقوله ايضا يلحقه الوقوف من وجه اخر وهو اذا كانت افعاله يتعلق عليه فيها الضمان
من الدما والاموال ولم يظهر منه خلاص منها غير التوبة وغاب امره فقول في هذا الموضع يوقف عنه
وقول على البراءة حتى يتخلص منها ويشبه عندي ان في ذلك قولا ان يكون في الولاية اذا ظهرت منه الديونة
بالتخلص منها ولم يظهر منه تقصير وغاب امره والله اعلم مسئلة ومنه وفيمن يقدمه الامام العدل
واليا او قاضيا على بلد اتجب على اهل البلد ولايته بتقديم الامام له ما لم يتبين منه لهم حدث يخرجه
من الولاية ام لا يلزمهم ولايته الا بما يعلمون منه مما يوجب عليهم ولايته وما صفة الوجوه التي تجب
بها الولاية الزاما قال اما الذي يقدمه الامام العدل واليا او قاضيا في بلد فقول تجب ولايته
وقول لا تجب ولايته على من لا تتقدم له عنده ولاية واما الذي تجب ولايته الزاما فهذا امر يطول
وصفه ويتسع القول فيه فاما بعض العلماء فقال وليي من الناس ثلاثة من دعوته الى الاسلام فاجابني
فهو وليي ومن دعاني الى الاسلام فاجبته فهو وليي ورجل شهد معي رجلان عالمان بالولاية والبراءة
وليان في الدين انه وليي فهو وليي وساير الناس يسعني السكوت عنهم وجاء في الاثار الائمة المشهورين
بالاستقامة على العدل وكذلك العلماء المشهورون بالاستقامة على العدل واجبة ولايتهم على من
بلغته شهرة عدلهم وفضلهم وكذلك من عاينه المرء بنفسه وراه مستقيما على الحق في اقواله وافعاله
ولم يلحقه عنده تهمة بارتكاب شيء من المعاصي وكان ممن يتولى بنفسه فعندي انه تجب عليه ولايته
والله اعلم مسئلة ومنه وفي ثلاثة نفر يتولى بعضهم بعضا فاكل احدهم من لحم دابة وادعى اباحة
اكلها اكل الجميع وقال احدهم انا لا اعرف هذه الدابة ما هي وقال الاخر هي خنزير ويرى تحريم الاكل كيف
يفعل الذي لم يعرف الدابة في وليه هذين على هذه الصفة ولم يعرف المحق منهما من المبطل وكيف يكون
اعتقاده فيهما قال ان كان هذا المعاين لم يلبسه الاكل منهما والمتبري من صاحبه عاين الدابة التي اكلها
صاحبه قبل ان تصير لحما مقطعا مما ان لو وقف عليها لم يعرف جنسها من غيرها وكانت تلك الدابة خنزيرا وكان

المتبري

المتبري وعلماء المسلمين فالحق ها هنا هو المتبري ولا يجوز للسامع ان يقف عنه الا براي ولا بدين ويثبت
على ولايته. واما الاكل فيجوز له الوقوف عنه بالراي مع ولايته للمتبري على براته وصاحبه وان كان
المتبري ضعيفا وكان هذا لا يعرف ان الخنزير حرام وبرى ممن استحلها فيجوز له الوقوف عن المتبري بالراي و
الولاية بالراي وان ثبت على ولايته بالدين فقد وافق الحق وان كان يعرف ان الخنزير حرام فاكثر القول
انه تقوم عليه الحجة بمعاينة الخنزير وذلك في استحلاله لا للاكل منه واما في الولاية والبراءة فعلى ما
وصفت لك عن الضعيف والعالم وان كانت الدابة من الدواب الحلال فالحق ها هنا هو الاكل لها فان كان من
العلماء او الضعفاء والتبس على هذا المعاين فعله لم يعرف انه حق او باطل فان ثبت على ولايته المتقدمة
فقد وافق الصواب وان وقف عنه وقوف راي الى ان يتبين له فعله هذا لم يضق عليه عندي ذلك
وقوا عليه اعتقاد السوال في وليته حتى يعرف ما يبلغ به حدثه اذا امكنه السوال وهذا ان لم يبر
الها كل الذي تبرى منه واما في ولية المتبري فان برى منه بالدين فقد اصاب الحق والا فبراءة الراي
تجزيه في هذا الموضع الى ان يتبين له الحق والله اعلم **مسلة** ومنه وسالته عن الذي يشهر
فضله في الكتب مثل عمار بن ياسر وابي بكر وعمر بن الخطاب رضي الله عنهم ايجوز لنا ان نتولاهم على ما
رايناه في الكتب ام لا **قال** اما بالشهرة فجائز ذلك واما الكتب اذا كان ذلك في سير المسلمين المشهورة
عنهم ففيه اختلاف واما البراءة فلا تجوز من الكتب واما بالشهرة التي لا يرتاب فيها اذا اشتهر الحدث
عن المحدث الذي تجوز منه البراءة من قبله فجائز البراءة منه على ما سمعته من اثار المسلمين والله اعلم
مسلة ومنه وما حالة عامة الناس عندكم مثل الذي لم يظهر منه صلاح ليتولى عليه
ولم يصح منه كفر ليبرا منه اهو في الولاية ام في الوقوف **قال** جاد في الاثر ان على المتعبد ان يقف
عن جميع المتعبدين من الجن والانس حتى يعلم من احد خيرا فيتولاه عليه او يعلم من احد شرا فيعاديه عليه
وهذا الوقوف هو الواجب اللازم الثابت في دين الله لان الوقوف بنفسه ينقسم على خمسة اقسام
منها وقوف الدين وهو الذي ذكرته لك ووقوف الاشكال كالوقوف عن المتلاعنين والمتقاتلين والمتبريين
بعضهما بعض واما وقوف السوال هو ان ترى من وليك حدثا جهلت انت حكمه ولم تعلم ما يبلغ به
فتقف وقوف سوال اذا كان ذلك الحدث مما يسع جهله اذا سلم والشروط التي شرطها جابر بن زيد
رحمه الله وهذا على قول بعض المسلمين ووقوف الراي ان تقف عن وليك هذا وتعتقد فيه براءة
الشريطة وعن ان تلزم نفسك سوال الدين. ووقوف الشك وهو حرام وهو ان لا يتولى الواقف الا
من وقف مثل وقوفه وينصب الشك دينا له والله اعلم **مسلة** ومنه وفي الولاية والبراءة
في هذا الزمان وغيره يجزي الحب للولي واعتقاد نصرته واداء حقوقه والبغض للعاصي واعتقاد
ما يلزم فيه دون اظهار النطق بالولاية والبراءة ام لا **قال** اذا اعتقد المتولي ولايته ووجبت
عليه ولايته في قلبه واوجب على نفسه ما يجب للمسلم على المسلم من الحب والنصر والاستغفار له
في المحيا والممات اجزاه ذلك عن الاظهار باللسان الا ان يكون يخاف في كتمان ذلك تعطيل حق او تحقيق
باطل فعند ذلك لا يسعه عندي كتمان ذلك حتى يظهر الولاية بلسانه الا ان يكون ذلك من تقية بعذر

فيها وكذلك البراءة فاذا اعتقد تضليل من برا منه والله اعلم مسئلة ومنه وفيمن ظهرت منه
سيرة صالحة وورع ثم انه هاجر اباه ولم يكلمه ولم يصله ولم يجد منه نصحا له فلم يقبل كيف
يكون اعتقاده من علم ذلك فيه قال اما قطع صلة ابيه اذا نوى قطعه من غير عذر فذلك كفر عندي
وهو من كباير الذنوب ويعجبني ان يستتاب من ذلك فان تاب والا برئ منه • واما ترك خدمة ابيه فلا اقول
انه يكفر بذلك على مجمل المسئلة لانه لا يلزمه اباه في كل ما يريد منه الا ان يستعين به في شي مخصوص لا
يسعه الا المعونة له واما ترك كلام ابيه مع الاعتقاد لصلته واداء الواجب اليه فلا اقول انه
يكفر بذلك عسى ان له عذرا يجوز عند المسلمين والله اعلم مسئلة ومنه وفي رجل اقر عندي بالزنا
وشرب الخمر ولم تظهر لي منه توبة غير اني ارى منه افعالا صالحة وسيرة حسنة كيف تكون منزلته
عندي وان رايت منه بعد ذلك كلاما ينتقل به القلب من غيبة او كذب او تنقيص احد من المسلمين
فما اصنع به اقف عنه ام اتولاه قال ان كان هذا الرجل قد عرفته بصلاح قبل هذا الاقرار وكان اقراره
على سبيل التوبيخ لنفسه انه قد جرى منه كذا في ايام جهله وعصيانه وهو يوبخ نفسه نادما على
ذلك فلا يخرجه هذا من الولاية وليس عليك عندي استتابته في مثل هذا وان كان اقر بكبيرة على غير هذا
الوجه انه ارتكبها فلا بد له من ان تستتيبه ان كان وليه من قبل وان لم يكن وليه من قبل ففي استتابته
عليه اختلاف • ولكن ليس له ان يتولاه الا بعد التوبة من تلك الكبيرة التي اقر بها ولو راى منه صلاحا
بعد ذلك الا ان يسمعه يتوب من جميع المعاصي ويستغفر ربه ولم يكن من المستحلين لهذه الكبيرة فقول
تسعه ولايته اذا راى منه الصلاح بعد ذلك • وان اغتاب عندك احدا من المسلمين • وكان وليا لك
من قبل فاستتبه فان تاب رجع الى ولايته وان اصر فليس لك ان تتولاه وهو حقيق بالبراءة والله اعلم
مسئلة ومنه وفيمن يقرا من كتب المسلمين فيجد فيها صفة الاحداث التي تنسب الى عثمان وعلي كيف
يكون اعتقاده فيهما وكيف يكون اعتقاده فيما يجد في الكتب من ذلك قال ان كان لم يبلغه من الاحداث
وشهرتها الا ما يجد في الكتب فيعجبني ان يكون اعتقاده انه بري من اهل هذه الاحداث ان كانت مما
تجب فيها البراءة وانه يتولى المسلمين على براءتهم ممن برئوا منه ولا يبرا من احد بعينه بما يجد في الكتب الا
ان تبلغه شهرة الاحداث بهم وتواتر الاخبار بما لا يرتاب فيه فيبرا ممن تواترت الاخبار بحدث كفره منه
بعينه والله اعلم مسئلة وفيمن رفع الى الحاكم ولاية احد وهو ثقة يؤخذ عنه رفع الولاية ثم رجع
عن ولايته هل يقبل منه المرفوع اليه ام لا قال على ما سمعته من الاثر ان من رفع ولاية احد الى احد
فتولاه برفيعته لم يجز له ان يرجع عند من رفع اليه ولايته الا ان يقول له انه بين لي يوم توليته
انه مقيم على فعل لا يجوز ولم اعلم به قبل ان اتولاه فعلى هذا يجوز له الرجوع عند من رفع اليه والله اعلم
مسئلة العوتبي وفيمن عاشر احدا وراى منه اجتهادا في دينه واطمأن قلبه انه لا يعتمد على الدخول
فيما لا يسعه الا انه قليل العلم ويتهمه لقلة علمه يدخل في اشياء يظنها جايزة ولو علم انها غير جايزة لم
ياتها هل تطيب ولايته قال اذا ادرك منه الموافقة على الحق في الدين بالقول والعمل وتولاه ببصر نفسه
وكان هو ممن يبصر الولاية والبراءة فلا يجوز له ترك ولايته بالظن اذا لم يعاين منه خلاف ما تولاه عليه

والله اعلم

والله اعلم ٥ مسئلة الصبحي وما قيل في الامام اذا كفر ولم تبصر الرعية كفره في جواز الدينونة على جهالة
كفر الامام انهم هالكون اذا كانوا يتولونه ما هذا الكفر هو من الاحداث التي تكفره كانت مما تقوم بها
حجة العقل او من السماع او مما يسع جهله قال لا يسعه ان يثبتوا ولايته على كفره كان كفره مما تقوم
به الحجة من العقل كمعرفة الله وتوحيده او من السماع كالصلاة والزكاة وكذلك غير الامام كان
الراكب عالما او ضعيفا والمتولي مثله الا ان يعتقد فيه الشريطة او يتولاه بالراي ولعل بعض
المسلمين يرخص له فيه اذا جهل امره وخفي عليه حكم كفره اذ هو في اعتقاده يبرا من كل عاص لله
ويتولى كل مطيع لله فليعتصم عن الكفر هذا الحرف والقول الاول هو الاكثر والاشهر والله اعلم
مسئلة ومنه في صفة من يجوز له الولاية والبراءة ببصر نفسه ومن لا يجوز فمعي ان ذلك يتسع
فيه الخطاب لسعة معانيه ودقة مبانيه الا انه يخرج في مقتضى معاني الاصول انه اذا كان عالما
بما يسع جهله واحكام ما لا يسع جهله وعالما باحكام الخاص والعام واحكام ما يسع جهله وما
لا يسع جهله وعالما باحكام المستحلين واحكام المحرمين وما يسع جهله واحكامها وما لا يسع
واحكام الخاص والعام واحكامها وعالما باحكام التوبات الواجبات على الاحداث من توبة التوقيف
والتعيين التي لا تجزي التوبة ولا تصح الا بذلك من توبة الاجمال التي تجزي عن التعيين وتقبل وتوبة
الجهر وتوبة السر التي لا تجوز الا وضع كل واحدة في موضعها ومن كان بغير هذه الصفة فلا يجوز له
ان يتولى ولا يبرا ببصر نفسه الا ان تقوم عليه حجة توجب عليه ذلك من ولاية او براءة فاذا قامت عليه
الحجة لزمه ان ينفذ ذلك الحكم على من وجب عليه ذلك الحكم والحجة في ذلك شهادة الشاهدين العدلين ببصر ان
الولاية والبراءة ان فلانا من الصالحين او من المتقين او الابرار او بحال من يتولى وكذلك رفيعة
الواحد على من قول مثلهما والله اعلم مسئلة ومنه ومن لا يجوز له الولاية والبراءة ببصر
نفسه فراى واحدا عملا لا يجب عليه ولايته او البراءة منه ايكون معذورا ام لا قال انه لا يعذر و را
الا ان تقوم عليه الحجة بما يوجب عليه ذلك فعند ذلك لا يسعه ذلك والله اعلم وعليه ان يؤدي ما وجب
عليه فيمن وجب عليه ذلك قلت واذا كان هذا ضعيفا وراى واحدا سيرة حسنة واستقامة في دينه
وصدقه وامانته فتولاه ورفع ولايته وتولاه من رفع له ولايته ايجوز ايكون هذا غير جائز وعليه الوقوف
عنه واعلام من رفع اليه ولايته بتلك الصفة والرجوع عن ذلك وان وقف عنه يكون وقوف دين ام لا
قال انه اذا وافق ما يسعه في دين الله فلا باس والاولى ان يرجع الى الوقوف اذا وافق من يجب عليه ولايته
ووفقه الله الى ذلك ورجوعه عن ذلك بعد اصابته رجوع من الهدى الى الضلال ولا يجوز ذلك ووقوف
الدين لا يكون الا فيمن هو مجهول الحال لا في معلوم الحال والله اعلم مسئلة ومنه وفيمن يقرا القران وفيه
اخبار الابرار والفجار ولم يعلم من هو ليبرا من الفجار ويتولى الابرار فما معنى قيام الحجة عليه بذلك ولزوم
العلم له بذلك الذي لا عذر له بعده وما المعنى الذي يعذر فيه وما الذي يلزم فيه السؤال قال ان الحجة في ذلك
ولزومه كالحجة في الولاية والبراءة في موضعهما وموضع واجبهما واما المعنى الذي يلزم فيه السؤال في ذلك كما لا
يسع جهله والله اعلم مسئلة ومنه ومن تولى احدا بالتزام حجة من شهادة شهود او حمل امام في

في منزلة لا يجعل فيها غير الاولياء ايكون عنده بمنزلة من تولاه بعلمه وجميع الاشياء في حياته وبعد موته

قال هو ملتزم للحجة بلا ان يحقق ذلك ولا يشهد له بالقطع . **قلت** ومن تولى احدا براي او شريطة كيف يكون عنده في شهادته وفي الدعاء له في حياته وبعد موته . **قال** هو على شريطته ان كان محقا فله كذا او اللهم افعل له كذا ولا يرسل القول في ذلك واما شهادته فلا تمضي فيه الا شهادة الاولياء . واما ان كان من الثقات في ظاهر امره فشهادته في الحقوق مقبولة والله اعلم

مسئلة ومنه واذا اعتقد الضعيف المسلم قليل العلم في الائمة المنصوبين انه يتولى الله ورسوله والمسلمين ودينه دينهم وقوله قولهم . **قال** يسعه ذلك ولو كان عالما اذا لم يتضح عنده ولا بينه فيواليه او عداوته فيعاديه في شخص بعينه والله اعلم

مسئلة ومنه وسيل عن الاعمى هل له ان يبرا بالحكم مثل غيره من البصراء . **قال** الله اعلم ولا ارى له سبيلا ان يبرا كبراءة البصراء لانه لا يدرك طرقها كما يدركها غيره الا بسبب يوجب عليه ذلك بلا شبهة ولا فبركة الشريطة كافية له في موضعها واما الولاية فامرها ايسر فان تولى بالحكم على ما يسعه لم يضق عليه ذلك وان اكتفى بالشريطة فهي كافية له ما لم تقم عليه حجة بولاية احد لا تسعه مخالفتها والله اعلم

مسئلة ومنه وسيل عن ولاية وبراءة الانس للجن . **قال** على الصفة لانهم لا يدركون بعيان واما ولاية وبراءة الجن للانس فعلى التسمية لهم والصفة باعيانهم والله اعلم

مسئلة ومنه وهل تكفي الولاية والبراءة في الجملة ما لم امتحن باحد بعينه عن رايته يعمل عملا يستحق عا منه الولاية والبراءة وهو لم اهتد الى ما يوجبه له ذلك العمل فلم اتولاه ولم ابرا منه اتكون الحجة قد قامت علي بعلمي ذلك فيه واكون مضيعا ام لا . وهل يلزمني في ان اعتقد في هذا الذي رايته ان كان فعله هذا يوجب علي ولايته فهو ولي او يوجب علي عداوته فانا بري منه واكون معذورا بجهلي ما يجب علي فيه ام لا . **قال** واسع لك ما لم تهتد الى الحق فيه واعتقادك بما يلزمك فيه في الجملة مجزي لك عن سواه واعتقادك في هذا حسن بل الازم عليك وهو ان تتولاه ان كان ممن يستحق الولاية وتبرا منه ان كان يستحق البراءة حتى تقوم عليك فيه الحجة بعلم يبلغك او رفيعة عدل او شهادة اثنين ممن يبصر الولاية والبراءة او شهرة توجب عليك علم معرفته على ما براه المسلمون والله اعلم

مسئلة ومنه ومن اطلع على مكلف من وليه وكتب اليه بخط يده انه تايب الى الله من ذلك بلفظ تام وعرف خطه ايكتفي بذلك . **قال** كتابه حجة عليه في قبول التوبة على بعض القول وقيل تصح بشهادة عدلين او بخبرة وان ضاق عن الولاية تولاه بالشريطة والله اعلم

مسئلة الذهلي وهل قيل ان الضعيف ليس له ان يتولى ولا يبرا ببصر نفسه وان كان كذلك فكيف من احد سيرة حسنة واستقامة في دينه وصدقه وامانته وتولاه على ذلك ايقف عنه بعد ذلك وقوف دين ام لا وما حد من يتولى ويبرا ببصر نفسه . **قال** لا اعلم انه يسعه الوقوف عنه ان كان قد تولاه بما ظهر له من اعماله الحسنة الصالحة او برفيعة ممن يحسن رفيعته الولاية والبراءة لاني حفظت قولا في صفة من يتولى ويبرا ببصر نفسه فقولا اذا عرف هذا المبتلى ان آدم ولي الله وان ابليس عدو الله صار بمنزلة من يتولى ويبرا ببصر نفسه ومنها اقوال تركتها والله اعلم

مسئلة عن الشيخ ناصر بن خميس رحمه الله ومن شهر له اسم الفقه والورع والاستقامة

على دين المسلمين ولم يشهر له العلم في فن معلوم مخصوص ايكون عالما بما تقوم عليه به حجة العلم في جميع
فنون العلم ام لا وهل يكون هذا مثل هذا الحجة في رفع الولاية ام لا قال حتى يشهر له العلم مع اهل الاستقامة
قولا وعملا ولا يكون حجة في الولاية والبراءة الا من كان عالما بها وباصولها ومعانيها وعدلا مستقيما على
دين المسلمين وتصح له بذلك شهرة قاضية لا دافع لها او معاينة او خبرة والله اعلم مسلة ومنه
والضعيف الذي لا يتولى ولا يبرأ ببصر نفسه ووقف عن نفسه وقوف دين ورايه واحد عملا تجب به الولاية
او البراءة عند من يبصر ذلك ايسعه هو ان يقف عنه بالدين ولا يحدث له شيئا من الاعتقاد ويكون سالما
ام لا قال اذا لم يهتد لعلم ذلك بوجه من وجوه الحق ولم يعطل في ذلك حقا بسه فقد وجب عليه وقد كان
قد تولى ذلك بغير علم فعليه الرجوع الى ما كان عليه من وقوف الدين على اعتقاد الولاية لمن وجبت
عليه ولايته والبراءة ممن وجبت عليه البراءة منه لقول الله تعالى ولا تقف ما ليس لك به علم والله
اعلم مسلة ومنه وفي اختلاف الاشياخ في الصلت وموسى وراشد وما يلزم من الاعتقاد وهل
تجوز ولاية المختلفين جميعا لنا اليوم قال يكفي الاعتقاد فيهم ان قولنا قول المسلمين وديننا دينهم فح
ما لم تقم علينا الحجة بولايتهم او البراءة منهم والله اعلم مسلة ومنه وفيمن يقرا القران ولم يفهم معانيه
من ولاية او براءة وحلال وحرام وهو مقر بالجملة دائن بها ايكفيه ذلك قال نعم ما لم يتول مبطلا ويبراء
من محق او يحل حراما او يحرم حلالا او يقف عما لا يسعه الوقوف عنه جهلا او يعلم برايه ويدين فاذا نزلت
بليته باحد ما ذكرنا لزمه العلم والعمل والديونة والسؤال من جميع المعبرين عما عليه ذلك ولا يسعه غير
ذلك وعليه طلب علم ذلك من جميع المعبرين مع وجود الاستطاعة بالزاد والراحلة وامان الطريق الى
حيث يجد المعبر له علم ما يجب عليه والله اعلم مسلة ومنه وما كان في القران من اهل الولاية واهل
البراءة اذا ذكروا اما يلزم فيهم كقوله واما الغلام فكان ابواه مومنين الاية وقوله افرايت الذي كفر باياتنا
وقوله ذرني ومن خلقت وحيدا الى قوله سارهقه صعودا ومثل اصحاب الجنة ما صفة الولاية
لاهلها والبراءة لاهلها قال ان الولاية والبراءة على الصفة كافية لاهلها ما لم يبلغ علمه الى معرفة
اسماء اهل هاتين الصفتين وما لم يبطل فيهما حقا او يحق باطلا فواسع له ذلك وقوله عسى فمن الله واجب
ومن غيره فهو الترجي ولا نقول هي توبة على التصريح بل على التلويح وتكون نيته واعتقاده وقوله
وعمله يقول انو لي من هذه صفته وابرا ممن هذه صفته والله اعلم مسلة ومنه ومن شهد على
وليه بمكفرة عند من يتولى الشاهد والمشهود عليه انلزمه البراءة بذلك عند وليه الاخر قال اذا
نزل بمنزلة القذف له فانه يكفر بمن يسمعه من اوليائه واما الشهادة على المعصية من غير قذف
فلا يكفر قلت واذا اتى بشاهد اخر يشهد على وليه ذلك بمثل ما شهد به عليه ايجزي ذلك ام حتى ياتي
بشاهدين غيره قال اذا لم ينزل منزلة القذف فشهادة الاخر تثبت عليه الكفر في ظاهر الاحكام
مع من صح معه من الفقهاء والحكام قلت وان رجع هذا الشاهد عن شهادته تلك وتاب ورجع
يشهد على الذي شهد عليه بما شهد به اولا مع شاهد غيره هل تجوز شهادته بعد التوبة قال
قلت اذا رجع عن شهادته من غير عذر يكون له الرجوع فيها ثم رجع شهد بها انها لا تقبل قال قلت

فان قذف ولي لي احدا لا انولاه ولا ابراء منه بمكفرة ايكون وليي مدعيا ام لا وان اتى بشاهد غيره وشهد
بذلك جميعا هل تجوز شهادة وليي التي صار فيها بمنزلة المدعي قال قد قيل حتى ياتي بشاهدين غيره
وقيل بشاهد قلت اذا شهد وليي على من لا انولاه انا بمكفرة ولم ابر منه ما الحكم قال فان نزل منزلة
القذف فلا يسع في البر والفاجر ولا يقبل حتى ياتي بشاهدي عدل غيره وان نزل منزلة الشهادة فشهادته
جائزة مع غيره في قول بعض المسلمين والله اعلم مسئلة ومنه والضعيف اذا راى يعمل كبيرة وهو لا
يعرفها هل له ان يبراء منه بعينه وتكفيه البراءة في الجملة قال تكفيه ويقول الانسان انا معتقد ولاية
فلان بن فلان الفلاني والبراءة الى الله من الشخص بعينه لا من فعله القبيح يقول انا بري من فلان بن فلان والله اعلم
مسئلة ومنه وفي رجل برئوا منه المسلمون وسمعت من يتولى ذلك الرجل ايجوز لي ان ابرا من الذي
تولى ذلك الرجل او احتج عليه فان لم يرجع عن ولايته ابرا منه ام اقف عنه قال فالذي اقول ومعي
انه من تولى احدا من الخلق من الجن والانس والملائكة بحجة حق في ظاهر الامر ثبت له في دين الله لم يزل من
ذلك الا بحجة ظاهرة في دين الله ومن بري وليه هذا معه من غير حجة توجب له البراءة منه في ظاهر احكام
دين الله وهو عالم بولايته له فهو عندنا بذلك مخلوع ضال منافق مبتدع عليه التوبة ومن تولى من
بري منه المسلمون بحجة في ظاهر الامر فهو مصيب اذا لم تقم عليه الحجة بما تزيل ولايته ولم يعلم
كعلمهم فيسعه ان يقلدهم ذلك ومن بري ممن بريوا منه بلا حجة ولا برهان فهو بذلك مخلوع منافق ضال مبتدع
كافر ولا يجوز التقليد معنا في هذا والولي هو العدل والعدل من دان بالعدل وعمل به ولم يخالف
شيئا من احكام الكتاب والسنة واجماع المحقين من الامة بجهل ولا [illegible] بعلم ولا يلتفت الى من كان له في
الاسلام سابق اسم وماضي حكم اذا بدل وغير وليس الناكث من الاولين باعجب من الناكث من الاخرين
قال الله تعالى فمن نكث فانما ينكث على نفسه ومن اوفى بما عاهد عليه الله فسيؤتيه اجرا
عظيما واما الولاية معنا فتجوز بان يقيمها الواحد العدل العالم باحكام الولاية والبراءة على قول
بعض المسلمين وبشهادة العدلين بذلك وبالمعاينة اذا كان المعاين ممن يبصر احكام الولاية والبراءة
وبالشهرة التي لا ترد وبالموافقة على قول بعض المسلمين وقال بعضهم حتى نعرف منه الموافقة بالقول
والعمل وقال بعضهم ينتظر به الشهر والشهرين وقال بعضهم حتى تعرض له فتنة فينظر كيف حاله
وسيرته وقال بعضهم الى ان يموت فاذا مات على ظاهر ما يوجب له الولاية في ظاهر الامر ثبتت
ولايته ولا نعلم في ذلك اختلافا واما البراءة فتصح بالمعاينة للاحداث المكفرة لراكبها وشهادة
العدول من اهل الاستقامة والشهرة التي لا ترد واما الائمة اذا ذكرت فاكثر القول لا يسع جهلها
اما الولاية والبراءة واعلم ان الولاية والبراءة فريضتان من فرائض الله لا يسع جهلهما اذا
وجبتا وهما كالصلاة والصيام وعلى من وجبتا عليه او وجب عليه شي منهما طلب علم ذلك
وعليه الخروج في طلب علم ذلك اذا لم يجد المعبر لذلك بحضرته من العلماء باحكام الولاية والبراءة
كمثل الحج اذا وجد الزاد والراحلة وصحة البدن وامان الطريق وما يكفيه لمؤنته ومؤنة عياله
الى رجوعه اليهم ومن ضيع شيئا منهما على الجهل او العلم بعد قيام الحجة عليه ولو جهل الحجة انها

حجة

الله لدلالة التايب عن الذنب كمن لا ذنب له وما يخطر بباله من غير اختياره وسلم من اعتقاد مكانيا
ما كان من الوساوس الشيطانية الداعية الى خلاف رضى الله فغير مواخذ بها ما لم يصيرها ويعتقدها
بل معفو عنه ومن قبلها بالسنة التي لا نعلم خلافا في صحتها والله اعلم مسئلة ابن عبيدان واما
الدخول في بيوت الرجال باذن ازواجهم او من قبلهما من ابن او غيره بغير اذن رب ها ففي ذلك اختلاف
قال من قال من المسلمين ان ذلك جايز ما لم يتخذ ذلك سكنا • وقال من قال من المسلمين ان الدخول لا يجوز الا باذن
رب البيت واما اذا كان البيت يسكنه غير صاحبه بقعادة او غيرها فجايز الدخول في ذلك البيت
باذن الساكن واما اذا استاذن احد في دخول بيت فسمع صوتا من داخل البيت يقال له ادخل فجايز
له ان يدخل ويجوز الدخول بغير اذن صاحب المال مثل العرس وبيت المأتم والحاكم والتاجر والذي فيه
الحرق والغرق والهدم فكل ذلك جايز والله اعلم مسئلة ومنه انه لا يجوز الا باجنبي دخول
المنازل على اهلها الا باذن حين الدخول على اكثر القول والله اعلم مسئلة ومن جوابات ابي الحواري
وعن رجل اسكن عبده او امته بيتا هل له ان يدخل عليهم بلا اذن قال فاذا كان للامة زوج او للعبد
زوجة فلا يدخل عليهم الا باذن وان لم يكن لهم ازواج فلا يدخل عليهم حتى يكون منه ما يعرفوا به دخوله
ليستتروا منه والله اعلم مسئلة وجايز للرجل ان يتجرد بين يدي من لا يرى ذلك قبيحا كالمجنون
والصبي والذي لا يعقل ولا يتجرد عند من يراه قبيحا ولو كان ميتا والله اعلم مسئلة عرضت على
الشيخ جاعد بن خميس فاجاب عارضها على معنى قوله واذا تعارض الحكم والاطمانانة في شي فاباحه الحكم
وحجرته الاطمانانة هل للمبتلا بشي من ذلك ان يتمسك بالحكم فيه ويتوسع به ولا ياخذ فيه بالاطمانانة
فيما بينه وبين خالقه ويكون سالما عند الله ام لا قال واخذ بالحكم فلا عليه شي لانه هو الاصل
وقد قال ابو سعيد من اخذ بالاحكام فقد لحق بالاصول والله اعلم مسئلة الصبحي وما معنى ما يذكر
في الاثر في منع سفر المراة مع غير ذي محرم منها ثلاثة ايام فما العلة في منع ذلك واباحة ما دون
الثلاث قال فيعجبني ان لا تسافر المراة مع غير زوج او محرم لا ثلاثة ايام ولا اقل لان ابليس ثالث
ثلاث المراة والرجل الخاليين من غير ردلقول المسلمين مسئلة ومنه وعما جاء في صلة الجار
والرحم واما ئتهم والنعم واخفاته عنهم وفي فرضه ان استقرضه ارايت اذا كان ترك الصلة بيسيره
اكثر من الصلة فيما عرف من اخلاقه وكذلك اذا كان عنده هو لحم او فاكهة لم ينل هذا منه وهذه عادته
واذا اقرضه يخاف مطله ابيعه ترك فعل ذلك كله على هذه الصفة ام لا قال عليه ان ينيله من قدر ما
اذا علم جاره بذلك ولو لم ينصفه جاره من قدره وقد قال بعض المسلمين كافينا من عصى الله فينا باكثر
من ان نطيع الله فيه • واما قرضه اذا خاف منه المطل والظلم فلا يلزمه قرضه واما صلته اذا كان
يثقل على الموصول ويدخل عليه المشقة فلا يلزمه هذا ان يصله ولا يكرهوا العبد بما يكره قلت
له اذا راى منه شيا لا يحسن واراد ان يهجره من رجوعه عما راه منه الذي هجره ولو طال ذلك ام لا قال
له هجره على وجه الاغتياب لا على اعتقاده القطيعة وان كان منافقا فله ان يقطع صلته مع اداء
ما يلزمه من حقه وحفظ ان صلة المماليك واجبة ولو لم يكونوا من الرحم الا الجيران على ما ليكهم

ومختلف

ويختلف في ام الرضاع والاخوة من الرضاع والله اعلم **مسيلة** واذا اذنب ذنبا ظاهرا عند
الناس واراد التوبة منه فقال استغفر الله من جميع ذنوبي او من ذنبي الفلاني ولم يقل وتايب اليه
او قال تايب الى الله من ذلك ولم يقل استغفر الله ايكفيه احد ذلك دون الاخر عند الله وعند السامع
له ام لا **قال** اذا استغفر الله من جميع ذنوبه او من ذنبه الذي سماه اجزاه ذلك لان الاستغفار باللسان
والتوبة بالقلب واحب الي ان يصحبهما جميعا • واذا لم يتب عند من اطلع عليه وتاب سرية
من ذنبه العلانية ايكون سالما عند الله ام لا **قال** في ذلك اختلاف والله اعلم **مسيلة** الصبي والذي
يفعل الشي بديونة ثم يبين له خطاوه ايسقط عنه الضمان على كل حال كان عالما بصيرا او ضعيفا
ام لا يسقط عن الضعيف وذلك خاص سقوطه عن العالم المميز وكذلك العاطل لبعض الايمة اذا كان
ضعيفا بتاول لعنه ان هذا الحرام امام ثابت الامامة واجب الطاعة ثم تبين له من بعد ضد ذلك اهذا
بمنزلة الذي ويسقط عنه الضمان واذا لم يبين له خطاه ما دخل فيه وشك قيه فدان لله بما يلزمه في
ذلك واعتقد جميع ما يجب عليه في ذلك ايكفيه ذلك ويسلم عند الله ولو مات ولم يبين له صواب
ما دخل فيه ولا خطاوه اذا كان هذا اعتقاده فيه ام لا **قال** اما الداين بخلاف دين المسلمين ثم
تبين له خطاه فاذا تاول الكتاب بالكتاب او الكتاب بالسنة او الكتاب بالاجماع او السنة
بالكتاب او السنة بالاجماع او الاجماع بالكتاب او السنة او الاجماع فيخطا بتاويله الصواب
فقال من قال لا ضمان عليه لقوله تعالى قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف وانما عليه
الاستغفار والتوبة والاثم وقال من قال بالضمان في ذلك ولا اعلم ان من دان بشي مخالف انه
يسقط عنه الضمان بلا حجة ولا برهان ومن حفظ من الاثر ان من دان بخطا عن احد الايمة وفعل
له ما يفعل بالايمة الصادقين فاخطى سبيل الحق في ذلك ففي لزوم الضمان عليه اختلاف •
واما اذا لم يبين له خطاه ما دخل فيه واعتراه الشك فالشك ليس من امر الدين ويدين بما يلزمه
من جميع حقوق الله وحقوق عباده ويسلم بذلك ان شاء الله والله اعلم **مسله** ومن دخل
في شي جايز جوا انه مصيب فيه وعنده انه جايز له الا انه لم يتاول الاجازته باصل من
اصول الدين هل يكون هاكذا هذا كالمتاول فيما لدو عليه **قال** ان المتاول لخاصة من تاول
اجازة فعله باصل من اصول الدين ولا يسمى غيره متاولا **قلت** وان كان كذلك فيما يسمى
هذا **قال** انه يكون متحريا سبيل الارشاد فيما يبين لي لنا والله اعلم **مسله** ومن حدث
بحديث فنسي تغيير في تغيره بكلام اخر فلا اعلمه كاذبا الا ان يتعمد لخلاف الحق وبقلب
ذلك الكلام ولا ينفسد صومه ولا طهوره الا التعمد للكذب ^{قال غيره} **مسله** واذا جاز هذا في
الكلام جاز في الكتاب اذا اتى بالمعنى ولو غير اللفظ وقد قيل بذلك والله اعلم **مسيلة**
ويروى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ثلاثة يدعون الله فلا يستجيب لهم رجل
اعطى سفيها ماله لقول الله تعالى ولا تؤتوا السفهاء اموالكم ورجل عنده امراة سيية
الخلق فلم يطلقها ورجل كان له على رجل دين فلم يشهد عليه **قال غيره** يخرج معنى الرواية ان

كل ما وقع فيه الانسان من امر يضيق عليه القيام فيه وكان له المخرج منه بالاختيار والتحول منه الى غيره من
الجائز والمباح فلم يخرج منه لسوء اختياره مما يدبره لنفسه من امر دينه ودنياه واشده الوقوع في شي
من معاصي الله تبارك وتعالى ويدعو الله سبحانه وتعالى بلسانه مقاله انه يخرجه منه فهذا لا يرجى ان
يستجيب الله تعالى له لان هذا ليس بدعاء في الحقيقة وانما هو هذيان منه وقد بيّن الله تعالى مخبرا عن
احوال الكافرين ان الذين توفاهم الملائكة ظالمي انفسهم قالوا فيم كنتم قالوا كنا مستضعفين في
الارض الايات والله اعلم **مسئلة** عن الفقيه مهنا بن خلفان رحمه الله وهل يجوز للمراة ان تسكن
مع رجل اجنبي في بيت واحد وهل لها السفر معه بحج او غيره ام ذلك محجور عليها بيّن لنا ذلك **قال** الجواب
ان هذه المراة لا يجوز لها السكون مع غير ذي محرم منها في بيت واحد ولا سفرها معه بحج او غيره وان
ذلك محجور عليها ويجب انكاره على من قدر والحكام اولى بذلك والله اعلم **مسئلة** ومن مر به جماعة
فسلم عليه رجل منهم ثم سلم عليه اخر يكفي ان يرد عليهم ردا واحدا **قال** معي انه قيل يجزيه رد
واحد عليهم وقيل لكل واحد من السلام رد على عدد من سلم عليه والله اعلم **مسئلة** وقالوا في الاقلف
اذا كان له عذر يخاف على نفسه اذا اختتن انه معذور حتى يأمن على نفسه ويكون في الولاية وتجوز شهادته
ولا يصلى خلفه لانه يقطع الصلاة وكذلك من مره يقطع الصلاة ولا يصف في صف المختتنين ولا تؤكل
ذبيحته ولا يناكح لان هذا ليس فيه اضطرار له الى ذلك وكلما لم يكن له فيه اضطرار فيه فاحكامه
في حال عذره احكام الاقلف الذي لا عذر له ولا يدخل المسجد ولا يصف قدام النساء ولكن يصلي
في البقاع الطاهرة غير المساجد والله اعلم **مسئلة** في المراة المحذورة هل لها عذر عن صلة الجار
والارحام بوجه في راي المسلمين **قال** ع لا اعلم انها عذر الا من تقية من وجوب او منع شيء يمنعها
زوج واما الوالد فمنعه لها عندي لا عذر لها الا ان يكون هنالك نظرا ولعل وصولها ام الخوف على نفسها
او دينها فيحمل ذلك فيكون هو القائم عليها بذلك ويكون عليها له الطاعة بذلك **قلت** فيجوز للزوج
والوالد منعها ويسلم **قال** معي ان الزوج اذا منعها المعنى لا يقصد الى قطعها عن ارحامها ويامرها
بقطعه على معونة على ذلك وانما تلزمها طاعته ولا تخرج من طاعته **قال** فارجو ان لا يكون
عليه في ذلك اثم واما الوالد فقد تقدم من الشريطة في منعه والله اعلم **الباب الخامس في
النجاسات واقسامها والطهارات واحكامها والابار والارض وطهارتها ونجاستها
وما اشبه ذلك** ومن جواب الشيخ جاعد بن خميس الخروصي وعن الارض انها في جميع بقاعها حكم
الطهارة في الاصل الا ما عرض له شيء من النجاسة فتنجس والادمي كذلك او على العكس من هذا القول **قال** وفي قول النبي
صلى الله عليه وسلم جعلت لي الارض مسجدا وترابها طهورا ما دل على طهارتها الا ما صح انه طرا عليه
شيء من النجاسة فاخرجه عما به من الطهارة الى ما لديه من حكم ما دام به قائما والادمي في حكمها كذلك ولا نعلم انه
يختلف في ذلك **قلت** له وعلى هذا يكون القول في ترابها ورمادها وما يكون من حصاها واحجارها الا
غيره ابدا **قال** هكذا معي في كلها لعدم جواز ما خالفه في شيء من اجزائها **قلت** له وجميع ما بها من انواع
جنس المعدن والنبات على هذا يكون في الاجماع وما تولد عنها فلاحق في حكمه بها من لا **قال** نعم الا المحرمة

او ما يكون

او ما يكون من محرم الانبذة فانه لابد وان يتحول الى النجاسة على حال ما دام على ما بهما من صفة فان انتقلا
الى الخل جاز ان يختلف في بقائهما على النجاسة والتحريم وعلى عودهما الى ما كانا عليه من الطهارة والحل
قلت له فالمنسحق من معادنها مثل المنطرق في طهارته او بينهما فرق في الاصل قال لا ارى جواز فرق
ما بينهما في الحق لعدم ما يدل عليه لان للجميع فيه حكمها لا غيره في العدل قلت له فالسكة الذي
هو سم الفار ما القول فيه قال الله اعلم وانا لا ادري في اصفره وابيضه الا ما له من قول في قضية بانه
معدني فهو كغيره من الانواع المعدنية على حال قلت له افلا يجوز ان يعطى في الطهارة حكم الزاج و
الكبريت والزرنيخ والمغرة والكحل قال بلى لانها في هذا على سواء في الاصل ولا نعلم في شيء من هذا الا
طهارته عند اهل العلم والفضل اذ لا يتساغ ما خالفه في العقل قلت له وما بها من انواع جنس الحيوان
ما القول فيه في الراي والاجماع قال في انواعه ما لا قول فيه الا طهارته وعلى العكس من هذا في انواع
اخرى ومنها ما بقي في نزاع لجواز الراي عليه في ذلك قلت له وما تولد من انواعه فعلى هذا يكون من
حكمه ولا بد قال نعم ان كان يصح له ولا لشيء من ان يكون على احد هذه الوجوه ابدا • فانها ثلاثة لا
رابع لها على طول المدا قلت له وعليها في هذا يكون الحكم في كل ارض او ماء او حيوان او معدن
او نبات او انسان ام لا قال هكذا معي في هذا كله وما خرج من الدين فجاز عليه الراي لم يجز ان يدان به
كما لا يجوز ان يوضع الراي في موضع الدين لعدم عدله قلت له افلا يجوز في المكان الواقع به
شيء من اعيان النجاسة ان يطهر بالشمس او الريح او الزمان قال بلى قد قيل بجوازه مع زوال العين
والاثر منها الا انه على راي لا في اجماع ولا في البدن من نوع الانسان قلت له فالموضع من الارض
ينجس بمثل بول او ما اشبهه ايطهر بغير الماء قال قد قيل فيه انه اذا ضربته الشمس او الريح حتى
ذهبت عين النجاسة طهر وقيل حتى يضربا به جميعا وقيل لا يطهر الا بالماء قلت له فان كان لا تبلغ اليه
شمس ولا ريح ما القول فيه قال فهو على حاله حتى يطهر بالماء وفي قول اخر انه بالكسح او الوطي وما
يكون من حركة تقع عليه يطهر اذا زال من النجاسة عينها وانمحى اثرها قلت له وما ليس له عين
قائمة مثل الماء النجس او ما اشبهه من شيء في هذا قال فهو من بعد جفافه ادنى الى الطهارة منه في الاولى لانه
ما لم يقع عليه قدر ما يجزي به لطهارته من الماء فلا بد وان يكون على ما به من الراي في ذلك قلت له وما كان
له من انواع النجاسة عين قائمة في ذاتها مثل الدم او ما اشبهه قال فالموضع نجس على حال ما دامت العين
قائمة وبعد زوالها فالاختلاف في طهارته الا ان يكون بالماء الطهور في الاجماع او على راي في موضع جواز
الراي عليه والا فهو كذلك بما فيه قلت له وان ضربته الشمس او الريح او لا فزال ما به من شيء ولم يبق
لها فيه عين ولا اثر قال نعم لما به من قول انه لا يطهر الا بالماء وقول انه يطهر بالشمس او الريح وقول
بما يكون منهما • وقول بما ازالها من كسح او وطي او ما يكون من حركة وان لم تضربه شمس ولا ريح وقول ان
زوال العين موجب لرده الى ما به من حكم الطهارة في الحين لقول الله صلى الله عليه وسلم الارض تطهر
بعضها بعضا وقد تم القول في هذا فتكرر ولا باس قلت له فالحصى والصفا مثل الارض
في هذا ام لا قال نعم في بعض القول وقيل بالفرق بينهما وانما لا يطهرها الا الماء وقيل ان لما استوى

بالارض حكمها والله اعلم بالفرق فاني لا اراه ولا اقول بغير وجه من الحق قلت له وما كان من ثيابها فتنجس
او من معادنها لشيء اصابه جاز لان يخرج في طهارته بغير الماء معنى ما في حكمها من قول ام لا قال نعم
الا انه قد شدد في الثياب ما لم يشدد فيما عداها من انواع نباتها ولكنه غير خارج من الاختلاف على
حال لقول من اجازه وقول من لم يجزه حتى انه لا يعلم في ذلك اختلافا قلت له وما تنجس من الارض بشيء من
البول او الماء النجس او ما اشبههما من شيء ما حد طهارته بغير الماء في راي من قال به قال يحده في البول زوال
اثره وفي الماء جفافه على هذا القول قلت له وعلى هذا الراي فالشمس او الريح او كلاهما في حكم تطهيره
فيما ليس له عين قائمة قال قد قيل ثلاثة ايام وقيل في يوم واحد وقيل لا حد له الا ذهابه قلت
له فان بقي له لون او رايحة قال ما دام اللون به باقيا فهو على حاله من النجاسة وعلى قول آخر فيجوز
فيه لان يكون طاهرا واما الرايحة فعسى ان لا يكون لها حكم في ذلك قلت له فالماء النجس من بعد جفافه ابلا ان
وان بقي اثره ام ما ذا فيه قال ففي اكثر القول انه على به كذلك لعدم الفرق بينه وبين البول في ذلك قلت له
فان وطئ كلب على شيء من الطين فنجسه متى يطهر قال اذا يبس الاثر وقيل بنجاسته ما دام اثره بالموضع
قائما قلت له فان بني جدار بطين نجس قال فاذا يبس طهر وقيل ان ولجه لا يطهر قلت له فان
عمل من هذا الطين تنور ايطهر ان اوقد عليه النار وكون ونعد ان يخبز فيه ام لا قال نعم قد قيل هذا الا انه
لابد وان يلحقه معنى الاختلاف قلت له وما له في هذا من النجاسة عين قائمة بالشيء فلا يطهر الا بزوالها
قال نعم الا ان يكون في موضع العجز عن زوالها فعسى في التيمم لان يقوم فيه مقام الغسل ضرورة اليه
والا فهو كذلك وما كان على رايي في ذلك قلت له فالتنور يشوى فيه لحم نجس فيبقى فيه شيء من الدسم منه
ما الراي في تطهيره قال قد قيل ان يغسل بالماء حتى يزول لعابه من النجاسة وقيل يحمى بالنار حتى تزول
عينها وقيل يكسر ولا ينتفع به على هذا الراي في مثل ما قد جعل له او ما يكون له نحو ذلك قلت له افلا
يطهر على حال ان يولغ في غسله حتى يزول لعابه من ظاهره ويبلغ الماء الى داخله فيأتي على ما اصابه ام لا
قال بلى ان في الآثار ما يدل بالمعنى في مثله على طهارته فلا معنى من بعده لان يؤمر بكسره ابدا من اجله على
هذا او من هو والله اعلم فينظر في عدله قلت له وما خالط الطين من شيء له ذات من النجاسة فاحرق حتى
صار رمادا قال قد قيل في طهارة رماده باختلاف ويعجبني راي من يقول بفساده لانه تبع لاصله فاحرى بطهارته
ان يكون على ما به من قبله ان صح ما اراه في ذلك قلت له فان مسح على عين النجاسة من الشيء الذي هي به
او حك حتى يزول منه ذاتها قال فيبقى في حكم ما ليس له ذات لمعنى ما اريد بها في الموضع من غسله منه
قلت له وما كان في الارض فحفر الموضع من تحتها وازيل بترابه قال فاذا اتى الحفر على ما ولج من رطوبتها
فالموضع طاهر ولا اعلم انه يختلف في ذلك قلت له فالبول وما اشبهه في الموضع اذا جرى عليه
الماء فزال ايجزي فيه لطهارته ام لا قال نعم في بعض القول وقيل لا يطهر الا بالعرك وعسى في هذا الراي
ان يصح لمن قال به اذا لم يكن لجريه من الحركة مقدار ما فيه يجزي عن عركه قلت له وعلى قول من اجازه فالى
كم يحتاج فيه لطهارته ان يجرى عليه قال فلا بد له على قول من ان يجرى عليه ثلاثا الا ان يكون ما قد
انفصل من نجاسته فان المرة الواحدة فيه تجزيه والا فهو كذلك وعلى قول آخر فيجوز لان يطهر بمرتين

الاوان

قلت له فالغدرة تكون في الجلبة فتسقى بالماء اتنجس كلها ام لا قال فان كان الماء في قدر ما ينجس
بمثلها فالنجاسة تاتي على ما اصابه من بعضها او كلها وان كان في مقدار ما لا ينجسها لم يجاوز
موضعها الا ثلاثة اذرع ما دار بها لا على ما زاد على ذلك وفي قول آخر ان هذا من الاحتياط والا فا
لطهارة لما لم يصح عليه بلوغ النجاسة اليه هي الحكم فيه وقيل في هذا الماء انه ان نقص حتى صار
بحد ما ينجسه مثل تلك النجاسة تنجس الا ان الاول اكثر ما في ذلك قلت له فان جرى الاخذ لطها
بالتراب على ما ارادوا حتى لم يبق لها عين قائمة ولا اثر ما يكون حكم الموضع يكون طاهرا ام لا قال
فعسى ان يطهر على قول وقيل حتى يشرب من الماء ثلاثا او مرتين على راي آخر او مرة على قول ثالث في ذلك
قلت له فالارض تسقى بماء نجس انطهر اذا ييبس فتضربها الشمس او الريح ام لا قال نعم على اكثر
ما فيه وقد مضى من القول ما دل في الراي على ما جاز عليه قلت له فالاجيل او الجلبة تسمد يوم عيد
لسما د نجس من بول ايجزيه لطهارته ماء واحد ام لا قال قد قيل انه يجزيه وقيل حتى يسقى بما بين
وقيل بثلاثة امواه قلت له فالاجالة تسد بطين نجس فتضربها الشمس او الريح من خارجها
حتى تيبس انطهر من داخلها على قول من قال بها في مثل هذا وان لم يبلغ اليه شي ام لا قال لا
يطهر على هذا القول الا ما ظهر منه وقيل في مثله بطهارة الجميع قلت له وما لم ييبس
ظاهر هذه الاجالة او باطنها فهو على حاله من النجاسة ام لا قال نعم هو كذلك ولا اعلم انه
يختلف في ذلك قلت له فان لم تضربها الشمس او الريح فهي على نجاستها وان كان من بعد
يباسها ام لا قال قد قيل هذا الا انه يخرج فيها على قول آخر ان يكون من بعد ان ييبس فيزول
ما بها من عين النجاسة او اثرها طاهرة قلت له فالغبار من الشي النجس لا انه اذا علق بشي
طاهر الا انه يا بس ما القول فيه قال فهو نجس فان قدر على اخراجه من الشي او زاله عنه بعد
علاج فلا شي فيه والا فلا بد من غسله في موضع لزومه لمن امكنه فقدر عليه قلت له فان
لصق باحد في موضع من جسده فعرق حتى رطبه او كان به في حال الرطوبة قال فالموضع من بدنه
نجس على حال حتى يطهر ولا اعلم انه يختلف في ذلك قلت له فان كان من شي طاهر في اصله
الا انه قد عارضه من النجاسة ما اخرجه عما كان به من قبله قال فان كان من بعد ان ضربته الشمس
او الريح فزال بهما او بشي منهما ما قد عرض له في حين فالاختلاف في طهارته والا فهو على ما
به من النجاسة مع بقاء ما بها من عين قلت له فان كان متغيرا في لونه ما الوجه فيه اولا
تجزيه قال بلى فان كان تغيره لغلبة النجاسة عليه فله حكمها والا جاز ان يكون على الاغلب
من امره لانه المعارض بها ولا شك وان تغير فحتى يصح ان تغيره من اجلها والا فهو كذلك قلت له فان
كان ترابا من كنيف ما القول في غباره قال فهو نجس في بعض القول وقيل انه على اصله من الطهارة
حتى يصح انه قد دخل عليه من النجاسة ما قد افسده وما احسن معنى ما في الاول من تنزهه لمن امكنه
فقدر عليه والا فالثاني هو الحكم فيه انه صح ما اراه في ذلك قلت له فان طهره من قد وقع به
شي ارى من بعد في الموضع غبرة فلم يدر اهي من ترابه او من النجاسة ما القول فيها قال فالغبرة

والعانه

والريح التي تسفي من الطرق او المنازل ترابهما او يطير بالكسح لهما فيعلق في بدن من مر بهما او في ثوبه من غبارهما القول فيه **قال** فليس له الا حكم الطهارة ما لم يتضح نجاسته في الحال **قلت** له وان كان من المواضع القذرة **قال** نعم هو كذلك وان كان كل نجس قذرا فلا عكس في هذا اذ ليس كل قذر نجسا ولا النجس ما لم تصح نجاسته لشيء افسده فليس له في العدل الا ما للارض من حكم الطهارة في الاصل **قلت** له فقد تكون الابوال في مرابض الغنم ودروس البقر ومعاطن الابل انطهر بزوالها ام النجاسة بغير الماء على حال ام هي في طهارتها كذلك لاهل العلم اقوال **قال** ان هذا الموضع راي فيجوز عليه لان يجري في طهارته كلام وهذا مما فيه من قول بانه يطهر بزوالها بالزمان وقول بالشمس او الريح وقول بهما اذا اجتمعا وقول بالكسح او الوطء او ما يكون من حركة تزيلها فتمحي اثرها وقول لا تطهر الا بالماء وكله من راي المسلمين وقولهم **قلت** له وما كان من مرابط الخيل والبغال والحمير **قال** فعسى فعلى هذا يكون في طهارة الموضع من ابوالها لانه هو الحكم فيه بعد زوالها لا عبرة لعدم الاتفاق على ما دون الماء في هذا او نحوه **قلت** له فالمنحرة والمزبلة والمجزرة على هذا يكون في جواز الراي على كل منها ام لا **قال** هكذا معي في هذا كله لعدم ما يدل في الحق على جواز الفرق في شيء من ذلك **قلت** له وما كان من سطح او جدار مبني بالطين او القرمد او النورة فلا حق في مثل هذا بالارض ام لا **قال** نعم هو كذلك ولا اعلم ان احدا يقول في شيء منه بغير ذلك **قلت** له وبالجملة فجميع ما يكون من نجاسة في موضع من الارض على هذا يكون في طهارته منها على الخصوص دون غيره **قال** الله اعلم والذي عندي في هذا انه على العموم لما يكون من جنس النجاسة من عين في اي موضع من الارض كان نثرا في حين لا على الخصوص في البقاع ولا في شيء من الانواع دون غيره الا بدليل او اجماع • وان كان لا بد من تفاوتهما في المدة لزوالها فالحكم راجع في كل منها الى ذهابه قل او كثر طال زمانه او قصر وانه لا مرجا مع الجهل بالانواع وعنده يقع التساوي فيكون القول فيهما على سواء لما فيه من راي لا يتراع وقد جاء في طهارتها بالنار • قولا في غير موضع من الاثار • وربما حفر الموضع من تحتها فازيل ما اصابه منها فطهر بما لا شك فيه **قلت** له فاي راي من هذه الاراء اكثر واصح **قال** فعسى ان يكون القول بانه يطهر بالشمس والريح اظهر ما في هذا واكثر • واصح ما فيه احد امرين اما ان تطهر بجميع ما ازالها • واما ان لا تطهر الا بالماء ولعل ما قبله ارجح والله اعلم فينظر في هذا كله واصح اخذ به والا فلا يعدل الا بعدله **قلت** له وما يتنجس من الانواع المعدنية المنطرقة ونحوها مثل الذهب والفضة والنحاس والحديد والتوتيا والرصاص لشيء اصابه فلم يغسل في الحال احتاج في طهارته بعد زوالها على ظاهره من النجاسة بالماء الى ما زاد عليه من تركه فيه مقدارا من الزمان او هي مختلفة في هذا **قال** لا عموما كلها لا على الخصوص في شيء دون غيره منها لانها لا رطوبة لا تلج بها فاني يحتاج اليه في غسلها على هذا لا عرفها كالفخار والاجر بما بها من على ظاهرها بالماء يجزئ لطهارتها ولا نعلم ان احدا يقول بغيره في شيء منها ابدا **قلت** له وما تولد منها او بينها مثل البرنز والشبه والاسفيدورية ونحوها من اخلاط **قال** فليس في كل من هذه الا ما له في اصله الا انه لا يسلب

القول في نجاسة المعادن

يصح عليه بان لما فيه من ذاتها نفاد فان طهر فلا بد من عركه بالماء لم يقدر حتى يزول من الموضع بما قل او كثر الا ما
يخرج فعسى ان يكون من الزوك فيجوز عليه لان يلحقه ما فيه **قلت** له وما خالطه من النجاسة من انواع ما لم يدخل
في اصله مثل الدم او العذرة الا انهما لما احرقا بالنار صار رمادا **قال** فان قدر على تفريقهما وتطهير المعدي
منهما طهر على حال والا فالاختلاف في طهارتهما **قلت** له وعلى قول من يرى بنجاسته فان غسل ما اصابه بشي
من هذا في بدنه او ثوبه وبقي له لون **قال** فلا بد فيه على قياده من ان يغسل حتى يبالغ في اخراجه مع القدرة عليه
لفساده ما دام يتحلل من ذاته بالعرك فيخرج به في الماء **قلت** له وما خالطه في ذاته شي من النجاسة في ذاتها
فصار كمثله على هذا يكون فيما يظهر له لون بعد غسله **قال** نعم هو كذلك ان صح ما اراه لما في النور من قول ابي
سعيد رحمه الله انه يدل على ذلك **قلت** له فالمرتكا والاسفيذاج والرصاص على هذا يكونان مع ما
يعرض لهما من النجاسة في حالهم لا **قال** فهذه هي والاولى فالقول فيهما على سواء لعدم فرقها بينهما مع ما له
ذاتهم من النجاسة او لا **قلت** له وما اصابه من هذين شي من الدهاد النجسة بوها فخالطه في ذاته ان يطهر ما وقع
به فنجسه من بعد ان يغسل موضعه فلا يبقى فيه الا ما لهما من لون الاحمرة معه **قال** فعسى ان يجوز فيه ان
يطهر على هذا من زوال العين من بدن النجاسة فلا يضره ما بقي من لون المعدن فيطهر من بعد ان صار له حكم
الطهارة لانه في نفسه لا من النجاسة في شي على حال **قلت** له فان يخفر والاسريج يخالطهما شي من
الدم فالقول في طهارة ما تنجس منهما **قال** لا احد في حفظي ما ارفعه فادل عليه قولا ويعجبني في طهارة ما
اصابهما ان يغسل حتى يذهب ما لهما من لون او يبقى ما لا يقدر على اخراجه فيكون في معنى الزوك والا فهو على
حاله لما لهما او له من حمرة يقتضي في بقائها كون اللبس في زواله او قد يمكن فيجوز ان يكون من الخلط او من احدهما
فيبقى على ما به من النجاسة لوجود اشكاله **قلت** له ولم هذا وقد غسله مقدار ما لا يبقى معه من هذا
الدم شي لو كان وحده **قال** لانه على يقين من نجاسة الشي به وشك في طهارته مع بقاء لون الحمرة
فيه فهو في شبهة لعدم ما له من دلالة معها على زواله فكان اولى به ان يكون على حاله **قلت** له فان عمل
احد من هذه مجوفا فاصابه من داخله بول او ما اشبهه من رطوبة تقتضي في طهارته كون الفساد وختم
عليه من قبل ان يغسل ما القول فيه اذا لم يبلغ الماء اليه **قال** فهو على نجاسته فان ادخل النار قدر ما يذهب
من داخله ما به فالاختلاف في طهارته **قلت** له فان حشي في جوفه شي من النجاسة **قال** فلا طهارة
له من داخله ما دام الشي به ولا اعلم انه يختلف في ذلك **قلت** له فان غسل من خارجه فازيل عنه ما قد
اصابه **قال** فلا بد لما ظهر على هذا من ان يطهر والما بطن من ان يبقى على حاله لما به في الحين من نجاسة
قائمة العين **قلت** له وعلى هذا من طهارة خارجه ايجوز ان يصلى به والنجاسة في داخله ام لا **قال**
قد قيل في هذا بالمنع من جوازه لانه لا بد وان يكون في صلاته حاملا لما به من نجاسة في بدنه او ثيابه
وقد قيل فيه بالاجازة ما لم يمسه شي من النجاسة لانه في منزلة ما فيه فراخ من البيض في طهره بعد
غسله من زواله على ظاهر قشره **قلت** له فان تنجس من باطنه لشي من الرطوبة المعارضة با
لنجاسة وكذلك من خارجه اليبس قد قيل فيه انه اذا غسل من ظاهره لان يصلى به **قال** بلى قد قيل
هذا **قلت** له فان كان لا رطوبة في بطنه ثم جعل به شي يابس من النجاسة ما القول في طهارته

من داخله قال فهو على حال من الطهارة في حكمه لانه لم يأخذ في هذا الموضع من يابسها شيئا فيرفعها
عما لاقاها كما لم يكن حسبه الا انه حامل لها بمنزلة الاناء فالصلاة به لا بد وان تكون على ما فيها من راي
الفقهاء قلت له فان اخرج عنه يومئذ فان نزل منه ما قد اودعه على هذا منها لا عن رطوبة حتى لم يبق
فيه شيء من ذلك قال فلا من يد عليه لزوال ما به من علة موجبة لمنع ما لا يجوز معها ولا اعلم انه يختلف
في مثل هذا على حال قلت له فان كان ما اصابه شيء من الدهن النجس فجوزه جوفه او في خارجه من
اليبس يكفي في طهارته ان يدخل النار حتى يحترق ما به فلا يبقى من اثره شيء قال قد قيل انه يكفي في تطهير
على راي من اجازه من الفقهاء الا على راي من يقول انه يجزي كما دون الماء قلت له فان عولج بشيء غير النار
حتى زال ما به قال قد مضى من القول ما دل عليه وكفى عن اعادته فيه قلت له وما صاغه احد من اهل الشرك
فلم يمسه بشيء من الرطوبة ايلزم ان يغسل لمعنى الصلاة من اراد ان يلبسه ام لا قال لا اعلم انه يلزمه
في العدل لان نفس مباشرته له حال عمله او قبله او بعده في غير رطوبة لا تقتضي على حال كون نقله عما له
من طهارة في الاصل ولن يجوز ان يختلف في هذا والله اعلم فينظر في هذا كله فان صح عدله اخذ به والا فغير الحق
لا يجوز والله اعلم قلت له وما تنجس من الانواع النباتية لشيء اصابه من النجاسة فان زال ما به من الطهارة بالكلية
قال فاني غسله بالماء ما يرده الى اصله الذي عليه من قبله لزوال ما به تنجس من اجله قلت له فان نضر به
الغيث او جرى عليه الماء فازال ما به من حركة مائه من نجاسة ايجزي عن غسله قال نعم لان المراد بالغسل كون النقاء
وقد حصل فكفى ولا اعلم ان احدا يخالف الى غيره من الفقهاء في هذا الموضع على حال قلت له فالجذوع من
النخل والجذور من الشجر تصيبها نجاسة من بول او غيره ا تطهر بما يقع عليها من ماء المطر ام لا قال نعم اذا
ازالها فالمعنى الطهارة غير وانه وعسى ان لا يصح فيها الا هذا في نظر قلت له فان كان الجذع من النخلة او
الجذر من الشجرة في حد ما يقبل الانفاذ من النجاسة فيشربه قال فان طهره من حينه او من وقع عليه بالماء قدر
ما به يجزي في مثله طهر والا فلا بد من ان يبالغ في غسله حتى يدخل الطاهر من الماء مدخل النجاسة في باطنه فيزيلها
من هنالك الا المانع من فعله قلت له فان طال مكثها في الشيء مقدار ما يترك في الماء قال فعسى في الانواع
النباتية ان لا تكون في هذا على سواء لفرق ما بينهما في الكثافة والصلابة والرخاوة واللطافة وسرعة
قبولها للرطوبة وشربها لما يرد عليها من الماء وبطوها وهذا مما لا شك فيه لان منها ما يلين في الحال فيجزيه
من الماء ما قل وربما يكون في صلابته قريبا مما قد صار من الطين خزفا فيجوز في تطهيره لانه يجمعه ما في الفخار
من قول في راي ... الاوان ما بينهما او وساط بينهما في اللين هذا وبالجملة فكل منها طهره ان يترك في الماء
بقدر زوالها على ظهره وجفافه في هذا الموضع مقدار ما يبلغ الطاهر مبلغ النجاسة فيزيلها في
من نحو كفى عما زاد عليها من تكراره وقيل باعادته الى ثلاث مرات قلت له فالمسواك المتخذ من عروق الاراك
يتنجس بوقوعها ما ناله من دم حال السواك او غيره من نجاسة في الفم قال فيجزي فيه ان يغسل كما قد يطهر
حتى يزول ما به فطهر ما لم يصح عليه بنفاذ شيء من النجاسة في داخله او في الخارج من جسمه لانه سريع
القبول لما يلقاه من الرطوبة فلا يحتاج الى ان يوزق في الماء الا لمعنى يوجبه على الخصوص في شيء والا
فهو كذلك في حكمه قلت له وما اشبهه من شيء في لينه وسرعة دخول الماء فيه فهو مثله في هذا

القول في نجاسة النبات

يطهر

يطهر من حينه ام لا قال نعم كذلك لعدم ما يدل على الفرق في ذلك قلت له فالثخين من جذوع النخل وخشب
الاشجار وما له صلابة لا بد في تطهيره مع قشره لما اصابه من النجاسة ان يترك في الماء بقدر ما يدخل الطاهر
مدخل ما ناله في الاعتبار وان طال قال هكذا معي في هذا لما احد عوا ولي الابصار من دليل عليه بانه كذلك في
غير موضع من الاثار، الا وان في بعضه لما جاز لان يعطا في هذا حكم الفخار لقربه منه في الصلابة الموجبة
لمنع الرطوبة ان تلجه في سرعة وهذا لما لا يدفع لانه شي طاهر لم يزل لادني فكرة في ذلك قلت له فان جرى
عليه الماء فازال ما على ظاهره وبلغ من داخله مبلغ ما ناله من النجاسة ايطهر في مرة ويجزيه قال فعسى
يجري عليه كذلك على اكثر ما قيل فيه ثلاثا وعلى قول فيجوز في المرة لان تكون مجزية له قلت له فالورق من النخل
او الشجر تصيبه النجاسة ايطهر ان غسل من حينه رطبا كان او يابسا قال نعم هو كذلك ولا اعلم انه يختلف
في ذلك قلت له فان لم يغسل في الحال وبقي على ما به ساعة او اكثر قال لا بد له من ان يترك في الماء بعد غسله
مقدار ما يدخل الطاهر مدخل ما اصابه من النجاسة الا ان تكون بعد الرطوبة ما يدفعها ان تلج فيه فعسى
لزوال ما على ظاهره بالغسل ان يطهر في الحال قلت له وما كان من ثمار النخل والاشجار على هذا يكون
ام لا قال نعم انه لما عندي فيه لما اعرفه من دليل عليه قلت له فالبواري المعمولة من سعف النخل او من لحاد
الشجر تصيبها النجاسة وكذلك البسط من الاسل، ففي الاثر ما دل في هذا على ان غسله من الطاهر حتى يبلغ
الماء من الجانب الاخر مع العرك له او ما يقوم مقامه مجزي لطهارته وقيل فيه انه لا يجزيه بلوغ الماء اليه
الا ان يكون في عركه له لما تجديد والا فهو على حاله قلت له افلا يجوز في مثل هذا من انواع الجنس النباتي
ان يكون له ما في الارض من قول في طهارتها بالماء (ع بعد الماء) قال بلى قد قال بعض من اجازه والقول به في كثرة وعلى العكس
وهذا في راي اخر قلت له فالزرع ان عفر بسماد نجس فوقع على شيء من اوراقه او اعواده، متى
يطهر على هذا الراي من فساده قال اذا ضربته الشمس والريح او احدهما وعلى قول اخر بعد ان زال ما
به من النجاسة تطهر على قياده ولو في يوم واحد وقيل في ثلاثة ايام قلت له فان وقع على شيء من
حبه فتنجس من الوجه في تطهيره عرفني به قال فان طهر من حينه حتى زال ما بحطه ولا بد له في موضع
اجتنابه في شيء من اجزائه ما ناله منها يومئذ من ان يغسل من ظاهره ثم ينقع في الماء بعد يباسه حتى يبلغ
منه الطاهر مبلغ النجاسة فيخرج من باطنه ما قد شربه من اجزائها قلت له افلا يحتاج في تطهيره
الى عرك او ما يقوم مقامه من حركة في تقليبه قال بلى قد قيل هذا وانه لا يجزيه ما دونه في غسله•
وقيل فيه ان صب الماء مجزي له اذا كثر عليه فاتى على كله وبلغ منه مبلغ ما اصابه فان الدرو لعلى
ان القول به في طهارته وجواز اكله قلت له فان تطحن من قبل ان يطهر من نجاسته فما القول فيه اذا صار
دقيقا قال فان كان لما به من النجاسة في ذاتها عين قائمة في ذاته مثل الدم او العذرة او ما يكون
من نحو هذا فلا سبيل الى تطهيره اللهم الا ان يقدر على اخراجه منه والا فهو على فساده ولا
اعلم ان احدا يقول فيه بغيره قلت له فان كان ما اصابه مثل بول او ما اشبهه مما الذي يخرج
فيه فيجوز عليه من قول قال فعسى ان يكون فيصح لان يكون في طهارته ان يجعل في الماء فيحرك
حينئذ حتى تاتي الحركة على اخره ثم يترك ليسترع في قعر الماء الا ان ثم يخرج عنه ثم يعاد

العمل عليه بماء جديد يفعل كذلك ثلاثا وتلك طهارته في رأي من أجازه • وقيل إن خبز في التنور فزال
به لوهج النار ولم يبق فيه شيء من الآثار طهر في جواز أكله • وقيل إن عجنه بالماء طهره وعلى قول أخص
فيجوز فيه أن يكون لا طهارة له قلت له فإن خبز على جمر أو طابع أو حصى فالقول فيه مثل التنور
أم لا قال نعم في بعض القول وقيل بجوازه في التنور خاصة دون ما سواه لأن لهب النار يقع عليه
فيزيل ما فيه ولا يصح عندي وجه الفرق فيما يدل عليه بعد زوال ما به من الآثار على هذا الرأي قال
له فالإناء الذي يخبز فيه ما حاله من بعد أن يوضع عليه قال فعسى أن يجوز فيه لأن يكون فيه على ما في المخبوز
من قول في رأي من أجاز عليه قلت له فإن عمل من هذا الطحين هريسة أو خبز قدرا أو عصيدة أو ما يكون من أمثال
هذا في الأطعمة قال فهذا مما لا أدري أن أحدا يقول بطهارته كلا ولا أرى فيه إلا أنه يعد على نجاسته إلا أن
يكون على قول من يقول في عجنه بالماء طهر فعسى أن يلحقه بما فيه فيجوز عليه أن يصح وإلا فهو كذلك قلت
له فإن غلي على النار في مقلى حتى زال ما به هل يجوز أكله وإن طحن فعمل سويقا جاز شربه أم لا قال فهذا موضع
جائز فيه لأن يختلف في طهارته وحله وجواز أكله وشربه قلت له والقول في طهارته بالشمس أو الريح
أو بهما على هذا يكون قال نعم هو كذلك لعدم ما له من مخرج في الرأي عن ذلك قلت له فالطاهر من الدقيق يعجن بماء
نجس ما حكمه هو كذلك في القول عليه أم لا قال نعم فإن أخذ به لعدله الأولان في الأثر ما دل بالمعنى أنه لمثله
وهو كذلك لعدم الفرق بين ما ينجس من بعد طبخه أو من قبله قلت له وما طبخ من أنواعه حبا بالماء النجس ما
الوجه في تطهيره قال قد مضى من القول فيه ما دل على ما به من قول في رأي من أجاز عليه فأجزأ عن تكريره قال
قلت له فطهارته بالماء كيف هي في قول الفقهاء قال ففي بعض القول يغسل ثم يجفف بالشمس أو النار
حتى يزول عنه ما به من رطوبة فييبس ثم يغسل أخرى وتلك طهارته وقيل يجعل في ماء آخر ويطبخ به
حتى يدخل فيه مدخل النجاسة وقد طهر فيخرج عنه وكفى • وقيل لم لا بد له من أن يغسل من بعد أن يزال
منه ذلك الماء لما يراد له بعد من الطهارة وإلا فلا يجزئ بما دونه • وقيل فيه إنه لا يطهر على حال قلت له
وما وقع به شيء من النجاسة من بعد أن نقع في الماء أو طبخ به حتى صار في حد ما لا يجتذب من الرطوبة
شيئا أبدا في حاله قال فهذا ما قد قيل فيه أنه يغسل فيطهر من حينه ثم يؤكل قلت له وبالجملة
فجميع ما يكون من أنواع الحب على هذا يكون القول فيه لا غيره قال نعم لأنها بمعنى في هذا فالقول
فيها واحد قلت له وما أخرج من لبابه فتنجس لما أصابه من شيء في حين قال فليس له في هذا إلا ما
لها من الطحين لأنهما في المعنى على سواء قلت له وما يداس على البقر فيقول فيه حال دوسها له قال
ففي الأثر أنه لا ينجس منه إلا ما صح فيه أنه أصابه شيء من أبوالها لأن من شأن التبن أن يعلوا عليه
وإن أمكن في البول أن ينال له فقد يمكن أن يمنعه أن يبلغ إليه ومع هذا من جواز الاحتمال فهو على ما
له من الطهارة في الأصل حتى يصح كون زوالها في الإجماع أو على رأي من العدل قلت له فهلا يجوز في
جميع ما أصابه في تبنه من الأبوال أن يكون معه في حكمه على هذا الحال • بلى فقد يجوز في الحق أن يكون
كذلك لعدم ما يدل على الفرق قلت له وما صح أنه قد بلغ إليه قال فهو نجس حتى يغسل أو يأتي
عليه ما به يطهر على رأي فيجوز على قياده أن يؤكل قلت له فهلا قيل بأنه لا بأس بما ناله شيء من

بول البقر حال دوسها له وان بالت فيه من بعد الدوس افسدته ام هل المراد بمعنى هذا الفرق من دليل يوجبه
فيدل عليه في الراي او الاجماع لو احد قال بلى قد قيل هذا وانه عن ابن جعفر وفي قول آخر لغيره كذلك كان اذا
غيره الدوس من التراب على ما جاء في الاثر ولكني احب في قولهما مراجعة النظر فاني لا ادري ما الحجة لهما مع بقاء
ما به للنجاسة من اثر قلت له وما زال بالتراب حتى انمحى بالكلية قال حري فعسى ان يكون ادنى اجازة من
قول ابن جعفر في عدل القضية قلت له فان وجدته في كدسه او من بعد ان وضع في ظرف شيء من خبث
السباع رطبا كان او يابسا فما القول فيه قال فاذا احتمل في كون اليابس ان يكون به من بعد ان صار للجفاف
بحد ما لا يأخذ من اجزائه شيئا فهو على حاله من الطهارة حتى يصح انه اصابه شيء من نجاسته وان لم يحتمل
في كونه الا انه من قبل ان يكون كذلك افسد ما لاقاه من رطوبته لا ما زاد عليه قلت له فان وجد فيه
شيء قد لصق به ما حكمه قال فهو نجس على حال وما صح انه قد نال له مما فيه من رطوبة فكذلك ولا اعلم انه
يختلف في ذلك قلت له وما لم يصح انه نال الشيء من رطوبته فهو على حاله من الطهارة قال هكذا
معي في هذا لا غيره من قولهم يجوز عليه ما فيصح فيه قلت له فان شك في شيء منه انه اصابه فتنجس
ام لا قال فالشك ليس من امور الدين في شيء وما لم يصح فالطهارة به اولى فان صار منه على ريبة
فالخروج منها في مثل هذا الى المبتلى فانه من الاحتمال عليه لانه معنى في التنزه على حال قلت له وما
عجن من الطحين بما قد خالطه من عذره قال فعسى ان لا يبلغ الى تطهيره لعدم ما لمن رام تقريبه من اسباب
مقدرة قلت له ومع هذا فيكون له ما للطاهر من حكم قال هكذا عندي في ذلك قلت له فما الملح للخل
او المحدر لها ان نال شيئا من ثمرها دم او بال عليه حال بياضه او بعد اخضراره قال فالحري مما به
على تقليبه من حال الى الحري ان يطهر لزوال ما اصابه في حين من المحال فيه من اثر وعين قلت له وما طبخ
من البسر او البلح بماء نجس حتى دخل فيه فنضج فكيف الوجه في تطهيره يكون قال فمن ان يغسل فيجفف
حتى يزول ما قد عرض له من ذلك الرطوبة فينشف ثم يطبخ في ماء طاهر او يترك به حتى يبلغ منه هذا الماء
ما قد ولج به من النجاسة او كفى فيخرج عنه وقد طهر وعلى قول العز فيراد على هذا غسلا لما يراد به
من طهارته وقيل الطهارة له قلت له فالتمر اذا اصابه بول قبل ان يكنز فما اذا به في تطهيره بالماء يوم قال
فقد قيل فيه انه يصب الماء عليه حتى يبلغ الطاهر مبلغ البول منه وتلك طهارته وقيل لا بد له من عرك
او ما يقوم مقامه من حركة والا فلا يجزيه ما دونه وعلى قول اخر هنا فيجوز ان يكون بلوغ الماء اليه من زوال
ما به مجزيا له على العرك او ما يقوم فيه مقامه من الحركة احوط لانه مجزي والطاهر ابلغ فالعمل به اولى لمن امكنه
في موضع السعة مع امن الضرر من اجله وبعده فالصب على الشيء لقربه منه في فعله والا ففي بلوغ الماء
اليه وازالته لما به يجزيه عما زاد عليه لظهور عدله ومن توسع به على الجواز له في الراي وسعه لان المراد بما
يعرك او ما اشبهه في غسله اخراج ما به من نجاسة حتى النقاء وقد حصل بما دونه من مباشرة الماء فكيف يمنع
من ان يرد به الى ما كان به من قبله الا بما زاد عليه من عرك وحركة في راي من قال له لا لشيء غيرهما وقع به من زوال له
لا غيره في ذلك قلت له فان ظهر من حبه فكم له من العرك او الصب من عدد يجزيه فيطهر به لعدم عينه
قال والله اعلم وانا لا ادري عن واحد به فاعرف من قول من جعله ثلاثا او نحو هذا وكفى بما لم يصح انه بعد

فيه شيء من الأذى وما دونه من واحدة أو اثنتين فعسى أن يختلف في طهارته مع ظهور كون إزالته
بما قد أصابه أجمع قلت له فإن كان نجسًا من نوع ما له ذات من النجاسة في ذاته قال فهذا إنما الأخذ له
الإزالة ولا بد فإن زال بالثلاث صح له وإن بقي به على هذا شيء فإن لم يزد حتى يزول عنه فيذهب
ما قد أصابه لا غاية له وإن كثر العدد للإزالة وذهابه قلت له وما كثر في ظرفه بماء نجس
أو نضح به عليه من قبله ما الوجه في تطهيره على هذا من بعد أن ولج به شيء من ذلك فتشربه
أخبرني بما أعرفه في وصفه قال قد قيل في هذا الموضع أن يكمل فيثبت قدر ما لا يمنع الماء من
وصوله إليه ثم يغسل حتى يبلغ منه الطاهر مبلغ النجاسة على ما به الرأي فيما به يفعل فيجوز
من أن يؤكل إلا على قول من رأى في مثله أنه لا طهارة له فإن فيه ما يدل على المنع من جواز أكله قلت له
فإن كثر طاهرًا فبال على ظرفه من بعد آدمي أو دابة أو نضح بماء نجس فنال من ثمرة ما بلغ إليه أو جهل
أمره فلم يدر ما هو كيف الحكم فيه قال فهو على حاله من الطهارة حتى يصح كون انتقاله إلى ما أصابه
من النجاسة ولا أعلم أنه يختلف في هذا. فإن ظهر من خارجه أخرا فيه عما زاد إليه من بلوغه إلى ما في
داخله وإن صح أنه قد بلغ إليه غسل الموضع من ظرفه ثم صب الماء عليه حتى يبلغ حيث بلغ ما
به تنجس من بول أو ماء نجس وتلك طهارة ما قد طهر في رأي من قاله وما استنزل لأنه موضع ضرورة
وقيل يغسل ظاهره حتى يطهر ثم يقطع من ظرفه في الموضع ليظهر ما قد تنجس من ثمرة فيصب عليه
الماء حتى يغلب على ما به من نجاسته فيبلغ منه في النظر مبالغها. وفي قول آخر يغسل ما ظهر بعد
انكشافه وقد طهر وقيل إن بلوغ الماء إليه وإن كثر عليه فلا يجري فيه إلا من مع العرك أو ما يقوم
مقامه من الصب أو الحركة. وقيل أن يعدم شربه لما قد أصابه من النجاسة لا يطهر ولعل هذا هو الأكثر
إلا أنه يعجبني من جملة ما فيه قول من رأى وأجازه من بعد أن يغسل مقدار ما به فيما أصابه يحترز في النظر
وإن لا يحمل في تطهيره على شيء من الضرورة ما أمكن فيه لا أن يطهر بما دونه في الرأي قلت له فهل
من فرق في غسله بين أن يكون ما ناله من البول رطبًا أو من بعد أن صار يابسًا أو لا أخبرني بما فيه من قول
في عدل قال قد قيل في رطبه أنه يجزي فيه ما يقع عليه من الماء في صبه على ظاهر ظرفه لطهارة
ما به حتى يبلغ الطاهر مبلغ ما ناله من داخله. وأما اليابس فحتى ينكل. وقيل إنه يحرك أن يغسل
من خارجه ثم يصب عليه الماء حتى يلج فيه مولج ما أصابه فيبلغ فيه مبلغه على من يغسله في
رأي من قاله أن ينكله والفرق بينهما في القول الأول ظاهر. وفي هذا ما دل على أنهما سواء فلا فرق فيه
قلت له وما تنجس من ظرفه ظاهره لا ما زاد عليه أن ولج فيه الماء الذي يغسل به فبلغ إليه
قال ففي هذا الموضع لم قيل أن طهارة ما ظهر هي طهارته لا ما قد استتر ولا أعلم أنه يختلف في ذلك
قلت له وما عجن من التمر بماء نجس ما الرأي في تطهيره إذا فتح قال فهذا قد قيل فيه أنه لا طهارة له
إذ لا يمكن أن يغسل حتى يزول لعابه إلا وقد ضاع وما دونه لا يطهر وقيل إنه يفرق في الشمس
ليعدمه قدر ما يبلغ إليه من داخله مع الريح فيترك حتى يزول لعابه من رطوبة النجاسة وتلك
طهارته وعلى قول آخر فيجوز فيهما أن يطهر على هذا بكل منهما على حده إلا ما قبله في رأي
وأجازه

ان يدفع حالة وهو يقدر بها من نفسه عادة والى الشيخ ابي سعيد رحمه الله في كتابه المعتبر لهذا الجامع كيف
ايديه وقواه وجعلهم الاحتمال على ثبوت الحكم وكانه هو الاصح لانه يكون مع الطهارة على حكمها في الحكم حتى
يصح معه ما يزيلها عنه يقينا لا ريب فيه واذا استيقن على وجود الرطوبة ايضا هنالك بنظر او لمس
في ليل او نهار ولم يبق في النظر حال الاحتمال لم يكن معه ان تكون تلك الرطوبة من بقية طهارة له في الماضي او الحال
فعليه الطهارة للصلاة على حال واما لباسه الذي عليه فلا باس عليه فيه حتى يعلم باسه لاصابة ذلك
النجس له احس بذلك فوجده خارجا في قيام او قعود او ركوع او سجود فكله سواء على قياد ما ارجوا انه في
جواب ابي الحواري رحمه الله يوجد وعلى حسب ما جاء عن الشيخ ابي سعيد رحمه الله فكذلك ايضا اذا
احتمل له المخرج عن مماسسة المخرج وان لم يحتمل له ذلك فاللباس نجس وكانه على هذا يكون ما كان خروجه في
حال القعود اقرب الى المماسة مما كان في حال القيام وما اشبهه من خرج في هذا المعنى بمعناه وعلى هذا
القول فعلى المبتلي مع ذلك النظر في حالته فيهما ما كان الاقرب منهما اعتمده في الحكم على نفسه ولنفسه
عليه والله الموفق بمنه وكرمه. وان اشتبه عليه امر الخروج فلم يدر اخرج ام لا فقد مضى من القول
ما يدلك على حكم ذلك. قلت وكذلك ان هو عند قضاء الحاجة اتاك يلبس عليك في امر الطهارة
حيث انه ثار من البول او الغائط دخان او انه طار لوقعهما او احدهما على الارض غبار او من الحجر
او الطفال الذي يتنشف به مجرى البول او يمسح به موضع الغائط انه علق في ثيابك او في الموضع
الطاهر من بدنك فلا تعبأ به فان ذلك كله مما لا باس به وحكمه انه لم يعلق ما لم يصح علوقه مع ما فيه من
الاحتمال انه لم يصل اليك وذلك هو الاصل الحق في الحكم بل لو صح انه علق وبالموضع الطاهر من الثياب او
البدن لصق لما كان يحكم عليهما بالنجاسة ولا للصلاة بلزوم الطهارة ولا انه بهما او باحدهما بنجس
ولذلك الذي اصابه نجس لانه كان في صحيح النظر الخارج من صريح معاني الاعتبار وما لا شك فيه مع
اولي الالباب والابصار ان لم يقع عليه النجاسة منهما او من احدهما فرطبه من التراب لا يطير غباره ابدا
في الحال بل يكون ذلك كانه يشبه المحال في النظر على كل حال ولا اعلم فيما بيني انه يخرج على معاني الصواب
الا هذا الامر ولقد جاد عن اهل العلم والبصر في بعض المعاني ما يدل بالحق على ما بينته لك ويشهد بصحته
فان اتضح لك عدله وصح عندك فضله فخذه شاكرا ولله ذاكرا ولا تكن في هذه المدة من الحياة اليسيرة
التي جئت بها في هذه الدار الفانية الحقيرة معزل الله تعالى من الغافلين ولا يصدنك الشيطان في
دنياك عن سبيل الرشد في دينك لاغراك فتصبح من النادمين والله الموفق بمنه وكرمه. قلت وكذلك
ان اعتراك الشك بعد ان تكون في المواد للطهارة من البول انك هل امسكت على ذكرك الذكر من موضع النجاسة
وتنسى فلا تذكر ابدا فتشك عند ذلك في ثيابك او في شيء من بدنك لانك لم تبالغ في التنشف كل المبالغة
حتى ذهاب الرطوبة وجفافها اذ انت قاصد الطهر بالماء ولكن فلما كان الامساك من عادتك فلا تضع
اليوم كن على عادتك ما انت تعرفه من نفسك عادة لان الانسان لا يكاد في مثل هذا ان يترك ما اعتاد
حتى مع الغفلة الا ما شاء الله والاغلب عليك في هذا الامر كاولي بك حتى يصح معك تركه وكاني في هذا
اراه مما يستظهر به في موضع البلية بذلك على مقام منه عدوك الذي انساك ان تذكره ليريد بذلك
ان يشغلك

ان يشغلك عن ما هو اولى وانفع واهدى وارفع وبه على الصحيح وما لا ريب فيه تقوى على التقوى حتى
تقوى بشر عليه في الدفاع وتسهيل الامتناع • وكذلك ان شككت بعد ان انفصال عن موضع
الغائط منك بزيادة الاستجمار باللبن والاحجار انك هل ارخيت ثيابك فاوقعت عليها وانك
جلست فيها قبل ذلك فلحقت منك موضع النجاسة فلا باس حتى يصح ذلك • وكذلك ان تشك حال
قيامك او في حال مسيرك انه سدع الثوب موضع النجاسة منك من الغائط لانه في الاعتبار بالعلم
وان نباله لان عليه الجسد من خارج بما كان ان يكون في معنى الغلاف ما لم يجلس عليه او يتحط
مسترخيا على قدميه منشحطا فينفتح ما التام على المخرج وما حوله وهو في الاصل على ما عليه من
الطهارة حتى لا يبقى الا يحتمل في الحكم بالمشاهدة او كان بمعناها ويقوم مقامها في ليل كان ذلك او في
نهار فكله سواء اذا اصح في الحكم او الاطمئنانة وتقع هنا الكريبة عن غير وسوسة فيكون الخروج
منها على وجه الفضيلة مع الامكان وعدم الخوف وكون الامان من فوت ما هو احق او افضل
منه واولى وما ادركنا بالحكم واستقام عليه • فقد ادرك محكم الاصول من قول الشيخ ابي سعيد رحمه
الله من ذلك صحيح ولا نعلم فيه من قول المسلمين اختلافا فانظر في هذا كله وخذ بالحق لا غيره قلت
وكذلك فيمن شك بعد ان خرج من الماء ولبس ثيابه او بعد قيامه من الاغتسال عن قعوده في الماء
انه لم يحكم الاستنجاء بالماء او التطهر به من البول او الغائط او الجنابة او الحيض او النفاس او ما
كان من النجاسات في بدنه منه او من غيره في اي موضع منه انه يمضي على حكم الطهارة ولا يرجع الى الشك
فيما قيل وكانه يشبه معنى خروج ذلك في جميع ما كان من المتنجسات كالاواني والثياب كلا لما يخصه منها
من التطهر له في قول اهل العلم من المسلمين اذا شك فيها بعد الغسل لها انه لم يحكم طهارتها كما لانها كانها
في القياس تتساوى في هذا المعنى في حكم النظر على قياد ما جاء في الاثر وهذا صحيح وفيه لاهل الشكوك
راحة عن نصب الوسواس في الطهارة ولو كان الامر على غير هذا او كان من على من كان من ذوي الشك ان يرجع
كلما شك اذا لما قامت لاحد من اهل الشك طهارة في شيء عارضته النجاسة ولو انه عاش على ذلك
عمرا طويلا ثم لم يفتر عن الغسل ابدا الا ما شاء الله ولصار ذلك في هذا المعنى من اعظم وسائل ///
الشيطان في الالباس على الكافة من الناس الا من شاء الله في كثير من الاحوال والاحيان ولصاق عليهم
من وجد احكام الطهارات في الدين المخرج ولكن الله لم يجعل عليكم في الدين من حرج فالدين
بحمد الله كله باب يسير وانما المعاصي كلها على العاصي ابواب عسر والسلام • وقلت فيمن يكون
عليه ثوب طاهر ثم تلحف عليه من فوقه بثوب نجس وكلاهما يابسان وبدنه كذلك ثم انه وجد
في موضع من بدنه عرقا فشك في بدنه كذلك او توهم او تشكك في انه انكشف الطاهر منهما عن موضع
ما عرق والبدن وتماس الموضع والثوب النجس فلا باس عليه ما لم يعلم انه بلغ الى الثوب النجس
والعرق ما برطبه ثم يحل منه ما يبلغ من الطاهر ومن الطاهر الى البدن لان حكم الطاهر من الثوبين
غير زايل لبدنه حتى يصح معه من زايلته له ولو صح انه انكشف عن موضع لم يحكم بمس النجس له
منه حتى يصح وان صح ذلك لم يحكم بالانكشاف والمماسسة الا على ذلك وحده نعم واني

[illegible] [illegible]

لا ارجو انه يوجد في الاثار عن اهل العلم من المسلمين انه لا يحكم على بدنه بالنجاسة في هذا الموضع
ولو عرق وكان على ذلك من بدنه اليابس ثوب نجس يابس حتى ما يكون العرق مقدار ما يرطب
النجاسة فتمسه رطوبة ذلك العرق النجس على حسب معاني ما ارجو انه فيه انهم قالوه وكان هنالك
نقض على ما اصابه النجس بالنجاسة في اي موضع كان من بدنه اذا لم يبق في النظر احتمال في
ذلك الموضع من الثوب الا انه نجس في الحكم على الحال او تغلب عليه الريبة ولا يكون له منها
خروج والله اعلم **مسألة** وهل يكره الاستنجاء بماء زمزم ام لا **قال** فلا اعلم كراهية ذلك
من اثر بعينه بل وجدت نهيا عن الماء الذي يطرح من ميزاب الكعبة لا لمس به نجاسة والله اعلم
مسألة السيد مهنا بن خلفان رحمه الله ما القول في رطوبات اهل الكتاب عندك طاهرة ام
نجسة وان كان فيها اختلاف فما الاصح من القولين **الجواب** لا اعلم في رطوبات اهل الكتاب
الا نجاستها ولا احفظ ان احدا من المسلمين قال بطهارتها بل احفظ عن الشيخ موسى بن علي
رحمه الله استضاف يهوديا هو واصحابه فقال للصحابة كلوا واتقوا ثيابكم فقوله هذا
دليل على نجاستها ولو كانت طاهرة لم يأمرهم باتقاء ثيابهم منها واما اكل طعامهم فقد قيل فيه باختلاف
بين المسلمين فمنهم من اجازه واستدل بقوله تعالى وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم عموما ولعل
الشيخ موسى بن علي ممن رأى جواز اكله ومنهم من لم ير جواز اكله وحجره وتأول قوله تعالى في حل طعامهم في الذباح
دون غيرهم من سائر الاطعمة وهو ما ارجو انه اشهر ما قيل فيه والله اعلم **مسألة** ومنه في الماء
الجاري اذا جعل في ساقية جهة جريانه جيفة سمك وغيره من الطاهرات فيجري الماء فيتغير رائحته
وامثال ذلك اتجزي الوضوء به للصلاة ام لا **الجواب** فعلى ما وصفت فلا يبين ضيق الوضوء بذلك
الماء الجاري من قبل نتن رائحته مع كونه طاهرا في الاصل خصوصا اذا كان الماء غير متغير والله اعلم
مسألة في غسل النجاسات لا تحتاج الى نية وانما هي ازالة النجاسة فمتى زالت فقد طهر
الا ترى انه لو كان رجل نائما فجاء رجل فغسل منه نجاسة وهو لا يعلم لكان قد طهر ولو كان قد قضى
عنده دينا كان قد زال عنه حكم الضمان كذلك هذا قد زالت عنه النجاسة والله اعلم

الباب السادس في الوضوء ومعانيه وغسل الجنابة وما جاء فيه والتيمم واحكامه

ابن املي ومن في المريض اذا لم يقدر على الوضوء ولا التيمم واعسره ان يوضيه غيره اعليه ان يطلب من يحضره
من اهله ان ييممه ام تجزيه الصلاة بلا وضوء ولا تيمم اذا كان على هذه الصفة **قال** في هذا قولان قول ان
لم يقدر الانسان على ما دينه فرضه الا بالاستعانة بغيره من المعينين المتعبدين لم يكن عليه ان يستعين
بغيره ويؤدي فرضه على ما يقدر عليه من الامكان وقول اذا قدر على المعين كان عليه ان يستعين
به فعلى هذا عليه ان يستعين بمن ييممه بالتراب اذا امكن له ذلك والله اعلم **مسألة** ومنه وفي
مسافرين نزلوا بمكان قد عرفوه من قبل انه لا ماء فيه فتيمموا وصلوا ولم يطلبوا ولم يلاحظوا فلما
قضوا صلاتهم مرت عليهم سحابة فامطرت وكثر الماء ووقت الصلاة قائم اعليهم بدلها بالماء على
هذه الصفة ام لا **قال** عليهم بدلها بالماء اذا تيمموا بلا ملاحظة ولا طلب وان فات الوقت فعليهم

البدل

قوله رطوبات اهل الكتاب [illegible] رطوباتهم نعم اعراقهم وغيرها [illegible] بنجاستهم [illegible] طهارة ذلك [illegible] فلم نعلم احدا [illegible] من المسلمين [illegible] طاهرة في الاصل [illegible] والله اعلم

قوله دليل على نجاستها [illegible] لانه على العكس [illegible] طهارتها ولو كانت نجسة [illegible] الاجماع [illegible] الشيخ موسى [illegible] والله اعلم [illegible]

البدل وفي الكفارة اختلاف والله أعلم مسألة ومنه وفي المريض الذي لم يقدر على الماء في الاستنجاء
من البول أو الغائط وله زوجة فكره أن تنجيه زوجته وتيمم وصلى أيسعه ذلك وتتم صلاته أم لا قال
إن كانت زوجته قد تبرعت لذلك عن ذات نفسها أن تغسل عنه الغائط بالماء فأبى هو عن ذلك
وتيمم بالتراب لأجل الحياء فلا يسعه ذلك وإن كانت لم تتبرع ولم يعلم هو منها أنه إذا سألها
أن تفعل له ذلك أنها تطيعه أم لا فترك الاستعانة بها وتيمم وصلى ففي ذلك اختلاف قول يسعه
ذلك لأن العبادة إذا لم يقدر عليها بنفسه فليس عليه أن يستعين عليها بغيره وقول عليه أن يستعين
عليها بمن يرجو منه المعونة عليها فإن أجابه إلى ذلك وإلا فله العذر والله أعلم مسألة
ومنه وفي المتوضي إذا كان قاعدا متكئا بيده على الأرض ونام قليلا أو كثيرا ينتقض وضوءه بذلك أم لا
قال إن المتكي إذا نام ففيه اختلاف سواء كان بيده أو على خشبة أو جدار إذا كان لو وقع الذي
اتكى عليه وقع في الأرض ولم يملك نفسه والله أعلم مسألة ومنه وجابي الشوع والحاطب
وصائد الجراد وطالب الصيد لحاجة حتى يجوز له التيمم أرأيت إذا كان يتقوى بذلك على معاشه
وليس ذلك مكسبه وكذلك الخارج للحشيش يتقوى على معاشه أهو حتى يكون غنيا لا غناء له أم
قال لا أحفظ لذلك حدا محدودا في قيمة المال إلا أنه في محل معنى ذلك أنه إذا كان معنى حكم الخارج
لبعض ما ذكرت إذا تركه لحقه ضرر في معيشته ونفقة عياله في يومه أو في وقت قريب لا ذلك
ولا يأمن الضرر إذا ترك ذلك في نظره إذا كان من أهل النظر في ذلك فله أن يتيمم ويمضي في حاجته خرج لماء
أو لم يخرج كانت تلك مكسبته أو لم تكن مكسبته وإن لم يلحقه ضرر وكان في موضع أقل من فرسخين
لم يتيمم ورجع إلى الماء فإن خاف فوت الوقت يتيمم وصلى ثم ذهب إلى الماء وصلى صلاة ثانية
هكذا يعجبني وإن كان قد حصل شيئا مما ذكرت وخاف إن رجع إلى الماء ضاع ما يريد جاز له التيمم
كان غنيا أو فقيرا والله أعلم مسألة ومنه وفي المسافر إذا بات في مكان ليس فيه ماء وسمع
حس أناس ولم يدر معهم ماء أم لا وهم قريب منه ولو ذهب لم يعقه الذهوب إليهم وصلى
بالتيمم ولم يذهب إليهم أيلزمه شيء أم لا قال إن المسافر إذا حضرته الصلاة ولم يحضره ماء
فإنه يلاحظ يمينا وشمالا ويسأل من حضره عن الماء فإن وجد ماء وإلا تيمم وصلى ولا أحفظ أن
عليه كلما سمع بحس أناس أن يسير في طلبهم وهذا يشق على الناس وهذا عندي يعوق المسافر
لأن الطريق لا تكاد تخلو من الحس والله أعلم مسألة ومنه ومن سافر في قافلة موسعة أيلزمه
أن يسألهم كلهم عن الماء أو بات قرب دير لبدو وواسع عليه أن يسأل لهم جميعا عن الماء أم
إذا سأل لأحد منهم وقال لا عنده ماء أجزاه ذلك قال هذا يشق على المسافر وليس عليه في
دين الله مشقة ودين الله يسير إذا لزم المسافر هذا فنزول البدو في السيوح كلما يعدم بعض
نفر منه آخرون وكذلك القوافل الكبار فلا يمكن الإنسان أن يطوف عليهم كلهم وهذا يعوقه
عن سفره والله أعلم مسألة ومنه وفي المرأة إذا كانت تتوضى للصلاة وتمسح على رأسها
أيجزيها مسح أصول الشعر إذا لم تمسح أطرافه أم لا قال على قول من يقول المسح ببعض رأسها فإذا

مسحت قدامه فليس عليها ان تفيض الماء الى قفاه والمعنى قول من يقول عليها مسحه كله فعليها ان
تمسحه باصوله وهذا القول اشق على النساء والله اعلم **مسئلة** ومنه وسالته عن المجذوم اذا
مر على ماء جاري او غير جاري وحضرته الصلاة ايتوضى ام يتيمم **قال** ان كان يقدر على حيلة بوجه من
الوجوه يتوضى منه وان كان لا يقدر على حيلة الا بضرر الناس فلا يضر بالناس والله اعلم **مسئلة**
وسالته عن المسافر اذا مر على طوي في البرية ووجد دلوا وهو محتاج للوضوء ايجوز له ان يزجر
بذلك الدلو ام لا **قال** ان كان الدلو مركبة على الطوي جاز له ان يزجر بها وان كان ليس بمركبة فان رجوا
انه قال لا يبغضها او معنى ذلك الا ان لا يجد غيره فيعجبني له ان يزجر بها ويعتقد ضمان استعمالها
لاصحابها والله اعلم **مسئلة** ومنه وسالته عمن يقول في حديثه نحن وانا وفعلنا ونفعل
ويتكلم بكلام الجماعة وهو واحد ايجوز له ذلك وينتقض وضوؤه ان كان على وضوء ام لا **قال** اذا لم
تكن نيته الكبر والفخر فلا يضيق عليه اذا كان انما يجري لسانه على ذلك وان كان على وضوء فلا
ينتقض وضوؤه والله اعلم **مسئلة** ومنه وفيمن يقول في مرضه واحاه اوواابيه اوواامه وذلك
من الالم ولم يحفظ لذلك معنى وهو على وضوء اينتقض وضوؤه ام لا **قال** ان الكف عن هذا اسلم
والصبر اثوب له والكلام اذا لم يكن لمعنى من المعاني الثواب فهو لغو ولم يخرج من الطاعة صار الى
المعصية وسمعت في الاثار كلمة واحدة عن النوح تفسيرها بالعبرانية كان رضينا بقضاء الله
وفي نقض الوضوء بالمعاصي اختلاف والله اعلم **مسئلة** ومنه وفيمن يقول يا ابنتي او يا ابت
كذا او يدعوا على دابة غيره اينتقض وضوؤه ام لا **قال** اذا كان الذي يتمناه من طاعة الله او ما
هو مباح له فلا يوثم بذلك ولا ينتقض وضوؤه ولا صومه واما الذي يدعوا على دابة غيره بالتلف
فان كان صاحب الدابة مسلما فلا يجوز له ذلك وفي نقض الوضوء بالمعاصي اختلاف واما الصوم فلا
ينتقض والله اعلم **مسئلة** ومنه وفيمن يلقى مشايخ الجور وهو على وضوء ويتلطف لهم بكلام
بلسانه مثل قوله شيخنا وغير ذلك اينتقض وضوؤه ام لا **قال** اذا لم يقل لهم في تلطفه شيئا يخالف
الحق على التعمد منه فلا نقض عليه في وضوئه واما مثل قوله شيخنا فهذا لا ينقض الوضوء عندي لان
عند الناس كل متقدم في بلد او في قبيلة يسمى شيخا اذا عنى القائل المتقدم في الدنيا والله اعلم
مسئلة ومنه وفيمن يستبري من البول فان ترك العلاج لذلك مثل العصر لم ير شيئا ظاهرا
وان عالج نفسه بالعصر واحدار اليد خرج البول وفاض وربما يكون ذلك في وقت قد ضاق عليه الوقت
للصلاة ايسعه ان يترك العلاج ويصلي اذا لم يعلم انه خرج منه شي بعد الغسل ام يعالج نفسه ولا
يسعه الغسل الا بعد العلاج وانقطاع ذلك **قال** ان الناس تختلف احوالهم في مثل هذا فمنهم من يكفيه
الاستبراء القليل ومنهم من يحتاج الى الكثير فان كان هذا المستبري اذا ترك العلاج فيما عنده انه لم
يرجع عليه يخرج فلا يضيق عليه ذلك وان كان اذا لم ينضفه وجرى عليه بيده حتى ينقي وقام عاد
البول يخرج من الاحليل فيعجبني ان لا يغتسل حتى ينقيه من البول بالعصر واحدار اليد فان خاف فوت
الوقت ولم ينقطع فعل ما امكنه والله اعلم **مسئلة** ومنه وفي الضارب في الارض اذا راى
كلبا

والصلاة قربة لله وجبراً للصلاة ورغماً للشيطان لعنه الله **قلت** فان لزمه سجود سهو ايجزيه ان يسجد للسهو ام يسجد هذا او يسجد للسهو **قال** سجود السهو كاف والله اعلم **مسئلة** ومنه وفيمن اقام الصلاة على غير ما انبتت الارض ضرورة او غير ضرورة او يسجد على الارض او ما انبتت ان صلاته تامة ولا ان يقوم على الصوف والجلود وما لا يجوز فيه السجود اذا سجد على ما يجوز عليه السجود ولا اعلم في جواز صلاته اختلافاً على هذه الصفة اذا كان من الضرورات وبعض المسلمين كره ما ذكرنا بلا ان يرى به نقضاً والله اعلم **مسئلة** الفرق رحمه الله ومن سها في صلاته اذا كان عليه القيام فقعد او القعود فقام هل يرجع من سهوه الى الموضع الذي خرج منه واستقامته في الصلاة ام لا **قال** الذي اقول به واراه موافقاً ان رجوعه من سهوه يرجع بلا تكبير واذا اخذ في القعود ان كان عليه القعود او اخذ في القيام ان كان عليه القيام لعله ان يرجع من سهوه وانتهى الى الحالة التي كان يحتاج فيها الى تكبير مثلاً كان عليه القيام ففعل ساهياً فليرجع من قعوده الى ان يصير في حال النحا في بين افتراق القعود و القيام من السجود فاذا صار هنا لك نهض بتكبيرة ولم يعتد بتكبيرة السهو التي فعلها ساهياً ولا يقوم من قعوده الساهي فيه الى موضع النحا في لان تلك تكبيرة سهو لا يعتد بها وكذلك ان كان عليه القعود فقام والله اعلم **مسئلة** الشيخ سرحان بن عمر الازكوي وفيمن سها في صلاته عن ركعتين او ثلاث ركعات وهو يصلي عند الامام **قال** اذا فاته من الحمد عند الامام في ركعة او ركعتين او ثلاث او اربع ركعات فعن القرآن ان عليه ان يأتي بجميع ذلك في قومة واحدة واما اذا سها في صلاته سهوين او ثلاثة فقول عليه في جميع ما سها في صلاته سجود واحد وقول لكل سهو سجود والله اعلم **مسئلة** وهل يجوز للمصلي ان يسيّد انفه عن الريح المنتنة وهو يصلي اذا شغله ذلك عن صلاته ام لا **قال** نعم جائز ذلك والله اعلم **مسئلة** الشيخ محمد بن عمر وعمن نسي صلاة او نام في بلده وذكرها في سفره ما يصلي اربعاً ام ركعتين ويذكر فائتة ام حاضرة في النية وكذلك ان نسيها في السفر **قال** اما التي نسيها في الحضر وذكرها في السفر فانه يصليها تماماً ويذكرها فائتة وكذلك ان نسيها في السفر وذكرها في الحضر فانه يصليها تماماً في الحضر ويذكرها فائتة لان وقتها قد فات وذلك كما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم من نام عن صلاة او نسيها فليصلها اذا ذكرها لان ذلك وقتها وهو ذلك الوقت الذي ذكرها فيه ليس عليه اثم ولا تبعة واما النية فتنوي فائتة لانه قد فات وقتها الا ترى انه اذا اخر الصلاة الاولى في السفر وقام يصلي فانه يذكرها فائتة وهو قد تركها عمداً فوجب عليه ان يذكرها فائتة والله اعلم **مسئلة** عن الشيخ خميس بن سعيد وعن المصلي اذا صلى ركعة من صلاته ثم انتقضت صلاته بمرور كلب او حائض واراد ان يبتدئها كيف ينوي ويفعل وان صلى ركعة ثم علم ان بثوبه نجاسة لحقته فهل له ان ينوي كل ذلك سواء ام بينهما فرق في لفظ النية عند اعتقاد الصلاة **قال** ان هذا المصلي

اذا كان

قوله يصليها تماماً هو الاولى بها وان كنت احسب انه لا ينوي من قوله يخرج فيها انه تصليها سفر القول ثم قال لان ذلك وقتها على معنى ما في الرواية فينظر فيه وقوله ويذكرها فائتة فعن الشيخ خميس بن سعيد ان فاتته بنوم او نسيان فصلاها حين ذكرها و انتبه لها انه يصليها صلاة الحاضرة لان ذلك وقتها من قوله قال والعادة والمنتقضة ينوي اصلي بدل ما لزمني بدله وقضاء من فريضة كذا وهي كذا ركعة انتهى

اذا كان في وقت الصلاة فانه يبتدي الصلاة ولا يذكرها بدلا ولا غيره في اكثر قول المسلمين
وفي بعض القول يذكر انه يصلي بدلا وان كان قد صلى اكثر صلاته وانتقض عليه فانه
يذكرها بدل الحاضرة ٭ وفي بعض القول انه اذا احرم المصلي ودخل في الصلاة ثم فسدت عليه
فانه ينويها بدلا ولو كان في وقتها وكل آراء المسلمين صواب والله اعلم **مسئلة** الصبحي
ومن دخل في التحيات او الحمد وتردد قلبه في امور الدنيا ولم ينتبه الا بعد فراغه فكرها
ايجزيه وتتم صلاته **قال** لا يضره ذلك وله ان يكررها على وجه التثبيت وان لم
يرجع ومضى على ذلك فلا باس عليه والله اعلم **مسئلة** عن الشيخ مسعود بن هاشم
رحمه الله وفيمن يصلي وهو شاك في وضوئه مثل ان طعنته شوكة ولم يصح معه خروج الدم
من جسده وكذلك الذي يعنيه تتبع البول فمرة يجد شيئا ومرة لا يجد شيئا ويصلي وقلبه
شاك فما الحكم صلاته تامة حتى يعلم بخروج البول منه ويصير على اقوى ظنه والله اعلم
مسئلة الرملي فيمن عرف ان الشمس قد زالت وان اول صلاة الظهر قد دخل ونام
بعد ذلك فذهب به النوم حتى فات الوقت كيف لفظ نيته لهذه الصلاة يذكرها فائتة
ام لا **قال** يذكرها فائتة وانما معنى قول النبي صلى الله عليه وسلم فاذا ذكر فوقتها انه لا اثم
على الناسي والنائم في فواتها كانه صلاها في وقتها في معنى رفع الاثم عنه ٭ واما هي
فيذكرها فائتة وفي الكفارة اختلاف ويعجبني ان كان في الوقت سعة ونيته ينام على
انه يقوم ان الكفارة عليه وان كان نام في ضيق الوقت على المخاطرة والتهاون بامر
الصلاة فعليه الكفارة والله اعلم **مسئلة** وفي قول النبي صلى الله عليه وسلم
لا صلاة لمن عليه صلاة ايكون معناه ان نسي صلاة ثم ذكرها بعد ايام ان يكون
عليه بدل الصلوات التي صلاها في تلك الايام قبل ذكره للصلاة ام انما عليه بدل ما
صلى بعد ذكره لها **قال** اما قبل ان يذكرها فلا بدل عليه فيما صلى بعدها ولا اعلم في ذلك
اختلافا واما ان ذكرها ولم يصلها متعمدا ففي بدل ما صلى بعدها قبل ان يصليها اختلاف
ويعجبني اذا نظر الى ذلك ان يؤخذ له بالرخصة لمن جاء تائبا نادما على ما اذنبه لانه ارجى
لرغبته في التوبة اذا بذلت له الرخصة والله اعلم **مسئلة** ومنه واما الناسي والنائم
اذا فاقا للصلاة في وقت العصر وقد اصفرت الشمس ففي ذلك اختلاف ٭ قول قد فاتت
الصلاة ويقفان حتى تغرب الشمس وتحل المغرب ثم يصليان ٭ وقول ما لم تغرب الشمس
قرن فصلاة العصر جائزة وان صليا الصلاة كلها قبل ان يغيب من الشمس قرن فقد ادركا
على هذا القول ٭ وان صليا منها ركعتين ثم غاب قرن من الشمس تغربه فيقفان حتى يستتم
غروبها ويتما الركعتين الباقيتين ٭ وقول يبتديان الصلاة واما ان صليا الركعتين اللتين
ادركاها ثم لم يتما ما بقي من الصلاة فهذا لا يجوز في قول احد من المسلمين ٭ واما المتعمد فلا يجوز
له ان يتعمد لترك الصلاة حتى يضيق وقتها بقدر ما يركع ركعة فان فعل ذلك فلا نبرئه

وتشعرها عظمة من هي قائمة اليه وواقفة بين يديه عسى ان يقبل اليه عليه لعلها ان تخشع لجلاله فتخضع
وتذل لعزته فيفهمها الذكر ادراكا لواجب شكره حتى يعلم يقينا انه لا ملجاء منه الا اليه ولا نجاة لها من عقابه
واليم عذابه فضلا عن نيل ثوابه الا باداء ما كلفها ايامه كما افترضه عليها في وقته وانه ليس لها من الصلاة
الا ما تعقله منها والله الموفق لخير من توكل عليه وجاهد فيه والمرجو من جوده ان يجمع له همه فيها حتى لا يكون
له التفات الا اليها ولا اقبال الا عليها ولا ارادة له بها الا هو لا غيره جل ذكره ومتى عرض على باله في
اثنائها شيء من لا يقدر على دفع حاله فلم يشغله عن حفظها لم يضره وما زاد عليه من شيء قد تعداه شره
والذي نراه من قول المسلمين في حديث النفس انه لا باس به ما لم يرد له جوابا ومنهم من لا يفسدها بشيء من
التفكر ابدا ولو حتى في امر الدنيا وان جمع في الا الحساب اعدادا فالفها في نفسه حتى عرفها ما لم يشغله عنها
وبعض يقول بفسادها على هذا في موضع التعمد وبالجملة فهو وان كان على خطابه في باله ورد جوابه لا
بد وان يلحقه الاختلاف في فسادها على حال فيما عدا لازم التوحيد ونفي الاشباه عن اسمي الحال
فاني اميل في غير موضع العمد الى تمامها لمعنى العفو العذر لانه موضع ضرورة وليس هو من انواع
الحديث المقتضي لفسادها في الاجماع الا وربما الح عليه في الحين حتى لا يقدر على صرفه وان بالغ فيه
حد الطاقة ونفسي تحدثني في الله انه اكرم ان يواخذها بما لا يقدر عليه ومن المحال ان يكون من الواجب
المجاهدة بانواع العبادة لله بصدقها عن القيام لم يجمعها مما هو في قدرته لا غيره من شروطها فالنظر في
هذا لتودي كل شيء منها في وقته وكفى بهذا في سوالها جوابا عن حالها وقد مضى من الجواب لقولك هل هذا
بعرض لكل احد ام هو خاص لبعض دون بعض ما يدل على ما في نفسي من طريق الظن في الغالب لا على
القطع فيه مني بشيء من نفي ولا غيره فالله هو المطلع على نفس كل عبد وحاله والقادر على كل شيء
وعسى ان يكون من فضله على قد امتن على احد منهم بخيره حتى لا يعرض له مثل هذا لغنائه عن غيره ولكن
لا ندريه واما كون الفرق بينهم في حضور القلب فيها وما هم فيه من التفاوت فيه فغير مدفوع بكون
لمعنى ظهوره الا وربما يختلف حال الواحد منهم لوجود نشاطه وضعفه ورجائه وخوفه في غيبته و
حضوره لكثرة خواطره وقلتها وضعفها وقوتها واستغراقه في لذة مناجاته وكيف لا وقلبه بين
اصابع الرحمن يقلبه كيف شاء والذي اميل في قطع حديث النفس ودواعي الشيطان على حال حتى لا يكون
له شيء غيرها من دنيا ولا اخرة لا يمكن ان يكون لعابد في حال الا ما شاء ربك ذو الجلال والاكرام اللهم
الا ان يتفق في النادر فعسى فان نفي كونه على حال في حق الغير والغيب فاني لنا والقطع به والله
لا يعجزه شيء وربما يجذبه اليه حتى يغيب بشهوده عن ملاحظة شهوده لكن الغالب في الظاهر غيره
فان الخواطر وانواع الوساوس مما يهجم على القلب ضرورة فهو فيتحار اليه وان كان لا يعمرها لا
سيما في هذا الموطن لشرفه فان الشيطان ليسخفه لا يدوانه بنشر فيه ما امكنه من سخفه وربما
الح عليه بما اهمه من دينه او كرباته ووارده الدنيا فان لم يقدر بها في النادرة اتاه من امور الاخرة
ولا يزال يوسوس في صدره ليصده عن ذكره حتى يقضي صلاته ثم وبعدها فربما ياتي بشيء اخر
يدل عليه ولا باس به كيف ما يكون من امر الدنيا او الدين اذا لم يلهه عنها حتى لا يدري ما يقول له

فيها

[illegible]

بينهاه عن ذلك **قال** لا يلزم السامع لما نهى لاحتمال صلاته نفلاً او فرضاً او بدل تطوع او ضرورة تسعه
وان ساله ليخرج من الباطل الى الحق فحسن والله اعلم **مسئله** ابو سعيد في امراة بلغت وصلت مكشوفة
الراس ايلزمها في ذلك **قال** اختلف اصحابنا في ذلك على ستة اقاويل فقال قوم عليها البدل لما صلت وقال
قوم لا بدل عليها وقال قوم عليها البدل لما صلت في النهار ولا بدل عليها لما صلت بالليل وقال قوم
ان كانت في موضع غير مستتر او لم يبصرها احد ممن لا يجوز له النظر اليها فلا بدل عليها وقال قوم هذا كله
لا بدل عليها فيه والله اعلم **مسئله** وقال ابو عبد الله محمد بن محبوب رحمه الله صلاة المراة غير جايزة
في بيتها مكشوفة الراس فان احتج محتج فقال انها مستترة في بيتها قيل له ولو جاز ذلك لجاز للمستتر
في بيته من الرجال ان يصلي كاشفا عورته او بثوب يشف او في الليل فلما اجمعوا على فساد صلاة هولاء
صح ما قلنا ولا اعلم ان احدا من المخالفين اوم فقهاء المخالفين اجاز ذلك والله اعلم **مسئلة** الشيخ
احمد بن مداد واما قول الواحد من قومنا او الاثنين او الثلاثة بمعرفة القبلة للصلاة فقول قومنا
او الفاسق في القبلة حجة اذا عرفوا القبلة بعينها ووافقوا ذلك على اكثر القول لانهم قد عبروا الحق
الذي اترك ولا يجوز التحري للقبلة عند قيام الحجة للقبلة وكذلك لا يجوز التحري للقبلة عند وجود
الدلالة عليها مثل الشمس والقمر والنجوم انما يجوز التحري عند عدم الدلايل على القبلة وقال من
قال لا تقوم الحجة الا باهل الامانة ولا تقوم بالفاسقين ولو قالوا الحق وعرفوا به لقول الله سبحانه
ولن يجعل الله للكافرين على المومنين سبيلا والله اعلم **مسئله** وفي المصلي اذا استدت منخراه
او احدهما حتى منعتا القراءة اله ان يفتح سددها بما يقدر عليه من نفخ او غيره **قال** فيه اختلاف
والله اعلم **مسئله** وما التنحنح الجايز وغير الجايز في الصلاة **قال** اذا كان لمعنى فهو جايز ولو بجايين
وان كان عابثا لغير معنى فهو عبث والاختلاف موجود في العبث والله اعلم **مسئله** والداخل في
الصلاة اذا بدا له ان يرجع الى الاقامة او التوجيه او الاحرام اعليه تسليم **قال** لا **مسئلة**
الرغوي وجايزة الصلاة في الارض الطاهرة كانت مهبوسة او غير مهبوسة اذا تمكنت جبهة
المصلي في الارض في الارض المهبوسة او غيرها وثبتت عليها القدم من غير معالجة او عبث من
المصلي وجايزة الصلاة على السواقي التي يجري عليها الماء اذا جفت وكذلك الساحل حتى يصيبه
مد البحر اذا ثبت عليه القدم وكذلك على السرير ما لم يتحرك ومن سجد على دعن وكان سجوده بين
زورتين او على زورة فلا باس وقول من سجد على زورة من دعن لم يجزه وعلى زورتين يجزيه
وجايز السجود على الشجر وعلى الحشيش والحبوب والدقيق وورق الموز والشجر والغضف والليف
وهشيم العشب المجتمع والملح والارض المنبتة الشجر وعلى الصاروج **قال الناظر** الصاروج المحرق بالنار
لا يجوز عليه السجود الا من ضرورة والملح مكروه السجود عليه **قال** والجص والطفال اذا كان ثابتا تتمكن
عليه الجبهة فان كان ينخفض او تغوص فيه الجبهة فلا يجوز لانه اذا انخفض اضطرب سجود المصلي و
اختلف عليه وقيل ان كان ثوبا مخلوطا من قطن وصوف فجايز ان يسجد عليه وكذلك اذا عملت سمة
من خوص وشعر او خوص وسيور جلد وكان الخوص الا غلب جاز السجود عليه اذا استوى الخوص على اكثر

وبه في اختلاف الرأي في الصلاة والله اعلم

مسئلة [illegible] والصلاة على الصا[illegible] والجص [illegible]
قال البعض [illegible]
وقال البعض [illegible]
ليس بارض [illegible]
يسجد عليه [illegible]
كرهه [illegible]
ولعل الملح ما يجوز [illegible]

انه قرا دون موضع منها الى اخرها هل عليه اعادتها من اولها الى اخرها ام يجزيه ان يقرا من اولها الى اخرها
لانه لا تتم له قراءة اخرها وهو شاك في اولها وبعض يرى عليه قراءة تمام ما شك فيه الى الموضع الذي
استيقن عليه **قلت** له فعلى القولين جميعا يكون له عند كل قراءتها كلها **قال** يستحب ذلك عندي على وجه
الاحتياط والله اعلم **مسئلة** عزان بن الصقر وسالته عن رجل يصلي اربع ركعات فاذا كان
في التحيات الاولى ظن انه قد قضى الصلاة فتشهد ودعا ثم سلم ثم ذكر انه صلى ركعتين **قال**
يتم الركعتين الاخرتين ما لم يدبر بالقبلة **قلت** له فاذا سلم وقام يريد ان يصلي نافلة ثم ذكر
قال يتم ما بقي عليه من صلاته ما لم يكبر او يوجه للنافلة والله اعلم **فصل** جاء في الحديث ان
الله تبارك وتعالى اوحى الى عيسى بن مريم عليه السلام ان اذا قمت بين يدي فقم مقام الحقير
الذليل الذام لنفسه فانها اولى بالذم فاذا دعوتني فادعني واعضاؤك تنتفض واذا خرج احدكم
من منزله الى الصلاة فليحدث لنفسه فكرا غير ما كان فيه قبل ذلك اذ كان هو في حالات الدنيا و
اشغالها فليخرج بسكينة ووقار فان النبي صلى الله عليه وسلم بذلك امر وليخرج برغبة ورهبة
وخوف ووجل وخضوع لله وخشوع وذلة وتواضع لله فانه كلما تواضع لله وخضع وخشع
لله وذل كان ازكى لصلاته واحرى لقبولها واشرف للعبد واقرب له من الله وجاء في الحديث انه
قال اول ما يسال عنه العبد من عمله يوم القيامة صلاته فاذا تقبلت منه صلاته تقبل منه ساير عمله
وان ردت عليه صلاته رد عليه ساير عمله وصلاتنا اخر ديننا وهو اول ما نسال عنه غدا
من اعمالنا فليس بعد ذهاب الصلاة اسلام ولا دين فتمسكوا رحمنا الله واياكم باخر دينكم
وليعلم المتهاون بالصلاة والمستخف بها انه اذا ذهبت صلاته فقد ذهب دينه فعظموا الصلاة
وتمسكوا بها واتقوا الله فيها خاصة وفي اموركم عامة فالصلاة خطرها عظيم وامرها جسيم
وبالصلاة امر الله رسوله اول ما اوحى اليه واصطفاه للرسالة قبل الفرايض كلها وبالصلاة
اوصى النبي صلى الله عليه وسلم امته عند خروجه من الدنيا في اخر وصيته اياهم وجاء الحديث
انها اخر وصية كل نبي لامته وجاء الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يجود بنفسه وانه
كان يقول الصلاة الصلاة الصلاة فالصلاة اول فريضة فرضت عليه وهي اخر ما اوصى به
امته وهي اخر ما يذهب من الاسلام وهي اول ما يسال عنه العبد من عمله يوم القيامة وهي عمود
الاسلام وليس بعد ذهابها دين ولا اسلام وكما تجب حراسة الراس والعين عن الالتفات
الى الجهات كذلك تجب حراسة القلب عن الالتفات الى غير الصلاة واعلم ان اول مخارج الاخلاص
اذا عملت عملا صغيرا او كبيرا فريضة او نافلة سرا او علانية فيجاذبك ان تحب ان لا يعلم بذلك احد
الا الله وعن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا يبلغ العبد حقيقة الايمان حتى لا يحب ان يحمده
احد على العمل لله وقد جاء في بعض الاثار انه قيل الدنيا كلها جهل الا العلم والعلم كله حجة الا
العمل والعمل كله هباء الا الاخلاص والخلاص خطره خطر عظيم ومن كتاب المبتدا عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال من حافظ على الصلوات الخمس فصلاهن في وقتهن غير
مضيع

الى ركبتيه بالسراويل فلا باس عليه وان كان ظاهراً منه ما هو اسفل من البشرة ويرى بالعيون قيل رقة الثوب فلا يعجبني له ان يصلي بالناس على هذا لان الامام ينبغي له ان يكون افضل في امر المامومين في اللباس والعلم وصحة البدن والتقوى واخافهم وان يلحقه الاثم اذا تعمل على ذلك من غير عذر **قلت** له وهل فرق في الثوب الذي يشف او يصف في الصلاة في الليل والنهار **قال** لا فرق في ذلك لان الستر على المصلي واجب في الليل والنهار والله اعلم **مسلة** ومنه وفيمن يصلي مع الامام جماعة وعارضه السهو حتى لم يتنبه الا والامام يقرا السورة ولم يدر هو في وقته ذلك انه قرا الحمد ام لا ما يعجبك **قال** على ما جاء به الاثر ان الماموم اذا انتبه وهو يسمع السورة فشك انه قرا الحمد ام لا **قال** ففي ذلك اختلاف قول عليه لا ان يقرا الحمد حتى يصح عنده انه قراها وقول ليس عليه قراءتها حتى يصح عنده انه لم يقرها ويعجبني ان كان عنده انه يسمع السورة حين انتبه فليس عليه قراءة الحمد حتى يعلم انه لم يقرها والله اعلم **مسلة** ومنه وفيمن يصلي طرف الصف المقدم فخرج الرجل الذي يليه من الصف ومكث هو مقامه الاول وبينه وبين الصف فرجة حتى قضى حداً او ركعة من صلاته ثم رجع ان تتم صلاته على هذا ام لا **قال** ان كان قد علم بخروج صاحبه فقضى حداً ولم يرجع بعد ما خرج صاحبه وكان ذلك من غير عذر فعندي ان صلاته تنتقض والله اعلم **مسلة** ومنه وفي مقيم صلى بصلاة الامام المسافر صلاة العشاء الاخرة وصلاة العصر وفاته ركعة من صلاة الامام كيف يفعل **قال** فيما يعجبني من القول ان يجعل الذي فاته من الركعات اول صلاته والذي ادركه هو اخر صلاته الا انه في ذلك فرق بين العشاء الاخرة والعصر لانه اذا ادرك ركعة من صلاة العشاء الاخرة فحين سلم الامام قام واتى بركعة وقرا فيها الحمد وسورة ثم قام واتى بركعة وقرا فيها الحمد وحدها ثم قعد للتحيات فقرا الى عبده ورسوله ثم قام واتى بركعة بالحمد وحدها ثم قام للوثبة وقعد واتم التحيات وسلم واما صلاة العصر فليس فيها قراءة سورة في الركعات الباقيات وفيه قول غير هذا ان يجعل الذي فاته هو اخر صلاته والله اعلم **مسلة** ومنه وفيمن اكل ثوماً وصلى في المسجد جماعة والناس يتاذون من رايحة الثوم الذي اكله وربما يشتغل بعضهم عن صلاته ايأثم بذلك ام لا **قال** جاء النهي ان ياكل الرجل البصل والثوم فيدخل المسجد الا انه جاء في الاثر اذا اكل منهما او من بعضهما يحتال في تغيير الرايحة ولم يجعلوا ذلك عذراً لترك الجماعة من اجلهما ولا اقوى على تاثيمه اذا لم ينو في ذلك ضرراً للمسلمين وانما اكل ذلك لصلاح اراده لنفسه لانهما ليسا بمحرمين والله اعلم **مسلة** ومنه وفيمن يصلي بالناس جماعة فلما فرغ من القراءة اسر التكبير للركوع ويسبح في ركوعه مرتين او ثلاثا ثم يسبح له بعض الجماعة [illegible] ان يرجع قائما ويكبر جهراً او يركع ثانية ام لا **قال** ليس له ولا عليه ان يرجع قائما الا انهم اختلفوا في ذلك فقول انه يعيدها جهراً وهو راكع وقول ليس عليه اعادتها ويمضي على صلاته وقول يعيدها اذا جاء الى موضعها في الركعة الثانية ان كان بقي عليه شيء من الركعات ان لا اعادة عليه اذا كان منه ذلك على السهو والله اعلم **مسلة** ومنه وفي المصلي بالناس جماعة اذا قرا في صلاته اية الكرسي فقال ولا يحيطون بشيء من علمه ووقف ولم يصل الاستثناء بالقراءة المتقدمة او قرا سبح اسم ربك الاعلى فقال سنقريك فلا تنسى ووقف هنالك اعليه في ذلك نقض صلاته ام لا

بيان عليه

قال

جماعة اتم صلاته وصلاتهم على ذلك تامة قال فيما عندي ان كان الجماعة الذين يصلون خلفه قد اطلعوا
على عذره في وقوفه بين النفي والاستناد بحايل بينه وبين ذلك ولم يمكنه الاستناد من قبله فصلاتهم
عندي تامة وان كانوا لم يطلعوا على عذره فيستتيبوه من ذلك فاذا تاب واتم الشهادة وتوضى وضوءا
غير وضوئه الاول فلهم ان يصلوا وراءه والله اعلم مسلة والامام اذا كان يصلي بالجماعة صلاة القيام
ايجوز لاحد ان يصلي في المسجد وحده صلاة القيام او النوافل وبدل الصلاة لم يعرفها فلا يجوز له
ان يصلي على هذه الصفة الا ان يصلي فرضا او قضاء فرض هو عليه يعرفه واما اذا توجه بدله نافلة
فلا والله اعلم • مسلة الصبحي ومن كان اماما للمسجد وحضر رجل من غير جماعة المسجد وهو اولى
منه بالصلاة لعلم قيل منزلته فانه يقدم الافضل ولا شك انه من المروة والسياسة وان صلى هو
الاول فلا باس وهو امامه وهو اذا اراد امام المسجد هذا الحاضر ان يتقدم بهم وامتنع واحب ان
لا يتقدم هو على امام المسجد فلا يلحقه اثم ولا تقصير والله اعلم • مسلة الرملي وفي المأموم
اذا كبر تكبيرة الاحرام واستعاذ وبسمل ثم ركع الامام وركع معه وقضى صلاته اعليه ان اراد ان
ياتي بما فاته من القراءة ان يعيد البسملة ام يجزيه البسملة التي قالها بعد تكبيرة الاحرام قال اما على
قول من يقول ان البسملة من الحمد وهو المعمول به عندنا فليس له ان يقولها ثانية عند الوثبة والله
اعلم • مسلة ومنه والامام اذا كان عليه القعود فقام بتكبيرة فسبح له فقعد بلا
تكبيرة متعمدا او ناسيا او جاهلا اتفسد صلاته وصلاة الجماعة ام لا قال اما على الناسي
فلا يعجبني في ذلك فساد واما المتعمد ففي ذلك اختلاف قول ليس عليه هو ان يكبر اذا اراد القعود
ويقعد بلا تكبيرة وارجو ان قول لا يلزمه ان يكبر فعلى هذا القول يختلف في نقض صلاته اذا
تعمد على تركها والجاهل فيه اختلاف بعض ينزله بمنزلة الناسي وبعض ينزله بمنزلة المتعمد والله
اعلم • مسلة ابن عبيدان والامام اذا كان عليه القيام فقعد فالماموم يكون بين
القيام والقعود الا ان يقوم الامام وكذلك اذا كان عليه القعود فقام فان المأموم يكون
بين القعود والامام القيام واما اذا قام المأموم على السهو قبل الامام ففي قول يقف على حالته
الى ان يقوم الامام وقول يفعل الحال يقوم الامام ثم يتبعه وكذلك في القعود على هذا الوجه
واما اذا كان الامام عليه القضا القعود فقام او القيام فقعد فانه يقوم ويقعد بتكبيرة لان
التكبيرة الاولى التي كبرها في غير موضعها والله اعلم مسلة ومن كان عليه القيام فقعد فانه
يقوم بتكبيرة واما ان كان عليه القعود فقام فانه يكبر اذا صار في حد القعود لان تلك التكبيرة
صارت في غير موضعها والله اعلم مسلة الشيخ محمد بن عبدالله بن مداد واذا كان الامام يلحن
في الصلاة فصلاته بمن هو مثله جايزة وبمن هو اعلم منه فلا تجوز والله اعلم • مسلة
ومنه واذا انقطع ثلاثة فصلاتهم تامة كانوا في الصف الاول او الثاني وان انقطع اثنان
فان كانا في الاول ففي صلاتهما اختلاف قول تامة وقول منتقضة وان كانا في الصف الثاني
فصلاتهما تامة والله اعلم مسلة ومنه وقال انه لا يعجبني ان يكون الصبي وسط الصف

نقض على من خلفه اذا كان في طرف الصف ولو كان خلفه الا واحد واما اذا كان جنبا او ثوبه نجسا وكان
في الستر ففي نقض صلاة الجماعة اختلاف والله اعلم مسألة ومنه واذا كان احد يصلي مع الامام
وصار الامام يقرأ السورة فلم يدر المأموم انه قرأ الحمد ام لا قال قول يقرأ الحمد وقت ما شك وذلك في
وقت الامام يقرأ السورة. وقول لا يقرأ الحمد ولا يرجع الى الشك الا ان يستيقن انه لم يقرأها والله اعلم
مسألة ومنه واذا اخذ احد قفوة الامام كلها وكان بدنه نجسا او ثيابه او شيء منها ولم تمس
النجاسة الذي عن يمينه او شماله كيف تكون صلاتهم قال اذا اخذ قفوة الامام كلها ففي ذلك
اختلاف واكثر القول ان صلاتهم فاسدة واما اذا كان طرف الصف وكان هو بقفوة رجل في آخر
الصف ولم يمسه بنجاسة فصلاته تامة والله اعلم مسألة ومنه وسألته اذا انتقضت
صلاة رجل وخرج وكان خروجه هو والجماعة في الركوع ان يسدوا الفرجة وهم في الركوع قال نعم ان
امكنهم ذلك قلت وان لم يسدوها الى ان صاروا وقوفا قال لا نقض عليهم قلت وان كانوا في التحيات
ايسدوا الفرجة وهم في التحيات قال نعم ان امكنهم ذلك وان لم يمكنهم الى ان صاروا وقوفا فلا نقض
عليهم قلت وان زحفوا ليسدوا الفرجة ايجوز لهم ان يضعوا ايديهم فوق الارض ويتكئوا عليها
ام لا قال اذا لم يقدروا ان يسدوا الفرجة الا بذلك فذلك جائز وان تركوا الفرجة الى ان صاروا
وقوفا فذلك جائز والله اعلم مسألة ومنه وفيمن صلى الفريضة وحضر عنده رجل لم يصل تلك
الفريضة ايجوز ان يصلي الذي لم يصل هو والرجل والذي صلى تلك الفريضة ويكون الذي لم
يصل هو الامام قال في ذلك اختلاف قول جائز وقول لا يجوز والله اعلم مسألة الشيخ
جاعد بن خميس فيمن عرف من نفسه في قيام شهر رمضان اذا صلى مع الجماعة مأموما لم يجد
من نفسه نشاطا ولا من قلبه اقبالا بل يلحقه كسل وربما يغلبه النوم بسبب ذلك حتى لا
يكاد ان يعقل اكثر صلاته وخاصة اذا كان الامام مبطئا وان صلى وحده منفردا كان في سلامة
من ذلك بل كانت نفسه انشط وارغب وقلبه احضر فما الاولى عندك لهذا واي الحالين افضل له
ان يصلي مع الجماعة على ما عرفه من حاله معهم ام يكون الافضل له في هذا الموضع الانفراد لحال
انبساط نفسه وعقله فيه لصلاته ام يكون فضل الجماعة مع عدم عقله لصلاته للاسباب
العارضة وفضل عقله لصلاته في الانفراد متساويين ويكون مخيرا في ذلك بين الانفراد
والجماعة على هذا الحال كان ذلك في الفرائض والنوافل ام بينهما فرق قال الله اعلم بافضلهما
في قيام شهر رمضان وما اشبهه وارجو على هذا امره ان تكون صلاته وحده افضل و
ليس الفرائض كذلك مع القدرة عليها في الجماعة والله اعلم مسألة سالم بن خميس
المحليوي واذا تم الصف لصلاة الجماعة وبقي اناس ايجب ان يكون قيامهم موقفا
الصف الاول يكونون عما يلي قفوة الامام ام في الجانب اليمين واذا اصفوا عما يلي الامام
من الجانب الايمن ولم يأخذوا من قفوة الامام شيئا اتتم صلاتهم ام لا قال فيما عندي
اولى ان يكونوا خلف الصف قفا الامام وان فعلوا ما ذكرت فعندي ان صلاتهم تامة.

الاثر قلت فان كبر له رجل او امراة لبس هما على وضوء ايجوز ذلك ام لا قال نعم جايز ذلك قلت فان نقصوا
من التكبير واحدة او اثنتين او زادوا تعمدا او خطاء او نسيانا ما يلزم المريض اذا صح نقض او بدل ام لا قال اذا
نقصوا من الخمس تكبيرات لكل صلاة وهو يعقل الصلاة فعليه البدل اذا صح وعقل وان زاد فلا بدل عليه
لانه حين ما يفرغ من الخمس تكبيرات فقد تمت صلاته ولا تضره الزيادة قلت متى يسع المريض ويسع من
يقوم عليه ترك الصلاة وهو في اي حالة يستحق العذر عنها قال اذا لم يعقل وغاب عقله فذلك من العذر واما
ما عقل من امر الصلاة فعليه القيام بها بما قدر واي حال من صلاة او تكبير حتى لا يعقل من الصلاة والله اعلم
مسئلة وقيل تصلى الجمعة خلف البار والفاجر في المصر وغير المصر وحجة صاحب القول ان الامر ورد من
الله ورسوله والامصار انما مصرها عمر رضي الله عنه للدواوين قال غيره قد كان امام المسلمين ناصر
بن مرشد رحمه الله امرني ان امنع اهل الصير من صلاة الجمعة وانا والي عليها وذلك بمحضر الشيخ خميس بن سعيد
رحمه الله فقال الشيخ احمد خميس لا تمنعهم ولا تضيق عليك التغاضي عنهم ما لم يدعوا احدا الى الدخول في
مذهبهم وذلك ان اهل الصير يومئذ مذهبهم خلاف الاباضية والله اعلم مسئلة عن الشيخ ناصر
بن خميس رحمه الله ومن قام لصلاة الفجر في وقت يمكنه قضاء السنة والفريضة قبل طلوع قرن من
الشمس واجب هو ان يصلي الفريضة ويؤخر السنة الى طلوع الشمس له ذلك ام لا قال ليس له ذلك
قلت وان اخر السنة فلما قضى الفريضة راى انه يدرك السنة قبل طلوع قرن من الشمس وصلى ذلك
الوقت ولم يؤخرها الى طلوع الشمس هل تتم صلاته قال تتم على قول ويخرج الانعام بهذا والله اعلم
مسئلة الرملي وهل يجوز سجود سجدة القرآن عند انتصاف النهار وعند غروب قرن من الشمس
قال على قول من لا يجعلها صلاة فكل ذلك جايز ويسجدها في طريق او غيره ومن يجعلها صلاة تامة لا يجوز الا
بطهارة كاملة في الاوقات التي يجوز فيها الصلاة وقال الشيخ ناصر بن خميس انا نقف عن سجودها في هذين
الوقتين ونسجدها الى القبلة من غير مخالفة لمن قال بغيره قال المؤلف يعجبني ان يسجدها القاري حيث
كان وجهه بلا ان ينحرف الى القبلة لانها ليست بمنزلة الصلاة وانما هي ذكر الله تعالى والله اعلم مسئلة
قلت
في تجديد النية لصلاة النذر والنوافل وقيام شهر رمضان قال كله جايز تجديدها وتركه مسئلة
ويجدد لما بقي من الركعات ام ركعتين قال يجدد ركعتين قلت يقول اصلي سنة قيام شهر رمضان
ام السنة قيام قال كله يجوز واعجب الصبحي بالاضافة وترك التعريف قلت يقول كذا وكذا ركعة
ترويحة وسحرا ام يقدم ترويحة اربع ركعات قال كله جايز واعجب الغافري تقديم ذكر ركعات
ثم يقول ترويحة وسحرا والله اعلم مسئلة ابو سعيد وهل يجوز لاحد ان يصلي الفريضة في
المسجد والامام يصلي النفل او قيام شهر رمضان قال جايز له ذلك لان النفل يفسد النفل
ولا يفسد الفرض ولا الفرض يفسد النفل والفرض والله اعلم مسئلة قال الفضل فيمن ياتي
المسجد والناس يصلون لصلاة الفجر او قيام شهر رمضان ان له ان يصلي العتمة وله ان يوتر
خلفهم ولا باس عليه اذا كان لصلاته غير صلاتهم وان يصلي خلفهم نافلة وهم يصلون القيام
والوتر فيه اختلاف قول يقطع كالفريضة وقول كالنافلة والله اعلم مسئلة سالت ابا

معاوية

ومسئلة وفي الذين يصلون الجمعة في بندر مسكد من اهل السنة ايمنعون وان خالفوا يحبسون فنعم يمنعون ولا يجوز ان يتركوا يظهرون دينهم وان خالفوا حبسهم المسلمين جاز حبسهم والله اعلم

معاوية عمن قرا السجدة وهو ناس لها ايعود يقراها ويسجد قال نعم وان سجد من غير قراءة ثانية اجزاه
قلت فان سمعها من قراءة رجل ولم ينصت اليها الا انه قد فهمها وهو لا يريد ذلك وهو يمشي او جالس
او يصلي نافلة او فريضة قال من سمعها ولم ينصت اليها فلا سجود عليه قلت فمن يقرا ومر على
السجدة فيريد ان يعدوها اله ذلك قال احب ان يقراها ويسجد وان تعداها ولم يسجد فلا باس
قلت فمن يتعلم السورة وفيها السجدة قال عليه ان يسجد اول ما يقراها مرة واحدة قلت فان
قراها بالغداة ثم اتم بالعشاء قال يسجد بالعشاء اول ما يقراها وكذلك بالغداة اول مرة الا
ان يترك ذلك ويذهب في صنعته او حديث القوم ويترك ما فيه من التعليم فيعود يسجد وكذلك
السامع عليه ان يسجد اول مرة ولو سمعه من اراد كما على القاري قلت فان قرا السجدة
ثم قرا في مجلسه من سورة اخرى اعليه ان يسجد قال نعم وكذلك من سمعه قلت فان قراها
وهو على فراش قال ان كان من نبات الارض فليسجد عليه وان كان من صوف او شعر كشفه
وسجد قال قلت فان قراها في الصلاة مرة ولم يفطن انه قرا السجدة قال لا ينقض
عليه وعليه سجدتا الوهم قلت فان ذكرها بعد ان صار في ركعة ثانية انه قراها ايسجد ام حتى
يقضي صلاته قال لا يسجدها الا اذا ذكرها في موضعها واما اذا جاوزها ثم ذكر وهو في الصلاة
فلا يسجدها حتى يسلم ثم يسجدها ثم يسجد سجدتي الوهم بعدها قلت له فان سجد الذين
خلفه اذ سمعوه وهو قراها وهو ناس قال ان سجدوا انتقضت صلاتهم واحب ان يتبعوه
وقوله مقبول اذا قال انما ترك سجودها ناسيا او جاهلا ولو كان غير ثقة والله اعلم مسئلة قال
ابو سعيد يخرج في قول اصحابنا انه لا تجب السجدة الا لمن قصد الاصغاء اليها والاستماع لها
وقول ان كل من سمعها ولو لم يقصد بالاصغاء والانصات اليها فعليه السجود حتى قيل من كان في
مجلس فقرئت فيه السجدة فسجد الناس فعليه ان يسجد لسجودهم وقول ليس عليه ان
يسجد لمن لا يكون اماما مثل المراة والصبي يقرءان السجدة ولكن يقرا السجدة هو ويسجد وقول
عليه السجود لقراءة جميع من سمعها منه من رجل او امراة او صبي والله اعلم مسئلة ومنه وسألت
عن رجل في الصلاة يسمع السجدة من قارئ فمر هو بالسجدة حين ما سمع السجدة الاخرى من
قراءة غيره فسجد في حين سجود القاري هل عليه ان يسجد اذا سلم لقراءة السجدة التي سمعها
قال عليه ذلك ولا يجزي عنه سجوده لقراءته لنفسه ولو كان في هذه السورة التي كان القاري
فيها فمرا جميعا بالسجدة في وقت واحد فقرا الاخر والمصلي فسجد المصلي هل عليه ان يسجد
اذا سلم ان يسجد لاستماعه تلك السجدة من قراءة غيره قال يعجبني اذا كان في وقت واحد
ان يجزيه ذلك لانه قد سجد للقراءة والاستماع قلت فان قرا المصلي تلك التي سمعها
من القاري في الصلاة وسجد قبل ان يقراها القاري او بعده هل عليه ان يسجد اذا سلم
لاستماعه اياها من قراءة غيره قال هكذا يعجبني الا ان ينوي لاستماعه ولقراءته في الصلاة
وسجد لذلك كله بالنية سجدة فارجوا ان يجزيه ولا يعجبني له ذلك الا ان يكون في بابه قلته

فينبغي ان يكون له ذلك والله اعلم مسألة ومنه واذا سمع السجدة وهو في الصلاة فلا يسجد
وذلك في الاتفاق في الفريضة والسنن اللازمة وان سجد فعليه الاعادة ومعي ان وافق سجود
للصلاة لاستماع السجدة فسجد للفريضة ان ذلك يجزيه في بعض القول لانه قد سجد عند
استماعها واما من سمعها من غيره وهو في الصلاة فلا ارى ان يسجد في الصلاة والله اعلم مسألة
سالت ابا معاوية عمن قرا السجدة ولم يسجد متعمدا أيكفر بذلك قال لا لانها ليست من السنن
الواجبة التي تركها مكفر الا ان يكون ديانة وردا لما جاء عنه عليه السلام فانه يكفر كفرا غير
شرك قلت فان استمع اليها وهو راكب قال يومي على الدابة قلت فان استمع اليها وهو
مار في الطريق قال يسجد في الطريق والله اعلم مسألة ومن قرا السجدة في صلاة
الفريضة فلم يسجدها ناسيا او متعمدا افسدت صلاته وهي بمنزلة حد من حدود الصلاة وقول
ان تركها عامدا افسدت صلاته وان تركها ناسيا لم تفسد نسيانا ويسجد للوهم وقول لا وهم
عليه والامام والمؤتم في ترك السجود والرجال والنساء في ذلك سواء قلت فاذا قراها الامام في
الصلاة فسمعها بعض من يصلي خلفه وبعضهم لم يسمعها قال على جميع المؤتمين ان يسجدوها
تبعا للامام فان لم يفعلوا ففي نقض صلاتهم اختلاف والله اعلم مسألة ومن اوتر بثلاث
ركعات ان شاء وصل وان شاء فصل ومعنى الفصل يسلم تمام الركعتين ثم ياتي بالثالثة
والوصل بغير تسليم عندي اصح لان التسليم احلال ومن ادرك الركعة الاخرة من الوتر فلا يجزيه
لا تصلاته صلاة الامام والله اعلم مسألة ومن احرم للوتر وقد عقد نيته بركعة
ثم بدا له ان يكونها ثلاث ركعات فلا باس عليه وان احرم وقد اعتقد ثلاثا فاراد ان يحولها
الى واحدة فلا احب له ذلك والله اعلم مسألة ومن نسي فصلى الوتر قبل العتمة فعليه اعادته
ان كان فعل ذلك قبل نصف الليل قبل ان يفوت وقت العتمة وان كان بعد فواتها بعد نصف
الليل ففي اعادته اختلاف لان العتمة صارت عليه بدلا والله اعلم مسألة الشيخ محمد
بن محبوب ومن صلى ركعتي الفجر قبل طلوع الفجر اجزأ به ويذكرها حاضرتين ام لا قال اذا
صلاهما بعد نصف الليل ولم ينم ولم يوتر ولم يجامع فجائز على قول ويذكرهما حاضرتين
وان نام او جامع او اوتر اعاد وكذلك خروج المني في يقظة او منام واما ان انتقض وضوءه
بحدث بول او غائط او غيره من كذب او غيبة مسلم او قذف محصن او غير ذلك فلا اعادة
عليه واما ان صلاهما بعد طلوع الفجر فلا اعادة عليه ولو نعس بعدهما قبل صلاة الفجر
وقيل يعيدهما اذا نعس او جامع بعدهما والمغير هما من الاحداث فلا اعادة عليه او نعس
عليه او اصابته الجنابة وهو غير ناعس مضطجعا والله اعلم مسألة ابو الحواري ومن المصلي
اذا ركع ركعتي الفجر هل يجوز له ان يقطع بينهما وبين الفريضة بشيء من الدعاء او قراءة
او صلاة قال ان كان ركعهما بعد طلوع الفجر فصلاة الفريضة اولى من غيرهما من التطوع
وان كان صلى الركعتين قبل طلوع الفجر جاز له جميع ما ذكرت من القراءة والدعاء

يقدر يحفظ وضوءه من قبل تبع البول او غيره ويمكنه حمل الماء الى ذلك الموضع وان يتوضى هناك ويصلي
في الحال هل يلزمه فعل ذلك **قال** نعم **قلت** ومن لم يمكنه القعود بعد صلاة العيد لاستماع الخطبة ويمكنه
الصلاة وحدها هل عليه الصلاة ام لا **قال** كله جايز وقد قيل الخطبة من شروطها فان ترك الصلاة لاجل
ترك الخطبة فيسعه وان صلى وترك استماعها للعذر له ثوابها **قلت** وهل يوم الناس في صلاة العيد
من لم يمكنه قراءة الخطبة او استماعها **قال** ان كان منذ عيره اولى على صفتك هذه لان الخطبة من شروطها
ولا تتم الا بها **قلت** وان جاز له جميع ذلك اعليه ان يخطب بعد الصلاة ولو بقل هو الله احد على قول من
قال انها كافية ام يصلي ويذهب وتكفي خطبة جماعته **قال** يخطب بقراءة قل هو الله احد وانها
تقوم مقام الخطبة وعليه ذلك **قلت** وان خطب هو بهم قدر الكفاية هل لهم ان يخطبوا بعد ذلك
بالخطبة الطويلة ام يدخل عليهم معنى الكراهية **قال** كله جايز والله اعلم **مسلة** ومن سهى في
صلاته ثم انصرف عنها ونسي ان يسجد سجدتي الوهم فليس عليه بعد ذلك سجود وقول اذا نسي
ان يسجد وانتظر حتى يسجد على اثر فريضة اخرى فان كانت نافلة فعلى اثر نافلة ولو بعد شهرين
وقول من قال انه يسجد متى ذكر احب الينا والله اعلم **مسلة** قال ابو قحطان من جمع الصلاة فوهم في
الاولى منهما فلا يسجد سجدتي الوهم حتى يقضي الصلاة الثانية وكل من نسي ما يقال له في حد من حدود
الصلاة فقال به في الحد الاخر او كان عليه القعود فقام او القيام فقعد او الركوع فسجد او السجود
فركع او نسي فسلم قبل تمام الصلاة ففي كل هذا يرجع الى حاله فاذا سلم سجد سجدتي الوهم يسبح فيهما
بما يسبح في سجود الصلاة وليس عليه تسليم فيهما على قول (قال المؤلف) **مسلة** وقول يسلم لهما كتسليم
الصلاة وقول يسلم على النبي صلى الله عليه ويجزيه ذلك والله اعلم **مسلة** وسجدتا السهو لازمتان
لمن سهى في صلاته فاذا سهى المصلي في صلاته وقضى صلاته وسلم سجد بعد ذلك سجدتين بدلا لما قد
وهم في صلاته كان وهمه في اولها او وسطها او اخرها كل ذلك سواء وعليه هاتان السجدتان وهو ما دام
في مجلسه ولو ادبر بالقبلة او تكلم بشيء من الكلام فله ان يسجدهما لانهما خارجتان من الصلاة وسميتا
المرغمتان للشيطان المصلحتان للصلاة فاذا سجدتا على ما يوم ساءه ذلك الشيطان وقيل انه يعفر
على راسه التراب ويقول امر بذلك كما امرت (قال المؤلف) **مسلة** المعنى في ذلك انه امر بذلك فاطاع فله الثواب
وامرت بذلك فعصيت فعلي العقاب والله اعلم **مسلة** والصلاة في السفينة ليس كغيرها لان
اهلها ليس عليهم صفوف ولو ان امراة كانت بين رجلين وصلوا كلهم جماعة بصلاة الامام في السفينة
فلا باس ولو كان الامام عن يمين الرجل والرجل عن يمين المراة فلا باس بذلك ما لم يمسوا جسدها في
الصلاة من فوق الثياب ولو مسوا الثياب ما رايت عليهم باسا فان كان ذو ذي محرم فلا نقض عليهم ولا
عليها وغير ذي محرم ينقضوا هو وهم اذا كان نفسهم لها من تحت الثياب عمدا وان كان خطا او من فوق
الثياب فلا نقض عليهم والله اعلم **مسلة** واذا اجرى اصحاب السفينة الى القبلة ثم تحولت بهم
على صلاتهم لا يتحولون وان اراد واحد ان يدخل معهم في الصلاة وقد تحولت فلا يدخل معهم وهم مدبرون
بالقبلة الا ان ترجع فيكونوا مقبلين ثم يدخل معهم ويجوز ان يصلوا في السفينة جماعة بعد جماعة

واما ان

وان كان يصلي قوم في صدر المركب ويصلوا آخرون في موخره جماعة كلهم في ساعة واحدة يسمع هولاء قراءة
هولاء وتكبيرهم فلا يفعلوا ذلك قال غيره وقد قيل جايز وكذلك للواحد ان يصلي وحده وهم يصلون فان
صلى رجل وحده او جماعة ثم دارت فصاروا مقبلين الى غير القبلة فليصلوا حيث كانوا وان لم يتحولون
فانه يجوز فعليه النقض وقيل الحاله ان يلتفت الى القبلة ويتم صلاته فان وقف حتى رجعت الى القبلة
فانه يعيد الى ان تدور قبل ان يحرموا فلا يحرموا الا الى القبلة فان حولوا وجوههم اذا دارت فقول ان عليهم
النقض والله اعلم مسألة الشيخ محمد بن عبد الله بن مداد في صلاة القيام في شهر رمضان بعد صلاة
المغرب وقبل صلاة العتمة لا تجوز للمقيم قال المؤلف ويجوز للمسافر ان يصلي التراويح في وقت المغرب
بعد الجمع ويوخر الوتر الى وجوب وقته وان صلاه في ذلك الوقت فلا يبعد من الصواب لانه قد صلى
العتمة ووقته هو ذلك والله اعلم مسألة الذهلي والمصلي في السفينة اذا احرم الى القبلة
للصلاة الاولى ثم دارت اعليه ان يحرم الى القبلة للصلاة الثانية قال قول عليه اذا تم الاولى
ان يحرم الى القبلة لانهما صلاتان وقول لا يلزمه الاستدارة الى القبلة اذا كان احرامه الى القبلة
وهما صلاة واحدة والله اعلم مسألة ابن عبيدان ومن صلى الوتر ثلاثا في وقتها ولزمه بدلها لسبب
لم يصلها قال ان يبدلها ثلاثا وان صلاها واحدة فلا يخرج من اقوال المسلمين والله اعلم مسألة
الشيخ ناصر بن سليمان وجايز للمقيم ان يصلي السنة والنافلة عند قيام الامام المسافر للصلاة
الثانية في الصحراء اذ يكون هذا المصلي في طرف الصف او يخرج من الصف عنهم ويتاخر حتى يصلي
السنة والنافلة ولا باس عليه في صلاته وانما قد قيل انه لا تجوز الصلاة الا بصلاة الامام في المسجد
وقيل في المسجد الصغير وقيل انه تجوز صلاة المصلي ولا تقطعها صلاة الامام كما قال الشيخ
هاشم بن غيلان ان الصلاة يصليها ان القلب ويقطعها فجوز له والله اعلم مسألة عن الشيخ
ناصر بن خميس وهل يجوز للاحد ان يصلي الركعتين الاخيرتين من التروحة مع الامام اذا لم يدرك
الاولتين قال جايز قلت وهل يجوز للاحد ان يصلي الوتر جماعة اذا لم يكن صلى مع الجماعة شيئا من التراويح
قال لا يعجبني ذلك والله اعلم مسألة ومنه وهل للاحد ان يصلي ركعتي الفجر في المسجد والامام يصلي
بالجماعة الفريضة اذا رجى ان يدرك شيئا من صلاة الفريضة مع الامام قال يجوز في المسجد
الكبير وقول يجوز ايضا بالمسجد الصغير لفضل الجماعة اذا رجى ان يدرك شيئا من الفريضة والله
اعلم مسألة ابن عبيدان وهل يجوز للاحد ان يصلي وحده سنة او الوتر او النوافل
في المسجد قدام الجماعة وهم يصلون قال جايز على قول والله اعلم مسألة وهل يجوز ان يصلي
في الجبان الطام بعد الامام قال ورد فيه الاختلاف والله اعلم مسألة ومن قرا القران
والخطيب يخطب يوم الجمعة ايفسد عليه قال كل شي من ذكر الله لا يفسد عليه قلت فان
قرا كتابا فيه كلام غير ذكر الله قال ان قرا في نفسه لم يفسد عليه وان افصح بالقراءة افسد
عليه والله اعلم مسألة ومن عناه شي في ثوبه او بدنه مما يخاف ان يفسد عليه صلاته
فسال رجلا فافتاه فلا باس لان هذا من امر الصلاة فان ساله بغير ذلك فلا يجيبه الا بالا بما

والله اعلم مسئلة ومن فسدت عليه صلاة الجمعة حيث تكون ركعتين وهو مقيم قيل يبدلها اربع ركعات
صلاة نفسه في الوقت وبعد انقضاء الوقت هذا في يوم الجمعة خاصة لانه انما يبدل صلاة نفسه ليس صلاة
الامام وقيل يبدلها في الوقت باربع ركعات وبعد الوقت صلاة الامام ركعتين وقيل ان كان النقض
قبل الامام ابدلها صلاة نفسه وان كان النقض من قبله ابدلها صلاة الامام والله اعلم مسئلة واذا
فسدت صلاة الامام بحدث وقدم رجلا لم يحضر المسجد في حال الخطبة او قدم بغير حدث وكان
حاضرا فصغى اليها ولم يسمعها وصلى فصلاتهم تامة في الوجهين والله اعلم مسئلة وصلاة
العيد هي من سنن الاسلام اجمع فقهاء المسلمين على وجوبها ولا يجوز التخلف عنها الا من عذر في الامصار
والقرى والجماعة ويكفي البعض فيها عن البعض وقوله تعالى قد افلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى نزلت في
صدقة الفطر وصلاة العيد وكذلك قوله فصل لربك وانحر مسئلة وهل يجوز ان يصلي كل حي في موضعهم
قال معي اذا كان امام عدل في البلد او والحجر قبله وكانت الارض في يد اهل العدل فالصلاة لهم حيث كانوا
واما اذا كان من الجبابرة او ممن لا يجمع على الصلاة خلفه فللناس الخيار ان شاؤا صلوا معه ما لم يزد او ينقص
في صلاتهم وان شاؤا صلوا كل حي في موضعهم او مسجدهم والله اعلم مسئلة ويستحب ان تصلى صلاة
العيد في ربع النهار الاول بعد طلوع الشمس ولا يؤخرها بعد ربع النهار فان افضلها في الربع الاول وان
اخرها ما لم ينتصف النهار فلا باس فاذا عرض عذر او شغل عن صلاة العيد حتى زالت الشمس انه لا صلاة
بعد زوال الشمس كما لا جمعة بعد انقضاء وقت الظهر مسئلة واذا لم يصح خبر العيد الا بعد الزوال
قول ينتظرون الى الغد وقول يخرجون ما لم يصلوا العصر وقول يخرجون ما لم تغب الشمس وقول يخرجون ولو
في الليل وقول لا صلاة بعد زوال الشمس والله اعلم مسئلة ومن ادرك من صلاة العيد ركعة فاذا سلم
الامام فيكبر التكبير الذي كبره الامام في نفسه ثم يقرا الفاتحة وسورة ويركع ويسجد ويقضي صلاته
كما صلى الامام وان لم يحسن التكبير فقام فصلى ركعة فلا باس عليه ويجزيه والله اعلم مسئلة ومن صلى
خلف الصف يوم العيد ولم يسمع تكبير الامام فانه يوجه ثم يقف حتى يرى الناس قد ركعوا ثم يكبر
فيركع معهم فاذا سجدوا وقاموا في الركعة الثانية فليقرا الفاتحة ثم يقف بقدر ما يرى ان الامام قرا
سورة ثم يكبر خمسا فاذا رأى الناس قد ركعوا فليركع معهم فاذا استوى من الركوع فليكبر ثلاثا فاذا
سلم الناس ورأى الناس قد قاموا فليقم يبدلها فانه من الصلاة ويبدا بالتكبير ثم الفاتحة وسورة و
يفعل والله اعلم مسئلة وعن رجل يدرك الامام وهو في الركعة الاخرة من صلاة الفجر ولم يكن
هو صلى الركعتين ما اولى به ان يصلي مع الامام ما ادرك ويبدلها فانه ام يقف حتى يفرغ الامام ثم يبتدي
الصلاة كلها قال اولى به وافضل له الدخول في صلاة الجماعة ولو ادرك منها حدا واحدا ويبدل ما
فاته وينتظر بالركعتين الى طلوع الشمس مسئلة قلت وان صلى مع الامام فلما قضى الركعتين مضى في
حاجته حتى اذا طهر صلى الركعتين يجوز له ذلك ام الواجب عليه ان ينتظر مكانه حتى تطلع الشمس
ويصلي قال فالانتظار مكانه فضيلة والتصرف في معانيه مباح له وربما كان التصرف افضل
من القعود اذا كان ذلك في لازم او حال ضرورة اليه والله اعلم مسئلة والمصلي اذا قرا السجدة

فنسي

فنسي ان يسجد ثم ذكر وهو في تلك الصلاة فقول يسجدها حيث ذكرها وقول يوخرها اذا جاوزها
ناسيا والله اعلم مسلة واذا عقد المصلي سنة الضحى او طاعة او نذرا او نافلة وصلى ركعتين
الى عبده ورسوله وسلم القول عند تكبيرة الاحرام او ودى ركعتين ام اربع او ما بقي عليه فانه يقول
اصلي ركعتين الى ان يتم ما عقد ويكون هكذا بين كل ركعتين وكذلك صلاة النذر ولو كان ستا او ركعة
وفي النوافل ولو لم يعقد ولم ينو كذا وكذا ركعة فجايز ويجزيه ذلك ان يصلي ما اراد عن ابن عبيدان والله اعلم
مسيلة وقيل يجزي في التطوع توجيه واحد في اول اليوم ثم ما دام في مقامه ولم يتكلم بغير ذكر الله
والدعاء ولم يدبر القبلة ويسلم بين كل ركعتين وقيل ليس التسليم بلازم فكلما استوى قايما كبر
للاحرام وصلى ما شاء والله اعلم مسيلة ومن صلى نافلة بثوب نجس لم يعلم به ثم علم بعد ذلك فلا بدل
عليه ومن حج نافلة ثم فسد حجه فعليه البدل للحج باتفاق والله اعلم مسيلة سيل محبوب عن
الصلاة ايها افضل قال ان كان تطويل القراءة اخف عليك فهو افضل وان كان كثرة الركوع
والسجود اخف فهو افضل وان كان كثرة الدعاء والتضرع في القعود اخف فهو افضل وقيل ان القلوب
تحيى وتموت فان كانت فطالبوها باداء الفرايض واذا حييت فاغتنموا منها الوسايل والله اعلم
مسيلة ابو سعيد وهل تجوز صلاة النافلة على الراحلة في السفر وغير السفر قياما وقعودا
من غير عذر ولا علة قال نعم تجوز ذلك في طويل السفر وقصيره وقريبه وبعيده ويجوز ان يصلي
النفل كيف شاء ولو قدر على حالة افضل كان قايما او قاعدا او محتبيا او ماشيا او راكبا او متربعا
ويحرم الى الكعبة العظمة لانه يقع مواقع الذكر فحيث ما ذكر وعلى اي حالة ذكر الله فهو مباح والافضل
افضل والله اعلم مسلة ومنه يخرج الاتفاق انه لا تجوز صلاة التطوع ولا ما يشبهها
بعد صلاة الفجر الا ان تطلع الشمس ولا بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس واجازوا في هذين
الوقتين بدل اللوازم كلها وصلاة الواجب مثل صلاة الجنازة واما ما يخرج على معنى التطوع
فلا يجوز وقيل لا يجوز بدل ركعتي الفجر في هذا الوقت حتى تطلع الشمس واما اذا طلع قرن
الشمس او غرب فحتى يستوي طلوعها او غروبها ونصف النهار في الحر الشديد ولا تجوز
صلاة نافلة ولا جنازة ولا بدل فريضة في هذه الاوقات وقيل الا يوم الجمعة والله اعلم مسلة
ومنه وهل تجوز صلاة النافلة بعد الوتر قال لا اعلم منع صلاة النافلة بمعنى الوتر قبل النوم
ولا بعد النوم وقال محمد بن عبد الله لا يجوز ان تصلى النوافل بعد صلاة الوتر حتى ينام او ينتصف
الليل ويصلي النوافل قبل الوتر وقال محمد بن احمد والتطوع بعد الوتر لا يستحب الا بعد نومه
او يمضي من الليل ثلث فهذا الذي عليه العمل وفيه اختلاف قال المولف قول من اباح الصلاة بعد
الوتر بغير نومة بعده فهو قوي وقول من حجر ذلك لا اراه ولم يتبين لي حجة تمنع من ذلك ولا علة والله اعلم
مسيلة عن الشيخ ناصر بن خميس في بدل ركعتي الفجر والمغرب اختلاف واحب ان يبدل وفي
ركعتي العتمة والظهر اختلاف واحب ان لا يبدل ويجوز ان يفرق بين الفريضة والسنة في
البدل يصلي الفريضة اليوم والسنة الغد والله اعلم قلت واذا غابت الشمس كاسفة

او القمر خاسفا ولم يصل ايصلي بعد غروبهما قال الشيخ صالح بن وضاح ولم يصل لكسوف الشمس
حتى غابت كاسفة فلا يصلي بعد ذلك وأما القمر ان خسف وغاب قبل طلوع الفجر فانه يصلي بلا
اختلاف وان غاب بعد طلوع الفجر قبل طلوع الشمس ففيه اختلاف وان خسف وغاب بعد طلوع
الشمس فلا يصلي وأما اذا كسفت الشمس بعد صلاة العصر وخسف القمر بعد صلاة الفجر ففي
ابن عبيدة تجايز الصلاة والاذان في هذين الوقتين والله اعلم مسئلة قال الشيخ صالح
بن وضاح ان صلاة خسوف القمر تصلي جماعة وكسوف الشمس فرادى ركعتين يطول فيهما القراءة
قائما او قاعدا ولا يصليان عند طلوع الشمس وعند غروبها واستوائها في كبد السماء في وقت
الحر وأما بعد صلاة الصبح الى طلوع الشمس وبعد صلاة العصر الى غروب الشمس فيكره فيهما
صلاة التطوع ولا يكره فيهما ما له سنة كصلاة الكسوف وصلاة الجنازة والتلاوة وقضاء
الفائتة وبدل المنتقضة وصلاة العيد اذا صح الهلال بعد العصر فعلى هذا يصلي كسوف الشمس بعد
العصر فرادى لا جماعة في اكثر القول ولا حجة لمن حجر ذلك والله اعلم مسئلة ومن دخل في صلاة
تطوع او صوم ثم افطر او قطع صلاته ففي البدل عليه اختلاف وقيل يجزيه قراءة الحمد في صلاة
التطوع وقيل لا يجزي الا سورة بعدها والله اعلم مسئلة وصلاة النافلة قبل صلاة العصر
وقد حضر وقتها قول يكره وقول يؤمر به وقول لا يؤمر به وتركه اولى وأما بعد الفجر قبل صلاة
الفجر فيستحب ان لا يصلي الا ركعتين وان ذكر الله اولى ويترك الصلاة الا ركعتي الفجر وأما قبل صلاة
المغرب بعد غروب الشمس فبعض كرهه وبعض اجاز ولم اعلم ان احدا امر بذلك وأما ما كان من بدل
الفرائض فيجوز في كل وقت الا في هذه الثلاثة الاوقات عند طلوع قرن الشمس وغروبها
ونصف النهار في الحر والله اعلم مسئلة ومن قرا السجدة وهو يمشي وامامه جدار هل
يسجد عليه وهو قايم قال معي انه يجزيه ان يسجد على عرض الجدار وهو قايم وأما سجوده
تلقاء وجهه في الجدار وهو قايم فلا يجزيه والله اعلم مسئلة وهل يسجد بقراءة المرأة
السجدة قال يسجد قبلها او يرفع راسه قبلها ولا باس بها او قول لقراها هو ويسجد
وأما الامة بمنزلة الصبي والحر والله اعلم مسئلة ومن قال قرا السجدة في نفسه او
كتبها او هجاها ولم ينطق بلسانه اعليه سجود قال لا انما السجود على من قراها واستمع اليها والله
اعلم مسئلة ومن قرا السجدة وهو في وسط القوم ايسجدون في مواضعهم ام يتحولون
خلفه قال يسجدون في مواضعهم وان تحولوا خلفه فلا باس والله اعلم مسئلة ابو سعيد
اختلف في السجدة تكون اخر السورة فيخرج انه يسجد ولا اعلم انهم يامرون بالركوع قبل
السجود ولا يخرج ان الركوع يجزي عن السجود ولكن يخرج انه يسجد ويقوم منه الى الركوع وقيل
يركع ويكبر عليه ان يقرا بعد القيام والسجود وقيل لا يلزم القراءة لان هذا فعل فيقرا ولو
انه تم يركع ركوع الصلاة والله اعلم مسئلة والحامل الذي يحمل على راسه اذا سمع السجدة
اومى للسجود براسه حيث كان وجهه الا ان يمكنه ان يلتفت ولا يحبسه ذلك عن حاجته

فليصرف

فليصرف وجهه الى القبلة ويجزيه تكبيرة ويرفع بتكبيرة والله اعلم مسألة والمريض اذا لم يعقل
الصلاة الا انه يتبع التكبير هل له ان يجمع قال نعم ويسلم بين تكبير كل صلاتين وقيل لا له ولا عليه
ان يسلم ويكون التكبير متصلا للظهر والعصر عشر تكبيرات بغير تسليم الا انه يفصل بينهما بالنية فان
كان لم يحضر النية اجزاه اذا كان نيته يصلي لهما جميعا والله اعلم مسألة واذا جمع المريض بالتكبير ثم قدر
على الصلاة فبعض اجاز للمريض جمع الصلاتين بالتكبير فاذا جاز له فليس عليه اعادة الاولى ولو كان
بقي عليه من وقتها شيء واما الآخرة فعليه ان يعيدها اذا دخل وقتها تاما متم ركوعها وسجودها
قال ابو سعيد ان المقيم اذا جمع لمعنى يجوز له الجمع في وقت الاولى ثم انه زال عنه المعنى الذي كان له
به العذر في الجمع في وقت الاولى ان عليه اعادة صلاة الآخرة اذا حضرت ولا يجزيه الجمع وقول لا
اعادة عليه ان صلاها العذر على معنى ثبوت السنة والله اعلم مسألة ويجوز الجمع لخمسة
لمسافر ومريض مدنف ومن خفيت عليه اوقات الصلاة بالسحاب والواقف بعرفة والبايت
بجمع اذا افاض وصفة الجمع ان يؤخر الاولى قليلا ويعجل الآخرة ولا يكون بينهما الا الاقامة والتسليم
ونية الجمع للمريض اذا كان في بلده واراد ان يجمع بالتمام فيقول اصلي فريضة صلاة الظهر
الحاضرة اربع ركعات اصليهما جميعا صلاتي حضر وكذلك في المغرب والعتمة والوتر ويقول
اصليهن جميعا صلاة حضر واذا جمع المريض بالتكبير قال اصلي فريضة الظهر والعصر عشر
تكبيرات ويذكرها جميعا حضرا وسفرا والصلاة للمقيم بالتكبير للمقيم والمسافر
سواء هذا عن الشيخ القاضي [illegible] بن سليمان رحمه الله والله اعلم مسألة والمطون
والمريض الثقيل والمجدور والمبرسم الثقيل ومن ثقلت عليه الحركة ولم يقدر على حفظ
الوضوء فانهم لا يجوز لهم جمع الصلاتين تماما في بلدهم والثقيل المريض يجوز له جمع الصلاتين
بالتكبير وقد يجوز للمريض الجمع للصلاتين في اول الوقت وآخره والله اعلم مسألة والمريض
اذا كان في حد ما يقدر ان يصلي بالتكبير والقراءة والايماء وتمام الصلاة فكبر في الصلاة
يظن ان ذلك جائز له فعليه الاعادة ولا كفارة عليه ولو كان يقدر ان يصلي قائما او
قاعدا والمريض الذي يصلي بالتكبير ليس عليه توجيه والله اعلم مسألة ويستحب
لمن لا يقدر ان يتكلم بالتكبير ان يكبر له من يكبر رجلا او امراة ولو كان جنبا او حائضا كبر له وهو
يتبع بلسانه ان قدر او بقلبه فان لم يفهم فلا تكبير له والله اعلم مسألة ولا يترك المريض يومي
ما عقل صلاته ولو بعينيه واذا لم يفقهها كبروا واذا لم يمكنه الايماء ولا التكبير قدر الصلاة
في نفسه ان امكنه ذلك والله اعلم مسألة والمصلي بالتكبير ليس عليه توجيه واما
تكبيرة الاحرام ففيها اختلاف قول يكبر خمسا وتكبيرة الاحرام فذلك ست تكبيرات وقول
ليس عليه تكبيرة الاحرام وانما يكبر خمسا وكذلك وجدنا اكثر القول وحفظنا انه
يكبر خمسا وبه نعمل والله اعلم مسألة واذا لم يقدر المريض يكبر فلا صلاة عليه
ولا يكبر له احد من الناس وان تبع من يكبر له كبر له وهو يتبع وان لم يقدر ولم يفهم فلا تكبير

عليه والاجنبي والولي في التكبير سواء والله اعلم **مسألة** والمبطون الذي لا يستمسك فانه يتيمم و
يصلي ولو كان مستر سلا ولو قطع عليه ذلك لان ذلك عذر ويصلي قاعدا او يحفر حفرة يتصب فيها ولا يصلي
في مسجد ولا مصلى وكذلك مسترسل البول والجروح المسترسلة والاستحاضة والله اعلم **مسألة**
وحد المريض الذي يصلي قاعدا اذا حمل نفسه ان يصلي قائما صلى الا انه يتبعه بتعبه تعبا واذا صلى قائما اشتغل
في صلاته ولم يدر ما يفعل فيها ما ينبغي فيصلي قاعدا متمهلا احب الي والله اعلم **مسألة** الصبحي واما اجبار الرعية على
الخروج الى صلاة العيد فلا اعلم ما قيل به ولا وجدت الحكام يحكمون به على رعاياهم ويعجبني ان يؤمر من غير حكم
واما جبرهم على الغزو فلا اعلم واجب ذلك والله اعلم **مسألة** ومن سمع سجدة القرآن من متعلم في وقت
لا يجب على القارئ السجدة ان يسبح الله في ذلك الحين اجزاه ان شاء الله اذا لم ينصت لها وان كان نصت لها
لزمه السجود وقيل يسجدها على كل حال ولو لم يسمعها بمعنى المشاركة وعلى قول لعله يقول الا في صلاة اذا سمعها
الجنب والحائض هل عليهما سجود اذا اغتسلا فقد قيل هذا وهذا فيهما **قال** وهل يجوز لمن وجبت عليه
تاخيرها حتى يفرغ من شغله **قال** لا يومر بذلك ولا اراه آثما في تاخيرها لانه وقتها لا يفوت والله اعلم
مسألة ومنهم من قد قيل وقت الوتر الى طلوع الفجر وقيل ولو طلع الفجر قبل صلاة الفجر والله اعلم
مسألة عن الشيخ حبيب بن سالم رحمه الله ومن اراد ان يصلي سنة بعضهم بعد صلاة العشا المغرب
ليصليها نافلة او طاعة **قال** فان كانت سنة صلاة العشا المغرب فقد ذكر صلاة المغرب وان
كانت زيادة غيرها فهي نافلة يذكرها انها انه يصليها عبادة لربه وكفارة لذنبه وشكرا لله
وقربة اليه لا يذكرها نافلة بل النافلة لرسول الله صلى الله عليه لان النافلة الزيادة والنبي عليه
السلام قد غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تاخر هكذا حفظنا بعينه ونحن على ذلك **قال المولف**
لا اعلم حجة تمنعه عن ذكر ما عدا الفرض من صلاته نافلة وفي التاويل ان الانفال هي لله وللرسول
الغنيمة لا الصلاة وقد عرفت التخيير له ان شاء ان يذكرها نافلة او طاعة كل ذلك جائز
مسألة **قال** لا عذر عن صلاة الجمعة عند الامام تسعة انفس فيمن كان دون الفرسخين المسافر والمريض
والعبد والمراة ومن عاقه مطر او برد شديد او حر شديد وصاحب جنازة وصاحب مريض
محتضر والله اعلم **مسألة** ابن عبيدان قال انه ما دام المريض يفهم الصلاة والتكبير فانه
يتوضى بالماء فان لم يقدر على الماء تيمم بالتراب يممه من يممه احد من اهله ويضرب الذي يتيممه
بيديه في التراب ضربة للوجه وضربة لليدين واذا كان المريض على ثياب غير طاهرة
ولم يقدر على نزعها فانه يلحف بثوب طاهر وان كان المريض لا يفهم الصلاة ولا التكبير
فلا صلاة عليه والله اعلم **مسألة** الصبحي ويجوز لمن يسجد سجدة القرآن ان يكون نقابه صائبا
شيا **قال** هذا مما رخص فيه بعض المسلمين لانها ليست بفرض ولا سنة لازمة فيلحق حكمها بالفرض
والاحسن من ذلك ترك العمل والعبث عند اداء الطاعات والوسائل والله اعلم **مسألة**
ابن عبيدان والذي يصلي بالتكبير تكون نيته للصلاة التي يكبر لها وجائز لمن يصلي با
لتكبير او غير التكبير ان يتيمم اذا لم يطق الوضوء والله اعلم **مسألة** في المسافر اذا صلى

وجمع

وجمع الصلاتين في وقت المغرب واخر الوتر ايصلي بالجماعة المقيمين التراويح ارايت ايصلي الوتر في
وقت المغرب ايجوز له ان يصلي التراويح بالجماعة قال يعجبني ان يوخر الوتر الى وقته وجايز له
ان يصلي التراويح بالمقيمين على قول بعض المسلمين وان ذكر التراويح صلاة سفر فجايز وان لم
يذكرها فجايز والله اعلم مسلة الصبي والمصلي اذا كان عليه قراءة الفاتحة وسورة
فسها عن قراءة السورة وركع ايرفع راسه ويقرا السورة ويركع ثانية ام لا. واذا نسي
قراءة السورة وذكرها وهو قد ركع وسجد اتتم صلاته ام لا قال قول تنتقض صلاته وقول
ما لم يسجد يرجع عن ركوعه الى قراءة السورة قائما ثم يركع وقول يجزيه ركوعه ولا احفظ
انه تتم صلاته اذا ذكر السورة بعد ان جاوز الركوع والله اعلم مسلة الفقيه ناصر
بن خميس في المراة اذا اخذها الطلق عند الولادة فصارت لا تقدر ان تشتغل في قراءة صلاتها
والعلة فحينا تقرا وحينا تمسك عن القراءة بقدر ما يجاوز ثلاث تسبيحات ايضرها هذا السكوت
في صلاتها ام لا ومتى تقطع الصلاة لخروج الولد ام لروية الدم قال انه لا يضرها ذلك
الوقوف على هذه الصفة واما تركها للصلاة ففيه اختلاف كثير واكثر العلم يقول عن قالها
لا تترك الصلاة الى ان تضع حملها وان لم تمكنها الطهارة تيممت وصلت كما عليها بتكبير
خمس تكبيرات والله اعلم مسلة الشيخ صالح بن وضاح ومن صلى الظهر والعصر
جمعا في السفر في وقت صلاة الظهر واراد ان يتنفل بعد ذلك اله ذلك ام لا قال الذي
عرفت في ذلك اختلاف واما في ظاهر الرواية فلا يجوز له ذلك لقوله عليه السلام لا
صلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس ولا بعد صلاة العصر حتى تغرب والله اعلم مسلة
وقيل افضل النفل ما يقع في نشاط النفس حيث كان ذلك في مسجد او في منزل
او في حيان او في ساير المواضع او خلوة او جماعة فانك لا تدري متى ما تطلب ذلك من نفسك
تجده او لا تجده فلا توخره اذا لاح وحضر خوف ان لا تدركه وكذلك جميع الخيرات
اذا عرضت فاستكثر منها ولا تبقيها لغد ولا لساعة اخرى بعد ساعتك خوفا ان لا تدركها
وان يحال بينك وبينها والله اعلم مسلة وقيل الاشتغال بالقوت وطلبه فيه
عذر عن صلاة الجمعة والله اعلم مسلة الفقيه مهنا بن خلفان رحمه الله ان صلاة
الجمعة بصحار لازمة على من لزمته خلف ائمة العدل وقوامهم بلا خلاف نعلمه بين
فقهائنا ويختلف فيه خلف غيرهم من ساير الناس واما اذا انتقض وضوء الخطيب بما
اتاه من الكلام الناقض له في خطبته ابتداعا او على راي غيره اي نقضه اركانه مما يختلف
فيه فلا باس في اجزاد الصلاة بتلك الخطبة خصوصا اذا انتقض وضوءه قبل اتيانه
في خطبته ما يجتزي به للخطبة واركانه قد اتى فيها بما هو مجزي لهم ثم انتقض وضوءه
من بعد فيما ارجو ان بنوا على خطبتهم تلك بعد ذلك المجزي منها وصلوا وامرهم غيره
فلا يضرهم ذلك ولو المجبور على الكلام في الخطبة مما ليس منها هو داخل فيما مضى انه

صح

هنالك وقيل ولو كان عن يمين او عن شمال لا يجوز القصر حتى يتعداه ذلك والله اعلم **مسئلة** عن ابي سعيد
في القرى التي تكون قرب البحر اذا اراد مجاوزة الفرسخين فمن حين ما يدخل البحر فقد خرج من عمران البلد لان البحر غير
البلد **قلت** له فان كان خور داخلا في القرية والقرية عن يمينه وشماله هل يجوز له هنالك القصر **قال**
اذا كانت القرية عن يمين وشمال ولم يكن خلفه منها شي فيختلف في قصر الصلاة قول اذا كان عن يمينه و
شماله شي من البلد وعمرانه وهو في بلده لم يكن له ان يقصر هنالك حتى يجاوز ذلك وقول اذا لم يكن خلفه شي
من البلد وانما هو عن يمينه وشماله فله ان يقصر والله اعلم **مسئلة** واذا قدم من سفره فدنا الى نخلة في
طرف عمران البلد فاخرج منها رطبا او خوصا او سلاة او علق بكربها شيا من متاعه ولم يجاوزها ولا حاذاها
ام يجب عليه التمام حتى يحاذيها **قال** في ذلك اختلاف والله اعلم **مسئلة** عن ابي الحسن في مسافر
اطمان قلبه انه قد جاوز الفرسخين فقيل اذا كانت شبهة فالتمام اولى **قلت** فالشهرة ان اهل بلد كذا القصر
في بلد كذا يكون مجزيا ولو ادرك الناس على ذلك وهم غير ثقات يقصرون **قال** نعم **قلت** ولو صلى في بلد على الجهل
به قصرا ثم اخبره غير ثقة ان الموضع فرسخان يجزي ذلك **قال** نعم **قلت** فان صلى تماما في موضع على غير
معرفة انه موضع تمام او اقصر ثم اخبره ثقة ان ذلك الموضع تقصر فيه الصلاة تجزي عليه الاعادة **قال**
اذا اخبره الثقة ان ذلك الموضع فرسخان كان عليه الاعادة • وكذلك ان صلى قصرا ثم اخبره الثقة ان
ذلك الموضع اقل من فرسخين فعليه الاعادة والله اعلم **مسئلة** والمسافر اذا صلى بالتيمم ثم دخل
قريته وقت الصلاة فلا اعادة عليه • وان جمع الصلاتين بالتيمم ثم دخل القرية وقت الاولى
قول عليه اعادة الاخرة وقول عليه اعادة الاولى والاخرة وانا احب ان تكون عليه اعادة الاخرة
اذا صلاها بالتيمم وان صلاها بالوضوء فلا ارى عليه اعادتها والله اعلم **مسئلة** عن الشيخ
حبيب بن سالم رحمه الله واذا صلى المسافر صلاة الظهر والعصر في وقت الاولى فالمستحب له
السجود بعد تمام صلاة العصر واذا صلاهما في وقت العصر فالمستحب له ترك السجود وان ترك السجود
فان سجد فلا باس عليه في ذلك لان ذلك ليس بصلاة بل ذلك سجود شكر والله اعلم • **مسئلة**
عن الشيخ ناصر بن خميس والمشرك اذا اسلم وهو مسافر ما يصلي **قال** يصلي قصرا ولا يكون كالصبي والله
اعلم **مسئلة** فاذا صلى مسافر الاولى ثم راى قوما مسافرين يجمعون الاولى والعصر فلا يصلي
معهم العصر اذا كان في وقت الاولى وان كان في وقت الاولى مع العصر فجائز والله اعلم **مسئلة** واذا
اخر فريضة الظهر الى وقت العصر بغير نية لتاخيرها ولا كان عقد لجميع سفره ففي الكفارة في ذلك
اختلاف قال من قال يجمعها وقال من قال يصلي كل صلاة وحدها **قلت** له ارايت ان اراد الرجوع
وهو قد صلى الظهر في وقت العصر **قال** في ذلك اختلاف قال من قال عليه البدل وقال من قال لا بدل
عليه والله اعلم **مسئلة** وفي المقيم يجوز له ان يصلي مع الامام المسافر اذا كان المسافر يجمع
الصلاتين وله ان يتم صلاته اذا اخذ المسافر في صلاة العصر او العتمة جماعة ولا ينقض ذلك والله اعلم
مسئلة ابن عبيدان والمسافر اذا صلى المغرب والعتمة جمعا في وقت المغرب وافرد الوتر
وصلاه ثلاثا في ذلك الوقت انه لا يعجبني مثل هذا الذي ذكرته ويعجبني اذا لم يصل الوتر غير
مفرد

ثقة ان ذلك الموضع فرسخان ثم

من اوطانه لا غيره لا ما زاد عليه فانه لابد لها فيما سواه ان تقصر فيه فان تركته الى الاخر جاز والا فهي على ذلك الا على قول من يقول بالاثنين فانه لابد لها فيهما من ان تتبعه وعلى قول ثالث فهي في كل موطن له تبع لما هو عليه من التمام فيه وعسى في هذا القول وان قل ذكره في الاثار ان يكون على ما رايه غير خارج من الصواب في النظر لمعان تؤيده فتدل على جوازه في الراي فينظر في ذلك والله اعلم **مسئلة** ومنه وفيمن تزوج مسافرة في موضع اقامته متى يلزمها ان تتم فيه الصلاة بتمامه عرفني **قال** فهو بعض القول ان عليها في الصلاة ان تتمها متى ما ترضى به زوجا لها وقيل حتى يؤدي لها عاجل صداقها او يدخل بها على الرضى منها بذلك **قلت** له وان كانت لم تبلغ بعد فهي كذلك **قال** نعم على قول وقيل انها تبع لوالدها حتى تبلغ فترضى به **قلت** له فان كان لها شرط سكن في بلد اخر قال فهي في موضع شرطها تتم وتقصر فيما عداه **قلت** له وهل له ان تتخذ موضع اقامته وطنا وان لم تهمل لما كان من شرط في سكنها **قال** قد اجازه بعض ولم يجزه اخرون حتى تدع عن نفسها موضع شرطها والاول كانه على قول من قال لها وطنان والثاني على قول من يقول ليس لها الا وطن واحد وعلى قول ثالث فيجوز لان يلزمها ان تتبعه في جميع اوطانه والله اعلم **مسئلة** والجمع سنة اماتها الناس **قال الناسخ** لعله الشيخ سعيد بن احمد الكندي ان القصر في زماننا الناس ويحسن لمن يحيي السنن ان يحييه ان امكنه ذلك اذ كان في احياء سنن الاسلام افضل الثواب فما ظنك باحياء الفرايض ولانه اكثر عناء والثواب يكون فيه بقدر العناء لا سيما اذا اتفق له ان يصلي قصرا جماعة ففي ذلك الثواب العظيم والله اعلم **مسئلة** عن الشيخ الثقة جاعد بن خميس في رجل مسافر اقام في بلد يصلون اخر النهار ربع في الحضر او قبله بقليل فالافضل لهذا المسافر ان يصلي لدلوك الشمس منفردا ام يصلي مع الجماعة على حسب صلاتهم **قال** يعجبني ومن حفظ لشيء من هذه المسيلة عن احد ان يكون الافضل لهذا المسافر ان كان ممن له ان يصليها جماعات يوم الاولى فيهما لدرك الصلاة فيها جماعة ما صلوها في وقتها الا انه لا تسع لمثله كانه غير مقصر فيها وان كان ممن له ان يصلي كل صلاة وحدها قصرا فاولى به واحسن له ان يصلي الاولى في وقتها واوله افضل له وان كان وحده اذا لم يجد في الوقت جماعة يصلي معهم ويوخر الثانية الاخرى ليصليها معهم في وقتها من غير تقصير يلحقه على تاخير لا عذر له فيه واما اخر النهار ربعا فهو في قول المسلمين وقت صلاة العصر فكيف يجوز ان يودي فيه معهم الظهر في موضع فوتها عليهم بالعمل او ما اشبهه او يصلي معهم العصر وهم في صلاة الظهر وليس يوفقهم فيها دونه لادائها فانه مما يجوز له وحده او مع من هو مثله وعسى ان يلحقه معنى الاختلاف في جوازها مع من يكون له في الحضر عذر في فوتها لاختلافهم في انه يكون وقتا لادائها او لقضائها وقد قالوا بهما جميعا وعلى قيادهما في النظر متى انه يجوز له على الاول لاتفاقهما ويمنع على الثاني لاختلاف ما بينهما فيها والله اعلم فينظر في ذلك ٥ ٥

مسئلة الصبي والمشرك اذا اسلم وهو مسافر يكون كالصبي اذا بلغ وهو مسافر

وقال ابو الحسن رحمه الله وجدت عن هاشم بن غيلان رحمه الله فيما احسب انه خرج في بعض وكان يقصر الصلاة ثم قال له بعض من يدعي الفقه ان القصر رخصة والتمام افضل فرجع يتم الصلاة في سفره ثم سال بعد ذلك فالزم البدل وقيل عن ابي المؤثر ليس عليه بدل ولتصل قصرا فيما يستانف قيل له فان فعل ذلك عامدا ثم فات الوقت او لم يفت قال يعيد الصلاة لانه صلى تماما وقد جاوز الفرسخين متعمدا وان لم يعد حتى فات الوقت وهو يعلم ان صلاته فاسدة فان عليه الاعادة والكفارة وقيل عمن جهل في السفر فصلى اربع ركعات انه لا يكون هالكا لقول بعض الفقهاء في القصر انما هو رخصة

عن ابي سعيد وقيل اذا صلى المسافر مع المقيمين فانتقض وضوء الامام فقدم المسافر وقد كان احرم معهم ودخل في صلاتهم انه يجوز له ان يتم بهم الصلاة تماما لانه دخل في صلاة التمام

في حال القصر والتمام **قال** احسب قد قيل ذلك انه بمنزلة الصبي وقيل غير ذلك وهو يقصر الصلاة حتى ينوي
المقام والله اعلم **مسئلة** علي بن سعيد الرمحي في الزوجة اذا جعل لها ان تتخذ وطنا في بلده واتخذته وطنا
بامره وجعل سكنها في ذلك البلد فانها تصلي فيه تماما ولو كان يقصر هو فيه الصلاة والله اعلم **مسئلة**
وعن عبد بين رجلين خرجا به الى قرية ثم بدا لاحدهما المقام بها ونوى الاخر ان لا يقيم فصار احدهما مسافرا
والاخر مقيما **قال** ان تمام الصلاة اولى بالعبد لانهم قد قالوا اذا وقعت الشبهة فالتمام اولى من القصر
والله اعلم **الباب الحادي عشر في غسل الميت وتكفينه والصلاة عليه وفي حمله ودفنه وفي القبور
وزيارتها واحكامها وفي الوصية لها وما اشبه ذلك** والميت ان كان له اهل فهم
غسله لازم لهم ولاهم به دون غيره وان لم يكن فمن اهل الستر والامانة ولا يغسله الا الثقات من الرجال
والنساء والزوجان اولى ببعضهما بعض فالرجل اولى بغسل امراته من النساء وهي اولى به من الرجال وفي
بعد الزوجين فالرجال اولى بغسل الرجل من نسائه وان كن ذات محرم منه والنساء اولى بغسل المراة من
الرجال ولو كانوا ذوي محرم منها وان غسلته ذات محرم منه ان لم يكن رجال فجائز الا الفرج منه لا
تنظر اليه ولا تمسه لانه قيل مكروه. وقيل بمنزلة من نظر اليه حيا. والنساء اولى بغسل المراة من ابيها
واخيها وابنها فان لم يكن غسلها من هو اولى منهم الا الفرج فلا يمسوه ولا ينظروا اليه واذا تزوج
الرجل باخت امراته حين ماتت قبل ان تطهر ولا يطهرها والله اعلم **مسئلة** فاذا اردت غسل
الميت فاجعله في الماده مستقبلا به القبلة ان امكنك ذلك والا فلا باس ثم تنزع ثيابه الا خرقة
تستر بها عورته وقلت بسم الله الرحمن الرحيم انا على نادية ما امر به رسول الله صلى الله
عليه وسلم من غسل الميت اغسل هذا الميت غسل السنة وطهارة لمن كان نجاسة طاعة لله
ولرسوله محمد صلى الله عليه وسلم ثم تاخذ اولا فتغسل يديك ثلاثا ثم تاخذ الميت فاول ما
تبدا به فتبله كله بالماء لكي يلين بدنه فاذا عممته كله بالماء القراح اقعدته على رفق قليلا
وجعلت تعصر بطنه بالرفق قليلا قليلا ثم تمسح بطنه بالرفق بيدك وتاخذ خرقة نظيفة
تلويها بيدك اليسرى وتدخلها تحت ستر الميت تغسل فرجيه كما تستنجي للصلاة حتى ينقى
وتغسل يدك والخرقة بعد كل غسلة فاذا نجيته بالماء ونقي اخذت في غسله كله على الترتيب
فاول ما تبدا به بشق راسه الايمن على لحيته والايسر على لحيته ووجهه وعنقه وصدره
ثم يده اليمنى وما يليها من بدنه ثم اليسرى وما يليها من بدنه فاذا عممت بدنه كله بالماء
القراح عمدت الى الغسل وفاه وفرجيه بالماء وعم به جميع بدنه وغسلت شعر راسه حتى
ينقى جميع بدنه بالسدر والاشنان ثم اخذت في غسل ذلك بالماء القراح غسلة ثالثة
يكون في مائك شيء من الكافور ان امكنك والا فالماء القراح كاف ثم تغسله حتى ينقى فاذا
غسلته ثلاثا كل غسلة ثلاث عركات مع كل عركة صبة من الماء فقد طهر ثم تنظر الى
اظفاره ان كان بها شيء من الوسخ واذني راسه تغسلهما بقطنة تدعكهما دعكا رفيقا وتمسح
تنقيهما بالرفق فاذا فرغت من غسله وضيته وضوء الصلاة وتقول عند كل عضو منه

عفوك

عفوك اللهم عفوك اللهم ولا تولج الماء والح فمه ولا منخريه ومن تحت الظفر ولكن مضمضه على مشاوره
وقد تم غسله فاذا فرغت من غسله جففته في ثوب نظيف ثم ادرجته في اكفانه في لفافه
تجعله في طول الثوب ثم يكفن في ثلاثة اثواب بالثوب المحمود قميص وازار ولفافة وتلبسه
قميص ثم توزره من فوق القميص من تحت الثديين والمراة توزر تحت القميص من فوق الثديين وتكفن
فيما يكفن فيه الرجل ثلاثة اثواب او اربعة او خمسة اثواب ان امكن ذلك ومنهم من نهى عن الخمار للمراة
والعمامة للرجل فالرجل ازاره في الحياة من تحت الثوب وفي الوفاة من فوق الثوب ثم ياخذ من الحنوط
والقطن والذريرة فجعلت تنتف القطن نتفا وانت تذر عليه على كل نتفة قليلا من الذريرة
فتحشوا بها ابواب الميت كلها تبدا اولها بالفم ثم المنخر الايمن ثم الايسر ثم العين اليمنى ثم
اليسرى ولا تدخل القطن داخل الفم ولكن بين الشفتين ثم ياخذ قطنة واسعة على قدر
الوجه كله فتذر عليها ذريرة ثم تكبها على الوجه كله ثم تجعل في الابط الايمن ثم الايسر
ثم الراحة اليمنى ثم اليسرى ثم الاذن اليمنى ثم اليسرى ولا تدخل القطن داخلا وبعض الفقهاء
لا يامر بالابطين ولا بين الاصابع فاذا جعلت في الراحتين مددت يده ثم قبضت اصابعه
ثم جعلت في فرجيه تلوي الخرقة بيدك وتاخذها القطن وتجعل في فرجيه ثم اخذت بطرف
اللفافة اليمنى فجعلتها على صدر الميت ثم اخذت اليسرى وجعلتها على صدره على تلك
اللفافة اليمنى ثم خرمته بالخيوط او باصابع تلك اللفافة ليثق جانبها من طرف اللفافة فتلوي
بها الميت من ناحية راسه هابطا الى رجليه ثم تشوم طرف اللفافة الاخرى من ناحية
الرجلين فتلوي بها على الميت صاعدا الى راسه حتى يلتقيا الصنفان ثم خرمتهما ثم رفعته
على السرير واخذت العنبر وجعلت تقبره ومن تحت السرير تدير المجمر بكتف السرير كلها كل
كرة ثلاث مرات تدير ذلك على اليمنى وانت تتشاهد تقول اشهد ان لا اله الا الله وحده
لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وسلم والله اعلم **مسئلة**
قال المولف يعجبنا لمن اخذ الجنازة يحملها ان يقول بسم الله وعلى ملة رسول الله صلى الله
عليه فاذا اراد ان يسلمها الى غيره لم نسمع في ذلك شيئا والسكوت اولى به ويكره ان يسرع
بالجنازة اسراعا عنيفا ويكره الكلام خلف الجنازة الا لما يحتاج اليه ومن امام الجنازة قول حتى
يصلى على الميت وقول حتى يدخل القبر وقول حتى يدفن وقول حتى يقع رش الماء على القبر ويستحب
انتفال خلف الجنازة لا اله الا الله الحي الذي لا يموت وكل ذكر الله حسن والله اعلم **مسئلة**
والذي يعطش في الجنازة فلا يجوز له ان يشرب من الماء المحمول للقبر الا بمشورة رب الماء
وان شاء ان يشرب من القرب المتخذة للقبور فلا يجوز ذلك فان شرب احد رش على
القبر بمقدار ما شرب يرش على القبر في ذلك اليوم او في غيره اذا اكتفى القبر في ذلك
اليوم والله اعلم **مسئلة** ومن حمل جنازة ميت فالتقاه عبد مملوك فاخذها من يده
فسلمها اليه فلا يلزمه ضمان وهذا عامة الناس لم يقل تعالى الاجمل والله اعلم

يرى تقديمها تتقدم الى القبلة وبعض يرى التقديم ما قرب الى الامام ولكل معنى في ذلك ومعي ان الجنائز
اذا اجتمعن صففن صفا كيف ما كان وصلى عليهن المصلي صلاة واحدة ولا يقدم بعضا على بعض وان صلى على كل
واحد على حياله فلا شك في ذلك وقد اصاب وانما هذا تخفيف للمصلين وعليهم والله اعلم **مسله**
وصلاة الجنازة يقول اصلي على هذا الميت صلاة السنة التي امر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم اربع
تكبيرات اماما لمن يصلي بصلاتي ولم يأتم وان كان ماموما قال الصلاة للامام ثم يوجه كتوجيه الصلاة
وان شاء قال سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله تعالى وهو مخير ثم يكبر تكبيرة الاحرام ثم يستعيذ
ثم يقرا فاتحة الكتاب سرا ثم يكبر الثانية ثم يقرا فاتحة الكتاب ثانية بغير استعاذة ثم يكبر الثالثة
ثم يقول الحمد لله الاول والاخر والظاهر والباطن وهو بكل شيء عليم الحمد لله الذي يميت الاحيا ويحيي
الموتى ويبعث من في القبور الحمد لله الذي منه المبدا واليه الرجعى وله الحمد في الاخرة والاولى ربنا
وسعت كل شيء رحمة وعلما الى قوله العزيز الحكيم وان كان الميت من اطفال المسلمين قال بعد قوله وله الحمد
في الاخرة والاولى اللهم اجعله لوالديه ان كان من المومنين فرطا وذخرا وسلفا واجرا وعظة واعتبارا
وشفيعا مجابا وثقل به موازينهما وافرغ الصبر على قلوبهما والحقه بصالح سلف المومنين وقه برحمتك
عذاب الجحيم ثم يحمد الله ويصلي على النبي محمد صلى الله عليه وسلم ويستغفر لذنبه وللمومنين والمومنات
ودعا للميت ان كان ممن يستحق الولاية ثم يكبر الرابعة ثم يسلم على رسول الله وعلى ملائكة الله وعلى من
سلم الله عليه يقول السلام على رسول الله وعلى ملائكة الله ثم يسلم تسليمة خفيفة يسمع بها من كان
يقربه عن يمينه وعن شماله والله اعلم **مسله** ابو سعيد في صلاة الجنازة حضرت وصلاة
مكتوبة فالاختلاف يقع على المخصوص من الامور واما معنى المخاطبة في امر التعبد فيوجب ان يبدا
بالمكتوبة وان خيف على الميت ضرر ورجي فسحة في وقت المكتوبة بالصلاة على الميت في معنى الخاص
والله اعلم **مسله** ومنه ان الصلاة على الجنائز جايزة بعد صلاة الصبح الى ان يطلع من الشمس
قرن حتى يستوي طلوعها وبعد صلاة العصر الى ان يغرب من الشمس قرن حتى يستوي غروبها
واذا كانت الشمس في كبد السماء فهذه الاوقات لا صلاة فيها فريضة ولا سنة ولا تطوعا والله
اعلم **مسله** ومنه وقيل يقوم المصلي على الميت قرب الميت وقيل يكون بينه وبين الميت مقدار لو
سجد لم يصل سجوده الى الميت ويقوم على الرجل حذا وسطه والمراة نحو صدرها وهذا على الادب
وحيثما استقبل الميت اجزاه وقول على الرجل مما يلي الصدر والمراة عند راسها والله اعلم **مسله**
ومنه وفي ميت دفن قبل ان يصلى عليه هل يصلى عليه وهو مدفون **قال** اذا كان لعذر جاز ذلك
وان كان لغير عذر اعجبني ان ينبشوا ذلك ويصلوا عليه ولو كانوا اقدموه **قلت** فاذا كانوا قد انصرفوا
عن المقبرة اعليهم ان يرجعوا من منازلهم يصلوا على قبره **قال** يصلون في مواضعهم حيث كانوا وتجوز
الصلاة عليه وقد صلى عليه السلام على النجاشي حين وصله خبره وهو بارض الحبشة وصلى موسى
ابي جابر على الربيع بارزكي حين بلغه موته بالبصرة **قلت** فان لم يعرفوا الصلاة **قال** عليهم ان يتعلموا
الصلاة عليه **قلت** فان وصل قوم وقد قبر الميت وقد صلى عليه من تقدم قبلهم هل لهم ان

يصلوا

الازكوي واذا مات فقير فسار رجل من ذويه ليأخذ له ثوبا من رجل عنده ثياب مجعولة لاكفان الموتى
او دراهم موقوفة لذلك فلم يجده فاشترى له ثوبا ونيته ليأخذ قيمته ممن عنده الدراهم وكفنه به
ايجوز له اخذ الثمن ام لا قال جايز له اخذ قيمة الثوب اذا كان نيته كما ذكرت اذا كان من بيده دراهم
الاكفان ثقة ولو قال انها مما جعل لاكفان الموتى وان لم يكن ثقة وقال انها مما جعل للاكفان فان كان الطالب
المذكور ثقة فجايز ان يسلم له ذلك والا فلا والله اعلم مسئله العافري وجايز المرور بالميت في اموال
الناس اذا كانت يابسة ولم يتخذها المار طريقا ولم تكن عليها مضرة ولو لم يرض ربها واما ان يحرم بها ذلك
فعلى المار فيها ان ينفض رجليه عند الخروج منها وان كان في ذلك ضرر فلا يجوز الا باذن ربها الى الكلام
والله اعلم مسئله والمجذوم اذا مات ولم يحضره مجذوم مثله ليغسله كيف يفعل الاصحاء به
قال ان امكنه غسله بالماء غسل وان لم يمكن غسله يمم ولا يجوز ترك غسله لانه سنة واجبة على من قدر
فان حضره مثله والا غسله الاصحاء كيف امكنهم والله اعلم مسئله الشيخ مسعود بن رمضان
ومن غسل الميت فنسي ان يوضيه ويعصر بطنه او شيئا من غسله ايعاد ذكر وجده ام يغسل كله
قال ان نسي وذكر ذلك بعد تكفينه فلا اعاد فيما نسي او جهل وان ذكر قبل تكفينه اعاد ما ترك من
غسله وحده ولا اعادة بعد تكفينه والله اعلم مسئله صالح بن وضاح في امرأة حامل وضعت
حملها كلبا او سبعا او شيئا من الدواب ايصلى عليه اذا مات ويرث قرابته وتنقضي به العدة
وتقطع به الصلاة ام لا قال لا يصلى الا على موتى المسلمين بالسنة وهذا المولود ليس هو للمسلمين
وكذلك الميراث لقوله عليه السلام لا يرث اهل ملة اهل ملة اخرى فالدواب احرى ان لا
ترث البشر واما العدة فان كان حملا فوضعت فقد انقضت به العدة لقوله تعالى واولات الاحمال
اجلهن ان يضعن حملهن والله اعلم مسئلة الشيخ احمد بن مداد وفيمن وجد جنازة موضوعة في
مقبرة معلومة هل يجوز ان يحمل عليها ميتا لتلك المقبرة او الى غيرها من المقابر وان يتركها اذا
اخذها قال جايز ذلك للتعارف انها مجعولة لحمل الموتى وتركها حيث اخذها اسلم من تركها في
مقبرة غيرها الا ان يعلم انها لحمل موتى مقبرة معلومة فلا يجوز اخذها لغيرها والله اعلم مسئله
الصبحي وسالته عن رجل اكلته النار حتى ذهب جميع جسده ولم يبق منه شي ايصلى عليه ام لا
قال ان هذا مما يحسن فيه الاختلاف قال المولف اذا ذهب ذهابا ولم يبق منه شي فيعجبني
سقوط الصلاة عن غيره او ليائه وغيرهم لانه لا يصلى على معدوم وهو اولى فيما عندي والله اعلم
مسئله وسالته عن القبر اهو ملك للميت قال معي ان الميت ليس له ملك في الدنيا وانما هو
وعاد له الى ان يأذن الله بالخروج منه قلت مسئله له للقبر حرمة وان نبش فماذا قال الله اعلم
وعندي انه كرامة للاحياء وكذلك النهي عن الرعي في المقابر وذلك غير ذلك مما يقع به الخراب هو
كرامة للاحياء وكذلك النهي وانما الميت لا يحس بشي من امر الدنيا ولا يدركه وانما هو عظام ورفات
في القبر البرزخ الى ان ينفخ في الصور ويبعث الله من في القبور قلت له ايوثر المومن فيمن اعتدى
عليه في حياته وبعد وفاته قال الله اعلم ومن شاء الله عقابه لم يجل شي في الدنيا فذلك العقاب

فقال يا اخذها من وراثه ام يقول انه ما جعل للاكفان فيأخذ من اخذها منه واما من بيده دراهم الاكفان ثم

بمعاصيه ومن شاء تاخير عقابه كما قال الله انما يوخرهم ليوم تشخص فيه الابصار ولا اعلم علماً
من كتاب او سنة ان المومن يوثر القصص في الدنيا ميتاً لو كان او حياً وان لو كان نكد لكان منه
في الحياة اولى منه بعد الموت والله اعلم **مسله** ومنه وعن رجل اوصى بدراهم يوجر بها من يقرا
القران العظيم عند قبره **قال** معي ان الوصية بذلك ثابتة وهو من ابواب البر والطاعة ولا احفظ
في قعوده من القبر وان قاربه فيما دون ثلاثة اذرع فقد وافق الصواب وان تباعد عنه فيما فوق
ذلك ففي تعريض القران ما يدل على جواز ذلك ويحتج بالطايفين بالبيت وتباعدهم عنه وغير ذلك
وهذا اذا اوصى بمال يوجر به من يقرا القران العظيم عند قبره واما اذا لم يقل عند قبره وانما قال يوجر به
من يقرا القران العظيم عن فلان او لفلان او صدقة على فلان فعندي والله اعلم يجوز ان يقرا بهذا الوقف
في اي مكان وبقعة كما لو تصدق عن ابيه او عن ابنه لشيء مضت الصدقة وجازت في اي مكان
في قول من يرى الصدقة عن الميت نافعة ومن لم ير ذلك نافعا فمعي انه لا يثبت ذلك لان العبث لا يجوز في
مذاهب المسلمين **قلت** له وان دفن في جزيرة او بلد لا يتوصل الى تلك البقعة الا قوم ما يجوز
تاجيرهم بذلك على معنى القول الاول **قال** معي ان اهل القبلة ما مومنون على قراءة القران يعلمونه ويتعلم
منهم ويقراون القران لغيرهم بالاجر وغير الاجر على ما يجوز من جهات ذلك الا ان يتهم منهم احد فذلك خارج
بجنايته وان تعذر ذلك بسبب بعد المسافة وانقطاع البقعة او خوف مانع فمعي ان الوصية بحالها على
هذا الوجه واما ان مات في سفينة والقي في البحر فاذا لم يقبر واو ليس من معرفة قبره قطعا لا
شكا ومثل ذلك ان ياكله في البحر شيء من الحيوانات ويصح ذلك فالوصية راجعة الى الوارث واما في موضع
الاحتمال والريبة في امر قبره فالوصية بحالها عسى ان يصح قبره يوما ما **قلت** له فان دفن في قبر
وحمله السيل **قال** معي ان صح ذلك فالوصية راجعة الى مستحقها من الوارث وغيره اذا لم يحتمل قبره
في موضع اخر وان ارتيب في ذلك واحتمل فالوصية بحالها وان كان لم يخص بوصيته عند قبره
فقراءة القران حيث ما وقعت جايزة على من وقعت عليه ولا اعتبر حكمها الغيبة لان هذا غير الاول
وغير خارج من الدين على اي وجه كان **قلت** له وان غاب هذا الموصى ولم يدر اين توجه وحكم
عليه بالغيبة او الفقد وانقضت المدة ما حكم هذه الوصية **قال** الله اعلم ولا احفظ في ذلك
شيا وان حكم فيها بالرجعة الى الوارث كما حكم عليه بالموت بلا قبر فذلك وجه من وجوه الحق ويعجبني
ذلك وان جعلت بحالها لاحتمال صحة قبره او حياته كما قيل في غيبته انها لا تنقضي الا بصحة موته
فهذا اصل من اصولهم والله اعلم بهذا وبهذا وانما تكلفت هذا على ما يخرج من قول المسلمين ويخرج
في قول قومنا ان الوصية بقراءة القران حيثما كانت وقعت وجازت وافضل ذلك مساجد الله
والبقاع الشريفة كالحرمين وساير المساجد وهذا لا يخفى على الله وهو ماض عندهم وقد اكتفوا
في ذلك بعلم الله تعالى ولم يراعوا بها لفظ الموصي ولعل هذا وجه من وجوه الحق عند من عرف الحق
والبصرة والله اعلم بهذا وبهذا وان اوصى بقراءة القران فيعجبني ان يقرا تاما واحب الى قراته
في موضع واحد ان امكن والا فكيف ما وقع وان اوصى بقراءة ختمة فعند الناس تمام القران هي

اذرع والله اعلم مسئلة واذا كان الذي يغسل الميت لا يحسن اللفظ ونوى في قلبه الغسل للميت فانه
يجزي قلت وهل يجوز ان يقرا اللفظ غير الذي يغسل الميت ويعركه بحضرة اللافظ ام لا قال جايز ذلك
والله اعلم مسئلة الصبحي ومن اوصى بشي لمن يغسله بعد موته وغسله واحد وآخر يعلمه النية
واللفظ والترتيب ولم يمس الميت بل يساعد بلسانه هل له من الوصية قال الوصية لمن غسل
دون من ساعد اذا لم يقع منه غسل بالتسمية • ولا احفظ لمن ساعد بنية وتعليم استحقاق شي
من هذه الوصية فيظاهر الحكم واعل في المعنى لا يتعرى من الاختلاف ولو قال به احد من اهل العلم ورآه له
عناه لم يبعد ما استحسنه هذا العالم واما الضعيف فلا رايه له • وقال الشيخ حبيب بن سالم رحمه
الله اما الذي لم يمس الميت ليس له من الوصية واما من يساعده في الماء عند غسله فله ذلك • وقال
الشيخ ناصر بن خميس ان الوصية تكون للمغسل دون المعين له وقال البعض لهم كلهم وكذلك الجا فرون
والله اعلم مسئلة ومنه في امراة اوصت بنخلتها الفرض لمن يقرا القران العظيم على قبرها بعد
موتها ففي الحكم على ظاهر اللفظ هذه النخلة لمن يقرا القران على قبرها وعلى التعارف ان بيع اصلها
واستوجر بالثمن على من يقرا القران على قبرها جاز وان استغلت مثل غيرها من الوقوفات واستوجر
بالغلة جاز ذلك وهو المعنى انه لحم المعنى الاول والله اعلم مسئلة ومن اوصى بشي لزيارة قبره ومات
بمكة او الهند وشق على الوصي انفاذها هناك فموجود عن القوم اذا قرا الزاير في موضع ولو في غير البلد
التي فيها القبر ونوى بذلك عما اوصى به انه يجزيه ذلك واستحسنه الشيخ ابو سعيد والذي استحسنه
الفقيه اجازته عن العلماء المغاربة وهو حسن عندي وانفاذه على هذا الوجه خير من تركه يضيع والله اعلم
مسئلة الشيخ ناصر بن خميس وفيمن اوصى بشي من الدراهم او بغلة نخلة يوجر بها من يقرا القران العظيم
على قبره ومات في غير عمان او في عمان ولم يعرف قبره اين هو كيف الحيلة في القراءة على قبره وما خلاص من
بيده ذلك قال ان كان الموصي مقبورا الا ان القبر غير معروف فالوصية موقوفة وان كان يعرف ولو حرف
او ما اشبه ذلك فالوصية راجعة الى الورثة وان قبر الموصى في موضع غير انه لم يعرف في اي موضع
منه فقول انه يزار بالتحري وقول انه يتوسط المقبرة ان كان في مقبرة ويزور وينوي بالزيارة
لقبر الموصى واذا لم تكن الوصية بالزيارة محدودة فجايز ان يزارها في يوم او ايام فيما عندنا والله
اعلم مسئلة عن الشيخ جمعة بن علي الصايغي في رجل جاءني وقال لي انه على يديه وصية لفلان الهالك
زيارة على قبره واتفقنا انا واياه على ان اقرا على ذلك القبر ما شاء الله من القران العظيم الختمة كذا كذا
محمدية اليسعي فذلك الذي اجري في غير ثقة اذا اطمان قلبي انها وصية ويكون اجازته حجة اذا
اعطاني مثلها اخذه عند غيره ام لا قال على حسب ما يوجد في الاثر انه اذا لم يقل لك هذا من مال
الهالك الذي اعطاك اياه فلا باس بذلك • وقال سعيد بن احمد الكندي ان اقرار هذا الرجل انه هذه وصية
عن الهالك ليوجرها على زيارة قبره ولا تصح الا بصحة الوصية عند هذا الاجير وصحتها شاهدا
عدل مع لفظ ثابت او خطوطها على الشاهدين اذا عدلا وخط يد الموصى فيما عليه فيه اختلاف
واذا شهد عليه عدلان نفذ ذلك ثابت والله اعلم مسئلة الشيخ عبد الله بن محمد بن بشير الترودي

في نخلة موقوفة لزيارة قبر فقول اذا لم يعرف القبر في اي مقبرة فهي موقوفة الى ان يعرف بعينه وقول اذا كان
معروفا في البلد وهي في اي مقبرة من بلد معروف فيتوسط في تلك المقبرة وينوي بالزيارة لمن اوصى بتلك
النخلة وهو حسن والذي يعجبني ان يرجع للورثة الا ان يكون الموصى اكله سبع او غرق في بحر والله اعلم

مسألة ومنه ومن اوصى بلارية فضة لمن يغسله غسل الموتى ولم يكتب يغسله بعد موته غسل
الموتى وبلارية فضة لمن يحفر له قبرا يدفن فيه ولم يكتب يدفن فيه بعد موته. فعندي انه اذا غسله
احد بعد موته غسل الموتى او حفر له قبرا او دفن فيه بعد موته انه ثابت فان كتب لمن يحفر له قبرا
قبرا بعد موته ولم يكتب يدفن فيه فاذا دفن فيه فعندي ان الوصية جائزة له والله اعلم

مسألة ومن اوصى باجرة من يغسله ويحفر قبره على راي وصيه ونقص ثلث ماله عن الوصايا كثيرا ايجعل ذلك
كاوسط ما يوصى به مثله ام كاقل من ذلك قال يجعل كاوسط اجر من يحفر ويغسل ما ينوب اجر الوسط
في ذلك وهذا اشهر ما قيل وقول يجعل كاقل اجرة حافر ومغسل مثله والله اعلم

مسألة الصبحي واذا
كتب وباجرة من يغسله ويحفر قبره بعد موته وغسله احد وحفر قبره احد ايجوز ان يعطيهم اجرتهم
على قدر المثل اعني المغسلين وحافرين القبر اذا لم يوجد هم هو ولا الورثة على الاجرة ام كيف
ذلك قال اذا دخلا على سبيل التطوع لم تثبت لهما الاجرة في مال الهالك ولهما ان اسهمو سنا جرهما
الوصي وان كانت سنة لهما لم اقدر على ابطالها والله اعلم

مسألة ومن كتب في الوصية بكذا
لمن يغسله ولمن يحفر قبره اجرا لهم على ذلك اخرج من راس ماله لقوله اجرا لهم لا يزيله عن الثلث قال
وحدث شيخنا ان في اجر حافر القبر والمغسل اختلافا واكثر القول انه من الثلث واما اذا قال اجرا لهم على ذلك
فلا احفظ في ذلك انه يزيله عن الثلث والله اعلم تم

مسألة الشيخ حبيب بن سالم رحمه الله ومن اوصى
بكذا لمن يغسله بعد موته غسل الموتى فالمغسل من يحركه ويقلبه ويقبضه للغسل واما الحاملون فلا شيء
لهم والله اعلم

مسألة ومنه ومن اوصى بشيء لمن يغسله بعد موته فلم يمكن غسله لعذر وصب عليه الماء صبا
من فوق الثياب او تحتها أيستحق من صب عليه الماء تلك الوصية قال نعم يستحق والله اعلم

مسألة وفيمن
اوصى بشيء لمن يحفر له قبره فلم يعرف الوصي جميع الحفار هل له ان ينفذ ذلك على من عرفه ويعتقد انه متى
صح معه غيرهم ليعطيه من عنده بقدر ما يقع له ام يكون موقوفا حتى يصح جملة الحفار قال ان فرق على من
من عرف ودان بما تعلق من الوصية لمن لم يعرف متى وجد لذلك سبيلا فواسع له ذلك ان شاء الله

مسألة
الشيخ الصبحي فان جاء احد يطلبه دعاه بالبينة انه هو الذي حفر قبره وكذلك الجماعة والشهرة يجزي
بها في الواسع وما ذكرته حسن في التسليم والاعتقاد وهذا اوثق خوف الاحداث والله اعلم

مسألة
ومن اوصى لزيارة قبره من اولى بها فان كان الوصي حيا فالامر له وان عدم وصي الموصي بالزيارة فمرجعه
الى المسلمين هم اولى من الورثة والله اعلم

مسألة الصبحي ومن اوصى بدرهمين او اقل او اكثر لمن يحفر قبره
ويغسله بشيء فان لمن غسل وحفر لا لمن فعل احدهما. وان اوصى لمن يغسله ولمن يحفر قبره بشيء فحفر قبره
رجل وغسله اخر فالوصية بينهما نصفان والله اعلم

مسألة ابن عبيد ان من الذي يستحسنه
لمن اراد ان يوصي بما عليه ان يوصي لمن يغسله بعد موته ولمن يحمله الى قبره من ذلك على الاحياء اولا

عليه

عليه هو طريق اللزوم او الاستحباب ان يوصي بذلك **قال** لا يلزم ان يوصي بذلك من طريق اللزوم وذلك
على الاحياء والله اعلم **مسئلة** الشيخ عمر بن سعيد ابن معد وفيمن مات ولم يوص بكفن ولا بحفر قبر ولا لمن
يغسله فذلك كله ينفذ من ماله ولو لم يوص به ولو كان في ورثته ايتام فجايز ذلك من ماله والله اعلم **مسئلة**
الصبحي ع على نسق وصية وبلا رية فضة لمن يغسلها بعد موتها غسل الموتى فهل ثابت من الثلث
على وجه الوصية فان غسلها واحد فالوصية له وان غسلها جماعة فالوصية بينهم بالسواء لا
فضل لاحدهم وعسى بعض يجعلها كالاجرة فيجعل قسمها على قدر افعالهم القليل بقلته والكثير بكثرته
ولعل اكثر معاني الموصين يقصدها الاجرة الا ان مخرج اللفظ مخرج الوصية وكذلك القول في الوصية
لحافر القبر والله اعلم **مسئلة** والميت اذا دفن وفيه شي من الصوغ يجوز ان ينبش القبر ويخرج ذلك
من الميت وكذلك اذا سقطت دراهم في القبر لاحد عند انزال الميت يجوز ان ينبش القبر لاخراجها ام لا قال
جايز ان ينبش القبر على هذه الصفة والله اعلم **مسئلة** واذا صلى المصلي على الميت وكبر تكبيرة
الاحرام وقرا الحمد وكبر ثم قراها وكبر ولم يعرف الدعاء الا انه قراء الحمد مرتين وكبر اربع تكبيرات اتتم
الصلاة ام لا قال نعم والله اعلم **مسئلة** ابن عبيدان وفي اناس حضروا دفن ميت ليلاً او
نهارا ولم يحضر في ذلك الوقت احد يحسن الصلاة على الميت الا انهم يجدون في البلد ان طلبوا ايجوز
لهم ان يدفنوا الميت ثم يرجعوا الى البلد ويخبرون احدا ممن يحسن الصلاة ليصلي على ذلك الميت
بعدما دفن ام لا **قال** اذا لم يكن يحضرهم عند دفن الميت ليصلي عليه فلا يضيق عليهم دفنه واذا
رجعوا الى البلد اخبروا من يحسن الصلاة على الميت ليصلي عليه وان امكنهم الصلاة عليه على الميت قبل
دفنه فذلك احب الي والله اعلم **مسئلة** ومنه واذا خرج من الميت شي بعد غسله قول يعاد
غسله وقول يعاد ذلك الموضع وحده ولو كان سايلا وهو اكثر القول وتجوز صلاة الجنازة في امور
الناس مثل غايبة اذا لم يكن هنا كذريع ولم يحدث في ذلك حدث والله اعلم **مسئلة** ومنه
ومن سقط له في القبر شي حين نزول الميت وذكره وقد لحد فانه يجوز له ان يكشف اللحد لياخذ
شيه اذا كان مستيقنا واما على الظن فلا والله اعلم **مسئلة** ومنه وجدت في كتاب المنهاج ان
الميت اذا وضع في قبره يكشف عن عينه اليمين اهذه الرواية صحيحة ام لا ومعمول بها **قال** يوجد ذلك
عن الشيخ موسى بن ابي جابر وبعض يامر باخراج الوجه كله والله اعلم **مسئلة** الشيخ سليمان بن محمد
بن مداد واذا اوصى رجل بلاديه فضة لمن يحفر له قبرا يدفن فيه بعد موته فعمد رجلان بعد موته
الى المقبرة فقام واحد منهما يحفر والاخر يهيل التراب عنه اتكون الوصية بينهما ام لا **قال** ان ساعد
الحفار على حفر قبر الميت على الا يقوم من حفر القبر الا انه من سفي تراب الحفر او حمله او بنا ولكن من تدم
فلم حمله فهم عندي على هذه الصفة كلهم حفار ولو صح العلم من اكثرهم احدهم اكثر والاخر فهم حفار
عندي وان جاد احد من بعد تمام حفر القبر وساعدهم بتمام حفره فهو حافر معهم عندي ويستحق
اسم الحافر وتكون الوصية بينهم عندي على هذه الصفة بالسوية لانهم قد اشتركوا في اسم الحفر
وصاروا كلهم حفارا والوصية من الموصي لمن يحفر له قبرا يدفن فيه بعد موته فاذا حفروه ///

وتساعدوا على حفره ودفن فيه فقد استحقوا الوصية بتمام العمل والله اعلم **مسئلة** والميت
اذا وجد في غير قبره بعد ما قبر فانه يكفيه غسله الاول والصلاة الاولى وينبغي ان ينبش القبر لان
ابنة الحكعب مضت في هذا وكانت وحضر دفنها احمد بن مفرج واكثر اهل هذا ويومئذ في وجدوها ملفوفة
في طوى الردة وحضر احمد بن مفرج واكثر اهل هذا ودفنوها وامروا بحفر القبر فوجدوها خلياً منها اهلها
ثيابها ودفنوها ثانية والله اعلم **مسئلة** سئل المولف عن تكفين المراة الميتة بالثياب المصبوغة
بالورس فقال في ذلك اختلاف قول لا يجوز ان تكفن في هذا الثوب المصبوغ بالورس ولا في الثوب الحرير
ولا القطر بالعطر الذي فيه شيء من الطيب وقول جائز لها جميع ذلك لانه لا الغسل عليها بعد الموت وهو
اكثر القول والله اعلم **مسئلة** واذا مات ميت ياخذون له زورا من ماله ليحملوه عليه وخوصا
يقلدونه حبالا في الزور ليحمله فاذا ترك الميت ايتاما او اغيابا يجوز ذلك من ماله ام لا **قال** لا اعلم اجازة
ذلك لان ذلك على الاحياء المتعبدين بدفنه ومواراته دونه والله اعلم **مسئلة** وهل يجوز حمل
الماء من الفلج لرش القبر كان قليلا او كثيرا ورش ما حوله من القبور **قال** جائز حمل الماء لرش القبر
دون ما حوله من القبور والله اعلم **مسئلة** ابن عبيدان والثوب المنشور من المشرك يكفن به الميت
ام لا **قال** يعجبني غسله وان كفن به من غير غسل فلا يخرج من اقوال المسلمين والله اعلم **مسئلة**
الغافري والميت اذا تحركت منه جارحة بعد غسله مثل يده او رجله او بطنه او ظهره
يعجبني اعادة غسله والله اعلم **مسئلة** احمد بن مفرج وروح ابن ادم اذا مات ما هي **قال**
قيل هو عرض وقيل جسم لانها تنزع **قال المولف** يعجبني قول من قال انها جسم لروايات تدل على ذلك
منها ان المومن اذا اراد الله قبض روحه امر الملايكة ان يهبطوا له بكفن من الجنة والكفن لا يكون الا
للجسم ومنها ان الروح اذا خرجت تلقاها الملك واخذها منه الملايكة وصعدوا بها الى
السماء والاخذ والصعود لا يكون الا للجسم وقيل ان روح المومن عند خروجها تسيل كما يسيل
القطر وروح الكافر تنزع كما ينزع السفود من الصوف المبلول وكل هذا يدل على انه جسم وقيل
ان روح المومن معلقة بين السماء والارض حتى يقضي دينه والتعليق لا يكون الا للجسم **قال**
الناسخ اما امر الروح فمردود الى الله عز وجل لقوله تعالى ويسالونك عن الروح قل الروح من امر ربي
الاية فلذلك يجب الوقوف عن القولين جميعا والله اعلم **مسئلة** احمد بن مداد وصلاة المراة على
الميت الذكر والانثى عند عدم الرجال فيها اختلاف واكثر القول يصلين عليه عند عدم
الرجال ويكون امامهن وسطهن وواجب عليهن غسل الميت ودفنه عند عدم الرجال باتفاق
عند الاستطاعة منهن الى ذلك والله اعلم **مسئلة** ابن عبيدان وفي المتهم بفعل قوم لوط
والمتهمة في نفسها بالفساد ايجوز لهما ان يغسلا الموتى ام لا **قال** لا ينبغي ان يغسل الموتى
الا الثقات وان غسلهم من ذكرت فالغسل تام والله اعلم **مسئلة** ومنه واذا صلى احد على
ميت وراى في ثوبه ما ينقض الصلاة اعليه اعادة ام لا **قال** ارجو ان ليس عليه بدل
الصلاة لان صلاة الميت هي دعاء والله اعلم **مسئلة** ومنه وفيمن فاته شيء من

صلاة الجنازة اعليه اعادة الصلاة ام لا قال لا اعادة عليه والله اعلم مسئله ومنه ومن كان يصلي على
الميت فحملت الريح الثوب عن الميت هل له ان يسوي عليه الثوب ويرجع يبني على صلاته ام لا
قال جايز له ذلك والله اعلم مسئله ومنه واذا استاذن الامام ولي الميت في الصلاة عليه
ايجوز للمومنين ان يصلوا عليه جماعة بغير اذن ام لا قال جايز ذلك اذا استاذن الامام والله اعلم
مسئله وجدت ان المجدور الذي لا يحتمل بدنه الغسل اذا مات وخيف عليه ان يتهرا بالغسل
ويتساقط لحمه ان يغسل غسلا بخرقة نظيفة تبل بالماء وهو قول حسن عندي والله اعلم
مسئله والميت ان كان له اهل فقرض غسله لازم لهم ولهم به دون غيره وان لم يكن فمن
اهل الستر والامانة ولا يغسله الا الثقات من الرجال والنساء والله اعلم مسئله قال ابو
سعيد ان الرجل اولى بغسله الرجال دون محارمه من النساء وكذلك المراة اولى بغسلها النساء
دون محارمها من الرجال ما خلا الزوجين الا ان لا يوجد الرجال للرجل والنساء للمراة فيقوم المحرم
ذو المحرم للمراة مقام النساء ويقوم ذوات المحارم للرجل مقام الرجال فان غسل الرجال ذات
المحرم منهم مع وجود النساء او غسلت النساء ذا المحرم منهن مع وجود الرجال خرج عندي مخرج
الكراهية وكان ذلك شبيها بالجايز لانهم كلهم سواء بمعنى العورات والله اعلم مسئله وسالته
كيف يصنع لشعر راس المراة عند غسلها قال يجمع ثم يوضع على راسها ولا يسرح بالمشط
ولا باس ان يرسل ولا يعقد وقيل يرسل جمة الراس وان سقف وارسل جاز ذلك وان خرج منه شي
عند غسل ورد في شعرها والله اعلم مسئله عن ابي الحواري في السرر التي في المساجد يحمل عليها الاموات
هل يجوز ان يوخذ منها سريرا الى قرية اخرى يحمل عليه فيها الاموات قال ان كانت هذه السرر
انما جعلت لهذا المسجد ولهذه القرية لم يجز الا للموضع التي جعلت له والله اعلم مسئله قال
محمد بن محبوب من خرج على جنازة فله ان ينصرف بغير اذن اوليائها وان قعد حتى يدفن لم يكن
له ان ينصرف حتى يرش الماء على القبر الا باذن الولي والله اعلم مسئله قال ابو عبد الله غسل
الميت وتكفينه ودفنه والصلاة عليه فرض على الكفاية اذا قام به البعض سقط عن
البعض وذلك على كل من اقر بالاسلام اذا كان الميت مسلما كان ذكرا او انثى صغيرا او كبيرا
حرا او عبدا ويجب ذلك على الاحرار من الرجال البالغين الموحدين القادرين دون النساء
والعبيد لقوله عليه السلام اغسلوا موتاكم وصلوا على موتاكم انما يتوجه الخطاب الى
الرجال الاحرار وليس العبيد هنا على الحقيقة وانما هم مضافون الينا كقوله تعالى
واستشهدوا شهيدين من رجالكم تجمعهم معنى في التسمية ولم تجز شهادتهم والله اعلم
مسئله والميت اذا مات بين ظهراني العبيد المماليك فليس عليهم ان يغسلوه ولا
يصلوا عليه ولا يدفنوه ولو بقي بين ظهرانيهم ايا ما لم يكفروا بتركهم له ولا يلزمهم ذلك
لقوله تعالى عبدا مملوكا لا يقدر على شي فليسوا مما لكين لانفسهم شيا الا باذن ساداتهم
الا ان يكون ساداتهم مبيحين لهم فاذا اباحوا لهم ذلك الاطلاق والتصرف في كل ما

يريدونه من امورهم فعليهم غسل هذا الميت اذا مات بين ظهرانيهم ودفنه والله اعلم **مسئلة** واذا
مات الميت في بلد فلم يغسل ولم يصل عليه ولم يدفن كفروا بعد علمهم بذلك والقدرة منهم على دفنه وغسله
والصلاة عليه فهم بذلك كفار بعد العلم والمعرفة بموته وتركهم له مع القدرة واما اذا علم به بعض دون
بعض كان في محلة او موضع من البلد فلم يغسلوه ولم يصلوا عليه فانما يكفر من علم بذلك وقدر عليه
فلم يفعله وليس على من لم يعلم كفر ووا سع لهم عذر ذلك ما لم يعلموا او تقوم عليهم الحجة ان ذلك
الميت متروك لم يقبر فلم يقبروه وهم قادرون على ذلك فيكفرون والله اعلم **مسئلة** واذا امتنع
من علم بالميت من الناس الا يغسلوه ولا يحملوه الى قبره ولا يدفنوه الا باكرا ايسعهم ذلك ام لا
قال ان على الناس غسل موتاهم ودفنهم عند قدرتهم بلا عوض يكون لان ذلك واجب عليهم عند
قدرتهم عليه الا ان لا يكونوا هو لاء الناس كفاية ولا قوت يرجعون اليه اذا اشتغلوا بهذا الميت
ودفنه وحفر قبره وكان في مال هذا الميت سعة وفضل فعندي ان لهم ان ياخذوا من ماله بقدر
عنائهم وان لم يكن للميت مال فعليهم ان يغسلوه ويحملوه ويدفنوه فان اخذوا من ماله وكانوا اغنياء
عن ذلك ولهم قوت يرجعون اليه فعليهم الضمان ولا يجب اخذ شي من ماله • واما الصلاة على
الميت فليس لهم عليها عوض كانوا اغنياء او فقراء • فان قيل لم اوجبت لهم العناء اذا لم تكن لهم
كفاية وكان عليهم الفرض ان يغسلوه ويدفنوه الا ترى ان الشاهد عليه فرض اداء الشهادة
واجاز واله باتفاقهم اخذ الكرا اذا كان ذهابه الى الشهادة اشتغالا عن معاشه فكذلك هو لاء
الذين يقبرون الميت اذا لم يكن لهم قوت او كفاية باشتغالهم بعمل الميت فلهم ان ياخذوا
من ماله العوض والله اعلم **مسئله** وعن رجل وجد رجلا قتيلا فلم يستطع على حمله هل له ان
يجره على الارض **قال** لا يجره ويدفنه مكانه ان قدر على ذلك فان عجز عن دفنه في الارض غطى عليه
ما يا من به عليه من الحجارة والتراب او الشجر ولا يصلي عليه وقيل يصلي عليه حتى يعلم انه
مشرك وفي قول ان كان من امصار اهل الاسلام صلى عليه حتى يعلم انه مشرك والله اعلم **مسئله**
واذا قتل قتيل وقطع وامكن غسله بحال غسل ولا بد من غسله **قلت** فان امكن غسله و
كانت اعضاؤه منقطعة بائنة هل يجوز ان يغسل كل جارحة على حدة ام يضم كله ويغسل
قال يضم ويغسل احب ويغسل في مقام واحد وان غسل كل جارحة جارحة على حدة فلا
بضيق **قلت** فان لم يمكن غسله **قال** ييمم **قلت** فان كان منقطعا لم يمكن ان ييمم ولم
يدرك **قال** ما امكن غسله غسل وما لم يمكن غسله وادرك ان ييمم يمم واذا لم يمكن ان ييمم
لم يكن عليهم عندي ان ييمموه ويدفنوه والله اعلم **مسئلة** ومن مات في السفر وعدم الماء
لغسله فانه ييمم كتيمم الصلاة فان عدم التراب دفن بغير تيمم **قلت** فاذا لم يوجد
الماء لغسله الا بالثمن اشتري له من ماله ما يجزيه لتطهيره وتطيين لحده والرش على
قبره من ماله **قال** نعم فان لم يكن له مال وجب ذلك على المسلمين ولا يجوز ان يعدل الى التيمم مع
وجود الماء بالثمن وان قام به البعض سقط عن الباقين والله اعلم **مسئلة** ومن وجد ميتا

في فلاة

فلا تعليه ثوبان او ثلاثة اثواب فجائز له ان يكفنه فيهن اذا كان فيهن قميص وان لم يكن قميص
كفنه باثنين وحفظ واحدا للورثة فان تركه وهو قادر ولم يصل عليه ولم يدفنه كفر اذا كان ذلك
يقوم بذلك الميت عنده وان رجع اليه ولم يجده فعليه التوبة فان وجد عنده دراهم او ثيابا
تفضل عن كفنه وهو لا يعرفه ولا يعرف بلده فانه يكفنه بما يكفن فيه مثله ويحفظ الباقي لورثة
الميت ان عرفهم دفع اليهم والا انفذه في الفقراء وان ترك ذلك ودفنه كان عليه الضمان لانه
ضيعه والله اعلم مسئلة سالت ابا عبد الله عن الميت اذا كفن في قميص وسراويل ايكون السراويل
تحت القميص ام فوقه قال يكون فوقه مثل الازار تدخل الرجلان كلتاهما في احد الكمين
او يقطع من بين الرجلين او يدخل حتى يكون على الصدر ولا تشد التكة والله اعلم مسئلة
واكثر ما يكفن به الميت من الثياب ثلاثة اثواب ازار وقميص ولفافة والرابع فيه اختلاف
وهو خمار للمراة وعمامة للرجل ولا يكفن باكثر من ذلك الا برأي ورثته اذا كانوا بالغين
ويستحب ان يكون وترا وقيل تكفن المراة في خمسة اثواب خمار وجلباب وقميص وازار
ولفافة وان تكفن في اقل من ذلك ان امكن وقال بعض سادس وهو عصابة وقيل ثوب
واحد يجزي والله اعلم مسئلة واذا كانت مفاصل الميت يابسة فلا يجوز ان تغمز
ولا تلين وانما تضم الى يديه وتشد بالاكفان ولا يحدث فيه حدث يجب على من فعله الضمان
ودية الميت وعلى من كسره الدية لذلك لانه فعله عامدا الا ان يكون من حيث يقلبه انكسر
خطأ فلا دية وعلى العمد تلزمه الدية والله اعلم مسئلة عن الشيخ ناصر بن خميس ومن
اراد ان يكفن ميتا بقميصه الذي يلبسه في الحياة ايلبسه مثل لبسه في الحياة وتدخل
يداه في كمي القميص ويشد الجيوب بالمفالك قال يجوز ذلك عندي اما رأينا او ادركنا من المسلمين
ان تشق القميص ويجعلها كالقباء ويدخل اليدين في الكمين وان جعلنا يداه مسايرتين
البدن عن ادخالها ضرر على الميت فلا باس ان امكن وقال الصبحي ان الكفن ثوب يستره
اذا لف به واكثره ثلاثة اثواب وقيل اربعة وقيل خمسة وقيل ستة ولا اعلمهم يجاوزوا
السنة في المراة والرجل لا يجاوز الخمسة ان امكن سراويل وقميص وازار وعمامة ولفافة
ويكون الازار فوق القميص والسراويل ويكون الازار اسفل من الثديين للرجل وازار المراة
اعلى من الثديين تحت القميص والله اعلم مسئلة واذا اعطى رجل عود الطيب به الميت
فلم يطيب او فضل منه فليرده الى من سلمه اليه وان اعطي ليطيب به الموتى لم يرده اليه
ويطيب به موتى اخرين والله اعلم مسئلة ومنه وهل يجوز للرجل ان يوصي الى اجنبي ليصلي
عليه اذا مات وله عصبة من اولاد وغيرهم اذا كرهوا قالت ما اركله ذلك وهم اولى وقد
ورد الشرع انه يصلى على الجنازة باذن اوليائها واصحابنا يستاذنون الاولياء وان
لم يكن رجلا استاذن النساء وبعضهم راى ان الصلاة الى القوم يتقدم من يوثق به كما
يتقدم في الفريضة والله اعلم مسئلة ومن اوصى الى رجل ان يطهره ويكفنه و

يصلي عليه وله اولياء من اوليائه قال له ذلك دون الاولياء على قول وقول وصيه اولى اذا عدم اولياؤه
والله اعلم **مسالة** والرجل اولى بالصلاة عليه ابوه ثم ولده الذكر البالغ ثم جده ثم اخوته لابيه وامه ثم اخوته
لابيه ثم عمه ثم الاقرب فالاقرب واين وقيل ان كان رجلا اولى الناس به بعد الاب ثم الابن ثم ابن الابن
وان سفل ثم الجد وان علا ثم الاخ للاب والام ثم الاخ للاب ثم ابن الاخ للاب والام ثم ابن الاخ للاب
وهو على هذا ثم الاعمام للاب والام ثم للاب ثم الاقرب فالاقرب على ترتيب العصبات واولى بالصلاة
على جنازة المراة ان حضر الامام الاكبر او امير الجيش وان لم يحضر فالاب ثم الزوج وقيل الجد اولى من الزوج
ثم الابن ثم الاخ للاب والام ثم الاخ للاب ثم العم ثم الاقرب فالاقرب والله اعلم **مسالة** ومن قال
في صحته او مرضه موته فلان في حرج من الله ان غسلني بعد موتي او شيع جنازتي او صلى علي او وضعني في
قبري او عزاني ثم مات وكان هذا اولى الناس به فلا نرى باسا ان فعل شيئا من ذلك لانه فعل ابواب البر وهو
ولي ذلك منه وكذلك ان كان غيره اولى منه ثم امره الولي ان يفعل شيئا من ذلك فلا نرى باسا عليه وفيه اختلاف
والله اعلم **مسالة** والذمي اذا حضر جنازة احد او لا وهو مسلمون استوذن في الصلاة عليها
والمسلمون يصلون عليها وانما يستاذن في هذا الباب خاصة • واما ساير الارحام مثل الاخ وغيره
من اهل الذمة فلا والله اعلم **مسالة** ومن اقر بالقتل فقتل تايبا فانه يغسل ويحنط ويكفن ويصلى
عليه فان لم يكن له اولياء فاحب ان يصلوا عليه ولا يدعوه بغير صلاة فان لم يوجد من يدفنه بغير جعل اوجب
ان يحتسب عليه من يدفنه ولا يترك جيفة للسباع ولا يعطى ذلك من مال الله • واما المنكر الذي تقوم عليه
البينة بالقتل فانه يغسل ويدفن ولا يصلى عليه قال ابو سعيد يصلى على جميع اهل القبلة الا من قتل على
بغيه محاربا للمسلمين ومن صح عليه حد فاقيم عليه من غير توبة او من قتل مصرا ظالما له ثم لم يتب
وقامت عليه البينة وقيد منه على هذا النحو فهؤلاء ونحوهم من قتل فلا يصلى عليه من اهل القبلة
واما من تاب من اصحاب الحدود والقتل بعد قيام الحجة او اقرار منه واقيم عليه الحد او القود بعد
التوبة فذلك يصلى عليه واما الشهدا فانهم يصلى عليهم بالاتفاق منهم واما قيل لا يطهرون ولا اعلم
لولد الزنا معنى يوجب ترك الصلاة عليه ولا لمن صح عليه الزنا ولم يقم عليه الحد حتى مات وكذلك اهل
الكباير ممن لم يقم عليه الحد على ما اتى هو ويموت به من بعود او غيره من الحدود ولا محاربة فجميع اهل
القبلة يصلى عليهم ما سوى هذا النحو من قيل انه لا يصلى عليه من قتل باغيا محاربا للمسلمين والله اعلم
مسالة ومن وجد ميتا في ارض الاسلام ولا يعلم هو مسلم ام مشرك فالحكم على الاغلب فان كان اهل الا
سلام اكثر طهر وصلى عليه وان كانوا سواء نظر علامات الاسلام واثر السجود في الجبهة والرجلين وقلم
الاظفار والشارب وما يستدل به فان علم انه مسلم صلى عليه بتلك العلامات ودفن وان علم انه مشرك
حفر له حفرة ويسحب فيها كالجيفة ويدفن ولا يحمل له ولا يطهر ولا يصلى عليه ويدفن كما تدفن
الجيفة المبتة والله اعلم **مسالة** عن الشيخ محمد بن راشد الريامي وفيمن عليه قراة شيء من قرآن على قبر
يوم الجمعة ففاتته جمعة او جمعات من عذر او من غير عذر كيف يصنع **قال** يجزيه ان يقرا ما فاته في جمعة
واحدة والله اعلم **مسالة** عن الشيخ ناصر بن خميس في رجل حضر مع قوم لدفن ميت فجاو الطفال

اللبن من موضع لا يجوز لهم ولحدوا به على الميت أيجوز لهذا أن يدفن على الميت قال نعم جائز والله أعلم
مسئلة الصبحي الراملي ومن أحدث حدثا في جسد ميت أو عظامه ما خلاصه قال لا ضمان عليه
ان كان خطاء وعليه الضمان ان كان عمدا لأنه كان حيا في الأحرار خاصة دية بلا قصاص وأما المماليك
فلا يلزم في قيمتهم ضمان خطاء أو عمدا والله أعلم مسئلة الصبحي وفي دراهم أوصى بها لإصلاح مقبرة
قال تنفذ في الخراب الواقع بها من قبل سيل أو جايحة أو رفع حصاة سقطت من أعلى أو وجد فيها
حفر جديد من ساقية أو بير لا يدرى كم فاعله أو وجدها متخربة فخربت لا عنية للمقبرة بدون ذلك
وهذا باب يتسع والله أعلم مسئلة الشيخ حبيب بن سالم وفيمن أوصى بنخلة من ماله لزيارة قبره أو
لعطر وكانت النخلة غير معينة من جنس معلوم وأوصى بنخلة من جنس معلوم وكان في ماله نخل كثير
من جنس هذه النخلة قال يثبت الوسط من هذه النخل إن كان الموصى به معينا من جنس ما أوصى به من ذلك
الجنس ويجري الوسط بالنخل لا بالقيمة وهذا هو أشهر الأقاويل وقول يثبت من خيار النخل وقول
من شرارها وقول بالمحاصصة مشاعا في النخل أو في الجنس إن كان الموصى به معلوما والله أعلم مسئلة
ابن عبيدان وفيمن دفن ميتا بغير غسل ما يلزمه قال إذا دفن الميت من غير غسل فكل من علم به
وكان قادرا على غسله فعليه التوبة والله أعلم مسئلة الشيخ عامر بن محمد السعالي والميت
الصغير إذا غسل هل يوضى وضوء الصلاة قال إن وضوه فحسن وإن مضمض وعموه بالماء فهو يكفي
والله أعلم مسئلة سالم بن خميس ومن أوصى بغلة نخل معروفة لمن يقرأ على قبره شيئا معلوما من
القرآن دور كل جمعة نهم ولم يتهيأ أحد يقرأ كذلك كيف يفعل به قال يجوز أن يؤجر لكل جمعة بما يصح
أو يؤجر جمعة بعد جمعة إلى أن يجتمع والله أعلم مسئلة ابن عبيدان رجل ادعى على ورثة امرأته أنهم
كفنوها ودفنوها في جملة ثيابها الحرير ولها قيمة كبيرة وهو غير حاضر أعليهم له غرم إذا أقروا له بذلك
أم لا قال إن الإسراف في الكفن لا يعجبني وأخاف على الفاعل الضمان والله أعلم مسئلة ومنه وفيمن
احتسب لميت واشترى له كفنا وحنوطا واستأجر من يحفر له قبرا من غير رأي الوصي والوارث لأنه
مات في بلد غير بلده وطلب من الوارث والوصي أن يعطيه قيمة ذلك فلم يعطوه شيئا هل يجب له ذلك من مال
الهالك وإذا شكى من الورثة هل له عليهم حجة أم لا قال إذا قدر أن يأخذ من مال الميت فجائز له ذلك إذا كان
نيته ليأخذ من مال الميت عند تكفينه وحنوطه وحفر قبره ليس متطوعا بذلك وإنما هو فليس له على الورثة
حجة والله أعلم مسئلة الشيخ سالم بن خميس ومعنا إذا كان ميت يقطعون من ماله أربع زورات
رطبات ليجعل عليهم ويأخذون خوصا رطبا يقلدونه حبالا لا ينسجونها بين الزور ليوضع عليه
الميت هل يجوز أخذ ذلك من ماله لم يترك أيتاما أو أغيابا أم لا قال إذا لم يقدر على حمله إلا على ما ذكرت
وأخذوا ذلك من ماله فلا أرى في ذلك ضمانا وكان ذلك اضطرارا لا اختيارا والله أعلم مسئلة ومن أقر واعترف
بشيء من الصيلة أو الغلة لقبر هل يثبت وارثت لم يجعل قال فيه اختلاف ولا إبراء به والله أعلم
مسئلة أبو عبد الله ومن جعل شيئا من ماله لمن يقرأ من القرآن على قبره كل يوم كذا وما يبقى منه لعمار هذا
المال وما يبقى من ذلك فللقايم به قال ففي جواز قراءة هذا القايم هذا المال على القبر وأخذ الأجرة بنفسه

من غير ان يوجد احد اختلاف والذي يفضل للقابر به يكون بمنزلة الاجرة وان كان عليه فيه ولا
يحمل على ماله والله اعلم مسألة الصبحي وان كتب الموصي في وصيته اوصى فلان بجميع ما يحتاج له من ماله
بعد موته من جميع جهاز الموتى الى ان يواري في قبره على راي وصيه او لم يقل على راي وصيه ما الذي
يجوز للوصي ان يفعله منه على رايه باجرة او غير اجرة قال يجوز للوصي فعل ما يحتاج اليه الميت من
الكفن والحنوط والغسل وحفر القبر والطفال واشباه ذلك والله اعلم مسألة الشيخ حبيب رحمه
الله وفيمن اوصى بنخلتين من ماله الفلاني يوجر بهما من يزور له قبره تمام اللفظ ولم يقل يوجر بغلتهما وفي
ورقة اخرى اوصى بنخلة صرما ونخلة فرض من ماله الفلاني يوجر بهما من يزور له قبره ولم يقل بغلتهما
ولا بنخلتين غير معينتين اثبت الاربع كلها لان الصفات مختلفة واذا اختلفت الصفات ثبت الكل
وان بيعت النخلات لينفذ الثمن جاز ذلك وان تركت وانفذت الغلة فذلك جائز ومتى ما اوصى بالاصل
جاز ان ينفذ الاصل وثمنه ومتى اوصى بالغلة لم يجز بيع الاصل والله اعلم مسألة وفيمن يقرأ القرآن
لزيارة القبور بالاجرة وينسى شيئا من الكلام عليه ان يحتاط لنفسه بقراءة شيء من السور قال اما
عند النسيان فلا شيء عليه وان احتاط فهو احسن والله اعلم مسألة وجدتها في موضعه عن الشيخ
حبيب بن سالم في القبر اذا كان مكتوبا بانه قراءة شيء من القرآن واندرس ولم يعلم له عين قائمة قال اذا
كان معروفا في مقبرة من المقابر ولا يعرفونه اين منها فليتوسط القارئ المقبرة وان كانوا يعرفونه في
جهة من المقبرة فليتوسط من الجهة وينوي به القارئ انه يقرأ القراءة التي اوصى بها فلان على قبره
وانه يودي الوصية على ما اوصى بها الهالك وان كان لا يدرى في اي مقبرة فان قرا هذا القارئ في مسجد
او فلاة من فلوات بلد الموصي حيث يعودون يقبرون فهذا جائز وقد حفظنا ذلك شفاها عن علمائنا
وينوي القارئ انه يودي الوصية التي اوصى بها فلان ان يقرأ على قبره وكذلك المتوفى في البحر ويكون
واصيا باجرة للقراءة فان الاجير يجي الى وسط البحر الذي متوفى فيه الميت ويقرأ هناك والله اعلم مسألة
صالح بن وضاح واذا سمع انين في قبر احد انهم ان ينبشوه لينظروا ما فيه كان جاهليا او اسلاميا
قال لا يجوز ذلك ومن فعل ذلك فعليه التوبة والله اعلم مسألة الشيخ عبد الله بن محمد القرن ومن وجد
ميتا ولم يقدر ان يحمله ولا احد معه فسحبه فانجرح وانقطع هل يضمن قال لا ضمان عليه فيما احدث
فيه الا ان يجد موضعا يصلح للقبر فسحبه الى موضع اخر فان عليه ضمان ما انجرح ولا يضمن ما انقطع
منه والله اعلم مسألة وفي قاطع الصلاة اذا مات ايصلى عليه ام لا فنعم عليه يصلى عليه اذا
كان يدين بها وكان من اهل الصلاة والله اعلم مسألة الشيخ سعيد بن احمد بن مبارك الكندي واذا اوصى
موص بكذا وكذا درهما لمن يحمل النعش ويقبر الميت يحفر القبر ويقبره في مقبرة معلومة في مكان معلوم
ايجوز ان يقبر في غير ذلك المكان الذي اوصى به ويكن في المقبرة بعينها وتحل الدراهم للذين حفروا قبره وكذلك
ان اراد الوارث ان يقبروه في غير تلك المقبرة ايجوز ذلك وكذلك الوصي اذا امر في غير ما اوصى به الموصي من حفر
القبر ايأثم ام لا قال على ما حفظناه ووجدناه انه جائز ان يقبر في غير المكان الذي اوصى ان يقبر
فيه والوصية لا تثبت وراجعة للورثة ولا اثم على من فعل ذلك وله الاجر والله اعلم مسألة

الصبحي

الصبحي فيمن اوصى بلارية فضة لمن يحفر قبره ولم تكف للاجير ايجوز له الزيادة من مال الهالك واذا فضل
شئ منها يرجع للحافر ام لا قال الفضلة للحافر والزيادة من مال الهالك اذا لم يجاب الوصي في استيجاره
والله اعلم مسئلة القاضي ناصر بن خميس بن علي في رجل اوصى بكذا لارية فضة يوجر بها من يقرا
القران العظيم على قبره بعد موته وامر الوصي رجلا ليقرا على قبر الموصي وكان الوصي غير ثقة هل يجوز
للاجير ذلك وتحل له الاجرة قال اذا لم يقبر الوصي بالاجرة انها من مال الموصي فواسع له ذلك والله اعلم
مسئلة الصبحي واذا اوصى بكذا او كذا لارية فضة لمن يحفر له قبرا يدفن فيه ولمن يغسله غسل
الموتى فلما مات صار ناس يحفرون له وبعضهم يغسله ايجوز للوصي ان يسلم ذلك لمن ادعى انه حفر
قبره ولمن ادعى انه غسله وراهم الوصي يحفرون ويغسلون غير انهم لم يقل لهم الوصي احفروا
وغسلوا ولم يعقد الموصى اجرة لهم وان قال الاجرة انكون من راس المال ام من الثلث قال هذه الوصية
تثبت لمن حفر وغسل دون من فعل احدهما لا الواو وتوذن بالجمع وللوصي ان يسلمها في الغاسلين
والحافرين في الصحة الحكم بالصحة في الحكم وبالاطمانة في الواسع وعليه التسوية في القسم وشبه
من ثلث المال سمى بها اجرة او لم يسم بها الا انه يوصي بحفره لحد وتغسلني فهذا لعله باب القضاء عندي
والله اعلم مسئلة ومنه في الموصي اذا اوصى بطعام وادام وحلاء او ادام او حلاء ليأكله الناس
من ماله بعد موته على راي وصيه ما الحلاء والادام وهل يجوز ان يطعم الواصلين في مصيبة موته
ويصحبهم ومن يحضر من الناس من اهل بلده وغيرهم اذا راى الوصي ذلك ويعطي الواصلين زادهم وهل
لذلك حد محدود ام يكون ذلك على راي الوصي ولو الى سنين قال اما الحلاء فالجبن والسمك واللحم
والادام السمن واللبن والمرق واما اطعام الناس من الواصلين وغيرهم فجائز على ما براه وكذلك
تزوديهم اذا لم يحد الموصي شيئا من التقدير والا وقت ينتهي اليه ويعجبني ان يكون بالعدل
والاقتصاد وما اطعم عن الهالك فالقليل والكثير مجزي ولا يجاوز عزاء مثله على ما يعجبني وما
فضل من الطعام وما بقي في الاواني ومن سقط من ذلك شي وكان له قيمة او نفع فيعجبني ان يكون في مال
الهالك ولا اقول بانفاذ شي من مال الهالك اذا انقطا ولو جاوز ما عليه الناس من السنين والشهور الا
براي الورثة وان انفذ هذا الوصي ما بقي من ثلث مال الهالك بعد انفاذ وصاياه منه وراى ذلك مع
مشورة الصالحين لم يعنف والله اعلم قلت لما اين ان اوصى بما يزاد الواصلون المعزون
من اهل التعزية في مصيبة موته من الناس من طعام وادام وحلاء ولمن يصحبهم من الناس وعلف دوابهم
وزادهم ينفذ ذلك من ماله على راي وصيه هل للوصي ان يعلف دوابهم من القت والحشيش والتمر
كان الموصي على هذا اللفظ قال للوصي ان يطعمهم من طعام اهل بلدهم الى ان يشبعوا من واصل
ومصاحب لواصل وله ان يعلف دوابهم ما يعلفون الناس من اهل ذلك البلد على ما يراه الوصي من
تحري العدل وموافقة الحق فيما فيه امين والله اعلم مسئلة الشيخ ناصر بن خميس ومن اوصى بطعام
وادام وحلاء ياكله الناس من ماله بعد موته فالخل والسمن واللبن والجبن واللحم والعوال المطبوخ
ومرق هو من الحلاء ويدخل في الوصية ام لا قال ان الادام هو ما يصطنع به واللحم المطبوخ بالمرق

يخرج فيه كلا الوجهين معا واما الحلاء فكل ما يتحلى به مثل الجبن واللبن الناشف والعوال
واللحم الذي لم يكن له مرق وما اشبه هذا فيما يبين لنا والله اعلم مسلة ومن كتب في وصيته وما
يرزاه الواصلون المعروف فيه من طعام واٰدام ولم يذكر لهم براد اتثبت لهم زاد من ماله على هذه الصفة
ام لا قال ففي الاعتبار والنظر ما يرزاه الواصلون على ظاهر اللفظ والمعنى ما داموا واصلين لا راجعين
واما في التسمية لا يخرج من معنى التسمية في الذهوب والرجوع ويعجبني ان كان في الورثة ايتام ان لا
يعطوا ازاداً من مالهم وان اراد البالغون يعطوه من حصتهم جاز قال الشيخ ناصر بن سليمان يجوز للواصلين
ان يعطوا على هذه الصفة من مال الموصي اذا كان الثلث فيه سعة والله اعلم مسلة عن الشيخ حبيب
بن سالم وفيمن اوصى ان يكفن في ثوبين فكفنه الورثة في ثوب واحد ايرجع الثوب الاخر للورثة ام لا قال
ان الثوب الباقي للورثة وان كفن به ميت فقير فحسن والله اعلم مسلة عن الشيخ جاعد بن خميس
وفيمن يخرج يعزي اناسا في ميت لهم فيؤتى له بالطعام هل يجوز له اكله وان كان قد فعل ذلك ما
يلزمه فان عندنا اذا مات احد من البلدان التي تقرب منا بيسير ونعزين فيعملون لهم طعاما وفي الظن انه
من مال الهالك ولو لم يقولوا ذلك ولا نعلم الوصي كيف يكون حاله ولا ان الوصية ثابتة او لا نعلم انه اوصى
به وان كان لا يجوز فما الحيلة فيما اكله اذا لم يعرف جملة الذين اكل من غرامهم هل له في ذلك رخصة فيما
مضى اذا وقف فيما يستقبل ام لا قال اني لا ارى هذا مما يختلف امره باعتبار الاكل والماكول ومن عنده
يوكله وعلى ما يكون نحو وجوهه في اختلافه يجري حكمه ولا بد من ذلك فان اطلاق القول على حال يحجره او
حله لا اعلم انه يخرج على معاني الصواب في الراي وعلى ما اراه انه اذا لم يصح انه من مال الهالك ولا حرام
نفس ذلك الطعام وانما هو من انواع الحلال الذي ان ينظر في حال المطعم له كيف يكون حاله معه فانه من عنده
وحكمه له حتى يصح لغيره ومع هذا فان كان ممن يملك امره ولم يكن اطعمه عن تقية ولا حياء مفرط
ادخله عليه وانما هو عن طيب نفسه ورضى من قلبه فلا باس عليه فيما اكله على هذا من يحجره عنده و
على غير هذا من الرضى فلا يجوز له وعليه من اكله ضمانه فان هو اشبه الحل في المعنى لحقه عند الحياء المفرط معنى
الاختلاف في لزومه له الا واني لا ارى هذا كانه فيما يبين لي في حله على جوازه ليشبه ان يكون خروجه على
معنى الاطمانة بالرضى عند سكون النفس اليه لظهور ما يوجب نفي كل ريبة تقتضي شبهة فيه وبما
يظهر من الاحوال على ظاهره من اعراض او اقبال في انقباض او انبساط من دل على ما قد ساءه او سره من
وصوله اليه وقدومه عليه او بما يكون عن انقطاع عن الوصل لنا وامتناعه عن الاكل فيما مضى يستدل على
الكراهية ويحل بالرضى على ما يطمئن اليه القلب عن دليل واضح فيكون وان خفي عليه الامر فيهما ولم تكن له
دلالة على احدهما فهو على المنع حتى يظهر له ما يقتضي حله لانه ليس هنا كمحل للاطمانة بالرضى فيحل
اذا كان هو الداخل عليه ومن غيره الا ان يكون ذاكر داعيا اليه وما اشبهه فيستدل على حبه لوصاله واكله
من ماله وقد يكون في الظن انه من مال الهالك فالظن لا يغني من الحق شيئا في هذا الموضع لانه لا محل له في الحكم
حتى ينقله عن هوله في ظاهر حكمه لغيره بغير صحة موجبة له ولا دليل عليه غير الظن نفسه بغير علم
يتعلق به ولا حجة فيه وان صح انه من مال الهالك ولكنه لم يصح انه اوصى به لذلك وليس في الورثة من لا يملك

امره او ما اشبهه والمال غير مستهلك في دين وغيره ولا شي من ذلك فقد مضى من القول ما يدل في هذا
الموضع على حكم ذلك فيه لانه والاول سواء بلا فرق والجواب فيهما واحد الا انه يعني انه اباحه
فيحتاج الى ان يكون عن رضى الكل وطيب انفس الجميع فانه بالواحد منهم ان لم يستدل على رضاه بعتل
فيدخله الحجر بمعنى الشركة كذلك ان كان فيهم من لا يملك امره او من كان في المعنى كذلك يكون وان صح انه
اوصى به فهو على جوازه في الثلث مع غيره من الوصايا ويجوز على ثبوته لمن اطعمه ان ياكله في
وقته على وجه ما يثبت له بوصوله لاجل التعزية منه لاجل عزائه لمعنى دخوله في جملة من اوصى
لهم به كذلك وان لم يصح معه امره واشكل عليه الامر فيه فلم يدر انه من مال الهالك ام لا لكن غلب
على ظنه انه من ماله لا من عند من اطعمه فالورع اجتنابه في موضع ما لا يجوز له ان لو صح معه ما فيه
نظنه كذلك في موضع يدخل فيه شبهة عليه لريبة تلحقه ويكون من طريق الحكم لا باس به وقد
مضى القول فيه بانه في الحكم لمن في يده ويجوز له من عنده على الواسع من الرضى كانه حتى يصح حرامه
وقولهم هو في يده وحكمه في الظاهر له انه من مال الهالك محجر بالغة فيه بالحق عليه اذا لم يصح
معه كذبه • فان قال لهم هذا من اقراره انه مما اوصى به لمثل هذا لم يقبل حتى يصح بالحجة التي لا ترفع
الا ان يكون هو الوصي فعسى لثقته ان يلحقه معنى الاختلاف في جوازه بقوله على معنى التصديق
له لا الحكم ما لم يعارضه فيه غيره بحجة حق كذلك يخرج في موضع دعواه انه اوصى له ان لم يصح له ما
يدعيه من امر الوصاية وان لم يكن ثقة لم يجز قبوله على حال ورجع الامر بمعنى جوازه الى الورثة الا
ان يصح انه قد جعله المصدق فيلحقه الاختلاف بالراي في الحكم ويقوى به على قول من يجيزه الا
طمانة الا ان يكون من اهل الخيانة • او منهما بغير الامانة • وفي نفسي من كل مجهول لحرج وان كان هو
الوارث فهو في مثل هذا مع غيره من الورثة كغيره وان يعجز الثلث عن الوفاء بما قد صح فيه بالحجة
من الوصايا او يستغرقه ويريد ان يدخله بالنقص عليها فيه معها فكذلك حتى يصح او يرضيه على
الوجه الواسع اهلها وان كان في هذا الموضع لا وارث له سواه ومتى باحته الاطمانة في موضع
يبعد الحكم فالعمل به في مثل هذا اولى لانه اسلم والتوسع في الاخذ بها على نية الخلاص فيه مما يلزمه
متى بان له وصح معه غير ما اطمان اليه جائز ما لم يعارضها بالمنع من جوازها عارض حق والتوفيق بالله
فلينظر من قد ابتلي بشي من هذا على اي وجه يخرج حكمه اكله ليؤدي ما يكون عليه ضمانه لاهله فان
لم يقدر على معرفة مقدار ما يتحراه حتى يرى انه قد خرج مما عليه فاداه فاذا فعل ذلك اجزاه وان
زاد على معنى الاستحاطة في موضع ما يجوز له لعدم المانع فمن عنده فان كان ذو عسرة فنظرة الى
ميسرة وان حضره الموت قبل ان يؤديه اوصى به وان استحل اربابه على وجه ما يسعه فاحلوه
عن رضى منهم برئ واي شي من ذلك لم يعرفه لم هو فهو مما لا يعرف ربه وان كان التي ذكر من مجهور على وجه
الاستحلال لجاهه لم يكن عليه بعد التوبة في اكثر قول المسلمين غرم والله اعلم • فانظر في هذا كله والى
اكثر اهل زمانك كيف يكثرون في الوصايا بمعنى التعزية من النساء والرجال على الجمير والجمال فيأكلون
اموال اليتامى وغيرهم من الاغياب والايامى ومن قد حضر من البالغين على غير واصحة من الامر بوجب

مسئلة في رجل في يده شي من الطعام او غيره فقال لهم هذا من مال فلان او من هذا المال او من هذه القرية وانا اعرف ان ذلك المال او تلك القرية لفلان غير هذا الرجل الذي يريد يعطيني ايجوز لي اخذه من عنده ام لا قال يجوز ذلك وقد ورد به الاثر لانه يمكن انتقاله بشراء او اقرار او غير ذلك واما ان كان صاحب المال ميتا وقال وصيته هذا من مال فلان ففي جواز اخذه اختلاف كان الوصي ثقة او غير ثقة كل ذلك يختلف فيه والله اعلم وعن ابن عبيدان والذي عليه حق لهالك ايجوز ان يسلمه الى الوصي اذا كان ثقة او مامونا وبرا ام لا اذا كان الوارث يتيما او غائبا او حاضرا فنعم جائز ان يسلم للوصي اذا كان ثقة او مامونا والله اعلم وقال ابو نبهان رحمه الله في هذا المعنى تلك له وان لم يصح معه امره ولم يقرب في علمه الى شي من الامانة ولا صحة خيانة ولم يغربه واحدهما او لم يعلمه قال فهو المجهول معه وبه ان يدفع اليه ما يكون للهالك في يده وان يؤدي كلما عليه بعد ان يصح معه انه اوصى اليه في ذلك لان الوصي قد ايتمنه على ذلك فوافق به فهو كذلك ما لم يصح عليه الخيانة او ما يقربه فيبعده من الامانة وقيل ان ليس له ذلك حتى يصح الثقة معه وفي المامول على قول لم يحكم عليه حاكم عدل بالدفع اليه فيصح بجوازه ويكون خلاصا له ان شاء الله

وقال الذي عرف بالخيانة ... ان يسلم اليه ان يدفع اليه فان جبره حاكم عدل ...

برهانا لان للانسان ان يبذل على معنى التطوع من غير تبذير ما شاء من ماله بعد موته الى ثلثه في
غني او فقير او في غيرهما مما يسع ويجوز فلا يمنع من ابواب البر لمعنى الاجر وهو عسى ان يكون
هذا الموصى به من ماله او من فعله في حال نفسه اراد به القربة الى ربه فانه مما يحتمل وان
امكن ان يلحقه على معنى التهمة غيره فيه لما يظهر عليه من قبيح احواله او فساد افعاله فلا سبيل
لان يحكم على ما اوصى به في مثل هذا انه اراد غير الحق وان كان يمكن ان يكون كذلك فانه لا يدري لانه
من الغيب وامره الى الله ونحن فليس لنا ان نتعاطى ما لم ياذن لنا به ولا علينا ان نتكلف علم شي مما غاب
عنا علمه مما لا دليل عليه ولا سبيل اليه لمعنى الاحاطة به كلا والظن تارة يخطي واخرى يصيب
وعلى كل حال فلا يجوز ان يحكم به في مثل هذا ولا ان يقطع فيه بشي منهما على حسن الظن ولا سوءه في
احد من الناس من بر ولا فاجر، واذا كان كذلك واحتمل ان يكون اراد به وجها من الحق مباحا له في دين
المسلمين لم يجز على صحته لقيام الحجة به ان يبطل مع وجوده فيحمل على سوء الظن به في مراده اذا
احتمل انه اراد به على ما يجوز فيسع، وقلت عرفني بما يعجبك فيه فقد مضى من القول ما فيه كفاية
والورع خير ما استعمل ويعجبني اتباع الحق في كل موطن واجتناب كل شبهة وما خرج على معنى الورع
تركه من انواع المباحات على غير تحريم له فهو اليه ومن توسع في الحال بما كان في الحكم من الحلال الذي لا
شك فيه فلا باس عليه والله الموفق فانظر في ذلك والله اعلم **مسألة** ومنه في المعنى المتقدم وما
تقول فيما عندنا اذا مات احد من الذين يقربنا بيسير او بعزيز ويعملوا لهم طعاما وفي الظن انه من مال
الهالك ولو لم يقولوا انه من مال الهالك ولم يعلم ان الوصية ثابتة ولا الوصي ولا ان في الورثة ايتاما
ايجوز لمن اكل من عندهم على هذه الصفة ام لا يجوز، وان كان لا يجوز فما الحيلة فيما اكل فيما مضى
ان يكون له رخصة ويقف في المستقبل اذا لم يعرف جملة الذين اكل من عندهم بين لنا ذلك **قال** ففي قول
المسلمين ما يدل بالمعنى في هذا على ان حكم ما استطعم لمن اضافه حتى يصح معه انه لغيره وعلى ثبوته
له فان كان فيما يعرفه من احواله انه انما يقربه اليه من ماله عن رضى صحيح من باله لا غيره جاز له ولا
شي عليه وان كان عن تقية او عن حياد مفرط لم يجز له ولزمه في موضع التقية على حال غرم ما
ياكله او يذهب عليه بسببه من المال على غير الاستحلال وعسى ان يلحقه في موضع الحياد المفرط
معنى الاختلاف ان يصح ذلك ونقله عن له في حكمه بالظن فيه انه من مال الهالك لا يجوز حتى يصح ولكن
الورع اجتنابه في موضع ما يجري عليه ان لو صح ما يظنه فيه انه من مال الهالك لا يجوز حتى يصح وان بان
له وصح معه انه من مال الهالك فيجوز في جوازه الى رضى جميع الورثة فان كان فيهم من لم يحضر من البالغين
من يسدد له عليه او من لا يملك امره لم يجز له لمعنى الشركة فيه حتى يصح عنده انه مما اوصى به
لمثل ذلك ويكون هو ممن يدخل فيه بالوصية على الخصوص او العموم في جملة الداخلين فيه على
ثبوته في الثلث مع غيره مما هو مثله من الوصايا لا قيام ما زاد عليه وكان جاوزه فالامر فيه الى الورثة
وقد مضى من القول ما يدل على حكمه وان لم يصح بالحجة وانما ادعى الوصي فيه ذلك فعسى ان يلحقه في
جوازه على معنى التصديق له معنى الاختلاف في موضع بيان ثقته وصحة امانته وظهور

عند الله وان صح انه قد جعله المصدق فيه او فيما يدعيه ونحو هذا عليه اشبه ان يلحقه الاختلاف
في الحكم وان دخل في الامين لا غيره ممن هو دونه ان لا يبرئ من خروج من هذا فيه وان اقر به الورثة بحال
من كون اقراره جائزا لم يمنع من جوازه مانع بالحق من جهة اخرى وهي خروجه على معنى الشهادة في حق الغير
في موضع ما يعجز عن الثلث عن انفاذ ما فيه من الوصايا معه او يكون في موضع الشركة فيه لبعض الشركاء فيه
فلا يرضى به او يغيب فلا يدرى كيف عنده او يكون فيهم من لا يملك امره وهم بحال من لا يرضى في الشهادة على
الغير في مثله فان جوازه بمعنى صحة الشركة فيه لا يمتنع على من لم يصح ذلك معه حتى لا يبقى لاحد ممن له فيه
نصيب الا اجازه عن رضى جائز او اقر به على وجه ما يجوز من اقراره ومتى صح بالحجة من الورثة او غيرهم انه
مما اوصى به لمثله فجائز فيما يجوز فيه على ثبوته من المال لجوازه جائز لمن يريد الوصي الثقة على حال ومن المأمون
في موضع ما يدخل عليه العلة بالمنع في الحكم ان لو كان حتى يصح انه حق هذا المعنى مما جاز فيه على قول
ولو صح انه من مال الهالك لم يصح معه انه بغير العدل لجاوز به ما لم يصح فيه او يجوز عليه او يمنعه حاكم
عدل لمعارضة مسموع لقوله فيه حتى يكون له بالعدل ولا يجوز له من خائن ولا متهم ولا مجهول حتى
يصح انه حق يجاوز الثلث به المعنى مما زاد عليه بغير حق ولا تعدى على ما فيه من الوصايا بظلم على جهل
او علم ولا جاوز به الحد الذي يدل على باطل في شيء لان المتهم غير مأمون على شيء من هذا والمجهول لا يدرى
ايجوز ام يعدل والخائن يوصى على حال في قول المسلمين وان صح ان الهالك اوصى اليه وان لم يكن هنالك بالغ
غير الورثة او من يكون من الغير لهم في موضع ما يمتنع به لحق يكونه له فيه وهم على ما يفعله بالمال شهود
وليس فيهم الا من يجوز عليه الرضى فلا ينكرونه عليه الا عن تقية تصح ولا غيرها من حياد مفرط جاز
عليهم لان امره راجع اليهم وان لم يصح بالوصية او صح فجاوز المقدار الذي فيه يجوز الى ما زاد عليه
والله اعلم فانظر في هذه الوجوه التي افدناكها حتى تعرفها لتعمل صوابها ثم تعرض عليها امرك عسى ان
تعلم الوجه الذي انت عليه لدخولك فيه فتعجل الخروج مما قد دخلت فيه بغير العدل فاصابك اثمه
وتؤدي مع القدرة ما قد لزمك لاهله عزمه فان لم تعرف كم هو في مقداره فلابد لك ان تتحرى حتى
لا تشك في خروجك منه فيما تراه في تحريك له تقديرا يثلج به صدرك ويطمئن اليه خاطرك وتسكن معه نفسك
ناويا لاداء ما يظهر لك من شيء انه قد بقي عليك متى صح معك بغير دينونة في موضع الرأي وان يحضرك الموت
قبل الخلاص فتوصي به على سبيل ما او انه به لا غيره وما كان منك على هذا معنى الاستحلال لحرامه
فليس عليك في اكثر قول المسلمين فيه بعد التوبة لشيء فهذه هي الحيلة فيما مضى ان تطلبها لخلاصك و
اجتناب محجوره فيما اقبل وترك كل شبهة فيه وفي غيره لله لا غيره وتستعمل على التوسع في موضع
لزومه اربابه فتحالون عن رضى جائز ويبرؤوك والا فلا وان تطلب الحل والبراءة في موضع التحري منك بعد
الاداء لما تتحراه انه مقدار ما عليك زيادة على معنى الاستحاطة فحسن وخير فاطلب الخير وطريقه
لمواضعه بجهدك واياك والاهمال لشيء من امرك والتفريط فيما بقي من عمرك حتى تلقى ربك على حال رضى بصدق
ارادة من قلب صفي وبعد الفراغ مما اهمك في الحال النظر فيه من امر نفسك فارجع به ان امكنك الى ما عليه
من هذا في اوانك اهل زمانك مما تراه ظاهرا او تسمع به شاهرا فانك تجدهم على ما هم به من الهجر والبلوى

وجه

والاحن

والاحن والعداوة والفتن منهمكين في هذه البلية من حيث لا يدرون وهانوع رزية الا من هدى الله من اولي
الالباب وقليل ما هم حتى كادوا ان لا يوجدوا او لا نراهم في هذه الدنيا كلما فني ذو غنى بادروا مسرعين
الجهلة معتزين بين الكسور لاجل وربما اكثروا من الرواحل كلما مضى جمع اعقبه اخر حتى يستهلكوا من مال
الهالك الجزء الوافر وقد يكون من مال الجنازة بلا تحرج في الحال ولا دالة عليه بالرضى على حال ولا مبالاة
بما اصابوه من المال على اي وجه كان من حرام او حلال مع ما يدخلون من الاحوال على اهل الميت من الاشغال
المذهلة لهم عما هم به من المصاب في الحال وربما يدعوهم كارهين بسيرة الواصلين الى التكلف
في بذل كثير مما بايديهم في تحسين الاطعمة اذ لا يرضى احدهم من اطعمة الا بلذيذها في قدير ولا شوي
لجنيذها وارزها ولكثرة سمنها وجودة ابازيرها وما يحتاج اليه الدواب في علوفتها غير هنا تمين
من اثامه ولا معرفين بين حلاله وحرامه فتارة يصادفون ذلك واخرى هذا ولئن اصابوا في الاقل فقد
اخطاوا في الاكثر ولئن وافقوا المباح في النادر من حيث لا يدرونه فربما كان الغالب فيه المحظور وهم لا
يعلمونه وهي المصيبة الكبرى فذكر ان نفعت الذكرى وكانه على من لهم الفراق فوق الاولى والاخرى هم بالتعزية
منها احرى ولئن سلموا من هذه الامور من الدخول في محظور فعسى ان يكون نالهم فيما يبذلونه على
الرضى او التقية او الحياء المفرط مع ما فيه من الاذى اضعافه من الاجر كما يكون على اولئك في موضع
حرمه من الوزر وان لم يكن الاخرى لم ينالوا غير ضياع المال مع خسران المال نعم وكيف لا وظهوره
في الظلم اوضح للناظرين من نار على علم فاي يحتاج الى زيادة برهان لمعنى البيان انهم في المثل لاعير
الاكسباع وبواسر الطير تنزل هذه من الهوى على ما تلقى في البرية من الجيف بالبرية فتجتمع عليها نهارا
وتلك ليلا فلا تزال بين نهش ونسر حتى لا يبقى لحم ولا جلد ولا شحم لكن الفرق بينهما ان هذه ليس عليها من
ورائه شي وهولاء عن ذلك مسولون وعليه محاسبون وعلى حرامه معذبون اكلوه بالكلية او تركوا
له بقية الاعياب ورجع وهم عن هذا كله غافلون على حال فلا يحتشمون ولا يتبين ولا يسألون عما
يباح او يحرم لما يعتبر او فيما يحضر لما يأتي والانظر والورع والتوقف والفزع وان خالف الاثر الذي هو العدل لا
كقول كل محق اعمالهم فيه اراده على وجوده لا زيادة وان كان لا عذر فيه لم يكون عليه فكيف هذا
على مثله جرى مضى صالح السلف فيما نقضى البيس فذكان الاولى فيما ينبغي من غير اللازم ان تعمل الجيران
الطعام لاهل الميت لاجل ما هم به من الشغل كما جاء في حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لما
قتل جعفر بن ابي طالب رضي الله عنه اصنعوا لآل جعفر طعاما فقد اتاهم ما قد شغلهم على معنى الرواية
ان لم تكن بحروفها وهو لا يدانونه بالاعسر من ذلك بالعكس وعسى ان يكون لمعنى حدوثه سمي بالبدعة
وقيل انه مكروه وعلى هذا فالورع اجتنابه وان لم تبلغ به الكراهية الى التحريم في موضع جوازه بالوصية
او الرضى ممن يجوز منه من غير تخطية لمن استجازه في موضع جوازه ولا تحريم له فانه مما قد اجازه اهل العلم
من المسلمين في الوصايا ان ثبتوه معها في الثلث من المال بغير عناد ولا جدال الا وفي الكتاب عن الله العلي
وفي السنة عن رسوله النبي ما يدل في اكله على اباحة مثله بالتراضي بين اهله ولهذا لم يبن في
صواب من اطلقه في تحريمه ومنع انفاذه من مال الموصي به وان صح من يغلب على ظني فيه انه من القوم

فاني على هذه اجيزه فاثبته ولا الوم اذ لا يجوز فيما معي فيه الا جوازه حتى يصح ما يبطله يوجد حق خلافا
لرغبه في هذا انه من البدع المنكرة الا اني لا اعلمه كذلك بالحق فيكون من المحدثات المكروهة وان كان في نفسه
محدثا فليس كل محدثة ضلالة كلا ولا ابان لي ان احدا ليدعي خروجه عن ابواب البر الى غيره من المحجور فيمنع
من ان يوصى به لباطله المحجور على رايه ابدا مع ما قد صح فلا يجوز خلافه ان له فيها من ماله الى ثلثه
لماله ولعل ان يكون هذا الموصي اراد به القربة الى ربه لغيره مما على وجه التطوع يوصي به والظن به
في وارث انه لغير الله لا سبيل اليه لانه من سوء الظن الذي لا يجوز ان يحكم به على احد من الناس بلا دليل عليه
ولا بينة فيه وقد مضى من القول في هذا بانه على ثبوته في مواضع حله ولا حرج على من اوصى به في محله
وغير واسع ان يتعلق بالغيب على فاعله في موضع الاباحة ولا اكله وانما هو في محل المنع لما عليه
وموطن حجره على اكله واقدامهم عليه بغير دليل فيه لو اصبحة توجب لهم حله ابدا من موصى به على وجه
ما يجوز ولا رضيع من وارث بالغ عاقل ليس معه غيره ممن يمتنع جوازه به لمعنى الشركة فيه فدع كل
حرام واجتنب كل شبهة واحذر ان تكون في هذا كهم او تغتر في شيء ما بامثالهم وما حقق عليك من احوالهم
في شيء مما يحتمل لهم فيه على وجه الاصابة والخطاء فلا تبحث عنه واغلق عن نفسك باب النظر فانواع
فساد اهل هذا المصر لا تحصى في هذا العصر وقلت انك وجدت عن الشيخ ابي سعيد رحمه الله ان
الاطعام في الماتم والغرايد بعد وانه يوجد عن قومنا العلم يلزمون من اكل منها الضمان وانكم وجدتم الكتاب
يكتبونها وياكلون مما كتب فقد مضى من القول في هذا ما لا يحتاج معه في هذا الموضع الى زيادة بيان
في الكتابة لها ولا في الاكل منها لانه فيه ما يدل عليهما بالتصريح ويكفي عن الاعادة مرة اخرى فان ترد الزيادة
فارجع اليه لمعنى المذاكرة فان جواز كتابة ما جاز ان يوصى به لا شك فيه ولا في انفاذه في موضع قيام
الحجة للوصي وعليه في موضع لزومه من مال الموصي به ولا في جواز لمن اوصى به على التواسع او ما يجوز
له منه في موضع جوازه وان ترد ان تقتدي بمن في زمانك من الكتاب في مثلهما فينبغي لك على تركك لمحرم
التقليد ان تبالغ النظر فيه قبل ان تقدم عليه لئلا تقع في محجور من حيث لا تدري به امر تركك وجهه من الصواب
فان تتبع اثرهم في مسلكهم وان كانوا لا اعلم ولا اورع ولا احلم اضعف الحزم وانهم تخذل او ليك في امر دنياك
فكيف لك في دينك او ترضى على ما تراهم عليه في جنبهم من قلة الحرص على دينهم ان يكون لك فيهم اسوة فتحل
قدوة كلا انك في ليلة اعتزال عن مثل هؤلاء الرجال نجاة اراها لك من الغرور بشيء من شيء ما يانونه
على غير واضحة من الامور الى غير ذلك من انواع الشرور فاحذرهم على دينك اجمعين الا من تعرفه بالعلم
والتقى من المسلمين غير مقلد له في دين ولقد كاد في هذا الاوان لفساد الزمان لا يوجد هنا لكم من يكون
كذلك فان تشك فيهم على ذلك واردت معرفتهم به من الجهل وعدم التورع فاعرض ما بيده واكل من
احوالهم من غير تتبع على محكم الاية والخبر والاجماع والاثر فانك ان تفعل كذلك تجدهم احرص الناس على
غير ذلك الا من هداه الله لما فيه رضاه الا ورما اورثك المقيت لهم بالحق في الحال ودعاك الى
الفرار منهم فيكون الانقطاع عنهم احب اليك من الوصال في ايام العزاء وغيرهن من الايام على حال الا
في مواضع لا بد منها وامور لا غنى عنها وان كان من ادبك ان تاكل مما له من طعام العزا ياكلون من الغير
مقلدا

مقلدا لهم فيه من غير ان يعلم جوازه ولا تجد بحجة لك في حكم ولا اطمانينة فلا ارى ذلك حراما وان لم
يكونوا فيه اهل خيانة ولا تهمة باستحلال حرامه ولا انتهاك محارمه يدينون فيه بتحريمه بل هم اهل علم ثقة فمع
ونقوى من الله مانع من كل شبهة رادع ولا لهم معك ولاية فهم اولى باموالهم وادرى والله اعلم بهم واولى
وعسى ان يكونوا اكلوه بعدل غاب عنك علمه فلم تدره فاستغفر لي ولكم منهم على اكله من حال غيره ما
احتمل له وجه حق فيه وان اطعمك فلا تاكل والله اعلم مسألة ومنه فعلى اكثر ما عرفناه من قول المسلمين
في القراءة للقران على معنى الزيارة للقبور بالاجرة انها جائزة وهو المعمول به معنا والله اعلم
مسألة ومنه وفي رجل اوصى بنخلة يقرا بغلتها على قبره الذي يدفن فيه بعد موته ومات الموصي
وتولى النخلة ابنه من مكتنزا ان يقرأ (يعطي) النخلة ويقرا بغلتها على مثل ما نفرا غيره من الاجرة بلا ان يستاجره
احدا يكون هذا الفعل تاما ام لا قال فان كان هذا لو فعله مع من هو اولى منه بامرها حال قيامه بها فلا
اعرف ما له والا فلا يبعد من ان يلحقه معنى الاختلاف لجواز ما يكون في مقدار اجرة المثل في الموضع
لغنائه على هذا من اجره الا ان زاد على ذلك في نظر اهل العدل قلت له وان فعل ذلك على الجهل اعليه في
هذا الغرم ام لا قال اما في موضع ما ليس له على حال فالرد لما اخذه ان قدر عليه والا فالغرم له واما في موضع
ما يختلف في جوازه فعلى هذا يكون في راي من لا يجيزه له وعلى راي من اجازه فلا شيء عليه الا ما يزيد على
اجرة المثل فيرد اليه قلت له وان مات هذا الابن المتولي لهذه النخلة ولم يعرف احد هذا القبر الذي
له القراءة في سافل المقبرة او عاليها او شرقها او غربها كيف يفعل بغلة هذه النخلة وكانت المقبرة
واسعة ولا قدر احد يتحرى هذا القبر كيف السبيل الى انفاذ هذه الوصية ام ترجع الى الورثة قال لا اقدر
ان اقول برجوع الموصى به الى الورثة ما كان القارئ يسمع صوته في المقبرة من وسطها وجميع جهاتها
لراي من يرخص في التباعد عن القبر حال القراءة لانه على هذا كانه حينئذ في الاعتبار لا بد من ان يسمع
من عند القبر والله اعلم فانظر فيه فاني لم اقله بحفظ لشيء فيه بعينه معرفته عن احد فارفعه عني الا لك
في المسألة (ساعة) حال جوابها ثم اني وجدته عن بعض من ... في الزمان انه يتوسط في المقبرة فيرفع بالقراءة صوته
بقدر ما يسمع منها على معنى قوله فينظر في ذلك قلت له وان قدر بغلة هذه النخلة حيث شاء من الامكنة
ايجزئ ذلك ان نوى بها عن هذا الميت الموصي بها ام لا كان في بلده او غير بلده اذا غلب قبره ام لا قال قد
قيل بهذا وقيل برجوع الموصى به الى الورثة والاول عن القوم الا استحسنه بعض من اعجبه من اصحابنا
فصلا من قولهم في ذلك قلت له اهذه الوصية لمثل هذا من القراءة يكون ذلك لطلب الثواب ام ليستانس
به الميت ام هذا زيادة له في حسناته وكذلك الذي يوصي بصيام او فطور ما معنى جميع هذا قال نعم
ان هذا لما في القراءة والصيام من الاجر لمن فعلها او اعان عليهما طلبا لمرضاة الله وحده رغبة في ثوابه
ولكن لا اجر الا لمن اتقى هو لاجره في جميع ما اجره وبها قلت له وان كان هذه الوصية زيادة له في حسناته
هل ينتفع بها من مات هالكا ام لا قال لا اجر لمن هلك في وزره فلا نفع له في هذا ولا فائدة فاين موضع
الزيادة لهالك في اخراه وليس له من الحسنات شيء على هذا من امره انما ترجى الزيادة من نحو هذا في تضاعفه
لعدل الوفاة لمن يخرج من دنياه في عافية من الهلاك والا فلا يقع نفسا ايمانها لم تكن امنت من قبل او

المرجع / الكل فيه

كسبت في ايامها خيراً او نظر في ذلك والله اعلم مسله الشيخ ناصر بن خميس ومن يغسل من المغسولين
يغسل من المقتولين وما صفة الشهيد الذي خصها ان لا يغسل وكذلك المقتص منه بامر الامام او بغير
امر الامام قال ان الشهيد الذي لا يغسل هو المقتول في المعركة دون غيره في حرب المشركين او البغاة
في اكثر القول وقول انه يغسل على كل حال وذلك زيادة له في طهارته اذا لم يخف عليه ضرر من ذلك واما
ما سواه من المقتولين ظلماً ومن مات في غير المعركة قبل ان يداوي ففي غسلهم اختلاف بين المسلمين بالراي
والله اعلم مسلة صالح بن وضاح ومن وجد في الجلاة اهاب ادمي لم يبق فيه شي من اللحم والراس
مقطوع دفنه ولا يصلى عليه فان وجد ميتاً او مقتولاً جسداً بلا راس غسله وصلى عليه وكذلك ان
وجد راسه وصدره غسله وصلى عليه وان وجد نصفه مما يلي الرجلين فلا يغسله ولا يصلى عليه
ويدفنه وانما يغسله ولعله يصلى عليه ما وقع عليه اسم انسان وما كان من الاعضاء يدفن ولا يغسل
ولا يصلى عليه لانه عليه السلام امر بالصلاة على موتى المسلمين وقالوا اذا وجد راس ميت ومعه
شي من بدنه جمع وصلى عليه ودفن والله اعلم مسلة ومنه وفي رجل مات ولم يوص بكفن انه يكفن
من ماله ووجدت في بيان الشرع ان الزوج يوخذ بكفن زوجته لقوله تعالى الرجال قوامون
على النساء وان مات الرجل ولم يكن له مال لم توخذ زوجته بكفنه والله اعلم مسلة وهل يجوز
تكفين المراة بالثياب المصبوغة بالورس والزعفران اذا لم تكن محرمة وكذلك الصبيان قال
فالافضل بثياب البيض وان كفن بما ذكرت فجايز وكذلك الحرير لا باس به للنساء والله اعلم مسلة
الشيخ ابو سعيد وسيل عن الميت يكون على كفنه ثوب يتزعه الذي يقبر الميت ويسلمه الى
غير ثقة ولا يعلم الثوب لمن ايضمن الثوب ام لا قال معي انه اذا تلف الثوب وكان قد سلمه الى غير
مامون عليه في ذلك الوقت الذي يحتاج الى التسليم فيه اليه فعليه ضمان ذلك عندي فان كان وضعه
في موضع امين في مثل ذلك الوقت ولو لم يكن امنا في غير ذلك الوقت في النظر والاعتبار لموضع
لزوم الاضطرار وعدم الاختيار فلا ضمان في ذلك ان شاء الله والله اعلم مسلة ابن عبيدان
ان العزا حده ثلاثة ايام ايا مروان لم ينفذ العزا وانقضت ثلاثة ايام فيرجع الموصى به لورثة الموصي
واما اذا انفذ احد العزا وهو غير وصي ولا وارث فليس له شي وهو متطوع وعزا الميت ينفذ في
بلد موته العزا والله اعلم مسلة ان المصلي من صلى بالجماعة على جنازة ونسي ان ينوي انه امام لمن يصلي
بصلاته ثم اتم الصلاة قال فاما الذي ائتم بالقوم ولم ينوا انه امام لمن يصلي بصلاته فان كان نوى النية
باللسان وترك ذلك في قلبه فيعجبني تمام صلاتهم وان كان لم ينو بلسانه ولا بقلبه فلا تتم صلاتهم
بصلاته لانه هاهنا يصلي وحده الا ان صلاة الجنازة يكفي فيها البعض عن البعض ولا يضرهم ذلك
والله اعلم مسلة الشيخ سعيد بن احمد بن مبارك الذي حفظنا من اثار المسلمين اختلاف في المولود
اذا تم خلقه ولم تصح له حياة فقال من قال ان الصلاة عليه ثابتة اذا كان ولد المسلمين وقال من
قال لا يصلى عليه حتى تتبين حياته ويستهل وان لم يعرف خرج حياً ام ميتاً ففيه ايضا اختلاف
قول يصلى عليه حتى يصح انه خرج ميتاً وقول لا يصلى عليه حتى تصح حياته وان صحت حياته

وهو جسد

جسد وفيه راسه فالصلاة واجبة عليه وان ذهب الراس وبقي باقي الانسان فالصلاة واجبة عليه
ايضا. وان وجد نصفه مما يلي الرجلين فلا يصلى عليه وفيه ايضا اختلاف قول يصلى عليه وقول
لا يصلى عليه وهو اكثر القول وان لم يعرف انه من المسلمين او من المشركين فقيل ان كان في بلاد المسلمين
فحكمه حكمهم وان كان في بلاد المشركين فحكمه حكمهم حتى يصح خلاف ذلك وقول ينظر الى مرتبته ولباسه
ان كان لباسه كلباس المسلمين فهو منهم والله اعلم مسالة ابن عبيد الله وفي ملك الموت هل يعاينه
المريض عند الموت رؤية العين وانه لا يموت حتى لا يعرف نفسه شقي ام سعيد ام لا قال نعم
هكذا سمعنا انه يعاين ملك الموت وانه لا يموت حتى يعرف نفسه ويدل على هذا قوله تعالى
حتى اذا جاء احدهم الموت قال رب ارجعون لعلي اعمل صالحا مسالة ومنه في النور يرى
على الاحياء والاموات في الدنيا قال فعلى ما سمعنا انه يكون من زيارة الملائكة عليهم السلام
والله اعلم مسالة ومن اوصى بكذا وكذا ليوجر بذلك من يقرا القران العظيم عند قبره ولم يحصل
من يحسن قراءة ثلاثين اجزاء القران فيجزي ان يوجر من يكرر ما يعرف من القران لان بعض القران يسمى
قرانا بالتنكير ويسمى القران بالتعريف بالالف واللام الدليل على تسميته لبعضه القران معرف
بالالف واللام قوله تعالى واذا قرئ القران فاستمعوا له وانصتوا قيل نزلت هذه الاية في
المأموم لصلاة الجماعة ومعلوم ان الامام يقرا في الصلاة بعد الحمد بعض القران. وقال الله فاذا
قرات القران فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم. ومعلوم ان من اراد ان يقرا بعض القران يستعيذ
بالله من الشيطان الرجيم وقد يسمى جملة القران قرانا على التنكير من قوله تعالى بل هو قران مجيد
ومن اوصى بقراءة جزئين من القران بالاجرة وكان الاجير لا يحسن الا جزءا واحدا فلا يكفي تكرير ذلك
الجزء مرتين لان ذلك يسمى جزءا واحدا لو كرر والله اعلم مسالة ومن اوصى بكذا وكذا يوجر بذلك
من يحفر قبورا يواري فيها الموتى فلا يجوز وهذه الوصية شراء الحديد للحفر ويوجر احد بذلك ويشترط
على الاجير ان يكون عليه الحديد للحفر واما من اوصى بكذا وكذا لحفر القبور التي ليدفن فيها الموتى فهذا
يجوز ان يشترى من هذه الوصية الحديد للحفر او ان يكترى حديد الحفر وعلى الوجهين يجوز ان يدفن في
تلك القبور الاغنياء وغيرهم والله اعلم مسالة مكتوب باطن الشارح لها خلفان بن جمعة ...
وفي الزيادة اذا بدله مكان حجر فحفرا فقد نقص عمله ولا يستحق الاجرة الا بتمام العمل اذا كان مستاجرا
ان يقرا القران بكذا وكذا في موضع كذا على قول من يجيز الاجرة لقارئ القران وبعض لم يجز له الاجرة لانه
من الطاعات وكل ما كان طاعة يعملها الانسان مثل تعليم القران وقراءته والاذان فقد اختلف المسلمون
في استحقاق الاجرة الا في الفرائض التي افترضها الله مثل الصلاة وما شاكلها من الفرائض فلا يجوز فيها
الاجرة على حال ولا نعلم في ذلك اختلافا ومنهم من قال يستحق الاجرة بقدر عمله والله اعلم مسالة واذا
مات الميت في بيته ايحتاج الى اذن لحمله وغسله والصلاة عليه ودفنه ام لا قال عندي انه ليس
فعل ذلك معصية وانما هو طاعة واستيمار الاولياء في ذلك استحباب وطريق الاخلاق وليس بواجب
والله اعلم مسالة ابن عبيد الله في مسلم ومشرك احترقا جميعا ولم يعرف المسلم من المشرك

منهما كيف الراي فيهما من يغسل ويصلي عليه ويلحد له منهما قال اما الغسل فقال بعض المسلمين لا يغسلان
حتى يصح المسلم فيغسل وقول انهما يغسلان جميعا واما الصلاة فانه يقصد بالصلاة على المسلم والله
اعلم مسئلة عامر بن محمد السعالي واختلف في الزوج هل يغسل زوجته فقيل يغسلها وقيل لا و
عندي والله اعلم انه يجوز ولا احب ان يغسل الزوج زوجته وهو اولى من غيره من سائر الناس وليا ذو الله اعلم
مسئلة ابن عبيدان واذا صلى على الميت رجل لا يعرف الدعا ولا يعرف الا الحمد وسورة من القران وقرا
الحمد ثلاث مرات وكبر اربع تكبيرات ايكفي ام تعاد الصلاة على الميت ام لا قال فقال بعض المسلمين
عليه الاعادة وقيل لا اعادة عليه والله اعلم مسئلة الصبحي ومن اوصى بعباسية فضة لمن
يحفر قبرا يدفن فيه بعد موته والوصي لا يعرف من حفر له قبره فاخبره بعض الحفار بهم ايكتفي
بقول هذا ويسعه انفاذ هذه الوصية على ما اخبره ام لا قال اذا شهد من اخبره من يطمئن به
قلبه فجائز له تسليم ذلك اليه والله اعلم مسئلة ابو سعيد ومن خاف فوت الصلاة على الجنازة
تيمم فهذا معنى العذر للفوت وقول لا يصلي عليها الا بطهارة اذا كان يجد الماء وجائز ان يصلي على
الميت جماعة بعد جماعة دفن او لم يدفن وكذلك الرجل يصلي عليه مرارا والله اعلم مسئلة
الرملي واذا كان الاولى على الصلاة على الجنازة فاسقا شاهرا فسقه ايجوز ان يكون اماما فيها
ويجوز للحاضرين من المسلمين ان يصلوا بصلاته فيها وتتم صلاتهم ام لا قال فيما يعجبني ان لا يقدموه
للصلاة بهم ولكنهم يقولون له امر احدا يصلي بنا ويكون الذي يتقدم بامره ولا يقدموه اذا كان فاسقا شاهرا
فسقه وان تقدم هو من غير امرهم وصلى بهم وفعل في الصلاة ما يؤمر به اجزاتهم تلك الصلاة وان لم
ان يقدم لهم احدا قدموا هم افضلهم وصلى بهم ولا يقدموه هو والله اعلم مسئلة الصبحي واذا اذن
ولي الجنازة الحاضرين بالصلاة عليها مجملا ولم يخص احدا بالامامة بهم ايكفي ذلك ويتقدم بهم من امه
احد من المصلين او من كان عادته التقدم ام ينبغي ان يكون الامر بذلك خاصا من ولي الميت قال ان ولي
الميت قد عمهم بالاذن معا فان تقدم من يجوز ان يتقدم في الصلاة على هذا الميت جاز ان شاء الله
والافضل افضل والله اعلم مسئلة ومنه وما الاحسن للموصي ان يوصي بشي لمغسله وحافر
قبره وبين ترك ذلك قال لا احفظ في هذا شيا وان اوصى بحسن ورجي له ثوابه وان لم يوص
فالاجياد المخاطبون بدفنه وحفر قبره وغسله قلت وكذلك المغسل والحافر ما احسن له
واحب ما اوصى له بذلك ام تركه قال كله جائز وله ان ياخذ ما اوصى له به وله ان يتركه من غير ان
ينقص من اجره شي والله اعلم قلت وكذلك الكاتب ما احسن له كتابة ذلك ام تركه قال
يعجبني له ان يكتب اذا سئل الكتابة ولا يمتنع منها والله اعلم مسئلة ومنه واذا صلوا فرادى
صفا مستطيلا او خرج من طرف الصف من هاهنا وهاهنا عن مقابلة شي من الميت اتتم صلاة
من خرج عن مقابلة الميت ام لا قال لا احفظ في هذا شيا وعندي ان صلاتهم جائزة ولهم ثوابها
وقد يصلي على الميت في غير موضعه والله اعلم مسئلة ومنه وفي الميت اذا جاف ولم يقدر
احد يقرب من جيفته ولا اقدر احد يميته كيف صفة التيمم له ايكون ذلك بالاشارة من بعيد ولا

عذر لمن حضره من يتيممه وهل يجوز ان يحفروا له قبرا قريبا ويرموه فيه بشيء من الخشب من بعيد
وان لا يكفنوه ولا يعطروه ويصلوا عليه بعيدا منه • وهل يجوز لهم ان يرموا عليه شيئا من الحجارة
حتى يستروه في كتابه ذلك على هذه الصفة وما الذي يسعهم فيه وكذلك من به علة الجدري او
الجذام اذا مات عند الاصحاء هل لهم عذر في ترك غسله وتكفينه ودفنه اذا خافوا المضرة في
جميع ذلك قال فعلى ما وصفت في صفة تيمم هذا الميت الجايف اذا لم يقدروا ان يغسلوه بالماء
من شدة نتنه فكيف ما قدروا على ذلك فعلوه من غسل او تيمم على ما يمكنهم ويتحروا في ذلك احسن
الامور واقربها الى الحق ولا يكلف الله نفسا الا وسعها واما دفنه على صفتك هذه ان يحفروا
له قبرا بقربه ويرموه فيه بشيء من الخشب او بما يمكنه من ذلك اذا لم يقدروا ان يقربوه من شدة
جيفته فذلك جائز ما لم يكن في ارض مملوكة فانه لا يجوز الا باذن اربابها وان رموا فوقه بالحجارة
ليواروه بها او بما يواروه فجائز ما لم يكن في املاك الناس الا باذنهم • واما ترك تكفينه وتعطيره
فيسعهم تركه اذا لم يقدروا على ذلك واما الصلاة فجائزة عليه على ما وصفت وهكذا
القول في اصحاب العلل مثل الجدري والجذام والمحترقين اذا لم يقدروا على غسلهم وتكفينهم
ودفنهم والله اعلم مسألة عن السيد العالم مهنا بن خلفان رحمه الله فيمن اوصى بغلة نخلة
بوجه كذا لغلتها من يقرأ القرآن العظيم عند قبر معروف فمنع عن الوصول الى ذلك القبر مانع
من خوف او غيره أيجوز للقايم بها ان يتحرى بغلتها من يقرأ القرآن العظيم في شيء من المساجد او
الامكنة الداخلة في الوصية ام لا الجواب اما ان يجاوز بها الحد المحدود فلا اعلم ذلك عن احد من
اصحابنا من اهل عمان لانه ليس بمجاوزته غير سالم من التغيير والتبديل • وذلك محجور بدليل
قوله تعالى فمن بدله بعد ما سمعه الآية وهي في الوصايا والموصى بها وقد يوجد اجازة ذلك
عن القوم واصحابنا المغاربة الاباضية من قبل تلك الوصية ولم يراعوا بها البقاع والموضع
المحدودة بها ولعل من حجتهم انما كان سبيله لوجه الله فحيث ما نفذ فقد صح انفاذه وليس لتحديد
البقاع به وجها فيما رأوه من اجازة ذلك وقد رفع الصبحي استحسان ذلك من رأيهم عن الشيخ
ابي سعيد رحمه الله في المأثور عنه وقد وافقه في استحسانه وصار ذلك مستحسنا عند هذين
الشيخين وما استحسناه فهو عندي حسن لانا بهم نقتدي وباثارهم نهتدي اذ هم ائمتنا في
الدين وعرفنا ارجوا ان استحسانهم ذلك في حال الاختيار واذا ثبت اجازته استحسانهم اختيارا
ففي حال الاضطرار اقرب اجازة فيما اراه اذ ليس الاضطرار كالاضطرار • والمخافة عندي
اشد ضررا واعظم خطرا وبها المنع له المنع بسببها اوضح عذر ومن صح عنده عذره في
عند الله فهو معذور والمساجد هي عندي افضل البقاع واولى بذلك من غيرها لعدم ما نه
لتحول لطعنها عنه الى ورثته واحب الى ان لا يجاوز بذلك الموضع المحدود به عند وجود
الامكان الى التوصل اليه وان يتوسع بالرأي الآخر عند عدمه والله اعلم مسألة
وسألته هل يصلى على الصبي الاغلف وهو بالغ او غير بالغ قال ان كان مختونا وهو بالغ صلى

عليه وان كان غير مجنون لم يصل عليه والصبي الذي لم يحتلم يصلى عليه اذا كان في بلد المسلمين والله
اعلم مسئلة وفيمن حفر قبر الميت فوجد فيه عظاما من ميت رميم لم يبق فيه الا شيا يسيرا
ايجوز ان يدفن فيه هذا الميت ام لا قال فنعم جايز ان تترك العظام بناحية من القبر في جانبه ويدفن
فيه هذا الميت وحفر غيره احب الي والله اعلم الباب الثاني عشر في الزكاة ووجوبها
وفرضها ووجوبها وقبضها وانفاذها وفيمن توضع في ايام الامام وزكاة الثمار وما
اشبه ذلك الزكاة فريضة لازمة بقوله تعالى اقيموا الصلاة واتوا الزكاة وقوله خذ من اموالهم صدقة
تطهرهم وتزكيهم بها والصدقة تكا كل النار وتغسل من الخطايا وقال الله تعالى وانفقوا في سبيل الله
ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة يقول لا تمسكوا عن الصدقة فتهلكوا وقال بعضهم لا تمسكوا عن
الجهاد فتهلكوا وقال وما اتيتم من زكاة تريدون بها وجه الله فاولئك هم المضعفون يعني والله
اعلم يضاعف بالواحد من العشرة عشرة الى سبعماية والاضعاف الكثيرة في قوله اضعافا كثيرة
الفي الف حسنة وزيادة ومن امسك عن الزكاة ولم يسلمها لحقه الهلاك في الاخرة لقوله تعالى
والذين يكنزون الذهب والفضة الاية فقيل من كان له مال فوق الارض او في بطنها تجب فيه
الزكاة فلم يؤد زكاته فهو كنز وقيل عنه عليه السلام لما حضره الموت قال الصلاة والزكاة
وما ملكت اليمين يكررها وقال الله ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون ولستم باخذيه الا ان
تغمضوا فيه يقول لا تعمدوا في الصدقة على الردي ولستم باخذيه يقول لو كان لاحدكم على
اخر لم ياخذه الا ان يحمل على نفسه وهي تجب في ثلاثة اصناف وهي المواشي والثمار والنقود
وقد سمى الله اهلها فقال انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمولفة قلوبهم
وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله فقيل التفسير ان الفقراء
فقراء المسلمين الذين لا يسالون الناس والمساكين الذين يسالون الناس والعاملين
عليها الذين يجبون الزكاة والمولفة قلوبهم قيل اثني عشر رجلا من قادة العرب دخلوا في الاسلام
كرها منهم ابو سفيان بن حرب وكان النبي صلى الله عليه وسلم يعطيهم من الصدقة ليتالفهم على
الاسلام وقد انقطع حق المولفة اليوم الا ان ينزل قوم بمنزلة اوليك فاذا اعطوا سلموا اعطوا
من الصدقة ليتالفوا بذلك ويكونوا دعاة الى الاسلام وفي الرقاب وهم المكاتبون والغارمين
وهو الرجل يلزمه غرم في غير فساد وقيل كان من غير الديات فهو من الغارمين اذا لزمه غير ذلك
وفي سبيل الله يعني الجهاد وابن السبيل غني او فقير فهذه ثمانية اسهم فذهب سهم المولفة • واما
المساكين قيل هم والفقراء صنف واحد ولهم سهم واحد وقيل المسكين اسوا حالا من الفقير لانه
نبت لحمه على المسكنة وقيل ان الفقير اسوا حالا من المسكين لانه نبت لحمه ثم افتقر من بعد بدليل قوله تعالى
اما السفينة فكانت لمساكين يعملون في البحر والسفينة لها اثمان والله اعلم مسئلة سئل
الشيخ جاعد بن خميس عن الزكاة هل يسع جهل علمها بعد وجوبها قال قد قيل بالسعة في جهل
علمها ما لم يدن بتركها او يحضره الموت قبل ادائها فيترك الوصية بها من غير مانع له كان دا كرا

المسكين

لها وقيل انه لا يسع جهل علمها وان وسع الى حضور الموت تأخيرها قلت له ويكون قبل قيام الحجة
عليه بالعلم بها جاهلا بها في دينه قال لا يبين لي ذلك وانما تأويل ما قيل انه لا يسع جهل علمها انما
هو بعد قيام الحجة عليه به اذ لا يسمى في دينه جاهلا بعلمها من لم تقم عليه حجة العلم بفرضها قلت
له وهذه الحجة التي تكون حجة في قيام حجة العلم بها من حجة العقل او من حجة السمع قال انما تقوم الحجة بها
بالسماع او ما كان في مقام السماع من نظر لمرسوم اثر او مفهوم خبر لمن خص بمعرفتها من البشر لا من جهة العقل
لان العقل لا يكاد يدرك معرفة هذا وامثاله الا بالعبارة والسماع الا ما شاء الله وان ادرك معرفتها
وتادى اليه علم وجوبها من وحي الالهام من الله تعالى بواسطة نور العقل لم يكن له ان يجهله عند لزومه
بعد ما علمه قلت له وهذه الحجة التي تقوم عليه بالعبارة اتكون بعبارة الكل حجة ام لا قال اما قبل حضور
الموت فكانه يختلف في قيام حجة العقل بها فيخرج على قول من يقول انه لا يسع جهل علمها انها تقوم عليه
بعبارة جميع من عبرها له اذا عرف معنى المراد منها واما على قول من يقول انه يسع جهل علمها ما لم يحضر
المبتلى بها بعد وجوبها الموت على ما ذكرناه فيخرج فيها انها لا تقوم عليه الحجة الا بعبارة من قوله
عليه وله فيما تعبره له حجة فيما يسع جهله مما لا يبصر بها ببصره عدله وذلك مما قد اختلف فيه
وعلى حسب ما اخرج في ذلك يقع فيها قلت له فان حضره الموت قبل ادائها قال قد قيل انه تقوم
الحجة عليه وتلزمه بعبارة الجميع وبجميع ما قامت عليه بالعلم حجتها في حين ذلك او قبل حينه ذلك
من علم متقدم له في متقدم زمانه او متاخره اذا كان بعد على ذكره غير ناس له قلت له فان
كان لم يسمع بوجوبها ولا خطر على باله ذكرها ومات على ذلك غير مؤد لها ايكون على ذلك سالما
قال هكذا قيل اذا كان دائنا لله بالسؤال عن جميع ما يلزمه من اللوازم تائبا الى الله من جميع ما
اتاه من المآثم ان خص بلزوم ذلك لقيام الحجة قلت له فان كان قد سمع بها وخطر على باله ذكرها
وعرف في الجملة لزومها الا انه لم يعرف كيفية وجوبها ولا ادائها في اهلها ولم يجد معبرا له فيها وقد حضر
الموت فلم يقدر على الخروج في التماس علمها ايكون من الهلكة سالما قال هكذا قيل اذا دان بالسؤال
عن لزومه عما جهله في جملة ما يلزمه من دينه او فيها بعينها ان اهتدى اليه قلت له فان كان قد قامت
الحجة عليه بعلم وجوبها وعرف كيفية لزومها من اي شيء ويكون في اي شيء ومن كم يكون الا انه لم يعرف
اهلها بل انفذها على سبيل التحري للصواب والخلاص لنفسه فوافق فيمن سمى الله من سهامها ايكون
مجزيا له ذلك قال هكذا يقع لي لانه وافق اهلها على وجه ما يسع في موضع عدم الدلالة والعجز عن
الخروج في الاستدلال اذ نوى الاداء لما يلزمه ان لزمه من بدل او توبة الى الله ان كان لم يصب
الحق في ذلك او في جملة اعتقاده فيما لزمه ان لم يهتد الى التعبير في ذلك قلت له فان كان هذا الانفاذ
قد كان على ترك منه للسؤال لاهل العلم مع القدرة او ترك الاعتقاد فيما يلزمه عند فقد الادلة
والبلوغ في الاستدلال لكنه قد قصد الصواب فاصابه قال فعلى هذا فكانه يشبه خروج
معنى الاختلاف فيه فقيل في مثله انه لا يسعه ذلك وعليه التوبة من اقدامه على ما لا يعلم وقيل
انه قد وافق الصواب فلا توبة عليه من ذلك والتوبة مما عليه لاعتقاده من التوبة في الجملة تاتي

في جميع احواله والله اعلم مسألة ومنه وفي الزكاة زمان هما د النخل على الوالي وله ان يمنع الناس
من الخراف الذي اكثر ثمرها يابسا وفيه خلط قليل من الرطب الى ان يثمنه عليهم امرا لا ذلك ولا عليه
قال في ذلك اختلاف اعني وجوب الزكاة في التمر اذا يبس في رؤوس النخل قبل الجداد فعلى قول من يقول
فيه الزكاة وهو الذي عليه العمل عندنا فاذا علم الوالي ان احدا يخرف هذا التمر ولا يعطي منه فيعجبني ان
يطالبه في زكاته واما ما لم يعلم الوالي فليس عليه ذلك ويعجبني من طريق حصاد الزكاة ان يعلمهم ان التمر اذا
يبس في رؤوس النخل وجبت فيه الزكاة اذا تبين له انهم لا يخرجون منه الزكاة والله اعلم مسألة
ومنه واذا دفع وكيل اليتيم لمن يقوم باليتيم نخلا من مال اليتيم مدركة على القيام باليتيم في
المستقبل على نظر الصلاح الى تلك النخل زكاة على اليتيم اذا كانت تبلغ في مال الدام لا قال اما اذا كانت
مدركة وهي محمولة عندي على مال اليتيم واذا كانت غير مدركة فلم احفظ فيها شيئا بعينه الا
انه فيما عندي لا يخرجها هذا الدفع عن حملها على مال اليتيم وان كانت غير مدركة لانها دفعت
عن عوض تقديم لم يجز وان دفعت عن عوض مستقبل فهو كذلك لا يخرج من مال اليتيم وانما هذا
الدفع عندي على وجه المخالطة لليتامى اذا كانت اصلح لهم واما اذا اكل من دفعت له نخل اليتيم
رطبا وبسرا كان الدفع على وجه الصلاح لليتيم في المخالطة له من المدفوع اليه فلا زكاة في
ذلك والله اعلم مسألة ومنه وفي شركاء في مال اقتسموه اصلا وقد كانت صارت ثمرته بسرا
ورطبا اعليهم في ثمرته الزكاة اذا بلغت اليهم النصاب ام لا قال عليهم في ثمرته الزكاة اذا ادركوها
وبلغ في جملتها نصاب الزكاة وان اكلوها رطبا وبسرا فلا زكاة عليهم فيها وكذلك الذي اكل نصيبه
منها رطبا وبسرا واما الذي ترك نصيبه وكان الذي تركوا نصيبهم ما لا يبلغ فيه نصاب الزكاة
الا بنصيب الذين اكلوه رطبا وبسرا ففي ذلك اختلاف وارجو ان اشياخنا يعملون باخذ الزكاة
من التمر على هذه الصفة والله اعلم مسألة ومنه وفي من جعل له راس مال تجري فيه الصدقة وله ابن
بالغ في حجره وللابن راس مال يعجز عن نصاب الزكاة ايحمل راس مال الابن على راس مال ابيه ويجب على الابن
فيه الزكاة ام لا قال لا يحمل مال الابن على الاب اذا كان بالغا ولو كان في حجر ابيه وانما يحملان في الثمار
على ما سمعته من الاثر والله اعلم مسألة ومنه وفي صبي عليه حلي من ذهب وفضة ايحمل
على ابيه في الصدقة ان كان الحلي من قبل ابيه او من قبل امه او من قبل غيرهما وهل يقبل قول الذي انه
من قبلهما او من قبل غيرها قال اما الذي من قبل ابيه فاكثر القول انه لا يحمل على مال ابيه لان عطية الاب
لابنه الصغير لا تثبت في اكثر القول واما الذي من قبل غير ابيه كانت امه او غيرها ففي ذلك اختلاف
قول يحمل عليه وقول لا يحمل عليه وارجو ان اليوم يحملونه عليه والله اعلم مسألة الشيخ ناصر بن
خميس في الزوجين وان فوضته في مالها وبلغت الزكاة في الجميع وترك المفاوضة بعد الادراك
لشقاق جرى بينهما او غير ذلك ولم تبلغ الزكاة في مال احدهما وحده فلا زكاة عليهما اذا انتقضت
المفاوضة قبل الحصاد وانما كانت الزكاة بحضور المفاوضة فلما ارتفع حكمها قبل ان تحصد الثمرة
ذهب حكم الزكاة ورجع كل واحد منهما الى حكم نفسه واحسب انه في بعض القول اذا انتقضت

المفاوضة

المفاوضة بعد الدراك لحقهما حكم المفاوضة وثبتت عليهما الزكاة في قول من يقول بذلك **قلت** له وان تركا
المفاوضة بعد الحصاد قبل اختلاط ثمرة مالها بثمرة ماله اتكون قد وجبت عليهما الزكاة بلا اختلاف
في قول من يرى وجوب الزكاة بالمفاوضة **قال** عليهما الزكاة فيما عندي والله اعلم **مسألة** ابن عبيدان
والزكاة اذا لزمت الرجل في ماله ايجوز له ان يعطي قيمتها اذا رضي القابضون بالامر وراوه صلاحا **قال**
سمعت الشيخ صالح بن وضاح سعيد انه يعطي عن زكاة الثمرة دراهم والله اعلم **مسألة** الشيخ محمد بن عمر
واذا كان عند رجل اولاد ولاولاده زوجات وعنده في البيت هل يجوز ان يعطي اولاده شيا من زكاته
ويقول لهم خذوا بهن لازواجكم كسوة وما يريدون من عطر وغيره ام يعطي الزوجات ويقول لهن
هذه من الزكاة اشترين بها كسوة وعطرا **قال** الذي جاء في اولاد الاغنياء الذين التزموا عولهم
ولم يريدوا ان يخرجوهم من بيوتهم بالاختلاف بعض اجاز ان يعطوا من الزكاة وبعض لم يجيزوا ولو كانوا
فقراء واما اذا كن الزوجات ممن يجوز له الزكاة وكن في حال الفقر جاز ان يعطين من الزكاة واما ان شرط
عليهن انهن يكتسبن من الذين يعطينه فذلك شرط لا يثبت لان كسوتهن على ازواجهن والله اعلم
فامسألة الشيخ مسعود بن رمضان رحمه الله والذي يدعي انه ادى زكاته في شهر الحج ودفعها
الى الفقراء قبل ان يحل للامام الزكاة هل يسكت عنه ويقبل قوله ام لا **قال** فاذا وجبت عليه في وقت
فيه امام عدل فلا يجوز له ان يسلم الزكاة الى غيره من الفقراء ولا يبرا بتسليمها الى غير الامام فعلى هذا
لا يقبل قوله والله اعلم **مسألة** ومنه وفي آلة التجارة هل تحسب وتضاف على التجارة ام تطرح
ويكسب فيها من التجارة **قال** ان الآلة اذا لم تكن متخذة للربح وانما هي لآلة التجارة فلا زكاة فيها
وكذلك الآنية المتخذة لغير التجارة وهي الفاضلة من استعمال اهل البيت والسلاح الفاضل اذا
لم يكن متخذا للتجارة فلا زكاة فيه والله اعلم **مسألة** ومن طلب من الزكاة ليقضي دينه فلما
سلمت اليه دفعها الى الفقراء فهو ضامن اذا طلبها لشيء معلوم بعينه واعطاه لذلك فليس له دفعها
في غير ذلك الا ان يكون طلب الزكاة لفقره فاعطاها لانه مستحق فذلك ما شاء فعل بها ولا شيء عليه
والله اعلم **مسألة** الرملي وفيمن اقتعد ثلاث ارضين من ثلاثة رجال كل ارض لرجل الخ بربع
ما يخرج من زرعها وزرعهن برا فاخرج كل ارض منهن عشرة اجربة برا فاخذ اهل الارضين سبعة
اجربة ونصف جري ايكون هذا الزرع كله بمنزلة قطعة واحدة ويجب على الزارع فيه الزكاة ام لا
قال في ذلك اختلاف قول اذا بلغت الزكاة فيما يخرج من الارض الثلاث ان لو كانت لرجل واحد او
شركاء فيها لزمت الزكاة الزارع فيما حصل من الحب ولم يلزم شركاءه وانا يعجبني هذا القول وقول
لم تلزم الزكاة الزارع ولا اصحاب الارض على صفتك هذه والله اعلم **مسألة** الصبحي قلت هل
يجوز ان يعطى من يكاتب بين المسلمين من الزكاة ولو كان غنيا **قال** لا يعجبني الا ان يكون من اهل الغنى
في امور الدين ففي جواز اخذه منها اختلاف وان كان فقيرا فله ذلك لاجل فقره والله اعلم **مسألة**
قال القاضي ابو علي في زكاة الارض المغصوبة اختلاف **قال** غيره نعم والله اعلم **مسألة** الصبحي
اصل الزكاة لفقراء المسلمين فاذا كان على المصر امام عادل فقد حمى اهل ذلك المصر فتسليم الزكاة اليه

فيجعلها على ما جاء به الاثر ثلثاها لعز دولة المسلمين وثلثها لفقراء ذلك البلد على ما يوجبه الشرع
وان احتاج لها هذا الامام كلها جاز له قبضها وجعلها في دولة المسلمين ومن في يده شي منها فلا
اخذ بهم حله فلا يضعها الا في محله فهذا الذي جاء به الاثر ولا يسعنا جميعا الا موافقة الحق والصواب
والله اعلم مسئلة ومنه ان زكاة الولد الصغير لا تحمل على ابيه اذا كان الولد ليس عنده نصاب
الزكاة كان الحلي عندوالده او من ماله اعني الصبي وانما يحمل على ابيه اذا كان الولد تجب عليه الزكاة
والله اعلم مسئلة من كتاب الكفاية واذا دفعت الزكاة الى فقير ثم تبين غناه لم يكن على الدافع
غرم ما دفع لان الله لا يكلفه ان يعلم غيبه لان حقيقة الفقر لا يعلمها الا الله والله اعلم مسئلة
الصبحي وعن رجل فقير في يده مال لاخيه امانة دفع اليه اجمع الناس شيئا من الزكاة ثم
موت اخيه الذي هو وارثه وترك ما لا صار به غنيا والزكاة قائمة بعينها قال اذا استغنى
والزكاة قد قبضها وهو فقير فله فيها الخيار ان شاء فرقها على الفقراء وان شاء ردها الى الذي
اخذها منه واخبره انها هي الزكاة التي سلمها اليه فان قبلها منه والا سلمها الى الفقراء وليس له
الانتفاع بها والله اعلم مسئلة ومن وكل في دفع زكاته غير ثقة وقال انه دفعها الى الفقراء
او الى الوالي او الفقراء بذلك وانها صارت اليهم ان في براءة صاحب الزكاة اختلافا على هذه الصفة
قول يبرا وقول لا يبرا والله اعلم مسئلة ومن زرع برا او شعيرا مخلوطا وحصد مخلوطا وبلغت
الزكاة في جميعه وكان لو عزل بعضه عن بعض لم يبلغ في كل جنس منه ويقع عليه في التسمية
انه زارع برا كان ذلك بالسوية كان ذلك بالسوية او كان احدهما اكثر من الاخر ايؤخذ منه الزكاة
على هذه الزكاة تمام لا قال ان كانا مستويين لم يجبني ان يحمل احدهما على صاحبه وقول جابر حمله
وان كان احدهما غالبا على صاحبه والتسمية للاغلب منهما حمل الاقل على الاكثر والله اعلم
مسئلة الشيخ عمر بن سعيد فيمن عنده مال بيع الخيار يستغل ثمرته هل تجب عليه الزكاة
في الثمرة وفي اصل الدراهم ام لا تجب الا في الثمرة قال لا احفظ في البيع الخيار في الزكاة في ثمنه
شيئا بعينه من الاثر بل احفظ عن الشيخ احمد بن مداد كان يقول على المشتري الزكاة في ثمن المبيع
بالخيار وعن هاشم بن غيلان ان لا زكاة على المشتري في ثمن المبيع بالخيار وحجتها شم ان البيع
اذا انقضت مدته صار اصلا للمشتري ولو طلب البايع من المشتري او البايع دراهمه لم يصح له
بالحكم واما ثمرة المبيع بالخيار فزكاتها على من ادركت في يده من بايع او مشتري اذا كان نصابها تاما
تجب فيه الزكاة وتحمل على ماله في الزكاة والله اعلم مسئلة الصبحي فيمن مات في شهره الذي
يزكي فيه ولم يصح عند ورثته اخراج زكاته ولم يوص بها في حياته قال لا شي على الوارث من الزكاة
حتى يوصي بها الهالك او يصح ان المال الموروث بزكاته ولم يخرج منه فحينئذ تخرج منه قول من
راس مال الهالك وقول من ثلثه وقول لا يخرج من ذلك الا العين القايمة على سبيل المشاركة ولو لم يكن في المال
وفاء لاصحاب الدين والله اعلم مسئلة ومنه وفيمن اتخذ شهرا لاخراج زكاته واتلف شيئا
من رأس ماله بعد دخول شهره قبل اخراج زكاته بعد ذلك في شهره ذلك ان عليه زكاة ما اتلفه

وماله

من ماله قبل ان يخرج منه الزكاة كان الاتلاف في اقرار اقربه او هبة وهبها من هذا المال والشراء
اشتراه ولا اعلم في وجوب الزكاة اختلافا اذا اتلفه في شهره والشهر بمنزلة اخذ اليوم اذا لم يتخذ
يومًا معلوما قلت فاذا تلف ذلك في مونته ومونة من يجب عليه مونته او كسوتهم او في دين
عليه قال اما الدراهم فعليه فيها الزكاة واما ما كان ذلك حبا او تمرا فلا زكاة عليه فيه واما
ما كان من الكسوة والحيوان فعليه في ذلك الزكاة والله اعلم مسئلة ومنه وفيمن عنده دراهم
تجب فيها الزكاة ولو انفقها في مونته ومونة من تلزمه مونته من نفقه وكسوة لم تكفه الى حول
السنة ايجوز ان يعطا من الزكاة ومن كفارات الصلوات والايمان ومن فطرة الابدان ام لا قال
لهذا ان ياخذ من الزكاة اذا لم تكن له غلة ولا صنعة ولا دراهم تكفيه سنة وقال من قال حتى
يفضل عن كفايته وكفاية من تلزمه عولته مايتا درهم وقال من قال عشرون درهما وقال من قال
اذا لم يفضل عن كفايته وكفاية من تلزمه عولته مايتا درهم جاز له ان ياخذ ما ذكرته والله
اعلم مسئلة ومنه ومن كان غنيا خارجا من حد الفقر هل يجوز له الصدقة بوجه من وجوه
الحوايج لا قال اذا كان امام قايم على المصر جاز له ان يدفع شيئا من الصدقات للفقرا او للفضلا
او للغرما او للمولفة او ما يراه عدلا واذا لم يكن امام وانما يلي كل امرئ زكاته فلا يصيرها الى
غير الفقرا والله اعلم مسئلة ومنه وعن امراة ولتت زوجها في حلها وفوضته وكان
الزوج يحوزه ولا يخرج منه الزكاة اتجب عليها هي الزكاة ام لا قال ان فوضته وسلمته اليه
تطوعا منها له وابتغاء الفضل فلا زكاة عليها وزكاة ذلك عليه وان تكن تقية ولم تكله واخذه
بغير كيل فلا اعلم عليها الا ان تكون تكيله له وكان هذا بمنزلة المحتاج على قول والله اعلم
مسئلة قلت له ما تقول فيما قال الربيع فيمن عزل زكاة زرعه فلم يدفعها الى الفقرا حتى جاءت نار
فاحرقتها او سيل فحملها انه لا ضمان عليه في ذلك قال هذا قول الربيع فيما نقل الينا عنه ولسنا ناخذ
به والعدل عندنا خلافه لان الواجبات لا تزول عن اهلها الا بالخروج اليهم منها كما ان الفرايض لا
تسقط عمن لزمته الا بقضايها وايضا فان الفقرا شركا لارباب الاموال بمقدار الزكاة التي
تجب عليهم والشريك لا يتخلص من شركته الا بان تصل الى شريكه حصته ثم يصح له الملك فيما في يده
ويجوز له التصرف فيه كسائر الاموال الخالصة والله اعلم مسئلة الشيخ ابو محمد وسالته
عن رجل فقير وزوجته غنية هل يجوز له ان ياخذ من زكاتها قال نعم ويجوز له ان ينفق عليها منها
لانه من زكاتها فقد صارت له فيصنع بها ما اراد ويجوز لها هي ان تاكل من عنده منها وكل من اعطى
زكاته الفقير ثم ان الفقير باعها على صاحبها او وهبها له فجايز والله اعلم مسئلة الشيخ ناصر
بن خميس فيمن مات في اول يومه او شهره الذي يخرج فيه زكاة دراهمه ولم يصح انه اخرج زكاته
اعلى ورثته اخراجها قال قول لا يلزمهم اخراجها ولو صح انه لم يخرجها الا ان يوصي بها في ماله و
قال من قال ان صح وجوبها عليه ولم يصح انه اخرجها فعليهم اخراجها ماخوذين بها كما هو ماخوذ
باخراجها من ماله في حياته وقال من قال ان كان في ايام الامام فعليهم ذلك اذا لم يصح اخراجها

قد تقدم القول انه ان ميزها
من ماله ولم يجد من يدفعها اليه
من مستحقيها مستحقها فتركها
معه امانة حتى يجد من يخرجها
اليه بحق فتلفت فقيل في ذلك
انه لا ضمان عليه فيها والله
اعلم وقول الشيخين محمد
فانظر فيه

رجع

ان اوصى بها تثبت في ماله وقيل من الثلث
وقيل من راس المال

اليه وان كان في غير ايام الامام فلا شي عليهم في ماله والله اعلم **مسئلة** الرملي فيمن عليه
زكاة من مرطني ماله وعزلها قبل دخول شهر زكاة نقده ودخل شهر الذي يزكي فيه ففي ذلك
اختلاف قول تميزه لها ليس بشي وهي محمولة على دراهمه في الزكاة وقول لا تحمل ميزها او لم يميزها
وقول ان ميزها لم تحمل وان لم يميزها حملت والله اعلم **مسئلة** عن الشيخ محمد بن راشد الريامي فيمن تقدم
تسليم زكاته الى السلطان او عامله قبل محل وجوبها عليه ثم استفاد شيا من المال قبل حلوله ففي لزوم
زكاة الفايدة على هذه الصفة اختلاف والله اعلم **مسئلة** ومن باع مالا لايتامه بني لاربعة فضة
بيع القطع والحق موجل الجميع انقضاء ستة اشهر زمانا او اكثر هل توخذ الزكاة منه بعد حول
السنة منذ باع ام حتى يحول الحول على الدراهم وهي في يده **قال** قول ان الزكاة تجب في الدراهم اذا
حال الحول منذ باع البايع وهو اكثر القول وقول ان الزكاة تجب بعد الحول من حل الحق والله اعلم **مسئلة**
ابن عبيدان وهل يجوز للمصدق ان يقبض زكاة النخل قبل ان تصير تمرا اذا كانت النخل مطناة وان
جاز هل يلحقه ضمان اذا تلفت **قال** اذا قبض الزكاة قبل ان تصير تمرا فاذا تلفت فعليه ان يرد ما
قبض والله اعلم **مسئلة** ومنه واذا وجبت الزكاة على اهل البلد فلا يقبل قول من يقول ان
زكاته لم تحل وعليه الزكاة اذا حال على اهل البلد حول منذ جرت احكام الامام في البلد الذي هم
فيه الا ان يكون ثقة وقال انه يقول لم يحل على ماله حول فعلى قول يصدق والله اعلم **مسئلة**
ومنه وفيمن عنده ارض لا تجب فيها الزكاة وانه ورث نصيبا من احد لم يقسم الورث بينه وبين شركائه
ولم تنفذ الوصية بعد الا انه نصيبا في جميع الارث لم يكن معينا ايحمل نصيبه من الارث على الارض
التي له وقيل **قال** اذا كان الزرع الذي ان زنه مدركا فانه لا يحمل عليه والله اعلم **مسئلة** ومنه
واما اذا داس صاحب الزرع بنفسه هو ويبادر به فلا يلزم الزكاة من ا... شي وان كان صاحب
الزرع اعتام على دواسة حصة زرعه غيره فان اجر كاته نطلع قبل الزكاة من الراس على اكثر القول واما
الشوافة فان الزكاة نطلع قبل الشايف والله اعلم **مسئلة** ومنه واذا اقتعد رجل ارضا
لبيت مال المسلمين بجزء معلوم وجاءت ارض الاعته ثلاثمائة صاع بنصيب بيت مال المسلمين ففي
ذلك اختلاف قول ان الزكاة عليه في حصته ويحمل عليه النصيب الذي للمسلمين وقول انه لا يحمل
على الزارع النصيب الذي للمسلمين الا ان يبلغ في نصيب الزارع نصاب الزكاة فحينيذ يوخذ
منه الزكاة وان لم يبلغ في نصيب الزارع الزكاة الا بالنصيب الذي للمسلمين فلا زكاة
على الزارع وهذا القول احب الي • واما الذي يزرع زرعا في ارض المسجد او في ارض الصافية
او في ارض من الوقوفات وزرع في ارض نفسه او في ارض احد من الناس فانه يحمل عليه جميع ما
زرع والله اعلم • **مسئلة** ومنه وفي المال اذا اعطي بالمساداة هل تخرج الدلالة قبل
الزكاة ام ليس على الزكاة دلالة وكذلك اجرة الجداد واللقاط تخرج قبل الزكاة ام لا **قال**
ليس في الزكاة دلالة وتخرج الزكاة قبل الدلالة وان كانت اجرة الجداد واللقاط من التمر نفسه
فان الاجرة من راس المال في ماله وليس على الزكاة اجرة قبل ان تخرج الزكاة على اكثر القول

واما ال

وإن كانت الأجرة دراهم فإن الأجرة على رب المال في ماله وليس على الزكاة أجرة على هذه الصفة
والله أعلم • مسألة ومنه وفي زراع الصيف عادة صبغهم بصيف البيدار والهنقري ومن حضر
منهم وغيرهم لكل رجل كل يوم مكوك حب هل ترى في الذي يأخذه البيدار والهنقري زكاة
أم قبل الزكاة بقدر نصيبه وتسقط الزكاة عن نصيب الشريك أم كيف الوجه في ذلك
قال إن صاحب الزرع إذا أخذهم زرع بنفسه فالزكاة في جميع الزرع ولا يسقط من أجرته
شيء وكذلك ولد الصبي لا يسقط له شيء على أكثر القول وأما ولده البالغ إذا استأجره
فيعجبني أن يسقط له ولا يعجبني أن تكون في أجرته زكاة إلا أن يكون الولد يعين والده بلا أجرة
وإن كان صاحب الزرع عنده شركاء في الزرع واستأجر شركاؤه على خدمة أرضهم زرعهم
فأما نصيبه من الزرع فلا يسقط له من أجرته شيء من الزكاة وأما حصة شركائه فلا زكاة فيها
والله أعلم مسألة ومنه وفي رجل مات وخلف مالا بين شركاء بلغ وأيتام والمال يبلغ
في جملته الزكاة ثم قسموا المال وقد أدرك فيه بعض النخل والبعض لم يدرك أتبلغ الزكاة في
جميع المال أم تبلغ في الذي أدرك وحده قال أما الثمرة المدركة فهي محمولة على الشركاء على
أكثر القول وأما الثمرة التي غير مدركة فلكل واحد ما وقع في سهمه وليس يحمل على نصيب الغير
وأما إذا اقتسموا الغلة ولم يقسموا الأصل فإذا اقتسموا الثمرة قبل دراكها فلا يجوز وهو قسم
حرام والثمرة بين الشركاء وهي محمولة بعضها على بعض وإذا اقتسموا الثمرة بعد دراكها فهي
محمولة أيضا بعضها على بعضها وإذا اقتسموا الثمرة وبعضها مدرك وبعضها غير مدرك
فالثمرة كلها محمولة بعضها على بعض لأن المدركة محمولة بعضها على بعض لا يجوز
قسمها فعلى هذا محمولة جميعا والله أعلم مسألة ومنه وفيمن أطنى نخلا له نسيئة إلى
أجل معلوم بثمن معلوم ويبلغ في ثمنها النصاب فلم يخرج زكاتها إلى أن حل أجل الطناء ثم أطلق
على المطني شيئا من ثمن الطناء أيسقط عنه زكاة ما أطلقه عن المطني أم لا قال إذا لم يحط
عنه محاباة ولا لأنه تقدم منه ولا لأنه يرجوها ففي ذلك اختلاف قول تحط عنه الزكاة
باحطاط صاحب المال عن المطني وهو قول محمد بن عبد الله ورأينا أشياخنا وإخواننا
يحطون عنه إذا وقع ضياع وعطاب أو كان المطني فقيرا وكل قول المسلمين صواب
وعن الشيخ سعيد بن أحمد بن مبارك الكندي قول أن عليه زكاة الجميع ولا تحط عنه الزكاة
ويعجبني هذا إذا كان غبنا والله أعلم مسألة وفي رجل يجب في ثمرة ماله الزكاة فجد نخله
وجعله في المصطاح فجاء سيل فاحتمل أكثره وبقي منه ما لا يجب فيه الزكاة أيحمل الذي حمله
السيل على الذي بقي ويسلم مما بقي ما يجب فيه الزكاة أم تلزمه في الجميع الزكاة وكذلك الحب
مثله أم بينهما فرق قال أما إذا كان هذا الرجل يجب عليه الزكاة في ماله ثم حط له بعدما
أدركت الثمرة وصار تمرا ثم حمل السيل الثمرة وبقي منه بقية مما لا يجب فيه الزكاة فلا زكاة
فيما بقي ويحمل عليه ما حمله السيل ولا زكاة عليه فيما حمله السيل بل الزكاة فيما بقي على القول

على القول الذي نعمل عليه وكذلك الزرع مثل التمر على هذه الصفة واما اذا اجتاح السيل الثمرة وهي بسر
ويقي من الثمرة ما لا يجب فيه نصاب الزكاة فلا زكاة في ذلك على القول الذي نراه والله اعلم مسئلة ومنه
وفيمن اعطى احدا نخلة مدركة وثمرها للمعطى ولم يعلم المعطي بانه ثمرها ولا بانه اكلها رطبا وبسرا
ولم يسأله عن شيء من ذلك ايلزمه على ذلك وجب عليه السؤال في ذلك ام يسعه السكوت حتى يصح معه علم
شيء من ذلك وهل فرق بين ان تكون هذه النخلة تصلح للتمر وللرطب وبين ان تكون نخلة رطب ولا تصلح
للتمر قال اذا كانت النخلة تصلح للتمر وكانت العطية بعد ادراك الثمرة فيجب على صاحب النخلة السؤال
على القول الذي يعجبني وفيه قول لا يجب عليه سؤال وان كانت هذه النخلة لا تصلح للتمر وانما تصلح للرطب
فهو اقرب عندي ان لا سؤال على صاحب النخلة والله اعلم مسئلة ومنه وفي رجل له نخل تبلغ ثمرتها
نصاب الزكاة فقد ادرك بعضها وادى زكاتها وبعض لم يدرك وعطب قبل ان يبيد واصلاحها ووجب
فيه الزكاة ايرد على من اخذ منه من زكاة المدرك من نخلة تلك حيث لم يكن في يده شيء من التمر يبلغ نصاب
الزكاة لفساد نخله ام لا قال ويرد عليه ما اخذ من زكاة المدرك والله اعلم مسئلة ومنه
ورب المال اذا تغافل عن لقط ما تسقطه الريح من ثمرة نخله اعليه شيء من قبل الزكاة ام لا قال اذا لم
يقصد تضييعها فلا يلزمه شيء ولا شيء عليه والله اعلم مسئلة ومنه واذا احتاج بيدار البيسي
لعمال الاكل سنة بثمرة نخلة من خيار نخله البرشي او المبسلي والفرض من ذلك المال وان لم يثمر النخل
ليعطيه دراهم بقيمتها على من زكاة هذه النخلة قال في ذلك اختلاف ويعجبني ان تكون الزكاة على
البيدار في تلك النخلة وقول ان زكاة تلك النخلة على صاحب المال ويعجبني على الاحتياط ان يكون
صاحب المال مطلعا على اخراج الزكاة من هذه النخلة ان كان البيدار غير ثقة والله اعلم مسئلة
ومنه وجائز لصاحب المال ان يعطي ماله على من يشاء من الناس ويكون لاولي الامر من المسلمين الخيار
ان ارادوا ان ياخذوا دراهم وان ارادوا ثمرا فان كان المعطي والجابي ثقتين فان ذلك يجزي صاحب المال
ولا يلزمه ان يطلع على اخراج زكاته وكذلك اذا كان المعطى ثقة اجزاه وكذلك اذا كان الجابي ثقة
واعلمه انه اعطى ماله فلانا اجزاه ذلك وان لم يكن احدهما ثقة فعلى صاحب المال ان يقبض زكاة
ماله ويضعها في موضعها والله اعلم مسئلة ومنه وفي رجل اقعد ارضا من رجل بالسبع او
بالسدس او اقل او اكثر اذا بلغ نصاب الزكاة في تلك الارض اعلى صاحب الارض زكاة في نصيبه
ام لا قال اذا كانت القعادة بجزء من الزرع فعلى القاعد الزكاة في نصيبه اذا بلغ نصاب الزكاة
في الزرع واما اذا كانت القعادة بكذا جريا فلا زكاة عليه ولو اقعد ارضه بالفجري فلا زكاة
عليه فيه والله اعلم مسئلة ومنه وفيمن اشترى نخلا ببيع خيار فان غلة النخل المباع
بالخيار هي للمشتري على قول من اجاز غلة بيع الخيار وزكاة غلة النخل المباع بالخيار هي على
المشتري اذا كان يبلغ في ثمرها نصاب الزكاة او كانت عنده نخل فانها تجب عليه واما زكاة
الدراهم التي اشترى بها ببيع الخيار ففي ذلك اختلاف والذي نعمل عليه اشياخنا اليوم ان زكاة
الدراهم على المشتري ببيع الخيار وزكاتها ربع العشر على اكثر القول والمعمول به عندنا والله اعلم

مسئلة

مسألة وسألته شفاها عمن ميز زكاته من ماله في قفير وتركه في بيته وقال للجابي يسير الى
البيت ويأخذ الزكاة فسار الجابي الى البيت وغلط في قفير غيره وكيله مثل كيله وخلط التمر
في تمر الزكاة ايبرا صاحب المال ام لا قال اذا تتامما عليه تم والله اعلم مسألة ومنه وفيمن له
مزرعتان احداهما عشر من حب اصافيا من الشعير وجاد الاخر عشر من حب ايا غير ان شعيره اكثر من بره
ايحمل المزرعتان على بعضهما بعض في الزكاة ام لا قال يحمل على الاغلب من ذلك فان كان الاغلب البر
حمل بعضه على بعض واخرجت الزكاة منه وان كان الاغلب الشعير لم يحمل بعضه على بعض وهذا
الراي احب الي وقد قيل ان الشعير يحمل على البر والله اعلم مسألة ومنه واذا اعطى صاحب
المال ماله نسيئة باكثر من قيمته نقدا كيف تؤخذ منه الزكاة قال في ذلك اختلاف قول ان الزكاة
تؤخذ عاجلة مثل ما اعطى صاحب المال بالنسيئة وقول ان الثمرة تقوم بالنقد بما تسوى المصدق
الزكاة من قيمة التمر بما تسوى بالنقد ثم تؤخذ بان الثمن الى ان يحل الحق ثم ياخذ الزكاة من الزكاة
وكل قول المسلمين صواب والله اعلم مسألة ومنه وفي الذي يستقعد ارضا وماء
ليزرع فيها سكر التجارة وهو ممن قبل لا يبلغ عنده نصاب الزكاة والقعادة يجب فيها نصاب
الزكاة غير انه لم يسلم منها شيئا لانه استقعدها نسيئة ثم حال على هذا الرجل منذ
استقعد هذه الارض وهذا الماء حول ايجب على هذا الرجل زكاة في زراعته هذه ام لا
قال ان هذا المقتعد لا يجب عليه الماء والارض الذي اقتعدهما لنصاب الزكاة بل
يجب عليه غرامته من بذر وفاسع وضرب الجنبة فاذا حال عليه الحول وهو نصاب تام
فعليه الزكاة واما البيدار فلا زكاة عليه في نصيبه من بيدارته السكر حتى يبيعه بدراهم
ويحول على الدراهم حول او كان ممن يزكي من قبل فيحمل على ما باع على زكاته الاولى والله اعلم
مسألة ومنه وفي الرجل يحمل عليه ابنته المتزوجة دون البالغ في زكاة النقد
والثمار وكذلك ابنته البالغة غير المتزوجة اذا كانت في حجره ام لا يحملان عليه ولا اجدهما
قال اما البنت الصبية فانها تحمل على ابيها في زكاة النقد والثمار كانت متزوجة
او غير متزوجة واما البالغة فاذا كانت في حجره فانها تحمل عليه في زكاة الثمار واما في النقد
فلا تحمل عليه واما اذا كانت في غير حجره فلا تحمل عليه في زكاة الثمار ولا في النقد والله
اعلم مسألة ومنه والرجل يكون له بنو عات خيار ثم يقول اوفيت او اعطيت ابني او
زوجتي البيع الخيار الذي لي عند فلان ايقبل قوله في الزكاة ام لا قال في ذلك اختلاف
قول لا يقبل قوله الا ان يكون ثقة عدلا وقول ان قوله مقبول وكل قول المسلمين صواب
والله اعلم مسألة ومنه وفيمن اخرج زكاته وميزها وهي عنده وفي جوله فوقع عليها
جماعة من الفقراء فاخذوها بغير امره وانه لم ذلك هل يبرا منها اذا علم انها قد صارت اليهم
انهم اخذوها على وجه التلصص والسرقة ام لا قال اذا اخذها الفقراء على وجه الدلالة سبيل
الدلالة لا على سبيل الغصب والسرق فان صاحبها يبرا على قول اذا اتصل بهم صاحب الزكاة

واما اذا اخذها الفقراء على وجه الغصب والسرق فلا يبرا بذلك صاحب الزكاة والله اعلم **مسئلة**
الزاملي في رجل عنده ما تبلغ فيه الزكاة من الورق وله حق على رجل مفلس وكان يزكي الذي في يده
من المال ثم انه انفق شيئا مما في يده وبقي له ما لم يجب عليه فيه الزكاة الا انه اذا حمل عليه الحق الذي
على المفلس كان يحمل ما تبلغه الزكاة ايحمل هذا الدين على ما في يده بحسابه ام يسقط **قال** على
ما سمعناه ان الدين الذي له على المفلس لا يحمل ولا توخذ الزكاة من الذي عنده اذا لم يبلغ نصاب
الزكاة ما دام لم يقبض دينه الذي له على المفلس وفي حد الياس منه، قال ابن عبيدان الهي
يعجبني ان يعتبر امر هذا المفلس فان كان هذا المفلس منقطعا ولا يقدر على تسليم شي من الحق
الذي عليه وصار صاحبه موليسا لا يرجوه بحال فهو على ما قال الشيخ رحمه الله واما ان كان هذا
المفلس فرض عليه الحاكم فريضة لغريمه وكان يسلم لغريمه على الشهر كذا وعلى السنة كذا فعلى هذه
الصفة فان صاحب الحق يسلم الزكاة على ما في يده من الحق ولو لم يبلغ نصاب الزكاة اعني الذي في يده
ويحمل عليه الحق الذي على هذا المفلس اذا كان الذي عنده والذي له على هذا المفلس وعليه ان
يسلم الزكاة لكل ما يقبضه من هذا المفلس والله اعلم **مسئلة** الشيخ جاعد رحمه في دراهم عوازي
الصفر التي يتجاوزونها اهل زماننا هذا هل يجزي التسليم منها للزكاة ام لا **قال** قد قيل فيه انه
يجزي عما لزم فيها من جهة التجارة فاما ان يودها عما لزمه في الذهب والفضة ففيه اختلاف
والله اعلم **مسئلة** الصبحي فيمن زرع ارض المسجد بسهم من الحب الذي يخرج منها وبلغ الحب
ثلاثين جريا هل تبلغ الزكاة في الحب بنصيب المسجد وتوخذ الزكاة من الحب قبل اخراج نصيب
المسجد ام تتم بسهم المسجد وتوخذ الزكاة مما بقي من الحب بعد اخراج سهم المسجد منه **قال** اما
المسجد فلا زكاة في نصيبه واما الزارع اذا لم يصب وحده ثلاثين جريا ففي وجوب الزكاة عليه اختلاف
قول يحمل عليه حصة المسجد ويزكي هو نصيبه وقول لا زكاة عليه حتى يصيب هو ثلاثين جريا وهذا في
غير العلس وكانت الزراعة على سبيل الشركة ولما اذا كان الكراء بكيل معلوم واصاب نصابا فعليه الزكاة
والله اعلم **مسئلة** ومنه وفي الاعجم البالغ له مال تبلغ فيه الزكاة كان المال حبا او تمرا او دراهم اراد المصدق
قبض الزكاة منه ولم يتكلم ان يدفع الزكاة هل يسع المصدق ان يقبض الزكاة من مال هذا الاعجم من غير قول
وهل تكفي الاشارة والايماء منه في قبض الزكاة بلا دفع **قال** اذا لم يمتنع عن قبض الزكاة من ماله جاز له
قبضها وان شاء سال الحاكم اقامة وكيل له وان منعه بعد ايجابها في ماله اخذت من ماله صاغرا في ايام
امام العدل بوكيل او غير وكيل والله اعلم **مسئلة** ومنه وفي الهنقري الذي يزرع الصيف على الزجر ويبيد
بيا جهيد بيراخرج من ارض فزرع الطوى قطعة قدر ثلث المزرع او ربعا او خمسا او اقل او اكثر قبل الهيس
وقبل البذر والعمل وقال للبيدار هذه القطعة تزرعها انت لك وهذه القطعة الكبيرة لي انا وعلي جميع
ما يحتاج اليه الزجر وانت عليك الزجر والسقي وخدمة الزرع الذي لنا جميعا فزرعا على ذلك وتم الزرع
وحصد كل شي وحده هل يحمل زرع هذا البيدار على زرع هذا الهنقري في الزرع عند الزكاة ام لا **قال** ان في
حملان هذا البيدار على صاحب الزرع في الزكاة اختلافا ولعل بعض المسلمين احب اسقاط الزكاة

عن البيدار

بانه اذا كان اقل او اكثر ... يجزي عن تسليم الزكاة من الحق الذي له على هذا المفلس

عن البيدار اذا لم تبلغ في نصيب الزكاة بسبب هذا القسم المتقدم وبعض ضعفه قال وان تشارطا
على ان يكون للبيدار جميع الحلب الذي دابر بزرع الطوي ولا شي للبيدار في بقية الزرع وحصد كل
زرع وحده هل يحملها للبيدار على زرع الهنقري في الزكاة ام لا قال وهذا ايضا مما يختلف فيه
على ما مضى والله اعلم مسلة الشيخ ناصر بن خميس وفي التاجر المسلم اذا كان من الغرباء واقبل الى
بلد من بلدان الامام وكان نقدومه من بلدان الاسلام او بلدان الشرك وكان معه متاع حبا او تمرا او
صفرا وحديدا او ما كان من الامتعة هل عليه الزكاة لازمة قلب متاعه او لم تقلبه باعه او
لم يبعه قال اذا جاء من بلدان الاسلام وكان مسلما ولم يكن من عمان عان قلب متاعه اخذت
منه الزكاة من قيمته ومتاعه او بالمعروف على نظر القايم بالعدل وان سلم القادم الى عمان عن طيبة نفس
منه الزكاة من غير جبر واعترف بما عليه فيها جاز قبضها منه بالمعروف قال الصبحي
ان كان هذا المسلم القادم من بلدان اهل الشرك فعليه الزكاة في متاعه ان قلبه من بضاعة
الى بضاعة او باعه بدراهم وقول لا زكاة عليه حتى يحول عليه الحول واما الدراهم والدنانير
فلا زكاة عليه فيهما قبل الحول ولا اعلم فيها اختلافا واما الفضة غير الورق والذهب غير
الدنانير فقال من قال هما بمنزلة العروض ويلحقها الاختلاف كما يلحق العروض وقال من قال هما
بمنزلة الدراهم والدنانير ولا زكاة فيهما قبل الحول واما ان كان القادم من بلدان المسلمين فلا زكاة
عليه الا ان يحول الحول ويتم سنة واما ان اقر بوجوب الزكاة عن ما مضى ولم يكن هو ممن يلحقه حماية
الامام فلا يحكم عليه بتسليم الزكاة الا ان يوديها عن طيب نفسه او يتم له الحول ونفسه سنة فحينئذ
يجبر على اداها وهذا الذي جاءت به الاثار والله اعلم مسلة الشيخ سليمان بن محمد بن مداد
رحمه الله وعن النخل اذا ظهر الفضح فيها اعني في بعض ثمرها وبعضه بعد خلال اخضر ايجوز
بيعها وطناؤها والعياض بها وتجب الزكاة في العذوق اللواتي لم يظهر الفضح فيها ام الزكاة لا
تجب الا في العذوق اللواتي قد ظهر فيها الفضح ولا تجب في الخلال منها ام ولو ظهر الفضح في عذق
واحد من النخلة اخذت الزكاة من جميع ثمرة تلك النخلة ام لا زكاة في الخلال على كل حال قال قد قيل ان
حد دراك النخلة اذا ظهر الفضح فيها وعرفت بالوانها ولو لم يظهر في جميعها فاذا طنيت ففيها الزكاة
كلها على قول من قال بذلك وقال من قال حد دراكها اذا صارت بحد ما اذا انكسر العذق منها اثمرت والقول
الاول اكثر وقد يوجد في اثار اهل العلم رحمهم الله اذا ادركت نخلة واحدة من جملة النخل وظهر الفضح
فيها او عرفت بالوانها جاز طناها جميعا تلك النخل مع النخلة المدركة ولو لم يدرك ساير تلك النخل
وقال من قال لا يصح طناها ما كان غير مدرك حتى يدرك وقد قيل على ما يوجد في اثار اصحابنا رحمهم الله
اذا قال احدهما صاحب النخل التي هي غير مدركة للمطني قد اطنيتك ثمرة نخلي هذه اذا ادركت بكذا
وكذا جاز ذلك وثبت ولو لم تكن النخل مدركة لان شرط الطناء جاء بعد الادراك فمتى ما ادركت
النخل ثبت الطناء وكان الادراك وثبوت الطناء معا والله اعلم مسلة ومنه وعن النخل اذا كانت
تجب في ثمرها الزكاة ثم اتت عليها افة من ريح حارب او غير ذلك وبقي شي من ثمرة النخل لم

تجب فيه الزكاة ان تكون الزكاة فيما بقي من الثمرة كان الباقي قليلا او كثيرا امر لا قال ان كان التلف جاء من قبل
الله فلا قبل درك الثمرة فلا زكاة عندي فيما بقي حتى تجب الزكاة فيه وجد وان تلف بعد الدرك بآفة من
ريح حارة او حر او سلطان جائر قبل ان يعرف كيله فان كان الباقي فيعنه ما تجب فيه الزكاة ففيه الزكاة
على جميعه وان لعلم في ذلك اختلافا وان كان الباقي مما لا تجب فيه الزكاة فعلى ما جوازه في وجوب الزكاة منه
اختلافا فاوجبه بعض ولم يوجبه اخرون وان تلفت بعد ما كيلت وعرف كيلها ومبلغ وزنها فقد
قيل انه فيها الزكاة تامة فيما تلف وفيما لم يتلف والله اعلم **مسئله** سئل ابو نبهان عن رجل اشترى
حيوانا مثل غنم او بقر او ابل مما تجب فيه الزكاة ببيع خيار الى مدة خمسين سنة وحال عليها الحول هل تجب
فيها الزكاة فنعم تجب فيها الزكاة **مسئله** قلت على من الزكاة منهما فمعي ان زكاة الدراهم على المشتري
حتى تنقضي المدة على القول الذي يعمل عليه واما البائع فان كانت الدراهم معه باقية ففيها الزكاة
ايضا وهي محمولة على دراهمه واما زكاة الحيوان على هذه الصفة على قول من اجاز بيع الخيار في الحيوان
هي على البائع في مدة بيع الخيار ولا نعلم في ذلك اختلافا فان كان الخيار للبائع او للمشتري او لهما
والله اعلم **مسئله** الصبحي وفيمن اوصى لاولاده بالفي لاريه وان يعطى به لاربه وبعدما اوصى لهم
عاش بقدر سنة او سنتين او اكثر وكانت الوصية مضمان فاذا مات بعد هذه السنين عليهم
زكاة فيما مضى بعد الوصية **قال** لا زكاة فيما مضى من الزكاة قبل موت الهالك واما بعد موته وقبل
قبضهم ففي ذلك اختلاف واما بعد القبض فعليهم ذلك في بعض القول وقيل حتى يحول الحول على ذلك
المال او كان عندهم مال فيحملونه عليه والله اعلم **مسئله** ومنه وفيمن عنده مال ببيع الخيار تبلغ في
قيمته الزكاة واقام سنين ولم يعلم انه سلم الزكاة الى ان مات ثم طلب الى الورثة ذلك الرجل والمال
في رعيته الزكاة في السنين الماضية الى موت المشتري تجب عليهم الزكاة فيما مضى ام تجب الا فيما
يستقبل بعد موته **قال** عندي انه لا يلزم الوارث شيء من ذلك ما لم يوص الهالك بشيء ولا اقر
ان في دراهمه زكاة واجبة والله اعلم **مسئله** ومنه وفيمن تلزمه الزكاة في ماله ايجوز ان
يشتري في زمن القيظ جلابا بتمر او رطب او بسر او يعطي الراعي كل يوم شيئا من التمر او الرطب او
البسر قبل اخراج الزكاة او يعطي عند الجداد من يساعده او من ليس يساعده شيئا من التمر او الرطب
او البسر عليه في ذلك الحمل من زكاة ام لا **قال** جميع ما ذكرته يجري فيه الاختلاف الا ما كان
من اجارة الراعي فاني لا اعلم جوازه الا بعد اخراج الزكاة واما ما يشتري به شيئا من الادام فقد
قيل يكون قبل الزكاة في التمر اليابس وقيل لا يجوز واجوز منه البسر والرطب واما ما يعطيه
الجداد من التمر وغيره فلا زكاة فيه وقيل بالزكاة والله اعلم **مسئله** واذا كانت ثمرة النخل لا
تبلغ ثلاثمائة صاع وطنيت بثمن كثير لانها غالية الرطب فلا زكاة فيها حتى تبلغ ثلاثمائة
صاع والله اعلم **مسئله** الشيخ احمد بن مفرج في رجل زرع ارضا مغتصبة او فيها
شك اتحل الزكاة منها اذا وجبت **قال** لا تحل الزكاة من يد الغاصب لانه لا يحل له يقاسم من لا حول له
والله اعلم **مسئله** ابن عبيدان وفي ورثة خلفهم هالكهم في بيع خيار ثم فابقيت

سنين

[illegible]

سنين
لم تقسموها ثم قسموها وعرف كل واحد ماله فيها منها وهي بحالها في البيع الخيار ولم ياخذ من الغلة
بقدر نصيبه أتسقط الزكاة من جملتها اذا لم يصح لاحد منها مبلغ الزكاة ام لا **قال** ان قسم هذه
الدراهم لا يصح ما دامت متعلقة في البيع الخيار وفيها الزكاة حتى تفدا وتقسم الدراهم عددا والله
اعلم **مسئلة** وفي رجل يخدم بالاجرة مثل الشاري وغيره فصار يتقاضى من عند من اجره عروضا
الى ان يحل اجرته ليتقاصصا ثم حلت زكاته قبل المقاصصة أيسقط عنه قدر ما اخذ من العروض ام لا
قال ان كان الذي اخذه على انه من اجرته فلا زكاة فيه وان كان اخذه على سبيل القرض فعليه الزكاة
عندي لم يسقط الدين والله اعلم **مسئلة** ومنه وفيمن بيده مال حاضر دون مبلغ الزكاة وله مال
غايب تتم به الزكاة أيجبر على تسليم الزكاة مما في يده ام لا وان لم يزكه واستفاد كيف يزكي **قال** حفظت
انه لا يجبر على ذلك واذا لم يجبر فليس عليه في الفايدة زكاة والله اعلم **مسئلة** الرملي وفيمن عليه حق
لمسجد هو وكيله فاحال له دراهم في ذمة الناس او بيع حب قبل محل زكاته ايحل له ويبرا من الزكاة
ام لا **قال** ان احاله هذه لا تبريه مما عليه للمسجد حتى يقبضها لانه للمسجد على قول وقول حتى يقيم الحاكم
وكيلا في قبضها وعليه زكاتها في قول من لا يسقط الدين والله اعلم **مسئلة** ومنه وفي رجل زرع قطنا
للتجارة ثم حلت زكاته والقطن بعض ثمرته مدركة وبعضها غض كيف تكون زكاته **قال** قول يزكي
على ما غرم عليه من نقده وقول يزكي قيمة ثمرة وعلى هذا القول فيعجبني له ان يحتاط على نفسه
في قيمة ثمرة القطن والله اعلم **مسئلة** ابن عبيدان وفي التاجر اذا كان عنده زراعة سكر تقوم ساعة
وجوب الزكاة ام يزكي ما طرح عليها **قال** اذا كان زرع السكر غضا فانه يحسب ما غرم منه وان كان نضيجا
فانه يقوم في ساعته تلك والله اعلم **مسئلة** والوالي اذا احدث حدثا باطلا اسريه ايجوز له قبض زكاة
رعيته ام لا **قال** لا يجوز له ذلك على بعض القول والله اعلم **مسئلة** وفي رجل تجب عليه الزكاة
اعطى رجلا مالا ولم يحصل من المعطي وفاد الى الزكاة ولم يوص له به وتلف بزكاته اعليه غرمه ام لا
قال نعم هو ضامن لها لانه اتلفها مع ماله والله اعلم **مسئلة** وفي رجلين تقايضا بثمرة نخل وحسباها
بالثمن ولم ياخذ احدهما من الاخر شيئا من الدراهم وانما اعطاه ثمرة نخل واحد عوضا منه ثمرة نخل على
وجه القياض اعليهما زكاة فيما ياكلانه رطبا من ثمرة هذه النخل **قال** اذا قومت ثمرة هذه النخل بدراهم
وثمرة هذه النخل بثمرة هذه النخل بدراهم واستطنى كل واحد من صاحبه فعليهما الزكاة في الرطب
وان وقع القياض على انه تكون ثمرة هذه النخلة بثمرة هذه النخلة ففي الزكاة عليهما اختلاف والله اعلم **مسئلة**
ومنه وفي رجل دفع له الحاكم او ولي اليتيم او وصيه ثمرة مال اليتيم بنفقته على نظر الصلاح له او
لينفق عليه في القابل اتجب عليه فيها الزكاة ويحمل على ماله ان لم تبلغ فيها الزكاة **قال** ان كانت
دفعت لهذا الرجل ثمرة اليتيم قبل دركها عوض شيء انفقه على اليتيم فيما مضى وادركت في يده فيعجبني
ان يحمل على ماله ويخرج زكاتها وان كانت دفعت اليه لينفق على اليتيم فيما يستقبل وادركت قبل ان
ينفق عليه فلا يعجبني ان يحمل على ماله لانه لو مات اليتيم او استغنى لم يثبت له فيها حق وترجع الثمرة
لليتيم والله اعلم **مسئلة** ومن علم من قريب او شريك او غيره انه لا يخرج فلا تزر وازرة وزر اخرى والله اعلم

وزراجري وليس على من علم ذلك الكاين منه الانكار والنصيحة قلت فان كان ممن يقر بالزكاة ويدين بها
غير انه يلي بالنواحي فمات ممسك اللسان ونجاة اخذت الزكاة من ماله ولم تبلغ به الى تحول عن ولاية وان
نزيض به سنة ثم مات مطلق اللسان ولم يوص فاهو زاهر الوقوف عنه والله اعلم مسلة عن الشيخ جمعة
احمد الازكوي وفيمن عليه زكوات فيما مضى من عمره اتجزيه التوبة دون اخراجها ام لا قال لا يجوز له ذلك
الا ان يخرج ما اوجب الله عليه من اداء ما يلزمه من الزكوات كاة ولو كانت من قديم زمانه على القول المعتمد
عليه وقول في ذلك رخصة وان الله لا يواخذه باداء شيء من حقوق اذا ضيع من قبل انه لا اصيام من الزكاة و
عليه اصلاح ما استقبل من عمره والله اولى به والله اعلم مسلة ابو سعيد وزكاة ما سقي بالنهر
وقتا وبالزجر وقتا قول على ما اكثر وناسيه من غيره وقول على ما ادرك وقول على الاكثر من ذلك ان كان
عليه ادرك وقول بالاخراج من الزكاة تمارنا عليه الزرع من الاشهر والايام والله اعلم مسلة واذا كانت
الزراعة مشتركة لاناس شتى اذا بلغت ثلاثمائة صاع ففيها الزكاة ولو كانت بين ثلاثين رجلا
وان بلغت اقل من ذلك فليس فيها صدقة الا ان يكون لاحدهم زرع غيرها فيحمل نصيبه منها على زرعه
من غيرها وعمالهم تبع لهم في كلا الوجهين قلت والنخل المشترك اصلها بين شركا اذا هي مثل الزراعة
قال نعم قلت فان قسمها اربابها عذوقا او اصلا قبل دراكها او بعد دراكها قال اذا
قسموها عذوقا او اصلا بعد دراك الثمرة فالصدقة في جميعها واما اذا قسموا اصلها قبل دراك
ثمرها لا يحمل بعضها على بعض في زكاتها والعامل فيها تبع لكل واحد منهم في حصته الا ان يكون له مال
فانه يحمل حصته على ماله ولو لم تجب على احد من الشركاء زكاة والله اعلم مسلة ومن كان شريكه
في الارض ذميا او من لا تجب عليه الصدقة مثل صافية او مسجد او مثله فلا زكاة عليه في حصته
ولو بلغت الزكاة في جملتها حتى تتم في حصته هو وقيل يحمل على الذمي في الزكاة قلت فان كان شريكه
من تلزمه الصدقة الا انه لا يدين بها ولا يخرجها ما يلزمه قال عليه ان يخرج من حصته ما يلزمه
والله اعلم مسلة قال ابو سعيد ان العامل غير ساير الشركاء في معنى الزكاة وذلك انه قيل ان
الهنقرك اذا وجبت عليه الزكاة في اصل ماله وجبت على العامل في شركته التي بينه وبين صاحب المال ولو لم تجب في
الشركة التي بينهما فيما قيل وقيل حتى تجب في الشركة التي بين صاحب المال وبين العامل الزكاة خاصة وليس
كذلك ساير الشركاء في الاصول ولا في الزراعة ولا في شركة الخراج ولا يجوز في وجه من الوجوه والله اعلم
مسلة وسالته عن رجل اصاب من زراعته مايتين وخمسين صاعا واصاب من اجارة ثوره
خمسين صاعا هل يجب عليه الزكاة بتمام هذه الاجرة قال معي ان كانت تجب مسمي عن الاجرة فلا زكاة في
الاجرة وان كانت الاجرة بسهم مسمى من الزراعة كان بمنزلة الشريك وفيه الزكاة والله اعلم مسلة
وفيمن يعطي عاملا يعمل له ماله بثمرة ارض معروفة او ثمرة نخل معروفة قول عندي يكون على العامل فيه الزكاة
اذا اصاب رب المال الزكاة لان ذلك ليس بشيء معروف ولا اجرة وانما هو مجهول وقول الزكاة في ذلك
على رب المال لانه بمنزلة الاجرة والله اعلم مسلة والبسر المطبوخ اذا يبس اهو بمنزلة التمر وتخرج
زكاته منه ام لا قال نعم يصير بمنزلة التمر وتخرج زكاته منه واجاز بعض اخراج التمر عن البسر و

يعجبني ان ينظر الاوفر للزكاة فان هذا دواه الحشف والحشف فان كان تغيره واحشافه بعد ان حلا
ففيه الزكاة على اكثر القول **قلت** وان كان احشف او تغير ولم تكن فيه زكاة ايتم به النصاب **قال** نعم
يتم به النصاب ولا زكاة فيه والله اعلم **مسألة** قال ابو سعيد في الذي ينقي تمره من الحشف قبل ان
يزكيه فعليه ان يعطي من التمر المنقى وان اداها قبل ان ينقيه ولم يعلم حيفا على الزكاة من كثرة الفساد فلا ضمان
عليه والله اعلم **مسألة** ومنه والعسل اذا خرج من تمر لم تخرج زكاته هل فيه زكاة **قال** ان كان يعرف
المال يعرف كيله او وزنه فعليه ان يخرج من التمر بالوزن ولم يكن في العسل زكاة وان كان لم يعرف كيله
فعلى العسل الزكاة والله اعلم **مسألة** ومنه ومن اعطى فقيرا نخلة بسرا او رطبا او تمرا وحسبها من الزكاة
ايجزيه ذلك **قال** ان كانت النخلة صارت تمرا اجزاه ذلك وان كان بسرا او رطبا ففيه اختلاف ويجزيه ذلك على
قول من قال في الرطب الزكاة وتخرج الزكاة من كل جنس ولا يخرج من الرديء عن الجيد وان اخرج الافضل فهو
افضل لقوله تعالى يا ايها الذين آمنوا انفقوا من طيبات ما كسبتم الآية والله اعلم **مسألة** وفيمن باع
ثمرة نخله او ارضه واشترط على المشتري ان يعطي زكاتها ايجزيه ذلك ويبرا منها ام لا **قال** ان كان يثق با
لمشتري او كان الجابي ثقة من ثقات المسلمين واعلمه بالطنا فيجزيه ذلك والا فعليه ان يودي زكاته او يطلع
على دايها الى اهلها والشرط في ذلك لا يفسد الطنا والله اعلم **مسألة** وفيمن اشترى علفا اخضر لدوابه
فادرك وبلغ فيه النصاب على من منهما زكاته **قال** في ذلك اختلاف قيل هي على البايع الا ان يشترط على المشتري
انه ان بقي منه شيء فيه تمر فعليه زكاته وقيل هي على المشتري لانه استحقها قبل الادراك بمنزلة المنحة
وصاحب الارض ولا اها له حق لبعض القول والله اعلم **مسألة** قال ابو سعيد في ارض الخراج التي ثبتت
صافية للمسلمين واخذها اهلها بالخراج فانما يخرج في قول اصحابنا في الصوافي ان كانت الزراعة للمسلمين
في جملة مال المسلمين فلا زكاة فيها ولا اعلم في هذا الفصل اختلافا وكذلك ان كانت المشاركة للمسلمين على
شيء منها بسهم معلوم في جملة ثمرتها فلا زكاة في سهم المسلمين قل او كثر وما ثبت على المتعبدين باحكام الزكاة
وثمرة الصافية على معنى الزراعة فان كان الخراج اجرة معروفة ليس بسهم معروف من المسلمين لهم فيخرج في
معنى الاتفاق ان على الزارع لهذه الصوافي على هذا النحو الزكاة لانها مال له قد استحقها بالاجرة وان شركه
للمسلمين معه ويختلف فيه ان كان شركاؤه المسلمين بسهم معلوم من الزراعة قول لا زكاة على شريكهم على حال
وقول عليه الزكاة على حال اذا كان تجب في الجملة الزكاة اذا كان عاملا في هذا الفصل وان لم يكن عاملا وكان
داخلا بسبب مشاركة فلا يكون تبعا لهم حتى تجب في حصته هو الزكاة وقول حتى تجب في ماله خاصة الزكاة وكل
واحد من الشركاء على الانفراد ولو كانت الزراعة واحدة لم يحمل بعضهم على بعض وقول اذا كانت الزراعة
واحدة ونصيب جميع الشركاء ما تجب فيه الزكاة حملوا على بعضهم بعض ووجبت عليهم والله اعلم
مسألة وهل يبرا من سلم للصبي من زكاته وكفارته **قال** في ذلك اختلاف فقول يجوز ان يسلم اليه على
الاطمانة اذا امن على ذلك وقول لا يجوز ذلك على حال **قلت** وهل يجوز ان يسلم له ذلك بيد والده كان
ثقة او غير ثقة **قال** هكذا عندي ان الذي يثبت الوكالة في الزكاة يثبت قبض الوالد لولده كان ثقة
او غير ثقة لانه حق قد ثبت لولده وعلى قول من لا يجيز الوكالة لا يجيز ذلك الا ان يكون ثقة والله اعلم

مسئلة سُئل ابو سعيد عن اجرة اصلاح الزرع تخرج قبل الزكاة ام بعدها كانت قبل دراكه او
بعده قال اما ما كان قبل دراك الزراعة من سواقه واجرة غيرها فهو في ذمة المستاجر لها دون الزكاة
والزكاة فيه من الراس قبل القسم ولا اعلم في ذلك اختلافا • واما ما كان من الاجرة منذ ادركت الزراعة الى
ان تداس وتصير حبا ففيه اختلاف فمن قال ان الزكاة في الذمة فلا غرم عليها ومن قال انها شريك فهي من
الراس قبل القسمة قلت والطعمة التي ياخذها العمال عند الجذاذ تخرج قبل الجذاذ ام لا قال ان كانت الزكاة
سنة ثبتت لهم فهي على الجميع وان كان ذلك بمنزلة الاجرة فهي فقد مضى القول فيها بالاختلاف والله اعلم
مسئلة عن ابي الحواري وذكرت في الصدقة اذا اخرجت من الحبوب والثمور ايخرجها صاحبها من راس
الحب قبل الرقاب والدواس واشباه ذلك او يخرج ذلك ثم يزكي فايّ ذلك فعل جاز له قبل او بعد • وان اخرج
الزكاة قبل المونة فهو اسلم واحوط وان اخرج الزكاة بعد المونة جاز • وانما تكون الزكاة من بعد المونة التي تصل
الى صلاح الزكاة الا ان تلك المونة الا ان يكون اذا اخرجت المونة لم تبلغ في الباقي زكاة وتجب الا اخراج مونة
وقد وجبت الزكاة في ذلك فيخرج الزكاة من ما بقي ولو كان لا تبلغ فيه الزكاة وهذا اذا اجتمع فيه الزكاة
من بعد علمه من قبل المونة والله اعلم مسئلة ومنه وسالته عن رجل فقير عليه دين لاخر تجب عليه الزكاة
فقال اعطني من زكاتك حتى اقضيك دينك الذي عليّ لك فاعطاه هل يجزيهما جميعا على هذا الشرط ام لا قال
عندي اذا سلم الاسم على المسئول منه ولم يسبله على الشرط فارجو ان يجزيهما ذلك ان شاء الله قلت المسئول
عندك اذا سأله واعطاه لاجل مسئوله والشرط اذا قبضه ذلك وقال له على انك تقضيني اياه من ديني
قال هكذا عندي قلت فاذا اعطاه على مسئوله وقصد بذلك صاحب الزكاة الى معونته وقصد هذا
هذا المسئول الى قضاء دينه هل يسعهما ذلك قال هكذا عندي لانه لا يحجر عليها المسئلة لما يعنيه
على اداء لوازمه قلت له فلو ان سائلا فاعطاه ذلك وشرط على ان يقبضه اياه من دينه وقبضه الغريم
ورده اليه على الشرط هل يجزيهما ذلك فيما مضى ويجزيهما التوبة من الشرط الفاسد والنية الفاسدة
قال لا ابصر فساد ذلك من فعلهما الا ان على صاحب الزكاة ان ادا زكاته وعلى الاخر الغريم قضا دينه
ولا يعجبني دخول الشرط في ذلك على حال الا انهما ان فعلا لم ابصر فساد ذلك وهذا عندي اهون من المقاصصة
وقد اختلف فيها واذا سلم اليه شيا من زكاته على ان يقضيه من دينه ولم يكن للقابض ذلك الا ان يسلمه
في دينه اشبه هذا المعنى الشرط في البيوع فيخرج على بعض القول ان القبض يقع له ويكون ماله ولا
يثبت الشرط فيخرج في بعض القول ان الشرط على ما شرط فان قضاه في دينه والا رده اليه هكذا
يخرج عندي ان اشبه المعنى في ذلك والله اعلم مسئلة الصبحي ومن اشترى مالا قطعا وشرط
للبايع الاقالة الى وقت معلوم ولا اعلم عليه زكاة في الدراهم التي اشترى بها الا ان الاقالة عند بعض
المسلمين بيعة ثانية وقيل انها فسخ للبيع فعسى تجب الزكاة عند صاحب هذا القول والله
اعلم مسئلة ومنه ومن زرع زرعا تجب فيه الزكاة فلما خلا له شهرا او اقل او اكثر قسم
منه لرجل بعطية او غير ذلك من الوجوه فعزله وسقاه وحده هل يحمل هذا الزرع على بعضه بعض
في الزكاة قال العطية والاقرار يجوزان في غير المدرك اذ لا يلحقهما الربوا والله اعلم مسئلة

الاوراق او يجعل في الاواني او ما يكون من نحوهما فلا يقدر على اخراجه في حكمهما فقد استهلكه وانفاق فيما يجوز له ان
يملكه فهو كذلك ولا زكاة في ذلك قلت له وما زاد على العشرين من الذهب والمايتين من الفضة قال
قد قيل انه لا زكاة في الزيادة على العشرين من الذهب حتى تبلغ اربعة مثاقيل ولا فيما زاد على المايتين
حتى يبلغ الاربعين وقيل انها فيما قل من الزيادة او كثر والاول اظهر ما فيه واشهر قلت له وهل
يحمل احدهما على الاخر في الزكاة ام فيهما قولان انهما لا يحملان وان كان شي اردى من شي ما زاد عليه في زكاتهما
قال لا اعلم الا انهما يحملان على حال في الزكاة فيخرج عن كل منهما ما فيه لزمه وليس عليه ان
يعطي عن الضعيف ما هو اجود منه فان تطوع به فله اجره عند ربه والا فالذي هو مثله لا
ما فوقه فانه لا يجب عليه والا ما دونه فانه مما ليس له قلت له وايهما يحمل على الاخر ام كيف ما فعله
بهما جاز له ويكون بالقيمة او العدد قال فقد قيل انه يحمل الذهب على الفضة وقيل بالاوفر
وقيل يحمل الاقل على الاكثر ويكون بالقيمة لا غيرها من العدد في ذلك قلت له وعلى هذا فان
لم تبلغ في احدهما الا اذا حمل على الاخر او فيهما هل له في الزكاة ان يؤدي بها عن الجميع من ايهما شاء
منهما ام لا قال فقد اجازه بعض اهل الراي من المسلمين بالقيمة ومنع اخرون من جوازه فامروه ان
يودي عن كل واحد ما يكون من نوعه لا غيره وقيل باجازته مما حمل عليه قلت له فان
بلغ كل منهما على انفراده نصابا بكماله اله ان يودي ما بهما من الزكاة من احدهما ام لا قال فقد قيل انه ليس له
في كل واحد منهما الا ان يخرج عنه ما فيه من نوعه وبعض اجازه فقال لعل ايهما اخرجها جاز قلت له وما
زاد في كل منهما على المبلغ الا انه دون ما فيه من الكسر على راي من قال به الا اذا حملا على بعضهما بعض ايحملان
ام لا قال نعم هو كذلك لا غيره هو في ذلك وعنده فيجوز له لا ان يخرج فيهما من الراي ما قدم به بما يذكره في
ايهما اولى به ان يحمل على الاخر منهما الا انه معنى في ذلك فلا اعرفه قلت له وما دخل عليه من نوعيهما في الحول او
استفاده من بعد قبل ان يخرج الزكاة بعد لزومها عليه ايحمل على ما في يديه قال هكذا او قيل وانه لحق لا
انه ما كان من فايدة في اسمه فلا بد وان يلحقه حكم الاختلاف في حكم ما لم يحل عليه الحول منذ دخل في يديه الا
ان القول بزكاته اكثر ما فيه قلت له وعلى هذا يكون ما يدخل في يده منهما من بيع غلة او اصل او ميراث
او هبة او اقرار او وصية او ما اشبهه او في شي من هذا فرق في قول باجماع او راي بعدل قال لا ادري في
هذا الا انه كله على سواء اذ لا اعلم فرقا بينه في اجماع او لا راي على حال قلت له فان كان ما في يده من
هذا يزكيه فقد اتلفه الا ما لا يبلغ فيه الزكاة ثم استفاد ما به يتم المبلغ وكان قبل وقته ايحمل عليه في
يومه او شهره الذي هو محل الزكاة ما اخرجه من يديه فاتلفه ام لا قال ففي قول المسلمين انه يحمل على
ما بقي في يديه فيخرج ما به من الزكاة عليه في وقته الذي يزكي فيه ما بقي من الاولى شي قل او كثر حتى قال
بعضهم ولو بقي درهم وقال بعضهم ولو بقي شعيرة او اقل من ذلك وقيل حتى يبقى اربعون درهما لانها
موضع الصدقة من الذهب على هذا الراي فربعها مثقال لا ما دونها وعلى راي من يوجبها في الكسر
فعسى ان يكون في معنى ما قبله وقيل لا شي عليه حتى يحول عليه الحول منذ استفاد ما به تم نصابه
لا قبل ذلك قلت له وان لم يستفده الا من بعد ما جاوز يومه او شهره الذي يزكي فيه قال فقد

انقطع

انقطع وقته فهو الى الحول منذ استفاد في بعض القول وعلى قول العزي في عليه وعسى في هذا ان يجوز
الذي يخرج فيه من الراي فقد مضى في مقدار ما يبقى في يده من الاولى على قولهم به بوجهها في ذلك قلت
له فان هو اتلفها فلم يبق في يده شي منها ثم استفاد ما تبلغ فيه الزكاة وكان في تمامه قبل
محل زكاته قال قد قيل انه لا زكاة فيه الا من بعد حوله من يوم دخل عليه وقيل يلزمه منها
له في وقته قلت له فان كان اتلافه لما في يده وما استفاده قد كانا في يومه او في شهره الذي
يزكي فيه يوم زكاته قال فهو الذي من قبله على سواد في هذا لا فرق بينهما ما كان للداخل
في يده بعد اتلافه لما قبله كون حدوثه في وقته الذي زكاته انصح ما فيه اراه قلت له فان
كان حدوثه له من بعد ان جاوزه على هذا من اتلافه لكله قبل وقته قال لا يقع لي في هذا الا انه
قد انقطع وقته لزكاته فلا شي عليه فيما يحدث على هذا اليه الامن بعد الحول ان بلغ الى ذلك ● الذي
قلت له وان جاء وقته ولا شي عنده من ذلك ولا شي عليه فيما يحدث له من نوع ما فيه حتى
يحول عليه الحول بتمامه فيما عندك فتقول له قال هكذا فيه يخرج عندي على الراي من الصواب في
النظر لا غيره فاقوله ولا دل عليه مع ما بي من ضعف في البصر وقلة نظري في الاثر قلت له وما
الذي يعجبك فتختاره فيما يدخل عليه في وقته او قبله بعد اتلافه لكله قبل ان يحضره وقته الذي
لزكاته ما قد اتلفه قال فالذي يعجبني واختاره لمن يلي به راي من يقول انه لا شي عليه حتى يحول
على ذلك الحول لان الاول قد انقطع بالكلية فلم تكن له من بقية يرجع بها اليه فيما يكون من فايدة
على راي من يذهب في الزكاة الى وجوبها في ذلك قلت له فان هو اخرج زكاة ما في يده الا
درهما او ما دونه لم يخرجه فبقي عليه حتى استفاد من نوعها فايدة ايلزمه فيها زكاة ام لا
قال نعم على راي من يقول في الفايدة بالزكاة ان كان ما تركه لا زكاة له في الاجماع والاشهر على
راي من يقول بلزومه من اهل الذكر فيما دونه من الكسر فانه موضع راي فينبغي له ان ينظر في
ذلك قلت له وما دخل عليه من فايدة فاكله ولما تحل زكاته بعد قال لا شي فيه لانه في
كونه واتلافه من قبل ان تلزمه فيكون عليه قلت له وما رزق فباعه من فايدة بعد ان اخرج زكاته
فاكله او تركه قال فهو له ولا شي عليه الا من بعد الحول ان بلغ الى ما فيه الزكاة بنفسه او
بغيره مما لا بد وان يضاف في هذا المعنى اليه قلت له فان بقي في يده مقدار ما فيه الزكاة
حتى حال عليه حول فلم يزكها الى ان دار حوله من غير ذلك ايلزمه ان يؤدي عن الجميع ام يطرح عنه
ما للزكاة فيه قال قد قيل ان في هذا الراي اختلافا بالراي فقول يؤدي عن الجميع وقول
يطرح عنه ما لها فيه فان بقي على هذا الراي من بعدها نصابا بكماله والا فلا شي عليه
عليه فيما دونه من ماله قلت له فان اخرج ما فيه من زكاة الحول الثاني او الاول دون
ما قبله او بعده ثم استفاد من بعد اخراجها فايدة ايلزمه في هذه الفايدة زكاة ام لا قال قد قيل
انه لا زكاة عليه في الفايدة ان قطع ما بينهما باداء ما فيه عن الثاني منهما فصار ما قبله في
معنى الدين وان ادى ما به في الاول دون الثاني فان زكاة في الفايدة على قولهم قال

بها ان بقي في مقدار ما يكون فيه من بعدها والا فهو على ما مضى من الاختلاف في ذلك والله اعلم فينظر في هذا
كله **مسألة** الصبحي وفيمن عنده غنم لمن لا يملك امره من وقف او يتيم او غيرها لا يجب فيها الزكاة فخلطها
في غنم لا تجب فيها الزكاة ومر بها الجابي ووجدها في كمال العدد واخذ منها ولم يلتفت الى قول من هي بيده
فيما يدعيه فيها ووافق في اخذه من غنم الوقف اعليه المحاصصة بقدر حصته ام عليه الجميع اذا اخذ
منها بسبب خلطه ام لا شيء عليه ابدا اذ كان الاخذ منها بلا رايه ولا تسليم منه لذلك **الجواب** وبالله
التوفيق اما الوقف فلا عليه ضمن مع غيره ولحصول الضمة لا تلزمه الزكاة واما اليتيم ففي وجوب الزكاة عليه
بالضمة اختلاف ومن لم يثبت عليه الضمة لم يبرا المسبب الى الضمة من الضمان في بعض القول وخصوصا
اذا لم يرد الصلاح في ضمه واذا اراد الصلاح وهو كذلك عند من يبصره رجوت ان لا يكون عليه ضمان ولا
تبعة والله اعلم وان وافق الاخذ من غنمه هو اله ان ياخذ لنفسه من غنم الوقف بقدر حصتها ام لا
قال الجواب لا ارى له ذلك ولا يعجبني وما للمسجد او المسلمين لا زكاة فيه ولو ثبتت الزكاة لثبتت في
الصوافي والله اعلم **مسألة** ومنه ومن عنده خمس من الابل بعضهن سايم وبعضهن مستعمل للسفر
فما الاصوب والاعدل في اخذ الزكاة منهن جميعا ام من نصيب غير المستعملات ويجعلن في نصاب
الزكاة ام لا زكاة في الجميع صرح لي عدل هذه الاقوال فانه واقع معناه **قال** اما المستعملات ففي
وجوب الزكاة فيهن اختلاف واما السايمات ففيهن الزكاة على قول من يساوي بين السايمات
والعاملات يجعلهن وعلى قول من يفرق بينهن لا يجعلهن **مسألة** عن الشيخ جاعد بن خميس
وفيمن له من الابل او البقر ما يزيد على الاربع اعليه الزكاة فيها وليس له الا ان يوردها بعد لزومها
لمن يكون من اهلها في يومها او من بعد حين على حال **قال** هكذا في الاجماع على وجوبها في السايمة من
كل قايل ومختلف في زكاة ما يكون من العوامل فقيل بزكاتها وقيل لا زكاة فيها وقيل ان بلغ [illegible] بحر به
الى ما فيه الزكاة والا فلا تسقط عنها والاول اكثر ما في هذا يذكر وعليه في موضع الراي ان يكون
على ما جاز له ما كان الادنى العمل بما اليه والا ففي موضع ما يكون لغيره فيما به يامر او يحكم عليه لا سبيل
الى خلافه في المنع لذلك **قلت** له وما يلزمه في الخمس من الابل او البقر وما زاد عليها الى عشر او خمس
عشرة او عشرين **قال** ففي الخمس شاة وفي العشر شاتان وفي الخمس عشر ثلاث شياه وفي العشرين
اربع شياه وان يبلغ الى خمس وعشرين او ما زاد عليها فالزكاة من نوع ما فيه يكون باجماع من اهل العدل
في القول والفعل فدع الحيرة وكن من امرك في هذا وغيره على بصيرة فاني لكما ناصح **قلت** له وما زاد على
العشرين فرد في ما به استدل على ما يلزمه فيه من زكاة في قول واضح **قال** نعم ففي خمس وعشرين
ابنة مخاض وفي ست وثلاثين ابنة لبون وفي ست واربعين حقه وفي احدى وستين جذعة وفي
ست وسبعين ابنتا لبون وفي احدى وتسعين حقتان وفي مائة واحدى وعشرين ثلاث بنات
لبون وفي ثلاثين ومائة حقه وبنتا لبون وفي مائة وخمسين ثلاث حقاق وعلى هذا من التنزيل في
حسابها يكون فيجب في كل اربعين بنت لبون وفي الخمسين حقة فاعرفه **قلت** له وما زاد من البقر
على العشرين فاوضح لي ما فيه **قال** فهي على ما مضى من القول في الابل لانهما في هذا سواء لا فرق
بينهما.

بهن بينهما في القول ولا في العمل الا ان في الجذعة من البقر مكان ابنة مخاض من الابل والثنية موضع
ابنة لبون والرابعة محل الحقة والسدس مكان الجذعة لانها وان خالفتها في الاسنان فهي في سنها
لغة وانه لكذلك في قول الفقهاء ونحن لهم تبع في ذلك **قلت** له ويحمل احدهما على الاخر لتمام النصاب
في الزكاة وهل قال به احد ام لا **قال** قد قيل انهما لا يحملان ولا اعلم ان غيره مما يجا لف بدعا فيصح فيها
لبرهان يظهر في ذلك **قلت** له ويحمل الجواميس على ما عداها من البقر ام لا في قول اهل البصر عن قبيه
قال فهي من البقر وتحمل عليها وكذلك في الاثر ولا نعلم فيه من القول اختلافا **قلت** له وفي الغنم من
كم تؤخذ منها وهل يحمل الضان على المعز ام لا **قال** فهي من اربعين في قول المسلمين واما الى النصاب
في زكاتها الا ما دونها وفيها شاة وفي مائة وواحدة وعشرين شاتان وفي مائتين وواحدة ثلاث
شياه وفي ثلاثمائة وواحدة اربع شياه الى اربعمائة ثم في كل مائة شاة وفي قول اخر لا شي فيما زاد
على المائتين وواحدة الى ان تبلغ اربعمائة فيكون فيها اربع شياه في كل مائة شاة والضان يحمل الى
المعز فيكمل بهما النصاب في الزكاة ولا نعلم فيهما الا ذلك **قلت** له وما كان من الابل او البقر او الغنم شركة
بين جماعة او اثنين او في خلطة ايحمل ما لكل واحد منهم على الاخر وان لم يبلغ النصاب على انفراده
وكذلك في الخلطة او بينهما فرق في هذا ام لا **قال** نعم يحمل في اكثر ما به يقال فيحمل بعضه على غيره والاجماع
لرايهم لا يقول به في الشركاء حتى في المشاع فانه لا يتعرى في هذا الراي من الاختلاف بالراي والقول في
الخلطاء على هذا الحال وعسى في الاشتراك ان يكون الى الزكاة ادنى من الاختلاط في مثل هذا المال
قلت له وعلى قول من يوجبها بالخلطة فيه فهل هي الى شي محدود ام لا **قال** نعم قد قيل في حدها
المقتضي على من قال بها في مبلغ عددها ان تكون مجتمعة في الحلب وكفى وقيل حتى تجتمع في المرعى
والحلب والماوى وقيل حتى يكون من المشاع فالخلط غير موجب في كونه صحة الاجتماع لمعنى الزكاة والا
قلت له وان يجتمع في المسرح والماوى كلا غير او في احدها **قال** لا يصح باحدهما كون الاجتماع و
مختلف في ثبوته بهما وعسى في المشاع ان يجوز فيه لا ان يدخل عليه معنى الاختلاف في ذلك **قلت** له
وما كان من هذا ليتيم او اعجم او من لا عقل له ايدخل على ماله فيه بالخلط ما به على رايهم قاله ام لا **قال** قد
قيل انه لا صحة على اليتامى الا ان يظهر ما فيه الصلاح لمن ابصر فعسى ان يجوز الا انه يلحقه معنى الاختلاف
في جوازه على ماله فيه والاعجم ومن لا عقل له في معنى ذلك **قلت** له فان كان الشريك او المخالط احد من
اهل الذمة **قال** فالذي علم من اهل الصلاة فلا يصح ان يكون بهم لزومها على من شاركه او خالطه من
جهة ماله فيه لانه لا زكاة عليه فكيف يصح ان يلزم به في ذلك **قلت** له وعلى قول من يثبتها بالخلط
على من يجوز في رايه عليه فان كان له اربع من الابل او البقر ولغيره معه واحدة من نوع ما في يده
خلطة ما الذي يكون على كل واحد منهما **قال** قد قيل ان على من له الاربع اربعة اخماس شاة وعلى
من له الواحدة خمسها على هذا الراي **قلت** له فان كان له اربع ناوي اليه الى موضع واخرى
خامسة عند ذي رابع **قال** قد قيل ان عليه شاة في خمسه وعلى من له الاربع والخامسة لغيره
اربعة اخماس شاة **قلت** له فان كان له خمس في مجمع واخرى سادسة عند من له اربع **قال**

وليس على الآخر شيء في التسعة والثلاثين لأنه لم يكن له ما تلزمه فيه الزكاة لعدد ولا ملك بيّن
وقيل إن عليه لمن له معه الشاة مقدار ما ينوبه وإنه لجزء واحد من أحد وأربعين جزءا من شاة قلت له
فإن كان لكل واحد منهما أربعون إلا أن لأحدهما مع الآخر من جملة ما في ملكه شاة قال قد قيل إن على كل منهما
شاة لا غير إذ ليس لمن عنده الشاة على من هي له شيء لأنه لم يدخل عليه ضرر من أجلها وقيل إن له عليه
جزء من أحد وأربعين جزءا من شاة لأنها في الجمع من هي عليه وقد أداها عما في يديه لا عما له وحده قلت له وما
مقدار هذا الاجتماع الذي به تجب الزكاة من الزمان على قول من قاله في هذه الأنواع من الحيوان بالخلط فإن زمه
قال فحتى يجتمع على رأيه في خلطها حولا بتمامه من غير ما نقص في الخلطة من شيء لشرطها قلت له وما
قبضها الساعي من هذا في اجتماعه وراه في مقدار ما فيه الزكاة الدانه بأخذها ولا يسأل عن ذلك أم لا
قال قد قيل بجوازه وقيل لا يأخذ منها إلا من بعد المسألة عنها لمعرفة ما هي وعليه لا قبل ذلك
ويعجبني هذا القول لما فيه من السلامة إلا أن يأمره بالأول من له الحجة في أخذها وإلا فهو كذلك قلت
له فإن ادعى من هي في يديه ما يرفع عنها الزكاة قال قد قيل في تصديقه اختلافا ويعجبني في مثل هذا
من قوله أن لا يدفع لأنه فيه إلى أمانته وصدقه ممكن فهو أولى بما يقوله ما لم يصح كذبه في ذلك قلت له
فإن قال إنها له لغيره قال ما كان في يديه فأقر به لغيره فهو لمن أقر له به ما لم يصح أنه لغيره وإن
ادعى فيه أنه له فهو بما في يده أحق في الأصل ما لم يصح غيره ادعاه في العدل وإن لم يكن في يده
جاز في قوله أن يقبل على معنى ما يجوز فيه الاطمئنانة إن كان من العرطين إلى ما يقوله ما لم يعارضه
ما يمنع من جوازه في الحكم قلت له وما كان من هذه في يد من لم يبلغ قال فهو كذلك في الاختلاف
على رأي من يقول بإطلاق الزكاة في ماله لأنه لا بد وأن يكون في معنى ذلك قلت له وما أقر به الصبي من
هذا لغيره حال كونه هو في يديه قال فإقراره ليس بشيء في الحكم عند أهل العلم وعسى في قوله على
معنى الاطمئنانة أن يجوز في موضع جوازه لمن جاز له في حاله فأما أن يكون على وجه القضاء بحجة عليه
أو على غيره في نفسه أو ماله فلا أعرفه كذلك والله أعلم فينظر في ذلك قلت له وهل لهذا
الساعي أن يأخذ الزكاة من يد الراعي ما كان في حال من يملكها من أن لم يدع فيها ما يزيلها ولا صح
معه من عليه أو لغيره ما يحطها في إجماع ولا رأي على حال قال هكذا عندي في محل جوازها عليه
لأنها في ظاهر ما فيه فالقول فيها كذلك ولا يبين لي في هذا الموضع إلا ذلك قلت له ومن يده من به
بلوغ جنون أن قال إنها له أو لغيره أو لم يقل بشيء على ما هو به وفي جوازه ما يقوله قال فهو
في جوازه أخذها مما في يديه مثل الصبي على ما به قبل أن يصح ماله أو عليه غير أنما يقوله من شيء فلا أخذ
به في شيء لا سبيل إليه في الحكم ولا اطمئنانة على حال في نفس ولا مال إلا ما أظهره الله على لسانه
وحق لا يسع من بلغ إليه أن يرده عليه فإنه كغيره في ذلك ومن كان بحد من لا يعقل من الصبيان فكذلك
قلت له وفي البالغ أن قال في غفلة إنما في يده له ولغيره وإنها لم تجتمع إلا في المراعي لا غيره أو في هذا
اليوم أو ما يكون من نحو هذا في قوله قال ففي تصديقه قول بجوازه لأنه أمين على ما في يديه فالقول فيه
على هذا الرأي إليه ما لم يصح كذبه وقول لا جواز لدعواه في نفي ما في ظاهر أمره قد لزمه حتى يصح

له ما يدعيه والا فهو عليه وقيل ان كان ثقة في دينه جاز له قبوله والا فلا حرج له في دفع الزكاة ثم من قال له لا في
رد ما يقر به لغيره على هذا من حاله قلت له فان ادعى فيما صح عليه انه قد وصله احد من الجباة فسلمه
اليه قال فان صح له ما يقوله والا فهو على لزومه في الحكم واما في الاطمئنانة فيجوز له ان يعرض عنه ان اطمان الى
قوله في يومه ما لم يصح معه غيره بقولها ويامره من لد الحجة في الزكاة بغيره مما جاز في ذلك قلت له وما لولد
الصبي من هذا ايحمل على حاله قال ففي ما قيل ان الصبي في مثل هذا لا بد وان يحمل على حال ابيه وعلى قول اخر
فيجوز ان يحمل عليه بما يكون له من عنده دون غيره وعلى قول ثالث فيجوز ان لا يحمل عليه على حال
والبالغ ما بقي في حجره فكذلك الا ان صار اليه من والده فاجزيه عليه فان كان له في معنى ما يكون له من غيره ولا
فرق بينهما في ذلك قلت له وما فاوضته فيه زوجته ايحمل على حاله قال فقد قيل فيه انه يحمل عليه وقيل
لا يحمل عليه قلت له فان كان في يده من هذه الانواع ما تبلغ فيه الزكاة ثم دخل عليه قبل حوله شيء من
نوع ما في يديه ايحمل عليها قبله في وقته عند حلوله قال نعم على اكثر ما قيل فيه ع لا على حال لقول من
نفى ان يكون فيه زكاة حتى يحول عليه الحول قلت له وعلى هذا يكون ما تولد منها من الانتجة الا انه
ما دخل في الحدهر اولادها على راي في موضع الراي وعلى حال فلا بد وان يدخل في العدة وجميع ما اصابه
فحدث في يديه بوجه يقع له به صحة الملك قال هكذا يخرج عندي من قول المسلمين في هذا قلت
له فان اتى عليه حوله الذي يزكي فيه فلم يخرج زكاة ما في يديه لا لعذر يكون له حتى دخل عليه شيء من هذا
قال فهو من الفايدة ويجوز ان يخرج فيها بما جاز في الدراهم عليها من الراي والاختلاف بالراي عن ان
يضاف في بين تولده وبين ان يدخل عليه لامها فجعل الاولاد في تولدها لامها استفادا فاتبعها في الزكاة
بامها انها ادابا في ذلك قلت له فان اخرج بعض ما لزمه لا كله حتى استفاد ما كان له من فايدة فكذلك
قال هكذا يبين لي لا غيره فيما يقع لي في ذلك قلت له فان تادى من يلي قبضها عن اخذها حتى
استفاد ما كان منها من الاولاد او ما دخل في ملكه بوجه اخر قال فهو من عذره على هذا من امره
في موضع ما يكون من امرها الا اليه لان الخروج بها الى من يلي قبضها لا يجب عليه لانه في موضع الامكان
له لا بد وان يلحقه معنى الاختلاف في الفايدة على هذا من تركه الا ان يكون له لما به من عجز عن
ذلك قلت له وما هلك منها على هذا من تاخر من له قبضها او هلكت كلها قبل ان ياتي اليه فياخذها
منه قال قد قيل ان عليه ان يزكي ما بقي في يده به لا غير على هذا من امره في موضع عذره ٥
وما جاز على البعض في العدل لم يصح الا ان يجوز على الكل لعدم فرق بينهما في هذا الا انه ان كان
على مقدرة من دفعها اليه فبقي في انتظاره لقدومه فيشبه فيما له ان يلحقه معنى الاختلاف في
لزومه وان لم يكن على مقدرة من تسليمها اليه فلا شيء عليه لانه لا في اجماع قلت له وفي موضع
ما يكون اليه انفاذ ما كان من هذا عليه فلم يخرجه مع القدرة حتى هلك بعضها في يده او كله قال
فقد قيل في زكاة ما هلك انها في ضمانه على هذا من حاله وقيل لا ضمان عليه ما كان دائنا بها
وما له معتقد لادائها الا ان يأتي في المال ما يكون به اتلافها فيلزمه في الحال مهما كان على
وجه من التضييع لما انا فيه او ما لا يدفعه من ضمان والا فهو كذلك قلت له فان اعدمه

الفقرا

الفقراء او من يجوز له في الحال الى ان ذهب ما به من المال قال فاولى ما به ان يكون لا شيء عليه لان
كونه تاخيره لا وجه فيه الا ان يعذر بتقصيره والله اكرم من ان يأخذه في موضع صدقه بما لا
يقدر من وجهه وعلى قول اخر فهي عليه حتى يبرزها من ماله والقول في الفائت كذلك قلت له
وان عزلها من نوع ما في يده الى ان يجد من يجوز له ان يسلمها اليه فتلفت هي على هذا من قبل
ان يدفعها الى احد من اهلها قال فان كان ما بها رفع من اتلافها لا التضييع منه لها ولا لشيء
مما به يكون في ضمانه فلا شيء عليه وعلى قول ثان فهي على ما به من قبله في كونه ومهما لم يخرج منها
الى من هي له على ما جاز في تسليمها اليه وما استفاده فالقول فيه كذلك قلت له وما حد ما
يدخل من انواع الشيء بعد ان ينتج في امهاته حال ما يعد لاخراج ما بها من الزكاة قال قد قيل
في حده لمعنى ما اريد به من الزكاة في عدده انه مما يختلف في مقدار ما به يدخل معها من الغنم
لا ثم يقول ان كل مولود فهو مع امه معدود وفي قول ثان فيما قطع الوادي من غير ما
زيادة عليه في حكمه وفي قول ثالث حتى يقطعه راعيا على اثر امه وفي قول رابع حتى
يستغني عنها وفي قول خامس يحول عليها هذا المعنى في ذلك وقيل بشهر وقيل بشهرين
قلت له وما الذي يؤخذ من صغارها لوجوب الزكاة في كبارها قال ففي الغنم قد
قيل بالافضل وقيل بالاوسط وقيل بالثنية كما هي في الاكثر وفي الابل والبقر كما
في زكاتهما فيكفي عن اعادته مرة اخرى قلت له وما دون الثنية من المعز والضان
افلا يجوز عن الشاة فتجزي عن الزكاة اذا كان من الجذع فارها سمينا جيدا او في
القيمة كمثلها او ما زاد عليها قال وفي الاثار عن الشيخ الكدمي رحمه الله ما يدل على
انه مما يجوز لانه يخرج في جوازه معنى الاختلاف على ما ظهر لي من معنى ما قاله في هذا الا
ان الثني من المعز او الضان هو المعمول فيما ذكره قلت له وفي المعز والضان اذا اجتمعا في
يد من لهما تؤخذ عنهما الزكاة قال قد قيل من اكثرهما وقيل من ايهما شاء اذا تساويا
وقيل من كل منهما على مقدار ما فيه قلت له فان لم يوجد فيها في يده الا دون ما
عليه او فوقه قال فالرد لما بينهما من القيمة لمن له على من هي عليه وعلى قول اخر وليس
له ولا عليه الا ازيد قلت له وللمصدق في الزكاة على الرضى ان يأخذ الاعلى فيزيد
او الادون فيزداد ولمن هي عليه قال قد اجيز لهما في هذا الموضع وقيل بجوازه لمن هي
عليه وقيل بالمنع لهما من ذلك قلت له ولمن هي عليه ان يعطي ما فوقه لا زيادة ويجوز
ان يقبل منه ام ليس له الا ما لزمه عنها قال قد قيل انه مما له وما جاز له ان يتطوع به من
ماله بعلى الرضى من نفسه في بذله وهو حال من عمله ام لم يمنع الاجزاء منه وعلى
[illegible] ان يعطي اجرة ان كان من اهل ذلك قلت له فان كان له من الابل او البقر او الغنم دون
ما فيه الزكاة وقبل حولها دخل عليها ما تم به النصاب في الزكاة ايلزمه فيها مع حول الاولى
وهل للمصدق في شيء ان يأخذ منها وما الذي به في هذا اولى قال قد قيل انه للزكاة

فيها حتى يحول عليها الحول منذ تم النصاب في يديه ومختلف في جواز اخذه بزكاتها للمصدق في يومه
او شهره من قبل الحول واقربه في نفسي واميل اليه انه ليس له ان ياخذه بما ليس عليه وان زكاه لم اقبل
بخروجه من الصواب في الراي لقول لم يوجبها في الحال بنفس الملك لمقدارها فيه من المال الا انه قبله هو
الماخوذ به والمعمول عليه لا غيره قلت له فان هو اخرج زكاتها ونوى بها لما يلزمه بعد حولها اتجزيه
ام لا قال ففي بعض القول انها تجزيه وقيل لا تجزيه وعليه ان يؤديها مع الحول قلت له فان زكاها
في يدين تبلغ فيه الزكاة الا انه نقص عن المبلغ ثم استفاد من نوعها ما به عاد الى ما كان به او زاد عليه
قال ففي اكثر ما قيل في الزكاة انها عليه لما بقي منها واحدة وعلى قول اخر فيجوز له الا يكون كذلك ما بقي
منها شيء وقيل الزكاة فعليها فيه حتى يحول عليه الحول منذ تم نصابها في يديه قلت له فان
حال عليها في يده من النصاب في الزكاة حولين او اكثر ايسقط عنه ما يكون لهما مما في يديه فان بقي
منها مقدار ما تلزم فيه والا فلا شيء عليه قال نعم قد قيل بهذا وقيل ان عليه ان يزكي عن
الجميع في كل حول فلا يطرح عنه شيء على هذا القول قلت له وما باد به مثله قبل وقته
قال فهو على قول في معنى ما قبله ومنه ما جاد وقته زكاه وقيل الزكاة فيه حتى يحول عليه الحول
منذ حل في يديه قلت له وما باعه وما يلزمه بعد فيه زكاة منذ صار له فنقص عن
مبلغها ثم اشترى ما به اكمله قال فلا شيء عليه الا بعد الحول على نصابه منذ تم له في يديه
من بعد البيع على ما اراه فيه قلت له وما لزمه في هذا من زكاته شاة او ما زاد عليها فهل له
ان لم يذبحه فيفرق على الفقراء لحمه ويسلمه اليهم بعد ذبحه له ام لا قال فقد قيل انه يسلمه
اليهم في موضع جوازه له حيا لا لحما ولا مذبوحا فان فعله لم يجزه الا ان يبقى في القيمة على ما به
من قبل حال حياته فعسى ان يجزيه على قول والا فلا والله اعلم فينظر في هذا كله مسالة
الصبحي وفيمن اخذ من زوجته او غيرها من الناس دراهم وامره صاحبها ان يتجر بها ويأخذ ربحها
لنفسه من غير تسمية قرض ولا شرط مضاربة هل يكون هذا بمنزلة القرض وتكون زكاتها
عليهما جميعا ام تكون زكاتها على صاحبها وعلى المتجر فيها زكاة ربحها عرفني الحق في هذا يرحمك
الله الجواب زكاتها على ربها وزكاة ربحها على المتجر المضارب بها اذا وجبت عليه الزكاة
فيها وعنه في موضع اخر قال ما ضمنه انسان ضمنا زكاته في بعض القول وقيل الزكاة عليه وهو
ضامن لما قبض ويحكى ان بعضا لا يرى عليه ضمانا حتى يسمى قرضا قال غيره المعنى في قول من راها في
ضمانه فعلى كل واحد منهما زكاتها ان كانت في مبلغ ما فيه الزكاة وان كان له ما يجد عليه كل على
حدة واما على قول من لا يراها مضمونة فزكاتها على ربها ان لم يبلغ الى ما فيه الزكاة او كان ما
يوجبها بها وليس على المتجر من زكاتها شيء وما كان من ربح فزكاته على من هو له ان تجب فيه وجده
او بغيره مما يجد عليه والله اعلم فينظر في ذلك مسالة ومنه ومن وجبت زكاة نقده وعنده
زرع سكر غض فخير الجابي في اخذ الزكاة منه بقيمته ذلك الوقت ام اذا ادرك فاختار منه اذا
ادرك والسكر يحتاج الى مونة كثيرة لسقيه وقاشعه واجرة عمله قبل دراكه وبعد دراكه الى

حصاد

حصاده ايكون جميع ما ينفذه عليه زراعته تخرج منه قبل الزكاة وتكون الزكاة فيما يحصل منه
بعد جميع ما يعتريه ام كيف القول في ذلك **الجواب** وبالله التوفيق ان زكاته على ما يراه القايم
بالعدل من المسلمين يوم يحول على زرعه وقت زكاته ويجتهد في الاوفر للزكاة ولا نعلم على الزكاة
غرما في ام تحصاده الا ان تكون الاجرة منه فعلى قول يلزم من الاجرة الزكاة والله اعلم **مسئلة** تا ر عيره
نعم ان وافق رايه ما جاز في العدل فلم يخرج من الصواب على حال عند اهل الفضل والاقلار اي
لد فيما يخالف في رايه الحق في القول او العمل ولم يجز في الاثر ان يجوز ولا في النظر وان اجر تحصانه
فيجوز لا يختلف في جوازها على الزكاة في موضع ما تكون هي في الزرع نفسه لا في موضع ما يكون
في غرمه على ما اراه في حكمه انصح والله اعلم فينظر في ذلك **مسئلة** عن الشيخ الفقيه جاعد بن
خميس رحمه الله وفيمن يشتري للتجارة من ارض لزرع او كرم او نخل فجاد منه ما تبلغ الزكاة فيه او
كان له ما يحمل عليه **قال** فهي على ما به من قبل من زكاة ما يخرجه من ثمارها كما هو في الاصل وقيل
بزكاة التجارة وقيل بزكاتهما وكله من راي اهل العدل **قلت** له وفيما يزرع للتجارة او غيرها
من السكر هل فيه زكاة تمام لا وما حد نصابه ان كان مما يزكى عرفني ما عندك في هذا **قال** فالذي عندي
في السكر انه من نوع ما لا زكاة فيه من الشجر ولا نعلم ان احدا يخالف الى غير هذا في دين ولا راي بعد
من الصواب على حال الا ان يكون الزارع له اراد به التجارة فعندها يصح في القول ان تكون في ثمنه
من بعد الحول على مبلغ النصاب في الزكاة او تلحقه لغيره في موضع لزومها لما اوجبها والا فلا اعلمها
في اصله الا انها مما لا يجوز على مثله **قلت** له ومن زرعه لغير التجارة ولديه من الدراهم ما يزكيه او ما
دونه هل يحمل ما دخل من هذا عليه في وقته الذي ذكر زكاته او قبله او بعده ويكون بمعنى الفايدة ما لم يزك
ما في يديه ويتم به النصاب في الزكاة ام لا **قال** لا اعلمه مما يحمل على ما في يديه ولا انه مما يكمل
به النصاب على حال لانه لا زكاة فيه ما لم يبعه بشي من الذهب او الفضة فيبلغ مقدار ما
يزكى على حده من بعد حوله او يكون له ما يدخل فيه بمعنى الاضافة اليه او يخرج في حال بمعنى ما استفاده
ومال والا فهو كذلك **قلت** له ومن اراد به التجارة فدخل فيه شي من الدراهم او الدنانير اجرة
لمن يعمله او يحتاج اليه الا انها دون ما فيه الزكاة فاصاب من هذه الزراعة ما قيمته يبلغ النصاب
في الزكاة ان لو باعه الا انه تركه فبقي على حاله لم ينقص عنه حتى حال عليه الحول كالوجه فيه
قال قد قيل في هذا الموضع بزكاته وان لم يبعه وابى آخرون ان تلزمه زكاة حتى يبيعه بما تجب
فيه من قيمته او ينقله في غيره والا فهو من السلع ولا شي في ذلك **قلت** له فان انفق عليه من راس
مال يزكيه بعد محل زكاته او قبله وقد اراد به التجارة **قال** قد قيل فيما اخرجه من هذا في عمارة
او ما يحتاج اليه من بعد محل زكاته انه ان دفى بالغرامة فزاد عليها فالزكاة في الزرع لانه اوفر
فهي الذي به يوم والا فالرجوع الى ما اخرجه من هذا به لانه لا انفقه بما فيه من الزكاة فعد من
صلاحه وان كان من قبل محل زكاته او من ما لا قدر زكاته فهي في السكر بعد حصاده لا قبله اذ لا يدرك
ما يكون من صلاحه او فساده **قلت** له فان دخل عليه يومه او شهره الذي يزكي فيه دراهمه

قبل ان يدرك هذا الزرع **قال** قد قيل انه يقوم عليه بسعر يومه وقيل بزكاة ما انفق فيه ويجوز على
قول الحق ان يخرج في المسألة معنى ما مضى في القول على ما قبلها لانها في معنى ذلك **قلت** له فان هو
ادى ما قد لزمه من الزكاة في دراهمه دون ما في سكره فلم يؤده حتى عصره فخرج منه ما لا يقوم بوفاء ما قد
غرمه عليه ولو انه باعه يوم اداء زكاة دراهمه لزاد على ما به من الغرامة **قال** قد قيل ان عليه ان
يزكي ما قد غرمه فيه قبل دخول وقته من يومه او شهره الا ما يبلغ اليه من قيمته ان لو باعه يوم ادائه لما
عليه في دراهمه والا ما يكون له حال عصره الزكاة فيه وما يغرمه ان لو باعه يوم زكاته والا فالذي
يكون له من قيمته يوم محل زكاته في حكمه وفي قول الحق ان الزكاة لما انفق عليه من هذه الدراهم ولما يحل زكاتها
لم يؤخذ في يومها او شهرها بزكاة ما انفقه عليه فيما يحتاج اليه والزرع غض لا يفي بغرمه في حاله
لانه لا يدرى ما يكون من عطابه او سلامته في حاله وان يبقى حتى ينضج فان قوم عليه لم يخرج من الصواب
في الراي وان باعه قبل عصره فما زكاة في القيمة وان عصره فهي في سكره وان كان بعد محل الزكاة
فيها فان زاد في السكر والا فان رجوعها الى ما انفقه من راس ماله عملا بالاوفر فانه بالزكاة اولى وقد
مضى القول في هذا فكرر **قلت** له ومع ثبوتها في هذا الزرع ما الذي يدخل فيه **قال** فهي في سكره
وخميره وبذره وقشوره وما فضل من سعيره ونحو هذا من شي في نفع الفائدة او ما يبلغ به الى قيمة
ومع ردها الى ما قد بذله فيه من راس ماله **قال** فهي في جميع ما انفقه من ماله وذلك فيما يحتاج اليه
من شي في زرعه له فيحسبه في قيمته او ما يكون من اعماله **قلت** له وما اشتراه من البقر لاثارة ارضه
وغير معتنيها لا بد منه من علفها او ما يكون من شرائها **قال** فهو مما الزكاة فيه فلا يدخل مع ما انفقه
عليه **قلت** له وما لا يقوم الزرع في الزجر الا به من آلة **قال** فهو كذلك لا يدخل فيه ولا يقوم عليه
ولا يكمل به النصاب على حال **قلت** له وما زرعه في ارضه وسقاه بمائه ما الذي عليه ولده فيه
قال قد قيل انه يرفع عنه مقدار ما يكون لمائه من قيمة ولارضه من كراء في الموضع ثم يزكي ما
بقي منه **قلت** له وما زرعه في ارض غيره بالجة **قال** فهو كذلك ولا فرق بينهما في ذلك **قلت**
له وما كان باجرة او قيمة **قال** قد قيل فيه انه مما يحسب في الزكاة عليه فلا يرفع عنه شي من ذلك
قلت له وما كان من آلة لعصره او حطب لطبخ سكره لازمة الزكاة فيه **قال** هكذا قيل ولا
اعلم ان احدا يقول فيهما بغير ذلك **قلت** له وعلى الزكاة فما بيوتها من اجر تحصادها امر لا **قال**
نعم على قول من راها شريكا لربه وعلى قول من يقول بانها في الذمة فليس عليها شي من ذلك
قلت له وعلى هذا يكون القول فيما زرعه للتجارة من عظلم او قت او بطيخ او جزر او ما يكون
من نحوها ام لا **قال** نعم هو كذلك لا غيره في ذلك **قلت** له وما ادرك من هذا في وقته الذي هو
زكاته فتركه حتى ضاع كله او ما بقي منه دون ما غرمه فيه من راس ماله الذي يزكيه **قال** فاحرى
به ان يرجع بالزكاة الى ما انفقه عليه في موضع الوفاء بالغرم ان لو حصده او باعه يوم دراكه
فتركه لا لمانع يعذر به في ذلك **قلت** له وما زرعه لغير التجارة فليس فيه زكاة **قال** نعم الا
ان يبيعه بشي مما هي فيه ويحول عليه الحول في شهور من ايامه على ما به من النصاب في الزكاة

بتمامه او يكون لما يحمل عليه في وقته الذي يزكي فيه او يخرج من بعده بمعنى الفائدة لنفاد شي من زكاته عليه
والا فهو كذلك **قلت** لمن كان له من الدراهم ما انفقه على زرع اراد بها التجارة واخرى في يديه وهي قدر
النصاب او ما زاد عليه ولما جاء وقته سلم زكاة ما بيده واخرها في زراعة الحلو ان ادركها ايلزمه زكاة ما
استفاده قبل ان يؤديها لما بقي عليه في زرعه ام لا **قال** قد قيل في هذا التاخير انه ان كان لمعنى ما به ان
في الزكاة من التوفير انه مما له وما استفاده على هذا فلا شي فيه وعلى اخرى في الفائدة عليه على راي من
قال بها والله اعلم فينظر في هذا كله **مسلة** على اثر ما عن الصبحي ولعلها ان تكون عنه وفيمن عنده دراهم
تجب فيها الزكاة وله زراعة سكر للتجارة او دين في زراعة سكر فحال على دراهمه الحول وسلم لعله زكاة
ما بيده من الدراهم واخر زكاة زراعة السكر او دينه الذي له في السكر واستفاد فائدة لا يعجبني ان
يحمل عليه حكم الفائدة اذا اخر زكاة ما انفقه فيما زرعه للتجارة نظرا منه لتوفير الزكاة او من السعاة
او الولاة او الامام وكذلك اذا اخر زكاة ماله من دين على فقير ليس له الا زرعه نظرا لما يسعه او من
القوام على معنى مصلحة الزكاة او على معنى ما يسعه هو وان لا زكاة عليه فيما لا يرجوه ولعل
بعض المسلمين يوجب عليه زكاة ما استفاده اذا ترك ما انفقه في زراعة يريد بها التجارة واما
الدين الموئيس منه فلا زكاة فيه والله اعلم **مسلة** عن الشيخ الثقة جاعد بن خميس وفيمن يكون
من اهل الذمة ولما اريد منه ان يؤدي الجزية ادعى انه معسر **قال** فتركه اولى ما لم يصح عليه انه
موسر او ما دونه مما لا بد له في توسطه او فقره من ان تلزمه لعدم عسره الموجب في حاله لوجود
عذره والقول في هذا اليه وما لم يصح كذبه فلا شي عليه **قلت** له وفي الصبي ان قال انه
لم يبلغ **قال** فهو صبي في اسمه وما يتبعه من حكمه ما لم يصح بلوغه **قلت** له ومن دنى من البلوغ
ايجوز ان يؤخذ منه ام لا **قال** فهو المراهق في قول اهل العلم وعسى ان يجوز الا ان يختلف في جوازه
بذلك في الواسع والحكم **قلت** له فان قال انه عبد مملوك وهو بحال من يجوز اقراره **قال** قد قيل في
الناس انهم احرار الا ما بهم الجزية الا ان اقرارهم بالعبودية لا بد فيه حتى يصح كذبه او يقع على محال والا
فهو كذلك في موضع ما يحتمل فيه الصدق او الكذب فانه لا يرد الا لمانع يمنع من جوازه في الحكم والعبد
لا شي على راسه فتركا اخذه بالجزية على هذا من قوله اولى ما لم يصح عليه باطل اقراره ودعواه به ما
يدفع عن نفسه في حاله ما قد لزمه ان يؤدي به لا الصحة توجبه في العدل لم ار قبل بخروجه من الصواب
في النظر ولهذا عدمت من اشاوره ولعلني ان طالعها اقدر عليه من الاثر لعسى ان اطلع على ما في هذا
من قول ذوي البصر فانه لم ار قبله يحفظ وخشيتي من الله ان اكون قد تكلفت في جوابي ما لا اقوى
على حمله لضعفي عن القيام بمثل هذا والله اسال ان يمن علي بالهداية فانه ولي ذلك والقادر عليه
قلت له وان ادعى انه من اهل خيبر ايقبل قوله ام لا **قال** قد قيل في هذا من قوله انه لا يقبل الا
بالصحة والا فهو الماخوذ بما عليه من فقره او غناه او ما بينهما في ذلك **قلت** له ومن لا عقال له من
هولا **قال** ما عندي فيه من حفظي شي اعتمد عليه في رفعي له من الغير وكانه اقرب ما يكون في
الشبه الى الصبي في هذا والله اعلم **مسلة** ومنه ولي المشرك اذا قدم بمال من دار المشركين

الى شي من بلاد المسلمين ولم يكن من اهل الذمة فتجري عليه الجزية ما الذي يجوز ان يوخذ من ماله **قال** قد
قيل فيه انه مثل ما ياخذ سلطان ارضه وقيل بالعشر والاول اكثر **قلت** له فان كان من اهل الامر من
المشركين في بلاده ياخذون من تجارهم المسلمين في كل سنة مرة او مرتين او كلما قدم عليهم او سار
عنهم او رجع اليهم **قال** فهو كذلك ان ياخذوا من اولئك اذا نزلوا في بلادهم مثل ذلك **قلت** له فان باعوا
ما اتوا به من المتاع او لم يبيعوا فهو على هذا اذا كانوا في بلادهم يفعلون بهم كذلك **قال** نعم قد قيل ذلك
قلت له فان اقر بما في يده لغيره من اهل الذمة او الاقرار ايقبل قوله ام لا **قال** نعم يقبل على نفسه مع
صحة عقله وجواز امره واما في دفع ما جاز ان يوخذ من ماله فيختلف في قبوله فقيل فقول بجوازه وقول
لا يقبل حتى يصح له والا اخذ بما عليه **قلت** له فان قال انه مسلم او ذمي **قال** فهو الحق قوله فلا يعرض
له ما لم يصح عليه غير ذلك **مسئله** الراملية وفيمن باع ارضا قيمتها ثمانية درهم ان لو باعها بالنقد
فباعها بثماني درهم الى سنتا وسنتين وهو من قبل لم تجب عليه الزكاة هل تجب الزكاة فيها اذا حلت
ام اذا حال عليها الحول من بعد حل **قال** ان في ذلك اختلافا قول ان عليه الزكاة اذا حال عليه الحول من
بايعها وقول لا زكاة عليها حتى يحول عليها الحول منذ حلت والله اعلم **مسئلة** الحمراشدي
فيمن تجب عليه زكاة النقد وله ثمار اخذه للتجارة ولما وجبت زكاته قومه بقيمته يوم
اخراج زكاته فبعد ذلك زادت قيمة الثمر وباعه بزيادة اعليه في تلك الزيادة زكاة اذا بقي
عليه شي من زكاته لم يوديه **قال** ان عليه في تلك الفايدة زكاة على هذه الصفة والله اعلم **مسئله**
الحمراشدي والصبي اذا لم يكن في حجر ابيه ايحمل عليه في الزكاة في كل شي ام لا **قال** ففي ذلك اختلاف
قول يحمل عليه اذا كان في حجره او لم يكن وقال من قال لا يحمل عليه الا اذا كان في حجره والله اعلم
مسئلة ومنه وفيمن له بيع خيار تجب في قيمته الزكاة فلم يخرجها ثم فدى منه البيع الخيار
واتلف الدراهم ولم يبق عنده شي من الدراهم بقدر مبلغ نصاب الزكاة ايكون جميع ما يستفيد
من الدراهم على هذه الصفة في طول هذه المدة عليه فيه الزكاة ما دام لم يخرج الزكاة الاولى
ام تصير الزكاة الاولى دينا عليه **قال** انما تكون عليه دينا ولا زكاة عليه فيما استفاد
على هذه الصفة فيما عندنا والله اعلم **مسئله** ومنه وفيمن عنده دراهم وجبت
فيها الزكاة هل يجوز له ان ياخذ زكاة دراهمه يشتري بها تمرا ويفرقه على الفقراء ام لا **الجواب**
ان كان يشتري به من عند غيره فاكثر القول انه جايز ويبرا من الزكاة وان كان ياخذ التمر
من عند نفسه ويحسبه بقيمته وياخذ هو دراهم الزكاة عوض التمر فاكثر القول انه لا
يبرا من الزكاة وفيها قول انه يبرا والله اعلم **الباب الرابع عشر في الجباية وجوازها للعدل**
الجباية وما يضمن فيه وما لا يضمن وما اشبه ذلك عن الشيخ العالم جاعد بن خميس الخروصي رحمه
الله وعن عامل الجبابرة اذا تاب الى الله ورجع الى راي المسلمين ودينهم وقد كان الجبار بعثه
ليجبي الجباية من الزكوات ومن بعض الغربات فجبى منها بعضا وجعل احدا من الناس على غير سبيل
الجبر له يجبي ايضا منهن بعضا عنه على غير الجماية لهم والذي عن جبرهم هل يكون ضامنا لما

جبي له من زكوات الناس على هذا الوجه **قال** فالذي في مثل هذا عن وجدنا من عن الشيخ محمد بن محبوب
رحمه الله انه لو كان الباعث له في الاصل امام المسلمين من اهل العدل لم قبل وبامره كانت الجباية
على غير الحماية لكان ذلك من فعله جورا على ما وجدنا عنه في الكتب مسطورا ولم يكن بينه وبين
الجبابرة فرق وهذا صحيح جايز ان يخرج على معاني الصواب في الحق بلا جدال وليس يصح من القول فيه
لقايل مقال سوى انه انه التي من الامور محجورا ولم يكن حكمه الا فيما جبى الا انه جبى على نفسه في الاخرة بورا
اذ لا يعد فعل هذا في الشرع الا محجورا واذا احتج هذا في هذا فكيف من كان في الاصل جبارا عنيدا
وشيطانا من الانس مريدا يسعى في الارض بالفساد ويعمل بخلاف الحق في البلاد ويسلك بزكوات
العباد غير سبيل السداد انه لا اعظم ظلم والاعانة له في السعاية لا اعظم واذا لم يجز التعمد في
الجباية على غير الحماية لمن هو في الاصل صحيح الامامة فكيف بهذا المارد الخبيث الفاسد الذي تحقق
عند من ربه عتوا ومن قيم الدين غلوا وتطاولا على الناس علوا انه لعمر الفعل لغرور والقول باجته
منكر وغرور لانه من تنفيذ الظلم ومن التعاون على العدوان والاثم والتمالي معاضدة على الجور والغشم
بلا خلاف يعلم عن احد من اهل العلم لانه من صراح الضلالة وما لا عذر لراكبه برايه ولا دين على
الجهالة وعلى سبيل التجاهل مع العلم بحجره فاشد جرما واعظم اثما والتايب الى الله تعالى على هذا
لا يخرج في احكام الحق من احد معنيين في جبايته ودخول سعايته وهما التحريم والاستحلال والقول
فيه ان كان لذلك مستحلا او به الى ربه دانيا ولديه متقربا انه لا شيء عليه في اكثر ما قيل الا الاستغفار
الى الله والتوبة اليه من سوء ما اجترحه من الظلم واكتسبه من الاثم الا ما كان باقيا في يده بعد فانه الى
اهله مردود او في سبيل الزكاة مصروف اذا ثبت في الحق لها على ما في المحرم بيانه سيأتي واذا لم
يثبت لها فلربه الماخوذ منه واليه يرده ان عرفه ووجد السبيل الى التخلص منه اليه او الى من
يقوم مقامه في الحياة او بعد الوفاة والا ففي يده مضمون على قصد الخلاص والاجتهاد في الخلاص
متى وجد الى الخلاص سبيلا وليس عليه في اللازم اكثر من هذا ثم الوصية به والاشهاد عليه مع القدرة
وان غابت عنه معرفة اربابه او لما غاب عنه منه فالقول فيه كالقول في الاموال لا يعرف لها ارباب
من الناس وان كان هذا الذي جباه من اموال الناس على سبيل الانتهاك لما يدين بتحريمه ابايه فعليه
الضمان فيما جاء عن المسلمين من القول فيه صراحا وكانه لا يعدو احد وجهين في وجوبه عليه اما
ان يكون لارباب الاموال الماخوذ منهم من الزكاة وبراءتهم منها واجتزايهم به يخرج حكمه في الحكم
فيه اذا لا يخلو اخذ الامام ان يكون عن دفع لها منهم او غير دفع والدفع اما ان يكون عن رضى او جبر
والرضى عن تحريم او استحلال وعلى غير الدفع ان يكون قبل الوزن في الموزونات او الكيل في
المكيلات او لعدها والعدد ان يكون مع تقصير منهم او تضييع او اجتهاد فيها فان كان الاخذ
لها قبل الكيل في المكيلات لها او لشيء منها فلا زكاة عليهم في الماخوذ قبل والزكاة عليهم فيما بقي
على حسب ما قيل وعلى معنى هذا فكانه اخذ مالهم ومال الزكاة جميعا واذا ثبت هذا كان
الضمان عليه لهم في تسعة اعشار ما اخذ فيما فيه العشر وضعف هذا فيما فيه نصف العشر

والعشر او نصف العشر للزكاة واذا ثبت هذا وصح في المكيلات فيشبه ان يكون كذلك في الموزونات
من الذهب والفضة قبل الوزن يخرج وكذلك في الابل والبقر والغنم ان كان للاخذ قدر كان من
نفس الواجبة فيه الصدقة ظلما من غير تسليم منه له ولا امر وان كان من غير الجنس فقد كان اخذه
مثل الشيا من الابل والبقر واشباه هذا فانه يكون الضمان عليه لارباب المال ولا شيء للزكاة
لان الزكاة باقية في الجميع فيما ارجوه انه على معاني الصواب في الحق خارج ويشبه في الانتجة
ان تكون تبعا للامهات وكذا الذي يحدث منها بعد الاخذ منه لها من الغلات بتبع الاصل في
الضمان لا تلف من حادث الغلة من قبل الله فانه يختلف في ضمانه والضمان اصح والقول
باثباته ارجح لمعنى الاحالة بينها وبين اهلها من التصرف فيها ظلما وان كان الاخذ بعد
الكيل في المكيلات من غير تسليم منهم له اياها ولا امر بها ولم يكن منهم بسط لايد في مجور فيها
ففيه اختلاف من القول فيخرج في بعض القول انها عليهم ولا يبرا ولا من الزكاة بذلك وذلك كانه
يشبه ان يكون على قول من يقول بتعلقها في الذمة او على قياد معنى هذا فالضمان لما اخذه لهم
وليس للزكاة فيه نصيب وعلى قول من يقول فيها بانها في المال وانها بمعنى الامانة في ايد
لانها بمنزلة الشريك في المال بعد وجوبها فيه فلا ضمان عليهم فيها ولا غرم اذا لم يقصروا
فيها ولم يكن منهم ما لا يجوز للشريك في امانته فالضمان عليه للزكاة على هذا القول وكلا
القولين صواب والاخر كانه ارجح لان البرهان له اوضح ولقد قال فيه بعض بانه اقرب
الى الاصول وذلك صحيح واني لارجوه من ترجيح الشيخ ابي سعيد رحمه الله بلا قطع عليه لاني
انما اتوهم عنه هذا استدلالا لا بلفظ الكلام لانه في كلام يشبه في النسخ كلامه ولكنه لم
ينسب اليه وكانه كلامه اذا فيما اظن والعلم عند الله وليس الاول بضعيف ولا نادر ولكن
الاخر اقوى في النظر حجة وابين علة وكانه يشبه ان يخرج معنى الاختلاف في الضمان
عليه كمن اذا كان اخذه لها قبل الكيل عن تقصير من ارباب المال في الحصاد لثبوت
الاختلاف في الضمان على ارباب الاموال اذا لم يكن هنالك لهم مانع من الحصاد وعلى قول
من يقول عليهم الضمان فالضمان لهم لبقاء الزكاة عليهم وعلى قول من لا يوجب عليهم الضمان
فالضمان للزكاة ما لها ولهم ما لهم والزكاة بعد عليهم فافهم معنى هذه التفصيلات وقس
على ما ذكرته ما لم اذكره مما يشبهه ويشبهه ان بصرت وجه القياس ولم يقصر بك عن
درك الالتباس والقول في قبضه لها على سبيل الدفع منهم له اياها جبرا على وجه
الغلبة قهرا كالقول في اخذه لها بعد الكيل من غير دفع ولا تضييع من ذوي المال لها على
حال وان كان على هذا اقرب الى بقاء الزكاة عليهم وعلى ثبوت الضمان عليهم فيها
في النظر كانت بعد وجوبها في الذمة او المال على وجهين عن القولين جميعا فانه يسع
على حال من الاختلاف في الاثر ويخرج الحكم في الضمان عليه في هذا الفصل على ما قد مضى
من القول في ذلك وينبغي ان يرد القابض لها هنا ما قد قبضه او البدل ان كان قد
تلف

غير

[illegible] فيها فالضمان لهم لان ذلك لهم

تلف عن يد فقيرة ولم يقدر على رده ثم يردونه اليه ويشتركون في التخلص جميعا
خروجا لهم من الاختلاف لانهم كانوا لم يكونوا اخرجوها من اخرى وان رد ما اخذه الى واحد
منهم واشتركوا في الخلاص من انفاذها في اهلها فالمعنى بحاله وان امر بعضهم بعضا فيها وفي
دفعها الى اهلها كان على وجه الاطمانة وجها من الخلاص في الحق على تارك الزكاة المتولي
اخراجها فقد صار الجميع يجوز في اعتماد الاطمانة على قوله وان كانوا قد كانوا او كانت
منهم فعلى الاختلاف في حكمه في انه ان يجب عليه وضع الضمان او نفس المضمون ان كان
باقي بيده في سبيل الزكاة او الورثة ولو امكن في الاحتمال الآداء منهم لديانته واحتمل
احتراسهم بذلك على معنى التوسع اخذا بقول من يوسع في ذلك ويذهب الى انه يجزيهم عن اخراجها
من غيرها فيما يجب عنه عليه مما يمكن في الغيب ان يكون فالاحتمال غير مدفوع لما ثبت من
الاختلاف في الاصل وعلى الاختلاف يجري الحكم فيه الا ان يصح خروجهم من الاختلاف
بالتسليم لها الى اهلها من مال اخر كما لضمان يكون لورثتهم من بعدهم ولا اعلم انه يبين لي في
هذا الموضع في ذلك اختلافا فاذا صح معهم بالثقة على معنى الاطمانة وبالحجة في الحكم
وبالقول منهم ما كانوا اجابوا على القولين جميعا حتى على قول من يقول فيها بانها تعد
وجوبها في الذمة لانها من حقوق الله وكذا على قول من يقول انها شريكة لاهلها على قول
تكون في ايديهم بمنزلة الامانة والقول في الامانة قول الامين اذا قال انه اداها الى اهلها
ولان الزكاة هي وان كانت في الفقراء تخرج اذ يخرج بعضها فليست هي في الاصل لاحد
منهم مخصوص حتى يكون خصما فيها لمن هي عليه ويكون عليه اذا صح وجوبها عليه ولا يجوز
قبول قوله بالاداء لها انكره خصمه الا بحجة تقوم له وغيره لحد وجه على معنى الدعوى
ولو كان في السريرة صادقا وانما هي للجنس من اهلها مبذولة وعلى التخيير في المعنى من
اولي الفقر بين اعطائه اياها او منها على وجه الجائز بين العدول بها الى غيرها بل يجوز
في الاحباب العدول بها عن الفقراء راسا وفيما لا اعلم فلا اعلم انها لمخصوص من الناس
بعينه الا المخصوص من الامور ولو كانت لمخصوص من ذوي الفاقة بعينه لما جاز لمن
عليه العدول بها الى غيره من امثاله ولا فيمن دونه كما كان في سائر الحقوق
اللازمة لمخصوص من الناس على من هي عليه لا يكون الا له او لورثته ولمن صارت اليه
بعد وفاته او لمن يصيرها او صارت بسبب اليه في حياته وهذا لما لا اعلم انه قال
به احد من اهل العلم بالمحرم والحل ولا ادعاه احد من اهل العمى والجهل وليس في المزيد على
هذا من الكلام فائدة لوضوح المعنى منه وانكشاف الحق لاولي الالباب فيه فلنقتصر
على هذا القدر من الحد لان فيه شفاء من العمى لمن طلب الشفاء وزاد فيما عاهد
عليه الله الوفا ولناخذ من هاهنا في القول في الضمان اذا كان منهم الدفع له على
معنى الرضى وطيب النفس والديونية بالاستحلال لذلك انه لا غرم عليهم

فيها بعد التوبة ولا عليه لهم ان لم يكن غرمهم ولبس عليهم امرهم واضلهم فيها عن الحق فاعمى ابصارهم • ولا
للزكاة لانه ليس بزكاة على قياد معنى قول من يقول فيها بانها في الذمة واما على قول من يقول بانها شريك فيشبه
انها يكون على قياد معناه ضامنا والغرم عليه هنا يكون للزكاة يخرجها مع القدرة في اهلها لانه بتسليمه
لها للجبابرة المفسدين في الارض على سبيل الاشتراك بايدين بحريه ضامن لها ولو اخذها من اهلها فلانه
دفعها الى غير اهلها ووضعها في غير مواضعها وكانه يخرج فيما كان في يده بعد بعينه على قول من يقول
فيها انها تكون من بعد التمييز لها بمنزلة الامانة فالاختلاف في ترجيع مالها في يده الى من قبضها منه من ذوي
الاموال ما كانوا احياء واما بعد الممات فلا • بل خلاصه هنا كان يسلمه الى من هم اهل لها بان يعطى الصدقة
او منها لا الى ورثتهم من بعدهم على انه ميراث لهم ويعجبني في هذا الموضع ان يتولى بنفسه اخراجها •
وكذلك الضمان بعد استهلاكها على حال وان رد الموجود بعينه منها الى من قبضه منه فلا باس اذا كانوا
امناء عليها وان لم يكونوا كذلك ودفعها اليهم ردا منه لهم للامانة الى من اخذها منه في نيته فقد
بينت لك الاختلاف فيه ويعجبني ان لا يكون عليه على هذا الفصل ضمان • واما الغرم فشيء غير
الامانة ولا يبين لي في المصرح به من القول فيه ان يكون له على هذا وجه في الخلاص في رده الى
المعروفين من الناس بالخيانة ولا الى المجهولين في الامانة وانما عليه التخلص بالدفع له الى اهله الواجب
لهم والمباح اخراجه فيهم بنفسه او بمن يامنه عليه من الامناء او من يستعين في ايصاله اليهم
ممن شاء من الناس ويصح ذلك معه فيكون له في الحق خلاصا ولو كان المستعان به من اهل الاقرار
منافقا او جاحدا الا انه حالف الا ان كان على قدرة وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة وغير
بعيد من الصواب ان لو قيل الغرم الى من اخذ المغروم منه على حال لانه محتمل مكانه في النظر
على قياس ما جاء في امثاله في الاثر وانت فانظر في هذا الفصل وفي موضع يكون الضمان فيه
للزكاة عليه على حال او على قول من يخرج القول كذلك على قوله فيه هل له ان يجعل ما لزمه لفقره له
وهل له ان يبرئ نفسه منه فانه يخرج فيه معنى الاختلاف في الراي على راي من يخرج على رايه
جواز ذلك له فيخرج انه له ولو كان من قبل حين وجوب الضمان عليه غنيا وان كان على حال الغناء
في حاله وكانت له القدرة على التخلص والاداء بما عليه للزكاة او هو غير ذي عسرة فالغرم عليه
والاداء بما عليه في اهله وليس له ان يبرئ نفسه لانه غير فقير فيجوز له لفقره وكذلك انظر في هذا
هل يخرج في الحق مخرج الاتفاق عليه او له مخرج يخرجه والغرم على راي من يخرج بالتخاريج له من
اراء المسلمين • فانك بحمد الله تجد المخرج له بنفس النيرية من غير عزم على قياد معنى قول من
يقول فيمن لا يخرج زكاة ماله وانما هو ياكلها ظلما لها انه لا شيء عليه اذا تاب الى الله ورجع
بصدق الرجعى اليه لانها من حقوق الله على راي من يرى هذا فيما يكون فيه من الحقوق على عيان
وعلى هذا القول فكان هذا يشبه ان يلحقه ويخرج بالمعنى فيه وان كانت الجباية للجبابرة على
معنى الاعانة اشد ظلما واكثر اثما فانهما في معنى الغرم ولزوم الضمان على سواد لانهما ركبا
بما لا يسعهما في دينهما هذا من جهة الجباية لمن لا يستحقها وذلك من جهة اكلها اسرافا لمن

يستحقها

يستجمعها فاي فرق بينهما وكلاهما اطالما فيها كلا ان المقول فيها فيما يلزمهما واحد لا فرق في معنى اللزوم
بينهما وان كان قد كان الدفع منهم لها على سبيل التجاهل والانتهاك لما هم دائنون في الدين بتحريمه بعد عاد منهم له
عن رضى وطيب النفس لا بجبره ولا قهره فالمدفوع به يكون للزكاة على قول من يقول انها شريك والضمان
فيه لازم للساعي والدافع واذا لزمهما والسلطان الضمان وكان على كل منهم الخلاص في الكل حتى يصح
له معه ما يوجب له في الحق خلاصه من كله او شيء منه فكانه يكون خلاص السلطان خلاص الساعي وخلاص
الساعي خلاص ذوي الاموال اذا صح معهم الوضع له منهما او من احدهما في محله ولا سيما ان كان عن اذن
منهم واتمام وكانه في الاعتماد على قوله انه اخرجه في ذوي السهام او سلمه الى من يكون له خلاصا في
حكم الاسلام سعة عن الضيق اذا بري من الخيانة ونزل بمنزلة الامانة وكان هذا ان يطمئن الى قوله
وكان على غير الاذن او الاتمام لا يتعرى من دخوله معنى الاختلاف عليه لان عليه في بعض القول
ان يرد ذلك اليهم بوجوب الضمان فيه عليهم وعلى هذا فلا يجزيه ذلك وعليه الغرم لهم ويشبه ان
لا يكون عليه ان يسلمه اليهم ولا اليه حتى يكونوا في محل الامانة لا على وجه الاشتراك في الخلاص والا
فلا خلاص له منه ومحاصة في الغرم للتالف وعلى هذا فقد اخلص وقدم فيما قيل هذا الفصل
القول في الحكم في هذا مستوفى واما انا فالذي لم يشهر اختاره الاشتراك في الخلاص اذا امكن والا فالانفراد
منه بالتسليم له الى اولى الاستحقاق في الظاهر للزكاة ولا يرده اليهم اذا لم يكونوا عليه امناء على
حسب قياد معنى هذا القول واما فيا د مذهب من يراها بعد وجوبها في الذمة فكانها بعد متعلقة
بالذمة والذمة بها مرهونة لان ذلك على هذا ليس بزكاة والزكاة بعد عليهم وعلى هذا فلا ارى عليه
في هذا الموضع فيما قبضه على الرضى غرما في القضاء لان الخيانة اتت منهم على اموالهم فلم يستحقوا عليه
عوضا وكذلك لو كان الرضى صدوره عن جهالة من المسلمين لها والذعاد منهم لعماية عن الصواب وعلى
ظن بغير علم انهم ذلك وهم يحسبون على غير التدين ان عليهم ذلك على هذا الحال ولو كانوا يعلمون الوجه
الحق او متى علموه لما دعوه عن طوع ولا طابت لهم بالاخراج لها اليه نفس ولا رضى لهم بالتسليم
قال فكله سواء ولا غرم لهم والزكاة عليهم الا ان يغرهم ويكون الذعاد او التسليم منهم اليه
عن مطالبة منه لهم وما يشبه المطالبة فانه يضمن ويكون الضمان عليه مردودا بالحق عليهم او الى
من يقوم في ذلك مقامهم لا الى من يلي بالعدل قبض الصدقات ولا الى من يكون اخراج الزكاة خلاصا
في احكام القضيات لانه خارج مخرج الجبايات الخارجية لا الزكوات الشرعية والقول فيه ان كان
موجودا في يده او ما كان موجودا منه او يقدر على فكه من يد من هو في يده بمال واحتيال لفكه وسلمه
بعينه الى اربابه او الى ورثتهم ان كانوا قد ماتوا او من مات منهم او الى من يقوم في ذلك من الناس مقامهم وان
اعدمه فالمثل لما له مثل والا فالقيمة ان عجز عن المثل واذا ثبت المثل وتراضوا بالقيمة فلا اقول الا
انه جائز والقول في المختلط المعجز تمييزه لكل ما له فيه كالقول في المستهلك ولو كان في يده باق
وعليه الخلاص الى اربابه على نحو ما بينت لك فيه من القول بالمثل او القيمة وان وقع منهم
التراضي على قسمه جاز ولو كان فيهم من لا يملك امره اذا رضي له على نظر الصلاح القائم له وماله

اليهم

بالمصالح من وكيل او وصي او محتسب عن صحيح نظر او عن نظر من له نظر في ذلك من اهل النظر واهل الصلاح
والبصر وهذا وجه الخلاص لا يجزيه في هذا الموضع غيره الا ان يحله عن يصح حله له من ارباب
المظلمة فيكون اذا وقع على وجه الواسع خلاصًا له الا ان كان على وجه الاغتصاب لخذله فانه منه
بالحل لا ببرا الا ان يكون الحل منهم له قد كان بعد ادائه لهم وتسليمه اليهم ويكونوا على مقدرة
من اخذه لو ارادوه فانه يبرا هنا لك واما جهل مقدار فالتحري له وجه التسبيل فيه لمريد الخلاص
وطالب الخلاص هو بما من القصاص يوم لات حين مناص اذ لا وزر من ايه الا اليه ولا اتكال في الامر
الا عليه فان لم يعرف اربابه او شي منه فالموقوف حكم ما لم يعرف ربه ويكون الباقي في يده مضمونا
ان تلف او ضاع ولو من غير تضييع له منه لانه ضامن له في الاصل وليس ذلك كالامانة وعلى
هذا حاله فيه ولا غاية لذلك الا ان يعرف ربه الا ان ويوديه اليه او يحضره الموت
فيوصي به على وجهه الى ثقة واقل ذلك ان يكون ماموتا على المال وعلى انفاذ الموصى به في موضعه
على علم من نفسه او من اولي العلم ويشهد عليها اثنين من ثقات المسلمين مهما قدر والا فليكتب وصيته
ويشهد من قدر عليه لعله يكون بمنزلة من تقوم به الحجة من بعد ويكون على الاجتهاد في طلب الوصي الثقة
ومن هو الحجة في الشهادة حتى يدرك البغية او الموت على ذلك فيرجى له ان لا يواخذه بما ليس في
وسعه اذا صدق في اسرار ادته وكان فيه اجتهاده ويخرج في بعض القول انه لبيت المال وقيل
انه يجعل في بيت المال على سبيل الامانة ولا يبين لي ثبوته اذا ثبت الا اذا كان القايم والمتولي
لبيت المال ماموتا والا فلا وفي بعض القول انه له انفاذه في الفقراء تفريقا له واذا فرقه بعد الاياس
من معرفة اربابه على هذا القول خرج في الوصية عليه به الاختلاف من القول فقيل عليه الوصية
به وقيل لا وصية عليه وان عرف اربابه بعدما فرقه فالخيار لهم واي شي من الغرم او الاجر اختاروه
فلهم في اكثر ما عرفنا من قول المسلمين وليس هو بالمجتمع عليه لانه يخرج في بعض القول وليس هو
بالشاهر ان لا يكون لهم عليه على هذا بعد التفريق له منه ضمان وان عجز عن هذا كله لعسرته
وقلة ما في يده فليتوك به الى ميسرته ان اراد والوصية به ان حضره الموت لعله التخلص منه
بسبيل الخلاص والنجاة لمن اراد النجاة يوم لا نجاة الا من تاب واناب الى ربه واتاه بقلب سليم
وكانه في براته لنفسه منه ان كان فقيرا معسرا في موضع ما يكون بحكم ما لزمه من الضمان في ذمته
لمن لا يعرف له من الناس ربا للفقراء بعد الاياس من معرفة ربه يخرج فيها الاختلاف على قول
من يقول بصرفه الى ذلك لا على قول من يقول بالتوقيف له الى غير غاية الا وجود معرفة اربابه والوصية
به عند حضور الموت له قبل ذلك وان صح معه من امر السلطان انه قد رد المظلمة الى اهلها
بعد ادائها اليه منه سقط عنه الضمان فيما قبل ولم يكن عليه الا التوبة واذا ثبت في الكل
ثبت فيما يصح رده من البعض ويكون لما لم يصح معه رده باق على حاله في ضمانه والسلطان
شريكه في الضمان ان كان تمثله بجهله وهما ماخوذان في الحكم به ان قدر عليهما او ادانا به تسليما
من ذات انفسهما والا فالمقدور عليه منهما الا انكل واحد منهم ماخوذ به على الانفراد وكذا من

طلب

طلب المثاب الى الله من ضمان الجميع وكذلك ان كان احدهما مستحلا والاخر محرما فالمحرم الماخوذ به المحرم
والضمان عليه فيما يلزم فيه الضمان دون المستحل له بدين على ما سيأتي بيانه فيما بعد ان كانت الجباية
على وجه الباطل الظلمي وان كانت الجباية على الرضى على الوجه الشرعي عقيب المشاورة لاهل القرية
او البلد او المسافاة او المناظرة لهم في ارادة الجبار لهم فان ارادوا من ذات انفسهم اخراج الخراج دفاعا
عن الانفس والاموال من غير ان يكون معه لهم تخويف بالسعي الى السلطان على مانع ولا ترهيب به او ما
يشبهه للممتنع فلا ضمان عليه اذا لم يكن من عمال الجبابرة ولا اثم اذا لم يقصد الاعانة للظالم على ظلمه
وانما اراد به سلامة العباد والبلاد فان اخذ شيئا عن تخويف بالسعي منه على الامتناع او على غير رضى
او رضى من لا يجوز رضاه عليه فانه ضامن الا ان يكون على حال تجوز المصلحة هنالك على حال ان لا يكون
رضاه من رضى من الناس في الحق فداه لماله من ماله على وجه المصلحة نظرا في الصلاح من وكيل او وصي ا و
محتسب او جماعة من المسلمين او ينظر من الجابي على وجه الاجتهاد احتسابا بامر ائمة اجتهادا لله فيه بالصلاح
تولى الجباية بنفسه او تولى غيره بامره فكله سواء ولا ضمان عليه على قول ان لا سبيل على المحسنين
انما السبيل على الذين يظلمون الناس بغير الحق وليس هذا من ذلك في شيء على الارجح نظرا في الاصلح
واما عامل الجبابرة فكانه قريب من الضمان ان اخرج لهذا ولو امن من جباه عن السعي به وخيره بين
الاداء والامتناع لانه لم يكن باهل الى ان يطمئن الى قوله ولو آلى على نفسه بالله يمينا ان لا
يؤمن منه المكر والخداع لانه في محل التهمة ظاهر الخيانة وجدير ان يخاف ويكون الاداء له
عن خوف منه من السعي به الى امامه الذي يقدمه يوم القيامة الى النار الا ان يتذكر فيرجع ويتوب
ويقلع او يتوبا الى الله جميعا ويأوبا الى الله سريعا فانهما يجدان الله غفورا رحيما ان التائب من الذنب
كمن لا ذنب له في الكتاب والسنة واجماع الامة اذا تاب قبل ان يؤخذ بكظمه وقبل طلوع
الشمس من مغربها ومن لم يتب فاولئك هم الظالمون وفي الاخرة هم الخاسرون وليست التوبة للذين
يعملون السيئات حتى اذا حضر احدهم الموت قال اني تبت الآن ولا الذين يموتون وهم كفار كما قال
الله اولئك اعتدنا لهم عذابا اليما فانظر ايها المبتلى في الخلاص لنفسك من هذه الورطة المهلكة
ما دام النظر ينفع والذكر فلعل الذكرى في النفس تنجع وبادر الى الاعتذار الى ربك ما دام يسمع قبل
ان يؤخذ على غرة ويجري على شفا الذرة وتذوق وبال امرك وشره وتفكر في الخلاص عن خالص
قلب مريد سلوك النهج الحميد والقول السديد والراي الرشيد والق السمع وانت شهيد واتبع
سبيل من اناب الى الله تعالى ولا تبغ الفساد في الارض ولا تضيع المطالب بهم من الفرض والنفل تلك
الحياة الدنيا فانها متاع الغرور كانها لم تكن وكانك لم تكن انت بها على حزن او في سرور وبك
انك عنها راحل بالعشي والابكار الى احدى غايتين جنة او نار تتميز من الغيظ كلما القي فيها فوج
سالهم خزنتها الم يأتكم نذير قالوا بلى فنسال الله القدير ان يمن علينا من جوده العميم بالمغفرة
لنا انه بالمؤمنين رؤوف رحيم فاجتهد يا اخي في رضى الله طلبا ولازم سبيله رغبا وجانب
كل رذيلة رهبا واتخذ التقوى سبيلا والكتاب والسنة دليلا والاجماع والراي خليلا

واجعل الاخرة نصب عينيك والدنيا وراء ظهرك واعدد نفسك في الموتى ولا تحسبها في الاحياء انك
ميت وانهم ميتون ثم انكم يوم القيامة عند ربكم تختصمون الا فانهض من رقدة الجهالة وانتبه
عن سنة الضلالة واستعمل الحذر في مظان التهم ولا تقف ما ليس لك به علم حذرا ان تقول او تعمل وقف عما
تجهل حتى اهل العلم تسال واياك واختباط العشوى ومتابعة النفس على ما تهوى فانه الداء
العضيل والمنزل الوبيل وانت المناقش عن القليل والجليل الا فاعد للسؤال جوابا وللجواب صوابا
واحذر من المودي الى الهلاك ولا تدخلن في شيء قبل الفكرة في المخرج منه فانه للدين المداك وتقرب الى
الله زلفى تفز بالحظ الاوفى وتبلغ الدرجات العلى واياك والتغافل عن شيء يلزمك من حين تصبح الى
حين تمسي وانتها ونفي شيء مما فرطت فيه في جنب الله العلي وعليك بالتلافي لما فات مما عليك
تلافيه فرضا ولا تنس ما امر به من الجباية للخراج من الناس للجبار لتؤدي كما يلزمك في ذلك فان الامر في
الجباية من المامور بالجباية للخراج يخرج فيه ما قد مضى من القول فيما جباه الامر بنفسه مهما وقع
الامر بها على شيء مما يلزم فيه الضمان بل يختلف الامر بينهما باختلاف الاحوال في الجباية منهما ويكون
على الامر من الضمان ما ليس على المامور اذا كان الامر على معنى المظلمة من الامر ولو كان المامور بها
جباه على الامر المباح الذي ليس عليه فيه جناح كما بينت لك فيه البيان الصراح وقد يمكن ان
يكون الضمان على المامور دون الامر اذا كان الامر على الوجه الجائز في الجباية وتعدى المامور امر
الامر له الى ما لم ياذن له في الدين وكان اهلا ان يؤمن في الجبايات الخراجية في حكم الظاهر ويمكن
ان يكونا ضامنين وهذا في الحق شيء يقتبس علمه مما مضى من التقسيمات في انواع الجباية وكان في
لزوم الضمان على الامر بالمظلمة يخرج فيه معنى الاختلاف ما لم يقبض المظلمة لو لم يكن له على
المامور سلطان فيخرج لزومه له على بعض القول وفي بعض القول يخرج انه لا ضمان عليه اذا لم يكن
له على مامور يد عالية مثل الصبي او لا ان والملك القاهر رعيته والعبد المالك رقبته وكذلك على
عقل له فان هو لاء يضمن جميع ما اصابوه من الامور التي يجب فيها الضمان بامره ولا اعلم في ذلك اختلافا
واخاف ان يلحقه معنى هذا على حال بل لا اجد الخلاف ولو كان المامور له من اجادع الرعية غير ذاهب عقله
لان الجندي لا يبعد من ان يكون له لهيبة السلطان على ساير الرعية سلطان الا ان يخصه ما يخرجه في
النظر عن هذا الحال بحال تلحقه ساير الرعية فيه فيلحقه الاختلاف في ذلك الضمان اذا كان ممن يوخذ
على افعاله الموجبة للضمان بالضمان لدخولهما فيها على الوجه الباطل الموجب للضمان على من اتاه منتهكا
له ويكون كل واحد منهما ماخوذا بالجميع لانهما شريكان في الظلم وكيف لا يكون ماخوذا بما به امر ولم يكن
للمامور يد في الجباية على من جباه سواه الا ان يريدا جميعا التخلص او ياخذا بالحكم كليهما فانه يكون
على كل واحد منهما ما ينوبه وكانه النصف والمسلم لا يبرى من النصف الاخر الذي على الاخر ما لم يسلمه
حتى يسلمه فان سلمه سلم جميعا وان سلم احدهما الاكثر سلم الاخر ما بقي لاهله ثم يكون المراد فيما وقع
بينهما من التفاضل فيه في التسليم حتى يكونا متساويين في الغرامة وان سلم احدهما الكل رجع الاخر
عليه ما عليه الا ان يكون المردود الظلامة بعينها فلا شيء عليه له وان كان شيء منها باق دون شي
رد الباقي

قوله ولا اعلم في ذلك اختلافا فلعله
في عبده وهو الصبي ومن لا عقل له والا
فقد وقع الاختلاف في الدفاف فيما
هو اشد من هذا في امره السلطان
بقتل نفس على البغي والعدوان
فعدد في ذلك اقوال الائمة قال وقول
سادس ان الامير لا شيء عليه فيما
به امر وهذا وما اشبهه الا التوبة
وعلى قياده فكانه يلزم الفاعل
فيكون عليه انتهى ولا عجب فان مثل
هذا لما قد يستعمل العلماء دولهم
فيه اوجه منها انهم لم يعلموا
الاختلاف عن غيرهم في ذلك الحال
ثم علموه فرفعوه في الا ستقبال
او انهم لم يروه من نظر انفسهم
في ذلك الحين لشدة امرهم في امر
الدين او لغير ذلك ثم راوه فقالوا به
او لذكر بعد نسيان في حين من الاحيان
وبالجملة ان قولهم ولا نعلم اختلافا
في شيء من الاشياء لا يدل على
عدم الاختلاف فيه فضلا عن
عدم الجواز اذ لم يعبروا بنفي
الجواز في ذلك وانما عبروا بنفي
علمهم فيه حينئذ فيجوز ان
يعلموه من غيرهم او من انفسهم

رد الباقي في اليد منها الى من هو في الاصل له او الى من صارت اليه في الحكم مصروفة اليه اذ لا يسع
التملك له وقع التساوي بينهما في التالف اذا كانا محرمين وهما في غير التالف على حال في كل حال
في التخلص منه وفي الضمان منه وفي الضمان له الى ان يصل اهله او يجعل في وجها اهله عند عدم
معرفة اربابه على قوله والسلطان في الضمان ثالث ثلاثة لان المامور بالامر له كانت له اليد
وبه كانت اليد للامر على الناس في الجباية لهم جورا واذا تاب ورجع بعد الانتهاك وفي اخذه
به غرم ما انقدر عليه وان كان فيهم المستحل وفيهم المحرم فالضمان على المحرم دون المستحل الا ما كان باق
بعينه فلا فرق بين المحرم والمستحل اذ كل واحد ماخوذ برده واذا رده او احدهم رده الى اهله بريوا
منه جميعا وكان التالف ضمان يوخذون به الا المستحل فانه بالتالف غير ماخوذ ولا ضمان في
التالف عليه الا ما اتلفه بعد التوبة والانابة الى الله والرجعة اليه واذا ادى الغرم مما تلف
بالمثل او القيمة المستحل ظنا منه انه عليه لم يبرا المحرم من الضمان لان ضمان التالف في الحق عليه
دون المستحل وكانه هذا سلمها ليس عليه على الظن بالجهل انه عليه حتى انه لو صح له علم من غرم
له لكان له عليه ردها دفعه على هذا اليه اذ لا حق له عليه والمراجعة على غيره فاخذه من غير من
عليه له على غلط جهلي ومؤديه اليه فعليه اليه رده واما نفس الشيء المظلوم مهما كان باق في
يده هو في يده وكان في يد المستحل له او رده من يده هو لجهله بغير المغرم الى اهله فالضمان فيه
على المحرم حتى يصل اهله ويكون في يد المستحل ما دام في يده بمنزلة الامانة في هذا الموضع
الا ما كان في يده باقيا قبل التوبة وان لم يقدر بغير الغلبة على ذلك فالفدية له على المحرم فان
المستحل بالفدية فكه على الظن انه عليه رجع بها الى المحرم وعلى المحرم له ذلك الا ان يتطوع
به عليه وان قدر انه عنا به فداه او غرمه لما لم يقدر على رده بعد اتلافه له على علم منه انه ليس
عليه غرم فلا يبعد ان يكون لا له على المحرم غرم اذا كان عن غير امره اراد ما اداه لمن اليه اداه ولو
نوى في نفسه انه يؤدي عن المحرم لما اخذه منه على حسب معنى ما جاد فيما يشبه في المعنى هذا
في باب الدين فكانه لا يبعد ان يكون مثله في النظر لانه ليس بضامن في الاصل له ولا شريك
له فيه في الضمان ولم يبق في النظر الا كانه يشبه المتطوع ولعل المؤدي عنه بالنوى عنه
يبرا من الضمان لما يكن في يده منه الا ان يكون المستحل نوى التطوع به على اهله لا على المحرم
ولا عنه لما اخذه منه او انه جهل ما يلزمه في ذلك فنواه عما لزمه اذ كان لزمه والا فهو على
التطوع صدقة منه الى من سلمه اليه فان المحرم لا يجزيه على هذا وعليه لاهله من الضمان في
ذمته محكوم به عليه في ماله وان لم يحكم به عليه فعليه ان يحكم على نفسه بما يحكم عليه به فيه
في الاحكام بالعدل لعل الحكام فاعلمه وانظر في هذا كله لتعلم وجه المخرج لكما ابتليت به مما لله
وما للعباد او لله او للعباد فانه لا يبعد واما انت فيه على هذا احد هذه الوجوه الثلاثة التي
هي في الاصل راجعة في المعنى من هذه المعاني الى وجهين احدهما ما لله تعالى والثاني ما للعباد
والعباد كلهم لله لا لغيره الا ان ما لهم هو المقدم على حقه فيما قيل في هذا اذا ثبت عليه

مثل هذا الله ولعباده تعالى وقيل بتقديم ما لله على ما للعباد من الحقوق في قول ثاني وفي قول ثالث انها
متساوية ولا يقدم احدهما على الاخر وفي قول رابع تقديم المتقدم في الوجوب عليه وعلى معنى هذا القول
فكانه من لحن المعنى يخرج فيها انها تتساوى مهما كان وجوبهما معا وان كانا معا في شيء وفي شيء احدهما قبل
الاخر ثبتت المزاحمة بينهما في المتساويين والمفاضلة بالتقديم في المتفاوتين ويكون المتقدم منها اقدم واولى
على قياد معنى هذا القول ان تقدم فافهم هذه المعاني من هذه التخليصات واعلم صوابها في التفصيلات من
هذه الحقوق الى اربابها واجتهد في اتيان الامور من ابوابها للتسلم من عقابها وتغنم ثوابها وابذل المجهود لك في
هذا او غيره جهد الوسع في موجب حكم الشرع في الخلاص والاخلاص قبل ان لات حين مناص وإياك ان تقسط
او من رحمة الله تقنط فان المولى كريم وفضله عميم وثوابه للتائبين عظيم ولن يهلك مع الله احدا الا من
اتبع الهوى وضل عن السبيل فغوى وتاه في بيداء الجهل يتمطى وكان في الدين مبتدعا او مقصرا مخادعا او
مغترا بالله هاجعا او موسوسا من روح الله جازعا ومن سلم وجاز من هذه المهلكات الاربع فقد فاز وما الحياة
الدنيا الا متاع الغرور قلت له وعلى قول من يقول انه اذا اكل زكاة ماله اسرافا فليس عليه غرم اذا
تاب هل يخرج له وجه ان اعتزها من ماله على نية الزكاة واخرجها لعامل الجبابرة جهلا بدين المسلمين
او تجاهلا بما يدين به ان لا يكون عليه غرم اذا تاب قال هكذا يخرج على ذلك القول في الوجهين جميعا
اذا تاب الى الله ورجع الى الحق مما عليه فيه الرجوع والتوبة في حقوق الله اذا ثبت وكانه ثابت ولكنا
فيه وجدنا عن بعض انه قول شاذ قلت له وعندك انه شاذ لا عمل عليه اذ لا قوة له قال لا يبين
لي شذوذه لان الشاذ عن الشيء ما انفرد عنه وما كان هذا حاله كان ان ينحط عن الصحيح البتة لكونه
في وجه الضعف بوهنه نازلا وهذا له قوة لان النبي صلى الله عليه وسلم لما ساله السائل عن الجهاد
في سبيل الله حتى يقتل وعليه حقوق ايكان يغفر الله له لم يستثن عليه بعد قوله له نعم الا حقوق العباد
على مجاز معنى الحديث كانه على ظاهر الرواية يخرج فيما كان لله انه يجري المتاب فيه عن القضاء وكفى
بهذا برهانا وشاهدا او دليلا على صواب هذا القول وقربه وقوته لقوة الحجة له قلت له وان
جاز له ذلك فهل تخرج سعة للقابض منه على هذا المعنى ويسلم من الضمان اذا تاب كما سلم المقبوضة
منه قال هكذا احب في على هذا القول في النظر الصحيح ارى فيما يكون زكاة اذا ثبت في الحق لها واما ما
كان لارباب المال بالحق مردودا او بعدا لتداوق في العدل معروفا فانه يسلمه اليهم فيرده عليهم اذ ا
كان القبض على وجه ما يلزمه فيه الضمان لهم وقد مضى القول في وجوه ذلك فانظر فيه وتدبره وخذ
بالحق منه قلت له فان كانت الجبابرة الذين امروا بالجباية على وجه الظلم وكان شريكه في الضمان
هل تخرج براءة في الحق لهذا الجابي من ضمان ما جباه وتكفيه التوبة بغير رد ما ضمنه لهم اذا احتمل ان
الجبار قد تخلص من هذه المظلمة بغير اطلاع من الجابي على قول من اجاز للوارث التمسك لما ورثه من الجابي
على نفسه بما يستهلك ماله او بعضه اذا احتمل له في الحق اداء تلك المظلمة اذا عدمت حجة المدعي على
بوت غيره قال لا يبين لي في هذا وجه المقايسة تركا لانه ضامنها من ماله ضامن من هذا بنفسه
ومأخوذ بها على الانفراد في حكمه وعليه التخلص مما عليه وحده وما صح معه عليه فعليه ولا براءة

له حتى يصح

لعني يصح معه خروج الجبار منه الى اهله على وجه يخرج به من وجه ضمان ما جناه له باحلال او يخرج هو
منه معه بوجه يوجب له البراءة من تسليم او حلال او صدقة ثابتة او هبة تامة او اداء له
من غيره عنه او رجوعه اليه ميراثا او ما اشبه ذلك واما باحتمال خروج الجبار منه الى
اهله فلا يتوجه لي في النظر انه تكون له براءة به والقياس بما ذكرت غير سايغ وبين ذا
وذاك فرق والفرق بينهما بين لان ذلك على غيره وهذا عليه **قلت** له وفي المخاصمة اذا
ادعى الجابي انه انما كانت الجباية منه على الاستحلال هل يقبل قوله عند المناكرة في المحاكمة
قال لا يقبل قوله في موضع ما يكون للجباية من الجبايات ضامنا له لمن اخذه منه لانه خارج
في معنى الدعوى لازالة ما هو لازم له وثابت عليه لانه على اصل التحريم في الاصل حتى يصح
له ما يوجب له او عليه حكم الاستحلال **قلت** له وفيما يكون من ذلك للزكاة ولم يكن فيه
لاحد من الناس عليه خصومة **قال** فهو اذا من خالص حقوق الله والقول فيه قوله ما احتمل له
وامكن في الحق في الظاهر صدقه وكذبه والله ولي امره فان كان صادقا فلنفسه وان كان
كاذبا فعليها والله يسأله عن هذا كله **قلت** له في حال ما يكون حكمه منهكا لما بين
يديه ايجزيه التوبة لما ضيع منها على قول من يقول انه تجزيه التوبة عن الاداء كان فقيرا او
غنيا ام بينهما فرق **قال** لا اعلم فرقا بينهما في هذا وكلاهما في كل قول من هذين القولين سواء
ولكنه قد استحب بعض من كانت له القدرة على الاداء ان يؤدي ما احسن ذلك من جاله من
شبهة الخلاف والله يرجى له ان لا يسأله عند العجز وان لا يؤاخذه به اذا تاب ورجع الى الله هم
واناب وعلى قول من يقول بالقضا وانه لا تجزيه التوبة عن العزم والاداء هل يقبل قوله اذا ادعى **قلت له**
هذا الجابي والآكل لها اسرافا انه قد ادى ما لزمه من ذلك للزكاة **قال** نعم قد قيل انه يقبل قوله في غير مخصوص
ويسع قوله ويجوز تصديقه في الظاهر على التواسع لا على الحقيقة انه صادق في قوله لان يمكن كذبه
يمكن كما امكن صدقه فيما غاب عن امره **قلت** له فان كان انما ادى ما لزمه للزكاة من الزكاة ..
فيمن يجوز له الزكاة اذا كان فقيرا او اعطى منها من الفقراء واخذ منها على وجه ما يسعه ايجوز له وعليه
ويكون مجزيا له **قال** هكذا ارجو انه قيل والنظر يوجب صحته **قلت** له وان رده اليه الفقير بعد
ما قبضه منه على وجه العطية ثم سلمه اليه اخرى عما لزمه من ذلك ولم يزل على هذا مرة بعد اخرى
الى ان صار يوجب الجميع واضيف بعضه الى بعض مثل الذي عليه او اكثر ايكون له ذلك خلاصا **قال**
هكذا ينبغي لي في النظر وكانه يصح على قياس ما جاء في الاثر وكذلك ارجو انه يوجد عن اهل البصر اذا
كانت المرادة على غير وجه شرط بينهما ولم يكن المدفوع من الزكاة مقدارا ما يتجاوز الجايز في حق
ذلك المعطى **قلت** له وان كان غنيا فهل له ان يؤدي من الزكاة عن الزكاة مما لزمه ضمانه لها منه
قال لا يبين لي ذلك على الاشهر من زكاته **قلت** له فان اعطى هذا الغني من زكاته فقيرا ما يجوز له
ان يعطيه اياه منها فرده اليه الفقير على سبيل العطية بعد ما قبضه فاخذه ودفعه اليه عما
لزمه من الزكاة فعلا ذلك مرارا مقدارا يأتي على جميع ما لزمه للزكاة هل يجوز ذلك ويبرا به

ويكون له خلاصًا قال يشبه ان يخرج فيه فيما يقع لي معنى الاختلاف لورود الاختلاف في اكله من زكاته
وفي الانتفاع بها من يده واعطائه اياها الفقير اذا دعاه الى الاكل منها او هداها اليه او بعضها بعد ما قبضها
وكانه على قول من يجوز له ذلك يشبه ان يكون هذا له على ما قلت في موضع الخلاص اذا ثبت هذا القول
ولم تكن المرافقة عن شرط بينهما وعلى قول من يقول بالمنع من الاكل والانتفاع على هذه الصفة ففي هذا
يخرج ما قد طرح في ذلك لا فرق قلت له وان لم يصح شيء من هذا ولا ادعاه من الاداء بما صح عليه
من ذلك على قول من يلزمه ولو تاب ولا اقامت له الحجة بما توجب له البراءة منه والخلاص كما
قامت عليه بوجوب ذلك عليه ايكون ذلك في ماله بعد موته حتى يصح خروجه منه بوجه قال هكذا في
هذا يقع لي في معنى الحكم على حسب ما يبين لي وكذلك يخرج في معنى القول حتى يصح منه خروجه كما يصح عليه
وجوبه وكان على معنى الجائز فاذا احتمل له الاداء وامكن خروجه لم يكن على الوارث ان يخرج ذلك من المال
عنه ان لم يوص به قلت له فان لم يصح له الخروج من السعاية والتوبة من الجباية حتى مات على ذلك
هل له محتمل في الخروج وهل لورثته التملك للميراث باحتمال الخروج من غير اخراج لما يصح عليه من
ذلك لله او للعباد قال لا يبين لي امكان الاحتمال له بحكم وسائغ ان يمكن ان عمل سيئا وآخر صالحا او من
صح له الخروج ثم غاب امره الا انه تاب ثم ثبت في حكم الظاهر على الاصرار معينا على ذلك من عمل الاشرار
وما صح من ذلك للعباد ففي المال المحكوم به فيه على حال وما كان منه لله فجائز في حق الورثة في المال على
سبيل الاختلاف مهما صح معهم من غير الوصية به منه قلت له فان كان قد تاب الى الله من ذلك
ولكنه لم يبق في الحياة ما يمكنه فيه القضاء لما عليه لله هل للورثة ان لا يؤدوا ذلك من ماله قال هكذا
في النظر يقع لي على قول من يقول انه يجزئ فيه المتاب قلت له وعلى قول من يقول انه لا يجزئ المتاب
عن الاداء وانه عليه حتى يصح خروجه منه او انه لم يحتمل له وجه الخروج على حال على ورثته اداء
ذلك عنه من ماله قال نعم اذا اوصى به وقدروا على انفاذه ولا بد لهم من ذلك ان ارادوا التملك لما يبقى من
المال من بعد وصية يوصى بها او دين قلت له فان لم يوص وصح عليه ذلك معهم ولم يصح منه الاداء
ولا احتمل له الخروج منه بوجه يوما ما قال والجواب في هذه المسألة في بعض القول كالجواب في التي
قبلها اذا صح معهم انه عليه ولم يخرج منهم حتى مات وقيل لا شيء عليهم في المال ان لم يوص به على حال قلت
له فان اوصى به على وجه يصح به الوصية من الموصي ايكون ثابتا في ماله بعد مونته قال هكذا الحق في هذا
ظاهر للعيان عند اولي الالباب ولا اعلم في ذلك اختلافا قلت له واذا ثبت عليه في ماله على قول
او بلا اختلاف فمن اين يخرج قال قد قيل انه من الثلث وقيل من راس المال وكلا القولين من قول
المسلمين قلت له وما لزمه من ذلك للعباد وصح عليه ولم يصح له خلاص منه ولكنه قد عاش بعد
التوبة مقدار ما يمكن ان يؤدي ذلك هل له محتمل في حق الورثة قال قد قيل انه ما صح عليه من ذلك فعليه
حتى يصح خروجه منه بوجه وعلى هذا فليس للورثة ميراث من ماله ان لم يصح معهم براءته مما صح عليه من
ذلك الا من بعد الاداء له وقيل اذا احتمل ان يكون قد ادى لم يكن عليهم ان يؤدوا ذلك من المال عنه الا ان
يطالب الورثة ارباب الحقوق بذلك وقيل ليس عليهم بالمطالبة شيء ولو صح معهم انه عليه من

قبل

قبل اذا احتمل له الاداد حتى يصح معهم الحق انه باق عليه الى الزمان من علمهم او من قيام حجة عليهم او
يحكم عليهم بذلك حاكم يلزمهم في حكم الحق حكمه **قلت** له فان لم يعش مقدار ما ينقضي ذلك
ايكون في ماله على حال وعلى الورثة اخراجه من كل المال الا ان اراد وا ما يبقى منه ولو لم يوص به
اذا صح معهم ذلك عليهما وقامت به الحجة التي هي في الظاهر حجة عليهم بوجه يصح ذلك عليه **قال**
هكذا قيل وقد يوجد عن القائل بلا انه قال ولا اعلم في ذلك اختلافا **قلت** له وتعلم انت نص الاختلاف
فيه او هل يخرج في النظر والقياس او ذلك كذلك عندك على حال **قال** لا اعلم ذلك عن احد من الناس
ولا يبين لي ولا يشبه عندي خروج غيره بالقياس بلى واني لكما قال القول في هذا مطلقا اذ
لا سبيل لي الى القول بخلافه على حال فيما ارى ولكني ضعيف البصيرة وادنى الى الحيرة اعوذ بالله
من ان اقول واتكلف الفتيا فيما لا افهم واساله ان يهدينا واياك الى التقوى عن سبيل الاهواء انه البر
الرحيم فانظر في هذا كله ولا تاخذ به ولا شي منه حتى تعرف عدله وصوابه **قلت** له واذا كان
الجبار قد تغلب على الناس جورا وفي حالة جوره يبعث الى القرى عمالا لجباية الزكوات من الناس هل
لاحد ان يدفع الى الناس الزكاة اليه او الى عماله على وجه التقية والجبار بحال من لا يؤمن عليها ولا على
قسمها في اهلها اذا كان لا يقدر على الامتناع ومعانه منها منع حبس او عزر **قال** قد اختلف
في هذا فقيل ليس له ذلك فان فعل ضمن وقيل له على الجبر ولا ضمان عليه وكانه يشبه قول ثالث
ان يخرج في ذلك المخروج على راي من يراها بعد وجوبها في الذمة انه يكون اخراجا لا زكاة والزكاة بعد
فيها وذلك الذي اخرجه ماله وله ان يخرج ماله في مصالحه وان يجعله جنة لنفسه والقول الاول كانه
يخرج على قول من يقول فيها انه لها شريك والثاني كذلك ايضا ولا يبعد من الصواب ان لو قيل
على هذا القول انه له ذلك على ان يفدي بها نفسه ويكون عليه الضمان فيها على قياس ما جاء
في الامانة في مثل هذا والزكاة على هذا القول بعد تمييزها نوع امانة بلا اختلاف على قياده فيما
نعلمه **قلت** له من الاموال الظاهرة والباطنة كلها كذلك يخرج في حكمها لا فرق فيما بينهما بعد ظهورها
والجبر على اظهارها واخراج الزكاة منها **قال** هكذا على هذا ارى فيها انها كلها سواء الا انا وجدنا
في بعض الكتب عن بعض اهل المغرب انه قال في الاموال الظاهرة بالاجتزاء عن البدل واما الاشياء
الناضة فقال فيها ان اخذت كذلك فالبدل افضل والاجتزاء واسع على معنى ما قاله وقد فرق في
الافضل بينهما في البدل او لا فرق **قلت** له واي شي اصح عندك من هذه الاراء المتعارضة في الضمان
عليه على هذا فيها **قال** اصحها في النظر الضمان مهما سلمها اليه لانها بعد وجوبها اما ان تكون شريكا
واما ان تكون في الذمة لا تخرج من هذين الوجهين على حال قطعا وكلاهما على سبيل الاختلاف
بالراي قد قيل انهما فيها واذا كان هذا حالها فمن اين له مخرج من الضمان كلا لانها ان كانت في الذمة
فالذمة كانها بعد مشتغلة بها وان كانت شريكا فكانه فدى نفسه بما في يده لشريكه اما نة
والفادي نفسه او غيره بمال غيره ضامن له هذا هو الصحيح من القول وقول من يقول انه لا ضمان
عليه بتمامها لا نقول انه خارج من الصواب **قلت** له وما حد الجبر في هذا **قال** كانه يشبه في جل

قوله وقد يوجد الى قوله بخلافه
على حال فيما ارى فهذا لكانه يخرج
في الحقوق المعروف اربابها فاما
في المجهول اربابها فكانه قد رفع
معنى الاختلاف في ذلك بقوله في
الرقاق قلت له وما اخذه من
يديه فهل له في شي من هذا ان يرده
اليه بعد ان صح معه انه لغيره
على هذا ام لا قال على قول لا على
حال لانه قيل انه ليس له ذلك
قلت له وما اتلفه فهل له في غرمه
ان يرده الى من اخذه منه قال قد
قيل انه ليس له ذلك ولا اعلم غيره
الا في موضع يجهل ربه
وهذا يعني ان يختلف في رده
اليه لقول من اجاز له في غرمه
ولوارثه من بعده في حكمه الا
ما صح بعينه انه لاحد غيره
والا فهو كذلك والله اعلم فلينظر
في ذلك انتهى قوله في غرمه وفي
حكمه اي له بضمانه ولوارثه
كذلك نضمانه

ان يكون بحال اذا كان الجبار لا يؤمن منه ايقاع الباس على الامتناع من الناس من تسليمها اليه قال
له زد في البيان بيانا او الحق فيهم عليه تبيانا قال نعم حده ان يكون الممتنع من الاداء لا يؤمن من الامتناع
من ذلك ان يضرب او بالحبس يوم يعذب في امثالهما من الاشباه قلت له فان كان لا يصل الى احد منها
ابدا ولكنه معروف بالتعزير والحبس والتنكيل لكل من لم يسلمها اليه ايكون ذلك من الجبر قال هكذا
يقع لي في هذا انه من صراح الجبر قلت له وهل قيل ان له ان يفدي بها ماله اذا خاف عليه من الجبار
على الامتناع ولا ضمان عليه قال لا اعلم انه قيل ذلك وانما قيل له ان يفدي بها نفسه اذا خاف
عليها القتل او التعذيب بالعطب لا ماله ثم يختلف في الضمان عليه قلت له فان فدى بها
ماله ايكون عليه الضمان على حال قال نعم بلا اختلاف اعلمه الا على قول من يقول ان التوبة تهدم عنه الغرم
او في موضع ما يصيب ذلك على الاستحلال ثم الى الله من ذلك يتوب فانما التوبة تجزيه قلت له وذلك
له اذا كان على وجه الفرض قال نعم على قول من اجاز الفرض من الامانة لكنه فيه اختلاف لوقوع الخلاف
وثبوته في المنقاس به قلت له فان كان الجبار او عامله هو الذي وثب عليها فاخذها بعد
ان ميزها رب المال من ماله كيلا او وزنا من غير تسليم منه اليه ولا امر له بها ولا دلالة عليها قال
قد قيل بالضمان فيها عليه ان اخذت على هذا من ماله بعد الكيل والوزن مطلقا وقيل لا ضمان عليه
اذا اخذت كذلك قبل ان يمكنه انفاذها قلت له فما العلة لقول من يقول انه لا ضمان عليه فيها
فيما يتوجه لك قال لا يتوجه لي من العلة لقوله الا ان يكون يذهب الى انها شريك في المال بعد وجوبها
بما فيه وانها تكون بمنزلة الامانة في يد رب المال المبتلى بها والامانة لا ضمان على الامين فيها اذا
ضاعت من يده من غير تضييع منه لها ولم تقصير في حفظها ولا ادخال يد في المحجور فيها على
اصح ما قيل قلت له والموجب عليه الضمان بعد الكيل ما العلة في قوله فيما بان لك قال لا يبين لي
وجه العلة له الا من جهة ان يكون لعله يذهب الى انها بعد الوجوب بالكيل تتعلق بالذمة واذا ثبت
هذا صح قوله لان الذمة بعد هذا لم تبر وقد يخرج على وجه ان يكون يذهب الى قول من يرى الامانة
مضمونة على حال وذلك قول له نادر غير معمول به قلت له واي القولين عندك اقوى واصح واقرب
الى الاصول وارجح قول من يقول انها شريك او قول من يقول انها بعد الوجوب في المال تكون في الذمة قال
الله اعلم كلا القولين شاهرين ظاهرين وفي الزكاة قاعدتين عظيمتين قد تركبت على اسهما في احكام
الزكاة جمة مباني ويتولد بالنظر من بينهما دقائق معاني لمن كان ذا فهم صحيح وقلب رجيح واما انا فكاني
اميل الى ان القول بانها شريك هو الاصح لان الحجة فيه اقوى ولقد قيل انه اقرب الى الاصول والعمل
به احجى قلت له فان كان لم يجد في حينه ذلك بعد الكيل او الوزن من يدفعها اليه من اهلها او انه
وجد الا انه حال بينه وبين الاخراج حائل لم يمكنه معه انفاذها او حضره ما اولى بالتقدمة منها ايكون
له عذر في براءتها ان اخذت منه قسرا على قول من يقول انه لا ضمان عليه ان لم يمكنه انفاذها قال هكذا
يشبه ان يكون كذلك على معنى ذلك القول وكان الاصح اذا على المحسنين من سبيل قلت له وعلى هذا
القول فان وضعها قبل ان يمكنه انفاذها في موضع حرزها فسرقت او اخذها الجبار او احترقت او اتى

عليها

عليها الماد فعرفت من غير ان يكون منه في ذلك حال لا يسعه قال فالجواب في هذه كالجواب في الاولى لانهما
سواء في القول فيهما واحد قلت له وعلى هذا الراي فان كان اخذها هذا الجبار بدلالة منه له اعليه
الضمان قال هكذا يبين لي والقول فيه قلت له وعلى قياس فان امره جبار ان يفتح الباب
لياخذها ففتح له واخذها من غير ان يدله البصير قال هكذا يشبه فيه ان يخرج فيما يبين لي من ذلك عدله
على قياد معنى هذا القول قلت له فان فتحه له لغير ذلك فلما دخل عليه وثب عليها فاخذها قال
فما احقه بالضمان لانه ادخل في موضع امانته خائنا لا يقدر على المنع لدم اخذها على علم منه بانه
ليس بامين فكانه جعل له سبيلا اليها وقيل اذا لم يعلم انه يريد ان ياخذها فلا ضمان عليه قال قلت
له فان كان ذلك لغير ذلك باذنه لكنه سأله عن ذلك فاخبره انه زكاة ماله فاخذها قال وهذا اكد في
لزوم الضمان ويختلف فيه على الجبر والضمان اصح قلت له فان كان فقرا استاذن عليه في الدخول
فاذن له ولا يعلم انه هو قال يشبه هذا ان يكون هذا موضع اختلاف لانه اذن لمجهول لا يدري امانته
وخيانته قلت له ويوطن انه غيره من الامناء قال هكذا عندي انه كله سواء لان الظن
في هذا لا يغني من الحق شيئا قلت له فان فتحه لحاجة لابد له منها وعليه في تركها ضرورة ولكنه يعلم
انه ان فتح الباب لاخذها هل له ان يفتح على هذا قال نعم ولا ضمان عليه ان اخذها على اصح ما ارى اذا
كان على حال لم يمكنه بعد انفاذها ولا التخلص منها باخراجها الى المستحقين في الظاهر لها قلت له
فان كانت الحاجة لا ضرر عليه في تركها قال فيعجبني له ان لا يفتح الباب هنالك فان فتحه وسلم ما لا
يسعه من النية في الفتح من اسباب الدلالة والاعانة وارادة اخذ الجبار لها فلا اقوى على لزوم الضمان
له اذا كان الفتح لحاجة لان الفتح لحاجة غير ممنوع منه ولا محجور عليه وان لم يكن في محل الضرورة على
ما ارى والنيات هن المنجيات وهن المهلكات ولكل امرئ ما نوى وعليه ما نوى قلت له فان كان الجبار
هنالك ويراه الا انه ليس من عادته دخول المساكن والمنازل المسكونة ففتح هذا بابه ليدخل فتبعه
الجبار فدخله واخذها فصدره قال فاحرى على هذا ان لا يلزمه ضمان اذا لم يمكنه بعد انفاذها ولم
يكن على قدرة من المنع له عن اخذها قلت له فان كان واحدا للفقراء ولكن اخر انفاذها منتظرا بها
وجود واحد من اهل الولاية حتى يلقاها حتى يكون له في التاخير لذلك عذر له قال نعم على قول من يقول انه
لا يجوز له اخراجها الا الى اهل الولاية من المسلمين الا على كل حال لانه يخرج على قول القول بالضمان ولا
يسمى على قول من يقول يجوز اخراجها في غيرهم من الفقراء ويعجبني في هذا ان لا يكون على هذا المنتظر
ضمان اذا كان الانتظار منه لموجود وكانت الارادة به الخروج من الاختلاف فيه وادخال الفرح
على اهل طاعة الله واما ان كان منتظرا بها لغير موجود واما على الرجاء لوجود من بتلك الصفة
ان يكون عليه الضمان لانه منتظر لمعدوم في الاصل لا يدري بوجوده متى في الوجود يكون ويحتمل ان
يكون وان لا يكون قلت له فان امكنه انفاذها على حال الا انه تولاها لغير عذر حتى غصبها هذا
السلطان الجائر او عامله الجائر ايلزمه الضمان بلا اختلاف عندك قال لا اعلم ذلك لما قيل انه لا
ضمان عليه ما لم يقصر في حفظها او يدخل فيها بما لا يجوز للشريك ان يدخل بيده في مال شريكه

بغير اذنه وقيل لا ضمان اذا كان قادرا على انفاذها فتركها من غير عذر وعلى قول من يقول انها في الذمة فهي عليه ولا
يجزيه ذلك ولا يجزيه تركها عن الزكاة اذا كان بعد الوزن والكيل قلت له وان كان بعد الحصاد قبل الكيل او الوزن
اخذها قال قد قيل انه انما الزكاة فيما يبقى اذا كان في الاصل يبلغ النصاب في الزكاة ولا زكاة عليه في ما اخذ
من ماله بركاته وقيل لا زكاة عليه فيما يبقى حتى يبقى ما يجب عليه فيه الزكاة قلت له وكذلك ما اخذ بعد الدراك
من رؤوس النخل والزرع من الارض والحبوب قبل ان يداس على غير قسم قال هكذا عندي اذا لم يقصر يكن عن
تقصير في الحصاد وقت اوانه قلت له وان كان عن تقصير في ذلك من غير عذر قال فقد قيل انه اذا كان على قدرة
ولم يكن له مانع كان لمال الزكاة ضامنا على قول من يقول في الزكاة انها ليست في الاصل بشريك واما على قول من
يقول انها شريك مما لم يكل ذلك وباخذه فلا ضمان عليه وقول ثالث انه لا ضمان ولو كان بعد الكيل ما لم
يكن منه فيما للزكاة ما لا يجوز للشريك في امانته قلت له فان اعترضه هذا الجابي فقسمه واخذ
الزكاة منه من غير مقاسمة لرب المال ولا امر منه له بذلك قال فالجواب في هذه المسألة كا
لاوائل قبلها لكنه يخرج على بعض القول انه يكون مجزيا له عن الزكاة وكذلك في بعض الكتب عن بعض اهل
المغرب وجدناه قلت له فان توجه عليه دراهم فمد رب المال الى شيء من تلك الثمرة فباعه واعطى
القيمة لما حد عليه هل له عليه فيما باع زكاة قال نعم هكذا جاء الاثر بوجوب الزكاة فيه عليه فيما رفع
الشيخ ابو الحواري عن ابي عبد الله بن هاذا الا انه رفع عن الشيخ ابي المؤثر رحمه الله انه قال لا زكاة
عليه فيه وذكر انه وجد عن غيرهما ذلك وذلك كله في آثار المسلمين ولكنه بقول الشيخ ابي عبد الله في
هذا اخذ على حسب ما عرفنا عنه في بعض الاجوبة التي تنسب اليه قلت له فان اراد
رب المال ان يميزها من ماله وقد حضره الجبار او عامله ينتظر القسمة ليأخذها قال لا يجوز
له على هذا على غير الجبار ان يعزلها من ماله اذا كان لا عليه في ذلك مضرة قلت له فان كان عليه
في التأخير في امر معيشته ضرر قال فليعزلها وينوي بها رفع الضرر من ماله عن نفسه لا ليتوصل
الجبار الى ما للزكاة ظلما قلت له وعلى اي حال يكون في الضمان قال على الاختلاف في قول
المسلمين واهل الخلاف قلت له فان لم يكن عليه ضرر في الترك في ماله ولا في امر معيشته ولكنه
يخاف الضرر على نفسه من قبله ان تركها هل له ان يميزها بحضرته قال فعلى ما وصفت فكانه يخرج
فيه معنى الاختلاف في ذلك وفي الضمان ايضا كذلك قلت له فان كان يخاف على عياله او على احد
من آله او من كان من اباعد الناس قال كل هذا كانه غير منفك عن الاختلاف ويعجبني ان يكون
جايزا له ان يفدي بها نفسه فاذا ثبت في نفسه ثبت في عياله واذا جاز في العيال جاز
في الغير ولو كان في النسب عنه بعيدا لانها ليست له في الاصل بمال ويحتمل وانما هي على
حال مال الله وما لله يؤتى في مصالح المسلمين بالامام او من يقوم في الاحتساب مقام
الامام في الاسلام ولهذا لم يبعد وجه لزوم الضمان له من الاختلاف على هذا وانه لا اجب له
الخروج من شبهة الخلاف بالاداء مع القدرة والتوبة مع العسرة وان لم ابا هو حجة له في هذا
مقرونة بالضمان اصح وكانها في صحيح النظر ارجح قلت له فان نوى عند القسمة انها عنده اما

ياخذ

باخذه من الاسهم بعد التوزيع ماله والذي للزكاة الاخر من موفرها ايجوز له ذلك قال هكذا الان في هذا
بأس قلت له فان نوى بذلك الاعانة على الجور والظلم قال فانه يكون بذلك آثما ولمال الزكاة
غارما جاهلا كان او عالما اذا كان لذلك فيما يدين به محرما ولا اعلم في ذلك اختلافا الا ان يتوب الى
الله من ذلك ويرجع فيختلف في ضمان ما استهلكه بعد التوبة هنالك قلت له فان كان هذا اخذها
حالة فقره وجوازها له اوانه اداها الى من يستحقها من الفقراء ثم انه لما صارت اليه فدا بها
نفسه او غيره من مطالبة الجبار له بالخراج ايكون ذلك له خلاصا قال نعم عندي يبرا على هذا بالتسليم
لها الى من يجوز له اما ذلك اذا لم يكن هنالك شرط فاسد على قول من يقول بثبوتها ان يكون ذلك له في حياته
وليورثه بالميراث من بعده والمعلول ... لا براها ماله فله ذلك في نفسه لانه ليس الا انفاق
في امر المعيشة لها لاستجلاب المسرة او لزوال المضرة لسد المسغبة من ذوي المتربة باجوز حالا
في حق النفس من انقاذها من الضرب او القتل وانواع العقوبات على غير اللازم في العدل لان هذا
كله اجتهاد لها ما كانت في الحياة وازالة الضرر عنها قبل الوفاة وكذلك هو له فيمن هو مثله من
الفقراء واما في ارباب العشيرة من الناس فيشبه ان يخرج فيه في الضمان على معنى الاختلاف على قياد
هذا القول ولا يبعد ان يخرج هذا كله فيه من ما اخذها لنفسه بنفسه وانفذها على هذا اجا له
فقريع قلت له فان اخذها هذا السلطان او الساعي له وفرقها على الفقراء بحضرته ايجزيه
قال نعم قد قيل ذلك وقيل لا يجزيه حتى يكون المسلم لها الى الفقراء هو او غريمه وفي بعض القول انه ان اتمه
ورضي به اجزا والا فلا قلت له ولم عندك في ذلك قال عندي ان ذلك يجزيه لانها صارت الى اهلها
فكانه اخذ الشريك حصته من شريكه ولو اخرجها بنفسه ما زاد على هذا ابدا قلت لعله لم يكن بحضرته
الا انه صح معه قال كله سواء اذا صح معه بالحجة او بالواحد الثقة في الاطمئنانة واصح ذلك القول
بان ذلك يجزيه اذا صح انه قد بلغ الشريك الى حصته من ذلك وقول القائل بانه لا يجزيه حتى يكون المسلم لها
بنفسه او يرضى به لا يخرج الا على قول لم يقول لانها بعد الوجوب في المال مشاطة بالذمة قلت له والحجة
في ذلك تقوم بشهادة الشهرة في ذلك قال ان شهادة الشهرة كانها تخرج في المعنى مخرج حكم الاطمئنانة
وقد اختلف اهل العلم فيها وفي العمل بها حتى قيل في بعض القول في الولاية فكانها تحتاج الى العدل
في ساير الاشياء وبالعدل تقوم الحجة في الاطمئنانة ويحسن ترك الاخذ بها في امور القضايا على الناس
في ازالة الحقوق واثباتها واما في هذا واشباهه فاخذ ما ليس اشكاله فلا باس في الاخذ بها وان لم يكن كان
احد له عدالة فيها ولكنه يقال عندها استفت قلبك يا وابصة ودع ما يريبك ما حاك في صدرك
فدعه ويحتاج في هذه الحدقة نظر وجلة بصر يعرف بها الصفو من الكدر وتلبيس ابليس في مواضع
الشبهات وميل النفس الى الشهوات عند هجوم البليات ونزول الريبات والله الموفق لسواه
قلت له فان كان هذا السلطان مامونا عليها انه لا يخونها ولا يضعها في غير مواضعها مما
ظهر من امره فيها هل له او عليه ان يدفعها اليه قال اما عليه فلا اعلم انه قيل ولا يبين لي ذلك اذا
كان من الجبابرة واما لو تقدم قبل ذلك اذا كان رجلا كذلك وقيل ليس له ان يامنه عليها حتى يكون

عادلاً في جميع سيرته قلت له فان كان عادلاً في الرعية ماموناً في الصدقة الا انه ليس بامام للمسلمين
ولا من اهل الولاية في الدين هل عليه ان يدفعها اليه اذا كان من اهل مواضع ولايته قال لا يبين لي فيه
انه عليه قلت له فان كان ولياً براً تقياً هل عليه قال لا يتوجه لي في النظر ذلك قلت له فان كان
اماماً عادلاً حسن السيرة للمسلمين اعليه ذلك اذا كان من اهل ولايته قال هكذا في الحق يخرج بلا اختلاف
نعلمه من احد من اهل العلم ولكن الجباية بالحماية فان لم يحم البلاد ولم يذب عن العباد لم يكن له على الجبر ان
يجبي من لا يحمي ولا على من لا يحميه اليه ان اراد ومن دفع اليه شيئاً منها عن طيب نفس جاز له قبضه وكان ذلك
للدافع خلاصاً ولا اعلم في ذلك اختلافاً قلت له والحماية ما هي وما تاويل معناها والمراد بها قال انما هي في
هذا السيرة في الرعية بالعدل في القضية على موافقة الحق من حكم الكتاب والسنة والاجماع والصواب
من الراي والذب عن البلاد والذب عن العباد بالمنع لهم عن يجار عليهم او يجور بعضهم على بعض احياءً
لدين الله واماتة للبدع والضلالات لتكون كلمة الذين كفروا السفلى وكلمة الله هي العليا قلت له
ومتى يكون له الجبر على الجباية بالحماية قال قد قيل في هذا باختلاف وقيل ثلاثة فالقول الاول اذا حمى بلداً او
قرية من القرى او البلدان كان له ذلك جائزاً والقول الثاني حتى يحمي الكورة فاما القرية والقريتان فلا
والقول الثالث حتى يحمي المصر كله ولعل هذا مما يقع عليه الاجماع في اباحة الجبر له لوجوب دفع الصدقة
اليه بلا اختلاف من اهل العلم اعلمه قلت له وما حد ذلك من الزمان في الحماية الذي يستحق به الجباية
قال قد قيل في الماشية والعين الى سنة واما الثمار من الزراعة والنبات الى الحصاد وقيل له
ان ياخذها متى ظهر ولو كان في وقت الحصاد اذا ادركها قبل ان تخرج وعلى هذا فلو قيل اذا ثبت هذا
في الزروع والنخيل لم يبعد من ان يلحق العين والمواشي لم اقل ان قوله خارج من الصواب قلت له
وقبل ذلك هل له ان يسال الناس عنها فمن اعطاه بطيبة من نفسه اخذه ومن ابى من ذلك كف عنه
قال هكذا قيل ان له ان يسالهم عن طيب انفسهم لا على اكراه ولا على الباس من لا يعلم من الناس انه
ليس عليه قلت له واذا ملك القطر او البلد دون الكل من المصر وحماه اعليهم كان تحت المملكة
ان يودي اليه باجماع وان لم يساله قال لا اعلم ذلك في الاجماع ولا انه يجوز له ان يلزم بنفسه
ذلك له بالديونية لانه موضع اختلاف في الراي قلت له فان ساله بشيء عن ذلك سوال
الزام وحكم هل له ان يمتنع ما لم يملك المصر كله قال لا يبين لي في النظر ان له ذلك لان حكمه ما كان
غير خارج من الصواب متبع ومطاع وعليه فيما يقضيه عليه الاتباع ولا يجوز له في ذلك الامتناع
ما كان ثابت الامامة بالاجماع ولو كان ذلك من المختلف فيه في الاصل ولا نعلم في ذلك من القول اختلافاً
قلت له فان كان قد حال عليهم احوال لم يودوا الزكاة قبل ظهوره هل له ان يجبرهم على اخراجها
له بالحماية بعد ظهوره قال قد قيل في ذلك بجوازها وانه لعلى القياس له اساس على حسب ما
قيل في الزروع ان له اخذ زكاتها ولو ادركها بعد ظهوره في جنانيرها وكان ذلك وهذا في
حكم النظر سواء في معنى الحماية ان كانت الجباية بالحماية لانه كان لم يحمه وكانه اكثر القول
ان ليس له ذلك ومن اعطاه من طيبة نفس شيئاً جاز له اخذه ولعل هذا يخرج على قول من

يقول

يقول بالسنة في العين والماشية وفي الزرع من الغراس الى الحصاد قلت له فان جبى انسانا على غير الجباية جبرا
كيف حاله قال قد قيل انه يصير بذلك من اعداد الجبابرة المفسدين في الارض وهذا صحيح ولا نعلم فيه من القول
اختلافا وقد مضى من القول فيما جباه الجبابرة ما فيه لاولي الالباب مقنع قلت له فان فرق ارباب الاموال
في ايام الامام اللازم عليه ان يدفعها اليه هل يجزيه قال قد اختلف في ذلك فقيل يجزيه وقيل لا يجزيه والقول
الثالث ان طلبها الامام كان عليه ان يسلمها اليه مرة اخرى وان لم يطلبها فقد مضى سبيله وقول رابع
قيل بخير جاز ذلك الى نظر الامام فان امضاه والا فعليه البدل قلت له واذا كان الامام في الستر وقبض الزكاة
من ذا وغيره على حاله ذلك ووضعها في مواضعها اعليه ضمان ام لا قال قد قيل انه لا ضمان عليه
وقيل عليه الضمان والاول الاصح قلت له فان علم هذا مكفرة من امام يخرج بها من الولاية الى
البراءة هل له ان يؤدي اليه الزكاة ويبرأ منها اذا لم يكن ذلك شاهرا عليه قال ان هذا يختلف
بالرأي فيه في اباحته له ما صح معه عليه ان يعمل فيها بالباطل هل له وعليه على هذا ان يؤديها اليه
قال لا اعلم ذلك له ولا عليه على الاختيار وقد مضى القول بالحكم على سبيل الاضطرار فانظر في
ذلك واعلم انه متى كانت له القدرة على ان لا يؤديها اليه فعليه ذلك على اجتناب المجاهرة له
بذلك عند من لم يعلم من الناس كعلمه ممن يتولاه في الظاهر بالحق لئلا يحل محل الباغي على امام المسلمين
في الظاهر فيبيح بذلك من نفسه ما لا يحل له ومهما طولب بها واخذ باداها فخاف ببالامتناع في
الستر على نفسه او في الجهر على دينه اذا لم يتفق في الظاهر جواز ستر ذلك له او لم يأمن في الستر
على نفسه كان هذا في كلا الوجهين على الصحيح موضع ضرورة وجبر وتقية وقد مضى من القول ما
يستدل به على حكمه قلت له وليس له ان يؤديها اليه على هذا ان امكنه ان لا يؤديها اليه فان فعل
مختارا فلا يبرأ ولو ظن ان ذلك من فعله بها لا يكفره ولا يمنع من اداها اليه قال نعم لان الظن لا يغني
من الحق شيئا وعليه منه التوبة ولا اعلم في ذلك اختلافا قلت له وهل له وجه في ان يعمل له في
الجباية لها على هذا من الحال قال لا اعلم ذلك له في اثر حق ولا نظر صدق واذا كان الاختلاف في انه لا
يجوز له في ان يؤديها اليه على غير الجبر مختارا وانما اختلف في ذلك على الجبر في مواضع التقية فكيف
بهذا كلا لا رخصة له فيه على حال في الاختيار ولا على الاضطرار بلا اختلاف اعلمه قلت له فان كان
فعل ذلك جاهلا او متجاهلا قال لا عذر له في الجهل ولو كان لا في الجهل في الجهل معذرة لما احتيج الى
العلم وكان في الجهل الراحة عن التعب في التعبد بما يلزم من العلم والعمل اذا كان في ترك اللوازم وارتكاب
المحارم نجاة للجاهل في دينه بلزوم من ذلك له من الهلكة ولكن الى الله شديد المحال الا ان يكون هذا
من اشد المحال نعم وانما يخرج في الصواب من المقال القول بانه لا عذر لهذا في مثل هذا على حال بعد
بيان الحجة لقيام الحجة وعليه الانابة الى الله بالتوبة بلا اختلاف نعلمه لانه في محل الهلاك وواقع لا محالة
الا ان يتوب الى الله ويرجع والله الموفق بفضله قلت له فان لزم هذا الجبار او العامل له على
فعل ما فعل وتاب الى الله من جوره وظلمه وبغيه وغشمه هل عليه ضمان ما اخذه من الناس
على سبيل الجباية للزكاة جبرا قال قد قيل ذلك فيما يكون من ذلك للعباد ويختلف فيما كان لله

المحال الاول بكسر ميمه من المماحلة والمكايدة لاعدائه ومحل ع ثلاثا اذا كاد وعرضه للهلاك قاله البيضاوي

اذا كان محرما فقيل ان التوبة تجزيه عن التسليم وقيل لا تجزيه قلت له وكذلك في القضاء لما ضيع من حقوق
الله يخرج قال هكذا قيل الا الحج قلت له وعمن يوجد هذا القول عن فقهاء المسلمين في الاثر انه تجزي
التوبة عن البدل في هذا قال وقد قيل ان ذلك يوجد عن هاشم وكذلك عن موسى بن علي رحمه الله والقايل
بهذا يقول في قوله وارجوا انه يوجد ذلك عن ابي عبيده وانه لفي السنة احد له شاهد عن النبي صلى
الله عليه وسلم قلت له واذا لزمه الضمان للعباد او الزكاة من جباية او تضييع لها على خيانة
هل يلحقه اسم الغارمين في الزكاة اذا تاب الى الله ورجع الى الحق قال قد قيل انه يشبه ان يلحقه
معنى الاختلاف واكثر ما قيل ليس له في الزكاة بمعنى الغرامة نصيب حتى يكون لزوم الغرامة له من
غير فساد قلت له والزكاة تؤخذ فتؤدى في الزكاة قال قد قيل ان ذلك مما يختلف فيه اذا
كان قد صارت عليه دينا بعد استهلاكه لها قلت له فان اخذها على وجه ما يسعه لفقره هل
له ان يؤديها فيما لزمه لها قال هكذا قيل وانه لاكثر القول كذلك وجدنا في المأثور عن الشيخ
المشهور ابي سعيد رحمه الله قلت له وذلك له حتى في غناه اذا كان اخذها حال الفقر قال
نعم كذلك قيل ولكنه فيه يخرج الاختلاف والقول على بعض القول بالمنع له من ذلك قلت له وكذلك
المأخوذ منها في حال ما يجوز له في سفره هل له جايز في وطنه اذا كان غنيا قال هكذا قيل لانها ملك
له ولكنه غير خارج من الاختلاف على قول من يقول انها ليست له بملك قلت له وهل لوارثه
ان يبريه اذا صح معه حاله وامره وما كان عليه من الظلم في الجبايات للناس في الزكوات من غير ان يؤدي
ذلك من المال قال اذا احتمل ان يكون قد خرج من ذلك بوجه لم يكن على الوارث ذلك ولو صح معه الوجوب
في بعض ما قيل ويخرج في بعض القول انه ثابت في المال كما صح عليه حتى يصح وجه البراءة منه له
قلت له فان لم يصح له الخروج من الضمان لما جباه ولا احتمل له الخروج منه ابدا ايكون في المال
على حال قال هكذا يبين لي فيما يكون من ذلك للعباد منه على حال انه يكون في المال محكوما به فيه
ومختلف فيما لله ان لم يوص به قلت له والعلم الموجب للصحة في هذا في حق الوارث من
كم وجه يتأدى حتى تقوم به الحجة في ثبوت ذلك المال قال والحجة تقوم في ذلك بالعلم من وجه
المشاهدة والشهادة والاقرار والاطباق على الكلمة التي لا يسع الرد لها ولا الشك فيها ولا
الجهل لما ادته للوارث على الموروث فهي هذا حجة وبالواحد من هذه الاوجه تقوم عليه الحجة في
موضع الحجة قلت له فالاطباق على الكلمة هو الشهرة قال نعم هو كذلك بذلك اردنا
وذكر في المأثور عن الشيخ المشهور ابي سعيد رحمه الله قلت له والشهرة حجة كما ان
المشاهدة حجة وكما ان الاقرار حجة وكما ان الشهادة حجة في هذا وامثاله قال اني هكذا
قيل بل هي اهدى سبيلا واقوم قيلا واقوم دليلا في المنصوص قولا وانه لقول فصل وما هو بالهزل
اذا كانت شهرة بحق وعدل ليس بدعوى ولا باطل في الباطل الاصل قلت له والتقوم
بها الحجة عليه ولو لم يدرك وقته في اوانه قال هكذا قيل ولا اعلم فيه من القول اختلافا قلت
له فان تشاهد هذا الوارث فوجد اطباق الكلمة على هذا الذي هو وارثه انه قد كان للجباب

ساعيا وله للزكاة محاسبا أتقوم عليه بهذه الحجة بلزوم شيء فيما ورثه منه **قال** لا يبين لي ذلك لأن
الجباية على وجوه راجعة كلها الى وجهين في الحكم وجه يلزمه فيه الضمان والثاني على العكس والضمان على
ضربين في ذلك احدهما لله والآخر للعباد وقد يمكن في هذا على هذا وهذا ما لم يصح عليه شيء من ذلك جزما وإذا
امكن فيه ذلك كله وكان الامكان غير محال كان كأنه موضع احتمال ولا تقوم الحجة على الوارث بلزوم شيء
في المال بحال على هذا الحال لأن القول بالقطع على الزام الضمان له واثباته في المال لا يخرج الا على الظن المطلق
في هذا والاحكام في الناس وان كان لا في محل التهمة لا تجري في هذا وانما تدل على الظنون وان كادت ان تكون في
كثير من الامور صوابا **قلت** له ولو صح عليه بالشهرة او غيرها لزوم ما لزمه من ذلك للزكاة او للعباد او لهما
مع الجميع الا هوى عن الوارث فلا تقوم عليه الحجة لقيامها مع غيره وعلى غيره **قال** هكذا اجدني ارى على
حسب معاني ما جاء في الصحيح من آثار المسلمين من اولي الاستقامة **قلت** له فان صح عليه معه بالشهرة
انه انما كانت الجباية على وجه ما يلزمه فيه الضمان **قال** قد يكون الضمان للزكاة او للعباد او لهما واذا
لم يصح لهما او لاحدهما على هذا كان في المال كالمجهول ربه وان صح انه لاحد الوجهين او انه لهما فقد مضى من
القول ما يعرف به الحكم في كل وجه منهما اذا لم يصح له الخروج مما صح عليه ان احتمل له الخروج مما لزمه وان
لم يحتمل له فالنظر في ذلك **قلت** له فان صح عليه الضمان معه بالجباية لله او للعباد هل له محتمل معه في الخروج
منه بالقضاء مما لزمه ضمانه فيما مضى ان لم تصح توبته ولا يكون على الوارث في المال لذلك اداء **قال** هكذا
يبين لي على حسب ما عندي اذا صح له الخروج عن العمل وعاش في مقدار ما يمكنه فيه الوفاء حتى يصح ما صح
عليه انه باق الى ان مات عليه هذا في حق الوارث واما في حق الله فعلى ما كان يكون حتى تصح توبته **قلت** له
واذا اشتهر عليه معه الدخول فيها وثبتت عليه الحقوق من قبلها ولم يشتهر له الخروج منها ولا قامت له مع
وارثه هذا بالترك لما دخل فيه حجة هل محتمل في الخروج والقضاء لما عليه قبل موته في حق وارثه **قال** لا اعلم ذلك
ولا يبين لي وجه الاحتمال له وحكمه في الظاهر على ما فارق الدنيا عليه مما صح عليه الدخول فيه وعليه ما صح
للعباد عليه على حال ومختلف فيما صح من ذلك به عليه في انه يلزم الوارث اخراجه من المال ام لا اذا لم يوص
به وقد مضى القول في جميع ذلك **قلت** له وكذلك ان مات بعد الخروج منها قبل ان يأتي عليه من المدة
ما يحتمل له فيه القضاء **قال** هكذا عندي **قلت** له فان كان قد عاش بعد الخروج منها زمانا يمكنه
فيه القضاء ولكنه لم يصح الخروج له وقد صح عليه معه الاسراف في امره والتمادي في غيه وانه لا
يتورع عن شبهة ولا حرام من مدخل وقبل ان يخرج الى ذلك هل له محتمل في الخروج **قال** لا يتوجه لي في
النظر فيه الا انه اقرب على هذا الى انه لا وجه الى احتمال الخروج له من ذلك **قلت** له فان كان قد
بان منه التورع بعد الخروج مقدار ما يمكن فيه ان يقضي ذلك ثم رجع فمات على غير حال مرضي هل له في الاداء
لذلك محتمل في حق وارثه **قال** نعم كذلك يقع لي في ذلك **قلت** له وهل لوارثه عن اخراج ما صح على وارثه
الساعي في حاله مخرج بخروج الجبار مما جباه اليه **قال** نعم الا ان يكون خروج الجبار بنفس التوبة لمعنى
الاستحلال ويكون هذا بحرام فانه يخرج كذلك لا يخرج وكذلك ما كان في يده باق فعليه الى اهله رده
فان لم يعرف له ربا فكالمجهول ربه يكون في حكمه **قلت** له فان صح بما عليه انه باق عليه ولم يحتمل له وجه

الخروج منه ابدا قال فالمال في الحقوق يكون وليس لوارثه الا ما فضل من بعد وصية يوصي بها او
دين قلت له فان كان ماله لا يفي بما عليه قال فليوزع المال بين الغرماء كل على قدر حقه قال قلت
له وقال الله مزاحم لمال العباد قال في ذلك اختلاف قيل قبلها وقيل بعدها مهما بالوصية ثبتت وعلى
قولهم يقولون انها في المال اذا صح وان لم يوص به ايضا قلت له ويسع الوارث اذا لا يعرض لشيء من ذلك
اذا راى انه لا يناله من المال شيء او انه يناله او انه احب السلامة في تركه قال فانه يكون على هذا
من احد الجماعة عند ذلك على الحاكم ان لم يكن له وصي تثبت له في الحقوق في الظاهر وصايته ان لم يوصل
ارباب الحقوق حقوقهم لعدل ان تصح وتثبت في المال عليه مع الطلب في ذلك اليه او يخرج في اللازم
على الحاكم القيام به لمن لا يملك امره اذا قدر وكانت المقدرة له على ذلك بنفسه او من يقدر له ويجوز
له ان يستعين به في ذلك به وان لم يكن حاكم او كان فعجز فالقيام للجماعة تنوب عن الحاكم وعليهم القيام
في ذلك في حال القدرة ومتى قام البعض اجزى عن الاخرين من القادرين ولا يلزم ذلك من لا يقدر
للزوم غيره ممن قدر ولا يعذر من قدر يعذر من لم يقدر وكل مخصوص في هذا الباب بحصته من قدرة
وعجز وليس هذا الباب اللازم عند العجز ولا بالواجب مع التقية ولا الخاص مع الخوف على الدين ومن
عجز عن شيء فغير مكلف به والمرء اعلم بحاله وموكل في الظاهر الى مقاله وبالعذر اولى من عذره
المولى ولا يعذر الله مخادعا ولا مقصرا قلت له فان عجز عن توزيعه بين ارباب المظالم ولم
يقدر على ذلك قادر من الناس بحيلة فما حاله يكون والى اين مصيره قال قد قيل انه يكون موقوفا
حشريا وقيل انه يكون للفقراء وكلاهما قول المسلمين قلت له وفي رجل اقام رجلا في ماله
على ان يصلحه وجعل له اجرة معروفة من غلة ماله وشرط عليه اخراج الزكاة من ماله وكان ذلك
في زمان السلطنة والجور وائمة العدل غير موجودين ثم ان صاحب المال بين لهذا الرجل
ما يجب عليه واخراجها على الوجه الجائز ابرا اذا قال له انه اخرجها كذلك قال هكذا يبين لي
انه يبرا اذا كان ثقة وكان مامونا قلت له وان لم يبين له انه اخرجها او لم يخرجها قال لم
اعلم في معنى الحكم بالاقوى انه يبرا حتى يسأله فيعلمه انه اخرجها الى اهلها ويكون على معرفة ذلك
كله مامونا والا فلا لانها اذا صح معه وجوبها عليه فهي عليه حتى يصح لمخرجه منها ولعله لا يبعد
في الجائز على وجه الاطمانة ثقة به ان لا يكون عليه شيء بعد الامر له من الزكاة ولا سؤال عنها
حتى يبين له بعد انها باقية بعد عليه على هذا اذا كان المامور على ما بينت لك آنفا قلت له وان
لم يخرجها ذلك من مال هذا الرجل على الوجه الجائز ايكون على صاحب المال بعد قال هكذا عندي
انها عليه فانظروا في هذا وتدبروا يا اولي الالباب جميع ما سميته لكم من السؤال والجواب
فاني انا فصلته كذلك تقريبا للافهام ولا تاخذوا منه الا ما وافق الحق والصواب والله اعلم
مسألة ومنه وفيمن يكون من ائمة العدل في زمانه او من ذوي الجور في سلطانه هل على
معاونته على جباية الزكوات عن الناس جبرا بلا حماية ولا رضى من اهلها حرج في دينه ام
هذا شيء لا يجوز على حال ولا عذر لمن فعله ابدا الحرام في الدين امر هو مما يجوز لا ان يلحقه

الراي

الرأي بالاباحة فيجوز في قول بعض المسلمين فاني فيه التمس الرخصة لمن بلي به واراد الخلاص بالخروج
مما دخل فيه فان كان ذلك فاقد نحي يتوجه عليه **قال** ففي قول المسلمين انه ليس له ان يجبي على الجبر ولا يحمي
فان خالف في غير هذا وغيره الى المحجور مما قد نهي عنه من الامور خرج من العدل لعوجه في الجور اذا اتى
في الخلق ما ليس له بحق ولم يجز في الاحكام على ركوبه لمثله من الحرام في دين الاسلام ان يكون من ائمة العدل
في قول احد من ذوي الفضل لانه من الجور شرعا فلا يجوز فيه الا ان يكون من ائمة الكفر قطعا اذ لا يصح ان
يكون عادلا في جوره كما لا يجوز ان يكون مصادقا في زوره او جائز في مثل هذا لا يكاد في حين و نحن لا نعلمه في
راي ولا دين كلا انه لقول يختلف في حكمه يوفك عنه من افك فدع عنك المراء في مثل هذا والاجترا
فان الجباية على الجبر بلا حماية نوع من الظلم فاين موضع العذر لمن اتى منها ما ليس له بجهل او بعلم في
دين او راي بعد قيام الحجة عليه بحرامها في صحة ما ابدته اليه في قيامها ولا عذر فيه لمن اراده او رضي
به من ظلمه فكيف بمن فعله او امر به او دل عليه او اعان بشيء فيه انه لا حد من يبود من اثمه بما ازاد
على من تقدم في رسمه ولا بد للجميع من المتاب الى الله في الرجوع والا فهلاك من وراء ذلك اما الضمان
فهو على من لزمه من هولاء وعلى من بلغ اليه ما هم به وعليه ان ينصح لهم مع القدرة فان قبلوا والا فالخلع
والفرق لمن اصر ولم يدن بالرمه ومع زوال الولاية بخلع من الامامة قبل ان يغير لما به من الاصرار
على باطله نزل فان الحق في حاله ان يعطي الحق من نفسه ادما لمصالح الله ولرسوله وللمسلمين حربا
فجاز قتاله ولزم عليه ان لم يوصل يدونه اليه حتى يفيء الى امر الله او ينفى من وجه على ما به من
البغي في دينونة وانتهاك لما دان بحرمه الا ان في القول على من كان في الاصل من ائمة العدل ثم جار
في هذا امره على ان يأخذه بما ليس عليه في جبره فصار به من الجورة ما يكفي عن اعادته فيمن يكون من
الكفر بجبار من قبل في زمانه على من يكون في مكانه لان المنع من جوازه كانه اظهر من ان يخفى على احد
والله اعلم فينظر في ذلك **قلت** له فان جبى صدقة قوم بغير حماية لهم مستحلا لذلك او محرما
او جاهلا وبعد ان مضى عليه مدة اراد الخلاص فوجد اهل البلد الذي جباه منهم من مات ومنهم من غاب
ما الذي يجب عليه فيما لزمه على هذا امره في ذلك **قال** قد قيل ان عليه فيما اخذه من هذا على وجه
الاكراه ان يسعى في رد ما يبقى في يده منه الى من هو له في الاصل او الحجر يكون بمقامه في حكم العدل والا
فالغرم كما يلزم في الحكم ان لم يقدر على رده في موضع الانتهاك لما دان بتحريمه شرطا في لزومه فان المستحل
لا شيء عليه من بعد التوبة الى الله تعالى فيما اتلفه قبلها في اكثر القول الا على حال فانه مما يختلف بالراي
في لزومه من بعدها وليس المحرم كمستحله فانه لا بد له من ان يؤديه الى اهله متى امكنه فقدر ومن غاب
منهم فانه من صار فيه لمقامه يدفع ما يكون له على اذنه او باب الحاكم والاذن بادائه اليه متى امكنه
فقدر عليه فان حضره الموت قبل الخلاص اوصى له به كما يلزمه فان مات من هولاء احد قبل ولما
يبلغ الى حقه فليؤده الى وارثه ان لم يجد من دونه ما يحيله الى غيره كمن يوجبه اليه بحال على
الخصوص في هذا والعموم فيما يكون له من مال وما اخذه من على الرضى من اربابه فغير ماخوذ به الا ان
يكون في تسليمه اليه انما كان عن تلبيسه على ما اخذه منه بالباطل لكي يبذله اليه عن رضى في

اخراجه فانه مما يلزمه وما اشبهه فلابد من ان يخرج فيه معنى ذلك قلت له ومن يقوم فيما يكون لغايب في
هذا من حق مقامه في قبضه حتى يجوز ان يدفع اليه فيخرج مما كان في يديه او في ضمانه وهو عليه قال من وكله
فيه او امره به او من جعله الحاكم فليرجع اليه ان لم يكن له فيه قايم من نفسه في قبضه عسى ان يغنيه له من الثقات
من يقبضه له والا فالديونة حتى يجد الى الخلاص سبيلا وقد مضى القول في ذلك قلت له فان لم يعرف من
قبض منه من اهل البلد ومن لم يقبض او عرف البعض دون الكل ما الوجه في ذلك قال فليود ما عرفه
فيما لزمه لمن عرفه ومن لم يصح معه انه اخذ منه شيئا فليس عليه له شي وكفى في مثل هذا بالديونة
لاداء ما يلزمه من حق لغيره متى صح معه فقدر عليه خلاصا لمن رامه حتى يصح معه من علمه او بغيره ممن
يكون في منزلة الحجة له وعليه اذ ليس من قدرته فيما لم يذكره الا هذا والله يرجى له من فضله مع صدق الرجعى
له في توبته ان لا يواخذه بما لا يقدر على ذكره من ذلك قلت له فان عرف من قبض منهم الا انه غاب عن
علمه كم قبض من هذا او كم من هذا وغلبته معرفة قسمة ما قبضه كيف خلاصه ولانه خلط ذلك ودفعه
الى السلطان الذي دله ذلك ايكون ضمان ذلك للفقراء لاجل اختلاطه ولاجل قلة معرفته بقسمته
على اهله كان هذا الجابي غنيا او فقيرا مسافرا او حاضرا قال ان اهله لاحق به من عرفه في مقدار ما
او لم يعرفه فهو لهم وليس في خلطه له ما يزيله عنهم فيحيله الى غيرهم من الفقراء ولا غيرهم ان اتبع
به وحده وان يخرج عن الملكة وما دفعه الى سلطانه لا على ما يجوز له فهو في ضمانه ولابد له من ان
يخرج مما دخل فيه بما به يبرا او يصح معه ان السلطان قد خرج منه بما يحطه عنه هو غير المتاب
المال في موضع استحلاله فانه على تحريه لا يسقط ثم و عليه فيما لا يقدر على رده ان
يعطي في غرمه كل واحد مما يلزمه له من قيمته او مثل او ما يقع عليه التراضي من شي في موضع
جواز وما لم يعرف مقداره كم هو فليرجع فيه الى التحري له حتى يبرا انه قد خرج منه بما لا
شك فيه وليس عليه في ذلك الا هذا وليس من قدرته في مثله غيره والله يرجى له من فضله فيما زاد
في علمه تعالى عن تحريه ان لا يواخذه به مع الديونة بالاداء لما قدر لهم من حق لغيره متى صح معه
فامكنه ان يوديه مع القدرة او يموت على ذلك معذورا قلت له فان كان هذا المتولي قد استعان
باحد يسعا عنه على هذه الجباية وقبض منه مما قبضه من الرعية واراد الامر الخلاص حين المامور
او مات هل للامر قبول قول المامور انه قد قبض من فلان كذا ومن فلان كذا ام كيف الحجة ترى ان
مات المامور ما خلاص الامر في ذلك قال فان اطمان الى قوله لصلاح ظهر له من بعد فصح معه فارجوا
في الواسع ان لا يكون عليه في تصديقه حرج ما لم يعارض الاطمانينة حكم يمنع من العمل بها حتى
كان العون حيا او ميتا فلا فرق بينهما ولعل ما دون الثقة من المامونين على صدق ما يقولونه في
مثل هذا ان لا يترك ان يلحقه معنى الاختلاف في جواز قبوله في غير الحكم وان لم يصح له
الامانة بعد ظهور الخيانة فاحرى به ان لا يكون لقوله موضع في الاطمانينة الا ان كان من بعد
القبض بالرجوع الى ما به يقتضي في الحكم او لى له ان يصح يوما فيه والا بقي في المجهول ربه مجاز
عليه لان الحجة ما فيه من الراي والاختلاف بالراي وان تقارب فيه بشي من قد صح انه لهم

وليس

وليس فيهم ولا اقرار له في قسمه الى ما قالوه واقروا به وان وقع التراضي على شيء فيه فيما بينهم جاز والا
فالامر راجع الى ما يوجبه الحكم وان كان قوله ذلك من قبل القبض منه له او معه فهو لمن اقر له به ولم يجز
ان يدفع على الغيب في مثل هذا فيرد عليه لانه الحجة فيما في يده به ما لم يصح كذبه او تقم فيه الحجة بغير
والا فهو كذلك ولو كان في السريرة كاذبا قلت له فان قرية على بلد صغيرة والامر يعرف اهل
البلد انهم قليلون الا ان لا يعرف كم لهذا وكم لغيره والمامور بالجباية قد كان ما اوجب في جملة
هذا الامر هل في ذلك قول ان الخلاص للفقراء على هذه الصفة ام لا قال قد مضى القول في مثل هذا
مما فيه به يستدل في حق من عرف فجهل مقداره ولم يصح معه كم هو انه يرجع فيه الى التحري
ولا بد لمن هذا للخلاص وما جهل به ولم تقم به الحجة فيه وعليه فهو المجهول ومن لم يصح معه
ان له حقا في ذلك فلا شيء له ولا فيما يكون على اتلافه من غرمه وما لم يعرف لمن هو وآيس من معرفة
ربه ولم يرج ان تقوم به الحجة يوما بمعرفته جاز ان يكون للفقراء على قول لا على حال فانه
مما يختلف في جوازه لهم غير ان الاجازة هي الاكثر في القول والعمل في ذلك قلت له فان
كان هذا المتولي لم يجبر احدا على تسليم الزكاة بل سأله قبضها بلا جبر اله مخرج في ذلك
قال فان كان على ما به من الفساد بحال لم يبق في الحال لسيد له قادر في البلاد على من بها
من العباد او لمن ولاه عليها من اهل الظلم والعناد فلم يؤمن في الامتناع عن الاداء لما
ليس له بحق على النفس او المال لم يصح فيما يؤدى اليه عن السؤال وما اشبهه فيخرج فيه
على معنى الصواب في صريح الاثر وصحيح النظر الا انه من الجبر لما فيه من الاخذ بالقهر
في باطن الامر فهو اذا في ضمان المتولي والسلطان ومن لهما في ذلك من الاعوان لعدم الرضى
في بذله لانهم لو خلوا ورايهم لما بذلوا فكيف لا يكون كذلك بعد اخذه من اهله للعلي ما جاز
منهم وان امن من شره ولم يخف على المنع كون ضره لم يضمن في قبضه لما يدفع اليه على الرضى
من يجوز رضاه في ماله من غير ما خداع ولا لباس على من سلم اليه من الناس ولا احال لكنه لم
يفرط بعد المعرفة في ذلك قلت له فان بعثه اليهم من قد عرف في سلطانه بالظلم لغيره
فاتى الى البلاد التي ولاه عليها وامره ان يقبض الزكاة من اهلها فاخبرهم بما جاء فيه ولم يسال
احدا هل عليه في قبض ما يسلم اليه على هذا شيء ام لا قال نعم لانه في لسان حاله ما يكفي عن مقاله
فاين المخرج عن لزوم ما يأخذه لا على الرضى من اهله على هذا من امره بعد ان نزل في منزلة من لا يؤمن
يوما على من لم يمتنع ان يأخذه بشيء من الظلم في نفسه او ماله ان قدر عليه او يسعى به الى من له
القدرة على ظلمه من سلطانه الذي ولاه او غيره الا ان يصح له على الخصوص ممن سلم اليه او العموم
في جميع البلد انه لا يؤاخذ الممتنع بشيء على حال في نفس ولا مال ولا يرفع اليه الى من يخاف ان يظلمه
فاني لا الزمه لمن ملكه من ضمان بعد ما سلم اليه بعد المعرفة لذلك قلت له فان هو مما وصل
اليهم فقال لهم اني لا اجبركم على تسليم شيء فمن اعطاني شيئا اخذته برضاه والا فلا اعاقبه
بنفسي ولا بغيره ولا ادفع عليه الى من امرني ابدا بما يلزمه فيما يقبضه على هذا من دفعه اليه قال

نعم في حقه من ليس القدرة عليه من ذاته او بغيره ممن يقدر به لانه على هذا من حاله ظاهر الخيانة فلا يؤمن في مقاله
ما لم يصح له ما يدل له على صدقه مع من لم يدفع اليه ذكره من ماله والا فلا بد من الضمان لانه من جملة الاعوان فكيف يجوز
الى ما يظهره من الامان ان لا يعقب من امتنع بشيء من الضرر والا بالرفيعة عليه مع السلطان وان قسم على قوله
فاغلظ على نفسه في الامانة فهو بعد في محل التهمة نازل لم يخرج عنها ولا يؤمن منه الغدر اذ يمكن ان يكون
لمكر اراده ما دام مقيما على امره او يصح له ذلك **قلت** له وكذلك ان قبضه احد كان له بغير سؤال والمسئلة
بحالها اعليه الضمان والخلاص فيما قبضه على هذا ام لا **قال** فقد مضى من القول في مثل هذا ما يكفي عن اعادته
في هذا الموضع فان تردد النظر فيه فارجع اليه مما تقدمه تجده في القول واضح المعنى والحمد لله على ذلك **قلت**
له فان كان هذا الوالي لما ان وصل الى البلد لم يذكر لاهلها ما جاء فيه وكذلك الجابي الا انهم ظهر لهم وعيره وعرفوه
فصح معهم فيكون عليه ضمان ما يدفع اليه خوفا منه او من يرفع عليهم او الى سلطانه على هذا الحال ام لا **قال**

بيان ضمانه

نعم على هذا من حاله لانه من جملة عماله فهو ممن يبقى عليه رده في يديه وعزمه ان اتلفه ولم يقدر على ره
لاخذه له الا على الرضوان لم يخبرهم بالذي اتاهم فيه فان وصوله اليهم بمثل هذا كانه موجب في جوره بمعنى
الجبر التحويشهم في تادية ما ليس له عليهم وكفى بظهوره ما جاءهم فيه واراده بهم معنى عن ابدائه لفظا في مثل هذا
لا اذ لا فرق بينهما في ذلك **قلت** له ومن اخذ من يد هذا العامل شيئا مما جبا منه ممن لا اهل له ان يرده اليه او غرمه
ان اتلفه من يديه ولم يقدر على رده بعد ان صح معه امر فيه **قال** اما رد الشيء بنفسه اليه فهو مما يختلف
في جوازه واما غرمه على لزومه فلا اعلمه مما يجوز **قلت** له وعليه ان يسلمه مع القدرة الى اهله **قال**
هكذا الوجه العدل فيه ان عرفهم والا صار في يديه مجهولا فجاز لان يفرق في الفقراء ويكون لبيت المال
فيجعل في عز الدولة على راي من اجاز له ذلك وانه لقول فصل وما هو بالهزل وان كان قد قيل فيه بالمنع
من ذا فالاباحة اكثر **قلت** له فاني لا اراك تمنع من الجباية لاحد من الجبابرة او لمن يكون من ائمة العدل جبرا
على غير الحماية فلا يجيزها ولا المراعاة لهما على ذلك **قال** نعم لانهما على هذا من الظلم في قول اهل العلم فلا اقوى
في نفسي ان اجيز ما لا جواز له ولا ان ابيح ما ليس له بطريق في الاباحة فاوسع في زكاته وادل فيه على جواز
المعونة عليه خلافا للمسلمين اجمع فاكون المتبع في الدين غير سبيل المؤمنين والحق احق ان يتبع
الباطل اولى به ان يوضع وهذا ما لا اشك فيه انه من الحق في شيء وما عدا الحق فلا مخرج له من الباطل
على حال لانه ما بعده الا الضلال فاني تصرفون وفي الحلال ما يكفي عن الحرام لمن قنع وفي العدل ما يغني
عن الجور لمن اتبع والا فلا عذر لمن خالفه في القول ولا بالعمل بعلم ولا جهل في دين ولا راي فما عذر لجهل
اجازة ما ليس في الحق بمجاز في هذا وغيره فاني اخشى ان اكون من الضالين والعياذ بالله من ذلك
قلت له وعلى هذا من ظلمه لهم وجوره عليهم فيما جباه منهم محرما فان جاء اليهم وقال لهم اني جبيت
زكاتكم وانا غير مستحق لذلك بعني قبضها واريد منكم البراءة ايكفيه اذا براوه بعد هذا القول ام
يحتاج ان يقول لهم اني جبيت زكواتكم ظلما مني لكم وجورا وتعديا عليكم ام لا **قال** ففي كل واحد
منهما على انفراده ما يكفي عن الاخر لانهما لمعنى وان كان الثاني اوضح من الاول لفظا فهما كذلك في حق من
عرف به من اوليك انه عليه له وما يكون من ذاته او بغيره والا فيحتاج في تعريفه بلزومه الى ما به

يعرفه من القول

يعرفه من القول فتكون البراءة في حقه من بعد المعرفة لا في ظن بأنه على من بعثه إليهم وأمره به فيهم دون من حباه
والعمال أو أنه لا شيء له على حال وبعد المعرفة فيجوز له أن قبلها ممن يجوز منه على الرضى لا عن تقية ولا في حياء
مفرط فيجزيه فيما تلفه من شيء يلزمه غرمه لا فيما بقي في يديه وإلا فإنه لا يدخل على هذا فيه وما كان عن تقية
فليس بشيء على حال ومختلف في براءته مما يكون من الحياء المفرط ونفسي تميل إلى قول من لا يجيزه في ذلك **قلت**
له وإن هم أرادوا وأن أحدا أن يسلموا إليه من أموالهم ما يدفع به عنهم شر من يخافون ضرره وهم بحال من يملك أمره
أيجوز له ولا عليه شيء من ضمان ما يسلمه إليه على هذا ولا إثم **قال** نعم قد قيل فيه بجوازه له فلا شيء عليه
من ضمانه ولا إثمه وإنما ذلك على من جار عليهم فأخذهم لا على هذا ما لم يقصد به التقوية لأهل الجور والمعونة
على ظلمه فيلحقه لسوء الإرادة ما بها من إثم دون ما يكون به من ضمان ولزوم غرم لأن هذا الأمر الأول في شيء
وبينهما من الفرق ما لا يخفى على أحد من أهل المعرفة بالحق في ذلك **قلت** له ويجوز لمن يدلهم عليه قيامهم
به وحثهم على تعجيله خوفا عليهم في تأخيره أو تركه من وقوع الضرر بزيادة على ما يؤدونه في دفعه **قال**
قد قيل في هذا أنه مما يجوز له وليس في النظر ما فيه على غير هذا الأثر لما فيه من الإعانة لهم في بذله على حال
خوفا على الأنفس أو ما زاد عليه من المال وما جاز لهم فلا بد وأن يجوز لمن يدلهم عليه ويأمرهم به من غير جبر ولو
كان فيهم ذا نهي وأمر رجاء المصلحة بدفع ما يخشى من المضرة ولا بأس بالتحريض على تعجيله عند المخافة في
تركه أو تأخيره والله أعلم فينظر في هذا وغيره فإن خرج على معنى الصواب في الدين أو الرأي قبل وبه
عند الحاجة عمل وإلا فالترك له والرد عليه أولى به وأحق فإن غير الحق لا يجوز على حال **قلت** له وما
لم يقبله الجبال من هذه الجبا يتوزن على من دفعه إليه هل له أن يسلمه مرة أخرى في ذلك أم لا **قال**
قد قيل إنه ليس له إلا بأمر ثاني إن لم يكونوا أجازوه له لأن الأمر الأول قد انقضى فيحتاج في رده إليه
إلى أن يأمروه بمثل هذا مرة أخرى ومن أذن له فيه وأمره به جاز له فيما لم يعد ذلك **قلت** له وما تقول
فيمن عليه ضمانات من مظالم ظلمها ثم أراد الخلاص منها أيكفيه أن يوصي بها في حال دوام لا يسعه إلا تسليمها
في حياته **قال** قد قيل إنه ليس له مع القدرة على الخلاص إلا أن يؤديها إلى أهلها بإعجال ما أمكنه في
ردها إن كانت في يده بعد أو يلزمه في غرمها إن أتلفها على وجه لا تتماسك بأداء أن يحرمه ولم يقدر على ردها
بجملة وأما أن يدعها في يديه فيوصي بها أو يتركها بلزمه من الإيراد في غرمها إلا لعذر يكون له في تأخيرها فلا
أعلمه مما يجوز له في خبر ولا في صحيح أثر وأرجو أن لا يتسع في نظر من له أدنى بصر **قلت** له وإن تعذر
عليه معرفة أربابها وصار الخلاص منها للفقراء لعدم معرفتهم لها أيسعه تأخيرها والوصية بها بعد
الموت وهل من فرق بين من يعرف ربه وما لا يعرف ربه في تعجيل تأديته وتأخيره أم لا **قال** نعم إنه له
في تأخيرها على هذا أو أمرها مع الوصية بها حين لزومها سعة من الضيق وكأني أراه مما يلزمه على قول
من يذهب إلى أنها لأهلها فلا يجيزها لغيرهم لا غاية لذلك إلا أن يأتي عليها الحشر كذلك والفرق بينهما
في تعجيل الأداء وتأخيره عند القدرة على الخلاص واضح لأن ما عرف ربه فلا سبيل فيه إلا أن يؤدى إليه
أو إلى من يقوم مقامه مع المكنة بإعجال ما قدر عليه إلا برضى ممن يجوز منه الرضى في حاله وإلا فلا بد من تعجيله
فإن تأخيره لا لعذر من الظلم في قول أهل العلم وليس المجهول ربه كذلك في تفريقه لمن يجوز له من الفقراء لأنه

مخير فيه على ايهما اجازه لا على اي من يمنع من جوازه ومن الواجب في حقوق غيره ان لا يعدو به الى غيره لانه احق
بما له في الاجماع وان لم يحضره فهو له على حال فليرده اليه متى امكنه فقدر عليه ولا خيار له في ذلك **قلت**
له ومن ابتلي بجباية الزكوات في غير من العدل ثم اراد الخلاص فلم يعرف من قبض منه ومن لم يقبض منه وفي
غالب الظن ان تسليم ما قبضه لا يكون الا من اهل الاموال الا ان القبض لا يعرفه من حين اراد الخلاص كيف
يصنع **قال** فالذي يعجبني انه لا ضمان عليه فيما يكون من هذا على الصحيح من اهله في موضع جواز رضاهم
وثبوته عليهم وما كان على غيره من الجبر لهم وما اشبهه فيهم فهو له ضامن حتى يخرج منه بوجه يبرا به من
ضمانه بغي الشيء في يده او اتلفه فلزمه فيه غرمه فهو كذلك لمن صح له معه وما لم يعرفه ممن هو صار في
المجهول لربه فجاز عليه لان يحجه من الراي بما فيه وقد مضى القول في ذلك **قلت** له واذا كان في اليقين
ان يخرج الزكاة من غلة مال اهل الاموال ولم يستيقن الجابي في التقبيض انه من رب المال او من ولده او
من زوجته او مملوكه او وكيله او من الدلال او مساعدته على حصاد الثمرة او ما مورا فغير ان يكون
مرجع الضمان الى اهل الاموال الخارجة منها الزكاة على هذه الصفة او لمن قبض منه الجابي من احد هولاء
المذكورين اذا امكن ان يكون في الباطن قد صار له وان قال له المقبض له ان هذه الزكاة من مال فلان
حين القبض او لم يقل له هل فرق في ذلك **قال** فهو لرب المال الذي قبض من غلته ما اعطى على هذا
منها في جوره لان الغلة تتبع الاصل في حكم العدل فهو احق به وبما يكون منه الا ما صح انه لغيره وما لم
يصح بعد فالضمان له وان رد عليه لا لغيره الا على ما جاز وان كان او ما اشبهه في جوازه لانه في حكمه له
سواء اخذه من يده او من الغير بامره او بغير امره فلا فرق بينهما اقر به هذا الغير انه لغيره او لم يقر
فهو كذلك لعلمه باصله الذي ليس له ان يشك معه او لقيام الحجة فيه بمن له ان يدفعه وان امكن لان يكون
قد صار في الباطن لمن سلمه اليه واخذه من المال على يديه فليس له ولا عليه من علم الغيب شي حتى
يصح عنده والا فالحق فيه هو ان رجوع الى ما يكون من بقائه على ما صح في اصله اولى به واحق من ان يتبع
ما لا يغني من الظن عن الحق في تقدير كون ما يمكن ان يكون على حال فحجة توجيه فرتضي ولا عن دليل له
يوضحه فيقتضي في كونه غير اخراج غيره لدم ما يصح ما يمكن ان يكون على حال دوانه لهو الحق في حكمه
حتى به يصح كونه زواله لان ذا اليد اولى بما في يده حوى وما لم يكن في حكمه غير كاين حتى يصح كونه
فكيف على هذا يجوز فيصح فيما قد صح له ان يعدى به الى غيره من قبل ان يصح انه قد زال عنه الى ما اليه
آل بما به في الظاهر يخرج عن ملكه الى من صار له ان هذا لشي لا يجوز في الحكم ولا في الواسع ولا في الحكم
اذ ليس في اخراجه من المال عن اذنه على هذا او بغير اذنه ما يدل على خروجه عن يده لانه لا من اسباب
الصحة في شي على حال فاعرفه وحذ به ان يصح وما اخذه من يد من يكون في يده من بعد ان صار زائدا فيه
يحكم له به ان لو نزلوا اليه او انه لم يعرفه الا من يده ولم يقر به لاحد ولم يصح انه لغيره فهو له وان قال له
ان هذا زكاة مال فلان فهو لمن اقر له به في موضع جواز اقراره لانه الحجة فيما في يده ما لم يصح غير ذلك
قلت له اليس ذلك الذي اخرج له منهم على هذا لتعديه عليهم وظلمه لهم زكاة تجزي عنهم فيكون لها
لا لمن اخذه ما له ام لا **قال** قد قيل فيها انه خراج لا زكاة في حكمه فربه على قياسه اولى به او بما يكون

في غرمه لانه بعد في ملكه فالضمان له والرد عليه وانه لا صح ما فيه **قلت** له واذا اخلط ما
يأخذ من هذه الجبايات ولم يعرف الجابي تمييز لكل ذي حق حقه وما لزم الضمان وصار ذلك غير
متميز ولا منقسم عنده في معرفته وعجز عن ذلك وربما احدا اشتبه عليه الامر فيه انه شريك لاهل
الضمانات وما اخذ منه ما يكون له به حق وضمان ام لا وهل يصير هذا الضمان للفقراء على هذه
الصفة ام لا **قال** فاني لا اعلمه في الحق الا انه لاهله لان خلطه له لا يخرجه عن الملك الا بعلة
اخرى غير الخلط وجد على راي من يقول بها فان يكن به على قول من يراها والا فهم الاحق به فان
ادرك قسمه على ما جاز فيه في الواسع او الحكم والا فلا بد له في هذا الموضع من ان يوصل الى كل ذي حق
حقه كما يلزمه في العدل من قيمة او مثل او ما يقع عليه التراضي في موضع جوازه لانه مضمون
في الاصل فهو في ضمانه حتى يخرج من لزومه بوجه يبرا منه وان لم يصح معه انه له فيه شركة
من علمه او غيره ممن تقوم به الحجة له وعليه فلا بد من حله على الشركاء فيما في يده لهم الا برضى منهم
والا فينبغي له ان يحتاط في تاديته لهم عن غيره ليخرج من ريبه بلا الزام لنفسه بما لا يلزمه
وان يحبه ان لا يودي الا ما صح لزومه ولا لوم عليه فيما غاب عن ذكره حتى يذكره او يصح معه
بغير علم انه هو الحكم فيه وما اتلفه من هذا ولم يقدر على رده اليهم فصار في الحكم الى ما يلزم فيه من
الغرم فقد خرج عن معنى الشركة لذهاب عين المشترك الى ما يكون عليه في كل حق ان يودى به لمن
له على حد الا من رضي ان يشرك معه غيره والا فلا وعسى فيجوز فيما يبقى من ذلك ان امتنع قسمه ولم
يصطلح فيه على ما جاز ان يلحقه هذا المعنى في موضع ما به يرجع الى ما يكون في غرمه لعدم جواز قسمه
فيرجع اليه مما يوديه فيه ولم يجز لان يبذل ما يبديه ومال الى ما يلزم فيه التوزيع بين الكل في حال
فانما تلك شركة اخرى في المال لا في نفس تلك الحقوق بعد كون الانفصال الا ما يكون في الاصل مشتركا فيبقى
على حاله من قبل لم يفرقه الا ما يوجب على هذا فيه كون تفريقه والله اعلم وينظر في ذلك **قلت** له وعن
العامل اذا كان يجبي الزكاة بامر العامل وما يجبيه ويجمعه يصير عنده ويبيع من ذلك ويقبضه العامل
واراد العامل الخلاص ايلزمه الاداء والخلاص للعون الذي جعله على الناس ام الخلاص يكون لاهل
الزكاة التي قبضها منهم العون ام لا **قال** لا خلاص له الا باداء ما يه الى من يكون لهم او من يقوم
فيه مقامهم ويجوز في حال عدم ملك امره ان يجعله في مصالح ما له عند عدمه لمن هو اولى به معه واما
ان يرده الى من جعله بهذا وامره به فلا اعلم في اطلاقه ما يجوز له **قلت** له واذا اراد ان يحتاط
بجميع ماله فيوصي به للفقراء من ضمان لم يعرف من به ايكفيه اذا اوصى بغلته للفقراء وقفا مؤبدا الى
يوم القيامة وذلك من ضمان لزمه لم يعرف من به ام لا يكفيه ذلك الا ان يوصي بان يباع الاصل ويفرق
ثمنه على الفقراء **قال** فالوجهان كلاهما جائزان على قول من اجازه للفقراء غير ان الثاني منهما
وان كان هو الادنى الى الاصل فما فيه اجبر على هذا الراي فالاول لكانه ارجى ان يكون انفع لفقراء المال
ادوم نفعا واي شيء عمل منهما جاز فصار من خلاصه على قول من اجازه له غير ان في توقيفه ما
يرجى ان يكون له من الغلة على طول المدة ما ياتي على ما قد لزمه وزيادة لهم في ذلك **قلت** له وان اوصى

ان تفرق غلته كالد على الفقراء من اولاده واولاد اولاده الى ان ينقرضوا ثم تفرق غلة هذا المال على من شاء الله
على فقراء المسلمين وقفا مؤبدا الى يوم القيامة وذلك من ضمان لزمه ولم يعرف ربه ايكون هذا كافيا له وجايز
وثابت ام لا وان لم يكن هذا وجه خلاص له فكيف وجه الخلاص عن ذلك كله فبين لنا ذلك ولم تكن نية
هذا الا ان يكون الوجهين وهما وجه الخلاص وقلة المضار على ورثته قال اما في موضع استغراقه فيما
عليه لمن لا يدريه فعسى ان يكون على راي من اجاز مثلهم لا بالوصية لانهم فيه كغيرهم بل لما به في
الاصل من الفقراء لانه قد اجيز له في حياته فكيف يمنع من جوازه في مماته الا ان زاد على مقدار ما يجوز
لكل واحد منهم في عامه فان الغلة تدخل عليه بالمنع اذ ليس له ان يجيز ما لا جواز له في ايامه ولقد كان من
جنى لمن يلي مثل هذا فاراد فيه العمل بهذا القول ان يترك ما على ما به من العموم لانه على قيام لا المعلوم
فهو به اولى من ان يخص به اهل الهوى لما فيهم من المنع لغيرهم من قبل ان يصير اليه الحق لازما له على ما
جاز من غلته وان قيل فيه انه قد وافق ما قد اجيز له فلا لوم عليه الا ان يكون اراد به غير الله لم ا لعده
على راي من اجازه وعلى قول من لا يجيزه لغير اهله فالوصية به لغيرهم ليس بشيء لانها على قيام مما
ليس له واما في موضع ما يكون له بقية مما لزمه فصار في رأس ماله فليس له ان يتطوع فيها بما زاد على ثلثها
جنفا على ورثته لان ذلك من حقه في ماله على حال ومن اراد الاحتياط فقد اجيز له قلت له فان كان ماله
لا يفي بما عليه لمن لا يعرفه او كان كفافا لا زيادة فيه فاوصى به بعد موته من ضمان لزمه ولم يعرف ربه
ايكون الزكاة فيما يبلغ النصاب من هذا المال وتلزمه مع غنائه فطرة الابدان ما دام في يديه ام لا
قال نعم لانه على هذا لم امره فيه بعد له لم يزل من يده لغيره فهو في حكم الغنا ان بلغ اليه فيما له وعليه
حتى يموت فيقضى بالمال لما قد جعله من بعده او يصح من لهم المظلمة في حياته فيلزمه ان يؤدي الى كل ذي
حق حقه من غير ما تاخير له الا لعذر وان تقم الحجة لهم بعد وفاته فكذلك فانهم اولى بما صح لهم فيه فان امكن
قسمه والا فالصلح على ما جاز فان امتنع جوازه لمانع حق ولم يرج كون زواله بقي على ما اوصى به فجاز
لان يجيء ما في المجهول من العمل والقول فينظر في هذا كله خصوصا فيما لم احد فيه اثرا فابديته نظرا
فاني ضعيف الراي وقد رد ذلك عندي سؤالا وجوابا فتدبره ولا تقبل من قولي الا ما صح عدله وانفع
فضله فان غير الحق لا يجوز والله اعلم مسئلة الرابعي وفي عامل الوالي الذي يجيء عند اهل البلد
الصدقة اذا كان عندهم انه غير ثقة اعني العامل ايجوز لاهل البلد دفع زكاتهم اليه ويبراون
منها ام لا قال على ما سمعت من اثار المسلمين انهم لا يبراون اذا تبين لهم انه غير ثقة كان الذي ولاه الامام او
الوالي وان كانوا لم يعرفوه ثقة او غير ثقة وقد ولاه امام المسلمين او واليه الذي جعله عليهم فانهم
يبراون بتسليمهم اليه حتى تصح عندهم خيانته او تظاهر عليه تهمة بخيانته في مال المسلمين بتواتر
الاخبار والله اعلم مسله الصبحي وجابي الصدقة هل يجوز له ان يحلف هذا ويتجاوز عن هذا
وكلهم متهمون بكتمانها وان قصد ان لا يحلف احدا الا انه يعرض اليمين على بعض من اتهمه بكتمان وبعض
لا يعرضها عليه اليمين فمن عرض عليه اليمين ونكل عنها وسلم قبض منه تسليمه ومن عزم على اليمين
تركه وخلى سبيله ايجوز له ويسعه ام لا قال وجدت في الاثار ان الحاكم اذا اختار من الراي

الا عدل عمل به وحكم على الجميع ولا يحكم ابدا بقول وهذا بقول اخر وهو على طمعية حتى يرى غيره
اعدل منه • واما ترك اليمين في الزكاة احوط وفي جواز اليمين والجبر عليها اختلاف ولا
يقبض الزكاة الا من يدعو افقرها بلا تهدد ولا تخويف والتسليم للامام العدل وبيت المال
يمنوا ويتبارك بانفاذ العدل والقيام بالحق واعطاء الفقراء حقوقهم والقصد فيه والله اعلم
مسألة الشيخ مسعود بن رمضان وذكرت في اهل بوشر جميعا هم في البر والماء في البحر فلا
نقدر نجيبهم من ياخذهم ظلما اذا دخلوا البحر يطلبون رزق الله ايحل لنا قبض صدقتهم على هذا
السبيل ام لا قال اذا حميتهم في بلادهم وكنت تاخذ الصدقة من بلادهم فجايز لك ذلك والله اعلم
مسألة عن الشيخ عبد الله بن محمد بن بشير المدادي وفي رجل اخرج زكاة ماله في بعض السنين
ما بقي لاربه فضة عن جملة ما في يده من راس ماله دين داينه فقضى ذلك الدين بعد ذلك الوقت
واشترى اصل مال بالف لاربة وعند بعض على ذلك البينة واشترى ايضا بما بقي لاربة مالا
وضعفت التجارة وصار باكل راس ماله فذهب اكثره هل يجوز للحاكم ويسعه ان يحمل عليه بجبره
على اخراج ما بقي لاربة فضة على ما اخرج وقيل وصاحب المال يقول ما عندي مثل الاول ويطلب
من الحاكم ان يوقفه على متاعه وما عنده من ماله فابى الحاكم الا بتسليم ما بقي لاربة او الفانية في
الحبس هل على الناس هذا قال ان القول في ذلك قول اصحاب الاموال وهم الى امانتهم لانهم هم
المتعبدون بها والمسئولون عنها ولا يجوز حبسهم على الظن ولا على التهمة ولا يوخذون الا بصحة
البينة العادلة والاقرار الصحيح الصريح منهم بما في ايديهم وملكهم ومن اتهم منهم وكان ممن تلحقه
التهمة بكتمان الزكاة حلف يمينا بالله انه ما كتم شيئا من ماله يجب عليه فيه الزكاة وذلك على
قول بعض المسلمين ولا يكلفوا على القبور ولا بالنصب وقول الامين في زكاة الزكاة انما هي تجب
باستكمال النصاب وتمام الحول عليه فاذا كان في وقت الامام العدل الذي قد صحت امامته
وثبتت عقدته واعلام المسلمين بالاحلاف بهم وسار فيهم بالعدل والانصاف وحمى المصر
حوله كان له جاز له قبض الزكاة منهم ولو بالجبر اذا امتنعوا من تسليم ذلك اليه بطيبة انفسهم
طوعا لا كرها ومن ابى فلا يجوز حبسه ولا جبره ولا تحليفه حتى يكون كما وصفنا وان يجعل
الذي يقبض منهم الزكاة ثقة عدلا مرضيا مامونا لا تلحقه التهمة في امانته وولايته وعدالته
لانها امانة ومسئولون عنها يوم القيامة ولا يبرؤن منها بتسليمهم اياها الا لقبض من
ذكرناه بلا اختلاف فيه وفي ثقته وعدالته ودينه وامانته لان الصلاة والزكاة ركنان من
اركان الدين والايمان ولا يكمل الدين على المتعبدين من خلق الله الا بكمال ادائهما كما وصفنا من الشروط
المذكورة هنا من كتابنا هذا ومن قال بغير هذه فليات بدليل غير هذا من الكتاب والسنة او
الاجماع من المسلمين اهل الاستقامة في الدين هكذا حفظنا من اثار المسلمين وسيرة ائمة
اهل العدل منهم وهكذا قولنا وديننا ومذهبنا واعتقادنا الذي دنا به رب العالمين والله اعلم
قال الشيخ ناصر بن سليمان بن محمد بن علي بن مهد العبادي ما افتى به الشيخ عبد الله بن

محمد هو الصواب وقال الصبحي ما قاله المشايخ المتقدمون العلماء المسألة المذكورة هو الحق المبين
والحتم المتين الذي لا يجوز خلافه احد من العالمين الا بالمكابرة والمكايدة التي لا يستحسنها اهل الدين
وانا ممن ابتلي بحبس في زكاة خمسة الاف لارية فضة لا عندي ولا معي شيء سوى دين بسبعماية
ثم تسعون لارية على فقيرها لكن لا يفي ماله بما عليه ولم يعذر الا بالتسليم وقد سلمنا ما شاء الله
لنخرج من الحبس وقد اصابنا هذا الحال لدين مائة لارية وخمسة وخمسين لارية فهل يجوز هذا
في دين الله وهل يسمع من فعل به مثل هذا المقال ويطلب عنه لاجل ضعفه تسجيل وسوال
وهل لا يلزم في هذا ضمان من استحلال وهي في زماننا وولاية شيخنا سعيد بن راشد بن سرحان وما
كنت احب ان يفعل بنا ما لا يليق به فينا وفي جميع رعاياه الا كان من الله فينا من معروفه وعظيم
كرمه وعطفه وهو على بصيرة من ذلك وسعة وقدرة لذلك والحمد لله على قضائه وحكمه وقد
طلبتموني رحمكم الله ان نتكلم بدين الله وقد فعلت وهذا جوابي ومن الاثر باب نسب الاسلام ايتاء
الزكاة في وقتها وقسمها كما امر الله ووضعها في اولياء الله قال ابو سعيد ووضعها في السهام التي
سماها الله في كتابه على ما قسمها رسول الله صلى الله عليه وسلم فان كانت للمسلمين يد فالسنة
الثابتة يدفعها الى الامام او الى من امره بقبضها من وال او ساع وعلى الامام العدل فيها واذا لم يكن
امام فصاحب الزكاة متعبد بها في ذات نفسه قال الصبحي انظروا وفكروا في هذا القبض والوضع
هل فيه اثر وفيه حكم سوى ما حكيتم وحكينا في قسم هذا الواجب ووضعه اللازم وساير الحقوق
من حقوق الله وحقوق عباده من وصية لمسلم او متعلم وعندنا لا يجوز تعديل حكم من احكام الله لاحد في شيء
وعندنا من خالف حكم الله تعالى فليس من الله في شيء وقد عهدت اليكم رحمكم الله ان لا تدعوني
في غفلة وقد ناشدتكم الله ذكرو ولا نظروا الى غير الناصرين لدين رب العالمين ومن الاهل الذين
بذلهم من الناصرين والموالين لكن الضعف اخباني والعجز ستر لي وقد ناصحت وذكرت باكثر مما ذكرتم
وطلبتم فلم يهتدوا الى الا الضعيف برايه ضعيف مثله والله اعلم مسألة عن القاضي ناصر
بن سليمان رحمه الله وفي قبض الوالي الزكاة على سبيل القهر وغير القهر فلا شك في جوازها
لامام العدل وبذلك جاءت السنة واما قبضها على سبيل القهر للوالي نفسه فليس له ذلك ولا
للجبابرة وهذا امر لا يسع جهله وان قبضها الوالي على غير القهر منهم وجعلها فيما يجوز فلا اقول
انه ارتكب كبيرا واقول انه قد خالف المسلمين ولا اقول بسقوطها ولا بثبوتها حتى يأتي ما لا يخرج له فيه
فاذا قبضها جبرا وصيرها في غير موضعها فهذا وجه الباطل واذا سأل قبضها بلا جبر فهذا الذي
له فيه المخرج ولا تزول ولايته والله اعلم مسألة ابن عبيدان وكيف صفة الحماية لجواز
قبض الزكاة قال هو ان يحمي البلاد من الجور والظلم ويمنع الظالمين عنها ان كان من جار بسخار جائر
البلد فليس عليه باس بذلك واما العبرة اذا لم يحم من ارعيها فلا يحل له قبض الزكاة منها الا من
سلم بطيبة نفسه من غير جبر والله اعلم مسألة الفقيه جاعد بن خميس الخروصي قال قد
قيل ان عليه فيما جباه جبرا واخذه من الناس فهو ان رده ما بقي في يده لمن له وما اتلفه فالغرم فيه

ان كان لعظيم جرمها ومن ابرائه عن طيب نفسه من بعد المعرفة به انه لدو عليه علمه او لمن يعرف به وهو بحال
من يجوز براءته بري وما بقي في يده فهو لاهله لانه لا يدخل في البراءة وان هم دفعوا به اليه من بعد ان صاروا على
مقدرة من قبضه جاز له مع ملكه امره والله اعلم **مسألة** ومنه وفيمن جبى اموال الناس على غير الوجه
الجايز في دينه وباع لمجباه فقبض الثمن ثم اشترى به ما شاء من الاصول والحيوان والمتاع ايكون له ما
اشتراه من ثمن هذا المتاع فاقول هذا البيع منه بما قد ظلمه انه باطل لحرامه على البايع والمشتري له
ان علمه وعليه في كل مبيع في ذلك او ما قبضه من ثمنه من اي نوع ان يسعى في رده الى اهله ان قدر والا فلا بد
له من ان يغرمه بماله من قيمته او مثل الا ان يقع التراضي في موضع جواز على شيء والا فالحكم فيه كما لزمه
او يرضى بالبيع في الشيء قيمته من بعد ان صار في قدرة من قبضه اهل المظلمة فيكون الثمن لهم وعلى قول
اخر في عدله فيجوز ان لا يمنع من قبله وقيل حتى يكون بعقد ثان والا فلا يصح لفساد الاول وبالجملة في ثمن ما
باعه مثلا ان يكون دراهم كما في قولك فاشترى بها شيئا فالخيار لمن هي له من واحد او جماعة في الشيء
الذي بها قد ابتاعه فان شاء امه على نفسه ثم سلمها فيه فهو له والدراهم في ضمانه وعلى قول اخر و
الخيار في هذا ايضا لمن هي له لجوازه في مثله وقيل لا خيار له في هذا الموضع ولا الذي من قبله وقلت
فهل فرق بين ان يشتري بتلك الدراهم وبين ان يشتري بكذا وكذا درهما ويسلمها في قيمته وقد تقدم في
الاولى ما دل في هذه على ما بها من وجه في فرق او لا على رأي عن قائله وكفى وقلت فان كان ما جباه دراهم
الا يكون ان واحدي شرائه بها فالفرق بينهما ظاهر لمن يرى انها عين ما ظلمه في هذا الموضع من الورى
لا ثمنه الذي باعه به الا لما يوجبه لهم فيجوز ان يكون على سواد وقلت فهل عليه اعلام من اراد ان يبتاع
من هذه الجباية شيئا او من بعد ان باع له منها بانه حرام فاقول بلى ان كان لا يعلمه في الحال لانه من قبح العيوب
في المال وكتمانه من اعظم الغش له فلا يجوز الا بيانه والا فلا شك في انه قد غره ان باعه من قبل ان يخبره
وعلى كل حال فلا بد من ان يرجع اليه ليسترده الى اهله فان بلغ مراده فهو الذي عليه لا غيره وان تمسك
به فامتنع من ان يرده عرفه بما فيه لعسى ان يقبل كلامه فان صدقه او صح معه من بعد فليس فيه الا الرد
والا فلا عليه من تصديقه شيء وقلت فهل للمشتري من وجه في رده الى البايع من بعد ان اقر له انه
لغيره اولا فنعم قد قيل بجواز ان قبضه له انما كان من يده وقيل لا يجوز وقلت في ثمنه ان كان هذا البايع
قد قبضه من مشتريه ايلزمه على حال ان يرده اليه فنعم قد قيل هذا لحرامه عليه ولا اعلم ان احدا يقول
بغيره فيه وقلت في الذين اشترى منهم الاصول وغيرها فافهم الثمن من تلك الدراهم التي جباها
من الناس حراما اعليه ان يعلمهم بها فهذه والتي من قبلها سواء فيلزمه ان يستردها الى اهلها فان بلغه
فهو المراد وبه كفايته مما زاد عليه من تعريفه لهم بما هي به من ذلك والا فليخبرهم باصلها ان كانوا بامرها جاهلين
وقلت هل عليه ان يسلم لهم عوضها دراهم من ماله حلالا فنعم لان تلك الدراهم لا رباب لها فهم بها احرى وانما
تعدى عليهم في اخذها منه وفي اتلافها احرى **قلت** له ان يطالبهم بردها اليه وان امتنعوا ايحكم بردها
عليه فنعم وانا اقول ان المطالبة منه لهم بها لازمة لانها في ضمانه لا مخرج له عنها كلا ولا خلاص الا برد
كل شيء منها الى من هو له ويخلفه من بعده او في زمانه او ما به يبراء من وجه في دين او رأي والا فهي على حالها

وقد مضى من القول ما دل على الاختلاف في جواز ردها اليه بعد اقراره لهم بها لغيرهما لم يتبرؤوا الى من له الحكم
او عليه فيحكم بما يصح معه احلالها قيل فان لم يقدر على استرجاعها وبقي في لزومها لم يخرج عند واحد
منهم الى الخلاص الا بالاحلال الا ان يقع التراضي في موضع جوازه على ان يكون لكل منهم ما في يده والا فهو كذلك **قلت**
له فان كان قد ضيع زكاته فلم يؤدها مدة من السنين او انه وضعها في غير اهلها ثم ندم فتاب الى الله
تعالى اعليه غرمها . فنعم في بعض ما قيل وفي قول الجواز التوبة مجزية لما عن الماضي اذا هو اصلح في آتي غير
انه وان جاز عليها فالاول كانه احوط واكثر ما فيها **قلت** له وما لم يكن من المظالم اله بعد حضوره
مع القدرة على تاديته لمن له من العباد سعة في تاخيره **قال** نعم من ما مهما كان من نية لادائه ما لم يا خذه
بها من له الحجة في طلبه من ماله كان من غيره الا ان ابرضى فيه على هذا من قرينة الاستحالة التراد بحما عليه
قلت له فان كان في ركوبه لما اكله بالباطل من اموال الناس او الزكاة او ضيعه منهما دائبا بجهله
ثم انه ابصر الوجه الحق فرجع الى الله تائبا ما يلزمه بعد التوبة في هذا الموضع ونحوه من فعله **قال** ان
لا يعود ابدا الى مثله وان يرد ما بقي في يده الى اهله او غيره من غرم لما اتلفه الا ان يكون على راي في قلة
حق احاف ان يلحق بالشاذ عند اهل المعرفة والله اعلم . **مسألة** الفقيه حبيب بن سالم رحمه الله
ومن وجبت عليه زكاة الورق قبل ان يحمي بلده والي الامام بسنة ايجوز له ان يدفعها للفقراء
اذا لم يرد ان يقبضها الوالي ام لا **قال** ان صاحب المال مخير في هذا الحال بين ان يدفعها للامام
فيجزيه وبين ان يدفعها للفقراء فذلك موضع لها والله اعلم **مسألة** الشيخ ناصر بن سليمان والاخذ
من الزكاة التي جمعها قوام اهل هذا الركان على سبيل الخير هل لنا ذلك جائز اذا اعطونا ايا منها
قال ان استحقتها الفقراء ومعونة علم نحوها على راي اصحابنا والا فالترك اولى وامر الصواب في
اوسع من هذا والله اعلم **مسألة** الصبحي ومن وجبت عليه زكاة في وقت ليس فيه امام ثابتة
امامته ولا ولاته فسلم زكاته الى قابض الزكاة من عمال القابضين بالامر في وقته ذلك ونوى انه سلمها
له لاجل فقره وكان فقيرا او لم يصرح له ذلك الا انه قال له هذا اسلمه اليك او لك عمالا مني من الزكاة
والقابض منزل نفسه منزلة الجابي للامام العادل فيما يظاهر عليه ايكتفي بنيته تلك ويبرا
من الزكاة على هذه ام لا **قال** عندي انه لا يجزيه الا ان يدفعها له وهو ممن يستحق ذلك ارايت
اذا قبضها فقيرا غير الجابي المذكور وقال له قد سلمت لك هذا عمالا مني من الزكاة الا ان الفقير
يتوهم انه يقبضه زكاته ليسلمها الى الجابي المذكور وسلمها الفقير بعد ذلك الى الجابي لتوهمه
ذلك والمسلم في ضميره انه سلم ذلك للفقير لفقره وهكذا لفظه له عند التسليم يقول قد سلمت
هذا لك من الزكاة ايجزيه ذلك ام حتى يصرح له لانه فيما عنده انه لو صرح له لكان يستحي اخذ
ذلك لنفسه ولا يرغب في تسليمه الى غيره مصرح لي سيدي **قال** ان هذا اللفظ يوجب للفقير
استحقاقا ما سلم اليه والله اعلم . ارايت اذا قدم عند الفقير مبادئ من الكلام مما يستدل به الفقير
انه يريد من الفقراء ان يرد ذلك الى المسلم ويعطيه اياه فلما سلمه للفقير عمالا منه من الزكاة من
غير شرط ولا تصريح بقول يرده اليه ويرجوا منه ذلك ايبرا بذلك من زكاته ويصير له حلالا

اخذه

اخذه بعد ذلك ليصرفه فيما يجوز له فيه صرف الزكاة او في حوايج نفسه صرح لي جميع ذلك **الجواب** اذا
استحق هذا الفقير شيا فردها استحقه الحر سلمها اليه او غيره بلا تقية والاحياء مفرط فلم ادر عليه
التصرف اذا رده اليه والله اعلم **قال غيره** نعم على قول من اجاز له ان ينتفع من الفقير بزكاته الا على
قول من لم يجزه والله اعلم فينظر في ذلك والله اعلم رجع **مسلة** ومنه ومما اسالك عنه اولا في امر
الولاة القايمين اليوم وعمالهم وجباتهم فارجوا انك قلت لي على ما هم عليه من قبل ويحسن بهم الظن فما
معنى حسن الظن بهم في حال جباية الزكاة وهل لذلك وجه حق بوجه من الوجوه وهل لهم في ذلك رخصة
وسعة في اخذها على الجبر او التقية منهم وعلى قلة معرفة الناس بزكاتهم من الزكاة بتسليمها اليهم
وقلة استحقاقهم لها بالجور وعلموا ان لهم مخرجا من تسليمها اليهم لم يسلموا اليهم شيا فاحد منهم لا يريد اخراج
الزكاة واحد يريدها لمن يريدها من الناس فعرفني سيدي وبين لي ذلك وفرق بين ما يحتمل فيه المخرج
وبين ما لا احتمال فيه وفسر لي كل شي بعينه يرحمك الله وسرك مكتوم عندنا وما تريدنا نفعله في الجواب
فعلنا به **الجواب** وبالله التوفيق اما قبض الوالي الزكاة على سبيل القهر وغير القهر فلا شك في جوازها
لايمة المسلمين وبذلك جاءت السنة واما قبضها على سبيل القهر للوالي بنفسه فليس له ذلك ولا للجباة
وهذا امر لا يسع جهله وان قبضها الوالي على غير القهر منه لهم وجعلها فيما يجوز فلا اقول انه ارتكب
كبيرا او اقول انه خالف المسلمين فيما هم عليه فاذا اقبضها جبرا او صيرها في غير موضعها فهذا وجه
الباطل واذا سال قبضها بلا جبر فهذا الذي له فيه المخرج ولا يجوز ولا يتبين لنفس السوال
الا ان يتظاهر منه ما لا مخرج له منه من الكفر والله اعلم **مسلة** اما في موضع ما يلبس له
ان يأخذها جبرا الا اهلها وهو يحال من له التقية في المنع فكانه لا مخرج له في السوال من
ان يكون في حكم الجبر ولا من الباطل الا ان بانته فيهم ما لا يحل له منهم وان لم يكن ممن يتقي في منعها
لما قد عرفوه به فعسى ان لا يكون من ذلك والله اعلم **مسيله** ومنه واذا لم يكن امام فاستقام
رجل في موضع برايه او راي احد من جباة موضع من ثقات او غير ثقات واقام العدل في موضعه
وحماه اهله من الظلم هل فيه قول لبعض المسلمين انه يجوز له الجبر على الزكاة ام لا **الجواب** لا اعلم ذلك
ولا اعلم فعله احد من اهل العدل وانما هذا امر فعل اهل البغي والطمع والمكابرة والله اعلم **مسله**
ومنه ارايت اذا تغلب على الملك من لم يكن اهلا او اقام احدا في موضع هل له ان يستقيم بسبب
جعله له ويقوم بالحق ويجبي الزكاة جبرا اذا حمى موضعه ام لا **قال الجواب** لا اعلم ذلك الا برايهم
في بعض القول او ينزل هو بمنزلة الامام ويتراضى به اهل العدل والله اعلم **مسله** ومنه واذا
قام بعد امام عادل كان قبله هل للثاني الجبر على الزكاة تعجيل الحول بسبب جباية الامام الذي قبله
ام لا **قال الجواب** ليس له ذلك بالجباية الاولى والله اعلم **مسله** وقال ايضا ان جابي الزكاة للامام
على سبيل الحكم ينبغي ان يكون بمنزلة الامام في زوال العاهات وصحة الامانات لانه علم من اعلامه
وسيف من احكامه ولا ينبغي ان يجعل في اعمى لتعذره من معرفة ما يقبض وممن يقبض منه ولا في اصم
لعدم سمعه عما اذا قبض ولا عما اقبض ولا يفرق بين ما يقبضه لنفسه بحوله ولا ما يقبضه لغيره

امانة في يده من جباية او رسالة وكذلك يشق على من وجب عليه اداء الزكاة ولو عظمت منزلته وجل
قدره ورتبته في الاسلام وليس امر الغاهات يعيب في امر الدين وانما هو مشقة على المكلفين وارجوا
ان يغنى الله بلية الهدى عن المرضى ممن هو فوقهم من الاصحاء واهل التقى وهذا مختلف فيه اذا ثبت في امام
او حاكم وعندي ان امر الجباية مثل الامامة او اقرب للمنع لان الامام له ان يولى الاحكام من يبصرها من الانام
وليس له ان يولي الجباية غيره لانه بولاية غيره لم يكن جابيا وكان غيره الجابي وهذا لا معنى له في
العقول ولا اقاية فيه في امر المعقول وانما الامر الصحيح والحق الواضح الصريح ان تجعل الامانة في اهل العلم
والسلام وقال هكذا البغية الا انا شاهدنا جابيا اصم فاحببناه التنبيه على الحكم ليزول حكم الضيق
على المتمسكين وليتذكر من تذكر من الغافلين من ائمة المسلمين وولاتها المهتدين والتوفيق من رب العالمين

مسئلة ومنه وما تقول سيدي في قول من اجاز تسليم الزكاة في حمى البلاد ايجوز على قوله ان يبنى
من ذلك سور يحيط بالبلد ويشترى من ذلك ابواب واقفال للسور ويشترى من ذلك دواد ورصاص واسلحة
ويطعم من ذلك الناس حين محاربتهم لمن يقصدهم للظلم وينفذ منها كل ما كان فيه تقوية لحمى البلاد مما
ذكرته وما لم اذكره ام يجوز هذا دون بعض فسر لي سيدي كل شيء من ذلك بعينه يرحمك الله كانت
الزكاة من مال من يمكن امره او من مال من لم يمكن امره اذا سلمها القايم بامر من لا يمكن امره **الجواب** لا تسلم
الزكاة الا للفقراء او امام وقال من قال اذا اتفق ارباب الزكاة ان يجعلوا زكاتهم في حماية بلدهم على ما
يرون حمايته لها جاز في بعض القول وعندي ان جاز ذلك فالسلاح والدواد والرصاص ونفقة من
يقوم بذلك داخل في الجواز وتفصل بالمطالعة من الاثر من تفسير كتاب الاشراف وفي سبيل الله الاية
من جزء المصنف في الزكاة واما السور والابواب والاقفال فان كانت في نظر اهل العلم من الحماية فلاحق
امرها بالسلاح والله اعلم **مسئلة** ومنه وهل يجوز ان يكافا منها الجبار ومثله اذا رمى منها كسرة
على اهل البلد وخيف منه وقوع الظلم ام لا **الجواب** في جواز ذلك اختلاف والله اعلم **مسئلة**
ومنه واذا اجمع راي جباة البلد من ثقات او غير ثقات ان يجعلوا احدا يقبض زكاة بلدهم
وكان عندهم امينا ايبرا من سلم اليه زكاته ولا سؤال عليه في ذلك اذا كان ذلك في غير ايام الدولة ام لا
الجواب اذا كان اتفاقهم ليجعلها الامين في موضعها وهو امين عليها جاز ان شاء الله **مسئلة**
ومنه وهل يجوز ان يعطى منها من يكاتب بين الناس ولو كان غنيا ام لا **الجواب** لا يعجبني ذلك الا
ان يكون من اهل العناء في امور الدين ففي جواز اخذه منها اختلاف وان كان فقيرا فله ذلك لاجل فقره
والله اعلم **مسئلة** ومنه وعن الزكاة فهل يجوز ان تجعل في حماية البلاد وما يحتاج اليه من دواد ورصاص
لحرب من يتعدى عليهم وان كان لا يجوز هكذا واحتالوا بدفعها لاحد من الفقراء اذا طمعوا من الفقراء برده
اليهم وجعلها للمعنى المطلوب اهذا اوسع لهم ويسع في زكاة البالغ واليتيم ويجوز ان ينفذها ممن
يجمعها ويكثرها وان كانت تزاد قدر اجر مثله وكيف الحيلة في هذا وما الذي يعجبك لجادمكم القول في
هذا اذا اريد منه القول فيه لا الدخول بنفسه في امرهم فاهدني الى ما تراه معدلا **الجواب** وبالله التوفيق
في جواز حماية البلاد باداء الزكاة اختلاف بين المسلمين وانتم الطالبون السلامة الناظرون في

المصلحة واما تسليمها الى الفقراء على سبيل الاستحقاق لها والتمكين من اربابها الى الفقراء او قد كان
لهم اذا قبضوه اعني الفقراء وردهم الى اهلها من غير اهلها جابر بلا تقية ولا حياء مفرط والله اعلم مسالة قال غيره
نعم انها تكون لهم بعد اخذهم لها على ما جاز مالا لهم ولورثتهم من بعدهم وقيل انها على ما هي به من قبل لا
تقع عليها الاملاك وانما لهم التمتع بها في الحياة لا غير وما بقي من بعدهم فلا سبيل الى ميراثه على هذا
القول ه واما ردها على وجه العطية في ارد لمن هي من عنده وجواز اخذه لها وانتفاعه بها فيختلف
في جوازه ان لم يكن لتقية ولا حياء مفرط كما قال الشيخ في جوابه هذا من جوابه وعسى في الحياء على اواطه
ان لا ينعزل من يلحقه معنى الرأي والله اعلم فينظر في ذلك مرجع مسلة ومنه وكذلك من اراد جمع زكاته
وتركها مدخرا لها متى عنّ له معنى يجوز له انفاذ الزكاة فيه انفذها اليسعه ذلك ام يخرجها في الحال الى من
يبر بتسليمها اليه ولا ايسا لهما سيكون بعد غير فتحه وصرح لي وهل يحسن فيها الحيلة المتقدمة في
المسئلة الاولى ام لا الجواب وبالله التوفيق لا يضيق حفظها لما ذكرته الا ما قيل في الفوائد ولا يخفى
عليك ما ذكرته من الحيلة فوجدت في اثار موسى بن علي ام يفعل ما ذكرت من تسليمها الى الفقراء وجواز
رد الفقراء الزكاة الى ارباب الاموال على غير التقية ولا الجبر والله اعلم مسالة قال غيره نعم على قول من
يجعلها من بعد ما صارت في ايديهم على هذا بمنزلة غيرها من الاملاك في جميع الاحوال وما جاز منهم ولهم
فيما عداها من الاموال جاز فيها على هذا القول لا على رأي من يقول انها الا ملك كان ردها على من اخرجها
من ماله على ان يكون له لا لمعنى له اذ لا يبيح لهما على قياد من واما ان يدخرها لما يبدو له من شيء يجوز
فلا باس به عليه وان امكنه انفاذها فتعجيله فيما احسن ما فعله لان الحوادث في الزمان مما يكون منها في
نوع الانسان او ما يكون في يديه من المال من تعجيل ما حضره من لوازمه افضل من تاخيره لا لمانع له من
ادائه في الحال لهذا ما لا شك فيه والله اعلم فينظر في ذلك مرجع مسلة ومنه وفي هذه المسئلة
قال الشيخ ابو سعيد رحمه الله لا يثبت من الزكاة اصلا ولا يصح منها الا ذو عنا او ذو عنا قال ذو
الغنا الفقيه الذي به الغنا في امور المسلمين وذو الغنا الذي له الغنا في قبض الصدقة وقيل عن بعض
الناس ذلك في ايام الدولة وقيل ذلك في كل وقت فعلى القول الثاني ذلك خاص للفقيه واحد ام فيهما
جميعا فان كان فيهما جميعا فمن اجره بقبض الزكاة من ليس له امر ثابت في غير ايام الدولة وقبض ممن
يقبضه زكاته بغير جبر له ان ياخذ من الزكاة بقدر اجرة مثله بامر من اجره بذلك او غيره ام لا ه
الجواب يجوز ان يكون القولان فيهما جميعا على ما وصفت من التفسير الحسن والله اعلم قال غيره اما في
غير ايام الدولة فاذا اعنا في وجه الصدقة على وجه باطل بامر من لا رأي له فيها ولا امر على الرضى
من اهلها او الجبر فهو الظلم ولا شيء له في الواسع ولا الحكم الا ما اكتسبه من الاثم وان كان على ما يجوز
في جمعها لانفاذها بالعدل في موضعها جاز على هذا الرأي ان يكون له اجر مثله واما ذو الغنا بامر
المسلمين فعسى ان يكون له على ما به من الغنا لاجل قيامه بامر الله في البلاد وانفاذه بين العباد
الا انه لا بد فيه من ان يكون في تسليمه اليه على الرضى لا على غيره من الاكراه لمن هي عليه والله اعلم
فينظر في ذلك مرجع مسلة ومنه وشاورني في الاخذ قدر ما كنت اعطي من قبل من الزكاة

التي يجمعها قوام هذا الزمان من الناس اذا كان احذهم لها على غير سبيل الجبر فيما عاينا ه من الذي
هو عندنا قايم واشاورتكم في ذلك جميعا والسلام **الجواب** والله الموفق للصواب ان استحقها
لفقر او معونة علم فخذها على راي اصحابها والا فالترك اولى وان الصوافي اوسع من هذا والله اعلم
مسله ومنه واذا صح هذا المال الغايب هل يجوز اخذ الزكاة منه على قول من لا يسقط الدين
لانه جا في الاثر لا توخذ الزكاة من مال الغايب لعل عليه دينا وان كانت هذه العلة المانعة وكان
الوالي يعمل بقول من لا يسقط الدين ان زكوتها في اخراج الزكاة من هذا المال ام لا **الجواب** وبالله
التوفيق اذا كان الوالي يبصر عدل الراي جاز له الاخذ باعدلها تقربا الى الله في هذا وغيره وعلينا جميعا
موافقة الحق واحسن الامور وقد اثنى الله على من استمع القول واتبع احسنه هداك الله وهداك الى
الحق فخذ بما فيه رضى الله في حكمك ورعيتك وانا واياك كراكب السفينة **مسله** ومنه واذا صحت
عند احد من الناس دراهم يجب فيها الزكاة وهو غير ثقة هل يجوز ان تطلب منه الزكاة ولا
سيما لهل حال عليه الحول ام لا **الجواب** وبالله التوفيق يوجد في الاثر ان المهنا بن جيفر يبعث بعامله
الى اهل المواشي ويقول لا سيما عن نما حوله وبعض لم ير ذلك وفي ذلك اختلاف والماشية والدراهم
واحد وكم وابق حسبما مرشدا **مسله** ومنه ومن كانت عنده زكاة فقال له الامام ادفعها الى
فلان الفقير جاز لمن عنده الزكاة دفعها لهذا الفقير وان قال له ادفعها الى فلان ذي الغنا لامر الدولة
او ذي كا الغنا بالجباية جاز له ذلك وان قال له ادفعها لغني وهو مستحق لها عنده جاز له ذلك
وان لم يقل انه مستحقها فلا يسلمها الى ان يراجع الامام لانها فرض عليه لا يسعه تسليمها الا
لمن يرا بتسليمها اليه وهذا في الامام العدل والمامور عليه عدل او مامون على ذلك **مسله**
ومنه في الصوافي والغوايب المحيوزة لبيت المال ايجوز اصلاحها وعمارها من الزكاة ام لا يجوز
ذلك الا من غلتها خاصة **الجواب** وبالله التوفيق احب الى ان يقام من غلتها ان امكن ذلك
دون الاستحقاق لانها في الاصل وقف الى ان يجي مستحقها وان اوجب نظر الامام العدل
ان تصلح من الزكاة مع مشورة المسلمين لم يضيق ذلك وان ابى الشيخ تركت العلة وملت
الى الزكاة فيها **مسله** ومن جواب الشيخ ناصر بن خميس على ان الامام او الوالي اذا جعل
جابيا للزكاة او في شي مما لا يجوز ان يجعل فيه غير الامين فحكمه الامانة حتى تصح منه الخيانة
ولهذا المبتلي ان يجعله على حاله حتى يتبين له خيانته في قول بعض المسلمين وقال من قال منهم
بغير هذا والقول الاول اوسع ومن اخذ بالحزم والاخذ بالوثيقة فلا يجعل الامانة غير الامين
والله اعلم **مسله** ومنه وسمعته يقول ان الوالي اذا احدث حدثا باطلا سرين انه لا
يجوز له قبض زكاة رعيته فان ضيعها كان هو ضامنا قبضها كان ضامنا لها وهو الله اعلم
وهذا على بعض القول وقال في موضع ان الوالي اذا كان يحكم موضع غير ثقة واحد وامرا حد
من الفقراء ان ياخذ لنفسه زكاة احد من الاغنياء ان ذلك لا يجوز والله اعلم **مسله** ومنه
وفي جابي الصدقة اذا قاسم احدا ثمرة نخله عذوقا في روس النخل بعد الادراك قبل

صبرورها

صير ورها تمرا يابسا العله وحدثت النخل بنصيبه ثمرات على نصيب الزكاة جايحة من ريح او لص قبل ان يجدها
ايلزم الجابي ورب المال شي على هذه الصفة ام لا **الجواب** وبالله التوفيق ان هذا القسم ضعيف ولا نرى
براءة صاحب الزكاة منها اذا تلفت قبل ان تصير تمرا او يقبضها من يجوز له قبضها منه على هذه الصفة والله
اعلم **مسئلة** عن الشيخ جاعد بن خميس وفيمن استولى على بلد فاقام فيها ما جاء به كتاب الله وسنة نبي الله
واجماع المسلمين من اهل طاعة الله مع عدم الامام العدل أله الجبر على الزكاة ام لا **قال** قد قيل في هذا انه
لا يجوز له الجبر ما لم يتنزل بمنزلة من له الجبر من ائمة العدل فيختلف في جوازه له هنالك على ذلك وقال في موضع
لا اجد في الصحيح من القول في هذا الا انه مما ليس له ما لم يكن في منزلة من يجوز له من ائمة العدل فيصح جوازه على
رايه والا فلا اجدني اوسع لنفسي ان ابيح فيه ما قد منع من اجازته من تقدمني من اهل العلم لما يجوز له العجز
وقلة الفهم عن بلوغ ما نالوه من درجة في ذلك **قلت** له فان قصر عن شي من الواجب في القيام لعجز منه
أله الجبر عليها في ذلك الحال ام لا **قال** وهذا كانه ابعد من ان يجوز له فيما اعلمه فاقوله نظرا على معنى
ما وجدته فيه اثرا وقال في موضع اخر الى ان رايكم هذا في تجويزه بالمنع من جوازه اجرى فان قدر على اظهار العدل
في البلاد وانفاذ كلمة الحق بين العباد فامكنه بغير هذا الوجه على ما جاز والا فلا يقوم الحق بالباطل على
حال **قلت** له فان كان بقيامه هذا اصلح البلاد واراح قلوب العباد لرفع الظلم والجور والفساد
ولو تركه لضاعت الامور وخربت الدور وسفكت الدماء وسبيت الحرائر والاولاد ولم يكن
يستقيم هذا الا بالمال واعداد الاسلحة والرجال ولم يكن له مال يستقيم به هذا الحال اهذا له الجبر
على الزكاة لهذا الشان ام لا **قال** قد مضى من القول ما يدل في هذا على انه لا جواز له وكفى عن اعادته
من اخرى لانه من افعال المفسدين الجورة لا من اعمال الصالحين البررة في قول المسلمين ونحن لهم في
الحق تبع وقال في موضع اخر قد مضى من القول ما به في هذا يستدل على انه مما ليس له ما لم يكن في
منزلة من يجوز له الجباية على الجبر من الايمة العدل الحماية فيجوز ان يختلف في جوازه له والا فالمنع اولى
به من ذلك **قلت** له فان لم تر له وجها وسبيلا الى الجبر عليها وابتلى هذا المبتلى بما وصفته فخص جهته
تلك الدار فرضوا ان يقبضوا زكاتهم رجلا امينا فقيرا مسكينا ان يقبضهم اياها فيخط عنهم وان هو
قبضها ذلك القايم بالامر اترى هذا وجها للجميع ام لا **قال** فان كان ممن يجوز ان يؤمن على مثلها وان لا يضعها
الا في اهلها جاز لهم والا فلا فان صح منهم انه دفعها الى من لا يجوز له فلا يجزيهم وعليهم البدل وان كان المراد
منهم ان يدفعها الى من يحمي البلاد فيدفع عنها اهل الفساد والجور على العباد فالاختلاف في جوازه لهم
والاجتزاء منهم في الخلاص من الزكاة بذلك وان كان على ان يكون له لفقره فما زاد على الواسع له في عامه
او حالدا ان يستظهر به فليس له ولا لهم ذلك وقال في موضع اخر فان كان المراد به ان يسلمها الى من يحمي
البلاد فيدفع عنهم اهل البغي والفساد لم يخرج من الصواب في الراي على حال لما فيه من الاجازة على
قول ولو كان الدفع له على هذا من ايديهم فهو كذلك وان كان لغير هذا من تسليمها اليه على انها له لفقره
جاز مقدار ما يجوز له لا ما زاد على ذلك **قلت** له وهل يدخل في جهة البلاد وشروانه على رضى
سايرهم وان لم يعلم ذلك منهم ام لا **قال** فالذي عندي انه لا يدخل عليهم في مثل هذا وقال في

او الريح او النار **قلت** له فان نقص تركيبه مع بعض ما اصابه من النجاسة بشيء من المياه الجارية فصار
كلسا او كان الماء نجسا بما قد دخل عليه **قال** فهذه هي الاولى فالقول فيهما واحد وكفى **قلت** له فالزرنيخ
والكحل يصيبهما شيء من النجاسة ما القول في تطهيرهما **قال** الله اعلم وانا لا ادري فيهما من قول لاحد من الناس
فادري به ولعلها ان لا تشرب الرطوبة من الانجاس فلا تحتاج تطهيرها الا ان يغسل من ظاهرها حتى يزول ما
بها لا ما زاد عليه من تنقيعها في الماء بعد غسلها **قلت** له وما كان بعد الرق لها او لشيء منها لكثرة السحق
ايكون بمنزلة الاتربة في هذا ام لا **قال** نعم لقربها في هذا منها وما اشبه الشيء فهو مثله باجماع **قلت** له
وان لم يشبهها من كل وجه فهي كذلك في هذا لما بينهما من مشابهة فيه ام لا **قال** نعم لانها مشبهة لها في ذلك فهما
على سواء فيما فيه تشابها لا فيما زاد عليه **قلت** له وما انحل من هذه الاجساد او من تلك الاحجار حتى صار
ماء فحل لطه شيء من النجاسة او كان ما حل به من شيء نجسا ما الوجه في تطهيره ام لا بد له من ان يغسل على حال
قال لا احد لي اعلم فيه وجها فادل عليه الا من بعد ان يجمد فيصير ترابا او حجرا فعسى ان يمكن على هذا ان
يزال عنه ما به من نجاسته فان كان بالماء فتلك طهارته بالاجماع وان كان بغيره جاز الا ان يكون على ما
هو في مثله من النزاع **قلت** له فان رجع على ما به من نجاسته الى الجرية فامتنع من ان يصل الى داخله
ما به يطهر به من مزيد لما قد عرض له **قال** فلا بد له على هذا من سحقه به لتصغير اجزائه بعد دقه حتى يبلغ
اليه ما يطهر على راي او على حال **قلت** له وما الشرط في طهارته ان يبلغ المزيل على هذا او من مبلغ
المزال فيما نحن عليه **قال** نعم والا فلا طهارة لما لم يبلغ اليه وقد مضى من القول ما دل عليه **قلت** له وما
القي عليه في ذوبه شيء من الدهن النجس او طبخ به في ما الطه **قال** فهو على حاله من النجاسة ما بقي فيه من هذا
الدهن شيء فان قدر على اخراجه منه او يطهره بالماء بعد زواله فلا قول فيه الا طهارته وان لم يقدر
عليه الا بغيره فالراي في طهارته لازم له بما فيه **قلت** له فان طبخ في اناء حتى احترق ما به فزال فلم
يبق له شيء من الاثار **قال** فهذا موضع الاختلاف في طهارته بحرق النار وعسى ان يكون في معنى قرع
الشمس لقربه من ذلك **قلت** له فان طبخ بالبول او بماء نجس حتى صار ترابا **قال** فعسى يجوز من بعد يباسه
ان يطهر على راي في هذا الماء لا في البول لانه لا بد فيه لطهارته من ان يذهب فيزول حتى لا يبقى له اثر
فيجوز لان يكون طاهرا على هذا القول **قلت** له وما طهر بالنجس من الماء ترابا او من الدهن فحمي ا [illegible] يحتاج
على قول من يقول انه لا يطهر الا بالماء الى ان يدق فيسحق حتى ينعم فيبلغ اليه من داخله **قال** هكذا عندي
في نحوه اذا كان بالماء لا بد من ادخاله في جسمه اذ لا بد في طهوره من ان يأتي على ما تعوره والا فهو على حاله وما
تهيأ فصار ترابا جاز فيه لان يلحق به فيكون نعلا في طهارته لا ما زاد عليه والله اعلم **قلت** له وما اصابه
من هذه الانواع او غيرها شيء من اعيان النجاسة في حين فلا بد لطهارته من ان يذهب فيمحي ما لها من اثر
وعين **قال** نعم قد قيل هذا ولا نعلم انه يختلف في ذلك **قلت** له وما تخذ لكحله قبل الطهارة
من كلسه او ما يكون من بعد دفنه او حله **قال** فهو نجس على حال فان اكتحل به فلا بد فيه له من اعادة الصلاة
وغسله الا لعجز والا فهو عليه **قلت** له فان بقي من بعد الغسل في عينه لون الكحل ما حكمه **قال**
الا هذا المعارض بالنجاسة فان طهر الموضع قد ربما يجري في مثلها جاز لان يكون طاهرا [illegible] عليه ما لم

يصح يكن

يصح عليه بان لها فيه من ذاتها بقا دفان طهر فلابد من عركه بالماء لم قدر حتى يزول من الموضع بما قل او كثر الا ما
يخرج فعسى ان يكون من الزوك فيجوز عليه لان يلحقه ما فيه **قلت** له وما خالطه من النجاسة من انواع ما له ذات
في اصله مثل الدم او العذرة الا انهما لما احرقا بالنار صار رمادا **قال** فان قدر على تفريقهما وتطهير المعدي
منهما طهر على حال والا فلا اختلاف في طهارتهما **قلت** له على قول من يرى بنجاسته فان غسل ما اصابه بشي
من هذا في بدنه او ثوبه وبقي له لون **قال** فلا بد فيه على قياده من ان يغسل حتى يبالغ في اخراجه مع القدرة عليه
لفساده ما دام يتخلل من ذاته بالعرك فيخرج به في الماء **قلت** له وما خالطه في ذاته شي من النجاسة في ذاتها
فصار كمثله على هذا يكون فيما يظهر له لون بعد غسله **قال** فنعم هو كذلك ان صح ما اراه لما في النور من قول ابي
سعيد رحمه الله انه يدل على ذلك **قلت** له فالزنكافرة والاسفيذاج من الرصاص على هذا يكونان مع ما
يعرض لهما من النجاسة في حال ام لا **قال** فهذه هي من الاولى فالقول فيهما على سواد لعدم فرق ما بينهما مع ما له
ذات من النجاسة اولا **قلت** له وما اصابه من هذين شي من المداد النجسة بوها فخالطه في ذاته ان يطهر ما وقع
به فنجسه من بعد ان يغسل موضعه فلا يبقى فيه الا ما لهما من لون الاحمرة معه **قال** فعسى ان يجوز فيه ان
يطهر على هذا من زوال العين ما به من النجاسة فلا يضره ما بقي من لون المعدن فيطهر من بعد ان صار له حكم
الطهارة لانه في نفسه لا من النجاسة في شي على حال **قلت** له فان يخفر والاسريج يخالطهما شي من
الدم ما القول في طهارة ما تنجس منهما **قال** لا احد في حفظي ما ارفعه فادل عليه قولا ويعجبني في طهارة ما
اصابه ان يغسل حتى يذهب ما لهما من لون او يبقى ما لا يقدر على اخراجه فيكون في معنى الزوك والا فهو على
حاله لما لهما او له من حمرة تقتضي في بقائها كون اللبس في زواله او قد يمكن فيجوز ان يكون من الخلط او من احدهما
فيبقى على ما به من النجاسة لوجود اشكاله **قلت** له ولم هذا وقد غسله مقدار ما لا يبقى معه من هذا
الدم شي لو كان وجده **قال** لانه على يقين من نجاسة الشي به وشك في طهارته مع بقاء لون الحمرة
فيه فهو في شبهة لعدم ما له من دلالة معها على زواله فكان اولى به ان يكون على حاله **قلت** له فان عمل
احد من هذه مجوفا فاصابه من داخله بول او ما اشبهه من رطوبة تقتضي في طهارته كون الفساد وختم
عليه من قبل ان يغسل ما القول فيه اذا لم يبلغ الماء اليه **قال** فهو على نجاسته فان ادخل النار قدر ما يذهب
من داخله ما به فلا اختلاف في طهارته **قلت** له فان حشي في جوفه شي من النجاسة **قال** فلا طهارة
له من داخله ما دام الشي به ولا اعلم انه يختلف في ذلك **قلت** له فان غسل من خارجه فازيل عنه ما قد
اصابه **قال** فلا بد لما ظهر على هذا من ان يطهر والما بطن من ان يبقى على حاله لما به في الحين من نجاسة
قائمة العين **قلت** له وعلى هذا من طهارة خارجه ايجوز ان يصلى به والنجاسة في داخله ام لا **قال**
قد قيل في هذا بالمنع من جوازه لانه لا بد وان يكون في صلاته حاملا لما به من نجاسة في بدنه او في ثيابه
وقد قيل فيه بالاجازة ما لم يمسه شي من النجاسة لانه في منزلة ما فيه فراخ من البيض في طهره بعد
غسله من زوال ما على ظاهر قشره **قلت** له فان تنجس من باطنه لشي من الرطوبة المعارضة با
لنجاسة وكذلك من خارجه اليبس قد قيل فيه انه اذا غسل من ظاهره لان يصلى به **قال** بلى قد قيل
هذا **قلت** له فان كان لا رطوبة في بطنه ثم جعل به شي يابس من النجاسة ما القول في طهارته

من داخله قال فهو على حال الطهارة في حكمه لانه لا ياخذ في هذا الموضع من يابسها شيئاً فيرفعها
عما القاها كذلك من جسمه الا انه حامل لها بمنزلة الاناء فالصلاة به لا بد وان يكون على ما فيها من راي
الفقهاء قلت له فان اخرج عنه يومئذ فان زايلها منها قدر او دعه على هذا منها لا عن رطوبة حتى لم يبق
فيه شيء من ذلك قال فلا من يد عليه لزوال ما به من علة موجبة لمنع ما لا يجوز معها ولا اعلم انه يختلف
في مثل هذا على حال قلت له فان كان لما اصابه شيء من الدهن النجس فجوفه جوفه او في خارجه
اليبس يكفي في طهارته ان يدخل النار حتى يحترق ما به فلا يبقى من اثره شيء قال قد قيل انه يكفي في طهارة
على راي من اجازه من الفقهاء الا على راي من يقول انه يجزي كما دون الماء قلت له فان عولج بشيء غير النار
حتى زال ما به قال قد مضى من القول ما دل عليه وكفى عن اعادته فيه قلت له وما صاغه احد من اهل الشرك
فلم يمسه بشيء من الرطوبة ايلزم ان يغسل لمعنى الصلاة وان اراد ان يلبسه ام لا قال لا اعلم انه يلزمه
في العدل لان نفس مباشرته له حال عمله او قبله او بعده في غير رطوبة لا تنقض على حال كون نقله عما له
من طهارة في الاصل ولن يجوز ان يختلف في هذا والله اعلم فينظر في هذا كله فان صح عدل اخذ به والا فغير الحق
لا يجوز والله اعلم قلت له وما تنجس من الانواع النباتية لشيء اصابه من النجاسة فزال ما به من الطهارة بالكلية
قال فاني غسله بالماء ما يرده الى اصله الذي عليه من قبله لزوال ما به تنجس من اجله قلت له فان نضر به
الغيث او جرى عليه الماء فزال ما به من حركة مائه من نجاسة ايجزي عن عركه قال نعم لان المراد بالعرك كون النقاء
وقد حصل فكفى ولا اعلم ان احداً يخالف الى غيره والفقهاء في هذا الموضع على حال قلت له فالجذوع من
النخل والجذور من الشجر تصيبها نجاسة من بول او غيره ان تطهر بما يقع عليها من ماء المطر ام لا قال نعم اذا
ازالها فالمعنى الطاهر عين واثر وعسى ان لا يصح فيها الا هذا في نظر قلت له فان كان الجذع من النخلة او
الجذر من الشجرة في حد ما يقبل ما لاقاه من النجاسة فيشربه قال فان طهر من حينه او من وقع عليه بالماء قدر
ما به يجزي في مثله طهر والا فلا بد من ان يبالغ في غسله حتى يدخل الطاهر من الماء مدخل النجاسة في باطنه فيزيلها
وهناك الا المانع من فعله قلت له فان طال مكثها في الشيء مقدار ما يترك في الماء قال فعسى في الانواع
النباتية ان لا تكون في هذا على سواء لفرق ما بينهما في الكثافة والصلابة والرخاوة واللطافة وسرعة
قبولها للرطوبة وشربها لما يرد عليها من الماء وبطوها وهذا مما لا شك فيه لان منها ما يلين في الحال فيجري به
من الملاقاة ما قل وربما يكون في صلابته قريباً مما قد صار من الطين خزفا فيجوز في تطهيره لانه يلحقه ما في الفخار
من قول في راي من الاواني بما بينهما او وساط بينهما في اللين هذا وبالجملة فكل منها طهره ان يترك في الماء
بقدر زوالها على ظاهره وجفافه في هذا الموضع مقدار ما يبلغ الطاهر مبلغ النجاسة فيزيلها في
من نحو كفى عما زاد عليها من تكراره وقيل باعادته الى ثلاث مرار قلت له فالمسواك المتخذ من عروق الاراك
يجيء بنجس يوماً كالماء له من دم حال السواك او غيره من نجاسة في الفم قال فيجري فيه ان يغسل كما قد طهر
حتى يرد ما به فطهر ما لم يصح عليه بقاء شيء من النجاسة في داخله او في الخارج من جسمه لانه سريع
القبول لما يلقاه من الرطوبة فلا يحتاج الى ان يوزن في الماء الا المعنى يوجبه على الخصوص في شيء والا
فهو كذلك في حكمه قلت له وما اشبهه من شيء في لينه وسرعة دخول الماء فيه فهو مثله في هذا

القول في نجاسة النبات

يطهر

يطهر من حينه ام لا قال نعم كذلك لعدم ما يدل على الفرق في ذلك قلت له فالثخين من جذوع النخل وخشب
الاشجار وما له صلابة لابد في تطهيره مع قشره لما اصابه من النجاسة ان يترك في الماء بقدر ما يدخل الطاهر
مدخل ما ناله في الاعتبار وان طال قال هكذا معي في هذا لما احد عن اولي الابصار من دليل عليه بانه كذلك في
غير موضع من الآثار الا وان في بعضه لما جاز لان يعطى في هذا حكم الفخار لقربه منه في الصلابة الموجبة
لمنع الرطوبة ان تلج في يسر عنه وهذا مما لا يدفع لانه شيء ظاهر بمنزلة ادنى فكرة في ذلك قلت له فان جرى
عليه الماء فازال ما على ظاهره وبلغ من داخله مبلغ ما ناله من النجاسة الطهر في مرة فيجزيه قال فحتى
يجري عليه كذلك على اكثر ما قيل فيه ثلاثا وعلى قول فيجوز في المرة لان تكون مجزية له قلت له فالورق من النخل
او الشجر تصيبه النجاسة الطهر ان غسل من حينه رطبا كان او يابسا قال نعم هو كذلك ولا اعلم انه يختلف
في ذلك قلت له فان لم يغسل في الحال وبقي على ما به ساعة او اكثر قال لابد له من ان يترك في الماء بعد غسله
مقدار ما يدخل الطاهر مدخل ما اصابه من النجاسة الا ان تكون بعد الرطوبة ما يدفعها ان تلج فيه فعسى
لزوال ما على ظاهره بالغسل ان يطهر في الحال قلت له وما كان من ثمار النخل والاشجار على هذا يكون
ام لا قال نعم ان صح ما عندي فيه لما اعرفه من دليل عليه قلت له فالبواري المعمولة من سعف النخل او من لحاء
الشجر تصيبها النجاسة وكذلك البسط والاحلاس ففي الاثر ما دل في هذا على ان غسله من الظاهر حتى يبلغ
الماء من الجانب الاخر مع العرك له او ما يقوم مقامه مجزي لطهارته وقيل فيه انه لا يجزيه بلوغ الماء اليه
الا ان يكون في عركه له مما جديد والا فهو على حاله قلت له افلا يجوز في مثل هذا من انواع الجنس النباتي
ان يكون له ما في الارض من قول في طهارتها بالماء قال بلى قد قال بعض من اجازه والقول به في كثرة وعلى العكس
وهذا في رأي آخر قلت له فالزرع ان عفر بسماد نجس فوقع على شيء من اوراقه او اعواده متى
يطهر على هذا الرأي فيسأله قال اذا ضربته الشمس والريح او احدهما وعلى قول آخر بعد ان زال ما
به من النجاسة تطهر على قياده ولو في يوم واحد وقيل في ثلاثة ايام قلت له فان وقع على شيء من
حبه فتنجس من الوجه في تطهيره عرفني به قال فان طهر من حينه حتى زال ما به طهر ولا بد له في موضع
اجتنابه في شيء من اجزائه ما ناله منها يومئذ من ان يغسل من ظاهره ثم ينقع في الماء بعد يباسه حتى يبلغ
منه الطاهر مبلغ النجاسة فيخرج من باطنه ما قد شربه من اجزائها قلت له افلا يحتاج في تطهيره
الى عرك او ما يقوم مقامه من حركة في تقليبه قال بلى فقد قيل هذا وانه لا يحركها دونه في غسله
وقيل فيه ان صب الماء مجزي له ان كثر عليه فاتى على كله وبلغ منه مبلغ ما اصابه فان لم يعل
ان القول به في طهارته وجواز اكله قلت له فان يطحن من قبل ان يطهر من نجاسته ما القول فيه اذا صار
دقيقا قال فان كان لما به من النجاسة في ذاتها عين قائمة في ذاته مثل الدم او العذرة او ما يكون
من نحو هذا فلا سبيل الى تطهيره اللهم الا ان يقدر على اخراجه منه والا فهو على فساده ولا
اعلم ان احدا يقول فيه بغيره قلت له فان كان ما اصابه مثل بول او ما اشبهه ما الذي يخرج
فيه فيجوز عليه من قول قال فعسى ان يكون فيصح لان يكون في طهارته ان يجعل في الماء فيحرك
حينئذ حتى تاتي الحركة على آخره ثم يترك ليسترح في قعر الماء الا ان ذلك ثم فيخرج عنه ثم يعاد

العمل عليه بماء جديد يفعل كذلك ثلاثا وتلك طهارته في رأي من أجازه • وقيل إن خبز في التنور فزال
به لوهج النار ولم يبق فيه شيء من الآثار طهر في جواز أكله • وقيل إن عجنه بالماء طهره وعلى قول آخر
فيجوز فيه أن يكون لا طهارة له قلت له فإن خبز على جمر أو طابع أو حصى فالقول فيه مثل التنور
أم لا قال نعم في بعض القول وقيل بجوازه في التنور خاصة دون ما سواه لأن لهب النار يقع عليه
فيزيل ما فيه ولا يصح عندي وجه الفرق بما يدل عليه بغير زوال ما به من الآثار على هذا الرأي قال
له فالإناء الذي يخبز فيه على حاله من بعد أن يوضع عليه قال فعسى أن يجوز فيه لأن يكون فيه على ما في المحجور
من قول في رأي من أجاز عليه قلت له فإن عمل من هذا الطحين هريسة أو خبز قدر أو عصيدة أو ما يكون من أمثال
هذا في الأطعمة قال فهذا مما لا أدري أن أحدا يقول بطهارته كلا ولا أرى فيه إلا أنه يعد على نجاسته إلا أن
يكون على قول من يقول في عجنه بالماء طاهر فعسى أن يلحقه بما فيه فيجوز عليه أن يصح وإلا فهو كذلك قلت
له فإن غلى على النار في مقلى حتى زال ما به هل يجوز أكله وإن طحن فعمل سويقا جاز شربه أم لا قال فهذا موضع
جائز فيه لأن يختلف في طهارته وحله وجواز أكله وشربه قلت له والقول في طهارته بالشمس أو الريح
أو بهما على هذا يكون قال نعم هو كذلك لعدم ما له من مخرج في الرأي عن ذلك قلت له فالطاهر من الدقيق يعجن بماء
نجس ما حكمه هو كذلك في القول عليه أم لا قال نعم فإن أخذ به لعدله الأوان في الأثر ما دل بالمعنى أنه لمثله
وهو كذلك لعدم الفرق بين ما يتنجس من بعد طبخه أو من قبله قلت له وما طبخ من أنواع الحب ما بالماء النجس
الوجه في تطهيره قال قد مضى من القول فيه ما دل على ما به من قول في رأي من أجاز عليه فأجاز عن تكريره قال
قلت له فطهارته بالماء كيف هي في قول الفقهاء قال ففي بعض القول يغسل ثم يجفف بالشمس أو النار
حتى يزول عنه ما به من رطوبته فييبس ثم يغسل أخرى وتلك طهارته وقيل يجعل في ماء آخر ويطبخ به
حتى يدخل فيه من حل النجاسة وقد طهر فيخرج عنه وكفى • وقيل لم لا بد له من أن يغسل من بعد أن يزال
منه ذلك الماء لما يراد له من الطهارة وإلا فلا يجزئه ما دونه • وقيل فيه أنه لا يطهر على حال قلت له
وما وقع به شيء من النجاسة من بعد أن نقع في الماء أو طبخ به حتى صار في حد ما لا يجذب من الرطوبة
شيئا أبدا في حاله قال فهذا ما قد قيل فيه أنه يغسل فيطهر من حينه ثم يؤكل قلت له وبالجملة
فجميع ما يكون من أنواع الحب على هذا يكون القول فيه لا غيره قال نعم لأنها بمعنى في هذا فالقول
فيها واحد قلت له وما أخرج من لبابه فتنجس لما أصابه من شيء في حين قال فليس لي في هذا إلا ما
لها والطحين لأنهما في المعنى على سواء قلت له وما يداس على البقر فتبول فيه حال دوسها له قال
ففي الأثر أنه لا يتنجس منه إلا ما صح فيه أنه أصابه شيء من أبوالها لأن من شأن التبن أن يعلوا عليه
وإن أمكن في البول أن يأتيا له فقد يمكن أن يمنعه أن يبلغ إليه ومع هذا من جواز الاحتمال فهو على ما
له من الطهارة في الأصل حتى يصح كون زوالها في الإجماع أو على رأي من العدل قلت له فهل لا يجوز في
جميع ما أصابه في تبنه من الأبوال أن يكون معه في حكمه على هذا الحال • بلى فقد يجوز في الحق أن يكون
كذلك لعدم ما يدل على الفرق قلت له وما صح أنه قد بلغ إليه قال فهو نجس حتى يغسل أو يأتي
عليه ما به يطهر على رأي فيجوز على قياده أن يؤكل قلت له فهلا قيل بأنه لا بأس بما ناله شيء من

بول

بول البقر حال دوسها له وانما النشفيه من بعد الدوس افسدته ام هل المراد تعمي هذا الفرق من دليل يوجبه
فيدل عليه في الراي او الاجماع لو احب قال بلى قد قيل هذا وانه عن ابن جعفر وفي قول آخر لغيره كذلك اذا
غيره الدوس والتراب على ما جاء في الاثر ولكني احب في قولهما مراجعة النظر فاني لا ادري ما الحجة لهما مع بقاء
ما به للنجاسة من اثر قلت له وما زال بالتراب حتى انمحى بالكلية قال حري فعسى ان يكون ادنى اجازة من
قول ابن جعفر في عدل القضية قلت له فان وجدته في كدسه او من بعد ان وضع في ظرف شيء من خبث
السباع رطبا كان او يابسا فما القول فيه قال فاذا احتمل في كون اليابس ان يكون به من بعد ان صار لجفافه قد
يجد كالا يا حدوم اخراته شيئا فهو على حاله من الطهارة حتى يصح انه اصابه شيء من نجاسته وان لم يحتمل
في كونه الا انه من قبل ان يكون كذلك افسد ما لاقاه من رطوبته لا ما زاد عليه قلت له فان وجد فيه
شيء قد لصق به ما حكمه قال فهو نجس على حال وما صح انه قد ناله مما فيه من رطوبة فكذلك ولا اعلم انه
يختلف في ذلك قلت له وما لم يصح انه ناله شيء من رطوبة تمه هو على حاله من الطهارة قال هكذا
معي في هذا الا غيره من قولهم يجوز عليه فيصح فيه قلت له فان شك في شيء منه انه اصابه فتنجس
ام لا قال فالشك ليس من امور الدين في شيء وما لم يصح فالطهارة به اولى فان صار منه على ريبة
فالخروج منها في مثل هذا الى المبتلا فانه حاله الا ما عليه لانه معنى في التنزه على حال قلت له وما
عجن من الطحين بما قد خالطه من عذره قال فعسى ان لا يبلغ الى تطهيره لعدم ما لمن رام تقريبه من اس
مقدرة قلت له ومع هذا فيكون له ما للطاهر من حكم قال هكذا عندي في ذلك قلت له فما الملقح للنخل
او المحدر لها ان نال شيئا من نجسها دم او بال عليه حال بياضه او بعد اخضراره قال فان احرى ما به
على تقلبه موجبا له الى الحري ان يطهر ان زوال ما اصابه في حين من اثر وعين قلت له وما طبخ
من البسر او البلح بماء نجس حتى دخل فيه فنضج فكيف الوجه في تطهيره يكون قال فمن ان يغسل فيجفف
حتى يزول ما قد عرض له من ذلك الرطوبة فينشف ثم يطبخ في ماء طاهر او يترك به حتى يبلغ منه هذا الماء
ما قد ولج به من النجاسة من كفى فيخرج عنه وقد طهر وعلى قول العرف فيزاد على هذا غسله لما يراد به
من طهارته وقيل الطهارة له قلت له فالتمر اذا اصابه بول قبل ان يكنز ما ذا به في تطهيره بالماء يوم قال
فقد قيل فيه انه يصب الماء عليه حتى يبلغ الطاهر مبلغ البول منه وذلك طهارته وقيل لابد له من عرك
او ما يقوم مقامه من حركة والا فلا يجزيه ما دونه وعلى قول اخرها فيجوز الا يكون بلوغ الماء اليه من زوال
ما به مجزيا له على العرك او ما يقوم فيه مقامه من الحركة احوط لانه يجد والطاهر ابلغ فالعمل به اولى لما امكنه
في موضع السعة مع امن الضرر من اجله وبعده فالصب على الشيء لقربه منه في فعله والا ففي بلوغ الماء
اليه وازالته لما به يجزيه بما زاد عليه لظهور عدله ومن توسع به على ما جاز له في الراي وسعه لا ان المراد ما
يعرك او ما اشبهه في غسله اخراج ما به من نجاسته حتى النقاء وقد حصل بما دونه من مباشرة الماء فكيف يمنع
من ان يرد به الى ما كان به من قبله الا بما زاد عليه من عرك وحركة في راي وقال له لا لشيء غيرهما وقع به من يزول له
لا غيره في ذلك قلت له فان طهر من حينه فكم له من العرك او الصب من عدد يجزيه فيطهر به لعدم عينه
قال والله اعلم وانا لا ادري عن ما اجده فاعرفه من قول من جعله ثلاثا او نحو هذا وكفى ما لم يصح انه بعد

فيه شيء من الاذى وما دونهن من واحدة او اثنتين فعسى ان يختلف في طهارته مع ظهور كون ازالته
بما قد اصابه اجمع **قلت** له فان كان انما هو نوع من الذات من النجاسة في ذاته **قال** فهذا لا اجد له
الا زوالها ولا بد فان زال بالثلاث صح له وان بقي به على هذا شيء فالمراد حتى يزول عنه فيذهب
ما قد اصابه لا غاية له وان كثر العدد الا زواله وذهابه **قلت** له وما كثر في ظرفه بماء نجس
او نضح به عليه من قبله ما الوجه في تطهيره على هذا من بعد ان ولج به شيء من ذلك فتشربه
اخبرني بما عرفته في وصفه **قال** قد قيل في هذا الموضع ان يكل فيفتش قدر ما لا يمنع الماء من
وصوله اليه ثم يغسل حتى يبلغ منه الطاهر مبلغ النجاسة على ما يراه الرائي فيما به يفعل فيجوز
من ان يؤكل الا على قول من راى في مثله انه لا طهارة له فان فيه ما يدل على المنع من جواز اكله **قلت** له
فان كثر طاهرا فبال على ظرفه من بعد آدمي او دابة او نضح بماء نجس فنال من ثمرته ما بلغ اليه او جهل
امره فلم يدر ما هو كيف الحكم فيه **قال** فهو على حاله من الطهارة حتى يصح كون انتقالها الى ما اصابه
من النجاسة ولا اعلم انه يختلف في هذا. فان ظهر من خارجه اخرا فيه عما زاد اليه من بلوغها الى ما في
داخله وان صح انه قد بلغ اليه غسل الموضع من ظرفه ثم صب الماء عليه حتى يبلغ حيث بلغ ما
به تنجس من بول او ماء نجس وتلك طهارته ما قد ظهر في راي من قاله وما استنزل الا انه موضع ضرورة
وقيل يغسل ظاهره حتى يطهر ثم يقطع من ظرفه في الموضع ليطهر ما قد تنجس من ثمره فيصب عليه
الماء حتى يغلب على ما به من نجاسته فيبلغ منه في النظر مبالغها. وفي قول آخر يغسل ما ظهر بعد
انكشافه وقد طهر وقيل ان بلوغ الماء اليه وان كثر عليه فلا يجري فيه الا مع العرك او ما يقوم
مقامه من الصب او الحركة. وقيل انه من بعد شربه لما قد اصابه من النجاسة لا يطهر ولعل هذا هو الاكثر
الا انه يعجبني من جملة ما فيه قول من راى من اجازه من بعد ان يغسل مقدار ما به فيما اصابه يجتزى في النظر
وان لا يحمل في تطهيره على شيء من الضرورة ما امكن فيه لا ان يطهر بما دونه في الرأي **قلت** له فهل
من فرق في غسله بين ان يكون ما ناله من البول رطبا او من بعد ان صار يابسا او لا اخبرني بما فيه من قول
في عدل **قال** قد قيل في غير رطبه انه يجزي فيه ما يقع عليه من الماء في صبه على ظاهر ظرفه لطهارته
ما به حتى يبلغ الطاهر مبلغ ما ناله من داخله. واما اليابس فحتى ينكل. وقيل انه يجزي كله ان يغسل
من خارجه ثم يصب عليه الماء حتى يلج فيه مولج ما اصابه فيبلغ فيه مبلغه على من يغسله في
رايه فاله ان ينكله والفرق بينهما في القول الاول ظاهر. وفي هذا ما دل على انهما سواء فاعرفه
قلت له وما تنجس من ظرفه ظاهره الا ما زاد عليه ان ولج فيه الماء الذي يغسل به فبلغ اليه
قال ففي هذا الموضع قيل ان طهارته ما ظهر هي طهارته ما قد استتر ولا اعلم انه يختلف في ذلك
قلت له وما عجن من التمر بماء نجس ما الرأي في تطهيره اذ هو **قال** فهذا قد قيل فيه انه لا طهارة له
اذ لا يمكن ان يغسل حتى يزول لعابه الا وقد ضاع وما دونه لا يطهر وقيل انه يفرق في الشمس
بعد فته قدر ما يبلغ اليه من داخله مع الريح فيترك حتى يزول لعابه من رطوبة النجاسة وتلك
طهارته وعلى قول آخر فيجوز فيهما لان يطهر على هذا بكل منهما على حده الا ما قبله في راي

واجاز

واجازه بغير الماء اكثر قلت له فالدبس والعسل او السكر تموت فيه الفارة ما الذي يجوز عليه قال
فيلقى من الجامد هي وما حولها وينتفع بما بقي ويفسد المايع فيراق قلت له فان اصابه بول او ماء
نجس فولج به قال فاخشى ان لا يمكن طهارته بالماء لانه يتخلل به فلا يقدر على اخراج ما فيه من هذين
لشدة المزاج الموجب في كونه لعسر العلاج على مرام التفرقة بينهما وعلى هذا فاين موضع الطهارة
له تكون الى ان لا اراه فادل عليها اللهم ان يخرج فيه ما في الدقيق من قول في راي انه اذا عجن بالماء طهر فعسى
ان يكون لا يلحقه ما به ومعنى في ذلك قلت له ومن الشروط في هذا الراي ان يكون ما به يعجن من الماء
الطهور وهو الغالب على ما به من نجاسته في قول من رآه ام لا قال الله اعلم وانا لا ادري في الحين من رايه
الذي يطهر في الطحين الا ما اجده من قوله مطلقا من عجنه بالماء فان صح فجائز ما قاله فيه من طهارته
فيه فعسى في غلبة الطهور عليه ان يكون من شرطه وفي هذا كذلك اذ لا بد لجوازه من ذلك قلت له
فان طبخ وحده او بالماء فعقد حتى يحجر فزال ما به من رطوبة النجاسة فلم يبق لها فيه لون ولا طعم ولا
ريح ابدا قال فعسى ان يجوز فيه على قول انه يطهر وعلى العكس من هذا في قول اخر الا ان هذه
كانها اقل سعة من الاولى فان خلط بشيء من الدقيق حتى صار مثل المدلوك من التمر في اوصافه او ما زاد قلت له
عليه فمن جفاف ثم جعل بعد فته في الشمس فضربته مع الريح حتى زال ما به قال فارجوا ان يجوز
فيه لانه يلحقه معنى الاختلاف في طهارته على هذا قلت له فان وضع السكر بعد جموده في
الشمس والريح حتى زال ما به ايطهر ام لا قال فهذه مثل الاولى فالقول فيها على سواء قلت له
وما تنجس من الاطعمة لشيء من هذا فلم تدرك طهارته في راي من قاله او على حال ما الذي يجوز ان نطعمه
قال قد قيل فيه انه يلقى او يدفن ولا ينتفع به ولعله ما لم يضطر اليه وفي قول اخر يطعم الدواب
ولا باس على من فعله من الناس وقيل بجوازه في الاطفال وجميع ولا اثم عليه قلت له فان كان ما
ناله من زجر وانواع ما له ذات من النجاسة في ذاته قال فهذا مما لا يطهر ابدا واله فان قدر
عليه والا فهو على حاله فاني يحل من ان يطعم من ذلك بالغ او دابة او طفل لغير ضرورة اليه وفي كل
جزء منه لاختلاطها جزء من ذاتها ولا بد قلت له وما عارضه شيء من النجاسة حتى اخرجه
عن اسمه الذي له من قبل لاستهلاكه له ما القول في حكمه قال فهو على المنع من جواز طعمه الا ان
يكون في موضع الاضطرار اليه والا فالتحريم اولى ما به لان الحكم ما خالطه فاستهلكه حتى زال عن
اسمه لا غير فالقول فيهما واحد ولا اشكل قلت له وما سمد من النخل او ما عظم ساقه من الشجر
بشيء من النجاسة فاخذ بعروقه من رطوباتها او سقي بماء نجس هل يفسد ما به من الثمر ام لا قال
ففي الاثر ما دل في هذا كله على انه لا يفسد ولعله اذا لم يبلغ من النجاسة اثرها الى حمله فيمنع من
جواز اكله والله اعلم انه يختلف في عدله لقول يعارضه من اهل البصر قلت له فجميع ما يكون
من كبار من مثل السدر والزام والانبا والانبج والجوز والقرط والفرصاد ونحوها على هذا
يحمل في طهارة ثماره ام لا قال نعم لانها هي والاولى لا غيرها فالقول فيها كذلك قلت له
وما دونها في كبره من الكرم والخوخ والموز والاترنج والباذنجان وما كان من نحو هذا ما القول

في ثمره قال فهذا قد قيل في الذي بها من الثمرة حال شربها للدمع ما يثمر من قبل ان يطهر بغاية ما يشربه من المياه
الطهور بالفساد وقيل بالطهارة الا ما ناله شيء من النجاسة رايا لمن قال بهذا وذاكر من اهل الارشاد قلت له
فاللوز والتين والرمان قال فعسى ان يكون لها ما للنخل من حكم في هذا فاني اقرها من مثلها فان صح مجاز في كلها
والا ففي التين من قول الشيخ ابي سعيد رحمه الله ما دل على انه كذلك قلت له فما زرع على شربه من
المياه النجسة ما القول في ثمراته قال نحو ما جاء في صغار ما يكون من انواع الاشجار من قول في راي ولعل وعيبه
في تغييره ان يكون منها ادنى قلت له فالقلب لقرع والقثاء والبطيخ ونحوها قال فهي على ما جرى من
الراي في مثلها من قول بالطهارة وقول بالنجاسة في ثمرها واصلها حتى يزول عنها يوم يبدو ماؤها فتطهر
باحد ما قيل فيها على حال او في راي قلت له وعلى قول من قال في هذه الانواع فكم لها من ماء لشربه فتطهر
به في الراي او الاجماع قال ثلاثة امواه وقيل باثنين وقيل بثلاثة بواحد فالاخر ارخصها والاول
غاية ما فيها من تشديد ولكن لا اعلم ان احدا يقول بها ورآه من مزيد قلت له وما سمع من هذا بنجاسة فالقول
فيه كذلك على راي من يقول بانه يغسل ام لا قال نعم من بعد زوال عينها وانجاد اثرها والا فلا طهارة
له مع ما يشربه لبقائها من ماء نجس على هذا الراي قلت له فان سقي على هذا من ماء ثلاثة امواه طاهرة
فيما لا عين له او من بعد زوالها فقد طهر قال نعم قد قيل هذا فيطهر ولا نعلم ان احدا يقول فيه باكثر بل هو غاية
ما في ذلك قلت له وعلى راي من يقول في مثل هذا الزرع والشجر انه لا ينجس في رايه لما يشربه من المياه النجسة
على حال أهو على هذا في قوله وان لم يكن من شربه الا ما هو كذلك على الابد قال نعم لان له حكم الطهارة
في مطلوبها فاله من حكم في الاصل والثمر الا ما مسه هذا الماء منها فانه لا بد وان ينجس على حال وفي قول
الشيخ ابي سعيد رحمه الله ما دل على ان هذا اصح ما فيه من مقال قلت له وما سقي من النخل والجزر والبصل
وما يكون من انواع البقل بشيء من هذا الماء قال فهو على ما مر في الزرع من قول بالطهارة وقول بالنجاسة
حتى يطهر باحد ما جاء في مثله والا فالمنع من جواز اكله وقيل بجوازه من بعد غسله وقيل بجزه فيؤكل ما
ينبت من دون الارض قلت له فالشجرة من نحو ما يؤكل من زفا او اصلا تنبت في العذرة قال قد قيل
بطهارة ما خرج منها عن النجاسة فزايلها من اصل او فرع لها الا ما مسه شيء من الاذى فانه يغسل
فيجوز من بعده ان يؤكل وقيل بنجاسته حتى تزول عنه تلك النجاسة فتشرب من بعدها قدر ما به
يطهر من الماء قلت له وما زكا من ثمرة تؤكل اولا فالقول في ثمرها كذلك اولا قال نعم قد قيل انها
كذلك وليس عندي ما يدل على فرق بينهما لمعنى يوجبه في ذلك قلت له وما اصابه من اصلها او ورقها او
ما يكون من ثمرها شيء من النجاسة ما القول فيه قال فهو نجس على حال حتى يقع به او يجري عليه من الماء مقدار
ما يطهر عند الفقهاء وما دونه من شمس او ريح فالاختلاف في جواز طهارته به لراي من يقول بانه يطهر
معه لزواله وراي من يقول بانه بعد على حاله قلت له وما كان في نباته في العذرة من بطيخ او بقل او
فرع او ما يكون من زرع فهل من فرق بينهما فيما لها من اصل او فرع في هذا ام لا قال فقد مضى من القول ما دل
في هذا على ان ما جاز عليه وان فرق بينهما من قد رخص في ذات الثمار من القرع والقثا والبطيخ ونحوها
والاشجار وشدد في البقول ومنع البعض اكل ما عاش في العذرة دون ما سواه وقد الى ان ذا وزن

في هذا

في هذا كله لما في رايه من نجاسة حتى يطهر ما به بشربه من الماء والا فلا جواز اكله واجازه احد ومن
بعد غسله وقيل بجواز من غير غسل لما لزم الطهارة في رايهم قاله الا الاصح انه منشه شي من
النجاسة وانه لا اصح ما فيه من قول لطهورها به من عدل الاوان في هذه الارادة فقد يدل في الفرق على
انه في رايي لا في اجماع عليه من اهل الحق قلت له فهلا قيل في هذا الموضع ان حمل القرعة يغسل فيجوز
من بعد ان يوكل قال بلى قد قيل هذا فيه فان صح فلا بد على قياس في مثله وان يحمل عليه وعسى ان
يصح لمن قاله في موضع ما يكون به شي من الاذى والا فلا ابصر الوجه في لزوم غسله لما اريد به من جواز
اكله لانه على قولهم لا يفسده بما تشربه بعروقها من رطوبة النجاسة لا بد وان يكون في تطهيره
بالماء تحصيل لما هو في طهارته حاصل ولا شك لانه في رايه طاهر وعلى قولهم قال بفساده فالغسل
له من خارجه لا ياتي على ما في داخله ما لم يبلغ اليه وانى له البلوغ ما دام رطبا في ذاته لا يقبل ما يرد عليه من
الماء في حاله لما يمده به من رطوبته تمنعه من ان يلج به من وراثه فيدفعه الى اعراقه الا ان يكون من بعد جفافه
مقدار ما يدخل فيه فعسى في بلوغه ان يمكن فيصح والا فلا قلت له فان طبخ بالماء الطاهر قدر ما يلج به
فيخرج عنه النجس في رايهم بنجسه ام لا قال فعسى ان يكون عليه ثلاثا ان يطهر وما دونهن من مرة او مرتين
فيجوز الا ان يلحقه معنى الاختلاف في ذلك قلت له فما جاز في قرع اليبس من بعدها ليطهر فهو كل
ام لا قال نعم على راي ان كان لا نضره في غسله وعلى قول الاخر فيجوز من بعد ان يخرج عنه الماء لان يطهر فلا يمنع
من جواز اكله ان صح ما عني فيه من قياس له بمثله قلت له فالطبخ له بالماء في حكمه تقوم في زوال ما به مقام
السقي له في امه ام لا قال نعم لان الطبخ في زوال ما به ان لم يكن ابلغ من شربه بما تمده بعروقها واقوى فليس
هو بادون في بلوغه منه مبلغ النجاسة ولا ادهى لان ما به يطبخ من الماء يصب لهذا فيخرج عنه وفي ذلك
يبقى قلت له وما كان من علاج لطهارته فكله انما يخرج على قولهم بفساده بما يشربه من النجاسة لما به يرد
واخراجها ام لا قال نعم هو كذلك لما في رايه من فساده لا على من خالفه فانه غير محتاج في قولهم لا ينجسه الى علاج
اذ هو في قولهم طاهر فاني يصح فيه كون تمويه لمعنى على قياس اني لا اعرف ما دل على ذلك قلت له وما لم يكن في
نباته هكذا لكن في غيرها وما به تسقى من الماء ياتي عليها قال فعسى ان يكون له ما في موضعه من حكم الا ان يكون
في نجسا في الاجماع او على رايهم قاله في موضع الراي فانه على قياس ولا بد وان يختلف في طهارته وفساده
قلت له وما تنجس من النيل او ما اشبهه من شي في التمثيل فكيف يكون الوجه في غسله ليطهر من زوال ما به
فيرجع الى اصله الذي كان عليه من قبله اخبرني بما تعرفه قال فعسى ان يكون له ما في الدقيق من قول في
تطهيره بما فيه من تحريكه في الماء واخراجه عنه ثلاثا الى غيره من راي جاز عليه ان صح ما في النظر
والا فالوجه الاول وما هو الذي في الاثر على قولهم اجازه فاعرفه قلت له فان صبغ به ثوبا من
من قبل ان يزول عنه ما به فيطهر قال ففي الغسل له قدر ما يجري لمثله من نجاسة فيه بلها ما به يطهر
في قول اهل العدل قلت له فهل اجاد فيه ان لا ينتفع به قال بلى قد قيل بهذا وله في حكم الطين ما يدل عليه
الا ان ما قبله في هذا او داك اصح قلت له فجميع ما نصب بعارض من الاصباغ الطاهرة شي من النجاسة
مخالطه هكذا يكون قال هكذا عندي في هذا العدم ما يدل على فرق ما بينهما في ذلك قلت لعا ان كان

على هذا اللون

لما اصابه عين قايمة في ذلك قال فلا طهارة له الا بزوالها فان قدر عليها بحيلة والا فهي على حالها ولا اعلم انه
يختلف في ذلك قلت له فان صبغ احد ثوبا او غيره مع ما فيه من ذاتها قال فان طهر بالماد في حين
فزال الهام واثر وعين جاز لانه يطهر والا فلا طهارة له مع بقايها ابدا قلت له وما تنجس من القطن ما دام
يعمل به ان زوال ما اصابه قال فيطهر حتى يزول عنه من نجاسته وقد طهر وكفى في بدنه الى ما كان عليه من قبله
ولا اعلم ان احدا يخالف له غيره في علمه ولا في جهله قلت له فان غزل ما فيه من نجاسته فالقول فيه كذلك
من بعد ان يغسل قال هكذا معي وهذا يخرج على اصح ما فيه من قول قلت له فان تنجس من بعد ان صار غزلا
قال فاولى ما بهذه ان تكون مثل الاولى وان قيل فيه بانه لا يطهر فاني لا اراه قولا فادل عليه قلت له
وما صبغ من الغزل او الثياب بشيء من الاصباغ النجسة فالقول فيه كما في الشيل او بينهما فرق في العدل قال
الله اعلم وانا لا ادري في هذا الا انه كذلك لعدم فرق ما بين ذلك قلت له وتطهير الثياب القذرة من
النجاسة لازم على من بلغ فعقل في الحال من النساء او الرجال ام لا قال لا اعرف له الا من على احد من الناس
الا بما يوجبه فيمنع من ان يقضي في مثله من اللباس لمعنى ما به في حال من الانجاس نحو الصلاة وما اشبهها
في المعنى من شيء يشترط فيه لادائه به ان يكون طاهر في موضع القدرة عليه لمن امكنه في ليله او نهار يومه
والا فهو كذلك في لزومه ولا اعلم انه يختلف في ذلك قلت له فهل من قول لاحد من الفقهاء في شيء منها
انه يطهر بزوال ما به من النجاسة بغير الماء وكذلك في الابدان قال قد قيل انهما بما دونه لا يطهران
الا في موضع ما يجوز ان يتيمم بالصعيد بما اجازه فيهما لمن اضطر اليه بعد الاحاطة بما قدر عليه
في زواله عنهما والا فلا يجزي في شيء منهما حتى قال الشيخ ابو سعيد رحمه الله انه لا يعلم من قول اهل العدل
انه يطهر بغير الغسل وفي المصنف ما دل في الثوب على انه فيه قولا بالاجازة قلت له فان
اصابه في موضع منه شيء من النجاسة فعرفه من قد بلي به قال فما يلزم من فيه الا ان يطهر
الموضع وحده حال لزومه ولا نعلم ان احدا يقول بما زاد عليه في هذا الموضع اذ لا يجوز فيه ان يعم
الا قلت له فان خفي عليه فلم يدر في اي موضع منه اذ قد جهله قال فلا بد فيه من ان يغسله
على هذا كله والا فلا طهارة له وقيل ان يتحرى موضع النجاسة وطهره جاز فيه لان يجزيه ولعله في
الاطمأنينة ما لم يصح عليه معه انه اخطا لغيره من المواضع في ذلك قلت له وعلى هذا من خفائه
فان مس منه شيئا من قبل ان يغسله برطوبة فحكم ما نال به يكون وما القول فيه قال قد قيل ان الحكم
الطهارة ما لم يعلم انه موضع النجاسة وعلى العكس من هذا في قول اخر منه حتى يعلم انه موضع الطهارة
من ذلك قلت له فان كان في موضع منه رطوبة هي في اصلها طاهرة فما حكم ما نالها على هذا او نالته قال
فليس في هذه الا ما في الاول من قول في راي الا انهما في المعنى على سواء فالقول فيهما واحد وقد مر فكفى قلت
له فان ناله كله برطوبة وهو يابس حتى بله او نال الجزء منه من بعد ان صار باجمعه رطبا في عين طهارته
فاصابه شيء من رطوبته قال فهذا ما لا يخرج له معه من ان يكون لما ناله حكم النجاسة على حال قلت له
فان كان في موضع من ثوبه رطوبة بول وفي موضع اخر منه رطوبة ماء قال فالقول في هذا ان
ان يغسل البول ان عرفه والا طهره كله وعلى قول اخر فيجوز ان يتحرى موضع النجاسة فازاله في قلة

قلت له

ع اذ يصح

قلت له وما تنجس من ثيابه هل له من بعد ان ييبس ان يتوضى فيه لصلاته مختارا او ان يلبسه مع ما به في بدنه من رطوبة لابد وان عيشه من رطبه ولا باس عليه في وضوئه ولا في بدنه فانه لا ينجسه ام لا قال ففي اكثر ما قيل في هذا انه لا طهارة لمن فعله وقيل لا باس عليه في طهارته الا في راي من قال ان اليابس هو الذي ياخذ من الرطب ولا عكس وعسى ان في هذا لا يصح لمن ادعاه مع قصرها ومدة في تجاورهما لا مع طول المدة في تلاصقهما مقدار ما يرطبه فيحل من اجزاء ما به من نجاسة فانه لابد من ان ياخذ كل من الاجزاء ولا لبس قلت له فان كان بدنه نجسا لكنه يابس وثوبه طاهر غير انه رطب هل عليه باس في ثوبه ان لبسه على هذا ام لا قال فان اولى ما به في هذه ان يكون له ما في الاولى من قول في راي الا ان الرخصة فيه شاذة فالعمل بها متروك في هذا وذاك قلت له وان كان به في بدنه او في ثوبه شي من الجنابة او الدم او العذرة او ما اشبهها جاز له ان يكون على هذا ام لا قال نعم لعدم الفرق او لسبر هذا بالحق ولا شك على ان لحوق ما به ان يجري على عمومه لاطلاق في الجنس فالانواع كلها داخلة تحت ماله كما في هذا وحكم بلا مرية في شي منها لعدم اللبس في ذلك قلت له فان اصابته جنابة في ليل او نهار فلم يجد لها في ثوبه شيا من الاثار ابدا قال فهو على ماله من حكم الطهارة حتى يصح معه انه اصابه شي منه الا وانه في قول الشيخ ابي سعيد رحمه الله ما افاده هذا فدل عليه في ذلك قلت له فان اصابته الجنابة في ثوبه ا ينجس ما تحته ام لا قال نعم في بعض ما قيل وفي قول الشيخ ابي المؤثر رحمه الله ان كانا طاقا واحدا فالثاني نجس والثالث طاهر حتى تصح نجاسته وفي بعض قول الشيخ ابي الحسن علي ابن الحواري رحمه الله ان الثاني طاهر حتى يعلم انه مسه شي من النجاسة وفي قول الشيخ محمد بن خالد انها تمة طهره قلت له فهل من قول في الثالث بغير الطهارة ام لا قال الله اعلم وانا لا ادري كان احدا قال فيه ما لم يصح عليه انه ناله شي من النجاسة قلت له فان وكزه في بدنه شي من ثوبه فادماه ولم يجد به دما قال فيطهر الموضع من بدنه ولا شي عليه في ثوبه لان له حكم الطهارة ما لم يصح معه انه اصابه شي من ذلك قلت له فان خرج من ثوبه رطوبة ولم يصح معه في ثوبه الذي عليه انه ناله شي منها قال فاذا احتمل لما به حال خروجها من هيئة ان لا يمس ثوبه جاز ان يكون على طهارته ما لم يصح فساده وان لم يحتمل الا مسها له طهر الموضع الذي لابد له وانثنيا له على حال قلت له فان لم يحس بشي يخرج من ذكره وانما وجده من طرفه الاصفى لما نظر فيه لم يجد شيا من الرطوبة ولا ما يدل على كون نجاسة ابدا قال فان صح معه ان لزوقه بما كان من رطوبة فاسدة طهر الموضع والا فهو على طهارته حتى يصح ذلك قلت له فان كان في حال قعوده فخرج منه في ثوبه رطوبة ودي او بول او مذي ا ينجس ما تحته ام لا قال فعسى ان يخرج فيه ما في الجنابة من قول في راي ما لم يصح معه كون بلوغه اليه الا وربما يكون في مقدار ما لا يبلغ لقلته او على العكس في البول لكثرته او من كثرة الحايل لغلظه او رقته فيحكم بطهارته في موضع ما لا يحتمل فيه كون نجاسته وبفساده في موضع ما لا يحتمل فيه نفاذه على ما به من قبله ويجوز ان يجري على ما به في الجنابة من راي في موضع الاحتمال ويكون الرجوع الى ماله في اصله اصح ما فيه من قول جاز عليه في الحال ما لم يعلم فيصح كون الانتقال من غير ما شك في ذلك قلت له فان وقع ثوبه على جنابة او دم او علقة او بول او ما

يكون من نجاسة في موضع ولبسها ولا به والرطوبة مقدار ما يأخذ فيها فيعلق به لجفافها **قال** فهو
على طهارته لا فاها او لبسه ما لم يصح انه اصابه شيء من الاذى **قلت** له وما اصابه في ثوبه من
نجاسة فاراد ان يغسلها فكم يجزيه في غسله من عركة فيما له عين قائمة او لا **قال** قد قيل في
انواع ما له لا عين يعرك ثلاثا مع كل عركة صبة من الماء وتلك طهارته الا ان يصح له نقاء وما دون من

ع ما لا عين له

من واحدة او اثنتين فلا راي فيه وما كان من انواع ما له عين فالثلاث في تطهيره مجزية له ان زال
بهن والا فلا بد من زواله بما زاد عليهن من عرك في صب او ما يقوم مقامهما في ذلك **قلت** له فان
طهره في ماء جار او ما اشبهه فعركه كذلك **قال** فاذا زال ما به طهر ولا اعلم انه يختلف في ذلك
قلت له فان عركه في هذا الماء ثلاثا او ما زاد حتى زال ما به ولو لم يعركه **قال** فاذا كان لما ذابه
من هذا به في كل حركة ما تقوم فيه مقام عركه اجزاه ولا اعلم انه يختلف في ذلك **قلت** له فان
لم يعركه فيه بل تركه حتى زال ما به من غير ان يعركه **قال** فان كان لما تركه من الحركة ما يقوم في زوالها
مقام العرك جاز ان يصح له والا فلا يجزيه لطهارته وعلى قول آخر فيجوز ان يكون لزوال ما
به من نجاسة على هذا بالماء مجزيا له **قلت** له فالعرك له والدلك والعصر والرض يقوم في غسله
مع زوال ما به مقام العرك ام لا **قال** نعم قد قيل هذا وهو كذلك ولا اعلم ان احدا يقول بغير ذلك
قلت له فاذا اراد ان يغسله في اناء ما الذي به يومر ان يفعله **قال** قد قيل ان يجعله في الاناء فيعركه
بما فيه من الماء ثم يصبه منه فيبدله بماء آخر مع ما له من عرك ايضا يفعل به كذلك ثلاثا وقد طهر الا ان
يبقى فيه من القذر **قلت** له فان كان لما به من النجاسة او في ثوبه عين فحكها من الموضع او كشطها
الحديد لما بها من اثر او عين او نقلها وهي رطبة حتى يبلغ اليها الحد هذا **قال** فيبقى في منزلة ما لا عين له
في غسله او غيره ما فرق بين رطبها او ما يكون من يابسها من بعد ان يبلغ بهما الامر الى ذلك الحد او تشكك في
هذه ان تكون كذلك ولا شك انها كمثلها **قلت** له فان بقي في ثوبه شيء من عينها بعد كون الغسل
قال فلا بد فيها لطهارته من زوال الكل والا فهو على حاله والنجاسة في قول اهل العدل لا غاية لذلك
ما دام فيه شيء من عين ما به منها ولا اعلم انه يختلف في ذلك **قلت** له فان زال ما بها من عين وبقي ما لا يقدر
عليه من زوالها في حين ما الراي فيه **قال** ففي اكثر ما قيل انه لا باس به وقيل فيه انه نجس حتى يغير لشيء
والاصباغ الطاهرة ولا يبين لي على هذا من قول بعينه الا انه مستتر عن الروية الظاهرة
فكيف على قياس ذلك يغني عن زواله ولا شك بعد في الحقيقة على حاله **قلت** له أليس من [illegible] اثرها
ما يبقى في الشيء من زوالها **قال** بلى الا انه لما صار الى حد ما لا ينحل بالماء فلا يقدر على اخراجه جاز
ان يطهر من بعد ان يوتى فيه بما به في نحو هذا من الغسل يوم وفي قول آخر انه نجس حتى يغيره ولا يخطي في دينه
من قال باحد هذين او عمل به لانه في موضع راي وفي الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم ما يدل على
الاول لعفوه له في ذلك **قلت** له فان صبغ بما تنجس من الاصباغ ما اذا به يومر في غسله حتى يطهر **قال** ففي
بعض ما قيل انه يغسل حتى يخرج الماء صافيا فتلك طهارته وفي قول آخر يغسل قدر ما به تزول هي
انه لو عاد ضمنه منفرقة وقد طهر وان كان الماء يتغير فلا يخرج صافيا لما به من الصبغ شكدر

وقيل

وقيل يغسل حتى يخرج الماء صافيا فيلبس ولا يصلي به ابدا قلت له فان كان الصبغ احمر وما اصابه
فتنجس به دم فالقول فيه على هذا يكون ام لا قال نعم هو كذلك لانه مطلق في ذلك قلت له فان كان
ثوبه مع حمرته طاهرا فعارضه شيء من الدم ما الذي يدل على غسله من زواله قال الله اعلم بما فيه
من قول يدل عليه وانا لا اعلم ما به يستدل على معرفة زواله باليقين لما بينهما من مشابهة في العين فان
طهر فبولغ في عركه مقدار ما لا يبقى ان لو كان منفردا فيظهر من قد يلي به في حينه الجائز لاداء به من
زوال عينه فعسى ان يجوز فيه الذي يظهر لانه في معنى ما قد عارضه من صبغ نجس بشيء من ذلك ولعلي لا اقول
بانه كذلك لعدم فرق ما بينهما ان صح ما ظهر لي في ذلك قلت له فان اخبره احد ان في ثوبه دما او ما يكون
من نجاسة ايلزمه في الواحد ان يقبل خبره في مثل هذا فيصدقه ان كان ثقة او لا قال نعم في راي من يقول
ان الثقة في مثل هذا حجة وعلى العكس من هذا في قول اخر وما دونه فليس من الحجة في شيء في حال الا ان يكون
الذي اخبره في موضع الاطمانة لما قد عرف من صدقه ان يقبله من غير ان يوجبه ما لم تقم عليه به الحجة
التي ليس له ان يردها في الاجماع او على راي في موضع جواز النزاع قلت له فان اخبره شاهدان
من ذوي العدل انه ثقتان قال فهما بالجزم حجة عليه في الحكم ما لم يصح معه كذبهما ولا اعلم ان احدا من اهل
العلم يقول بغير ذلك قلت له فهل له في ثوبه ان يستعين في غسله بالغير من النجاسة في بعضه او كله
قال لا احد ما يدل على المنع من جوازه في الغسل الا لمانع له من ان يستعينه في الاصل والا فالاباحة
احوط بمن في العدل قلت له فالحر والعبد والذكر والانثى في موضع الاجازة والمنع سواء قال نعم
هو كذلك عندي في مجمل القول على ذلك قلت له فان كان العبد لغيره قال فلا يجوز له ان يستعمله الا
بالاباحة من ربه او دالة عليه بالرضى في استعماله مطلقا او على الخصوص في مثل ذلك قلت له
فان امره ان يغسله من نجاسة هل له ان يقبل قوله ان رجع اليه فاخبره من بعد انه قد طهره قال
نعم قد اجازه بالواحد الثقة لانه حجة في الاطمانة وعلى قول اخر في الحكم وبالاثنين على حال ما لم يصح
معه كذبهما ولا نعلم انه يختلف في ذلك قلت له فان لم يامره بغسله او انه مع الامر له لم يعلم
بنجاسته ايقبل قوله ان اخبره بما فيه من غير ان يطلع عليها من فعله قال فعسى في هذه ان يكون في القول
عليها مثل الاولى ام امره به فلعله اولى فانه لما له من ثقة لا بد وان يلحقه معنى ما بها لا ايهم يجعله
حجة في مثل هذا ورايهم من يقول انه ليس بحجة في ذلك قلت له فان كان لما به من النجاسة عين قائمة
في ذاتها فلم يعلم بها قال فاذا اخبره بها على انه قد طهره فمن كره ثلاثا او ما زاد عليهن جاز ان يكون
على ما مضى من القول فيه وان قال له انه قد غسله من النجاسة غسل الزوال او ما يكون من نحو هذا
في قوله فكذلك في جواز القبول انه امنه على معرفته لها من غسل كما امنه على صدقه فيما يخبره عن
نفسه في هذا من فعله قلت له فان لم يكن في حاله ثقة الا انه له بالغسل معرفة ما القول فيه
قال قد قيل انه اذا امره ان يغسله وعرفه بانه نجس فامنه على ما يقوله في تطهيره من
النجاسة بانه قد فعله جاز له على هذا ان يقبله وقيل انه اذا اعلمه بنجاسته فاتى به وعليه
اثر الغسل جاز ان يجزيه وان لم يقل له انه قد غسله وقيل فيه بجوازه ما لم يكن متهما فيما قد امنه عليه

ع اجيز

قلت له فان لم يامره ولا عرفه بنجاسته الا انه مامون على ما يقوله انه قد غسله من النجاسة مع ماله
من المعرفة ما القول على هذا في طهارته قال فحتى يعلمه ويامره به والا فلا يقبل قوله انه من النجاسة
قد طهره الا ان يكون ثقة وقيل بجواز قبوله اذا امنه على معرفة تطهيره ولم يتهمه في قوله وقيل انه
اذا راى عليه من علامة فعله قدر ما يجزيه في غسله جاز ان يكون من طهارته وان لم يعلمه به ولا قال
هو انه قد طهره من نجاسته اذا اطمان قلبه الى ذلك لما قد راه من علامته قلت له فان لم يكن له معرفة
بالغسل في حال وقفه به وامره بغسله من بعد ان اعلمه بنجاسته ثم رجع اليه فقال له انه قد طهره
قال فاذا اصطلح الى حد من يؤمن على معرفته ولم يتهمه فيما امره بمخالفته جاز ان يكون في القبول
مع ماله من ثقة او ما دونها من امانة على ما من في مثله من القول قلت له وما عدا الثقة فجائز قبول
قوله او ما يكون من ظهور فعله انما يخرج على ما جاز في الاطمانينة لا الحكم قال هكذا معي في هذا يخرج
في محل الامانة الا الثقة فانه لابد وان يختلف في ثبوته معه انه من جهة الحكم او الاطمانينة وقد مضى
القول ما دل على ذلك قلت له فان لم يؤمن على معرفته من غسل او على ما يقوله من فعل قال
فعسى في موضع التهمة لعدم ظهور الامانة ان لا يقبل قوله حتى يصح بغيره في الحكم او ما دونه من جواره
في الاطمانينة والا فهو كذلك قلت له فالصبي في هذا مثل البالغ ام لا قال نعم قد قيل فيه انه كذلك
اذا امن على ما يفعله في ذلك قلت له فهل قيل فيه بالفرق بينهما قال بلى فقد قيل به الا انه ما قبله اكثر اصح ما
فيه من قول جاز عليه قلت له فالبالغ الكتابي من المشركين يجوز به ام لا قال فعلى الاثر ما دل ان في جوازه
اختلافا الا ان القول بانه لا يصح به اكثر واظهر ما فيه واكثر قلت له فان سلمه الى عبد او امة ولم يعلمه انه
نجس فاخذه منه ثم اتاه به وعليه اثر الغسل له هل له ان يصلي به ولم يسال عنه ام لا على
هذه الحالة قال قد اجازه الفضل بن الحواري في البالغ وقد مضى في مثل هذا من القول ما دل على ما
فيه فلتعرفه قلت له فاذا اعار احد ثوبا ثم رده اليه فاخبره انه نجس ايلزمه ان يصدقه ام لا قال
قد قيل فيه انه ليس عليه من تصديقه شيء ما لم يصح معه الا ان يكون ثقة فيجوز ان يختلف في لزومه
له فيما عندي بان يصح وعن بعض انه من جنبه انه يصدقه وان لم يكن ثقة وما احسن معنى ما فيه من الاحتياط
لمن امكنه في موضع السعة فقدر عليه قلت له فان قال له انه قد تنجس او انه نجسه اكله سواء ام لا
قال فعسى في مثل هذا من المقال ان لا يكون فيه ما يدل على انه نجس في الحال لانه يقتضي في الامرين
كون الماضي من الافعال فيمكن على قياسه ان يكون قد طهر من بعد حتى زال عنه فطهر اذ ليس فيه ما يدل
على فساده لتجرده من القراين الدالة على الان الذي حضره من الزمان مع ما فيه من دعواه لما قد فعله به
من قول انها لا تقبل ما لم يصح الا فيما يلزمه من نقصانه لما به يكون من الترك او ما اشبهه حتى يغسل فانه
فيما عندي لابد من ضمانه فان صح في الخروج فاقرا بدينه من الغرق والا فالرجوع الى ما فيه من قول في الاثر
اولى ما به لما يجمع ورهن في النظر قلت له فهلا يجوز في قول الثقة انه قد تنجس في حينه او انه نجسه
في حاله الذي هو فيه او ما اشبهه ان يقبل فيكون لعدم جواز امكان طهارته في الحال نجسا ام لا قال
بلى انه هذا مما يجوز على قول من يجعله حجة في مثله ان صح ما فيه ان تركه في موضع جواز صدقه ما لم يصح
كذبه

يصح كتبه الا على راي من يقول انه ليس بحجة في قوله فانه يدل على انه لا يلزم قبوله **قلت** له فغير
الثقة لا يقبل قوله فيه مع انه نجس لما في صدقه ولا يتهمه ان يقول ما لا يعلمه في موضع جهله بمعرفة
حقه فعسى ان يقبل فيجوز ان يكون حجة في مثله وعلى العكس من هذا في قول الاخر لانه مدعي
فعليه **قلت** له فان استعار من احد ثوبا فصلى به ثم اخبره من بعد انه نجس ايلزمه ان يقبل قوله
ثقة كان او لا **قال** نعم قد قيل ان عليه قبوله ما لم يتهمه بالكذب في قوله الا ان يكون اخذه منه ليصلي
به فانه لا يلزمه من بعد ان يلزمه بقبوله فيما مضى وان كان ثقة ولعلي ان اقول في لزوم قبوله
من الثقة على راي اي لا يبعد على حال اذ لا يجوز عليه التهمة في قوله • وان سلمه اليه ليصلي به
فقد يحتمل ان ينسى ما به في حاله ثم يذكره من بعد وهذا مما لا اشك فيه **قلت** له فان راى باحد
والمتعين في ثوبه نجاسة او في بدنه ثم توارى عنه قدر ما فيه يمكن ان يغسلها اعليه باس
اذا صادفه والموضع رطوبة او بالدهو شيء من الرطوبة ام لا **قال** قد قيل فيه انه على هذا لا باس
عليه علمها من هي به اولا فلا فرق ما لم يصح معه انه بعد على نجاسته وقيل انه على حاله وان
علمها ما لم يصح معه كون طهارته • وقيل ان علمها جاز ان لا ينظره من الموضع ما نال وان لم يعلمها
فالنجاسة اولى بها لم يصح الطهارة بحكم او ما جاز في الاطمانة **قلت** له فان سال ثوبا يصلي به
فاعطاه هذا الثوب من بعد ان راى ما فيه فتوارى عنه قدر ما يمكن ان يطهره هل له على هذا ان يؤدي
به فرضه ولا شيء عليه **قال** قد قيل في هذا بالمنع لعدم جوازه حتى يصح معه كون طهارته في
الحكم او ما جاز في الاطمانة الا ان القول باجازته لا يبعد عندي في الراي انه يجوز عليه ما لم يصح
معه انه بعد على نجاسته **قلت** له فان لم يقدر في وقته على غيره ابدا او انه وجد ما لا
يشك فيه انه نجس على حال ما الذي يكون به في صلاته فيختاره له **قال** ففي قول ابي سعيد
رحمه الله ما دل على انه له ان يصلي به في هذا الموضع فانه اعجب اليه من ان يصلي عاريا او بثوب
نجس على الحقيقة فاعرفه من قوله في معتبره ما اعلمه واصح ما كان من اثره **قلت** له فالصبي
في هذا مثل البالغ ام لا **قال** قد قيل فيه انه لا يعبد عليه فهو على ما به من حكم النجاسة حتى
يصح طهارته • وعلى قول اخر فيجوز من بعد غيبته مقدار ما فيه يمكن ان يغسله فيطهر ان
يكون مما للبالغ وجواز الطهارة ما لم يصح انه بعد على ما به من النجاسة في ثوبه او في بدنه
قلت له فالبالغ من اهل القبلة اذا كان لا يتقي النجاسة ولا يبالي بما يصيبه منها هل له
ان يصلي بثوبه الذي يكون من لباسه ام لا **قال** فهذا في موضع الريبة مما جاز عليه من التهمة
فلا يصلي به ما لم يصح معه طهارته بحكم او اطمانة الا انه لا يقدر على غيره مما لا اشك
فيه ان صلى به لا من ضرورة اليه لم اقل بفسادها عليه ما لم يصح معه انه نجس على حال
لان اهل القبلة حكم الطهارة في الاصل حتى يصح زوالها ولا نعلم انه يختلف في هذا من
قول اهل العدل **قلت** له وبالجملة في الطاهر والنجس بغيره ان كل واحد منهما كالجنس على اصله
والطهارة او النجاسة في الحكم حتى يصح فيه كون نقله عما لا يجوز ان يدفع **قال** هكذا القول

فيهما وما عداه من راي في اباحته او منع في طهارة او نجاسة فجائز عليهما فخارج في معنى الطمانينة من اجازة في قربها
من الشي او بعدها حتى يغلب على ما لديه حكم في الاصل فينظر في جميع ما في هذا الفصل ثم لا يوخذ عنه الا بالعدل والسلام
على من اتبع الهدى والله اعلم مسألة الرملي وفي الماء الذي يجتمع في موضع من غسل النجاسات والاواني وغير
ذلك كان قليلا او كثيرا في صاروج او غيره ما يكون حكمه طاهر ام نجسا قال اذا كان هذا الماء اصله من الماء الجاري
انه لا ينجسه الا ما غلب عليه ولم تغلب عليه النجاسة مثل مطارح الحيضان واجتمع في مكان بعد ان جرى وحكم
له بالطهارة فهو طاهر والله اعلم مسألة ومنه وفيمن لا يمكنه الاستنجاء من البول او الغايط ويمكنه الوضوء
وذلك لعلة حدثت به وحضرته الصلاة وهو محدث من بول او غايط كيف يفعل وبما ذا يوم مع وجوده الماء
قال ان كان يمكنه احد يجوز له ان ينجيه مثل زوجته او سريته فعليه ان يستعين به على بعض القول وان
كان لا يقدر ان يفعل هو بنفسه ولا يفعل به غيره فالتيمم يكفيه عن الاستنجاء والله اعلم مسألة ومنه
واحكام الصبي في الطهارات كاحكام البالغ الذي لم ياخذ بالاحتياط ويجوز منه في الطهارات ما يجوز
من مثل البالغ هذا من احكامه دون ذلك ولو كان محافظا على الطهارات متقيا للنجاسات محافظا للصلوات
الكثير من كثير من البالغين قال اما طهارته بالثياب التي يصلي بها البالغون فذلك بهي عند البالغون ان يصلوا
بما يطهره الصبي من الثياب واما طهارته للانية فذلك جايز واما هو بنفسه اذا مسته احد برطوبة وهو
رطب من رطوبة طاهرة فحكمه الطهارة لا فرق عندي بينه وبين البالغين من المسلمين في المس والله اعلم مسألة
ومنه وفي بير قليلة الماء تنجست فينزح منها عشرون دلوا ملوا وعشرون دلوا انصافا وفرغ ماوها الا
قليلا انطهرت بذلك ام لا قال على ما سمعته من اثار المسلمين ان البير اذا كان ماوها قليلا لا يفي باربعين دلوا
انه اذا نزح ماوها كله ولم يبق منها منه شي فذلك طهارتها وان لم يقدر على نزحه كله فيترك الى ان يجتمع فيها
شي من الماء يفي بكمال الاربعين فاذا كملت الاربعون طهرت على بعض قول المسلمين والله اعلم مسألة ومنه
وفي حرق النار في البدن ما حده حتى يكون نجسا اهو اذا اثر ام هو نجس ولو لم يوثر وكذلك ان حرقت في يده طعام
او ما دسخن ايكون القول فيه سواء ام لا قال اذا لم يوثر فلا فساد فيه وان اثر ففي ذلك من اختلاف واكثر القول
انه نجس والماء السخن فلا تنجس نجاسته اثر او لم يوثر الا ان يخرج دم قال المولف وكذلك حرق النار اذا
لم يخرج منه دم تنجس طهارته لعدم الدليل على نجاسته فيما ارى والله اعلم مسألة ومنه والعذرة
اذا كانت في موضع من الارض وضربها المطر وصار الماء يجري من قبلها على الارض ما حكم الارض التي سال
عليها طاهرة ام لا قال على ما سمعته اذا دخل هذه الجلبة ماء لا ينجسه الا ما غلب عليه من كثرته فاذا يبس
الماء وبقيت العذرة فيجتنب ما حولها ثلاثة اذرع وان دخلها ماء قليل ما ينجسه مثله فيكون ما لحقه
ذلك الماء نجسا ما دام رطبا لم تنشفه الشمس والريح حتى ييبس وتضربه الشمس والريح واما الذي سال
عليها في الارض من الماء فلا ينجس ان كان جاريا حتى تغلب عليه النجاسة والله اعلم مسألة ومنه وفي
الماء المستعمل اذا كان في الحكم طاهرا ليطهر النجاسة ام لا قال اما الماء المستعمل الذي يغتسل به الاوعية
ومثله فهو عندي يطهر النجاسات واما الماء الذي هو مطبوخ به شي من الحبوب او كان مضافا
الى شي من الاشجار الذي خرج منها مثل السكر والبطيخ ففيه اختلاف واما الذي يقطر من الانسان

عند

عند الوضوء فهذا مستهلك ولا ينتفع به عندي والله اعلم. مسألة ومنه والماء اذا كان قدر جرة
او جرتين او ثلاث فوقعت فيه نجاسة ولم تغيره ايكون التيمم اولى من هذا الماء ام يجوز الوضوء به قال
ان التيمم اولى من هذا الماء عندي لان هذا الماء قليل اذا كانت النجاسة التي حلته من الذوات وحد ذلك
فيما يعجبني اذا كان اقل من اربعين قلة والله اعلم مسألة ومنه والماء اذا كان مجتمعا في حوض قدر
مكوك او مكوكين ويجري عليه الماء من اعلى منه او كان يجري منه من اسفله هل يجوز منه الاستنجاء
وغسل النجاسات ام لا قال على ما سمعته من الاثر ان الماء اذا كان واقفا ويطرح عليه الماء الجاري
من اعلى او كان يخرج منه الماء الجاري من اسفل ولم يكن يطرح عليه من اعلاه شيء ففيه اختلاف قول لحكم
هذا الماء حكم الماء الجاري لا ينجسه الا ما غلب عليه وقول حكمه غير جاري فعلى هذا القول ان كان الماء
قليلا قدر صاع او صاعين اذا وقع فيه احد بنجاسة افسده ولو لم تغلب عليه النجاسة ويعجبني
ان كان هذا الماء الذي يطرح عليه الماء الجاري يخرج منه في رطل ان يجوز الاغتسال فيه لانه في
الاعتبار يغور في الوادي وان كان في مكان صلب فيعجبني التنزه عنه اذا وجد غيره واما من كان
يتوضى من الماء الجاري فانقطع قبل ان يتم وضوءه وكان الماء قدر صاع او صاعين فلا باس عليه ان
يتم وضوءه فيه حتى يغلب عليه الذي يقطر من جوارح المتوضي ويكون اكثر منه فحينئذ لا يجوز الوضوء
منه والله اعلم مسألة عن الشيخ خميس بن سعيد رحمه الله وفي الضفدع اذا ماتت في الماء ايكون
عينها طاهرة لا تنجسه ما لاقته من غير الماء لم تكون نجسة عينها ولا ينجس الماء لانها من دواب
الماء وان اخرجت منه والقيت على وجه الارض اتكون طاهرة ام نجسة وان ماتت في الماء القليل ///
واخرجت منه ثم اعيدت تفسده ام لا قال الذي نعرفه من الاثر في الضفدع انها برية بحرية فاذا
كانت في الماء فحكمها وما خرج منها وميتتها الطهارة كميتة الحوت في البحر كان الماء قليلا او كثيرا
دائما او جاريا كانت حية او ميتة وارجو انها ان اخرجت منه ميتة واعيدت فيه فلا تنتقل
عن حكمها الاول. وان كان ماتت في غير الماء من مايع او جامد فحكمها النجاسة وان حلت في شيء من
الطاهرات من مايع او غيره افسدته اذا كان مما تفسده النجاسات والله اعلم مسألة
ومنه وفي الماء الراكد ما حده حتى يجوز التطهر منه اعني الهبوط فيه وما حد القلة حتى لا يجوز الهبوط
فيه وما حد القلة المذكورة من مكوك قال اذا كان الماء مقدار اربعين قلة والقلة تسعة عشر صاعا
وما دخل فوق ذلك فهو كثير وما كان اقل من ذلك فهو قليل وانا احب الا ينغمس فيه احد بنجاسة اذا كان
راكدا ومن اراد ان ينغمس فيه فليغسل منه النجاسة وينغمس فيه كان جنبا او غير جنب اذا غسل موضع
النجاسة فله ان ينغمس فيه. واما اذا كان به نجاسة فلا احب له ذلك وتنجيسه احب الي قال الناظر
وهذا اذا كان يوجد الغير هذا الماء وان كان لم يجد غيره ولم يجد حيلة ان يغسل منه في معزل عنه
فالاغتسال فيه اولى من التراب اذا كان مقدار ٤٠ قلة ولم تغلب عليه النجاسة والله اعلم مسألة
ومنه وفي البير والمورد الذي على الطرق هل يقبل قول الواحد من النساء او الرجال والعبيد او
الصبيان على تنجيسها وما حد القليل والكثير من الماء قال ان اصحابنا مختلفون في قبول قول

الواحد في الطهارة والنجاسة قال بعضهم لا يكون حجة في ذلك الا الثقة المامون وقول ان غير الثقة
حجة في طهارة النجاسة ولا يكون حجة في نجاسة الطهارة • وقول لا يكون حجة في شيء من ذلك من تطهير
نجاسة او نجاسة طهارة في الحكم الا بشاهدين وقول لا يقبل قول الواحد فيما مضى اذا قال بنجاسة
الطاهر اذا كان في قوله يلزم على احد تنجيس طهارة او بدل صلاة ويقبل قوله فيما يستقبل من تطهير
النجاسات وما كان اصله طاهرا فهو طاهر حتى تصح نجاسته وما كان نجسا فهو نجس حتى تصح طهارته
ومن اوجب قبول قول الواحد في تنجيس الطاهر يقول ان هذا مخبر • ولا يثبت بخبر مخبر حقا على احد
من الناس ولقول عمر بن الخطاب رضي الله عنه للراعي حين سأله عمرو بن العاص عن الحوض هل ترده
السباع فقال عمر رضي الله عنه لا تخبرنا يا راعي فلو لم يكن قوله حجة في تنجيس الماء لما قال له عمر ذلك
ولكل قول من هذه الاقاويل حجة واصل واختلفوا ايضا في الماء القليل والكثير فقال بعضهم اذا
كان الماء قلتين او قدرهما فهو كثير لم ينجسه شيء من النجاسات الا ما غير لونه او طعمه او ريحه
وقال سعيد بن محرز اذا كان الماء مجتمعا قدر خمس قلال فهو كثير وقول اذا كان خمس قرب وقول اذا
كان اربعين قلة • واختلفوا ايضا في موضعه فقول اذا كان في الابار او غيرها وقول اذا كان خاص في
الماء المستنقع غير الابار والله اعلم **مسلة** ان املي وفي الدواة المجعول فيه من بعر الغراب مخلوطة
اهو طاهر ام نجس **قال** اما الغراب نفسه ففيه اختلاف • قول انه حرام فعلى هذا القول هو نجس
ذبح او لم يذبح واما على القول الآخر ان ذبح وذكر اسم الله عليه فمرارته طاهرة بعد ان تغسل
المذبحة ويعجبني التنزه عنه في اعمال الصلاة واما في الدواة فلا يضيق ذلك اذا غسل وقت الصلاة
والله اعلم **مسلة** الصبحي ان القربة اذا خرجت من الماء فما خرج منها من بول فيما دون ثلاث قحمات
فلا باس به وما فوق ثلاث قحمات فهو نجس والله اعلم **مسلة** ومنه وفي الاواني اذا كانت في
الماء مخلولات في الفلج وهي نجسات اذا نالها المتوضي ينقض وضوءه ام لا **قال** في ذلك اختلاف
قول ينقض وقول لا ينقض وضوءه والله اعلم **مسلة** ومنه والبير اذا وجدت فيها
ميتة قال بعض المسلمين انه يحكم بنجاسة البير يوم وجدت ان ابحة • وقول يحكم بنجاستها
يوم وجدت الميتة ومن عمل بهذا القول فجائز والله اعلم **مسلة** عن الشيخ خميس بن سعيد
في البقرة اذا كانت تبول في ذنبها ويبس الذنب من البول وجاءت المرأة تحلب البقرة وغمست
البقرة به ذنبها او لعقته اينجس او لقربة ام حتى ترده ثانية **قال** ان كان البول قد يبس من ذنبها
ومرغته في التراب ولا بقي له اثر في ذنبها فلا ينجس الحكم ابدا لانه لا يعلم طاهرة الا ما كان
من نجاسة ولا اعلم فرقا بين ذنبها وسائر جسدها والله اعلم **مسلة** الصبحي وسالته عن
الغبار الذي تسوقه الرياح من الامكنة النجسة ما حكمه **قال** معي ان حكمه الطهارة اذا
احتمل ان يكون من التراب الطاهر واحتمل له وجه من وجوه الطهارة والله اعلم **مسلة** عن
الشيخ احمد بن مداد وفيمن مس قملة بيده ونسي ان يغسلها بالماء ثم انه توضى للصلاة وصلى
بيده اعليه البدل ونصير ثيابه نجسة ام لا **قال** ان مس القملة وقبضها ولم يعلم انه خرج منها

في يده

في يده درن ففي ذلك قولان قول ان يده نجسة حتى يعلم انه لم يخرج منها درن في يده وقول ان يده
طاهرة حتى يعلم انه خرج منها درن في يده وعلى صفتك هذه ان يده طاهرة وكذلك وضوءه تام
وصلاته تامة وثيابه طاهرة على قول بعض المسلمين وانا احب الى هذا الراي والله اعلم
مسلة ومنه وفي بير نجسة نزح منها عشرون دلوا وذهب عنها ثم جاء بيوم ثاني فنزح
عشرون هل تطهر بذلك قال نعم تطهر هذه البير اذا نزحت اربعين دلوا بدلوها ولو كان النزح
متفرقا واما الدلو اذا نزح به البير النجسة اربعين دلوا فقد طهرت الدلو والبير والدلو
والحبل والجندل الذي فيه الماء عند نزح البير والله اعلم مسلة واما القلم اذا تنجس
فان كانت النجاسة غير رطبة ولم ييبس فطهارته ان يغسل بالماء الى ان تزول عنه النجاسة
وان كانت قد يبست فيه فطهارته ان يترك في الماء الى ان يبلغ الماء الطاهر مبلغ النجاسة وحد
ذلك عندنا في النظر مقدار اثر نهار لان القلم هش صغير وبلوغ الماء الطاهر الى داخله قريب وعندي
انه مقدار اثر نهار يبلغه ويكفيه والله اعلم مسلة الصبحي في الثوب المصبوغ بالورس او النيل
اذا لحقته النجاسة وخفيت فيه ولحق منه زوكا الصواب في هذا الزوكا هو طاهر حتى يصح انه
والنجاسة ام هو نجس حتى يصح انه من الجانب الطاهر قال قد قيل هذا وهذا والله اعلم
مسلة ومنه وصفة البير المستبحرة التي لا تفسدها النجاسات فقول هي التي لا ينقص ماؤها
على النزح ولو اختلفت عليها الدلا دوامة وقول ولو نقصت ما لم يفرغ ماؤها وقول اذا نزح
منها اربعون دلوا ولم تنقص وقول اذا نزح منها اربعون دلوا في مقام واحد ولم يفرغ ماؤها فراغا
لا ينتفع به فهي بحر وقول اذا استقى منها الرجل الشديد حتى يغلب ولا تنزح وقول اذا خرج
دلو ملآن ودلو نصفا فلا تنزح وقول هي التي فيها قامتان ماء وقول اربعون قلة وقول اذا نقصت
على حالها فقد نزحت وقول ولو نقصت اذا كانت تقف على حال يخرج دلوها منها ممتلية فلا تنزح
وقول اذا كانت تقف على حال ولو كانت الدلا لا تخرج ممتلية بل تخرج اكثر النصف فصاعدا
فانها لا تنزح وقول ولو نقصت حتى يخرج الدلو نصفه او ثلثه اذا امسكت على ذلك ما لم تفرغ فلا
تنزح وهي مستبحرة والله اعلم مسيلة والماء الذي في الدلو تمام الاربعين طاهر ام نجس قال
فيه اختلاف والله اعلم مسيلة (قلت) وهل يجب غسل الدلو والحبل بعد النزح قال اما بالراي
فيغسلان واما على القياس فلا قلت فجوانب البير عند نزحها والحجارة التي عليها هل
تغسل قال لا قلت واذا كانت البير تنزح بدلو ويستقى منها بدلو غيره فبايهما تنزح قال
قول بدلو النزح وقول بدلو الزجر في وقت الزجر وفي غيره فبالصغير وقول بالاغلب واكثر استقائها
قال يجوز النزح بدلو اصغر او اكبر على حساب دلوها قال كلا القولين جايز والله اعلم مسلة
والبير اذا تنجست كم يفسح عنها من اراد ان يحفر بيرا بجنبها قال قول اربعة اذرع وقول ستة وقول
يعتبر ذلك بالقطر ان غار او وجد طعمه في البير المحدوثة فلا ينتفع بها وان دفنت البير النجسة
فسح عنها اربعة اذرع قلت واذا بقيت رايحة في البير بعد النزح الشرعي ما حكمها قال قول

طاهرة وقول تنزح حتى تذهب منها الرائحة قلت وإذا كان ماء البير أكثر من أربعين قلة وحلتها
نجاسة قليلة ولم تغلب عليها قال قول ما وقع فيها من النجاسة ينجسها ولو قل وقول حتى يغلب عليها
بلون أو طعم أو ريح والله أعلم مسألة قلت وفي بير وقع فيها آدمي أو دابة ميتة ولم يقدر على إخراج
ذلك منها لكثرة مائها ما يصنع بها قال إن لم يقدروا على إخراج ذلك منها كبسوها بالحجر وإن لم يمكنهم لكثرة
مائها ولم تنزح الدلاء لكثرة غزرها وبقي ماؤها فإنه تبين بعد مبالغة النزح الكثير ولا يتغير طعم
مائها ولا لونه ولا عرف فلا بأس بها والله أعلم مسألة ومنه والبير إذا نزحت بدلو نجس أربعين
دلوا أتطهر أم لا قال قول لا تطهر وقول تطهر على حال وقول إذا كان الدلو نجسا من نجاستها جاز أن
تنزح به وإن كان نجسا من غيرها فلا قلت له وتطهر بنزح الصبيان أم لا قال لا ينزحها إلا رجل
بالغ وقول إذا كان الصبي مأمونا جاز والله أعلم مسألة ومنه وفي بير وقع فيها سنور أو كلب
وماتا فيها وخلا لذلك سنة أو أكثر أيجزيها النزح من غير إخراج ذلك منها قال إن قدر على إخراج ما
فيها من عظام فلا تطهر إلا بإخراجها وإن كانت لا تنزح غرقا فإنه تبين فلا تنجس والله أعلم مسألة
الرملي والماء المجتمع في الأجل إذا كان الماء لا يطرح عليه أيجوز أن يغسل فيه من النجاسة أم لا
قال فيه اختلاف قيل الماء إذا كان أربعين قلة فصاعدا جاز الاغتسال فيه من النجاسة
وقيل إذا لم يكن جاريا فلا يجوز الغسل فيه من النجاسة والله أعلم مسألة ومنه والآنية الذي
تنشف يجعل في الماء الطاهر بقدر ما مكثت فيه النجاسة وإذا احلته النجاسة ولم يعلم حلولها
جعل ثلاثة أيام في الماء أو ثلاثة أمواه في الليل والنهار في الشمس وهي ثلاثة أصناف
فالمغزل والمسواك والمشط وأشباههم يغسل من حينه ويطهر وصنف كالملة والقصعة و
الجفنة وأشباهها فطهارتها ثلاثة أيام وصنف كخشب الطاحونة والمعصرة وخرس التمر
والعظلم وموقعة الجذوع فطهارته بسبعة أيام بثلاثة أمواه كل ماء ثلث المدة ثم يجعل عزة
فالماء الأول نجس والثاني فيه اختلاف والثالث طاهر وأما أوعية القرع تترك ساعة في الماء
وساعة في الشمس ثلاث مرات وبذلك طهارته والخشب إذا كان عادر رقيقا فهو كالقرع
والنارجيل يترك في الماء بقدر ما يدخل مداخل النجاسة والثوب المصبوغ بالنيل النجس يبالغ
في غسله بالليمون والماء ولا بأس إذا لم يطلق وكذلك نصاب السكين والمجز قال الناسخ وكذلك نصاب
المجز رجع وغير المسعاة وخشبة الحصين والطبق والمكيال والقدح طهرها كطهارة القرع
والله أعلم مسألة وفي الذي يستنجي من الحوض ويرش الماء على بدنه وثيابه لعله كان من النجاسة
أهو طاهر أم نجس قال في ذلك اختلاف والله أعلم مسألة ابن عبيدان وفي صبيان
النمل يوجد في الثوب كيف حكم ذلك في الطهارة والنجاسة قال أما صبيان النمل ففي ذلك
اختلاف وسمعت الشيخ خميس بن سعيد أنه رخص في الصبيان وأما أزلات النمل في الثوب
فإن كان الثوب يابسا فلا بأس بذلك وإن كان الثوب رطبا فيغسل الموضع الذي كانت فيه
النمل فإذا مسه أحد فينتقض وضوءه ويغسل يده على القول الذي نعمل عليه وأما انتقال النمل

وموضع

موضع الى موضع فلا بأس به واما اذا غسل الثوب وفيه قمل فلا بأس واذا مات في الثوب وهو رطب
غسل واذا اخذ القمل الثوب او البدن فلا بأس بالثوب والبدن ولو كان الثوب او البدن رطبا ما لم يكن
القمل ميتا في الموضع الرطب والله اعلم مسله الشيخ ناصر بن خميس في الماء الذي يجري من البظر من حوض
ومثله في مجتمعه هل هو طاهر او نجس اذا كان البظر من نجاسة كان قليلا او كثيرا ام لا قال ان كان الماء
الطاهر غالبا على النجاسة ففي طهارته اختلاف والاحسن معنا التنزه عنه مع الامكان لغيره
مما لا يختلف في طهارته والله اعلم مسله واواني الطين اذا تنجست وداخلها ماء في الاناء كيف حكم
الذي داخلها نجس ام طاهر قال اذا لم تدخل النجاسة داخل الاناء فحكم ما في الاناء طاهر واذا لم تدخل
النجاسة تحت داخل السقاء فالماء الذي فيه طاهر واما الاواني المصبوغات فيعجبني طهارة ما
فيهن والله اعلم مسلة ابن عبيدان وفيمن بيده او بدنه نجاسة وهو في موضع لا يجد الماء
ويتيمم بالتراب ثم عرق في ثيابه ومس شيئا من الطهارات انتجس ثيابه التي عليه وكذلك ما مس
من الطهارات اينجسه ام لا قال جميع ما مسه فلا ينجس لان التيمم يقوم مقام الغسل بالماء عند عدم
الماء والله اعلم مسله ابن راشد ومن يتيمم عند عدم الماء من نجاسة ومس شيئا رطبا من طعام او
دهن وغيره ما حكم ما مسه اذا وجدناه فعن الصبحي ان رطوبته نجسة وعن ابن عبيدان انها طاهرة
والله اعلم قال الناظر فقيما ارى اذا تيمم المعدم للماء من نجاسته ولم يمسها بيده فيده طاهرة ولا اعلم
في ذلك اختلافا من القول واما اذا مس الموضع النجس بعد ازالة النجاسة من موضعها بغير الماء ويده
رطبة او شيء من ثيابه او بدنه مع كونه رطبا مع طول المدة في المجاورة والمماسسة بينهما مع كون
موضع النجاسة رطبا وامتزاجا كذلك فيعجبني مع وجود الماء والقدرة على الطهارة ان يطهر ما مس
الموضع النجس الطاهر من ثيابه او بدنه لان الثوب اذا تنجس وتيمم مع عدم الماء فلا اعلم ان احدا اجاز
الصلاة به الا بعد غسله مع وجود الماء كذلك هو عليه غسل النجاسة من بدنه حين لزومها فيبطل
فيما رقمناه ثم لا يقبل منه الا ما صح عدله واتضح حقه قال مسلة في دم الذباب ودم البعوض اذا كان
في الثوب انه طاهر على اكثر القول والله اعلم مسله وفي خرس الخل اذا تنجس وفي داخله تمر
مكنوز اينجس التمر الذي فيها ام لا قال ما لم يبن عندك ان النجاسة وصلت الى داخل الخرس فحكم التمر
طاهر والله اعلم مسله واما اهل الكتاب بين فجاير اكل طعامهم على قول بعض المسلمين وقول
لا يجوز قال المولف يعجبني قول من قال انه لا يجوز لان الاية التي ترلت باجازة اكل طعامهم معناها
في الذباح لا في الطعام عند المفسرين والله اعلم مسله ابو سعيد ما يخرج من القملة من دبرها او من
ذرقها اشبه ببول الفار وبول الفار فيه اختلاف وذلك ما لا نعلم فيه اختلافا واما ما خرج من فمها
ومن رطوبته فقد اختلف فيه وهو اهون عندي من بول الفار والله اعلم مسله الصبحي قلت
له ما الحد الذي تنتقل به الدابة من حال الطهارة الى حكم النجاسة وحكم الجلالة قال انا الله اعلم
لا احفظ في هذا شيئا وما انتقلت به الى حكم الطهارة من الجلالة تنجس ان تنتقل به الى حكم النجاسة
والله اعلم مسلة ومنه وغسل القرطاس اذا تنجس قول يغسل بالماء وقول يجعل في الشمس

حتى تذهب نجاسته وقول يتيمم بالتراب بعد اخراج النجاسة منه بما امكن ولا يطهر بالتيمم ما دامت عين
النجاسة قائمة والله اعلم مسألة وفي قضيب التيس اذا طبخ مع اللحم من غير ان يشق هل فيه اختلاف
قال ان القضيب اذا طبخ مع اللحم من غير ان يشق ويغسل بالماء لعله يشقه نجس واما اذا شوي
بالنار مع لحم غيره فلا ينجس القضيب المشوي اللحم المشوي قال المؤلف حفظت عن الصبحي انه ما
يحوط اختلافا فان ذكر ما يؤكل لحمه من الانعام حلال اكله ولا يحتاج الى غسل الا في اللحم وانما تغسل
المثانة بعد ان تشق والله اعلم مسألة والسعوط ببول الابل وغيرها اذا كان موصوفا لاوجاع
الانف يجوز ام لا واذا استعط به وغسل الانف من ذلك ثم تمخط بعد ذلك ايكون المخاط طاهرا
وفمه ينجس ام لا اذا لم يحس فيه بشيء قال اذا لم يكن ليؤكل ففيه رخصة واذا بالغ في غسل
الانف فلا يفسد ما يخرج من المخاط وكذلك الفم اذا لم يجد فيه شيئا فلا ينجس والله اعلم مسألة
الشيخ ناصر بن خميس رحمه الله وفيمن يغسل ثوبا نجسا في فلج ويخرج ويده بعد ويطير منه ما تقول
في ذلك الماء طاهر ام نجس قال ان كان الماء غالبا على النجاسة فالشيء الذي يطير منه طاهر
عندنا والله اعلم مسألة ومنه وفي طهارة الصبي لا ثواب البالغ للصلاة وللفرش التي
يصلى عليها مثل البساط والسمة قال في عامة قول اصحابنا ان الصبي لا يطهر الثياب من
النجاسة للصلاة لكن يطهر الاواني ووجدت عن ابي سعيد رحمه الله اذا كان الصبي يعرف
الطهارة ويحافظ عليها وقد عرف بذلك وجاد به وعليه اثر الطهارة ولم يبق للنجاسة بالثوب
اثر ولا عين قائمة فقد طهر بتطهيره له اذا كان من اولاد المسلمين وهو قول حسن عندنا والله
اعلم مسيلة ابن عبيدان وفي بعر الفارة طاهر ام نجس قال في ذلك بخصوص اختلاف قال من
قال طاهر وقال من قال نجس قال المؤلف يعجبني طهارته وهو اهون عندي كهم بعر الفار فيما عندي
والله اعلم مسيلة ومنه والزجاج والازورد اذا عمله مجوسي يكون طاهرا ام لا حيث الحكم
الان يصنعوه بالماء اولا واذا طهر من خارج يطهر ام لا قال اذا دخله المجوسي النار بعد
صنعه ثم غسله المسلم كله بعد ذلك فهو طاهر والله اعلم مسيلة ومنه وفي جرة الخزف
اذا كانت مملوءة ماء وتنجس ظاهرها وقعدت النجاسة في ظاهرها قدر ليلة وبعد فيها
الماء ايجزيها طهارة ظاهرها وتطهر من غير ان تخل في الماء ام لا قال اذا كانت النجاسة لم تنزح
الاناء في الاعتبار فيجزي غسل ظاهرها وتطهر من غير ان تخل في الماء والله اعلم مسألة ومنه
وفي امراة خرج من فرجها لحمة غير منفصلة من جسدها ولا بائنة منه وانما هي في موضع مستقر
الولد والنطفة عند نزولها في الرحم والخارج عنها عن الفرج تبلغه الطهارة عند طهارة الفرج
فهل رطوبة ما خرج طاهرة ام لا قال فان كانت الرطوبة هي من موضع ما يلحقه الطهارة
منها فهي طاهرة عندي بعد غسلها بالماء اذا لم تكن مما تخرج من داخل الفرج من موضع
النجاسة وحيث لا تبلغه الطهارة والله اعلم مسألة ومنه وما حولت الفضة اذا
حشاها الصائغ وهو بابيان شيئا من الرطوبات مثلا اذاب لها رصاصا وصبه

فيها

فيها او شيئا غيره ايجوز بها الصلاة وان كان لا تجوز وصلت المراة بذلك رايا ما يلزمها قال في
ذلك اختلاف ويعجبني ان تبدل هذه المراة جميع الصلوات على صفتك هذه والله اعلم مسئلة
ومنه والحجارة النجسة اذا بني عليها بطين ثم انقشر الطين وظهرت وليس بها عين للنجاسة
قائمة قول هي نجسة وقول هي طاهرة والله اعلم مسئلة ومنه واذا لبس الانسان ثوبا
نجسا ونام به اعليه غسل جسده وما جلد العرق الذي يجس به جسده قال اذا كان العرق
مما يعلق بالثوب فانه ينجسه وفيه قول انه لا ينجسه لان اليابس ياخذ من الرطب اذا كان
الثوب نجسا وهو يابس والجسد طاهر او هو رطب قال المولف قد قيل بهذا في الاثر وهو
صحيح كما ذكره الا ان الذي يوجبه النظر ان كان الثوب يبقى على جسده مدة يسيرة لا يمكن
ان يتمازجا وياخذ كل واحد من صاحبه كما هو قال ان اليابس ياخذ من الرطب وان تبقى على
جسده زمانا فالذي عندنا ان كل واحد ياخذ من صاحبه فانه ينجسه والله اعلم مسئلة
ومنه ورماد الميتة التي تكون من ذوات الدم اذا كان يستعمل للدواء كهذه الدابة التي اسمها
الجلجلكة يستعمل الناس رمادها للحبوب اتجوز الصلاة بها ام لا قال في ذلك اختلاف
والذي يعجبني من القول واعمل عليه ان يكون الرماد نجسا واذا لحق ثياب المصلي من ذلك الرماد
وصلى به فصلاته فاسدة على ما يعجبني واذا اراد المصلي ان يصلي فانه يغسل ذلك الرماد من جنبه
والله اعلم مسئلة الزاملي واذا شرب احد ماء ثم تحشى فخرج من صدره في ذلك الوقت
شيء من الماء غير متغير قال المؤلف يعجبني ان يكون نجسا على القول الذي يعمل عليه قال المولف ما لم
يصل الجوف ويخرج منه بعد ذلك فالقول بطهارته اقرب والله اعلم مسئلة والدجاج
اذا صين عن اكل الاقذار فحق فهو طاهر قال المولف وبعض لا يرى حكم للمرعى وكل شيء على حكمه
جار فما كان حكمه طاهرا فهو على حكمه ولا يحول حكمه المرعى عن اصله وكذلك الحكم يجري فيما كان اصله
نجسا والله اعلم مسئلة الشيخ سليمان بن محمد بن مداد رحمه الله وفي مرارة الغراب التي
تجعل في ادوية العين ان كان الغراب مذكا فقد اختلف في طهارة مرارته وكذلك مرارة الضبع
المذكا فاجاز ذلك بعض ولم يجزه آخرون وانا بالقول الاول اقول وان كان غير مذبوح فهو كالميتة
نجس حرام والله اعلم مسئلة وفي بير ليس فيها ماء او كان فيها ماء يسير وكما هي في حال
وقربها خبة عنها مقدار باعين او اكثر والخبة مقدار قامة فاذا شرب المال وامتلات تلك
الخبة ماء فاذا مكث ذلك الماء يوما لبانت زيادة في هذه البير وكثر ماؤها ثم شرب من هذه
الخبة كلب هل تنجس هذه البير بنجاسة ذلك الماء الذي في الخبة قال اذا كان بين البير
والخبة مقدار ستة اذرع الى سبعة اذرع فلا تنجس هذه البير ولو تنجست الخبة بنجاسة
شيء من الدواب وان كان بين البير والخبة دون ستة اذرع وشرب كلب من هذه الخبة
وكانت الخبة مما ينجس ماؤها من اجل ان الماء راكد غير جار الى هذه الخبة في وقت ما شرب
الكلب ولم يكن الماء الذي في الخبة قامتين فصاعدا فيعجبني ان تنزح هذه البير اربعون

دلوا ثم قد طهرت واما طهارة الخبة فانه ينزح منها اربعون دلوا وذلك طهارتها • وان يبس ماؤها قبل
النزح فانه يجف ظاهر الطين والتراب فاذا جاد فيها بعد ذلك الماء فهو طاهر والله اعلم مسئلة ابن
عبيدان واذا وجدت الميتة في الحوض فان كان الحوض قد شرب ماء طاهرا من قبل ان تقع فيه الميتة وكان
في النظر والاعتبار انه لا يشرب الماء فان هذا الحوض يغسل ويبالغ في غسله ولا يحتاج ان يملا وان كان
هذا الحوض لم يشرب ماء طاهرا وكان في النظر انه يشرب الماء فان هذا الحوض يملا ماء بالليل ثم يطلق
منه بالنهار وينشف ويفعل به ذلك ثلاث مرات ليال ثم قد طهر واما طهارة الارض والسطح و
المحرك المصرح اذا وقعت فيه نجاسة فان ذلك الموضع يغسل ويبالغ في غسله ثم قد طهر وكذلك البسط
والسميم يبالغ في غسل ذلك ثم قد طهرت وكذلك الحل الذي يجلب الى عمان حكمه طاهر والله اعلم مسئلة
ومنه وفي وعاء من خزف ملاه ماء او خل ثم حلته نجاسة من خارج ما يكون حكم الماء والخل • وكذلك
ان كان فيه عسل وكذلك القرب قال اذا كان الوعاء والقربة ينشف فيكون ما فيه نجسا والله اعلم
مسئلة ومنه والمداد اذا كتب به في قرطاس نجس وصار الكاتب يكتب من هذا المداد في ذلك
القرطاس ثم نحو ذلك المداد ثوب رجل هل حكم هذا المداد نجس ام لا قال ان حكم المداد نجس على ما
يعجبني ولا يخرج من اقوال المسلمين ان المداد غير نجس والله اعلم مسئلة ومنه وفيمن يستنجي في
الماء ثم حدث به بول وهو في الماء ولم يمكنه ان يقوم هل يجوز له ان يبول في الماء ويكون طاهرا
ام لا قال اما البول في الماء تدخله الكراهية الا من عذر فالمعذور من عذره الله • واما الاستبراء في
الماء فقول انه جائز وقول انه يخرج من الماء ويستبرئ خارجا وفيه قول ان الماء يقطع الماء ولا استبراء
عليه في هذا القول والاستبراء احب الي والله اعلم مسئلة عن الشيخ سالم بن حبيس
المحليوي كيوزدته الخل اذا كان فيها خل ووجد فيها فار ميت فاذا اخرج منها ذلك الخل والفار تحتاج
الى توزيق ام يكفيها الغسل وقد طهرت قال ان كانت غسلت في الحال قبل ان تشرب النجس وتتولج
فيها النجاسة فلا تحتاج الى توزيق ويكفيها ذلك وان كانت قد شربت من النجاسة وتولجتها فتحتاج الى
توزيق بقدر ما تتولج الماء الطاهر حيث ما تولجتها النجاسة والله اعلم مسئلة راشد بن سعيد
الجهضمي في جب النشا واذا وجد فيه فار ميت وهو مخلول منذ ايام وطاح فيه وبعد ذلك وهو في
الخرس فاذا اهرق الماء وغسل الجب ايكفيه وقد طهر ام لا • فعندي انه ان كان قد طلع حين وقع فيه الفار
لا يشرب من الماء فيكفيه غسله من حينه وان كان بعد ما يشرب وشرب من الماء النجس فانه يترك الى ان
ييبس بعد ان يغسل ثم يترك في الماء الطاهر بقدر ما يدخل الماء الطاهر حيث بلغ الماء النجس والله اعلم
مسئلة وسالته عن البيض اذا شوي وهو غير مغسول ثم انكسر قال لا باس به واما اذا طبخ
وهو غير مغسول انه ينجس ولا يجوز ان يوكل هذا اذا انشق في حال الطبخ واما الصاحو فخ فيها
ولعابها ولحمها نجس والاختلاف في الريش والله اعلم مسئلة وسالته عن البيضة والدجاجة
الميتة قال ان كانت صلبة فينتفع بها وان كانت رقيقة فلا ينتفع بها والله اعلم مسئلة
ابن عبيدان في طوي يكون عليها دلو كبير وتارة دلو صغير ثم تنجست هذه الطوي وعليها دلو منها

دلو

دلو صغير ا تنزح بدلوها الذي عليها يوم تنجست كان صغيرا او كبيرا ام بدلوها الكبير الذي كان عليها من
قبل قال في ذلك اختلاف قول انها تنزح بدلوها التي الذي عليها يوم تنجست وقول تنزح بالدلو
الصغير على حساب الدلو الكبير وهذا القول الاخر احب الي والله اعلم مسألة الشيخ سليمان بن
محمد بن مداد رحمه الله وعن رجل لدغته افعى او غول او عقرب او ذئب ا ينجس موضع اللدغة ام لا
قال اما العقرب والذيب فموضع اللدغة منهما طاهر ما لم يخرج دم واما الغول والافعى فقد قيل
ان موضع اللدغة منهما نجس لان سورها نجس كسور السباع والله اعلم مسألة الصبحي وفيمن بيده
نجاسة ويغسلها من واد جاري وصار شي من الماء يطير عند غسله ويلحقه في ثوبه اينجسه ام لا
ارايت اذا كان الماء يصيبه من ابا داكله سوا دام لا قال في ذلك اختلاف قول ما طش منه وطار
نجس وقيل طاهر الا قاه وقول لا باس به والله اعلم مسألة ومنه وفيمن يده نجسة وسنها بدلو لتا الحوض
وخارج كان الماء من داخل الحوض له حركة من اجل صب الماء من الدلو او ساكنا قال لم احفظ في هذا
شيئا واقول اذا لم يبين الماء فا تنجس من الهبرة فالماء طاهر وان مست النجاسة الماء تنجس الا على
قول من قال ان الماء لا ينجسه الا ما غلب عليه والله اعلم مسألة الشيخ ناصر بن خميس رحمه الله وهل
يجوز صب الماء على الحصير اذا تنجس ببول او غيره وهو مفروش قال اذا صب عليه من الماء ما
يغلب على النجاسة وسال الماء لحق السيلان معنى الاختلاف الا ان يخرج من البساط جاريا فالجاري
طاهر الا ان تغلب عليه النجاسة والله اعلم مسألة الشيخ احمد بن مفرج ومن معه ثوب نجس وغمسه
في الماء ورفعه ولم يعركه وجعل يخبشه ويصب عليه فلا باس بطاير به ويطير على ثيابه منه قال
اذا غمسه واخرجه ولم يعركه وخبشه فما طار منه فهو نجس وان كان يخبشه ويصب عليه فلا باس بن
طاير به اذا كان الصب غالبا على النجاسة والله اعلم مسألة ومنه والبير اذا وقع فيها شي قد
عارضته النجاسة مثل نعل او ثوب ولم يقدروا على اخراجه ايكفيه النزح ويطهر من غير اخراج ام لا
قال نعم تطهر بالنزح ولو لم يخرج ذلك لانه عارضته النجاسة فيطهر بطهارة البير والله اعلم
مسألة ابن عبيدان والثوب اذا شريعه المشرك منشورا فيه اختلاف اذا كان يابسا
ولم يعلم انهم مسوه برطوبة قال المؤلف يعجبني في المنشور ان يكون حكمه نجسا حتى يعلم انهم لم
يمسوه برطوبة قال الصبحي حكمه الطهارة وتجوز به الصلاة وبعض المسلمين احب غسله
قبل الصلاة وهذا من باب الورع والتنزه كما قيل في الدهن اذا كان مختوما فجايز شراؤه منهم
وحكمه طاهر حتى يصح انهم مسوه برطوبة والله اعلم مسألة ومنه ومن القى نجاسة في بير
قوم ايلزمه اخراجها ويجوز له نزحها بغير امرهم ام لا قال يلزمه اخراجها اذا كان فوه ويخرج
النجاسة بلا رايهم ولا ينزحها الا برايهم لانهم اولى بمايهم والله اعلم مسألة ومنه ومن
ادمى نفسه ايكفيه الاستنشاق بالماء حتى يخرج الماء صافيا من غير ان يدخل يده ام لا
قال يكفيه ذلك وليس عليه ادخال يده في انفه والله اعلم مسألة ومنه وذرق الذباب
طاهر ام نجس قال قد قيل طاهر وقيل نجس قال المؤلف يعجبني قول من قال بطهارته وقول من قال

انه نجس لا اراه والله اعلم **مسئلة** ومنه وفيمن اصابه جرح وذر عليه دواء او ترابا قبل انقطاع
الدم ولصق الدم بذلك ويبس هل يجزيه غسل ظاهره ام لا **قال** اذا كان يؤذيه ان قلعه فجايز ان
يغسله من فوق وان كان لا يؤذيه فانه يقلعه ويغسله والله اعلم **مسئلة** ومنه وفي مثل الفلج
اذا كان فار فلعنه ماده وهو راكد لم يجر واذا ازدعا عنه الفلج جرى الى الفلج ما حكمه **قال** ان كان متصل
بالماء الجاري فجايز غسل النجاسة منه والله اعلم **مسئلة** ومنه وفي مثل بيض الطير الذي
حلال اكل لحمه ما حكمه اذا لم يغسل **قال** ان كان افسد خرقه افسد بيضه وما لم يفسد
خرقه فبيضه طاهر والله اعلم **مسئلة** الرملي وكيف تطهير الآنية التي تنشف النجاسة
اذا قامت فيها النجاسة **قال** اما اذا كان ذلك في النهر الجاري جعلت فيه ليلة وقيل
يوما وليلة فتلك طهارتها واما في غير النهر فقيل انها تملا ماء في الليل ويكفى منها بالنهار وتجعل
في الشمس ثم يجعل فيها الماء ليلا يفعل بها ذلك ثلاث ليال فتلك طهارتها. واما اذا اصابتها
نجاسة وغسلت من خارجها طهرت ولا تحتاج الى خلال والله اعلم **مسئلة** ومنه وصفة تطهير
النيل اذا تنجس في الخرس وهو ما يجوز ان يصب عليه ماء في الاناء ويترك حتى يركد ويسكن ثم يكفى
يفعل ذلك به ثلاث مرات والله اعلم **مسئلة** الشيخ سعيد بن احمد الكندي رحمه الله في الفلج الكبير
تذبح فيه الذبايح للعيد ويتغير طعمه ولونه وريحه من الدم والفرث ما حكمه **قال** اذا احمل احد منه شيئا من
الماء في يده ولم يجده متغيرا فهو طاهر ولو كان من بعيد يرى متغيرا والله اعلم **مسئلة** ابن عبيدان
وفي غسل النجاسة من البدن والثياب اذا لم ينوها غسل النجاسة بالماء بل نوى ازالتها يجزي ام لا **قال**
اذا ازالت النجاسة من البدن والثوب فقد طهر على القول الذي نراه **قال** وان ازالها احد من ثوبه او
بدنه بغير امره ايجزي ويطهر ام لا **قال** اذا زالت النجاسة فجايز ذلك ويطهر على ما وصفت وهو يجري
مجرى الدين **قال المولف** الموجود في الاثر عن الشيخ ابي سعيد كل نجاسة ازالها من موضعها الماء
الطاهر فقد طهرت ولو لم يكن المبتلى بها فعل ذلك والله اعلم **مسئلة** ومنه وفي جراد جعل في وعاء
نجس كيف صفة طهارته وان طبخ بغير غسل ايوكل ام لا **قال** انه يغسل حيا ويطهر وان طبخ بغير غسل
وقد ترطب في الوعاء النجس فلا يوكل والله اعلم **مسئلة** ومنه والقراد اذا طاح في الحليب واخرج
حيا او ميتا ما حكمه **قال** ان اخرج منه حيا فلا ينجسه وان اخرج ميتا ففي ذلك اختلاف والله اعلم
مسئلة ومنه وفي تمر الباطنة تذرق فيه الغربان ما يكون حكمه **قال** ان ذرق الغراب فيه اختلاف
وان اخذ فيه بالرخصة احد لكثرة البلوى به فلا يضيق ذلك ~~مسئلة~~ قال المولف توجد الرخصة فيه عن
الشيخ محمد بن محبوب رحمه الله الا ان قولهم فالك بخلافه وحكم بنجاسة خرقه والصواب فيه اظهر والله
اعلم **مسئلة** ومنه وما حكم الماء الذي يجعل في الاناء الكبير ويجعل فيه الاناء الصغير النجس
وقت الليل ويراق بالنهار ثلاث ليال **قال** ان الماء الاول نجس بلا اختلاف والثاني فيه اختلاف
والثالث طاهر بلا اختلاف والله اعلم **مسئلة** الشيخ ناصر بن خميس في المندوس والسفتورية
ودواة الخشب واشباه ذلك اذا تنجس ويخاف عليه ان ترك في الماء يوما وليلة او قدر ما يلبث
فيه الكلام

فاذا

فيه النجاسة ان ينفكك ويلحقه ضرر ايجزيه اذا غسل بالماء من جنبيه **قال** يجزيه في قول بعض المسلمين
ولا ضرر ولا اضرار في الاسلام والله اعلم **مسله** ومنه وهل يلزم تطهير البدن من النجاسة بلا
حضور العبادة **قال** قد اوجبه قوم ولم يوجبه آخرون الا عند حضور الصلاة والله اعلم **مسله**
ابو سعيد ومن برجله بول فرفس الماء برجله ولم يمسه حتى عم الماء مواضع البول ايجزيه ام لا **قال** نعم وهو
احب الي لانه يلج في شقوق الرجل اكثر من الماء العركوات الماء اذا غشي النجاسة من البول فقد طهر لان الماء
يستهلك النجاسة ويلج حيث يلج والله اعلم **مسله** ومنه والعين تنجس ثم تعركت بدموعها انطهر ام
لا **قال** فطهارتها بذلك اختلاف كالدبوق ويعجبني التوسع بذلك عند الضرورة فاذا وجد الماء غسله
وما مسه في حال العدم لا يسعه تركه الا ان يكون فيه مضرة من كتاب ابو مثله والله اعلم **مسله** ومنه
ومن تنخع او بزق فراى في بزاقه دما خالصا **قال** اذا كان في البزاق دم عبيط خالص قليل او كثير فانه
مفسد وقول اذا كان البزاق اكثر ولم يكن متغيرا عنه فلا يفسد وكذلك المخاط والله اعلم **مسئله**
ابن عبيدان وفي بركة معمولة بالصاروج ولها مدخل ومخرج للماء الفلج عند سقي الماء وتنجست ايجزيها
جريان الماء ام تنزح **قال** يعجبني ان ينزح منها الماء جميعا وتطهر بالماء الطاهر وقيل انه اذا دخلها
الماء الجاري انه يطهرها والله اعلم **مسله** ابو سعيد ومن في يده جرح دامي فوجد به ممشا ما حكم ثيابه
قال يغسل منها ما لا يخرج من مسه واما الذي يحتمل ان يغيرها فلا يغسل حتى يعلم انه مسها
والله اعلم **مسله** ومنه وفي الثوب اذا تنجس ولم يعرف موضع النجاسة منه اذا مسه احد
وبيده رطوبة ما حكمها **قال** يغسله كله واما يده فقول طاهرة حتى يعلم انها مست نجاسة وقول
نجسة حتى يعلم انها لم تمسها والله اعلم **مسله** ابن عبيدان واذا كان احد برجليه نجاسة رطبة
ايجوز له ان يمشي في الطريق اذا لم ير في الارض نجاسة من رجليه **قال** يعجبني ان يغسل رجليه وان لم
يغسلها فلا اعلم انه يلزمه شيء واما ان كان في الطريق وسخ يعلق برجليه وهما نجستان ويمر
الناس فيها فلا يعجبني ذلك والله اعلم **مسله** ومنه واذا وطئ الثرى احد ورجلاه نجستان يابستان
اينجس المكان الذي وطئه بهما **قال** فيه اختلاف كالاولى والله اعلم **مسله** ابو سعيد والودك اذا
بقي في الثوب من دم او نجاسة بعد ذلك الغسل وصار يجد ما لا يرجى خروجه بمعاني الغسل لمثله
والدم وهو ودك لا عين قائمة فقول انه طاهر وان ودك الشيء ليس بعينه وقول هو مفسد الا ان
يعبر اثره بشيء من الطهارات استحالة في معنى هذا هذا القول بمثل صبغ او سواد وقول انه نجس
على حاله حتى يخرج من الثوب والله اعلم **مسله** ومنه وما معنى الترخيص لكل غالب بشر **قال**
معناه ان كل بشر خرج من غالب النجاسة لم يضر الشر اذا لم تغلبه كما قيل في ابوال الابل ولا نبعد اجازة
ذلك من جميع النجاسات للضرورة كما كان في الماء لا يفسده الا ما غلب عليه ولا نبعد الا ان يكون
مثله في غير الضرورة وان يكون في الثوب اقرب من البدن والله اعلم **مسلة** ومنه والفيلة
قول لا ينتفع منها بسن ولا شعر ولا ظلف ولا قرن ولا عظم لانها ميتة وقول لا باس بالانتفاع
بها اذا ذهب اللحم والودك لانه لو خرج في حياتها لم يكن نجسا وكذلك عظامها يلحق اذا ذهب

اللحم والودك واما اذا وجدت العظام ولم يعلم انها من ميتة من فيل او غيره فان كان من حيث يقضى بالذكاة
في ظاهر الامر فحكمه على الذكاة حتى يعلم انه غير مذكى وان كان من حيث لا تجوز ذكاته اهله من الشرك فلا
يخرج من الميتة والله اعلم مسألة ومنه قال اسوار الدواب والانعام وغيرها من الخيل والبغال
والحمير وحشية واهلية فان اسوارها ولعابها وما خرج من مناخرها وافواهها وصدورها وجميع
رطوباتها من مثل هذا في الاتفاق انه طاهر في قول اصحابنا وقومنا وقيل عرق الخيل ونحوها ما لم تص
فيه اختلاف والله اعلم مسألة ومنه ان جميع الطير البري من ذوات الدم الاصلي من جميع ما خرج صيد
حلالا دون النواسر والنواهش من الطير مما لا ياتي فيه نهي ولا ثبت انه ناسر ذو مخلب باتفاق اصحابنا
انه منزلته الدواب الطاهرة من الانعام في سورها ورطوباتها من مناخيره وساير بدنه ومن قد كروث الانعام
لا اعلم فيه اختلافا والله اعلم مسألة ابن عبيدان وفي عرق الابل والحمير والغنم والبقر نجس ام
طاهر قال اذا لم تكن نضحا من البول وانما هي تترع في دروسها فعرقها نجس لنجاسة معاطنهن واما
في الحكم فهي من الطواهر ولا باس بلعابهن وفي جرتهن والنوى الذي يخرج منها اختلاف مسألة قال المولف
يعجبني قول من قال بطهارة جرتهن وما خرج معها من افواههن من النوى وغيره لانه ليس باشد من ارواثهن
التي تخرج من ادبارهن وهي فيما عندي اقرب الى الطهارة والله اعلم مسألة ومنه وصوغ الذمي اذا
كان مجوفا غير محشي واصله طاهر كالذهب والفضة والنحاس والحديد فقيل اذا دخله الماء
حتى تزول رطوبات النجاسة فتلك طهارته وعلى قول من يقول ان النجاسة لا يطهرها الا الماء لم
يطهر باطنها اذا طهر ظاهرها وقال محمد بن ابراهيم الاحوط ترك الصلاة به ولو طهر خارجه واذا صلى به
دخل في الاختلاف وان كان في الصوغ خلل مما يدخل الماء الى والحجر فاذا خضخض ثلاثا او اكثر لم يبق
شي من النجاسات الذاتية فتلك طهارته وان كان محشوا بالقار ويمسوه بايديهم وكان خارجا من القار
ففيه اختلاف في نقض الصلاة به والله اعلم مسألة واذا استقى الذمي من بير بدلوه وصب ماءها
بيده او بيده ثم رجع مسلم من ماءها فانه يغسلها حتى تنزح الا ان يكون بحرا لا ينجسها شي ومن اراد
منهم ان يستقي من كل بير فلا يمس دلوها ولا ماءها ويستقي له احد من اهل الصلاة ويصب له الماء ولا يمسه
الذمي الا ان يكون في سفر وحد ضرورة ولا يقدر على مسلم يستقي له فانه لا يمنع والاتي موضع القدرة
فلا يرخص لهم يمسون موارد المسلمين ولكن يومرون ان يحتفروا ابيارا لانفسهم والله اعلم مسألة
ابو سعيد واذا اسلم المشرك فعليه الغسل والمرتد مثله اذا ارتد بقول او فعل ولا اعلم فيه اختلافا
واما من ارتد باعتقاد ديانة فارجوا فيه اختلاف مسألة قال المولف ارجوا انه مختلف في غسل المشرك
بعد اسلامه بعض اوجب عليه الغسل وبعض عذره منه وقال ان الاسلام طهارة له والله اعلم
مسألة ومنه والحلول اذا غسل فيه الثوب النجس ما حكمه قال اذا غسل الثوب بثلاثة
امياه فقد طهر الثوب والماء الثالث والاناء الذي غسل فيه الثوب وقول الثوب وحده
والراي الاول احب الينا قلت فان كان في الاناء ما ذالت به النجاسة طاهر ام نجس قال قد
قيل طاهر وقيل نجس والله اعلم مسألة ومنه والاشار والبصل واللحم والمحفور بالنخل اذا

تنجس

تنجس ولم يرق عنه الخل ولبث اياما هل يطهر اذا غسل **قال** ان كان قد شرب من الخل قبل ان تعارضه النجاسة
فانه يطهر اذا طهر على صفتك هذه والله اعلم **مسألة** الزاملي والجلد اذا تنجس كيف يطهر **قال** اما
الجلد الرقيق فطهارته تكفي مرة واحدة اذا كان داخله الماء الطاهر وهو قريب من الثياب واما جلود
الابل والبقر قال الناسخ والجاموس رجع اذا شربت من الكمة النجاسة فيعجبني ان تجفف ثم تجعل في الماء
الطاهر حتى يدخل فيها حيث وصلتها النجاسة والله اعلم **مسألة** ومنه وان ذا خرج من فرج المراة ماء
بعد الطهارة من حكمه **قال** هو نجس على حال وقول اذا كان باردا فطاهر وان كان سخنا فنجس قالت بنت
راشد هذا اذا كان من الثيب واما البكر فهو نجس بلا اختلاف قياسا على ذكر الرجل اذا خرج منه شيء والله
اعلم **مسألة** والمراة اذا غسلت موضع الجماع وادخلت يدها ان تكون طاهرة ام لا **قال** طاهرة حتى
تعلم انه نجس **قلت** فان جامعها زوجها فادخلت يدها وغسلت موضع الجماع وقامت تصلي وبعد
ذلك خرج ماء دم والى الفرج **قال** ما جاء من ذلك الموضع نجس الا ان تعلم هي ان ذلك يخفف من الماء في موضع
الطهارة فهو طاهر والله اعلم **مسألة** ابو سعيد ومن راى برجل نجاسة وهو يعلم انه عالم بها فقول
هو على حاله ولا يصلي خلفه حتى يعلم انه غسلها بحكم او اطمانة وقول اذا رايته يصلي فقد زال
عنه حكمها وقول يصلي خلفه بعد ثلاثة ايام وقول اذا غاب عنه بقدر ما يطهرها ولم يرها به
فقد زالت وان كان لم يعلم انه عالم بالنجاسة فقول هو على النجاسة حتى يصح معه زوالها لانه غير
متعبد بغسلها وقول يلحقه الاختلاف والصبي ارخص وقيل حكمهما واحد والله اعلم **مسألة**
ومن نجس ثوبا او غيره لغيره فانه يلزمه غسله وان لم يغسله فليعرفه فان غسله صاحبه فليستحله
من تلبيسه اياه ويعطيه غرم غسل تلك النجاسة والله اعلم **مسألة** والذي يطهر بالشمس والريح
ففي كم يوم يطهر **قال** اما النجاسة المعارضة ففي يوم وقيل ثلاثة ايام واما الذاتية القائمة بعينها
فاذا زال اثرها وضربتها الشمس والريح فارجوا انها تطهر الا في البدن والثوب والله اعلم **مسألة**
ابن عبيدان وفي ثوب نظيف صبغ بورس نظيف ثم عارضت لهذا الثوب نجاسة ولم يغسل ايكون
النضح منه طاهر ام لا **قال** اذا عمت النجاسة الثوب كله ولاقت موضع النضح فالمنضح
نجس والله اعلم **مسألة** ومن سلم الى عبد او امة ثوبا نجسا ولم يعلمه انه نجس فاتى به مغسولا
وبه اثر الغسالة فله ان يصلي به ولو لم يساله اذا كان الذي غسله بالغا وغسالة الصبي لا تجوز
لثياب البالغ والله اعلم **مسألة** ابو سعيد ان الدماء ثلاثة اضرب منها مفسد قليله وكثيره
وهو المسفوح في البدن والثوب وان الصلاة به لا تتم على عمد او نسيان او علم او جهل وهو المقطع
من الابدان الصحيحة من ذوات الارواح البرية من ذوات الدماء الاصلية من بشر او دواب او طير وفي
بعض القول ان كل دم خرج من جرح طري من هذه الابدان كلها من هذه الاشياء فهو مسفوح لاحق بما
قطع بالحديد وقول ليس بمسفوح الا ما قطع ولا فرق فيما قطع الحديد وغيره من الجروح الطرية وقول
ان الدم المسفوح من الذبايح كدم المذبح من الانعام وجميع المحللات من الصيد وغيره وما سوى ذلك
من الدم غير مسفوح وقول دم الاوداج مسفوح وما سواه مما خالط اللحم غير مسفوح واما

اللهم دون المسفوح والدم المفسد يفسد قليله وكثيره في البدن والثوب على التعمد فيه للصلاة
واما على النسيان للصلاة في الثوب فيختلف فيما اذا كان دون مقدار الظفر والدينار او الدرهم وان
كان مقدار الظفر فصاعدا افسد على التعمد والنسيان في البدن والثوب وقيل في البدن غير الثوب
وقيل هما واحد والدم الثالث هو دم السمك والنحم ففي اكثر قولهم لا يفسد قليله وكثيره
ودم الرعاف نجس وقيل ان دم الحيض والاستحاضة ونحوه كلما خرج من جرح قديم او شقه قديمة فهو
غير مسفوح ولا يفسد الثوب في امر الصلاة الا مقدار الظفر على غير علم والله اعلم **مسلة**
ومنه والدم المجتلب قول انه طاهر لانه بمنزلة الدم الميت المتحول من حال الى حال غيره ولو كان في اصله
فاسدا وقول كلما وقع عليه اسم دم فهو نجس لقوله تعالى حرمت عليكم الميتة والدم عاما الا
ما قام دليله وقول ثالث ان المجتلب طاهر عند الضرورة وفاسد عند السعة لغيره والله اعلم
مسلة ومن اصاب دما او وجد رجلا حاملا لحما فمسه منه دم فحكمه نجس حتى يعلم انه غسل
المذبح وان اطعم عليه فحكمه الطهارة لانه اذا حمله فيحتمل ان يكون لم يغسله واذا اطعم فلا يجوز
الا ان يكون حكمه طاهرا لانه متعبد ان لا يبيع الا طاهرا قد غسل مذبحه والله اعلم **مسلة**
واذا تنجست اوعية وفيها شيء من الماكولات لا يدري ايها فان كان الطعام مما يمكن غسله غسل
واكل وان كان لا يمكن غسله مما يكون مائعا مثل الخل وغيره فان تحرى النجس وتركه واكل الباقي
فجائز له وان تنزه عن الجميع كان احوط له واما في الحكم حتى يعلم النجس منها فان كان صحيحا معه
ان احدها نجس لا محالة ولا يعلمه ولا يقدر يتحرى الطاهر من النجس ولا يقدر على طهره فمن طريق
الورع ترك الجميع والله اعلم **مسلة** ومنه وصفة الجامد من المائع ان يطرح فيه خاتم او حصاة
بقدر الدرهمين فان سقط فيه الى اصل الاناء فهو مائع يراق جميعه اذا تنجس وان لم ينزل لم يرم
ما حول النجاسة فان نزل الى بعضه اخرج الى حيث بلغت الحصاة او الخاتم ويجوز ان يكون الاعلى
مائعا والاسفل جامدا والله اعلم **مسلة** ابو سعيد ومن وجد في ثوبه دما ولم يعلم به فقول
ان ذلك طاهر وقول مسفوح وقول على الاغلب في ذلك الوقت فان لم يكن له اغلب فيستعمل الوسط
ان يكون غير مسفوح وقول ان كان مقدار الظفر فسد وان كان اقل فقبل ابن موسى وقف عنه ولم
يجعل الجسد مثل الثوب وقيل معناهما واحد والله اعلم **مسلة** عن الشيخ صالح بن وضاح ان
النسر والصاضواخ فيهما ولعابهما ولحمهما نجس والاختلاف في الريش قال وزاد احمد اما ريش ما يوكل
لحمه طاهر الا ما قلع من على اللحم والباقي فيه اختلاف والله اعلم **مسلة** اختلف في الحطب النجس
منهم من اجاز الخبز به ومنهم من لم يجز ومن افسد الحطب افسد الرماد والجمر واجاز بعض الانتفاع
باللهب وافسد بعض واختلف في تطهير النار لما كان نجسا واختلف في دخان النجس والدهن
النجس اذا احرق وقول انه نجس وقول انه لا يفسد كانت الثياب رطبة او يابسة والله اعلم
مسلة واللحم اذا كان نجسا ثم شوي فانه يطهر على معنى قوله وهو افسد من العجين اذا خبز
وهو نجس والتنور اذا عمل من طين نجس حمي مرتين مرة تطهيره ومرة يخبز بها واذا شوي
فيه ميتة

فيه ميتة فلو قد دسم فقول يكسر وقول يغسل وقول يحم بنار حتى يذهب والله اعلم **مسئلة** اختلف في
رطوبة اهل الكتاب فقال بعضهم بنجاستهم واحتج بقوله تعالى انما المشركون نجس وقال بعضهم
بطهارتهم واحتج ان هذه الآية نزلت في مشركي العرب وان لا يدعوا يقربوا المسجد الحرام
بعد عامهم هذا والله خصهم بتحليل طعامهم وقول ان اهل الكتاب جائز اكل طعامهم رطبا
كان او يابسا لطاهر الانية وقال محمد بن محبوب ان الانية في الدباج وما علاه فيجب اجتنابه
والله اعلم **مسئلة** عن الشيخ احمد بن مفرج ودبة الخل اذا تنجست فطهارتها **مسئلة**
تغسل بالماء وتنشف في الشمس ساعة وتغسل ثانية وتنشف في الشمس ساعة وتغسل
ثالثة وينتفع بها والله اعلم **مسئلة** ابن عبيدان وفي اوعية الطين اذا كان فيها تمر او
شيء من المواتع ولحقها بول او دم او نجاسة رطبة بنجس ما فيها **قال** ان كانت النجاسة لحقتها
من خارجها ولم يصح انها وصلت الى داخلها فحكم ما فيها الطهارة والله اعلم **مسئلة** عن الشيخ
ناصر بن خلف رحمه الله وعاء القرع اذا غلي بشيء نجس كان غضا او قد حبر ما طهارته **قال**
ان كان قد حبر جلفه فطهارته طهارة اواني الخزف وان كان غضا فتركه كله اسلم والله اعلم
لانه داخلته النجاسة وقيل انه يغسل ويطبخ بماء طاهر الى ان يدخل مدخل النجاسة والله
اعلم **مسئلة** ومجاورة النجس الطاهر على ضربين فما كان نجسا بذاته نجس الطاهر
بمجاورته وما كان نجسا لحلول النجاسة فيه فلا ينجس الطاهر بمجاورته والدليل على ذلك قوله
عليه السلام في الفارة لما وقعت في السمن فان كان جامدا فالقوها وما حولها فما حولها نجس
لمجاورته الميتة ولم ينجس ما حول المتنجس بمجاورة النجاسة والله اعلم **مسئلة** ولبن الشاة
اذا كان فيه حمرة يشبه لون الدم او كدرة كان سائغا او متوحلا **قال** طاهر ما لم يكن دما عبيطا
او تغلب عليه احكام الدم اذا قبلته النفوس والتنزه عنه اولى والله اعلم **مسئلة** ابو
سعيد في الشاة اذا حلب ضرعها لبن غلب عليه الدم المحض ايكون الشخب الثاني نجسا
ام لا اذا خرج لبن لا دم فيه **قال** لا اقول انه نجس ولا احب ان ينتفع به حتى يحلب بعده ثلاثة
اشخاب والله اعلم **مسئلة** الصبحي وجدت ان الحية تعيش في البحر بعد ان كانت برية
وتعيش في البر بعد ان كانت بحرية والله اعلم قال وقال ان ميتتها طاهرة وقال بعض اهل
العلم ان ميتتها نجسة وكذلك القول في الوزغة والعسالة والضفدع والله اعلم **مسئلة**
وذكر ابو محمد والانعام حلال اكله ولا اعلم في ذلك اختلافا ولا يحتاج الى غسل الا في
اللحم وانما تغسل المثانة بعد ان تشق والله اعلم **مسئلة** ومنه وفي البالغ عن الختان
من عذر فحكمه عند غيره اقلف **مسئلة** نعم هكذا يكون حكمه عند غيره الا من علم
عذره الذي ترك الختان به وانه معذور عنده به فلا يكون حكمه عنده اقلف
لانه معذور بترك الختان والله اعلم **مسئلة** والطوي اذا كان تحتها كنيف او
بالوعة حلها تنجس الطوي **قال** اذا كان ذلك الكنيف والبالوعة فوق ستة اذرع

مسئلة وان ازال على دهن او طا او سمن بقدر ... عسل ... نجس ... [illegible]

الى سعة فليس عليهم فساد في الطوى ولو تغير طعمها او ريحها الا ان يعلموا ان ذلك التغير من النجاسة
او الكنيف وان كان دون ذلك فتغير عرفها او طعمها فانها تفسد الا ان يعلموا ان ذلك التغير من غير النجاسة وما لم
يتغير منها فلا باس ولو كانت قريبة من الكنيف وكذلك اذا سمن موضع قربها بعذرة واذا سقي تغير
ماؤها والله اعلم مسألة ومن يتنجس فوه من دم او غيره ويبزق وذهب نفس الدم • قال محمد
بن سعيد القلهاتي قول ان الفم بحاله يتنجس وقول يتنجس ويطهر بالماء وقول اذا بزق وخرج صافيا فقد
طهر والله اعلم مسألة الشيخ احمد بن مفرج واذا كان الماء يخرج من الحوض بعد الاستنجاء ويجتمع
في جبة ما حكمه قال اذا كانت الجبة قريبة ويدخل فيها لسان الماء فالماء نجس لاجتماعه وان يكن
لسان الماء من الثلاث الغركات فما فوقها فطاهر وماء الجبة طاهر مسألة ومنه وفي
سطح عليه نجاسة فضربه الغيث وقطر على اهله ايفسد ما اصاب قال اذا كان الماء غالبا
جاريا فلا يفسد قلت والماء الجاري اذا كان يطرح في جبة ويجتمع فيها ولا يخرج منها
قال اذا كانت ارض الجبة تشربه مثل وادي او رمل او مثله فهو بمنزلة الجاري وان كان يجتمع في
موضع لا يشربه كالحوض ومثله فذلك يفسد ما يقع فيه من النجاسة الا ان يكون كثيرا لا ينجسه شي
والله اعلم مسألة الشيخ خميس بن سعيد بن محمد اسود اذا نجس احد بساط مسجد او دلوه
او طنفا ولم يعرفوا الذي نجسه ثم اراد الخلاص كيف خلاصه قال لا اعلم عليه شيا غير التوبة اذا لم
يعرفوا ما نجسه والله اعلم مسألة والاواني والاسلحة وغيرها اذا احدث فيها صاحبها نجاسة
اعليه اعلام الورثة قال يعجبني لهذا ان يعلم ورثته بنجاسته وخاصة اذا كان مريضا يخاف الموت
وان كتم ذلك عليهم على العمد وهو مريض يخاف الموت ولا يرجو ان يطهره بنفسه فاخاف ان يكون اثما
واما اذا استعمل ذلك احد من غير اذنه في حياته لم يكن عليه اثم ويعجبني اذا علم باستعماله لها
من رطوبة ان يعلمه انها نجسة ولا يكتمه والله اعلم مسألة عن الشيخ محمد بن راشد في
الذي يرى النجاسة في المسجد ايجوز له ان يولي عنها من غير ان يغسلها قال انه مخير ان شاء غسلها
وان شاء تركها والله اعلم مسألة والقروح اذا كانت فيها مدة ودم وكان الخارج منها فيه صفرة
او حمرة ايكون طاهرا ام نجسا قال اذا لم يكن الدم متوحدا وانما هو حمرة فانه طاهر والله اعلم
مسألة الشيخ احمد بن مداد وفيمن وطي نجاسة برجله بولا رطبا او غائطا او دما رطبا
ومشى برجله وتوضى للصلاة ولم يغسل رجله ولم يذكر النجاسة ايكون صلاته تامة ام لا قال
ان عليه بدل الوضوء والصلاة الا ان يكون عرك رجله ثلاث عركات بالماء وزالت عين النجاسة قبل
ان يتوضى للصلاة ولو كان ناسيا للنجاسة فان النجاسة تطهر ووضوءه وصلاته تامان ولا
تحتاج غسل النجاسة الحكمية اذا غسلت وزالت والله اعلم مسألة ابن عبيدان وان ذا
وجد في البيضة حمرة دم قدر حبة الماش او اقل او في البيضة ما فيها شي وهو مختلط قال
فاذا كانت البيضة جامدة واخرجت الحمرة ومسست فلا باس باكلها في والله اعلم مسألة
الصبحي ومن به نجاسة ونسيها ودخل الماء وتوضى وصلى فلما ذكرها لم يجد لها عينا ايجزيه ام لا

ولحال

وما جال ثيابه وصلاته قال اذا زالت النجاسة من بدنه فقد طهر بدنه ولا باس عليه في ثيابه ولا
صلاته والله اعلم قال الناظر ومع كون النجاسة في راسه مثل دم نجفه مما لا اختلاف في نجاسته
وكان نحا رجا من نجاسته دم مسفوح ومسح راسه قبل غسله عامدا لا يكفي لطهارة الدم لغلته
فيعجبني ان يغسل الدم بانيه اذا بقي شي منه ومع زواله برطوبة من يده حين المسح فلا ارى له
ان يكتفي بذلك عن غسله نعم اذا مسته بيده وهي رطبة مع كون الدم يابسا او رطبا وبقي شي من الدم
في يده فثم يكون نجسا وعليه غسله مع اعادة الوضوء والصلاة بعد علمه بذلك فينظر في ذلك
ثم لا يقبل منه الا ما وافق الحق والصق الصدق مسلة ومنه ومن وجد في سراويله نجاسة
او في قميصه ايكون جميع ثيابه وجميع ما مسته برطوبة نجسا ام لا الا الموضع الذي فيه ويجوز التوسع في مثل
هذا والاخذ بالحكم والرخص قال اذا احتمل طهارة ما ذكرته فاصله الطهارة وان لم يكن ثم مخرج
عن النجاسة فالاخذ بالثقة اولى واحزم والله اعلم مسلة ومنه وفيمن يغسل من نجاسة
بول او غايط اعليه ان يغسل يديه قبل الغسل اذا كانت نجسة وبعد الغسل قال قد قيل في هذا كله
باختلاف والله اعلم مسلة ومنه وسماد البقر والغنم وغيرها المخروج من الدروس انتطهر بالشمس
والريح ام لا يطهر الا الماء قال قد قيل فيه هذا وهذا فطهارته اوسع اذا طال مكثه ونجاسته احوط
وخصوصا عند المكنة والله اعلم مسلة ومنه والبول في النهر يجوز عند الاضطرار وان دخل في
النهر ليغتسل واتاه البول ويمكنه الخروج منه ليبول بسعة ايبول فيه ام لا قال اما في الاضطرار فجايز
وفي الاضطرار اختيار مختلف فيه والله اعلم مسلة ابن عبيدان واما الخل الذي يجلب الى عمان فاحكامه
الطهارة ان كان الذي جلبه الى عمان مسلما او جلبه ذمي وكان في انائه مختوم على راس الاناء وفي الاحكام
هو طاهر حتى نعلم نجاسته واما نحن فلا ننزه انفسنا عنه ولم نسمع احدا من اشياخنا الماضين
نجسه او اجتنبه والله اعلم مسلة الفقيه جاعد بن خميس واذا وجدت العسالة ميتة في
حب انترابه ينجس قال هكذا يخرج فيه من قول اهل العلم اذا كان الماء الذي فيه مما ينجسها في مقداره
وان كان من اكبر الحباب الجياد المهملة فلا باس اذا لم تنتسه منها رطوبة والله اعلم مسلة الجهضمي وفيمن
عنده زوجة لا يحسن كلمة التوحيد وتبذل مكان الالف وعالجها وفهمها زوجها ذلك فلم تفهم
وتعدل هذه الكلمة وقامت على ذلك فما يكون حالها عنده وهي تعمل له الطعام وتاتيه بالماء للشراب
ولمس الرطوبات ايكون ذلك منها طاهرا ام نجسا قال اني لا احفظ في هذه المسئلة شيئا منصوصا
بعينه والذي يبين لي على معنى ما يشبه غيرها على معنى ما جاء في الاثر اذا كانت تقر وتشهد ان الله واحد
لا شريك له ليس كمثله شي وهو السميع البصير ولم تقدر على اصلاح ما ذكرته قبل لسانها لا من
قبل امتناع وجحد فلا اقول بنجاستها على صفتك هذه والله اعلم مسلة الرملي واذا وجد
الرجل في ثوبه دما سايغا كان او غير سايغ ولم يدر انه دم بعوض او غيره الا ان البعوض كثير
ويظن انه ذلك دم بعوض ايكون نجسا وما حد دم البعوض قال اما الفرق بين دم البعوض وغيره
فمرجع ذلك الى العرف والعادة وما تطمين اليه القلوب اذا لم يعاينه من البعوض وغيره

بعينه وأما في نجاسة دم البعوض فيجري فيه الاختلاف قول ينجس قليله وكثيره وقول إذا صار في
المقدار كظفر الإبهام فلا يصلي به وقول ما لم يغلب على الثوب وقول هو طاهر قليله وكثيره والله
أعلم **مسألة** الشيخ ناصر بن خميس وكرهوا استقبال القبلة واستدبارها في البول والغائط وقال
بعض لا يجوز ذلك وقال البعض يجوز في البيوت دون الصحاري وقيل بجواز استدبارها دون استقبالها
والله أعلم **مسألة** ومن جامع أبي محمد أجمع الناس على جواز استعمال الجلد المذكى والتطهر بما فيه من الماء
وإن لم يكن مدبوغاً وتنازعوا في استعمال جلد الميتة إذا دبغ فاختلف أصحابنا أيضاً على قولين
يجوز بعضهم استعماله بعد الدباغ وقال آخرون الميتة لا يطهرها الدباغ **قال الناسخ** وأنا يعجبني
قول من قال بجواز استعماله بعد الدباغ والله أعلم **مسألة** وأما إذا كانت الثياب المصبوغة
نجسة وعلق منها شيء فيغسل منها ذلك بالماء الطاهر وليس فيما يبقى من الزرق بعد الغسل حكم بنجاسة إذا
كان أصل الصبغ طاهراً وأما الثوب المصبوغ بالنيل النجس وكان أصل النيل والطواهر المعارضة لها
النجاسة فيغسل ما أصاب منه حتى يذهب منه السواد ومن الماء الذي يغسل به ويخرج الماء صافياً
فتلك طهارته على ما سمعنا من الأثر كذلك الورس والله أعلم **مسألة** قال أبو سعيد ومن أشرك
في كلامه متبرعاً فكان رطوباته نجسة وإن أشرك في كلامه بالتأويل لأنه يريد بالشرك فلا بأس
برطوباته ولا يحكم عليه أن زوجه والله أعلم **مسألة** الصبحي وعن الجراد والبسر المقلي إذا طبخ بماء
نجس أو قد عارضته النجاسة وقد طبخ كيف صفة طهارة ذلك وكذلك موقعة الحج كيف صفة
طهارتها **قال** أما الجراد والبسر المقلي واللحم والسمك إذا طبخن بماء نجس ففي طهارتهن والانتفاع
بأكلهن اختلاف فقال من قال لا يتوصل إلى طهارة هذا الصنف بشيء وعلى هذا القول فلا يجوز أكله
للبالغين وأما الأطفال غير المكلفين ففي أكله لهم اختلاف قال من قال لا يطعم الصبيان مثل هذا
وقال من قال لا بأس على من أطعمهم لأنهم غير مخاطبين وكذلك البهائم يلحقه الاختلاف في طعمهن وأما
بيعه على أهل الإقرار وعلى أهل الذمة ففيه أيضاً اختلاف وأما التوصل إلى طهارته فعلى قول من يجيز
الانتفاع به فقال من قال يطهر ويغلى ويجفف ثم يغسل إن أمكن ذلك ولعل في بعض القول لا يحتاج إلى
طبخ والاضطرار غير الاختيار وأما موقعة الجراز إذا انتجست فإنه يصب عليها الماء فإن كانت النجاسة
قائمة فيها فلا بد من زوالها وإن كانت غير قائمة ففي بعض القول إنها تعرك عركة واحدة وفي بعض القول
عركتين وفي بعض القول ثلاثاً وفي بعض القول إن كانت النجاسة غير قائمة فإن الشمس والريح يطهرانها
ويختلف في الشمس دون الريح والريح دون الشمس والحد في طهارة الشمس والريح ثلاثة أيام على
قول بعض المسلمين فينظر في هذا كله ولا يؤخذ منه إلا العدل والله أعلم **مسألة** ومن وطئ نجاسة
في الطريق ولم يمكنه إلا أن ينحيها بالطريق أو يمشي بها وهي لاصقة في رجله إلى أن يصل الماء كان
حافياً أو منتعلاً فما يفعل من هذين الأمرين **قال** إن أمكنه أن ينحيها في غير الطريق فعل وإن لم يمكنه
ومشى بها في الطريق فلا بأس عليه إذا لم يجد السبيل إلى إزالتها بوجه من الوجوه وإن كانت النجاسة
زايلة من رجله في الطريق فأحب له إخراجها من الطريق وإن قدر على تطهير ما نجسه من الطريق فأحب له
تطهيرها

تطهيرها والله اعلم مسألة ابن عبيدان واما البير اذا وجد ماؤها متغيراً له رايحة منتنة ثم طرحت
بعد ذلك في هذه البير ميتة فاما في الحكم فلا يحكم بنجاسة هذه البير الا من بعد ما وجدت فيها الميتة وكلما
استعملوا من هذه البير قبل ان توجد فيها الميتة فحكم ماؤها طاهر ولو تبين في هذه البير رايحة على محافظة
وايثار المسلمين واما في الاحتياط فمن طرحت في هذه البير رايحة فانها تجتنب عن الاستعمال
والاحتياط خير مما استعمل والله اعلم مسألة اما الصلاة بثياب من يدل عليه ثامة وان قال له
انها نجسة بعد ان صلى بها فيبدل صلاته ويطهر ما مسته بهام الطواهر وهي رطبة من بسط او غيرها
وان لم يعلم انه مسها وهي رطبة ام لا فحكم الطواهر طاهرة على اصلها الا انه اذا قال له انها
نجسة ولم يبين له ما تنجست به فلدان لا يقبل قوله على بعض القول والله اعلم مسألة
وردير احمد والذبيحة اذا جرحت من واحل الذبح ايكون نجسة ام لا قال لا لان كل نجس حرام وليس
كل حرام نجس والله اعلم مسألة الحمد لله اشد شكوى من ارتاب عليه قلبه في شيء واطمان انه يؤتى
به من بلاد الشرك واهل الخلاف الذين لا يتنزهون عن اهل الشرك مثل الثياب المصبوغة والخشب
المصبوغ والسكر والعسل والتمر والخل والنارجيل واشباه ذلك كالفلوس وارتاب انها تعرق
في اليد قال لا احذ في جميع ما ذكرته بالحكم ومن اخذ بالحكم وعرف معناه فهو مصيب ولم يعنف
ومن جهل الجاهل من عند الله اذا كان من اهل الاستقامة في دين المسلمين ومات عليها والله اعلم
مسألة عن الشيخ جاعد بن خميس الخروصي رحمه الله وقلت في المبتلى بخروج الرطوبة من ذكره
وكان اذا احس بذلك ونظر مرة يجد ومرة لا يجد ان للفقهاء فيه ثلاثة اراء اذا ما احس به كانه
يخرج فقيل عليه النظر ولو كان في الصلاة ان امكنه النظر والا فليضرب بيده على الذكر وعلى ثوبه
وليمسح موضع الخروج على موضع من فخذه ثم يلتمس الموضع من الفخذ فان وجد شيئاً خارجاً ولم يحتمل
انه يكون من طهارة لم تنتقل منه فاولى ما به على هذا من امره ان يكون له حكم النجاسة. والقول الثاني
انه يكون على الاغلب من امره فيه فان كان في الاكثر يجد فعليه ذلك والا فلا. والقول الثالث انه
ليس عليه من ذلك شيء وهو على طهارته حتى يستيقن على خروجه بما لا شك فيه وهذا هو كانه
الاشبه بالاصول والثاني والاول ايضا صواب ولهما في النفس موقع وكله من قول اهل العلم
المسلمين الا ان في الاخير منها لاهل الشك راحة عن من النصب في الطهارة وكانه مما يؤيد بالمعارضة
لدو ويقويه ما قد حكي عن بعض المسلمين من اهل العلم وهو محمد بن هاشم انه كان يأمر من ابتلي بذلك بترك
النظر اليه ولو كان اذا احس به ونظر وجد ويقول له دعه ينقطع عنك فانه من الشيطان ولما ان لم
انه لا يستطيع ان ينظره ويتركه امره ان يرطب الموضع ليقوى به على معارضة الشيطان بانه
يذهب فيه اذا احس به فوجده انه من تلك الرطوبة واخبره ان ابا محمد كان في شبيبته مثل
هذا عناه فسأل عن ذلك سليمان بن عثمان فقال له دعه ينقطع عنك فانه من الشيطان ولما
فعل ما امره زال عنه على معنى ما جاء في الحكاية لا اللفظ بنفسه لاني لم اضبطه نصاً بعينه
لي ولكن هذا معناه لكن انظر الى ابن بركة في كتابه الشرح لجامع ابي جابر انكره وابا ه ولم يره له

ان يدفع حاله وهو يقربها من نفسه عادة والى الشيخ ابي سعيد رحمه الله في كتابه المعتبر لهذا الجامع كيف
ايده وقواه وجعلهم الاحتيال على ثبوت الحكم وكانه هو الاصح لانه يكون مع الطهارة على حكمها في الحكم حتى
يصح معه ما يزيلها عنه يقينا لا ريب فيه واذا استيقن على وجود الرطوبة ايضا هنا لك بنظر او لمس
في ليل او نهار ولم يبق في النظر حال الاحتمال لم يمكن معه ان تكون تلك الرطوبة من بقية طهارة له في الماضي او الحال
فعليه الطهارة للصلاة على حال واما لباسه الذي عليه فلا باس عليه فيه حتى يعلم باسه لاصابة ذلك
النجس له احسن بذلك فوجده خارجا في قيام او قعود او ركوع او سجود فكله سواء على قياد ما ارجوا انه في
جواب ابي الحواري رحمه الله يوجد وعلى حسب ما جاء عن الشيخ ابي سعيد رحمه الله فكذلك ايضا اذا
احتمل له المخرج عن مماسة المخرج وان لم يحتمل له ذلك فاللباس نجس وكانه على هذا يكون ما كان خروجه في
حال القعود اقرب الى المماسة مما كان في حال القيام وما اشبهه ومخرج في هذا المعنى بمعناه وعلى هذا
القول فعلى المبتلى مع ذلك النظر في حالته فايهما كان الاقرب منهما اعتمده في الحكم على نفسه ولنفسه
عليه والله الموفق بمنه وكرمه • وان اشتبه عليه امر الخروج فلم يدر اخرج ام لا فقد مضى من القول
ما يدلك على حكم ذلك • قلت وكذلك ان هو عند قضاء الحاجة اتاك يلبس عليك في امر الطهارة
حيث انه ثار من البول او الغائط دخان او انه طار لوقعهما او احدهما على الارض غبار او من الحجر
او الطفال الذي يتنشف به مجرى البول او يمسح به موضع الغائط انه علق في ثيابك او في الموضع
الطاهر من بدنك فلا انقياد به فان ذلك كله لا باس به وحكمه حكم ما لم يعلق ما لم يصح علوقه مع ما فيه من
الاحتمال انه لم يصل اليك وذلك هو الاصل الحق في الحكم بل لو صح انه علق وبالموضع من الثياب او الطاهر
البدن لصق لما كان يحكم عليهما بالنجاسة ولا للصلاة بلزوم الطهارة ولا انه بهما او باحدهما نجس
ولذلك الذي اصابه نجس لانه كان في صحيح النظر الخارج من صريح معاني الاعتبار وما لا شك فيه مع
اولي الالباب ذوي الابصار ان الذي يقع عليه النجاسة منهما او من احدهما فمن رطبه ومن التراب لا يطير غباره ابدا
في الحال بل يكون ذلك كانه يشبه المحال في النظر على كل حال • ولا اعلم فيما يبين لي انه يخرج على معاني الصواب
الا هذا الامر ولقد جاء عن اهل العلم والبصر في بعض المعاني ما يدل بالحق على ما بينت لك ويشهد بصحته
فان اتضح لك عدله وصح عندك فضله فخذه شاكرا ولله ذاكرا ولا تكن في هذه المدة من الحياة اليسيرة
التي جئت بها في هذه الدار الفانية الحقيرة عن الله تعالى من الغافلين ولا يصدنك الشيطان في
دنياك عن سبيل الرشد في دينك لا غواك فتصبح من النادمين • والله الموفق بمنه وكرمه • قلت وكذلك
ان اعتراك الشك بعد ان تكون في المآد للطهارة من البول انك هل امسكت على نحو ذكر الذكر من موضع النجاسة
وتنسى فلا تذكر ابدا فتشك عند ذلك في ثيابك او في شيء من بدنك لانك لم تبالغ في التنشف كل المبالغة
حتى ذهاب الرطوبة وجفافها اذا انتقاص الطهر بالماء ولكن فلكان الامساك من عادتك فلا تضع
اليوم كن على عادتك ما انت تعرفه من نفسك عادة لان الانسان لا يكاد في مثل هذا ان يترك ما اعتاد
حتى مع الغفلة الا ما شاء الله والا غلب عليك في هذا الامر كاولى بك حتى يصح معك تركه وكان في هذا
اراه مما يستظهر به في موضع البلية بذلك على هذا ومنه عدوك الذي انساك ان تذكره يريد بذلك
ان يشغلك

ان يشغلك عن ما هو اولى وانفع واهدى وارفع وبه على الصحيح وما لا ريب فيه تقوى على التقوى حتى
تقوى ثم عليه في الدفاع وتسهيل الامتناع • وكذلك ان شككت بعد ان انفصالك عن موضع
الغايط منك بزيادة الاستجمار باللبن والاحجار انك هل ارخيت ثيابك فاقعيت عليها وانك
جلست فيها قبل ذلك فلحقت منك موضع النجاسة فلا باس حتى يصح ذلك • وكذلك ان تشك حال
قيامك او في حال مسيرك انه سدع الثوب موضع النجاسة منك من الغايط لانه في الاعتبار ان العلة
من نيالة لان عليه الجسد من خارج بما كان يكون في معنى الغلاف ما لم يجلس عليه او ينحط
مسترخيا على قدميه منتشحطا فينفتح ما التام على المخرج وما حوله وهو في الاصل على ما عليه من
الطهارة حتى لا يبقى التحمل في الحكم بالمشاهدة او كان بمعناها ويقوم مقامها في ليل كان ذلك او في
نهار فكله سواء اذا اصح في الحكم او الاطمانانة وتقع هنا الكريبة عن غير وسوسة فيكون الخروج
منها على وجه الفضيلة مع الامكان وعدم الخوف وكون الامان من فوت ما هو احق او افضل
منه واولى ومن ادرك بالحكم واستقام عليه • فقد ادرك محكم الاصول من قول الشيخ ابي سعيد رحمه
الله ان ذلك صحيح ولا نعلم فيه من قول المسلمين اختلافا فانظر في هذا كله وخذ بالحق لا غيره • قلت
وكذلك فمن شك بعد ان خرج من الماء ولبس ثيابه او بعد قيامه من الاغتسال عن قعوده في الماء
انه لم يحكم الاستنجاء بالماء او التطهر به من البول او الغايط او الجنابة او الحيض او النفاس او ما
كان من النجاسات في بدنه منه او من غيره في اي موضع منه انه يمضي على حكم الطهارة ولا يرجع الى الشك
فيما قيل وكانه يشبه خروج معنى ذلك في جميع ما كان من المتنجسات كالاواني والثياب كلا بما يخصه منها
من التطهير له في قول اهل العلم من المسلمين اذا شك فيها بعد الغسل لها انه لم يحكم طهارتها كلا انها كانها
في القياس تتساوى في هذا المعنى في حكم النظر على قياد ما جاء في الاثر وهذا صحيح وقيد لاهل الشكوك
احتراز عن نصب الوسواس في الطهارة ولو كان الامر على غير هذا او كان من على من كان من ذوي الشك ان يرجع
كلما شك اذا لما قامت لاحد من اهل الشك طهارة في شي عارضته النجاسة ولو انه عاش على ذلك
عمرا طويلا ثم لم ينفتر عن الغسل ابدا الا ما شاء الله ولصار ذلك في هذا المعنى من اعظم وسايل
الشيطان في الالباس على الكافة من الناس الا من شاء الله في كثير من الاحوال والاحيان ولصاق عليهم
من حد احكام الطهارات في الدين الحرج ولكن الله لم يجعل عليكم في الدين من حرج فالدين
بحمد الله كله باب يسير وانما المعاصي كلها على العاصي ابواب عسر والسلام • وقلت فمن يكون
عليه ثوب طاهر ثم تلحف عليه من فوقه بثوب نجس وكلاهما لابسان وبدنه كذلك ثم انه وجد
في موضع من بدنه عرقا فتشك في بدنه كذلك او تتوهم او تشك في انه انكشف الطاهر منهما عن موضع
ما عرق من البدن وماس الموضع والثوب النجس فلا باس عليه ما لم يعلم انه بلغ الى الثوب النجس
من العرق ما يرطبه ثم يحل منه ما يبلغ من الطاهر ومن الطاهر الى البدن لان حكم الطاهر من الثوبين
غير زايل لبدنه حتى يصح معه من زايله له ولو صح انه انكشف عن موضع لم يحكم بمس النجس له
منه حتى يصح وان صح ذلك لم يحكم بالانكشاف والمماسسة الا على ذلك وحده نعم واني

لا ارجو انه يوجد في الآثار عن اهل العلم من المسلمين انه لا يحكم على بدنه بالنجاسة في هذا الموضع
ولو عرق وكان على ذلك من بدنه اليابس ثوب نجس يابس حتى ما يكون العرق مقدار ما يرطب
النجاسة فتمسه رطوبة ذلك العرق النجس على حسب معاني ما ارجو انه انهم قالوه وكان هنالك
تعضي على ما اصابه النجس بالنجاسة في اي موضع كان من بدنه اذا لم يبق في النظر احتمال في
ذلك الموضع من الثوب الا انه نجس في الحكم على الحال وتغلب عليه الريبة ولا يكون له منها
خروج والله اعلم **مسألة** وهل يكره الاستنجاء بماء زمزم ام لا **قال** فلا اعلم كراهية ذلك
من اثر بعينه بل وجدت نهيا عن الماء الذي يطرح من ميزاب الكعبة لا يمس به نجاسة والله اعلم
مسألة السيد مهنا بن خلفان رحمه الله ما القول في رطوبات اهل الكتاب عندك طاهرة ام
نجسة وان كان فيها اختلاف فما الاصح من القولين **الجواب** لا اعلم في رطوبات اهل الكتاب
الا نجاستها ولا احفظ ان احدا من المسلمين قال بطهارتها بل احفظ عن الشيخ موسى بن علي
رحمه الله استضاف يهوديا هو واصحابه فقال للصحابة كلوا واتقوا ثيابكم فقوله هذا
دليل على نجاستها ولو كانت طاهرة لم يامرهم باتقاء ثيابهم منها واما اكل طعامهم فقد قيل فيه باختلاف
بين المسلمين فمنهم من ادعى جوازه واستدل بقوله تعالى وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم عموما ولعل
الشيخ موسى بن علي ممن راى جواز اكله ومنهم من لم ير جواز اكله وحجره وتأول قوله تعالى في حل طعامهم في الذباح
دون غيرهم من سائر الاطعمة وهو ارجو انه اشهر ما قيل فيه والله اعلم **مسألة** ومنه في الماء
الجاري اذا جعل في ساقية جريانه جيفة سمك وغيره من الطاهرات فيجري الماء فيتغير رائحته
واحال ذلك اتجزي الوضوء به للصلاة ام لا **الجواب** فعلى ما وصفت فلا يبين ضيق الوضوء بذلك
الماء الجاري من قبل نتن رائحته مع كونه طاهرا في الاصل خصوصا اذا كان الماء غير متغير والله اعلم
مسألة في غسل النجاسات لا يحتاج الى نية وانما هي ازالة النجاسة فمتى زالت فقد طهر
الا ترى لو كان رجل نائما فجاء رجل فغسل منه نجاسة وهو لا يعلم لكان قد طهر ولو كان قد قضى
عنده شيئا كان قد زال عنه حكم الضمان كذلك هذا قد زالت عنه النجاسة والله اعلم

الباب السادس في الوضوء ومعانيه وغسل الجنابة وما جاء فيه والتيمم واحكامه

ان املى ومن المريض اذا لم يقدر على الوضوء والتيمم واعسره ان يوضيه غيره اعليه ان يطلب من يحضره
ام هل له ان ييممه ام تجزيه الصلاة بلا وضوء ولا تيمم اذا كان على هذه الصفة **قال** في هذا قولان قول اذا
لم يقدر الانسان على ما دينه فرضه الا بالاستعانة بغيره من المعينين المتعبدين لم يكن عليه ان يستعين
بغيره ويؤدي فرضه على ما يقدر عليه من الامكان وقول اذا قدر على المعين كان عليه ان يستعين
به فعلى هذا عليه ان يستعين بمن ييممه بالتراب اذا امكن له ذلك والله اعلم **مسألة** ومنه وفي
مسافرين نزلوا بمكان قد عرفوه من قبل انه لا ماء فيه فتيمموا وصلوا ولم يطلبوا ولم يلاحظوا فلما
قضوا صلاتهم مرت عليهم سحابة فامطرت وكثر الماء ووقت الصلاة قائم اعليهم بدلها بالماء على
هذه الصفة ام لا **قال** عليهم بدلها بالماء اذا تيمموا بلا ملاحظة ولا طلب وان فات الوقت فعليهم

[margin] قوله رطوبات اهل الكتاب ... رطوباتهم نعم اعراقهم وغيرها ... نجاستهم مما به يتوضؤ بطهارتها ... لا فالكل المسلمين عليه فلم نعلم احدا ... يقول بطهارة ذلك واما عن الا ... خلاف من المسلمين فيما مست ابدانهم ... غيرها من ابدانهم شيئا من الرطوبات ... طاهرة في الاصل مع الحكم بغير ... نجاسة وربما لا يتعرى عن دخول ... راي عليها حتى في تكفيرهم ممن ... كونه كتابا من المشركين ويجوز ... امره لهم باتقاد ثيابهم ان يكون ... وجاتهم وثينة الخلاف في ... الصلاة تعظيما لها فتكون ... طاهرة بلا اختلاف والله اعلم

[margin] قوله دليل على نجاستها فغير ... مسلم لانه على العكس فهو دليل ... على طهارتها ولو كانت نجسة في ... الاجماع لما جاز لما جاز اكلها بلا ... نزاع وكذلك لو كانت نجسة ... في رايه لما جاز لنفسه ان ياكل ... كلا وهي معه نجسة اللهم الا ... ان يكون لمعنى يبيح له ذلك لكن ... يمكن ان يكون كما قال الاخر قوله ... لعل الشيخ موسى الى اخره فنعم ... لعله ممن يرى طهارتها مطلقا ... وذلك الحق بمعنى ارادته وحده ... رب العالمين والله اعلم فينظر في ذلك

البدل وفي الكفارة اختلاف والله اعلم مسئلة ومنه وفي المريض الذي لم يقدر على الماء في الاستنجاء
من البول او الغائط ولذ زوجة فكره ان تنجيه زوجته وتيمم وصلى ايسعه ذلك وتتم صلاته ام لا قال
ان كانت زوجته قد تزوجت نزعت لذلك كرهت نفسها ان تغسل عنه الغائط بالماء فاني هو عن ذلك
ويتيمم بالتراب لاجل الحياء فلا يسعه ذلك وان كانت لم تتزوج ولم يعلم هو منها انه اذا سألها
ان تفعل له ذلك انها تطيعه ام لا فترك الاستعانة بها وتيمم وصلى ففي ذلك اختلاف قول يسعه
ذلك لان العبادة اذا لم يقدر عليها بنفسه فليس عليه ان يستعين عليها بغيره وقول عليه ان يستعين
عليها بمن يرجو منه المعونة عليها فان اجابه الى ذلك والا فله العذر والله اعلم مسئلة
ومنه وفي المتوضي اذا كان قاعدا متكئا بيده على الارض ونام قليلا او كثيرا ينتقض وضوءه بذلك ام لا
قال ان المتكي اذا نام ففيه اختلاف سواء كان بيده او على خشبة او جدار اذا كان لو وقع الذي
اتكى عليه وقع في الارض ولم يملك نفسه والله اعلم مسئلة ومنه وجابي الشوع والحاطب
وصائد الجراد وطالب الصيد حاجته حتى يجوز له التيمم ارايت اذا كان يتقوى بذلك على معاشه
وليس ذلك مكسبته وكذلك الخارج للحشيش يتقوى على معاشه اهو حتى يكون عنهم الا اغنياء ام لا
قال لا احفظ لذلك حدا محدودا في قيمة المال الا انه في مجمل معنى ذلك انه اذا كان معنى كل الخارج
لبعض ما ذكرت اذا تركه لحقه ضرر في معيشته ونفقة عياله في يوم او في وقت قرب غير ذلك
والايام من الضرر اذا ترك ذلك في نظره اذا كان من اهل النظر في ذلك فله ان يتيمم ويمضي في حاجته خرج بماء
او لم يخرج كانت تلك مكسبته او لم تكن مكسبته وان لم يلحقه ضرر وكان في موضع اقلم فسخين
لم يتيمم ورجع الى الماء فان خاف فوت الوقت يتيمم وصلى ثم ذهب الى الماء وصلى صلاة ثانية
هكذا يعجبني فان كان قد حصل شيئا مما ذكرت وخاف ان رجع الى الماء ضاع ويد مجاز له التيمم
كان غنيا او فقيرا والله اعلم مسئلة ومنه وفي المسافر اذا بات في مكان ليس فيه ماء وسمع
حس اناس ولم يدر معهم ماء ام لا وهم قريب منه ولو ذهب لم يعقه الذهوب اليهم وصلى
بالتيمم ولم يذهب اليهم ايلزمه شيء ام لا قال ان المسافر اذا حضرته الصلاة ولم يحضره ماء
فانه يلاحظ يمينا وشمالا او سائل من يحضره عن الماء فان وجد ماء والا تيمم وصلى ولا احفظ ان
عليه كل ما سمع بحس اناس ان يسير في طلبهم وهذا يشق على الناس وهذا عندي يعوق المسافر
لان الطريق لا تكاد تخلو من الحس والله اعلم مسئلة ومنه ومن سافر في قافلة موسعة ايلزمه
ان يسال لهم كلهم عن الماء او بات قريب دير بلد وواسع عليه ان يسال لهم جميعا عن الماء ام
اذا سال لاحد منهم وقال لا عنده ماء اجزاه ذلك قال هذا يشق على المسافر وليس عليه في
دين الله مشقة ودين الله يسر اذا لزم المسافر هذا فترول البدو في السيوح كلما تقدم بعض
تغرب منه آخرون وكذلك القوافل الكبار فلا يمكن الانسان ان يطوف عليهم كلهم وهذا يعوقه
عن سفره والله اعلم مسئلة ومنه وفي المراة اذا كانت تتوضى للصلاة وتمسح على راسها
ايجزيها مسح اصول الشعر اذا لم تمسح اطرافه ام لا قال على قول من يقول المسح ببعض راسها فاذا

مسحت قدامه فليس عليها ان تفيض الماء الى قفاه والمعلى قول من يقول عليها مسحه كله فعليها ان
تمسحه باصوله وهذا القول اشق على النساء والله اعلم مسألة ومنه وسألته عن المجذوم اذا
مر على ماء جاري او غير جاري وحضرته الصلاة ايتوضى ام يتيمم قال ان كان يقدر له على حيلة بوجه من
الوجوه توضى منه وان كان لا يقدر على حيلة الا بضرر الناس فلا يضر بالناس والله اعلم مسألة
وسألته عن المسافر اذا مر على طوي في البرية ووجد دلوا وهو محتاج للوضوء ايجوز له ان يرجر
بذلك الدلو ام لا قال ان كان الدلو مرتبة على الطوي جاز له ان يرجر بها وان كان ليس بمرتبة فارجوا
انه قال لا ينقصها او معنى ذلك الا ان لا يجد غيره فيعجبني له ان يرجر بها و يعتقد ضمانها ان اتلفها
لاصحابها والله اعلم مسألة ومنه وسألته عمن يقول في حديثه نحن وانا وفعلنا ونفعل
ويتكلم بكلام الجماعة وهو واحد ايجوز له ذلك وينتقض وضوءه ان كان على وضوء ام لا قال اذا لم
تكن نيته الكبر والفخر فلا يضيق عليه اذا كان انما يجري لسانه على ذلك وان كان على وضوء فلا
ينتقض وضوءه والله اعلم مسألة ومنه وفيم يقول في مرضه واجاه او وابيه او وامه وذلك
من الالم ولم يحفظ لذلك معنى وهو على وضوء اينتقض وضوءه ام لا قال ان الكف عن هذا اسلم
والصبر اثوب له والكلام اذا لم يكن لمعنى من المعاني الثواب فهو لغو وخارج من الطاعة صار الى
المعصية وسمعت في الاثار كلمة واحدة عند النوح تفسيرها بالعبرانية ان رضينا بقضاء الله
وفي نقض الوضوء بالمعاصي اختلاف والله اعلم مسألة ومنه وفيم يقول يا ليتني او يا ليت
كذا او يدعوا على دابة غيره اينتقض وضوءه ام لا قال اذا كان الذي يتمناه من طاعة الله او ما
هو مباح له فلا يوثم بذلك ولا ينتقض وضوءه ولا صومه واما الذي يدعوا على دابة غيره بالتلف
فان كان صاحب الدابة مسلما فلا يجوز له ذلك وفي نقض الوضوء بالمعاصي اختلاف واما الصوم فلا
ينتقض والله اعلم مسألة ومنه وفيم يلقى مشايخ الجور وهو على وضوء ويتلطف لهم بكلام
بلسانه مثل قوله شيخنا وغير ذلك اينتقض وضوءه ام لا قال اذا لم يقل لهم في تلطفه شيئا يخالف
الحق على التعمد منه فلا نقض عليه في وضوءه واما مثل قوله شيخنا فهذا لا ينقض الوضوء عندي لان
عند الناس كل متقدم في بلد او في قبيلة يسمى شيخا اذا عنى القايل التقدم في الدنيا والله اعلم
مسألة ومنه وفيم يستبري عن البول فان ترك العلاج لذلك مثل العصر لم ير شيئا ظاهرا
وان عالج نفسه بالعصر واجرا اليد خرج البول وفاض وربما يكون ذلك في وقت قد ضاق عليه الوقت
للصلاة ايسعه ان يترك العلاج ويصلي اذا لم يعلم انه خرج منه شي بعد الغسل ام يعالج نفسه ولا
يسعه الغسل الا بعد العلاج وانقطاع ذلك قال ان الناس تختلف احوالهم في مثل هذا فمنهم من يكفيه
الاستبرا القليل ومنهم من يحتاج الى الكثير فان كان هذا المستبري اذا ترك العلاج فيما عنده انه لم
يرجع اليه يخرج فلا يضيق عليه ذلك وان كان اذا لم ينضفه ويجري عليه يده حتى ينقى وقام عاد
البول يخرج من الاحليل فيعجبني انه لا يغتسل حتى ينقيه من البول بالعصر واجرا اليد فان خاف فوت
الوقت ولم ينقطع فعلى ما امكنه والله اعلم مسألة ومنه وفي الضارب في الارض اذا راى

كلبا

كلبا او ذيبا يشرب من حوض قليل الماء وحضرته الصلاة ولم يجد ماء الا الذي شرب منه الكلب او
الذيب فما اولى به ان يتيمم ام يتوضى من ذلك الماء قال فيما يعجبني انا على ما اجاد في مثل هذا من الاختلاف
بين العلماء رحمهم الله ان يتوضى من هذا الماء ويتيمم لياخذ بالقولين جميعا وان اخذ بالتيمم وترك هذا الماء
لم يخرج عندي من الصواب اذا كان الماء قليلا والله اعلم مسئلة ومنه واذا كان في البلد الجدري
وحم احد من البالغين ممن لم يجدر بعد ولم يبن به حب جدري الا الحمى ولا يدري انه للجدري ام لا ايتوضى بالماء
ام يجوز له التيمم قال اذا كان الجدري لم يظهر وكانت الحمى لا يخاف عليه منها من قبل الماء يلحقه ضرر
فيها لا يحتمل بدنه لم يجز له ان يتيمم عند وجود الماء والقدرة عليه والله اعلم مسئلة ومنه وكيف صفة
تيمم العاجز عن التيمم بنفسه لثقل المرض اهو ان يضرب الصحيح بيدي نفسه بالتراب ويمسح بهما
وجه المريض ام غير ذلك قال انما ذلك على ما يمكن المريض فان امكن ان يضرب له القايم به بيديه الارض
ويمسح هو وجهه بالتراب فعل ذلك وان لم يقدر فعل الصحيح يديه في التراب ومسح بهما وجه المريض
ويديه والله اعلم مسئله ومنه وفي معنى قوله صلى الله عليه وسلم للمتوضي اذا استنشقت
فابلغ الا ان تكون صايما ما حاله حتى لا يبلغ وما وجه الابلاغ وهل هو على الوجوب وتلزم التفرقة
بين استنشاق الصايم والمفطر ام لا قال على ما بان لنا من تاويل هذه الرواية ان معناه فابلغ من
المبالغة وعندي انه ام يندب لا لزوم والابلاغ عندي ان يجر الماء بنفسه الى ان يجاوز انفه الحد
الذي لا يتصل اليه اصبعه فان كان صايما فيترك ذلك خوفا ان يلج الماء الى جوفه وهو بالغين المعجمة
والله اعلم مسئلة وفيمن يخرج شي من بدنه وهو متوضي ولم يفض الدم من فم الجرح اينقض وضوه
ام لا قال ان كان الجرح لم يخرج منه الدم فلا ينقض وضوه وان كان الدم قد خرج حيث اذا مسه
الشي علق به فهذا عندي ينقض منه الوضوء والله اعلم مسئلة ومنه وفي النايم اذا راى الجماع
وكان قد دافقا منه فوصل الى دون راس الذكر ثم انتبه فلمس ثيابه وذكره فلم يجد بللا ولا رطوبة
فلما ان سكن اضطراب الذكر عصره فخرج منه شي غليظ شبيه بالجنابة ايكون بذلك جنبا ويلزمه
الغسل ام لا قال ان كان حين انتبه من نومه وجد الشهوة باقية وخرجت هذه الجنابة باهتزاز
البدن فعندي ان عليه الغسل وان كان حين انتبه وجد الذكر منتشرا ثم حين سكن انتشاره خرجت
هذه الجنابة ولم يكن خروجها باهتزاز فهذه صفة الجنابة المنية ولا غسل عليه فيها الا موضع النجاسة
قال المولف في وجوب الغسل من الجنابة المنية اختلاف وما قاله فهو اكثر ما قيل فيها والله اعلم مسئلة
ومنه وفي الجارية الصغيرة اذا جامعها زوجها ايلزمها غسل ام لا قال فيما يعجبني انه لا يلزمها على
سبيل اللزوم وتومر ان تغتسل الى الرقبة والله اعلم مسئله ومنه وفي الجنب ايسلم على من يلقاه
في الطريق وغيرها ام لا قال لا باس عليه في التسليم على من يلقاه من المسلمين فان كان صايما فيسلم ولا
يقف وانما الكراهية للجنب ان يقعد يكلم الناس ويحدثهم على اهمال منه للغسل وتلك كراهية بلا
تحريم والله اعلم مسئلة ومنه وفي امراة تغتسل من الجنابة وهي لابسة فضة في انفها ولم
تحركها عند الغسل جهلا منها وعندها ان الماء لا يدخل بين الفضة والجلد ولبثت على ذلك زمانا ما

الذي يلزمه بها البدل والكفارة قال ان كان الذي تركه مقدار ظفر الابهام او الدينار فعلى ما سمعته من
الاثر ان من ترك مقدار هذا في الغسل من الجنابة من جسده في اكثر القول يلزمه البدل والكفارة اذا كان تعمد
ذلك على التعمد ولو كان على الجهالة وكفارة واحدة مع البدل لا تجزيه عندي وان كان اقل من الظفر فالبدل
يجزيها عندي والله اعلم مسألة ومنه وهل يجوز للرجل ان يعبث بزوجته مثل ان يشتهي ويدخل
اصبعه في الفرج وغير ذلك من الفعل وتفعل هي ايضا من غير قضاء شهوة بذلك او قضاء شهوة ام لا قال
اما ادخال الاصبع في فرجها على سبيل التلذذ فبعض كرهه وبعض اجازه وكذلك عبثها هي بفرجه على
سبيل التلذذ وكذلك هو ادخال الاصبع في فرجها او دبرها وكل هذا لم يبلغ به الى التحريم وما بقي من
المفاكهة غير محجور فلا اعلم فيه كراهية والله اعلم مسألة ومنه في امرأة عالجت نفسها بيدها
او بشيء من الخشب او غيره حتى قذفت او عالجها زوجها حتى قذفت أيلزمها الغسل ام لا قال يعجبني ان لا غسل
على المرأة الا من حيض او جماع او نفاس او استحاضة او تنقذف على فرجها الجنابة فتلج به ولا يجوز
لها ان تعبث بنفسها بيدها ولا بغير يدها من الخشب وغيره والله اعلم مسألة ومنه وعن
الملاحظة للتيمم الذي ذكر حد ام لا وان كان له حد كيف صفته اعني في مسافة الملاحظة قال
اما الملاحظة للتيمم فلا احفظ لها حدا محدودا الا انه ليس على الملاحظ ان يتعدى منزله الا ان
يكون بقليل وليس عليه ان يتعدى الى مكان بعيد ولو لاحظ في منزله الذي هو نازل فيه بنفسه وبصره
وسال من بحضرته ان كان معه احد كان فعندي انه يكفيه هذا والله اعلم مسألة ومنه وفي
الجنب اذا اغتسل قبل ان يبرئ البول وصلى ثم اراق البول فخرج مع البول جنابة كانت باقية في داخل
ذكره من الجنابة الاولى اعليه ان يغتسل ثانية وبأي حجة وجب عليه الغسل قال اما الحجة فلا اعلم
لها واما ما جاء به الاثر فانه يلزمه الغسل ثانية وفي بدل الصلاة التي صلاها يجري الاختلاف والحجة
عندي بخروج الجنابة بالشهوة المتقدمة لانها اذا خرجت عن شهوة لزمه الغسل والله اعلم مسألة
ومنه وفيمن خرج منه ماء دافق مع اضطراب وشهوة فشمه فلم يجد به رائحة الجنابة فلم يغتسل
غسل الجنابة ولكنه انتضح بالماء من العرق وتوضأ وصلى صلوات ماذا يجب عليه قال ان كان
اغتسل من العرق غسلا يكفيه لغسل الجنابة انه لو نواه لذلك فيعجبني ان يحتاط بالبدل ولا كفارة
عليه وان لم يغتسل غسلا يكفيه ان لو نواه للجنابة انه يكون عليه البدل وكفارة واحدة تجزيه
والله اعلم مسألة ومنه وفيمن اتخذ في بيته مصلى يصلي فيه هو واهله هل يجوز له ان
يضع عليه فراشا وينام عليه وهو جنب من جماع او احتلام ام لا قال ان كان قد خصه ان
هذا المكان مصلى للصلاة اخرجه المحجوبي فلا يعجبني ان ينام عليه وهو جنب وان كان لم يخرجه
مصلى مخصوصا للصلاة وانما هو تنزه ذلك المكان ليصلي فيه في بيته فلا يضيق عليه
ان ينام فيه جنبا لان ذلك بيته وله التصرف فيه كيف شاء واراد ان يشاء ان يشغل المصلى في
غير ذلك المكان فعل والله اعلم مسألة ومنه وعمن خرج يطلب حطبا او يطلب صيدا او
باخذ جرادا او للسنة له ان يتعدى الفرسخين فحضره وقت الصلاة ولم يجد الماء فلما ان يتيمم

ويصلي

ويصلي في وقت الصلاة فان وجد الماء وقد صلى ولم يفت وقت تلك الصلاة فلا بدل عليه والله اعلم

مسألة الشيخ محمد بن عمر وفي رجل توضى لنافلة واراد ان يصلي بوضوئه بدل الفريضة او فريضة حاضرة ايجوز له ذلك ام لا **قال** ان في ذلك اختلافا واكثر القول انه اذا توضى لنافلة ولم ينوه للفريضة انه يتوضى للفريضة والله اعلم **مسألة** ومنه وفيمن بيديه او رجله او جارحة من جوارح وضوئه علة يضرها الماء ويتوضى بالماء لباقي جوارحه ايتيمم بالتراب بعد الوضوء ام قبل الوضوء **قال** الذي جاء في الاثر انه يتيمم بعد الوضوء لانه اذا تيمم قبل الوضوء وتوضى اذهب الوضوء التيمم والله اعلم **مسألة** الصبحي ومن ببعض جوارح وضوئه علة يضرها الماء فتوضى لاعضائه الصحيحة وتيمم هل يجزيه تيممه اذا حفظه مع وضوئه لفريضتين **قال** لا يجوز ان يصلي فريضتين بتيمم واحد الا في حال جمعهما لانهما كصلاة واحدة ولا يجوز التيمم للفريضة الا بعد دخول وقتها ووجدت قول لاصحابنا البصريين انه يجزي للصلاتين والثلاث بتيمم واحد **قلت** واذا كانت جارحته نجسة متى يتيمم **قال** واجب عليه التيمم قبل الوضوء لانه لا يصح وضوءه وبيده نجاسة وقد اتفق اصحابنا من صلى بثوب نجس ولم يعلم بنجسه علم به او نسي نجاسته وصلى على غير طهور وهو ناس لحدثه فعليه القضاء ومن صلى وبدمه ولم يمكنه غسله من جبائر او غيرها صلى كما امكنه ولا اعادة عليه والله اعلم **مسألة** ومنه والملاحظة والسؤال للتيمم كان عنده احد او وحده كيف صفة ذلك **قال** الملاحظة بقدر ما يطمع بوجود الماء فان كان واقفا مكانه ولاحظ بنظره واذا مشى لا يطمع يطمع بوجود ماء فيكفيه ذلك دون المشي وان كان عنده اصحاب فيسالهم عن الماء بقدر ما يسمعهم كفاه ذلك عن الطلب اذا كان بالطلب لا يطمع بوجود الماء واذا لم يجبه احد منهم او لم يكن عنده احد وكان بحيث يرى الامكنة والبراري ولا يرى احدا وكان بصيرا لم يكن عليه رفع صوته بالسؤال عن الماء لانه لا يجب عليه المخاطبة لغير احد وان كان بحيث لا يرى الامكنة او كان اعمى فعليه رفع صوته بالسؤال عن الماء عسى ان يكون هنا كان احد يسمعه **قال** فان نسي الملاحظة وتيمم وذكر بعد ان دخل في الصلاة او بعد ان انهاها **قال** عليه اعادة الصلاة في الوقت وبعد الوقت بالملاحظة والتيمم والله اعلم **مسألة** الشيخ احمد بن مفرج والمريض اذا يممه احد بالتراب ومسح له وجهه ويديه بغير امره جهلا منهم كان هو قادرا ان يتيمم نفسه او غير قادر ايجزيه ام لا **قال** ان كان بامره ونيته جاز ذلك وان لم يكن بامره ونيته وكان قادرا وصلى على ذلك فصلاته فاسدة وتلزمه الكفارة ولا يتيممه احد ان لم يقدر الا بامره ونيته والله اعلم **مسألة** ابن عبيدان ومن يتيمم لفريضة ان يصلي به ما تعلق عليها من سننها ونوافلها وان يصلي به نافلة قبل تلك الفريضة ايعيده ام لا **قال** اذا تيمم لفريضة صلى به ما كان متعلقا بها وان صلى به نافلة قبلها فيعجبني ان يتيمم تيمما غيره للفريضة والله اعلم **مسألة** ومنه ومن كان جنبا او بموضع من مواضع وضوئه نجاسة ايلزمه تيمم لها وللوضوء ام لا **قال** يتيمم للنجاسة اولا ثم يتيمم للوضوء وقيل اذا تخطى فرض الوضوء تخطى فرض التيمم والله اعلم **مسألة** ومنه واذا كان زيد وعمرو في سفر وحضرتهما الصلاة ولا ماء عندهما فسال زيد عمرا عن الماء ايحتاج ان يسال عمرو زيدا عن

المكدام لا **قال** ان عمروا لا يكتفي بسوال زيد له عن الماء بل عليه ان يسال وجده ولا يخص احدا بسواله بعينه بل يقول هل احد عنده ماء للصلاة للطهارة وللوضوء للصلاة والله اعلم **مسئلة** ومنه واذا تيمم المسافر وصلى بلا ملاحظة ولا طلب للماء ثم وجد الماء في وقت الصلاة فعليه بدلها وبعد فوت وقتها البدل وفي الكفارة اختلاف واما اذا نسي وكان في موضع اياس من الماء فلا بدل عليه وان كان في موضع طمع من الماء فيعجبني ان يبدل • وان ترك الملاحظة جهلا منه ففي الكفارة اختلاف والله اعلم **مسئلة** ومنه واذا تيمم المسافر من عدم الماء من بول او غايط ثم عرق بدنه المتنجس في ثيابه ما حكم ثيابه **قال** ان التيمم بدل عن الماء فاذا وجد الماء فعليه ان يتطهر من النجاسة من بدنه وثيابه وحكمه الطهارة حتى يلقى الماء وليس عليه وجوب ان ييمم ثوبه ثانية من الرطوبة التي لحقته من جسده النجس بعد ان تيمم لها **قلت** واذا امر على الماء وهو راكب البعير ان ينزل ويتطهر وان لم ينزل وعرق جسده النجس في ثيابه ما حكمه **قال** يلزمه ان ينزل ليتطهر اذا امكنه وان لم يفعل وعرق بعد ان وجد الماء فينتقض تيممه الاول وتتنجس ثيابه اذا لم يكن ترك التطهر من عذر والله اعلم **مسئلة** سالت الشيخ ناصر بن خميس عن المتوضي اذا اخذ غرفة من الماء ومسح بها العضو ثلاث مرات ام يحتاج ان ياخذ لكل مسحة غرفة **قال** لا يحتاج لكل مسحة غرفة اذا كفته الغرفة لثلاث مسحات والله اعلم **مسئلة** ومنه والغاسل من الجنابة اذا غسل جسده كله قبل ان يغسل موضع الاذى ويستنجي على الترتيب الذي ذكرته او غسل بعض جوارحه ثم استنجى اينفعه غسله قبل موضع الاذى **قال** معي قيل انه يتم له ذلك الغسل الذي غسله قبل غسل نجاسته كان غسل بعض جوارحه ام كلها ثم استنجى كان عامدا او ناسيا ومعي انه قيل يتم له ذلك على النسيان فان تعمد فلا يتم له غسله وعليه اعادة الغسل بعد غسل الاذى ومواضع نجاسته ومعي انه يخرج في بعض ما قيل انه لا ينفع الغسل بالتطهير الا بعد غسل الاذى من البدن وانه ان غسل شيا من بدنه قبل ان يتطهر كان عليه اعادة غسله لذلك اذا تطهر ولعل ذلك اذا وقع اذا لم يقع عليه اسم تطهير القوله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا فينظر في ذلك وفي معانيه والله اعلم **مسئلة** الصبحي واللذان خافا على متاعهما وهما في عدم من الماء فيهما يفترعان اذا لم يمكنهما المسير الى الماء خوفا على متاعهما وكلاهما مصيبان في فعلهما وان ذهب احدهما الى الماء وتيمم الاخر فقد ترك المامور به ولا ارى عليه شيا وهو عندي **قال الناسخ** وهو عند سليمان بن سعيد ويحسن ان يذهب الى الماء الا امر منهما اذا كان يدرك الصلاة اذا رجع مع صاحبه ليصليا جماعة كما قد قيل في الجماعة اذا كان معهم ماء يكفي احدهم وان كان احدهما غنيا والاخر فقيرا فيحسن ان يوجر الغني الفقير على حفظ متاعه ويذهب هو الى الماء فيكون لكن يشترك الماء وان كان في الوقت سعة وكان يمكنهما ان يصيبا واحد العدو واحد ليتوضي وليصليا جماعة فهو اولى من جميع ذلك اذا لم يكن عندهما اناء ليحمل فيه من ذهب للاخر ماء ليتوضى به والله اعلم **مسئلة** ومنه وفي نقض الوضوء بما تم بالقلب من سوء النية فاذا لم يعتقد فعله فلا نقض عليه في وضوئه ولا يثبت عليه صحيح اثم في دينه وقد عفاه الله منه وكرمه

والماء اذا

واما اذا اعتقد ذلك واكده وعزم على فعله وهو لا يجوز في حكم الله فعليه ما اعتزم فعله وتابع هواه
ولحقه الكفر ان كان مما يبلغ به الكفر من شرك او نفاق وقول حتى يفعله او يتكلم به والله اعلم
مسئلة ومنه ومن تيمم في الوقت صلى به من حينه فان نطا ولقيل بعيده وقيل بالتمام
والله اعلم مسئلة ومنه وفي رجل تيمم من مكان ثم انتقض تيممه هل يتيمم من ذلك المكان
مرة اخرى ويجوز لغيره ان يتيمم منه قال ان ذلك جايز واما قيل لا يتيمم بتراب كان تيمم به
معنا من التراب الذي وقع منه من التيمم الاول الا ترى انه يتوضى من الماء والوعاء الذي فيه
الماء الذي كان قد يتوضى منه ولا يتوضى من الماء الذي قد توضى به والتراب مثله انما قياسه
ذلك فاعرف ذلك وتدبر معانيه والله اعلم مسئلة ابن عبيد الله وفي التيمم بالتراب
عند عدم الماء اذا ضرب بيديه في التراب الضربة الاولى اعليه ان يصرف بيديه عن ذلك
التراب للضربة الثانية ام يجوز له العودة عليه للضربة الاخرى قال ان يصرف يديه عن
ذلك التراب للضربة الثانية فذلك حسن عندي وان لم يصرف يديه عن ذلك التراب للضربة
الثانية فعندي الضيق والله اعلم مسئلة ومنه وفي المتوضي اذا اخرج من دبره ريح
لا صوت لها ولا رايحة اينتقض وضوءه ام لا قال نعم ينتقض قال المولف ان كان قد تيقن
خروج الريح من دبره كما هو قال في نقض وضوءه وان لم يتيقن خروجها وظن انه خرج منه شي
فلا نقض عليه حتى يسمع صوتا او يشم ريحا والله اعلم مسئلة ومنه واما المتوضي اذا مس
الميتة اليابسة فاكثر القول ينتقض وضوءه وفيه اختلاف قال المولف هذا مما يختلف فيه وقول
من قال لا نقض عليه بمس الميتة اليابسة اذا كان بدنه يابسا يعجبني والله اعلم مسئلة
الصبحي ومن نسي المضمضة والاستنشاق وذكرها وهو في الاقامة او التوجيه احسب انه
مما يختلف في اعادتهما بعد ما نسيهما وخرج من الماء قال المولف يعجبني قول من قال بوجوب اعادتهما
على من تركهما نسيانا ولا ارى وجوب الاعادة على من شك فيهما والله اعلم مسئلة واما الذي قتل
قملة بيده ونسي غسلها فتوضى للصلاة ولم ينوها غسلا وصلى ما حكم صلاته فالذي
عندي ان توضى من نهر او ماء مستبحر فصلاته تامة وان توضى من اناء فاخاف فساد صلاته
والله اعلم مسئلة ومنه وفيمن يقرا القران وهو متوضي فيقول مثلا الله لا اله الا هو
فيقف ان يقول هو خطا او سهوا او على الاختيار اينتقض وضوءه ام لا وكذلك اذا بدل اية العذاب
مكان اية الرحمة واية الرحمة مكان اية العذاب كان في الصلاة او غيرها كله سوا دام لا قال
ان كان ذلك كله عند على الخطا او على الاختيار او السهو ففي ذلك اختلاف قال من قال ينتقض وضوءه وان
كان في الصلاة فتنتقض صلاته • وقال من قال لا ينتقض وضوءه ولا صلاته اذا كان على ما وصفت
والله اعلم مسئلة الشيخ احمد بن مداد واما المتوضي للصلاة اذا مر في مقبرة ووطي
على القبر حافيا او منتعلا انتقض وضوءه على اكثر القول لانه لا يجوز الوطي على القبور ومن وطي
على القبور فهو اثم وعاص لله للرواية عن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن وطي القبور ومن

وطى على القبور فهو آثم وعاص لله للرواية عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال عليه السلام
حرمة موتانا كحرمة احيانا ومن فعله اثم وهو متوضي انتقض وضوءه في اكثر القول قال
المولف عرفت عن الشيخ عبد الله بن محمد القرني انه لا ينتقض وضوء من وطى على القبور وان
كان قد ركب المحظور ولعل هذا على قول من يقول ان المعاصي لا تنقض الوضوء والله اعلم مسئلة
ابن عبيدان واذا نكح الرجل زوجته في دبرها فعليهما الغسل ويمنعان من قراءة القران ودخول
المساجد قذف النطفة في دبرها او لم يقذفه قال نعم عليهما الغسل ويمنعان من قراءة القران
ومن دخول المسجد قذف الزوج النطفة او لم يقذف قال المولف هذا هو القول ويوجد في كتاب
المصنف ان بعضا لا يرى على الموطى في الدبر غسلا وله حجج غاب عني حفظها والله اعلم مسئلة
ومنه وفي الذي يكتب لاحد اصغر منه سنا اعرف ولدكي ويا ولدكي فهل ترى هذا جايزا ام لا
قال هذا جايز في مجاز الكلام كان الكاتب متوضيا او صايما ولا باس عليه في صومه ووضوءه
والله اعلم مسئلة الزاملي ان الرجل واسع له ان يمس فرج زوجته وكذلك هي ان تمس فرجه
الا انه ان كان ارادتهما لانزال المني في عبثهما ببعضهما بعض فهو مكروه عندي بلا تحريم وان
لم يريدا ذلك وانما هو مخايلة بينهما لم يضق عليهما ولو انزلا. واما ان يضع ذكره على شي من
جسدها من غير ايلاج ليقضي شهوته فيها فلا يضيق عليه وانما حرم ان يعبث المرء بنفسه لقضاء
شهوته فذلك هو الزنا الاصغر على ما سمعناه من الاثر قال المولف ارجوا ان بعض المسلمين لم يجز
له وضع ذكره على شي من جسدها لقضاء شهوته فيه غير فرجها وعنده ان ذلك خارج مخرج
عبثه بنفسه والمباح له منها الفرج لا غيره والله اعلم مسئلة واذا كلف احد براس احد
وهو متوضي لكنه لم يكسر السين وانما فتحها قال من قال ينتقض وضوءه وقال من قال لا
ينتقض والله اعلم مسئلة ومنه وفي الذي يحضر للجراد فتحضر الصلاة وليس عنده ماء وان
طلب الماء فاتت الصلاة وخروجه في غير وقت الصلاة ايجوز له التيمم كان غنيا او فقيرا
صاد منه شيئا او لم يصد قال ان كان هو غنيا ليس هو يكسبه ولا يعود الى نفعه ولا
من يستعين به على معيشته فقد قيل ان عليه ان يخرج متوضيا وان لم يخرج متوضيا
فقد قيل ان عليه ان يخرج في طلب الماء اذا حضر وقت الصلاة وهو في حد الاياس من وجود
الماء فاذا خاف فوت الوقت قبل وصوله الى الماء تيمم وصلى اذا لم يكن معه شي يخاف ضياعه
ان ذهب الى طلب الماء ولعلهم قد قالوا اذا صار في حد الاياس من وجود الماء ومن الوصول اليه
قبل فوات الوقت فله ان يتيمم والله اعلم مسئلة ومن كان يعلم من نفسه انه يعمل عملا
منكرا ثم يتوضى للصلاة ثم دعى لنفسه بما يدعوا به المسلمون لانفسهم نقض ذلك وضوءه والله اعلم
مسئلة الشيخ سليمان بن محمد بن مداد في المتوضي لا باس عليه في تقبيل زوجته ووضوءه عندنا
تام الا انه ليس بعاص هو في فعله والله اعلم مسئلة ومنه ومن استغفر الله صادقا من ذنب قد سلف
منه اليه لا يعود اليه ابدا احبو طاعته ووضوءه تام وان كان كاذبا في استغفاره باقيا منه

عل

على المعاصي فهو عاص لربه ووضوءه غير تام والله اعلم مسئلة ومنه وفيمن يقول لا افعل الشي
الفلاني وهو على وضوء او وهو غير صايم ثم بعد ذلك فعل والشي الذي ذكر انه لا يفعله يجوز فعله
انه لا شي عليه في وضوءه ولا صومه ولا فيما بينه وبين الله على صفتك هذه والله اعلم مسئلة
ابن عبيدان وفيمن في راسه او ساير جسده قرحة او مثل جراحة وجعل عليها دواء ولصق
بها الدواء واصابته الجنابة فخاف ان قشر ذلك الدواء ان تزداد علته وكان عرضها مقدار
الدرهم او اقل هل يجزيه الغسل لباقي جسده ان كان لا يجزيه وتيمم هل يجوز ان يؤم الناس
ام لا قال ان كان هذا الدواء رقيقا يبله الماء فلا يحتاج الى تيمم وان كان هذا الدواء خشنا وغليظا
لا يدخله الماء وكان مثل الدرهم فقول عليه التيمم وقول لا تيمم عليه حتى يكون كاصغر عضو من اعضاء
الوضوء وهو الاذن وان كان مثل الدرهم ففي امامته اختلاف وفي اكثر القول التجايز اذا لم يكن تحت
الدواء شي من النجاسة من دم وغيره واما اذا كان مثل الاذن فلا تجزي امامته وفيه اختلاف
والدرهم كظفر الابهام والله اعلم مسئلة ومنه وفي رجل دبرة الامام او الوالي لقبض صدقة
الماشية فانتهى الى منازل الماشية فحان عليه وقت الصلاة والماء عنه بعيد واهل الماشية
عندهم ما يكفيهم يستقونه من مكان بعيد وصار في الاياس من الماء ولكن اذا سال اهل الماشية
اعطوه فهلا انهم له ان يسالهم عن الماء ام لا قال ان لم يطلب الماء ولم يسال عنه وصلى با
لتيمم فعليه البدل والكفارة لان طلب الماء فريضة والله اعلم مسئلة ومنه وفي المتوضي اذا
كان بعلمه شيء من جوارح الوضوء ولم يمكنه ان يغمره بالماء فلوى عليه ثوب ليمسح عليه من فوق الثوب
ام كيف يصنع قال اذا لم يمكنه فانه يمسح على الثوب اذا لم يضر به ولا يلزمه ان يشق على نفسه
قال المولف اذا لم يمكنه ايصال الماء الى الجارحة لعذر فالتمسح على الثوب لا يكفيه وعليه التيمم
لها والله اعلم مسئلة ومنه وفي المتوضي اذا نسي شيئا من جوارحه وصلى ثم ذكر بعدما قضى صلاته
ايلزمه ان يعيد الوضوء والصلاة ام لا قال ان كان نسي شيئا من فرايض الوضوء وصلى فعليه البدل
واما مثل المضمضة والاستنشاق فلا بدل عليه واما اعادة الوضوء لجميع الجوارح فيه
اختلاف قول يعيد الوضوء والصلاة كان متعمدا او ناسيا وقول ان كان متعمدا فعليه بدل
الوضوء والصلاة وان كان ناسيا فعليه اعادة ما نسي والله اعلم مسئلة ومنه وفي
المتوضي اذا كان في الصلاة وذكر انه مس قملة قبل ان يتوضى ويده نجسة قبل ان يتوضى
فغمس يده في الماء للوضوء ايجزيه ام لا قال اذا كانت يده نجسة قبل ان يتوضى فعليه ان
يقطع الصلاة ويتوضى ولا غسل عليه لبدنه وان كان قد توضى من نهر وزالت عنه النجاسة
واما اذا كانت النجاسة في فمه وتمضمض فانه ثلاثا تكون المضمضة حركة تقوم مقام العرك
فقد طهر فيه واما وضوءه ففي تمامه اختلاف والله اعلم مسئلة ومنه وفي المتيمم بالتراب
اذا كان يتيمم بتيممه من وضوء لم يكن من عدم الماء ولم يحدث ما ينقض التيمم اذا حضرت
صلاة اخرى ايجوز له ان يصلي بتيممه ام عليه تيمم اخر قال في قول بعض المسلمين انه يتيمم

ثم يتيمما اخر وفيه قول يكفي التيمم الاول والله اعلم • مسئلة عن الشيخ جاعد بن خميس رحمه
الله في المتوضي اذا اهمل وضوءه بنيته اهمالا لشيء من نواقضه من قول او فعل غير نية الاهمال فيه
ثم بدا له بعد ذلك ان يرجع عن اهماله فاراد ان يصلي به ما شاء من الصلوات لانه كان عقد وضوءه
على ذلك هل ينتفع به ولا تضره نية اهماله ام يكون باهماله اياه مهملا ولا ينعقد له حتى يجدده
مرة اخرى قال فعلى هذا من نيته فيه فارجو ان لا يمنع من ان يصلي به حتى يعلم انه انتقض عليه والله
اعلم مسئلة الشيخ سليمان بن محمد بن مداد رحمه الله وعن رجل متوضي قطر او جعل على عينيه
دواء فسالت عيناه بالدموع او احد اعلمه بمصيبة فحزن على ذلك وبكى وهو على وضوء اينتقض
بذلك وضوءه ام لا قال ان كان الدواء طاهرا فوضوءه تام ولو دمعت عيناه بالدموع الا
ان تدمع دما ويكره ان يعتبر الوضوء بشيء من غير نقض وكذلك من بكى على حزن مصيبة من غير تعمد منه
على معالجة البكاء واجتلاب ذلك او كان بكاؤه على امر من امور الاخرة فقد قيل ان وضوءه تام
على هذه الصفة • واما من اظهر البكاء عند من حضر من غير بكاء ليرى في ظاهر امره انه متوجع
او انه في خشية من عذاب الله ووعده ووعيده وهو غير باكي في باطن امره فذلك وضوءه
منتقض عندي لان هذا بمعنى الكذب والنفاق والله اعلم مسئلة الصبحي وفي الجنب
متى يتوضى لغسله من الجنابة واذا خاف ان يطلع عليه الفجر وهو صايم ايجوز له ترك الوضوء
واذا كان غير صايم وخاف ان تفوته صلاة الجماعة او ان يشرق عليه النهار واذا لم يخف
شيا من هذا ايجوز له ترك الوضوء ان يوضي فمه وانفه ويكفيه غسل الجنابة عن جميع
غسل النجاسات ان كان به شيء من النجاسات اذا قال باسمك اللهم اغتسل من الجنابة
غسل الفريضة ومن كل نجاسة ايكفيه ذلك ام عليه ان يغسل ما بقي من النجاسات غير غسل
الجنابة قال اما الوضوء للجنب غير واجب ويؤمر ان يفعله بعد غسل بدنه وفرجه ان
امكنه وان يضيق عليه تركه وفي حال العذر اوسع والنية المذكورة تجزي للجنابة والولادة
والحيض ومن نوى بقلبه ان يغتسل من كل نجاسة اجزاه ذلك عن جميع ذلك ويؤمر المغتسل با
لسرعة اذا خاف فوت الجماعة لانها فرض في بعض القول والله اعلم مسئلة ومنه
وفي المتوضي اذا غمس يديه او رجليه في الماء ولم يمسح بيده الاخرى على اليد التي يوضيها
وكذلك رجلاه لم يمسحهما بيده ايجوز ذلك ويكفيه ام لا قال يمسحهما بعضهما ببعض او
يضرب بهما الماء ولا اعلم انه يجزي غير ذلك والله اعلم مسئلة عن الشيخ ناصر بن
خميس في المتوضي اذا زل لسانه بشيء لا يجوز من زيادة القرآن كانت قراءته سرا او جهرا
سمعه احد او لم يسمعه احد هل ينتقض وضوءه قال اذا سمعه احد ممن يعقل فعليه
التوبة وينتقض وضوءه في اكثر القول وان لم يسمعه احد فلا نقض عليه قلت له وان
سمعه مجنون او صبي هل ينتقض وضوءه وتلزمه التوبة جهرا قال ذلك لا يعقل ولا
يلزمه ذلك وكذلك ان كان بحضرته ميتا ميت وان لو كان حيا لسمعه فلا تلزمه

التوبة جهرا او لا نقض وضوءا لان ذلك قد زال عنه التعبد وكذلك المجنون والصبي لا تعبد عليهما قلت
فان سمعه بجهر احد فلم يتب عنده وسمعه وتاب سرا هل يجزيه قال فيه اختلاف قلت
وان جهل ولم يسمعه ان يساله التوبة هل يسعه ويعذر السامع بجهله قال فيه اختلاف ما لم
تقم عليه الحجة قلت فان كان قرانه جهرا ولم يكن بحضرته احد ولم يدر سمعه احد او لم يسمعه
هل عليه ان يجهر بالتوبة كما جهر بالقراءة ام حتى يعلم انه سمعه احد قال حتى يعلم انه اخطا
مع من تلزمه التوبة من خطائه ذلك وان تاب من كل ذنب لزمته التوبة منه فحسن ذلك ما لم يلزم
نفسه ذلك وان كانت قراته سرا او كان ذلك سهوا او غلطا فلا تلزمه التوبة في اكثر القول
والله اعلم مسئلة ابن عبيدان والجنب اذا اراد الغسل هل له ان يقرا البسملة ويؤذن وهل
تعلق على الجنب والحائض الحروز كان عليها جلد او غيره وان يحمل الوفق المكسر والقران
بالحمل الكبير ويطويا في ثيابهما قرطاسة فيها اية او اكثر من القران وشرب المحو قال لا يقرا البسملة
ولا شيا من القران واما ذكر الله والاذان فجايز وحمل الوفق وتعليق الحروز لا يجوز على اكثر القول
واما المحو فجايز لهما شربه والاستعاذة فيها اختلاف واذا لم يمسا القرطاسة التي فيها من
القران بايديهما فلا يضيق ولا يجوز لهما قراءة القران ولا كتابته وواسع له قراءة القران
بقلبه ما لم يحرك لسانه واما قراءة القران بعد التيمم فجايز وفي وجوب التيمم على الجنب من
وحشة الجن مع وجود الماء اختلاف والله اعلم مسئلة الشيخ ناصر بن خميس وجابي الشوع
والجراد وشبههما اذا لم يبعد الفرسخين ولم يقصد شيا بعد وحضرة الصلاة ولا ماء معه وهو
غني فانه يطلب الماء الا ان يخاف فوت الصلاة يتيمم ويصلي وقول انه يطلب الماء ولو فات
الوقت وقول ان صلى بالتيمم فعليه ان يطلب الماء بعد ذلك ويصلي به وان جهل ان يصلي بالتيمم
يظن في الوقت سعة فلما وصل الماء فات الوقت فقد فات ففي الكفارة في الوجهين عليه اختلاف
والله اعلم مسئلة القاضي سليمان بن ناصر بن سليمان والمتيمم يلفظ ويضرب معا ام يلفظ
ثم يضرب قال يلفظ ثم يضرب قلت وعند مسح وجهه ما يقول قال ليس عليه
قول شي قلت ومن لم يجوز التيمم لصلاتين الا ان يجمعهما هل يجزي عنده تيمم واحد لسنة
الفجر وفريضتها قال فيه اختلاف والله اعلم مسئلة ابن عبيدان والذي ينوي التيمم للصلاة
هل يجزيه لفظ واحد للوجه واليدين قال للوجه لفظ ولليدين لفظ غير الاول على القول الذي
اعمل عليه قلت الذي عندي ان التيمم ليس له نية لفظ بل له نية يعتقدها المتيمم عند
قيامه اليه فمتى حصلت النية اجزته للوجه واليدين ولا يلزمه ان يحدث للوجه نية ولليدين
اخرى لانه عمل واحد والله اعلم مسئلة ومنه وفي الجنب اذا لم يعلم بجنابته وتيمم
للصلاة وصلى وهو معدم للماء ثم علم بجنابته ايجزيه ذلك ام لا قال اذا كان الجنب
معدما للماء وتيمم للصلاة ولم يذكر الجنابة فانه يعيد التيمم للجنابة ويعيد الصلاة وفيه
قول انه لا اعادة عليه والله اعلم مسئلة ومنه وفي الجنب اذا كان في مكان لم يجد

فيه ماء او كان عنده ماء قليل فغسل به موضع النجاسة وتوضى وصلى ولم يتيمم لساير جسده
ما يلزمه قال قول لا يسع جهل التيمم وعليه البدل والكفارة • وقول يسع جهل التيمم في الحضر ولا
يسع في السفر وقال البعض يسع جهله في الحضر والسفر وعلى هذا عليه البدل بلا كفارة والله اعلم مسلة
ومنه واذا اخذت المراة نطفة وادخلتها في فرجها او دبرها او وجبت في فرجها جماع زوجها في
ساير جسدها ايلزمها الغسل في الوجهين ام لا قال يلزمها الغسل في جميع ما ذكرته والله اعلم
مسلة ومنه وفي الجنب والحايض هل يجوز لهما ان يقرا شيا من القران ام لا قال لا يجوز لهما قراة
شي من القران ولا كتابته وقد رخص بعض المسلمين للنفسا والحايض قراة القران اذا خافتا
النسيان والله اعلم مسيلة ومنه واذا اولج الرجل نصف الحشفة في فرج زوجته ايلزمهما
غسل ام لا وان كانت حايضا ولم يولج الا بعض الحشفة في فرجها ايحرم عليه ام لا قال لا يلزمهما
غسل ولا يحرم عليه زوجته بذلك والله اعلم مسلة ومنه والمراة اذا لم تولج اصبعها عند
الغسل من الجنابة والحيض في فرجها ما يلزمها في صلاتها وزوجها كانت صبية او ثيبا او بالغا
قال المستحب لها ان تولج اصبعها كانت صبية او ثيبا او بالغا وان لم تولج اصبعها عند غسلها
من الجنابة والحيض فبعض يوجب عليها بدل الصلاة والصيام وبعض رخص لها الا انه غير لازم
باجماع بل فيه اختلاف واما الجماع بعد الغسل من الجنابة اذا لم تولج اصبعها فلا باس به واما
بعد الغسل من الحيض اذا لم تولج اصبعها فبعض المسلمين شدد في ذلك وبعض رخص والله اعلم
تا مسلة ومنه وفي الرجل يتوضى للصلاة فاذا بقي عليه غسل رجليه خاض بهما في الماء هل
يجزيه ذلك عن الغسل ام لا قال لا يعجبني ذلك وقول يجزيه والله اعلم مسيلة ومنه وفيمن
يتوضى بنهر اعليه ان يفرق بين اصابعه ام يجزيه من غير ان يفرق اذا كان الماء يصل الى جميع موضع
الوضو ام لا قال ان تفرق فاولى وان لم يفرق فلا شي عليه والله اعلم مسلة ومنه
وفي المتوضي اذا قال يعلم الله ولم يقل الله اعلم ايتم وضوءه ام لا قال لا يجوز للقايل ان يقول
يعلم الله وفي نقض وضوءه اختلاف قال المولف لا نعلم في جواز قوله يعلم الله اختلافا وعندنا
انه جايز بل عرفنا الاختلاف في كفارة ذلك ان قال يعلم الله انه فعل كذا ولم يفعل فقوله عليه
كفارة مغلظة وقول مرسلة • ومن قال يعلم الله لقد كان كذا وهو يعلم انه كان فلا كفارة عليه
ووضوءه تام عندنا ولا نعرف لقول من قال بنقض وضوءه حجة والله اعلم مسلة ان امليي
والمتوضي اذا اراد الوضو ومسح على جوارحه بالماء ولم يقل شيا من الدعاء يتم ام لا قال
يتم ذلك اذا اراد به الوضو للصلاة والمستحب له ذكر اسم الله عند الوضو والله اعلم مسيله
ابن عبيدان في رجل عرضت له جراحة في دبره او اذية ثم جعل عليه دواء ولم يمكنه الاستنجاد
بالماء فتيمم للحدث وتوضى لصلاة الظهر ثم حضرت صلاة العصر ايلزمه ان يتيمم ثانيا ام
قال يجزيه التيمم الاول اذا لم يحدث حدثا معه على اكثر القول والله اعلم مسيلة ومنه
وفي رجل جنب تيمم للصلاة في السفر ولم يعم وجهه بالتراب كله بل مسح به بعضه جهلا

منه وصلى على ذلك صلوات ما يلزمه قال قيل عليه البدل وقيل لا بدل عليه والله اعلم مسئلة
ومنه ان المحدث المتيمم اذا وجد الماء قبل دخوله في الصلاة بطل تيممه واما اذا وجد الماء
وقد دخل في الصلاة فقول يبطل تيممه وصلاته وقيل يمضي على صلاته وتصح له صلاته
واما اذا وجد الماء بعد فراغه من الصلاة فهي تامة ولا اعادة عليه ولو كان الوقت قائما ولو
كان في السفر والله اعلم مسئلة ومنه ومن حضرته الصلاة ولم يجد ماء ولا صعيدا
ففي ذلك اختلاف قول انه لا يصلي حتى يجد الماء او الصعيد وقيل انه يصلي على اي حالة
ويعيد اذا وجد وقول يصلي ولا يعيد وقول يومي في الهواء وينوي التيمم وقول ينوي الوضوء
ويصلي والله اعلم مسئلة ومنه وما يوجد في الاثر لا يتيمم بتراب قد تيمم به وما صفة ذلك
قال قيل لا يتيمم بالتراب الذي سقط عن ضربته الاولى وقيل انه اذا تيمم من موضع فانه يرفع
ذلك التراب فوق الارض الذي تيمم به وقول يجوز ضربتان في بقعة واحدة والله اعلم مسئلة
ومنه والتيمم الواحد اذا نوى به للطهارة وللصلاة يجزي ام لا قال انه ذلك يجزيه وقيل
عليه لكل واحد منهما تيمم والله اعلم مسئلة ومنه والمتيمم اذا كان به ازتية في كف يده
اليمنى يمنعه ان يضرب بها الارض عند التيمم ايجزيه ان يضرب الارض ويمسح وجهه
باليسرى عند التشهد ام لا قال جايز ما ذكرته على صفتك هذه والله اعلم مسئلة
ومنه والمتيمم اذا تيمم للصلاة وتكلم بكلام قبل ان يصلي يعيد ام لا قال لا ينتقض
بذلك تيممه ولا ينقضه الا الحدث او وجود الماء والله اعلم مسئلة ومنه وهل يجوز
للمتيمم ان ينفض يديه او ينفخ منهما التراب قبل ان يمسح بهما وجهه ويديه ام لا قال
قد قيل لا بأس عليه ان ينفضهما وروي عنه عليه السلام انه نفخ منهما ومسح بهما وقال
قوم لا ينفضهما وان فعل فلا يضره ذلك قلت وهل يجوز له ان يمسح التراب عن وجهه
وكفه قبل ان يصلي ام لا قال لا احب له ذلك وان فعل فلا يضر نقض تيممه لان الطهارة
حصلت بالفعل قبل مسح التراب قلت فان اخذ من التراب الذي بوجهه لذراعيه ومن
ذراعيه لوجهه ايجوز ام لا قال قول لا يجوز ذلك وقول اذا اخذ ترابا من وجهه او من بعض
جوارحه وغيرها غير مستعمل بالتيمم اجزاه ذلك والله اعلم مسئلة ومنه وهل يجزي
تيمم واحد لصلوات كثيرة كن فائتات او منتقضات او متفرقات ام لا قال قول ان التيمم
الواحد يجزيه لما اراد ان يبدل من الصلوات في مقام ذلك وقول لكل مقام صلاة تيمم لكل
فائتات او منتقضات وقول للمنتقضات تيمم واحد ما دام في مقامه لم يتحول وفي
الفائتات لكل صلاة تيمم واحد والله اعلم مسئلة ومنه والجرح اذا لم يقدر مدوله ولم
يكن حشوه اعليه ان يتيمم له بعد ان يتوضى كان من جوارح الوضوء او غيرها قال
اذا كان ذلك في غير جوارح الوضوء فيتوضى ويصلي ولا تيمم عليه وان كان في موضع
الوضوء فقول عليه التيمم بعد الوضوء قال المؤلف مسئلة اذا لم يكن غسله بالماء فيجتنبى له

التيمم بالتراب لانه بدل من الماء والاول ارى لئلا يصلي بنجاسة في الوجهين جميعا والله اعلم مسألة ومنه
وفي مسافر على ماء في اول وقت الصلاة هل يجوز له ان يجاوزه اذا كان لا يرجو ماء غيره في وقت
تلك الصلاة قال جائز على قول والله اعلم مسألة سئل ابو سعيد عن الماء المستعمل هل
يجوز استعماله للطهارة وللشرب وغيره قال ان كان في الاعتبار مستهلكا في ذلك فانه لا يجوز استعماله
بعد ذلك لاداء الفرائض من وضوء ولا غسل ولا التطهير بنجاسة وهو طاهر يجوز شربه واستعماله في الطهارة
ولا اعلم في هذا الفصل اختلافا اذا وجد غيره من الماء الطهور واذا عدم الماء الطهور ووجد الماء
المستعمل فقول يجوز استعماله مع التيمم وقول يجوز بغير تيمم عند عدم الماء وقول ان التيمم اولى من
استعماله والله اعلم مسألة ومنه والخل والنبيذ والادهان واللبن وماء الورد والاشجار
والريق هل يتوضى به ويتطهر به من النجاسة عند عدم الماء قال معي انه لا يطهر النجاسات عند
وجود ولا عدم وقول يجزي عند الاضطرار والعدم للماء المطهر وقول يجزي على حال والله اعلم ومعي
الاول وان استعمله عند العدم فواجب الحج والله اعلم مسألة ومن اكل طعاما فيه خل
في ضروسه هل يلزمه معالجته قال ان كان مما يحول بين الماء وبين الدخول في الموضع لزمه معالجته
ولا يجزيه تركه على التعمد ولو قل ذلك وان كان مما لا يحول فيجزيه تركه وان عالجه احتياطا فهو احسن
ويجب على المتوضي اتمام الوضوء واسباغه وان يعم الجارحة لقوله عليه السلام من لم يسبغ الوضوء
بعثه الله يوم القيامة منه حيات وعقارب يلدغن وينهشن مواضع ما ترك من الوضوء والله اعلم مسألة
قال ابو سعيد اما وضوءه قائما فاذا كان ساترا لعورته فيخرج نهي ادب ولا اعلم عليه نقضا الا ان القعود
احسن واما الوضوء عاريا فاشد كراهية الا ان يكون في موضع مستترا من فيه على نفسه ان لا يراه احد
ممن لا يجوز له النظر اليه في وضوءه ولا اذا قام ليلبس ثيابه فوضوءه تام كان في ليل او نهار واما في موضع
منكشف الا انه يامن ان لا يمضي عليه احد الا عتر له في القرى والبراري فقول لا يجوز وضوءه ولا ينعقد
في النهار وقول اذا لم يبصره فيه احد ممن لا يجوز له حتى توضى واستتر تم وضوءه وان ابصره احد كان عليه
الاعادة واذا كان في موضع مخاطر لا في موضع يامن فيه في النهار فاكثر ما قيل لا يجوز وضوءه ويخرج في
الاتفاق انه اذا كان في الليل او في موضع مستتر في النهار ان وضوءه تام حيثما توضى على هذا كان في نهر ماء
جار كان او من اباد او جانب الماء الجاري وهو عاري في سكن او غيره ولم يبصره احد ان وضوءه تام والله اعلم
مسألة ومنه وفي المتوضي اذا اشتغل باسباب وضوءه من الماء حتى جف وضوءه او لم يجف الا ان ذلك
سواء وهو تام ويبني عليه وان كان لغير وضوء وبقي عليه من اعضائه شي حتى جف ما مضى ان عليه
اعادة ما مضى مع ما بقي على هذا وهو قول انما عليه وضوء ما بقي من اعضائه ويبني على ما مضى على كل
حال والله اعلم مسألة ومنه ولا يجوز الاعمال الا بالنيات وان الوضوء عمل وقد اتى فيمن توضى
الوضوء الكامل الا انه لم ينو به الوضوء فقول ان وضوءه تام لثبوت العمل به مع تقديم النية لان المومن
متقدمة نيته باداء المفروضات عليه وعمل الطاعات وقد كان منه العمل الذي هو ايمان ولن يضيع
ايمانه لنسيانه لاحضار النية عند الوضوء فان ذكر ذلك فصرف ذلك العمل الى غيره ولم يعتقده واعتقد

غيره لم يثبت ولم ينعقد الوضوء وقول لا ينعقد الوضوء الا ان تحضره النية في وقت العمل فهذا في
ثبوت الوضوء بالنية وبغير النية. واما من توضى لغير الفرايض مما لا يقوم الا بالوضوء فقول انه لا يصلي
به الفرايض لان الفرض لا يقوم الا بالفرض وقول يصلي به اذا حفظه واما التيمم فيخرج مخرج الوضوء
في ذلك ومن اراد الطهارة اعتقد النية في نفسه قبل ان يتمضمض انه يتطهر لصلاة كذا وان قال
بلسانه انا اتطهر الساعة اصلي به كذا فحسن والله اعلم مسئلة قال ابو سعيد يخرج الاتفاق
من قول اصحابنا ان المتوضي يأخذ ماء جديدا لمسح راسه الا ان يكون في ذراعيه من الماء في الاعتبار فيه
فضل عن غسل الذراع حتى لا يكون مستهلكا ويبقى من ذلك بقدر ما يمسح به الراس غير مستهلك في
غسل الذراع وهذا اذا نسي مسح راسه حتى يفارق الماء وقول ان وجد في لحيته او جسده بللا
بقدر ما يمسح به اجزاه وقول لا يجزيه على حال الا ماء جديد على النسيان وغيره والله اعلم مسئلة
ومنه وعمن نسي مسح راسه حتى صلى هل تتم صلاته قال لا قلت فان شك في مسح راسه
وهو يمسح اذنيه هل له ان يمضي على وضوئه قال نعم في الاطمئنانة واما في الحكم فلا والله اعلم
مسئلة قال ابو سعيد مسح الاذنين لا يجوز تركه على التعمد ومن ترك مسحهما على التعمد
ففيه اختلاف واكثر القول عليه اعادة الصلاة وفي النسيان اكثر تمام الصلاة والله اعلم
مسئلة ومنه ان المسح على الخفين مما نسخه ثبوت الوضوء وغسل الرجلين بالماء على النص
من كتاب الله او انها سنة منسوخة الا ان يفعل ذلك فاعل على معنى الضرورة من البرد او ما
اشبهه من العلل فلعل يتساغ في بعض قول اصحابنا ان يغسل ساير اعضائه ويمسح على خفيه بالماء
ولا يخرجهما لمعنى الضرورة وقول يتيمم مع ذلك وقول لا تيمم عليه فالاستنجاء بالاحجار والمسح
على الخفين سنتان منسوختان عند وجود الماء مع المكنة لذلك على غير معاني الضرورات والله
اعلم مسئلة ومنه قال لو كان فمه نجسا بدم او غيره فتمضمض لوضوء الصلاة قبل غسل
النجاسة لم يثبت وضوءه لان غسل النجاسة فريضة والمضمضة سنة ولو كانت النجاسة
في موضع الاستنشاق فتمضمض ثم استنشق فهو بمنزلة من ترك المضمضة ناسيا او متعمدا
وكذلك ان كانت النجاسة في وجهه فتمضمض واستنشق ناسيا او متعمدا ثم غسل وجهه
حتى نظف فقد ثبت له غسل الوجه في الوضوء وهو بمنزلة التارك المضمضة والاستنشاق
وان كان في ذراعه نجاسة فليس كالاول ووضوءه فاسد وان ثبت الطهارة بكمال الوضوء الا
بكمال الطهارة من جميع النجاسات الحادثة منه او من غيره والله اعلم مسئلة ومنه قال في مسح
الراس يخرج عندي في عامة قول اصحابنا مما عليه العمل قولان احدهما يمسح الراس كله ولا
يجزي دونه والاخر انه يجزي مسح مقدم راسه دون مؤخره وان مسح اكثر راسه من مؤخره وترك
مقدمه لم يجزه. وقال اكثر اصحابنا ان مسح بعض الراس من مقدمه يجزي والله اعلم مسئلة
ومنه قال في الذي نسي مسح راسه اختلاف قول عليه ان يستانف العضو ولو كان وضوءه رطبا
لم يجف منه شي وقول يجزيه ان يعيد مسح راسه وحده ولو جف وضوءه كله ما لم يدخل

في الصلاة وقول ولو كان ذكر وقد دخل في الصلاة فانما عليه ان يعيد مسح راسه وحده والله اعلم **مسألة**
ومنه ومن شك انه توضى او لم يتوضأ فقول ما لم يدخل في الصلاة فعليه الوضوء ولا يدخل في الصلاة الا
بوضوء على يقين وان شك وهو في الصلاة مضى في صلاته وقول ما لم يتم الصلاة ولو بقي عليه حد
فشك توضى او لم يتوضأ ولم يتبين له علم ذلك اعاد الوضوء والصلاة والله اعلم **مسألة** ومنه قال
ينبغي للمبتلا بالشكوك في الطهارة او الصلاة ان ياخذ بارخص ما قيل من الاقوال التي لا تخرج من العدل ليستريح
بذلك على امر الشيطان ولا يساعد الشكوك فان ذلك يفسد عليه دينه ويشتغل بذلك عن اوامره
وخلوته بعبادة ربه لقوله صلى الله عليه وسلم يسروا فان الله يحب اليسير والله اعلم **مسألة**
ومنه قولهم قال ان ما مسته النار ينقض الوضوء شاذ عندنا في الاتفاق وثبوت السنة والكتاب
لان النار لا تغير الاشياء الطاهرة ولا تحيلها الى النجاسة بل هي تطهر النجاسات في معان كثيرة وافادنا
عليه السلام بغسل الايدي مما مست النار من الاطعمة والشوكم من الزهومة يقولون اذا غسلوا
ايديهم وافواههم من الزهومة توضأنا والله اعلم **مسألة** ومنه الاتفاق من قول اصحابنا ان كل دم
سائل من موضعه قليلا او كثيرا من رعاف او جرح كل ذلك ينقض الوضوء . واما ما لم يفض من جميع الدماء
الحادثات في البدن فيخرج الاختلاف في نقض الوضوء كان قليلا او كثيرا . واما ما خالطه غيره من الطاهر
من بول او مخاط او شبه ذلك فصار الى موضع تدرك طهارته من فم او منخرين او زايل ذلك فكل ذلك كما
فيه في نقض الطهارة ما لم يغلب على الطاهر فان غلب عليه وصار مستهلكا له نقض في معاني الاتفاق
كان قليلا او كثيرا والله اعلم **مسألة** ومنه يخرج الاتفاق ان كل ما خرج من الجوف من طعام او شراب
او ما داواها اشبه ذلك متغيرا او غير متغير ففاض على اللسان من فم الانسان من قليل او كثير فكان على
مقدرة من غلى لفظه بغير معالجة ان ذلك كله ناقض للوضوء بالاتفاق والله اعلم **مسألة**
عن الشيخ احمد بن مفرج يخرج الاختلاف في غسل داخل فرج المرأة الثيب فقول عليها ان تغسله و
تبالغ في غسله ما لم يضر ويؤذي موضع الولد من الحيض والجنابة وكل غسل لزمها . وقول لا غاية عليها
ان تنقي الفرج من الجماع اذا انزل الماء في فرجها وليس ذلك عليها من الحيض . وقول لا غسل عليها في
الفرج من حيض ولا جنابة لانه من دواخل البدن الذي غير متعبد بغسله بمنزلة الدبر ولا يبعد ذلك
بالاتفاق انه لا غسل عليها في حيض ولا استحاضة اذا لم يفض الدم من خارج داخل الفرج وانما كان حكمها
في والج الرحم ولا اعلم في هذا اختلافا وكذلك في الجماع لا غسل عليها ما لم تغب الحشفة فيها ولو
وجدت الشهوة ما لم ينزل الماء الدافق على الفرج ظاهرا كما لا غسل عليها في الحيض ما لم يفض
الدم وثبوت غسله احب الي احتياطا للحكم فيشبه الحكم ان لا غسل عليها فيه بمنزلة الدبر
ولو امكنها ادخال يدها فيه والله اعلم **مسألة** ومنه وقيل في الوضوء اذا كان في شيء من جوارح
الوضوء ما يمنع من غسلها فقول يغسل من جوارحه ما امكنه ويصلي ولا تيمم عليه وقول اذا كان
على جارحة حتى استغرقها كلها غسل سائر جوارحه وتيمم لتلك الجارحة اذا كانت كلها
وان كان بقي منها شيء غسله ولا تيمم عليه وقول ان نسي اقل من مقدار الظفر من الابهام واليد
او الدرهم

الا الدرهم او الدينار ومن وضوئها ومن غسلها انه لا بدل عليه وان كان مقدار ذلك فتركه ناسيا ولم يعلم
انه لا اعادة عليه في قليل ذلك وكثيره وقول على العمد غير واسع والله اعلم **مسئلة** ومن راى
عينا صغيرة لا يستطيع ان يغرف منها فقيل يتيمم وان يقع فيها فيفسدها على نفسه وغيره وهكذا
ينبغي ان يفعل اذا لم يجد ماء سواه فان امكنه اخذ الماء بغير الثوب فلا ينبغي ان ياخذه بالثوب
ثم يعصره فيكون كالماء المستعمل وان لم يقدر على اخراجه الا بالثوب نوى بجملة بالثوب ان
يكون بمنزلة الوعاء فهو احوط والله اعلم **مسئلة** والمراة اذا وطيها زوجها الصبي فيختلف في
وجوب الغسل عليها اذا لم تنزل المراة الدافق وكذلك الصبي يختلف في وجوب الغسل عليه
فعلى قول من الزم الصبي اذا عقل الصلاة لزمه الغسل اذا التقى الختانان وكذلك قيل في الجارية
اذا وطيها البالغ ان عليها الغسل وقيل لا غسل على المراة من الصبي ولا على الصبية من البالغ
ويعجبني ان يغتسل هو ايضا اذا كان مراهقا والله اعلم **مسئلة** قال ابو سعيد ليس على المسافر
ان يعدل عن سفره في طلب الماء في جميع ما يلحقه فيه الضرورة من وجه من الوجوه في حال وان في نفس
وان فيما تقع عليه فيه المشقة والتعوق عن سفره ولو سمع صوت الزاجرة ولم يعرف اين هي
فليس عليه طلبها الا ان يعرف مكان الماء ويرجوه بلا مشقة يدخل عليه الضرر فعليه ان
يعدل الى الماء والله اعلم **مسئله** ومنه ومن وجد الماء غاليا وهو يقدر على شرايه هل عليه ان
يشتريه ويتوضى به للفريضة ام له ان يتيمم **قال** قول اذا كان واجدا الثمنه ولا يخاف نقصانا
في شرايه في حضر ولا سفر ان عليه ان يشتريه ولو كان باكثر من ثمنه وقول ليس عليه ان يشتريه
باكثر من ثمنه ولو كان قادرا عليه والله اعلم **مسئله** ومنه ومن خاف القتل وهو قريب من الماء
هل له ان يتيمم **قال** قول انه كمن لم يجد الماء ويجوز له التيمم وقول ان الخايف ليس كالمعدم للماء وهذا
ان تيمم وصلى فعليه الاعادة والله اعلم **مسئلة** ومن يحفظ للناس اموالهم باجر او بغير اجر
كالرافع والشايف والموتمن والماء قريب منه او بعيد الا انه لا يقدر على حمل الامانة وان تركها
يخاف السرق او الدواب فانه يجوز له التيمم اذا خاف على ماله او مال من لزمه حفظه ويوجد لا ن
الخايف كمن لم يجد الماء والله اعلم **قلت** وان يتيمم من لا يعرف فخان هل يضمن **قال** نعم اذا ايتمن
وان اوتمن فخان وان كان لا يعرف فليس له ان يامنه على الامانة والله اعلم **مسئله** ابو سعيد والمريض
اذا كان في بدنه شي لا يمكنه غسله ايلزمه التيمم كمن لم يجد الماء **قال** يخرج هذا على معنيين احدهما
ان ثبت عليه الغسل بوجه زال عنه التيمم اذا لا يجتمع عليه حكمان والاخر لما ان كان مخاطبا بغسل
بدنه قليله وكثيره فعليه الغسل عند القدرة عليه ووجود الماء الا من عذر فان ثبت له العذر عن
غسل موضع من بدنه لزمه التيمم عنه من قليل بدنه وكثيره والله اعلم **مسئلة** ومن دخل عليه الماء
وطمع ان يدركه في اول الوقت او وسطه هل يجزيه ان يتيمم ويصلي حين تحضره الصلاة وان جمع
الصلاتين ثم وصل الماء اعليه اعادة الاخرة ام كلتيهما **قال** قول له ان يصلي اول الوقت
وقول ينتظر ما دام يرجوا ان يدرك الماء بغير مخاطرة بصلاته وقول مخير فان جاء الى الماء وقد

ولعلها يعني البالغ على الصبية … (margin note, partly illegible)

فيجزي (margin note)

جمع ففي بدل الاولى والاخرة عليه اختلاف ويعجبني ان لا اعادة عليه في الاولى وان يعيد الاخرة ان كان تيمم
في موضع يعرف الماء ويرجو ان يدركه وان كان جاهلا احببت له ان لا يعيدها خوف الاحداث قال ابو
سعيد احب اذا حضر الوقت ولا يجد المصلي الماء ان يتيمم ويصلي فان كان من جهة الفضيلة فقد اخذ بالاحوط
فان قدر على الماء في الوقت فاعاد وضوءه وصلاته فقد حاز الفضل كله في موضعين وان لم يجد الماء حتى
فات الوقت فقد ادرك الفرض في اول وقته والله اعلم **مسألة** وعن الشاك اذا حضر وقت الصلاة وهو
في شكايته هل له ان يتيمم ويومي في عينته **قال** ان كان معاشه ذلك وتركه ينقص من معاشه فله ذلك
وان لم يكن كذلك فليس له ان يتيمم الا ان يكون قد حصل في يده شيء وخاف في تركه الضرر فله
حفظ ماله معاشه كان ذلك معاشه او لم يكن والله اعلم **مسألة** اختلف في شعر الجنب يقع في
ثوب المصلي فقول يفسد الصلاة غسل او لم يغسل لانه لا ينفعه الغسل بغير زواله • وقول
لا يفسد غسل او لم يغسل لانه لا غسل الا على الجنب وقول يفسد الصلاة ما لم يغسل فاذا
غسل جازت الصلاة به اذا كان في ثوب المصلي او بدنه بعد المزايلة **قلت** // مسألة والجنب يجوز له
ان يتيمم ليقرأ القرآن قال عبد الله بن مداد لا يجوز له ذلك الا عند اعدام الماء او لعذر **مسألة** ابن
عبيدان وا النائم في بلده اذا انتبه من نومه ولم يجد ماء وخاف فوت الصلاة **قال** قد قيل
يطلب الماء ويصلي به ولو فات الوقت وقيل انه يصلي بالتيمم اذا كان لا يدرك الماء الا بعد فوت الصلاة
والله اعلم **مسألة** الشيخ احمد بن مفرج قلت وكيف تترب الثوب النجس **قال** البته كافيه
مثل ما تغسله بالماء وتلقيه على الارض وتبسطه بسطا وتسحبه عليها ثم تقلبه وتسحبه
على الجانب الآخر والله اعلم **مسألة** الزاملي وفي المتوضي يتوضى ولم يسم ولم يلفظ با
لقول اللهم اسقني الخ ختام الوضوء ولا قال شيئا منه يكون هذا نسيانا او عمدا او حطا ما يلزمه في ذلك
قال اذا اراد المتوضي بوضوءه الله فهو ذاكر به ولا نقض عليه في وضوئه ولو لم يذكر الله
بلسانه الا ان يكون ترك ذلك على الاستخفاف والتهاون بما امر به المسلمون فلا يعجبني ان يتم وضوءه
على هذا • واما اذا كان تعمد لترك ذكر اسم الله بلسانه عند الوضوء على غير الاستخفاف فهذا
مقصر في الفضل ولا يبلغ به الى نقض وضوءه والله اعلم **مسألة** عن بعض المسلمين الذي يخرج
من دبره ريح رطبة او يابسة ولا يستمسك كيف يفعل بصلاته ووضوءه وغسله **قال** فهذا المبتلى
بمثل هذا يصلي على ما امكنه من وضوء وغسل او تيمم والله اعلم **مسألة** الشيخ خميس بن سعيد
رحمه الله وفي المسافر اذا حضرته الصلاة وعنده دابة حامل عليها حملا فاذا ترك دابته
وذهب ليتوضى بالماء ويصلي طرحت حملها ولم يجد من يعاونه ايتيمم ويصلي بالايماء وهو ماشي ام
كيف الوجه في ذلك **قال** اذا لم يمكنه الوضوء والصلاة بتمام قيامها وركوعها وسجودها تيمم و
صلى على ما امكنه كان ماشيا او راكبا ويصلي بالايماء اذا كان ماشيا او راكبا والله اعلم
مسألة الشيخ سعيد بن احمد الكندي رحمه الله وفيمن اصابته الجنابة في السفر ولم يكن
بحضرته ماء وجهل لفظ التيمم فقال اغتسل من الجنابة ولم يقل اتيمم والجنابة وضرب بيديه

على الارض مثل التيمم لكنه جهل اللفظ او يتيمم تيمما ثانيا يجزيه ذلك ام لا **قال** اذا نوى في قلبه
انه يتيمم للصلاة وجهل القول وقال او وصفت واتى بالتيمم على نية التيمم ففيه قول انه يجزيه
النية بالقلب ولو لم يقل باللسان وصلاته تامة عندي على هذه الصفة ولا اقدر ان اقول
انها منتقضة اذا وافق قوله اقوال المسلمين والله اعلم **مسئلة** ومنه واذا اجلا الجنب
ليغتسل فلما هبط الماء نوى الغسل من الجنابة وقراء اللفظ مرة واحدة وسكت واخذ في الغسل
على التوالي الذي جاء به الاثر يجزيه ذلك ام يعيد النية حتى يكمل الغسل **قال** يجزيه النية مرة
واحدة والله اعلم **مسئلة** الشيخ درويش بن جمعة الادمي رحمه الله وفي رجل يجامع زوجته
ويمضي الجماع الى ان يلتقي الختانان او اكثر ولم ينزل الماء الدافق ولم يغتسل من هذا الجماع ما
يلزمه من بدل الصلاة والكفارة **قال** ما نعلم من المسلمين ان احدا رخص في ترك الغسل من هذا الجماع
ولا نعلم ان احدا قال يسع جهل هذا وعليه من فعل هذا بجهل او عمد التوبة الى الله والندم على ما مضى
ويبدل كل صلاة صلاها وهو لم يغتسل من ذلك الجماع • وكذلك يبدل الصوم كل صوم صامه بغير
غسل من ذلك الجماع ويعجبنا ان يحتاط بخمس كفارات عن الصلاة لانه في ذلك اختلاف ويعجبنا
قبول الرخصة عن المسلمين وكذلك لا يعجبني ان ينقص لكل صوم صامه وفعل فيه هكذا ان يكون
عليه لكل شهر بدله وفي الكفارات اختلاف وعن الشيخ احمد بن مفرج ومن وطي من فوق الثوب
كمن وطي من تحته والله اعلم **مسئلة** عن الشيخ احمد بن مفرج وعمن نسي ان يعتقد النية في
حين غسله من الجنابة وقصد ان يغتسل من الجنابة ونسي فلم يعتقد حين الغسل انه غسله
قال اذا خرج قاصدا للغسل من الجنابة فالنية تجزيه والله اعلم **مسئلة** في الجنب اذا لم
يكن احد في ذلك المكان في ذلك الوقت فانه يتطهر بالماء وهو اولى من التيمم • وان كان احد في ذلك
الوقت بذلك المكان فلا يجوز له ان يبدي عورته ويسير في مكان مستتر فان لم يصح له مكان
مستتر فالتيمم اولى والله اعلم **مسئلة** الشيخ ناصر بن خميس وما تقول في الجدري اذا
كان موجودا في الدار وخم احد من الناس ولم يصل بالماء وخاف ان يطلع به الجدري ويضره
الماء والماء معروف يضر الجدري بلا شك ولا ريب ايجوز له ان يترك الماء عن الوضوء ويصلي با
لتراب ام لا يجوز له الا اذا بان فيه • ارايت ان ترك اياما كثيرة وصح وانجا ولم يظهر فيه شي
ايلزمه البدل والكفارة ام لا شي عليه **قال** اذا خاف على نفسه الضرر من الماء جاز له التيمم بدلا
منه ولا ضرر ولا ضرار في الاسلام والله اعلم **مسئلة** ومنه وفيمن ترك الاستعاذة والبسملة
عند ابتدائه للوضوء عمدا او ناسيا انه لا نقض عليه اذا لم يرد بذلك خلافا للسنة لان ذلك
استحباب لا ايجاب والله اعلم **مسئلة** الصبي والذي يغسل من الجنابة او غيرها من النجاسات
ايجزيه ان ينوي بقلبه ام يسمع اذنيه بالنية كان عاريا او غير عار وكذلك الوضوء عند
غسل الجنابة **قال** يجزيه نية اذا اراد الفرض عقد بقلبه من طهارة نجاسة او غسل من جنابة او
حيض او وضوء والله اعلم **مسئلة** الشيخ سليمان بن محمد المربوعي الضنكي والمتوضي للصلاة

يقرا دعاء الوضوء وهو يمسح الاعضاء ام بعد الفراغ من مسحه قال انا رايناهم يقراون دعاء الوضوء عند مسح العضو وعن الصبحي انه يقرا الدعاء بعد فراغه من العمل والله اعلم مسلة الفقيه جاعد بن خميس والمتوضي اذا قعد ينتظر الجماعة ونصب رجليه ووضع يديه على ركبتيه كالمحتبي ووضع راسه على يديه ونعس هل ينتقض وضوءه ام لا قال قد قيل انه لا ينقض ما لم يسمع معنا انه حدث منه شي مما ينقضه وقيل ان كان نوما ثقيلا فعليه النقض والاول عليه الرواية عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك والله اعلم مسلة الذهلي في الغني اذا خرج للجراد وشبهه ولم يتبعد الفرسخين ولم يصل شيا وحضرت الصلاة هل له ان يتيمم قال ان هذا الخارج للجراد والحطب والصيد فبعض المسلمين يامرونه ان لا يخرج الا متوضيا او يحمل الماء ليتوضى به اذا حضرت الصلاة وبعض المسلمين لم يروا عليه ذلك واجازوا له التيمم عند عدم الماء للصلاة وفرق بعض المسلمين بين الغني والفقير في ذلك فرخصوا في ذلك لمن كان ذلك مكسبته وشددوا في ذلك على الغني وبعضهم يفرق بينهما قلت مسلة وان طلبه على هذه الصفة فلم يدركه وخاف الفوت فتيمم وصلى على هذه الصفة فلا بدل عليه وصلاته تامة والله اعلم مسلة عمر بن سالم الرغومي وعمن به جراحة في بدنه في جارحة من جوارح الوضوء وغيرها ويخاف عليه زيادة العلة اذا لحقها الماء هل عليه ان يتيمم قال فيه اختلاف فقول يغسل ما حوله ولا يمسه الماء ويتيمم بالصعيد لتلك العلة كانت صغيرة او كبيرة كانت في حدود الوضوء او غير مواضع الوضوء • وقول لا تيمم عليه ولو كانت العلة او الجرح اكثر من جارحة من جوارح الوضوء الا ان يكون في حدود الوضوء ياتي على جارحة تامة • وقول ان كان الجرح كاصغر جارحة من جوارح الوضوء وهي الاذن فعليه التيمم • وان كان الجرح او العلة اقل من الاذن لانها من جوارح الوضوء فلا تيمم عليه ويجزيه ان يغسل ما حولها من الجنابة وفي الوضوء للصلاة اذا كانت العلة في جوارح الوضوء • وكذلك الجنابة وهذا القول الاخر هو الاكثر والمعمول به • والجنب اذا توضى للجنابة ونوى به للصلاة فقول يجزيه ذلك للصلاة وقول يتوضى وضوءا غيره للصلاة وهو اكثر القول والمعمول به والله اعلم مسله الشيخ ناصر بن خميس ومن لم يجد ماء في سفره ووجب عليه التيمم ايجوز له ان يلاحظ ‌منظرة دون مسلة اصحابه وان سال احد المسافرين وسمع الباقون ايجزي الجميع ذلك ام عليه ان يتخطى الطريق ويطلب الماء ويسال من يقرب به قال انه يسال من يحضرته من الناس ان امكن بقدر ما يسمعونه وان لم يكن بحضرته احد من الناس يسال عن الماء يرفع صوته بذلك لعل احدا يسمعه ولم يعلم هو به ولا يجزي الجماعة ملاحظة احدهم عنهم كلهم وان كلا يلاحظ عن نفسه والله اعلم مسلة ومنه وفي المتوضي اذا اكل لحما او سمكا او طعاما رطبا او يابسا هل يجب عليه ان يمضمض فاه بعد الاكل اذا اراد ان يصلي بذلك الوضوء قال غيره واجب ذلك عليه بل يستحب له ذلك وما بقي من طعام بين الاضراس واسنان وتغير طعمه ففي تحريمه اختلاف والله اعلم مسله الشيخ راشد بن خلف واذا جامع زوجته بقدر ما يلتقي الختانان هل يجب عليه الغسل ولو لم ينزل الماء ويكون له ان يقرا القران قال هو بمنزلة الجنب والله اعلم ابن عبيدان وفي المراة اذا رات مثل ما يرى الرجل

مسلة

والاحتلام

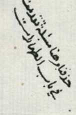
والاحتلام في المنام وغيره ايلزمها غسل ام لا **قال** قال في ذلك اختلاف قول اذا انزلت الماء الدافق لزمها الغسل وقول لا غسل عليها والله اعلم **مسئلة** ومنه واذا علم الرجل الماء وتيمم بعد السوال والملاحظة وصلى ثم حضرته صلاة اخرى في ذلك الموضع هل له ان يتيمم بلا سوال ولا ملاحظة **قال** اذا لم يكن حدوث الماء بوجه من الوجوه فلا تلزمه ملاحظة اخرى والله اعلم

مسئلة ومنه والجنب اذا وجد بعد الغسل شيئا لم يمسه الماء وهو قد توضى تلزمه اعادة الوضوء **قال** قول عليه غسل ذلك المكان وحده ويعيد الصلاة وقول عليه اعادة المكان واعادة الوضوء والصلاة وقول عليه اعادة جميع بدنه والوضوء والصلاة اذا جف بدنه والله اعلم **مسئلة** الصبحي فيمن به جارحة من جوارح وضوءه يضرها الماء فتوضى لصلاة وتيمم لتلك الجارحة وحفظ وضوءه لصلاة اخرى ان كان يتيممه من قبل نجاسة فلا تيمم عليه ثان لصلاة اخرى وهكذا القول في الجنب وما يشبه ذلك وان كان تيممه لتمام قبل نقصان الوضوء في بعض الجوارح فالتيمم لا يثبت لشي من العبادات قبل وجوبها ودخول المتعبد باداتها فيه على حسب ما عندي فيه والله اعلم **مسئلة** الشيخ سليمان بن محمد بن مداد واما السرة والركبة فقد قيل فيهما باختلاف قال من قال انهما من العورة ولا يجوز على هذا القول ابداؤهما ولا النظر اليهما على العمد ومن نظرها متعمدا لذلك وهو متوضي ففي نقض وضوءه اختلاف قال من قال ينقض وضوءه وذلك على قول من يقول ينتقض الوضوء بالمعاصي وقال من قال لا ينقض عليه على قول من لا يرى نقض الوضوء بالمعاصي اذا كانت المعاصي فيما دون الزنا وقال من قال اذا كانت المعاصي مما دون الكبائر وقال من قال انهما ليستا بعورتين ولا يأثم من ابداهما ولا من نظر اليهما على قول من قال بذلك والله اعلم **مسئلة** واما تيمم الثوب فانه يبسطه على التراب ويقلبه ويقول اللهم اني انيمم هذا الثوب طهارة له من كل نجاسة طاعة لله ولرسوله محمد صلى الله عليه وسلم **مسئلة** الصبحي ومن احس كان شيئا يخرج من ذكره فينظر في الليل وفي النهار ففي اكثر احواله لم ير شيئا وربما يرى في المدة الطويلة رطوبة في فم الذكر ومرة تفيض ايجوز له ان لا ينظر ويسعه ذلك **قال** يجوز ترك النظر في مثل هذا وقد جاء في الاثر بجواز ترك النظر والتمسك بالحكم خصوصا عند الضرورات والله اعلم **مسئلة** ابو سعيد ان حفظ الوضوء افضل لاحراز دينه من الحوادث والكلام القبيح ومقيما على فريضة حافظا عليها وقول التجديد لكل صلاة لتجديد نية الصلاة افضل لان الطهور على الطهور نور على نور كانه لو حفظ وضوءه ثم توضى كان فضلا على فضل والله اعلم **مسئلة** في امراة او الجنثى في فرجها نطفة من رجل اجنبي ليس بزوج لها اعليها غسل من تلك الجنابة **قال** ففي ذلك اختلاف قول عليها غسل وقول لا غسل عليها **قلت** له اذا حملت من تلك النطفة الحق الولد **قال** ففيه اختلاف قول يلحقه وقول لا يلحقه **قلت** له وهل يجوز للمراة ان تدخل في فرجها نطفة رجل غير زوجها **قال** لا اقول فيها شيئا ولا احفظها من الاثر وسالت عنها الشيخ خلف بن سنان فقال عندي لا يجوز لها ذلك **مسئلة** ابن عبيدان واذا حسبت حروف اية او اكثر من القران بالجمل الكبير وركب ذلك وفقا يجوز ان يحمل ذلك الوفق جنب او

حائض فلا يجوز ذلك والله اعلم **مسئلة** الحمراشدي ومن مس فرجه بيده من فوق ثوبه وبين الفرج ففي
نقض وضوئه اختلاف واذا لم يتبين الفرج نفسه من قبل او دبر فلا نقض عليه في وضوئه والله اعلم
مسئلة الشيخ علي بن مسعود بن محمد المنجي فيمن عنده طفل صغير لا يعقل وهو يقول له في معنى اريد
ان تسوي لي كذا او تعطيني كذا فيجيبه الى ذلك ولا يستثني مشية الله في ذلك غير ان نيته انه لا يفعل
ذلك الا انه يكره ان يرد كلامه اينتقض وضوءه بذلك ام لا **قال** اذا كان هذا الرجل انعم للصبي واجابه
بالفعل لم فقطعا فيما اراده منه ولم يستثن في كلامه وكان في نيته انه لم يفعل له وكان هذا الفعل
الذي طلبه منه هذا الصبي من مصالحه ولم يكن فيه ضرر على الصبي ولا على احد من الناس فعليه
عندي اعادة الوضوء لانه من الكذب على الصبي والكذب على التعمد منه من غير عذر لا يجوز وهو مجانب
للايمان وهو من النفاق والله اعلم **مسئلة** الصبحي من جمع الصلاتين بالتيمم ثم وجد الماء فقيل عليه البدل
لما صلى وقيل لا بدل عليه وقيل ان صلاهما في وقت الاولى ثم وجد الماء في وقت الاولى فعليه بدل الثانية
وان صلاهما في وقت الاخرى ثم وجد الماء في وقت الاخرى لم يكن عليه بدل فيهما وتمت الاولى والثانية وقيل
عليه البدل للثانية اذا لم يفت وقتها والله اعلم **مسئلة** وهل يجوز التيمم في اول وقت الصلاة وفي
وسطه وآخره **قال** انه يتيمم في اخر الوقت وليس له ان يتيمم في اوله لما يرجو من وجود الماء وقول جابر
وواجب عليه تعجيلها وليس عليه ان يؤخرها الى اخر وقتها لما يلحق التاخير من الاسباب والعوايق
لقوله تعالى اذا قمتم الى الصلاة الاية ولم يقل اذا قمتم اخر الوقت ومدعي التخصيص في وقت دون
وقت محتاج الى دليل والله اعلم **مسئلة** واذا طلب المسافر الماء فلم يجد فتيمم ثم علم وصلى ثم علم
بذلك ان الماء في رحله او في موضع لو طلبه وجده ولم يعلم به وفاتت الصلاة اعليه بدلها **قال** عليه
بدلها في الوقت وغير الوقت على قول والله اعلم **مسئلة** ابن عبيدان واذا كانت الاذية بجسده
او كان جنبا فانه يتيمم للاذية ثم يتيمم بعد ذلك للوضوء اذا كانت الاذية في موضع الوضوء على قول
بعض المسلمين وقال من قال اذا انحط فرض الوضوء انحط فرض التيمم والله اعلم **مسئلة** واذا كان
عند رجل وعاءان في واحد منهما ماء طاهر وفي الاخر ماء نجس وحضرت الصلاة واشتبه عليه الطاهر
من النجس وليس عنده ماء غير ذلك كيف يصنع **قال** فقد قيل انه يخلطهما وقيل انه يتيمم ولا ينال
عنهما وقيل يتحرى الطاهر منهما وقيل انه يتطهر بكل منهما حتى يجف بدنه ثم يصلي ثم يتطهر بالماء الثاني
ثم يصلي والله اعلم **مسئلة** الحمراشدي والمسافر اذا حضره وقت الصلاة عند بير ليس عليها
دلو مركبة ووجد دلو منزوف في شجرة قربها اعني البير اعليه ان يخرج بها الماء من هذه البير للصلاة
ام لا **قال** لا اعلم عليه ذلك وان تيمم اجزاه ذلك عندنا على هذه الصفة ارايت ان كان عليه ذلك واخرج
به الماء وعاد رده الى موضعه ايكون ضامنا له ام لا وكذلك ان كانت الدلو على البير ونزح بها
ايلزمه ضمان ما احدث بها من انخراق ام لا **قال** اذا لم تكن الدلو مركبة على البير فنزح بها ضامن وكذلك
اذا انخرقت الدلو المركبة على البير عندنا والله اعلم **مسئلة** عن الشيخ جاعد بن خميس فيمن يبلى بالوسوسة
ومع ذلك قد ابتلي بكثرة الجشا وكثيرا ما يجد بعد شربه الماء كانها برودة تطلع على الحلق وهو في
الصلاة

في الصلاة او على وضوء اولا وعلى هذا في نجاسة فمه ونقض طهارته وصلاته يفر به الوسواس والشكوك هل عليه باس فيهما وهل فمه ينجس **قال** فالبرودة في الاعتبار ليس بشي موجب لفساد في شي لانها تكون عن اثر الماد وبخاراته بصعدها الجشاد الى الحلق وان لم يخرج الماد نفسه وعلى الصحيح ولا ريب فيه فيما يستنبض على خروج شي الى فمه صحيح لا شك فيه وانه من داخل الجوف فلا باس عليه في طهارته لان ان راجع من الحلق الى الصدر قبل ان يخالط الجوف طاهر بلا خلاف نعلمه عن احد من المسلمين وما دام الجوف ورجع من الحلق اليه قبل ان يبلغ الفم ويصل الى اللسان فغير مفسد وان وجد في الحلق الحموضة فلا باس كذلك في المنصوص قيل على معنى ما يوجد وانه عن الربيع وموسى بن ابي جابر رحمهما الله • وقيل انه اذا وجد الحموضة في حلقه نقض والاول اصح وكانه يشبه ان يخرج لذلك معنى الاختلاف في ما يجي من النخاع لعده من الصدر او الحلق الى الفم قبل ان يسيغ له الماد في نجاسته وطهارته اذا صح انه وجودها قد كان عن جميع ان ترد من الحلق الى الجوف وان لم يصح فلا يبين لي وجه فساد عليه في شي على حال لانها قد تكون الحموضة لبخار خلط بارد الطبع فاسد الكيموس وغير ان يكون هنا لكن رجيع والله اعلم • وان استيقن على انه خرج ذلك الداخل من الماد من داخل الجوف حتى بلغ الى الفم وكان ذلك بعد تغيره عن حاله خرج فيه معنى الاتفاق فيما نعلم بانه مفسد للفم ناقض للطهارة من الوضوء وان كان قد طلع من حينه وكان قبل ان تتغير فلا باس به في قول الشيخ منازل بن جيفر وابي عبد الله • وقيل فيه انه نفسد اذا طلع حتى بلغ الى اللسان كذلك في المأثور عن الشيخ ابي المؤثر وابي سعيد رحمهما الله وكل هذا من قول المسلمين ونحن بهم نقتدي وبانوارهم نهتدي ولا توفيق لاحد في شي الا بالله • واذا ثبت هذا في الماد ثبت فيما اشبهه وخرج ذلك معنى الاختلاف كذلك فيما كان من الماكولات اذا رجع الى الفم بعد وصوله الى الجوف قبل ان يغيره عن اصله ومثله اذا كان رجع من الصدر او الحلق قبل ان يجاوزهما كذلك يخرج في معنى طهارته معنى الاتفاق وما يشبه ان لا يخرج فيه معنى الاختلاف ولا قول يصح غير الطهارة وان شك فلم يدر في رجوعه الى الفم انه من الحلق او الصدر او بعد مخالطته الداخل من الامعاء فهذا موضع شبهة والخروج منها على سبيل التنزه مع المكنة اولى • وان احتج الى الكون على نقا طهارته حتى يصح ما يرفعها لنجاسة عرضت لها فان اثبتها بما لا شك فيه فلا باس لانه في الاصل على يقين من نفسه منها ويشك في زوالها واليقين في قول الجميع لا يزيله الا يقين مثله الا انه لا احب له ان يسيغ ذلك على العمد بعد ان يكون على مقدرة من لفظه ومن غيران الحكم فيه لمعارضة الشك يجزي به ولا تحرج لمن فعله عن الصواب على هذا الوجه ولكن الخروج من الشبهات اولى والذي في القلب • واحلى وان كان هذا لا يبلغ الى حرمته ولانها شديد قوة تقتضي الزام التوقف قطعا وانما انها تكون اقوى في حالة واضعف في اخرى وما احسن التنزه في مواضع السعة والحكم في الضيق ومن اخذ بالحكم في كل حال فهو الاصل والتنزه فضيلة والله اعلم والموفق منه • وقلت فيمن يحس فيمن يخرج من احليله شي او راى انه يجامع ويترك الماد فانتبه في الحال وضرب بيده على راس ذكره ولمس

ع من الصدر الى الحلق وينظر في ذلك ولا يعرض منه الا الحق



ذلك باصبعه فلم يجد هنا لك رطوبة فلا باس عليه في يده ولا اصبعه اذا كان قبل على الطهارة ولم يصح معه انه لحقها نجاسة من شيء خارج من هنا لك من الدواخل من حيث لا يحكم له بالطهارة ولا بأس عليه على حال ابدا **قلت** وكذلك ان شك انه خرج من ذكره رطوبة واخذ حجرا فمسح به مجرى موضع البول ورأى عند رفع الحجر عن السمة كانه علق به سواد ولما رفعه لينظر اليه لم يجد به شيئا ولم يزل يراه حتى يجاوزه ولا يراه اذا ادناه فلا كان عليه وان كانت تخامره في الشكوك نفسه الشكوك وتختلج في افكاره الوساوس من الشيطان فيه بانه رطوبة بول فينبغي له ان لا يلتفت اليه بل يعرض عنه الى غيره مما فيه النفع رغما للشيطان لان ذلك شيء قد يرى بالحجارة على البعد منها لا سيما عند انقلاب صفحاتها بشبه الظل من بعضها على بعض لانخفاض البعض عن البعض فيرى عليها عند ذلك شيء من الظل يشبه السواد في روية العين على البعد، واذا ادناه لم يره ولم يجده شيئا وقد يكون بها نقط سواد في ذاتها منها او من غيرها مما هو من غير النجاسات وعلى كل حال فلا يحكم على نفسه او ثيابه ولا على شيء من الطاهرات في الاصل بالنجاسة عن الشكوك فان يجره الخناس بلازمة الوسواس فيمرض قلبه ويطمس لبه ويضيق صدره ويلبس عليه امره ويا بنيه عذرا، فيريه اليسر عسرا، ليخرجه على سبيل المناكدة منافيه للمقابلة ويصد بحسدا منه له عن امر اخرته وما هو النافع له في دنياه عنادا لربه ولرسوله وصالح المومنين وارصادا له في سبيل الله ليقطعه عنها ويلقيه في هموم واشتغال، ويتركه في اضطراب احوال لا نفع فيها على حال، اراده ان يكون سعيه نازلا وعناه عاطلا وكده باطلا وذلك هو الخسران المبين لا ولي الالباب من المهتدين لانه خراب عمر وتضييع زمان في اتباع شيطان فاتق الله في ذلك واياك واياه، خذ لنفسك باليقين، وتوكل على الحق المبين، فان من اتقاه وقاه ومن توكل عليه كفاه وييسر له من امره ضيقه فرجا، وجعل له من امره مخرجا، واعلم انه ليس له سلطان على الذين امنوا وعلى ربهم يتوكلون انما سلطانه على الذين يتولونه والذين هم به مشركون، فاياك ان تشركه او تتولاه، وعليك يا اخي بالاعراض في سبيل الاغماض عن مثل هذه الامراض كثيرا من واصله ودقيق مكايده وخفي مصايده على ابلغ جهد في الحذر فانه يحلل الحرام ويحرم الحلال وليس شيء منه اشهى اليه من تحريم المحللات وتحليل المحرمات، على وجه التدين بالبدع والضلالات، فان لم يقدر والا فعلى سبيل الانتهاك لها فان لم يقدر عليك في ذلك اتاك في صورة امر كبير حل عليك من باب الطاعة لما عصيت امره في تركها رجاء منه ان يزلك من مكمنه فيغرك ويلبس فيها امرك حتى تؤدي بك منها الوساوس في الطهارات والوضوء الى ضياع المفروضات لفواتها وتاخيرها عن اوقاتها او فوت ما هو الافضل من ساعاتها وانت في كل الامور فاحذره ولا تشتغل به واعرض عنه ولا تجادله واجمع همك الى مولاك ولا تلتفت اليه وان ناداك ولو انه في صورة الناصح اتاك، فليس له مراد الا ان يخرجك من الطاعات كما اخرج ابويك من الجنة فتشقى وان تنكر منه المغالطات في شيء من احكام الطهارات، او الوضوء او الصلاة

او الصوم

او الصوم او الزكاة او الحج او الايمان او الطلاق او النكاح او العتاق وامثال ذلك فاستعذ بالله من شره وكيده وضره فان الح عليك من جهة الاحتياط في شي فدعها لله خوف ان يزيد منها واتخذ الحكم ولو بارخص ما جاد عن المسلمين ما لم يخرج من العدل من اثر او نظر حتى يفرج الله فانا لا نعلم في الحق المبتلى بالشكوك اهدى ولا ابلغ ولا اقوى ولا انجع واشفى في معارضة الشيطان شيئا في الاسلام من الاخذ بالاحكام ومن صفى يقينه بنى على قواعد الاسلام احكامه فوق اساسه واعجز الشيطان من راسه فانظر في ذلك واعمل به على نية الصلاح وارادة النجاح وفضل الفلاح ولو تخيل اليك مع اراقة البول او المشي في الامكنة التي هي غير طاهرة او صب الماء النجس على الشي النجس انه طار بك او بشي من ثيابك شي من النجاسة اذ تحس كانها برودة في شي من بدنك او انه سد عنك مجرى البول من الذكر عند الاستبراء او حجر الاستجمار من حيث النجاسة فلا باس عليك في كل ذلك لانه يحتمل ان يمسك غير المجرى النجس منهما والبرودة لا اعتبار بها كلا ولا حكم لها اذ قد يحس بها الانسان في مواضع من جسده وذلك من نفسه اعني الجسد لا من ملاقات غيره له وانت على ما انت عليه قبل من الطهارة عموما او خصوصا المخصوص من بدنك واللباس في الحكم بلا اختلاف فيه اعلمه كذلك حتى تشاهد النجاسة فيهما او في احدهما منك او من غيرك فتبصرها او تشم عرفها او تحسها بيدك او بشي من بدنك وتستيقن على انها نجاسة لا شك فيها او رطوبة نجاسة لا يحتمل في النظر ابدا ان تكون بقية لرطوبة من متقدم طهارة باقية او انها في الحال ملاقية بعلم صحيح لا شك فيه او تغلب الاطمانة على فلبك بذلك والا فلا باس وان تمضي على حكم الطهارة المتقدمة لكونها لم يصح معك زوالها جزما في الحكم فلا حرج ولا عنت ولو عارضتك الشبهة ثم ريبت و يحسن مع المكنة الخروج من الشبهة الموجبة لمعنى الريبة ما لم يكن الارتياب عن وسوسة فمعها فانه يحسن لمن عرف نفسه بالوساوس ان يتوسع بما لم يخرج من التوسع في الحكم فانه في العمل به احرى اليه لانه في قطع مادة الوسوسة من الشيطان ارجا والاحتياط في مثل هذا كان يكون في حق من لم يخف على نفسه تولد الشكوك في مواضع الفسحة والامن من فوت الافضل من ذلك افضل ومن اتبع الله في دين الاسلام سبيل الاحكام فقد استمسك على الصحيح بالعروة الوثقى وتعلق في الحق بالسبب النجيح الاوفى وكان على لنا اكيد لمن اخذ بالحزم الشديد الا وفي اثار المسلمين يحكى ولعله عن النبي صلى الله عليه وسلم يروى ان الله يحب ان يوخذ برخصه كما يحب ان يوخذ بعزايمه فافهم ذلك وخذ به راشدا هداك الله وكلاك ونصرك على عداك وعافاك مما ابتلاك وابذل من نفسك مجهود النظر واستعمل شديد الحذر واقتفي اثار اهل البصر ولا يستفزنك الشيطان بغروره ويجتنك بشروره واياك والانخداع بشي من اموره فانك قد مد لك الشباك ولا يرضيه منك الا الهلاك والعياذ بالله فاقطع عنك راس خداعه بالمخالفة منك له والاعراض عن دواعيه والاقبال بكنه الهمة على الله بالكلية وانك بذلك تكسر ظهره وتزيح امره فيضعف جهده ويولي

وجربه فتر نقع والقلب ظلمة الشك والوسواس فتستريح من نصب الالتباس وذكر بحمد الله لسببه
على من من الله عليه بالعلم والمعرفة والهداية والتوفيق لان النص لا كهانى في كيده الردى بانه في
الاصل ضعيف غير قوي • بلى والله وان كان بالمصاكر الا ان تقويه بالمعاضدة منك له على
نفسك وتفتح له الباب الذي اراد فيدخل عليك والا فلا سبيل له عليك اليك ولا اجتياك الى
الوسوسة بحال ذلك اقصى مبلغ قدرته لا غير فان تقابله بالمخالفة ولا تصير له فقد يكون ذلك في
الدفع اعظم النفع ولا شك انك متى تقذف بالحق على ذكره او بعزه زهق فبطل وتلاشى فاضمحل
ان الباطل كان زهوقا نسال الله السلامة لنا ولكم في الدارين وان يهدينا وجميع المسلمين لما يقربنا
اليه زلفى مسئلة الحمراشدكي وفي المحبوس يحضره وقت الصلاة ولم يكن معه ماء وبلا احطاه وجده
كان او معه احد اعليه ذلك لكل صلاة وهل عليه شراء الماء للصلاة ويلزمه طلب الماء اليه في
وقت الصلاة ان يعطيه قال ان عليه ان يلاحظ كل وقت صلاة اذا علم عدم الماء لها وعليه
ان يشتري لطهارته ووضوئه بما لا مضرة عليه في القيمة وعلى من سأله ان يعطيه ان قدر على
ذلك وامكنه من غير مضرة تلحقه في نفس او مال وعليه هو ان يستعين بغيره ان قدر على ذلك وقال
بعض اذا عدم الاستطاعة سقط فرض الاستعانة بغيره والله اعلم مسئلة عن ابي الحواري
وفيمن توضى للصلاة فاطعم الدم وفيه ثم بزق فاذا في البزاق شيء من الدم الا ان البزاق
غالب على حمرة الدم فاذا كان البزاق اكثر من الدم لم يفسد ذلك الدم وضوءه ولا ما مس من ثوب
او غيره وكذلك الصفرة والله اعلم مسئلة الحمراشدكي وهل للمتوضي للصلاة ان يتكلم
لحاجته قبل ان يتم وضوءه قال نعم له ذلك ولا نقض عليه الا انه قد كره ذلك من كره من فقهاء
المسلمين والله اعلم قلت (مسئلة الصبحي) والتيمم عند وجود الماء لبعض اعضائه من عذر هل فيه معنى
انه يتيمم قبل الوضوء بالماء لما يمكنه الماء له قال لا يخلو من قول على قول من قال ان البدل لاحق بحكم
المبدل عنه واشبه الى النفس عند النجاسة الذاتية قبل الوضوء وبعده المشهور والله اعلم مسئلة قلت
له وان توضى بالماء وتيمم في وقت الظهر وثبت على وضوئه ذلك الى العصر اعليه تيمم ثاني ام هذا
خلاف التيمم عند الماء كان يتيممه لاجل نجاسة في سائر جسده او في اعضاء وضوئه او لاجل
الوضوء خاصة من قبل العذر الحابل عن الماء قال ان كان التيمم من حال عارض كالمرض
فيجزيه ذلك التيمم وفيه قول انه لا يجزيه وان كان من عدم القول فاكثر القول لا يجزيه هكذا
وجدنا وكله يجري فيه الاختلاف والله اعلم مسئلة كان محمد بن محبوب يقول من نظر
في جوف منزل متعمدا او استيقن انه قد تعمد انتقض وضوءه وقول الاكثر وفيهم سعيد
بن محرز لا نقض عليه حتى يتعمد للنظر الى حرمة في جوف المنزل قال وهذا احب الي وقول
لا نقض ولو نظر الى الحرمة حتى ينظر منها محرما والله اعلم مسئلة وقيل ان للماء شيطان
يقال له الولهان يولع الانسان به لكثرة استعمال الماء عند الوضوء واستعمال الشكوك
مكروه ومتروك قال غيره اذا خرجت الشكوك على سبيل المعارضة من الشيطان للانسان في

في جميع الدين فكلها مكروهة متروكة والأخذ بالحكم في ذلك أولى وأما إذا كان الشك يخرج على معنى الالتباس فلا يخرج منه إلا بعد أحكامه ولا يؤدي الفرض على الشك ولا يخرج منه إلا بيقين واطمئنانة عليه

الباب السابع في الصلاة وأوقاتها وحدودها ومعرفتها والأذان والإقامة لها وما يتعلق بها وما ينقضها وما لا ينقضها وما أشبه ذلك

عن الشيخ جاعد بن خميس الخروصي فيمن أراد أن يؤذن أو يقيم للصلاة أعليه فيهما أن يكون عارفا بأوقاتهما **قال** نعم لأنه مما عليه أن لا يأتي بهما إلا في وقتهما الذي لهما على ما زيد أو جاز له فيهما لا غير إلا ما أجيز له تقديمه فيهما من موضع جوازه وإلا فلا **قلت** له وعلى الجاهل بأوقات الصلاة أن يسأل عنها من يعرفها حتى يعلمها **قال** نعم في موضع لزوم معرفتها ليؤدي لازمه من الصلوات في وقته الذي له فلا يتركه إلى غيره من غير ما عذر له يكون له في تقديمه أو تأخيره **قلت** له ومتى تكون هذه الأوقات في كل يوم وليلة أخبرني عنها في كل صلاة عنها منها **قال** قد قيل في صلاة الظهر إنها من زوال الشمس إلى أن يصير ظل كل شيء مثله غير ظل الزوال فيدخل وقت العصر به وقيل لما زاد عليه إلى أن يصير ظل كل شيء مثليه غير ما يستثنى في زوالها وقيل إلى أن تصفر الشمس وقيل إلى أن يغيب قرن منها وبعد غروبها فصلاة المغرب وعلى هذا فيستدل من جهة المشرق باختلاط السواد بالحمرة حتى يغلبها فيدخل وقتها إلى أن تذهب الحمرة من المغرب أو البياض على اختلاف فيدخل وقت العشاء الآخرة إلى ثلث الليل وقيل إلى نصفه وبعدها فصلاة الوتر إلى أن يطلع الفجر وأما صلاة الصبح فوقتها إذا ظهر البياض المعترض في أفق السماء في جهة المشرق إلى أن يطلع قرن من الشمس وعلى طلوعه يستدل بذهاب الحمرة من مطلعها •

قلت له وهل قال بعض الناس في صلاة الظهر والعصر إنها لا تصلى بالقياس ولا ينظر في وقتها إلى الظل لمعرفة حضوره وإنما ينظر إلى موضع الشمس من السماء فتصلى بالاعتبار لا بغيره من قياس الظل في النهار **قال** نعم قد قيل هذا أو ذاك وكله من قول أولي الأبصار وإنه لموجود بأجمعه في غير موضع من الآثار لمن أراد أن يعرفه ولو قدرة على ذلك **قلت** له فما قيل في آخر الوقت وقت الظهر من المثل المدرك بالقياس من الظل حتى إن زاد عليه أنه مشترك بينها وبين العصر أيصح من رأيكم قال له أم لا **قال** الله أعلم بصحة هذا القول وما هو وإنما فقد قيل في الآثار المغربية من غير إسناد له إلى من خالف في دينه من أهل الحق بدين أو رأي ولعله أن يكون من قولهم ونحن لا نخطئ في الدين على الرأي في موضع جوازه لمن رآه فقاله أو عمل به وكأنه في قول من يذهب في الظل إلى الزيادة على المثل لعل الظهر لوقت العصر ما يدل على هذا لأنه على معنى الاحتياط في تأخيره وإنما هو في قوله من شرطه لحضوره ولكنه في قول الشيخ الصبحي ليس بين الظهر والعصر وقت لا يجوز فيه أحدهما وإن انقضى وقت الظهر دخل وقت العصر فإن ارتاب وقف حتى يزول عنه الريب فيدل على غيره ومن قبله في قول الشيخ الكدمي ما يؤيده فيدل على صوابه **قلت** له وهل في قول غير هؤلاء ما يدل على شيء من هذا أم لا **قال** نعم في قول الشيخ محمد بن محبوب من

الاولين والشيخ احمد بن مفرح في الاخرين ما يدل على هذا الراي وفي قول الشيخ محمد بن روح في المتقدمين
والشيخ عبد الله بن محمد المقري والشيخ صالح بن محمد في المتاخرين ما يدل على صحة الاخذ بشرط
الزيادة بعد الظهر على المثل في صلاة العصر مع هو لهم وعلمها عند اولئك ولغيرهم في هذا
مثل ما لهم نعرفه من قرائن اثارهم **قلت** له وعلى هذا في الشتاء والصيف وما بينهما لمعرفة
في الوقت في الصلاة بالظل على رايهم فلابد **قال** نعم لانه لا يختلف في حال ابدا بعد الزوال
زاد او نقص ما يبقى من الظل لاختلافه بالاوقات او المواضع فهو كذلك على مر الزمان من غير زيادة
والنقصان يكون في وقت ولا مكان **قلت** له وما ترى في القياس بالظل فقد حد به بالذكر
من سبعة اقدام الى اربعة عشر قدما في العصر غير ما امر به من زيادة لقدم على معنى الاحتياط
ما وجهه في هذا **قال** فهو على الخصوص في موضع ما لا يبقى في منتهى الحر للشمس في مثل عمان
لا على العموم في كل مكان لانه في تفاوته انما يكون ما يبقى من الظل بعد الزوال لاختلافه في
المواضع والزمان فتارة ياخذ في الزيادة والاخرى في النقصان والا فان زاد على ما يبقى
حال الزوال لا يختلف عن المثل في العصر او ما زاد عليه وان قل على رايهم فالله من اهل العدل
وربما زاد ظل الشيء في المنتهى من الشتاء عن المثلين في موضع ونقص في اخرى لان الشمس في
بعضها تاتي على الراس في كل عام مرتين وفي بعضها مرة فلا يبقى للشيء المنصوب لمعرفة
الزوال في وسط النهار بقية من الفيء وربما لم يبلغ الراس في بعضها على من الارضين في
كثير من الامكنة فيبقى من ظله مقدار ما بقي عن الراس من فلكها في اوجه فيحتاج معه في كل ما
زيادة عن مثله في منتهى غير خروجها فكيف مع انحطاطها نازلة في رجوعها ولم تزل في زيادة
حتى تنتهي في الشتاء الى منتهى ما يبلغ اليه فيكون في طوله لمعرفة الظهر ما يزيد على الانسان
على سبعة اقدام وفي العصر على اربعة عشر قدما على مقدار ما يبقى من ظله حال الزوال من زيادة على
مثله وعلى مقداره فيكون في الحر لبقايه معه زوالها في الظهر فان القول بالسبعة اقدام لا
يصح الا في موضع ما لا يبقى لقامة الانسان شيء من ظل الزوال في ذلك الزمان وما لم يكن كل
قدم سبع قامة من به من الناس ظهر ما به في عمومه من الالتباس على من لا يدري في ظهوره ما في
قصوره من زيادة او نقص عن المحدود وان كان في صورة ما لم يكن لفظا فهو كذلك في حده ومع
هذا فاولى ما به ان يرد عن ظاهر ما به من عموم الى ما له من خصوص لانه وان اطلق في لفظه
نعم فهو خاص ولا بد من تقييده بما يدل على ما هو به مخصوص على حال لم يرتفع ما به من اشكال
واما قولهم قال في هذا بنظر كل شيء مثله عن ظل الزوال في اخر الظهر واول العصر او زاد عليه
فلا من يدعى حد الثاني به وعمومه على الاطلاق في الايام وفي جميع ما يكون من الاعلام
المنصوبة لمعرفة ذلك **قلت** له وما قالوه من قدم الاحتياط زيادة في وقتها اهو شيء لا بد
منه ام لا **قال** لرفع الشك عن المصلي على حال لا غيره من لزومه ولكن من المستحب لمن يبتلى
في تعبده بها الاحتياط بمثله في جميع صلواته وان لم يفعله في اوقاته او في شيء منها فلا شيء

عليه

عليه الا ان في شدة الحر مما يؤمر بابراد الشمس في صلاة الظهر خصوصا في موضع الصلاة جماعة
رفقا باهلها والاخير في وقتها لا اقول فيها الا بتمامها في اوله او وسطه او آخره الا ان تعجيلها في اول
اوقاتها افضل والقول به اعدل فدع ما سواه قلت له فان قام احد فاذن واقام الصلاة قبل
وقتها لا لما به يعذر الا انه احرم في حاله بعد دخوله ايجزيه عن فرضه ام لا قال قد قيل انها
تجزيه الا ان يكون في جماعة فصلوا باذانه لا بغيره فيجوز فيها الرأي ان يصح لان يخرج فيها معنى
الاختلاف في جوازها لانهم بمنزلة مصلي جماعة بغير اذان لان ذلك لم اذانه في موضع ما لا يصح له
كانه ليس بشيء قلت له فان كان لما به يعذر في حاله قال فهي في موضع العذر تامة وعسى ان
يجوز في تقديم الاقامة على الوقت بالعمد لا لما به يعذر من شيء ان يلحقه معنى الاختلاف في صلاته
لانها من لوازم الصلاة فلا يصح ان يؤتى بها قبل جوازها عمدا الا باثر لصحة خبر ولا جواز نظر يقع
عليه الاتفاق على حال فيمنع من جوازه بغيره معه او يصح على رأي قلت له فان كان احرامه قبل
الوقت وما بقي من صلاته في وقتها قال لا بد له من قضائها بعد فوتها وعليه في العمد مع العلم ان
يكفر عنها ويختلف في لزوم الكفارة مع الجهل وليس عليه في النسيان ولا فيما به يعذر من الخطأ
الا ان يعيدها لا غير فينظر في هذا كله والله اعلم مسألة ومنه وفيمن عمي عن القبلة فلم يدر في
اي جهة هي ولم يزل في امره متحيرا اعليه ان يسأل عنها من قدر عليه من الناس في حاله ويلزمه قبول
ما به يخبره من عنها من ذلك قال نعم قد قيل في هذا انه مما عليه في الصلاة بعد حضورها لان
القبلة من شرطها لتمامها الا العذر والا فلا يصح الا بها وكل من اخبره عنها لزمه قبوله ولم يجز له فيه
ان يرده من قوله لانه الحجة له وعليه في قول اهل الحق وان كان من ذوي الفسق وقيل الحجة في
مثل هذا لا تقوم الا باهل الامانة لا بغيرهم من مجهول ولا ذي خيانة ولن يجعل الله للكافرين
على المؤمنين سبيلا قلت له وعلى هذا القول هل عليه ان يسأل له عن فرقا فاسقا وجهله
قال لاي شيء يسأل من لا تقوم به الحجة عليه ولا اله الا الله لا ادري على هذا الرأي جوازه لغير
معنى يدع ما زاد عليه من لزومه وانما يصح ان يلزمه على رأي من يقول فيه بانه الحجة في موضع الحجة له وعليه
لا غير قلت له فان عدمه من هو الحجة في الاجماع او على هذا الرأي في القبلة فما ذا يعمل في توجهه
لصلاته وكيف يفعل اذا لم يقدر على الاستدلال بشيء مما يدله عليها في حاله الذي هو به قال فقد قيل
ان يجتهد في التحري لها فيصلي نحو الوجهة التي في غالب الظن على قبلته انها هي القبلة وليس عليه اكثر
من هذا لم قدرته وما خرج عن حد القدرة فليس عليه من امره شيء قلت له فان بان له من بعد الصلاة
في الوقت او بعده انه قد صلى الى غير القبلة قال فهي على هذا صلاته وليس ع عليه من اعادتها
شيء في الوقت ولا بعده لانه قد صلاها فاداها على ما جاز له وبعض اعجبه ما دام في وقتها ان
يعيدها استحبابا وعسى انه لا يبعد من ان يجوز عليه معنى الاختلاف في لزومها له من بعد على هذا
من امره فيها قلت له ويجوز له ان يسمع من هو مثله في تحيره فيعمل به ويتبع فعله في توجهه ام لا
قال قد قيل ان ليس لاحد ان يستمع الى قول الاخر في هذا ولا يتبع ما يكون من عمله لان على كل

منها ان يكون على ما لزمه من تحريه لها المبلغ ما قدر به من جهله فلا يعذر وهو مثله تاركا لما عليه من ذلك في
قلت له فان دله احد عليها مع تحيره فيها فصلى الى نحو ما اخبره به عنها ثم بان له من بعد في
توجهه له انه الى غير القبلة قال انه لا بدل له من ان يصليها مرة اخرى في وقتها لانها مما عليه
قلت له فان لم يصلها حتى فاته الوقت جهلا او على معرفة قال فهو من ظلمه وعليه ما على من ترك
الصلاة بجهله عمدا او في علمه من بدل او غيره في موضع التي يراد الا ان يستحلال قلت له فان لم يظهر
له ما هو به وعليه من جهله الى ان خرج وقتها وبقي على ذلك قال فهو في موضع ماله وعليه ان يعمل
بقوله في الاجماع سالم وصلاته تامة لما جاز له من الاتباع واما في موضع الاختلاف في جوازه له فلا
بد من ان يلحقه معنى الراي في فسادها ولزوم اعادتها وان لم يصح معه انه اخطاها قلت له
فان صح معه من بعد ان خرج وقتها انه قد دله على غير القبلة فاخطاها بدلالته قال قد قيل ان
عليه البدل لانه قد دله على غير الحق فعمل به الا في موضع ما يكون له بمنزلة من تقوم به الحجة في ظاهر
الامر باجماع فلا قدر ان لزمه كفارة لانه لا دليل على فرق بين الكذب والصدق في مثل هذا من قوله
في حاله ذلك فاشبه ان يكون لعدم ما يدل عليه من الجزاء معذورا واما في موضع ما يختلف في جواز
العمل بقوله فعسى ان يلحقه معنى الاختلاف في لزومها فيما يتوجه لي في هذا الا انه يعجبني في
موضع الراي ان لا يكون على من عمل به براي جاز ان يعمل به من ورائه شيء من ذلك قلت له فان
وجد من يدله على القبلة فتركه ولم يسأله عنها لغفلة عن لزومه او جهل به وصلى على التحري كما يلزمه
قال قد قيل بالبدل فان تركه بجهله عمدا حتى خرج وقتها جاز في الكفارة لان يختلف في لزومها له
فاما في النسيان فلا يلزمه فيه غير البدل قلت له وعليه في هذا ان يقبل قول الواحد ام لا قال
نعم لانه الحجة فيما به يخبره في مثل هذا من الحق عنه حال لزومه له في الحين الا انه لا بد من ان يختلف في
لزومه بما عدا الامين وفي قول اخر انه يجوز له بجميع من صدقه فاطمأن الى قوله قلبه وان لم يكن
والاعتماد في رايه وانه لقول لبعض المسلمين قلت له فان قدر على ان يستدل عليها بما لها من
دلالة فتركها الى القدرة على الاستدلال ان يدعها الى قول غيره تقليدا له فيها فان فعله
يجزه عن اعادتها والا فعليه ان فاته وقتها على من تركها بالعمد في موضع علمه او جهله او ما
يكون من نسيانه من بدل او ما زاد عليه من كفارة قلت له فان صح معه من بعد انه قد توجه نحوها
فاصابها قال قد اساء في تركه لما يلزمه بالعمد وليس من بعد التوبة في موضع لزومها
شيء من بدل ولا كفارة لانه وافق في توجهه ما عليه من حيث لا يدري فاجزاه في فرضه عن
اعادته لوقوعه موقع الاداء له كما لزمه عرفه او جهله فهو كذلك قلت له فان عرفها
وتوجه في صلاته نحوها الا انه نسي في حينه ان ينوي في الكعبة انها له قبلة ايجزيه
اذا كان نحوها تقدم له انها هي القبلة له ولم يزل على ما في نفسه من الاعتقاد فيها قال
قد قيل انه يجددها متى ذكرها في صلاته وان بقي في نسيانه حتى يفرغ منها فهو على ما مضى
والنية في زمانه ولا شيء عليه حتى يصح معه انه رجع عن ذلك قلت له فان كان له

يدري في الكعبة ما هي ولا اين هي اذ لم يسمع بذكرها ولا قامت الحجة عليه بها وصلى ما لزمه
نحوها على نية الاداء لفرضه قال قد قيل فيه ان هذا مما يجزيه فلا شيء عليه قلت
له فان صلى الى غير القبلة ناسيا قال فليصلها في وقتها متى ذكرها اعادتها وان لم يذكرها
حتى فات الوقت ابدلها وعلى قول اخر فيجوز ان لا يكون عليه من بدلها شيء قلت له وقد
بقي لهذا القول في المتحير اذا لم يجد من يدله على القبلة هل فيه قول ان يصلي الى اربع جهات
ويلزمه في ذلك تحري رأي من قال به ام لا قال نعم قد قيل هذا فيه وانه لقول معروف ولا ادري
انه في رايه حجة عليه وعسى ان يكون على معنى الاحتياط لمن شاء بخروجه من الشك الا على غيره
من لزومه لما به من مشقة على من عمل به فينظر في هذا كله بعدل لا يوخذ منه الا ما وافق الحق والله
اعلم مسئلة ومنه وفي توجيه المرأة انقول حنيفا او حنيفة قال فالوجهان من
قول المسلمين جائزان وبعضهم اعجبه ان لا يغير شيء عن اصله من اجلها فتقول حنيفا لا غيره •
قلت له وعلى هذا القول فان هي في الصلاة حنيفة يدخل عليها ضرر في صلاتها ام لا قال
لا اعلم مما يضرها لانها في هذا التوجيه تركته اصلا انما جاز ان يبلغ بها الى نقض في صلاتها
ولا دونه من نقص من على حال لانه من المستحب في موضعه لا من اللازم في شيء قلت له وما
القول في اول عقدها متوجها مثل الرجال او متوجهة قال لا احفظه من اثر والذي يقع لي
انها تقول متوجهة ان صح ما حضرني من نظر وان قالت متوجها فلا فساد عليها في ذلك والله اعلم
مسئلة الرملي وفي القهقهة التي اذا فعلها المصلي في حال صلاته تنقض وضوءه وصلاته
ما هي قال اذا ضحك الانسان ضحكا يتمخض به بدنه هو القهقهة التي تفسد الوضوء والصلاة
اذا وقع ذلك وهو في الصلاة • واما التبسم بالشفتين من غير امتخاض البدن فهو يفسد
الصلاة ولا ينقض الوضوء • واما حركة القلب وحدها بلا احتراك البدن فقول هي بمنزلة
القهقهة التي وصفتها لكم وقول هي لا شيء ولا تفسد الوضوء ولا الصلاة والله اعلم
مسئلة ومنه وفيمن يصلي نافلة ويقرا فيها من القران ايات الدعاء ويريد بها
الدعاء والدرس اتفسد صلاته من اجل ذلك وهل عليه بدل ما صلى من النافلة على ذلك
ام لا قال اذا كانت نيته قراءة القران فيعجبني لم يعجبني ان يكون عليه بدل وشيء ورد في
ذلك شيخنا محمد بن راشد رحمه الله فكان عندي من رايه هكذا • واما الفرايض فلا يجوز ان
ينوي بها الدعاء الا ان يكون منه ذلك بعد ان يتم التحيات الاخيرة قبل ان يسلم والله اعلم
مسئلة ومنه على ما سمعنا من الاثر ان المصلي اذا اراد قطع صلاته ليصلي مع الجماعة
في المسجد حين راى الامام قد قام الى الصلاة ثم ان كان قد صلى ركعتين من صلاته يسلم ويجعلها
نافلة وان كان قد صلى ركعة واحدة فيسلم ويجعلها وترا واما الذي ذكر صلاة نسيها بعد ان
دخل في صلاته الحاضرة فيعجبني ان يتمها لان الله عز وجل قال ولا تبطلوا اعمالكم فهذا الذي
يعجبنا من الاقاويل والله اعلم مسئلة الصبحي وينوي المصلي في سجوده بعد التسليم

والصلاة قربة لله وجبرًا للصلاة ورغمًا للشيطان لعنه الله **قلت** فان لزمه سجود سهو ايجزيه ان يسجد للسهو ام يسجد هذا او يسجد للسهو **قال** سجود السهو كاف والله اعلم **مسئلة** ومنه
وفيمن اقام الصلاة على غير ما تنبت الارض ضرورة او غير ضرورة او يسجد على الارض او ما انبتت ان صلاته تامة ولا ان يقوم على الصوف والجلود وما لا يجوز فيه السجود اذا
سجد على ما يجوز عليه السجود ولا اعلم في جواز صلاته اختلافا على هذه الصفة اذا كان من الضرورات وبعض المسلمين كره ما ذكرنا بلا ان يرى به نقضا والله اعلم **مسئلة** الفرق
رحمه الله ومن سهى في صلاته اذا كان عليه القيام فقعد او القعود فقام هل يرجع من سهوه الى الموضع الذي خرج منه واستقامته في الصلاة ام لا **قال** الذي اقول به واراه موافقا ان رجوعه من سهوه يرجع بلا تكبير واذا اخذ في القعود ان كان عليه القعود او اخذ في القيام ان كان عليه القيام فعليه ان يرجع من سهوه وانتهى الى الحالة التي كان يحتاج فيها الى تكبير مثلا كان عليه القيام فقعد ساهيا فليرجع من قعوده الى ان يصير في حال التحيا في بين افتراق القعود و القيام من السجود فاذا صار هنا كذا نهض بتكبيرة ولم يعتد بتكبيرة السهو التي فعلها ساهيا ولا يقوم من قعوده الساهي فيه الى موضع التحيا في لان تلك تكبيرة سهو لا يعتد بها وكذلك ان كان عليه القعود فقام والله اعلم **مسئلة** الشيخ سرحان بن عمر الازكوي وفيمن سهى في صلاته عن ركعتين او ثلاث ركعات وهو يصلي عند الامام **قال** اذا فاته من الحمد عند الامام في ركعة او ركعتين او ثلاث او اربع ركعات فعن القرآن ان عليه ان ياتي بجميع ذلك في قومة واحدة وان اذا سهى في صلاته سهوين او ثلاثة فقول عليه في جميع ما سهى في صلاته سجود واحد وقول لكل سهو سجود والله اعلم **مسئلة** وهل يجوز للمصلي ان يسد انفه عن الريح المنتنة وهو يصلي اذا شغله ذلك عن صلاته ام لا **قال** نعم جائز ذلك والله اعلم **مسئلة**
الشيخ محمد بن عمر وعمن نسي صلاة او نام في بلده وذكرها في سفره ما يصلي اربعا ام ركعتين ويذكر فائتة ام حاضرة في النية وكذلك ان نسيها في السفر **قال** اما التي نسيها في الحضر وذكرها في السفر فانه يصليها تماما ويذكرها فائتة وكذلك ان نسيها في السفر وذكرها في الحضر فانه يصليها تماما في الحضر ويذكرها فائتة لان وقتها قد فات وذلك يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم من نام عن صلاة او نسيها فليصلها اذا ذكرها لان ذلك وقتها وهو ذلك الوقت الذي ذكرها فيه ليس عليه اثم ولا تبعة واما النية فتنوى فائتة لانه قد فات وقتها الا ترى انه اذا اخر الصلاة الاولى في السفر وقام يصلي فانه يذكرها فائتة وهو قد تركها عمدا فوجب عليه ان يذكرها فائتة والله اعلم **مسئلة** عن الشيخ خميس بن سعيد وعن المصلي اذا صلى ركعة وصلاته تم انتقضت صلاته بمرور كلب او حائض واراد ان يبتدئها كيف ينوي ويقول وان صلى ركعة ثم علم ان بثوبه نجاسة لحقته فبل ان ينوي اكل ذلك سواء ام بينهما فرق في لفظ النية عند انعقاد الصلاة **قال** ان هذا المصلي
اذا كان

قوله يصليها تماما هو الاولى بها وان كنت احسب انه لا ينوي من قوله يخرج فيها انه يصليها سفر القول قال الا ذكر وقتها على معنى ما في الرواية فينظر فيه وقوله ويذكرها فائتة وعن الشيخ خميس بن سعيد اذا فاتته بنوم او نسيان فصلاها حين ذكرها او انتبه لها ان يصليها صلاة الحاضرة لان ذلك وقتها وقوله وكذا العادة والمنتقضة ينوي اصلي بدل ما هي بدله وقضاء وفريضة كذا وهكذا ركعة انتهى

اذا كان في وقت الصلاة فانه يبتدي الصلاة ولا يذكرها بدلا ولا غيره في اكثر قول المسلمين
وفي بعض القول يذكر انه يصلي بدلا وان كان قد صلى اكثر صلاته وانتقضت عليه فانه
يذكرها بدل الحاضرة • وفي بعض القول انه اذا احرم المصلي ودخل في الصلاة ثم فسدت عليه
فانه ينويها بدلا ولو كان في وقتها وكل آراء المسلمين صواب والله اعلم **مسئلة** الصبحي
ومن دخل في التحيات او الحمد وتردد قلبه في امور الدنيا ولم ينتبه الا بعد فراغه فكرها
ايجزيه وتتم صلاته **قال** لا يضره ذلك وله ان يكررهما على وجه التثبيت وان لم
يرجع ومضى على ذلك فلا باس عليه والله اعلم **مسئلة** عن الشيخ مسعود بن هاشم
رحمه الله وفيمن يصلي وهو شاك في وضوئه مثل ان طعنته شوكة ولم يصح معه خروج الدم
من جسده وكذلك الذي يعنيه تتبع البول فمرة يجد شيئا ومرة لا يجد شيئا ويصلي وقلبه
شاك فما الحكم في صلاته تامة حتى يعلم بخروج البول منه ويصير على اقوى ظنه والله اعلم
مسئلة الراملي فيمن عرف ان الشمس قد زالت وان اول صلاة الظهر قد دخل ونام
بعد ذلك فذهب به النوم حتى فات الوقت كيف لفظ نيته لهذه الصلاة يذكرها فائتة
ام لا **قال** يذكرها فائتة وانما معنى قول النبي صلى الله عليه وسلم فاذ ذكرها وقتها انما لا اثم
على الناسي والنائم في فواتها كانه صلاها في وقتها في معنى رفع الاثم عنه • واما هي
فيذكرها فائتة وفي الكفارة اختلاف ويعجبني ان كان في الوقت سعة ونيته ينام على
انه يقوم ان الكفارة عليه وان كان نام في ضيق الوقت على المخاطرة والتهاون بامر
الصلاة فعليه الكفارة والله اعلم **مسئلة** وفي قول النبي صلى الله عليه وسلم
لا صلاة لمن عليه صلاة ايكون معناه ان من نسي صلاة ثم ذكرها بعد ايام ان يكون
عليه بدل الصلوات التي صلاها في تلك الايام قبل ذكره للصلاة ام انما عليه بدل ما
صلى بعد ذكره لها **قال** اما قبل ان يذكرها فلا بدل عليه فيما صلى بعدها ولا اعلم في ذلك
اختلافا واما ان ذكرها ولم يصلها متعمدا ففي بدل ما صلى بعدها قبل ان يصليها اختلاف
ويعجبني اذا نظر في ذلك ان يوخذ له بالرخصة لم جاء نادما تائبا على ما اذنبه لانه ارجى
لرغبته في التوبة اذا بذلت له الرخصة والله اعلم **مسئلة** ومنه واما الناسي والنائم
اذا قاما للصلاة في وقت العصر وقد اصفرت الشمس ففي ذلك اختلاف • قول قد فاتت
الصلاة ويقفان حتى تغرب الشمس ويدخل المغرب ثم يصليان • وقول ما لم يغرب من الشمس
قرن فصلاة العصر جايزة وان صليا الصلاة كلها قبل ان يغيب من الشمس قرن فقد ادركا
على هذا القول وان صليا منها ركعتين ثم غاب قرن من الشمس يعني غروبها فيقفان حتى يستتم
غروبها ويتما الركعتين الباقيتين • وقول يبتديان الصلاة ولا ان صليا الركعتين اللتين
ادركاهما ثم لم يتما ما بقي من الصلاة فهذا لا يجوز في قول احد من المسلمين • واما المتعمد فلا يجوز
له ان يتعمد لترك الصلاة حتى يضيق وقتها بقدر ما يركع ركعة فان فعل ذلك فلا نبريه

والكفارة على قول بعض المسلمين واما ان نهاه ونيته ان يصلي الصلاة في وقتها فضاق عليه الوقت
حتى صلى منها ركعة وفات الوقت فاتم ما بقي منها في غير وقتها فهذا على قول لا كفارة عليه لانه ادرك
ركعة من الصلاة في وقتها والله اعلم مسألة ومنه وفيمن يصلي الفريضة ويقرا شيا من دعاء القران بعد
فاتحة الكتاب ويجعله بمعنى الدعاء اتتم صلاته على هذا ام لا قال ان الانسان يعتقد في قراته للقران في
صلاته ان يكون بمعنى الدرس لا بمعنى الدعاء فان كان هذا القارئ اعتقد في قراءة القران ونوى بذلك انه
يدعو ربه بهذه الايات واعتقاده ان قراته هذه للصلاة فلا اقدم على نقض صلاته اذ كان على
الجهالة منه والله اعلم مسألة ومنه في صلاة النوافل حيث قالوا يصليها ايماء ايماء وقاعدا كيف يكون صفة
ركوعه وسجوده قال ان الذي يصلي بالايماء لا يركع ولا يسجد الا بقلبه وانما هو يقرا الصلاة ويكبر ويسبح
تسبيح الركوع والسجود والله اعلم مسألة عن الشيخ خميس بن سعيد والدراهم اذا كانت في سككها
اصنام من حروف ذهب او فضة او رصاص او نحاس هل تفسد على المصلي اذا كان حاملها او صلى وهي
في ثوبه ام لا قال انه اذا كان حاملا للدراهم حافظا لها عن الضياع وهي غايبة حيث لا يراها
احد فارجو انها لا تفسد صلاته والله اعلم مسألة ومنه وفي الصبية في اي سن تجب عليها
الصلاة وهي مثل الصبي ابن عشر سنين ام هي غير ذلك قال ان الصلاة على من عقل والصوم على من
اطاق والحج على من استطاع اليه سبيلا فاذا اطاق الصبي والصبية بحدهم بعقل الصلاة والطهارة
فينبغي ان ياخذه اهله بالصلاة فمتى ما بلغ كان مستعبدا للعبادة واما اللزوم الذي يجب عليه بتركه
العقوبة فذلك على من بلغ الحلم في الحكم والله اعلم مسألة ومنه وفي الذي عارضه الوسواس
في الصلاة حتى ربما يذهل عن ركعة تامة او اقل او اكثر وهو مجتهد في دفع ذلك الا انه يغلبه الوسواس
هل يثاب على صلاته على هذه الصفة ام لا قال اما التادية للفرض فيسقط عنه بالعمل اذا اداه
على وجهه واعتقاده منه عند دخوله في العمل لتادية الفرض واما الاجر فيختلف في ذلك قول ليس له
من صلاته الا ما عقله وقول اذا دخل في الصلاة على معنى تاديته اللازم له وعارضه السهو والغفلة
عن تدبير شي من صلاته ان لا يضيع عمله عند الله ولا يكلف الله نفسا الا وسعها وهذا طبع مجبول
عليه العبد من غير اختيار منه لذلك وانما تضطره الخلقة من الجبلة الى ذلك والله تعالى لا يضيع اجر
من احسن عملا والله اعلم مسألة ومنه وفي الذي يجد لغطة في فمه وهو في الصلاة ويجتمع الريق
في فمه ويشغله عن الصلاة واللغطة قدر حبة ذرة او اقل او اكثر كيف الوجه في تمام صلاته وفسادها
واخراج اللغطة والريق من فيه وبعد ذلك قال اما اللغطة اذا كانت في فمه وتشغله عن صلاته
فيعجبني له ان يخرجها عنه بلسانه الى ظاهر الشفتين ولا يتركها تشغله عن صلاته وان فعل هذا
فارجو ان لا فساد عليه في صلاته واما الريق فلا احب له ان يجمعه في فيه فان جمعه في فمه وعرفه خفت
عليه فساد صلاته وصيامه لانه يكون بمنزلة الشارب والذي ينبغي له ان يخرج قبل ان يجتمع فان
اجتمع شي يرفعه تحت رجله اليسرى على جانبه الايسر اذا كان في الصلاة وان معه في ثوبه بيده
اليسرى فجائز ذلك اذا كان في مسجد وهو احب الي والله اعلم مسألة وفي مصلي يبني على جانب

الطريق

الطريق مرفوع له كبس على الطريق قدر ذراع وله سترة قدر ذراع ويمر في هذه الطريق قدام المصلي
الحايض والجنب هل تتم صلاة من صلى في هذا المصلى كانوا يصلون جماعة او فرادى قال اذا كان
الطريق والمار قدام المصلي فاذا كانت سترة مقدار ثلاثة اشبار فلا يقطع المار خلف السترة
من حايض ولا جنب ولا غيرهما الا الكنيف قالوا ينبغي ان يكون بينه وبين المصلي ستر ثان بينهما
فرجة والمصلي وحده والجماعة في نقض الصلاة متساوية بالمارين قدامهم سواء والقول فيهم واحد
والله اعلم **مسئلة** ومنه وفي المصلي يمر بينه وبين السترة مما يلي القبلة فار او سنور هل يقطع
صلاته وان كان مروره بين سجوده او تخطى راسه كيف يكون حكم صلاته **قال** في ذلك اختلاف
واكثر القول انه لا يقطع صلاة المصلي حتى يمر بينه وبين سجوده وفيه قول فيها انه لو مر بينه وبين
سجوده فلا يقطع عليه والله اعلم **مسئلة** الصبحي وقال من قال من المسلمين ان الجدار الواحد يجزي
المصلي عن الكنيف وهو قول حسن يجوز العمل به **قال المؤلف** اكثر ما قيل فيه انه يكون بين المصلي
وبين الكنيف ستران بينهما فرجة وما قاله الصبحي فيوجد جوازه في المصنف وغيره ويعجبني الاخذ
به عند الضرورة البتة والله اعلم **مسئلة** الرملي وكيف صفة الفرق في قراءة السر للمصلي وجهره
فيما يجهر فيه الامام وفيما يسر فيه القراءة هل فرق في ذلك ومن لم يعرف الفرق في ذلك يضيق عليه ام لا **قال**
ان الفرق بين السر والجهر على قول ان السر الذي لا تسمعه الاذنان والجهر الذي تسمعه الاذنان وقول
ان الجهر الذي يظهر به الصوت والسر ما سوى ذلك ولو سمعه الاذنان واختلفوا ايضا من وجه اخر
فقال لا يجوز للمصلي ان يسمع اذنيه في قراءته كانت صلاة ليل او نهار وقال بعض له ان يسمع اذنيه
كانت صلاة ليل او نهار وقال بعض يسمع اذنيه فيما يجهر به الامام ويستر عن اذنيه فيما يسره الامام
ويعجبني هذا القول واذا كان اسمع اذنيه يحفظ صلاته اكثر فبقول من قال بذلك ياخذ يقول من قال انه جائز
والله اعلم **مسئلة** ومنه وفي المصلي اذا كبر تكبيرة الاحرام ونسي الاستعاذة حتى قال بسم
الله او تمم البسملة ايرجع يستعيذ ام لا **قال** عندي ان البسملة من الحمد فاذا دخل فيها فلا يرجع
الى الاستعاذة ويعجبني ان يوخرها عند ابتدائه في الركعة الثانية اذا كان ذكر على النسيان **قال المؤلف**
ان رجع اليها فموضعه قريب وعندي فيما انه لا يضره رجوعه اليها وان اخرها الى ابتدائه في الركعة
الثانية فهو وجه صواب والله اعلم **مسئلة** ومنه وفي المصلي اذا كان به علة الصدر
ويخشع منه نخاع كثير كيف يفعل به اذا كان لا يقبله ليسرطه ايجوز له ان يطاطي راسه ويرميه
في قبلته ام يلتفت به الى شماله ويرميه ولو دار وجهه عن القبلة ام لا **قال** اذا صار فوق
لسانه لم يجز له ان يسرطه اذا كان من الصدر فاذا سرطه انتقضت صلاته اذا صار على
مقدار من لفظه ويعجبني ان يسيله الى الجانب الايسر ولا يبزق به بالنفخ فان النفخ ينقض الصلاة
والله اعلم **مسئلة** ومنه وفي المصلي اذا كان يصلي بلا ازار وظهرت عورته على الارض
او على البساط او مسها او لم يمسها اتنتقض صلاته ام لا **قال** اكثر القول لا تنتقض صلاته
اذا ظهرت على الارض وبعض قال لظهورها الى الارض كظهورها الى السماء وعند صاحب

هذا القول ظهورها الى البساط ليس كظهورها الى الارض قلت قال المؤلف وانا ممن يقول ان ظهورها الى
البساط غير ظهورها الى الارض ويعجبني قول من قال بتمام صلاة من ظهرت عورته الى الارض والله اعلم
مسلة ومنه وفي المصلي الذي لا يراعي صلاته وقيل في الاثر انه لا يثاب عليها كيف معناها
قال اذا تعمد على العلم بالنهي وهو ذاكر للنهي عند فعل الصلاة فنوها لك وان كان ناسيا للنهي وغلب
عليه وسواس الشيطان فلا يثاب عليها ولا هلكة على هذه الصفة ومن اعانة الصلاة عندي المحافظة
عليها عند التسبيح والتكبير والقراءة ووضع كل شي من ذلك في موضعه والتفهم بما يقول فيها
يكون معناه التكبير والتعظيم لله تعالى وفي التسبيح التنزيه عما لا يليق به من الصفات وفي
الركوع الخضوع له وفي السجود التذلل له والتبري من الحول والقوة اليه وفي التحيات المدح والله
اعلم مسلة ومنه وفي صلاة النافلة يجوز فيها تكرير الفاتحة بحال من الاحوال او وقت من الاوقات
وان كان يجوز ولو كررها عشر واثم ام لا قال لا اعلم جواز ذلك وعندي ان الفاتحة لا تكرر في صلاة
فريضة ولا نافلة واما تكرير السورة الواحدة في النوافل او الفرايض مكروه بلا نقض اذا كان ذلك
في ركعة واحدة واما التسبيح مكان القراءة في النوافل فيه اختلاف ولا يعجبني الا القراءة في موضع
القراءة والله اعلم مسلة ومن نسي صلاة في السفر وذكرها في الحضر فليصليها تماما صلاة الحضر
والنية في ذلك ان يقول اصلي لله تعالى فريضة الظهر التي نسيتها في السفر فاتني اربع ركعات متوجها
الى الكعبة طاعة لله ولرسوله محمد صلى الله عليه وسلم • واما من نسي صلاة في الحضر وذكرها في السفر
فقول يصليها صلاة السفر وقول يصليها صلاة الحضر ويعجبني هذا القول الاخر والنية في القول
الاخير اصلي فريضة الظهر الفايتة اربع ركعات والله اعلم مسلة ومنه وفي المصلي عن اذا
انحنا عند تكبيرة الاحرام حتى يخرج من حد القيام ما يلزمه في ذلك قال لم احفظ هذه المسئلة
بعينها من الاثر ولكن فيما يعجبني ان كان اذا اراد الاحرام حتى ظهره ودخل في الركوع ان يبدل
صلاته فيما مضى ويبتدى فيما يستقبل لان تكبيرة الاحرام جعلت في الصلاة ان تكون في حال القيام لا
في الركوع والله اعلم مسلة ومنه وفيمن يبدل الصلوات الخمس بنيته احتياطا ان كان ضيع
شيا او عليه شي ثم ذكر شيا مما يلزمه بدله وقد صلى بدلا لا يقدر ما بقي على ما ذكره ايجزيه ام حتى يخص
ذكر بعينه قال ان بدل الاحتياط لا يكفي عن الصلاة المنتقضة التي يعرفها بعينها ولم ينو ذلك عنها
وانما بدل الاحتياط ينفع الصلوات التي لم يعلم بها هو وغاب عنه علم نقضها والله اعلم مسيلة
ومنه وهل تجوز الصلاة بالعمامة التي فطر بها خيوط حرير كثيرة اذا كان سداها من القطن والكتان
ام لا قال ان كان الحرير الذي في هذه العمامة منسوجا وكان اكثر من عرض اصبعين الا ان السداة منه
عبر حرير فارجوا ان في ذلك اختلافا في نقض الصلاة والله اعلم مسله ومنه وفي اروات السباع
اذا اجتمعت ايكون في قطع الصلاة حكمها حكم الكنيف ويحتاج الى سترتين ام لا قال لا يعجبني ان يكون
حكمها حكم الكنيف اذا وضعها بنفسها الا ان يخرجها احد من الناس في مكان السماد فيعجبني ان تكون
في منزلة الكنيف اذا صارت من الثلاث فصاعدا والله اعلم مسله ومنه وفي المصلي اذا

البدل

صم اذن

ضم حرف الرا من الرحيم بجهل او غلط ينقض ذلك صلاته ووضوءه ام لا **قال** اذا كان اللحن على الجهالة
ولا يفيد المعنى به فلا نقض فيه واما الغلط فلا نقض فيه عليه وهذا الذي ذكرته من اللحن عندي
انه لا يفيد المعنى به الا انه لحن في الاعراب والله اعلم **مسئلة** ومنه وفيمن يرفع قدميه
عند رفع راسه من السجود متعمدا او جاهلا او ناسيا تنتقض صلاته بذلك ام لا **قال** اما المتعمد
فعليه النقض اذا كان ذلك على غير الجهل واما الجاهل فبعض انزله منزلة الناسي وبعض يجعله بمنزلة
المتعمد ولا يعذره بجهله واما الناسي فلم ادر ما هذا النسيان فان كان نسي علمه الذي علمه فهو عندي
بمنزلة الجاهل وان كان نسي انه في الصلاة ويظن انه في غير الصلاة فيعجبني ان يكون عليه النقض
ولا يخلو عندي من الاختلاف وان كان معناك في النسيان انه اخطا في رفع قدميه على غير التعمد
منه لذلك فلا نقض عليه ويوجد عنه في موضع اخر وفي رفع قدمه الواحدة اختلاف على العمد و على
الخطا فلا باس عليه والله اعلم **مسئلة** ومنه تكون السترة رفعها بقدر ما تواري الدابة التي تقطع
الصلاة على ما سمعته من الشيخ مسعود بن رمضان **قال المؤلف** اختلف في مقدار رفع السترة
قول ثلاثة اشبار ولو كانت في نهاية الدقة اذا ابصرت وقول اذا كانت كالشعرة فهي سترة
وقول حتى تكون بقدر المسواك وقول بقدر الاسلة وقول اذا كانت في الرفع ذراعا اجزاه وقيل
شبر وقيل حجر يجعله في قبلته يجزي فان لم يجد فيخط خطا وقول يكون معترضا امامه كالعود
الموضوع وقول يكون خطا مستطيلا اولهما يلي المصلي واخره مما يلي القبلة وقول يكون خطا كالمحراب
مستديرا يعترض امامه ولعل بعض المسلمين يقول ان الكلب والجنب يحتاجان الى سترة تسترهما
عن المصلي والله اعلم **مسئلة** الشيخ سليمان بن محمد بن مداد فيمن يصلي وهو مشتمل او لابس دشداشة
ان كان مفتاك اشمال الاقتنة وعقدها على ما هو متعارف اليوم في الشمال فلا باس بذلك عندنا ويحب
التواضع في الصلاة واما الصلاة في الدشداشة ان كانت طاهرة لم اقل بفساد صلاته والله اعلم **مسئلة**
الصبحي وسالته عمن يصلي ركعة او ركعتين الى ما دون الاربع من صلاة الظهر في وقت الظهر ثم دخل
عليه وقت العصر هل تتم له صلاة الظهر ام لا **قال** معي انه قد ادرك صلاة الظهر في وقتها ولو لم
يتمها على معنى الرواية من ادرك الركوع او السجود فقد ادرك الصلاة **قلت** له فان علم بدخول
وقت العصر فاهمل ما صلاه من صلاة الظهر وقت الظهر هل تلحقه الاثمة ونراه قد قصر **قال** هكذا
عندي لان صلاته قد صحت له ان لو بنى عليها واخاف عليه الكفارة ان لم يكن له عذر على معنى الرواية
فلهذا لم يجز له قطعها والقول في صلاة المغرب كالقول في صلاة الظهر والله اعلم **مسئلة**
ومنه وفي العمامة اذا كان بها هدب حرير مثل الحطبة وغيرها يجوز بها الصلاة ام لا **قال** لا
احب له الصلاة بها عند الامكان وفي تمام الصلاة بها اختلاف والله اعلم **مسئلة** الشيخ احمد بن
مداد وفيمن يشكو جرح من مشافره دم واشتغل عن غسله ونسي وتوضى وصلى ثم ذكر بعد ذلك اعليه
بدل ما صلى ام لا **قال** نعم عليه بدل صلاته فان كان وقت الصلاة حاضرا حين ذكر الدم فعليه ان
يغسله ويتوضى ويصلي ثانية وان جهل ذلك ولم يصل حتى فات الوقت فعليه البدل والكفارة وان

فان كان قد ازاله على نقض بعد ازالة الدم ... او ازال عليها ثم ... به واحدث ... عليه بدل الصلاة ... فكيف يكون ... لا ينقضها به فينظر ... فضلا عن الكفارة

كان وقت الصلاة قد فات حين ذكر الدم فعليه البدل وهو دين عليه ان عجل في قضائه فهو افضل وان
اخر ذلك فواسع له ذلك والله اعلم مسئلة الزاملي وفي المصلي اذا صلى بعض صلاته ثم ادخل
رجل يده او رجله او راسه بينه وبين سجوده انفسد صلاته بذلك ام لا قال فيما عندي انها
نفسد والله اعلم مسئلة ومنه وفي المصلي اذا وصل في قراءة الفاتحة الى قوله نستعين ثم عطس
فانقطعت قراءته لاجل عطاسه اعليه اذا فرغ من عطاسه ان يبتدي باول الكلمة فيقول نستعين
ام يبتدي من حيث وصل فيقول عين قال يبتدي باول الكلمة قال المؤلف هكذا عندي لانه لا معنى لقوله
عين وارجوا اني حفظت ذلك عن الشيخ جمعة بن علي ويعجبني ذلك على معنى التكرار على معنى التثبيت لا يقدح
في صلاته والله اعلم ٥ مسئلة ومنه وفي المصلي اذا كان يقرا الفاتحة فقال اهدنا الصراط
المستقيم صراط الذين وانقطع نفسه فابتدا فقال صراط الذين انعمت عليهم اتتم صلاته على هذا ام لا
قال ان كان منه ذلك لجهالة فيعجبني تمام صلاته والله اعلم ٥ مسئلة ومنه وفيمن تعمد لترك
الصلاة زمانا ثم تاب الى الله تعالى ورجع يصلي الصلوات التي اوجبها الله عليه الا انه لم يبدل الماضي
من الصلوات ايكون الصلوات التي صلاها تامات ام لا قال يعجبني تمامها ولا شي عليه اذا كان على
نية البدل لما ضيع من الصلوات الماضيات والله اعلم مسئلة وجدت في الاثار المصلي اذا نسي
اعتقاد النية فذكرها وقد صلى فلا باس عليه وصلاته تامة وان ذكرها وهو في الصلاة ولم يجددها
فلا صلاة له وعليه النقض لان الاعمال بالنيات والله اعلم مسئلة الزاملي وفيمن نقض صلاته
لشي لا يجوز له نقضها منه ومثل ذلك اذا صلى ركعة او ركعتين ثم نقضها لامر لا يجوز له النقض منه اينتقض
وضوءه ام لا قال فيما عندي ان نقض الصلاة من غير عذر معصية لان الله تعالى يقول ولا تبطلوا اعمالكم
وعلى قول من قال ان المعاصي تنقض الوضوء فعندي انه ينتقض وضوءه على هذا القول والله اعلم مسئلة
الشيخ ناصر بن خميس والمصلي اذا قرا الاقامة والتوجيه جالسا وكبر تكبيرة الاحرام قائما من عذر او
من غير عذر اتنتقض صلاته ام لا قال اذا لم يكن من عذر فيخرج في نقض صلاته معنى الاختلاف
والله اعلم مسئلة ابن عبيدان والمصلي اذا قابله احد بوجهه فكم حده في النقض قال ففي ذلك
اختلاف قول تسعة عشر ذراعا وقول خمسة عشر ذراعا وقول ثلاثة اذرع والله اعلم مسئلة
ابن قريش ان المصلي اذا كانت قدامه سترة شبره مثل نخلة او جدار او غير ذلك وكان فيها نجاسة
بينها وبين الارض ثلاثة اشبار من تقعه في السترة انه لا فساد عليه في صلاته والله اعلم مسئلة
والمراة اذا ظهر شي من شعر راسها او ظهر كفها او ظاهر رجليها وهي في الصلاة اتفسد صلاتها ام لا
قال ان كانت في موضع ستر او حيث من يجوز له النظر منها لذلك فصلاتها تامة على قول بعض
المسلمين والله اعلم ٥ مسئلة والمصلي اذا مر رجل قدامه وادعى انه جنب او امراة ادعت انها
حايض او نفساء كانت ثقة او غير ثقة فيما عندي ان القول قولهما لانهما متعبدان بالغسل كما ان القول
قولهما انهما طاهران وان الغسل امانة عليهما لا يعلم غيرهما والله اعلم مسئلة ومنه وسالته عن
رجل كان معه قرطان من ذهب فقام للصلاة وعلقهما في اذنيه هل تجوز صلاته قال ان كان

قال علقهما

علقهما

في اذنيه هل تجوز صلاته قال ان كان علقهما لزينة فصلاته فاسدة وان كان علقهما حاملا لهما
لئلا ينسى فاشتغاله بالصلاة او لكسر او لحذر عليهما ان ينساهما فصلاته تامة والله اعلم
مسألة قال الشيخ ابو الحسن عليه رحمة الله في من كان عليه بدل صلوات كثيرة فان عليه ان يبدلها بلا امر حال لا يشتغل
عنه بامر الدنيا الا بما يحبسه قيل له فانه لا يقدر على ذلك قال انما اهون عليه هذا او عذاب
النار اعاذنا الله منها مسألة الرملي وجائز ان يصلي بالقميص اذا كان جيبه ها حرير اذا الصا صح
وما الذي ينقض من الحرير اذا كان اكثر من اصبعين طولا وعرضا مصرا او سداة والله اعلم مسألة
الصبحي والمصلي اذا تردد قلبه في هذه الدنيا فغفل عن تدبر ما هو فيه من قراءة او تحيات او غير
ذلك فاتته من غفلته وقد صار في اخر الحال او جاوزه الى حد غيره ولم يحفظ شيئا من ذلك ايرجع
فيراد ذلك ثانية كان في اخره او جاوزه ام يمضي على صلاته وتتم له ام هي منتقضة قال مسألة
قول لا يؤمر المصلي على حال لا يعقله وقول تفسد عليه اذا صلى حدا او ركعة فيما عندي وقول
لا فساد عليه ويؤمر المصلي ان يلقي من قلبه علايق الدنيا واشغالها واما اذا خرج من باب شك
فعلى وجوه مختلفة والله اعلم مسألة ومنه وفي المرأة اذا طلبت على ثوبها من زوجها
ثوبا لتصلي به فابى ان يعطيها فدلت عليه واخذت له ثوبه بغير اذنه وصلت به وهي في
بيتها انها غير سارقة ولا مغتصبة لذلك الا على سبيل الادلال منها على زوجها قال ان صح
الادلال الا ادلال وثبت التعلك وعليها بدل الصلاة في بعض القول وقيل لا بدل عليها والله اعلم
مسألة قال القاضي ابو عبد الله الشري اذا غفل عن صلاته ولم يعقلها ولم يات
حفظه عليها او يغفل عن شيء منها انهما اختلفا قول الافساد عليه في صلاته حتى يغفل عن
جميعها وقول حتى يغفل عن اكثرها ثم تفسد وقول حتى يغفل عن ركعة واحدة منها تامة
ثم تفسد وقال محمد بن سليمان من عقل صلاته كلها كان اعظم اجرا وان غفل عنها كلها
كانت فاسدة والله اعلم مسألة اختلف في الكفارة على المتشاغل عن الصلاة وهو الذي
يقول اقوم اصلي فيتوانى في ذلك حتى يفوت الوقت وانما الكفارة على المتعمد والله اعلم
مسألة الصبحي ما صفة التنحنح الذي ينقض قال اذا تنحنح بلا عذر بما يخرج
على معنى العبث وقد اختلف في نقض الصلاة بالعبث فقول ينقض الصلاة على العمد والجهل
والنسيان وقول على العمد والجهل وقول على العمد وحده وقول لا نقض في العبث الا ان يخرج
عملا والله اعلم مسألة الشيخ محمد بن عبد الله بن مداد وجائز للمصلي في زمان البرد ان تكون
يداه في كمي القميص وفي غير البرد لا يجوز والله اعلم مسألة الشيخ خميس بن سعيد ومن فاتته الصلاة
بنوم او نسيان فصلاها حين ذكرها او انتبه لها انه يصليها صلاة الحاضرة لان ذلك وقتها
واما اذا فاتته ركعتا الفجر واراد بدلهما بعدما صلى الفريضة فانه يقول اصلي بدل ما فاتني من
ركعتي الفجر والله اعلم مسألة في رجل بعراد فقرا اية فيها حرف ضاد فيبدلها مكان الضاد
ظاء هل تتم صلاته وفي الزيارة يستحق الاجرة قال ان الضاد والظاء حرفان فلا يجوز

تبديل حرف مكان حرف في القران عمدا ومن بدل القران عمدا فقد عصى الله وقد انتقضت صلاته وان كان
بدل مكان الضاد ظاء في الحمد خطا فصلاته تامة وان كان في السورة لم يعد عند كثير والاختلاف وان كان
جاهلا لا يحسن القراءة ففي ذلك اختلاف بين المسلمين منهم من عذره في الماضي بجهله ومنهم من لم يعذره بجهله
وفي المستقبل واجب عليه ان يطلب احدا من المسلمين يعلمه اذا علم ان من بدل ينقض الصلاة لان القران لا يجوز
ان يبدل الا كما انزله الله واذا لم يطلب ونهر على جهله العجمي ان تنتقض صلاته على اكثر قول المسلمين وفي
الزيادة اذا بدل حرفا مكان حرف فقد نقص عمله ولا يستحق الاجرة الا بتمام العمل الا اذا كان مستاجرا ان يقرا
القران بكذا في موضع كذا على قول من يجيز الاجرة لقارى القران وبعض لم يجز له الاجرة لانه من الطاعات وكل
طاعة يعملها الانسان مثل تعليم القران وقراءة القران والاذان فقد اختلف المسلمون في استحقاق الاجرة
الا الفرايض التي افترضها الله عليه مثل الصلاة وما يشاكلها من الفرايض فلا يجوز فيها الاجرة على حال ولا
اعلم في ذلك اختلافا والله اعلم مسله ومن تنحى به شي عن بدنه في صلاته فحكه مرة او مرتين او اكثر يجوز
له ام لا قال اذا خاف ان يشغله عن صلاته حكه حتى يزول ويمسحه بيده ولا اعلم فيه حدا والله اعلم مسله
الشيخ احمد بن مداد في الحصير اذا تنجس جانبه هل يجوز ان يصلي فيه على الجانب الطاهر كانت النجاسة في الاسل
خاصة ام بالية الخيوط قال نعم تجوز الصلاة عليه في الجانب الطاهر منه كانت النجاسة في الخيوط او
في الاسل على القول الذي نعمل عليه ولا نعلم اختلافا في اجازة الصلاة على الحصير في الجانب الطاهر منه اذا
كانت النجاسة في الاسل خاصة وان كانت النجاسة في الخيوط ففيه اختلاف قول يجوز ان يصلي في
المكان الطاهر منه وقول لا يجوز والذي نعمل عليه وهذا واراه انه جايز وعن الرملي واما الشمة عن الحصير
وتجوز الصلاة عليها والله اعلم مسله ومن لحقت عورته الارض فتنتقض صلاته ووضوه تام
واما ان لحقت عورته مواضع الوضو تنتقض صلاته ووضوه واما ان انكشفت عورته مما يلي الارض
فلا نقض على صلاته ولا على وضوه على اكثر القول والله اعلم مسله ومنه وفي المصلي
اذا مر عليه سنور او فار او راس غنم او غيره من الانعام خلف موضع سجوده لم ينقض عليه ولو قطع
بينه وبين السترة قلت له وكذلك من مر الكلب والجنب والحايض خلف السترة وكانت مثل خط او
حصاة قال على ما سمعنه من الاثر على ان الكلب والجنب والحايض وما اشبههم اذا مر احدهم خلف
السترة لم تنتقض صلاته ولكن سمعت بعضا يرفع عن اشياخنا ان الكلب والجنب يحتاجان الى سترة
تسترهما عن المصلي فعلى هذا القول لا تكفيه السترة التي لا تسترها عنه والله اعلم مسله وسالته
عن رجل دخل في صلاة تطوع او صوم يوم يتنفل به ثم افطر في يومه بعد ان دخل فيه او قطع
صلاته بعد ان صلى بعضها قال يكره له ذلك الفعل قلت له عليه اعادة يومه او بدل صلاته
تلك قال اختلف اصحابنا في ذلك على قولين فقال بعضهم عليه الاعادة وقال بعضهم لا اعادة عليه
قلت له فما تحجر او جب عليه الاعادة قال عندي انه الزم نفسه شيا لم يكن لزمه قبل
ذلك فيجب ان يتمه وهو عندهم بمنزلة من قال لله علي ان افعل كذا وان لم يكن قبل ذلك لازما له وكالذي
ينذر فهو يلزمه وان كان قبل ذلك غير لازم له وكالذي يدخل نفسه في حجة نفل او احرام بعمرة يتنفل

مسالة الرملي في صفة الستر الذي لا يصلي ثوب من الرجل طهره ... والى ترى الذي ثوبه يستر قصدره وظهره والله اعلم

... وانما يبطل ... شي قليل ...

كلها بها فليس عليه قطع شيء من ذلك وعليه اتمامه باجماع الامة فهذا ونحوه على ادلتهم ما يذهبون اليه من ايجاب
الاعادة **قلت** لله فما حجة اصحاب الراي الثاني الذين لم يوجبوا الاعادة **قال** قالوا لما كان المتقرب الى
الله عز وجل بالطاعة التي لم يفترضها عليه وكانت مما يذهب الانسان الى فعله ما اذا فعله استحق الجزاء
عليه وان لم يتقرب به فلا لوم عليه اذا قطعه قبل انتهائه فهو بمنزلة من اراد فعل خير فلم يفعل قالوا والله
عز وجل اعدل من ان يلزم على فعل لم يفرضه او يعذب عليه ولم يكن اوجبه والله اعلم **مسئلة**
وسالته عن المصلي اذا القت الريح ثوبه عنه على الارض هل له ان يقعد فياخذه **قال** نعم **قلت** فان
[كان] منه على يمينه او على شماله او امامه قدر ذراع او ذراعين فوق موضع سجوده هل له ان يتقدم فياخذه
قال قيل يسحب رجليه اذا مضى اليه ولا يخطو اليه **قلت** فمقدار كم **قال** خطوة وقيل خطوتين
قلت فان القته خلفه هل له ان يرجع **قال** نعم من غير ان يصفح بوجهه مدبرا بالقبلة **قلت** وكذلك
لو منعته عن السجود دعوثة الارض او كان في الموضع الذي هو فيه لا يتمكن فيه لصلاته هل له ان يرجع
الى نحو المقدار الذي ذكرت فيصلي فيه **قال** نعم **قلت** اليس هذا عمل في الصلاة ليس هو من الصلاة **قال** هو عمل
للصلاة وان لم يكن من الصلاة لان الفقهاء قد اجازوا العمل القليل في الصلاة **قلت** مثل ماذا **قال** نحو
شد الازار وتسوية الرداء واماطة الاذى ومسح الحصى وتسوية الارض لذلك وقطع الهوام المؤذية
المشغلة في الصلاة والانتقال من موضع الى موضع قريب فهذا ونحوه والله اعلم **مسئلة** سالت الشيخ
جاعد بن خميس الخروصي عن المصلي اذا خطر بباله شيء من وسوسات الشيطان لعنه الله مثل تذكر شيء او
تالف حساب او تلفيق امر كان قد اهمه امره او انه كي يبيع ويشتري ويام وينهي ويجي ويذهب ويقبض
ويبسط ولم يصرح ذلك نصر ما وكان ذلك من غلبة الشيطان عليه ويعوده مرة بعد مرة حتى ييأس من الرجوع
الى اليه وكان يدافع ذلك الحال بجهد القدرة والاستطاعة ولم يشتغل بذلك عن صلاته ولا عن
استماع قراءة الامام اذا كان يصلي خلفه ولا عن الركعات حتى انه يخطر بباله اهوال الاخرة والحساب
والعقاب والثواب وعذاب القبر على ما يراه في الكتب منشورا عن الاوائل مسطورا ما حال صلاته وهل
هذا يعرض لكل الحدام هو خاص لبعض دون بعض وهل بين امر الدنيا وامر الدين فرق في التذكر في ذلك الحال
وهل يكون سالما صاحب هذا الحال امر هالكا لا محالة اذا خطر هذا بباله او عرض على قلبه عن في ذكر ما
ماجور **قال** فعلى ما وصفت فلا اعلم انه يبين لي في صلاته انها تفسد على هذا وفي قول المسلمين ما يدل
على تمامها ولا فرق بين ان يصلي وحده او خلف امام والذي يغلب على ظني في الخواطر انه لا يسلم منها
احد من العباد حتى الزهاد واهل الالباب من العباد وارباب الاجتهاد دع من سواهم من الخلايق ارباب
العلايق فان قطعها بالكلية على الدوام غير داخل تحت مقدور البرية لانها تعرض على غير الاختيار
حتى على الاخيار وليس على العبد المكلف بانواع الطاعة غير بذل الاستطاعة في اداتها بحقها
الى من هي له وقياما مدله بها على الرضى في مقام الاخلاص لمعنى الخلاص حبا له وشوقا اليه والصلاة
على اليقين هي عماد الدين فيجب ان يفرغ لها قلبه من كل شاغل له عنها حتى ياتي اليها بقلب فارغ الله
منها ولا بد له ان يوقظ نفسه من سنة الغفلة لتدري في اي مقام هي فتعرف من تناجي وماذا تناجي

وبمقدار هذا القليل قال العلم كرح ما علي الناس فهم في الصلاة قلت

وتشعرها عظمة من هي قائمة اليه وواقفة بين يديه عسى ان يقبل اليه عليه بعد ان تخشع لجلاله فتخضع
وتذل لعزته فيفعمها الذكر من اداء لواجب شكره حتى يعلم يقينا انه لا ملجاء منه الا اليه ولا نجاة لها من عقابه
واليم عذابه فضلا عن نيل ثوابه الا باداء ما كلفها اياه كما افترضه عليها في وقته وانه ليس لها من الصلاة
الا ما تعقله منها والله الموفق لخير من توكل عليه وجاهد فيه والمرجو من جوده ان يجمع له همه فيها حتى لا يكون
له التفات الا اليها ولا اقبال الا عليها ولا ارادة له بها الا هو لا غيره جل ذكره ومتى عرض على باله في
اثنائها شيء من لا يقدر على دفع حاله فلم يشغله عن حفظها لم يضره وما زاد عليه من شيء قد تعداه شره
والذي نراه من قول المسلمين في حديث النفس انه لا باس به ما لم يرد له جوابا ومنهم من لا يفسدها بشيء من
التفكر ابدا لمحه حتى في امر الدنيا وان جمع في الا الحساب اعدادا فالفها في نفسه حتى عرفها ما لم يشغله عنها
وبعض يقول بفسادها على هذا في موضع التعمد وبالجملة فهو وان كان على خطابه في باله ورد جوابه له
بدوان يلحقه الاختلاف في فسادها على حال فيما عدا لازم التوحيد ونفي الاشباه عن اسمه في الحال
فاني اميل في غير موضع العمد الى تمامها لمعنى العفو العذر لانه موضع ضرورة وليس هو من انواع
الحديث المقتضي لفسادها في الاجماع الا وربما الح عليه في الحين حتى لا يقدر على صرفه وان بالغ فيه
حد الطاقة ونفسي تحدثني في الله انه اكرم ان يواخذها لا يقدر عليه ومن المحال ان يكون من الواجب في
المجاهدة بانواع العبادة لله بقصد فيها غير القيام لم يجمعها مما هو في قدرته لا غيره من شروطها فانظر في
هذا لتؤدي كل شيء منها في وقته وكفى بهذا في سؤالها جوابا عن حالها وقد مضى من الجواب لقولكم هل هذا
بعرض لكل احد ام هو خاص لبعض دون بعض ما يدل على ما في نفسي من طريق الظن في الغالب لا على
القطع فيه مني بشيء من نفي ولا غيره فالله هو المطلع على نفس كل عبد وحاله والقادر على كل شيء
وعسى ان يكون من فضله على قدام من على احد منهم بخيره حتى لا يعرض له مثل هذا لغنائه عن غيره ولكن
لا ندريه واما كون الفرق بينهم في حضور القلب فيها وما هم فيه من التفاوت فيه فغير مدفوع بحق
لمعنى ظهوره الا وربما يختلف حال الواحد منهم لوجود نشاطه وضعفه ورجائه وخوفه في غيبته و
حضوره لكثرة خواطره وقلتها وضعفها وقوتها واستغراقه في لذة مناجاته وكيف لا وقلبه بين
اصابع الرحمن يقلبه كيف شاء والذي اميل في قطع حديث النفس ودواعي الشيطان على حال حتى لا يعرض
له شيء غيرها من دنيا ولا اخرة لا يمكن ان يكون لعابد في حال الا ما شاء ربك ذو الجلال والاكرام اللهم
الا ان يتفق في النادر فعسى فان نفي كونه على حال في حق الغير والغيب فاني لنا والقطع به والله
لا يعجزه شيء وربما يجذب به اليه حتى يغيب بشهوده عن ملاحظة شهوده لكن الغالب في الظاهر عين
فان الخواطر وانواع الوساوس مما يهجم على القلب ضرورة فهو فيتحار اليه وان كان لا يعرها له
سيما في هذا الموطن لشرفه فان الشيطان لسخفه لا يدوان لو يتشرفيه ما امكنه من سخفه وربما
الح عليه فيما اهمه من دينه او دنياه ومراده الدنيا فان لم يقدر بها في النادرة اتاه من خيرات الاخرة
ولا يزال يوسوس في صدره ليصده عن ذكره حتى يقضي صلاته وبعدها فربما يأتي بشيء اخر
يدل عليه ولا باس به كيف ما يكون من امر الدنيا او الدين اذ لم يلهه عنها حتى لا يدري ما ولا يعقول له

فيها

فيهما وان لم يكن له منافعة ولا اني بها من الزيادة والنقص بشي يوجب النقض فان ضرره راجع الى من دعاه الى غير ما
هو فيه من دعاه واراد ان يلهيه عما اقبل عليه بغير فايدة يبالها جزما وان اعطي في ابتلاعه سوله وبلغ فيهم
ما موله وعسى في حين ان يتفق لبعض العارفين من اهل الزهادة الحضور فيهما مع الله حتى يغيب عن الدنيا • فلا
يذكرها هناك وقد يحدث بالاخرى فيفني حتى لا يذكر هذا ولا ذاك وكله مما يمكن ويجوز ان يكون في الكون وان حكي
عن الاكابر انهم اجتهدوا ان يصلوا لله ركعتين ولا يحدثون انفسهم فيهما بشي من امر الدنيا فلم يقدروا والله اعلم
بصحة ما في هذا يروى لمعنى ما في الحديث يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من صلى ركعتين ولم يحدث
نفسه فيهما بشي من امر الدنيا غفر الله له ما تقدم من ذنبه فانه في وروده يدل على امكان وجوده ونفسي يميل
الى جوازه لانه مما يحتمل كونه بالاضافة الى الخاشعين الذين ليس لهم ارادة في الدنيا بل قد تركوها ابدا حتى لم
تبق لهم همة فيها ولا التفات اليها الا ان يكون في نظره عن خطرة بمعنى العبرة بعد الخبرة فرضا ومن الذي يقدر
من الاخرين على ان يحصي في جميع ما جرى للاولين حتى يخبر بالصدق عن حال الكل فيه من نساء ورجال بل لو كان
كذلك لم يكن للحديث معنى لربط كون وجوده فيه شرط كون ما لا يكون في الكون وعلى هذا فيكون كانه
دال على ممتنع ودل على ما لا يقدر عليه وليس كذلك وفيما يشرع مما يعرف به خلافا فالتسليم لذلك اذ قد
حكي عنه فيه من النقل ما لا ينكره العقل عن الربيع انه قال ما دخلت في صلاة قط فاهمني الا ما اقول وما
يقال لي • ولما سيل عامر بن عبد الله هل تحدث نفسك في الصلاة قال نعم بوقوفي بين يدي الله تعالى
ومنصرفي الى احد الدارين قيل له فهل تجد شيا مما تجد من امر الدنيا • فقال لان تختلف الاسنة في احب
الي من ان اجد كما تجدون وقيل لاخر هل تحدث نفسك بشي من امر الدنيا • فقال لا في الدنيا ولا غيرها
فالربيع اخبر انه لا يهمه الا ما ذكره ولم يكن فيما به عبر عن حاله ما يدل على ان غيره لا يخطر بباله • وانما
دل على ما اهمه ذكره واستولى عليه فكره وعامر صرح بما به يحدث فيها نفسه من امر الاجلة وبالغ في
العبارة عن كراهيته لامر العاجلة على وجه المثل يختاره فيوثره عليه بالاضافة اليه والثالث زاد
عليهما فهو اعلى رتبة منهما لان قوله يدل على انه في استغراقه فيها ينفي عن كل ما سواها حتى لا يعرض له
في نفسه شي من ذكر الاخرى فضلا عن الاولى الا ان يكون مراده لا من الاخرة ليدل على ان غلبة مستغرقها مع
الله حالة كونه فيها عن ذكره لشي منها والا فالنفي لغيرها معها كان على ظاهر المعنى ما يناقض بعمومه
لما عداها من شي حتى الصلاة وهي له بدليل انها من سعي الاخرة فهي من احد الوسايل الى الله في الدنيا
من امر الدنيا ولا شك وعسى ان يكون مراده هو الاول والله اعلم بصحة لسان كل انسان • وعلى كل حال فكل امرء
ذي بال اخبر فيما به عن نفسه عبر في هذا وامثاله وادرك بصدق مقاله فانه مما يحتمل ان يكون في
احيان ان يكون من اهل المعرفة بجلال الله وقدرته وكبريائه وعزته والمدعي في ذكره انه هو الغالب
على امره لا اخبر لنفسه ان ارادة عليه تكذيبا له فيه على الغيب مع جواز امكانه واحتمال الصدق فيه
لجواز امره كونه في حقه لانه مما يمكن فيجوز ان يكون في ازمان كذلك في حق العيان فاما ان يكون على الدوام
كذلك من عمره بلا مين في كل وقت وحين يكون فيها فقلبي من قبول دعواه باب بدليل ما في الحديث يروى
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه في صلاة تما لظهر سهى حتى زاد فيها ركعة ومرة ما صلى باصحابه فقام

عن ركعتين ولم يفعلهما. واذا كان هو ما يجري عليه مع كماله فيكون منه في نوادر احواله فكيف بغيره
أنظن احدا ان يحتوي به في حضوره وان تصفا باطنه لاشراق نوره. كلا انه لفي غاية البعد ان يكون مثله عبد
فان جميع ما عداه فلا بد وان يكون في كلام وراءه فضلا ان يساويه فاني ينقد هذا فيتعدا اه والاجل هذا
المعنى ذهب ظني في الخواطر والوسواس انه لا يسلم منها احد دائما احد من الناس الا ان يكون في نادر وقت
لخاشع ذليل خاضع لعسى ولعله ان يكون تذكر نعم الله لعبادة المحسنين لغيره وان فيها ما لا يخفى من مجاهدة
ما يلقى في جنانه من نفسه وشيطانه عنادا في طريق نفره لعبادة وارصادا والله الموفق في العبادة
من يها اراده. وانظر في هذا كله ولكنه وانظر فكر فيما يحكى عنهم من اقوالهم التي اخبروا بها عن احوالهم وفتيح
ما ابديه لكم لا اباني من فتيح حالي لضعف بالي واني في صلاتي احفظها واجهد نفسي في حفظها وابالغ في دفع
الوساوس من الخواطر عنها بجهدي فلا ادري الا وقد اخذني الشيطان فاغفلني بشيء اخر لا سيما ما قد
اهمني وربما انساني ما انا فيه فارجع اليه ولا ازال كذلك ادافع عنها حتى افرغ منها وربما اعيدها مرة بعد اخرى
فكم بيني وبينهم من الفرق ليت شعري بالحق هل هذا الشيء من حب الدنيا وهل له حد ينتهي اليه فيزول في
جناني او يبقى لازما لي حتى وفاتي واني في رجائي لجاري على مخافة من ذنبي والله اساله من خيره ان يمن علي
بغيره انه كريم منان واسع الاحسان يقبل التوبة ويعفو عن كثير وهو على كل شيء قدير
ولكني غير آمن ولا آيس لعلمي بعدله وسعة فضله حتى لا اشك فيه بانه ذو الطول شديد العقاب
يرضى بالقليل ويعطي الجزيل فهو لجارف مني واقمح واني فعسى ان يرحمني فيقبل مني ويتجاوز ويغفر
فيتجاوز عني ويملكني امر نفسي حتى اجعلها به على مقتضى الشرع مسخرة تحت قبضة يد عقلي فاكون
ممن لا يرضى الا به ولا يطلب الا هو منه وكرمه والله اعلم **مسئلة** ومنه لرجل مغربي بتعال في سؤاله
على ما تقدمه من مقاله. وقد بلغنا عن جم غفير من اهل عمان الترخيص في لبس الحرير المخلوط بالقطن
ولكننا نراه ستحسنا به غاية الاستحسان لعموم البلوى به في ساير البلدان لان اصحابنا المغاربة
ارتكبوا فيه التشديد وبالغوا في التغليظ والوعيد. وقالوا لا يحل اكثر من عرض اصبعين ما لم يمس
البدن فتفضلوا علينا في الرخصة وازيحوا عنا هذه الغصة وهل تبطل صلاة من مس بدنه الحرير اذا
اقتصر على القدر الجائز فان اصحابنا المغاربة اتفقوا على ذلك بينوا لنا ما عندكم في ذلك واسلكوا بنا
اوسع المسالك هذا في كتابه. فقال له في جوابه قد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه
نهى عن لبس الحرير الا في موضع اصبعين من عرضهما عنده فسره اهل العدل في عرضه لا في
طوله ولا نعلم انه يختلف في هذا من تاويله فدل به على ان بين ما قد ابيح لهم منه وما لم يبح اذ لا
بد وان يكون المستثنى في الخارج عن المستثنى منه ولما اخرجه من الجملة افاد جواز رخصة على الابد
لا تدفع ولم يجز ان يكون بما دونه على حيز ما لا يمنع اذ لا يصح الا ان يكون في حكم ما قد حجر ففقد له
واباحه بمعنى ما قد ذكره فيبقى على المنع في احكامه ما قد زاد عليه لحرامه الا انه لا على النساء ولا على
الاطفال. ولا على من لا عقل له ولكن على العقلاء من بلغ من الرجال الا من ضرورة موجبة لحله وحاجة تدعوا
اليه في الحرب على ما جاز والا فهو على ما به من الحرمة في اصله الا في قول ابن عباس رحمه الله انه صح ما عنه يروى

الغفير اي اشهر لغته بالغين المعجمة وقيل بالعين المهملة من عفر الارض اي يثرها لعله لكثرته والله اعلم

في المذهب

في النهي انه من جهة الكبر لا انه من الحرام في الاصل الا انه ما قبله من قول اهل الفضل هو الماخوذ به والمعمول عليه
وعلى قياده فان صلى به احد في موضع ما قد اجيز له فلا اقول في صلاته الا جوازها وان مس بدنه فلا فرق
لا جوازه موجب في كونه لتمامها او ليس هذا بالحق بلى فان التفرقة تصعب على من رآها لانه مطلق
الاباحة فالتقييد له بالمس للبدن زايد على ما في الخبر وصريح الاثر ليس له شاهد في سنة ولا اجماع
ولا راي بوجه فيدل عليه بما يقرب به لفظا او معنى بل في هذه ما دل على غير ما به ولعدم ما لدم برهان يدل
على قربه وتظاهر الادلة على العاكس لها عليه لا له لم يبق الا في غاية البعد عن محل مرامه وعلى هذا
من ظهور عناده فالله اعلم بخطائه وسداده ونحن لا ندري به من يحتج اخذه فانه قولا لخصوص ما
ادعاه من عمومه وليس فيما الا ما هو الظاهر من مفهومه في صحيح النظر من قول اهل البصر او يصح له ما قد
تصوره شرط لجوازه فاظهره وفي اجازة الصلاة به من اهل العلم لمن اتخذه عصابة على ما اصابه من جراحة
لا شيء عليه ما لم يفصل عنها مقدار ما لا يوسع فيه الا لمن اضطر اليه ما يدفع هذا الوهم فيرفع عنه الاشكال
الا لمانع الفهم والافهو كذلك وعلى العكس من هذا ان يحرم بطلها في موضع ما لبس له في جهله او علمه
لعدم اللبس فان نسي فصلى به جاز ان يلزمه ان يعيدها بعد ذكره وعلى قول الاخر فيجوز لا ان يلزمه ما
دام في وقتها فان لم يذكره حتى فاته فلا بدل عليه فيها ويجوز على قول ثالث لا ان يجزيه على حال لا نه
صلاها على ما جاز له في حاله من جهله تامة لعذره والقول في المخلوط في القطن او الكتان او ما اشبههما
في المعنى على هذا يكون الا انه لا في اجماع لقولهم اجازته مطلقا ولا لوم على من راه فقاله او عمل به
او دل عليه وان كنا لا نحب في هذا على خلطه بما يجوز ان يصلى به مصرا كان او سداه الا ان يكون
في حكم الخالص منه فانه في موضع راي لا دين وليس لاحد ان يخطي في دينه من خالفه راي في حينه لعدم
ما يدل في الاصول على القطع فيه لشيء فيمنع من ان يجوز ما عداه في العمل او القول وما جاز عليه
الراي لم يجز ان يدان به قطعا وفي هذا ما دل على ان الحكم بالعبد على من قال او عمل بالرخصة او التشديد
في غير دينونة بل على ما جاز له من الراي في الحال لا مخرج له من الباطل على حال او يصح يجوز ان يصح
لبقى اجماع او راي لا عن دليل وما الى جوازه من سبيل لانه من الحرام في دين الاسلام وعلى من فعله
الرجوع عنه بالتوبة الى الله منه والا فالهلاك لمن ورد ذلك والعياذ بالله والله اعلم **مسئلة**
ابن عبيدان في المصلي اذا نام وهو قايم وان نقعنا قدما حتى كاد يطيح تنتقض صلاته ووضوءه
ام لا **قال** ان صلاته لا تنتقض وكذلك وضوءه اذا كان انما نام وهو قايم **قلت** وان قعد للتحيات
واخذه النوم ولم يدر اين وصل يجوز له ان يبتدي التحيات من اولها ام يعيد صلاته **قال** جايز له
ان يبتديها وكذلك قراءة الحمد جايز له ان يبتديها اذا لم يعلم اين وصل ويختلف في النايم في
الصلاة قال من قال يبني على صلاته اذا انتبه من نومه اذا عرف ما صلى من صلاته وقال من قال
يستانف صلاته وهو احب الي والله اعلم **مسئلة** ومنه والمصلي اذا بقي عليه من قراءة الحمد
او كلها او سهى انه اتمها الى ان تم التحيات وسلم وقرا شيئا من الدعاء ثم ذكر ما بقي عليه
ايجزيه ذلك ام لا **قال** ان كان بقي عليه منها الاقل فلا نقض عليه وان كان الذي بقي عليه منها

شرعا

الاكثر او كلها فان كان حين سلم لم يتكلم بكلام من غير امر الصلاة ولم يدبر بالقبلة فليبني في اكثر القول انه يقول لم ياتي بما بقي
عليه منها وان كان تكلم بكلام من غير امر الصلاة او ادبر بالقبلة كان عليه ان يستانف الصلاة من اولها على قول
من يلزمه ان ياتي بما بقي عليه من قراءة الحمد عند الامام والله اعلم مسئلة ومنه وهل يجوز ان يصلي بسكين
فيها دم وتكون مغمودة ام لا قال ان كان الدم الذي في السكين يابسا وصلى بها مغمودة فجايزة صلاته
وان كان رطبا فلا يجوز بها الصلاة وكذلك الخرقة الطاهرة على هذه الصفة والله اعلم مسئلة ومنه
والمسلم اذا سلم اولا على يساره وقال اولا السلام عليكم على اليسار ورحمة الله على اليمين متعمدا او لا انقض
عليه في صلاته وذلك مكروه على العمد والله اعلم مسئلة ومنه وفي الرجل يصلي على ثوب طاهر
وتحته ارض غير طاهرة او فرش ثوبا طاهرا على حصير غير طاهر وصلى عليه يجوز ذلك ام لا قال اذا
كانت النجاسة التي في الحصير يابسة او كان الحصير نجسا وهو يابس فصلاة المصلي عليه تامة
على اكثر القول وان كانت النجاسة رطبة او كان الحصير رطبا فصلاة المصلي عليه فاسدة والله اعلم
مسئلة ومنه ان جميع ذوات الاكباد تقطع اذا مرت بين المصلي وبين سجوده واما ذات الارواح
غير الاكباد قول تقطع وقول لا تقطع والله اعلم مسئلة الشيخ خميس بن سعيد وفي المراة اذا احتلط
منها القبل والدبر وان خضعت لركوع الصلاة اندفق البول ايجوز ان تصلي جالسة ام لا قال اذا
كانت اذا صلت جالسة لا يخرج لها شي من رطوبات من موضع البول والغايط واذا صلت قايمة
خرج منها فتصلي جالسة للعذر من اجل الطهارة والله اعلم مسئلة الصبحي رحمه الله مختلف في جواز
اذان الجنب والاكتفاء به قال المولف يعجبني قول من قال بجوازه وان يكتفي به جماعة المسجد الذي اذن
فيه لمعان تدل على ذلك والله اعلم مسئلة ابن عبيدان والمصلي اذا كان في صلاة النهار وقرا
الحمد وقل هو الله احد الى ان وصل ولم يكن ايجوز ان يقف هنا وتتم صلاته ام يقول ولم يكن له ام يتم
السورة ويبتدي لصلاته قال يقف وتتم صلاته والله اعلم مسئلة ومنه لم وفي صفة الهاد
من اسم الله في تكبيرة الاحرام ان التسكين لا يسع من كان يحسن الضمة والله اعلم مسئلة ومنه ومن
دخل في الصلاة ثم ذكر ان ثوبه غير طاهر او ذكر انه جنب او ذكر انه على غير وضوء فمضى على صلاته ثم
تبين له بعد ذلك انه اغتسل او انه متوضي او انه غسل ثوبه فما حال صلاته قال ان صلاته فاسدة على
اكثر القول ويلزمه البدل في الوقت او بعد الوقت والله اعلم مسئلة ومنه وان نسي المصلي
الاستعاذة حتى قال بسم الله الرحمن الرحيم ايرجع يستعيذ ام يقولها في الركعة الثانية اذا كان
باقيا بعد شي من صلاته قال ان رجع فاستعاذ فموضعه قريب وجايز له ذلك وان قالها عند
قراءة الحمد في الركعة الثانية فجايز له ذلك والله اعلم مسئلة ومنه والصلاة في عمار الصور حيث اذا
كان الدواب فيها ام بوطات ام لا قال اذا كان عمار الصور حيث لطين فجايز وان كان عريشا وكان
الرفع ثلاثة اذرع فجايز وان كان اقل فلا والله اعلم مسئلة الرملي قلت له وهل يجوز الصلاة
على جانب الطريق ام لا فقال رحمه الله الطريق فيها احتلاف وكان يعجبه ان يفسح عن الطريق بذراع
والله اعلم مسئلة ابن عبيدان في الصبغة المجوفة التي يصوغها الكفار من جميع ملل الشرك

كان

كيف حكمها

كان صبيا او غير صبي في الطهارة والصلاة والنجاسة قال اذا كانت مخوفة ففي الصلاة بها اختلاف
وان كانت غير مخوفة فجائز الصلاة بها وان غسلت فذلك احسن وان لم تغسل فلا باس على قول وكذلك
العباسيات والله اعلم مسيلة ومنه وفي العبد اذا كان لا يعرف العربية ولا يعرف يقرا القران
وكان بالغا وحضر وقت صلاة فريضة ما يفعل قال يسبح الله في قيامه وهو موضع القراءة وفي
ركوعه وسجوده وفي موضع التحيات ثلاثا ثلاثا والله اعلم مسئله ومنه وفيمن يصلي ثم مسّ
شيئا من مواضع وضوئه عورته او مست عورته الارض او انكشفت بالارض ينقض ذلك صلاته ام لا
قال اما اذا مست عورته شيئا من مواضع وضوئه ففي اكثر القول انه ينقض صلاته ووضوءه واما اذا
مست عورته الارض فان صلاته تنتقض على قول واما اذا انكشفت بالارض ففي ذلك نشدد والله
اعلم مسيلة ومنه والمصلي اذا كان في راسه او في شيء من جسده الم وقبض عليه بيده وشدّه
الالم وهو في الصلاة رجاء ان يهون عنه الالم ايلزمه نقض ام لا قال اذا كان الالم يشغله عن صلاته
اذا لم يقبض عليه فجائز وان لم يشغله عن صلاته فلا يقبضه وان قبضه فعليه النقض والله اعلم
مسيلة ومنه وفي المراة اذا قامت الى الصلاة وعرش رجليها طاهرة اذا كان الثوب قصيرا
انتقض صلاتها كان عمدا او غير عمد قال في ذلك اختلاف واكثر القول ان صلاتها تامة ولو كانت
في غير عمد على اكثر القول والله اعلم مسئله ومنه والمصلي اذا احس عند عينيه او اذنيه بذرة و
خلف نفسه حل فيها ايجوز له ان يزيلها عند بادي حركة والسقاط اذا لدغه ايجوز له ان يقتله او يزيله عن جسده
لان ذلك يشغله عن صلاته وفي الظن ان الله اصلاح الصلاة قال اما ازالة ذلك بادني حركة اذا خاف ان
يدخل عليه عينيه او اذنيه فجائز ازالة ذلك وكذلك ازالة ذلك عن جسده بادني حركة اذا خاف ان يشغله
فجائز واما قتل ذلك فقول اذا قتل ذلك فعليه النقض وفيه قول لا نقض عليه والله اعلم مسئله ومنه سالته
عن المصلي اذا كان عليه الركوع فسهى وسجد ثم رجع الحد الركوع ويكبر ام يرجع قائما ويكبر للركوع بتكبيرة
قال كل ذلك جائز قلت له واذا وجد في فيه لغطة وعركها بلسانه ينقض صلاته ام لا قال لا
قلت له واذا يبست شفتاه وبلهما بلسانه ساهيا او متعمدا او جاهلا قال لا نقض عليه اذا كان اذا يبستا
شغلتاه عن صلاته وان كان على غفلة منه فلا نقض عليه والله اعلم مسئله الشيخ سليمان بن محمد بن
مداد رحمه الله واذا كان رجل يصلي على حصير فلما قضى صلاته راى على الحصير دما او غيره من النجاسات
عن يمينه محاذية لسجوده وكانت النجاسة في الاسل خاصة او في الاسل والخيوط انتقض صلاته
ام لا قال ان كانت النجاسة مما يمكن حدوثها ويجوز بعد فراغه من الصلاة فصلاته عندي تامة وان كان
لا يمكن ولا يجوز حدوثها بعد فراغه من الصلاة التي اراها فان كانت النجاسة لاحقة الاسل والخيوط
الذي هو يصلي عليها فقد قيل بفساد صلاته وان كان لا يلحقه منها شيء من اسل لحقته او خيوط لحقتها
وهي في ناحية عنه فصلاته تامة وان نالت من الخيوط التي يصلي عليها ولو طالت الخيوط فصلاته منتقضة
على هذه الصفة وان كان الاسل الذي لحقته منقطعا في فنقة ويصلي هو في فنقة تامها اخرى فصلاته
تامة والله اعلم مسئله الشيخ خميس بن سعيد رحمه الله وفيمن نسي صلاة الظهر ثم ذكرها بعد

ان صلى العصر ايصلي الظهر اولا ويصلي العصر ثانية ام يصلي الظهر اولا ويتم العصر ام كيف الوجه في ذلك قال في
هذا اختلاف واكثر القول انه اذا ذكر الظهر في وقت العصر وقد صلى العصر فانه يصلي الظهر ويبدل العصر اذا كان
في وقت العصر سعة ويبدلها بعد ان يصلي الظهر والله اعلم مسئلة وعن رجل يصلي بثوب مسروق تجوز صلاته
ام لا قال لم يجز بعض الفقهاء ان يصلي بالثوب المغصوب والمسروق اذ الطاعة لا تودى بالمعصية
والحرام وبعض اجاز ذلك وضمنه الثوب والله اعلم مسئلة الصبحي وفيمن يصلي الظهر حتى اتم صلاته
فشك في الفريضة انها منتقضة او تيقن ذلك بعد ما فات وقت الصلاة او في اكثر وقتها واراد ان يصليها
ثانية عليها ان يبدل السنة والطاعة اذا لم يشك فيهما ام لا قال يلزمه بدل الفريضة اذا تيقن على نقضها
ويستحب له بدل السنة معها واما سنن اللوازم كركعتي الفجر والمغرب والوتر فعليه بدلهن ولا يلزمه البدل على
الشك بعد خروج الوقت وفي الوقت يحب ان يبدل وبعض لا يرى عليه بدلا الا اذا انصرف من مكانه وقول لا
بدل عليه اذا اسلم لان السلام خروج واذا شك في الوقت انه صلى او لم يصل فعليه الصلاة وان كان
بعد الوقت فلا صلاة عليه والله اعلم مسئلة ابن عبيدان ومن نسي فقرا في قراءة صلاة الظهر والعصر
ان الانسان لفي خسر انه يقف اذا ذكرها ام لا قال يقف في هذا الموضع ولا نقول باعادة صلاته
ايجابا اذا كان ذلك منه على الجهل او النسيان بل استحبابا والله اعلم مسئلة الشيخ ناصر بن خميس
والكافر اذا صلى يحكم باسلامه حتى يقر بالجملة قال قيل اذا صلى جماعة او منفردا حكم باسلامه وقول
حتى يقر بالجملة والله اعلم مسئلة ومنه والذي يكفت في الصلاة ينهى عن ذلك وان لم ينته يجب
عليه حبس ام لا قال ينهى عن ذلك لانه خالف المسلمين فيها فان كان في بلدان غير الخلطة واما بلدان الخلطة
فارخص ويسع لهم فيها التغاضي لان في الاثر فيه ترخيصا قلت له وكذلك ان وجد احدا من اهل الخلاف
يصلي على الصوف اينهى ام لا قال اما الصوف فقال بعض علمائهم ان الصلاة عليه جائزة وقال بعضهم
غير جائزة وليس عندكم سجودهم على الصوف باشد مما يدينون به ويركبونه من مخالفة المسلمين والله
اعلم مسئلة ومنه وفي رجل يصلي في ثوبه طير فلما صلى وجده ميتا اتم صلاته ام لا قال [illegible]
صلاته تامة حتى يعلم ان الطير مات وهو في الصلاة وقيل منتقضة والله اعلم مسئلة الشيخ
محمد بن عبدالله بن مداد والغرفة اذا كانت مجددة على الطريق تجوز الصلاة فيها ام لا قال لا تجوز
الصلاة فيها قال المولف لا تخرج اجازة الصلاة فيها من الاثار ويعجبني ذلك لمعان تدل عليه والله اعلم
مسئلة ومنه والثوب اذا تنجس طرفه وهو طويل تجوز الصلاة في طرفه الاخر ام لا قال
لا يجوز ولو كان طوله الف ذراع والله اعلم مسئلة ابن عبيدان ومن حضره وقت الصلاة وبه حاجة
الى الخلا يشغله عن صلاته فخاف ان ذهب الى الخلا ان تفوته وان صلى فهو يدافع الاخبثين ما
اولى به قال ان كان يشغله ما ذكرت فليس له ان يصلي وهو مشغول وله ان يذهب الى الخلا وان
كان لم يشغله ما ذكرت فله ان يصلي والله اعلم مسئلة ومنه وفيمن يصلي بقميص وليس
عليه ازار ولا سراويل وهو لم يعقد ذيل القميص ما تقول في صلاته قال يعجبني تمام صلاته
قال المولف اذا لم تمس عورته الارض ولا شيئا من مواضع وضوئه فصلاته تامة فيما ارى وان

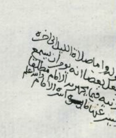
مس

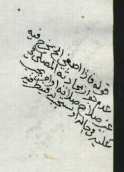
مسئلة الشيخ ناصر بن خميس
متى تنكشف عورته شيئا مما ذكرت فصلاته فاسدة في اكثر القول والله اعلم مسئلة الشيخ ناصر بن خميس
واذا كبر المصلي تكبيرة الاحرام وشك في احكامها فكبر ثانية وثالثة ورابعة ليحكمها الا اول منها في ذلك
ويجعل تكبيرته الاخرى منهن ام ينوي تكبيرته الثامنة منهن اذا لم يستيقن على احكام الماضية وينوي الثامنة
منهن فلم ذكر والله اعلم مسئلة ابو سعيد وعمن عميت عليه القبلة ووجد اهلا يدله على القبلة وتحرى
وجهل السوال ما يلزمه قال عليه البدل ان فات الوقت ولم يبدل فعليه الكفارة لانه ترك الحجة والله
اعلم مسئلة ومنه وفي رجل معه ثوب نجس وعمامة طاهرة الا انها لا تستر جميع ما يجب عليه ستره ولم يمكنه
غيرهما ولا طهارة الثوب قال اذا سترت العمامة او غيرها من الطاهر من السترة الى الركبة صلى بها
وترك النجس قلت فان سترت الفرجين وحدها قال في بعض القول انه يصلي بالطاهر كما وبدع
النجس ولو لم يستر الا الفرجين وقول اذا لم يستر من الحد السترة الى الركبة يتم الثوب النجس وصلى بهما
جميعا قلت فعلى هذا القول الاخير كان اولى ان يتزر بالثوب الطاهر ويلتحف بالثوب النجس ام لا
قال معي انه يستر ما استتر من العورة بالثوب الطاهر اولا ويكون الثوب النجس عليه الا انه يكون
اذا استتر العورة بالثوب الطاهر لزمه انه يصلي به وحده ويترك الثوب النجس ولو بقي صدره ومنكبه
خارجين وكذلك ستر ما يستر من العورة اوجب عندي وفي كل ذلك يصلي وهو طاهر قايم ما لم يخرج
الفرجان والله اعلم مسئلة ومنه ومن استعار ثوبا فصلى به ثم رده فقال صاحب الثوب ان الثوب
لا تصلي به ما يلزم المستعير قال معي انه قيل اذا اعاره الثوب ليصلي فيه فليس عليه ان يصدقه لانه
اعاره ليلبسه ولم يشترط عليه الصلاة ان عليه ان يصدقه واذا قال انه نجس بعد ذلك كان عليه
بدل ما صلى به ولا اعلم في مثل هذا كفارة والله اعلم مسئلة ومنه في رجل عنده ثوب فيه بول
بشر وثوب فيه دم مسفوح ولم يجد ماء بايهما يصلي قال يصلي بالثوب الذي فيه الدم ولا يصلي بالثوب
الذي فيه البول قال فان كان احدهما فيه دم والآخر فيه جنابة بما يصلي قال يصلي بالذي فيه الدم
وبعض يقول ان الصلاة اذا كانت كلها مما يتفق عليه انه نجس صلى باقلهما نجاسة لانهما كلها سواء
والله اعلم مسئلة ومنه وهل تجوز الصلاة بالخز والقز وعلم الحرير اذا كان بطول الثوب قال الخز
هو من القطن وتجوز به الصلاة والقز من الحرير ولا تجوز به الصلاة وعلم الحرير اذا كان عرضه اقل من
اصبعين جازت به الصلاة ولو كان بطول الثوب من الطرة الى الطرة قلت فالملحم مصره من
الحرير وسداته قطنا او كتانا او سداته حريرا ومصره قطنا او كتانا او خزا وكذلك الجبة والقبا و
القلنسوة المحشوات بالحرير وهن من غيره قال في جميع ذلك اختلاف والله اعلم مسئلة ومنه
والصلاة على السبخ قول لا تجوز اذا كان لا ينبت الشجر وقول جائز ما لم ينخسف والله اعلم مسئلة
ومنه اختلف في الذي يركع قبل ان يقرا سورة فقول عليه اعادة الصلاة لانه قدم عملا شيئا لم يكن له
العمل الا بعد كمال الذي قبله وقول حتى يدخل في السجود ثم تفسد وقول حتى يسجد السجود الثاني
وقول ولو اتم السجود الثاني ما لم يصل ركعة ثانية فاذا صلى فسدت وقول لا تفسد ولو صلى اكثر
من ركعة اذا كان ناسيا ما لم يفرغ من الصلاة ويعيد قراءة السورة وصلاته تامة وقول

قوله صلى باقلهما نجاسة هذا لعله
يعني ما اراد ان يصلي به مع القدرة
عليه على معنى في ذلك فينظر فيه

ولو اتم الصلاة على النسيان قبل قراءة السورة ويمضي على صلاته لقول النبي صلى الله عليه وسلم عفي لامتي عن
الخطا والنسيان والله اعلم **مسيلة** ومنه والمصلي صلاة النهار اذا سمع من يليه قراته ومن خلفه او
الاستعاذة ما يلزمه **قال** اذا فعل ذلك لغير عذر من الشك ففي ذلك قولان احدهما ان تفسد صلاته لانه
عابث في ذلك وقول انه قد اسى ولا تفسد عليه وانا احب الاعادة اذا كان ذلك لغير عذر **قلت** له
وان استر هو قراته حتى لم يسمعها اذنيه اتم صلاته **قال** فاما في صلاة النهار فقد قيل لا يسمع اذنيه
قراته فيها وان سمع اذنيه فقد اسى ولا تفسد صلاته ٥ واما صلاة الليل فيؤمر يسمع اذنيه فان لم
يفعل فقد اسى والله اعلم **مسلة** الرملي ومن صلى وفي ثوبه شي من حروف الذهب او الدواكري التي
فيها الاصنام على النسيان فلا باس عليه وقال ابن عبيدان والدواكري الفرنجيات قول لا تجوز بها
الصلاة على العمد والنسيان وقول تجوز على النسيان ولا تجوز على العمد ٥ وقال عبد الله بن محمد تجوز بها
الصلاة على العمد والنسيان حتى يصح انها صنما اذا نوى المصلي حفظ ماله ٥ وقال الحبر اشد ما اذا كان
بها شي من الاصنام او الصلب فانه يخرج من حين ذكر ولا اتم صلاته بعد علمه بها وقد رخص من رخص
في تمام صلاته على النسيان والله اعلم ٥ **مسلة** ومنه واذا كان في محراب المسجد شي من الصحون
الازورد فيه صور شي من ذوات الارواح هل يقطع الصلاة **قال** يقطع الصلاة جميع ما قالوا كا
لكلب والجنب والحايض والاقلف وصور ذوات الارواح وما اشبه ذلك ٥ وقال الشيخ هاشم ان
الصلاة لا يقطعها شي والله اعلم **مسلة** ابن عبيدان والصلاة جايزة بلبس الكوش والوطايا
جايزة عند الخوف او الضرورة من برد او حر او خوف فوات الاصحاب او جنازة واما في غير هذا
فلا والله اعلم **مسلة** والمصلي يذكر له حاجة فيهم ما يقال له اتم صلاته ام لا **قال** اذا اصغى
لحديث الرجل نقض صلاته وان لم يصغ وانما دخل في مسامعه فلا نقض عليه والله اعلم **مسلة**
والمصلي اذا اراد ان يركع او يسجد جاءته جشوة في حين ذلك فخاف ان تخشى وهو راكع او ساجد ان يظهر
على فيه شي من جوفه وان تخشى قايما رجى ان لا يظهر هل له ان يتماسك الى ان يذهب عنه ذلك **قال**
اذا كان ذلك لصلاح صلاته فلا يضيق ذلك **قلت** وان دخل في الركوع او السجود هل له ان يقوم يتجشى
ويرجع الى ركوعه وسجوده **قال** اذا كان لمصالح صلاته فلا يضيق والله اعلم **مسلة** من خط
الفقيه سالم بن خميس رحمه الله والحرز اذا كان مغلفا عليه بنحاس او رصاص وجعل في العضد او الكمة
فجايز للرجال ذلك ولهم ان يصلي به ذلك جملة وليس هو من لبس الرجال ٥ واما المراة فيكره لها ان تصلي
بذلك الحرز ولا يبلغ بها الى فساد صلاتها والله اعلم **مسيلة** ومن نام عن صلاة العتمة وانتبه ليلا
ولم يدر ان وقتها قد فات ام لا ايصليها حاضرة حتى يصح معه فواتها ويكفيه ام عليه ان يطلب من يعرفه
بذلك **قال** يكفيه على قول **مسلة** الشيخ ناصر بن خميس رحمه الله ومن صلى الظهر فقال العصر او المغرب
ناسيا ام غالطا وذكر لعدان احرم واستعاذ **قال** ان رجع فموضعه قريب وان مضى تمت صلاته
مسلة ابن عبيدان والمصلي في النهار في الشمس يجبر في الحر ولم يجد مكانا فيه ظل ليصلي فيه او
وجد مكانا غير انه يعوقه الذهوب اليه واذا ذهب اليه فاتته الصلاة ايجوز له ان يغشى شيا من

الصوف





الصوف ليسجد عليها ويقعد عليه اذا كان لا يقدر عليه الا بذلك ام يصلي قائمًا او قاعدًا على الصوف او
على شي غيره **قال** ان الاضطرار غير الاختيار فان قدر ان يجعل موضع سجوده مما انبتت الارض فلا يسجد الا
عليه وان لم يجد ففي اجازة السجود عليه في الصلاة وتمام الصلاة قائمًا او قعودًا اختلاف عندنا **مسئلة**
ومنه ومن ظن انه اتم صلاته فتنحنح او تمخط ثم ذكر انه بقي منها شي ايبني على صلاته ام يستانفها **قال**
قولنا انه يبني على صلاته الا ان يكون تكلم او ادبر بالقبلة فانه يستانفها **مسئلة** ومنه ومن نزا في
صلاته بالبداوة ويحمل الفاء جيمًا **قال** ان كان لا يقدر على غير ذلك فصلاته تامة وان كان يقدر
فلا يجوز له ان يبدل القراءة **مسئلة** ومن سهى في التحيات الاولى وظن انه قد اتم صلاته ودعي لشي من
امور الدنيا هل له ان يبني على صلاته وما الذي يجب **قال** فيه اختلاف وان الشيخ ابا الحواري اجبنه تمامها
قلت وان كان دعي لامر الاخرة **قال** اكثر القول لا يضره والله اعلم **مسئلة** والمصلي اذا سجد وسوى
موضع سجوده بجبهته او بيده اذا كان غير مستوي ايضر صلاته **قال** يختلف في اجازة ذلك لانه
عمل وفي جواز العمل في الصلاة لاصلاحها اختلاف وعندي انه لا ينقض ذلك **مسئلة** الصبي
والمراة ارادت الصلاة الى القبلة فقال لهما من حضرهما من بالغ او صبي ليس هنا لك القبلة ووصف لها القبلة
فصلت حيث وصف لها واخطا الواصف لها وصلت على ذلك صلوات ووجدت من تسأله ولم تسأل جهلا
منها ما يلزمها **قال** يلزمها التوبة وليس لها اتباعه ولا غيره في مخالفة الحق ولعل بعضا يلزمها الكفارة
والبدل وبعضا لا يرى عليها الا البدل **مسئلة** الشيخ جاعد بن خميس رحمه الله وفي قبا الجوخ اذا كان
مجعولا في اطرافه حديد حرير طولا وعرضا ما الوجه فيه نسجا لا يبلغ في عرضه على طول القبا مقدار عرض
اصبعين او اكثر غير ان القبا مستغن عن ذلك الحديد الذي جعل به وانما الجوبه في اطرافه بالخياطة
ولعل الفصل بذكر وقاية له عن سرعة مضاء من هنا لكما ترك في لبسه على هذه الصفة ايكون
كالثوب الذي فيه شي من الحرير في تمام الصلاة وتنقض صلاته لابسه على هذا من حاله ام لا ويكون
ذلك اشبه بالحمل لا اللباس **قال** ففي قول بعض المتاخرين انه لا يصلي به ويعجبني ذلك في غير موضع
الضرورة الا انه ما لم يكن في عرضه مقدار ما لا يجوز فلا اقوى قدر اقول بفسادها والله اعلم **مسئلة**
ومنه وعمن يجد قملة ميتة في ثوبه ثم يخليها ولم يخرجها حتى صلى من بعد ان راها في ثوبه هل عليه
اعادة الصلاة **قال** ليس عليه اعادة كانت في ثوبه او بدنه على حسب ما حفظنا من قول
الشيخ والمعلى ما وجدنا عن ابي الحواري عليه الاعادة وقولنا هو الاول والله اعلم **مسئلة** ابو
سعيد قلت له فاذا كانت ساقية بين المصلي والكنيف اذا قيست من ظاهر الساقية من اعلى
الوجين الى الوجين ع اقل من خمسة عشر ذراعا واذا قيست من راس الوجين الذي فيه المصلي الى
بطن الساقية ثم الى راس الوجين الاخر كان اكثر من خمسة عشر ذراعا ما يكون القياس **قال** معي انه
قيل هذا وهذا وكذلك قيل في الكنيف اذا كان قدام المصلي والمصلي فوق بيت اذا كان رفع
الجدار خمسة عشر ذراعا ان ذلك يكون سترة ولو كان الكنيف قريبا من الجدار وقال من قال حتى تكون
المسافة من الجدار نفسه الى الكنيف خمسة عشر ذراعا ولا ينظر في رفع الجدار وانما ينظر المسافة

والله اعلم • مسئلة ابن عبيدان في امراة سمعت الاذان وهي لم تعرف الوقت ولا المؤذن فصلت
فقال لها رجل انك صليت باذان المؤذن فابدلي فانه اذن قبل الوقت فلم تبدل والقايل لها
عارف باوقات الاذان ما يلزمها قال يعجبني لهذه المراة ان تبدل وان لم تبدل فلا الزمها
الا ان يصح انها صلت قبل الوقت فحينئذ يلزمها البدل والله اعلم مسئلة وكم الحد الذي
بين المصلي والمراة الاجنبية قال ان يتبعد عن بعضهما بعض بقدر ما لا يشتغل بعضهما ببعض
ولا تتحرك القلوب بشي من الشهوات والله اعلم مسئلة الشيخ محمد بن عمر بن مداد وفي اللفظ
لبدل صلاة السفر يقول اصلي لله بدلا لازمي في سفر كذا فريضة صلاة الظهر والعصر اربع
ركعات الى الكعبة وكذلك المغرب والعشاء الاخرة والوتر والله اعلم مسئلة الرملي و
سالته عن الخرق ما حده حتى ينقض الصلاة قال ان كان على العورة فحده ان يكون كالدرهم او كالظفر ظفر
الابهام والعورة حدها من الركبة الى السرة واما ساير الجسد فحتى يظهر اكثر الصدر واكثر الظهر والله
اعلم مسئلة فيمن ترك كلمة او كلمتين او اكثر من الحمد في الصلاة عمدا او نسيانا ما حال صلاته قال اذا
تركه ناسيا فلا تنتقض صلاته حتى ينسى اكثر قراءة الحمد فحينئذ تنتقض صلاته • واما ان ترك شيا
من قراءة الحمد ولو حرفا واحدا على العمد منه لذلك فتنتقض صلاته والله اعلم مسئلة الصبحي ومن
صلى ولم ينصب قدامه سترة ناسيا او جاهلا او عامدا تنتقض صلاته ام لا قال لا تنتقض
صلاته وليست السترة من شروط الصلاة الا ان يمر به ما يقطع صلاته من الدواب والله اعلم
مسئلة ومنه والذي يعتاده الشك في صلاته الاحسن عندك يمضي ويترك الشك لم يصليها
مرة بعد مرة ولو تطاول عليه ذلك قال الاول اقوى لدفع المعارضة والثاني احوط للشبهة وكل
قول اصل مردود عليه ويعجبني لمن عرف نفسه بالوسوسة ان لا يرجع الى الشك ليقوى على امر دينه
مسئلة الشيخ سعيد بن احمد الكندي على اثر كلام متقدم عنه واما ما ذكرت في حال الصلاة
فيعجبني ان يصلي في اول الوقت وكلام تقدم في اول الوقت كان افضل • ويروى عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه سيل عن افضل الاعمال • فقال الصلاة في اول وقتها • وقد قال الله تعالى اقم الصلاة لدلوك
الشمس فقد جاء في التاويل عن اصحابنا لا نعلم بينهم في ذلك اختلافا ان دلوكها زوالها وكذلك مما جاء عن
عامة القوم منهم قولا وعملا ولا معنى لتاخير الصلاة عن اول وقتها بالقدم ولا يثلث القدم الا
لاجل الانتظار للجماعة التابعين الذين لم يتخلفوا عن الصلاة الا من عذر اباحه الشرع لهم وهو
بقدر ما يتوضى الانسان في بيته وياتي الى المسجد اذا كان المسجد يلزمه عمارته اذا كان الاذان في اول
الوقت والعذر النوم والنسيان والاحداث التي تطرق الانسان على غير اختياره • واما من اشتغل ببيعه
وشرايه وحرثه وشغله للامور الدنياوية فلا ينتظر ولا كرامة لهم له ولا نعمة عين وقد حرم نفسه
الفضل وهذا شي يبصر مع اهل العقول اذا ارتفع حجاب الاهوية والتبليد من العقول والقلوب
لا سيما الانسان اذا كان من شانه يصطاد لحر قبول الحق ويانف عن اتباع الشيطان الرجيم فهذا ما يسر الله
من تبيين ما سالت عنه والله اعلم مسئلة الصبحي واذا سمع احد احدا ينفخ في صلاته هل عليه لازم ان

ينهاه

[illegible]

بينا له عن ذلك **قال** لا يلزم السامع لما لنهي لاحتمال صلاته نفلا او فرضا او بدل تطوع او ضرورة تسعه
وان ساله ليخرج من الباطل الى الحق فحسن والله اعلم **مسيله** ابو سعيد في امراة بلغت وصلت مكشوفة
الراس هل يلزمها في ذلك **قال** اختلف اصحابنا في ذلك على ستة اقاويل فقال قوم عليها بدل ما صلت وقال
قوم لا بدل عليها وقال قوم عليها بدل ما صلت في النهار ولا بدل عليها بما صلت بالليل وقال قوم
ان كانت في موضع غير مستتر ولم يبصرها احد ممن لا يجوز له النظر اليها فلا بدل عليها وقال قوم هذا كله
لا بدل عليها فيه والله اعلم **مسئله** وقال ابو عبد الله محمد بن محبوب رحمه الله صلاة المراة غير جايزة
في بيتها مكشوفة الراس فان احتج محتج فقال انها مستترة في بيتها قيل له ولو جاز ذلك لجاز للمستتر
في بيته من الرجال ان يصلي كاشفا عورته او بثوب يشف او في الليل فلما اجمعوا على فساد صلاة هولاء
صح ما قلنا ولا اعلم ان احدا من الموافقين او من فقهاء المخالفين اجاز ذلك والله اعلم **مسئلة** الشيخ
احمد بن مداد واما قول الواحد منهم قوما والاثنين والثلاثة بمعرفة القبلة للصلاة فقول قوما
او الفاسق في القبلة حجة اذا عرفوا القبلة بعينها ووافقوا ذلك على اكثر القول لانهم قد عبروا الحق
الذي اتركوا ولا يجوز التحري للقبلة عند قيام الحجة للقبلة وكذلك لا يجوز التحري للقبلة عند وجود
الدلالة عليها مثل الشمس والقمر والنجوم انما يجوز التحري عند عدم الدلايل على القبلة وقال من
قال لا تقوم الحجة الا باهل الامانة ولا تقوم بالفاسقين ولو قالوا الحق وعرفوا به لقول الله سبحانه
ولن يجعل الله للكافرين على المومنين سبيلا والله اعلم **مسئله** وفي المصلي اذا استدت منخراه
او احدهما حتى منعتا القراءة اله ان يفتح سدها بما يقدر عليه من نفخ او غيره **قال** فيه اختلاف
والله اعلم **مسئلة** وما التنحنح الجايز وغير الجايز في الصلاة **قال** اذا كان لمعنى فهو جايز ولو بجايين
وان كان عابثا لغير معنى فهو عبث والاختلاف موجود في العبث والله اعلم **مسئله** والداخل في
الصلاة اذا بدا له ان يرجع الى الاقامة والتوجيه او الاحرام اعليه تسليم **قال** لا **مسئلة**
الرغوثي وجايزة الصلاة في الارض الطاهرة كانت مبسوسة او غير مبسوسة اذا تمكنت جبهة
المصلي في الارض المبسوسة او غيرها وثبتت عليها القدمان من غير تمعالجة او عبث من
المصلي وجايزة الصلاة على السواقي التي يجري عليها الماء اذا جفت وكذلك الساحل حتى يصيبه
مد البحر اذا ثبت عليه القدم وكذلك على السرير ما لم يتحرك ومن سجد على دعن وكان سجوده بين
زورتين او على زورة فلا باس وقول من سجد على زورة من دعن لم يجزه وعلى زورتين يجزيه
وجايز السجود على الشجر وعلى الحشيش والحبوب والدقيق وورق الموز والشجر والغضف والليف
وهشيم العشب المجتمع والملح والارض المنبتة الشجر وعلى الصاروج **قال الناظر** الصاروج المحرق بالنار
لا يجوز عليه السجود الا من ضرورة والملح مكروه السجود عليه **رجع** **قال** والجص والطفال اذا كان ثابتا تتمكن
عليه الجبهة فان كان ينخفض او تغوص فيه الجبهة فلا يجوز لانه اذا انخفض اضطرب سجود المصلي و
اختلف عليه وقيل ان كان ثوبا مخلوطا من قطن وصوف فجايز ان يسجد عليه وكذلك اذا عملت سمة
من خوص وشعر او خوص وسيور جلد وكان الخوص الاغلب جاز السجود عليه اذا استوى الخوص على اكثر



مسئلة [illegible] والصلاة على [illegible]
[illegible]

الجبهة وموضع السجود والله اعلم مسئلة ناصر بن خميس والمصلي اذا مر بآية فيها دعاء خطر بقلبه ان
يدعو امثل قوله تعالى ربنا آتنا في الدنيا حسنة واشباههما او انه يختص بآيات الدعاء كهذه الآية ومثلها ايكره
له ذلك او يؤمر ان تكون قراءته بمعنى الدرس قال لا يضيق عليه ما ذكرته من خطور القلب بنية الدعاء على ما
عرفته من آثار المسلمين ولا اعلم في ذلك كراهية واما المامور به من ذلك ان يكون بمعنى الدرس بمعنى التهجد والله
اعلم مسئلة والعريان اذا قضى صلاته ووجد ثوبا في وقت الصلاة هل عليه اعادة ام لا قال في ذلك
اختلاف ويعجبني ان يعيد على الاحتياط والله اعلم مسئلة الرملي وفيمن ابتلي بخروج الريح من دبره دايما
دهره ليله ونهاره لا يستطيع له دفعا ابدا كيف يفعل هذا المبتلا عند فعله للصلاة وبما ذا يجب عليه
وبما ذا يؤمر ايجابا واستحبابا قال يعجبني لهذا المبتلا ان يصلي قايما فاذا جاءته الريح قعد على ما امكنه من
القعود الذي يصرف عنه الريح فاذا امن منها قام فعلى هذا يكون دابه الى ان يتم صلاته لان الله جل جلاله
لا يكلف نفسا الا وسعها وان كان اذا قام في الصلاة اشتغل عن صلاته من قبل مدافعة هذه الريح واذا
قعد كان افرغ له كان القعود اولى به عندي على ما امكنه من القعود الذي يصرف عنه الريح والله اعلم
مسئلة وعنه فيمن ركع ولم يرفع راسه من الركوع حتى يعتدل قايما وانما هو لما فرغ من الركوع خر
ساجدا او قال في انحداره سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد وكبر للسجود وقد صارت جبهته قريبا من الارض
اتتم على ذلك صلاته ام لا قال ان كان منه على هذا على غير العمد لمخالفة السنة فلا يبلغ به الى فساد
صلاته على ما سمعته من الاثر قال المؤلف ارجو اني حفظت هذه المسئلة عن الشيخ المذكور ان
صلاته على هذه الصفة ناقصة واما البدل فلم يبلغ بهم الى البدل والله اعلم مسئلة ومن قلت
له ابن بيّن عن الاستعاذة بعد تكبيرة الاحرام كيف تفعل انت بالقلب ام باللسان قال اقول
بها باللسان ولم اسمع بها الاذنين فمن اسمع بها الاذنين على التعمد الجهار لذا او التعمد ففي اكثر القول
تنتقض الصلاة بذلك الا ان يكون من عذر وسواس قلت له واذا كانت النار امام المصلي ايكره والحدود
تقطعها كان مسجرا او مشتعلة قال اما الجمر فلا تقطع واما النار الموقودة فعلى قول اذا كان دون خمسة
عشر ذراعا قطعت على المصلي صلاته واما السراج فلا باس به والله اعلم مسئلة الشيخ سعيد
بن احمد الكندي واذا قال المصلي في تكبيرة الاحرام بالالف واللام او بسم الله كاملا ثم ذكر انه لم يحكم
شيئا من معاني النية فاراد ان يرجع ليجدد ذلك هل له ان يرجع يجدد ذلك ام يكبر تكبيرة الاحرام
قال انه لا يضيق عليه ما لم يتم التكبيرة كلها ان يجدد نيته ثم يكبر وان مضى فلا باس عليه اذا كان
عاقدا لها في قلبه وانما زلت لسانه من قبل الغلط والنسيان والله اعلم مسئلة جواب الفقيه ابي
عبد الله محمد بن ابراهيم الكندي لبعض من كتب اليه من الاخوان اما ما ذكرته يا اخي من النيات في جميع
الصلوات الذي عرفت ان فرايض الله كلها التي تعبد بها عباده ان النية كافية عن النطق بها
وليس عليه ذكرها بلسانه اذا قصد المتعبد الى فعل شي مما تعبده الله به من الفرايض واراد
بذلك رضى الله وطاعته او تادية ما فرضه الله عليه والزمه عمله او تعبده به او كلفه وما اشبه
هذا فاي شي نواه من هذا او اعتقده اجزاه عما سواه وكفاه وليس عليه ذكر شي من ذلك وكذلك ان

نوى

نوى عند تأدية العبادة لشيء من هذه الفرائض رضى خالقه او منشيه او مبديه او معبوده او
مصوره او ما اشبه هذا من جميع صفات افعاله او ذاته او سمى بشيء من اسمائه اجزاه ذلك عندي
وليس عليه ان ينطق بشيء من ذلك بلسانه وان عبر بنيته هذه بشيء من كلامه او اظهر مراده بمقاله
كان عندي افضل لاجتماع القول والنية واجتماعهما عندك افضل من انفرادهما ما لم يخف عند
اظهار نيته تولد الشكوك عليه مما يشغله عما هو افضل من ذلك فاذا خاف تولد الشكوك عليه عند
اظهار نيته بلسانه كان الاكتفاء بالنية احب الي فيما ذكرته لاني خفت ان الشيطان يا اخي يعارضك
بالوسواس في النيات ويدخل عليك المشقات ويطالبك فيما لنا كيد في بالوثيقات • ويلجيك
عند ذلك في التعمق مما يجزيك الاكتفاء بدونه ومكايد الشيطان لا تحصى فاقصد بعملك الطاعة
لله واتباع العمل على وجهه فان ذلك كاف عما سواه • واما قولك كيف يقول الانسان عند انتصابه
لصلاة الظهر والعصر والمغرب والعشاء الاخرة فالذي عندي انه ان قال المصلي في مقامي هذا
صلاة كذا الى الكعبة طاعة لله ولرسوله او قال المصلي صلاتي هذه الى الكعبة او الى القبلة
او مستقبل القبلة طاعة لله او ما اشبه هذا من الالفاظ فكل ذلك عندي جائز وان
استقبل القبلة وصلى واراد بذلك الفريضة طاعة لله ولرسوله اجزاه والله اعلم **مسألة**
الصبحي في رجل راى من لا يحسن الصلاة اعني لا يتم ركوعها ولا سجودها وكذلك اذا راى في
ثوبه دما ولا يدري هو مسفوح او غير مسفوح وكذلك اذا راى من لا يحسن الوضوء او راه بعد
الوضوء وقد بقي في قدمه شيء لم يمسه الماء اعليه لازم ان ينكر عليه جميع هذا او يكون لازما
عليه ام يكون فضيلة كان يتقي منه تقية او لم يتق منه تقية **قال** اما من راه يصلي ولا يدري
ما هو يصلي من نفلا او فرضا ولا يعلم ما هو دينه فلا يلزمه الانكار عليه وحسن ان فعل ذلك
اذا لم يكن يتقي منه تقية واما اذا علم منه انه يصلي فرضا فعليه الانكار لازم فيما عندي فان
انتهى عن تضييعه والا اخبر به من يقدر عليه حتى ينفذ فيه ما اوجب الله عليه من ضرب او حد
هذا واما الذي بثوبه دم فقال من قال على من راى ان يعلمه واوجب من ذلك ان كان بانه يجزيه وقال
من قال لا يلزمه ذلك لان المصلي معذور من الاثم والنقض في بعض القول فالمشاهد له معذور واما
من لا يحسن الوضوء فلا يلزم المشاهد له الانكار الا ان يعلم ان ذلك الوضوء يصلي به اللازم فعليه
ان ينكر فعله ولا يصلي خلفه بذلك الوضوء وان راه بعد الوضوء وقد بقي في بدنه شيء لم يمسه
الماء فانه يختلف في اعلامه ففي بعض القول ليس عليه اعلامه لانه سالم من الاثم ومهما علم
وجب عليه البدل بلا اثم وفي بعض القول ان عليه ذلك لانه من طاعة الله وان كان صاحبه معذورا
فعلى هذا عليه ان يقيم عليه الحجة وهذا من التعاون على البر والتقوى وعندك انه يخرج في بعض
المذاهب فان كان المنسي اقل من درهم فلا اعلام عليه وان كان يقدر ذلك فعليه الاعلام لان في
الكثير يجب البدل وفي القليل يترك العذر والله اعلم **مسألة** الشيخ جاعد بن خميس الخروصي
في الاذان اهو فرض ولا تجوز الصلاة الا به او نافلة عرفني الوجه في هذا **قال** ففي اكثر القول

انه سنة وقيل انه فرض على الكفاية الا انه على الخصوص في الرجال دون النساء واما الصلاة بغير اذان في
الجماعة مختلف في صحتها اجازها بعض ولم يجزها آخرون قلت له ويجوز ان يؤذن لشيء من هذه الصلوات
الخمس في ليل او نهار قبل وقتها ام لا قال نعم قد قيل بجوازه لصلاة الفجر الا في شهر رمضان لانه لما صار اكثر
الناس مقلدين في هذا لمن يكون من المؤذنين اعجب من رأى من المسلمين ان لا يؤذن لصلاة الفجر قبل وقتها واما
غيرها من الصلوات فلا اعلمه مما قيل به الا في صلاة الجمعة على قول من رأى ذلك صح قلت له ويجوز لمن لا
معرفة له بالوقت ان يقلد المؤذن قال فلا اجيز له تقليده وان كان ثقة عارفا بالاوقات على سبيل
الاتباع الا ان يكون عن علم منه ومعرفته فانه لا يقلده وعليه ان يتحراه وحده لعلمه في اذانه انه لا دلالة له ولا

عن

معرفة وقيل بالمنع من التقليد في ذلك قلت له والاعمى على ذلك مما به يقلد البصير في مثل هذا قال
هكذا قيل اذ ليس من قدرته الا ان يستمع ما به يخبر من حضر الا غير قلت له ويجوز لمن يؤذن في الوقت
الغيم المواري للشمس عمن عرفها في السماء اين هي حالته قال قد قيل انه لا يجوز على جهالة به وقيل
بجوازه على التحري بحضوره اذا اطمأن في نفسه وارتفع من قلبه فان ظهر له من غلطه اعاده في وقته ثانية
قلت له ويجوز له ان يؤذن على غير طهارة كاملة قال قد قيل فيه بالكراهية وقيل بالاجازة ومختلف
في صحة الصلاة به جماعة قلت له وان كان يجد شيئا من بول او غائط او جنابة قال فهو على ما مضى من
الاختلاف في فعله وفي الاجتزاء به وعسى في الجنابة ان يكون من البول والغائط اشد في المنع على رأي من
قال به قلت له وان كان طاهر البدن الا ان في ثوبه نجاسة ايجوز فيجزئ ام لا قال ان هذا لاقرب من
الاول وان كان غير خارج من الاختلاف على حال قلت له وما لم يكن في طهارته على وضوء فالاذان في
داخل على من صلى به في الجماعة او منفردا قال هكذا قيل في صلاة الجماعة واما من صلى وحده فلا اذان
من قول المسلمين في صلاته الا انها تامة على هذا القول فيمن تركه بتمامها على حال قلت له ويجوز للمرأة
ان تؤذن فيجزي في الصلاة عن غيره من اذان الرجال قال لا يجوز لها فيجزي في حين لجوازه لانها ممنوعة
ان ترفع صوتها فلا جواز لاذانها وعلى كونه منها فكانه ليس بشيء في معنى الاجتزاء به ولا يصح عندي
فيه الا هذا فينظر في ذلك مسئلة وعنه في الاقامة اهي فريضة او سنة وكذلك التوجيه قال قد
قيل في الاقامة انها فريضة وقيل انها سنة والقول في التوجيه كذلك قلت له وما يكون لصلاة من تركها
ع تركها او ترك احدهما قال قد قيل بتمامها وقيل بفسادها قلت له في العمد والخطاء والنسيان على العلم
والجهل في تركهما قال نعم وان كان العمد مع العلم اشد فكله لا يخرج من الاختلاف واكثر ما يكون للتشديد
على رأي من فرق لبعضها او على وجه التهاون بهما قلت له وتوجيه ابراهيم عليه السلام قال قد قيل
فيه من المستحب في الصلاة وتركه لا يقدح فيها بفساد الا انه من الفضائل فلا ينبغي لمن قدر عليه ان
يتعمد على تركه قلت له فان اتى في الاقامة من الكلام بغيرها اعليه ان يعيدها اذا لم يكن من ذكر الله
ولا في امر الصلاة قال نعم قد قيل بهذا وقيل لا اعادة عليه ومختلف في اعادتها ان تكلم به من بعدها
وعسى في التوجيه ان يخرج على هذا الحال قلت له وان نسي فترك من الاقامة شيئا قال قد
قيل فيه بالاعادة ان ذكره من قبل ان يصلي وان لم يذكره حتى صلى فلا شيء عليه قلت له والقول في

التوجيه

التوجيه كذلك قال نعم الا ان يكون ما بقي من تركه لا يعد توجيهاً فانه يصير في حكم من نسيه كله قلت
له فان ادار وجهه فيها عن القبلة قال لا ينبغي له الا لما به يعذر فاما ان يلزمه بها حكم الاعادة لها فلا
اعرفه قلت له وليس على النساء اذان ولا اقامة ام لهن ام ليس عليهن ولا لهن قال قد قيل
في الاذان انه ليس عليهن ولا اعرفه مما لهن لما به يؤمرن من خفض اصواتهن واما الاقامة فيختلف في
لزومها عليهن واما جوازها لهن فلا اعلم وجها يمنعهن من ذلك قلت له فان اذن برفيع صوت عال
ايجزي عن غيره من اذان الرجال في الجماعة لمن اراد ان يجتزي به قال فلـ فعل غيرما به يؤمرن ولا اراه
مجزيا على حال وعسى ان يكون لهذا قيل فيه بالاعادة وكانه لا معنى له الا هذا قلت له ويجوز للجماعة
ان يصلوا باذان الصبي ام لا قال ان كان قد صار بحد من يعقل جاز ان يلحقه معنى الاختلاف في جوازه
لهم ما لم يبلغ فينظر في هذا كله ثم لا يؤخذ منه الا ما كان حقا والله اعلم مسئلة الصبحي قلت له
الاعمى اذا لم يجد من يعرفه باوقات الصلاة ايلزمه ان ينادي ما على صلاته صوته سائلا عن
دخول وقت الصلاة قال لا يبين لي ذلك من طريق اللزوم وانما يؤمر بذلك اذا خاف فوت الوقت
وقد قلت لا يلزمه ذلك لان حكم الوقت غير داخل فيهما صح معه دخوله وجب عليه اداء المفترض
وهذا فرق بين من يطلب الماء وبين دخول الوقت اذ الذي يلزمه طلب الماء وانما المحافظة والملاحظة
لذلك فان علم دخول الوقت فلزمه طلب الماء اذا لم يجده والله اعلم مسئلة وبدل الصلاة السفر
في الحضر يقول اصلي ركعتين بدل ما لزمني في سفري من صلاة كذا وصلاة الحضر في السفر يقول
اصلي اربع ركعات بدل ما لزمني في حضري من صلاة كذا والله اعلم مسئلة الشيخ خميس بن
سعيد وما بدل لفظ بدل الصلاة الفاسدة او المنتقضة والتي نام عنها او نسيها قال اما التي نام
عنها او نسيها فذكرها حاضرة لان ذلك وقتها وبدل الفائتة والفاسدة والمنتقضة يقول
اصلي بدل ما لزمني بدله او قضاء من فريضة كذا وهي كذا ركعة وان قال اصلي اربع ركعات
بدل ما لزمني من فريضة صلاة الظهر فيكفي والله اعلم مسئلة الشيخ سليمان بن محمد بن
مداد في المصلي اذا مر قدامه شيء فخاف ان يمر بينه وبين سجوده فرجع رجله بشيء من البطحاء
ليرده انفسد صلاته ام لا قال لا يخلو اذ ذلك من الجواز للمصلي اذا كان ذلك على الصلاح ان يومي
اليه بيده او بشيء يردعه عن المرور بينه وبين سجوده على قول من يجيز العمل في الصلاة لاصلاحها
ولعل بعضا لم يجز ذلك ولو كان ذلك لصلاحها والله اعلم مسئلة الشيخ علي بن مسعود المحمودي
ان المصلي اذا صلى وفي قبلته رجل مقبل عليه بوجهه فيما دون ثلاثة اذرع من غير علم منه به
ثم لما ان قضى صلاته علم بان الرجل المقابل له بوجهه اما من طريق الحكم فلا اقول ان يلزمه بدل
صلاته حتى يصح انه منذ دخل في صلاته ان ذلك الرجل هو مقبل بوجهه على ذلك المصلي واما
في الاحتياط فيعجبني لذلك المصلي بدل صلاته اذا اطمأن قلب المصلي انه صلى وفي قبلته ذلك
الرجل مقبل عليه بوجهه فيما دون ثلاثة اذرع وفيه قول لبعض المسلمين انه لا بدل عليه في صلاته
ولو كان المصلي صلى وفي قبلته آدمي مقبل عليه بوجهه فيما دون ثلاثة اذرع والله اعلم

قوله ولا اعرفه مما لهن لعله اراد
به رفع اصواتهن بالاذان
فاما في خفضها بحيث لا
يسمعها الا من يليهن او
سمعنه بقدر ما تسمعه
اذنا هو من الجهر فلا ادري
حجره عليهن والله اعلم
فلينظر في ذلك

مسئلة الصبحي ومن له ثوب نجس فلا يصلي به الا ان يغسله او ييممه وبعد غسله له ان يصلي
به رطبًا وجد غيره او لم يجد والله اعلم مسئلة ومن ترك الاستعاذة ناسيًا او عامدًا في الصلاة عليه
باس ام لا قال في ذلك اختلاف قيل لا نقض عليه في العمد والنسيان وقيل عليه النقض في العمد
والنسيان وقيل عليه النقض في العمد ولا باس عليه في النسيان وكذلك قيل في التوجيه والله اعلم
مسئلة ابو سعيد واذا كان الوقت غيم وتحري المؤذن للصلاة كان له ان يؤذن وليس التحري
للاذان باشعار الصلاة وقال من قال انه لا يؤذن الا عن يقينه لان باذانه يقع معنا به دلالة لغيره
على الصلاة فان اصاب الصح فذاك وان لم يصب الصواب كان قد دل على غير الصواب والله اعلم
مسئلة ومن كتاب المجالس الحكمة في ان الله تعالى خص حال القراءة بالاستعاذة به منه قال
انه كل طاعة كانت افضل فنزغات الشيطان فيها اكثر فلما كان القران اعظم وافضل لما فيه من التوحيد
والذكر والدعاء كانت اشد الطاعات على ابليس وكانت محاربته للمومن فيها اكثر من سواها والله
اعلم مسئلة ومن نسي صلاة او نام عنها ثم ذكرها بعد ان صلى صلوات في وقت صلاة ايصليها
قبل الحاضرة وعليه بدل ما صلاه قبلها قال انه يصليها قبل الحاضرة ما لم يكن دخل في الحاضرة او
يخف فوتها وفي بدل ما صلاه قبلها اختلاف والله اعلم مسئلة الحرا شذكي والصلاة على الصاروج
والجص يجوز ام لا قال قال بعض فقهاء المسلمين باجازتها وقال البعض بنقضها والله اعلم مسئلة
الصبحي وفي الذي يصلي وينظر وجه احد وليس في قبلته بل في جانب الا انه فيما دون ثلاثة اذرع
هل يضر المصلي ذلك ام لا قال صلاة المصلي جايزة تامة ولا يضره نظر من ينظر اليه من الناس على
ما يعجبني واراه واما الناظر فينهى عن ذلك ويكره له اذا اعتمد عليه ولا اعلم عليه شيئًا والله اعلم
مسئلة ابن عبيدان في المصلي اذا كان يصلي فريضة صلاة الظهر فقال فريضة صلاة المغرب
نسيانًا منه او كان يصلي فريضة صلاة العصر فقال صلاة المغرب وذكر بعد تكبيرة الاحرام
او بعد ان اتم صلاته قال ان كان ذاكرًا لتلك الصلاة ثم غيرانه زلت لسانه فلا نقض عليه وان كان
ناسيًا لتلك الفريضة عند عقده لها فعليه بدلها عندنا ولو ان يرجع اليها منذ ذكرها والله اعلم
مسئلة ومنه وقال اذا كان المؤذن غير ثقة فلا يعجبني ان يصلي احد على اذانه الا ان يتبين له
ان الوقت قد حضر والله اعلم مسئلة الشيخ علي بن ابي القاسم واما ما ذكرت في تفسير قولهم
لو تركنا لنجالد على الاذان بالسيوف فلم نقف على تفسيره الا انه يعجبني على معنى ذلك انكلا يريد
الفضل دون غيره ولتضعيف الاجر فغير ممنوع لمن يؤذن في المسجد اثنان او ثلاثة ولا اكثر ولو جماعة
من المسجد اذنوا وسعهم ذلك لانها طاعة وغير ممنوع احد منها والله اعلم مسئلة ابن
عبيدان وانا الناسي لقراءة شيء من سورة الحمد في صلاته فاذا كان اقل من النصف فقال بعض فقهاء
المسلمين لا ينتقض عليه بذلك وتتم صلاته وقال البعض عليه النقض بذلك والله اعلم مسئلة ومن
ترك تكبيرة الاحرام من تكبير الصلاة عامدًا او ناسيًا غير تكبيرة الاحرام ما يلزمه قال في ذلك
اختلاف قيل عليه الاعادة في العمد والنسيان وقيل ليس عليه نقض في العمد والنسيان وقيل

علبه

عليه النقض في العمد ولا نقض عليه في النسيان والله اعلم مسألة ابن عبيدان في المصلي
اذا سهى كان عليه القيام وهو قعد فقعد وقرا التحيات الى ان وصل التشهد وذكر بين النفي والاستشهاد
كيف يفعل قال انه لا يقف بين ما ذكرته ونقول في صلاته اختلاف فالعرف لنا منه وقال من قال منتقضة
والله اعلم مسألة الشيخ خلف بن احمد الرقيشي وفي ساير التكبير اذا اراد المكبر وامتد زيادة
في تكبيرة الاحرام تنتقض الصلاة ام بين تكبيرة الاحرام وساير التكبير فرق قال لا اعلم في التكبير
في الصلاة فرقا عن تكبيرة الاحرام وكلام العرب كله واحد في معنى الاعراب وقد انزل الله الكتاب
على لغتهم والمفرق بين ذلك يحتاج الى الدليل والله اعلم مسألة الصبحي وفيمن صلى المغرب و
سننها وذكر ان الفريضة فسدت عليه ووقت المغرب حاضر او قد فات أيلزمه بدل الفريضة والسنة
ام لا قال عليه بدل السنة في الوقت واحسب ان في وجوب بدل السنة بعد فوات الوقت
اختلافا والله اعلم مسألة من كتاب الضياء اذا اصاب المسافر الغيث فانه يصلي قائما
ويومي لسجوده ويكون سجوده اخفض من ركوعه وصلاته كلها قائما قراءته وتشهده وتحياته
ولا يسجد على جبهته ولا على حجر ويصلي قائما واظن هذا اذا ابتلت الارض بالماء وصار طينا
والله اعلم مسألة الصبحي وفيمن اكل شيئا من المسكرات فتحضر الصلاة وهو سكران لا يعقل ما
يلزمه من الكفارات والبدل قال ان لم يصل حتى فات وقت الصلاة لزمه بدلها وقال من قال
عليه البدل والكفارة وكذلك ان كن صلوات فعليه فيهن ما عليه في الواحدة من الاختلاف وان
صلى في حالة السكر ولم يعقل فعليه ما على من لم يصل في الوقت وان عقلها فلا بدل عليه ولا كفارة
وعليه التوبة من اكله الحرام وقال وطا الشيخ سليمان بن محمد بن مداد اذا شرب الشارب
المسكر في وقت حضور صلاة مفترضة وذهب بعقله السكر الى ان فات وقت تلك الصلاة
فلخاف ان يلزمه البدل والكفارة لتلك الصلاة وان كان شربه في غير حضور وقت صلاة مفترضة
فقد قيل عليه البدل والكفارة عليه والله اعلم مسألة ابن عبيدان وفيمن عنده عبد
لا يفهم الكلام ووجب وقت الصلاة والعبد لا يقدر يقرا القران ايجوز لمن ابتلي بمثل هذا ان يكبر
له عن كل صلاة خمس تكبيرات الى ان يفصح لسانه بالقراءة قال يسبح له في قيامه وهو موضع
القراءة وفي ركوعه وسجوده وفي موضع التحيات ثلاثا ثلاثا والله اعلم مسألة الشيخ حبيب
بن سالم رحمه الله ولا تجوز الصلاة بخاتم الذهب للرجال والذي يحفظه من اثار المسلمين ان لبس
الخاتم للرجال هو في الاصبع الخنصر من اليد اليسرى وهو المحرم واذا كان الذهب اقل من وزن درهم
فلا يحرم لبسه ولا ينقض الصلاة واما في ساير الاصابع من اليد اليسرى واليد اليمنى فلا يحرم ذلك
لانه لم يبين حد اللبس وقد كان السيد سليمان بن مظفر باذنيه قرطا ذهب وفي يده سوار
من ذهب وهو ثقة من ثقات المسلمين هذا الذي يحفظه عن اهل العلم والله اعلم مسألة
ولباس الحرير حرام على الرجال العامة من محمد عليه السلام وكذلك ورد الشرع عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم وقد حفظت انه من يلبسه في الدنيا لم يلبسه في الاخرة الا بعد التوبة

والاصلاح ولا نعلم ان احدا من الفقهاء دفع جواز ذلك **قال** غيره الناسخ نعم وجدنا تحريم لبس الحرير على
الرجال وفساد الصلاة بلباسه الا عرض اصبعين منه في طول الثوب سداه ومصراكان متفرقا او
مجتمعا وقد ذكره بعض الفقهاء مما استقام بنفسه من الحرير او استقام الثوب دونه مثل حدايل المنسوج
الخالص من الحرير وكذلك ما خيط به الثياب واعتزل بنفسه مما لو فصل عن الثوب وفصل الثوب
عنه لاستقام بنفسه ولو كان في الاعتبار انه اقل من عرض اصبعين على طول الثوب وكذلك ما كان في
حلي الذهب اذا خلط بغيره مما لو فصل عن الحلي لاستقام الحلي من دونه ولو كان اقل من درهم او دينار او
ظفر الابهام فقد ذكره بعض الفقهاء التحلي به في الصلاة وغيرها وما فسدت الصلاة به فاشبه ان
يحرم لبسه والتحلي به في كل حين والله اعلم **مسئله** الصبحي في المراة اذا مس فرجها عقباها في الصلاة
هل عليها نقض ففيه اختلاف ويعجبني النقض والله اعلم **مسئلة** ومنه وفي التنحنح عند السجود
في الصلاة هو واجب ام استحباب **قال** اما التنحنح في مامور به ولا نقض على من لم يفعل والله اعلم
مسئله ومنه وفي المراة تصلي في موضع ستر وشيء من شعر راسها بارز هل عليها نقض ام لا **قال** اذا
لم ينظرها احد من غير ذوات المحارم فلا باس والله اعلم **مسئله** ابن عبيدان والذي يعجبني من القول ان
على المراة ان تستر في الصلاة جميع جسدها ما خلا وجهها وبطن كفيها وما عدا ذلك فهو منها عورة بمنزلة
ما بين سرة الرجل وركبته وبعض رخص لها ان كانت في ستر ان تبدي منها الى موضع السوار واليد
وموضع الخلخال والرجل والله اعلم **مسئلة** الشيخ ابو الحواري وعن الرجل اذا قال في الصلاة
لا اله الا الله او سبحان الله او الحمد لله في غير موضع ما يلزمه فاذا قال ذلك في صلاته في غير موضعه
فقد قالوا عليه بدل صلاته الا التسبيح فقد قالوا لا بدل عليه فيه وقد قيل جائز ذلك ولا تفسد
صلاته والاول احب الينا **مسئله** عن الشيخ الفقيه العالم جاعد بن خميس الخروصي فيمن يصلي
الفريضة الواجبة عليه فيسهو فيها او في اكثرها او اقلها الا انه يتم ركوعها وسجودها وقراءتها
بغير معرفة لتاويلها ولا ما بها من امر ونهي وفرض وسنة ولا بالذي به يقوم في القراءة من رفع وجر ونصب
وجزم اتتم له هذه الصلاة وتكون مقبولة ام تحتاج الى معرفة معانيها وما اوجب الله فيها وان صلاها
ولم ينوها ما الزمه عاملا في علمه او جاهلا الا ان لزمه بدلها وهل له ثواب على عملها ام لا بين لي في ذلك
توجر **قال** فالذي في هذا اعرفه اثرا واراه ان صح نظرا انه ما لم يات في صلاته ما يفسدها او يعن على
نفسه في خواطره التي يعارضه بها الشيطان فيها فيسهو من اجلها لا باختياره لها ولا في تعمده لاجلها
ففي رجائي من الله ان يتمها على وجه ما هي به او كما امكنه فقدر عليه ان لا يواخذه بما لا يقدر على دفعه
ولا بما يشبه بنفسه ولم يذكره وان لا يجرمه على صدق ايمانه من ثوابها ما نوى في ادائها الفرض فانها
كما هي عليه وان لم تكن له دلالة يبلغ بها الى معرفة اعرابها ولا يميز لفرض من سنة ولا نفل يعرف به
ما بينهما ولا دليل من علمها يستدل به على حكمها فهو كذلك وان قصر عن درجة من البصر فلا لوم امله مقدار
عمله الا وانه لا بدل عليه فيما عمل ما لم يبلغ به سهوه او ما يكون بها من لحنه او غيره من شيء الى ما يصح معه
من المفسدات في الاجماع او على راي من يقول به في موضع النزاع الى صحته كون الضياع ولكل من عملها

درجات في فضلها ولا يظلم ربك احدا ولن يخلو من دونه ملتحدا وعسى في هذا ان نصح له على حال
ما عقلها ويختلف في فسادها ان غفلها فسهى عن حفظها كلها او شي منها فقيل الافساد عليه حتى
يغفل عنها باجمعها وفي قول ثاني عن اكثرها وفي قول ثالث عن ركعة منها تامة وفي قول رابع انها
لا تفسد وان غفل عن جميعها فهي ناقصة الا انها فاسدة ما اتمها واذا جاز ان تفسد بالكل او الاكثر
او الركعة جاز ان يكون كذلك بما دونها مما لا يصح الا بمحدودها على العكس من هذا اصاعدا
في تمامها على راي من قاله وعلى قول من يذهب الى هذا من كونها مجزيه في الفرض عن بدلها لجوازها في
اثباتها على الوجه الذي يومر به في ادائها فيخرج قول في اجرها انه ليس له منها الا ما عقله منها
وفي قول اخر ان عمله لا يضيع عند الله مما اضطره اليه ما جبل من الطبع عليه ومن يجيء انه لا يوجر
على ما يتركه من شي لازم فيها او ما اشبهه ولا يوزر ولا بدع ان يوزر في موضع ما لا يعذر ومن
المحال ان يخرج عن احد الامرين في حال اذ لا يخرج له في شي من الاعمال الا ان يكون له في شكر او يصير
الى ما قابله من كفر او يكون في عمله ان يكون بين المنزلتين على الخصوص في هذا او العموم لمثله حتى يصح
القول بانه لا اجر له في عمله ولا وزر اما قد امتثل الامر واراد الشكر وبما بقي مما لا يقدر عليه فا
يستحق الاجر على مقدار العنا ولو فيه العنا فان لم يكن وابد فيطل هاطل والا فليت شعري اين صار
جزا الامتثال لمن لم يبلغ درجات الكمال او ما بينهما من منزلة الدرج اخرى انصح في حيرة ان يذهب
الى غير شي لبرهان يدل على غيره وان كان لما فيه من خير فلعمري ان لمسلم اليه انصح ولا يتجاوز الى ما
خالف رايا عن نظر والاجتهاد لمن له قوة بصر ان يعدوه الى ما راه اصح من ذاته او يصح معه وانزوا الحمد
لله على شهوده في موضع وجوده من اثار من تقدم والاخبار مع ما نفسي والنقض بالضاد المعجمة
والميل الى ترجيح راي من يقول بالنقص بالصاد المهملة من غير ان اخطي في دينه من قال بغيره رايا في
موضع الراي عسى ان يكون ابصر غير التذكار لكم وجود عجزه الموجب في حقه لبعد لزوم ما لا طاقة
له به ان يحضره في قلبه حال ادائها فيذكره فان الامر فيه الا اليه وانما هو لمن يبديه على حال فكيف
على قيادة بما لزمه ان يوديه الى تمامه مع الاجتهاد في دفع الموانع والقادا العلايق من بابه فيقضي
على هذا من حاله في مثل هذا الاحماله بالفساد لا لشي الا ما لا يملكه من نفسه ولا يقدر على منعه
ولا له حيلة في دفعه الليس في الحق اولى به واحوط بعد ان يبالغ الجهد في امره على ما جاز له يكون الله اولى
بعذره وان يكون له على تمامها مع الغفلة عن ذكرها نضيع اجرها لانه دعي فاستمع
وامر فاتبع واراد ان يعمل لربه فقصد وعزم على ما عليه اعتمد ثم بادر في وقته فاجتهد في
نفسه مبلغ ما قدر ان يجمع قلبه ويحضر ليوديه كما امر وعلى هذا دخل في الفرض فعمل
الا انه غلب على ما به من سهو في اثناء عمله لفرضه فسهى عن حفظه ضرورة فقضاه الا
انه على وجه اتاه من غير ما نقص ولا زيادة يوجب في العمل فساده فلم يجر على هذه من اوجه في
فرضه الا ان يكون به اما في طاعة ربه والطائع ما جور واما في معصية له والعاصي
ما زور اذ لا يصح ان يكون بينهما لشي بحال في شي لا هذا ولا في هذا فانه من اراد هذه

الذا يكون على جوازه كون الفار بين الجنة والنار ولكنه محال فالجواز كذلك لا ان خارج عن المعصية ولج في الطاعة
وعلى الضد في العكس من غير ما لبس داعي الشكل لانهما على الضدية في تقابلهما وليس هنا لك منزلة ثالثة
بينهما لا طاعة ولا معصية حتى يمكن في حاله لان يكون بها مع امتثاله ولما لم يكن له بد فيهما او ان يكون باحدهما
ولم يجز ان يعصي بشيء من الطاعة ولا يطيع بشيء من المعاصي لان الطايع غير العاصي وقد صح في هذا وفعله
انه لازم المعصية لوجود عدله فلزمه لخروجه عنها ان يكون من الطاعة ضرورة لا بد منها ولا ملجاد عنها
ومن حق الطايع ان يثاب على ما اطاع به تفضلا عليه من ربه لقيامه مجتهدا بين يديه فان عرا الشك
نفسه في مثل هذا انه لا وزر عليه ولا اجر ليس من ثوابه كون النجاة من عقابه بلى لانهما من انواع المثوبة بدلا
من العقوبة وانها لمن النعم العظيمة لو لم يكن من جزايه على ما كان منه الا هي لكفى ولكن لا تلزم الزيادة لما اطاع
لانه من جود من فاز به بما عليه من الطاعة ان يجزيه لعدمونه في اجزاه الجزا الاوفى من جوده وكرمه لمن اتقاه
فيما امره ونهاه ولا بد للمطيع من هذا ابدا وهذا كانه لا اهلك عليه في صلاته تكل لانه لم يعن على نفسه با
لعمد في جلبه فيها لما يستغرق فكره حتى يغيب عن حفظها تاركا ذكره فيستحق على اساءته لان يجاري
بالحرمان لانها في حين ما يحكم فيه بالبطلان قد صار لا مرحقه فهو به اولى لانه من تقدم صدق فيما لزمه من العبادة
لعالم الغيب والشهادة ثم وانما عرض له من الخواطر في حاله ما لا يقدر على زواله كرها يقتضي في كونه معذورا
من ربه الحري به صدقا الانقياد به باس على من يلي بذا واليوم ما نواها الا اداء فرضه او ما لزمه او عليه في ليلة او يوم
وان لم يقصد بها الفرض فالبدل والكفارة ولا اثم عليه • وفي قول ثاني بالاثم والبدل دون الكفارة وفي
قول ثالث بالاثم لا غيره من البدل والكفارة وفي قول رابع لا شيء عليه وعلى قياد معنى ما في الاراء ان صح
فان جمع احد طرفيها الا الرابع فاخرج من بين ما بينهما رايا يجمع الثلاثة اجمع فهو في قول خامس فالزمه
الكل من الاثم والبدل والكفارة لم يخرج في الراي ع فهو من الصواب في العدل لدخوله فيما افادته وعدم
خروجه لعدكونه ولو جد لفظا ومعنى في الجملة لان الكفارة في موضع الاثم ولزوم الكفارة مما يحسن في
النظر لان يكون معهما لانها على راي من يقول بها في الصلاة كانها لازمة لهما وعلى قياده ولا يصح لزومها
في عادو نهاع ولا ان جاز ان يلزم البدل لا بالاثم فالكفارة لا تكون الا بهما لانها معنى في العقوبة لمن انتهكهما في
ركوبه ما دان بتحريمه ما ليس له فيها فلزمه في اثمه مع التوبة ان يبدلها لفواتها في ترك او فساد لا لعذر
له فيهما على راي من يقول في التوبة انها لا تجزيه من بدلها الا بالاثم في موضع ما لا بد له فيه ولا بالبدل
في موضع ما لا اثم عليه ولكن في موضع كونهما يوجد عن تحرل اصلهما متقاربة لهما فكانها في كونهما من سببهما
لعدم وجودها مع احدهما عند فقد الاخر منهما خلافا للرابع يذهب في الراي الى ما نفاه من الاثم عن من الزمه
البدل والكفارة في الحكم فلا حرج ولا لوم على من عارضه في حكمه بوجوبهما على من نفى عنه في قوله كون
المذفقال في ابراده عليه انها في الاصل نوع جزاء لم يكن في موضع لزومهما لاهلها مجملة في دينا له
ما على نفسه من ذنوبه جناه فلم جاز فيه ان يجازى في هذا الموضع من لا ذنب له على رايه لقوله فيه انه
لا اثم عليه ان اولى ما به ان ثبتها مع عدم ما هي له او تقول به معها لانها من توابع كونه في موضع لزوم
البدل لوجوده لا عذر فيه فانه لا بدل الا في تركها او فسادها ولا اثم الا في التعمد لما لا جواز له ولا
في
كفارة

كفارة الا بعد فواتها الا على ما يعذر به فان جمع بينهما جاز في الراي ان يكون لا اثم في موضع لزوم البدل عليه والا
فلا انه ليس كل ما فيه البدل يلزمه ان يكفره اذ قد يلزم ولا اثم جاز لان يكون لا اثم والبدل ولا كفارة في موضع
كونه في الوقت على قول من يوجبه فيه نصا الا على قول من يجعله في وقته ومن الاعادة ما اراده وانه من الاول لا اصح لان
وقته بعد لم يفته فلم يحال الى البدل عن حاله في اوقاته والواقع ليس بشيء لانه باطل فهو بمنزلة ما لم يقع الى
الا عرفه ما لا يصح لفواته وعسى في الغافل عن قصده لذلك بها الا لما يعذر معه في تغافله به الا ان يكون عليه
من اراد البدل على راي من قال به كفارة ولا اثم لان الناسي في حكم النايم لا فرق بينهما في موضع وجود العذر
وعدمه المقتضي في كونه لما لا يعذر به ان يكون لعدم عذره في ذلك مثل الجاهل في اوه ان لم يكن اقبح او ما
والعذر عذرا وعلى تمامها فيجوز على كل منهما لان يلحقه من الراي في انه مع لزوم البدل والكفارة في حكم
ما في هذه الآراء الاربعة من قول من يرى في النوازل ليستدل على المنازل في هذا وغيره من قولهم فيه مهما دخل في
ما دينه على نية الفرض في نفسه فعمل الا انه لعماه عن دركها هي به جهلا فتركها ما لا يصح معه من حد الى
ما فوقه ان عليه البدل والكفارة بالحد الواحد منها ان تركه منهما جهلا منه به وفي قول ثاني برك عذر وفي
قول ثالث باكثرها وفي قول رابع بكلها الا بادونه منها وعلى راي من يقول بالبدل وحده لا غيره من
الكفارة فيجوز لان يكون داخلا من هذه (من كل واحد) الاربعة الآراء • وفي قول خامس لا بدل عليه ولا كفارة وان
جهلها فتركها كلها وانما يصلح من عمله على قياس ما اقبل لا ما مضى في خطله فانه لا شي فيه من بعد التوبة
في موضع لزومها لركوبه ما لا وسع فيه لرايه في حد بن خالفه وعسى في البدل ان يجوز لان يكون
على ما به من الراي في لزومه على احدها جاز في كل راي لجوازه عليه في موضع عذره فكيف في موضع
ما لا عذر له فيه الا انه لا حد له في اوصافه ان يكون لباقي على ما به في اختلافه وليس الكفارة كذلك
لانها في الحكم على راي من قال بها غير منفكة عن الاثم فيجوز ان يكون مع البدل وحده بلا لا بد منهما
في لزومها على موجبها ولن يصح انتقال في الراي بالحجة ان يقال بالاثم على هذا الا في موضع ما لا عذر
في تركه لوجوده فيه من يدركه عليه الا في موضع عدمه لمن تقوم به الحجة له وعليه فيما يعبر به له من ذلك
وما اشبهه فان له وعليه حال جهله ان يوديه كما احسن في غفلة مع الديونية بالسؤال عما لزمه
على الخصوص في ذلك او العموم في الجملة وليس عليه اكثر ما يبلغ اليه حتى يلقى الحجة فيخبره بالاصل
فيجوز لان يجازيه بها في عدم اثمه وان اطلق في القول بها فالحق في ان يكون على ما اظهرناه من
تفصيله بما اوردناه اذ لا يصح ان يكون على اطلاقه لما فيه من الاخذ بالليس في الواسع والاستدراك من
وانما اخذه بما لا يعذر به واحق ان يقبل منه ما نواه له واراده من فرضه وان نواها بعمده
لغير الفرض في قصده فهي لما اراده بها لا ما عداه من الواجبة في لزومه له في دينه فانه لا هو ولا
منه بل لا شك انه غيره فلا يجوز ان يجزيه عنه اذ لا يصح ان يستحيل اليه بل هو على حاله في
وجوبه لعدم زواله حتى يؤديه في وقته كما عليه او يعوضه بالعمد في جهل او علم او خطاء او نسيان
اعذار او غيره فيلزمه في كل وجه ما فيه من بدل او كفارة عليه بطلم من توبة وكفارة لاثم فان كان
المتعمد على اضاعتها بترك او فساد حرامه واضح حكمه • فهو بالكفارة احرى من المخطئ في جهله

لانه في تقدمه على ما لا يحله احرى فهو كذلك في وجوبه وان دخل هذا منه في دينونه فانه من لزومهما اعذر على ما لا
يدفع لان العالم لا مثله من الجاهل اكبر وقد مضى من القول في الغافل فيهما عن قضاء الفرض بهما ما يدل بالمعنى في الغافل
عنها على انه في معنى النايم حتى تفوتهما الا على ما به يوجد انتهى جاءتهما وان جاز في البدل الا ان يختلف في لزومه لهما في
الكفارة لا تدخل عليهما لعدم وجود المأثم فيهما ومن اغمي عليه او فارقه عقله فهو كمثلهما في موضع العذر والاكل
لان يلحق على حسب ما يكون بالارادة في الفرض عمل او ترك في الوقت تارة بالعمد واخرى بالخطا على الجهل في
موضع الاثم او القصد وبالجملة في البدل والكفارة فليس في لزومهما على من تعمد بطلمه لا عن ضلع فرضها
في جهله او علمه اجماع على ايجابهما ولا على ضدهم من نفيهما وان اجمع في ركوبه لما ليس له على ذنوبه في
موضع وهما كذلك على ما بهما في الراي من الاختلاف بالراي هنالك وبه يستدل على انه في موضع جواز
الراي اظهر غير ان القول بالبدل اكثر والعمل به اولى ما استعمل على اي وجه يكون فسادها او تركها
وان كان ما خالفه لا يحجر فان هذا مما به يوم ما يكاد ان يقع عليه الاتفاق ومن توسع بغيره فلا حرج وقد
تلجي الضرورة في مثل هذا الى قبول الرخصة توسعا في موضع جوازها لمن اضطر اليها او راها في موضع
الراي موضع بجانبه في المال فجاز له في الحال ان يعمل بها على حال وما نواه من عمله لغير الله فهو لما اراد به
والرد احق به وان اشرك معه غيره فكذلك لان الله غني عن الشركة فلا يقبل من العمل الا ما خلص لوجهه
وان قصدها الفرض في ادايها فلم يخلها بشي حتى اتمها وحفظها كلها الا ان يكون من شي لا يضرها
ما لم يصح على هذا امر فيها الا ان يقال بتمامها في ظاهر احكامها واما قبولها فيحتاج الى ان يكون
به من المخلصين في دينه الذي تعبده به والزمه ان يتركها او يفعله فيؤديه له كما عليه لا لغيره
في جميع اموره لقوله تعالى في محكم ما انزل على عبده من الذكر انما يتقبل الله من المتقين لا غيرهم
بدليل ما فيه من الحصر ولن يصح ان يكون منهم الا من جاهد في الله فاتى بما لزمه والحاجز منه فان
زاد عليهما لمزيد قربه فله الزيادة من ربه والا فلا ثواب لعمل من لا تقوى له ولا اجر على لمن اقام
على شي من المعاصي في هذه الدار حتى يموت عليها به الا النار وان اكثر من انواع الطاعات في غيره فالترك
اولى لما يعمل لعدم خيره فضلا ان يقبل كلا ان اعماله كلها هبا ليس له منها الا العنا فان رجع فتاب الى ربه
من سوء دينه رجي في الله ان يكفر عنه سياته فيغفر زلاته ويتجاوز عن خطياته فيرد اليه حسناته واما
في قول الجراة المشركة فلا ويخرج في القول على غير من اشرك فهو كذلك غير انه قيل بالبدل في صلاته حال نفاقه وقيل
لا بدل عليه ومختلف في المصر بعد حطه بالتوبة لا اصح هل يثبت في ديوانه ما عمله من الحسنات في مثل
كفره فاتق الله في السر والعلانية واحذر من الشرك والنفاق تلق من ربك فيما تعمله زيادة مما تومله من فضله
وجوده وكرمه والا فلا خير منك ولا كد ولا قيمة لعملك وان طال املك فلا اجر له فقط اوله واخره الا الخزي
والنكال في الاخرة والعياذ بالله من ذلك وقال في موضع اخر فاذا اتمها كما هي عليه في المال ولم يعن
الشيطان على طلبه ولم يتابع النفس عمدا فيما يحدثه به ولم يبلغ به سهوه ولا لحنه في القراءة الى
فسادها وان كان عنه بها ما لا يصح معه كون سدادها في تمامها ليس عليه فيما لا يقدر من
الخواطر والوسواس على دفعه بحيلة شي من الباس لانهما قد يكونان عليه لمن يلي بهما وربما لا يكون

منها احد من الناس وان بالغ في الاحتراز منهما فاطال جهده في منعهما ان يعرضا له لم يقدر عليه لان الامر فيهما
لا اليه فالشيطان يوسوس كما ترى في صدور الجنة والناس من الورى والنفس تحدث على الكراهية
والرضى شاء المرء او ابى ضرورة لا دافع لها ولا مانع او نطقهما مما يصح لمن رامه بهما حرجا مما يرد عليه منهما
كلا او وزر فلا منجا منهما ولا ملجا الا الى الله لا غيره تقدم او تاخر وانما غاية ما يمكن له ان يجتهد في جميع
باله لما قد حضره في حاله فلزمه ان يوديه من اعماله بقطع ما عداه من اشغاله من بعد ان يرجع الى
مولاه فيساله الاعانة عليهما والنجاة منهما مع الاعراض عما يعرض له بتركه ابدا لما تعمد من نفسه
في العرض الى ما يدعوه اليه احد الخاطرين من شي يصده عن فعله او يغفله في اثناء ذكره لعسى ان
يجمع له فيحضره لما اراده من تحفظه لما يعمله حتى يتم في تغفله سالما من الخلل الداعي للنقض او ما دونه
من النقص في العمل فان غلب على امره من بعد الجهاد فارجوا انه لا يواخذ بما لا يحكم عليه فيه بالفساد في
الاجماع وان نسي في موضع عذره او اخطا دالا عن جهل في ترك او فعل يكون في امره قدر ما يلزمه فيه البدل ان
لو صح معه كونه منه فهو كذلك ما لم يصح عنده انه كان به ما ما • اذ ليس من قدرته ان يحضر بفكره
ما قد غاب عن ذكره الا من بعد ان ياذن الله برده اليه فيجوز لان يختلف في لزوم بدلها عليه مهما صح من
بعد فواتها والا فلا بد له ان يعيدها لذكره في وقتها وان يرد عليه وهو بها بعد لم يخرج عنها رجع الى ما ترك
فيجيء من حيث سهى الى ان ما اليه المنتهى ان لم يكن عرض له ما يبطلها الشي في حدث يكون من دانه او غيره
ينقضها عليه باجماع او على راي من قاله في موضع الراي او لغيره من نطا ولي سهوه يخرج به في قول اخر عن
مقدار ما قد حده راي ما عن كل ذي راي رآه على قياده فيه وان تعمد لان يقبل اليه بقلبه فيقبل ما يدعوه
اليه من دنيا غير تاركها الا انه جعل يفكر فيه فلم يقف عن حفظها حتى انها جاز لان يلحقه الراي
بما فيه من القول بفسادها وفي قول ثاني انها لا تفسد الا بما يكون من عدد يولف حسابا او ما اشبهه من ما
له في نفسه جوابا خلافا لما يعرض له من ريبه لا غير وفي قول ثالث بالرخصة في جميع ما يلزمه ان لا يوجد من نفي لشي
او اثباته في حق نبي او غيره من عدو او ولي لا ما زاد على ذلك وفي قول رابع بتمامها على حال ما عرفها • وان
سهى فرجع من قبل ان يكون ما لا يصح معه فهو كذلك وان نسي في عمله بناء على نفسه في صلاته حتى فلا يبعد
من ان يكون يعد على ما في هذه الاراء وان لحقه الراي في فسادها من وجه جاز على راي من يقول بتمامها في هذا
الوجه لان تكون على قياده على ما هي به من قبله وما جاز لان يلحقه به من فكره في شي من امر الدنيا بعد ذكره
جاز لان يكون في امر الاخرة وان افترقا ظاهرا فزاد على ذلك القبح بعد ان اتفقا معنى في كونهما من جهة واحدة
هي الزيادة فيها لما ليس منها وان لم تكن ظاهرة فهي في الباطن من عمل القلب لا الجوارح ولا سائر البدن
ما لم يجاوز التكييف لا بد من انكار عليه في حال الغلط لكنه جاز في الراي لان يلحقه بما فيه من قول لعدم ما يمنع من
جوازه فيه لانه موضع راي لمن قدر عليه فجاز في النظر لان يجوز على كل منهما ما جاز على الاخر من راي
صح معه في الاثر او اخرجه من كان من ذوي البصر لانهما عن اصل واحد في كونهما فاي فرق بينهما وليس
منها احدهما وربما لعدو اراد ان يلهيه عنها باخراجه ان لم يقدر عليه بدنيا ولا في لا خرتها من النساء وكذا في هذا
الموضع لانهما به من دواعيه ولا شك في ذلك ولا على قول من يذهب الى فساد ذهابه في موضع ما رآه فيه

فلا بد له في العمد من ان يلزمه التوبة اذ لا يصح على ما به من التضييع في رايه الا ان يكون آثما بما تعمده جاهلا او
عالما غير ان يصلي الحال لا لازمه بدلها كما نواها لله ففعلها واتى بها كلها ويجوز له ان يختلف في ذلك ومن ان
غفل عما لا تتم الا به الى ان زاد عليه من اثنتان له عما لا شك معه فيه الا انه يعجبني في موضع العمد ان يعيد
وعلى كل حال فان بلغ به الامر الى ان لا يدري كم عمله منها كم ركعة فاحرى به ان يستانفها اخرى ان لم يحفظها
عليه في موضع عذر ويجوز له ان يستمع الى قوله في ذلك وان نوى في اقباله الى ما يدعوا به اليه تركها في حاله
بطلت على حال ولزمه ان يعيدها في الوقت مع التوبة في موضع ما لا عذر له والا فلا بد وان يلحقه من
القول لفواتها بالعمد في فساد او ترك عن جهل او علم ما فيه من البدل والكفارة في موضع الانتهاك لها دان
بتحريمه وان هو جعلها اهم ما يكون من همه فاداها على وجهها من غير زيادة فيها ولا نقص منها بل كما هي
في اصلها واعين على قلبه في عملها لحضرته في كلها الا ان يكون في شيء لا يضرها فهي في ظاهرها تامة ولا شك
وبقي ما لا بد منه لقبولها فان العاقبة لمن اتقى في نفسه فازكى ما قبله وترك ما ليس له بنية وحده والا فلا
خير لمن ارادها الغير دع من انكرا وضيع ما به افتر فلهى في دنيا عن اخراه بما هو اهواه والسلام مسلة ومنه
وفيمن يكون في صلاته فيسهو فيها او يغلبه النوم قائما او قاعدا فاذا انتبه لم يعرف ما قرا ولا ما صلى منها
وان صلى من اي عمل كذلك حتى يفوت وقتها ما حال صلاته قال هي على هذا العام من غير تامة وعليه ان
يصليها حتى يتمها كما امر من غير ما شك في تمامها او يغلب على ظنه انه قد اتمها فيختلف في صحة جوازها
له وثبوتها اذا اطمأن قلبه بتمامها والا فلا يجزيه ولا اعلم فيه غير ذلك والله اعلم مسلة ومن كتاب
الشيخ سالم بن خميس واذا اختفى وقت الصلاة من اجل الغيوم وتحرى الانسان الوقت واراد ان يصلي
فانه يقول اصلي فريضة كذا كذا ركعة والله اعلم مسلة الرملي وفي المصلي اذا كان قايما فمر
عليه طاير بينه وبين صلاته اينقض عليه صلاته ام لا قال اذا كان هذا الطاير من الطيور التي
فيها الدماء الاصلية فخطف بينه وبين سجوده نقض عليه صلاته وان كان مثل الذبح والجراد
ففي ذلك اختلاف قال المؤلف ان كان المار مثل الذبح وما اشبهه فيعجبني تمام صلاته لانه ليس من
ذوات الدماء ولا يستطاع الامتناع منه والله اعلم مسلة ومنه وفي المصلي اذا كانت
عليه قراءة الفاتحة فنسي حتى بدا باية الكرسي فذكر وقد بلغ الى اله ايجوز له ان يقف قبل قوله
لا هو ام يكمل اللفظة كان اماما او ماموما يقرا سرا او جهرا قال اما اذا كان يقرا سرا فعندي
انه لا يضيق عليه الوقوف لانه يعرف نفسه ليس اعتقاده ذلك وهو استثنى بقلبه قلت
له وان اتم الاستثناء اتنتقض صلاته قال يعجبني ان يبتدا صلاته وفي قول لا بدل عليه واما
ان كان يقرا جهرا فيعجبني ان يتم الشهادة ولا يقف على النفي والله اعلم مسلة احمد بن شاذي وحبيب
يحيى في الاثر فعل كذا ما لم يشتغله عن صلاته فلا نقض عليه ما حد هذا الاشتغال اهو ان يشتغل
عن تدبير ما هو يقراه حتى يفعل ذلك ام حد ذلك حتى يشتغل اشتغالا ما صلى ولا ما بقي عليه قال انه يخرج
معنى ذلك يخرج الاشتغال الذي هو لم يعرف ما هو فيه منها ولا يستقبل ويلتبس عليه ذلك فيما بين
تمام هذا والله اعلم مسلة الصبحي وفي المصلي اذا كان يصلي الظهر وصلى ركعتين وقعد للتحيات

قوله احرى اي احق

قوله قبله بكسر قافه وفتح موحدته اي لازمه

الاولى

الاولى وانتها وسلّم سهوًا منه ايجوز له ان يبني على صلاته ويأتي بركعتين الاخرتين ام يبتدي بها **قال** في ذلك
اختلاف واكثر ما جاء في الاثر تمام صلاته ويسجد للوهم وقول تنتقض صلاته والله اعلم **مسئلة** عن الجمراشدي
وهل تجوز الصلاة في قميص فيها جيوب حرير ومنسول فيها جديد حرير ام لا **قال** اما الجيوب فجايز واما الجديد
فاظن اني وقفت على اختلاف في بعض جوابات المتاخرين واما انا فاقول جايز ذلك والله اعلم **مسئلة**
الصبحي والمصلي اذا شك انه سجد سجدة او سجدتين واغلب ظنه انه سجد سجدتين فزاد سجدة ليكون على
يقين ولم يمض على اغلب ظنه ايضره ذلك **قال** فيما عندي ان له ولا يضره ان فعله وان ترك السجدة
ومضى على اقوى ظنه جاز له ذلك لانه قد قيل هذا وهذا في هذه المسئلة والله اعلم **مسئلة** ومنه
ومن انتقضت صلاته في وقتها ايصليها بدلًا او يصليها كانه بعد لم يصل **قال** لا يصليها ثانية في
وقتها وانما البدل بعد فوت الوقت ولا يبين في قول من قال بالبدل في الوقت واذا اراد ان يحتاط ويصليها
ثانية في وقتها ما يذكرها **قال** يذكر انه يصليها حاضرة كما يصلي غيرها والله اعلم **مسئلة** الرعومي و
المصلي اذا لم يخرج يديه من كمي قميصه او منسوله ولم ينزل يديه الى الارض الا من فوق الثوب وكذلك اذا
لبس منسوله او شيئًا من الثياب فوق راسه من خز او من برد اعليه نقض في صلاته ام لا **قال** اذا لم يخرج
المصلي يديه من كمي قميصه او منسوله ولم يباشر بيديه الارض او البساط ففي نقض صلاته يجري
الاختلاف واما اذا لبس المنسول المصلي منسوله او شيئًا من الثياب فوق راسه فقد وجدت
عن ابن عبيدان انه لا باس بذلك وخاصة اذا كان من خز او برد والله اعلم **مسئلة** ماذا يقول
امام العرفان ومفتي اهل هذا الزمان العالم العامل اقليم عمان السيد الفقيه الثقة مهنا بن خلفان
سلمك المنان في ناشٍ نشا فاطلع على اثار السلف من اصحابنا اهل الاستقامة منتحلة الحق في ديننا
فوجدها منها تؤكد سنة عنه صلى الله عليه وسلم فعلًا وندبًا ووجد اجمع الموجودين من العلماء بعصره
على خلافها مذهبًا وذلك في الاقامة ان لم يأتوا بها الا متولي الامامة والموجود بكتاب الشيخ ابي
جابر محمد بن جعفر على ما اطلع عليه في هذا الناشي نهي عن ان يتخذ ذلك عادة والرخصة في ذلك
موجودة مع امساس الحاجة وفي موضع من الكتاب المذكور ايضًا كراهية فعل ذلك البتة ما
الذي يبين ليفي في هذه الامور الملتبسة الجارية عملًا على ضد المقتبسة افليس الاحق والابق
والاحسن والاوفق ترك مثل ذلك والاقتداء بصحيح السنة والاهتداء باثار علماء الامة وما
تكون النية في ترك السنة بعد صحتها مما يسلم من الاثم تاركها باعتقادها تفضل او ضح لنا
صحة الاصل عن هذا الفصل حسب ما اراك الله من الحق والعدل كان من صريح النقل او من صحيح العقل
فانه قد استحوذ علينا شدة الجهل وما في الدين من مهل **قال** قد تاملت مضمون كتابك
والنصح في معنى خطابك وفيما عندي ما سالت عنه من الجواب وارجو اصابته للصواب
ان الاقامة والاذان معناهما متقارب ومقتضاهما خارج مخرج الاعلام للصلاة الا
ان الاذان قد عاد والاقامة قد عاد خاص للحاضرين وفيما تناهى الينا من الاثار وتواترت
الاخبار في عصر النبي المختار عليه افضل الصلاة والسلام من العزيز الغفار انه كان يقيم

المؤذن للصلاة وكذلك من بعده اصحابه الابرار وتابعوهم عملوا بسنته التي كان عليها ولم يميلوا عنها خلافا
عليها واما اهل عصرنا من ناحية عمان فقد ادركناهم يقيم للصلاة امام الجماعة لا غيره وقد مضى على ذلك
من سلف وتبعه من خلف، وفي الماضين جملة الفقهاء عصرا بعد عصر لم يصح لنا من احدهم في ذلك
نكير ولا ظهور تغيير، بل مضوا على المسالمة لبعضهم بعض الا الشيخ سعيد بن بشير الصبحي فكان
مجانبه وميله فيما يوجد في المأثور عنه في الاقامة الى ما مضى عليه النبي عليه السلام والخلفاء
من بعده، واما من مضى من فقهاء عمان قبله فهم على ما ذكرنا عنهم في الاقامة وما ادري ما سبب تحولهم
في ذلك عن سنة النبي صلى الله عليه وسلم ولو تأسوا به في سنته كان عندي اولى لهم من التحول عنها الى
غيرها لقوله تعالى لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة بل لعل راوا في ذلك ما لم نره مع انا محسنون
بهم الظن في ذلك وغيره اذ هم ابلغ منا فهما وعلما فنحن لهم تبع وليس لنا ان نخطي من عمل باقامة الامام
للصلاة دون غيره ما لم يرد بذلك خلافا للسنة ونخطي من عمل بخلافه لان الدعوة للصلاة حاصلة
ممن قام بها كان مؤذنا او اماما والفرق فيما عندي حسب ما بان لي ولم يبن لي ذلك وايضا فافعال
النبي صلى الله عليه وسلم واوامره ليست كلها على الايجاب بل بعضها يخرج على الندب
والاستحباب فلا يصح ان يحمل كل شيء من ذلك الا على ما يليق به ولا يبصر ذلك الا من هدى اليه من
اولي الالباب ولعل النبي عليه افضل الصلاة والسلام اختص في زمنه بلالا للاذان والاقامة
للصلاة من اجل ظهور صوته حتى يسمع الجماعة الاقامة مع كثرتهم فاقتفى الخليفتان ابو بكر
وعمر رضي الله عنهما مع ساير الصحابة بحو من شاء الله من التابعين من بعدهم اثره بينهم ناسيا به
في ذلك والفرق عندي حسن في اقامة المؤذن للصلاة حال كثرة الجماعة واقامة الامام لها
حال قلتهم الا ترى ان فقهاء بلد اهل مصر عمان قد اثبتوا اقامة المؤذن دون الامام في صلاة
الجمعة حسب وجوبها دون غيرها من ساير الصلوات لاجل كثرة الجماعة في صلاة الجمعة
وتزاحمهم لها وكفى بما ذكرناه دليلا وايضاحا في تاكيد الفرق بين كثرة الجماعة وقلتها وان القول
في ذلك متسع وفيما ذكرته كفاية لمن من الله عليه بالهداية فهذا ما حضرني من جوابك حسب
ما فتح الله لي فحسبك وفي الاثار ما يدل عليه انه لم يكن مصرحا بعينه فتأملها يبن لك ذلك
ان شاء الله **قلت** لِمَ هذه السنة عندك تخرج على سبيل الايجاب ام على وجه
الندب والاستحباب وان كانت هذه السنة على سبيل الاستحباب فما معنى قوله صلى
الله عليه وسلم لا يقيم لنا الا من اذن لنا **قال** لا يبين لي خروج معنى هذه السنة الا على سبيل
الاستحباب ولو كان خروجها ايجابا لم يجز خلافها وكان المخالف لها عاصيا لخلافه اياها فكيف
وفقهاؤنا من اهل مصر عمان قد اعتمدوا على اقامة الامام لصلاة الجماعة واتفقوا على ذلك
عملا وتبع من سلف على ذلك من خلف ولم يصح لنا من احدهم ظهور نكير في ذلك بل مضوا على
المسالمة من بعضهم لبعض مع انا محسنون بهم الظن فيما اتفقوا عليه فلا نصح معي تخطئة
من عمل بذلك بغير دليل واضح ما لم يرد به خلافا للسنة ولا ارى خروج الرواية التي ذكرها عنه

عليه

عليه السلام في الاقامة اذا كانت صحيحة الا على ذلك قلت له او ليس هذا من التقليد المنهي عنه اعني حسن
الظن المجرد مع مصادمته الرواية النبوية الصحيحة بلا بخلاف ذلك امرا معنى ذلك فيما يبين لك حتى لا يكون
تقليدا حراما قال ليس هذا من التقليد المنهي عنه لان التقليد المنهي عنه ان يقلد غيره في امر الدين فيقتدي
به في دينه فيما عمله اتباعا له كان حقا او باطلا فهذا التقليد المنهي عنه واما من تبع الفقهاء على حسن الظن بهم
في علمهم او قولهم فيما يحتمل خروجه من الباطل وضعف متبع الفقهاء فيما عندي عن بصر ما بصروه فمن ذلك على حسن
الظن بهم فهذا ليس بمقلد فيما يخرج معي والله اعلم مسئلة ومن ترك من ركعات السنة شيئا متعمدا اعليه
كفارة كما عليه امر في الفريضة ام لا قال اما سنة الوتر فقد قيل على من تركها الكفارة في بعض القول على التعمد
فيه واما ساير ذلك من ركعتي الفجر والمغرب فقد اسى والله اعلم مسئلة ومن تركه من ركعات السنة ابن عبيدان
والمصلي اذا لحقت عورته الارض فتنتقض صلاته ووضوءه تام واما ان لحقت عورته مواضع الوضوء
فتنتقض صلاته ووضوءه واما ان انكشفت عورته مما يلي الارض فلا نقض على صلاته ولا على وضوئه
على اكثر قول المسلمين والله اعلم مسئلة المصنف يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ثلاث
لو تعلم امتي ما لهم فيهن لضربوا عليهن بالسهام الاذان والغدو الى الجمعة والصف الاول قال الشيخ سعيد
احمد لكنه يصدق رسول الله صلى الله عليه وسلم في جميع ما قال غير ان معي يحسن الاستهام بين اهل
الدين في جميع ما صحت فايدته معهم للمسارعة والمسابقة الى الخيرات ولم تسع المزاحمة عليه للجميع
وذلك مثل الامامة اذا انزل رجلان او اكثر مع المسلمين انهم اهل للتقديم لذلك وكانوا كلهم في الفضل
والعلم سواء وارادوا التقدم احدهم فيحسن ان يضرب بينهم بالقرعة فايهم ثبت له السهم ووقع له فيه
فيكون اولى بالتقديم من غيره وكذلك الاذان والصف المقدم كما جاء في الرواية وكذلك اذا ثبتت
فضيلة بين اثنين الى ما اكثر من ذلك ولم يمكن القيام بها للجميع فيحسن المساهمة بينهم في ذلك كما
تثبت المساهمة في الفرايض والفضايل الدينية وان قال قايل ان يكون القسم بينهم بالاوقات والايام
لئلا تفوت الفضيلة الجميع لم يبعد من الحق فيما يمكن فيه مثل التقديم للامامة للصلاة والاذان
والصف كما ثبت القسم بالايام والشهور في اشياء وحكموا بها واما مثل تقدير امام المسلمين فلا
يحسن معنا ذلك كما يحسن في غيره والله اعلم بالحق في هذا وغيره وكذلك اذا انزلت بلية بين اثنين
او جماعة وكان لا بد من وقوع البلية باحدهم فيحسن المساهمة بينهم ان لم يقع الرضى باحدهم كما
اخبر الله تعالى عن ذي النون فقال فساهم فكان من المدحضين فالتقمه الحوت وهو مليم واما
مثل غدو الجمعة ومثله من الواجبات والفضايل وطلب العلم وفيما كان يمكن فعل ذلك للجميع ومن
الجميع فلا يحتاج في ذلك الى مساهمة وكل من اسرع واسبق الى القيام باللازم او الى نيل تلك الفضيلة
كان افضل ويحتمل قول الرسول عليه السلام في ذلك ومثله ان صح عنه ذلك على معنى الترغيب
والحث والتعليم لامته لما فيه من الفضل لمن سارع وسابق اليه والله اعلم مسئلة وعمن
قرا التحيات الاولى حتى اذا انتهى شك انه لم يقرا من اولها ما يلزمه قال معي انه يعيدها
من اولها فيما يشبه عندي قلت له فان شك انه لم يقرا اولها الى اخر موضع منها واستيقن

انه قرأ من موضع منها الى اخرها هل عليه ان يعيدها من اولها الى اخرها ام يجزيه ان يقرا من اولها الى اخرها
لانه لا تتم له قراءة اخرها وهو شاك في اولها وبعض يرى عليه قراءة تمام ما شك فيه الى الموضع الذي
استيقن عليه **قلت** له فعلى القولين جميعا يكون له عندك قراءتها كلها **قال** يشبه ذلك عندي على معنى
الاحتياط والله اعلم **مسئلة** عن ابن الصقر وسالته عن رجل يصلي اربع ركعات فاذا صار
في التحيات الاولى ظن انه قد قضى الصلاة فتشهد ودعا ثم سلم ثم ذكر انه صلى ركعتين **قال**
يتم الركعتين الاخرتين ما لم يدبر بالقبلة **قلت** له فاذا سلم وقام يريد ان يصلي نافلة ثم ذكر
قال يتم ما بقي عليه من صلاته ما لم يكبر او يوجه للنافلة والله اعلم **فصل** جاء في الحديث ان
الله تبارك وتعالى اوحى الى عيسى بن مريم عليه السلام اذا قمت بين يدي فقم مقام الحقير
الذليل الذام لنفسه فانها اولى بالذم فاذا دعوتني فادعني واعضاؤك تنتفض واذا خرج احدكم
من منزله الى الصلاة فليحدث لنفسه فكرا غير ما كان فيه قبل ذلك اذ كان هو في حالات الدنيا و
اشغالها فليخرج بسكينة ووقار فان النبي صلى الله عليه وسلم يذكر ان وليخرج برغبة ورهبة
وخوف ووجل وخضوع لله وخشوع وذلة وتواضع لله فانه كلما تواضع لله وخضع وخشع
لله وذل كان ازكى لصلاته واحرى لقبولها واشرف للعبد واقرب له الى الله وجاء في الحديث انه
قال اول ما يسال عنه العبد من عمله يوم القيامة صلاته فاذا تقبلت منه صلاته تقبل منه سائر عمله
وان ردت عليه صلاته رد عليه سائر عمله وصلاتنا اخر ديننا وهو اول ما نسال عنه غدا
من اعمالنا فليس بعد ذهاب الصلاة اسلام ولا دين فتمسكوا رحمنا الله واياكم باخر دينكم
وليعلم المتهاون بالصلاة والمستخف بها انه اذا ذهبت صلاته فقد ذهب دينه فعظموا الصلاة
وتمسكوا بها واتقوا الله فيها خاصة وفي اموركم عامة فالصلاة خطرها عظيم وامرها جسيم
وبالصلاة امر الله رسوله اول ما اوحى اليه واصطفاه للرسالة قبل الفرائض كلها وبالصلاة
اوصى النبي صلى الله عليه وسلم امته عند خروجه من الدنيا في اخر وصيته اياهم وجاء الحديث
انها اخر وصية كل نبي لامته وجاء الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يجود بنفسه وانه
كان يقول الصلاة الصلاة الصلاة فالصلاة اول فريضة فرضت عليه وهي اخر ما اوصى به
امته وهي اخر ما يذهب من الاسلام وهي اول ما يسال عنه العبد من عمله يوم القيامة وهي عمود
الاسلام وليس بعد ذهابها دين ولا اسلام وكما تجب حراسة الراس والعين عن الالتفات
الى الجهات كذلك تجب حراسة القلب عن الالتفات الى غير الصلاة واعلم ان اول مخارج الاخلاص
اذا عملت عملا صغيرا او كبيرا فريضة او نافلة سرا او علانية فيجاء بك ان تحب ان لا يعلم بذلك احد
الا الله وعن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا يبلغ العبد حقيقة الايمان حتى لا يحب ان يحمده
احد على العمل لله وقد جاء في بعض الاثار انه قيل الدنيا كلها جهل الا العلم والعلم كله حجة الا
العمل والعمل كله هباء الا الاخلاص والاخلاص على خطر عظيم ومن كتاب المبتدا عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال من حافظ على الصلوات الخمس فصلاهن في وقتهن غير

مضيع

مضيعهن ولا مفرط فيهن حشره الله يوم القيامة مع ابراهيم خليله ومحمد نبيه • ومن لم يحافظ
على الصلوات الخمس ولم يصلهن لوقتهن وضيعهن وفرط فيهن وتهاون بامرهن حشره الله مع
ابليس وفرعون ذي الاوتاد • وقال النبي صلى الله عليه وسلم من صلى صلاة لم تنهه عن
فحشاء ولا منكر لم يزدد بها من الله الا بعدا • قال الله تعالى ان الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر ومن
صلى رياء وسمعة لم تبلغ صلاته تراقيه • وروي عن عمر رضي الله عنه انه راى رجلا لم يحسن
صلاته بقيام وركوع وسجود فعلاه بالدرة فقال والله ما تركك تظهر النفاق بين ظهرينا عن
قول الله تعالى الذين هم عن صلاتهم ساهون قال بعضهم الذي ان صلاها في اول الوقت لم
يفرح وان اخرها عن الوقت لم يحزن فلا يرى تعجيلها برا ولا تاخيرها اثما • وقال بعضهم هو الذي
يسهو في صلاته فلا يدري بعد كم ينصرف عن شفع او عن وتر فلهم فانكر عليه الحسن وقال هو الذي يسهو
عن الصلاة حتى يخرج قال غيره او يضيع شيئا مما لا يقوم الا به فيستحق الوعيد وقيل كل صلاة
لا يحضرها القلب فهي الى العقوبة اسرع • وقيل المصلي كانه قائم على باب الجنة يستفتح وينادي
به المنادي ايها المصلي لو تدري من تناجي ما التفت انفلت • وقيل لا يحافظ على الصلاة الا مومن
وكل مستخف بالصلاة فهو مستهين بالاسلام • قيل اول الوقت الى اخره سبعون درجة واجتهد ان تكون
مصليا في اول وقتها فان فعلت رفعك الله سبعين درجة وان صليت في وسط الوقت او ثلثه او ربعه
فلكم الدرجات مقدار ذلك • وفي الحديث انه سئل صلى الله عليه وسلم عن افضل الاعمال فقال الصلاة
لاول وقتها وفي حديث اخر لو يعلم العبد ما يفوته من فضل اول الوقت لافتدى من ذلك بما قدر عليه
من اهل ومال • وقيل الذين يسارعون في الخيرات الذين يحافظون على الصلاة حيث كانوا واين كانوا
وقيل ان الشيطان يتقلل للمومن كل ما عصمه الله من باب اتاه من باب اخر • وقال بعضهم من وقف بنفسه
في المحراب وهو يقلبه عن الوهاب فليس له عند الله ثواب فينبغي للعبد ان يجعل قلبه
قبلة لله عز وجل والتوجه اليه كما جعل الكعبة قبلة بدنه فرحم الله عبدا مسلما اقبل في صلاته
الى ربه خاشعا ذليلا خاضعا خايفا راجيا وجلا راهبا راغبا فجعل اكبر همه في الصلاة لربه تعالى
ومناجاته اياه وانتصابه بين يديه قايما وراكعا وساجدا وفرغ لذلك واجتهد في اداء فرايضه كانه
ينظر الى الله وان لم يكن يراه فان الله عز وجل يراه فانه لا يدري ايصلي صلاة بعد التي هو فيها او
يعجل عليه الموت قبل ذلك فقام بين يدي ربه محزونا مشفقا يرجوا قبولها ويخشى ردها فان
قبلها الله تعالى سعد وان ردها شقي • ويروى عن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي ولجوفه
ازيز كازيز المرجل من البكاء والازيز يعني الغليان ويجب على الانسان ان يكون قيامه في الصلاة مطمينا
ساكنا لا يتمايل يمينا ولا شمالا ولا يشاهد اطلاع الله فتموت جوارحه عن الحركات فقد روي عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم انه راى رجلا يصلي ويمسح راسه ولحيته فقال صلى الله عليه
لو خشع قلب هذا لخشعت جوارحه وكان علي بن ابي طالب اذا حضر وقت الصلاة يتزلزل
ويتلون وجهه فيقال له ما لك فيقول جاء وقت امانة عرضها الله على السموات والارض والجبال

فابين ان يحملنها واشفقن منها وحملها الانسان انه كان ظلوما جهولا فلا ادري احسن ما حملت ام لا. وفي
الحديث ان الحسن بن علي كان اذا توضى تغير لونه وارتعدت فرايصه فقيل له في ذلك فقال حق لمن يقف
بين يدي ذي العرش ان يصفر لونه وترتعد فرايصه وقيل عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ركعتان
من عالم افضل من سبعين ركعة من عابد. وقيل عن ابن عباس ركعتان من عالم افضل من سبعين ركعة من عابد
وقيل عن ابن عباس ركعتان مقتصدتان في تفكر خير من قيام ليلة والقلب ساهي واجمع الفقهاء انه لا يحسب
للرجل من صلاته الا ما عقل منها وقال ابن عيينه في قوله تعالى قل اعوذ برب الناس الى اخرها نزلت في ابليس
لعنه الله انه ثلاثا ثم ايه صك فا يصك نظر فيه المصلي اصاد هو من كتاب القناطر وقوله عليه السلام ليس
للعبد من صلاته الا ما عقل والتحقيق فيه ان المصلي يناجي ربه عز وجل فالكلام مع الغفلة ليس بمناجاة البته
فان تحريكا اللسان بالهذيان ما اخفه على الغافل من حيث انه نطق ولا يكون نطقا الا اذا اعرب عما في الضمير ولا
يكون معربا الا بحضور القلب فاي سوال في قوله تعالى اهدنا الصراط المستقيم اذا كان القلب غافلا واذا لم يقصد
كونه متضرعا فاي مشقة في حركة اللسان مع الغفلة ولا شك فالمقصود من القراءة والاذكار الحمد والثناء و
التضرع والدعاء والمخاطب هو الله عز وجل وقلبه محجوب عنه بحجاب الغفلة فلا يراه ولا يشاهده بل هو
غافل عن المخاطب ولسانه تتحرك بحكم العادة وابعد هذا المقصود بالصلاة التي شرعت لتصقيل القلب
وتجليه بذكر الله عز وجل ورسوخ عقد الايمان بذلك هذه احكام القراءة والذكر واما الركوع والسجود فا
لمقصود التعظيم بهما قطعا ولو جاز ان يكون معظما لله عز وجل بفعله وهو غافل لجاز ان يكون معظما للصنم
موضوعا بين يديه وهو غافل عنه واذا خرج من كونه تعظيما لم يبق الا مجرد حركة الظهر والراس ومن عرف سر
الصلاة علم ان الغفلة تضادها ولكن يجمعها ستة وهي حضور القلب والفهم والتعظيم والهيبة والرجاء
والحيا ولهذا تفسير طويل فلا حيلة والعلاج لاحضار القلب الا بصرف الهمة الى مهمة الصلاة والله اعلم

الباب الثامن في صلاة الجماعة وفضلها واحكامها وما ينقضها وما لا ينقضها وفيمن يجوز ان يكون اماما في الصلاة ومن لا يجوز

الرملي رحمه الله وفي امام الجماعة اذا كبر
تكبيرة الاحرام واراد قراءة فاتحة الكتاب فكرر البسملة مرتين او اكثر قبل الفاتحة تنتقض بذلك صلاته
وصلاة الجماعة ام لا قال ان كان منه ذلك على العمد فعندي انها تنتقض صلاته وان كان على النسيان او
التثبيت فلم تنتقض صلاته واما صلاة الجماعة اذا علموا بنقض صلاة امامهم فعلى قول من انه يقدمون
غيره يتم بهم الصلاة فعلى هذا القول لم تنتقض صلاتهم مع صلاته وقول لهم ان يتموها فرادى وقول انه
اذا انتقضت صلاة الامام بوجه من الوجوه انتقضت صلاة من خلفه لان صلاتهم متعلقة بصلاته
والله اعلم **مسئله** ومن نوى فيمن يصلي خلف من لا يتولاه من جماعة فيقول اصلي بصلاة الامام او يصلي
خلف وليه فيقول اصلي بصلاة الجماعة ايضر ذلك صلاته وهل ترى لفظا مجملا يقوله المصلي
سواء كان خلف الولي او غير الولي **قال** فيما عندي ان هذا لا يبلغ به الى نقض صلاته لان
هذه هي صلاة الجماعة ولو كان الامام وليا لم تتم الا صلاة الجماعة وهذا مجمل اللفظ عندي
وكذلك ان قال بصلاة الامام عند غير الولي لم يبدل لانه يصلي بصلاته وقد ذكرت في هذه

المسيله

ومن بعض كتب اهل الخلاف وقال الترمذي في الحكمة في قوله عليه السلام السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين من اراد ان يحظى بهذا السلام الذي يسلمه الخلق في صلاتهم فليكن عبدا صالحا والا حرم هذا الفضل العظيم وقال القفال في فتاويه ترك الصلاة يضر جميع المسلمين لان المصلي يقول اللهم اغفر لي وللمؤمنين والمؤمنات ولا بد ان يقول في التشهد السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فيكون مقصرا بخدمة الله وفي حق رسوله وفي حق نفسه وفي حق كافة المسلمين ولذلك عظمت المعصية بتركها واستنبط منه السبكي ان في الصلاة حقا للعباد مع حق الله وان من تركها اخل بجميع حق المؤمنين من مضى ومن يجي الى يوم القيامة بوجوب قوله فيها السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين انتهى

قال ابو سعيد رحمه الله في رجل صلى خلف الامام في الصلاة وهو [illegible] بالصف فلما فرغ تبين له انه كان بينه وبين الصف مقام رجل ان صلاته [illegible] اذا كان معه احد في الصف [illegible] وكذلك ان كان وحده [illegible] الا انه لا يعرف عن قفا الامام او انه صلى خلف الامام [illegible] وذهب على ذلك فقال [illegible] وعن محمد بن الحسن ان صلاته تامة [illegible] رحمه الله في قوم صلوا خلف امامهم في الصلاة وعندهم انهم قفاه ثم علموا انهم صلوا ناحية الامام ان صلاتهم تامة وكذلك ان صلوا [illegible] وهم يرون انه [illegible] ثم علموا [illegible] وكذلك ان صلوا [illegible] للضرورة [illegible]

المسئلة لبعض من ينسب اليه المعرفة فافتاني انه لا باس عليه ان قال بصلاة الامام خلف غير الولي
وبصلاة الجماعة خلف الولي والله اعلم **مسئلة** ومنه وفيمن يصلي بالناس جماعة فقرا
سورة العاديات فيقول فالمغورات صبحا جاهلا غير ناس ولا متعمد على تغيير المعنى انفسد
صلاته وصلاة من صلى بصلاته وان كان ناسيا ايكون القول فيه سوا ام لا **قال** اما قوله
فالمغورات صبحا فان كان ناسيا فلا نقض عليه عندي واما الجاهل فبعض ينزله بمنزلة
الناسي وبعض ينزله بمنزلة المتعمد واما صلاة الفصيح خلف الذي يلحن لحنا لا ينقض الصلاة
فبعض شدد في ذلك على الفصيح وارجو ان لا يخرج من الترخيص فيه وبه ويعجبني للفصيح ان
يتقدم في الصلاة اذا كان هو اولى بالتقدم ولا يصلي خلف من يلحن **مسئلة** ومنه وفي
رجل جا الى المسجد فوجد اماما وماموما يصليان جماعة فاراد المامون ان يتاخر ليصلي
هو واياه ممقفوة الامام فابى عليه كيف يفعل هذا ليصلي معهما جماعة **قال** فقول اذا صف
خلف الامام جازت صلاته وقول اذا صف عن يمين الامام جازت صلاته وقول اذا لم
يتهيا له احد يصف معه خلف الامام فترك ذلك اولى ويصلي وحده ويعجبني هذا القول
والله اعلم **مسئلة** ومنه وفي المسجد الثانية صلاة الجماعة فيه صلى الامام
الثابت في وسط هذا المسجد مما يلي المشرق فلما سلم من فريضة الظهر جا جماعة
اخرون فصلوا جماعة تلك الفريضة مما يلي المحراب منه هل في ذلك كراهية للاخرين
قال اذا كان للامام الاخر هو وجماعته صلوا في مكان لا تجوز فيه الصلاة
بصلاة الامام الاول فلا اعلم عليه كراهية وجائز لمن صلى بصلاة الامام الاول ان
يصلي السنة والنافلة والامام الاخر يصلي الفريضة هو وجماعته والله اعلم **مسئلة**
ومنه وفي امام الجماعة اذا صلى بعض صلاته ثم انتقضت صلاته بوجه من وجوه
النقض واراد ان يقدم اماما غيره يتم بالجماعة الصلاة كيف يفعل **قال** لا يجوز
للامام ان يقدم اماما غيره الا في النقض الحادث عليه ويعجبني ان يخص جسد
نفسه بعينه ويتقدم الامام الثاني فيكون على هيئة الامام الاول حيث وصل
فان كان قدمه وهو في الركوع وفي السجود او في التحيات اتم ذلك الحد مكانه فاذا
قام مشى حتى يكون مكانه وان كان قدمه وهو يقرا الحمد جهرا او كان المصلي المتقدم
لم يصل حيث وصل الامام في قراءة الحمد بدا من حيث وصل هو بنفسه وان
كان الامام قرا اقل مما قرا المتقدم من حيث وصل الامام **مسئلة** ومنه واذا
انقطع الصف الاول عن يمين الامام او شماله خمسة رجال اتتم صلاتهم ام لا **قال**
اما ان كان على العمد منهم ففي ذلك اختلاف وان كان على غير العمد وكان على الجهالة او
النسيان فلا باس عليهم اذا كان بينهم وبين الصف قدر مقام رجل وان كان اقل
فلا باس على حال والله اعلم **مسئلة** ومنه وفي المامون اذا كان الحمد وينصت

لقراءة السورة من الامام معلوف فان يسبقه الامام في صلاة الفريضة يجزيه ذلك ام لا **قال** انه يجوز ذلك وقول
ان في ذلك الاشتغال ويعجبني هذا القول فان كان قد وافق هذا قولا فان شاء احتاط بالبدل وان اخذ بالقول
الاخر فلا يخطا اذا وافق قولا من اقوال المسلمين والله اعلم **مسلة** الشيخ سرحان بن عمر الازكوي رحمه الله في
الذي فاته من صلاة الامام قراءة الحمد واستماع السورة فعندي انه اذا سلم الامام قام هو واتى بقراءة الحمد
ولا تجزيه قراءة الحمد وحدها ويأتي بجميع الذي فاته من الحمد والسورة وان زاد السورة التي قرأها الامام او
قرأ غيرها كان ذلك جايز والله اعلم **مسلة** الشيخ مسعود بن هاشم رحمه الله في رجل اخذ قفوة الامام
كلها ولم يكن بثقة او كان ثوبه نجسا انفسد صلاة الجماعة ام لا **قال** في ذلك اختلاف قول لا فساد عليهم
الا اذا ايقنوا نجاسة افسد عليهم وعلى قول من يقول ان القفوة للامام انه افسد عليهم ويعجبني من هذين القولين
لا فساد عليهم الا الذي نالته النجاسة من المصلي وكذلك الذي في ثوبه نجاسة وكان في الصف فلا يقطع
على الذي يليه اذا لم تنله النجاسة واذا كان يليه رجل واحد في الصف الاول فيعجبني ان يبدل على الذي يليه
لا فساد للفرجة واما المنتقضة صلاته فيبدل التي الذي يليه اذا كان واحدا والله اعلم **مسلة** الرملي
في قول النبي صلى الله عليه وسلم من ادرك الركوع فقد ادرك الصلاة ايكون معناه ان المأموم اذا ادرك
الامام ساجدا معنا ان الصلاة قد فاتته لانه لم يدرك الركوع مع الامام ام له معنى غير هذا **قال**
معنى ذلك انه من ادرك الركوع مع الامام فقد ادرك الصلاة وان ادركه وقد جاوز الركوع فيقف حتى يعود
الامام الى الركعة الثانية ثم يحرم اذا استوى الامام قائما او يدخل معه وكذلك ان ادركه في الثالثة او الرابعة
وقول معنى ذلك من ادرك الركوع مع الامام فقد ادرك ولا اعادة عليه فيما فاته من القراءة في الركعة ويعجبني القول
الاول واما ان ادرك الامام في السجود او التحيات فقول يجوز له ان يحرم ويدخل معه في التحيات او السجود
ثم يعيد ذلك اذا سلم ونحن نعمل اذا ادركنا الامام في الركوع او القراءة للحمد والسورة دخلنا معه
والا وقفنا حتى يعود الى الركعة التي تلي تلك الركعة ان كان بقي له شيء من الركعات واختلف في حد الركوع
فقول اذا بدا الامام يقول سمع الله لمن حمده حين رفع راسه من الركوع فقد خرج من الركوع ودخل
في حد السجود وقول حد الركوع الى ان تصير جبهته على الارض ساجدا **مسلة** الشيخ خميس بن
سعيد رحمه الله في الذي يصلي بالجماعة اذا كان اذا زاد عنده جماعة كثير وزاد عنده من هو اعلم منه
داخله التجبر والخيلاء وكثر اهتمامه ولا بد اخله رياء في ذلك ولا ينوي الرياء الا انه يهتم لاجلهم ايسعه ذلك
ام لا **قال** رحمه الله ان هذا لا يضيق عليه اذا لم يعتقد ذلك رياء لاجل الداخلين معه في الصلاة وانما قصد تادية
الفرض ولا يضره اهتمامه بالذي يصلي خلفه اذا لم يكن اعتقاده لاجل ذلك والقلب لا يملكه العبد وانما
يملكه الله تعالى فاذا لم يتعمد يقصد لذلك لاجل الداخلين معه وانما عارضه الشيطان لعنه الله في
ذلك بوسوسة فلا يلتفت الى ذلك وليقبل على صلاته ويدع معارضات الشيطان فانه يقال
اذا دخل العبد في الصلاة نشر له الشيطان ثلاثماية وستين صحيفة فيعرضها له فان قبل هذه
والا عرض عليه غيرها حتى ياتي على جميعها ولا يسلم من ذلك الا من عصمه الله بمنه وكرمه **قال المولف**
صحايف الشيطان التي ينشرها للمصلي يريد ان يشغله بها عن صلاته لا تحصى ولا تعد فتنتقص لان
الصلاة

قوله ولا اعادة عليه فيما فاته من القراءة في الركعة يدل على انه مخصوص بها في اول الركعات لا ما عداها وكعكر ومحجة هذا القول لما ثبت ان الامام يقوم في اشياء مقام المأموم فيما ثبت للمأموم ما ثبت للامام لكن العمل على خلاف هذا معنا فاما ان يكون فيما عداها من ركعاتها فيقضي الى اخر ركوع منها فيكون لا بد له عليه فيما فاته من ذلك فهذا شيء تتحيره النفوس فلا تقبله وعندي ان قوله من ادرك الركوع فقد ادرك الصلاة انه ولو ادرك اخر ركوع منها مع الامام فقد ادرك الصلاة الجماعة وفضلها ادركها لمعنى الفضل فثبت له وعليه بدل ما فاته منها والله اعلم فقط في ذلك وقيل ان المصلي اذا صلى اواخر اوقات الصلاة لنوم او لنسيان او غير ذلك فركع قبل ان يخرج وقت الصلاة ثم خرج وقتها فكان معنى قوله من ادرك الركوع فقد ادرك الصلاة هذا والله اعلم

الصلاة افضل الطاعات وكل طاعة كانت اكثر فنزعات الشيطان عنها اكثر فينبغي للعبد الاحتراز منه ومن مكايده والاقبال على صلاته ليأتي بها على ما امره الله تعالى فيها فانه في مقام عظيم بين يدي رب كريم مسئلة الصبحي والذي يصلي في مسجد خارج عن جواره ايستحق اسم العمار كما لو كان رجل جاره ويجب له ذلك ويجب عليه ما يجب على عماره قال نعم اذا قام به ثبت له اسم العمارة وكل جاز له ما يجوز لاحد العمار قلت له واذا كان هذا يؤم في هذا المسجد وتركت امامته لعتب من اعتاب الدنيا وصار يصلي في غيره واظهر لجيرانه الذين تلزمهم عمارته فضيع جيرانه عمارته ايلزمه شيء قال لا يلزمه شيء اذا لم يكن جارا له كان جامعا او غير جامع وعلى جيرانه المجمع القيام به قلت و واذا كان جامعا وكان هذا يتخلف اليه في بعض الاوقات للصلاة واراد منه احد ان يؤمهم فيه فامتنع وصلوا فرادى بسبب امتناعه ايجوز له اذا احب ان لا يتقدم على جيران المسجد ام يكون لهم شريكا في التضييع كان هو اولى منهم وقيل منزلته ام لا قال يعجبني ان يصلي بهم جماعة اذا لم يكن احد اولى منه بالامامة ولا يسعهم جميعا ترك الامامة والله اعلم مسئلة الشيخ ناصر بن خميس والمسجد الثابتة فيه صلاة الجماعة وغير الثابتة فيه ايجوز ان يصلي فيه جماعة بعد جماعة في صلاة واحدة ام لا قال في اجازة ذلك اختلاف والمسجد الذي لم تكن الجماعة ثابتة فيه اجوز اذا لم يكونا لهما يصليان في مكان حال واحد والله اعلم مسئلة ازالمي وفيمن اخذ قفوة الامام في صلاة الجماعة او شيئا منها ووضوءه منتقض مما لا شك فيه على الادمان لذلك ولم ننبه عن ذلك كيف ترى في صلاة الامام والجماعة قال يعجبني في مثل هذا ان يطرد من المسجد اذا ترك الوضوء من غير عذر او فعل ما ينقضه على الاجماع من المسلمين ولا يعجبني تمام صلاتهم اذا اخذ القفوة كلها وهم يعلمون بجهالته هذه واذا اخذ بعض القفوة وكان الذين يلونه اقل من ثلاثة وهم يعلمون به فاحوط لهم البدل اذا كانوا في الصف الاول والله اعلم مسئلة ومنه وفيمن في امام الجماعة اذا لم ينتظر الجماعة الى الوقت الذي يؤمر بالانتظار اياثم ام لا وكذلك الجماعة اذا لم ينتظروه قال ان الانتظار مأمور به ان ينتظر الامام المضيا الجماعة الى ثلث الوقت و ينتظرهم الى ثلثي الوقت ويكون لهما الصلاة في الثلث والثلثين وهو من التعاون على البر والتقوى وان ترك الامام الانتظار وكذلك الجماعة ولم يقصدوا في تركهم ان يفيتوا احدا الصلاة مع الجماعة وكان ذلك عذرا لهم لسبب عجلة في شيء يخافون فوته فارجو انهم لا يأثمون والكلام في ما نوى قلت وان حضرها حاضر الجماعة ممن تقوم بهم الصلاة ايلزمه انتظارا قال الا ان كان الذين تخلفوا ممن عاهدهم دينهم المرابطة على الجماعة ولم يتركوها الا من عذر فلا يسعه له ان يترك الانتظار بهم وعلى حاذيه الاثم والانتظار الا ان يكون من عذر لانه لزام التعاون على البر والتقوى والله اعلم مسئلة ومنه وهل يجوز للذي يصلي بجماعة او غير جماعة بقميص رقيق وسراويل الا ان السراويل لا تتصل الى سرته ام لا قال الا ان كان سانزا

الى ركبتيه بالسراويل فلا باس عليه وان كان ظاهرا منه مما هو اسفل من السرة ويرى بالعيون فيل رقة الثوب فلا
يعجبني له ان يصلي بالناس على هذا لان الامام ينبغي له ان يكون افضل في امر المامومين في اللباس والعلم وصحة
البدن والتقوى واخاف ان يلحقه الاثم اذا تعمد على ذلك من غير عذر **قلت** له وهل فرق في الثوب الذي
يشف او يصف في الصلاة في الليل والنهار **قال** لا فرق في ذلك لان الستر على المصلي واجب في الليل والنهار
والله اعلم **مسله** ومنه وفيمن يصلي مع الامام جماعة وعارضه السهو حتى لم ينتبه الا والامام يقرا
السورة ولم يدر هو في وقته ذلك انه قرا الحمد ام لا ما يعجبك **قال** على ما جاء به الاثر ان الماموم اذا انتبه
وهو يسمع السورة فشك انه قرا الحمد ام لا **قال** ففي ذلك اختلاف فقول عليه ان يقرا الحمد حتى يصح عنده
انه قراها وقول ليس عليه قراءتها حتى يصح عنده انه لم يقرها ويعجبني ان كان عنده انه يسمع السورة
حين انتبه فليس عليه قراءة الحمد حتى يعلم انه لم يقرها والله اعلم **مسله** ومنه وفيمن يصلي طرف
الصف المقدم فخرج الرجل الذي يليه من الصف ومكث هو مقامه الاول وبينه وبين الصف فرجة حتى قضى
حدا او ركعة من صلاته ثم رجع فاتم صلاته على هذا ام لا **قال** ان كان قد علم بخروج صاحبه فقضى حدا
ولم يرجع بعد ما خرج صاحبه وكان ذلك من غير عذر فعندي ان صلاته تنتقض والله اعلم **مسله**
ومنه وفي مقيم صلى بصلاة الامام المسافر صلاة العشاء الاخرة وصلاة العصر وفاته ركعة من صلاة
الامام كيف يفعل **قال** فيما يعجبني من القول ان يجعل الذي فاته من الركعات اول صلاته والذي ادركه هو اخر
صلاته الا انه في ذلك فرق ما بين العشاء الاخرة والعصر لانه اذا ادرك ركعة من صلاة العشاء الاخرة فحين
سلم الامام قام واتى بركعة وقرا فيها الحمد وسورة ثم قام واتى بركعة وقرا فيها الحمد وحدها ثم قعد للتحيات
فقرا الى عبده ورسوله ثم قام واتى بركعة بالحمد وحدها ثم قام للوثبة وقعد واتم التحيات وسلم
واما صلاة العصر فليس فيها قراءة سورة في الركعات الباقيات وفيه قول غير هذا ان يجعل الذي فاته
هو اخر صلاته والله اعلم **مسله** ومنه وفيمن اكل ثوما وصلى في المسجد جماعة والناس يتاذون
من رايحة الثوم الذي اكله وربما يشتغل بعضهم عن صلاته اياثم بذلك ام لا **قال** جاء النهي ان ياكل
الرجل البصل والثوم فيدخل المسجد الا انه جاء في الاثر اذا اكل منهما او من بعضهما يحتال في تغيير الرايحة
ولم يجعلوا الد عذرا لترك الجماعة من اجلهما ولا اقوى على تاثيمه اذا لم ينو في ذلك ضررا للمسلمين وانما اكل
+ ذلك لصلاح اراده لنفسه لانهما ليسا بمحرمين والله اعلم **مسله** ومنه وفيمن يصلي بالناس
جماعة فلما فرغ من القراءة اسر التكبير للركوع وسبح في ركوعه مرتين او ثلاثا ثم يسبح له بعض الجماعة
اعليه ان يرجع قايما ويكبر جهرا او يركع ثانية ام لا **قال** ليس له ولا عليه ان يرجع قايما الا انهم
اختلفوا في ذلك فقول انه يعيدها جهرا وهو راكع وقول ليس عليه اعادتها ويمضي على صلاته وقول
يعيدها اذا جاء الى موضعها في الركعة الثانية ان كان بقي عليه شيء من الركعات ان لا اعادة عليه
ان كان منه ذلك على السهو والله اعلم **مسله** ومنه وفي المصلي بالناس جماعة اذا قرا في صلاته آية
الكرسي فقال ولا يحيطون بشيء من علمه ووقف ولم يصل الاستثناء بالقراءة المتقدمة او قرا
سبح اسم ربك الاعلى فقال سنقريك فلا تنسى ووقف هنالك اعليه في ذلك نقض صلاته ام لا

بيان عليه

قال

159

قال فيما عندي ان مثل هذا الوقف لا يبلغ به الى نقض الصلاة لان في الحقيقة انهم لا يحيطون
بشيء من علمه وانما احاطتهم بما شاء لهم ان يحيطوا به مجاز لا حقيقة كذلك وقوفه على سنقريك
فلا تنسى من قبل الاخبار عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان لا ينسى والله اعلم **مسلة**
ومنه وفيمن دخل في صلاة الجماعة وقد فاته منها شيء فعندي انه ياتي بالاستعاذة بعد الاحرام قبل
القراءة ولا يوخرها الى ان يسلم الامام لان موضعها بعد تكبيرة الاحرام ولا يبين لي في ذلك اختلاف
والله اعلم **مسلة** ومنه وفي حصن المسلمين اذا كانت الجماعة ثبتت ثابتة في كل صلاة ايجوز
فيه صلاة واحدة في يوم واحد جماعة بعد جماعة في موضع واحد واما مان يصليان صلاة واحدة
جماعة في ساعة واحدة ويصلي فيه الرجل منفردا والناس يصلون جماعة ام لا **قال** اما صلاة
جماعة بعد جماعة في موضع واحد في صلاة واحدة فذلك جايز واما ان يصلي اماما ن صلاة
واحدة في وقت واحد فلا يعجبني اذا كان ما بين الامامين اقل من خمسة عشر ذراعا وان كان بينهما
اكثر من خمسة عشر ذراعا لم يضيق ذلك عندي ما لم تتصل صفوفهم وان كان الامام يصلي حيث
لا تجوز الصلاة بصلاة صاحبه لم يضيق ذلك عندي لان هذا ليس لمسجد وانما هو بمنزلة
البراح من الارض واما المنفرد فجايز له ان يصلي والجماعة يصلون في كل حال من اذا صلى وحده
والله اعلم **مسلة** ومنه وفيمن يطلب اليه وحضر من الناس ان يصلي بهم جماعة فيابى
عليهم من غير عذر فيصلون فرادى ايأثم بذلك ام لا **قال** على قول من يقول ان الجماعة اذا قام
بها البعض سقط عن الباقي فاذا كانت الجماعة قائمة بغيرهم لم يلزمه اثم على هذا القول الا ان
يكون له في ذلك نية غير صالحة فعسى ان يأثم من نيته الفاسدة وعلى قول من يقول ان صلاة الجماعة
لازمة على كل في نفسه الا ان يكون له عذر فان كان هذا ليس له عذر في ترك الصلاة في الجماعة
يسعه من اجله تركها فهو حقيق بالاثم والله اعلم **مسلة** ومنه وفي المصلين جماعة صلاة
الظهر اذا صلوا ركعتين ثم خرج منهم رجل من الصف المقدم وتركوا مكانه فرجة لم يسدوها حتى
قضوا صلاتهم تنتقض صلاة الذين قطعت الفرجة بينهم وبين الصف المتصل بقفوة الامام
ام لا **قال** ان كانت الفرجة قدر مقام رجل وتركوا سدها على العمد منهم بغير جهالة عندي صلاتهم
منتقضة وان كان ذلك بجهل منهم وكانوا من الثلاثة فصاعدا لم تنتقض صلاتهم فيما يعجبني من
الاقاويل وفي الاختلاف بين اختلاف وكذلك في الواحد على الجهالة وهذا اذا كان في الصف
الاول والله اعلم **مسلة** ومنه وفي المصلي بالناس جماعة اذا قال في الاقامة اشهد ان لا
اله الا الله الا الله اتتم صلاته وصلاتهم على هذا ام لا **قال** اما الاستثناء فلا ينفع اذا فصل بينه
وبين الذي قبله من الكلام واما هو ان كان منه ذلك على الغلط فليس عليه فيما بينه وبين الله
باس واما في ظاهر الامر فيعجبني له ان يتوب عند من حضر معه من تلك الكلمة وان كان لها ما فيعجبني
له ان يعيد الوضوء اذا اراد ان يصلي بهم والله اعلم **مسلة** ومنه الله وفي المصلي اذا قال
اشهد ان لا اله ثم عطس وانقطع كلامه ثم قال الا الله وابتدا الشهادة من اولها وهو امام

جماعة اتم صلاته وصلاتهم على ذلك امر ا قال فيما عندي ان كان الجماعة الذين يصلون خلفه قد اطلعوا
على عذره في وقوفه بين النهي والاستناد بحايل بينه وبين ذلك ولم يمكنه الاستناد من قبله فصلاتهم
عندي تامة وان كانوا لم يطلعوا على عذره فيستتيبوهم ذلك فاذا تابوا اتم الشهادة وتوضى وضوءا
غير وضوئه الاول فلهم ان يصلوا وراءه والله اعلم مسئلة والامام اذا كان يصلي بالجماعة صلاة القيام
ايجوز لاحد ان يصلي في المسجد وحده صلاة القيام او النوافل وبدل الصلاة لم يعرفها فلا يجوز له
ان يصلي على هذه الصفة الا ان يصلي فرضا او قضاء فرض هو عليه يعرفه واما اذا توجه بدله نافلة
فلا والله اعلم ٭ مسئلة الصبحي ومن كان اماما لمسجد وحضر رجل من غير جماعة المسجد وهو اولى
منه بالصلاة لم تعرف قبل منزلته فانه يقدم الافضل ولا شك انه اعلم المروة والسياسة وان صلى بهم
الاول فلا باس وهو امامه وهو اذا اراد امام المسجد هذا الحاضر ان يتقدم بهم وامتنع واحب ان
لا يتقدم هو على امام المسجد فلا يلحقه اثم ولا تقصير والله اعلم ٭ مسئلة الرملي وفي المأموم
اذا كبر تكبيرة الاحرام واستعاذ وبسمل ثم ركع الامام وركع معه وقضى صلاته اعليه ان اراد ان
ياتي بما فاته من القراءة ان يبسمل ام تجزيه البسملة التي قالها بعد تكبيرة الاحرام قال اما على
قول من يقول ان البسملة من الحمد وهو المعمول به عندنا فليس له ان يقولها ثانيا عند الوثبة والله
اعلم ٭ مسئلة ومنه والامام اذا كان عليه القعود فقام بتكبيرة فسبح له فقعد بلا
تكبيرة متعمدا او ناسيا او جاهلا اتفسد صلاته وصلاة الجماعة ام لا قال اما على النسيان
فلا يعجبني في ذلك فساد واما التعمد ففي ذلك اختلاف قول ليس عليه هو ان يكبر اذا اراد القعود
ويقعد بلا تكبيرة وارجو ان قولا يلزمه ان يكبر فعلى هذا القول يختلف في نقض صلاته اذا
تعمد على تركها والجاهل فيه اختلاف بعض يترله بمنزلة الناسي وبعض يترله بمنزلة المتعمد والله
اعلم ٭ مسئلة ابن عبيدان والامام اذا كان عليه القيام فقعد فالمأموم يكون بين
القيام والقعود الا ان يقوم الامام وكذلك اذا كان عليه القعود فقام فان المأموم يكون
بين القعود والامام القيام واما اذا قام المأموم على السهو قبل الامام فقول يقف على حالته
الى ان يقوم الامام وقول يقعد الى ان يقوم الامام ثم يتبعه وكذلك في القعود على هذا الوجه
واما اذا كان الامام عليه القضاء القعود فقام او القيام فقعد فانه يقوم ويقعد بتكبيرة لان
التكبيرة الاولى التي كبرها في غير موضعها والله اعلم مسئلة ومن كان عليه القيام فقعد فانه
يقوم بتكبيرة واما ان كان عليه القعود فقام فانه يكبر اذا صار في حد القعود لان تلك التكبيرة
صارت في غير موضعها والله اعلم مسئلة الشيخ محمد بن عبد الله بن مداد واذا كان الامام يلحن
في الصلاة فصلاته بمن هو مثله جائزة ومن هو اعلم منه فلا تجوز والله اعلم ٭ مسئلة
ومنه واذا انقطع ثلاثة فصلاتهم تامة كانوا في الصف الاول او الثاني وان انقطع اثنان
فان كانا في الاول ففي صلاتهما اختلاف قول تامة وقول منتقضة وان كانا في الصف الثاني
فصلاتهما تامة والله اعلم مسئلة ومنه وقال انه لا يعجبني ان يكون الصبي وسط الصف

وان كان

وراءه

وان كان احدهم البالغين ففي صلاته اختلاف والله اعلم **مسئلة** ومنه واذا جاء امام المسجد
والجماعة قد صلوا فرادى واثنان منهم او واحد لم يصل بعد فاراد الامام ان يصلي بهم ايجوز ان يكون على قفوته
احد من الذين صلوا ام لا **قال** لا يضيق ان يكون على القفوة الذي قد صلى على قول والله اعلم **مسئلة**
ومنه وعن رجل يصلي برجل فانتقضت صلاة المأموم ايمضي على صلاته اعني الامام **قال** نعم
يتم صلاته ويمضيها على ما كان يصلي وان ابتغاها سترا فذلك جائز والله اعلم **مسئلة** الشيخ احمد
بن مداد واما الجماعة الذين صلوا في مؤخر المسجد وجاء جماعة اخرون وصلوا جماعة في مقدم المسجد
وانتهت اخر صفوف جماعة الامام الاخر موضع مقام الامام الاول او موضع جماعة الامام الاول
فصلاة الامام الثاني جائزة هو ومن معه الا صلاة جماعة من اخر صفوف الامام الثاني الذين صلوا
في موضع مقام الامام الاول او موضع مقام جماعة الاول فيختلف في نقض صلاتهم قيل جائزة
وقيل منتقضة والله اعلم **مسئلة** ابن عبيد راشد في الامام اذا فاته العتب واياك بالكشر فيحتسبا
له سواله فان اعتذر لم يعذر بين به فلم تصديقه اذا كان ممن يصدق **قال** الصبحي كذلك
ما لم يتهم بالكذب وعليهم سواله ولو كان ثقة في اعتباره والله اعلم **مسئلة** احمد بن
مداد واذا ضاق داخل المسجد وبقي صرح المسجد الشرقي والسهيلي وفيهما ابواب مفتحة الى
داخل المسجد وصف بعض الجماعة عن يمين الامام او عن شماله اتتم صلاتهم ام لا **قال** لا تتم صلاة
من صف عن يمين الامام او شماله على القول الذي نراه لان المسجد لم يضيق اذ له صرحه شرقيه وسهيليه
واسع تجوز فيه الصلاة بصلاة الامام ولو ضاق المسجد كله ولم يبق منه مكان تجوز فيه الصلاة
بصلاة الامام جاز للذي ضاق عليه ان يصف عن يمين الامام او شماله والله اعلم **مسئلة**
وفي رجلين اتيا الجماعة قد خلا معهم في الصف فكبر الرجل الذي طرف الصف تكبيرة الاحرام واراد
الركوع مع الامام وبقي الاخر واقفا بينه وبين الصف لم يكبر تكبيرة الاحرام اتتم صلاة الذي
طرف الصف على هذه الصفة كانا في الصف الاول او الثاني فقال ان في هذه المسئلة اختلافا في
قول اذا ادرك صاحبه في الركعة التي تلي الركعة التي هو دخل فيها فقد اصلح له صلاته وقول صلاته هو
منتقضة لانه هو احرم وركع عند رجل لم يصل وهو قاطع بينه وبين الصف الاول والمؤخر
عندي في مثل هذا والله اعلم **مسئلة** ومن صلى خلف الامام وسبقه الامام بقراءة الفاتحة فانصت هذا
المأموم لقراءة ثلاث ايات من السورة ثم قرا الفاتحة بعد ذلك فاكثر القول صلاته منتقضة وبعض
قال لا تنتقض والله اعلم **مسئلة** والداخل مع الامام اذا فاتته ركعة وقراءة الحمد والسورة
والركعة الثانية فاذا قضى الامام صلاته قام الرجل واتى بركعة ثم قام بتكبيرة واتى بالقراءة
وجلس هل عليه ان يقوم بتكبيرة ام القيام الاول يكفيه **قال** اذا قام المأموم واتى بالركعة التي
فاتته واتى بعد ذلك بالقراءة التي فاتته فليس عليه قيام بعد ذلك ولا وثبة عليه لان قيامه
للقراءة يجزيه عن القيام للوثبة والله اعلم **مسئلة** ابو سعيد والامام اذا ترك القراءة
فعليه البدل وعلى من خلفه على ما عندي ولا اعلم في ذلك اختلافا وانما الاختلاف عندي

وكل ما كان من الافعال والاقوال انتقضت صلاته وصلاتهم ولا اعلم في ذلك اختلافا

فيما كان من قبل الثياب والاحداث في بدنه ومن النجاسات فيما عندي انه قيل والله اعلم **مسلة** الصبي
في مسجد فيه امام ثابت لبعض الصلوات وبقية الصلوات ليس فيه امام ولا صلاة جماعة واذا صلى
بعض الصلوات في هذا المسجد وترك شيا من الصلوات من عذر كان المسجد في تلك الصلوات بمنزلة
المساجد المعمورة وفي ساير الصلوات كساير المساجد التي لا اهل فيها والله اعلم **مسلة** ومنه ومن
بقربه مسجد خرب من صلاة الجماعة ويتجاوزه الى غيره يعتل انه لا ياتيه فيه احد لصلاة الجماعة
ولا دراسة قران ويتجاوز من اجل ذلك طالبا لذلك **قال** ليس له مجاوزته الا لعذر ان يصلي فيه واخاف ان
لا يسعه عند اخوانه وعند الله ومن ارتكب ما لا يسعه ضل واثم وهلك في الاخرة والله اعلم **مسلة**
ومنه ومن كان بقربه مسجد وبينه وبينه اكثر من اربعين ذراعا الدار بين يتوسع ويتجاوزه للصلاة
ولو تعطلت صلاة الجماعة فيه ويكون خارجا عن جواره **قال** اذا كان في خروجه تعطيل لهذا
المسجد فلا يجوز له ان يتجاوزه الى غيره الا من عذر والله اعلم **مسلة** ومنه وفي قوم يصلون
جماعة ثم انتقضت صلاة رجل منهم من وسط الصف تنتقض على من يكون بحذايه ام لا **قال**
اذا كانوا في الصف المقدم وعلموا ان صلاته قد انتقضت ولم يخرج عنهم حتى يتبيدوا الفرجة
نقض على من يكون خلفه من طرف الصف المقدم ولا ينقض على من يكون من قفا الامام ولا على من خلفه
لان ذلك الذي انتقضت صلاته بمنزلة الاسطوانة التي تقطع على من كان بحذايهما من كان لا بيات
قفا الامام من الصفوف وانما ينقض على الطرف الذي خلفه عن يمين وشمال هذا قول الاكثر منهم
وقول اخر انه لا ينقطع اذا كان خلفه اكثر من واحد وان لم يعلموا بفساد صلاته حتى انقضت
صلاتهم فلا نقض عليهم ولا يقبل قوله بعد انقضاء الصلاة لانه ليس بامامهم وان كان ثوبه
فيه نجاسة لم تضرهم والنقض عليه وحده والله اعلم **مسلة** وسالته عن رجل صلى بعض
صلاته ثم قطعها ليصلي بقوم جماعة **قال** لا يجوز له ذلك قلت ولو نسي ثم علم انها فاسدة
هل كان له ان يصلي بهم جماعة **قال** نعم قلت فلو صلى ثم شك في صلاته هل يجوز له ان يصلي
بهم جماعة **قال** لا قلت فلو صلى في جماعة ثم علم بفسادها بعد انقضاء وقتها هل يبدلها
في جماعة **قال** لا والله اعلم **مسلة** وسالته عن اعرابي صلى بقوم من اهل الحضر هل يجوز
ذلك ام لا **قال** اذا كان قاريا لكتاب الله مقيما في مصر من الامصار جاز ان يصلي بهم
قلت اليس قيل ان البادي لا يصلي باهل الحضر **قال** نعم كذا قيل قلت من اين قالوا ذلك
قال لم قيل ان الحضر اقرا منهم وادين منهم واعلم بالكتاب والسنة واعرف بحدود الصلاة
وان اهل البعد والاطراف في الارض لا ينقل العلم اليهم ولا يصل اليهم من اخبار السنن ما يصل
الى اهل الامصار وانما فان اهل الامصار يرد اليهم من اهل العلم حيث يكون اجتماع المسلمين
يكون اجتماع العلم فالمنقوص حاله لا يجب ان يتقدم على من هو افضل منه والله اعلم **مسلة**
الرملي وفيمن يصلي بصلاة الجماعة اتكون نيته بصلاة الجماعة الذين يصلي معهم ام لا **قال**
تكون نيته بصلاة الجماعة التي امر بها رسول الله صلى الله عليه وسنها لا الجماعة الذين

يصلي

يصلي هو معهم فيها خاصة والله أعلم **مسألة** سئل أبو سعيد عن رجل مسافر دخل في صلاة قوم مسافرين
في صلاة المغرب ففاتته منها ركعة وأدرك الثانية فصلى عندهم وسلم وقام الإمام للعتمة ووحده وأحرم قبل
أن يقضي هل تلغى عليه **قال** لا يفسد عليه ذلك لأنه دخل في صلاة ثبت عليه تمامها فيهما ويلحق الإمام
في العتمة إذا أراد الجمع مثلهم وكذلك إن دخل في صلاة القيام ففاتته الأولى وسلم وقام للشفع الآخر فإنه يقضي
ما فاته ويلحق الإمام ولا يضره ذلك ولا يؤخرها حتى يقضي الإمام الشفع الآخر فيعمل بغير ما وجب عليه والله
أعلم **مسألة** الصبحي وفي إمامة المقيم لمسافرين ليس عندهم أحد مقيم فجائزة وثابتة ولا أعلم فيه
اختلافا وإنما الاختلاف في إمامة المسافر بالمقيمين والمسافرين ولا أرى كما نعلم مانعا من جوازها إذا كان الإمام
ممن يجوز به الصلاة من المسلمين **مسألة** ومنه وفي الإمام إذا كبر تكبيرة الإحرام سرا سهوا منه وأخذ في قراءة
الفاتحة جهرا وذكر أنه أسر تكبيرة الإحرام أن عليه أن يرجع يحرم لأجل الجماعة المصلين خلفه لا أنا إن قلنا
صلاته تامة وهو كذلك فكيف بصلاة الجماعة الذين خلفه فمن هاهنا أوجبنا عليه الإعادة بالإعلان وقال من
قال لا رجوع عليه وصلاة الجميع تامة وقال من قال عليه الرجوع فإن لم يرجع فسدت صلاتهم ولا يجزي السر
عن الجهر وأما قراءة الفاتحة فلا يشتغل به ولا يجزيه ولا أعلم فيه اختلافا في قولهم يرى عليه الرجوع إلى الإحرام
وحده والله أعلم **مسألة** ابن عبيدان ومن دخل مع الإمام في صلاة الجماعة إلا أنه كبر تكبيرة الإحرام
بعدما ركع الإمام ثم أدركه في حد الركوع أتتم صلاته لأجل ما بينه وبين الإمام من الحدود قبل الركوع أم لا
قال إن صلاة هذا الرجل تامة ولا يضرها ما بينه وبين الإمام من الحدود قبل الركوع لأنه لو أدرك
الإمام في الركوع الأخير من صلاته فصلاته تامة ولا يبدل ما سبقه الإمام من الصلاة لأنه جاء من أدرك
الركوع مع الإمام فقد أدرك الصلاة والله أعلم **مسألة** ومنه وفي من دخل في صلاة الجماعة وقد
فاتته ركعة فلما أتم الإمام الصلاة أتم هذا الرجل صلاته ثم قام يصلي السنة فذكر أنه باق عليه شيء من
صلاته بعدما كبر تكبيرة الإحرام للسنة أو قبل أن يكبر أيجوز له أن يرجع يأتي بالركعة أم قد فسدت صلاته
قال في ذلك اختلاف قول يعيد صلاته إذا دخل في صلاة السنة وبقي عليه شيء من صلاته وقول لا
نقض عليه ولو دخل في صلاة السنة ويعجبني إذا لم يكبر تكبيرة الإحرام للسنة أن يجوز له أن يرجع يقضي
ما فاته من صلاته ولا نقض عليه وعن الرملي أنه ما لم يدبر بالقبلة أو يتكلم بكلام من غير أمر الصلاة لم
تنتقض الصلاة إذا أتى بما سبقه الإمام **مسألة** ومنه وإذا أسر الإمام القراءة في صلاة يجهر فيها
بالقراءة سهوا فلما وصل نصف قراءة الحمد أو أقل سبح له أحد من الجماعة أو ذكر هو فابتدأ القراءة بالحمد هل
على الجماعة أن يبتدوا قراءة الحمد أم يقفوا إلى أن يصلهم الإمام **قال** إن على الجماعة الابتداء بقراءة الحمد
مثل الإمام على القول الذي يعجبني وإن بنوا على القراءة من حيث وصلوا فلا يخرج من الاختلاف والقول
الأول أحب إلي والله أعلم **مسألة** ومنه ومن خرج من صف الجماعة وهم يصلون وبقي فرجة وانقطع
من الصف ثلاثة فصلاتهم تامة كانوا في الصف الأول أو الثاني وإن انقطع اثنان فإن كانا في الصف
الأول ففي صلاتهما اختلاف قول تامة وقول منتقضة وإن كانا في الصف الثاني فصلاتهما تامة
والله أعلم **مسألة** ومنه وإذا كان في جماعة المسجد من يكره الإمام ومن يرضى به إذا رضي به أهل

العلم والفضل فلا اعمل على الغوغاء وجايز له ان يصلي بالجماعة والله اعلم **مسيلة** ومنه واذا كان احد عن
يمين الامام وكان بينهما مقام رجل اتتم صلاته ام لا **قال** ان كان سجوده حذا منكبي الامام فصلاته تامة على
ما عندي والله اعلم **مسلة** ومنه واذا كان بين الامام والجماعة رجل على قفوة الامام او شي غير ذلك
اتتم صلاة الجماعة ام لا **قال** قولنا تامة وقول منتقضة **قال المولف** ان كان الرجل او الشي اخذ قفوة
الامام كلها ولم ينل الجماعة منه شيا فصلاتهم فاسدة والا اعلم في ذلك اختلافا والله اعلم **مسيلة**
ومنه واذا ضاق المسجد داخل هل يجوز ان يكون الصف الثالث والرابع في صرح المسجد مقابل المحراب
ويكون بينهم جدار المسجد ام يصفون على الباب لينظر بعضهم بعضا **قال** جايز للجماعة ان يصفوا في
صرح المسجد اذا ضاق داخل المسجد وتكون الابواب مفتوحة والله اعلم **مسيلة** ومنه وفي
امام يصلي بقوم مسافرين ومقيمين صلاة صلاة المغرب فلما قضى الامام صلاة المغرب قام يصلي
بالقوم المسافرين صلاة الاخرة ايجوز للمقيمين ان يصلوا سنة المغرب والامام يصلي بالجماعة
فريضة العشا ام لا **قال** اذا كان امام الجماعة يصلي في مسجد فيه صلاة الجماعة ثابتة فلا يكون
للمقيمين ان يصلوا السنة على هذه الصفة وان احتاطوا بيدل سنة المغرب فذلك حسن وان لم
يبدلوا فلا الزمهم شيا واما اذا كان امام الجماعة يصلي في مسجد لم تكن فيه ثابتة او كان يصلي
في غير مسجد فجايز للمقيمين ان يصلوا ما ذكرت والله اعلم **مسلة** ومنه وفي جماعة يصلون
الظهر فصلوا اربعا وقعدوا للتحيات وقراوا منها شيا او لم يقراوا ثم سهى احد من الجماعة وسبح
للامام فظن الامام انه يجي في الثالثة فقام وزاد ركعة وقضى صلاته فلما فرغوا تبين لهم انهم
صلوا خمسا هل ينفعهم قعودهم الاول وتتم صلاتهم ام لا **قال** اذا قعدوا ولم يقراوا من التحيات
شيا فصلاتهم فاسدة وان قراوا الحمد والطيبات ففي صلاتهم اختلاف وان قراوا الى عبده
ورسوله فصلاتهم تامة والله اعلم **مسيلة** ومنه ومن صلى خلف امام وحده ثم تبين له
بعد ان صلى انه ادخل في صلاته شيا ينقضها او انه راى في ثوبه دما او شيا من النجاسات
بعد ان صلى اتتم صلاة الامام ام تنتقض لانه صلى برجل واحد وانتقضت صلاته **قال** ان
صلاة الامام على صفتك هذه تامة على ما حفظته من اثار المسلمين والله اعلم **مسيله**
ومنه وفي رجل اتى المسجد وفيه جماعة قد صلوا الظهر والوقت مجهول وسالهم فقال
صليتم فقالوا لا معناهم العصر ومعناه هو الظهر فقام وصلى بهم الظهر وهم صلوا العصر
ان صلاة الامام الظهر تامة وصلاتهم هم العصر خلفه فيها اختلاف واكثر القول غير
تامة لانه ام بهم غير الصلاة التي عقدوها والله اعلم **مسلة** ومنه واذا صف مع
الجماعة في طرف الصف رجل يصلي قاعدا بصلاة الامام من عذر ثم جاء رجل يصلي قايما
فصلى خلف ذلك الرجل فصار بينه وبين الصف الرجل القاعد اتتم صلاة القايم ام لا **قال**
ان صلاة الرجل القايم تامة على القول الذي نراه والله اعلم **مسئله** ومنه والذي يراجع
الامام في الصلاة فصلاته تامة ولا نقض على الجماعة ولو كان في السترة وكذلك ا

نقص

نقض على من خلفه اذا كان في طرف الصف ولو كان خلفه الا واحد واما اذا كان جنبا او ثوبه نجسا وكان
في السترة ففي نقض صلاة الجماعة اختلاف والله اعلم **مسألة** ومنه واذا كان احد يصلي مع الامام
وصار الامام يقرأ السورة فلم يدر المأموم انه قرأ الحمد ام لا **قال** قول يقرأ الحمد وقت ما شك وذلك في
وقت الامام يقرأ السورة وقول لا يقرأ الحمد ولا يرجع الى الشك الا ان يستيقن انه لم يقرأها والله اعلم
مسألة ومنه واذا اخذ احد قفوة الامام كلها وكان بدنه نجسا او ثيابه او شيء منها ولم تمس
النجاسة الذي عن يمينه او شماله كيف تكون صلاتهم **قال** اذا اخذ قفوة الامام كلها ففي ذلك
اختلاف واكثر القول ان صلاتهم فاسدة واما اذا كان طرف الصف وكان هو بقفوة رجل في اخر
الصف ولم يمسه بنجاسة فصلاته تامة والله اعلم **مسألة** ومنه وسألته اذا انتقضت
صلاة رجل وخرج وكان خروجه هو والجماعة في الركوع ايسدوا الفرجة وهم في الركوع **قال** نعم ان
امكنهم ذلك **قلت** وان لم يسدوها الى ان صاروا وقوفا **قال** لا نقض عليهم **قلت** وان كانوا في التحيات
ايسدوا الفرجة وهم في التحيات **قال** نعم ان امكنهم ذلك وان لم يمكنهم الى ان صاروا وقوفا فلا نقض
عليهم **قلت** وان زحفوا ليسدوا الفرجة ايجوز لهم ان يضعوا ايديهم فوق الارض ويتكئوا عليها
ام لا **قال** اذا لم يقدروا ان يسدوا الفرجة الا بذلك فذلك جائز وان تركوا الفرجة الى ان صاروا
وقوفا فذلك جائز والله اعلم **مسألة** ومنه وفيمن صلى الفريضة وحضر عنده رجل لم يصل تلك
الفريضة ايجوز ان يصلي الذي لم يصل هو الرجل والذي صلى تلك الفريضة ويكون الذي لم
يصل هو الامام **قال** في ذلك اختلاف قول جائز وقول لا يجوز والله اعلم **مسألة** الشيخ
جاعد خميس فيمن عرف من نفسه في قيام شهر رمضان اذا صلى مع الجماعة ماموما لم يجد
من نفسه نشاطا ولا من قلبه اقبالا بل يلحقه كسل وربما يغلبه النوم بسبب ذلك حتى لا
يكاد ان يعقل اكثر صلاته وخاصة اذا كان الامام مبطئا وان صلى وحده منفردا كان في سلامة
من ذلك بل كانت نفسه انشط وارغب وقلبه احضر فما الاولى عندك لهذا واي الحالين افضل له
ان يصلي مع الجماعة على ما عرفه من حاله معهم ام يكون الافضل له في هذا الموضع الانفراد لحال
انبساط نفسه وعقله فيه لصلاته ام يكون فضل الجماعة مع عدم عقله لصلاته للاسباب
العارضة وفضل عقله لصلاته في الانفراد متساويين ويكون مخيرا في ذلك بين الانفراد
والجماعة على هذا الحال كان ذلك في الفرائض والنوافل ام بينهما فرق **قال** الله اعلم بافضلهما
في قيام شهر رمضان وما اشبهه وارجو على هذا ان تكون صلاته وحده افضل و
ليس الفرائض كذلك مع القدرة عليها في الجماعة والله اعلم **مسألة** سالم بن خميس
المحلوي واذا تم الصف لصلاة الجماعة وبقي اناس الى جنبك يكون قيامهم موقفا
الصف الاول يكونون مما يلي قفوة الامام في الجانب اليمين واذا صفوا مما يلي كما
من الجانب الايمن ولم يأخذوا من قفوة الامام شيئا اتتم صلاتهم ام لا **قال** فيما عندي
اولى ان يكونوا خلف الصف قفا الامام وان فعلوا كما ذكرت فعندي ان صلاتهم تامة.

والله اعلم **مسئلة** ابن عبيدان في رجل يصلي خلف امام الجماعة فكبر الامام تكبيرة الاحرام وقرا فاتحة
الكتاب وبدا بالسورة ثم كبر الماموم تكبيرة الاحرام وقرا شيا من فاتحة الكتاب وحبس الماموم الامام
يسبقه فلحق قدر آية او آيتين من السورة وأتى ببقية الحمد بعد تمام الركعات ايكون صلاته تامة ام لا **قال** ان
الماموم اذا دخل في قراءة الحمد فلا يجوز له ان يتركها ويستمع القراءة وان تركها بعد ان دخل فيها واستمع القراءة
فاخاف عليه نقض صلاته وكان ينبغي له اذا كبر تكبيرة الاحرام ان يستمع السورة من الامام ولا يدخل في قراءة
الحمد والله اعلم **مسئلة** الرَّاملي اذا صلى امام بجماعة عند صلاة الظهر ثم قال احد من الجماعة انا قد زدنا ركعة
او نقصنا هل يكون قوله هذا حجة عليهم ويلزمهم البدل ام لا **قال** اما بقول الواحد من الجماعة فلا اقول يلزمهم
البدل ولا ينتقض صلاتهم الا ان يكون ثقة من ثقات المسلمين او يكون ذلك بقول الاكثر من الجماعة والله اعلم **مسئلة**
الصبحي في رجل غير صالح مثلا اذا كان يسرق اموال الناس او متهم في نفسه بعمل قوم لوط ويتقدم في شيء من
المساجد ويصلي بهم وكان احد يعلم بفعله وكان خبره متواترا تجوز الصلاة خلفه ام لا ارايت اذا جاء
المتهم يصلي بمن معه في المسجد جماعة واراد احد ان يصلي وحده في المسجد اتجوز صلاة المنفرد في تلك الساعة **قال**
الصلاة خلف غير الولي مختلف فيها والاكثر بجوازها ولا يعجبني ان يصلي في وقت صلاة الامام فرادى ولا جماعة
على قول من يجيزها ومن لم يجزها ولا يعجبني ان يثبت البدل على من صلى خلف هذا الامام وواجب لعمار هذا المسجد
ان يقدموا افضلهم يؤمهم ولا يدعوا هذا الرجل يتقدم على من هو افضل منهم والله اعلم **مسئلة** ومنه ان
المراة لا جماعة عليها وان صلى بها زوجها الفريضة في المسجد الذي يؤم فيه جازت صلاتهما في بعض القول
وفي صلاة النافلة جايزة والله اعلم **مسئلة** الفقيه بن راشد ومن صلى في طرف الصف
وظن انه لاصق بالصف ثم تبين له من بعد ان بينه وبين الصف مقام رجل فما فصاعدا فان كان
انقطاعه في الصف الاول فاكثر القول ان صلاته غير تامة وان كان في الصف الثاني فاكثر القول تامة
وخاصة ان كان لسبب عذر او جهالة والله اعلم **مسئلة** الصبحي وان احدث الامام حدثا في صلاته
الامام في صلاته ولم يكن في جماعته من يرضاه اماما واجب ان لا يتقدم احد منهم
وخرج وتركهم هل يتم **قال** اذا قال لهم قدموا من يتم بكم صلاتكم اجزاه وان لم يتقدم واهملوا
صلاتهم وابتدا لهم الامام الصلاة بهم فقول لا تجوز صلاتهم بجماعة ثانية اذا اهملوا تمامها وقد قصروا
في اهمالهم وكان عليهم ان يبنوا على صلاتهم وعليهم التوبة من ذلك ووضوءهم تام لا ينتقض بذلك
ولا ينقض الوضوء توبتهم من ذلك **قال المؤلف** في تمام وضوءهم ونقضه مختلف فيه لان المتوضي اذا
احدث حدثا تلزمه التوبة منه فالتوبة لا تكون الا من المعصية وفي نقض الوضوء بالمعاصي اختلاف ولعل
اكثر ما قيل بنقضه منها والله اعلم **مسئلة** القرنوي ومن كان قفا الامام فطاحت كمته بينه وبين
الامام هل تنتقض صلاة الجماعة **قال** ان كانت هذه الكمة رفعها شبر عن الارض خلف الامام بين
من عن قفونه فاحب لهم الاعادة وان كانت اقل ولم يكن احذ القفو نكالها والله اعلم **مسئلة**
ابن عبيدان والماموم اذا ابتدا بقراءة فاتحة الكتاب قبل الامام ناسيا ثم ذكر ايقف حتى يلحقه
الامام او يمضي **قال** قيل يقف الى ان يلحقه الامام ثم يتبعه وقيل انه يبتدي بقراءة الفاتحة وعليه

وعلى قول من يجيز للمصلي ان يصلي جماعة وحده ولو كان في غير مسجده فيجوز ان يصلي بها على هذا وقيل يجوز له ان يصلي جماعة وحده اذا قام في موضع يصلي فيه يوما وليلة خمس صلوات وقيل ولو صلاة واحدة فجائز له ان يصلي فيها جماعة ويجهر بالصلاة ولو كان وحده والله اعلم

وقوله وعليهم التوبة من ذلك فان عليه التوبة لازمة في الاجماع وعلى راي في نزاع من عليهم عن المعاصي وقد ذكر القول في لا اراها ناقضة وضوء العاصي على قول فيه نظر ولعل هذا الشيخ راها هنا غير لازمة بل هي مستحبة ولذلك قال لا تنقض الوضوء توبتهم من ذلك وانه راى تمام وضوءهم وافتاهم بذلك وقول المؤلف لا تكون التوبة الا من المعصية فيه نظر لقول الله تعالى وتوبوا الى الله جميعا ايها المؤمنون وقوله لقد تاب الله على النبي الاية والندم من معصية

وقيل توبة العوام من الذنوب وتوبة الخواص من الغفلة وتوبة خواص الخواص من سوى الله ... [illegible]

سجدتا الوهم عند ان سجد في الوهم لا ينقض تركهما في موضع بل تندبا تاركهما خسيس الحال والله اعلم مسئله
ومنه واذا صلى الرجل في المسجد واقام امام الجماعة ايقطع عليه صلاته قال نعم اذا كان في مسجد فيه
صلاة الجماعة ثابتة اذا احرم الامام انتقضت صلاة الرجل وقول اذا احرم الامام وقد صلى اكثر صلاته
فانه يتمها وتتم له على قول واما اذا كان في مسجد ليس فيه جماعة ثابتة او في براح والارض فجائز للمصلي
ان يتم صلاته وحده والله اعلم مسئلة الشيخ ناصر بن خميس في الماموم اذا ركع قبل الامام ساهيا
ثم ادركه الامام في الركوع اعليه ان يرجع الى القيام ثم يركع بعد الامام قال في ذلك اختلاف قول عليه
الرجوع الى ما كان عليه قبل امامه وقيل ليس عليه ويتبع امامه اذا وصل اليه والله اعلم مسئله
ومنه ومن وجد الامام في الصلاة فخاف ان يسبقه فقال سبحان الله اصلي فريضة كذا كذا ركعة اصلي
ما ادركت ما كبر وابدلها فاني وكبر تكبيرة الاحرام اتتم صلاته ام لا قال يجزي ذلك على قول قال
المؤلف احب ان يقال سبحان الله وبحمده كما امر الله لان الله تعالى يقول فسبح بحمد ربك حين تقوم و قد
قيل ذلك عن الشيخ صالح وصالح والله اعلم مسئلة ومنه والماموم اذا لم يدرك بعد الاحرام
الا قراءة البسملة وبسمل وركع مع الامام وقرا بعد البسملة الحمد ثم ركع مع الامام اعليه ان يكررها ويأتي
بالبسملة واول الحمد بعدها ثم يقضي صلاته ام يقول لله رب العالمين قال يبدا حيث وصل من الحمد ولا
يعيد ما قرا اولا والبسملة من الحمد في اكثر القول الا ان يكون كرر غلطا او نسيانا او على الشك او السهو او زلت
لسانه فلا نقض عليه والله اعلم مسئله الرملي في رجل قاعد في المسجد واقام الامام يصلي بالجماعة
وسهوا جميعا في صلاتهم اعليه ان يعلمهم ام لا قال يعلمهم الاصلح وهو ليصلحوا صلاتهم قبل ان تنتقض بلا
بتسبيح او كلام لان هذا من الامر بالمعروف ولا يترك صلاتهم تضيع والله اعلم مسئله ومنه والماموم
اذا غلب على ظنه ان الامام سهى ولم يتيقن ايسبح له قال لا يسبح له الا على اليقين واما اذا ابطا الامام في
شيء من قراءة السر واطمان قلب الماموم بسهوه فجائز له ان يسبح له والله اعلم مسئله ومنه والامام
اذا اسر التكبير للركوع سهوا منه ثم انتبه اعليه ان يرجع قايما ويكبر جهرا او يركع ثانية قال ليس له
ولا عليه ان يرجع قايما وقيل انه يعيدها جهرا وهو راكع وقول يعيدها اذا جاء الى موضعها في الركعة
الثانية وقول ليس عليه اعادتها ويمضي على صلاته والله اعلم مسئله ومنه واذا كبر الداخل
مع الامام تكبيرة الاحرام والامام قاعد يقرا التحيات فسكت او قرا الحمد فلا تتم صلاته في الوجهين
لانه احرم في حد ليس فيه الامام فكانه تقدمه والله اعلم مسئله ومنه واذا سمع الامام احدا
من المامومين ابتدا قبله بقراءة فاتحة الكتاب اعليه اعلامه وعلى الماموم قبول قوله ويبدل صلاته
قال يعلمه اذا صح معه ذلك وليس على الماموم بدل بقول الامام الا ان يعلم هو ذلك وكذلك ان قال
رجل لاحد من يليه انك كبرت تكبيرة الاحرام قبل الامام فلا يقبل قوله ان كان غير ثقة وان كان ثقة
ففي قبول قوله اختلاف والله اعلم مسئلة ومنه وفي رجل يصلي فريضة في مسجد ثم اقام
الامام وجماعة من اهل الخلاف الصلاة في المسجد وهم يكفتون او يرفعون ايديهم عند التكبير
ايقطعون عليه قال نعم اذا كبر الامام تكبيرة الاحرام انتقضت صلاته والله اعلم مسئله

الشيخ احمد بن مفرج ومن فاتته قراءة الحمد او شي منها في الركعة الاولى والثانية كيف يبدلها **قال** يقوم للحمد مرتين بتكبير بلا ركوع على قول من يلزمه بدل القراءة وقيل يا تيه في قومة واحدة الاول فالاول ومن ترك الوثبة بنسيان او جهل او عمد فلا اقدم على نقض صلاته وعن الراملي في اعادة الصلاة على من ترك الوثبة نسيانا اختلاف والله اعلم **مسئله** الشيخ محمد بن عبد الله بن عبادة ومن وجد الجماعة يبدلون صلاة انتقضت عليهم جماعة ايصلي معهم ام لا **قال** لا يجوز للذي قدم ان يصلي معهم وقيل يجوز اذا كان في وقتها والله اعلم **مسئلة** احمد بن مداد واذا احرم الامام وفعوته خالية ثم سدوها من بعد فصلاتهم جميعا تامة الا انه يتم صلاته كلها وقعوتها كلها خالية فتكون صلاته تامة والاختلاف في صلاتهم والله اعلم **مسئله** الشيخ ناصر بن خميس في الامام اذا نسي ان يقول اماما لمن يصلي بصلاته هل تتم صلاته **قال** اذا كان نيته ذلك وكان اماما لذلك المسجد فصلاتهم وصلاته تامة واذا لم يكن اماما لذلك المسجد او كان في غير المسجد ونيته ان يصلي بهم ونسي النية فلا نعلم تمامها والله اعلم **مسئله** الراملي وفيمن سمع وليا له قطع بين النفي والاثبات في قول لا اله الا الله ايصلي خلفه وان كان ماموما ايصلي وراءه في الصف ام لا **قال** اما اذا كان اماما فلا يصلي خلفه على كل حال الا بعد التوبة الى الله وان كان ماموما فقيل جائز ان يصلي وراءه في الصف وقيل لا يجوز الا بعد التوبة والله اعلم **مسئلة** ابن عبيدان ومن جاء الى المسجد فوجده راقما الا موضعا فيه شي من المتاع لم يعرفه لمن فجائز له عزله عن موضع صلاته اذا كان يعوقه عن صلاته ولا يلزمه شي والله اعلم **مسئلة** الشيخ ناصر بن خميس وفي الماموم اذا سمع امامه في قراءة الحمد عند ابتدائه بقوله مالك يوم الدين فقال ما مالك يوم الدين اعليه باس في صلاته ونقض ام لا **قال** الذي يعمل عليه في هذا ومثله ان يعيد وضوءه وصلاته ويظهر التوبة مع من سمعه وعلى من سمعه ان يستتيبه من ذلك واما صلاة من خلفه ففي نقضها اختلاف واذا اتهمه من خلفه بصلاته فالاعادة عليه احوط وان لم يتمها معه ونقض الامام صلاته وصلى الماموم بقية صلاته وحده ففي اشهر القول تمام صلاته على هذه الصفة والله اعلم **مسئلة** فيمن يصلي خلف امام صلاة الليل او صلاة النهار فقرا خلف الامام نصف فاتحة الكتاب او اقل او اكثر ثم ركع مع الامام خوفا ان يسبقه الامام او من غير ان يفوته الامام واجاز صلاته **قال** صلاته تامة على حال وعلى خوف الفوات فهو معذور وعلى غير ذلك فبعض يلزمه التقصير وبعض لا يرى عليه باسا قلت فان لم يقرا الفاتحة ما حال صلاته **قال** اما في صلاة الليل فلا باس عليه في صلاته في اكثر القول واما في صلاة السر فقد اوجب بعضهم عليه بعض البدل ولم ير عليه بعض بدله وهو احب البنا والا ير جع الى ذلك فيما يستانف والله اعلم **مسئلة** والذي يتاذى منه اصحاب المسجد ان لم يقع منه ضرر وانما التاذي على الاستخفاف فاولى بهم ان يلزموا الجماعة ولو كرهوه وهم اثمون واما ان كان منه ضرر على عمار المسجد وانما يلزموا انفسهم الصبر على المضرة او يتركوا عمارة المسجد فان هذا يدخل الضرر عليهم والله اعلم **مسئله** ومن صلى الفجر والعصر ثم وجد جماعة هل يصلي

معهم فيها فقيل لا يجوز وقيل يجوز ويجعلها نافلة وقيل بدلا واكثر القول لا يبطلها ولا يعز عنها والله اعلم
مسلة الصبحي في قوم معهم مسجد في القرية يحضرون اليه في وقت الصلاة فيصلون الاثنان والثلاثة
والاربعة او اقل او اكثر فرادى وفيهم من يقرا القران هل يسعهم كان في القرية من يصلي جماعة او لم يكن بها قال
اذا قدروا على عمارته بصلاة الجماعة فقيل لا يسعهم تضييع ذلك كان في القرية غيرهم او لم يكن وقول
اذا كان في القرية من يصلي فهو اهون ولعله يذهب الى العذر ولا يبين لي في ذلك والعجب كل العجب كيف
عذروا ان لم يصلوا في الجماعة والنبي عليه السلام لم يعذر ابن ام مكتوم عن صلاة الجماعة وكان
ضريرا وبينه وبين المسجد نخل وواد على ما يوجد وفقد عمر رضي الله عنه رجلا في الصلاة
فاتى منزله فقال ما حبسك عن الصلاة فقال علة يا امير المومنين ولولا اني سمعت صوتك ما
خرجت فقال عمر لقد تركت دعوة من كان اوجب عليك اجابة مني منادي الله الى الصلاة والله
اعلم **مسلة** ابو سعيد اختلف في الصلاة خلف ما دون المسلم الولي فقيل لا يجوز الا خلف
المسلم الولي لانها امانة ولا يجوز ولا ينبغي ان نولي امانتك غير الامين لانه يغيب عنك ما شاء
لا تقوم الا بها وقيل تجوز خلف اهل الدعوة ما لم يكن بينهم في الصلاة ولا يجوز خلف اهل الخلاف
وقيل تجوز خلف اهل القبلة ما لم يزيدوا او ينقصوا وقيل الصلاة جماعة خلف اهل القبلة لا
حيا لسنة الجماعة افضل من الفرادى الا على قول من لا يجيزها الا خلف المسلم وقيل الصلاة
فرادى افضل الا مع المسلم وقيل الجماعة افضل وجدا وتجوز الصلاة خلفه اذا لم يزد فيها
او ينقص منها ما لا تجوز الصلاة الا به والله اعلم **مسلة** ومنه في امام يصلي وحده في
مسجد الذي يوم فيه فريضة ولا يجهر انه يجوز ان يصلى بعده جماعة في موضعه ولا اعلم في ذلك
اختلافا وان جهر فقيل له يجوز ان يصلى بعده جماعة وقيل لا يجوز والله اعلم **مسلة** ومنه في
صلاة الجماعة يوم بعضهم ببعض في موضع واحد ووقت واحد بعضهم خلف بعض فلهم ذلك في غير
مسجد او مسجد لا امام له وقيل اذا كان بين كل امامين دون خمسة عشر ذراعا فلا يجوز لهم اذا
كانوا خلفهم **قال غيره** عليهم التباعد خمسة عشر ذراعا ان كانوا حذاهم على حال لا يجوز دون
ذلك وقيل ليس عليهم على حال وقيل عليهم ان كانوا خلفهم وان كانوا حذاهم فليس عليهم تباعد
والله اعلم **مسلة** عن الشيخ ناصر بن خميس رحمه الله وفي مسجد ليس له امام معروف
فصلى بهم امام بجماعة صلاة فريضة واتى امام اخر فصلى بجماعة اخرين تلك الفريضة
في ذلك المسجد حيث تجوز الصلاة بصلاة الاول هل تتم صلاتهم **قال** في نقض صلاتهم
كلهم وتمامها اختلاف اذا كان امام بعد امام ولعل اشهر القول تتم صلاة الجميع **قلت**
وان صلى الاول الوتر والثاني فرضا **قال** ان كان المقدم في المسجد يصلي الوتر جماعة في
شهر رمضان والامام المؤخر يصلي فرضا في وقت واحد فلا نبصر على القول الذي نعمل
عليه ولا نعلم بعدم الاجازة **قلت** وكذلك اذا كان الاول اماما لهذا المسجد والثاني
ليس بامام والمسئلة بحالها **قال** هو على ما تقدم **قلت** له وان كان الثاني اماما له وا

والثاني يلبس بالامر والمسئلة بحالها قال لا يعدم من الاختلاف قلت وان كان كل واحد منهما
يصلي بهم في هذا المسجد مرة يوم هذا ومرة يوم هذا قال كما تقدم والله اعلم مسئلة ابو
سعيد اذا صلى الرجل المكتوبة في غير جماعة او في جماعة فوافق الجماعة صلى بهم ولا يترك الجماعة
لثبوت سنتها في جميع الصلوات وقول يجعلها بدل الصلاة فاسدة او وافية وقول يجعلها نفلا او قول
يسلم بين كل ركعتين وقول يمضي على الصلاة ويجعلها نفلا الا بعد صلاة الفجر والعصر فيل الا يطلبها
ولا يفرغ عنها وقد كره من كره الصلاة جماعة بعد هاتين الصلاتين لموضع اتفاقهم على انه نفل والنفل لا
يكون في هذين الوقتين والله اعلم مسئلة والذي يؤمر به الساعي الى الصلاة اذا قصد
الى الجماعة ان لا يسرع المشي اليها خوف فواتها لما روي عنه عليه السلام انه قال اذا سمع احدكم
الاقامة فليات الصلاة وعليه السكينة والوقار فليصل ما ادرك وليبدل ما فاته قال ابو سعيد
يخرج قوله عليه السلام في هذا على معنيين معنى اراد ذلك من الاخلاق الحسنة وهو من اخلاق المسلمين
لقوله تعالى والذين يمشون على الارض هونا ولا تمش في الارض مرحا والمعنى الاخر اراد التخفيف
على امته في طلب ذلك اذا خيف فوته فمن مشى على هيئته لهذا المعنى فحسن وان اسرع لدرك
الفضل وان لا يفوته فضل الجماعة واولها فلا يبعد عندي على ذلك والله اعلم مسئلة ومنه
وسالته عن قول المسلمين ان الامام يصلي بالقوم صلاة اضعفهم كيف يكون قال تكون صلاته
دائمة بحال التوسط الذي يخف فيه الضعيف في ركوعه وسجوده وقيامه وقعوده ولا يعجله
ولا يتعبه ولا يطيل عليه ذلك في قيامه وسجوده وقعوده فيتعبه ولكن يكون متوسطا قاصدا
بذلك لله الا ان يخص ذلك في حال يرى هو معاني الاجتهاد والنظر ان يقصر عن حال ما كان عليه من الدوام
او يطيل عن ذلك لمعنى حادث او لسبب عارض فيما يرجو فيه الفضيلة وابتغاء الوسيلة واداء
شيء من اللازم لان الضعيف لا يقدر على التطويل ولا على المبادرة واما التمهل في غير الصلاة فلا
يؤمر به والله اعلم مسئلة ومنه والعمار الذي يجب على الامام نظرهم هم الذين يحافظون
على الصلوات الخمس الا من عذر بين فان حافظوا على الفجر والعشاء ولم يحافظوا على الخمس
فاذا لم يكن لهم عذر فليس هم من العمار وان كان لهم عذر فهم عمار فيما عرفوا بالمحافظة وليس
على الامام نظرهم في غيرها فان خفي عذرهم اعتبروا فيما يحافظون عليه فان كانوا لا يتركونه
الا من عذر ثبت لهم اسم العمار قلت في قدر ما ينتظر الامام الجماعة قال بقدر ما يقوم المنتظر
من منزله او موضعه ويتوضى ويصل الى المسجد وذلك اذا كان الاذان في اول وقت الصلاة او
في وقت لا يتعدى فيه الامام مع وقت الصلاة الا من عذر فان لم ينتظر من غير عذر فلا
امن عليه الاثم لان هذا يأتي فيه تعطيل الجماعة فان حضر له بعضهم ولم ينتظر الباقين
فاذا قامت الجماعة التي بها يحط الفرض ولم يقصد الى المسابقة لاحد من العمار فهو اهون
ولا احب له ذلك فان اراد ان يسابق احدا فلا امن عليه الاثم وقيل ان على الامام ان ينتظر الجماعة
الى ثلث الوقت وتكون صلاته في حد هذا الثلث وعلى الجماعة انتظار الامام الى ثلثي

الوقت

الوقت ويكون صلاتهم فيه والله اعلم ٥ مسئلة ومنه في رجل صلى خلف الامام خلفا في الظلام وهو يظن
انه لاصق بالصف فلما فرغ تبين له انه كان بينه وبين الصف مقام رجلان صلاته تامة ولا بدل
عليه اذا كان معه انه في الصف وكذلك ان كان وحده فيتحرى انه عن قفا الامام الا انه لا يعرف انه
صلى خلف الامام اولا وذهب على ذلك فصلاته تامة والله اعلم مسئلة ومنه في قوم يصلون
خلف الامام فخرج منهم رجل وبقي مكانه فرجة وانقطع بقية الصف عن يمين وشمال فجهلوا ان يسدوا
الفرجة فقول صلاتهم تامة وقول منتقضة وهذا اذا كان في الصف المقدم قلت له هل لمن في
الصف مما يلي الامام ان يجر اليه من كان في الصف خلف الفرجة حتى يلصق به وكذلك يجر هذا من يليه
يجروا بعضهم بعضا حتى يستووا جميعا ويسدوا الفرجة قال ان كان من صلاته تامة مما يلي
الامام ولا نضره الفرجة فليس له ذلك وليس ذلك من مصالح صلاته والعمل يفسد صلاته واما
ان كان في ذلك مصلحة لصلاته ولا تتم الا به مثل ان يكون منقطعا فيجر اليه من يصلح صلاته فمعي
انه يشير اليه اشارة ولا يجره فان جره فاحسب ان في ذلك اختلافا في تمام صلاته ونقضها
لانه عمل قلت فان لم يكن في ذلك مصلحة لصلاته وجهل او نسي حتى جر من كان خلف الفرجة
حتى لصق به قال اذا قصد الى اصلاح الصلاة عامة فيجري فيها الاختلاف على الجهل و
النسيان والله اعلم مسئلة ومنه في الصبي اذا كان لم يعقل الصلاة ويحافظ عليها
فلا يقطع على من عن يمينه ولا شماله وان كان ممن ليس كذلك قطع وقول لا يقطع على حال كان
صغيرا او كبيرا يحافظ على الصلاة او لا يحافظ ولو كان عن قفا الامام اذا كان من اولاد اهل
القبلة فهو سواء في الاختلاف والله اعلم مسئلة ومنه اختلف في الامامة من لا تلزمه
صلاة الجمعة من النساء والعبيد فقول يجوز ان يؤم الرجل هؤلاء في كل موضع على الاطلاق
وقول لا يجوز الا في مسجده الذي يؤم فيه لان هؤلاء لا جماعة عليهم والله اعلم مسئلة
ومنه سئل عن الرجل يصلي خلف الامام فيقوم الامام من السجود الاخر في موضع قراءة
التحيات على الغلط هل لمن خلفه ان يقعد ويتورك ثم يسبح له قال يؤمر الذي خلفه ان
يكون بين القعود والسجود ويسبح له قلت فان قعد وتورك ثم سبح له هل تنتقض
صلاته قال اذا ظن ان ذلك يجوز له او نسي حتى قعد فارجو ان صلاته تامة قلت فان
كان بين القعود والقيام يظن انه يجوز له هل تنتقض صلاته قال يعجبني انه اذا
كان في ذلك الحال لانتظار الامام ولم يتعد الى حال القيام على التعمد ان لا نقض عليه والله
اعلم مسئلة ومنه ان من ادرك من صلاة الامام حدا من حدود الصلاة ودخل معه فيه كان
تابعا له فيما بقي ثم يبني على صلاته بتمام ما مضى منها والاعتداد بما ادرك منها واخر الحدود
عندهم القعود الاخر فمن ادركه فقد ادرك الصلاة فان كان جمعة ابدل ما مضى بالقراءة ثم
بصلاة الامام الجمعة وان كان مسافرا والامام مقيما ثبت عليه صلاة التمام والله اعلم مسئلة
ومنه الاتفاق في قول اصحابنا ان المؤتم اذا سبق الامام على التعمد في شيء من الحدود كلها

في ركوع او سجود او قيام من صلاته تفسد ولا تفسد رجعته واما ان فعل ذلك على الخطاء او يظن ان الامام قد قام او قعد او على النسيان او لمعنى عذر ولم يكن على التعمد ثم تبين انه قد سبق الامام فيرجع الى الحد الذي هو فيه اذا ادركه فيه وان لم يعلم حتى خرج الامام من ذلك الحد وساواه وكان هو قد اتم حده لم يضره ذلك ومضى مع الامام فان رجع الى الحد فوافق الامام قد خرج منه لم يرجع اليه وكان على هيئته التي هو فيها حتى يصير الامام في الحد الثاني ثم يلحقه ان لو كان في الحد والله اعلم **مسئلة** ومنه واحد الخرق الذي لا تجوز به صلاة الامام اذا كان في ثوبه **قال** اذا كان بقدر الظفر على شيء من العورة مثل فخذ او ركبة او اليه او فرج من قبل او دبر وقيل حتى تخرج منه احد هذه العورات كلها وقيل حتى يخرج منه الربع وقول الاكثر واذا برز احد الكونين فسدت صلاته بلا اختلاف **مسئلة** ومنه والامام اذا احدث في الصلاة وقدم مكانه انسانا يتم بالقوم صلاتهم هل يلزمهم ان ياتموا به **قال** هكذا انه هو الامام قلت فان لم ياتموا به وائتم به بعض وبعض صلى فرادى هل تنتقض صلاة من لم ياتم به قال هكذا عندي لانه هو الامام فلا يتموها فرادى الا ان تزول الامامة من الامام قلت وان تاخر الامام عن الصلاة بعد ان دخل فيها من غير عذر واحدث وقدم غيره فاتم بهم الصلاة هل تتم صلاتهم **قال** ليس تمامه الا ان يتاخر من عذر ولا يكون اماما في صلاة واحدة الا من عذر **قلت** فان احدث حدثا في الصلاة لا ينقضها فظن انه ينقضها فقدم غيره فاتم بهم صلاتهم **قال** ان كان مما لا اختلاف فيه ان صلاته غير منتقضة فصلاتهم غير تامة فيما قيل وان كان مما يختلف فيه فمن اخذ بقول بعض المسلمين وسعه ذلك **قلت** واذا احدث الامام حدثا يفسد صلاته ايومر ان يقدم رجلا يتم بالقوم صلاتهم ام يتركهم فرادى **قال** يومر ان يقدم رجلا يتم بهم صلاتهم لتمام فضل الجماعة ووجوبها حتى يتم بهم **قلت** فان لم يقدموا احدا واتموا صلاتهم فرادى **قال** قد قيل تتم **قلت** فان تقدم منهم رجل برايه واتم بهم صلاتهم اتتم ام لا **قال** انه قيل ذلك وبذلك يومر لاشتراكهم في الصلاة **قلت** فان كان احد منهم كارها لتقديمه وصلى معه اتتم له صلاته **قال** نعم لانه انما اتم بهم صلاة دخلوا فيها ولزمهم تمامها **قلت** فان تقدم عبد فاتم بهم صلاتهم **قال** اذا كان صالحا تمت صلاتهم اذا كان باذن سيده ويعجبني ان تتم ولو كان بغير اذن سيده اذا دخل فيها على ما يسعه وعليه فيه قدر الضمان لسيده **قلت** وان تقدم بهم بغير اذن سيده ايكون اثما ام لا **قال** لا يجوز له ذلك الا باذن سيده ولا امن عليه الاثم اذا كان على حال لا يسعه على ما قيل **قلت** وعليه ان يستحل سيده من ذلك ام تجزيه التوبة **قال** ان كان تشاغل اكثر مما كان خلف الامام كان عليه ان يستحله وان كان كله سوا فلا يلزمه على قول من لا يجوز له ان يحضر الجماعة بغير اذن سيده والله اعلم **مسئله** ومنه واذا كان امام المسجد غير فاضل وغيره من ائمة المصلين المساجد افضل منه هل يجوز لاحد جيران المسجد ان يبتني وزن ليصلي في غيره مع امام افضل منه اذا كان يتم المسجد اثنان مع الامام **قال** نعم والله اعلم **مسئلة** ومنه وهل لاحد ان يصلي في المحراب المسجد وحده في موضع الامام كان من عمار المسجد او لا من رجل او امراة **قال** ان المسجد كله مباح للصلاة ولا ينبغي ان يهجر منه شيء الا ان يريد الفاعل تقدما او مكابرة او

ستحنان

استخفافا بالامام او لمعنى لا يجوز وقول يكره والله اعلم **مسئلة** ومنه ورجل صلى مع رجل فشك احدهما
في صلاته ايجتزي بقول صاحبه **قال** اما الامام يجتزي صاحبه بفعله ولا يحتاج الى قوله وهو تبع له ما كان
ماموما على الصلاة ولم يتهم فيها ما لم يستيقن ان صلاته زايدة او ناقصة وقيل اذا لم يكن الامام ثقة كان
على الماموم حفظ صلاته ويعجبني القول الاول ما لم يكن منهما في امر الصلاة خاصة، واما الامام فلا
يجتزي بفعل الماموم الا ان يكونوا جماعة لا يدخل على مثلهم الشك والغفلة فما دون الجماعة فعليه السوال
فيما قيل فاذا اخبره الواحد منهم اذا كان ثقة ان صلاته تامة فقيل يجوز تصديقه وغير الثقة ولم يكن
منهما فيختلف في تصديقه والله اعلم **مسئلة** ابن عبيدان واذا ضاق المسجد وصف بعض الجماعة
في الصرح النعشي او السهيلي بحذا الصف الاول او قفاه وكان بينهم وبين الامام وبقية الجماعة ابواب
مفتوحة اتتم صلاتهم بصلاة الامام وهو يصلي داخل المسجد **قال** اذا ضاق الصرح الشرقي او لم يكن للمسجد
صرح شرقي جاز للجماعة ان يصفوا في الصرح النعشي او السهيلي وصلاتهم تامة واما اذا كان للمسجد
صرح شرقي فلا يجوز لهم ان يصفوا في الصرح النعشي او السهيلي الا ان يضيق الصرح الشرقي والله اعلم
مسئلة ومن جاء لصلاة الجماعة فوجد الجماعة قد صفوا ولم يجد موضعا في الصف الاول فقول
يصف وحده خلف الصف وقول يلصق بالصف وقول يصلي وحده اذا اتم الامام الصلاة والله اعلم
مسئلة عن الشيخ حبيب بن سالم رحمه الله والماموم اذا فاتته الفاتحة ونسي ان ياتي بها
بعد التسليم وتكلم بشي من الدعاء ان صلاته تامة ولو لم ياتي بها قبل التسليم او بعده عامدا على
راي محمد بن محبوب وهو اكثر القول وفي بعض القول اذا لم ياتي بالحمد انتقضت صلاته وفي اتيانها
بعد ان يدعو لامر اخرته اختلاف وبعد ان يدعو لامر دنياه لا يجزيه اتيانها والله اعلم **قال غيره**
ما رفعه عن الشيخ محمد بن محبوب يوجد شبه ذلك عنه في الاثار الا انا لم نعلم ان احدا من الفقهاء وافقه على
ذلك بل فوقهم وعملهم فيما عرفناه على خلافه فما اسنده الا ومتمسكا بالسنة الثابتة الصحيحة المروية عنه
عليه السلام انه قال كل صلاة لم يقرا فيها فاتحة الكتاب فهي خداج والخداج ما لا ينتفع به وفي رواية
اخرى لا تقروا خلفي سوى فاتحة الكتاب فقد تاكد بذلك وجوب قراتها في الصلاة عموما وثبت
وجوبه فيها فلا يصح تمامها بدونه والله اعلم **مسئلة** ان امام المصلي والامام اذا قال مالك يوم الدين
اياك نستعين ولم يرجع يقراها وقيل قال انه نسيها الجماعة تصديقه وتتم صلاتهم **قال** نعم اذا
كان ثقة امينا لانه يوجد اذا ترك المصلي الحمد قراءة الحمد ناسيا فلا تفسد صلاته والله اعلم
مسئلة والرجل اذا كان معه جماعة في غير مسجد فطلبوا اليه ان يصلي بهم فنوى ان يكون اماما لهم
ولم يات بعد هو يريد الدخول في الصلاة جاز لمن يدخل معهم في صلاته ويصلي بصلاته لهما م
وصلاته تامة وعليه ان ينوي انه الامام كان اماما لمن يريد الدخول في الصلاة ام لا واذا لم ينو ذلك
وانما يصلي بالقوم الذين امروه ان يؤمهم لم يجز لاحد ان يدخل معهم في تلك الصلاة معهم في تلك الصلاة
والله اعلم **مسئلة** والامام اذا وعد رجلا ان ينتظره حتى يتمسح ويصلي عنده هل عليه ان
ينتظره **قال** يعجبني ان ينتظره ما لم يخف فوتا لان نقض العهد معصية انتهى هذا ما كان ثلث

وعن الحمد والخداج على ضربين
خداج ينتفع به وخداج لا ينتفع
به انتهى ولعل هذا مما لا ينتفع
به والحسب انه اراد ذلك
تفسيره به وقوله عليه السلام
كل صلاة الخ ليس عندي فيها
دليل قاطع على فسادها يروى
عن محمد بن محبوب لما يحتمل من
قوله عليه السلام فيها اي في
بعضها او كلها لما اشتهر من قولهم
على ان من ادرك اول الركوع فلا
اعادة عليه عما فاته من القراءة
قبل ذلك على قول اعذرهم
في المنفرد اذا لم يترك اكثر الحمد
ناسيا انه لا اعادة عليه فيما
ترك وهو لم يات بكلها
ولو لم يثبت لمن تركها بعضها
لم تثبت له صلاة ولو كان
على النسيان فان الحمل بصلاة
خطا او نسيانا ما عليه بدل
دع ما زاد عليه وحده ويحتمل
ان يكون اراد المنفرد او الامام
تمامه في القرطاسة الاتية

في الوقت والله اعلم **مسئلة** واذا صلى امام في مسجده بامراة او صبي او نساء او صبيان هل لاحد ان
يصلي بعدهم جماعة في ذلك المسجد **قال** لا احب ذلك ان يصلي بهم من عذر وان يصلي بهم من غير عذر
لم اره اماما الا انه وضع الامانة في غير موضعها وهو كسائر الناس في تلك الصلاة وللعمار ان يصلوا اذا
حضروا جماعة **قلت** فهل يجوز له ان يصلي بالعبد جماعة من غير راي سيده **قال** نعم في مسجده الذي
يؤم فيه **قلت** هل يضمن قدر ما استعمله كان في مسجده او غيره **قال** اجب له الخلاص **مسئلة**
ومن صلى مع الامام في صلاة النهار فاحرم واستعاذ وركع مع الامام في اول ركعة فلما سلم الامام
سلم معه ونسي ان يقوم يبدل ما فاته من القراءة **قال** لا بد له عليه اذا كان ناسيا وان كان متعمدا فعليه
اعادة الصلاة وان كان في صلاة يجهر فيها بالقراءة فلم يسمع شيئا من القراءة ولم يقرا او نسي حتى سلم
ولم يبدل قال عليه اعادة الصلاة والله اعلم **مسئلة** ومن بقي عليه شيء من البدل وسلم مع الامام فقول
يستانف الصلاة وقول يبني على صلاته ما لم يتحول عن مقامه او يقوم منه الى صلاة غيرها وقول يبني
ما لم يدخل في غيرها وقول يبني ما لم يصل من الثانية ركعة تامة وقول لو صلى فله ان يبني اذا ذكر وهذا كله
اذا نسي وسلم اذا لم يدبر بالقبلة او يتكلم والله اعلم **مسئلة** من كتاب التبصرة عن ابي سعيد
وعن رجل قام يصلي الفريضة فوجد واحرم واخذ في القراءة فقال له رجل يا هذا فاني اريد ان اصلي
معك فما اولى به ان يمضي على صلاته كما هو او يقطع صلاته ويبتدئ فعلى ما وصفت فالذي يوجبه
ان يمضي على صلاته ويكون اماما لمن دخل معه وقد قيل ان ذلك جائز اذا كان دخل في الصلاة فجاء رجل
اخر قد دخل معه في الصلاة فقال له يؤم فامر به على ذلك جازت صلاتهما جميعا وان قطع الصلاة ثم
صليا بعد ذلك جميعا فصلاتهما تامة والله اعلم **مسئلة** ومنه وعن رجل به علة من مرض في بدنه
ويجب ان يصلي في المسجد جماعة الا انه قد يتاذى به بعض عمار المسجد من جهة العلة التي فيه قلت
ما افضل له ان يحاضر الجماعة مع الامام ولو تاذى به بعض عمار المسجد او يصلي وحده **قال** فضل له
معي انه ما لم يكن هنالك ضرر بعمار المسجد وانما يتاذى به من يتاذى على وجه الاستخفاف وقلة المبالاة
ولا يلزم نفسه الصبر على المكاره فهذا اولى به ان يلزم الجماعة ولو كره من كره على هذا الوجه لان الاذية
ليست من قبله وهو من قبل مقادير الله عليه واما ان كان يوقع الضرر على عمار المسجد مما يدخل
عليهم فيه المضرة حتى يلزموا انفسهم المضرة او يتركوا عمارة المسجد فان على هذا ان لا يدخل
الضرر على عمار المسجد باحد المعنيين اما ان يحملوا الضرر واما ان يتحزبوا المسجد من اجله وما لم
يكن من هذا المريض ادخال الضرر على عمار المسجد بوجه الاختيار منه فارجوا انه لا اثم عليه وله في ذلك
الثواب اذا قصد بذلك الى اداء اللازم وابتغاء الفضيلة **قلت** ايلحق الذين يتاذون بهذا
المريض اثم **قال** معي انه اذا كان التاذي انما يتاذى بهذا المريض على غير ضرر يقع به فاخشى عليه الاثم
اذا ادخل عليه في ذلك المشقة من طريق ما يحجره في التاذي والله اعلم **مسئلة** ومن جواب الصبحي
وقلتم انكم بلغكم ان اماما في الصلاة لا يقيم ومؤذنها هو الذي يقيم وانتم لم حفتم ان يكون هذا
خلافا للمسلمين فليس الامر كما ذكرتم ولا المراد كما توهمتم وانما هذا هو الماموربه والمندوب اليه

واجب

لا اشياء انما تثبت عنها والامام للماموم ولا عكس ولو قال عليه الصلاة والسلام كل صلاة لم يقرا في كلها فاتحة الكتاب فهي خداج فلعله لاحتمال التفسير عن ظاهره فيصح له الاحتجاج القاطع ولعل على هذا لم يتعين دخول الاحتمال عليه تعينا يحلوه فيها لما موقفين فقد عرفناك وجوه الاحتمال في ذلك لئلا تحكم بالخطاء على من قال بخلاف ما قاله المؤلف ولما تخرج من الوجوه لما روي عن امام المذهب محمد بن محبوب رحمه الله واما قاله المؤلف فلا شك ان العمل به اولى به لما يجب على المكلف الحزم في امر دينه خروجا من شبه الخلاف عملا بالاقوى فيه الا جوازه مع القدرة عليه الا لحال العذر لما عدا ذلك والله اعلم فتنبط في ذلك

واجب انما ثبت هو من فعل النبي صلى الله عليه وسلم وامره حيث قال اذا اذنت فافرد ومن بعده الصحابة
والتابعين وعلماء الامصار امرا او فعلا لا نعلم ان احدا من اهل العلم ينكره ولا ينهى عنه ولا يقدح فيه تارك
اهل زماننا ولا فاعل مخالفيهم بباطل فيه ولا كراهية لانه ليس بفرض ولا من سنن المسلمين المتقدمين
وانما هو فضل وندب وفي احياء سنن الاسلام الفضل الكثير والاجر الكبير وان كان نفرضا ما
ضر تركهم ولا فعل مخالفيهم من قام به واتاه على وجهه وقد نعلم ان قوما يوحدون الله ويسمونه
ويصفونه ويدينون له بدينه فهل لنا ان نترك توحيد ربنا لفعل مخالفينا كلا والله لا نفعل بل نوحده
ونطيعه ونعبده ولا نشرك به شيئا على ذلك نحيي ونموت وعليه نبعث ان شاء الله فيا معشر
الاباضيين الاكرمين هل هذا خارج من دين رب العالمين وسنة نبيه الامين واجماع المستقيمين
الى سبيل المبتدعين الضالين عن سواء السبيل فان كان كذلك فالفرض على من رآه او سمعه او عرفه وقدر
عليه تمزيقه وتضليله ومناصحة قايله واستتابته والا فالبراءة منه ورفعه ومناصرة اهله عليه ثم
احيانا في حفضه ورده ان كان باطلا ورفعه وقبوله ان كان حقا هذا الجواب من صغيركم المستكثر بالعلم
المستوحش من فرقتكم في الدين سعيد بن بشير الصبحي الاعمى الا الضرير وانت شيخنا ذا السعي المشكور
والعمل المذكور سعيد بن عامر البحراني ازره الناصحين وعرفه المتخلفين بخلق النبي الامين اذ ليس في
الاسلام خفا والى الدين جفا جزاه الله المحسنين الناصحين المتفضلين جنات النعيم ولولا الكراهية
والتجبر في البحر الاعتذار من قول الحق ونطق الصدق مثبت بالاعين واعتذرت بالاسماع في السماع
والله اعلم مسله الشيخ احمد بن مداد في مسافر صلى بمقيمين ومسافرين فان كان نوى الجمع فانه
متى قضى صلاة الظهر ركعتين وسلم قام المقيمون فيتموا صلاتهم ركعتين ويقعد الامام ومن
معه من المسافرين فاذا اتم المقيمون صلاتهم قام هو فحي الاقامة لصلاة العصر وقام اصحابه ووحده
واحرم وصلوا ركعتين ولا يجوز ان يتم المقيمون صلاتهم ويقيم الامام واصحابه لصلاة العصر في
وقت واحد فان فعلوا انتقضت صلاة المقيمين وقال الشيخ صالح بن وضاح ان المسافر لا يجوز ان
يصلي بالمقيمين ولو كان افضل منهم ومن اجاز ذلك فينوي المقيم ويقول اصلي فريضة الظهر الحاضرة منها
ركعتين بصلاة الامام والله اعلم مسلة ومنه والمصلي اذا اراد ان يرجع الى اول الصلاة ليحكمها
او سهى عن قراءة الامام السورة قال في ذلك جاء الاثر اذا جاوز الاحرام فعليه ان يسلم وان كان قبل
الاحرام فلا يسلم ويستحب له ان يقطع ان امكن ان كان ركعة يجعلها وترا واما اذا سهى عن الانصات
لقراءة الامام فقيل انه واسع ان يحتاط بقراءة اذا سلم الامام والله اعلم مسلة ومن منثورة المحليوي
وعن رجل قام ليصلي في الجماعة وجاء احد وقال قف لي ايقف له ام لا قال ان الامام له ان ينتظر الجماعة
الى ثلث الوقت وتكون الصلاة فيه وما لم يحرم فله ان يقف والله اعلم مسله الشيخ درويش
بن جمعة رحمه الله وفي الامام اذا اخذت عليه القراءة في الصلاة هل يجوز للماموم ان يفتح له اول الاية
التي نسيها ام لا قال اني سمعت بعض اهل العلم ان ذلك جايز للماموم ان يفتح للامام بشيء من سور
القران اذا تعايا وتردد في البسملة ولم ينفتح له شيء من السور واما اذا ابتدا بقراءة شيء من القران

من القرآن فقرأ منه قدر ما يكفي الصلاة فلا يفتحه لانه قد اكتفى وجائز له ان يركع بعد ذلك والله اعلم

مسئلة وإذا كان امام الجماعة عادته الكذب زمانا واراد التوبة ما يلزمه قال قول لا بدل عليه
والكفارة وقول عليه البدل والكفارة وقول عليه البدل وقول كلاهما اذا كان يعرف انه ينقض الوضوء
وعليه اعلام الجماعة وقول عليهم البدل وقول لا بدل عليهم والله اعلم مسئلة والمقيم يصلي بمن لا
تلزمه الجماعة مثل النساء والصبيان والعبيد والمسافرين ايجوز له ذلك قال قول لا يجوز له ذلك وقيل
يجوز في مسجده الذي يؤم فيه ولا يجوز في غير مسجده واما صلاة المسافرين فاقرب الى الجواز لان بعضا
يرى عليهم صلاة الجماعة وقول لا تجب عليهم الا ان يكونوا بمنزلة القاطنين لان بعضا راى عليهم الجماعة
لاجل قنوطهم والله اعلم مسئلة ابن عبيدان في امام يصلي بالجماعة ووجهه الى المشرق ثم تبين له بعد ذلك
وهو في الصلاة قال اذا حول وجهه فصلاته تامة وان لم يحول وجهه فصلاته وصلاة الجماعة منتقضة
وان لم يعلم حتى اتم الصلاة فصلاته وصلاتهم تامة والله اعلم مسئلة الشيخ سليمان بن محمد بن مداد وما
معنى قولهم الائمة ضمنا والمؤذنون امنا قال ارجو ان الائمة ضمنا فيما تقلدوه من الصلوات ان فعلوا
فيها ما ينقضها فيما بينهم وبين انفسهم وعليهم ان يأتوا بها تماما من غير نقصان والمؤذنون امنا في اوقات
الصلاة من تقديمها وتاخيرها والله اعلم مسئلة ناصر بن خميس وامام الجماعة اذا قال له بعض المأمومين
بعدما قضوا الصلاة انا صلينا اقل من اربع ركعات في صلاة الظهر وقال بعضهم صلاتنا تامة والتبس
على الامام كيف يفعل وهل يبدلوها جماعة قال انه ياخذ بقول الاكثر منهم وان كان فيهم احد من الثقات
اخذ بقوله وان التبس ذلك ابدلوا ويجوز لهم ان يبدلوها جماعة في ذلك المسجد وغيره على الشك في قول
المسلمين والله اعلم مسئلة الرملي فيمن جاء الى مسجد ليصلي فيه فوجد امام الجماعة ومن معه يصلون
التراويح والوتر جماعة في شهر رمضان الهذا الرجل ان يصلي والجماعة يصلون التراويح او الوتر قال
له ان يصلي الفرض والوتر في كونهم يصلوا النفل وليس له ان يصلي وهم يصلون الفرض حيث تجوز الصلاة
معهم وان تقدم الامام وصلى قدامهم ثبتت صلاته ان كان له عذر عن الجماعة والا فلا اجب له ترك
الجماعة ولا اقول بذلك والله اعلم مسئلة سليمان بن محمد بن مداد واذا صلى المسافرون العشاء
الآخرة جماعة في وقت المغرب ايجوز ان يصلي المقيم بعدهم العشاء الآخرة في ذلك المسجد قال نعم
جائز على قول لكان بذلك المسجد جماعة او لم يكن والله اعلم مسئلة ابن عبيدان وفي المأموم
اذا سبق الامام في قراءة الحمد على العمد او السهو الا انه لم يبتدئ قبل الامام وانما سبقه في آخرها
اتتم صلاته ام لا قال اذا ابتدأ بالقراءة المأموم بعد الامام فلا باس عليه ان اتم قبله وان اتبعه
في القراءة فجائز وليس له ان يبتدئ قبله في القراءة في صلاة الجهر والله اعلم مسئلة الشيخ سليمان
بن محمد بن مداد فيمن يبيع ويشتري في السوق ويقرب السوق مسجد يصلي فيه الجماعة للظهر
والعصر ويسمع الرجل النداء للصلاة وعنده من يستام او يشتري ايجوز له ان لا يجيب النداء لاجل
البيع والشراء ام لا قال يستحب له اجابة النداء وحضور المسجد لتأدية ما لزمه من فرض الصلاة افضل
لدم البيع والشراء اذا لم يخف فوات شيء من ماله اذا اجاب دعوة الداعي للصلاة وليس عليه

ذلك

ذلك فضلا لازما فان فعل جاز الفضل وان لحق وآثر البيع والشراء فقد رغب عن الفضل والربح الدائم والله اعلم
مسلة الشيخ جاعد بن خميس عن اراد الامامة لاحياء سنة الجماعة في غير المساجد عمارة ويجهر فيها
للامام فيه الجهر من الصلاة حضره احد او لم يحضره من المنازل والمصليات مع الايامن من الحاضرين
والقائمين او كان بسفاة من ليس فيها غيره واراد قيام الجماعة وحده جائز ام لا فكان معنى جوابه
انه جائز له ذلك في كل موضع نوى عمارته بالصلوات الخمس جماعة في منزل او مصلى او مسجد ولا
فرق بين البقاع الجائزة فيها الصلاة لاعتقاد العمارات بالسنة للجماعات وهي ثابتة بالنية
دون وقوع الرجبة بالمحاضرات عن سائر الجماعات قلت لا يجوز للمسافرين من ذلك ما يجوز للمقيم
في ذلك فمعنى جوابه انه جائز ما لم يكن بذلك الموضع قائم من المقيمين بالجماعة عنها واحب تقديم
المقيمين على المسافرين اذا كانوا لها محسنين وان لم يكن من يقوم بها منهم فالمسافرون والله اعلم
مسلة ابن عبيدان وهل يجوز ان يصلي احد وحده السنة او الوتر او النوافل في المسجد قدام
الجماعة وهم يصلون قال جائز على قول والله اعلم مسلة الرملي في المأموم اذا كبر تكبيرة
الاحرام واستعاذ وقرا بسم الله الرحمن الرحيم الحمد ثم ركع الامام فركع معه ايكون عليه
اذا قضى الامام صلاته ان يبسمل ويقرا الفاتحة من اولها ام يبتدئ بقوله لله رب العالمين
ولا يعيد ما قرا من الفاتحة كان قليلا او كثيرا وان اعاد اتفسد صلاته ام لا قال على ما سمعته
من الاثر انه يبتدئ حيثما وصل من الحمد ولا يعيد ما قرا من الحمد وان اعاد ما قرا على الجهالة وظن انه
جائز له فيعجبني ان لا بدل عليه فيما مضى ويصلح ما يستقبل والله اعلم مسلة واذا سجد
الامام ثلاثا هل للجماعة ان يسبحوا له او يدعوه ولا يتبعوه في الثالثة ويتبعوه بعد ذلك وان
سبحوا له ايقوم بتكبيرة ام لا قال يسبحون له ولا يدعوه وان تركوه وسهوه واتبعوه من بعد
فصلاتهم فاسدة وقيل تامة اذا اتبعوه على خطائه وان كان تعيامه للقراءة فيقوم بتكبيرة
لان الاولى صارت في غير موضعها وان كان نفيا مه للتحيات فلا يقوم بتكبيرة هكذا قال
الصبحي وقال الغافري يقوم بتكبيرة على كل حال والله اعلم مسلة ع خلف بن سنان واين
يكون نصف من يصف عن يمين الامام او شماله اذا ضاق الموضع من خلف الامام قال يصف قرب
الامام يمينا وشمالا ولا يتقدمه ويسجد دون راس الامام قلت وان صفوا بحذائه غير
متاخرين عنه قليلا قال اذا لم يتقدمه المأموم فلا نقول بنقض صلاته قلت وان صفوا
عن يمينه وتركوا بينهم وبينه قدر مقام رجل او اكثر اتتم صلاتهم كانوا قليلا او كثيرا او واحدا
وحده قال انا لا نرى تمامها على هذه الصفة مسلة ابن عبيدان في رجلين صليا
خلف امام احدهما احرم وركع مع الامام في الركعة الاولى والثاني لم يدركها في الركعة
الاولى ولكنه بقي مكانه قائما حتى قام الامام فاحرم وركع معهما في الركعة الثانية اترى
صلاة الاول منتقضة ام صلاة الجميع ام كلها تامة قال في ذلك اختلاف ويعجبني تمام
صلاة الامام والجميع والله اعلم مسيلة ابو سعيد اذا فسدت صلاة المسافر وقد صلى

بصلاة المقيم فان كان فسادها انه صلى على غير وضوء او جنبا او بنجاسة او بمعنى يكون فيه تبعا للامام وعلم في
الوقت انه يبدل اما قصرا صلاة نفسه ولا اعلم في ذلك اختلافا وان علم بعد انفات الوقت فقول يصليها بدلا لصلاة
الامام لانه كان تبعا له في التمام وقيل يصليها قصرا لانها هي صلاته ولم تتم مع الامام واما اذا افسد صلاة
الامام بلا افساد من صلى خلفه فان المسافر يصلي صلاة نفسه في الوقت وبعد الوقت لان صلاة الامام فاسدة
لم تنعقد عليه والله اعلم مسلة ناصر بن خميس واهل الخلاف لدين المسلمين اذا صلوا جماعة في مسجد هل
يجوز للمنفرد ان يصلي وحده حين ذلك ام يقطعون عليه وكذلك اذا كانت صلاتهم ثابتة هل يجوز لمن اراد
ان يصلي جماعة في ذلك المسجد حين صلاتهم وبعدها وتكون صلاتهم ليست بشيء قال اذا كانت صلاتهم غير
تامة ولا ثابتة ولا منعقدة جماعة ولم يخف على نفسه فتنة ولا تولدها عليه فلم ذلك فيما يبين لنا والله اعلم
مسلة الشيخ خميس بن سعيد في المأموم اذا لم يسمع شيئا من قراءة السورة قال اذا انصت لاستماع الامام
فصلاته تامة ولو لم يسمع قراءة الامام والله اعلم مسئلة الرملي فيمن صلى مع الامام ركعتين في الصف
الاول ثم فسدت صلاته ثم ابتداها مكانه ذلك وصلى ما ادركه وابدل ما فاته اتتم صلاته وصلاة من يحاذيه
من طرف الصف قال جائز اذا رجع لما انتقضت صلاته ووجد داخلا وادركهم في الركوع وكذلك اذا خرج
من الصف الاول رجل بعدما قضوا ركعة وجاء رجل فدخل مكانه وصلى معهم ما ادرك وابدل ما فاته وهي مثلها
والله اعلم مسلة الشيخ مسعود بن رمضان وفي المسافر اذا صلى الظهر مع الامام واضاف اليها فريضة
العصر فلما سلم الامام واراد المسافر ان ياتي بصلاة العصر اقام امام ثاني فصلى في مقدم المسجد صلاة
الظهر ايجوز لهذا المسافر ان يصلي العصر والامام يصلي الظهر ارايت ان لم يجز له ان يقف في موضعه الى
ان يسلم الامام ام يقطع صلاته قال فيجوز له ان يتم صلاته اذا كانت غير الصلاة التي يصليها الامام على
قول بعض المسلمين والله اعلم مسلة واذا صلى امام الجماعة في موخر المسجد ثم جاء امام ثاني يصلي بجماعة
قدام الامام الاول هل للاولين ان يصلوا السنة الجواب عن ابن عبيدان يجوز لان السنة منعقدة
مع الجماعة الاولى وكذلك النافلة والله اعلم مسلة الرملي والمسافر اذا صلى مع الامام المقيم
المغرب وجمع اليها العتمة فلما قضى الامام المغرب قام امام ثاني يصلي في المسجد جماعة صلاة المغرب
فانه يجوز لهذا المسافر ان يصلي العتمة والامام يصلي المغرب لان صلاة المسافر متعلقة بصلاة الامام
الاول وقيل يقف عن صلاة العتمة الى ان يتم الامام صلاة المغرب اذا كان المسجد فيه الجماعة ثابتة
والله اعلم مسلة الصبحي واذا احرم المأموم وقد فرغ الامام من قراءة الفاتحة ايستمع لقراءة
السورة ام احسن له ان يقرا الفاتحة واذا قرا الفاتحة ونسي ان ياتي بالسورة بعدما سلم الامام انتقض
صلاته ام لا قال بعض يختار سماع السورة وتاخير الفاتحة وان قرا الفاتحة واستمع السورة في
وقت القراءة جاز وفيه اختلاف وان بقي على المصلي شيء من الفاتحة والسورة ما يجب عليه قراءته او سماعه
انتقضت صلاته اذا تركه عامدا او ناسيا والله اعلم مسلة ومنه والداخل في صلاة الامام
اذا احرم واستعاذ وركع الامام فركع معه اتجزيه هذه الاستعاذة ام يستعيد ثانية اذا قام
للركعة الثانية ويلزمه شيء اذا استعاذ ثانية قال تجزيه هذه الاستعاذة ولا يستعيد

اخرى فاذا استعاذ بلا عذر فلعل في نقض صلاته عليه اختلافا والله اعلم ● **مسألة** الشيخ جاعد بن
خميس وفي الامام اذا صلى بالجماعة الظهر وهم يريدون العصر تتم صلاته منهم ومن يبطل ام تتم صلاة
الجميع ام تفسد **قال** فقد قيل في هذا باختلافهم فقيل ان صلاتهم تامة وقيل فاسدة واما انا اقول الا ان
يكون الامام في موضع يسعه الجهر وحده في الصلاة بجماعة ان صلاته تامة ولا يبين لي على قولهم اجازة ذلك
له اختلاف في تمامها الا ان يكون ذلك قبل الوقت فان كان ذلك قبل الوقت لم يبن لي تمام الصلاة وكذلك ان
لو كانت الجماعة تلك كذلك على هذا الحال ولو كانت صلاة الامام على حال تكون فيه تامة **قلت**
له فاي موضع يجوز له الصلاة جماعة وحده ويسعه ذلك **قال** قد قيل انه في كل مسجد اقام فيه
وكان له اماما ونحو هذا يشبه ان يخرج في كل مصلى وقيل انه اذا نوى الاقامة فيه يوما وليلة جاز له
ذلك وعلى قول من يقول انه يجوز له ان يكون اماما في المكتوبة بمن صلاها حيث ما كان فيخرج على قوله
ان يكون له هذا ان يصلي وحده ايضا جماعة في كل موضع ولو لم ينو انه يصلي فيه الا تلك الصلاة
لان صلاة تلك المصلى معه لا تقع الا موقع النفل بلا اختلاف نعلمه وان كانت كذلك فيشبه ان
يكون في حق الامام لا شيء في اباحة الجهر له بها وقد اجاز له ذلك قبل من اماان يبطل قوله واما ان يجيز
له ان لو كان وحده والا كان ذلك تغليطا او لبسه كذلك ولكنه قولهم اقاويل المسلمين المثبتة في اثارهم وبا
لله التوفيق ولا ناخذ الا الحق والصواب والله اعلم **مسألة** ما تقول في امام الجماعة يسمعه من خلفه
في صلاة النهار اترى صلاته جائزة ام منتقضة ارايت ان قال لا اقدر الا على ذلك لان الشك
يدخل علي في صلاتي بغير ذلك ولا افعل ذلك مخالفا للمسلمين **قال** على هذه الصفة قد رخص له في ذلك
وان كان يوجد غيره فهو واجب البنا ولا ابلغ به الى فساد صلاته وصلاة من صلى معه لو جهر على هذه
الصفة والله اعلم **مسألة** ومن منثورة الشيخ سالم بن صالح الحضرمي عن الربيع الرجلان هل لهما ان يصليا
بالنساء جماعة **قال** لا قال ابو سعيد يشبه الاختلاف ويعجبني ان يجوز وكذلك اختلف في المنتقض ان
كان الوقت قد فات وكذلك بدل الصلاة جماعة على الشك في نقضها في الوقت وبعد الوقت فيه اختلاف ان
كانوا كلهم مجتمعين او متفرقين كان امامهم في البدل هو الامام الاول او غيره والله اعلم **مسألة**
الفقيه ناصر بن خميس في امام قوم يصلي بهم وقد صلى بهم اربع ركعات وهو يظن انه ثلاثا فقام ليأتي
بالرابعة فسبح له بعض الجماعة فلم يرجع ومعه انه صلى ثلاثا وهذه الرابعة على اقوى ظنه وهم سجدوا
كلهم متيقنون انه صلى بهم اربع ركعات وهو اتى بركعة تامة وهم سجود وتحيى وسلم وسألهم فقالوا
انت سهوت وصدقهم والصلاة في مسجد فيه صلاة الجماعة ثابتة اتتم صلاته وصلاتهم على
هذه الصفة وان ارادوا بدلها جماعة ايجوز لهم ذلك **قال** في اجازة صلاتهم معنى الاختلاف والاحسن
معنا البدل عليهم كلهم على هذه الصفة واما اذا شكوا في صلاتهم جماعة ايجوز لهم ذلك — في وارادوا
بدلها جماعة فاجاز ذلك بعض الفقهاء ولم يجز ذلك بعضهم قال الفقيه الصبحي ان في هذه المسألة
المذكورة اختلافا فقول يكون حجة عليه اذا كانوا ثلاثة فصاعدا وقول لا يقبل قولهم وهو اولى
بعلمه فعلى قول من قال انهم حجة عليه فصلاتهم تامة وعليه هو البدل لانه اتى بزيادة ركعة من غير

انفصال من الصلاة وعلى قول من لا يرى انهم حجة عليه فصلاتهم جميعا تامة لانهم على يقين من صلاتهم واما
ان صلوها جماعة ثابتة ففيه اختلاف لانه لا بد ان تكون صلاتهم هم تامة وهم جماعة وان كان صلاته هو تامة
فهو جماعة اذا كان الامام في ذلك المسجد والله اعلم **مسيلة** ناصر بن خميس في الماموم يكون في وسط الصف
خلف الامام فتنتقض صلاته على الشك بعد الاحرام ويركع ويحرم في كل ركعة وربما تفوته الصلاة مع الامام او
يدرك معه بعضها هل تقطع صلاة من يليه في الصف ام يكون سادا للفرجة **قال** انه يكون سادا للفرجة على
بعض قول الفقهاء والله اعلم **مسيلة** ومنه والامام اذا كرر كلمة مرتين في قراءة فاتحة الكتاب في صلاته في
موضع الجهر وسمعه من يصلي خلفه اعلى المصلي بصلاته ان يساله كيف تكرر الكلمة وصلاته تامة ام لا **قال** ليس
عليه ذلك على قول بعض فقهاء المسلمين على هذه الصفة والله اعلم **مسيلة** الشيخ صالح بن وضاح في امام صلى
بقوم فوهم في صلاته قال بعض من خلفه صلاتنا ناقصة وقال بعض تامة فقيل يقبل قول الاكثر وقيل قول من يثق به
وقيل قول من قال بالتمام والله اعلم **مسيلة** ابو عبد الله والانتظار بالمغرب للجماعة قدر ما يصلي الانسان ركعتين
او اربعا هل فيه سعة جايزة **قال** اذا كان يدرك صلاتها قبل غيبوبة الشفق الاول والا والله اعلم **مسيلة**
الصبحي والامام اذا لم يحضره الجماعة في اول وقت الصلاة على ما جاء به الاثر وان لم يبطئ بهم الى اخر الوقت
صلى وحده او بقليل منهم ما اولى به **قال** يقسم الوقت الذي بين الصلاتين اثلاثا وتكون صلاته اخر
الثلث الاول والله اعلم **مسيلة** ومنه لا يصلي اماما صلاة واحدة في وقت واحد كان امام جماعة
في مسجد معمور والله اعلم **مسيلة** الفقيه مهنا بن خلفان رحمه الله ان المتفق عليه من قول
المسلمين في صلاة الجماعة الذي لا نعلم فيه اختلافا بينهم في جوازها وثبوتها خلف الولي وحده ومن دونه من ساير
الناس فجميعهم على اختلاف احوالهم مختلف في الصلاة خلفهم ولو كان الامام مقيما على شيء من معاصي الله ما لم
يات في الصلاة ما ينقضها ففي الصلاة معه ترخيص عن بعض المسلمين الا انها في هذا الموضع لا تضعيف
فيها وانما هي كصلاة المنفرد في معنى الفضل وان جواز بعض الفقهاء لم يجزها خلف من هذا حاله في فرض
ولا نفل وعسى بعض وسع في الفرايض دون النفل لان الترغيب ورد في صلاة الجماعة في المساجد
وصرح بالتشديد في التخلف عنها انما هو ذلك في الفرايض خاصة واما النوافل ففضلها في خلافها وهو
سترها وتخصيصها في البيوت دون المساجد لما يروى عنه السلام انه قال اجعلوا لبيوتكم حظا من
صلاتكم يعني بذلك والله اعلم في النفل النوافل ومعها انها جايزة في المساجد جماعة وفرادى ولكنها
خلف اولى الفضل لا من لا فضل له اذ صلاتها خلفه تضييع الحاضر من سلب لها لو قدرها خلاف ما امر به
فيها على اكبر راها من كذلك فلم يجزها في رايه ومهما ادى فرضه منفردا لعذر او غيره عذرا وفي جماعة
ثم وافق بعد ذلك صحبه جماعة يصلون ذلك الفرض فقد امن ان يصلي معهم على ما قد مضى من الاختلاف
فيمن يصلي خلفه ويجعلها نفلا لان الصلاة الاولى قد ثبتت له على اي حال كان وليس له ان يصليها من بعد اداء
سقوطها عنه باداها عنه وان شاء عقدها معهم عما لزمه بدل تلك الصلاة احتياطا جاز له ذلك
ولم يضق عليه على هذا ان شاء الله اذ هو مخير بين المعنيين في ارادته ما لم تكن الصلاة التي قضاها
اولا صلاة الفجر او صلاة العصر فان كانت التي قد صلاها قضاها اولا احداهما فلا نعلم وجها لصلاة النفل

بعدها

بعدها
في جماعة او فرادى لورود النهي في ذلك عنه عليه السلام وهو قوله لا صلاة بعد صلاة العصر حتى
تغرب الشمس ولا بعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس ومعنى ذلك يخرج في النوافل وما جرى مجراها
الا في اللوازم المتحقق لزومها ولعل الموجود عن بعض المسلمين في هاتين الصلاتين ان لا يبطلها في الجماعة اذا
صلاها ولا يعيدها اذا وافقها مبالغة منه وترغيبا في صلاة الجماعة لاجل فضلها ولكني لا ابصر وجه
ذلك من غير ردمني على قايله لان الفضل لا يكون الا على وجه واي فضل في هذا مع وجود النهي عنه
عليه السلام في صلاة النفل في هذين الوقتين ومعلوم ان صلاتهما بعد قضائهما لا يكون الا نفلا
وان اوقعها موقع البدل احتياطا فهو خارج معنى مخرج النفل وما مضى ذكره في جواز صلاة الجماعة وعدمه
والاختلاف فلا يبين لي وجه الفرق بين الجمعة وغيرها في ذلك اذ كلها فرايض وما جاز في احدهما جاز احدها
جاز في سايرها وما لم يجز فكذلك وعلى كل حال فالصلاة خلف اولي الفضل ما وجدوا اولى من غيرهم ومهما
فقدوا فيقدم من هو اقرب منهم ممن هو دونهم ثم يكون كذلك فيما بعدهم على حسب منازل الناس فيراعي
كل منهم منزلته ولا ينبغي ان يتقدمه من هو ادنى منه منزلة كما قيل في معنى الجماعة لا يؤم الناقص التام وهذا
اصل مطرد في جميع الهيئات والاحوال الا ان يعقد الا انه ولم يوجد الا الانقص فالرخصة في الصلاة
خلفه موجودة لمن توسع بها عن تعطيل الجماعة اذا لم يوجد غيره ما امن ان يأتي في صلاته ما ينقضها
فيما يغيب به عن الجماعة فيها وان لم يؤمن من ذلك فلا ارى الصلاة خلفه على سبيل المخاطرة بها معه
بل الصلاة على هذا منفردا اولى واحزم واوثق واسلم والله يعد لهذا وغيره اعلم **مسألة** ابن
عبيدان وهل تجوز الصلاة بصلاة الامام في المسجد الحرام اذا كان الامام شرقي الكعبة والماموم غربي
الكعبة مقابلا للامام لا يجوز الا وراء الامام على حال **قال** وجدت في اثار المسلمين في الامام يؤم الناس
في المسجد الحرام فانه يجعل مقام ابراهيم عليه السلام بينه وبين الكعبة ثم يصف الناس خلفه ثم
تتصل الصفوف حتى تدور بالبيت فاذا اتصل الصف محيطا بالبيت فليصفوا بعد ذلك كيف شاءوا
ولو صف في كل موضع رجلان والله اعلم **مسألة** الشيخ سليمان بن محمد بن مداد مسألة طويلة
عنه وان اراد المنفرد ان يصلي وحده بدلا والامام يصلي في المسجد السنة الجمعة سنة ضحى او نفلا فان
كان المصلي يصلي بدلا عن غير لازم على وجه الاحتياط فلعلهم قد قالوا لا يجوز ذلك لانه شبيه بالنفل وان
كان عن لازم فارجو ان يجوز ذلك والله اعلم **مسألة** واما الذي دخل في صلاة الجماعة والامام في قراءة
الحمد ولما دخل الماموم في قراءة الحمد صار الامام في قراءة السورة وصار الماموم يقرا الحمد ويستمع السورة
والامام ففي ذلك اختلاف قول انه يجزيه ذلك ولا بدل عليه في صلاته وقول انه لا يجزيه الاستماع وعليه
البدل والله اعلم **مسألة** الشيخ سليمان بن محمد بن مداد واذا صلى المسافرون جماعة في مسجد
لم تكن فيه صلاة الجماعة ثابتة وصلى المقيم معهم المغرب فحين قضوا المغرب قام الامام والجماعة
لصلاة العشاء الاخرة هل للمقيم ان يصلي سنة المغرب ويدخل في صلاة الجماعة ام لا **قال** اما كان
صلاته متعلقة بصلاة الامام فارجو ان له ان يتم ما بقي عليه من صلاته من سنة كان او نفل والله اعلم
مسألة الزاملي والصلاة في بلد معدوم منه الاذان جماعة جايزة ام لا **قال** في ذلك اختلاف

بعض نقضها وبعض لم ينقضها والله اعلم **مسلة** والمنقطع عن الصف الاول الرجل الواحد بلا
اختلاف في نقض صلاته وفي الصف الثاني اختلاف وفي الاثنين في الصف الاول عن اذا انقطعا عن
الصف الاول فيه اختلاف وفي الصف الثاني تتم صلاتهم بلا اختلاف **مسلة** الحمراشدي وفي صلاة
الامام اذا انتقضت صلاة المامومين بوجه من الوجوه تتم ام تنتقض وكذلك صلاة الجماعة المامومين
هل تنتقض بانتقاض صلاة الامام **قال** صلاتهم كلهم تامة في كلا الوجهين جميعا فيما نرا من راي فقهاء
المسلمين من غير تخطية لمن قال بغير هذا والله اعلم **مسلة** فيمن يصلي بصلاة الامام فكبر تكبيرة الاحرام
وقرا الحمد ولم يسمع شيا من قرادة السورة من الامام سهوا منه اعليه ان ياتي بقرادة سورة بعد ان يسلم الامام
ام تنتقض صلاته بذلك **قال** فاذا كان ناصتا لقرادة الامام ولم يسمع شيا فلا شي عليه وان كان
غير ناصت لقرادة الامام ولم يسمع شيا فعليه بدل القرادة والله اعلم **مسلة** الصبحي والامام يتنقل اذا
صلى الفريضة يمينا او شمالا **قال** ينتقل يمينا والله اعلم **مسلة** عمر بن سالم بن حسن الازكوي وهل
يجوز للانسان يصلي في مسجد وحده والامام يصلي بالجماعة **قال** فيه اختلاف واكثر القول ان من صلى
وحده في ذلك المسجد في حال صلاة الجماعة لا تجوز اذا كان صلاته في مكان من ذلك المسجد فيه الصلاة
جايزة بصلاة امام الجماعة واما اذا صلى المصلي وحده في ذلك المسجد في مكان لا يجوز للمصلي ان يصلي
فيه بصلاة الامام الجماعة في حال صلاة الامام جماعة ففيه اختلاف واكثر القول انه يجوز له ان يصلي
في ذلك المكان من المسجد واما اذا استعجل وصلى وحده في مسجد له امام وجماعة ثابتة الا من عذر فقد
قيل في تمام الصلاة التي صلاها في ذلك المسجد قبل صلاة الجماعة فيه اختلاف بين المسلمين بالراي فقال
من قال انها منتقضة وقال من قال انها تامة واكثر القول انها تامة والله اعلم **مسلة** ومن معاني الاثار واذا
سهى الامام الاصم ولم يسمع التسبيح كيف الحيلة عليه **قال** يقطع واحد منهم صلاته ويدنوا منه
يعلمه ويرجع يبتدي الصلاة والله اعلم **مسلة** واذا اسر الامام بما يجهر فيه متعمدا انفسد صلاته
وحده ام صلاته وصلاة من صلى خلفه **قال** في ذلك اختلاف قيل ان صلاتهم تامة جميعا وقول صلاتهم
جميعا فاسدة وقول تفسد صلاتهم ولا تفسد صلاته والله اعلم **مسئلة** ابن عبيدان اما اذا
جهر الامام في موضع السر اذا ذكر فجايز له ان يبني على القرادة ويسر كما يفعل القرادة واما اذا اسر في موضع الجهر
فاذا ذكر فانه يبتدي بالقرادة والله اعلم **مسلة** والمصلي هل له ان يسمع اذنيه فيما لا يجهر به كان
اماما او غير امام وفيما يجهر فيه اذا كان غير امام **قال** اما صلاة النهار فقيل انها عجما ولا يسمع اذنيه
في القرادة فيها كان اماما او غير امام ان قدر وان اسمعها من غير عذر فقول عليه الاعادة وقيل لا اعادة
عليه وبعض يرى له ان يسمع اذنيه فان لم يفعل فلا شي عليه واما ما يجهر فيه الامام لصلاة الفجر والليل
فعليه ان يسمع اذنيه قراته وان لم يفعل فقول عليه النقض وقول لا نقض عليه والله اعلم **مسلة**
الحمراشدي وما حد الجهر في القرادة من السر **قال** في ذلك اختلاف بين المسلمين قال من قال ان
المصلي اذا اسمع اذنيه فقد جهر ولو لم يسمعه من خلفه اذا كان اماما وقال من قال لا يكون جهرا حتى يسمعه
من يصلي خلفه اذا كان اماما وعلى قول من يقول اذا اسمع اذنيه فقد جهر فان ذلك يجزيه لمن يأتم به من

المامومين

الماموميں ولو لم يسمعوا قراته لان الامام قد يجهر ولم يسمعه من خلفه كلهم وصلاتهم تامة على ذلك فاذا
ثبت انه تتم صلاة الماموميں اذا لم يسمعهم قراته لبعدهم منه ثبت وحسن ولو لم يسمعه احد اذا اصغى
للاستماع واعتقد ذلك فقد اتى بالعمل على السنة واما المصلي وحده اذا كان في صلاة يجهر فيها بالقراءة
فانه يسمع اذنيه القراءة في صلاة النهار فيكره له ذلك ولا نقض عليه على ما حفظته من اثار المسلمين والله
اعلم **مسئلة** الصبي والماموم اذا سلم قبل الامام ناسيا فلا يضره ذلك وان كان عمدا من غير عذر ففي نقض
صلاته اختلاف والتمام احب الي والله اعلم **مسئلة** احمد بن مداد في المقيم اذا صلى بصلاة المسافر
صلاة المغرب فلما فرغ من صلاته اقام المسافر بمن معه من المسافرين صلاة العشاء الاخرة يجوز للمقيم
ان يصلي سنة المغرب بجده خلفه في المسجد على هذه الصفة ام لا **قال** في ذلك اختلاف ولعل اكثر ما
حفظته من اثار المسلمين اجازة ذلك والله اعلم **مسئلة** وقيل لا يضر ان يكون الامام اماما لرجل قد صلى
تلك الصلاة فاما انا فلا احب ان يجهر بالصلاة مع رجل يصلي معه نافلة الا ان يكون مع غيره **مسئلة** قال غيره
معي انه قد قيل ذلك اذا صلى بمن قد صلى تلك الصلاة ان صلاته حيث يكون اماما في مسجد جايزة ولا يجوز في غير ذلك
وقد قيل ذلك انه جايز مجملا قال الشيخ سعيد بن احمد الكندي يخرج عندي على قول من لا يجيز ان يجهر ويؤم
بمن يصلي نافلة ليس معه غيره ان لا يجيز ان يؤم ولا يجهر ان يصلي مع صلي بالمنافقين لانها ليست
بصلاة في الحقيقة وليست بمقبولة منهم ولو لم ينقصوا منها شيئا مما ينقصها في الظاهر بل يدخل عليه معنى
الاختلاف في صلاته ان صلى بمن لا يتولاه على قول من لا يجيز له ان يأتم بغير من لا يتولاه كما جاء في اثارهم
مفسرا وكل هذا متقارب في المعنى مع من يبصر ذلك وان لم يجد ذلك مفسرا في الاثار الا يؤم من لا يتولاه
كما جاء في اثارهم مفسرا في بعض القول لانه لا يأتم الا بمن يتولى لان الامام يجهر باشياء من الصلاة لا
يجوز للمؤتم ان يجهر به وان جهر به المنفرد في صلاته اثنوا عليه البدل وقد ناظرت الشيخ الفقيه جاعد
بن خميس في ذلك فقال هكذا يخرج معه على معنى قوله لا اللفظ بعينه والله اعلم **مسئلة** واختلف
في امامة الصبي واذا لم يوجد الا صبي عاقل يحسن مامون على الطهارة كانت امامته افضل من
تركها وتعطيلها قال الشيخ سعيد بن احمد الكندي كذلك اذا لم يجد الامام الا صبيا يؤم بهم وكان
القيام بها افضل من تعطيلها لثبوت معنى الجماعة ان لا تعطل وجد الى قيامها سبيل والله اعلم
مسئلة الرملي وفي الذين يصلون جماعة خلف امام بمسجد ولم يتموا الصف المقدم وصف
بعضهم في الصف الثاني سهيلا للامام او تغشيه ولم يكن على قفوة الامام احد في الصف الثاني
اتتم صلاة اهل الصف الثاني على هذا ام لا **قال** اذا كانوا صفوا خلف الصف الاول جازت صلاتهم
اذا كانوا من الاثنين فصاعدا ولو لم يكن احد منهم خلف الامام ولو كان الصف الاول لم يتم والله اعلم
مسئلة السيد العالم مهنا بن خلفان رحمه الله تعالى من رسالة وبعد فقد نما ملت مناظرتك
في صلاة الجماعة بعد الجماعة في المسجد الثانية قبل صلاة الجماعة مع كار فعته من الاثر عن ذوي
البصر وجدتها في رايي ... واستحسان تمامها على راي من راى خلافه فكما رفعته هكذا يوجد
ولا يبعج في ذلك جدال المجادل لان كلا القولين عن قول المسلمين فلا يجوز التخطية فيها ان عمل باحدهما

عامل ما لم يخطئ من عمل بخلافه من عالم او جاهل. واما الحجة لهذين القولين فالذي ارجوه من الحجة لهما ان الحجة لمن
قال بالحجر احل الترغيب في المسارعة الى صلاة الجماعة وفضل تعجيل المبادرة اليها في اوايل اوقاتها
والتحذير عن التخلف عنها من غير عذر بها او تهاون او تشاغلا بغيرها حتى يكونوا جميعا مجتمعين ويكون
امامهم فيها واحد امر خيارهم قد اتفقوا على تقديمه بعد ان رضوا به اماما لهم ولا يكونوا فرقا متفرقين كل فرقة
باماما منهما كانوا كذلك مختلفين فيصيروا بذلك كالمتضادين في امر الدين هذا ما بان لي من الحجة لهذا
القول واما الحجة لمن قال باستحسانها فلئلا تحجر صلاة الجماعة في وقت من الاوقات الجايزة فيها
الصلاة من غير حجة توجب ذلك استحسانا من قايله لانه يمكن ان يكون تخلف المتخلف من عذر فكيف على
هذا يحجر على المتخلفين بما يصح منه عذرهم صلاة الجماعة بعد الذين صلوها قبلهم هذا ما ارى وجه
القول به فانتبه اذا لم تبن لك صحته وقد استحسن هذا الراي الامام الشيخ ابو سعيد رحمه الله فيما يوجد
عنه واني قد استحسنت ما استحسنه اقتداء به واقتفاء لاثره جزاه الله تعالى عنا والمسلمين خيرا
والله اعلم. مسيلة ومن دخل مسجدا يريد الصلاة ولم يعلم صلي في ذلك المسجد جماعة او بعد
فاراد ان يصلي بجماعة فرايا ان ليس لهم وان صلوها فلا تتم صلاتهم لانهم صلوا على شبهة وا نما
الاختلاف فيمن صلي جماعة بعد امام ذلك المسجد واما في وقت واحد فلا اختلاف انها فاسدة
والله اعلم. مسيلة وعن المسجد اذا كان له امام معروف فصلي من صلي معه صلاة فانصرفوا
ثم جاءت جماعة اخرى فصلوا ايضا جماعة بامام تلك الصلاة في ذلك المسجد. قلت تتم صلاتهم
اذا صلوا جماعة كان الامام الاول قضى الصلاة او بعد في الصلاة فاما اذا كان الامام الموخر
يصلي بالجماعة الاخرة في موضع كانت الصلاة فيه تجوز بصلاة الامام الاول وهو امام المسجد
فلا تجوز صلاتهم هنالك بعد تمام الصلاة ولا قبل تمام الصلاة ما دام الاول في الصلاة واما اذا
كانت هذه الجماعة يصلون في موضع لا تجوز فيها الصلاة بصلاة الامام في اي موضع كان على
هذه الصفة فاما بعد الصلاة وتمام الامام فذلك جايز ولا نعلم فيه اختلافا من قول اصحابنا واما في
حين الصلاة فلا يجب ذلك الا من عذر وسبب يوجب ذلك لمعنى فان فعلوا ذلك لغير عذر جازت
صلاتهم على حال ولا نعلم فيها اختلافا والله اعلم مسيلة الصايغي سالم بن سعيد وهل يجوز للرجل
ان يصف في الصف الاول في طرفه مع الامام جماعة في جدول عن يرتفع عن الصف مقدار ذراع او
اكثر قليلا اذا لم يكن بينه وبين الصف فرجة ام لا قال لا باس عليه في ارتفاعه عن الصف اذا لم
يخرج منه على قول من قال ان الامام يعلا قلت ومهما كان الجدول في علوه بقدر قامة الرجل
فصاعدا فعندي ان المصلي عليه خارج من الصف غير متصل به لانه في ارتفاعه على هذه الصفة
لم ينله منه شيء ويكون المصلي به وحده على هذا كالمنقطع عن الصف ولا يبين لي تمام صلاته
فيما ارى خصوصا اذا كان في الصف الاول ولا معنى لذكر الفرجة ها هنا لان حكمها في الجدول
وغيره سواء والله اعلم. مسيلة عن الشيخ الفقيه جاعد بن خميس في صلاة الجماعة اذا فسدت
صلاته من يصلي وسط الصف ولم يخرج وبقي منه على الدوام في كل صلاة ما حال صلاة من يقف فيه

ع اراد يليه في الصف ومن هو في اخره انفسد صلاته ام هي تامة • واذا اخذ السترة كلها او اكثرها
فلا نضيق على من يقفيه عن اراد يليه في الصف اذا لم ياخذ من السترة شيئا قال فان كان هذا المصلي
في الصف الاول عن قفا الامام وهو اخذ للسترة كلها فعلى من يكون فيه النقض في اكثر قول
المسلمين وقيل بتمامها وان نالوا من الامام شيئا فلا باس عليهم وقيل بالنقض والاول هو الاكثر
فيما يقال وان لم يكن في وسطه ففي فساد صلاة من يليه عن يمين وشمال وتمامها اختلاف
على حال والقول بالنقض على الواحد والله اعلم قلت له وفي الصف اذا لم يستقم
وكان احد منا خارجا او احد متقدما انفسد صلاتهم ام لا قال ففي الاثر عن المسلمين في اعوجاج
الصف في الصلاة انه نقص فيها بالصاد المهملة فيما ارجوا ولعله ان يكون ذلك في موضع ما يكون
لغير ضرورة لمعنى وما لم يخرج في الاسم عن الصف فلا يبين لي على نقضها ان يلحقها معنى النقض
بالضاد المعجمة ولو كان عن تقصير في التسوية لما لحمه من غير ما ضرورة داعية اليه وعسى ان لا
يخرج من ذلك ما لم يكن احدهم من الاخر في تقدمه او تاخره بحيث يكون الماموم من الامام فيهما او العكس
عن يمينه ان لو كانا اثنين احدهما امام والثاني منهما على راي من لم يصح الا انه يخرج على قول بعض
المتاخرين انه يكره من غير ان يبلغ به الى نقضها ما لم يجاوز سجود احدهما منكب الاخر ومنهم من يقول
بالكراهية دون النقض ما لم يخرج على الصف بقدر ما يمكن ان يكون مكانه غيره والرجوع الى ما
قالوه من العدل اولى لمن راعى الاحتياط لصلاته واما ذلك فدع قولي حتى يصح معك صوابه والسلام
مسئلة ومنه وعن الماموم اذا لم يلحق الركوع بما كان في غالب ظنه انه لو ركع للحق
الامام في السجود ايركع ام يترك الركوع ويتبع الامام في السجود ويركع بعد تسليم الامام كان
في اول ركعة او في الثانية او الثالثة والرابعة اذا قرا الحمد وركع مع الامام ولم يستمع
السورة ايرفعها ام يجتزي بقراءة السورة لحمد ام هو يترك قراءة الحمد ويستمع للسورة
ويرجع يرفع قراءة الحمد ام يكتفي بغير ركعة اذا قرا نصفها او اكثر وما حال ركعته من
كل ركعة شيء ابيداه بالاولى ام الاولى ام كيف الوجه في ذلك قال فاذا كان في نفسه
انه لا يدرك الركوع فالاولى به ان يتبع الامام في السجود وعلى قول من يجيزه له في الركعة
الاعلى قول من يقول انه لا يلحق به وان هو ركع بعد خروج الامام من الركوع فلحقه في
السجود الا ان كان ممسكا قبل ان يخرج الامام منه فارجوا انه مما يلحقه معنى الاختلاف
في فساد صلاته وتمامها • واذا دركه في الركوع فقد ادركه واجزا بمعنى اعادة القراءة
وقيل لا يجزيه على حال وقول ثالث انه يجزيه فيما لا يجهر به الامام دون ما يجهر به منها
حتى يدرك قراءة اية فما زاد عليها او ما كان في مقدارها وقول رابع ما ادرك منها اجزاه
وعلى قول خامس فحتى يدرك من الكل ثلاثا • وعلى قول ثالث سادس فثلاثا في الفجر
واثنين في المغرب واربعة في العشاء الاخرة وان لم يدرك ذلك كما هو في كل قول منها لم
يجز على قياته وكان عليه ان ياتي بها لتمام صلاته بعد ان يسلم الامام والذي ينبغي له

بعد ان يجاوز الامام الحمد ان يستمع له ولا يقرا فان هو قرا الحمد وركع معه ولم يستمع لمقدار ما يجزيه من
قراتها لم يجزه عن اعادتها وان لم يدرك الحمد واستمع بعد احرامه للسورة او لما يجزيه منها ففي لزوم
اعادتها عليه اختلاف وكذلك على استماعه لما يجزيه من القراءة ان لم يدرك الا نصفها يخرج في اعاد
ما يبقى منها على هذه الحال ومنهم من يقول يستانفها وان استمع لقراءة الامام في السورة حال قراته لها
اجزاته وقيل ليس له ذلك ولا يجزيه وان هو قراها بعد ان ركع الامام ولحقه في الركوع فصلاته تامة وقيل
فاسدة وقيل فاسدة والنقض عليه ومنهم من يقول بتمامها على هذا من قراته وان كان احرامه بعد الركوع من
الامام اذا لحقه فيه الا انه يرى عليه اعادة القراءة وان كان في ركعته فيها سورة غير الحمد والا فلا و
منهم من يقول انه لا يتغير عن تمامها مع ظنه على الجهل جوازه وان كان احرامه وقراته والامام في التحيات
اذا لحقه فيها والا فاته من كل ركعة شيء مما لا تقوم الصلاة الا به فعسى ان تفسد بذلك على حال الا
ان يتركه كما مضى فيبطل مع الامام فيما اقبل من صلاته مما يكون به مدركا ثم يبدل ما فاته والا فلا يبين
لي تمامها على حال حتى يبدل الاول فالاول مما فاته من كل ركعة منها ابدا الا اني اجد عن بعض المتاخرين قو
فيمن فاته منها قراءة الحمد في الاولى ونحو بعضها في الثانية ان يأتي بعد التسليم في قومة واحدة يبدا بالاول ثم
الثاني والله اعلم فينظر في ذلك مسئلة ومنه وما تقول في قوم يصلون الظهر في الربع الاخير من النهار
فاراد من شاء الله من الجماعة ان يقدم الصلاة في اول الوقت ويريدوا ان يصلوا جماعة ايجوز لهم ان يصلوا
قبل امام المسجد جماعة عن يمين المحراب او شماله وهذا المسجد له امام ثابت لا يتحول الامام عنه لكن
صلاته للظهر في الوقت الذي ذكرناه ايجوز لهم ذلك ام لا وان كان غير جائز وقد صلوا على ذلك زمانا وهم
يظنون ان ذلك جائز لهم تكون صلاتهم تامة ام منتقصة وعليهم البدل وهل يجوز لهم ان يصلوا على
الاسطوانة خلف المحراب ام يصلون فرادى قال فاذا كان في تاخيره لها عن اول وقتها ما يدل على تقصيره
الا ان يكون لعذر ويكون لهم على حال مع ادمانه على تاخيرها الى الثلث الثاني في اكثر زمانه ان يتقدموا عليه
من يصلي بهم في اول الوقت لمعنى الفضل طمعا فيه وخوفا من فواته او شيء منه او من كون الاساءة على تاخير
الى اخره عمدا وتكون هي الصلاة في المسجد جماعة فكيف بمن يؤخرها في نهاره الى الربع الاخير انه في حقها لمن
اعظم التقصير لانه في الحضر ليس بوقت للظهر وانما هو لصلاة العصر اعلى مثل هذا ان يستحق ان ينتظ
فيها انما يحق الاولى بالجماعة ان يبادروا الى تعجيلها بغيره وان لا يكونوا في يوم منتظرين لحضرة من لاحول له
فيها ولا اللوم فاني لا اعلم من قول المسلمين انه يبقى لمعروف بالادمان على تاخيرها عن اول الوقت في اكثر زمانه
حق الانتظار ولو كان لشيء من الاعذار فكيف بمن لا عذر له وانما هو لمعنى التهاون بها لا غيره لانه لا بعد
ان يكون له حق فيه قطعا لا شك فيه ولا في مثل هذا انه على لهوه في سكرة سهوه عما العباذ بالله من الشقاق
والكفر والنفاق لتضييع لازم او ركوب شيء من المحارم الا فدعوا من يكون مثل هذا الى غيره ممن ترضونه
بحق من المحافظين على الصلوات في اول اوقاتها ان لم يرجع عما به من الضلالة لعمى او جهالة تائبا الى ربه
من سوء عمله وفرطه لله فانها لدينكم هي العماد فليحرص كل منكم على اقامتها بالجد والاجتهاد عسى ان
تكونوا من المفلحين وعلى المسابقة لاحراز الفضل بكمالها من السابقين ولا يجرمنكم شنآن قوم ان
صدوكم

صدوركم عن المحافظة عليها والمسارعة اليها بحمل العول الداعي الى تركها في اول اوقاتها فضلا عن تاخيرها
بالعمل حتى فواتها فليس ذلك من فعل المسلمين ولا عمل الصالحين ولا اخلاق المحسنين • فانهم احرص الناس على
قيام الدين والعمل بما في الكتاب والسنة والاجماع وراي المحقين • وكفى بها في هذا وغيره دليلا لمن
اراد الله ان يهديه وعلى مذهب رايتها فضلا عن وقتها على اوله ان يحببه فان كلا منها في اوصافه
يدل على خلافه فاحذروا من دعاكم اليه ودلكم عليه ليردكم عما انتم فيه فان الشيطان ان لم يقدر عليكم
بتركها ابدا وبتاخيرها حتى تفوتكم عمدا يرضى منكم في التقصير على ما يكون من التاخير ولو بالشي اليسير
ان لم يقدر على الكثير الذي يكون له ما دعى اليه ودل عليه فاجتنبوه فيه فهو العدو للعباد والنفس كذلك
وانهما لبالمرصاد فاحذروه واعوانه على الشر ان يفتنوكم عن دينكم الذي ارتضى لكم في السر والجهر ولا
تتخذوا منه ولياً مرشدا فانهم على غير شي فاياكم واياهم ابدا • مسئلة قيل له واهل الخلاف لدين
المسلمين اذا صلوا جماعة في مسجد هل يجوز للمنفرد ان يصلي وحده حين ذلك ام يقطعون عليه وكذلك
اذا كانت صلاتهم ثابتة هل يجوز لمن اراد ان يصلي جماعة في ذلك المسجد حين صلاتهم او بعدها
او تكون صلاتهم ليست بشي ام كيف ذلك عرفني ذلك رحمك الله قال لا يعجبني لاحد ان يصلي
جماعة ولا فرادى في حال صلاتهم لانه لا بد عليهم اذا تابوا من دينهم ورجعوا عنه وبعد صلاتهم
يختلف في صلاة من صلى حيث تجوز الصلاة معهم ان لو جازت في ذلك المسجد من جواب الشيخ عبد الله
بن محمد بن بشير في هذه المسئلة اكثر القول ان الامامة منهم في الصلاة لا تجوز لانهم يأتون فيها من الزيادة
والنقصان من قول آمين واستحلالهم اشياء مما ينقض صلاتهم فاما منهم غير ثابتة واذا كانت غير ثابتة
فلا يؤتم بهم ولا يقطعون على من يصلي جماعة او منفردا وان كانوا يأتون الصلاة بكمالها ولا يزيدون
ولا ينقصون فيقطعون على من يصلي بغير صلاتهم والله اعلم • قال الشيخ جاعد بن خميس اذا صح انهم يأتون
في الصلاة عن راي او دين ما لا يجوز الا ان تفسد به في قول المسلمين فلا منع من اراد ان يصلي في جماعة او
منفردا حال صلاتهم لانها في وجودها كعدمها فكيف يصح ان يقطع على الغير ما ليس بصلاة في الاجماع
وان لم يصح انهم يأتون فيها ما يفسدها في علمه من غلطها المانع لغيرهم من الانفراد عنهم في جماعة او
فرادى كما كانوا فيها ولا بد لمن دخل معهم على هذا من ان يكون كمن صلى خلف من لا يتولى فيدخل عليه من الراي
ما فيه الا ان ميلي الى جوازها ما لم يصح عنده انهم اتوا فيها ما لا يصح معه في اجماع او راي لمن ليس له ان يعمل به
او ما جاز عليه الراي من قول او عمل لم يجز ان يحكم فيه على اهله بالخطا • ما احتمل فجاز ان يكونوا على حق في
امرهم الذي هم به وعلى من اراد ان يدخل معهم في مثل هذا ان يكون ناظرا لنفسه حتى لا يأتي في دين ولا راي الا
ما جاز له والله الموفق مسيلة الشيخ محمد بن عبد الله بن مداد وفي الجماعة اذا اختاروا رجلا ان يصلي
بهم فابى ان يصلي بهم اعليه اثم ام لا قال لا يجوز له الا من عذر والله اعلم مسئلة ومنه والمصلي مع
الامام اذا قال له رجل ممن يليه انك كبرت تكبيرة الاحرام قبل الامام ايقبل قوله ويعيد صلاته ام لا
قال لا يقبل قوله اذا كان غير ثقة وان كان ثقة فقول يقبل وقول لا يقبل والله اعلم مسئلة احمد
بن مفرج والامام اذا صلى بقوم في مسجد وصاف داخل المسجد وبقي خارجه خاليا فجاء رجلان او

ثلاثة او اربعة رجال صفوا حذا الامام عن يمينه او شماله وبينهم والامام فرجة اتتم صلاتهم ام لا قال لا
يخرج من الاختلاف وبدلها الى الاحتياط لهو اقرب والله اعلم مسألة الصبحي واذا عارض الامام شي في
صلاته مما لم يعلم انه ينقضها الا انه لم تطب نفسه بتلك الصلاة وان قلت ينبغي له ان يتمها بهم حتى
يصح عنده ما ينقضها بلا شك فيفعل ذلك وان اراد ان يحتاط لنفسه بالبدل اعليه اعلام الجماعة بذلك
لينظروا لانفسهم ام لا قال لا اعلم عليه وانما فعل هذا احتياطا والاحتياط خارج من الدين والله اعلم
مسألة ومنه وامام الجماعة واذا احدث واجب ان لا يخص احدا بالامر منه بالاتمام بالجماعة
ورد ذلك الى الجماعة ان ارادوا ان يقدموا لانفسهم من يتم بهم او يتموا فرادى وخرج وسكت عنهم اعليه شي
ام لا قال يومر الامام اذا انتقضت صلاته ان لا يخرج الا بعد ان يقدم لهم من يتم بهم صلاتهم وان لم يفعل
خفت عليه الاثم وعليهم ان يقدموا من يتم بهم صلاتهم والله اعلم مسألة الصبحي منقطع اولها اذا
قال ع الامام انه صلى على غير طهارة او بثوب نجس او ما تنتقض به الصلاة ناسيا لذكر قيل لا يقبل
قوله حتى يصح ذلك وقيل يقبل في الوقت ولا يقبل بعد الوقت وقيل البدل عليهم وعليه البدل هو و
قيل لا بدل عليهم ولا عليه ولو صح ذلك واما اذا قال انه تعمد على ذلك فلا يقبل قوله والله اعلم
مسألة ومنه ومن احس للماموم اذا احرم بعد فراغ الامام من الفاتحة ان يقرا الفاتحة ويأتي بالسورة
ومن بعد ام يترك قراءة الفاتحة وينتظر قراءة الامام السورة ليسمعها قال في ذلك اختلاف وكله جائز
وعلى المبتلا ان يتحرى العدل وانا شيخنا لا اعرف عدل الاراء وصوابها وافضل ذلك على
ما حفظت ترك قراءة الفاتحة واستماع قراءة السورة من الامام والله اعلم مسألة ومنه و في
الماموم اذا سجد مع الامام فجاته عطسة فرفع راسه قليلا عن السجود الى ان عطس ثم رده مكانه
تابعا للامام ايجوز له ذلك وصلاته تامة ام لا لانه خاف ان عطس وهو ساجد ان يضرب
جبينه الارض قال لم احفظ في هذا شيئا منصوصا وعندي ان فعل هذا لم رفع راسه ورده جائز
وواسع وهذا مما له فيه العذر والله اعلم مسألة ومن جواب ابي سعيد وعن الامام اذا شك في
صلاته هل عليه سؤال من خلفه ام لا فقد قيل انه ليس عليه سؤالهم اذا كانوا من الثلاثة فصاعدا
واما دون ذلك فعليه السؤال لهم وقيل عليه سؤال من السبعة فصاعدا وقيل ليس عليه ذلك على حال
ولا ينصرف على ذلك شك الا عن يقين كائنا ما كانوا وقد قيل لا يسال عن صلاته الا الثقات وقيل
اذا صلى خلفه واحد فجائز ان يساله ويقبل قوله في ذلك الا ان يتهم في ذلك فلا يجوز قول المتهم واما اذا
كان من الذين لا يصلون خلفه فلا يجري الا قول الثقة هكذا قيل والله اعلم

الباب التاسع في صلاة الجمعة والعيدين والوتر وركعتي الفجر وسجدة القران والنوافل وفي صلاة المريض وفي الصلاة في السفينة وفي سجدتي الوهم والمسايفة وما اشبه ذلك

وفرايض الجمعة الوقت والخطبة
والنداء لصلاة الجمعة فريضة واجبة ثابتة الى يوم القيامة لقول الله تعالى يا ايها الذين آمنوا
اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله والذكر هو الصلاة والسعي هو الفضل وقال
عليه السلام ان الله فرض عليكم الجمعة فريضة واجبة ثابتة الى يوم القيامة فمن تركها جحودا

واستخفافا

واما صلاة السفينة فقد قيل ان الصلاة قعودا ولو كان قادرا على القيام واختلف اصحاب هذا الراي فقيل لا عليه سجود بل يومي ايماء وقيل عليه السجود اذا قدر عليه وقيل عليه القيام اذا قدر عليه واما عليه الجلوس اذا لم يقدر عليه على القيام وهذا القول عندي انظر اذا كان قيامه غير مشتغل به عن واجبها

واستخفافا بها وعليه امير بر او فاجر فلا جمع الله شملة ولا بارك الله في امره الا ولا صلاة له الا
ولا زكاة له الا ولا صيام له الا ولا حج له الا ولا بر له الا ولا جهاد له فمن تاب تاب الله عليه والله أعلم
مسألة قال ابو سعيد لا جمعة على الصبيان ولا العبيد ولا النساء ولا على المسافر ولا تقوم الجماعة الا
بامام عدل في مصر من الامصار وما سواه يختلف فيه ومعي انه قيل لا جمعة في الامصار الا بامام عدل لان
الامصار انما مصرت في ايام العدل والله اعلم مسألة ومنه واذا سافر الامام وظعن من مقامه فعليه
الجمعة في سفره ام لا قال لا جمعة لهم ولا عليه في موضع يكون مسافرا الا ان يدخل الامام العدل المصر الممصر
فتلزمه الجمعة لاجتماع المصر والامام ولو كان مسافرا والله اعلم مسألة ومنه اختلف في صلاة الجماعة
يوم الجمعة لمن تخلف عنها من عذر او غير عذر فقول لا تجوز صلاة الجماعة يوم الجمعة حيث تلزم على حال
لمن تخلف من عذر او غير عذر وقول ان كان من عذر ووافقت صلاتهم بعد صلاة الامام فانها تامة وان كان
قبل صلاته فعليهم الاعادة وقول ان صلوا قبل الامام وبعده حيث تلزم الجمعة فهي منتقضة والله
اعلم مسألة ومنه والذي يكون عذرا في التخلف عن صلاة الجمعة المطر المخوف الذي يخشى منه الاذى
والحر الشديد والبرد الشديد الذي يقع منه الضر والخوف على النفس والمال والميت اذا خيف عليه
التغير من تاخيره ومع المريض الذي يلزمه القيام به ولا يخلفه فيه غيره ويخاف عليه الضياع بعده او
مرض يمنعه عن القدرة وما اشبه ذلك مسألة ومنه ومن انصت وصمت فمنعه مانع من استماع
الخطبة لبعد او لمعنى كان له الفضل كمن استمع ومعي انه ان لم يستمع وصمت كان مقصرا ولا شيء
عليه في صلاته سوى سمع او لم يسمع فعليه الصمت وذلك حق الجمعة واما ذكره في نفسه بلا ان
يحرك به لسانه فلا اعلم فيه اختلافا انه جائز وفضل ويؤمر بذلك انه كلما مر الخطيب على شيء من التوحيد
والصلاة على النبي عليه السلام او ذكر الله ان يذكر ذلك في نفسه ويلزمه ذلك في الاعتقاد في
القلب لمعرفة ذلك والله اعلم مسألة ومنه ومن صلى مع الامام ولم يدر صلاة الجمعة او الظهر
فصلى ركعتين فاذا هي الجمعة او الظهر قال اذا اعتقد الصلاة بصلاة الامام فما صلى الامام مما
تشرع الصلاة فيكون هو تبعا له ويجوز له اتباعه فيه وصلاته تامة بصلاة الامام وان نواها
ظهرا فصلاة ع فصلى الامام الجمعة لم يجزه وان نواها جمعة فصلاة ع فصلى الامام الظهر لم تجزه
وان نوى الظهر او جمعة فوافق صلاته بجماعة الامام اجزاه وهو مقصر في ذلك ان اعتقد مع الامام بما
لا يدري بما يوافق والله اعلم مسألة ومنه يخرج في الاتفاق انه لا يجب في العيدين اذان
ولا اقامة ومن قال اذن الامام او امر بهم غير ارادة مخالفة ولا اثبات بدعة لمعنى يذكره كان
عندي حسنا لانه حث على السنة ويخرج في الاتفاق ان التوجيه للعيد قبل الاحرام واما
الاستعاذة فيختلف فيها من قولهم فقيل في صلاة العيد يستعيذ بعد الاحرام والتكبير وقبل
بعد الاحرام قبل التكبير والله اعلم مسألة احسب ذلك ومنه والمريض اذا كان في حالة لا يذكر
الصلاة لشدة مرضه ولا يقدر ان يكبر ايكبر له ويتبعه هو ام لا قال اذا امكن له ذلك له من
يكبر له وكان يتبعه جاز ذلك وان كان لا يحفظ اتباعه فلا يصلي احد لاحد تلك بذلك جاز

الاثر **قلت** فان كبر له رجل او امراته ليس هما على وضوا يجوز ذلك ام لا **قال** نعم جايز ذلك **قلت** فان نقصوا
من التكبير واحدة او اثنتين او زادوا تعمدا او خطاء او نسيانا ما يلزم المريض اذا صح نقض او بدل ام لا **قال** اذا
نقصوا من الخمس تكبيرات لكل صلاة وهو يعقل الصلاة فعليه البدل اذا صح وعقل وان زاد فلا بدل عليه
لانه حين ما يفرغ من الخمس تكبيرات فقد تمت صلاته ولا تضره الزيادة **قلت** متى يسع المريض ويسع من
يقوم عليه ترك الصلاة وهو في اي حالة يستحق العذر عنها **قال** اذا لم يعقل وغاب عقله فذلك من العذر واما
ما عقل من امر الصلاة فعليه القيام بها بما قدر من اي حال من صلاة او تكبير حتى لا يعقل من الصلاة والله اعلم
مسئلة وقيل تصلى الجمعة خلف البار والفاجر في المصر وغير المصر وحجة صاحب القول الاول ما ورد من
الله ورسوله والامصار انما مصرها عمر رضي الله عنه للدواوين **قال غيره** قد كان امام المسلمين ناصر
بن مرشد رحمه الله امر بان امنع اهل الصير من صلاة الجمعة وانا والي عليها وذلك بمحضر الشيخ خميس بن سعيد
رحمه الله فقال الشيخ الاجل خميس لا تمنعهم ولا تضيق عليك التغاضي عنهم ما لم يدعوا احدا الى الدخول في
مذهبهم وذلك ان اهل الصير يومئذ مذهبهم خلاف الاباضية والله اعلم **مسئلة** عن الشيخ ناصر
بن خميس رحمه الله ومن قام لصلاة الفجر في وقت يمكنه قضاء السنة والفريضة قبل طلوع قرن من
الشمس واجب هو ان يصلي الفريضة ويؤخر السنة الى طلوع الشمس له ذلك ام لا **قال** ليس له ذلك
قلت وان اخر السنة فلما قضى الفريضة راى انه يدرك السنة قبل طلوع قرن من الشمس وصلى ذلك
الوقت ولم يؤخرها الى طلوع الشمس هل تتم صلاته **قال** تتم على قول ويخرج الاثم بهذا والله اعلم
مسئلة الرملي وهل يجوز سجود سجدة القرآن عند انتصاف النهار وعند غروب قرن من الشمس
قال على قول من لا يجعلها صلاة فكل ذلك جايز ويسجدها في طريق او غيره ومن يجعلها صلاة تحلا تجوز الا
بطهارة كاملة في الاوقات التي يجوز فيها الصلاة وقال الشيخ ناصر بن خميس انا نقف عن سجودها في هذين
الوقتين ونسجدها الى القبلة من غير مخالفة لمن قال بغيره **قال المؤلف** يعجبني ان يسجدها القارئ حيث
كان وجهه بلا ان يحرف الى القبلة لانها ليست بمنزلة الصلاة وانما هي ذكر الله تعالى والله اعلم **مسئلة** **قلت**
في تجديد النية لصلاة النذر والنوافل وقيام شهر رمضان **قال** كله جايز تجديدها وتركه
ويجدد لما بقي من الركعات ام ركعتين **قال** يجدد ركعتين **قلت** نقول اصلي سنة قيام شهر رمضان
ام السنة قيام **قال** كله يجوز واعجب الصبحي بالاضافة وترك التعريف **قلت** **قال** نقول كذا كذا ركعة
تروية وسحرا ام بتقديم تروية اربع ركعات **قال** كله جايز واعجب الغافري تقديم ذكر ركعات
ثم يقول تروية او سحرا والله اعلم **مسئلة** ابو سعيد وهل يجوز لاحد ان يصلي الفريضة في
المسجد والامام يصلي النفل او قيام شهر رمضان **قال** جايز له ذلك لان النفل يفسد النفل
ولا يفسد الفرض ولا الفرض يفسد النفل والفرض والله اعلم **مسئلة** قال الفضل فيمن يأتي
المسجد والناس يصلون صلاة الفجر او قيام شهر رمضان ان له ان يصلي العتمة وله ان يوتر
خلفهم ولا باس عليه اذا كان صلاته غير صلاتهم وان يصلي خلفهم نافلة وهم يصلون القيام
والوتر فيه اختلاف قول يقطع كالفريضة وقول كالنافلة والله اعلم **مسئلة** سالت انا

ومسئلة وفي الذين يصلون الجمعة في بندر مسكد من السنة ايمنعون وان خالفوا يحبسون فنعم يمنعون ولا يجوز لهم ان يتركوا يظهرون دينهم وان خالفوا المسلمين جاز حبسهم والله اعلم

معاونة

معاوية عمن قرا السجدة وهو ناس لها ايعود يقراها ويسجد **قال** نعم وان سجد من غير قراءة ثانية اجزاه
قلت فان سمعها من قراءة رجل ولم ينصت اليها الا انه قد فهمها وهو لا يريد ذلك وهو يمشي او جالس
او يصلي نافلة او فريضة **قال** من سمعها ولم ينصت اليها فلا سجود عليه **قلت** فمن يقرا ومر على
السجدة فيريد ان يعدوها اله ذلك **قال** احب ان يقراها ويسجد وان تعداها ولم يسجد فلا باس
قلت فمن يتعلم السورة وفيها السجدة **قال** عليه ان يسجد اول ما يقراها مرة واحدة **قلت** فان
قراها بالغداة مرارا ثم بالعشي **قال** يسجد بالعشي اول ما يقراها وكذلك بالغداة اول مرة الا
ان يترك ذلك ويذهب في صنعته او حديث القوم ويترك ما فيه من التعليم فيعود يسجد وكذلك
السامع عليه ان يسجد اول مرة ولو سمعه مرارا كما على القاري قلت فان قرا السجدة
ثم قرا في مجلسه من سورة اخرى اعليه ان يسجد **قال** نعم وكذلك من سمعه **قلت** فان قراها
وهو على فراش **قال** ان كان من نبات الارض فليسجد عليه وان كان من صوف او شعر كسفه
وسجد **قلت** فان قراها في الصلاة مرة ولم يفطن انه قرا من السجدة **قال** لا نقض
عليه وعليه سجدتا الوهم **قلت** فان ذكرها بعد ان صار في ركعة ثانية انه قراها ايسجد ام حتى
يقضي صلاته **قال** لا يسجدها الا اذا ذكرها في موضعها واما اذا جاوزها ثم ذكر وهو في الصلاة
فلا يسجدها حتى يسلم ثم يسجدها ثم يسجد سجدتي الوهم بعدها **قلت** له فان سجد الذين
خلفه اذ سمعوه وهو قراها وهو ناس **قال** ان سجدوا انتقضت صلاتهم واحب ان يتبعوه
وقوله مقبول اذا قال انا تركت سجودها ناسيا او جاهلا ولو كان غير ثقة والله اعلم **مسألة** قال
ابو سعيد يخرج في قول اصحابنا انه لا تجب السجدة الا لمن قصد الاصغاء اليها والاستماع لها
وقول انه على كل من سمعها ولو لم يقصد بالاصغاء والانصات اليها فعليه السجود حتى قيل من كان في
مجلس فقريت فيه السجدة فسجد الناس فعليه ان يسجد لسجودهم وقول ليس عليه ان
يسجد لمن لا يكون اماما مثل المراة والصبي يقريان السجدة ولكن يقرا السجدة هو ويسجد وقول
عليه السجود لقراءة جميع من سمعها منه من رجل او امراة او صبي والله اعلم **مسألة** ومنه وكل
عن رجل في الصلاة يسمع السجدة من قاري فمر هو بالسجدة حين ما سمع السجدة الاخرى من
قراءة غيره فسجد في حين سجود القاري هل عليه ان يسجد اذا سلم لقراءة السجدة التي سمعها
قال عليه ذلك ولا يجزي عنه سجوده لقراءته لنفسه ولو كان في هذه السورة التي كان القاري
فيها فمر جميعا بالسجدة في وقت واحد فقرا الاخر والمصلي فسجد المصلي هل عليه ان يسجد
اذا سلم ان يسجد لاستماعه تلك السجدة من قراءة غيره **قال** يعجبني اذا كان في وقت واحد
ان يجزيه ذلك لانه قد سجد للقراءة والاستماع **قلت** فان قرا المصلي تلك التي سمعها
من القاري في الصلاة وسجد قبل ان يقراها القاري او بعده هل عليه ان يسجد اذا سلم
لاستماعه اياها من قراءة غيره **قال** هكذا يعجبني الا ان ينوي لاستماعه ولقراءته في الصلاة
وسجد لذلك كله بالنية سجدة فارجو ان يجزيه ولا يعجبني له ذلك الا ان يكون في با قلة

فينبغي ان يكون له ذلك والله اعلم مسئلة ومنه واذا سمع السجدة وهو في الصلاة فلا يسجد
وذلك في الاتفاق في الفريضة والسنن اللازمة وان سجد فعليه الاعادة ومعي ان وافق سجود
للصلاة لا استماع السجدة فسجد للفريضة ان ذلك يجزيه في بعض القول لانه قد سجد عند
استماعها واما من سمعها من غيره وهو في الصلاة فلا ارى ان يسجد في الصلاة والله اعلم مسئلة
سالت ابا معاوية عمن قرا السجدة ولم يسجد متعمدا ايكفر بذلك قال لا لانها ليست من السنن
الواجبة التي تركها مكفر الا ان يكون ديانة وردا لما جاء عنه عليه السلام فانه يكفر كفرا عبد
شرك قلت فان استمع اليها وهو راكب قال يومي على الدابة قلت فان سمع اليها وهو
مار في الطريق قال يسجد في الطريق والله اعلم مسئلة ومن قرا السجدة من في صلاة
الفريضة فلم يسجدها ناسيا او متعمدا فسدت صلاته وهي بمنزلة حد من حدود الصلاة وقول
ان تركها عامدا فسدت صلاته وان تركها ناسيا لم تفسد نسيانا ويسجد للوهم وقول لا وهم
عليه والامام والمؤتم في ترك السجود والرجال والنساء في ذلك سواء قلت فاذا قراها الامام في
الصلاة فسمعها بعض من يصلي خلفه وبعضهم لم يسمعها قال على جميع المؤتمين ان يسجدوها
تبعا للامام فان لم يفعلوا ففي نقض صلاتهم اختلاف والله اعلم مسئلة ومن اوتر بثلاث
ركعات ان شاء وصل وان شاء فصل ومعنى الفصل يسلم تمام الركعتين ثم ياتي بالثالثة
والوصل بغير تسليم عندي اصح لان التسليم احلال ومن ادرك الركعة الاخرة من الوتر فلا يجزيه
لان صلاته صلاة الامام والله اعلم مسئلة ومن احرم للوتر وقد عقد نيته بركعة
ثم بدا له ان يكونها ثلاث ركعات فلا باس عليه وان احرم وقد اعتقد ثلاثا فاراد ان يكونها
الواحدة فلا احب له ذلك والله اعلم مسئلة ومن نسي فصلى الوتر قبل العتمة فعليه اعادته
ان كان فعل ذلك قبل نصف الليل قبل ان يفوت وقت العتمة وان كان بعد فواتها بعد نصف
الليل ففي اعادته اختلاف لان العتمة صارت عليه بدلا والله اعلم مسئلة الشيخ محمد
محبوب ومن صلى ركعتي الفجر قبل طلوع الفجر اجزيه ويذكرها حاضرتين ام لا قال اذا
صلاهما بعد نصف الليل ولم ينم ولم يوتر ولم يجامع فجائز على قول ويذكرها حاضرتين
وان نام او جامع او اوتر اعاد وكذلك خروج المني في يقظة او منام واما من انتقض وضوءه
بحدث بول او غائط او غيره من كذب او غيبة مسلم او قذف محصن او غير ذلك فلا اعادة
عليه واما ان صلاهما بعد طلوع الفجر فلا اعادة عليه ولو تغشى بعدهما قبل صلاة الفجر
وقيل يعيدهما اذا تغشى او جامع بعدهما وما غيرهما من الاحداث فلا اعادة عليه او غمي
عليه او صابته الجنابة وهو غير ناعس مضطجعا والله اعلم مسئلة ابو الحواري في المصلي
اذا ركع ركعتي الفجر هل يجوز له ان يقطع بينهما وبين الفريضة بشي من الدعاء او قراءة
او صلاة قال ان كان ركعهما بعد طلوع الفجر فصلاة الفريضة اولى من غيرهما من التطوع
وان كان صلى الركعتين قبل طلوع الفجر جاز له جميع ما ذكرت من القراءة والدعا

وصلاة

وصلاة النافلة وقول يجعل ركعتي الفجر بعد ذلك كلها يلي الفريضة وان ركعهما قبل ذلك رجع
فيركعهما بعد ذلك وان لم يفعل جاز له ذلك ما لم ينم قبل الفريضة او يوتر بعدها والله اعلم •
مسئلة ابن عبيدان واذا صلى احد صلاة الفجر مع الامام قبل ان يصلي السنة واراد
ان يصلي السنة في ذلك الوقت فانه يذكرها حاضرة **قال الناظر** وقول يذكرها فائتة وقال
الصبحي لا يذكرها حاضرة ولا فائتة بعد صلاة الفجر في ذلك اليوم او بعد ذلك اليوم ان نسيها
او ذكرها ولو بعد ايام فلا يذكرها حاضرة ولا فائتة وعن الصبحي فيها في موضع اخر اذا قال
اصلي ركعتي الفجر اجزاه ان قال عمار منى اجزاه وان ذكرها الحاضرة ما لم ينتصف النهار اجزاه
وفي النصف الثاني يذكرها فائتة ولا يسع تاخيرها بعد طلوع الشمس الا العذر وان اخرها
الى وقت الظهر لم اعلم ان عليه شيئا والله اعلم **مسئلة** والامام اذا كان عليه القعود
فقام ثم ذكر قبل ان يستوي قائما ورجع الى القعود او كان عليه القيام فقعد ورجع قبل
ان يستوي قاعدا فاكثر القول لا وهم عليه والله اعلم **مسئلة** سليمان بن سعيد العامري
في امام الجماعة اذا لقي الجماعة كلهم متوضين ومنتظرين له لصلاة الفجر وقد مضى
نصف الوقت ان يصلي بهم الفريضة ويترك السنة بعد يصليها بعد ام لا يجوز له تركها الا
من خوف فوات الفريضة **قال** يعجبني ان يقدم السنة اذا لم يخف فوت الفريضة والله اعلم
مسئلة ابن عبيدان اكثر القول ان السنن لا تبدل وقال من قال تبدل وان كان وقت السنن
قد فات قائمات واما الوتر فانه يبدل والله اعلم **مسئلة** ومنه واذا خسف القمر بعد طلوع
الفجر ايجوز بعد صلاة الفجر صلاة الخسوف وكذلك كسوف الشمس بعد صلاة العصر قبل
الغروب **قال** ان الصلاة جائزة في هذين الوقتين على اكثر القول وكذلك الاذان جائز والله
اعلم **مسئلة** ومنه ومن قرا السجدة ثم لم يمكنه السجود فانه يومي واما اذا قرا السجدة
في وقت لا يجوز سجودها فقول لا سجود عليه وقول يسجدها في وقت يجوز السجود فيه
والله اعلم **مسئلة** الشيخ احمد ورد ان احمد في الصلاة بالتكبير انه لا يصح الفعل الا بنية
ولفظ النية اصلي خمس تكبيرات لصلاة كذا ان كان الظهر او العصر واي صلاة طاعة
لله ولرسوله وان لم يقدر المريض على هذه النية بلسانه وتعبت عليه الاطالة اكتفى
عنه بنية القلب او يلفظ عليه بالتكبير لكل صلاة خمس تكبيرات وان لم يقدر يلفظ
ويتلو التكبير فقد سقط عنه وعن القائم به والله اعلم عنده العلم **مسئلة** ابن عبيدان
والمصلي اذا ترك سجدتي الوهم متعمدا او قد وهم في صلاته عليه بالسلام لا **قال** في
ذلك اختلاف ويعجبني اذا تركهما على العمد والعلم منه بوجوبهما عليه انه يلزمه بدل
صلاته والله اعلم **مسئلة** الصبحي وما تستحسن لمن لم يمكنه الخروج لصلاة العيد
مع الجماعة بين ان يصلي في بيته صلاة العيد بمعانيها او يصليها فلتة مكانها **قال**
كله جائز • **قلت** ومن لم يمكنه ان يتوضى بالماء ويذهب الى موضع صلاة العيد ولم

يقدر يحفظ وضوءه من قبل تبع البول او غيره ويمكنه حمل الماء الى ذلك الموضع وان يتوضى هنالك ويصلي في الحال هل يلزمه فعل ذلك قال نعم قلت ومن لم يمكنه القعود بعد صلاة العيد لاستماع الخطبة ويمكنه الصلاة وحدها هل عليه الصلاة ام لا قال كله جايز وقد قيل الخطبة من شروطها فان ترك الصلاة لاجل ترك الخطبة فيسعه وان صلى وترك استماعها للعذر له ثوابها قلت وهل يوم الناس في صلاة العيد من لم يمكنه قراءة الخطبة او استماعها قال ان كان منه غيره اولى على صفتك هذه لان الخطبة من شروطها ولا تتم الا بها قلت وان جاز له جميع ذلك اعليه ان يخطب بعد الصلاة ولو بقل هو الله احد على قول من قال انها كافية ام يصلي ويذهب وتكفي خطبة جماعته قال يخطب بقراءة قل هو الله احد وانها تقوم مقام الخطبة وعليه ذلك قلت وان خطب هو بهم قدر الكفاية هل لهم ان يخطبوا بعد ذلك بالخطبة الطويلة ام يدخل عليهم معنى الكراهية قال كله جايز والله اعلم مسلة ومن سهى في صلاته ثم انصرف عنها ونسي ان يسجد سجدتي الوهم فليس عليه بعد ذلك سجود وقول اذا نسي ان يسجد وانتظر حتى يسجد على اثر فريضة اخرى فان كانت نافلة فعلى اثر نافلة ولو بعد شهرين وقول من قال انه يسجد متى ذكر احب الينا والله اعلم مسلة قال ابو قحطان من جمع الصلاة فوهم في الاولى منهما فلا يسجد سجدتي الوهم حتى يقضي الصلاة الثانية وكل من نسي ما يقال له في حد من حدود الصلاة فقال به في الحد الاخر او كان عليه القعود فقام او القيام فقعد او الركوع فسجد او السجود فركع او نسي فسلم قبل تمام الصلاة ففي كل هذا يرجع الى حاله فاذا سلم سجد سجدتي الوهم يسبح فيهما بما يسبح في سجود الصلاة وليس عليه تسليم فيهما على قول مسلة قال المؤلف وقول يسلم لهما كتسليم الصلاة وقول يسلم على النبي صلى الله عليه ويجزيه ذلك والله اعلم مسلة وسجدتا السهو لازمتان لمن سهى في صلاته فاذا سهى المصلي في صلاته وقضى صلاته وسلم سجد بعد ذلك سجدتين بدلا لما قد وهم في صلاته كان وهمه في اولها او وسطها او اخرها كل ذلك سواء وعليه هاتان السجدتان وهو ما في مجلسه ولو ادبر بالقبلة او تكلم بشيء من الكلام فله ان يسجدهما لانهما خارجتان من الصلاة ويسميان المرغمتان للشيطان المصلحتان للصلاة فاذا سجدتا على ما يوم ساء ذلك الشيطان وقيل انه يعفر على راسه التراب ويقول امر بذلك كما امرت مسلة قال المؤلف المعنى في ذلك انه امر بذلك فاطاع فله الثواب وامرت بذلك فعصيت فعلي العقاب والله اعلم مسلة والصلاة في السفينة ليس كغيرها لان اهلها ليس عليهم صفوف ولو ان امراة كانت بين رجلين وصلوا كلهم جماعة بصلاة الامام في السفينة فلا بأس ولو كان الامام عن يمين الرجل والرجل عن يمين المراة فلا باس بذلك ما لم يمسوا جسدها في الصلاة من فوق الثياب ولو مسوا الثياب ما رايت عليهم باسا فان كان ذوي محرم فلا نقض عليهم ولا عليها وغير ذي محرم ينقضوا وهم اذا كان يمسهم لها من تحت الثياب عمدا وان كان خطا او من فوق الثياب فلا نقض عليهم والله اعلم مسلة واذا جرى اصحاب السفينة الى القبلة ثم تحولت بهم على صلاتهم لا يتحولون وان اراد واحد ان يدخل معهم في الصلاة وقد تحولت فلا يدخل معهم وهم مدبرون بالقبلة الا ان ترجع فيكونوا مقبلين ثم يدخل معهم ويجوز ان يصلوا في السفينة جماعة بعد جماعة

واما ان

واما ان يصلي قوم في صدر المركب ويصلوا آخرون في موخره جماعة كلهم في ساعة واحدة ليسمع هولاء قراءة
هولاء وتكبيرهم فلا يفعلوا ذلك قال غيره وقد قيل جايز وكذلك للواحد ان يصلي وحده وهم يصلون فان
صلى رجل وحده او جماعة ثم دارت فصاروا مقبلين الى غير القبلة فليصلوا حيث كانوا وان لم يتحولون
فانه يجوز لغلبة النقض وقيل الحاله ان يلتفت الى القبلة ويتم صلاته فان وقف حتى رجعت الى القبلة
فانه يعيد الى ان ندور قبل ان يحرموا فلا يحرموا الا الى القبلة فان حولوا وجوههم اذا دارت فاقول ان عليهم
النقض والله اعلم مسئلة الشيخ محمد بن عبد الله بن مداد في صلاة القيام في شهر رمضان بعد صلاة
المغرب وقبل صلاة العتمة لا تجوز للمقيم قال المولف ويجوز للمسافر ان يصلي التراويح في وقت المغرب
بعد الجمع ويوخر الوتر الى وجوب وقته وان صلاه في ذلك الوقت فلا يبعد من الصواب لانه قد صلى
العتمة ووقته هو ذلك والله اعلم مسئلة الذهلي والمصلي في السفينة اذا احرم الى القبلة
للصلاتين الاولى ثم دارت عليه ان يحرم الى القبلة للصلاة الثانية قال قول عليه اذا احرم الاولى
ان يحرم الى القبلة لانهما صلاتان وقول لا يلزمه الاستدارة الى القبلة اذا كان احرامه الى القبلة يعني
وهما صلاة واحدة والله اعلم مسئلة ابن عبيدان ومن صلى الوتر ثلاثا في وقتها ولزمه بدلها لسبب
كم ركعة يصليها قال يعيدها ثلاثا وان صلاها واحدة فلا يخرج من اقوال المسلمين والله اعلم مسئلة
الشيخ ناصر بن سليمان وجايز للمقيم ان يصلي السنة والنافلة عند قيام الامام المسافر للصلاة
الثانية في الصحراء يكون هذا المصلي في طرف الصف او يخرج من الصف عنهم ويتاخر حتى يصلي
السنة والنافلة ولا باس عليه في صلاته وانما قد قيل انه لا تجوز الصلاة الا بصلاة الامام في المسجد
وقيل في المسجد الصغير وقيل انه تجوز صلاة المصلي ولا تقطعها صلاة الامام كما قال الشيخ
هاشم بن غيلان ان الصلاة يصليها ان القلب ويقطعها فجور والله اعلم مسئلة عن الشيخ
ناصر بن خميس وهل يجوز للاحد ان يصلي الركعتين الاخرتين من التروحة مع الامام اذا لم يدرك
الاولتين قال جايز قلت وهل يجوز للاحد ان يصلي الوتر جماعة اذا لم يكن صلى مع الجماعة شيئا من التراويح
قال لا يعجبني ذلك والله اعلم مسئلة ومنه وهل للاحد ان يصلي ركعتي الفجر في المسجد والامام يصلي
بالجماعة الفريضة اذا رجى ان يدرك شيئا من صلاة الفريضة مع الامام قال يجوز في المسجد
الكبير وقول يجوز ايضا بالمسجد الصغير لفضل الجماعة اذا رجى ان يدرك شيئا من الفريضة والله
اعلم مسئلة ابن عبيدان وهل يجوز للاحد ان يصلي احد وحده السنة او الوتر او النوافل
في المسجد قدام الجماعة وهم يصلون قال جايز على قول والله اعلم مسئلة وهل يجوز ان يصلي
في الجبان الامام بعد الامام قال ورد فيه الاختلاف والله اعلم مسئلة ومن قرا الآية القرآن
والخطيب يخطب يوم الجمعة ايفسد عليه قال كل شيء من ذكر الله لا يفسد عليه قلت فان
قرا كتابا فيه كلام غير ذكر الله قال ان قرا في نفسه لم يفسد عليه وان افصح بالقراءة افسد
عليه والله اعلم مسئلة ومن عناه شيء في ثوبه او بدنه مما يخاف ان يفسد عليه صلاته
فسال رجلا فافتاه فلا باس لان هذا من امر الصلاة فان ساله بغير ذلك فلا يجيبه الا بالا بما ذ

والله اعلم **مسئلة** ومن فسدت عليه صلاة الجمعة حيث تكون ركعتين وهو مقيم قيل يبدلها اربع ركعات
صلاة نفسه في الوقت وبعد انقضاء الوقت هذا في يوم الجمعة خاصة لانه انما يبدل صلاة نفسه ليس صلاة
الامام وقيل يبدلها في الوقت باربع ركعات وبعد الوقت صلاة الامام ركعتين وقيل اركان النقض
قبل الامام ابدلها صلاة نفسه واركان النقض من قبله ابدلها صلاة الامام والله اعلم **مسئلة** واذا
فسدت صلاة الامام بحدث وقدم رجلا لم يحضر المسجد في حال الخطبة او قدم بغير حدث وكان
حاضرا فصغى اليها ولم يسمعها وصلى فصلاتهم تامة في الوجهين والله اعلم **مسئلة** وصلاة
العيد هي من سنن الاسلام اجمع فقهاء المسلمين على وجوبها ولا يجوز التخلف عنها الا من عذر في الامصار
والقرى والجماعة ويكفي البعض فيها عن البعض وقوله تعالى قد افلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى نزلت في
صدقة الفطر وصلاة العيد وكذلك قوله فصل لربك وانحر **مسئلة** وهل يجوز ان يصلي كل حي في موضعهم
قال معي اذا كان امام عدل في البلد او الحي قبله وكانت الارض في يد اهل العدل في الصلاة لهم حيث كانوا
واما اذا كان من الجبابرة او ممن لا يجمع على الصلاة خلفه فللناس الخيار ان شاؤوا صلوا معه ما لم يزد او ينقص
في صلاتهم وان شاؤوا صلوا كل حي في موضعهم او مسجدهم والله اعلم **مسئلة** ويستحب ان تصلى صلاة
العيد في ربع النهار الاول بعد طلوع الشمس ولا يؤخرها بعد ربع النهار فان افضلها في الربع الاول وان
اخرها ما لم ينتصف النهار فلا باس فاذا عرض عذر او شغل عن صلاة العيد حتى زالت الشمس انه لا صلاة
بعد زوال الشمس كما لا جمعة بعد انقضاء وقت الظهر **مسئلة** واذا لم يصح خبر العيد الا بعد الزوال
قول ينتظرون الى الغد وقول يخرجون ما لم يصلوا العصر وقول يخرجون ما لم تغب الشمس وقول يخرجون ولو
في الليل وقول لا صلاة بعد زوال الشمس والله اعلم **مسئلة** ومن ادرك من صلاة العيد ركعة فاذا سلم
الامام فيكبر التكبير الذي كبره الامام في نفسه ثم يقرا الفاتحة وسورة ويركع ويسجد ويقضي صلاته
كما صلى الامام وان لم يحسن التكبير فقام فصلى ركعة فلا باس عليه ويجزيه والله اعلم **مسئلة** ومن صلى
خلف الصف يوم العيد ولم يسمع تكبير الامام فانه يوجه ثم يقف حتى يرى الناس قد ركعوا ثم يحرم
فيركع معهم فاذا سجدوا وقاموا في الركعة الثانية فليقرا الفاتحة ثم يقف بقدر ما يرى ان الامام قرا
سورة ثم يكبر خمسا فاذا راى الناس قد ركعوا فليركع معهم فاذا استووا من الركوع فليكبر ثلاثا فاذا
سلم الناس وراى الناس قد قاموا فليقم فيبدل ما فاته من الصلاة ويبدا بالتكبير ثم الفاتحة وسورة و
يفعل والله اعلم **مسئلة** وعن رجل يدرك الامام وهو في الركعة الاخرة من صلاة الفجر ولم يكن
هو صلى الركعتين ما اولى به ان يصلي مع الامام ما ادرك ويبدل ما فاته ام يقف حتى يفرغ الامام ثم يبتدئ
الصلاة كلها **قال** اولى به وافضل له الدخول في صلاة الجماعة ولو ادرك منها حدا واحدا او يبدل ما
فاته وينتظر بالركعتين الى طلوع الشمس **مسئلة** قلت وان صلى مع الامام فلما قضى الركعتين مضى في
حاجته حتى اذا ظهر صلى الركعتين يجوز له ذلك ام الواجب عليه ان ينتظر مكانه حتى تطلع الشمس
ويصلي **قال** فالانتظار مكانه فضيلة والتصرف في معانيه مباح له وربما كان التصرف افضل
من القعود اذا كان ذلك في لازم او حال ضرورة اليه والله اعلم **مسئلة** والمصلي اذا قرا السجدة

فنسي

فنسي أن يسجد ثم ذكر وهو في تلك الصلاة فقول يسجد لها حيث ذكرها وقول يؤخرها إذا جاوزها
ناسيا والله أعلم **مسألة** وإذا عقد المصلي سنة الضحى أو طاعة أو نذرا أو نافلة وصلى ركعتين
إلى عبده ورسوله وسلم القول عند تكبيرة الإحرام أو دون ركعتين أم أربع أو ما بقي عليه فإنه يقول
أصلي ركعتين إلى أن يتم ما عقد ويكون هكذا بين كل ركعتين وكذلك صلاة النذر ولو كان نافلة ركعة
وفي النوافل ولو لم يعقد ولم ينو كذا وكذا ركعة فجائز ويجزيه ذلك أن يصلي ما أراد عن ابن عبيدان والله أعلم
مسألة وقيل يجزي في التطوع توجيه واحد في أوله ثم يقوم ثم دائم في مقامه ولم يتكلم بغير ذكر الله
والدعاء ولم يدبر بالقبلة ويسلم بين كل ركعتين وقيل ليس التسليم بلازم فكلما استوى قائما كبر
للإحرام وصلى ما شاء والله أعلم **مسألة** ومن صلى نافلة بثوب نجس لم يعلم به ثم علم بعد ذلك فلا بدل
عليه ومن حج نافلة ثم فسد حجه فعليه البدل للحج باتفاق والله أعلم **مسألة** سئل محبوب عن
الصلاة أيها أفضل **قال** إن كان تطويل القراءة أخف عليك فهو أفضل وإن كان كثرة الركوع
والسجود أخف فهو أفضل وإن كان كثرة الدعاء والتضرع في القعود أخف فهو أفضل وقيل إن القلوب
تحيى وتموت فإن كانت فطالبوها بأداء الفرائض وإذا أجيبت فاغتنموا منها الوسائل والله أعلم
مسألة أبو سعيد وهل تجوز صلاة النافلة على الراحلة في السفر وغير السفر قياما وقعودا
من غير عذر ولا علة **قال** نعم يجوز ذلك في طويل السفر وقصيره وقريبه وبعيده ويجوز أن يصلي
النفل كيف شاء ولو قدر على حاله أفضل كان قائما أو قاعدا أو محتبيا أو ماشيا أو راكبا أو متربعا
ويحرم إلى الكعبة ~~الكعبة~~ القبلة لأنه يقع مواقع الذكر فحيث ما ذكر وعلى أي حالة ذكر الله فهو مباح والأفضل
أفضل والله أعلم **مسألة** ومنه يخرج الاتفاق أنه لا تجوز صلاة التطوع ولا ما يشبهها
بعد صلاة الفجر إلا أن تطلع الشمس ولا بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس وأجازوا في هذين
الوقتين بدل اللوازم كلها وصلاة الواجب مثل صلاة الجنازة وأما ما يخرج على معنى التطوع
فلا يجوز وقيل لا يجوز بدل ركعتي الفجر في هذا الوقت حتى تطلع الشمس وأما إذا طلع قرن
الشمس أو غرب فلا حتى يستوي طلوعها أو غروبها ونصف النهار في الحر الشديد ولا تجوز
صلاة نافلة ولا جنازة ولا بدل فريضة في هذه الأوقات وقيل إلا يوم الجمعة والله أعلم **مسألة**
ومنه وهل تجوز صلاة النافلة بعد الوتر **قال** لا أعلم منع صلاة النافلة بمعنى الوتر قبل النوم
ولا بعد النوم وقال أبو عبد الله لا يجوز أن تصلى النوافل بعد صلاة الوتر حتى ينام أو ينتصف
الليل ويصلي النوافل قبل الوتر وقال أبو المؤثر أحمد والتطوع بعد الوتر لا يستحب إلا بعد نومه
أو يمضي من الليل ثلث فهذا الذي عليه العمل وفيه اختلاف **قال المؤلف** قول من أباح الصلاة بعد
الوتر بغير نومة بعده فهو قولي وقول من حجر ذلك لا أراه ولم يتبين لي حجة تمنع من ذلك ولا علة والله أعلم
مسألة عن الشيخ ناصر بن خميس في بدل ركعتي الفجر والمغرب اختلاف وأحب أن يبدل وفي
ركعتي العتمة والظهر اختلاف وأحب أن لا يبدل ويجوز أن يفرق بين الفريضة والسنة في
البدل يصلي الفريضة اليوم والسنة الغد والله أعلم **قلت** وإذا غابت الشمس كاسفة

او القمر خاسفا ولم يصل ايصلي بعد غروبها قال الشيخ صالح بن وضاح ولم يصل لكسوف الشمس
حتى غابت كاسفة فلا يصلي بعد ذلك واما القمر ان خسف وغاب قبل طلوع الفجر فانه يصلي بلا
اختلاف وان غاب بعد طلوع الفجر قبل طلوع الشمس ففيه اختلاف وان خسف وغاب بعد طلوع
الشمس فلا يصلي واما اذا كسفت الشمس بعد صلاة العصر وخسف القمر بعد صلاة الفجر ففي
ابن عبيد لا تجايز الصلاة ولا الاذان في هذين الوقتين والله اعلم مسلة قال الشيخ صالح
بن وضاح ان صلاة خسوف القمر تصلي جماعة وكسوف الشمس فرادى ركعتين يطول فيهما القراءة
قايما او قاعدا ولا يصليا عند طلوع الشمس وعند غروبها واستوائها في كبد السماء في وقت
الحر واما بعد صلاة الصبح الى طلوع الشمس وبعد صلاة العصر الى غروب الشمس فيكره فيهما
صلاة التطوع ولا يكره فيهما ما له سنة كصلاة الكسوف وصلاة الجنازة والتلاوة وقضاء
الفايت وبدل المنتقضة وصلاة العيد اذا صح الهلال بعد العصر فعلى هذا يصلي كسوف الشمس بعد
العصر فرادى لا جماعة في اكثر القول ولا حجة لمن حجر ذلك والله اعلم مسلة ومن دخل في صلاة
تطوع او صوم ثم افطر او قطع صلاته ففي البدل عليه اختلاف وقيل يجزيه قراءة الحمد في صلاة
التطوع وقيل لا يجزي الا سورة بعدها والله اعلم مسلة وصلاة النافلة قبل صلاة العصر
وقد حضر وقتها قول يكره وقول يومر به وقول لا يومر به وتركه اولى واما بعد الفجر قبل صلاة
الفجر فيستحب ان لا يصلي الا ركعتين وان ذكر الله اولى ويترك الصلاة الا ركعتي الفجر واما قبل صلاة
المغرب بعد غروب الشمس فبعض كرهه وبعض اجاز ولم اعلم ان احدا امر بذلك واما ما كان من بدل
الفرايض فيكون في كل وقت الا في هذه الثلاثة الاوقات عند طلوع قرن الشمس وغروبها
ونصف النهار في الحر والله اعلم مسلة ومن قرا السجدة وهو يمشي وامامه جدار هل
يسجد عليه وهو قايم قال معي انه يجزيه ان يسجد على عرض الجدار وهو قايم واما سجوده
تلقاء وجهه في الجدار وهو قايم فلا يجزيه والله اعلم مسلة وهل يسجد بقراءة المراة
السجدة قال يسجد قبلها او يرفع راسه قبلها ولا يا ثم بها او قول يقراها هو ويسجد
واما الامة بمنزلة الصبي والحر والله اعلم مسلة ومن قال قرا السجدة في نفسه او
كتبها او تهجاها ولم ينطق بلسانه اعليه سجود قال لا انما السجود على من قراها واستمع اليها والله
اعلم مسلة ومن قرا السجدة وهو في وسط القوم ايسجدون في مواضعهم ام يتحولون
خلفه قال يسجدون في مواضعهم وان تحولوا خلفه فلا باس والله اعلم مسلة ابو سعيد
اختلف في السجدة تكون اخر السورة فيخرج انه يسجد ولا اعلم انهم يامرون بالركوع قبل
السجود ولا يخرج ان الركوع يجزي عن السجود ولكن يخرج انه يسجد ويقوم منه الى الركوع وقيل
يركع ويكبر عليه ان يقرا بعد القيام والسجود وقيل لا الا تمام القراءة لان هذا فعل فيقرا ولو
انه ثم يركع ركوع الصلاة والله اعلم مسلة والحمال الذي يحمل على راسه اذا سمع السجدة
اومى للسجود براسه حيث كان وجهه الا ان يمكنه ان يلتفت ولا يحبسه ذلك عن حاجته

فليصرف

فليصرف وجهه الى القبلة ويجزيه تكبيرة ويرفع بتكبيرة والله اعلم مسيلة والمريض اذا لم يعقل
الصلاة الا انه يتبع التكبير هل له ان يجمع قال نعم ويسلم بين تكبير كل صلاتين وقيل لا له ولا عليه
ان يسلم ويكون التكبير متصلا للظهر والعصر عشر تكبيرات بغير تسليم الا انه يفصل بينهما بالنية فان
كان لم يحضر النية اجزاه اذا كان نيته يصلي لهما جميعا والله اعلم مسلة واذا جمع المريض بالتكبير ثم قدر
على الصلاة فبعض اجاز للمريض جمع الصلاتين بالتكبير فاذا اجاز له فليس عليه اعادة الاولى ولو كان
بقي عليه من وقتها شي واما الاخرة فعليه ان يعيدها اذا دخل وقتها تاما بركوعها وسجودها
قال ابو سعيد ان المقيم اذا جمع لمعنى يجوز له الجمع في وقت الاولى ثم انه زال عنه المعنى الذي كان له
به العذر في الجمع في وقت الاولى ان عليه اعادة صلاة الاخرة اذا حضرت ولا يجزيه الجمع وقول لا
اعادة عليه ان صلاها العذر على معنى ثبوت السنة والله اعلم مسئلة ويجوز الجمع لخمسة
لمسافر ومريض مدنف ومن خفيت عليه اوقات الصلاة بالسحاب والواقف بعرفة والبايت
بجمع اذا افاض وصفة الجمع ان يوخر الاولى قليلا ويعجل الاخرة ولا يكون بينهما الا الاقامة والتسليم
ونية الجمع للمريض اذا كان في بلده واراد ان يجمع بالتمام فيقول اصلي فريضة صلاة الظهر
الحاضرة اربع ركعات اصليهما جميعا صلاتي حضر وكذلك في المغرب والعتمة والوتر ويقول
اصليهن جميعا صلاة حضر واذا جمع المريض بالتكبير قال اصلي فريضة الظهر والعصر عشر
تكبيرات ويذكرها جمعا وحضرا وسفرا والصلاة للمقيم بالتكبير للمقيم والمسافر
سواء هذا عن الشيخ القاضي عدي بن سليمان رحمه الله والله اعلم مسئلة والمبطون
والمريض الثقيل والمجدور والمبرسم الثقيل ومن ثقلت عليه الحركة ولم يقدر على حفظ
الوضوء فانهم لا يجوز لهم جمع الصلاتين تماما في بلدهم والثقيل المريض يجوز له جمع الصلاتين
بالتكبير وقد جوز للمريض الجمع للصلاتين في اول الوقت واخره والله اعلم مسئلة والمريض
اذا كان في حد ما يقدر ان يصلي بالتكبير والقراءة والايماء وتمام الصلاة فكبر في الصلاة
بظن انه ذلك جائز له فعليه الاعادة ولا كفارة عليه ولو كان يقدر ان يصلي قائما او
قاعدا والمريض الذي يصلي بالتكبير ليس عليه توجيه والله اعلم مسئلة ويستحب
لمن لا يقدر ان يتكلم بالتكبير ان يكبر له من يكبر رجلا او امراة ولو كان جنبا او حائضا كبر له وهو
يتبع باللسان ان قدر او بقلبه فان لم يفهم فلا يكبر له والله اعلم مسئلة ولا يترك المريض يومي
ما عقل صلاته ولو بعينيه واذا لم يعقلها كبروا واذا لم يمكنه الايماء ولا التكبير قدر الصلاة
في نفسه الحكمة ذلك والله اعلم مسئلة والمصلي بالتكبير ليس عليه توجيه واما
تكبيرة الاحرام ففيها اختلاف قول يكبر خمسا وتكبيرة الاحرام فذلك ست تكبيرات وقول
ليس عليه تكبيرة الا تكبيرة الاحرام وانما يكبر خمسا وكذلك وجدنا اكثر القول وحفظنا انه
يكبر خمسا وبه نعمل والله اعلم مسئلة واذا لم يقدر المريض يكبر فلا صلاة عليه
ولا يكبر له احد من الناس وان تبع من يكبر له كبر له وهو يتبع وان لم يقدر ولم يفهم فلا تكبير

عليه والاجنبي والولي في التكبير سواء والله اعلم **مسيلة** والمبطون الذي لا يستمسك فانه يتيمم و
يصلي ولو كان مستر سلا ولو قطع عليه ذلك لان ذلك عذر ويصلي قاعدا او يحفر حفرة يتيصب فيها ولا يصلي
في مسجد ولا مصلى وكذلك مسترسل البول والجروح المسترسلة والاستحاضة والله اعلم **مسيلة**
وحد المريض الذي يصلي قاعدا اذا حمل نفسه ان يصلي قايما صلى الا انه يتعبه تعبا واذا صلى قايما اشتغل
في صلاته ولم يات فيها ما ينبغي فيصلي قاعدا متمهلا احب الي والله اعلم **مسيلة** الصبحي واما جبر الرعية على
الخروج الى صلاة العيد فلا اعلم ما قيل به ولا وجدت الحكام يحكمون به على رعاياهم ويعجبني ان يورع من غير حكم
واما جبرهم على الغزو فلا اعلم واجب ذلك والله اعلم **مسيلة** ومن سمع سجدة القران من متعلم في وقت
لا يجب على القارئ السجود ان يسبح الله في ذلك الحين اجزاه ان شاء الله اذا لم ينصت لها وان كان نصت لها
لزمه السجود وقيل يسجدها على كل حال ولو لم يسمعها بمعنى المشاركة وعلى قول لعله يقول الا في صلاة اذا سمعها
الجنب والحايض هل عليهما سجود اذا اغتسلا فقد قيل هذا او هذا فيهما **قال** وهل يجوز لمن وجبت عليه
تاخيرها حتى يفرغ من شغله **قال** لا يوم يدلك ولا اراه اثما في تاخيرها الا ان فيها الا ان يفوت والله اعلم
مسلة ومن موقد قيل وقت الوتر الى طلوع الفجر وقيل ولو طلع الفجر قبل صلاة الفجر والله اعلم
مسيلة عن الشيخ حبيب بن سالم رحمه الله ومن اراد ان يصلي سنة بعض بعد صلاة العشا المغرب
ايصليها نافلة ام طاعة **قال** فان كانت سنة صلاة العشا المغرب فقد ذكر صلاة المغرب وان
كانت زيادة غيرها في نافلة يذكرها ايضا انه يصليها عبادة لربه وكفارة لذنبه وشكرا لله
وقربة اليه لا يذكرها نافلة بل النافلة لرسول الله صلى الله عليه لان النافلة الزيادة والنبي عليه
السلام قد غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تاخر هكذا حفظنا بعينه ونحن على ذلك **قال المولف**
لا اعلم حجة تمنعه عن ذكر ما عدا الفرض من صلاته نافلة وفي التاويل ان الانفال هي لله وللرسول
الغنيمة لا الصلاة وقد عرفت التخيير له ان شاء ان يذكرها نافلة او طاعة كل ذلك جايز
قال مسيلة لا عذر عن صلاة الجمعة عند الامام تسعة انفس فيمن كان الفرسخين المسافر والمريض
والعبد والمراة ومن عاقه مطر او برد شديدا وحر شديد وصاحب جنازة وصاحب مريض
محتضر والله اعلم **مسيلة** ابن عبيدان قال انه ما دام المريض يفهم الصلاة والتكبير فانه
يتوضى بالماء فان لم يقدر على الماء يتيمم بالتراب يممه احد من اهله ويضرب الذي ييممه
بيديه في التراب ضربة للوجه وضربة لليدين واذا كان المريض على ثياب غير طاهرة
ولم يقدر على نزعها فانه يلحف بثوب طاهر وان كان المريض لا يفهم الصلاة ولا التكبير
فلا صلاة عليه والله اعلم **مسيلة** الصبحي ويجوز لمن سجد سجدة القران ان يكون نقابا بصابيه
شيا **قال** هذا مما رخص فيه بعض المسلمين لانها ليست بفرض ولا سنة لازمة يلحق حكمها بالفرض
والحسن من ذلك ترك العمل والعبث عند اداء الطاعات والوسايل والله اعلم **مسيلة**
ابن عبيدان والذي يصلي بالتكبير تكون نيته للصلاة التي يكبر بها وجايز لمن يصلي با
لتكبير او غير التكبير ان يتيمم اذا لم يطق الوضوء والله اعلم **مسئلة** في المسافر اذا صلى

دون

وجمع الصلاتين في وقت المغرب واخر الوتر ايصلي بالجماعة المقيمين التراويح ارايت ان صلى الوتر في
وقت المغرب ايجوز له ان يصلي التراويح بالجماعة قال يعجبني ان يوخر الوتر الى وقته وجايز له
ان يصلي التراويح بالمقيمين على قول بعض المسلمين وان ذكر التراويح صلاة سفر فجايز وان لم
يذكرها فجايز والله اعلم مسلة الصبحي والمصلي اذا كان عليه قراءة الفاتحة وسورة
فسهى عن قراءة السورة وركع ثم رفع راسه ونقرا السورة ويركع ثانية ام لا واذا نسي
قراءة السورة وذكرها وهو قد ركع وسجد اتتم صلاته ام لا قال قول تنتقض صلاته وقول
ما لم يسجد يرجع عن ركوعه الى قراءة السورة قائما ثم يركع وقول يمضي بركوعه ولا احفظ
انه تتم صلاته اذا ذكر السورة بعد ان جاوز الركوع والله اعلم مسلة الفقيه ناصر
رحمه في المراة اذا اخذها الطلق عند الولادة فصارت لا تقدر ان تمشي في قراءة صلاتها
والعلة تجيئها تقرا وحينا تمسك عن القراءة بقدر ما تجاوز ثلاث تسبيحات ايضرها هذا السكوت
في صلاتها ام لا ومتى تقطع الصلاة لخروج الولد ام لرؤية الدم قال انه لا يضرها ذلك
الوقوف على هذه الصفة واما تركها للصلاة ففيه اختلاف كثير وكثر العمل بقول من قال انها
لا تترك الصلاة الى ان تضع حملها وان لم تمكنها الطهارة تيممت وصلت كما يمكنها بتكبير
خمس تكبيرات والله اعلم مسلة الشيخ صالح بن وضاح ومن صلى الظهر والعصر
جمعا في السفر في وقت صلاة الظهر واراد ان يتنفل بعد ذلك اله ذلك ام لا قال الذي
عرفت في ذلك اختلاف واما في ظاهر الرواية فلا يجوز له ذلك لقوله عليه السلام لا
صلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس ولا بعد صلاة العصر حتى تغرب والله اعلم مسلة
وقيل افضل النفل ما يقع في نشاط النفس حيث كان ذلك في مسجد او في منزل
او في حبال او في ساير المواضع او خلوة او جماعة فانك لا تدري متى ما تطلب ذلك من نفسك
تجده او لا تجده فلا تؤخره اذا لاح وحضر خوفا ان لا تدركه وكذلك جميع الخيرات
اذا عرضت فاستكثر منها ولا تبقها لغد ولا الساعة بعد ساعتك خوفا ان لا تدركها
وان يحال بينك وبينها والله اعلم مسلة وقيل الاشتغال بالفوت وطلبه فيه
عذر عن صلاة الجمعة والله اعلم مسلة الفقيه مهنا بن خلفان رحمه الله ان صلاة
الجمعة بصحار لازمة على من لزمته خلف ائمة العدل وقوامهم بلا خلاف نعلمه بين
فقهائنا ويختلف فيه خلف غيرهم من ساير الناس واما اذا انتقض وضوء الخطيب بما
اتاه من الكلام الناقض له في خطبته ابتداء او على راي من راى نقضه ان كان مما يختلف
فيه فلا باس في اجتزاء الصلاة بتلك الخطبة خصوصا اذا انتقض وضوءه قبل ان ياتي
في خطبته ما يجزي به للخطبة واركانها فقد اتى فيها بما هو مجزي لهم ثم انتقض وضوءه
من بعد فيما ارجو ان بنوا على خطبتهم تلك بعد ذلك المجزي منها وصلوا وامهم غيره
فلا يضرهم ذلك وان المجبور على الكلام في الخطبة مما ليس منها هو داخل فيما مضى لانه

لانه متى تكلم فيها بغيرها لم تصح له خطبته خاصة ولغيره فكما تقدم من كان الماضي منها مجزيا او غير مجزي لانه من
الخطبة من شرط الصلاة وقد جعلت في بعض ما قيل عن ركعتين واما هو عبره انه من اذا خاف على نفسه ان يلزم لما
ما جبر عليه من الكلام فاتى به تقية وتوسعا بها وقد رخص في التقية بما هو اعظم من هذا فكيف به والله اعلم
مسألة الشيخ ناصر بن خميس وفيمن يصلي فريضة او نافلة وقرا السجدة اليسجد لها حين يقراها ام سجود
الصلاة يجزيه عنها كان يقراها بعد السجدة في تلك الركعة شيئا من الايات ام لا يقرا بعدها شيئا **قال** انه
يسجدها كان في صلاة فريضة او نافلة ويخر لها بتكبيرة ويقوم منها بتكبيرة وان قراها في الصلاة فقال
بعض يستحب له ان يقرا بعدها ما يقوم من سجودها ما تيسر من القران وان قراها امام الجماعة سجدها وسجد
المأمومون لها تبعا له فيها والله اعلم **مسألة** الشيخ جاعد بن خميس الخروصي وفي صلاة الوتر ما هي وما
معنى اولى بها لو سنة او فرض وكم عدد ركعاتها وفي اي وقت نصها ان نؤديه فيه **قال** على ما جاء في الرواية فهي انها
صلاة سادسة زادها الله عباده هي خير لهم من حمر النعم لما بها من فضل لمن وفا الله بما الرغبة شكرا على ما
اولاه من النعم وانها في قول لبعض لفريضة وقيل سنة واجبة وبعض نفلا تكون واجبة وعسى في الاوسط ان يكون
بها اولى واما وقتها فهو ما بين العشاء الاخرة الى طلوع الفجر واما عدد ركعاتها فمن واحدة الى احدى عشر فيما اولى
به فيها ذكر الا انها ولا بد ان يكون في السفر فانها تصلي في الجمع واحدة في وقت الاولى وثلاثا في محل الاخرى والواحدة
تجزي لمن اقتصر عليها وانها لوتر العاجز **قلت** له وما على من تعمد لتركها مع العلم او الجهل او النسيان **قال** قد
قيل ان عليه في تركها على من ترك الوتر الفرض من البدل او الكفارة وقيل بالبدل لا غيره من الكفارة وعلى قول ثالث
في على من علمه دون من جهله على انه انزله بمنزلة الناسي له فانه لا شيء على من نسيه في وقته حتى فاته الا ان
يبدله من بعد ان يذكره والقول في النائم كذلك في موضع عذره وعلى قول اخر فلا له ولا عليه في هذا الموضع
لانه في نوم او نسيانه معذور عن اتيانه **قلت** له وما كان من هذا بالعمد في دينونة او تحريم فهو كذلك في بدله
قال لا اعرف في المحرم لما انه تم كونه في علمه او جهله لا في الذي يجهله فانه من بعد التوبة الى الله من فعله
لا شيء عليه الا وان في الاثر ما يدل على هذا كله **قلت** له ومن صلاها ثلاثا هل له ان يفصل بينهما
بتسليم او ليس له الا ان يوصل عن فني **قال** فانهما فعل جاز له **قلت** له ومع الفصل فيحتاج الى التوجيه الى
ان يجدده ام لا **قال** نعم في بعض القول وقيل في الاول لا فالاول لانه مجزي له فلا يحتاج الى التجديد فيه **قلت**
له فان احرم على نية الوصل ثم بدا له ان يفصل فيصلي من بعد ان يسلم ركعة **قال** ففي جواز فصله قول
بالاجازة وقيل بالمنع من فعله **قلت** له وان احرم على نية الفصل فكذلك اذا اراد ان يوصل من بعد
ان قضى الحاجات في ركعته **قال** هكذا قيل انهما في الاختلاف على سواء ولعل هذا ان يكون من الاوراد في
اجازة **قلت** له فان احرم على نية الواحدة او الثلاث هل له ان يتحول الى الاخر منهما ام لا **قال** قد قيل
بجوازه فيهما وقيل لا يجوز شيء منهما وفي قول ثالث انه له يتحول من الواحدة الى الثلاث على هذا لا غيره من
العكس في ذلك **قلت** له فان فاته فلم يذكره الا من بعد ان حضره فرض صلاة اخرى ما اولى به ان يصليه
منهما **قال** ان كان في الوقت سعة لقضاءه صلاه والا فالحاضر من صلاته اولى ان يبدا به خوفا
من فواته ويجوز لان يخرج فيه من القول ما في الفائتة من الصلاة مع الحاضرة في بدله معها على راي



ويقول بلزومه قلت له وعلى قول من يذهب الى انه سنة فلا كفارة ولا بدل ولا اثم على من تركه متعمدا قال
هكذا فيه يخرج عندي في الكفارة فاما اثمه في موضع ما لا عذر له في تركه فلا اعلمه الا انه قريب من ذلك
والقول في بدله كذلك قلت له ولا بد له من بدله ولا من التوبة على هذا الرأي قال نعم قد قيل انه لا بد له
منها في هذا الموضع وعلى قول آخر فيجوز في التوبة ان تجزيه عن البدل قلت له فان هو من بعد صلاة العشاء
الآخرة صلاة هل له ان يتنفل بعده في ليله ما شاء ام لا قال نعم في اكثر القول وقيل بالكراهية وقيل بالمنع الا
ان يكون من بعد نومه قلت له وما الذي عندك في هذا قال لا ارى فيه للمنع وجها فالاجازة اصح والقول
بها ارجح لعدم الادلة على ما سواه قلت له ويجوز له ان يصلي في الحضر جماعة او في السفر ام لا قال ففي
قول من نعلمه انه لا يصلى جماعة الا في شهر رمضان ولا نعلم ان احدا يخالف الى غيره في قول ولا عمل الا ما رفع
عن بعضهم انه صلاه بمن معه جماعة في طريقه الى مكة فلم يتابعه من اهل العلم احد الى ذلك قلت له
ويجزيه توجيه الفرض وعلى من فعله بدل ام لا قال قد قيل انه لا بدل عليه الا انه ان تعمد لان يخالف الى غير ما
عليه السنة فاخشى ان لا يجزيه وان ظن جوازه جهلا فعسى ان لا يلزمه بدل في ذلك قلت له ويجزيه
توجيه الفريضة عن ان يوجه له وان فعله ما يلزمه قال قد قيل انه يجوز له فيجزيه وقيل لا يجزيه
وعلى من فعله ان يعيده في وقته ان يعقد صحة فانه ابطله ولا بد له على هذا الرأي من ذلك قلت له
ويجوز ان لا يجتزي فيه بالحمد وحدها ام لا قال فهو بالحمد وما تيسر من القرآن لا بما دونهما فيما اعلمه
على حال قلت له فان صلاه بالحمد لا غيرها جهلا لظنه بانه كذلك اتم له فصح ويجزيه لما مضى
وابا منه على الاعادة من امر لا قال فاني لا ادري وجه تمامه على هذا من رأيتا ان له بجهله على غير ما
عليه اصل السنة في فعله ولا انه يصح له فيجزيه في خلافه لما هي به فيه على حال في موضع سعة من
وجود من يدله على الوجه فيه وان ظنه كما انه كذلك فان الظن لا يغني من الحق شيئا وعليه ان يعيده
على رأي من يقول بالبدل في هذا على من لم يكن في ديونه واما في الكفارة فعسى ان يختلف في لزومها له
رأي من يقول بفرضه وقول من يذهب الى انه ليس بفرض ورأي من يجعله في حكم الناسي لما تركه جهلا
لا في موضع عدمه لمن يستدل به على معرفته اصلا ولكن في موضع القدرة على الدليل فاني اخشى
في لزومها ان يكون من تاركه ادنى الا انه لا يخرج من جواز الرأي عليه في ذلك قلت له فان عدم
من يدله عليه فاداه في نفسه كما يتحراه فكان كذلك ايصح له قال ان هذا كأنه لعدم وجود من المعتبر
من هو الحجة له وعليه في المخبرين في موضع عذر وان جهله اذ ليس من قدرته فيه الا ما قد فعله وقد
اداه على ما حسن في عقله فجائز ان يجوز له فيجزيه حتى يبلغ الحجة فيخبر بما اصله وعندها فيجوز
ان يختلف في لزوم بدله لا في الكفارة من بعد ان يصح معه انه اخطأ الوجه في فعله فاما ان تلزمه
كفارة فلا اعرفه في الرأي عدلا له قلت له فان كان لا يدري متى يؤديه فصلاه بتمامه
على تحريه لوقته فوافق ما قبله او بعده على هذا من عدمه لمن يدله عليه قال فهو موضع عذر له
على هذا الرأي حتى يصح معه بمن ليس له فيه ان يرد قوله في وقته ان اخبره به فيجوز الا ان
يصح له ما بعده لانه معنى في البدل ويختلف في لزوم ما قبله لانه قد صح عنده انه اتاه قبل

محله فهو كذلك في جواز دخول الرأي عليه فينظر في هذا كله والله اعلم **مسألة** ومنه وفيمن قرأ آية السجدة
أله ان يسجدها حين ما لا تجوز فيه الصلاة او الى غير القبلة او على غير طاهر نجس بدنه او ثوبه ام لا **قال**
ففي هذا يجري الاختلاف في جوازه والمنع منه فهما قولان ليس في احدهما ما يدل في رأيي على وهنه لبرهان
يصح لمن رامه فيما ارجو وما ذكرناه على اثر ما عن الشيخ ناصر بن خميس في هذا الموضع كان فيه لمن عرفه
كفاية **قلت** له وان كان في الصلاة أعليه ان يسجدها وان لم يفرغ من صلاته **قال** نعم هكذا قيل
لا غيره فيما اعلمه الا انه لا بد له من ان يكون على عن تكبير في سجوده ولا عن قيامه ع وقيامه **قلت**
له وان نسي ان يسجدها او تعمد لتركها حال الصلاة **قال** قد قيل في الناسي انه يسجدها حين ما يذكرها
وقيل انه اذا جاوزها على هذا فلا يسجدها الا من بعد ان يتم صلاته ويختلف في صلاة من تعمد لتركها
فقيل بفسادها وقيل بتمامها **قلت** له فان تركها حتى فرغ من صلاته لعمد او نسيان ان يذكرها
قال قد قيل بالنقض على من تركها على حال وعلى العكس من هذا في قول آخر وقيل انها تفسد في العمد دون
النسيان **قلت** له وعلى من صلى في الجماعة عن ان يسجدها مع امامه في قراءته لها وان لم يسمعها ام لا
قال قد قيل ان عليه ان يسجدها معه وان لم يسمعها فلا بد له من ان يتبعه والا فالفساد اولى بصلاته
على حال **قلت** له وعلى من استمع اليها في صلاته منفردا لفعله أعليه ان يسجدها وله ام لا **قال**
قد قيل ان ليس عليه ولا له الا من بعد ان يفرغ من صلاته فيسجدها وقيل يقرأها ثم يسجدها
قلت له فان تعمد لاستماعها **قال** ما اخوفه ان يدخل عليه النقض وان يسجدها فكذلك **قلت**
له وان لم يكن في صلاة الا انه في موضع لا يجوز له ان يصلي فيه **قال** فهي عليه الى ان يلقى من المواضع
ما يجوز له ان يسجد فيه **قلت** له وعلى قول من لا يجيزها من به نجاسة او لم يكن على طهارة كاملة
قال فهو كذلك لعذره في تأخيرها حتى يطهر فليسجد طاهرا كما به يؤمر في سجودها **قلت** له
فان عدم الماء لطهارته أيجزيه التيمم ام لا **قال** نعم لانه بدل منه فهو مجزيه على هذا ولا اعلم
فيه انه يجزيه يجوز عليه الا ذلك **قلت** له وفي الجنب والحائض اذا لم يطهرا الا انهما في الحال ان
يسجداها او عليهما او اذا تطهرا **قال** قد قيل انه لا سجود عليهما وقيل اذا طهرا لزمهما **قلت** له وان
هي على ما هي من الطهر اصغت الى سماعها الا انه من بعد قبل التطهر وكذلك النفساء هل فرق بينهما
قال قد قيل انه ن عليهما ان يسجدا اذا طهرتا ولا اعلم ان في ذلك اختلافا ارفعه وان يرد له
انه مما يجوز عليه فيصح عن نظر كلا ولا ادري الا انهما على سواء في ذلك **قلت** له فان
سمعها في موضع ذكرها من غير ان يستمع لها أعليه ان يسجدها **قال** قد قيل ان فيه اختلافا
قول عليه وقول ليس عليه وعلى قول ثالث على من حضرها اذا رأى في المجلس من يسجدها وان
لم يسمعها **قلت** له فان استمع لقراءتها وهو يمشي **قال** قد قيل ان عليه ان يسجدها وقيل
ان له يومي **قلت** له فان كان حاملا للشيء الممكنه في حاله ان يتركه **قال** قد قيل انه اذا وضع حمله
سجد وعلى قول آخر فيجوز في الايماء ان يكون مجزيا له **قلت** له فان استمع لقراءتها من صبي او
امرأة **قال** قد قيل انه يسجد قبلهما فيرفع كذلك وبعض اجاز له ان يتبعهما وفي قول ثالث ان

يقراها

يقراها ويسجد **قلت** له فالعبد او الامة ان استمع لها **قال** فهي على ما مضى من الاختلاف في اتباعهما غير ان
البالغ من العبيد اظهر اجازة من الامة والصبي في مثل هذا لقربه من الاباحة فيما لا هو الزم من هذا الاول ان
ذلك هو الصلاة **قلت** له فان اعادها القاري لها في مقام مدة من اخرى او ما زاد عليها ايلزم من ان يسجد في
كل مرة وعلى من استمع لقراءته كذلك ام لا **قال** قد قيل ان ليس عليهما ان يسجد لقراءتها الا مرة واحدة ما لم
يتركها على انه لا يرجع اليها في حاله بقي في الموضع او انتقل منه الى غيره فهو كذلك **قلت** له فان تركها
على انه لا يعود لقراءتها في الحال ثم بدا له ان يقراها من قبل ان يتحول من مكانه الاول **قال** فقد قيل ان عليه ان
يسجد لها على هذا لما مضى في تركها وان لم يتحول من مكانه ذلك **قلت** له وان كتبها ولم يحرك لسانه
بذكرها اعليه ان يسجدها ام لا **قال** فعسى يجوز عليه ان يلحقه معنى الاختلاف في لزومه لراي من
يذهب في الكتابة انها كلام وقول ان ينفي ان يكون كذلك **قلت** له فان كان القاري لها مشركا اعليه
السجود ان استمع له ام لا **قال** لا احفظها فادري ما بها عن غيرها من منع او اباحة ويعجبني ان
يسجدها الا اتباعه في سجوده ابدا ولكن لاستماعه وان قراها هو وسجد فحسن من فعله وان
اقتصر على ما قبله مما ساغ له فيما اراه لعدله فينظر في هذا كله والله اعلم **مسلة** ومنه وفي
صلاة الضحى هي سنة ام لا **قال** فهي في نفلها سنة وانها لصلاة الاوابين في قول ابن عباس
رحمه الله فينبغي لمن قدر عليها ان لا يتركها لفضلها **قلت** له وكم هي من ركعة ومتى تركع
عرفتها **قال** ففي قول المسلمين على ما وجدنا في غير موضع من اثارهم انها ركعتان الى ما زاد عليهما من
اربع او ثمان او ما يكون من شفع واما وقتها فمنذ ترتفع الشمس في مقدار رمح الى نصف النهار
وافضل صلاتها اذا رمضت الفصال وفي قول اخر ان افضله حين ما يكون العبد اكثر نشاطا
واشد اقبالا اليها بالبال **قلت** له وما بها اولى ان يوصل بين ركعاتها او يفصل بين كل ركعتين
منها **قال** قد اجيز كل منهما فمن شاء فصل ومن شاء وصل وما به رباة فعسى ان يكون افضل
قلت له ويجوز له ان يصليها ويتركها ام لا **قال** لا اعلمه مما يجري فيمنع من كونه في اجماع ولا راي
لجوازه فيما به خص من الفرض وعلى هذا فكانه بالاباحة اشبه الا انه غير ما به يؤمر ومن فعله
رايه لم يبعد ان يصح له كغيره مما عليه يؤجر الا وانظني في قول الشيخ ابي سعيد رحمه الله ما
يدل على الاجازة فينظر في ذلك والله اعلم **مسلة** ومنه وعن صلاة العيد اهي من الفرايض
او من السنن في ثبوتها والخطبة من شروطها ام لا **قال** فهي في قول من يعلمه سنة الا انها واجبة على
من قدر عليها في حاله لما لها من التاكيد الا ان القيام بها من البعض يجزي عن الكل في قول اهل العدل
ويجامع ابي الحسن انها من سنن الفضايل غير ان في الاثار ما يدل على ما قبله **قلت** له فالخروج الى
المصلى على الجميع من النساء والرجال البلغ من الاحرار العقلاء **قال** نعم كذلك في غير موضع من الاثار
الا الشيخ من الاعذار غير ان النساء يختلف في خروجهن فقيل بلزومه عليهن وقيل من المستحب
لهن لا غيره والله اعلم **قلت** له فالعبيد والاماء والصبيان يلزمهم الخروج **قال** لا اعلم
ان على احد منهم لا خروجا الا ان يكون في العبيد والاماء مع الامام لهم به من سيدهم فعسى ان يكون

ومن بعض الكتب فاعلم ان المومنين
في هذه الدنيا ثلاثة اعياد
عيد يتكرر كل اسبوع وعيدان
ثابتان في كل سنة مرة مرة
من غير تكرار في السنة فاما
العيد المتكرر فهو يوم الجمعة
وهو عيد الاسبوع مرتبا
على اكمال الصلوات المكتوبات
فيه فشرع لهم عيدا واما
العيدان اللذان لا يتكرران
في كل عام وانما يأتي كل واحد
منهما في العام مرة واحدة
فاحدهما عيد الفطر من
صوم رمضان وهو مرتب
على كمال صيام رمضان وهو
الركن الثالث من اركان
الاسلام ومبانيه فاذا
اكمل المسلمون صيام شهر
رمضان المفروض عليهم
واستوجبوا من الله المغفرة
والعتق من النار فان صيامه
يوجب مغفرة ما تقدم من
الذنب وامره عتق من النار
ليعتق فيه من النار من يستحقها
بذنوبه قوله بذنوبه
معنا بشرط التوبة رجع
اكتب القرطاس تجده

هنالك في معنى الحجر والافلا الا انه يوم يا خراجها وكذلك القول في الصبيان مع القدرة على ذلك قلت
له فالمرأة تستأذن زوجها والعبد مولاه في الخروج قال هكذا قيل فان اذن لهما والا فالقعود اولى
بهما فان خرجا الا على اذن او من بعد المنع لهما فلا اثم عليهما قلت له فالحايض والنفساء قد قيل فيهما
انه لا خروج عليهما فان خرجا فنعم ما لهما قلت له فالمسافر يلزمه الخروج وعليه الصلاة ام لا
قال نعم في بعض القول وقيل لا يلزمه ذلك قلت له فالنساء في لزوم الصلاة عليهن كذلك
ام لا قال نعم فالقول فيهما واحد قلت له ايجوز الخروج الى المصلى في زينة وهذا يوم زينة قال نعم
كما يقدرون عليه فيجوز لهم من زينة في وقار وتكبير حال خروجهم الى المصلى في يوم الافطار تعظيما
لحق ذلك اليوم قلت له فمتى تكون الصلاة في يوم العيد عرفني بوقتها قال قد قيل من طلوع
الشمس الى ربع النهار والمراد به في موضع الاختيار الا ان تعجيلها في يوم النحر وتاخيرها في يوم الفطر
هو المختار لما يكون من عمل شغل يقتضي ... به يوم ذلك قلت له فان لم يصح الهلال ليوم العيد
الا من بعد الزوال يصلونها في الحال ام لا قال قد قيل انهم يؤخرونها الى الغد من اليوم الثاني فيخرجون
اليها وفي قول آخر لا يؤخرونها ما لم يصلوا العصر وقيل ما لم تغرب الشمس وفي قول آخر يصلونها
ولو في الليل قلت له فان صح قبل الزوال من يوم العيد قال فلا اعلم في هذا الموضع الا انهم
يؤمرون ان يخرجوا اليها فيصلونها في الحال قلت له فان هم اخروها الى الغد قال فهو من التقصير
لا اعلم ان احدا قال بجواز التاخير وما لم يريدوا به خلافا لما عليه السنة في هذا فعسى ان لا يبلغ
بهم الى الاثم الا انه لا صلاة لمن تركها حتى تزول الشمس بعد العلم والمراد به صلاة العيد
وكذلك في قول ابي سعيد قلت له وما لها من الوجوه في تكبيرها وكم هي في عددها قال ففي
الآثار ان لها وجوها خمسة الا ان اربعة منهن هي اشهر ما فيها واظهر وكلهن من قول الاصحاب
لا دخل في شيء منهن على حال قلت له وما عدد التكبير في كل وجه قال فهي في قولهم سبع تكبيرات
او تسع او احد عشر او ثلاث عشرة او سبع عشرة على ما جمع فاله الا انه فلما يذكر معهن فيما
يؤتى به فيهن من القول فيؤثر ولكنه لا يدفع على حال قلت له فان عقدها على احد وجوهها
وعليه احرم بها ثم بدا له ان يأتي بها على الوجه الآخر في تكبيرها قال فقد قيل ان له ان يرجع
من الاقل الى ما فوقه لما به من زيادة عليه فاما ان يكون من الاكثر الى ما دونه فلا في راي من قاله
وقيل بجوازه فيهما وقيل بالمنع له منهما قلت له فان زاد او نقص في تكبيره عما عقدها
عليه لا بالعمد مثل انه زاد تكبيرة او نقصها ناسيا الضرورة فيها ام لا قال فهو في محل
الاختلاف بالرأي على هذا لجوازه عليه فقول بالنقض في الزيادة او النقص على حال وقول
بالتمام على حال في كونها مع كونها وقول بالفساد مع نقصانها دون ان يزيدها فانه تمام لها
نصرها وكله من راي اهل العدل فلا غرو قلت له فيؤذن لها ويقام ام لا قال قد قيل انه
لا اذان لها ولا اقامة فيها ولا نعلم انه يختلف في ذلك قلت له فان فعل اجلهما لجهله او
علمه قال قد قيل انه ما لم يرد بما فعله خلافا لما من خلاف المسلمين فيقبله لبدعة يظهرها في

الاخرين

فشرع الله تعالى لهم عقب صيامهم عيدا يجتمعون فيه على شكر الله تعالى وذكره وتكبيره على ما هداهم له وشرع لهم في ذلك العيد الصلاة والصدقة وهو يوم الجوائز يستوفي فيه الصائمون اجر صيامهم ويرجعون بالمغفرة والعيد الثاني عيد النحر وهو اكبر العيدين وافضلهما وهو مرتب على كمال الحج وهو الركن الرابع من اركان الاسلام ومبانيه فاذا اكمل المسلمون حجهم غفر لهم وانما يكمل الحج يوم عرفة فان الوقوف بعرفة ركن الحج الاعظم وهو يوم العتق من النار اعاذنا الله من النار يعتق فيه من النار من وقف بعرفة ومن لم يقف بها من اهل الامصار من المسلمين فلذلك صار اليوم الذي يليه عيدا لجميع المسلمين في جميع امصارهم من شهد الموسم منهم ومن لم يشهد لاشتراكهم في العتق والمغفرة يوم عرفة وشرع للجميع التقرب الى الله تعالى بالنسك باراقة دماء ضحاياهم فيكون ذلك اليوم شكرا لهم على هذه النعم والصلاة والنحر الذي يجتمع في عيد النحر افضل من الصلاة والصدقة في عيد الفطر ولهذا امر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يجعل شكره لربه على اعطائه الكوثر ان يصلي لربه وينحر وقد ضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم بكبشين املحين اقرنين ذبحهما بيده وسمى وكبر رواه البخاري من حديث انس قال رايته واضعا قدمه على صفاحهما يقول بسم الله والله اكبر وقيل قال بسم الله اللهم تقبل من محمد وال محمد ومن امة محمد وقيل قال اني وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا وما انا من المشركين ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين اللهم منك ولك عن محمد وامته بسم الله والله اكبر وقيل قال بسم الله والله اكبر هذا عني وعمن لم يضح من امتي فهذان عيدا المسلمين في الدنيا وكلاهما

بقية هذا في القرطاسة الاتية

الاخرى فلا باس عليه قلت له واين موضع الاستعاذة منها يكون قال ففي بعض القول انها
على اثر الاحرام وقيل بعد التكبير في الركعة الاولى من صلاته قلت له وكم هي من ركعة قال في
عددها ركعتان لازمتان فعليه بهما في القول ولا في العمل بهما شرعا ولا نعلم انه مما يختلف في هذا قطعا
قلت له فيقرا فيهما بالفاتحة وسورة قال نعم وهذا مما لا يجوز ان يختلف في ثبوته لانها بما دونهما لا
تصح قلت له فاين يكون موضع التكبير من القراءة قال ففي الركعة الاولى تكبير من بعد ان يحرم ثم يقرا
وعلى العكس من هذا في الاخرى قلت له فان قدم القراءة في كل ركعة منها واخرها في الثانية قلت
فعسى في العمد مع العلم ان لا يصح له جماعة واما على الجهل والنسيان فارجو ان لا يتعرى من ان يجوز عليها
معنى الاختلاف في تمامها وفسادها قلت له فان كبر قبل الاحرام قال فاحرى ان لا تصح له الا ان يكون
في موضع الانفراد بها فلعله قلت له ويجوز له ان يصليهما بلا ان يكبر كما هو المامور به فيهما قال لا اعلمه
الا في المنفرد فانه مما قيل به وفي قول الاخر انه يصليهما بالتكبير فاما في الجماعة فلا اعرفها تصح الا به
قلت له وعلى الماموم ان يتبع امامه في تكبيره لهما وان خالفه بالعمد جاز عليه قال نعم قد قيل ان
عليه ان ياتم به في جميع صلاته فلا يخالف الى غير ما ياتي به في تكبيرها فان فعله بالعمد لم تصح له لانه
ياتم به في ذلك قلت له فان لم يسمع تكبيره ولم يدر ما كبره لبعده منه او لعلة في اذنيه تمنع عنه
كيف يعمل فيصنع وما ذا الذي عليه قال فهو الى ما اراده من وجوهها وفي قول الاخر انه يتبع ما عليه العادة
في الغالب على اهل الموضع في ذلك قلت له فان فاته تكبيرها ولم يدرك من صلاته الا اخرها قلت في
فقد قيل ان عليه ان يقتفي في تكبيره ما كان من امامه مهما قام ليبدلها فانه منهما وفي قول الاخر ان
له ان يكون على ما شكله من وجه فيها قلت له فان تعمد في كل وجه لان ينقص من تكبيرها واحدة او
يزيدها قال قد قيل ان ما على هذا من عمد لا بد ان تفسد عليه بما تركه من تكبيرها او زاده فيها
وان كان من يخوضها فليس هو في نفسه منها ولا معنى لان تتم له معه في هذا الموضع الا انه يكون لما
به من ظن في جهل بما هي به وعليه في الاصل فعسى انه يجوز ان يكون في معنى الناسي على راي لا في
اجماع فانه مما يجوز ان يدخل عليه في ظنه لجوازه معنى الراي عما فيه من الاختلاف في تمامها وفي
قول الاخر انها لا تفسد عليه في العمد بما زاده من تكبيره فيها وانما تفسد عليه ان تركها وقيل
لا فساد عليه على حال زادها عمدا او نقصها فهي له تامة في قول من راه قلت له فان نسي تكبيرة
او زادها عمدا قال فعسى ان لا يخرج من القول بالاختلاف في فساد صلاته وتمامها قلت
له فان زاد ثلاثا او نقصها قال فهذا اشد ويعجبني ان يكون عليه الاعادة قلت له فان ترك
التكبير كله في ركعة واحدة قال لا ادري الا انها لا تصح له في الجماعة على حال قلت له وفي
الخطبة اهي من الشرط لتمامها ام لا قال نعم قد قيل انها لا تتم الا بها فهي من شروطها ولا بد منها على
ما قالوه لتمامها قلت له وهي من بعد الصلاة او فيها او من قبلها قال فهي من بعدها فان خالف الى
غير ما عليه السنة فيها فاتى بها من قبلها لم يبلغ به فيما قيل الى فساد في صلاته ولعله مما يجوز
عليه لان يكون في معنى من تركها لاتيانه لها في غير محلها فانه مما يشبه ان لا يلحقه معنى ذلك

عيد لمن اطاع مولاه الملك
الوهاب وجا بن ثم لما وعدهم
من جزيل الاجر والثواب فليس
العيد لمن لبس الجديد انما
العيد لمن طاعته تزيد وليس
العيد لمن تجمل باللباس
والمركوب انما العيد لمن
غفرت له الذنوب في تلك
العيد لمن قد خلع العتق
والمغفرة على العبيد فمن
نال منها شي فله عيد والا
فهو مطرود العبيد انتهى ولقد
صدق في قوله هذا واحسن
في اداء بيان صلاة العيدين
يجوز في تكبيرهما اربعة وجوه
سبع تكبيرات وتسع تكبيرات
وثلاثة عشر تكبيرة على ما يروى
عن ابن عباس فمن كبر ثلاثة عشر
تكبيرة كبر بعد تكبيرة الاحرام
خمسا ثم قرا فاتحة الكتاب وسورة
وركع وسجد ثم قام للركعة
الثانية فقرا الحمد وسورة من
او ما تيسر من القران ثم كبر خمس
تكبيرات ثم ركع بتكبيرة سادسة
اقصر ثم رفع راسه من الركوع
وقال سمع الله لمن حمده ربنا
لك الحمد ثم كبر ثلاثا ثم سجد
بتكبيرة وقضى صلاته وقال
محمد بن المسبح وان شاء كبر بعد
تكبيرة الاحرام ستا وكبر في
الركعة الثانية بعد القراءة
سبعا ولم يكبر اذا رفع من
راسه من الركوع شيئا وان
كبر في الاولى بعد تكبيرة الاحرام
ثمانا وفي الثانية بعد القراءة
خمسا جاز هذا وان اراد ان يكبر
احدى عشرة تكبيرة كبر بعد
تكبيرة الاحرام ستا فاذا فرغ
من القراءة في الركعة الثانية كبر
خمسا وان اراد ان يكبر سبعا
كبر بعد تكبيرة الاحرام اربعا
ثم قرا وصلى فاذا فرغ من القراءة
في الركعة الثانية كبر
خمسا واتم صلاته وان شاء
كبر في الركعة الاولى بعد تكبيرة
الاحرام وهذا القول اصح
وان اراد ان يكبر سبعا كبر
بعد تكبيرة الاحرام اربعا ثم قرا
وصلى فاذا فرغ من القراءة في
الركعة الثانية كبر ثلاثا واتم
صلاته ولا يكبر بعد الركوع
للركعة الاخرة في شي من الوجوه
الا اذا كبر ثلاثة عشر تكبيرة
وفي جميع الوجوه يكون التكبير
في الركعة الاخرة وترا وزاد ابو
مالك وجها خامسا وهو سبع عشرة
تكبيرة سبع بعد تكبيرة الاحرام وسبع
بعد القراءة في الركعة الثانية وثلاث
بعد الركوع من الركعة الثانية واسـ

قلت له وعلى اي حال وهيئة يكون في خطبته او ما شاء ه جاز له قال فالذي يوجد به في قولهم ان
يستقبل الناس بها قائما الا من عذر او قاعدا مع الايجاز في النحو والاطالة في العطر الا انه في مقدار ما لا يدخل
به على الناس السامة لطوله وهذا لا فيها عن المسلمين في غير موضع يروى فيؤثر قلت له وهو من السنة
فيها ام لا قال هي في بعض القول كذلك وقيل بفرضها لقوله تعالى فصل لربك وانحر قلت له فان قراها
قاعدا لعجز ومع القدرة على القيام ايكتفي بها على حال ام لا قال فان كان لعذر والا فلا يجزي في اكثر ما
يوجد عن اهل العدل في الاثر لانها من شروط الصلاة وفي الاشارة ما يدل في هذا على انه مما يجوز عليه
الاختلاف في جوازه كذلك والاحتراز به مع ذلك قلت له وعلى من صلى في الجماعة ان يستمع لها قال
نعم لانها من شروط الصلاة فلا تتم الا بها الا ان يكون لعذر في تركها وقيل ان على جميع من حضرها ان
يستمع لها ولعله في موضع القدرة على ذلك قلت له ومن لم يسمع منها ولا من تكبير الامام في الصلاة
شيئا قال فهو في معنى من عدم السمع لآفة اصمت اذنيه عن سماع مثلها فالقول فيهما واحد لانهما في
هذا سواء قلت له والاصم اذا لم يقدر على سماعها ولا ما يكون من تكبير الامام ما ذا يعمل اذا صلى في الجماعة
قال قد قيل انه يوجد فيبقى على حاله حتى اذا ركع الناس احرم لصلاته ثم ركع فسجد فقام فقرا
الفاتحة فاذا ركعوا كبر ما له او عليه وركع واتم ما بقي من الركعة الاخرى ونحى الى عبده ورسوله فاذا سلم
امامه عرفه بادر له على تسليمه نهض هو فقام واتى بما فاته من التكبير في الركعة الاولى ثم قعد
تمها على معنى ما في قوله الا ان لعضا احب لمن لم يدرك تكبيرة امامه في الثانية ان لا يكبر فيها من بعد
ان يرفع راسه من الركوع ثلاثا وهذا كانه لما به من المانع له في حاله عن سماع تكبيره في معنى ذلك
وعلى قول اخر في هذا الموضع فيجوز له ان لا يكبر ويصح له فيجزيه ما صلى في الجماعة وان كبر فحسن من
فعله والا فهي له تامة ولا شيء عليه وان يكن من امره ما يدل لمعلمي ما كان عمله في تكبيرها حتى يغلب
على قلبه ما تسكن معه نفسه فتطمئن في خاطره اليه لزوال ريبه فعسى ان يجوز لا الطمانينة ان يكون
له فلا يمنع منه ان وافق لما عليه امامه والا فهو مما قد اجيز لمعلمي راي من اجازه فينبغي على هذا
ان يترك ملامة وقد مضى من القول ما يدل على ما له في هذا الموضع وعليه في حكم الراي والاختلاف
بالراي لمن قال له فجاز الا ان يضيع فيه لانه في موضع راي قلت له فان اخبره هو في حاله او غيره
عن قول انه سيصلي على وجه كذا من تكبيرها قال فهو الحجة له في اتباعه وعليه ان اخبر
به من لسانه او من تقوم الحجة به في بيانه وما دون الشاهدين من ذوي العدالة فعسى ان يجوز له ان
يتخلف في لزومه لما بالواحد لا في جوازه فانه من الواسع له على حال في الاطمانينة لما له معه من الثقة
والامانة قلت له فان فاته شيء منها مع الامام ركعة او ما دونها قال قد قيل انه يصلي ما ادرك
ويبدل ما فاته كما عليه امامه ان عرفه وبعض اجازه بلا تكبير وان لم يعرف فقد مضى من القول ما
يدل على ذلك قلت له فان بان له من بعد في صلاته معه انها منتقضة ما عليه في بدلها قال قد
قيل انه يعيدها كصلاته فان لم يحسن تكبيرها جاز له في بعض القول ان يبدلها بلا تكبير قلت
له فان نسي ما كبر امامه فيها قال فقد مضى من هذا ما يكفي عن اعادته قلت له ويجوز لمن اراد

فعلها

قبلها ان يركع او بعدها لصلاة الضحى في يومه او ما يكون من نافلة ام لا قال قد قيل انه له ان يصلي ما شاء من قبلها
او من بعدها وفي قول آخر انه يصلي قبلها ولا يصلي بعدها وقيل يصلي بعد صلاة الفطر ولا يصلي بعد صلاة
النحر حتى يقضي نسكه وفي قول آخر ما اراهم كرهوا الا الاثر والسلف اما بعده فليصل ما شاء ولا ارى ما يمنع من ذلك
قلت له وهي على اهل البلدان الجامعة والامصار قال نعم والاختلاف في القرى والمساكن في الصغار
قلت له في كم يكون وجوبها في الجماعة قال قد قيل فيها بثلاثة وقيل بخمسة وفي قول آخر بسبعة وقيل
بعشرة وقيل باثنين قلت له فيقدم افضل القوم واولاهم بالصلاة جماعة قال نعم ان وجد فقدر عليه
والا فالذي يقوم به فيجوز في الحال قلت له فان لم يحضره احد الا النساء والعبيد قال قد اجيز له
ان يصلي بهم قلت فالعبد يجوز ان يكون اماما فيها قال قد قيل بجوازه عن راي مولاه قلت له فان
حضرها الا على وضوء او انتقض عليه هنالك فخاف ان تفوته ان رجع يتوضى قال فالاختلاف في ان
له ان يتيمم فيصلي في الجماعة فاما ان يكون اماما لغيره من المتوضين فلا قلت له فهل للجماعة ان
يصلوها في القرية جماعة في القرية الواحدة بعد جماعة قال فالاجتماع من اهل الدار هو الذي
يؤمر به في الاثار لما له من فضل الا لشيء من الاعذار وان كان لا يمنع ان يصلي كل فرقة باما مها ما
لم تكن الا في مقام واحد فانه لا ابعد ان يختلف في الاخرى على هذا في تمامها وعسى في الاجازة
ان تكون هي الاصح الا لمن يرجح المنع من ذلك قلت له فان صلاها بهم امام واحد جماعة بعد اخرى
كل مرة بناس آخرين قال فالصلاة هي الاولى لا ما بعدها في قول المسلمين فما اليس بشيء الا ان
تكون في قوم لا يعلم به فان صلاته تامة لا ان له ما ظهر قلت له فان صح معه امر اعليه ان
يعيدها في الوقت ام لا قال قد قيل انه لا اعادة عليه لقيامها بالاولى فهي مجزية عن الآخرين
وان صلاها في وقتها جاز له قلت له فان صح في الاولة انها هي الفاسدة قال فالتي من بعدها
هي الصلاة لان الفاسدة في معنى ما لم يقع في حكمه قلت له فان لم يجد في بلده من يصليها
معه اعليه اله وعليه ان يخرج الى اقرب القرى من موضعه لاجل ما اراد من صلاتها جماعة
ام لا قال لا يمنع من طلبه لجوازه واما ان يكون عليه فلا اعلم ان احدا قاله ولا يبين لي ذلك
قلت له فان كان ممن يسكن في البادية فلا يجد من يصلي به او معه فكذلك ليس عليه
ان يطلبها من القرى قال هذه والتي من قبلها بمعنى فالقول فيهما واحد لعدم فرق ما بينهما في ذلك
قلت له فان خرج اليها فاتى الموضع وقد فرغ الجماعة من الصلاة الا انه لعله بالموضع
قال قد قيل انه يصلي صلاة الامام وفي قول آخر صلاة العيد وقيل يصلي ركعتين بلا تكبير
فيها قلت له فان ادركها فترك مع امامه تكبيرها كله قال فعسى ان لا يخرج من الاختلاف
في جوازها وقد مضى من القول ما يدل على ما احببه فاختاره في ذلك قلت له فان سبقه الامام
بشيء من التكبير ولما لا يجد امامه تركها فانه فلم يقضه قال فالاختلاف في نقضها ارى من
يقول انه لا يلزمه بدل ما فاته ومن رأي من يقول انه عليه قلت له فان دخل عليه من النقض ما لا
يجوز ان تتم معه ثم بدا له ان يعيدها فكيف في اعادتها يكون فيعمل قال قد قيل انه يعيدها

كصلاة امامه في وقتها ام بعده متى ذكرها زاد او نقص في ايامه فان لم يحسنها كذلك جاز له ان يصليها في بعض
القول ركعتين بلا تكبير **قلت** له فان لم يبدلها على هذا لعدم دخوله فيها **قال** فارجوا ان يلحقه معنى
الاختلاف في لزومه له فينظر في هذا كله ثم لا يوخذ منه الا العدل والله اعلم **مسيلة** ابن عبيدان
وهل يجوز ان يكرر الحمد في ركعة واحدة لصلاة النوافل **قال** اما النوافل غير الفرايض والنوافل ارخص من
الفرايض واذا كرر الحمد في ركعة فلا يلزمه شي والله اعلم **مسيلة** وفيمن صلى الظهر صلاة
السفر وسهى في صلاة الظهر ان يسجد للسهو اذا سلم من الظهر ام اذا سلم من العصر **قال** في ذلك اختلاف قول
يسجد اذا سلم من الظهر وقول يسجد اذا سلم من العصر والله اعلم **مسيله** الشيخ خميس بن سعيد وهل
يجوز نافلة بعد ان طلع الفجر الى ان يحضر الامام **قال** لا باس بذلك للماموم اذا كان ينتظر الامام ولكن لا
يصلي نافلة بين سنة الفجر وفريضة الفجر قال ابن عبيدان قيل يجوز صلاة النافلة بين سنة الفجر وفريضة
الفجر وقيل لا يجوز والله اعلم **مسيلة** وفي المصلي صلاة العيد وحده اذا اعتقدها بثلاث عشرة
تكبيرة وصلاها ركعتين بلا تكبير ونسي التكبير وذكر بعد ما سلم من صلاته او ذكر وهو بعد في التحيات
او الركعة الثانية **قال** في ذلك اختلاف فقول يكبر حيث ذكر وقول يكبر عند القراءة في الركعة الثانية
واذا ذكر بعد ما سلم او بعد ما دخل في التحيات فقد تمت صلاته على اكثر قول المسلمين واما اذا اعتقد التكبير
ثلاث عشرة تكبيرة ثم اراد ان يكبر اقل مما عقد او عقد سبعا او تسعا ثم اراد ان يكبر ثلاث عشرة
تكبيرة ففي ذلك اختلاف قول تتم صلاته بالزيادة والنقصان في التكبير وقول لا تتم بالزيادة
والنقصان وقول تتم بالزيادة ولا تتم بالنقصان على العمد واما اذا خالف الماموم امامه في عقد
التكبير ففي ذلك اختلاف اذا تعمد الماموم على خلاف عقد الامام وقول تتم صلاته وقول لا
تتم وهو اكثر القول لان الماموم عليه ان يتبع الامام في صلاته لان الامام انما جعل اماما
ليوتم به والله اعلم **مسيلة** الحمراشدي وفي الصلاة بعد طلوع الشمس قبل ارتفاعها
قدر رمح انذكر صلاة الضحى ام صلاة الشروق **قال** كلا الوجهين جايز عندنا والله اعلم **مسيلة**
الشيخ عمر بن سالم في صلاة النفل ايكفي فيها قراءة الحمد وحدها وكذلك السنن تذكر بالنهار طاعة
وفي الليل نفلا ام لا **قال** ان قراءة الحمد وحدها في صلاة النوافل واما السنن اختلافا فقول انها
تجوز على حال وقيل انها لا تجوز على العمد وقول انها تجوز على العمد والنسيان اذا لم ينو المصلي بها
خلافا للمسلمين واكثر القول انها تجوز اذا لم ينو المصلي بها خلافا للمسلمين واذا نوى المصلي بذلك
خلافا للمسلمين فاكثر القول ان صلاته منتقضة واما النية لصلاة النوافل فقول انها
تذكر نافلة على كل حال وقول انها تذكر طاعة وقول انها تذكر في النهار طاعة وفي الليل
نافلة وهو اكثر قول المسلمين وعليه عملهم والله اعلم **مسيلة** عامر بن محمد السعالي في صلاة
الكسوف هل يجهر بالقراءة فيها ام يخفي جوابه قيل تخفى القراءة وقيل يجهر بالقراءة فيها
والله اعلم **مسيلة** الحمراشدي والمبطون اذا كان غير مستمسك البطن غير انه لا ينقطع عنه الا
قليلا وكان اذا تجفف وتوضى واراد الصلاة ادركه البطن قبل ان يصلي ولو فعل ذلك قبل

انه فوت

ان يفوت الوقت لم يكن الا هكذا ايسعه ان يتيمم ويصلي ويترك الوضوء بالماء وهو قادر عليه الا من اجل
فلتة ادراك الصلاة قبل الحدث **قال** يسعه ذلك عندنا على هذه الصفة والله اعلم **مسألة** وهل يقطع تكبير
المريض وينقضه ما ينقض الصلاة ويقطعها **قال** هكذا قيل لانه بدل عن الصلاة وقيل لا يقطع صلاته من
شيء لانه ليس فيها قعود ولا سجود والله اعلم **مسألة** عن محمد السعالي واتفق علماء السلف في صلاة
المسايفة فقيل لا تجزيهم الصلاة في تلك الحال ويؤخرون الى ان يمكنهم في غير المسايفة وقيل لا يؤخرون ويصلون
على حسب الحال والامكان ويجزيهم ذلك ان شاء الله وقال الجميع ان حمل السلاح في حال الخوف مشروع واختلفوا
في وجوبه فقيل واجب وقيل غير واجب وهو مستحب واذا راى المسلمون سوادا فظنوه عدوا وصلوا صلاة
الخوف ثم بان لهم خلاف ما ظنوا فقيل عليهم الاعادة وقيل لا اعادة عليهم وقيل لا يجوز لبس الحرير للرجال في
غير الحرب واختلفوا في الجلوس عليه قال البعض حرام ذلك وقال الاخرون غير حرام ويجوز والله اعلم **مسألة**
ان المبكر في صلاة الجمعة افضل ويروى عنه عليه السلام ان المبكر اليها كالمهدي بدنة واحسب ان المطهر
كالمهدي شاة والمدرك كالمهدي بيضة قال الشيخ سعيد بن احمد الكندي فيما ذكره الشيخ انه يروى عنه عليه
السلام من درجات الفضل فهو عبارة لجميع الفرايض لا بل لجميع الفضايل كما قال الله تعالى والسابقون
السابقون اولئك المقربون في جنات النعيم وكما ذكر تبارك وتعالى من النهي لترك الرفث والفسوق والجدال في
الحج انه ذلك ليس بمباح في غير الحج ولكن ذلك من عبارات القران وذلك عام في جميع دين الله وهذا من عبارات
الرسول ولعل قد اراد الله تعالى اختبار ذوي العقول والاحلام لان يكتفوا بالاشارة دون التصريح كما قد فسر
الغزالي قوله تعالى في ختم الشراب انه عبارة لجميع نعيم الجنة وكذلك هذا فيما معنا والله اعلم **مسألة** ويوم
المستمع اذا مر الخطيب على شيء من التوحيد او الصلاة على النبي ان يذكر ذلك في نفسه ويلزمه ذلك في
اعتقاده قال الشيخ سعيد بن احمد اذا لزمه ان يعتقد بقلبه عند قول غيره فاحرى ان يلزمه ذكره عند
قوله ذلك بلسانه اذ ذكر ذلك وان نسي حين ذلك فيعجبني ان يجزيه التوبة المتقدمة ما لم يحولها شكا او
انكارا والله اعلم **مسألة** ابن عبيدان ان السنن التي على اثر صلوات الفرايض انهن يذكرن
حاضرات وان لم يذكرن حاضرات فلا بأس واما سنة الفجر ان ذكرتها سنة او ركعتا الفجر
فكل ذلك جايز وان كان المصلي يصليها بعد طلوع الشمس فانه يذكرها حاضرتين وان لم يذكرهما انهما حاضرتان
فلا بأس وان صلاهما قبل طلوع الفجر على قول لصلاتهما قبل طلوعه فلا يذكرهما حاضرتين واما صلاة الوتر
فقد قال البعض المسلمين انها فريضة وقال من قال انها سنة ويعجبني ان يذكرها صلاة الوتر الواجب واما
سنة العيد فانها تذكر ركعتين وتذكر كذا وكذا تكبيرة وان لم يذكرهما فلا بأس وكذلك الاحرام الركعتان الا
ركعتان التروعة بعد التسليم في مثل يذكرهما انهما سنة قيام شهر رمضان واما المبلغ فانه يجهر
بالتكبير والتسليم في مثل صلاة الجمعة واشباههن من الصلوات وسطام الحصو الصفوف وان تهيا
ان يكون ثقة فذلك احب الي وان لم يكن ثقة فالصلاة جايزة والله اعلم **مسألة** لبعض المتاخرين
فان عارض معارض من اهل الخلاف وقال ان الله سبحانه وتعالى قد اوجب على المومنين صلاة
الجمعة ايجابا لازما عليهم وثابتا الى يوم القيامة نستشهد بذلك كتاب الله العظيم وسنة رسوله

واما صلاة الحرب في المواقعة ركعتان لجميع الصلوات الا الوتر بدليل قول الله تعالى واذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلاة الاية فصلاة الحرب غير صلاة السفر بالقصر لان صلاة المغرب ثلاث ركعات لا قصر فيها في السفر لانه لا يستقيم فيه القصر وان صلاة الخوف خارجة من معنى صلاة السفر لان صلاة الحرب مخصوصة بالتنزيل ركعتان في السفر والحضر وصلاة المغرب كغيرها من الفرايض والصلوات وكذلك صلاة الفجر فاذا ارادوا صلاة المواقعة اقام الامام للصلاة وتوجهوا جميعا فتقوم طايفة منهم تلقاء العدو وتصلي طايفة منهم مع الامام وكلهم يحرسون فاذا صلى بالطائفة التي معه ركعة واتموا السجود انتظر الامام الطائفة التي تلقاء العدو وانحرفت الطايفة التي معه من خلفه وكانوا في موضع الطايفة التي نحو العدو وكانت في موضعهم ثم صلى الامام بهم ركعة ثانية والطايفة التي نحو العدو في موضعهم فاذا قعد الامام قرأوا كلهم التحيات ان امكن الطايفة التي نحو العدو قعود والا على حالهم فاذا سلم الامام سلموا جميعا وقيل ان سبب نزول اية صلاة الخوف ان المشركين لما راوا رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة ذات الرقاع واصحابه قاموا الى صلاة الظهر يصلون جميعا ورسول الله صلى الله عليه وسلم يؤمهم ندموا على تركهم ولم يثبوا عليهم فقال بعضهم لبعض لعله دعوهم فان لهم صلاة هي احب لهم من ابايهم وابنايهم

اقلب القرطاسة تجده

وبينه الكريم واجماع الامة باسرها مومنها ومنافقها ومخالفها وموافقها حتى انهم دانوا بالبراءة والخلع
ممن تركها من غير عذر الا انها وبابها واستخفا فاجحفها فان كان على ذلك ولم يتب من ذلك فهو عندهم في جملة
الهالكين وخارج عن السالكين الناسكين فكيف ترى اهل السنة والجماعة وغيرهم من مخالفيكم يصلونها في
قراهم ومدائنهم ورساتيقهم وبواطنهم حيث ما كانوا وانتم مع هذا التاكيد كله لا نراكم تصلونها الا في
صحار واجمعتم على تركها في جميع قرى عمان ومدائنها ورساتيقها وبواطنها كانكم نفيتموها عنكم واثبتموها
على اهل صحار ولم تجعلوها حقا لله تعالى عليكم بل جعلتموها لصحار لو انكم جعلتموها لله سبحانه
لجعلتموها كسائر الصلوات واجبة على جميع عباده وفي جميع بلاده والا فها فيا معشر اهل عمان فانا
نذكركم الله تعالى ونخوفكم اياه بعد ما سمعتم ما عندنا وعندكم وان كان عندكم برهان فيما ادعيتم
فاتوا برهانكم ان كنتم صادقين والا فكونوا لنا موافقين لا مفارقين وموالفين لا مخالفين وكونوا
لنا متبعين ولا تكونوا مبتدعين فان الرجوع الى الحق خير من التمادي في الباطل وشر الناس من يلوي عنقه عما
يجب عليه ويماطل فانعموا لنا برد الجواب هدانا الله واياكم الى الصواب ورزقنا الله واياكم الثواب ان
شاء الله **الجواب** والله نسال الهداية والتوفيق الى كافة رضاه لاقوم الطريق ثم فاقول ان مدعي
الحق والحجة فعليه ايضاح الحجة والحق يعرف بالادلة اكثر من معرفة الشهور بالاهلة وحجتك علينا با
لاية الكريمة هي على معنى العموم والعموم يعترض عليه الخصوص ومن ترك الخصوص المنصوص وقضى عليه
بالعموم كان يمكن ان لزم الامام اتباع الماموم بل ذلك عندنا مذموم ملوم والحجة في تخصيص ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم
لا جمعة الا في ثلاثة مصر ممصر وامام عادل ومنبر ودليل ثاني قيام النبي صلى الله عليه وسلم بها والمسلمون معه
في مسجده بالمدينة المشرفة ومع منبره المكرم وكل من لم يحضر معه في مسجده وقت الصلاة من عذر او من غير عذر
فانه صلى الله عليه وسلم لم يامرهم ان يصلوها في بيوتهم او حيثما كانوا الا صلاة انفسهم وكذلك من جاء الى
المسجد بعد ما قضيت الصلاة لم يصل الظهر في المسجد الا صلاة نفسه وكذلك قالوا من صلى الجمعة مع الامام
ففسدت عليه فانه يبدلها في الوقت اربعا صلاة نفسه ودليل ثالث ان النبي صلى الله عليه وسلم
صلى في اسفاره صلاة نفسه وانه صلى الله عليه وسلم عذر النساء والعبيد والمسافرين عن صلاة
الجمعة وهم يعلم انهم من جملة المومنين ودليل رابع قول النبي صلى الله عليه وسلم حيث ما ادركتك الصلاة فصل
واجمعت الامة باسرها ان صلاة الظهر على المقيم اربع ركعات حيث كان واين كان واجمعوا ايضا ان
صلاة الجمعة ركعتان وانهما واجبة في المصر الممصر ومع امام عادل ومنبر ومهما اختلت واحدة من هذه
الثلاث فقد خرجت من الاجماع ودخلت في الاختلاف وليس لنا ان نترك فرضا واجبا علينا باجماع الامة
والسنة والكتاب وهي الاربع الركعات ونتحول عنه الى شيء مختلف فيه بلا عذر بين فهو عندنا
ضال فاسق ظالم منافق كافر كفر نعمة علينا ان ندين لله تعالى بالبراءة منه ما لم يتب لان الاجماع حجة
والاختلاف ليس بحجة وايضا فان الامة اجمعت ان الاجماع لا ينسخ ولا يغير حكمه الا اجماع مثله وكل
من طلب نسخ فرض مجتمع عليه بشيء مختلف فيه فقد طلب المحال ومن طلب المحال وقع في الضلال لذلك
وردت الاثار عن ذوي الالباب والابصار ودليل خامس ان الله تعالى امر المومنين باقامة الحدود

كما اوهم

يعنون صلاة العصر فاذا رايتموهم
قاموا اليها فشدوا عليهم فاقتلوهم
فلما قاموا الى صلاة العصر نزل
جبريل عليه السلام فقال يا محمد
انها صلاة الخوف وان الله يقول
واذا كنت فيهم اي شاهدا معهم
فاقمت لهم الصلاة فلتقم
طائفة منهم معك وليأخذوا
اسلحتهم فاذا سجدوا فليكونوا
من ورائكم قال فعلمهم جبريل
عليه السلام صلاة الخوف
فقام النبي صلى الله عليه
وسلم وصف اصحابه صفين
ثم كبر وكبروا جميعا فاستقبلوا
اهل الصف الاخير بوجوههم
نحو العدو وركع رسول
الله صلى الله عليه وسلم واصحابه
الذين يصلون ركعة وسجدتين ثم
قام وقاموا ونكصوا وراءهم
قبل من ان يتكلموا الى مصاف
اصحابهم ونكص الاخرون
حتى قاموا خلف رسول
الله صلى الله عليه وسلم
فصلى بهم ركعة وسجد
سجدتين ثم تشهد وسلموا
جميعا فكانت لرسول الله
صلى الله عليه وسلم ركعتان
واربع سجدات وللقوم
ركعة وسجدتان ولكل من
القوم واختلف في جواز هذه
الصلاة بعد النبي صلى الله
عليه وسلم فقول يجوز وقول
لا يجوز والكلام فيها كثير
والله اعلم قال ابو سعيد
رحمه الله ان صلاة المواقفة
بالتكبير قول ست تكبيرات
وقول خمس تكبيرات وان
اطاق ان يصليها بالقراءة
وتمام الصلاة فهو اصح
من حيث كان وجهه ولا تقطع
الصلاة عند المضاربة ولا
المطاعنة واجاز النبي صلى
الله عليه وسلم للمصلي قتل
الحية والعقرب واختلف
في الاعادة لما مضى من صلاته
والبناء عليها وحجة من اجاز البناء
عليها اقوى في باب النظر لما رخص
النبي صلى الله عليه وسلم للمصلي
في ذلك ولو الزم البدل لاسقط
معنى فائدة الخبر بالرخصة
وكذلك قول في معارضة العدو
والدفع عن النفس مثل هذا
من الاختلاف ويعجبني ان كان
الوقت يفوت ان اعاد ان
يثبت له ما قد عمله فيها
ويبني عليه وان كان الوقت
فيه سعة ان ذا ابتدا الصلاة
من اوله ما يدرك تمامها في الوقت
تمامه في الكراسة الثانية

كما امرهم بصلاة الجمعة واجمعوا ان الحدود لا يقيمها غير الامام العادل كاجماعهم ان صلاة الجمعة لا تجب الا
خلف الامام العادل ولو خالفنا مع غير الامام العادل المخالف فلا يجب علينا اتباعه واجمعوا ان من سرق
لدقطار من ذهب وظفر بسارق متاعه فلا يجوز للمسروق وحده قطع يد سارق متاعه ذلك وان فعل
ذلك برايه من تلقاء نفسه كان بذلك ظالما متعديا آثما كاجماعهم ان من صلى الجمعة وحده منفردا ركعتين
وهو مقيم كان كمن لم يصل كذلك قال عليه السلام اربع الى الولاة الفي والصدقات والحدود والجمعات
ودليل سادس اجماع الامة انه لا يجوز ان يجعل في المصر الواحد امامان والامام عندنا من شرط صلاة الجمعة ٥
وكذلك قلنا لا تقام صلاة الجماعة في فريقين من المصر الواحد ولو جاز قيامها في فريقين لكانت خلف
امامين من المصر الواحد ولجاز في الاربع وان جاز في الاربع جاز في الاربعين ولو جاز ذلك لجاز في جميع القرى
والرساتيق والبواطن كلها حيث كانت وابن كانت وكذلك المساجد لو جازت في المسجدين من القرية
لجازت في المساجد كلها وعلى هذا اي فرق بينهما وبين ساير الصلوات ولاي فايدة نسعى اليها من الفرسخين
ولعل قايلا منهم يقول اذا اجتمع اربعون رجلا في المسجد ومعهم امام يصلي بهم الفريضة فقد لزمهم فرض
الجمعة وبنقصان الواحد لا تلزمهم فريضة الجمعة ولعل ذلك عندهم في اي موضع كان فيقال لهم ما الفرق
عندكم بين الاربعين والاربعة في الصلوة كلها فقد اجتمعنا نحن واياكم فيما علمت في شي من الصلوات
الا في صلاة الجمعة فنحن ثبتنا على الاجماع ولله الحمد وانتم خرجتم عنه ودخلتم في شي ادعيتم جوازه ثم
اختلفتم في احكامه فكل من منكم برى فيها رايه ويحكم فيها بهواه فنعوذ بالله من الحيرة ونسأله الهداية
والتوفيق قال النبي صلى الله عليه وسلم يا معاشر المسلمين عليكم بكتاب الله وسنتي وما اجتمعتم
عليه عضوا على ذلك بالنواجد واياكم والمحدثات المبتدعات من الامور فان كل محدثة بدعة وكل
بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار اعاذنا الله وجميع المسلمين منها ولعل قايلا يقول ان صلاة الجمعة
لا تقام الا في بلد يجتمعون فيه اربعون رجلا يقومون يقيمون بها الصلاة ثم ان نقص واحد من عدد الاربعين
فقد سقط فرض الجمعة عنهم وليس لهم ان يصلوا الا صلاة انفسهم اربع ركعات فيقال له مثل ما
قلنا في المسئلة التي قبلها وذلك ان نطالبه يقيم علينا دليلا وحجة ويبين لنا علة يفرق بين البلد التي فيها
الاربعون رجلا او اربعة او اربعمائة او اربعة الاف او اكثر واظن انه لا يجد الى ذلك سبيلا والحمد لله بكرة
واصيلا فان اقام لنا دليلا من كتاب مستبين او من صحيح سنة الرسول الامين او اجماع من علماء المسلمين
فحينئذ يجب علينا اتباعه وتصديقه والا فليقر ويعترف ان قوله مقطوع دابره باطل اوله وآخره فان
عكس علينا السوال وقال اقيموا انتم دليلا يفرق بين المصر الممصر وغيره من ساير القرى قلنا له الدليل
الحمد لله واضح والحق بنوره بين لايح وذلك ان الامة اجتمعت باسرها كافة على وجوبها في الامصار
الممصرة وخلف الائمة العدل والعدول وكل من صادم الاجماع بالرد والتكذيب فهو اولى بالتكذيب
لكذبه من الاجماع بل بتكذيبه تشهد كل ناطق بفم وساع على قدم ودليل ان اجماع الامة انه لا يجوز
نصب امامان في مصر واحد واجمعوا ان جواز نصب امامين في مصرين وثلاثة ائمة في ثلاثة امصار
وسبعة ائمة في السبعة الامصار وقد قلنا ان الامام هو من شرط صلاة الجمعة والدليل على ذلك

ان بعدها واولها ولا يجب لمن حضر القتال ان يجمع الصلاتين بالتكبير لانه لعل الحرب ان تنجلي قبل فوت الصلاة وقيل في المصلين صلاة الحرب انه لا يبرح احد والذين في نحو العدو من موضعه الا ان يأتيه العدو وان التفت لغير تقى العدو خفت عليه نقض صلاته وصلاة الحرب بالاذان والاقامة ويجوز ان يوم الجيش غير الامام ويكون هو خلفه وليس عليهم ركوع قبل فريضة الفجر وبعد فريضة المغرب وان صلوا فرادى وصلوا بعضهم جماعة وبعضهم فرادى فصلاتهم جايزة وان صلوا تماما او قصرا فصلاتهم تامة وانما صلاة الحرب رخصة من الله تعالى ويخشى لهم ان يصلوا كما امر الله تعالى والنبي على من لم يصل صلاة الحرب وصلاها كما امكنه هلك ان شاء الله وان امكنهم الوضوء توضوا وان لم يمكنهم تيمموا وان لم يمكنهم نووا ذلك في انفسهم ومن سيرة الامام الصلت بن مالك رحمه الله وان حضرتكم الصلاة وانتم موافقون لعدوكم وهم في وجوهكم او من وراء ظهوركم وانتم في القرية او في السفر فاي صلاة حضرتكم في ذلك الوقت فليتم الامام مستقبلا للقبلة وخلفه طايفة من اصحابه ويكون طايفة اخرى في نحو العدو وحيث يسمعون تكبير الامام جميعا فيوجه الامام او الطايفتان جميعا ويكبر الامام تكبيرة الاحرام ويكبرها معه الطايفتان جميعا فان كان في صلاة النهار صلى فقرا فاتحة الكتاب وحدها وان كان في صلاة فيها قراءة فاتحة الكتاب وسورة قرا فاتحة الكتاب وسورة من السور القصار او ثلاث ايات قصيرات ثم كبر الامام وركع وركعت الطايفة التي وراءه ووقفت الطايفة الاخرى في نحو العدو غير راكعة ولا ساجدة وسجد الامام وتسجد الطايفة التي خلفه سجدتين ثم يرفع

اقلب القرطاسة بحك

لما صح وثبت عندنا انها لم تقم الا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم او خلف من يقيمه مقامه ويستخلفه
على الصلاة وذلك مدة حياته صلى الله عليه وسلم ثم كان خليفته من بعده ابو بكر الصديق رضي الله عنه ولم
نعلم ان احدا يستحق اسم خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم من جميع الناس غير ائمة العدل فتبين بان
الحق واتضح وانقمع الباطل وافتضح والحمد لله رب العالمين فهذا ما يسره الله من الجواب فمن وقف عليه
فليتدبره تدبير المشفق على نفسه الخائف من عذاب ربه فان راه حقا وصوابا فليشكر الله تعالى على
ذلك لان الله تعالى هو المان به علينا وعلى المسلمين وان راه خطا فليرده فانه مني ومن الشيطان وانا
استغفر الله تعالى من كل قول وعمل ونية خالفت فيها الحق والصواب والله اعلم **مسألة** الخروصي فيمن لا
يصلي الا الفرائض من الصلوات ويتركها سواها من السنن ولم يصل الوتر الا ركعة واحدة **قال** قد قيل في
التارك لشيء من هذه السنن المؤكدة خلف المكتوبات الهاجرة والمغرب والعشاء والتي هي قبل صلاة الصبح
انه تارك لخير كثير ولا يبلغ به الى براءة ولا الى ترك ولاية وكذلك قال الشيخ ابو الحواري انه لا يبرا منه الا ان
يضلل من يفعل ذلك والقول الثاني انه لا يتولى على هذا وهذا صحيح لان الولاية صفوة والاصطفاء ما لم
يشبه كدر وكانه هذا قريب من ان يكون من المشاب في حكم النظر عند اهل النهى ارباب البصر والقول
الثالث انه خسيس المنزلة حكمه يتضح ولا يبرا منه على ما جاء في الجامع لابي جابر رحمه الله مصرحا به في
ركعتي الفجر من هذه السنن وخارجا بالمعنى كذلك في الباقي منها وما احقه بالخسة اذ قد حرم ثوابها التركه
لها رغبة منه عن فضيلة ثوابها وكثرة هجره لما سنه رسول الله صلى الله عليه وسلم دعة وبطالة واهمالا
لما واظب عليه كل فاضل من العمل بها ملازما متوفرا ذا آلة فكفاه هذا من الحال في حال الخسة ونذالة ولا
سيما في ركعتي المغرب والفجر لما جاء من التاكيد فيهما ما لم ياتي في غيرهما حتى قيل انه قال بعض اهل العلم انهما
فريضة وتاول بالراي على ذلك فيهما ايات من الكتاب العزيز وقد قال الشيخ ابو سعيد رحمه الله ان
ولاية تاركهما عمدا على الدوام غير مستساغ عنده اذا كان تركه لهما كذلك من غير عذر على معنى ما في هذا
يوجد عنه وتلحقه الخسة في قوله على تركه لغيرهما من هذه السنن رغبة عن فضلها وهكذا قالوا
فيمن لم يتطوع لله تعالى بشيء من ابواب النفل رغبة عن الفضل انه خسيس في قول اهل العدل اذا كان
ذلك من غير عذر له في الاصل وهذا في النظر صحيح والقول بصوابه رجيح لان من رغب عن الفضايل
مع القدرة بالوسايل والفراغ عن المفروض للنوافل كان في الاسلام غير فاضل لانه عن درجة
الفاضلين نازل اذ لا يكاد يوجد احد من اهل الورع والتبتل الى الله في الازمان الا وتجده مجتهدا يجهد في
التقرب الى الله بانواع العبادة ومن لم يكن على هذا كذلك عاملا فمن لم يكن في الاسلام فاضلا ومن كان
غير فاضل كان خسيسا نازلا ومن يرغب عن ملة النبي وسنة المصطفى الامي الا من سفه نفسه
هذا كما لا يتساغ في العقول ولا في حكم المعقول سواه واما من لم يصل الوتر الا ركعة واحدة فلا يلحقه
اسم الخسة ولا التركبو [?] ترك الولاية ولا انتقاص المنزلة ولو كان في مقامه غير مسافر عن وطنه
لانه اتى الجائز وقام فيه بالسنة ولكنه لا يؤمر ان يتخذ ذلك عادة كذلك قال الشيخ ابو الحواري والشيخ
ابو سعيد رحمهما الله على المعنى مما يوجد انه عنهما الا الكلام بنصه فيما قالا في هذا فتامله فالحق فيه

ابلج

الامام راسه وتنتصب قايما
ويمضي هذه الطايفة الذين
كانوا خلفه فتركب في نحو العدو
حيث كانت الطايفة الاخرى
وترجع الطايفة الاخرى
فتقوم مقام الطايفة الذين
كانوا خلف الامام فتكون
خلف الامام فيقرا الامام ثم
يركع فتركع معه الطايفة
ويسجد وتسجد معه
سجدتين ويقرا العثيات [?]
ويسلم وتسلم الطايفتان جميعا
ثم يرجعون الى اصحابهم
وهذه صلاة الحرب في
موضع التمام وموضع
القصر واما صلاة
المتضاربين بالسيوف
عند التقاء الزحوف فخمس
تكبيرات حيث كانت
وجوههم واما الطالب
لعدوه فيصلي صلاة نفسه
اذا كان لا يخاف عدوا
وانما هو الطالب لعدوه
فان كان في حد التمام صلى
تماما وان كان في حد القصر
صلى قصرا وقال ابو معاوية
رحمه الله لا تصلح صلاة
الحرب الا للعساكر الذين
لهم ائمة وجماعة واما
الواحد فلا والله اعلم

الملح غير ذي اشكال لانه مجرد عن التباس بلا جدال الا ان يكون افتضاض فيه على الواجب فرغبة عن
الفضل فالحال النجس لان الراقي اعلا الجبل والراضي بالاسفل انزل، اذ لا يكاد من له ادنى مسكة من عقل ان
يرضى لنفسه ان يكون في ادنى المنازل نازل العبد وجود القدرة على التعريج الى سماء المعالي واصلا الا رذالة
وخسة حالة اورثها خبث دخلة وليت وجهالة نفس وقلب وتكالف رين وتراكم شين على عين
الغريزة ونور البصيرة التي تتصور فيها جلية الحق وتتجلى لها حقيقة الصدق والتوفيق بالله ويهدي من يشاء
بفضله ويضل من يشاء بعدله ولله الحجة النامة البالغة والآلاء الكاملة السابغة وليس بعد الاعذار
والانذار سبيل الى الاعتذار في الاغترار فقد قام الدليل واتضح السبيل فمن اهتدى فلنفسه ومن
ضل فانما يضل عليها وما ربك بظلام للعبيد مسئلة ع وعن الصبي والمسافر اذا جمع الصلاتين
في الاولى او الاخرة ايكبر تكبير التشريق لكل صلاة في دبرها ولا يضره ذلك لحال الجمع ام يكبر اذا قضاهما
كليهما تكبيرا واحدا قال كله جائز ولعله يختلف فيه وان كبر بعدما قضى الاولى والثانية فانه احوط
وبعض لا يرى على المسافر تكبيرا اذا لم يصل في جماعة وقيل يكبر ولو لم يصل في جماعة قيل له وكذلك
اذا جمع المغرب والعشاء في وقت المغرب والوتر متى يكبر لكل صلاة فبين لي ذلك يرحمك الله قال كله
سواء وان كبر بعدما قضى فحسن وهو احوط عندي وان كبر لكل صلاة اثرها فجائز وان لم يكبر فلا
يضيق قيل له وللامام ان يجهر بالتكبير المذكور حتى يسمعه من خلفه ام يسره احسن قال كله جائز
والجهر لمعنى فحسن والاسرار لمعنى فحسن والله اعلم مسئلة عن الشيخ حبيب بن سالم رحمه
الله واذا انتقضت صلاة الجمعة بكلام عند قراءة الخطبة جاهلا فانه ينقض وغير ذلك من الذي
يومن عند سماع الخطبة بقلبه فاكثر القول في الوقت يبدلها ظهرا او بعد فوات جمعة وهو اوسط الاقاويل
في اختلاف العلماء وقول يبدلها في الوقت وغير الوقت ظهر وقيل يبدلها جمعة على حالها ونقضها بالكلام
يختلف فيه فقول انها تنتقض وقول في الرواية لا صلاة له اي لا ثواب له ولا تنتقض صلاته وقول
باللغو تنتقض وهو الكلام المكروه ولا تنتقض بالذكر والدعاء لله وينبغي ان يعتقد السامع الخطبة
كل ما فيه تنزيه لله او دعاء له او صلاة على رسوله عليه السلام ذلك في قلبه من غير تكلم بلسانه
وذلك مأمور به ولا ينبغي غير ذلك هكذا حفظنا عن الشيخ ابي سعيد رحمه الله وان جمع المسافر العصر
الى الجمعة وعرف فساد الجمعة من بعد فوت العصر وكذلك في جمعة الظهر والعصر والمغرب والعتمة
وعرف فساد الاولى بعد فساد الاخرة فقول يبدل الجميع وقول المنتقضة وحدها والله اعلم
مسئلة الصبي حين يصلي قاعدا ان جعل يديه في موضع القيام في الارض جاز وان جعلها على
ركبتيه جاز والله اعلم مسئلة من الاثر ومن يصلي بالايماء ان نوى القيام في موضع القعود
او القعود في موضع القيام فليوم بالايماء ومن وهم في وهمه فلا وهم عليه والله اعلم مسئلة
وعن صلاة العيدين اذا تركتهن المرأة بكرا كانت او ثيبا وصلت في بيتها ولم تخرج مع الناس
قال اذا لم يكن لها عذر فقد اساءت فيما فعلت اذا كان يجوز لها الخروج ستيرة اوترك
صلاة العيدين فقد اخطى واساء ولا يبرا منه حتى يدين بتركها والله اعلم مسئلة وعن

الرجل يهدم في السفينة لا يستطيع الوضوء ولا الصلاة قال يتيمم ويصلي كيف استطاع فان لم يحفظ
الصلاة فليكبر لكل صلاة خمس تكبيرات وقد قال من قال ست تكبيرات والقول الاول احب الي والله اعلم

الباب العاشر في صلاة السفر واحكامها وفي الاوطان واتخاذها ومعرفة ما يجوز من ذلك وما لا يجوز وما اشبه ذلك

الرملي وفيمن يجمع الصلاتين في السفر في وقت الاولى او
الاخرى فلما سلم من الاولى نفخ بانفه او بفيه ثم قام يصلي الثانية ايصح له ذلك ام لا قال على قول من يقول انهما
ان جمعتا صارتا صلاة واحدة وعلى قول ان النفخ كلام فان الاولى تنتقض عليه وعلى قول من يقول انهما
صلاتان فلا تنتقض عليه واكثر القول معنا ان كان جمعهما في وقت الاولى فهما صلاتان وان كان في وقت الاخرى
فهما صلاة واحدة وقيل انهما صلاة على كل حال وقيل انهما صلاتان على كل حال والله اعلم مسألة ومنه
وفي مسافر تزوج امراة من بلدها وشرطت عليه ان يسكن معها في بلدها او شرطت عليه ان يسكنها في بلدها
ايجب عليه ان يتم الصلاة على كلا الشرطين ومتى يجب عليه التمام في بلدها قال اما اذا شرطت
عليه ان يسكن معها فاجابها الى ذلك فما دام على هذه النية فيلزمه التمام ومتى رجع عن هذه النية
وخرج مسافرا يتعدى الفرسخين فحينئذ يقصر الصلاة في هذا البلد لان هذا شرط غير ثابت عليه
واما ان شرطت هي سكنها في بلدها فهو يقصر في بلدها اذا لم يتخذ بلدها وطنا وهي تتم فيه والله اعلم
مسألة ومنه وفي رجل تزوج امراة من بلد يقصر فيه الصلاة وشرطت عليه ان يكون سكنها
فيه ثم انها سارت معه الى بلده ولم تهدم شرطها ولم تنو ان تتخذ بلده وطنا اتتم الصلاة في بلده
ام لا قال اذا سارت معه الى بلده الذي يتم فيه فقول تتم في بلده وقول تقصر فيه ويعجبني القصر اذا
لم تهدم شرط سكنها ولم تتخذ بلده وطنا وهذا اذا كان بلدها اكثر من فرسخين من العمارة الى العمارة
واما اذا رجع هو الى بلدها فهو يقصر الصلاة انها لم تتخذ بلدها وطنا والله اعلم مسألة ومنه
وفيمن ضلت له دابة فخرجت من عمران بلده وخرج هو في طلبها فجعلت الدابة تطوف بالبلد وراء
العمران قريبا منه والرجل على اثرها حتى بلغ مشيه حول عمران بلده قدر مشي فرسخين او اكثر
وحضرته الصلاة وهو على تلك الحال ايصلي قصرا وهو قريب من عمران بلده ام تماما قال على ما
سمعته من الاثر انه اذا تعدى الفرسخين في مشيه حول القرية في الخراب صلى قصرا ولم اعرف عدل
هذه المسألة الا اني ادرت فكري فيها فوجدتها قريبة من القول انه اذا كان في بلده في قرب القرية
التي خرج منها هذا الماشي حال بينه وبين هذا البلد جبل او مكان وعر فاحتاج هذا الماشي السهول
فدار هذا البلد من طريق في الخراب الذي قرب قريته وكان مشيه ذلك الى ان يصل الى ذلك البلد
يتعدى فيه الفرسخين فيلزمه القصر على هذه الصفة والله اعلم مسألة ومنه وفيمن خرج
مسافرا من عمران بلده وحضرت صلاة الظهر وصلى الظهر والعصر جمعا ثم بدا له ان يرجع الى
بلده في حاجة نسيها فدخل بلده ووقت الظهر اعليه بدلها بالتمام ام لا قال في ذلك اختلاف وقول
عليه بدل الصلاة التي صلاها قصرا بالتمام اذا رجع الى بلده في وقتها قبل ان يتعدى الفرسخين
وكذلك العصر اذا دخل عليه وقتها قبل ان يخرج من عمران بلده من رجوعه ذلك وقول لا بدل

عليه

عليه في الصلاتين جميعا لانه صلاهما على السنة ويعجبني هذا القول والله اعلم **مسئلة** وفيمن له اموال
ومنازل في قريتين وهو يقصر الصلاة في احداهما ويتم في الاخرى فامر زوجته ان تسكن في القرية التي هو يقصر
فيها ايجب عليها القصر ام التمام فيها **قال** فيما يعجبني ان المرأة لا تحول عن اتباع زوجها في الصلاة ولو
امرها هو بالسكون في بلد هو يقصر فيها الصلاة الا ان يكون لها شرط سكن في ذلك البلد والله اعلم **مسئلة**
ومنه في صلاة البدوي الذي ليس له وطن معروف الا انه يحل ويظعن فانضرب بعموده في مكان وخرج
منه مسافرا فيما دون الفرسخين فانه يتم الصلاة فان بلغه ان اهله ظعنوا من ذلك المكان وبينه وبينهم
فرسخان او اكثر فان كان حينما بلغه الخبر اتم لهم ذلك ونوى ان يكون وطنه هنالك ومشى من مكانه ذلك ولو
قليلا فانه يقصر على هذا القول واما ما لم يتحول من مكانه ذلك الذي بلغه فيه الخبر وقد لزمه فيه التمام فانه يتم
فيه واما ان يتحول من مكان الى مكان اقل من فرسخين فانه يقصر الصلاة في مسيره لان ذلك المكان حين تحول
عنه قد زال عنه اسم الوطن واحفظ قولا في صلاة البدوي اذا اتخذ ناحية من الخراب وطنا له
مثل الباطنة او الشمال انه يكون ذلك الموضع وطنا له يتم فيه الصلاة كله ولا يقصر الصلاة
حتى يسافر منه سفرا يبعد فيه الفرسخين والله اعلم **مسئلة** ومنه والمرأة اذا اختلعت
من زوجها عن اساءة منه اليها ففي صلاتها ما دامت في العدة اختلاف فقول تكون تبعا له وقول
صلاتها صلاة نفسها والله اعلم **مسئلة** الشيخ مسعود بن رمضان رحمه الله وفي الحرمة
اذا طلقها زوجها او مات عنها وهي تصلي بصلاته ما الاحسن من الاقاويل انها تصلي بصلاته ما
دامت في العدة ام ترجع الى صلاة نفسها **قال** ان نوت المقام صلت تماما وان لم تتخذ البلد
الذي هي فيه وطنا صلت قصرا اذا كان زوجها يقصر الصلاة واما ان كان زوجها يتم الصلاة فليس لها
ان تصلي قصرا حتى ان تخرج من البلد مجاوزة الفرسخين **قال الناظر** الا ان يكون طلقها طلاقا يملك
فيه رجعتها فصلاتها في العدة صلاة زوجها ولو اتخذت ذلك البلد وطنا وهو يقصر الصلاة
فيه والله اعلم **مسئلة** الشيخ محمد بن عمر والمعتدة من زوجها صلاتها صلاة نفسها الا
ان تكون تقصر الصلاة في ذلك الموضع وبلغت فيه فعليها التمام الى ان تخرج مسافرة وتعدى
الفرسخين وهي لا تنوي المقام في ذلك البلد والله اعلم **مسئلة** ومنه وفيمن يصلي في سفره
بالتيمم من غير ان يطلب الماء وما ترك الطلب للماء الا من اجل الاياس منه تلزمه كفارة ام لا
قال في الكفارة اختلاف واكثر القول لا كفارة عليه عند الاياس للماء وانما الكفارة على
من ترك الصلاة عمدا وانما عليه البدل والله اعلم **مسئلة** الرملي وفي المسافر اذا صلى الظهر
بصلاة امام مقيم ثم تبين له بعد فوت وقتها انها منتقضة واراد بدلها كيف يكون لفظ
نيته كان النقض منه او من الامام ويبدلها اربعا او اثنتين **قال** اما لفظ نيته ان كان
نيته ان يبدلها كما صلاها عند الامام فانه يقول اصلي نيته لعلها لحي بدل لما لزمني من فريضة
الظهر المنتقضة التي صليتها مع الامام المقيم كمثل ما صليتها عند الامام متوجها الى
الكعبة طاعة لله ولرسوله محمد صلى الله عليه وسلم واما فيما يلزمه من البدل فاكثر

القول ان كان النقض من قبل الامام فانه يبدلها صلاة السفر ركعتين وان كان النقض من قبل نفسه فيبدلها
بعد فوت الوقت صلاة والامام وغيره سواء كذلك ان علم بنقضها في وقتها صلاة نفسه وسعة تاخيرها
الى وقت الاخرة وان علم بنقضها في وقت الاخرة ان صلاها صلاة نفسه او صلاة الامام او اضاف اليها
الاخرة وسعه ذلك وكلا القولين لما وقت لهما اذ جعلهما لهما في العقد والله اعلم مسئلة
ومنه ومن صلى قصرا بعدما خرج من عمران بلده في الصحرا مقدار اربعة وعشرين الف ذراع او اكثر بالوسط
لا بالعمري جهلا منه بذلك وافطر في شهر رمضان ما يلزمه في ذلك قال ان المسافر اذا خرج من عمران
بلده على غير نية المجاوزة الفرسخين فسار الى ان جاوز الفرسخين من عمران بلده جاز له قصر الصلاة
والفرسخان عندهم اربعة وعشرون الف ذراع قول بذراع وسط وقول بذراع العمري فعلى من يقول
بذراع وسط وقصر هذا بعد مجاوزة الحد هذا فقد وافق ما امر به وعلى قول من يقول بذراع العمري
وقصر قبل ان يجاوز الحد على هذا القول فهو عنده كمن قصر في موضع التمام وانا لا يعجبني ان تلزمه
الكفارة في شي مختلف في اجازته وحرجه في صوم ولا صلاة ويعجبني ان اراد الاحتياط ان يبدل صلاته
مع ما افطر من شهر رمضان وصلاته احتياطا والله اعلم مسئلة ومنه وفي مسافر يصلي الظهر
والعصر جمعا فلما قضى صلاة الظهر وقضى من التحيات الى عبده ورسوله قام من غير تسليم واقام
للعصر وصلى على ذلك جهلا منه اعليه نقض ام لا قال في ذلك اختلاف والذي يترك الجاهل منزلة
الناسي فلا ينقض صلاته والذي يترك منزلة المتعمد ففي اكثر القول ان المتعمد على ترك التسليم في الصلاة
بعد انقضايها ينقض صلاته والله اعلم مسئلة ومنه وفيمن تزوج امراة وشرطت عليه سكنها
في بلدها او بلد بغير بلدها ولم ينو هو المقام في بلدها وانما نوى ان يزورها ويمكث معها اياما
واشهرا ثم يسير عنها الى بلده هل يصلي في بلدها تماما ام قصرا قال اذا سار هو في بلدها
الذي شرطت عليه فيه سكنها ولم ينوه وطنا ففي التمام عليه اختلاف وان سارت هي في
بلده الذي هو يتم فيه ولم تترك شرط سكنها ففي التمام عليها اختلاف والله اعلم مسئلة
ومنه ومن خرج مسافرا من منح الى نزوى في طلب حاجة فلما وصل الى فرق حضرته صلاة الظهر
فقام يصليها صلاة السفر فلما صلى منها ركعة عرف ان الحاجة التي خرج في طلبها قد وصلت
الى فرق فعزم على الرجوع الى منح المضي على صلاته على نية السفر ركعتين ام عليه ان يبدلها
ويصليها تماما قال فيما يعجبني ان يبدلها ويصليها بالتمام وان زاد عليها ركعتين فوق الركعتين
الاولتين ففي قول انه جايز والله اعلم مسئلة ومنه ومن خرج من بلده لسبعة كالفرسخين
فاخر الظهر الى العصر ثم بدا له ان يرجع قبل ان يتعدى الفرسخين وقد فات وقت الظهر كيف يصليها
قال في ذلك قولان قول يصلي الاولى قصرا والثانية تماما وقول يصليها كلتيهما تماما والله اعلم مسئلة
والمسافر اذا صلى صلاة السفر فنوى صلاة الحضر او كان في حضر فنواها سفرا نسيانا او كانت
ظهرا فنواها عصرا او كانت صلاة المغرب فنواها العشاء الاخرة او العشاء الاخرة فنواها
العشاء المغرب نسيانا منه زلت لسانه ولم يتابعها قلبه وذكر وهو في الصلاة او قد خرج

منها

منها فصلاته تامة ولا نقض عليه والله اعلم مسألة واذا خرج المسافر يريد ان يتعدى الفرسخين
ثم عرضت له حاجة في اقل من فرسخين فدخل القرية او دخل لغير حاجة فامسكه رفيق في تلك القرية
فاقام بها وحضرت الصلاة فانه يقصر الصلاة وان كان نيته عندهم وجب بيده الدخول في
تلك القرية فيتم فيها الصلاة ولا يجوز له القصر على هذه الصفة وقد يوجد انه من خرج مسيحا يريد
سمايل او غيرها وله حاجة في هيل ودخل في حاجته فانه يتم بها الصلاة وان كان خروجه مسيحا
وبات هيل او قال بها ولم تكن له نية الا عرضه بها والنية الى غيرها فانه يجمع بها الصلاة والله اعلم
مسألة الشيخ خميس بن سعيد في امراة لا زوج لها ولها وطنان لا بد لها من السكن فيهما مرة في هذا
وتارة في الاخرى انه لا يجوز لها التمام في الوطنين ويحسبها خلك اذا اتخذتهما وطنا لها والله اعلم
مسألة وعمن يخرج بالسيف والتضبير فيجد السفر ايجوز له ان يصلي جمعا صلاة السفر ام
يفرد الصلاة وهو مقهور قهرا فله ان يصلي صلاة السفر وفيه اختلاف والله اعلم مسألة
ومن صلى الجمع في السفر فانتقضت عليه الاخرة في وقت الاولى [illegible] فقيل يوخر الاخرة الى
وقتها وقال قوم يعيدهما جميعا وان انتقضت في الاخرة فقيل يعيدهما جميعا وقيل يعيد وقت
الاخرة واختلف ايضا في الذي يجمع الصلاتين قال قوم هما صلاة واحدة وقال قوم
هما صلاتان [illegible] وعلى هذا جرى الاختلاف في المسألة مسألة الصبي والمرأة المسافر
اذا وجبت عليه صلاة المغرب في حد السفر ولم يصلها وفات وقتها ودخل بلده جهلا منه
فعليه بدلها قصرا وقيل حضرا والقصر هاهنا النية والفضل لانه لا نقصان في المغرب والله
اعلم مسألة ومنه ويجوز له ان يجمع في وطنه بالتمام ان يصلي سنة المغرب بعد العتمة اذا
جمع في وقت المغرب هكذا العيني وانا افعل ذلك والله اعلم مسألة ومنه في الصبي اذا اقدم هو والده من سفر
يقصر فيه الصلاة ووقف الولد دون بلدهما ودخل والده البلد واتم فيها الصلاة ثم رجع [illegible] والده
معه يتم الصلاة فان على الولد ان يتم الصلاة تبعا لوالده واحكامه في هذا احكام الزوجة وليس للولد
مقام سوى مقام ابيه لان حكمه حكم ابيه ولوالده حكم ثان يتبرأ به عن ابيه حتى يبلغ ويستقل حكمه الى حكم
نفسه والله اعلم مسألة ومنه [illegible] ومن اراد ان يصلي الظهر والعصر مع الامام وقت الظهر ونوى
ان يصلي الظهر مع الامام ولم ينو صلاة العصر بصلاة الامام فلما ان قام الامام لصلاة العصر قام
المأموم ونوى ان يصلي العصر مع الامام اتنفعه هذه النية لانه لم يقدمها من قبل متعمدا لذلك
او ناسيا قال قول له ان يجمع معه العصر ولو نوى العصر وقول ليس له ذلك وهو اكثر القول واما
اذا لم ينو العصر وقد تقدمت منه نية الجمع ولم يحضره عند العقد جاز له ذلك ولا اعلم في هذا
الفصل اختلافا وكذلك ان اراد ان يصلي الظهر والعصر جمعا مع الامام هكذا نيته قبل الا انه
لما قام للصلاة قال اصلي فريضة الظهر الحاضرة بصلاة الامام ونسي ان يجمع اليها صلاة
العصر وذكر قبل ان يكبر تكبيرة الاحرام بعد التوجيه ونواها جميعا او نسي حتى قضى صلاة
الظهر او قبل ان يقضيها بقليل والحقها الى صلاة العصر بجوابه صلاته تامة وجمعه

ثابت له ولا يضره نسيانه فان ذكره بعد الاحرام فقد تمت صلاته وان كان قبل الاحرام جدده والله
اعلم **مسألة** ومنه وفي البلد اذا كان يحيط به سور ومن خارج السور ارضون تزرع حبا او سمادا وفي
بعضها النخل ايكون من عمران البلد ام لا **قال** فيما عندي اذا كان خلف السور خارجا من البلد فحكمه حكم الخوارج
كالغبير والزراعات ولو نبت فيها النخل ولعل بعض المسلمين يلحقه بالبلد ولم يرا بالجدر قواطع وهو
قول حسن قد نطق به الاثر وقول ثالث انه اذا خرج من التسمية ثبت عليه احكم الخوارج وان دخل
في البلد لحقه اسم البلد والله اعلم **مسألة** وفي قوم مسافرين صلوا المغرب جماعة وفيهم رجل
مقيم اخذ قفوة الامام كلها فلما صلوا المغرب اخذ المسافرون في صلاة عشاء الاخرة جماعة وبقي
الرجل مكانه يصلي السنة جهلا منه والمصلون يصلون الفرض جماعة **قال** ان في هذا اختلافا
فعلى قول من يقول ان صلاة المسافرين تامة فصلاة المقيم منتقضة وعلى قول من يقول صلاة المسافرين
منتقضة فصلاة المقيم تامة وجواب الشيخ ناصر بن خميس فيها انهم يبدلون صلاتهم على هذه
الصفة **قال المؤلف** وهذا القول يعجبني لان المقيم اخذ قفوة الامام كلها ولم يبدل المسافرون
منه شيئا والله اعلم **مسألة** ومنه وفي الفلج اذا كان من اعلاه تسايره طريق جائز في الصحار
بين الصحار الطريق وساقية الفلج ثمانية اذرع او اقل او اكثر ان الفسل جائز على جانب الساقية مما
يلي الطريق وله من الموات ثلاثة اذرع وهو لاهل الفلج اجمع او لمصلحة الفلج على ما يوجبه الرأي منهم
بيصره ولا يعجبني ثبوت اربعين ذراعا على ارباب الفلج لان الساقية من العمارات **قلت** له وان
جاز الفسل على ذلك ثبت ما تكون صلاة المسافر اذا قدم من سفره اذا كان من اهل ذلك البلد ايكون
حكمه حكم العمارة منذ فسل ام اذا اتسع اقلابا ام اذا اخذ مفاسله **قال** اذا اخذ مفاسله و
اتصل بعمارة البلد جاز وحسن ان يلحق بالبلد وما كان دون هذا فاشبه به الزراعة وقد قيل
فيها باختلاف في قصر الصلاة وتمامها وان كان بين الفسلتين اكثر من سبعة عشر ذراعا فلم احفظ
فيها نصا وعندي ما ثبت عمرانا فلا يزيل حكمه تباعده وليس هذا بخارج من حكم العمارة وعندي
انه متصل بالعمارة ولا اعلم في ذلك حدا الا انه ما خرج في النظر الى العمارة فهو منها وما تباعد واتسع
خرج الى معنى الانقطاع والله اعلم **مسألة** ابو سعيد في المسافر اذا قدم من سفره ودخل في
الفرسخين الى بلده فعندي انه قال من قال يتم صلاته اذا دخل في الفرسخين وقال من قال يقصر
الى موضع يسمع الاصوات فيه من عمران بلده ثم يتم الصلاة ولو كان في الخراب قبل ان
يدخل العمران وقال من قال يقصر حتى يدخل العمران **قال غيره** معي انه قيل كذلك في المسافر اذا
خرج من عمران بلده مسافرا انه يتم الصلاة ما لم يجاوز الفرسخين ولو قصد مجاوزتهما في سفره
ذلك وارجوا ان يكون اشهر القول انه يقصر الصلاة بعد خروجه من عمران بلده قبل حضور وقت
تلك الصلاة ولو لم يجاوز الفرسخين اذا كان قصد مجاوزتهما كذلك في رجوعه من سفره انه
يبقى على قصر الصلاة ولو دخل في الفرسخين من بلده حتى يدخل العمران منها على ما ارجوا انه
اشهر ما قيل في هذا والله اعلم **مسألة** الشيخ ناصر بن خميس فالذي نعتمد عليه من رأي

فقهاء

فقهاء المسلمين انه اذا خرج من حضره وطنه يريد مجاوزة الفرسخين ونوى المقيل او المبيت او الصلاة
فيما دون الفرسخين في موضع قد حده وعينه انه يصلي فيه تماما الى ان ياخذ في المسير فان اخذ في
المسير وكان ذلك الموضع عمارا فحتى تخرج من تلك العمارة وان لم يكن عمارة فحتى ياخذ في المسير ثم حينئذ
يسعه قصر الصلاة. قال الزاعلي وكذلك ان نوى ان يصلي الصلاة الثانية في موضع ايضا معروف
دون الفرسخين فانه يصليها تماما فان قصر الصلاة حيث بان او قال او نوى الصلاة فيه فيما دون
الفرسخين ففي وجوب الكفارة عليه اختلاف وعليه البدل. وقول ليس له قصر الصلاة حتى يجاوز
الفرسخين وفي هذا ومثله اختلاف كثير والله اعلم **مسألة** الشيخ سليمان بن محمد بن مداد وفي المسافر
اذا جمع الصلاتين في السفر ثم علم بعد فوات الوقت انهما كانتا فاسدتين فقد قيل ان عليه بدل ما
صلى من الصلوات بالثوب النجس ويبدلهن كما لزمه في حضر او سفر. وان صلاهن بالثوب النجس جمعا
ثم ابدلهن جمعا كما صلاهن وان صلاهن بالثوب النجس قصرا لكل صلاة في وقتها وحدها ابدلهن كذلك
وليس عليه بدل ما صلى بعدهن قبل ان يبدلهن لانهن صرن بمنزلة الدين يبدلهن متى ما صح معه وقدر على
وليس ذلك كمن ترك الصلاة عمدا من غير عذر دفعة فقالوا ان عليه بدل كل صلاة صلاها بعد ذلك لانه قيل
لا صلاة لمن عليه صلاة لان الخبر يدل على من ترك الصلاة عمدا والله اعلم **مسألة** ابن عبيدان فيمن
تزوج امرأة من نزوى وهو من اهل منح وسار بها الى بلده منح واتمت الصلاة معه فبعد ايام او زمان
قالت له اني اريد ان اسير الى بلدي نزوى زائرة اهلي فانعم لها بذلك وقال لها سيري كقدامي تراني نويت
ان اسكن في بلد نزوى كيف تصلي هذه المرأة في بلدها بعد قول زوجها هذا **قال** اذا اذن الرجل لزوجته
بالمقام في بلدها وجعل لها السكن في بلدها فانها تصلي تماما في بلدها ولو لم يصل زوجها
بلدها بعد وان لم ياذن لها بالمقام في بلدها ولا جعل لها السكن في بلدها وانما قال لها اني نويت
ان اسكن في بلد نزوى وهو في بلده منح فالمرأة ما لم يصل زوجها بلدها ويتركها بها المقام فانها
تصلي قصرا والله اعلم **مسألة** ومنه ومن والاه الامام على ثلاث قرى فاتم الصلاة في قريتين
وقصرها في واحدة ثم بدا له ان يقصر في القريتين وان يتم في الواحدة وكان عبيده وزوجاته
يتمون بتمامه فلما عزم على القصر امرهم بذلك ايجوز لهم قصر الصلاة قبل ان يخرجوا من القرية التي
كانوا يتمون فيها ام لا **قال** لا يجوز لهم ان يقصروا الصلاة قبل ان يخرجوا من تلك البلد التي كانوا يتمون
فيها ويجاوزوا الفرسخين على اكثر القول وفيه قول انه يجوز لهم القصر لانه لزمهم التمام لاجله
وقبله والقول الاول اكثر وعليه العمل والله اعلم **مسألة** ومنه وان حضرت الصلاة على من
يريد سفرا يبعد عن الفرسخين فخرج من بلده حتى جاوز العمران ووقت الصلاة بعد قائم ايجوز
له ان يجمع تلك الصلاة التي حضر وقتها في بلده قصرا ام لا **قال** في ذلك اختلاف قول يصليها
تماما وهو احب الي وقول جائز ان يصليها صلاة السفر والله اعلم **مسألة** ومنه ومن اراد
سفرا يبعد فيه الفرسخين ثم بدا له الرجوع قبل ان يجاوز الفرسخين ما صفة صلاته **قال**
اما المستقبل فيرجع الى التمام واما في ما مضى ففي البدل عليه اختلاف والله اعلم **مسألة**

ومنه وإذا قال المسافر أصلي فريضة صلاة العصر الظهر الفائتة ركعتين وأضيفها إلى صلاة العصر ركعتين
وظن أن صلاة الظهر قد فاتت ثم تبين له أن وقت الظهر بعده فإنه يتم صلاته تامة ولا بدل عليه وإن كان قدم
العصر قبل الظهر في صلاة الجمع جهلا منه ففي ذلك تشديد كثير ويعجبني أن يكون عليه البدل والله أعلم

مسئلة وعنه أن المسافر إذا جمع الصلاتين ثم صلى الأولى وقام ليصلي الثانية قام إمام المسجد
يصلي فإذا كبر تكبيرة الإحرام الإمام فلا تجوز صلاة المسافر فإذا سلم إمام المسجد من صلاة الفريضة قال
هذا المسافر يقوم يبتدي بصلاته الثانية وقول إنه يبني عليها والذي يعجب الخادم من ذلك إذا كان هذا المصلي
يصلي في وقت الصلاة الأولى فإنه يؤخر الصلاة الآخرة إلى وقتها وقد تمت صلاته الأولى وإن كان يصلي في وقت
الآخرة فإذا كبر الإمام فإن هذا الرجل يقف عن الصلاة فإذا سلم الإمام قام هذا المسافر يصلي الصلاة الثانية
قول يبني عليها وقول يستأنفها وأما إذا كان هذا المسافر يصلي خلف إمام مقيم وجمع المسافر الصلاتين
جميعا فإذا صلى الأولى بصلاة الإمام المقيم وقام ليصلي الصلاة الآخرة تجاه إمام المسجد يصلي بالجماعة
في المسجد فجائز للمسافر أن يصلي صلاته الثانية والإمام يصلي بالجماعة في المسجد فجائز للمسافر أن يصلي
صلاته الثانية والإمام يصلي بالجماعة صلاة الفريضة لأن صلاة المسافر متعلقة على صلاة الإمام
الذي صلى عنده والله أعلم مسئلة ومنه وفي امرأة لها على زوجها شرط سكن ولم تكن معها بينة ولم
تسمع من زوجها الإنكار أو سمعت منه الإنكار ولم تحاكمه أو حاكمته وأنكرها حلفته أو لم تحلفه ثم رابعته
إلى بلده ثم رجعت إلى البلد الذي فيه شرط سكنها ما حال صلاتها في بلد زوجها وفي البلد الذي فيه شرط
سكنها على هذه الأحوال كلها قال إن المرأة تصلي تماما في موضع شرط سكنها في كل هذه الوجوه التي
ذكرتها وأما صلاتها في بلد زوجها ففي ذلك اختلاف قول إنها تصلي قصرا في بلد زوجها إلا أن تهدم شرطها
فإذا هدمت شرطها فحينئذ تكون تبعا لزوجها وقول جائز لها أن تصلي تماما في بلد زوجها ولو لم تهدم شرطها
وعلى هذا القول تصلي تماما في موضع شرط سكنها وفي بلد زوجها وهذا على قول من يقول إنه يجوز للمرأة
أن تتخذ وطنين والقول الأول أحب إلي ولا أعنف من أجاز لها أن تصلي تماما في بلد زوجها والله أعلم مسئلة
ومنه وفي امرأة وطئها زوجها وهي حائض أو نفساء أو طلقها ثلاثا فجامعها فأنكرها فأرادت أن تفتدي منه فلم
يقبل فدينها وحكم عليها حاكم بالمقام معه أو جبرها هو على المقام معه وكان بلد هذه المرأة غير بلد الرجل أتكون
صلاتها تبعا لزوجها في القصر والتمام أم لا قال إن هذه المرأة إذا أتمت الصلاة تبعا لزوجها فلا يجوز لها
أن تقصر الصلاة في تلك البلد ولو طلقها زوجها طلاقا بائنا أو مات عنها حتى تخرج من تلك البلد وتجاوز الفرسخين
ثم ترجع إلى تلك البلد ولم تتخذها وطنا فحينئذ يجوز لها قصر الصلاة ومثل هذه المرأة التي ذكرتها تصلي
في بلد زوجها تبعا له ويعجبني لهذه المرأة إن كان زوجها يقصر الصلاة في تلك البلد إذا لم يتخذ البلد وطنا وإن
كان زوجها يتم الصلاة في تلك البلد فإنها تنوي المقام في تلك البلد ولو خرجت من تلك البلد وجاوزت الفرسخين
ثم رجعت إلى تلك البلد وهذا الذي يعجبني والله أعلم مسئلة ومنه وفي مسافر صلى الظهر والعصر بالتيمم
لأنه لم يجد الماء في أول وقت الظهر ثم وجد الماء آخر وقت الظهر أيتوضأ ويصلي أم التيمم يكفيه
قال في ذلك اختلاف قول يعيد العصر وقول يعيدهما كليهما وقول لا إعادة عليه في الأولى ولا في

الآخرة

الآخر فلانه صلى على السنة والله اعلم **مسئلة** ومنه وفيمن نسي صلاة في السفر ثم ذكرها في الحضر
او نسيها في الحضر وذكرها في السفر ما يلزمه **قال** فيما يعجبني ان يصليها تماما على الوجهين لان التمام اولى **قلت**
فان صلاها في السفر في ثوب نجس فذكرها في الحضر او صلاها في الحضر بثوب نجس فذكرها في السفر **قال**
هل يبدلها اذا فات وقتها كما فسدت عليه كانت حضرا او سفرا والله اعلم **مسئلة** ومنه وفي رجل
من اهل ادم تزوج امرأة من اهل منح وخرجت عنده الى ادم وامتثلت الصلاة وسكنت معه ثم طلقها زوجها
طلاقا رجعيا وسارت الى منح ثم رجعت الى ادم لقضاء حاجة لها ولم تنقض عدتها اتصلي في ادم تماما ام
قصرا **قال** فاذا طلقها طلاقا رجعيا فانها تصلي في ادم صلاة زوجها ما دامت في العدة فاذا خرجت من ادم
ووصلت الى منح ثم رجعت الى ادم لقضاء حاجة ولم تتخذ ادم وطنا فانها تكون تبعا لزوجها اذا كان الطلاق
رجعيا ما لم تنقض عدتها واما الطلاق البائن والخلع فان الزوجة اذا خرجت من بلد زوجها وجاوزت الفرسخين
فانها تصلي صلاة نفسها ولا تكون تبعا لزوجها اذا كان الطلاق رجعيا ما لم تنقض عدتها واما الطلاق البائن
والخلع فان الزوجة اذا خرجت من بلد زوجها ولو كانت في العدة والله اعلم **مسئلة** ومنه وفي الامة اذا
اشتراها مسافر من مقيم فانها تصلي قصرا ام حين ما اشتراها المسافر الا ان يكون بعد حضور الصلاة فانه
يعجبني ان تصلي جميعها تماما تلك الصلاة واما اذا اشتراها مقيم فانها تصلي تماما تبعا له واما الصلاة التي
فاتت وقتها لانها كانت مسافرة فقول تصليها قصرا وقول تماما واما اذا اشتراها وقد دخل وقت الصلاة
فانها تصليها تماما والله اعلم **مسئلة** ومنه وفي المسافر اذا لم يصل الاولى حتى فات الوقت في حد
السفر ودخل في بلده ما يلزمه واذا يصليها في بلده اذا كان على وجه الجهالة منه والظن انه يلحق الوقت
في بلده ايضا حتى فات الوقت في السفر **قال** في ذلك اختلاف قول يصليها تماما وقول قصرا واما الكفارة
فقول يجزي البدل بلا كفارة وفيه التشديد وارجو انه لا يخفى عليك ويوجد عن الرملي في الجهل والنسيان
لا كفارة عليه وعلى العمد على علم منه بذلك فعليه الكفارة والله اعلم **مسئلة** ومنه وفي المسافر
اذا اخر الاولى الى وقت الاخرة ثم اتى بلده ولم يجد ماء الا ان يدخل عمران بلده كيف يصلي **قال** يصلي
الاولى قصرا بالتيمم قبل ان يدخل عمران بلده ويصلي العصر تماما في بلده بالماء وان صلاها جمعا بالتيمم قبل
ان يدخل عمران بلده جاز له ذلك والله اعلم **مسئلة** الشيخ احمد بن محمد الرقيشي وفي البلد اذا كان
اسفلها واعلاها حاجز نخل متصل بها الى بلد اخرى قائم بلا سقي اين يكون عمران تلك البلد اذا
خرج منها مسافر الى النخل يجب القصر اذا خرج منها او قدم اليها ام يكون عمرانها عمران البلد الاخرى
قال في ذلك اختلاف قول يقصر الصلاة اذا خرج من منزله وقول اذا خرج من عمران بلده ولو مد العمران
الى خراسان وقول اذا جاوز الفرسخين من مخرج من عمران بلده او من حد انقطاع تسمية بلده ولو اتصل
العمران الى سيراف وقول اذا جاوز الفرسخين من مخرج من حد انقطاع تسمية بلده فانه يقصر الصلاة
وهذا اكثر القول اكثر اذا اتصل العمران اذ هو اوسط الاقوال والله اعلم **مسئلة** الصبحي وما
النيات لبدل صلاة المقيم والمسافر احتياطا او فسادا او كذلك الصوم عن الهالك **قال** تصلي بدل
صلاة السفر كما لزمته والحضر كما لزمته ويصوم عن الهالك على ما اوصى ويطعم عنه على ما اوصى به

ومن علم ان على هالكه شيئا من حقوق الله فلم يوص بانفاذه ففي وجوبه من ماله اختلاف والله اعلم مسئلة
الشيخ عبد الله بن مداد في بادي خرج من منزله لسفر اقل من فرسخين ثم بلغه خبر ان اهله ان تحلوا وابتعدوا اكثر
من فرسخين ما يصلي قال اذا ان تحلوا برايه ومشورته او كان لهم مقدم فامرهم بالمسير كان عليه القصر وان
كان رحلوا برايهم كان عليه التمام والله اعلم مسئلة الشيخ ناصر بن خميس ومن عقد السفر ثم بدا له عن
ورجع من سفره الى وطنه ايجزيه ذلك العقد لكل سفر يسافره ولا بد له بعد دخول الوطن ام لا قال فوك
يجزيه وقول لا يجزيه الا السفرة ذلك قلت وهل العقد يجزيه عن تاخير الصلاة الاولى الى الاخرة
ولو كان ناذكرا للتاخير ولم يلفظ لفظ التاخير قال يجزيه ذلك على قول من قاله والله اعلم مسئلة
ابن عبيدان وفي المسافر اذا صلى خلف الامام المقيم وذكر انه يصلي كذا كذا ركعة صلاة سفر بصلاة الامام
ايبلغ به هذا الى فساد صلاته كان ذلك منه عمدا او خطاء ام لا قال يعجبني فساد صلاته ان كان عمدا
او كان جهلا وقول الجهل اهون في مثل هذا وقول الجهل مثل العمد واما على النسيان فيعجبني ان لا تنتقض
صلاته والله اعلم مسئلة ومنه وفي امراة مكنوسها سكن في بلد كذا كذا اشهرا في كل سنة وبقية
السنة في بلد اخر واشهرا مخصوصة انصلي في هذه البلد تماما ام قصرا قال انها ليست بمقيمة وتصلي
قصرا والله اعلم مسئلة ومنه وفيمن في امراة من اهل السر تزوجها رجل من اهل بهلا وسار بها الى
بلده ووطيها في دبرها عمدا منه فنشزت عنه ورجعت الى بلدها السر ما حال صلاتها قال اذا وطيها
عمدا في دبرها فانها تحرم عليه والامر موكول الى الله تعالى في الصلاة فيما بينها وبين الله واما ان حكم عليها
بالكينونة معه فيختار لها بعض المسلمين ان تتخذ بلده موطنا وتصلي فيه تماما والله اعلم مسئلة
الرملي والمسافر اذا جمع المغرب والعتمة في وقت المغرب ولم يجمع الوتر معهما فلما سلم من المغرب بدا له
ان يضيف الوتر ايجوز له ان يضيفها عند عقد العتمة ام لا قال جائز له ان يضيف الوتر عند العشاء على
قول والله اعلم مسئلة ومنه والمسافر اذا صلى مع مقيم صلاة العصر وقد اخر الظهر و
قدمها قبل العصر وسهى الامام في صلاته تلك ولم يصلها الا ثلاث ركعات كما تكون صلاة الظهر انما اعني
الظهر تماما ام لا قال ان كان قعد للتحيات الاولى في الركعتين الاولتين وقعد هو فيهما فلا اقول
بنقض صلاته وان كان الامام لم يقعد للتحيات في الركعتين الاولتين وانما هو قعد في ثلاث الركعات
فقط فيعجبني نقض صلاة المسافر لانه ترك حدا من حدود الصلاة في موضعه والله اعلم مسئلة
ومنه وعمران البلد اذا خرب ايبطل حده ام لا قال لم احفظ في هذا شيئا الا ما جاء في بلد بانزوى
انهم يقصرون من مكان بعيد عن عمرانها في وقتنا هذا ويحتجون انه كان في الزمن الماضي الهماك
فعلى هذا لا يبطل حده والله اعلم مسئلة ابن عبيدان والمسافر يذكر جميع الصلوات من فرض
وسنة ونفل وصلاة عيد وصلاة ميت السفر ام لا قال نعم يعجبني ذكر جميع ذلك صلاة
سفر الا صلاة الميت فأوم غيره وقال بعضهم ان لم يذكر السنن والنوافل سفرا فلا باس عليه
والله اعلم مسئلة القرن رحمه الله واذا كان الامام ومن خلفه مسافرين ايذكروها كلهم صلاة
السفر وان لم يذكروها اعليهم باس ام لا قال نعم يذكروها سفرا وان لم يذكروها سفرا فلا

فساد

فساد عليهم والله اعلم مسألة ابو سعيد وما تكون الصلاة على راس الفرسخين قال قول تماما كالان
راس الشي منه ولا يكون خارجا عنه الا بعد من اينه وقول قصرا لتفاوت المعنى وذلك فيما يقع من
التشبيه والله اعلم مسألة وسئل ابو عبد الله عن رجل مسافر كان في بلد يقصر الصلاة الى ان
نوى المقام فيه ثم حول نيته الى الخروج منه ورجع الى نيته الاولى من قبل ان يصلي صلاة ايلزمه التمام
حتى يخرج من ذلك ام يلزمه القصر قال يلزمه التمام بنية المقام حتى يخرج من ذلك البلد ولا يرجع الى
قصر الصلاة ولو كان احدث نية المقام والتمام ولم يهدم عنه التمام تلك النية التي رجع اليها انه لا
يقيم في تلك البلد ولكن يلزمه التمام حتى يخرج وسواء ذلك رجع الى نية السفر وانه لا يتخذه دارا من بعد
ان صلى صلاة تماما واحدة او اكثر بالتمام او من قبل ان يصلي او هو في وقت صلاة فكل ذلك عندي سواء ويلزمه
التمام بتلك النية التي كان احدثها انه يتم الصلاة ويتخذ هذا البلد دارا والله اعلم مسألة في
الذي يؤم القوم جمعا هل عليهم عليه ان يعلمهم ان هذه الهاجرة وهذه العصر قال اذا كانوا كلهم ارادوا
الجمع وقد علموا فليس عليه اعلامهم قال ابو سعيد وذلك اذا كان في وقت صلاة الاخرة واما صلاة
الاولى فيجب له ان يعلمهم لانهم يجوز لهم الجمع والقصر فلا يكونون يدخلون على نية القصر وهو يريد الجمع بهم
فمن دخل على نية القصر فليس له ان يجمع ومن احرم على نية الجمع والذين خلفه جمع معه وصلاته
تامة وكذلك ان احرم على نية القصر فليس له ان يجمع والله اعلم مسألة والمسافر اذا كان بنيته
ان يفرد الصلاة فتوانا حتى ذهب وقتها ودخل وقت الاخرى ثم اراد ان يجمع فجايز له ذلك وجمع
المغرب والعتمة الى ثلث الليل للمسافر وان اخر الى نصف الليل فلا باس والله اعلم مسألة وقيل
من صلى تماما في موضع القصر فعليه البدل والكفارة وقيل البدل بلا كفارة وقيل لا بدل ولا كفارة ويحسن ان
يكون عليه البدل دون الكفارة واما من صلى قصرا في موضع التمام فعليه البدل والكفارة ولا نعلم في ذلك
اختلافا والله اعلم مسألة والمسافر لا يجوز له من الاوطان الا واحد وقيل يجوز له ان يتخذ وطنين
وقيل يجوز له ان يتخذ ثلاثة وقيل يجوز له اربعة وقيل له يجوز له ان يتخذ ما شاء من الاوطان ولا حد لذلك
والله اعلم مسألة ومن كان مولده وماله في قرية ثم تزوج في غيرها وسكن بها ما يصلي قال يصلي
قصرا الا ان ينوي المقام فان نوى المقام صلى تماما قلت فان نوى ان يقيم فيها ما دامت امراته حية
فاذا ماتت رجع الى بلده قال ليس هذا مقيما فيصلي قصرا وكذلك اذا نوى المقام الى موت رجل او عزل
وال قد عرفه فعليه القصر وليس هو بمقيم والله اعلم مسألة ابو سعيد من كان له مال بقريتين متفاوت
بينهما يكون في هذه حينا وفي هذه حينا فان كان هذا الرجل ينوي المقام فيهما جميعا فليتم فيهما ويقصر فيما
بينهما ان كان بينهما فرسخان واذا كان اقل اتم في وطنه وفيما بينهما والله اعلم مسألة ومنه من اراد
سفرا فاذا خرج من العمران ولم ينو الوقوف او الصلاة دون حد القصر فاكثر القول انه يقصر
فاذا خرج من العمران من تلقاء وجهه وكان عن يمينه وشماله نخل ومنازل متصلة بالعمران قلت
فلقيل هذا وهذا وقيل يجزي وقيل يعجبني اذا خرج من شيء من عمران البلد ولا ترده طريقه الى شيء
من عمران البلدان هناك يقصر قلت وان رجع من سفره في حال قصره او تمامه يلحقه الاختلاف

مثله قال نعم والله اعلم مسلة ومنه وحد القصر السفر الذي يلزم فيه القصر هو ستة اميال وهن
فرسخان وقال ابو معاوية كل فرسخ اثنى عشر الف ذراع او خطوة وقيل بذراع عادل وقيل بالعمري
ويكون القياس من المسجد وقيل من العمران وقيل من منزله والله اعلم مسلة ومنه ومن خرج من عمران
بلده يريد سفرا لا يلزم فيه القصر وقصر شيئا من الصلوات قبل ان يجاوز الفرسخين ثم بدا له الرجوع
كيف يصلي قال يتم الصلاة اذا اجمع على الرجوع قبل ان يصل في حد القصر وما صلى من صلاة القصر قبل
ذلك فهو تام في عامة قولهم وقيل عليه الاعادة قلت فان نوى الرجعة وقد فات وقت الاولى ولم
يفت قال ان نوى الرجعة بعد ان فات وقتها صلاها ركعتين وان كان في وقتها صلاها اربعا
والله اعلم مسله عن ابي معاوية فيمن صلى تماما في موضع ثم صح انه فرسخان او اكثر انه لا اعادة عليه
فيما مضى لانه صلى على الاتم وان كان قد صلى قصرا بغير علم فعليه الاعادة بالتمام ولو صح ذلك او لم
يصح والله اعلم مسلة ومن كانت له مزرعة قريبة من بلده اقل من فرسخين فاحتال ليكون مسافرا
فخرج حتى خلف الفرسخين عمدا ثم رجع الى المزرعة فقصر الصلاة وافطر فلا يجوز ذلك واخاف
عليه الكفارة • وكذلك اذا شربت المراة دوا لذهاب حيضها ولم يجيها في ايام حجها لوقتها لم
يجز ويفسد حجها والله اعلم مسلة قال الشيخ خلف بن سنان في ناس ارادوا السفر
وتواعدوا ان كل من خرج من البلد يقف لاصحابه في مكان خارج من العمران وواحد منهم لم ينو
الوقوف معهم والتقوا هناك فانهم يتمون الصلاة الا من لم ينو معهم فله نيته او جايز له قصر
الصلاة والله اعلم مسلة ابو سعيد من خرج مسافرا وقد دخل وقت الصلاة قبل ان يخرج من عمران
بلده كان في بيته او سايرا فلم يصل حتى صار في حد السفر فقول يصليهما بالتمام لثبوتها عليه في موضع التمام
وكان مخاطبا بها وقول بالقصر للسعة له في تاخيرها بمعنى الاتفاق الى ان صار في موضع القصر فوجب
عليه القصر بالبقعة وقول ان شاء صلاها قصرا او تماما والله اعلم مسله في المسافر يجمع الاولى والعصر
في وقت الاولى ثم ذكر في وقت الظهر وحينه ان الظهر فاسدة فعليه اعادة الظهر والعصر ولا اعلم في ذلك
اختلافا واما ان ذكر ذلك في وقت العصر وبعد فوات الظهر فقول ان العصر تامة وعليه اعادة الظهر وحدها
وقول عليه اعادة الجميع وان ذكر ذلك بعد فوات العصر فقيل يعيد الظهر وحدها وقيل يعيد الجميع وقيل انما
عليه اعادة الجميع العصر اذا ذكر ذلك في وقت العصر ولا اعادة عليه اذا ذكر بعد وقت العصر • واما اذا جمع
وقت العصر اعاد الاولى وحدها وقيل يعيد الجميع والله اعلم مسله سيل ابو سعيد عن المسافر
اذا كان يجمع الصلاتين فصلى الاولى منهما ثم تكلم بكلام كثير او قليل من حوايج عرضت له ثم قام يصلي
الاخرة تتم لصلاته ام لا قال فاذا كان الكلام من امر الصلاة ومن شي يخاف فوته وضياعه من ماله
او من امر بمعروف او نهي عن منكر فلا باس ما لم يفرط ولا ذلك حتى يشتغل عن امر الصلاة او ذكرها الى حال
الترك لها فان صلى بعد هذا كله فصلاته تامة ما لم ينو ترك ذلك وان صلى الاولى منهما في المسجد
وصلى الاخرة في حجرته فلا باس بذلك اذا كان لمعنى واما لغير معنى فلا يجب له ذلك فان فعل فلا
اعادة عليه • واما الذي يصلي الجمع فيصلي احدى الصلاتين ثم يكلم رجلا ثم يصلي الثانية فانه

تم

تتم صلاته ويتم له الجمع وقد اسى فيما فعل والناسي والجاهل معذور والمتعمد على ذلك بعد العلم والنقض
عليه على حال ما لم يبطا او ذلك بقدر ما يشتغل بذلك عن الصلاة والله اعلم **مسلة** من الذهلي وهل يجوز
قصر الصلاة في البلد الذي ولي عليها اذا كان اراد **قال** اذا ولاه الامام على التفويض واجاز له ما يجوز له
ان يجيزه له من القيام بالعدل في دولة المسلمين وحال المسلمين ولم تكن ولايته الى حد محدود فجائز
له اتمام الصلاة وكذلك والي الوالي بمنزلة الوالي الاكبر اذا اجاز له الوالي ما اجاز له الامام وان لم يتخذ تلك
البلد وطنا ولم يكن الامام امره باتمام الصلاة في تلك البلد فعندي انه لا يضيق عليه قصر الصلاة
في تلك البلد ان اراد وقال الشيخ ناصر بن خميس يجوز له قصر الصلاة اذا كان الامام ولاه ولم يحد عليه شيئا
ولم يتخذ تلك البلد وطنا ويجوز له التمام وكذلك اصحابه وولاته على القرى والله اعلم **مسلة** قال
ابو سعيد امن قطع الاوطان عن نفسه بطلب المعاش فصلاته على وجهين احدهما يقصر ابدا
حتى يتخذ وطنا والاخر ان يكون حيث نزل لغير غاية الا ما صلح لمعاشه فانه يتم وما كان فعوده
محدودا فانه يقصر ويعجبني هذا في طلب المعاش من امور الدنيا فاما الضارب في الارض في عبادة
الله فتخرج صلاته على وجهين ان يتم حيث توجه حتى يتخذ وطنا فيقصر فيما سواه وقول يقصر
حيثما توجه حيث حتى يتخذ وطنا يتم فيه ويقصر فيما سواه والله اعلم **مسلة** والزوجة
اذا كان لها شرط سكن فانها تقصر في وطن زوجها الا ان تتخذه وطنا وليس عليها ان تساوره
في ذلك وليس لها ان تتخذ غير وطنه وطنا وتتم فيه الا ان يكون لها ذلك مشترطا فلها ان تتم فيه لا
ان تشترط السكن في بلدين فلها ان تتخذهما جميعا وطنا وليس لها ان تتخذ وطنا اكثر من ذلك
فان كان لها شرط السكن في بلد معروف وكان زوجها متخذا وطنا غير ذلك فلها ان تتخذه وطنا اذا
كانت مع زوجها فيه وتتم فان كان لزوجها وطنان فليس لها ان تتخذهما جميعا مع شرطها
الا ان تترك شرطها فتكون تبعا للزوج في تتم بتمامه وليس لها ان تتبع زوجها فيما لا يجوز لها من
القصر والتمام وذلك لو انه كان يرى التمام حيث اقام ثلاثة ايام ولا يرى القصر الا على
سفر ثلاثة ايام او لا يرى القصر الا في الحج والغزو فليس لها ولا عليها اتباعه وعليها القصر فيما
يوجب عليه المسلمون فهو القصر وكذلك لو اتخذ اكثر من وطنين لم يكن لها تبع له الا في الاول
والثاني وتقصر فيما سوى ذلك الا ان تعلم انه تحول عن احدهما ورجع الى هذا او احدهما اوالى
واحد وكذلك لو تعلم انه متخذ وطنا يتم فيه ثم رانه يتم في غيره وهو عالم بما يلزم من امر
الصلاة ذكر لها جاز لها ان تتم لانه مما يجوز له ما اذا كان جاهلا او ممن يرى راي اهل الخلاف
فليس لها ان تصلي فيما حتى يعلمها انه قد اتخذ ذلك وطنا فاذا علمها ذلك فعليها التمام ولا
يلزمها في غيره الا ان يترك احد هذين ويتخذ غيرهما وكذلك العبد في هذا بمنزلة المملوكة
لا يكون تبعا لسيده الا فيما هو جائز لسيده وصلاة امراة المرتد صلاة نفسها لانه لا
يملك جمعها في عدتها ولا بعد انقضاء عدتها فان رجع الى الاسلام قبل ان تزوج فصلاتها
صلاته لانه يدركها بالنكاح الاول فاذا ارتد وله وطن قد اتخذه وهو في حال ارتداده

ويتم في ذلك البلد اذا صحت رجعته الى الاسلام ولو لم تعلم انه على نيته تلك لانه على تلك النية حتى تعلم غير
ذلك الا ان يكون قد اتخذت وطنا في حين كانت مالكة لنفسها فانها تصلي تماما في ذلك الموضع حتى تخرج
منه الى حد السفر ثم ترجع اليه ولم يعد رجعته الى الاسلام قصرت فيه وتحولت الى صلاته والله اعلم
مسئلة وكل امراة طلقها زوجها طلاقا يملك فيه رجعتها فصلاتها صلاته ولو خرجت من بيتها
وعصت ربها او اخرجها وان كان طلاقا لا يملك فيه رجعتها او خلع او ملاعنة او بانت بحرمة فصلاتها
في العدة صلاة نفسها وفي صلاة المختلعة عن اساوة اختلاف على الاصل في الرجل والله اعلم
مسئلة واذا علم المسافر على الاقامة ولم تعزم زوجها جنته فاذا لزمها طاعته فتصلي
بصلاته وان لم يلزمها طاعته فاذا جبرها واذنها كان امرها في النية الى نفسها ان اقامت او
سافرت واذا سافر الرجل ثم نوى المقام في بلد غيره ولم تعلم امراته فلا باس عليها فيما صلت
ركعتين ما لم تنو هي المقام كما نوى الرجل ولم يعلمها المقام والله اعلم مسئلة والمراة اذا كان
شرطها على زوجها ان يكون سكنها سكناها مع اهلها وهم بداة ليس لهم وطن معروف فهو
منتقض والله اعلم مسئلة وسالته عن رجل قد اتخذ بلدا وطنا غير بلده اتم زوجته
بتمامه ثم رجع عن نية الوطن في هذا البلد ورجع الى بلده ثم عاد رجع الى البلد فقصر فيه الصلاة
هل تتحول زوجته الى القصر اذا لم تكن خرجت منه بعد ان لمنت فيه الصلاة قال فوقيل تتم حتى
تخرج مجاوزة الفرسخين وقول تتحول الى القصر اذا تحول الى القصر في ذلك البلد اذا كان لزمها
التمام بسببه وبينه لا من قبل نفسها وعندي صاحب هذا القول مثل العبد اذا اشتراه من
يتم او يقصر فهو تبع لسيده من حين ذلك قلت فان تزوجها وهي تتم الصلاة في بلد وهو
يقصر فيه ما تكون صلاتها قال هذه تتم الصلاة على ما كانت عليه وهي غير الاولى لانها
لزمها التمام من قبل نفسها حتى تخرج من ذلك البلد مجاوزة الفرسخين فاذا رجعت اليه كانت
حينئذ تبعا لزوجها في قصر الصلاة قلت له فان نوت زوجها في البلد الذي يقصر فيه
الصلاة وكانت تصلي بصلاته قال اذا نوت المقام كان عليها التمام لانها قد
ملكت نفسها والله اعلم مسئلة ومنه وفي عبد بين رجلين مقيم ومسافر فصلاة
العبد تماما اولى به لانهم قالوا اذا وقعت الشبهة فالتمام اولى به ولو كان الشركا دما بيه الف كلهم
يقصرون الا واحد لان الصلاة لا تتفرق الاحكام فيها وفرضها واحد وليس كالخدمة بالايام
والاشهر فان خرج مع المسافر في خدمته برايها صلى معه بصلاته والله اعلم مسئلة
واذا كان المشتري اشترى العبد وشرط الخيار ثلاثة ايام فان كان الخيار للبايع فالصلاة
للبايع ولا يتحول عن ذلك الى غيره حتى يعلم البيع او ينقضه فان نقضه فالعبد له والصلاة
صلاته وان تم البيع كانت الصلاة ان تم البيع صلاة السيد الاخر وكذلك ان كان الخيار للاخر
فالصلاة لا تتحول على الاول حتى يستحقه الاخر بالخيار لان الخيار محجر الا انه ان كان البايع
الاول يقصر والاخر يتم ثم اشترى العبد على انه في الخيار ثلاثة ايام كان في الاحيا

ان صلى

ان يصلي تماما لانه قد دخل الشبهة فالتمام اولى وان صلى قصرا على اصل صلاته حتى تستحقه الاخر
فواسع له وقيل ان صلاة العبد صلاة البايع ولو كان شرط الخيار للمشتري لانه لم يزل عن ملك
البايع ببيع ثابت واما المدبر فصلاته صلاة مدبره لانه له والله اعلم مسئلة وقيل لو اخرج
السيد عبده في بلد غير بلده الذي هو وطنه او اسكنه في بلد غير بلده الذي هو وطنه او
اسكنه في بلد وامره بالاقامة فيه وان يتخذه سكنا ووطنا لم يكن ذلك مما يحول صلاته وصلاته
على حال صلاة سيده وليس للعبد ان يصلي بغير صلاة سيده ولو امره بذلك سيده الا
انه ليس لسيده في الصلاة امر ولا نهي وانما الصلاة لزمت سيده في الحكم وكذلك لزمت العبد
بالحكم وكذلك المراة ليس لزوجها ان يامرها ان تتخذ وطنا غير وطنه وان تتخذه الا ان يكون
لها شرطا فان لها شرطها وليس عليها ان تتم حتى حيث يتم الا ان تتخذ ع تتخذه وطنا
وليس عليها ان تشاوره في ذلك لانها بمنزلة المالكة لنفسها فيه والله اعلم مسئله وقيل
ان العبد تبع لسيده في قصر او تمام اذا ملكه وليس هو كالحر اذا صح ~~له~~ دخل على سبيل التمام ثم حول
بنيته الى القصر لم يجز له ذلك وكان عليه التمام الا ان عندي ان العبد يختلف فيه اذا دخل
في صلاة التمام وقد صلى ركعتين قبل ان يتمها فاشتراه من يقصر واحسب ان بعض
قال يتم الصلاة تماما لدخوله في هذه الصلاة لان التمام اولى ويشبه ذلك عندي معنى دخول عاما
الذي يقصر بالتمام في صلاة الامام انه اذا احرم قبل التمام خلف الامام فقد لزمه التمام
ولو انتقضت صلاة الامام كان عليه التمام بمعنى لزومه له ولو قدمه الامام جاز له ان
يكون اماما في التمام واحسب انه قيل تجزيه الركعتان الاولتان عن صلاة القصر لانه
قد انحل عنه حكم التمام من قبل ان يدخل فيما يلزمه من صلاة التمام بخروجه من صلاة القصر
الى التمام ويشبه عندي بمعنى الاتفاق ان المقيم يصلي بصلاة المسافر ركعتين فيثبتان
له عن صلاة التمام ويلزمه ان يصلي ركعتين لتمام التمام فقد دخل في التمام والتمام
في القصر ويعجبني انه ان كان لم يقع البيع والرضى حتى دخل في الركعة الثالثة ان يتم صلاته
على التمام لانه قد دخل في معنى التمام على التمام ولا يبعد على حال ان كان قد صلى ما يجزيه
عن صلاة القصر ان يثبت له احكام القصر انه يجزيه قبل ان يفرغ من صلاة صلاة التمام
اركان القصر قد اجزا عنه لانه قد ثبت له القصر قبل ان يتم صلاة التمام واذا صلى فاتم
صلاة التمام وعلى سبيل ثبوت التمام عليه حتى اشتراه من القصر يقصر في وقت
الصلاة ثم علم ان صلاته فاسدة بوجه من الوجوه في وقت الصلاة كان عليه الصلاة
بالقصر لان تلك الصلاة قد بطل حكمها وهو في الوقت فانما مخاطب عندي بما يلزمه من
صلاة القصر في الوقت وان لم يعلم فساد صلاته حتى انقضى الوقت وقد صلاها وهو في
حال التمام ثم لم يعلم حتى انقضت الوقت وقد كان عليه وجب صلاة القصر وله
في وقت ما لو علم كان عليه صلاة القصر ثم علم بعد انقضاء الوقت حسن عندي

معنى الاختلاف ان يلزمه معنى بدل التمام لدخوله فيه وان يجزيه معنى القصر لثبوته له وعليه في الحال التي
كانت صلاته غير تامة وكذلك كان لو لم يقصر الصلاة ثم اعتقه وقد دخل في الصلاة فلما علم بالعتق في الصلاة
حول نيته الى التمام فعليه التمام ويبني على ما مضى من القصر حتى تتم صلاة التمام بما مضى ما لم يكن اتم صلاته
على القصر واذا اتم صلاته على القصر ثم عتق فهنالك لا يبين لي عليه تمام لانه قد صلى على السنة **قلت**
له فان اعتق في بلد كان سيده يقصر فيه ما يصلي **قال** لا اعرف فيه شيئا موكدا ويعجبني ان يكون له نيته حتى
ينوي المقام فان نوى المقام صلى بالتمام وان لم ينو المقام وكان على نية السفر بترك المقام في هذا البلد يكون
ان يكون له القصر حتى ينوي المقام ويتخذ وطنا ويشبه ان يكون ما لم يثبت له السفر بحكم نفسه من بعد
عتقه ان يكون عليه لزوم التمام لانه اولى اذا وقعت الشبهة فان نوى المقام فلا شك عندي انه يصلي
بالتمام واذا لم ينو المقام لم يتغير عندي هذين الوجهين جميعا لانه قد كان هنالك منه سفر والله اعلم
مسئلة في الامة اذا زوجها سيدها في بلد يقصر فيه الصلاة ثم يسلمها اليه على غير القطاع
شرط في سكن الدوام او حد معروف ما تكون صلاتها **قال** اذا نواها سكن زوجها وقطعها معه الليل
والنهار بمنزلة الحرة كانت صلاتها صلاة زوجها بمنزلة الحرة وان لم ينوها ببيت زوجها ولم يجعل
له السبيل عليها كالحرة فيعجبني ان تكون صلاتها صلاة سيدها ولا سبيل للزوج عليها وان تركها
عنده الى حد معروف فصلاتها صلاة سيدها والله اعلم **مسئلة** واذا ابق العبد هاربا
من سيده فصلاته دون الفرسخين تماما فاذا جاوزها قصر وقيل يتم وان اخرجه جور سيده فعليه
صلاة السفر وكذلك المسافر في المعصية قول يجوز له قصر الصلاة والافطار كغيره وقول لا يكون
له والله اعلم **مسئلة** والامة اذا كان سيدها يتم الصلاة والزوج يقصر في بلد واحد لمن تصلي
قال ان طاعة المالك اشبه في معنى الصلاة والله اعلم **مسئلة** قال ابو سعيد في عبد الصبي انه تبع
له والصبي تبع لوالده في الصلاة فان مات الوالد كان حكم الصبي في الصلاة كحكم والده يتم حيث يتم ويقصر
حيث يقصر وعبده تبع له • وفي بعض القول اذا مات والده وكان هو يحدو يعقل الصلاة كان حكمه في الصلاة
حكم نفسه في التمام والقصر بالنية منه ويثبت له ذلك وعليه بمنزلة البالغ لان الصلاة تلزمه اذا عقلها
على بعض القول وعبده تبع له في ذلك وقول ان عبده يصلي صلاة نفسه حتى يبلغ الصبي اذا لم يكن له
اب والله اعلم **مسئلة** ومنه في الصبي يسلم وابوه مشرك **قال** يعجبني ان يصلي تماما لان الصلاة
تمام حتى يعرض له القصر لقوله فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة **قال** فان بلغ في بلد والده
مسافر فيه فاسلم هو ووالده مشرك **قال** يعجبني ان يصلي تماما وينوي المقام حتى يخرج الى كالاشبهة
فيه فان لم ينو المقام فلا ابصر له معنى قصر الا بثبوت سفر من بعد بلوغه الا انه ان قطع الاوطان
عن نفسه واعتقد ان لا يتخذ وطنا لم يبعد عندي ان يجوز له القصر اذا لم يثبت له بعد البلوغ
ولا عليه حكم مقام ولا سفر • وان كانت الصلاة في موضع المقام تماما وفي موضع القصر قصرا
وما لم يثبت حكم المقام فلا يبعد حكم ثبوت حكم السفر لثبوت الصلاة تماما وقصرا الا غير ذلك
قلت وكذلك الصبي الذي يتيم لا اب له وهو يدور القرى اذا بلغ في بعض القرى ايكون مثل

الاول قال هكذا عندي ويعجبني ان ينوي المقام ويصلي بالتمام ليخرج من الريب قلت فان جهل ذلك وكان
يصلي قصرا لظنه انه مسافر ما يلزمه في صلاته قال اذا صلى قصرا على اعتقاد وطن غير هذا البلد بلده
الاول او غيره واعتقد ذلك بعد بلوغه ولم يكن يثبت عليه بعد بلوغه اسباب التمام في هذا البلد
فقد وافق الصواب وهذا مسافر في هذا الموضع فكذلك العبد في المسئلة الاولى والصبي اذا كان على هذه
النية واذا كان على غير اعتقاد وطن غيره ولا هو ولا ثبت عليه ذلك بعد بلوغه باعتقاد ان له وطنا
فلا يعجبني ان يلزمه البدل لانه قد صلى صلاة تشبه موضع القصر ان لم يكن موضع التمام
باعتقاد الوطن والمقام كقاطع الاوطان والله اعلم مسئله والصبية تصلي بصلاة زوجها اذا
عاشرته وجازها او اغلق عليها بابا او ارخى عليها سترا وكانت بمنزلة المجاز بها في بعض القول وقبل
صلاتها صلاة والدها حتى تبلغ فترضى بالتزويج فتكون تبعا لزوجها او تغير فتكون صلاتها صلاة نفسها
والصبي تبع لوالده فاذا بلغ لم يكن تبع لوالده ان رضي فاما اليتيمة فصلاتها صلاة ابيها حتى تبلغ وترضى
بالتزويج فيكون عليها التمام حيث بلغت حتى تخرج منه تتعدى فيه الفرسخين فتكون بعد ذلك
صلاتها صلاة زوجها اذا رضيت به زوجا والله اعلم مسئله والمسافر لا يكون اماما للمقيمين الا ان
يكون في موضع هو المتولي الصلاة فيه او يكون هو اولى بالامامة في فضله وعلمه ممن حضر من المقيمين فهو
اولى بالتقديم ولو لم يكن في موضعه فاذا سلم قام المقيمون فاتموا صلاتهم فرادى بغير امام وقيل انه من
الاجماع صلاة المقيم بالمسافر والمسافر بالمقيم ويتم المقيم صلاته بالتمام واما الامام الاكبر فهو اولى
بالامامة والتقديم اذا حضر وقيل لا يؤم المسافر المقيمين الا في المغرب والفجر والله اعلم مسئله
ابن عبيدان في مسافر جهل فصلى المغرب ركعتين وصلاها على ذلك صلوات ما يلزمه قال قول
عليه البدل والكفارة وقول لكل صلاة كفارة وقول كفارة واحدة لجميع الصلوات وعليه بدل
جميع الصلوات قال غيره وقول تجزيه التوبة بلا بدل والله اعلم مسئله ولفظ النية للمسافر
اذا اراد ان يؤخر الصلاة الاولى الى الاخرة يقول اللهم اني اؤخر صلاة الظهر الحاضرة الى وقت صلاة
العصر الاخرة اقتداء برسولك واتباعا لرخصتك واحياء لسنتك قلت وان اهمل المسافر هذه النية
الى ان يفوت الوقت او جمع الاخرة الى الاولى بغير نية ما يلزمه قال تلزمه الكفارة في الاهمال
في بعض القول وهذه نية كافية يقولها عند خروجه من العمران اللهم بنيتي واعتقادي في سفري
هذا ان من زوال الشمس الى وقت غروبها هو لي وقت واحد لصلاتي الظهر والعصر ومن تغرب
الشمس الى ثلث الليل هو لي وقت واحد لصلاتي المغرب والعشاء الاخرة والله اعلم مسئله
وان نسي المقيم فاحرم على نية القصر او المسافر على نية التمام على النسيان فقول عليهما الاعادة
وقول لم ينتقلا عما دخلا عليه من النسيان فلا اعادة عليهما وقول ولو اتما فلا اعادة عليهما والله اعلم
مسئلة قال ابو عبد الله من كان بلده الباطنة واراد سفرا فاذا خلف منازل الحي الجامع لهم قصر
واما البيوت الشاذة في الركايا فلا يعتد الناس بها ولا ينظر في عمارة الزراعة انما الحد في ذلك المنازل
والله اعلم مسئلة واذا كانت القرية عن يمين وشمال ولم يكن خلفه منها شي فقيل له انه يقصر

هنالك وقيل ولو كان عن يمين او عن شمال لا يجوز القصر حتى يتعدا ذلك والله اعلم **مسألة** عن ابي سعيد
في القرى التي تكون قرب البحر اذا اراد مجاوزة الفرسخين فمن حين ما يدخل البحر فقد خرج من عمران البلد لان البحر غير
البلد **قلت** له فان كان خورا داخلا في القرية والقرية عن يمينه وشماله هل يجوز له هنالك القصر **قال**
اذا كانت القرية عن يمين وشمال ولم يكن خلفه منها شي فيختلف في قصر الصلاة قول اذا كان عن يمينه و
شماله شي من البلد وعمرانه وهو في بلده لم يكن له ان يقصر هنالك حتى يجاوز ذلك وقول اذا لم يكن خلفه شي
من البلد وانما هو عن يمينه وشماله فله ان يقصر والله اعلم **مسألة** واذا قدم من سفره فدنا الى نخلة في
طرف عمران البلد فاخرج منها رطبا او خوصا او سلاة او علق بكربها شيئا من متاعه ولم يجاوزها ولا حاذاها
ام يجب عليه التمام حتى يحاذيها **قال** في ذلك اختلاف والله اعلم **مسألة** عن ابي الحسن في مسافر
اطمأن قلبه انه قد جاوز الفرسخين فقيل اذا كانت شبهة فالتمام اولى **قلت** فالشهرة ان اهل بلد كذا يقصرون
في بلد كذا يكون مجزيا ولو ادرك الناس على ذلك وهم غير ثقات يقصرون **قال** نعم **قلت** ولو صلى في بلد على الجهل
به قصرا ثم اخبره غير ثقة ان الموضع فرسخان يجزي ذلك **قال** نعم **قلت** فان صلى تماما في موضع على غير
معرفة انه موضع تمام ولا قصر ثم اخبره ثقة ان ذلك الموضع تقصر فيه الصلاة ترى عليه الاعادة **قال**
اذا اخبره الثقة ان ذلك الموضع فرسخان كان عليه الاعادة وكذلك ان صلى قصرا ثم اخبره الثقة ان
ذلك الموضع اقل من فرسخين فعليه الاعادة والله اعلم **مسألة** والمسافر اذا صلى بالتيمم ثم دخل
قريته وقت الصلاة فلا اعادة عليه وان جمع الصلاتين بالتيمم ثم دخل القرية وقت الاولى
قول عليه اعادة الاخرة وقول عليه اعادة الاولى والاخرة وانا احب ان تكون عليه اعادة الاخرة
اذا صلاها بالتيمم وان صلاها بالوضوء فلا ارى عليه اعادتها والله اعلم **مسألة** عن الشيخ
حبيب بن سالم رحمه الله واذا صلى المسافر صلاة الظهر والعصر في وقت الاولى فالمستحب
السجود بعد تمام صلاة العصر واذا صلاهما في وقت العصر فالمستحب له ترك السجود وان ترك السجود
فان سجد فلا باس عليه في ذلك لان ذلك ليس بصلاة بل ذلك سجود شكر والله اعلم **مسألة**
عن الشيخ ناصر بن خميس والمشرك اذا اسلم وهو مسافر ما يصلي **قال** يصلي قصرا ولا يكون كالصبي والله
اعلم **مسألة** فاذا صلى مسافر الاولى ثم راى قوما مسافرين يجمعون الاولى والعصر فلا يصلي
معهم العصر اذا كان في وقت الاولى وان كان في وقت الاولى مع العصر فجائز والله اعلم **مسألة** واذا
اخر فريضة الظهر الى وقت العصر بغير نية لتاخيرها ولا كان عقد لجميع سفره ففي الكفارة في ذلك
اختلاف قال من قال يجمعهما وقال من قال يصلي كل صلاة وحدها **قلت** له ارايت ان اراد الرجوع
وهو قد صلى الظهر في وقت العصر **قال** في ذلك اختلاف قال من قال عليه البدل وقال من قال لا بدل
عليه والله اعلم **مسألة** وفي المقيم يجوز له ان يصلي مع الامام المسافر اذا كان المسافر يجمع
الصلاتين وله ان يتم صلاته اذا اخذ المسافر في صلاة العصر او العتمة جماعة والله اعلم
مسألة ابن عبيدان والمسافر اذا صلى المغرب والعتمة جمعا في وقت المغرب وافرد الوتر
وصلاه ثلاثا في ذلك الوقت انه لا يعجبني مثل هذا الذي ذكرته ويعجبني اذا لم يصل الوتر غير
مفرد

ثقة ان ذلك الموضع فرسخان ثم

مفرد ان يصليه اذا حضر وقته ولا يخرج ما ذكرته من الاقوال والله اعلم مسألة الفقيه مهنا بن خلفان
رحمه الله رجل وامرأته سافرا الى بلد تغدوا فيه الفرسخين ثم رجعا من سفرهما ونزلا ببلد دون بلدهما
واقاما بها في تلك الحال ثم سار الرجل بعد الاقامة الى بلدهما ومكثت المرأة في البلد تقصر الصلاة ثم رجع
الرجل الى بلده اليها والمرأة في ذلك الوقت حايض وتريد ان تغتسل منه وتصلي كيف حال صلاتها عند
وصوله في ذلك المكان تصلي قصرا ام تماما كان اغتسالها ووصوله في وقت الظهر او العصر او بينهما
او بعده قبل غروب الشمس او كانت متطهرة وقضت صلاتها قبل وصوله او وصل وهي في حال
الصلاة او تكبيرة الاحرام او عند التسليم من الاولى او عند انقضاء الاخرة • قال ان كان وصوله اليها في
وقت الظهر وهو وقت غسلها فعليها الغسل والصلاة تماما ان لم تكن اغتسلت وصلت قبل ان
يصلها وان كان وصوله في وقت العصر فعليها بعد الاغتسال ان تصلي الظهر قصرا والعصر تماما وان
كان وصلها وهي قد صلت الظهر والعصر قصرا في وقت احدهما فلا اعادة عليها لهما وان كان حين وصوله
وقتهما قايم لانها صلتهما على السنة الا ان يكون وصوله اليها وهي في حال الصلاة التي دخلت فيها
على نية القصر فاخاف ان يكون عليها اعادتها بالتمام ما لم تفرغ منها قبل وصوله كانت تلك صلاة
الظهر او العصر في وقت الظهر على نية الجمع لهما او العصر على نية التاخير في وقتها وعسى ان لا
تلزمها اعادة لصلاتها اذا صلت اكثرها على هذا الامر هل يكون لها تمامها على ما دخلت فيه مراعاة
للاغلب الذي قد ثبت لها فيكون الاقرب بتعالى لا ان ثبت ذلك قياسا بغيره فينظر فيه • واما صلاتها الظهر
فان اخرتها الى العصر ثم قدم زوجها وهي في حال صلاتها على نية القصر فلها تمامها على تلك النية ولا
يبين لي ان عليها اعادتها بالتمام ولو قدم قبل فراغها منها كما مضى في غيرها لان في الاصل لها
تاخيرها الى وقت العصر وقد فات وقتها في السفر فعليها تاديتها كما لزمتها على ما بان لي من امرها
والله اعلم مسألة الصبحي والذي يقدم من سفره ولم يدخل عمران بلده بل حاذا نخلها ايكون قد
بطل عنه حكم السفر ام لا قال اذا لم يدخل العمران وحاذاها فحكمه السفر وان حاذاها ولم يخلها
قول يقصر بعد وقول قد حل له اتمام الصلاة وقد خرج من السفر والله اعلم قلت في المرأة ايجوز لها
ان تتخذ وطنين ام لا قال لها ذلك على قول والله اعلم مسألة الفقيه جاعد بن خميس في المسافر
الماكث في البلد ما افضل له قصرا ام جمعا قال قد قيل في هذا باختلاف قول ان القصر افضل وقول
ان الجمع افضل وكلاهما من قول المسلمين ونحن لهم في الحق تبع والله اعلم مسألة الصبحي اذا كان طول
البلاد اكثر من فرسخين ومشى فيه الخارج حتى جاوز الفرسخين فقول عليه القصر وقول عليه
التمام والله اعلم مسألة ناصر بن خميس والمسافر اذا كان يصلي مع مقيم ايذكر صلاته سفرا
ام لا قال انه يذكرها بصلاة الامام ولا يذكرها سفرا وانما هذا يقول اصلي الحاضر فريضة صلاة
كذا بصلاة الامام والله اعلم مسألة الفقيه جاعد بن خميس واذا كانت هذه المسافر المرأة
مسافرة فلما تزوجت واخذت صداقها ورضيت بالتزويج صلت صلاة زوجها تماما ثم طلقها
زوجها قبل الدخول ايكون هذه املك بنفسها وصلاتها صلاة نفسها مسافرة ام صلاة زوجها

قال قد قيل في صلاتها انها صلاة نفسها لانها املك لامرها الا ان رجوعها الى صلاة السفر قبل الخروج مما يختلف فيه وينبغي ان تكون على ما هي عليه حتى تخرج وينظر في ذلك **مسألة** الشيخ هلال بن عبد الله وفي المصلي المسافر بجماعة في صلاة الفجر والمغرب ايذكر صلاته سفرا ام لا كان اماما او ماموما **قال** اما اذا كان اماما مسافرا اليصلي بقوم مقيمين في هذين الوقتين فيذكر صلاته سفرا واما اذا كان ماموما الامام مقيم فلا يذكرها سفرا وينبغي ع ان لا يذكر كذا وكذا ركعة والله اعلم **مسألة** ومنه ومن صلى صلاة العتمة في وقت المغرب وفسدت العتمة وكان يخاف اذا اخرها ان تشغله عن اصحابه لانه مسافر ولا يجد لها ماء هل عليه ان يعيد المغرب ليجمع العشاء الاخرة معها وكذلك الوتر هل له اذا فسدت ان يعيد الفرضين اللتين صلاهما قبلها ام لا **قال** ع قال اكثر راي المسلمين ان الاولى قد مضت ويؤخر الاخرى الى وقتها وان اوجب النظر لحال الضرورة ودخول المشقة فاعادهن في الوقت جمعا فلعله لا يبعد من الراي فيما قيل وكذلك الوتر • قال الشيخ سعيد بن احمد ان له ان يبني على صلاته على قول والله اعلم **مسألة** السيد مهنا بن خلفان رحمه الله وبعد فقد تاملت معنى سؤالك فالذي بان لي على ما صرحت من صفة ذلك انك متى خرجت من مسكنك مسافرا وركبت البحر فقد دخلت في حكم السفر ولزمك في الصلاة التي لم يحضر وقتها الا بعد سفرك منها وما بعدها من الصلوات في سفرك ذلك القصر اذا لم يشترط على مسافر البحر تقدم نية على راكبه في مبيت او مقيل او صلاة معينة فيما دون الفرسخين كما اشترط ذلك على مسافر البر في وجوب التمام عليه باحد ذلك مع تقدم نيته به لان مسافة البحر مخالف لحكم البر في معاني السفر ومهما صح تروكك بعد اخذك في السير بحرا ما شاء الله ببعض الاماكن التي في الاعتبار في سفر البر غير خارجة من الفرسخين اضطرارا او اختيارا او لحاجة عرضت لك في النزول في ذلك فيما اراه غير مخرج لك من حكم ما دخلت فيه وانما يلزمك ان تصلي في ذلك الموضع صلاة سفر كما كنت عليه ولم ترجع عنه طالت اقامتك به او قصرت ومتى صح رجوعك عنه وانت بذلك الموضع الذي هو في الاعتبار غير خارج من الفرسخين فاخشى حينئذ ان يلزمك التمام لعدم رجوعك عن نية السفر لان حكمه قد يحول عنك بتحويل نيتك ويلزمك حكم البر لما صرت فيه عند ذلك ولو كان رجوعك عن السفر بالبحر لم يبن لي لك الرجوع الى التمام حتى تدخل من احد عمران البلد التي يلزمك التمام بها وذلك لما قدمنا ذكره ومن اختلاف حكمها وما صليت من الصلوات تماما في حال لزومها عليك قصرا المختلف في تمامها والاجتزاء بها لان بعض الفقهاء راى تمامها ولم ير الركعتين الزائدتين قادحة فيها ويوجد عن بعضهم انه الزم المصلي على ذلك بدلها ولعل من حجته لانه اتاها على خلاف ما امر به فيها وقد عذره من الكفارة اذ ليس هو كالمصلي قصرا في موضع التمام وهذا عندهم اشد ومن الاختلاف ابعد وقد جئتك تكلفا وربما توخيت في بعضه على سبيل الرجاء استنباطا من معاني اثار اصحابنا على ما يدل عليه بالمعنى لا عن حفظ فيه بعينه فينظر فيه ولا تعجل على العمل به حتى تصح موافقته وتبين عدله والله اعلم **مسألة** الشيخ جاعد بن خميس الخروصي وفي المراة لم يكن لها من وطن يجوز لها ان تصلي تماما كان لها زوج ام لا **قال** قد قيل كان بواحد وبعض قال اثنان فان لها شهر زوج ولم يكن لها شرط سكن في موضع فهي تبع له في واحد

واوطانه

من اوطانه لا غيره لا ما زاد عليه فانه لا بد لها فيما سواه ان تقصر فيه فان تركته الى الاخر جاز والا فهي على ذلك الا على قول من يقول بالاثنين فانه لا بد لها فيهما من ان تتبعه وعلى قول ثالث فهي في كل موطن له تبع لما هو عليه من التمام فيه وعسى في هذا القول ان لو ذكره في الاثار ان يكون على ما رأيه غير خارج من الصواب في النظر لمعان تؤيده فتدل على جوازه في الرأي فينظر في ذلك والله اعلم **مسئلة** ومنه وفيمن تزوج مسافرة في موضع اقامته متى يلزمها ان تتم فيه الصلاة بتمامه عرفني **قال** فعلى بعض القول ان عليها في الصلاة ان تتمها متى ما ترضى به زوجا لها وقيل حتى يؤدي لها عاجل صداقها او يدخل بها على الرضى منها بذلك **قلت** له وان كانت لم تبلغ بعد فهي كذلك **قال** نعم على قول وقيل انها تبع لوالدها حتى تبلغ فترضى به **قلت** له فان كان لها شرط سكن في بلد اخر قال فهي في موضع شرطها تتم وتقصر فيما عداه **قلت** له وهل له ان تتخذ موضع اقامته وطنا وان لم تتحول لما كان من شرط في سكنها **قال** قد اجازه بعض ولم يجزه اخرون حتى تدع عن نفسها موضع شرطها والاول كانه على قول من قال لها وطنان والثاني على قول من يقول ليس لها الا وطن واحد وعلى قول ثالث فيجوز لا ان يلزمها ان تتبعه في جميع اوطانه والله اعلم **مسئلة** والجمع سنة اماتها الناس **قال الناسخ** لعله الشيخ سعيد بن احمد الكندي ان القصر في زماننا الناس وحسن لمن يحيي السنن ان يحييه ان امكنه ذلك اذ كان في احياء سنن الاسلام افضل الثواب فما ظنك باحياء الفرائض ولانه اكثر عناء والثواب يكون فيه بقدر العناء لا سيما اذا اتفق له ان يصلي قصرا جماعة ففي ذلك الثواب العظيم والله اعلم **مسئلة** عن الشيخ الثقة جاعد بن خميس في رجل مسافر اقام في بلد يصلون اخر النهار ربع في الحضر او قبله بقليل فالافضل لهذا المسافر ان يصلي لدلوك الشمس منفردا ام يصلي مع الجماعة على حسب صلاتهم **قال** يعجبني من غير حفظ لشيء من هذه المسئلة عن احد ان يكون الافضل لهذا المسافر ان كان من رأيه ان يصليها جماعة ان يؤخر الاولى منهما لدرك الصلاة فيهما جماعة ما صلوها في وقتها الا انه لا تسعه لمثله كان من غير مقصر فيها وان كان من رأيه ان يصلي كل صلاة وحدها قصرا فاولى به واحسن له ان يصلي الاولى في وقتها واوله افضل له وان كان وحده اذا لم يجد في الوقت جماعة يصلي معهم ويؤخر الثانية الاخرى ليصليها معهم في وقتها من غير تقصير يلحقه على تاخيرها لا عذر له فيه واما اخر النهار ربعا فهو في قول المسلمين وقت صلاة العصر فكيف يجوز ان يؤدي فيه معهم الظهر في موضع فوتها عليهم بالعمل او ما اشبهه او يصلي معهم العصر وهم في صلاة الظهر وليس يوقفهم فيها دونه لادائها فانه مما يجوز له وحده او معهم وهو لمثله وعسى ان يلحقه معنى الاختلاف في جوازها معهم ويكون له في الحضر عذر في فوتها لاختلافهم في انه يكون وقتا لادائها او لقضائها وقد قالوا بهما جميعا وعلى فسادهما في النظر متى انصح فيجوز له على الاول لاتفاقهما ويمنع على الثاني لاختلاف ما بينهما فيها والله اعلم فينظر في ذلك ••

مسئلة الصبي والمشرك اذا اسلم وهو مسافر يكون كالصبي اذا بلغ وهو مسافر

وقال ابو الحسن رحمه الله وجدت عن هاشم بن غيلان رحمه الله فيما احسب انه خرج في بعض وكان يقصر الصلاة ثم قال له بعض من يدعي الفقه ان القصر رخصة والتمام افضل فرجع يتم الصلاة في سفره ثم سال بعد ذلك فالزم البدل وقيل عن ابي المؤثر ليس عليه بدل ولا يصلي قصرا فيما يستانف قيل له فان فعل ذلك عامدا حتى فات الوقت ولم يستغفر يعيد الصلاة لانه صلى تماما وقد جاوز الفرسخين متعمدا وان لم يعد حتى فات الوقت وهو يعلم ان صلاته فاسدة فان عليه الاعادة والكفارة وقيل من جهل في السفر فصلى اربع ركعات انه لا يكون هالكا لقول بعض الفقهاء في القصر انما هو رخصة

عن ابي سعيد وقيل اذا صلى المسافر مع المقيمين فانتقض وضوء الامام فقدم المسافر وقد كان ام معهم ودخل في صلاتهم انه يجوز له ان يتم بهم الصلاة تماما لانه دخل في صلاة التمام

في حال القصر والتمام **قال** احسب قد قيل ذلك انه بمنزلة الصبي وقيل غير ذلك وهو يقصر الصلاة حتى ينوي
المقام والله اعلم **مسئلة** على رسعيد الرحمي الى الزوجة اذا جعل لها ان تتخذ وطنا في بلده واتخذته وطنا
بامره وجعل سكنها في ذلك البلد فانها تصلي فيه تماما ولو كان يقصر هو فيه الصلاة والله اعلم **مسئلة**
وعن عبدين رجلين خرجا به الى قرية ثم بدا لاحدهما المقام بها ونوى الاخر ان لا يقيم فصار احدهما مسافرا
والاخر مقيما **قال** ان تمام الصلاة اولى بالعبد لانهم قد قالوا اذا وقعت الشبهة فالتمام اولى من القصر
والله اعلم

الباب الحادي عشر في غسل الميت وتكفينه والصلاة عليه وفي حمله ودفنه وفي القبور وزيارتها واحكامها وفي الوصية لها وما اشبه ذلك

والميت ان كان له اهل ففرض
غسله لازم لهم ولاهم به دون غيره وان لم يكن فمن اهل الستر والامانة ولا يغسله الا الثقات من الرجال
والنساء والزوجان اولى ببعضهما بعض فالرجل اولى بغسل امراته من النساء وهي اولى به من الرجال ومن
بعد الزوجين فالرجال اولى بغسل الرجل من نسائه وان كن ذات محرم منه والنساء اولى بغسل المراة من
الرجال ولو كان ذوي محرم منها وان غسلته ذات محرم منه ان لم يكن رجال فجائز الا الفرج منه لا
تنظر اليه ولا تمسه لانه قيل مكروه وقيل بمنزلة من نظر اليه حيا والنساء اولى بغسل المراة من ابيها
واخيها وابنها فان لم يكن غسلها من هو اولى منهم الا الفرج فلا يمسوه ولا ينظروا اليه واذا تزوج
الرجل باخت امراته حين ماتت قبل ان تطهر ولا يطهرها والله اعلم **مسئلة** فاذا اردت غسل
الميت فاجعله في المادة مستقبلا به القبلة ان امكنك ذلك والا فلا باس ثم تنزع ثيابه الا خرقة
تسترها عورته وقلت بسم الله الرحمن الرحيم انا على نية ما امر به رسول الله صلى الله
عليه وسلم من غسل الميت اغسل هذا الميت غسل السنة وطهارة لمن كان نجاسة طاعة لله
ولرسوله محمد صلى الله عليه وسلم ثم تاخذ اولا فتغسل يديك ثلاثا ثم تاخذ الميت فاول ما
تبدا به فتبله كله بالماء لكي يلين بدنه فاذا عممته كله بالماء القراح اقعدته على رفق قليلا
وجعلت تعصر بطنه بالرفق قليلا قليلا ثم تمسح بطنه بالرفق بيدك وتاخذ خرقة نظيفة
تلويها بيدك اليسرى وتدخلها تحت ستر الميت تغسل فرجيه كما تستنجي للصلاة حتى ينقي
وتغسل يديك والخرقة بعد كل غسلة فاذا نجيته بالماء ونقي اخذت في غسله كله على الترتيب
فاول ما تبدا بشق راسه الايمن على لحيته والايسر على لحيته ووجهه وعنقه وصدره
ثم يده اليمنى وما يليها من بدنه ثم اليسرى وما يليها من بدنه فاذا عممت بدنه كله بالماء
القراح عمدت الى الغسل فامرخه بالماء وعم به جميع بدنه وغسلت شعر راسه حتى
ينقي جميع بدنه بالسدر والاشنان ثم اخذت في غسل ذلك بالماء القراح غسلة ثالثة
يكون في مائك شيء من الكافور ان امكنك والا فالماء القراح كاف ثم تغسله حتى ينقي فاذا
غسلته ثلاثا كل غسلة ثلاث عركات مع كل عركة صبة من الماء فقد طهر ثم تنظر الى
اظفاره ان كان بها شيء من الوسخ واضراسه تغسلهما بقطنة تدلكهما دلكا رفيقا ومكث
تنقيهما بالرفق فاذا فرغت من غسله وضيته وضوء الصلاة وتقول عند كل عضو منه
عفوك

عفوك اللهم عفوك اللهم ولا تولج الماء والحرفمه ولا منخريه وتحت العظم ولكن مضمضه على مشاوره
وقدر غسله فاذا فرغت من غسله جففته في ثوب نظيف ثم ادرجته في اكفانه في لفافه
تجعله في طول الثوب ثم يكفن في ثلاثة اثواب بالثوب الممدود وقميص وازار ولفافة وتلبسه
قميص ثم توزره من فوق القميص من تحت الثديين والمراة توزر تحت القميص من فوق الثديين وتكفن
فيما يكفن فيه الرجل ثلاثة اثواب او اربعة او خمسة اثواب ان امكن ذلك ومنهم من نهى عن الخمار للمراة
والعمامة للرجل فالرجل ازاره في الحياة من تحت الثوب وفي الوفاة من فوق الثوب ثم تاخذ من الحنوط
والقطن والذريرة فجعلت تنتف القطن نتفا وانت تذر عليه على كل نتفة قليلا من الذريرة
فتحشوا بها ابواب الميت كلها تبدا اولها بالفم ثم المنخر الايمن ثم الايسر ثم العين اليمنى ثم
اليسرى ولا تدخل القطن داخل الفم ولكن بين الشفتين ثم تاخذ قطنة واسعة على قدر
الوجه كله فتذر عليها ذريرة ثم تكبها على الوجه كله ثم تجعل في الابط الايمن ثم الايسر
ثم الراحة اليمنى ثم اليسرى ثم الاذن اليمنى ثم اليسرى ولا تدخل القطن داخل وبعض الفقهاء
لا يامر بالابطين ولا بين الاصابع فاذا جعلت في الراحتين مددت يده ثم قبضت اصابعه
ثم جعلت في فرجيه تلوي الخرقة بيدك وتاخذها القطن وتجعل في فرجيه ثم اخذت بطرف
اللفافة اليمنى فجعلتها على صدر الميت ثم اخذت اليسرى وجعلتها على صدره على تلك
اللفافة اليمنى ثم خرمته بالخيوط او باصاف تلك اللفافة ليثق جانبا طرف اللفافة فتلوى
بها الميت من ناحية راسه هابطا الى رجليه ثم تشق طرف اللفافة الاخرى من ناحية
الرجلين فتلوى بها على الميت صاعدا الى راسه حتى يلتقيا الصنفان ثم خرمتها ثم رفعته
على السرير واخذت العفور وجعلت تقبره وتحت السرير تديرا لمجمر تكتن السرير كلها كل
كنة ثلاث مرات تدير ذلك على اليمين وانت تتشاهد تقول اشهد ان لا اله الا الله وحده
لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وسلم والله اعلم **مسئلة**
قال المولف يعجبنا لمن اخذ الجنازة يحملها ان يقول بسم الله وعلى ملة رسول الله صلى الله
عليه فاذا اراد ان يسلمها الى غيره لم يسمع في ذلك شيئا والسكوت اولى به ويكره ان يسرع
بالجنازة اسراعا عنيفا ويكره الكلام خلف الجنازة الا لما يحتاج اليه من امر الجنازة قول حتى
يصلى على الميت وقول حتى يدخل القبر وقول حتى يدفن وقول حتى يقع رش الماء على القبر ويستحب
التلقين خلف الجنازة لا اله الا الله الحي الذي لا يموت وكل ذكر الله حسن والله اعلم **مسئلة**
والذي يعطش في الجنازة فلا يجوز له ان يشرب من الماء المحمول للقبر الا المشهور رب الماء
وان شاء ان يشرب من القرب المتخذة للقبور فلا يجوز ذلك فان شرب احد رش على
القبر بمقدار ما شرب يرش على القبر في ذلك اليوم او في غيره اذا اكتفى القبر في ذلك
اليوم والله اعلم **مسئلة** ومن حمل جنازة ميت فالتقاه عبد مملوك فاخذها من يده
فسلمها اليه فلا يلزمه ضمان وهذا عادة الناس لم يقل تعالى احمل والله اعلم

مسئلة قال ابو سعيد في حمل السرير يبدا بميمنة السرير واولها ثم اخرها ثم بميسرة السرير من اولها
اخرها والمياسر كلها مقدمة فيما يوجد به وان حمل على غير ذلك فليس التقديم والتاخير في الميامن والمياسر يوجب
الكراهية والله اعلم مسئلة ومن مات جنبا قول يجزيه غسل واحد وقول غسلان للجنابة والطهارة وكذلك
الحايض مثل الجنب في الاختلاف قال ابو سعيد قيل على الحايض اذا ماتت تغسل غسلين وقول غسل واحد
وهو احب الي والجنب والنفسا مثل الحايض والاختلاف في هذا كالاختلاف في التيمم والله اعلم
مسئلة والميتة قبل ان تغتسل ولا تمس طيبا وقيل لا تغتسل بعد الموت وهي كالمحرم في الاختلاف قال المؤلف
قائله قولهم قال لا تغتسل عليها بعد الموت يعجبني والله اعلم مسئلة قال ابو سعيد يجوز ان تغسل
المراة الصبي اذا لم يكن بحلم يستحي ويستتر ولا يغسل الرجل الصبية لانها العورة كانت
صغيرة او كبيرة ولعله رخص من رخص في ذلك ولا يعجبني الا ان لا يجد النساء والله اعلم مسئلة
والسقط اذا كان تام الخلق فيطهر ويكفن ويحنط ولا يصلى عليه وقيل اذا كان تام الخلق صلي
عليه وقيل ان استهل باكيا صلي عليه وان ولد ميتا لم تعرف حياته فلا يصلى عليه والله اعلم
مسئلة والخنثى اذا كان معه خناثا كانوا اولى بغسله والا فذو محرم من النساء فان لم
يوجد فذو محرم من الرجال ولا ينظر الى الفرج فان لم يوجد احد من هولاء صب عليه الماء صبا من
فوق الثياب وقيل يصب عليها الماء الا ان يكون معها خناثا مثلها وتكفن الخنثى في قميص
وازار وخمار ولفافة ويجعل ازارها اسفل من الثديين من تحت القميص والله اعلم مسئلة ابو
سعيد في اعادة غسل الميت اذا خرج منه شي بعد الغسل اختلاف قول يغسل ما خرج منه مرة
وقول ثلاث مرات وقول خمس مرات وقول سبع مرات ولا يعاد بعد السبع الا غسل الموضع ما
لم يكفن فاذا كفن لم يعد غسله ما لم يظهر الحدث على الاكفان ويومن الضرر على الميت وقيل
ليس على الميت اعادة الغسل الا ما خرج من الفرجين وساير ذلك انما يعاد غسل الحدث وقيل انما
على الميت غسل واحد هو غسل السنة وما خرج منه بعد ذلك غسل الموضع ويعجبني هذا القول
لثبوت الغسل في التعبد مرة واحدة في معنى الجنابة والحيض ومن بعد ذلك فانما فيه الوضوء من الحي ولا يكون
الميت اوجب في التعبد من الحي في نفسه والله اعلم مسئلة ومنه من شهيد المسلمين من قتل منهم
في المعركة في المحاربة لا غسل عليه ويخرج في بعض القول انه من قتله اللصوص في الحيان بين القرى
او اشباههم ممن يقع في موضع الظالمين في مثل هذا الموضع انه بمنزلة الشهيد ولا غسل عليه وكذلك
لو حمل من المعركة ولم يداوى حتى مات فقول لا غسل عليه وقول ان الغسل في هولاء واجب انه
يخرج في معنى القولين اخرين ان كل مظلوم مقتول لا غسل فيه واذا ثبت فيمن قتل في الحيان
لم يبطل في غيره واما الصلاة فلا اعلم في قول اصحابنا تركها من اهل الاقرار من قتل مظلوما وانما قالوا
لا يصلى على اهل البغي واشباههم من قتل على حد هو لنا عن الحق مدبرا غير تايب ولا مقبل وأما
الشهيد الجنب فيلحقه معنى الاختلاف لثبوت الجنابة فيه ولثبوت معنى زوال الغسل للشهيد
في الجملة وانا يعجبني قول من قال ان الشهيد يغسل على كل حال اذا لم يخف الضرر فيه وامكن غسله

لان ذلك زيادة في طهارته وكرامته من غير قصد منه الى خلاف والله اعلم **مسئلة** قال ابو سعيد اذا ثبتت
الشهادة للصبي وكان يجد المراهق الذي يحارب فقتل او المراة لحقهما عندي معنى ما يلحق الشهيد والله اعلم
مسئلة واذا كان بالميت جدري او حصبة غسل بخرقة نظيفة تبل بالماء ثم يتبع بها جسده
قال ابو سعيد ان خيف ان ينتثر لحمه ان غسل قيل يصب عليه الماء وقيل ييمم **قال المولف** واذا لم
يمكن ان ييمم لم يكن عليهم ان ييمموه ويدفنوه والله اعلم **مسئلة** ابو سعيد والميت اذا مات في ظهر البحر
ولم يمكن قبره كيف يصنع به **قال** اذا لم يقدروا على دفنه في البر غسلوه وكفنوه وصلوا عليه ثم يجعل في
قفة او غيرها ويجعل في رجله حجر او شيء ثقيل يجره ويلقى في البحر والله اعلم **مسئلة** ومنه واما اولاد
المشركين فلا يصلى عليهم بمعنى الاتفاق ما لم يلحقهم رق المسلمين واما اذا سباهم المسلمون وكانوا في
جملة الغنيمة لم يقسموا فمات منهم ميت وهو طفل ففي الصلاة عليه اختلاف والحكم بوجوب الصلاة
عليه لانه يتعلق عليه احكام الاسلام واما اذا قسموا ووقع لاحد من المسلمين بعينه فهو تبع له في
معنى الصلاة والطهارة ولا يلحقه حكم ابويه كان معه احد ابويه او كلاهما لانه قد زال عنه حكم الحر
الى الرق وثبت له حكم الملك بالاسلام والله اعلم **مسئلة** والماء الذي يطهر به الميت ويرش
به على قبره واجرة حفر قبره والحاملين والقابرين له واللبن والحنوط كله من ماله وللجماعة الحاضرين
ان يفعلوا ذلك ويخرجوه من مال الميت اذا كان وارثه يتيما او غائبا الا الحنوط ففيه اختلاف والسرير
الذي يحمل فيه الميت لا يكون من ماله لانهم ان يحملوه كيف شاءوا على غير سرير الا النعش للمراة ان فعلوه
من مالها فلا ضمان عليهم لانه جاء الاثر ان يجعل على المراة النعش والنعش هو الثوب الذي يغطى به الميت
فوق السرير والله اعلم **مسئلة** ومن سال الناس ان يدفعوا اليه في كفن ميت فدفعوا اليه ففضل
من الدراهم شيء او جميعها وقد سبق الى الميت من كفنه فانه يرجع الى من سلمها اليه فيردها اليهم فان
قبلوها منه واخذوها فلا شيء عليه وان لم ياخذوها سالهم ان ياخذوها يجعلوها في كفن ميت
غيره ان كان سالهم لميت بعينه او لم يجدهم فيجعلها في كفن ميت وان كان سالهم في كفن ميت ولم
يقصد بها ميتا بعينه جعلها في كفن ميت ولا يكفن الميت من الزكاة ولا من عشور الصدقات
والله اعلم **مسئلة** ومن لم يكن له مال الا كفنه وعليه دين يحيط بكفنه وطلب غرماؤه اخذ الكفن
ويدفن عريانا فقيل لهم ذلك والدين اولى والله لا يساله لم دفن مجردا ولا يسال عن دفنه وهو يسال
عن حقوق الناس وقول ليس لهم ذلك ويكفن في ثوب واحد وسط والله اعلم **مسئلة** في طالب كفن
لفقير فقيل ان للامام ان يعطيه من الصدقة ويقول له هذا لك انت لانك ضعيف ولا يعطيه في الكفن
فان شاء المعطا جعله في كفن قريبه والله اعلم **مسئلة** ابو سعيد والمراة اذا لم يكن لها مال هل
يوخذ زوجها بكفنها **قال** في ذلك اختلاف قيل عليه ذلك خاصة دون الورثة وقيل على الزوج وساير
الورثة من البالغين بالحصص وقيل لا على الزوج ولا الورثة على حال وهو عندي اثبت في الحكم ولا يوخذ
المراة بكفن زوجها والله اعلم **مسئلة** واذا اتفقت الجنايز قدم الافضل مما يلي القبلة من الرجال
وتكون النساء والذي دونه مما يلي الامام وكذلك في القبر يكون الافضل نحو القبلة قال ابو سعيد لبعض

يرى تقديمها تقدم الى القبلة وبعض يرى التقديم ما قرب الى الامام ولكل معنى في ذلك ومعى ان الجنايز
اذا اجتمعن صففن صفا كيف ما كان وصلى عليهن المصلي صلاة واحدة ولا يقدم بعضا على بعض وان صلى على كل
واحد على حياله فلا شك في ذلك وقد اصاب وانما هذا تخفيف للمصلين وعليهم والله اعلم **مسله**
وصلاة الجنازة يقول اصلي على هذا الميت صلاة السنة التي امر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم اربع
تكبيرات اماما لمن يصلي بصلاتي ولمن يأتي وان كان ماموما قال الصلاة الامام ثم يوجه كتوجيه الصلاة
وان شاء قال سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر والله تعالى وهو مخير ثم يكبر تكبيرة الاحرام ثم يستعيذ
ثم يقرا فاتحة الكتاب سرا ثم يكبر الثانية ثم يقرا فاتحة الكتاب ثانية بغير استعاذة ثم يكبر الثالثة
ثم يقول الحمد لله الاول والاخر والظاهر والباطن وهو بكل شي عليم الحمد لله الذي يميت الاحيا ويحيي
الموتى ويبعث من في القبور الحمد لله الذي منه المبدا واليه الرجعى وله الحمد في الاخرة والاولى ربنا
وسعت كل شي رحمة وعلما الى قوله العزيز الحكيم وان كان الميت من اطفال المسلمين قال بعد قوله وله الحمد
في الاخرة والاولى اللهم اجعله لوالديه ان كان من المومنين فرضا وذخرا وسلفا واجرا وعظة واعتبارا
وشفيعا مجابا وثقل به موازينهما وافرغ الصبر على قلوبهما والحقه بصالح سلف المومنين وقه برحمتك
عذاب الجحيم ثم يحمد الله ويصلي على النبي محمد صلى الله عليه وسلم ويستغفر لذنبه وللمومنين والمومنات
ودعا للميت ان كان ممن يستحق الولاية ثم يكبر الرابعة ثم يسلم على رسول الله وعلى ملايكة الله وعلى من
سلم الله عليه يقول السلام على رسول الله وعلى ملايكة الله ثم يسلم تسليمة خفيفة يسمع بها من كان
يقربه عن يمينه وعن شماله والله اعلم **مسله** ابو سعيد في صلاة الجنازة حضرت وصلاة
مكتوبة فالاختلاف يقع على المخصوص من الامور واما معنى المخاطبة في امر التعبد فيوجب ان يبدا
بالمكتوبة وان خيف على الميت ضرر ورجي فسحة فوت المكتوبة بالصلاة على الميت في معنى الخاص
والله اعلم **مسله** ومنه ان الصلاة على الجنايز جايزة بعد صلاة الصبح الى ان يطلع قرن الشمس
قرن حتى يستوي طلوعها وبعد صلاة العصر الى ان يغرب قرن الشمس قرن حتى يستوي غروبها
واذا كانت الشمس في كبد السماء فهذه الاوقات لا صلاة فيها فريضة ولا سنة ولا تطوعا والله
اعلم **مسله** ومنه وقيل يقوم المصلي على الميت قرب الميت وقيل يكون بينه وبين الميت مقدار لو
سجد لم يصل سجوده الى الميت ويقوم على الرجل حذا وسطه والمراة نحو صدرها وهذا على الادب
وحيثما استقبل الميت اجزاه وقول على الرجل مما يلي الصدر والمراة عند راسها والله اعلم **مسله**
ومنه وفي ميت دفن قبل ان يصلى عليه هل يصلى عليه وهو مدفون **قال** اذا كان لعذر جاز ذلك
وان كان لغير عذر اعجبني ان ينبشوا من ذلك ويصلوا عليه ولو كانوا اقد قبروه **قلت** فاذا كانوا قد انصرفوا
عن المقبرة اعليهم ان يرجعوا من منازلهم يصلوا على قبره **قال** يصلون في مواضعهم حيث كانوا وتجوز
الصلاة عليه وقد صلى عليه السلام على النجاشي حين وصله خبره وهو بارض الحبشة وصلى موسى
بن ابي جابر على الربيع بازكي حين بلغه موته بالبصرة **قلت** فان لم يعرفوا الصلاة **قال** عليهم ان يتعلموا
الصلاة عليه **قلت** فان وصل قوم وقد قبر الميت وقد صلى عليه من تقدم قبلهم عليه هل لهم ان

يصلوا على قبره ويتقدم امام منهم يصلي بهم قال معي ان لهم ذلك وهو عندي من الفضل قلت فان لم يكن في الجماعة احد يصلي عليه وقبر الميت قبل ان يصلى عليه هل لهم ان ينبشوه ويصلوا عليه قال معي انه يجوز لهم ان يصلوا عليه ولا يجوز لهم نبش القبور قلت فان صلى على الميت وقد قبر واحد وحده ولم يصل الباقون هل يجزي عن الجماعة قال معي اذا صلى فقد اجزت صلاته وكان الباقون مقصرين وان مر شي مما يقطع الصلاة على الجنازة لم يقطعها قلت اذا خرج في اثر جنازة فوصل الى المقبرة وقد قبر الميت هل له ان يصلي على الميت وهو في قبره قال معي ان له ذلك والصلاة جايزة له اذا كان الميت من اهل الولاية ويقوم على القبر وتكون نيته الصلاة على الميت ولو كان قد صلى عليه قلت فتجوز الصلاة على الجنازة في وسط المقبرة قال معي اذا وجد غير المقبرة كان احب الي وان صلوا على الجنازة فيها فلا باس قلت فهل يجوز ان يصلى على الميت جماعة بعد جماعة في ذلك اليوم الذي قبر فيه قال جايز قبل ان يقبر وبعد ان يقبر قلت فيجوز لهذه الجماعة ان يصلوا عليه بعدما صلوا مرة وثانية في ذلك اليوم او بعده قال لهم ذلك ما لم يخافوا التناسي بهم ويتبونه ويكون سنة اللازم والله اعلم مسيلة قال ابو محمد اختلف اصحابنا في الصلاة على القبر فاجازها بعض ولم يجزها اخرون قال ابو سعيد يخرج الاختلاف اذا كان قد صلي عليه واما اذا لم يصل عليه بنسيان او لمعنى من المعاني فالصلاة لازمة ويصلى على القبر اذا امكن ذلك والا فحيث كان الصلاة عليه اذا قصدها اليه والنية في ذلك يقول اصلي على فلان الميت المدفون بارض كذا صلاة السنة تمام اللفظ والله اعلم مسيلة ومنه وهل يصلى على الجنايز في المسجد قال معي انه جايز لان الميت اذا طهر وكان من اهل القبلة فلا معنى لكراهية ادخاله في المسجد والصلاة افضلها في المسجد اذا امكن ذلك كذلك جميع الذكر قلت وان دفن ولم يغسل هل يخرج من القبر ويغسل قال اذا لم يطبق حتى قبر فلا غسل عليه ولا يخرج من قبره ولا اعلم اختلافا فيه وانه ان طين عليه فقد ثبت معنى القبر وما لم يطين عليه ولو وضع اللبن ثم ذكر انه لم يغسل او لم يكفن فانه يخرج وهذا عندي اقل ما يكون بحد القبر وهو التطيين والله اعلم مسيلة ومنه ومن قتل نفسه بغير حق ظلما متعمدا الا انه لحقيق ان يلحقه ما لحق المصر المقتول او من يقام عليه الحد غير تايب وان كان لم يعلم معناه في ذلك وامكن فيه العذر لم يزل عنه حكم ما ثبت فيه من الصلاة في جملة اهل الاقرار والله اعلم مسيله ومنه ومن شرب شرابا يريد به قتل نفسه فيعتل فيموت من حاله قال هو اثم اذا شرب ما يتغار وانه يقتل يريد به قتل نفسه وهو هالك في دينه وقد قيل انه لا يصلى عليه ولكنه يغسل ويقبر بغير صلاة وانا احب ان يصلى على جميع اهل القبلة بارهم وفاجرهم من غير مخالفة مني للاثر وقد جاء بذلك ما يصح هذا القول به ان القاتل نفسه والمقتول في الزحف باغيا والمرجوم على الزنا وهو مصر ومن قد قيل انه لا يصلى عليه انما هو منافق معنا وهو من اهل القبلة وجاء الاثر العام ان الصلاة على اهل القبلة جايزة ثابتة ولازمة فالصلاة معي على اهل القبلة جايزة ما لم يخص احدا من اهل القبلة بدليل يخرج من اهل القبلة وانما هذه اثار خاصة وعامة والله اعلم مسيله

ابو سعيد ومن وجد قبرا محفورا فلا يجوز له ان يقبر فيه الا ان يظهر انه متروك وان الذي حفره مستغن
عنه ولا يرجع اليه فانه يسعه ان يقبر فيه اذا اطمان قلبه الى ذلك واما في الحكم الظاهر فانه لا يسعه
ان يقبر فيه حتى يعلم اصل ذلك ويدخل على علم لا شك فيه سوا كانت سنة البلد بحفر باجر او بغير اجر
والله اعلم مسله ومنه ويستحب عمق القبر لا يجاوز ثلاثة اذرع غير اللحد ورفع قبر النبي عليه السلام
من الارض قدر شبر ومن وطي على القبور اذا اضطر او عند حمل الجنازة فلا باس ويدخل الميت من ناحية
الرجلين لما روي عنه عليه السلام لكل شي باب وباب القبر مما يلي الرجلين فيومر ان لا يدخل احد الا
من بابه ولا يدخل فيه شي الا من بابه من ميت او لبن او طين او حصى ولا يخرج منه احد الا من بابه ومن خرج
من عند راس الميت وقد ضرب عليه بالطين فلا اعلم انه ياثم والله اعلم مسله ومنه وهل يجوز ان
يقبر اثنان او جماعة في قبر او طوى عند الضرورة والنساء والرجال عراة او عن غير عراة قال يجوز جميع
ما ذكرت حيث يسع ويجوز ان تطرح النساء مع الرجال ولو لم يكن عليهم اكفان او كانوا عراة اذا لم
يمكن الا ذلك قلت فان امكن القابرين لهم ان يكفنوهم هل يلزمهم ذلك اذا لم يكن للقتلى اموال يشترى
لهم منها اكفان قال لا يلزمهم ذلك فان فعلوا فبمعنى الوسيلة قلت ويجوز ان يطرح التراب
عليهم من غير حايل بينهم وبينه وكذلك الحجارة اذا لم يوجد تراب وان جرحتهم ايلزمهم ضمان ام لا
قال معي انه لا يعجبني ان يطرح عليهم التراب من غير حايل اذا امكن وان لم يمكن فلا باس ان يطرح كما
هو وكذلك لا باس بطرح الحجارة مع عدم التراب ولو خافوا ان يعقرهم وعندي ان لهم ذلك وعليهم
اذا لم يمكن الا ذلك ولو احدثوا فيهم واذا وجدت عظام ميت في القبر فانها تعزل ناحية ولا باس ان يقبر
في ذلك القبر وان كان واسعا جمعت العظام ويقبر الميت فيه والله اعلم مسلة ابن عبد الباقي
وقراءة القران عند القبر تنفع الميت ام لا والميت يعرف من يزوره ويسلم عليه ام لا قال قد قيل
ان القران ينفع الميت ومن جاوره الى اربعين قبرا وقال عليه السلام من زارني ميتا كمن زارني حيا
وقال لا يرد على روحي لارد السلام على من سلم علي وقال من حج ولم يزرني فقد جفاني وقال
كنت قد نهيتكم عن زيارة القبور الا فزوروها ولا تقولوا هجرا والله اعلم مسلة الراملي في قوم
دفنوا ميتا ولم يصلوا عليه جهلا منهم وقصدهم ليقولوا الاحد من الناس يصلي عليه بعد الدفن
كانوا في القرية او في البر وهم لا يحسنون الصلاة ايسعهم ذلك ام لا قال ان الصلاة على الميت
المسلم واجبة ومن صلى عليه فقد كفى عن غيره وان اجتمع المجتمعون به على ترك الصلاة عليه عند
وجوبها عليهم ودفنوه بغير صلاة لم يسعهم ذلك وعليهم التوبة وان كانوا لا يحسنون الصلاة عليه
وامكنهم ان يتعلموا ويطلبوا احدا يصلي عليه فعليهم ذلك وان لم يكن احد يحضرهم وخافوا على
الميت التغيير فعسى ان يسعهم دفنه مع الديمونة بما يلزمهم فيه والله اعلم مسله ومنه وهل
يجوز دفن الميت في كل وقت ام لا قال يجوز ذلك الا عند طلوع قرن الشمس او غروب قرنها
حتى يستتم طلوعها وغروبها وكذلك عند استوا الشمس في كبد السماء في الحر الشديد وقال البعض الا
يوم الجمعة جايز ذلك في نصف النهار في الحر الشديد والله اعلم مسلة ومنه والصلاة على

الميت

الميت اذا حضر احد من الاولياء فعلى قول يستاذن الاقرب منهم وان كانوا كلهم سواء في الاحوال كلها فمن
اذن منهم كفى وان لم يحضر احد من الاولياء وحضر الابعد وغاب الاقرب صلوا عليه ولم ينتظر والله
اعلم **مسئلة** ومنه وان كان اولياء الميت نساء ولم يحضرن عند دفن الميت ايجوز ان يصلى عليه بلا
مشورة لهن وان صلى احد بلا مشورة تتم الصلاة ويكونوا اثموا ام لا اثم عليه **قال** ان الصلاة تامة ولا
اثم في ذلك عليهم ولهم في ذلك الثواب ان شاء الله وانما الاستيذان للاولياء اذا حضروا من طريق
الادب والاجلال لهم لانهم اهل المصيبة والله اعلم **مسئلة** ومنه وسالته اصحيح ان الانسان
يعذب في القبر ام لا **قال** فيه اختلاف ونحن ارادون علم ذلك الى الله تعالى ونقول لا يعجز الله شيء
قلت له فان كان صحيحا اهو على العاصي دون المطيع ام هو على كل مخلوق **قال** بل ذلك على
العاصي دون المطيع **قلت** له والمومن حين يدخل قبره يكون عليه الا كيوم واحد الى يوم القيامة
ام لا **قال** نعم الا رواية رويت عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم نعرف معناها انه قال لو سلم احد
من ضغطة القبر لسلم منه سعد بن معاذ وانه ضغطه القبر ضغطة كادت تختلف فيها اضلاعه
وقد كان سعد بن معاذ من الفاضل والله اعلم **مسئلة** وفي مشرك اقر بالجملة ولم يصل ولم يصم وعاش
على ذلك اشهرا او سنين ثم مات ايصلى عليه ويدفن في مقابر المسلمين ام لا **قال** على ما سمعته
مما يشبه هذا انه يصلى عليه لانه جاء في الاثر يصلى على البار والفاجر من اهل القبلة الا من قام
دليل باجازة ترك الصلاة عليه والله اعلم **مسئلة** الصبحي والذين يقتلهم اللصوص خلف
الحيطان ففي غسلهم اختلاف والغسل اكثر والمقتولون على الدنيا في وقايع الحروب ولم يعلم المحق
منهم من المبطل فانهم يغسلون جميعا واما من صح بغيه ترك غسله ومن لم يصح بغيه غسل وقول
يغسل الجميع والله اعلم **مسئلة** ومنه وفي اناس حبسوا في سجن فمات منهم كثير قدر مائة
رجل وحاسوا اوصاروا جيفة وامتنع اهل البلد من دفنهم هل يجبرهم الحاكم اذا كانوا من اهل القبلة
ام لا **قال** يلزمهم دفن موتاهم ومواراتهم وهو فرض على الكفاية وان امتنعوا فلا احفظ في جبر
الحاكم للناس على دفنهم وان قالوا لا طاقة لنا بدفن الموتى من نتن رايحتهم وتمزق لحومهم وجلودهم فعن
ابي سعيد ان ذلك عذر لهم عما لا يقدرون عليه ويسقط التكليف والله اعلم **مسئلة** ناصر بن
خميس رحمه الله واذا انكشف القبر من حين ما دفن الميت ايترك بحاله ام لا **قال** اذا انهدمت
سقيفة من سقايفه بعد ما دفن فليس لهم نبشه اذا كانوا قد هالوا عليه التراب وان نسوا فيه
شيا فليس لهم نبشه ويجوز اصلاح القبر اذا انكشف ويجوز اخراج الميت من القبر لمعنى ضرر
يلحقه فيه ما لم يختم عليه في اللحد بالالبن او الحصى والطين وما كان بعد هذا فلا نقول باجازته
والله اعلم **مسئلة** ومن اوصى بكذا محمد به لمن يغسله بعد موته مغسل الموتى فيمم لعذر ولم
يغسل بالماء فما حكم الوصية قال الشيخ ناصر بن سليمان لا يجب لمن يممه وقال عبد الله بن محمد هي له
لان التيمم يقوم مقام الغسل اذا لم يكتب بالماء وقال الصبحي وحبيب بن سالم في ذلك اختلاف
والشيخ حبيب رحمه الله يعجبه ترك التسليم له والله اعلم **مسئلة** الشيخ سعيد بن عبد الله

وان كانوا كلهم سواء في القرب استاذن من له الشرف منهم والفضل فيهم ... او الكبر سن

الا كوي واذا مات فقير فسار رجل من ذويه ليأخذ له ثوبا من رجل عنده ثياب مجعولة لاكفان الموتى
او دراهم موقوفة لذلك فلم يجده فاشترى له ثوبا ونيته ليأخذ قيمته ممن عنده الدراهم وكفنه به
ايجوز له اخذ الثمن ام لا **قال** جايز له اخذ قيمة الثوب اذا كان نيته كما ذكرت ان كان من بيده دراهم
الاكفان ثقة ولو قال انها مما جعل لاكفان الموتى وان لم يكن ثقة وقال انها مما جعل للاكفان فان كان الطالب
المذكور ثقة فجايز ان يسلم له ذلك والا فلا والله اعلم **مسله** العافري وجايز المرور بالميت في اموال
الناس اذا كانت يابسة ولم يتخذها المار طريقا ولم تكن عليها مضرة ولو لم يرض ربها واما ان يحرر بها ذلك
فعلى المار فيها ان ينفض رجليه عند الخروج منها وان كان في ذلك ضرر فلا يجوز الا باذن ربها الما الكلام
والله اعلم **مسله** والمجذوم اذا مات ولم يحضره مجذوم مثله ليغسله كيف يفعل الا صحاب به
قال ان امكنه غسله بالماء غسل وان لم يمكن غسله يمم ولا يجوز ترك غسله لانه سنة واجبة على من قدر
فان حضره مثله والا غسله الاصحا كيف امكنهم والله اعلم **مسله** الشيخ مسعود بن رمضان
ومن غسل الميت فنسي ان يوضيه ويعصر بطنه او شيا من غسله ايعاد ذكره وحده ام يغسل كله
قال ان نسي وذكر ذلك بعد تكفينه فلا اعاده فيما نسي او جهل وان ذكر قبل تكفينه اعاد ما ترك من
غسله وحده ولا اعادة بعد تكفينه والله اعلم **مسله** صالح بن وضاح في امراة حامل وضعت
حملها كلبا او سبعا او شيا من الدواب ايصلى عليه اذا مات ويرث قرابته وتنقضي به العدة
وتقطع به الصلاة ام لا **قال** لا يصلى الا على موتى المسلمين بالسنة وهذا المولود ليس هو للمسلمين
وكذلك الميراث لقوله عليه السلام لا يرث اهل ملة اهل ملة اخرى فالدواب اجدر ان لا
ترث البشر واما العدة فان كان حملا فوضعت فقد انقضت به العدة لقوله تعالى واولات الاحمال
اجلهن ان يضعن حملهن والله اعلم **مسئلة** الشيخ احمد بن مداد وفيمن وجد جنازة موضوعة في
مقبرة معلومة هل يجوز ان يحمل عليها ميت لتلك المقبرة او الى غيرها من المقابر وان يتركها اذا
اخذها **قال** جايز ذلك للتعارف انها مجعولة لحمل الموتى وتركها حيث اخذها اسلم من تركها في
مقبرة غيرها الا ان يعلم انها لحمل موتى مقبرة معلومة فلا يجوز اخذها لغيرها والله اعلم **مسله**
الصبحي وسالته عن رجل اكلته النار حتى ذهب جميع جسده ولم يبق منه شي ايصلى عليه ام لا
قال ان هذا مما يحسن فيه الاختلاف **قال المولف** اذا ذهب ذهابا ولم يبق منه شي فيعجبني
سقوط الصلاة عن غيره او ليائه وغيرهم لانه لا يصلى على معدوم وهو اولى فيما عندي والله اعلم
مسله وسالته عن القبر اهو ملك للميت **قال** معي ان الميت ليس له ملك في الدنيا وانما هو
وعاد له الى ان ياذن الله بالخروج منه **مسله** له للقبر حريم وان ثبت فماذا **قال** الله اعلم
وعندي انه كرامة للاحياء وكذلك النهي عن الرعي في المقابر وذلك عند ذلك مما يقع به الخراب هو
كرامة للاحياء وكذلك النهي وانما الميت لا يحس بشي من امر الدنيا ولا يدركه وانما هو عظام ورفات
في القبر البرزخ الى ان ينفخ في الصور ويبعث الله من في القبور **قلت** له ايوثر المومن فيمن اعتدى
عليه في حياته وبعد وفاته **قال** الله اعلم ومن شاء الله عقابه عجل شي في الدنيا فذلك العقاب

بمعاصيه

لمعاصيه ومن شاء تاخير عقابه كما قال الله انما يؤخرهم ليوم تشخص فيه الابصار ولا اعلم علماً
من كتاب او سنة ان المؤمن يؤثر النقص في الدنيا ميتاً لو كان او حياً وان لو كان كذلك لكان منه
في الحياة اولى منه بعد الموت والله اعلم **مسئلة** ومنه وعن رجل اوصى بدراهم يؤجرها من يقرا
القران العظيم عند قبره **قال** معي ان الوصية بذلك ثابتة وهي من ابواب البر والطاعة ولا احفظ
في قعوده من القبر وان قاربه فيما دون ثلاثة اذرع فقد وافق الصواب وان تباعد عنه فيما فوق
ذلك ففي تعريض القران بما يدل على جواز ذلك ويحتج بالطائفين بالبيت وتباعدهم عنه وغير ذلك
وهذا اذا اوصى بمال يؤجر به من يقرا القران العظيم عند قبره واما اذا لم يقل عند قبره وانما قال يؤجر به
من يقرا القران العظيم عن فلان او لفلان او صدقة على فلان فعندي والله اعلم يجوز ان يقرا بهذا الوقف
في اي مكان وبقعة كما لو تصدق عن ابيه او عن ابنه بشيء مضت الصدقة وجازت في اي مكان
في قول من يرى الصدقة عن الميت نافعة ومن لم ير ذلك نافعاً فمعي انه لا يثبت ذلك لان العبث لا يجوز في
مذاهب المسلمين **قلت** له وان دفن في جزيرة او بلد لم يتوصل الى تلك البقعة الا قوم مما يجوز
تاجيرهم بذلك على معنى القول الاول **قال** معي ان اهل القبلة مما يؤتمنون على قراءة القران يعلمونه ويتعلم
منهم ويقراون القران لغيرهم بالاجر وغير الاجر على ما يجوز من جهات ذلك الا ان يتهم منهم احد فذلك خارج
بخيانته وان تعذر ذلك بسبب بعد المسافة وانقطاع البقعة او خوف مانع فمعي ان الوصية بحالها على
هذا الوجه واما ان مات في سفينة والقي في البحر فاذا لم يقبر واو ليس من معرفة قبره قطعاً لا
شكاً ومثل ذلك ان يأكله في البر شيء من الحيوانات ويصح ذلك فالوصية راجعة الى الوارث واما في موضع
الاحتمال والريبة في امر قبره فالوصية بحالها عسى ان يصح قبره يوماً ما **قلت** له فان دفن في قبر
وحمله السيل **قال** معي ان صح ذلك فالوصية راجعة الى مستحقها من الوارث وغيره اذا لم يحتمل قبره
في موضع اخر وان ارتيب في ذلك واحتمل فالوصية بحالها وان كان لم يخص بوصيته عند قبره
فقراءة القران حيثما وقعت جائزة على من وقعت عليه ولا يعتبر حكمها الغيبة لان هذا غير الاول
وغير خارج من الدين على اي وجه كان **قلت** له وان غاب هذا الموصى ولم يدر اين توجه وحكم
عليه بالغيبة او الفقد وانقضت المدة ما حكم هذه الوصية **قال** الله اعلم ولا احفظ في ذلك
شيئاً وان حكم فيها بالرجعة الى الوارث كما حكم عليه بالموت بلا قبر فذلك وجه من وجوه الحق ويعجبني
ذلك وان جعلت بحالها لاحتمال صحة قبره او حياته كما قيل في غيبته انها لا تنقضي الا بصحة موته
فهذا اصل من اصولهم والله اعلم بهذا وبهذا وانما تكلفت هذا على ما يخرج من قول المسلمين ويخرج
في قول قومنا ان الوصية بقراءة القران حيثما كانت وقعت وجازت وافضل ذلك مساجد الله
والبقاع الشريفة كالحرمين وساير المساجد وهذا لا يخفى على احد وهو ماض عندهم وقد اكتفوا
في ذلك بعلم الله تعالى ولم يراعوا بها لفظ الموصي ولعل هذا وجه من وجوه الحق عند من عرف الحق
والبصرة والله اعلم بهذا وهذا وان اوصى بقراءة القران فيعجبني ان يقرا تاماً واحب الى قراءته
في موضع واحد ان امكن والا فكيفما وقع وان اوصى بقراءة ختمة فعند الناس تمام القران هي

الختمة ويعجبني ان يقرا متتابعه ولا يقرا منه جزو ثلاثين فرقة ولا يقراها غير واحد بل يقراها واحد
بلسانه ويسمع اذنيه الحافو وذلك على ما يقراه الناس من تجويده وترتيله ووجوب حقه عند القراءة
به وبيان حروفه على ما يمكن من جميع ذلك ولو قدر على ان يقراه كما انزل لفعل القارى ذلك والا فيما جازت به
الصلاة جازت به الزيارة وليس حكم الزيارة اعظم من حكم الصلاة التامة بها القراءة **قلت** لمن اوصى بالوصية
بالزيارة ما معناها والارادة بها **قال** الله اعلم وعندي انها اجر فضل قراءة القران وما جاد فيها
واحسب انه وجدت ذلك عن قومنا فاعجبني ذلك من قولهم وفي ذلك الفضل العظيم • وقد يروى عنه عليه
السلام مثل الماهر بالقران مثل السفرة الكرام البررة واجر القران افضل من اجر الصدقة عن الميت وقيل
الصدقة افضل وعندي لو صلى مصلي عن الميت من ابواب النفل لم يضيع الله اجره وانه لخارج مخرج
الصدقة وفي الاثر لا يصلي احد عن احد ذلك في الاحياء ولو صلى مصلي عن ميت بدلا اوصى عليه بذلك
لكان هذا وجها في الاثر وكذلك الاختلاف في الصوم والحج عن الهالك واعمال البر وهذا لا يخفى على اهل
العلم ان شاء الله **قلت** وان اوصى او نذر بطعام يوكل عند قبره فاين قعود الآكلين منه **قال**
الله اعلم ويعجبني ان يقعد حول القبر في ثلاثة اذرع وان جاوز ذلك فلا اقول فيه شيئا وفي قول بعض
المسلمين كيف لا يجوز انفاذه فيما زاد على ثلاثة اذرع وحريم الطواف فيما فوق ذلك وكله فرض
واجب **قلت** له فان اوصى بدراهم يوجر بها للزيارة ايجوز ان يوجر بها غير واحد من القرا متفرقة
قال الله اعلم ولا احفظ في ذلك شيئا ولا يعجبني ذلك ما لم اجد فيه نصا لا ارفعه **قلت** لمن القبر
اذا حمله السيل من على وجه الخطا الصفا ايجوز لاحد عمارة تلك الحلقة البقعة وتملكها **قال** الله
اعلم ولا اعلم ان احدا اجاز ذلك البقعة بعد دروس الميت منها وقد يجوز وجدت عن ابي سعيد جواز
تحويل القبر اذا احيف عليه السيل فان ثبت هذا فان موضعه مباح بعد الفراغ منه وقد يحول مع
بسبب قايم منه فاذا زال السبب ابيح الموضع وحريم القبر ثلاثة اذرع ما بقي الميت فان زال الميت
زال الحريم والله اعلم **مسلة** ومنه وعن قول الله تعالى الم نجعل الارض كفاتا احياء وامواتا **قال** قالوا
يسكن فيها حيهم وميتهم والله اعلم **مسله** ومنه واذا صلى الامام على الجنازة وكان يقرا من كتاب في يده
لانه لم يحفظها غيبا فعندي ان صلاته تامة • واحسب ان بعض المسلمين اجاز ذلك في الفرايض والله
اعلم **مسله** ومنه حفظت ان الانبياء لا يقبرون الا في المواضع التي قبضوا فيها والنبي محمد عليه
السلام قبر في بيت زوجته عايشة حين قبض فيه وكذلك ينبغي لكل مسلم وهم فيهم الاسوة الحسنة
والله اعلم **مسله** الشيخ سليمان بن محمد بن مداد وقد قالوا انه اذا كان القبر مجهولا وصح انه في مقبرة
معلومة فقد قيل انه يجلس القاري في تلك المقبرة وينوي بالقراءة والزيارة لذلك القبر المقبور به ذلك
الموصي بهذه الزيارة والله اعلم **مسلة** ومنه واما قلابة الثياب عن العمل في المقبرة فلا باس
بذلك عندنا ولا يعجبنا ذلك العمل فوق القبر او في سقوفه واما في خلل المقبرة من حيث لا يكون فيه قبور فلا
باس بذلك عندنا واما الاتكاء على القبر والنوم فوقه فذلك شي لا احبه ولا يعجبني الا ان يكون ذلك
بين المقابر فلا باس بذلك • وكذلك لو وقيد بالنار الا ان يكون في جانب من القبر خارج عن حريمه وهو ثلاثة

اذرع

اذرع والله اعلم مسله واذا كان الذي يغسل الميت لا يحسن اللفظ ونوى في قلبه الغسل للميت فانه
يجزي قلت وهل يجوز ان يقرا اللفظ غير الذي يغسل الميت ويعركه بحضرة اللافظ امر لا قال جايز ذلك
والله اعلم مسله الصبحي ومن اوصى بشي لمن يغسله بعد موته وغسله واحد واخر يعلمه النية
واللفظ والترتيب ولم يمس الميت بل يباعد بلسانه هل له من الوصية قال الوصية لمن غسل
دون من ساعد اذا لم يقع منه غسل بالتسمية • ولا احفظ لمن ساعد بنية وتعليم استحقاق شي
من هذه الوصية في ظاهر الحكم واعل في المعنى لا يتعرى من الاختلاف ولو قال به احد من اهل العلم ورا له
عناه لم يبعد ما استحسنه هذا العالم واما الضعيف فلا اراه له • وقال الشيخ حبيب بن سالم رحمه
الله اما الذي لم يمس الميت ليس له من الوصية واما من يساعده في الماء عند غسله فله ذلك • وقال
الشيخ ناصر بن خميس ان الوصية تكون للمغسل دون المعين له وقال بعضهم لهم كلهم وكذلك الحافرون
والله اعلم مسئلة ومنه في امراة اوصت بنخلتها الفرض لمن يقرا القران العظيم على قبرها بعد
موتها ففي الحكم على ظاهر اللفظ هذه النخلة لمن يقرا القران على قبرها وعلى التعارف ان بيع اصلها
واستوجر بالثمن على من يقرا القران على قبرها جاز وان استغلت مثل غيرها من الوقوفات واستوجر
بالغلة جاز ذلك وهو المعنى انه لحكم المعنى الاول والله اعلم مسله ومن اوصى بشي لزيارة قبره ومات
بمكة او الهند وشق على الوصي انفاذها هناك فموجود عن القوم اذا قرا الزاير في موضع ولو في غير البلد
التي فيها القبر ونوى بذلك عما اوصى به انه يجزيه ذلك واستحسنه الشيخ ابو سعيد والذي استحسنه
الفقيه اجازته عن العلماء المغاربة وهو حسن عندي وانفاذه على هذا الوجه خير من تركه يضيع والله اعلم
مسله الشيخ ناصر بن خميس وفيمن اوصى بشي من الدراهم او بغلة نخلة يؤجر بها من يقرا القران العظيم
على قبره ومات في غير عمان او في عمان ولم يعرف قبره اين هو كيف الحيلة في القراة على قبره وما خلاص من
بيده ذلك قال ان كان الموصي مقبورا الا ان القبر غير معروف فالوصية موقوفة وان كان يعرف ولو حرف
او ما اشبه ذلك فالوصية راجعة الى الورثة وان قبر الموصي في موضع غير انه لم يعرف في اي موضع
منه فقول انه يزار بالتحري وقول انه يتوسط المقبرة ان كان في مقبرة ويزور • وينوي بالزيارة
لقبر الموصي واذا لم تكن الوصية بالزيارة محدودة فجايز ان يزارها في يوم او ايام فيما عندنا والله
اعلم مسئلة عن الشيخ جمعة بن علي الصايغي في رجل جاءني وقال لي انه على يديه وصية لفلان الهالك
زيارة على قبره واتفقنا انا واياه على ان اقرا على ذلك القبر ما شاء الله من القران العظيم الختمة كذا كذا
محمدية السبعي ذلك ان كان الذي اجرني غير ثقة اذا اطمان قلبي انها وصية ويكون اجارته حجة اذا
اعطاني مثلما اخذه عند غيره امر لا قال على حسب ما يوجد في الاثر انه اذا لم يقل لك هذا من مال
الهالك الذي اعطاك اياه فلا باس بذلك وقال سعيد بن احمد الكندي ان اقرار هذا الرجل ان هذه وصية
عن الهالك ليوجرها على زيارة قبره ولا تصح الا بصحة الوصية عند هذا الاجير وصحتها بشاهد
عدل مع لفظ ثابت او خطوطها على الشاهدين اذا عدلا وخط يد الموصي فيما عليه فيه اختلاف
واذا شهد عليه عدلان فذلك ثابت والله اعلم مسله الشيخ عبدالله بن محمد بن بشير الترو كي

رحمه

في نخلة موقوفة لزيارة قبر فقول الذي لم يعرف القبر في اي مقبرة وهي موقوفة الى ان يعرف بعينه وقول ان كان
معروفا في البلد وهي في اي مقبرة من بلد معروف فيتوسط في تلك المقبرة وينوي بالزيارة لمن اوصى بتلك
النخلة وهو حسن والذي يعجبني ان يرجع للورثة الا ان يكون الموصي كله سبع او غرق في بحر والله اعلم
مسألة ومنه ومن اوصى بلارية فضة لمن يغسله غسل الموتى ولم يكتب يغسله بعد موته غسل
الموتى وبلارية فضة لمن يحفر له قبرا ايدفن فيه ولم يكتب يدفن فيه بعد موته فعندي انه اذا غسله
احد بعد موته غسل الموتى او حفر له قبرا او دفن فيه بعد موته انه ثابت فان كتب لمن يحفر له قبرا
قبرا بعد موته ولم يكتب يدفن فيه فاذا دفن فيه فعندي ان الوصية جايزة له والله اعلم مسألة
ومن اوصى باجرة من يغسله ويحفر قبره على راي وصيه ونقص ثلث ماله عن الوصايا باكثر ايجعل ذلك
كاوسط ما يوصي به مثله ام كما قل من ذلك قال يجعل كاوسط اجر من يحفر ويغسل ما ينوب اجر الوسط
في ذلك وهذا اشهر ما قيل وقول يجعل كما قل اجرة جاف ومغسل مثله والله اعلم مسألة الضبحي واذا
كتب وباجرة من يغسله ويحفر قبره بعد موته وغسله احد وحفر قبره احد ايجوز ان يعطيهم اجرتهم
على قدر المثل اعني المغسلين وحافرين القبر اذا لم يوجههم هو ولا الورثة على الاجرة ام كيف
ذلك قال اذا دخلا على سبيل التطوع لم تثبت لهما الاجرة في مال الهالك ولهما ان اسهموا سنا جرهما
الوصي وان كانت سنة لهما لم اقدر على ابطالها والله اعلم مسألة ومن كتب في الوصيه بكذا
لمن يغسله ولمن يحفر قبره اجرا له على ذلك ايخرج من راس ماله لقوله اجرا ام لا يزيد له عن الثلث قال
وجدت نحوا ان في اجر حافر القبر والمغسل اختلافا واكثر القول انه من الثلث واما اذا قال اجرا له على ذلك
فلا احفظ في ذلك انه يزيد عن الثلث والله اعلم تم مسألة الشيخ حبيب بن سالم رحمه الله ومن اوصى
بكذا لمن يغسله بعد موته غسل الموتى فالمغسل من يعركه ومن قلبه وقبضه للغسل واما الحاملون فلا شي
لهم والله اعلم مسألة ومنه ومن اوصى بشي لمن يغسله بعد موته فلم يمكن غسله لعذر وصب عليه الماء صبا
من فوق الثياب او تحتها ايستحق من صب عليه الماء تلك الوصية قال نعم يستحق والله اعلم مسألة وفيمن
اوصى بشي لمن يحفر له قبره فلم يعرف الوصي جميع الحفار هل له ان ينفذ ذلك على من عرفه ويعتقد انه متى
صح معه غيرهم ليعطيه من عنده بقدر ما يقع له ام يكون موقوفا حتى يصح جملة الحفار قال ان فرق على من
عرف وان نبا تعلق من الوصية لمن لم يعرف متى وجد لذلك سبيلا فواسع له ذلك ان شاء الله تم مسألة
الشيخ الضبحي فان جاء احد يطلبه دعاه بالبينة انه هو الذي حفر قبره وكذلك الجماعة والشهرة تجزي
بها في الواسع وما ذكرته حسن في التسليم والاعتقاد وهذا اوثق خوف الاحداث والله اعلم مسألة
ومن اوصى لزيارة قبره من اولى بها فان كان الوصي حيا فالامر له وان عدم وصي الموصي بالزيارة فمرجعه
الى المسلمين هم اولى من الورثة والله اعلم مسألة الصبحي ومن اوصى بدرهمين او اقل او اكثر لمن يحفر قبره
ويغسله بينهما لمن غسل وحفر لا لمن فعل احدهما وان اوصى لمن يغسله ولمن يحفر قبره بشي فحفر قبره
رجل وغسله اخر فالوصية بينهما نصفان والله اعلم مسألة ابن عبيد ان من الذي يستحسنه
لمن اراد ان يوصي بما عليه ان يوصي لمن يغسله بعد موته ولمن يحمله الى قبره ام ذلك على الاحياء اولا

عليه

عليه هو من طريق اللزوم او الاستحباب ان يوصي بذلك **قال** لا يلزم ان يوصي بذلك من طريق اللزوم وذلك
على الاحياء والله اعلم **مسئلة** الشيخ عمر بن سعيد ابن معد وفيمن مات ولم يوص بكفن ولا بحفر قبر ولا من
يغسله فذلك كله ينفذ من ماله ولو لم يوص به ولو كان في ورثته ايتام فجائز ذلك من ماله والله اعلم **مسئلة**
الصبحي ع على نسق وصية وبلارية فضة لمن يغسلها بعد موتها غسل الموتى فهل ثابت من الثلث
على وجه الوصية فان غسلها واحد فالوصية له وان غسلها جماعة فالوصية بينهم بالسواء لا
فضل لاحدهم وعسى بعض يجعلها كالاجرة فيجعل قسمها على قدر افعالهم القليل بقلته والكثير بكثرته
ولعل اكثر معاني الموصين يقصد بها الاجرة الا ان مخرج اللفظ مخرج الوصية وكذلك القول في الوصية
لحافر القبر والله اعلم **مسئلة** والميت اذا دفن ومعه شيء من الصوغ ايجوز ان ينبش القبر ويخرج ذلك
من الميت وكذلك اذا سقطت دراهم في القبر لاحد عند انزال الميت ايجوز ان ينبش القبر لاخراجها ام لا قال
جائز ان ينبش القبر على هذه الصفة والله اعلم **مسئلة** واذا صلى المصلي على الميت وكبر تكبيرة
الاحرام وقرا الحمد وكبر ثم قراها وكبر ولم يعرف الدعاء الا انه قراء الحمد مرتين وكبر اربع تكبيرات اتتم
الصلاة ام لا قال نعم والله اعلم **مسئلة** ابن عبيدان وفي اناس حضروا دفن ميت ليلا او
نهارا ولم يحضر في ذلك الوقت احد يحسن الصلاة على الميت الا انهم يجدون في البلد ان طلبوا ايجوز
لهم ان يدفنوا الميت ثم يرجعوا الى البلد ويخبرون احدا ممن يحسن الصلاة ليصلي على ذلك الميت
بعدما دفن ام لا **قال** اذا لم يكن يحضرهم عند دفن الميت ليصلي عليه فلا يضيق عليهم دفنه واذا
رجعوا الى البلد اخبروا من يحسن الصلاة على الميت ليصلي عليه وان امكنهم الصلاة عليه الميت قبل
دفنه فذلك احب الي والله اعلم **مسئلة** ومنه واذا خرج من الميت شيء بعد غسله قول يعاد
غسله وقول يعاد ذلك الموضع وحده ولو كان سائلا وهو اكثر القول وتجوز صلاة الجنازة في اموال
الناس مثل غابية اذا لم يكن هنا كذرع ولم يحدث في ذلك حدثا والله اعلم **مسئلة** ومنه
ومن سقط له في القبر شيء حين نزول الميت وذكره وقد لحد فانه يجوز له ان يكشف اللحد لياخذ
شيئه اذا كان مستيقنا واما على الظن فلا والله اعلم **مسئلة** ومنه وجدت في كتاب المنهاج ان
الميت اذا وضع في قبره يكشف عن عينه اليمين اهذه الرواية صحيحة ام لا ومعمول بها **قال** يوجد ذلك
عن الشيخ موسى بن ابي جابر وبعض يامر باخراج الوجه كله والله اعلم **مسئلة** الشيخ سليمان بن محمد
بن مداد واذا اوصى رجل بلاريتي فضة لمن يحفر له قبرا يدفن فيه بعد موته فعمد رجلان بعد موته
الى المقبرة فقام واحد منهما يحفر والاخر يهيل التراب عنه اتكون الوصية بينهما ام لا **قال** ان ساعد
الحفار على حفر قبر الميت على الالتقاء من حفر القبر الا انه من سفى تراب الحفر او حمله او نحوه ولم يتقدم
فلم حمله فهم عندي على هذه الصفة كلهم حفار ولو صح العلم من اكثرهم احدهم اكثر والاخر فهم حفار
عندي وان جاد احدكم من بعد تمام حفر القبر وساعدهم بتمام حفره فهو حافر معهم عندي ويستحق
اسم الحافر وتكون الوصية بينهم عندي على هذه الصفة بالسوية لانهم قد اشتركوا في اسم الحفر
وصاروا كلهم حفارا وان الوصية من الموصي لمن يحفر له قبرا يدفن فيه بعد موته فاذا حفروه ///

وتساعدوا على حفره ودفن فيه فقد استحقوا الوصية بتمام العمل والله اعلم **مسئلة** والميت اذا وجد في غير قبره بعدما قبر فانه يكفيه غسله الاول والصلاة الاولى وينبغي ان ينبش القبر لان ابنة ابي الكعب مضت في هلا وكانت وحضر دفنها احمد بن مفرج واكثر اهل هلا ويومئذ ثاني وجدوها مكشوفة في طوى الردة وحضر احمد بن مفرج واكثر اهل هلا ودفنوها وامروا بحفر القبر فوجدوها خليا منها انها ثيابها ودفنوها ثانية والله اعلم **مسئله** سئل المولف عن تكفين المراة الميتة بالثياب المصبوغة بالورس فقال في ذلك اختلاف قول لا يجوز ان تكفن في هذا الثوب المصبوغ بالورس ولا في الثوب الحرير ولا القطر بالعطر الذكي فيه شيء من الطيب وقول جايز لها جميع ذلك لانه لا تعبد عليها بعد الموت وهو اكثر القول والله اعلم **مسئلة** واذا مات ميت ياخذون له زورا من ماله ليحملوه عليه وخوصا يقلدونه حبالا في الزور ليحمله فاذا ترك الميت ايتاما او اغيابا يجوز ذلك من ماله ام لا **قال** لا اعلم اجازة ذلك لان ذلك على الاحياء المتعبدين بدفنه ومواراته دونه والله اعلم **مسئلة** وهل يجوز حمل الماء من الفلج لرش القبر كان قليلا او كثيرا ورش ما حوله من القبور **قال** جايز حمل الماء لرش القبر دون ما حوله من القبور والله اعلم **مسئلة** ابن عبيدان والثوب المنشور من المشرك يكفن به الميت ام لا **قال** يعجبني غسله وان كفن به من غير غسل فلا يخرج من اقوال المسلمين والله اعلم **مسئلة** الغافري والميت اذا تحركت منه جارحة بعد غسله مثل يده او رجله او بطنه او ظهره يعجبني اعادة غسله والله اعلم **مسئلة** احمد بن مفرج وروح ابن ادم اذا مات ما هي **قال** قيل هو عرض وقيل جسم لانها تنزع **قال المولف** يعجبني قول من قال انها جسم لروايات تدل على ذلك منها ان المومن اذا اراد الله قبض روحه امر الملايكة ان يهبطوا له بكفن من الجنة والكفن لا يكون الا للجسم ومنها ان الروح اذا خرجت تلقاها الملك واخذها منه الملايكة وصعدوا بها الى السماء والاخذ والصعود لا يكون الا للجسم وقيل ان روح المومن عند خروجها تسيل كما يسيل القطر وروح الكافر تنزع كما ينزع السفود من الصوف المبلول وكل هذا يدل على انه جسم وقيل ان روح المومن معلقة بين السماء والارض حتى يقضي دينه والتعليق لا يكون الا للجسم **قال الناسخ** اما امر الروح فمردود الى الله عز وجل لقوله تعالى ويسالونك عن الروح قل الروح من امر ربي الاية فلذلك يجب الوقوف عن القولين جميعا والله اعلم **مسئلة** احمد بن مداد وصلاة المراة على الميت الذكر والانثى عند عدم الرجال فيها اختلاف واكثر القول يصلين عليه عند عدم الرجال ويكون طاهرات وسترهن وواجب عليهن غسل الميت ودفنه عند عدم الرجال باتفاق عند الاستطاعة منهن الى ذلك والله اعلم **مسئلة** ابن عبيدان وفي المتهم بفعل فجور او لوط والمتهمة في نفسها بالفساد ايجوز لهما ان يغسلا الموتى ام لا **قال** لا ينبغي ان يغسل الموتى الا الثقات وان غسله من ذكرت فالغسل تام والله اعلم **مسئلة** ومنه واذا صلى احد على ميت وراى في ثوبه ما ينقض الصلاة اعليه اعادة ام لا **قال** ارجو ان ليس عليه بدل الصلاة لان صلاة الميت هي دعاء والله اعلم **مسئلة** ومنه وفيمن فاته شيء من

صلاة

صلاة الجنازة اعليه اعادة الصلاة ام لا قال لا اعادة عليه والله اعلم مسئلة ومنه ومن كان يصلي على
الميت فحملت الريح الثوب عن الميت هل له ان يسوي عليه الثوب ويرجع يبني على صلاته ام لا
قال جايز له ذلك والله اعلم مسئلة ومنه واذا استاذن الامام ولي الميت في الصلاة عليه
ايجوز للمومنين ان يصلوا عليه جماعة بغير اذن ام لا قال جايز ذلك اذا استاذن الامام والله اعلم
مسئلة وحدث ان المجدور الذي لا يحتمل بدنه الغسل اذا مات وخيف عليه ان يتهرا بالغسل
ويتساقط لحمه ان يغسل غسلا بخرقة نظيفة تبل بالماء وهو قول حسن عندي والله اعلم
مسئلة والميت ان كان له اهل ففرض غسله لازم لهم ولهم به دون غيره وان لم يكن فمن
اهل الستر والامانة ولا يغسله الا الثقات من الرجال والنساء والله اعلم مسئلة قال ابو
سعيد ان الرجل اولى بغسله الرجال دون محارمه من النساء وكذلك المراة اولى بغسلها النساء
دون محارمها من الرجال ما خلا الزوجين الا ان لا يوجد الرجال للرجل والنساء للمراة فيقوم المحرم
ذو المحرم للمراة مقام النساء ويقوم ذوات المحارم للرجل مقام الرجال فان غسل الرجال ذات
المحرم منهم مع وجود النساء او غسلت النساء ذا المحرم منهن مع وجود الرجال خرج عندي مخرج
الكراهية وكان ذلك شبيها بالجايز لانهم كلهم سواء بمعنى العورات والله اعلم مسئلة وسالته
كيف يصنع لشعر راس المراة عند غسلها قال يجمع ثم يوضع على راسها ولا يسرح بالمشط
ولا باس ان يرسل ولا يعقد وقيل يرسل جمة الراس وان سقف وارسل جاز ذلك وان خرج منه شي
عند غسل ورد في شعرها والله اعلم مسئلة عن ابي الحواري في السرر التي في المساجد يحمل عليها الاموات
هل يجوز ان يوخذ منها سريرا الى قرية اخرى يحمل عليه فيها الاموات قال ان كانت هذه السرر
انما جعلت لهذا المسجد ولهذه القرية لم يجز الا للموضع الذي جعلت له والله اعلم مسئلة قال
محمد بن محبوب من خرج على جنازة فله ان ينصرف بغير اذن اوليايها وان فعل حتى يدفن لم يكن
له ان ينصرف حتى يرش الماء على القبر الا باذن الولي والله اعلم مسئلة قال ابو عبد الله غسل
الميت وتكفينه ودفنه والصلاة عليه فرض على الكفاية اذا قام به البعض سقط عن
البعض وذلك على كل من اقر بالاسلام اذا كان الميت مسلما كان ذكرا او انثى صغيرا او كبيرا
حرا او عبدا ويجب ذلك على الاحرار من الرجال البالغين الموحدين القادرين دون النساء
والعبيد لقوله عليه السلام اغسلوا موتاكم وصلوا على موتاكم انما يتوجه الخطاب الى
الرجال الاحرار وليس العبيد هنا على الحقيقة وانما هم مضافون الينا كقوله تعالى
واستشهدوا شهيدين من رجالكم فجمعهم معنى في التسمية ولم تجز شهادتهم والله اعلم
مسئلة والميت اذا مات بين ظهراني العبيد المماليك فليس عليهم ان يغسلوه ولا
يصلوا عليه ولا يدفنوه ولو بقي بين ظهرانيهم ايا ما ما لم يكفروا بتركهم له ولا يلزمهم ذلك
لقوله تعالى عبدا مملوكا لا يقدر على شي فليسوا بما لكين لانفسهم شيا الا باذن ساداتهم
الا ان يكون ساداتهم مبيحين لهم فاذا اباحوا لهم ذلك الاطلاق والتصرف في كل ما

يريدونه من امورهم فعليهم غسل هذا الميت اذا مات بين ظهرانيهم ودفنه والله اعلم **مسئلة** واذا
مات الميت في بلد فلم يغسل ولم يصل عليه ولم يدفن كفروا بعد علمهم بذلك والقدرة منهم على دفنه وغسله
والصلاة عليه فهم بذلك كفار بعد العلم والمعرفة بموته وتركهم له مع القدرة واما اذا علم به بعض دون
بعض كان في محلة او موضع من البلد فلم يغسلوه ولم يصلوا عليه فانما يكفر من علم بذلك وقدر عليه
فلم يفعله وليس على من لم يعلم كفرهم وواسع لهم عذر ذلك ما لم يعلموا او تقوم عليهم الحجة ان ذلك
الميت متروك لم يقبر فلم يقبروه وهم قادرون على ذلك فيكفرون والله اعلم **مسئلة** واذا امتنع
من علم بالميت من الناس ان لا يغسلوه ولا يحملوه الى قبره ولا يدفنوه الا باكرا ليسعهم ذلك ام لا
قال ان على الناس غسل موتاهم ودفنهم عند قدرتهم بلا عوض يكون لان ذلك واجب عليهم عند
قدرتهم عليه الا ان لا يكون لهؤلاء الناس كفاية ولا قوت يرجعون اليه اذا اشتغلوا بهذا الميت
ودفنه وحفر قبره وكان في مال هذا الميت سعة وفضل فعندي ان لهم ان ياخذوا من ماله بقدر
عنائهم وان لم يكن للميت مال فعليهم ان يغسلوه ويحملوه ويدفنوه فان اخذوا من ماله وكانوا اغنياء
عن ذلك ولهم قوت يرجعون اليه فعليهم الضمان ولا يجب اخذ شيء من ماله واما الصلاة على
الميت فليس لهم عليها عوض كانوا اغنياء او فقراء فان قيل لم اوجبت لهم العناء اذا لم يكن لهم
كفاية وكان عليهم الفرض ان يغسلوه ويدفنوه الا ترى ان الشاهد عليه فرض اداء الشهادة
واجاز والله باتفاقهم اخذ الكرا اذا كان ذهابه الى الشهادة اشتغالا عن معاشه فكذلك هؤلاء
الذين يقبرون الميت اذا لم يكن لهم قوت او كفاية باشتغالهم بعمل الميت فلهم ان ياخذوا
من ماله العوض والله اعلم **مسئلة** وعن رجل وجد رجلا قتيلا فلم يستطع على حمله هل له ان
يجره على الارض **قال** لا يجره ويدفنه مكانه ان قدر على ذلك فان عجز عن دفنه في الارض عقر عليه
ما امكنه عليه من الحجارة والتراب او الشجر ولا يصلي عليه وقيل يصلي عليه حتى يعلم انه
مشرك وقول ان كان في امصار اهل الاسلام صلى عليه حتى يعلم انه مشرك والله اعلم **مسئلة**
واذا قتل قتيل وقطع وامكن غسله بحال غسل ولا بد من غسله **قلت** فان امكن غسله و
كانت اعضاؤه منقطعة بائنة هل يجوز ان يغسل كل جارحة على حدة ام يضم كله ويغسل
قال يضم ويغسل احب ويغسل في مقام واحد وان غسل كل جارحة جارحة على حدة فلا
يضيق **قلت** فان لم يمكن غسله **قال** نعم ييمم **قلت** فان كان منقطعا لم يمكن ان ييمم ولم
يدرك **قال** ما امكن غسله غسل وما لم يمكن غسله وادرك ان ييمم يمم واذا لم يمكن ان ييمم
لم يكن عليهم عندي ان ييمموه ويدفنوه والله اعلم **مسئلة** ومن مات في السفر وعدم الماء
لغسله فانه ييمم كتيمم الصلاة فان عدم التراب دفن بغير تيمم **قلت** فاذا لم يوجد
الماء لغسله الا بالثمن اشترى له من ماله ما يجزيه لتطهيره وتطيين لحده والرش على
قبره من ماله **قال** نعم فان لم يكن له مال وجب ذلك على المسلمين ولا يجوز ان يعدل الى التيمم مع
وجود الماء بالثمن وان قام به البعض سقط عن الباقين والله اعلم **مسئلة** ومن وجد ميتا

في فلاة

فلا تعليه ثوبان او ثلاثة اثواب فجايز له ان يكفنه فيهن اذا كان فيهن قميص وان لم يكن قميص
كفنه باثنين وحفظ واحدا للورثة فان تركه وهو قادر ولم يصل عليه ولم يدفنه كفر اذا كان يكاد
يقوم بذلك الميت غيره وان رجع اليه ولم يجده فعليه التوبة فان وجد عنده دراهم او شيا
تفضل عن كفنه وهو لا يعرفه ولا يعرف بلده فانه يكفنه بما يكفن فيه مثله ويحفظ الباقي لورثة
الميت ان عرفهم دفع اليهم والا انفذه في الفقراء وان ترك ذلك ودفنه كان عليه الضمان لانه
ضيعه والله اعلم مسئلة سالت ابا عبد الله عن الميت اذا كفن في قميص وسراويل ايكون السراويل
تحت القميص او من فوقه قال يكون من فوقه مثل الازار تدخل الرجلان كلتاهما في احد الكمين
او يقطع من بين الرجلين او يدخل حتى يكون على الصدر ولا تشد التكة والله اعلم مسئلة
واكثر ما يكفن به الميت من الثياب ثلاثة اثواب ازار وقميص ولفافة والرابع فيه اختلاف
وهو خمار للمراة وعمامة للرجل ولا يكفن باكثر من ذلك الا برأي وارثه اذا كان بالغا
ويستحب ان يكون وترا وقيل تكفن المراة في خمسة اثواب خمار وجلباب وقميص وازار
ولفافة ولا تكفن في اقل من ذلك ان امكن وقال بعض سادس وهو عصابة وقيل ثوب
واحد يجزي والله اعلم مسئلة واذا كانت مفاصل الميت يابسة فلا يجوز ان تغمض
ولا تلين وانما تضم الى يديه ويشد بالاكفان ولا يحدث فيه حدث يجب على من فعله الضمان
ودية الميت على من كسره الدية لذلك لانه فعل عامدا الا ان يكون من حيث يقلبه انكسر
خطا فلا دية وعلى العمد تلزمه الدية والله اعلم مسئلة عن الشيخ ناصر بن خميس ومن
اراد ان يكفن ميتا بقميصه الذي يلبسه في الحياة ايلبسه مثل لبسه في الحياة ويدخل
يداه في كمي القميص ويشد الجيوب بالمفالك قال يجوز ذلك غير انا رأينا وادركنا المسلمين
ان تشق القميص ويجعلها كالقباء ويدخل اليدين في الكمين وان جعلنا يداه مسايرتين
البدن من غير ادخال ضرر على الميت فلا باس ان امكن وقال الصبحي اقل الكفن ثوب يستره
اذا لف به واكثره ثلاثة اثواب وقيل اربعة وقيل خمسة وقيل ستة ولا انهم بجا وزوا عنهم
السنة في المراة والرجل لا يجاوز الخمسة ان امكن سراويل وقميص وازار وعمامة ولفافة
ويكون الازار فوق القميص والسراويل ويكون ازار الرجل اسفل من الثديين وازار المراة
اعلى من الثديين تحت القميص والله اعلم مسئلة واذا اعطي رجل عود الطيب به الميت
فلم يطيب او تفضل منه فليرده الى من سلمه اليه وان اعطي ليطيب به الموتى لم يرده اليه
ويطيب به موتى اخرين والله اعلم مسئلة ومنه وهل يجوز للاجل ان يوصي الى اجنبي ليصلي
عليه اذا مات وله عصبة من اولاد وغيرهم اذا كرهوا قالت ما ارى له ذلك وهم اولى وقد
ورد الشرع انه يصلي على الجنازة باذن اوليائها واصحابنا يستاذنون الاولياء وان
لم يكن رجلا استاذن النساء وبعضهم راى ان الصلاة الى القوم يقدم من يوثق به كما
يقدمونه في الفريضة والله اعلم مسئلة ومن اوصى الى رجل ان يطهره ويكفنه و

يصلي عليه وله اولياء من لحمه قال له ذلك دون الاولياء على قول وقول وصيه اولى اذا عدم اولياؤه
والله اعلم مسألة والرجل اولى بالصلاة عليه ابوه ثم ولده الذكر البالغ ثم جده ثم اخوته لابيه وامه ثم اخوته
لابيه ثم عمه ثم الاقرب فالاقرب وقيل ان كان رجلا اولى الناس به بعد الاب ثم الابن ثم ابن الابن
وان سفل ثم الجد وان علا ثم الاخ للاب والام ثم الاخ للاب ثم ابن الاخ للاب والام ثم ابن الاخ للاب
وهو على هذا ثم الاعمام للاب والام ثم للاب ثم الاقرب فالاقرب على ترتيب العصبات واولى بالصلاة
على جنازة المرأة ان حضر الامام الاكبر او امير الجيش وان لم يحضر فالاب ثم الزوج وقيل الجد اولى من الزوج
ثم الابن ثم الاخ للاب والام ثم الاخ للاب ثم العم ثم الاقرب فالاقرب والله اعلم مسألة ومن قال
في صحته او مرضه موته فلان في حرج من الله ان غسلني بعد موتي او شيع جنازتي او صلى علي او وضعني في
قبري او عزاني ثم مات وكان هذا اولى الناس به فلا ارى باسا ان فعل شيئا من ذلك لانه فعل ابواب البر وهو
ولي ذلك منه وكذلك ان كان غيره اولى بحمله ثم امر الولي ان يفعل شيئا من ذلك فلا ارى باسا عليه وفيه اختلاف
والله اعلم مسألة والذمي اذا حضر جنازة احد اولاده وهم مسلمون استوذن في الصلاة عليها
والمسلمون يصلون عليها وانما يستاذن في هذا الباب خاصة واما ساير الارحام مثل الاخ وغيره
من اهل الذمة فلا والله اعلم مسألة ومن اقر بالقتل فقتل تائبا فانه يغسل ويحنط ويكفن ويصلى
عليه فان لم يكن له اولياء فاحب ان يصلوا عليه ولا يدعوه بغير صلاة فان لم يوجد من يدفنه بغير جعل
ان يحتسب عليه من يدفنه ولا يترك جيفة للسباع ولا يعطا ذلك من مال الله واما المنكر الذي تقوم عليه
البينة بالقتل فانه يغسل ويدفن ولا يصلى عليه قال ابو سعيد يصلى على جميع اهل القبلة الا من قتل على
بغيه محاربا للمسلمين ومن صح عليه حد فاقيم عليه من غير توبة او من قتل مؤمنا ظالما له ثم لم يتب
وقامت عليه البينة وقيد منه على هذا النحو فهولاء ونحوهم من قتل فلا يصلى عليه من اهل القبلة
واما من تاب من اصحاب الحدود والقتل بعد قيام الحجة او اقرار منه واقيم عليه الحد او القود بعد
التوبة فذلك يصلى عليه واما الشهيد فانهم يصلى عليهم بالاتفاق منهم واما قيل لا يطهر ولد الا علم
لولد الزنا معنى يوجب ترك الصلاة عليه ولا من صح عليه الزنا ولم يقم عليه الحد حتى مات وكذلك اهل
الكباير ممن لم يقم عليه الحد على ما اتى هو ويموت به من قود او غيره من الحدود ولا محاربة فجميع اهل
القبلة يصلى عليهم ما سوى هذا النحو من قيل انه لا يصلى عليه من قتل باغيا محاربا للمسلمين والله اعلم
مسألة ومن وجد ميتا في ارض الاسلام ولا يعلم هو مسلم ام مشرك فالحكم على الاغلب فان كان اهل الا
سلام اكثر طهر وصلي عليه وان كانوا سواء نظر علامات الاسلام واثر السجود في الجبهة والرجلين وقلم
الاظفار والشارب وما يستدل به فان علم انه مسلم صلي عليه بتلك العلامات ودفن وان علم انه مشرك
حفر له حفرة ويسحب فيها كالجيفة ويدفن ولا يغسل له ولا يطهر ولا يصلى عليه ويدفن كما تدفن
الجيفة الميتة والله اعلم مسألة عن الشيخ محمد بن راشد الريامي وفيمن عليه قراءة شيء من قران على قدر
يوم الجمعة ففاتته جمعة او جمعات من عذر او من غير عذر كيف يصنع قال يجزيه ان يقراها فاتته في جمعة
واحدة والله اعلم مسألة عن الشيخ ناصر بن خميس في رجل حضر مع قوم لدفن ميت فجاو الطفال

اللبن من موضع لا يجوز لهم ولحدوا به على الميت أيجوز لهذا أن يدفن على الميت قال نعم جائز والله أعلم
مسئلة الصبحي الرازلي ومن أحدث حدثا في جسد ميت أو عظامه ما خلاصه قال لا ضمان عليه
إن كان خطأ وعليه الضمان إن كان عمدا كما لو كان حيا في الأحرار خاصة دية بلا قصاص وأما المماليك
فلا يلزم في قيمتهم ضمان بخطأ ولا عمد والله أعلم مسئلة الصبحي وفي دراهم أوصى بها لإصلاح مقبرة
قال تنفذ في الخراب الواقع بها من قبل سيل أو جائحة أو رفع حصاة سقطت من أعلى أو وجد فيها
حفر جديد من سافية أو بير لا يدرك عمق علته أو وجدها متخربة فخربت الأغنية للمقبرة بدون ذلك
وهذا باب يتسع والله أعلم مسئلة الشيخ حبيب بن سالم وفيمن أوصى بنخلة من ماله لزيارة قبره أو
لعطرة وكانت النخلة غير معينة من جنس معلوم وأوصى بنخلة من جنس معلوم وكان في ماله نخل كثير
من جنس هذه النخلة قال يثبت الوسط من هذه النخل إن كان الموصى به معينا من جنس ما أوصى به من ذلك
الجنس ويتحرى الوسط بالنخل لا بالقيمة وهذا هو أشهر الأقاويل وقول يثبت من خيار النخل وقول
من شرارها وقول بالمحاصصة مشاعا في النخل أو في الجنس إن كان الموصى به معلوما والله أعلم مسئلة
ابن عبيدان وفيمن دفن ميتا بغير غسل ما يلزمه قال إذا دفن الميت من غير غسل فكل من علم به
وكان قادرا على غسله فعليه التوبة والله أعلم مسئلة الشيخ عامر بن محمد السعالي والميت
الصغير إذا غسل هل يوضى وضوء الصلاة قال إن وضوءه فحسن وإن مضمض وعممه بالماء فهو يكفي
والله أعلم مسئلة سالم بن خميس ومن أوصى بغلة نخل معروفة لمن يقرأ على قبره شيئا معلوما من
القرآن دور كل جمعة شهر ولم يتهيأ أحد يقرأ كذلك كيف يفعل به قال يجوز أن يوجر لكل جمعة بما يصح
أو يوجر جمعة بعد جمعة إلى أن يجتمع والله أعلم مسئلة ابن عبيدان رجل ادعى على ورثة امرأته أنهم
كفنوها ودفنوها في جملة ثيابها الحرير ولها قيمة كبيرة وهو غير حاضر أعليهم له غرم إذا أقروا له بذلك
أم لا قال إن الإسراف في الكفن لا يعجبني وأخاف على الفاعل من الضمان والله أعلم مسئلة ومنه وفيمن
احتسب لميت واشترى له كفنا وحنوطا واستأجر من يحفر له قبرا من غير رأي الوصي والوارث لأنه
مات في بلد غير بلده وطلب من الوارث والوصي أن يعطيه قيمة ذلك فلم يعطوه شيئا هل يجب له ذلك من مال
الهالك وإذا اشتكى من الورثة هل له عليهم حجة أم لا قال إذا قدر أن يأخذ من مال الميت فجائز له ذلك إذا كان
نيته ليأخذ من مال الميت عند تكفينه وحنوطه وحفر قبره ليس متطوعا بذلك وإنما هو فليس له على الورثة
حجة والله أعلم مسئلة الشيخ سالم بن خميس ومعنا إذا كان ميت يقطعون من ماله أربع زورات
رطبات ليحمل عليهم ويأخذون خوصا رطبا يفتلون حبالا لا ينسجونها بين الزور ليوضع عليه
الميت هل يجوز أخذ ذلك من مال من لم يترك أيتاما أو أغيابا أم لا قال إذا لم يقدر على حمله إلا على ما ذكرت
وأخذوا ذلك من ماله فلا نرى في ذلك ضمانا وكان ذلك اضطرارا لا اختيارا والله أعلم مسئلة ومن أقر واعترف
بشيء من الصيلة أو الغلة لقبر هل يثبت وإن ثبت لم يجعل قال فيه اختلاف ولا إبراء به والله أعلم
مسئلة أبو عبد الله ومن جعل شيئا من ماله لمن يقرأ من القرآن على قبره كل يوم كذا وما يبقى منه لعمار هذا
المال وما يبقى من ذلك فللقايم به قال ففي جواز قراءة هذا القايم هذا المال على القبر وأخذ الأجرة بنفسه

من غير ان يوجد احد اختلاف والذي يفضل للقابر به يكون بمنزلة الاجرة وان كان عليه فيه ولا
يحمل على ماله والله اعلم مسألة الصبحي وان كتب الموصي في وصيته اوصى فلان بجميع ما يحتاج له من ماله
بعد موته من جميع جهاز الموتى الى ان يواري في قبره على راي وصيه او لم يقل على راي وصيه فالذي
يجوز للوصي ان يفعله منه على رايه باجرة او غير اجرة قال يجوز للوصي فعل ما يحتاج اليه الميت من
الكفن والحنوط والغسل وحفر القبر والطعام واشباه ذلك والله اعلم مسألة الشيخ حبيب رحمه
الله وفيمن اوصى بنخلتين من ماله الفلاني يوجر بهما من يزور له قبره تمام اللفظ ولم يقل يوجر بغلتهما وفي
ورقة اخرى اوصى بنخلة صرنا ونخلة فرض من ماله الفلاني يوجر بهما من يزور له قبره ولم يقل بغلتهما
ولا بنخلتين غير معينتين اتثبت الاربع كلها لان الصفات مختلفة واذا اختلفت الصفات ثبت الكل
وان بيعت النخلات لينفذ الثمن جاز ذلك وان تركت وانفذت الغلة فذلك جائز ومتى ما اوصى بالاصل
جاز ان ينفذ الاصل ومتى اوصى بالغلة لم يجز بيع الاصل والله اعلم مسألة وفيمن يقرا القرآن
لزيارة القبور بالاجرة وينسى شيئا من الكلام اعليه ان يحتاط لنفسه بقراءة شيء من السور قال اما
عند النسيان فلا شيء عليه وان احتاط فهو احسن والله اعلم مسألة وجدتها في نسخة عن الشيخ
حبيب بن سالم في القبر اذا كان مكتوبا بانه قراءة شيء من القرآن واندرس ولم يعلم له عين قائمة قال اذا
كان معروفا في مقبرة من المقابر ولا يعرفونه اين منها فليتوسط القارئ المقبرة وان كانوا يعرفونه في
جهة من المقبرة فليتوسط من الجهة وينوي به القارئ انه يقرا القراءة التي اوصى بها فلان على قبره
وانه يودي الوصية على ما اوصى بها الهالك وان كان لا يدري في اي مقبرة فان قرا هذا القارئ في مسجد
او فلاة من فلوات بلد الموصي حيث يعودون يقبرون فهذا جائز وقد حفظنا ذلك شفاها عن علمائنا
وينوي القارئ انه يودي الوصية التي اوصى بها فلان ان يقرا على قبره وكذلك المتوفى في البحر ويكون
واصيا باجرة للقراءة فان الاجير يجي الى وسط البحر الذي متوفى فيه الميت ويقرا هناك والله اعلم مسألة
صالح بن وضاح واذا سمع انين في قبر احد الهم ان ينبشوه لينظروا ما فيه كان جاهليا او اسلاميا
قال لا يجوز ذلك ومن فعله فعليه التوبة والله اعلم مسألة الشيخ عبد الله بن محمد القرن ومن وجد
ميتا ولم يقدر ان يحمله ولا احد معه فسحبه فانجرح وانقطع هل يضمن قال لا ضمان عليه فيما احدث
فيه الا ان يجد موضعا يصلح للقبر فسحبه الى موضع اخر فان عليه ضمان ما انجرح ولا يضمن ما انقطع
منه والله اعلم مسألة وفي قاطع الصلاة اذا مات ايصلى عليه ام لا فنعم عليه يصلى عليه اذا
كان يدين بها وكان من اهل الصلاة والله اعلم مسألة الشيخ سعيد بن احمد بن مبارك الكندي وان اوصى
موص بكذا وكذا درهما لمن يحمل النعش ويقبر الميت يحفر القبر ويقبره في مقبرة معلومة في مكان معلوم
ايجوز ان يقبر في غير ذلك المكان الذي اوصى به ويكن في المقبرة بعينها وتحل الدراهم للذين قد قبروه وكذلك
ان ارادوا ان يقبروه في غير تلك المقبرة ايجوز ذلك وكذلك الوصي اذا امر في غير ما اوصى به الموصي من تعيين
القبر اياثم ام لا قال على ما حفظناه ووجدناه انه جائز ان يقبر في غير المكان الذي اوصى ان يقبر
فيه والوصية لا تثبت وراجعة للورثة ولا اثم على من فعل ذلك وله الاجر والله اعلم مسألة

الصبحي

الصبحي فيمن اوصى بلارية فضة لمن يحفر قبره ولم تكف للاجير ايجوز له الزيادة من مال الهالك واذا فضل
شيء منها يرجع للحافر ام لا قال الفضلة للحافر والزيادة من مال الهالك اذا لم يجاب الوصي في استيجاره
والله اعلم مسئلة القاضي ناصر بن خميس بن علي في رجل اوصى بكذا لارية فضة يوجر بها من يقرا
القران العظيم على قبره بعد موته وامر الوصي رجلا يقرا على قبر الموصي وكان الوصي غير ثقة هل يجوز
للاجير ذلك ويحل له الاجرة قال اذا لم يقبض الوصي بالاجرة انها من مال الموصي فواسع له ذلك والله اعلم
مسئلة الصبحي واذا اوصى بكذا وكذا لارية فضة لمن يحفر له قبرا يدفن فيه ولمن يغسله غسل
الموتى فلما مات صار ناس يحفرون له وبعضهم يغسله ايجوز للوصي ان يسلم ذلك لمن ادعى انه حفر
قبره ولمن ادعى انه غسله وراهم الوصي يحفرون ويغسلون غير انهم لم يقل لهم الوصي احفروا
وغسلوا ولم يقل الموصي اجرة لهم وان قال اجرة ايكون من راس المال ام من الثلث قال هذه الوصية
تثبت لمن حفر وغسل دون من فعل احدهما الا ان الواو تؤذن بالجمع وللوصي ان يسلمها في الغاسلين
والحافرين على التصحيح في الحكم بالصحة في الحكم وبالاطمانة في الواسع وعليه التسوية في القسم وثبوتها
من ثلث المال سمى بها اجرة او لم يسم بها الا ان يوصي ويحفره لحد ويغسلني فهذا من باب القضاء عندي
والله اعلم مسئلة ومنه وفي الموصي اذا اوصى بطعام وادام وحلاء او ادام او حلاء ليا كله الناس
من ماله بعد موته على راي وصيه ما الحلاء والادام وهل يجوز ان يطعم الواصلين في مصيبة موته
ومن يصحبهم ومن يحضر من الناس من اهل بلده وغيرهم اذا راى الوصي ذلك ويعطي الواصلين زادهم وهل
لذلك حد محدود ام يكون ذلك على راي الوصي ولو الى سنين قال اما الحلاء فالجبن والسمك واللحم
والادام السمن واللبن والمرق واما اطعام الناس من الواصلين وغيرهم فجائز على ما يراه وكذلك
تزويدهم اذا لم يحد الموصي شيئا من التقدير ولا وقتا ينتهي اليه ويعجبني ان يكون بالعدل
والاقتصاد وما اطعم عن الهالك فالقليل والكثير مجزي ولا يجاوز عزاء مثله على ما يعجبني وما
فضل من الطعام وما بقي في الاواني ومن سقط من ذلك شيء وكان له قيمة او نفع فيعجبني ان يكون في مال
الهالك ولا اقول بانفاذ شيء من مال الهالك اذا انفذ ولو جاوز ما عليه الناس من السنين والشهور الا
براي الورثة وان انفذ هذا الوصي ما بقي من ثلث مال الهالك بعد انفاذ وصاياه منه براي ذلك مع
مشورة الصالحين لم يضق والله اعلم قلت لما ابين اذا اوصى بما يريد به الواصلون المعزون
من اهل التعزية في مصيبة موته من الناس من طعام وادام وحلاء ولمن يصحبهم من الناس وعلف دوابهم
وزادهم ينفذ ذلك من ماله على راي وصيه هل للوصي ان يعلف دوابهم من القت والحشيش والتمر
كان للموصي على هذا اللفظ قال للوصي ان يطعمهم من طعام اهل بلدهم الى ان يشبعوا من واصل
ومصاحب لواصل وله ان يعلف دوابهم ما يعلفون الناس من اهل ذلك البلد على ما يراه الوصي من
تحري العدل وموافقة الحق فيما فيه امين والله اعلم مسئلة الشيخ ناصر بن خميس ومن اوصى بطعام
وادام وحلاء يا كله الناس من ماله بعد موته فالخل والسمن واللبن والجبن واللحم والعوال المطبوخ
ومن قد هو من الحلاء ويدخل في الوصية ام لا قال ان الادام هو ما يصطنع به واللحم المطبوخ بالمرق

يخرج فيه كلا الوجهين معنا واما الحلاء فكلما يتحلى به مثل الجبن واللبن الناشف والعوالـ
واللحم الذي لم يكن له مرق وما اشبه هذا فيما يبين لنا والله اعلم مسلة ومن كتب في وصيته وبما
يزاره الواصلون المعروف فيه من طعام وادام ولم يذكر لهم يزاد ايثبت لهم زاد من ماله على هذه الصفة
ام لا قال ففي الاعتبار والنظر بما يزاره الواصلون على ظاهر اللفظ والمعنى ما داموا واصلين لا راجعين
واما في التسمية لا يخرج من معنى التسمية في الذهوب والرجوع ويعجبني انه كان في الورثة ايتام ان لا
يعطوا ازادا من مالهم وان اراد البالغون يعطوه من حصتهم جاز قال الشيخ ناصر بن سليمان يجوز للواصلين
ان يعطوا على هذه الصفة من مال الموصي اذا كان الثلث فيه سعة والله اعلم مسلة عن الشيخ حبيب
بن سالم وفيمن اوصى ان يكفن في ثوبين فكفنه الورثة في ثوب واحد ايرجع الثوب الاخر للورثة ام لا قال
ان الثوب الباقي للورثة وان كفن به ميت فقير فحسن والله اعلم مسلة عن الشيخ جاعد بن خميس
وفيمن يخرج يعزي اناسا في ميت لهم فيؤتى له بالطعام هل يجوز له اكله وان كان قد فعل ذلك ما
يلزمه فان عندنا اذا مات احد من البلدان التي بقربنا بسير و نعزيهم يعملون لهم طعاما وفي الظن انه
من مال الهالك ولو لم يقولوا ذلك ولا يعلم الوصي كيف يكون حاله ولا ان الوصية ثابتة او لا يعلم انه اوصى
به وان كان لا يجوز فما الحيلة فيما اكله اذا لم يعرف جملة الذين اكل من عزائهم هل له في ذلك رخصة فيما
مضى اذا وقف فيما يستقبل ام لا قال اني لا ارى هذا مما يختلف امره باعتبار الاكل والماكول ومن عنده
يوكله وعلى ما يكون عليه وجوهه في اختلافه يجري حكمه ولا بد من ذلك فان اطلاق القول على حال بجوازه او
حجره لا اعلم انه يخرج على معاني الصواب في الراي وعلى ما اراه انه اذا لم يصح انه من مال الهالك ولا حرام
نفس ذلك الطعام وانما هو من انواع الحلال فبقي ان ينظر في حال المطعم له كيف يكون حاله معه فانه من عنده
وحكمه له حتى يصح لغيره ومع هذا فان كان ممن يملك امره ولم يكن اطعمه عن تقية والحياء مفرط
ادخله عليه وانما هو عن طيب نفسه ورضى من قلبه فلا باس عليه فيما اكله على هذا ام يحرم عنده و
على غير هذا من الرضى فلا يجوز له وعليه من اكله ضمانه فان هو اشبه الحل في المعنى لحقه عند الحياء المفرط معنى
الاختلاف في لزومه له الا واني لا ارى هذا كانه فيما يبين لي في جله على جوازه ليشبه ان يكون خروجه على
معنى الاطمانانة بالرضى عند سكون النفس اليه لظهور ما يوجب نفي كل ريبة تقتضي شبهة فيه وبما
يظهر من الاحوال على ظاهره من اعراض او اقبال في انقباض او انبساط من دل على ما قد ساءه او سره من
وصوله اليه وقدومه عليه او بما يكون عن انقطاع عن عن الوصل لنا وامتناعه عن الاكل فيما مضى يستدل على
الكراهية ويحل بالرضى على ما تطمئن اليه القلب عن دليل واضح فيكون وان خفي عليه الامر فيهما ولم تكن له
دلالة على احدهما فهو على المنع حتى يظهر له ما يقتضي حله لانه ليس هنا كمحل للاطمانانة بالرضى فيحل
اذا كان هو الداخل عليه من غيره ان يكون ذا كدا عيا اليه وما اشبهه فيستدل على حبه لوصاله واكله
من ماله وفي ذلك في الظن انه من مال الهالك فالظن لا يغني من الحق شيئا في هذا الموضع لانه لا محل له في الحكم
حتى ينقله عن هو له في ظاهر حكمه لغيره بغير صحة موجبة له ولا دليل عليه غير الظن نفسه بغير علم
يتعلق به ولا حجة فيه وان صح انه من مال الهالك ولكنه لم يصح انه اوصى به لذلك وليس في الورثة من لا يملك

امره او ما اشبهه والمال غير مستهلك في دين وغيره ولا شي من ذلك فقد مضى من القول ما يدل في هذا
الموضع على حكم ذلك فيه لانه والاول سواء بلا فرق والجواب فيهما واحد الا انه بمعنى الاباحة
فيحتاج الى ان يكون عن رضى الكل وطيب انفس الجميع فانه بالواحد منهم ان لم يستدل على رضاه بعقل
فيدخله الحجر بمعنى الشركة كذلك ان كان فيهم من لا يملك امره او من كان في المعنى كذلك يكون وان صح انه
اوصى به فهو على جوازه في الثلث مع غيره من الوصايا ويجوز على ثبوته لمن اطعمه ان يأكله في
وقته على وجه ما يثبت له بوصوله لاجل التعزية منه لاجل عزائه المعنى دخوله في جملة من اوصى
لهم به كذلك وان لم يصح معه امره واشكل عليه الامر فيه فلم يدر انه من مال الهالك ام لا لكن غلب
على ظنه انه من ماله لا من عند من اطعمه فالورع اجتنابه في موضع ما لا يجوز له ان لو صح معه ما فيه
نظنه كذلك في موضع يدخل فيه شبهة عليه لريبة تلحقه ويكون من طريق الحكم لا باس به وقد
مضى القول فيه بانه في الحكم لمن في يده ويجوز له من عنده على الواسع من الرضى كانه حتى يصح حرامه
وقولهم هو في يده وحكمه في الظاهر له انه من مال الهالك بحجة بالغة فيه بالحق عليه اذا لم يصح
معه كذبه • فان قال لهم هذا من اقراره انه مما اوصى به لمثل هذا لم يقبل حتى يصح بالحجة التي لا ترفع
الا ان يكون هو الوصي فيسعه لثقته ان يلحقه معنى الاختلاف في جوازه بقوله على معنى التصديق
له لا الحكم ما لم يعارضه فيه غيره بحجة حق كذلك يخرج في موضع دعواه انه اوصى له ان لم يصح له ما
يدعيه من امر الوصاية وان لم يكن ثقة لم يجز قبوله على حال ان رجع الامر بمعنى جوازه الى الورثة الا
ان يصح انه قد جعله المصدق فيلحقه الاختلاف بالراي في الحكم ويقوى به على قول من يجيزه الا
طمانينة الا ان يكون من اهل الخيانة • او منهما بغير الامانة • وفي تفسير من كل مجهول لحرج وان كان هو
الوارث فهو في مثل هذا مع غيره من الورثة كغيره وان يجز الثلث عن الوفاء بما قد صح فيه بالحجة
من الوصايا او يستغرقه وبريد ان يدخله بالنقص عليها فيه معها فكذلك حتى يصح او يرضيه على
الوجه الواسع اهلها وان كان في هذا الموضع لا وارث له سواه ومتى ما احتاج الاطمانينة في موضع
تبعد الحكم فالعمل به في مثل هذا اولى لانه اسلم والتوسع في الاخذ بها على نية الخلاص فيه مما يلزمه
منى بان له وصح معه غير ما اطمان اليه جائز ما لم يعارضها بالمنع من جوازها عارض حق والتوفيق بالله
فلينظر من قد ابتلي بشي من هذا على اي وجه يخرج حكم ما اكله ليؤدي ما يكون عليه ضمانه لاهله فان
لم يقدر على معرفة مقداره تحراه حتى يرى انه قد خرج مما عليه فاداه فاذا فعل ذلك اجزاه وان
زاد على معنى الاستحاطة في موضع ما يجوز له لعدم المانع فمن عنده فان كان ذا عسرة فنظرة الى
ميسرة وان حضره الموت قبل ان يؤديه اوصى به وان استحل اربابه على وجه ما يسعه فاحلوه
عن رضى منهم برئ وان شي من ذلك لم يعرف لمن هو فهو مما لا يعرف ربه وان كان الذي ذكر مجبور على وجه
الاستحلال لحرامه لم يكن عليه بعد التوبة في اكثر قول المسلمين غرم والله اعلم • فانظر في هذا كله والى
اكثر اهل زمانك كيف يكثرون في الوصايا بمعنى التعزية من النساء والرجال • على الحمير والجمال فيأكلون
اموال اليتامى وغيرهم من الاغياب والايامى ومن قد حضر من البالغين على غير واضحة من الامر بوجب

مسئلة في رجل في يده شي من
الطعام او غيره فقال لهم هذا
من مال فلان او من هذا المال او
من هذه القرية وانا اعرف ان ذلك
المال او تلك القرية لفلان غير
هذا الرجل الذي يريد يعطيني
ايجوز لي اخذه من عنده ام لا
قال يجوز ذلك وقد ورد به الاثر
لانه يمكن انتقاله بشراء او
اقرار او غير ذلك واما ان كان
صاحب المال ميتا وقال
وصيته هذا من مال فلان ففي
جواز اخذه اختلاف كان
الوصي ثقة او غير ثقة كل ذلك
يختلف فيه والله اعلم وعن
ابن عبيدان والذي عليه حق
لهالك ايجوز ان يسلمه الى
الوصي اذا كان ثقة او مامون
وبرا ام لا اذا كان الوارث
يتيما او غائبا او حاضرا فنعم
جائز ان يسلم للوصي اذا كان
ثقة او مامونا والله اعلم
وقال ابو نبهان رحمه الله في هذا
المعنى ثلث له وان لم يصح معه
امره ولم يقرب في علمه الى شي
من الامانة ولا صحة خيانة ولم
يغر به واحدهما او لم يعلم
قال فهو المجهول معه وليس ان
يدفع اليه ما يكون للهالك في يده
وان يؤد كل ما عليه بعد ان تصح
معه انه اوصى اليه في ذلك
لان الوصي قد ايتمنه علي
فوافق به فهو كذلك ما لم تصح
عليه الخيانة او ما يقربه
فيبعده من الامانة وقيل
ليس له ذلك حتى تصح الثقة
معه وفي المامول على قول
لم يحكم عليه حاكم عدل بادائه
اليه فيصير بجوازه ويكون
خلاصا له نسخة

وقال في الذي عرف بالخيانة
انه ليس له ان يدفع اليه
فان جبره حاكم عدل فلا شي
عليه وان كان بحكم جور [illegible]
كمثله ذلك قال [illegible] ولا
[illegible] على [illegible] الامانة
تدبر

لهم حله ومع ذلك كله فيدخلون على اهل الميت امورا كانوا منها سالمين من كثرة الاشتغال وبذل كثير
من المال لفاخر الاطعمة على وجه التكليف مخافة المذمة حيث صاروا لا يرضون الا باحسنها واطيبها
والينها حتى كان مثل هذا ان يكون فيما اراه مصيبة اخرى يحتاج معها الى التعزية لهم منها وربما تكون
من الاولى لهم لانها منها ادنى فهي بها احرى وكيف لا يكون كذلك ولا بد لهم من ان يدخلوا عليهم احوالا
تقتضي ضررا من الضيق على النصب في الشغل والعناد والنقص في العنا فيكون بدلا من الفرح والراحة
والفراغ والزيادة على غير اصل حق فيه يعتمدون عليه من غير مبالاة بما يأتونه من الاحوال ولا
فيما ياكلونه من المال كيف كان وعلى اي وجه كان من حرام او حلال الا وربما في النادر وافقوا المباح
فسلموا من ضمانه دون اثمه وربما كان الغالب عليهم فيه مع ذلك لزوم غرمه الا ما شاء الله ممن
هداه لمعرفة حكمه ومن عليه باجتناب ظلمه الا وربما بطن حله وجوز انفاقه واباحة اكله
وان كان الغالب على اهل الزمان العمل على غيره لضعف علم وقلة فهم والا فالحق له نور واضح ودلايل
من الكتاب والسنة والاجماع والراي فهو اظهر في مثل هذا من ان يخفى على من له ادنى بصر واقل نظر اذ
هو شيء في انواره اجلى من شمس الضحى في يوم لا غيم فيه فيتبين ما اقوله لمعلم بصوابه لا عثرة فان
غير الحق لا يجوز في سعة ولا ضيق وبالله التوفيق. قلت له فاني وجدت عن الشيخ رحمه
الله ان الاطعام في العزا بدعة. قال فالذي وجدناه في جواب جامع جواباته في الطعم عن الميت في كلامه
واردوا انهم جوابه برفعه الى غيره انه قيل فيه انه مكروه وقول انه بدعة فهما قولان وفي
بعض النسخ زيادة بهمزة قبل الواو وان لم يكن زادها بعض الناقلين سهوا على انه لم يدر ايهما
الذي قيل به منهما وعلى كل حال فما حرج في الماتم لحق القرآن لانهما فيما عندي سواء وبالمعنى من قول
اهل البصر المثبت في الاثر يستدل اهل النظر على ان وقوع التسمية عليه بالبدعة ان صح انما
هو لحدوثه لا غير فان كل محدثة بدعة ولكن ليس كل بدعة ضلالة وعلى ثبوته من المكروه
فالورع على قياد معنى هذا الراي اجتنابه والا ان تبلغ به الكراهية الى تحريمه فيكون من الضلالة
فلا اعلمه مما يخرج فيه على حال فيجوز عليه في نظر ولا في صحيح اثر بل كان من اثار المسلمين كلها
التي وجدناها متفقة الشهادة على ثبوته في الثلث مع غيره من الوصايا فيما نعلمه ممن يجوز
وصاياه قديما في الاولين وحديثا في الاخرين وما ذكرته انه يوجد عن قوم انهم لعلهم يلزمون
من اكل العزا والماتم الضمان وان الكتاب يكتبونه وما يأكلون منه فنعم قد وجدنا عمن يظن به من اهل
الخلاف حجر ذلك والزام الضمان على من اكل منهما اذا كان في الورثة ايتام وان اوصى به الميت
لانه من باطل البدع المنكرة عنده والوصية به من التبذير لمخالفة السنة فيه وانفاذه من
ماله بها لا يجوز في قوله واذا ثبت لزوم ضمانه مع الايتام فكذلك مع غيرهم من الغياب وغيرهم
ممن هو في المعنى مثلهم من وارث او مستحق له بالوصية على فساده وان رضي به البالغ من الحاضرين
فالذي يبقى لغيره في ضمانه فهو عليه حتى يؤديه اليه ولكني لا اقدر ان اقول بحجره على مذاهب
اهل العدل رايا لاني لا اعلم في الحق ما يزيله ولا في النظر ما يحيله ما لم يصح فيه ام يبطله بدليل

برهان

برهانا لان للانسان ان يبذل على معنى التطوع من غير ينذر من ماشاء من ماله بعد موته الى ثلثه في
غني او فقير او في غيرهما مما يسع ويجوز فلا يمنع من ابواب البر لمعنى الاجر وهو عسى ان يكون
هذا الموصي به من ماله او من فعله في حال نفسه اراد به القربة الى ربه فانه مما يحتمل وان
امكن ان يلحقه على معنى التهمة غيره فيه لما يظهر عليه من قبيح احواله او فساد افعاله فلا سبيل
لان يحكم على ما اوصى به في مثل هذا انه اراد غير الحق وان كان يمكن ان يكون كذلك فانه لا يدري لانه
من الغيب وامره الى الله ونحن فليس لنا ان نتعاطى ما لم يؤذن لنا به ولا علينا ان نتكلف علم شي مما غاب
عنا علمه مما لا دليل عليه ولا سبيل اليه لمعنى الاحاطة به كلا والظن تارة يخطي واخرى يصيب
وعلى كل حال فلا يجوز ان يحكم به في مثل هذا ولا ان يقطع فيه بشي منهما على حسن الظن ولا سوء في
احد من الناس من بر ولا فاجر ٭ واذا كان كذلك واحتمل ان يكون اراد به وجها من الحق مباحا له في دين
المسلمين لم يجز على صحته لقيام الحجة به ان يبطل مع وجوده فيحمل على سوء الظن به في مراده اذا
احتمل له انه اراد به على ما يجوز فيسع ٭ وقلت عرفني بما يعجبك فيه فقد مضى من القول ما فيه كفاية
والورع خير ما استعمل ويعجبني اتباع الحق في كل موطن واجتناب كل شبهة وما خرج على معنى الورع
تركه من انواع المباحات على غير تحجير له فهو اليه ومن توسع في الحال بما كان في الحكم من الحلال الذي لا
شك فيه فلا باس عليه والله الموفق فانظر في ذلك والله اعلم مسئلة ومنه في المعنى المتقدم وما
تقول فيما عندنا اذا مات احد من الذين يقربنا بيسير ونعبرين ويعطوا الهم طعاما وفي الظن انه من مال
الهالك ولو لم يقولوا انه من مال الهالك ولم يعلم ان الوصية ثابتة ولا الوصي ولا ان في الورثة ايتام
ايجوز لمن اكل من عندهم على هذه الصفة ام لا يجوز ٭ وان كان لا يجوز فما الحيلة فيما اكل فيما مضى ؟
ان يكون له رخصة ويقف في المستقبل اذا لم يعرف جملة الذين اكل من عندهم بين لنا ذلك قال ففي قول
المسلمين ما يدل بالمعنى في هذا على ان حكم ما استطعم لمن اضاف حتى يصح معه انه لغيره وعلى ثبوته
له فان كان فيما يعرف من احواله انه انما يقربه اليه من ماله عن رضى صحيح من باله لا غيره جاز له ولا
شي عليه وان كان عن تقية او عن حياد مفرط لم يجز له ولزمه في موضع التقية على حال غرم ما
ياكله او يذهب عليه بسببه من المال على غير الاستحلال وعسى ان يلحقه في موضع الحياد المفرط
معنى الاختلاف ان صح ذلك ونقله عن له في حكمه بالظن فيه انه من مال الهالك لا يجوز حتى يصح ولكن
الورع اجتنابه في موضع ما يجب عليه ان لو صح ما يظنه فيه انه من مال الهالك لا يجوز حتى يصح وان بان
له وصح معه انه من مال الهالك فيجوز في جوازه الى رضى جميع الورثة فان كان فيهم ولم يحضر من البالغين
من يستدل عليه او من لا يملك امره لم يجز له لمعنى الشركة فيه حتى يصح عنده انه مما اوصى به
لمثل ذلك ويكون هو ممن يدخل فيه بالوصية على الخصوص او العموم في جملة الداخلين فيه على
ثبوته في الثلث مع غيره مما هو مثله من الوصايا لا فيما زاد عليه وجاوزه فالامر فيه الى الورثة
وقد مضى من القول ما يدل على حكمه وان لم يصح بالحجة وانما ادعى الوصي فيه ذلك فعسى ان يلحقه في
جوازه على معنى التصديق له معنى الاختلاف في موضع بيان ثقته وصحة امانته وظهور

عدالته وان صح انه قد جعله المصدق فيه او فيما يدعيه ونحو هذا عليه اشبه ان يلحقه الاختلاف
في الحكم وان دخل في الامين لا غيره ممن هو دونه ان لا يتعرى من خروج من هذا فيه وان اقر به الورثة بحال
من يكون اقراره جائزا لم يمنع من جوازه مانع بالحق من جهة اخرى وهي خروجه على معنى الشهادة في حق الغير
في موضع ما يعجز عن الثلث عن الوفاء بما فيه من الوصايا معه او ينكره في موضع الشركة فيه لبعض الشركاء فيه
فلا يرضى به او يغيب فلا يدري كما عنده او يكون فيهم من لا يملك امره وهم بحال من لا يرضى في الشهادة على
الغير في مثله فان جوازه لمعنى صحة الشركة فيه ممتنع على من لم يصح ذلك معه حتى لا يبقى احد ممن له فيه
نصيب الا اجازه عن رضى جائز او اقر بمعنى وجه ما يجوز من اقراره ومتى صح بالحجة من الورثة او غيرهم انه
مما اوصى به لمثله فجائز فيما يجوز فيه على ثبوته من المال لجوازه جائز لمن يد الوصي الثقة على حال ومن المامون
في موضع ما يدخل عليه العلة بالمنع في الحكم ان لو كان حتى يصح انه حق هذا المعنى مما جاز فيه على قول
ولو صح انه من مال الهالك لم يصح معه انه بغير العدل جاوز به ما لم يصح فيه او يجوز عليه او يمنعه حاكم
عدل لمعارضة مسموع لقوله فيه حتى يكون له بالعدل ولا يجوز له من خاين ولا متهم ولا مجهول حتى
يصح انه لم يجاوز الثلث به المعنى مما زاد عليه بغير حق ولا تعدى على ما فيه من الوصايا باطلا على جهل
او علم وان جاوز به الحد الذي له على باطل في شيء لان المتهم غير مامون على شيء من هذا والمجهول لا يدري
ايجوز ام يعدل والخاين يوصى على حال في قول المسلمين وان صح ان الهالك اوصى اليه وان لم يكن هنا لك طالع
غير الورثة ومن يكون من الغير لهم في موضع ما يمتنع به لحق يكون له فيه وهم على ما يفعله بالمال شهود
وليس فيهم الا من يجوز عليه الرضى فلا ينكرونه عليه الا عن تقية تصح ولا غيرها من حياد مفرط جاز
عليهم لان امره راجع اليهم وان لم يصح بالوصية او صح فجاوز المقدار الذي فيه يجوز الى ما زاد عليه
والله اعلم فانظر في هذه الوجوه التي اوردناها حتى تعرفها لتعمل بصوابها ثم تعرض عليها امرك عسى ان
تعلم الوجه الذي انت عليه لدخولك فيه فتعجل الخروج مما قد دخلت فيه بغير العدل فاصابك اثمه
وتؤدي مع القدرة ما قد لزمك لاهله عزمه فان لم تعرفه كم هو في مقداره فلا بد لك من ان تتحرى فيه حتى
لا تشك في خروجك منه مما تراه في تحريك له تقديرا يثلج به صدرك ويطمئن اليه خاطرك وتسكن معه نفسك
ناويا للاداء ما يظهر لك من شيء انه قد بقي عليك متى صح معك بغير دينونة في موضع الراي وان يحضرك الموت
قبل الخلاص فتوصي به على سبيل ما اوليه به لا غيره وما كان منك على هذا معنى الاستحلال لحرامه
فليس عليك في اكثر قول المسلمين فيه بعد التوبة بشيء فهذه هي الحيلة فيما مضى ان تطلبها لخلاصك و
اجتناب محجوره فيما اقبل وترك كل شبهة فيه وفي غيره لله لا غيره وتستحل على التوسع في موضع
لزومه اربابه فيحالوك عن رضى جائز ويبرأوك والا فلا وان تطلب الحل والبراءة في موضع التحري منك بعد
الاداء لما تتحراه انه مقداره ما عليك زيادة على معنى الاستحاطة فحسن وخير فاطلب الخير وطريقه
لمواضعه بجهدك واياك والاهمال لشيء من امرك والتفريط فيما بقي من عمرك حتى تلقى ربك على حال رضى بصدق
ارادة من قلب صفي وبعد الفراغ مما اهمك في الحال النظر فيه من امر نفسك فارجع به ان امكنك الى ما عليه
وهذا في اولئك اهل زمانكم مما تراه ظاهرا او تسمع به شاهرا فانك تجدهم على ما هم به من الحجر والبلوى

وجه

والاحسن

والاحن والعداوة والفتن منهمكين في هذه البلية من حيث لا يدرونها نوع رزية الا من هدى الله من اولي
الالباب وقليل ما هم حتى كادوا ان لا يوجدوا ولا نراهم في هذه الدنيا كلما فني ذو غنى بادر واسرع من
الجهلة معز بين من الكسور لاجل وربما اكثروا من الرواحل كلما مضى جمع اعقبه اخر حتى يستهلكوا من
الهالك الجزء الوافر وقد يكون من مال الجبانة بلا تحرج في الحال ولا دالة عليه بالرضى على حال ولا مبالاة
بما اصابوه من المال على اي وجه كان من حرام او حلال مع ما يدخلون من الاحوال على اهل الميت من الاشغال
المذهلة لهم عما هم به من المصاب في الحال وربما يدعوهم كارهين بسيرة الواصلين الى التكلف
في بذل كثير مما بايديهم في تحسين الاطعمة اذ لا يرضى احدهم من اطعمة الا بالذي يجدها في قدير ولا شوك
لجيدها وارزها ولكثرة سمنها وجودة ابازيرها وما يحتاج اليه الدواب في علوفتها غير منا ثمين
من اثامه ولا معرفين بين حلاله واحرامه فتارة يصادفون ذلك واخرى هذا ولين اصابوا في الاقل فقد
اخطاوا في الاكثر ولين وافقوا المباح في النادر من حيث لا يدرونه فربما كان الغالب فيه المحظور وهم لا
يعلمونه وهي المصيبة الكبرى فذكر ان نفعت الذكرى وكانه على من لهم الفراق فولا الاولى الاحرى هم بالتعزية
منها احرى ولين سلموا من هذه الامور من الدخول في محظور فعسى ان يكون لهم فيما يبذلونه لله على
الرضى او التقية او الحياء المفرط مع ما فيه من الاذى اضعافه من الاجر كما يكون على اولئك في موضع
محرم من الوزر وان تكن الاخرى لم ينالوا غير ضياع المال مع خسران المال نعم وكيف لا وظهوره
في الظلم اوضح للناظرين من نار على علم فاني يحتاج الى زيادة برهان لمعنى البيان انهم في المثل الاعير
الاكسباع ونواسر الطير تنزل هذه من الهوى على ما تلقى البرية من الجيف بالبرية فتجتمع عليها نهارا
وتلك ليلا فلا تزال بين نهش ونسر حتى لا يبقى لحم ولا جلد ولا شحم لكن الفرق بينهما ان هذه ليس عليها من
ورائه شي وهولاء عن ذلك مسؤلون وعليه محاسبون وعلى حرامه معذبون اكلوه بالكلية او تركوا
له بقية الامر ياب ورجع وهم عن هذا كله غافلون على حال فلا يحتشمون ولا يتبع ولا يتبين ولا يسأل عما
يباح او يحرم لما يليق او فيما يحضر لما بافي الا نظر ولا ورع ولا توقف ولا فزع وان خالف الاثر الذي هو العدل لا
يجري في قول كل محقق اعمالهم فيه اراده على وجوده لا زيادة وان كان لا عذر فيه لمن يكون عليه فكيف هذا
على مثله جرى ممضى صالح السلف فيما تقضى اليس قد كان الاولى فيما ينبغي من غير اللازم ان تعمل الجيران
الطعام لاهل الميت لاجل ما هم به من الشغل كما جاء في حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لما
قتل جعفر بن ابي طالب رضي الله عنه اصنعوا لآل جعفر طعاما فقد اتاهم ما قد شغلهم على معنى الرواية
ان لم تكن بحروفها وهولاء داتوه بالاهتمام من ذلك بالعكس وعسى ان يكون لمعنى حدوثه سمي بالبدعة ه
وقيل انه مكروه وعلى هذا فالورع اجتنابه وان لم تبلغ به الكراهة الى تحريمه في موضع جوازه بالوصية
او الرضى ممن يجوز منه من غير تخطية لمن استجازه في موضع جوازه ولا تحريم له فانه مما قد اجازه اهل العلم
من المسلمين في الوصايا فاثبتوه معها في الثلث من المال بغير عناد ولا جدال الا وفي الكتاب عن الله العلي
وفي السنة عن رسوله النبي ما يدل في اكله على اباحة مثله بالتراضي بين اهله ولهذا لم يبن في
صواب من اطلقه في تحريمه ومنع انفاذه من مال الموصي به وان صح من تغلب على ظني فيه انه من القوم

فاني على هذا اجيزه فاثبته ولا لوم اذ لا يجوز فيما معي فيه الاجواز به حتى يصح ما يبطله يوجد حق خلافا
لزعمه في هذا انه من البدع المنكرة لاني لا اعلمه كذلك بالحق فيكون من المحدثات المكروهة وان كان في نفسه
محدثا فليس كل محدثة ضلالة كلا ولا بان لي ان احدا ابدعه خروجه عن ابواب البر الى غيره من المحجور فيمنع
من ان يوصى به لبطلانه المحجور على رايه ابدا مع ما قد صح فلا يجوز خلافه ان له فيها من ماله الى ثلثه
لماله ولعل ان يكون هذا الموصي اراد به القربة الى ربه لغيره مما على وجه التطوع يوصي به والظن به
في وارث انه لغير الله لا سبيل اليه لانه من سوء الذي لا يجوز ان يحكم به على احد من الناس بلا دليل عليه
ولا بينة فيه وقد مضى من القول في هذا بانه على ثبوته في مواضع حله ولا حرج على من اوصى به في محله
وغير واسع ان يتعلق بالغيب على فاعله في موضع الاباحة ولا اكله وانما هو في محل المنع لما عليه
وموطن حجره على اكليه واقدامهم عليه بغير دليل فيه لواضحة توجب لهم حله ابدا من موصى به على وجه
ما يجوز ولا ارضيه وارث بالغ عاقل ليس معه غيره ممن يمتنع جوازه به لمعنى الشركة فيه فدع كل
حرام واجتنب كل شبهة واحذر ان تكون في هذا كهم او تغتر في شيء ما بامثالهم وما حقق عليك من احوالهم
في شيء مما يحتمل لهم فيه على وجه الاصابة والخطا فلا تبحث عنه واغلق عن نفسك باب النظر فانواع
فساد اهل هذا المصر لا تحصى في هذا العصر وقلت انك وجدت عن الشيخ ابي سعيد رحمه الله ان
الاطعام في الماتم والعزا بدعة وانه يوجد عن قومنا العلم يلزمون من اكل منهما الضمان وانكم وجدتم الكتاب
يكتبونها ويأكلون مما كتب فقد مضى من القول في هذا ما لا يحتاج معه في هذا الموضع الى زيادة بيان
في الكتابة لها ولا في الاكل منها لانه فيه ما يدل عليهما بالتصريح وكفى عن الاعادة مرة اخرى فان ترد الزيادة
فارجع اليه لمعنى المذاكرة فان جواز كتابة ما جاز ان يوصى به لا شك فيه ولا في انفاذه في موضع قيام
الحجة للموصي وعليه في موضع لزومه من مال الموصى به ولا في جواز لمن اوصي به على التواسع او ما يجوز
له منه في موضع جوازه وان ترد ان تقتدي بمن في زمانك من الكتاب في مثلهما فينبغي لك على تركك لمحرم
التقليد ان تبالغ النظر فيه قبل ان تقدم عليه لئلا تقع في محجوره من حيث لا تدري به امن تركك وجهل الصواب
في ان تتبع اثرهم في مسلكهم وان كانوا الاعلم والاورع والاحلم اضعف الحزم وان لم تحذر او لئك في امر دنياك
فكيف لك في دينك او ترضى على ما تراهم عليه في حينهم من قلة الحرص على دينهم ان يكونوا لك فيهم اسوة فتحل
قدوة كلا انك في لما عنزال عن مثل هؤلاء الرجال نجاة اراها لكم من الغرور بشيء من شيء ما يأتونه
على غير واضحة من الامور الى غير ذلك من انواع الشرور فاحذرهم على دينك اجمعين الا من تعرفه بالعلم
والتقى من المسلمين غير مقلد له في دين ولقد كاد في هذا الاوان لفساد الزمان لا يوجد هنا لكم من يكون
كذلك فان تشك فيهم على ذلك واردت معرفتهم به من الجهل وعدم التورع فاعرض ما بيده واكل من
احوالهم من غير تتبع على محكم الآية والخبر والاجماع والاثر فانك ان تفعل كذلك لتجدهم احرص الناس على
غير ذلك الا من هداه الله لما فيه رضاه الا ورعا او رتك المقت لهم بالحق في الحال ودعاك الى
الفرار منهم فيكون الانقطاع عنهم احب اليكم من الوصال في ايام العزاء وغيرهن من الايام على حال الا
في مواضع لا بد منها وامور لا غنى عنها وان كان من ادرك ان تأكل مما له من طعام العزا يأكلون من الغير

مقلدا

متقلدا لهم فيه من غير ان يعلم جوازه ولا اجد بحجيزه لك في حكم ولا اطمانينة فلا ارى ذلك حرما وان لم
يكونوا فيه اهل خيانة ولا تهمة باستحلال حرامه ولا انتهاك حما يدينون فيه بتحريمه بل هم اهل علم بما فع
وتقوى من الله مانع من كل شبهة رادع ولا لهم معك ولاية فهم اولى باموالهم وادرى والله اعلم بهم واولى
وعسى ان يكونوا اكلوه بعدل غاب عنك علمه فلم تدر به فاستغفر لى لكمنهم على اكله من كان غيره ما
احتمل له وجه جوازه فيه وان اطعمك فلا تاكل والله اعلم **مسئلة** ومنه فعلى اكثر ما عرفناه من قول المسلمين
في القراءة للقران على معنى الزيارة للقبور بالاجرة انها جايزة وهو المعمول به معنا والله اعلم
مسئلة ومنه وفي رجل اوصى بنخلة يقرا بغلتها على قبره الذي يدفن فيه بعد موته ومات الموصي
وتولى النخلة ابنه ومكث زمانا يقرا النخلة ويقرا بغلتها على مثل ما يقرا غيره من الاجرة بلا ان يستاجره
احد ايكون هذا الفعل تماما ام لا **قال** فان كان هذا لم يفعل مع من هو اولى منه بامرها حال قيامه بها فلا
اعرف ما له والا فلا يبعد من ان يجد معنى الاختلاف لجواز ما يكون في مقدار اجرة المثل في الموضع
لعنائه على هذا ام جرة لا ما زاد على ذلك في نظر اهل العدل **قلت** له وان فعل ذلك على الجهل اعليه في
هذا الغرم ام لا **قال** اما في موضع ما ليس له على حال فان رد لما اخذه ان قدر عليه والا فالغرم له واما في موضع
ما يختلف في جوازه فعلى هذا يكون في راي من لا يجيزه له وعلى راي من اجازه فلا شيء عليه الا ما يزيد على
اجرة المثل فيرد اليه **قلت** له وان مات هذا الابن المتولي لهذه النخلة ولم يعرف احد هذا القبر الذي
له القراءة في سافل المقبرة او عاليها او شرقها او غربها كيف يفعل بغلة هذه النخلة وكانت المقبرة
واسعة ولا قدر احد يتحرى هذا القبر كيف السبيل الى انفاذ هذه الوصية ام ترجع الى الورثة **قال** لا اقدر
ان اقول برجوع الموصي به الى الورثة ما كان القارئ يسمع صوته في المقبرة من وسطها وجميع جهاتها
لراي من يرخص في التباعد عن القبر حال القراءة لانه على هذا كانه حينئذ في الاعتبار لا بد من ان يسمع
من عند القبر والله اعلم فانظر فيه فاني لم اقله بحفظ لشيء فيه بعينه معرفته عن احد فارفعه عني الى من
في المسئلة جاعه جوابها ثم اني وجدته عن بعض من بان في الزمان انه يتوسط في المقبرة فيرفع بالقراءة صوته
بقدر ما يسمع منها على معنى قوله فينظر في ذلك **قلت** له وان قدر بغلة هذه النخلة حيث شاء من الامكنة
ايجزي ذلك ان نوى بها عن هذا الميت الموصي بها ام لا كان في بلده او غير بلده اذا غلب قبره ام لا **قال** قد
قيل بهذا وقيل برجوع الموصي به الى الورثة والاول عن القوم الا استحسنه بعض من اعجبه من اصحابنا
فصار معرفتهم في ذلك **قلت** له اهذه الوصية لمثل هذا من القراءة يكون ذلك لطلب الثواب من ينتفع
به الميت ام هذا زيادة له في حسناته وكذلك الذي يوصي بصيام او فطور ما معنى جميع هذا **قال** نعم
ان هذا لما في القراءة والصيام من الاجر لمن فعلها او اعان عليهما طلبا لمرضاة الله وحدها رغبة في ثوابه
ولكن لا اجر الا لمن اتقى هولاء في جميع ما امروا به ونهاه **قلت** له وان كان هذه الوصية زيادة له في حسناته
هل ينتفع بها من مات هالكا ام لا **قال** لا اجر لمن هلك في وزره فلا نفع له في هذا ولا فايدة فاين موضع
الزيادة لهالك في اوزاره وليس له من الحسنات شيء على هذا من امره انما تزجى الزيادة من نحو هذا في تضاعفه
لعل الوفا به لمن يخرج من دنياه في عافية من الهلاك والا فلا ينفع نفسا ايمانها لم تكن امنت من قبل او

الموضع / الذي فيه

كسبت في ايمانها خيراً فانظر في ذلك والله اعلم **مسئلة** الشيخ ناصر بن خميس ومن يغسل من المغسولين
يغسل من المقتولين وما صفة الشهيد الذي خص بها ان لا يغسل وكذلك المقتص منه بامر الامام او بغير
امر الامام **قال** ان الشهيد الذي لا يغسل هو المقتول في المعركة دون غيره في حرب المشركين او البغاة
في اكثر القول وقول انه يغسل على كل حال وذلك زيادة له في طهارته اذا لم يخف عليه ضرر من ذلك واما
ما سواه من المقتولين ظلما ومن مات في غير المعركة قبل ان يداوى ففي غسلهم اختلاف بين المسلمين بالرأي
والله اعلم **مسئلة** صالح بن وضاح ومن وجد في الفلاة اهاب آدمي لم يبق فيه شيء من اللحم والرأس
مقطوع دفنه ولا يصلى عليه فان وجد ميتا او مقتولا جسداً بلا رأس غسله وصلى عليه وكذلك ان
وجد رأسه وصدره غسله وصلى عليه وان وجد نصفه مما يلي الرجلين فلا يغسله ولا يصلى عليه
ويدفنه وانما يغسله ويصلى عليه ما وقع عليه اسم انسان وما كان من الاعضاء يدفن ولا يغسل
ولا يصلى عليه لانه عليه السلام امر بالصلاة على موتى المسلمين وقالوا اذا وجد رأس ميت ومعه
شيء من بدنه جمع وصلى عليه ودفن والله اعلم **مسئلة** ومنه وفي رجل مات ولم يوص بكفن انه يكفن
من راس ماله ووجدت في بيان الشرع ان الزوج يؤخذ بكفن زوجته لقوله تعالى الرجال قوامون
على النساء وان مات الرجل ولم يكن له مال لم تؤخذ زوجته بكفنه والله اعلم **مسئلة** وهل يجوز
تكفين المرأة بالثياب المصبوغة بالورس والزعفران اذا لم تكن محمية وكذلك الصبيان **قال**
فالافضل بثياب البيض وان كفن بما ذكرت فجائز وكذلك الحرير لا بأس به للنساء والله اعلم **مسئلة**
الشيخ ابو سعيد وسئل عن الميت يكون على كفنه ثوب ينزعه الذي يقبر الميت ويسلمه الى
غير ثقة ولا يعلم الثوب لمن ايضمن الثوب ام لا **قال** معي انه اذا تلف الثوب وكان قد سلمه الى غير
مأمون عليه في ذلك الوقت الذي يحتاج الى التسليم فيه اليه فعليه ضمان ذلك عندي فان كان وضعه
في موضع امن في مثل ذلك الوقت ولو لم يكن امنا في غير ذلك الوقت في النظر والاعتبار لموضع
لزوم الاضطرار وعدم الاختيار فلا ضمان في ذلك ان شاء الله والله اعلم **مسئلة** ابن عبيدان
ان العزاء حده ثلاثة ايام وان لم ينفذ العزاء وانقضت ثلاثة ايام فيرجع الموصى به لورثة الموصي
واما اذا انفذ احد العزاء وهو غير وصي ولا وارث فليس له شيء وهو متطوع وعزاء الميت ينفذ في
بلد موته العزاء والله اعلم **مسئلة** ان المقدم صلى بالجماعة على جنازة ونسي ان ينوي انه امام لمن يصلي
بصلاته ام اتم الصلاة **قال** فاما الذي ائتم بالقوم ولم ينو انه امام لمن يصلي بصلاته فان كان ترك النية
باللسان وترك ذلك في قلبه فيعجبني تمام صلاتهم وان كان لم ينو بلسانه ولا بقلبه فلا اتم صلاتهم
بصلاته لانه هاهنا يصلي وحده الا ان صلاة الجنازة يكفي فيها البعض عن البعض ولا يضرهم ذلك
والله اعلم **مسئلة** الشيخ سعيد بن احمد بن مبارك الذي حفظناه من آثار المسلمين اختلاف في المولود
اذا تم خلقه ولم تصح له حياة فقال من قال ان الصلاة عليه ثابتة اذ كان ولدا للمسلمين وقال من
قال لا يصلى عليه حتى تتبين حياته ويستهل وان لم يعرف خرج حيا ام ميتا ففيه ايضا اختلاف
قول يصلى عليه حتى يصح انه خرج ميتا وقول لا يصلى عليه حتى تصح حياته وان صحت حياته

وهو جسد

جسد وفيه راسه فالصلاة واجبة عليه وان ذهب الراس وبقي باقي الانسان فالصلاة واجبة عليه
ايضا. وان وجد نصفه مما يلي الرجلين فلا يصلى عليه وفيه ايضا اختلاف قول يصلى عليه وقول
لا يصلى عليه وهو اكثر القول وان لم يعرف انه من المسلمين ولا من المشركين فقيل ان كان في بلاد المسلمين
فحكمه حكمهم وان كان في بلاد المشركين فحكمه حكمهم حتى يصح خلاف ذلك وقول بنظر الى زيه ولباسه
ان كان لباسه كلباس المسلمين فهو منهم والله اعلم مسئلة ابن عبيد الله وفي ملك الموت هل يعاينه
المريض عند الموت برويته العين وانه لا يموت حتى لا يعرف نفسه شقي ام سعيد ام لا قال فنعم
هكذا سمعنا انه يعاين ملك الموت وانه لا يموت حتى يعرف نفسه ويدل على هذا قوله تعالى
حتى اذا جاء احدهم الموت قال رب ارجعون لعلي اعمل صالحا مسئلة ومنه في النور يرى
على الاحياء والاموات في الدنيا قال فعلى ما سمعنا انه يكون من زيارة الملائكة عليهم السلام
والله اعلم مسئلة ومن اوصى بكذا وكذا ليوجر بذلك من يقرا القران العظيم عند قبره ولم يحصل
من يحسن قراءة ثلاثين اجزاء القران فيجزي ان يوجر من يكرر ما يعرف من القران لان بعض القران يسمى
قرانا بالتنكير ويسمى القران بالتعريف بالالف واللام الدليل على تسمية بعضه القران معرف
بالالف واللام قوله تعالى واذا قرئ القران فاستمعوا له وانصتوا قيل نزلت هذه الآية في
المأموم لصلاة الجماعة ومعلوم ان الامام يقرا في الصلاة بعد الحمد بعض القران. وقال الله فاذا
قرات القران فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم ومعلوم ان من اراد ان يقرا بعض القران يستعيذ
بالله من الشيطان الرجيم وقد يسمى جملة القران قرانا على التنكير من قوله تعالى بل هو قران مجيد
ومن اوصى بقراءة جزئين من القران بالاجرة وكان الاجير لا يحسن الا جزءا واحدا فلا يكفي تكرير ذلك
الجزء مرتين لان ذلك يسمى جزءا واحدا لو كرر والله اعلم مسئلة ومن اوصى بكذا وكذا يوجر بذلك
من يحفر قبورا يواري فيها الموتى فلا يجوز وهذه الوصية شراء الحديد للحفر ويوجر بذلك ويشترط
على الاجير ان يكون عليه الحديد للحفر واما من اوصى بكذا وكذا لحفر القبور التي يدفن فيها الموتى فقد لا
يجوز ان يشترى بهذه الوصية الحديد للحفر او ان يكترى حديد الحفر وعلى الوجهين يجوز ان يدفن في
تلك القبور الاغنياء وغيرهم والله اعلم مسئلة مكتوب باطن الشارح لها خلفان جمعه من العرب
وفي الزيادة اذا بدله مكان حرف حرفا فقد نقص عمله ولا يستحق الاجرة الا بتمام العمل اذا كان مستاجرا
ان يقرا القران بكذا وكذا في موضع كذا على قول لم يجز الاجرة لقارئ القران وبعض لم يجز له الاجرة لانه
من الطاعات وكل ما كان طاعة يعملها الانسان مثل تعليم القران وقراته والاذان فقد اختلف المسلمون
في استحقاق الاجرة الا في الفرائض التي افترضها الله مثل الصلاة وما شاكلها من الفرائض فلا يجوز فيها
الاجرة على حال ولا نعلم في ذلك اختلافا ومنهم من قال يستحق الاجرة بقدر عمله والله اعلم مسئلة واذا
مات الميت في بيته ايحتاج الى اذن لحمله وغسله والصلاة عليه ودفنه ام لا قال عندي انه ليس
فعل ذلك معصية وانما هو طاعة واستيمار الاولياء في ذلك استحباب وطريق الاخلاق وليس بواجب
والله اعلم مسئلة ابن عبيد الله وفي مسلم ومشرك احترقا جميعا ولم يعرف المسلم من المشرك

منهما كيف الراي فيهما من يغسل ويصلي عليه ويلحد له منهما قال اما الغسل فقال بعض المسلمين لا يغسلان
حتى يصح المسلم فيغسل وقول انهما يغسلان جميعا واما الصلاة فانه يقصد بالصلاة على المسلم والله
اعلم مسألة عامر بن محمد السعالي واختلف في الزوج هل يغسل زوجته فقيل يغسلها وقيل لا و
عندي والله اعلم انه يجوز ان يغسل الزوج لزوجته وهو اولى من غيره من سائر الرجال ولبادر والله اعلم
مسألة ابن عبيدان واذا صلى على الميت رجل لا يعرف الدعاء ولا يعرف الا الحمد وسورة من القران وقرا
الحمد ثلاث مرات وكبر اربع تكبيرات ايكفي ام تعاد الصلاة على الميت ام لا قال فقال بعض المسلمين
عليه الاعادة وقيل لا اعادة عليه والله اعلم مسألة الصبحي ومن اوصى بعباسية فضة لمن
يحفر قبرا يدفن فيه بعد موته والوصي لا يعرف من حفر له قبره فاخبره بعض الحفار بهم ايكتفي
بقول هذا ويسعه انفاذ هذه الوصية على ما اخبره ام لا قال اذا اشهد ما اخبره من يطمئن به
قلبه فجائز له تسليم ذلك اليه والله اعلم مسألة ابو سعيد ومن خاف فوت الصلاة على الجنازة
تيمم فهذا معنى العذر للفوت وقول لا يصلى عليها الا بطهارة اذا كان يجد الماء وجائز ان يصلى على
الميت جماعة بعد جماعة دفن او لم يدفن وكذلك الرجل يصلي عليه مرارا والله اعلم مسألة
الزاملي واذا كان الاولى على الصلاة على الجنازة فاسقا شاهرا فسقه ايجوز ان يكون اماما فيها
ويجوز للحاضرين من المسلمين ان يصلوا بصلاته فيها وتتم صلاتهم ام لا قال فيما يعجبني ان لا يقدموه
للصلاة بهم ولكنهم يقولون له امر احدا يصلي بنا ويكون الذي يتقدم بامره ولا يقدموه اذا كان فاسقا شاهرا
فسقه وان تقدم هو من غير امرهم وصلى بهم وفعل في الصلاة ما يؤمر به اجزاتهم تلك الصلاة وان ابى
ان يقدم لهم احدا قدموا هم افضلهم وصلى بهم ولا يقدموه هو والله اعلم مسألة الصبحي واذا اذن
ولي الجنازة الحاضرين بالصلاة عليها مجملا ولم يخص احدا بالامامة بهم ايكفي ذلك ويتقدم بهم من
احد من المصلين او من كان عادته التقدم ام ينبغي ان يكون الامر لذلك خاصا من ولي الميت قال ان ولي
الميت قد عمهم بالاذن جميعا فان تقدم من يجوز ان يتقدم في الصلاة على هذا الميت جاز ان شاء الله
والافضل افضل والله اعلم مسألة ومنه وما الاحسن للموصي ان يوصي بشيء لمغسله وحافر
قبره ومن يترك ذلك قال لا احفظ في هذا شيئا وان اوصى بخمس ورجى له ثوابه وان لم يوص
فالاجساد المخاطبون بدفنه وحفر قبره وغسله قلت وكذلك المغسل والحافر ما احسن له
من اجنبيا اوصى له بذلك ام تركه قال كله جائز وله ان يأخذ ما اوصى له به وله ان يتركه من غير ان
ينقص من اجره شيء والله اعلم قلت وكذلك الكاتب ما احسن له كتابة ذلك ام تركه قال
يعجبني له ان يكتب اذا سئل الكتابة ولا يمتنع منها والله اعلم مسألة ومنه واذا صلوا فرادى
صفا مستطيلا او فرج من طرف الصف من هاهنا وهاهنا عن مقابلة شيء من الميت اتتم صلاة
من خرج عن مقابلة الميت ام لا قال لا احفظ في هذا شيئا وعندي ان صلاتهم جائزة ولهم ثوابها
وقد يصلى على الميت في غير موضعه والله اعلم مسألة ومنه وفي الميت اذا جاف ولم يقدر
احد يقربه من جيفته ولا قدر احد يميته كيف صفة التيمم له ايكون ذلك بالاشارة من بعيد ولا

عذر لمن حضره من يتيممه وهل يجوز ان يحفروا له قبرا قريبا ويرمونه فيه بشيء من الخشب من بعيد
وان لا يكفنوه ولا يعطروه ويصلوا عليه بعيدا منه • وهل يجوز لهم ان يرموا عليه شيئا من الحجارة
حتى يستروه في كتابه ذلك على هذه الصفة وما الذي يسعهم فيه وكذلك من به علة الجدري او
الجذام اذا مات عند الاصحاء هل لهم عذر في ترك غسله وتكفينه ودفنه اذا خافوا المضرة في
جميع ذلك قال فعلى ما وصفت في صفة تيمم هذا الميت الخايف اذا لم يقدروا ان يغسلوه بالماء
من شدة نتنه فكيف ما قدروا على ذلك فعلوه من غسل او تيمم على ما يمكنهم ويتحروا في ذلك احسن
الامور واقربها الى الحق ولا يكلف الله نفسا الا وسعها واما دفنه على صفتك هذه ان يحفروا
له قبرا بقربه ويرمونه فيه بشيء من الخشب او بما يمكنه من ذلك اذا لم يقدروا ان يقربوه من شدة
جيفته فذلك جائز ما لم يكن في ارض مملوكة فانه لا يجوز الا باذن اربابها وان رموا فوقه بالحجارة
ليواروه بها او بما يوارونه فجائز ما لم يكن في املاك الناس الا باذنهم • واما ترك تكفينه وتعطيره
فيسعهم تركه اذا لم يقدروا على ذلك واما الصلاة فجائزة عليه على ما وصفت وهكذا
القول في اصحاب العلل مثل الجدري والجذام والمحترقين اذا لم يقدروا على غسلهم وتكفينهم
ودفنهم والله اعلم مسئلة عن السيد العالم مهنا بن خلفان رحمه الله فيمن اوصى بغلة نخلة
يوجر بها غلتها من يقرا القران العظيم عند قبر معروف فمنع عن الوصول الى ذلك القبر مانع
من خوف او غيره ايجوز للقايم بها ان يوجر بغلتها من يقرا القران العظيم في شيء من المساجد
الامكنة الداخلة في الوصية ام لا؟ الجواب اما ان يجاوزها الحد المحدود فلا اعلم ذلك عن احد من اجازة
اصحابنا من اهل عمان لانه يصير لمن جاوزه غير سالم من التغيير والتبديل • وذلك محجور بدليل
قوله تعالى فمن بدله بعدما سمعه الاية وهي في الوصايا والموصى بها وقد يوجد اجازة ذلك
عن القوم واصحابنا المغاربة الاباضية من قبل تلك الوصية ولم يراعوا بها البقاع والموضع
المحدودة بها ولعل من حجتهم ان ما كان سبيله لوجه الله فحيث ما نفذ فقد صح انفاذه وليس لتحديد
البقاع به وجها فيما راوه من اجازة ذلك وقد رفع الصبحي استحسان ذلك من رايهم عن الشيخ
ابي سعيد رحمه الله في الماثور عنه وقد وافقه في استحسانه وصار ذلك مستحسنا عند هذين
الشيخين وما استحسناه فهو عندي حسن لاننا بهم نقتدي وبآثارهم نهتدي اذ هم ائمتنا في
الدين وفيما ارجوا ان استحسانهم ذلك في حال الاختيار واذا ثبت اجازة استحسانهم اختيارا
ففي حال الاضطرار اقرب اجازة فيما اراه اذ ليس الاضطرار كالاختيار • والمخافة عندك
اشد ضررا واعظم خطرا وبها الممنوع له المنع بسببها او صح عذره ومن صح عذره عذره ا
عند الله فهو معذور والمساجد هي عندي افضل البقاع واولى بذلك من غيرها لعدم ما
تحول لطعنها عنه الى ورثته واحب الى ان لا يجاوز بذلك الموضع المحدود به عند وجود
الامكان الى التوصل اليه وان يتوسع بالراي الاخر عند عدمه والله اعلم مسئلة
وسالته هل يصلى على الصبي الاغتم وهو بالغ او غير بالغ قال ان كان مختونا وهو بالغ صلي

عليه وان كان غير مجنون لم يصلَّ عليه والصبيُّ الذي لم يحتلم يصلى عليه اذا كان في بلد المسلمين والله
اعلم **مسلة** وفيمن حفر قبر الميت فوجد فيه عظاما من ميت رميم لم يبق فيه الا اشيا يسيرا
ايجوز ان يدفن فيه هذا الميت ام لا **قال** فنعم جايز ان تترك العظام بناحية من القبر في جانبه ويدفن
فيه هذا الميت وحفر غيره احب اليّ والله اعلم **الباب الثاني عشر في الزكاة ووجوبها**
وفرضها ووجوبها وقبضها وانفاذها وفيم توضع في ايام الامام وزكاة الثمار وما
اشبه ذلك الزكاة فريضة لازمة لقوله تعالى اقيموا الصلاة واتوا الزكاة وقوله خذ من اموالهم صدقة
تطهرهم وتزكيهم بها والصدقة فكاك من النار وغسل من الخطايا وقال الله تعالى وانفقوا في سبيل الله
ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة يقول لا تمسكوا عن الصدقة فتهلكوا وقال بعضهم لا تمسكوا عن
الجهاد فتهلكوا وقال وما اتيتم من زكاة تريدون بها وجه الله فاولئك هم المضعفون يعني والله
اعلم يضاعف بالواحد من العشرة عشرة الى سبعماية والاضعاف الكثيرة في قوله اضعافا كثيرة
الفي الف حسنة وزيادة ومن امسك عن الزكاة ولم يسلمها لحقه الهلاك في الاخرة لقوله تعالى
والذين يكنزون الذهب والفضة الاية فقيل من كان له مال فوق الارض او في بطنها يجب فيه
الزكاة فلم يود زكاته فهو كنز وقيل عنه عليه السلام لما حضره الموت قال الصلاة والزكاة
وما ملكت اليمين يكررها وقال الله ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون ولستم باخذيه الا ان
تغمضوا فيه يقول لا تعمدوا في الصدقة على الردي ولستم باخذيه يقول لو كان لاحدكم على
اخر لم ياخذه الا ان يحمل على نفسه وهي تجب في ثلاثة اصناف وهي المواشي والثمار والنقود
وقد سمى الله اهلها فقال انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمولفة قلوبهم
وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله وقيل التفسير ان الفقراء
فقراء المسلمين الذين لا يسالون الناس والمساكين الذين يسالون الناس والعاملين
عليها الذين يجبون الزكاة والمولفة قلوبهم قيل اثني عشر رجلا من قادة العرب دخلوا في الاسلام على
كرهها منهم ابو سفيان بن حرب وكان النبي صلى الله عليه وسلم يعطيهم من الصدقة ليتالفهم على
الاسلام وقد انقطع حق المولفة اليوم الا ان ينزل قوم بمنزلة اوليك فاذا اعطوا سلموا اعطوا
من الصدقة ليتالفوا بذلك ويكونوا دعاة الى الاسلام وفي الرقاب وهم المكاتبون والغارمين
وهو الرجل يلزمه غرم في غير فساد وقيل ما كان من غير الديات فهو الغارمين اذا لزمه غير ذلك
وفي سبيل الله يعني الجهاد وابن السبيل غني او فقير فهذه ثمانية اسهم فذهب سهم المولفة • واما
المساكين فقيل هم والفقراء صنف واحد ولهم سهم واحد وقيل المسكين اسوء حالا من الفقير لانه
نسب لحمه على المسكنة وقيل ان الفقير اسوء حالا من المسكين لانه نسب لحمه افتقر من بعد بدليل قوله تعالى
اما السفينة فكانت لمساكين يعملون في البحر والسفينة لها ثمن والله اعلم **مسيلة** سيل
الشيخ جاعد بن خميس عن الزكاة هل يسع جهل علمها لعدم وجوبها **قال** قد قيل بالسعة في جهل
علمها ما لم يدن بتركها او يحضره الموت قبل ادائها فيترك الوصية بها من غير مانع له كان داكرا

المسكين

لها وقيل انه لا يسع جهل علمها وان وسع الى حضور الموت تاخيرها قلت له ويكون قبل قيام الحجة
عليه بالعلم بها جاهلا بها في دينه قال لا يبين لي ذلك وانما تاويل ما قيل انه لا يسع جهل علمها انما
هو بعد قيام الحجة عليه به اذ لا يسمى في دينه جاهلا بعلمها ما لم تقم عليه حجة العلم بفرضها قلت
له وهذه الحجة التي تكون حجة في قيام حجة العلم بها من جهة العقل او من جهة السمع قال انما تقوم الحجة بها
بالسماع او ما كان من مقام السماع من نظر لمرسوم اثر او مفهوم خبر لم يخص بمعرفتها من البشر لا من جهة العقل
لان العقل لا يكاد يدرك معرفة هذا وامثاله الا بالعبارة والسماع الا ما شاء الله وان ادرك معرفتها
وتادى اليه علم وجوبها من وحي الالهام من الله تعالى بواسطة نور العقل لم يكن له ان يجهله عند لزومه
بعد ما علمه قلت له وهذه الحجة التي تقوم عليه بالعبارة اتكون بعبارة الكل حجة ام لا قال اما قبل حضور
الموت فكانه يختلف في قيام حجة العبارة بها فيخرج على قول من يقول انه لا يسع جهل علمها انها تقوم عليه
بعبارة جميع من عبرها له اذا عرف معنى المراد منها واما على قول من يقول انه يسع جهل علمها ما لم يحضر
المبتلى بها بعد وجوبها الموت على ما ذكرناه فيخرج فيها انها لا تقوم عليه الحجة الا بعبارة من قوله
عليه وله فيما تعبر به له حجة فيما يسع جهله مما لا يبصر بها ببصره عدله وذلك مما قد اختلف فيه
وعلى حسب ما خرج في ذلك يقع فيها قلت له فان حضره الموت قبل ادائها قال قد قيل انه تقوم
الحجة عليه وتلزمه بعبارة الجميع وبجميع ما قامت عليه بالعلم حجتها في حين ذلك او قبل حينه ذلك
من علم متقدم له في متقدم زمانه او متاخره اذا كان بعد على ذكره غير ناس له قلت له فان
كان لم يسمع بوجوبها ولا خطر على باله ذكرها وقد مات على ذلك غير مؤد لها ايكون على ذلك سالما
قال هكذا قيل اذا كان دائنا لله بالسوال عن جميع ما يلزمه من اللوازم تائبا الى الله من جميع ما
اتاه من المآثم ان خص بلزوم ذلك لقيام الحجة قلت له فان كان قد سمع بها وخطر على باله ذكرها
وعرف في الجملة لزومها الا انه لم يعرف كيفية وجوبها ولا ادائها في اهلها ولم يجد معبرا له فيها وقد حضره
الموت فلم يقدر على الخروج في التماس علمها ايكون من الهلكة سالما قال هكذا قيل اذا دان بالسوال
عن لزومه عما جهله في جملة ما يلزمه من دينه او فيها بعينها ان اهتدى اليه قلت له فان كان قد قامت
الحجة عليه بعلم وجوبها وعرف كيفية لزومها من اي شيء وتكون في اي شيء وكم يكون الا انه لم يعرف
اهلها بل انفذها على سبيل التحري للصواب والخلاص لنفسه فوافق فيمن سماهم الله من سهامها ايكون
مجزيا له ذلك قال هكذا يقع لي لانه وافق اهلها على وجه ما يسع في موضع عدم الدلالة والعجز عن
الخروج في الاستدلال اذا نوى الاداء لما يلزمه ان لزمه من بدل او توبة الى الله ان كان لم يصب
الحق في ذلك او في جملة اعتقاده فيما لزمه ان لم يهتد الى التعيين في ذلك قلت له فان كان هذا الانفاذ
قد كان على ترك منه للسوال لاهل العلم مع القدرة او ترك الاعتقاد فيما يلزمه عند فقد الادلة
والبلوغ في الاستدلال لكنه قد قصد الصواب فاصابه قال فعلى هذا فكانه يشبه خروج
معنى الاختلاف فيه فقيل في مثله انه لا يسعه ذلك وعليه التوبة من اقدامه على ما لا يعلم وقيل
انه قد وافق الصواب فلا توبة عليه من ذلك والتوبة مما عليه لاعتقاده من التوبة في الجملة تاتي

تاتي على ذلك **قلت** له وعلى هذا فان كان ذلك منه على غير فصل للصواب ولا ارادة الباطل
ولكنه انفذها كذلك بجهله على بنية ان كان غفلة عن هذا كله فوافق اهلها بجهلها لنه **قال** يقع لي
ان هذا اشد وفي لزوم التوبة اكد الا انه لكونه غير خارج من الاختلاف في لزوم التوبة له فلا
اقطع بهلكته لسلامته من الباطل على غير ارادته وموافقته الصواب في خروجه من بليته ما لم
يكن منه ما لا يسعه اعتقاده في دينه **قلت** له وعليه الدينونة بالسوال عن هذا في هذا الموضع
قال لا اعلم انه يتوجه لي في النظر ذلك لان هذا الموضع كانه يشبه ان يكون في حقه موضع اختلاف
في لزوم السوال له عما يلزمه ان جهل ما يلزمه من لزوم المتاب عليه الى الله على اقدامه بما لا يعلم
حجره من اباحته • ولكنه يخرج على قول لم يخرج على قوله لزوم التوبة عليه من ذلك بعينه لزوم السوال
له عنه حتى يخرج منه بعينه كما لزمه ولا يقال انه عليه بالدينونة لانه يخرج على بعض القول
انه لا توبة عليه منه بعينه كما لزمه ولا يقال انه عليه بالدينونة لانه يخرج على بعض القول انه
لا توبة عليه منه بعينه وان اعتقاده التوبة في الجملة تاتي على هذا من جملته **قلت** له فان كان
منه ذلك على تهور وقلة مبالاة بالاصابة والخطا دما جاله **قال** يشبه ان يكون بالنية هالكا وعليه
الدينونة بالسوال والتوبة الى الله من سوء نيته واما البدل او الضمان فلا لانه اصاب في حالة جهله من كان
في الحق على الحقيقة لذلك اهلا **قلت** له فان كان لا يعرف وجوهها كيف على الصحيح هو ولا في اي شيء يكون
هي ولا قدر على احد يسأله ممن يدرك منه عبارة ذلك واخرج ما قد حسن في عقله وجوها به وانفذها
على من حسن في عقله وجوها به بانه انفاذها فيه فاصاب اهلها على اعتقاده منه بما يلزمه في ذلك
ان هدي اليه او في جملته ايكون له براءة على هذا وسلامة **قال** هكذا عندي على حسب ما بان لي
في الصواب من هذا عدله **قلت** له ولو احتاط دينا فيه هي على هذا من حاله في اعتقاده ويكون سالما
ان مات على ذلك من قبل ان تبلغه الحجة بخلاف ذلك **قال** نعم هكذا بلا اختلاف اعلمه من قول المسلمين في هذا
ولا يبين لي في النظر على الصحيح على الا هذا الا انه لا يكلف من دين الله فوق طاقته ولا طاقة له ان
يبلغ الى شيء من امثال هذا الا بالسماع لعبارته او يبلغه الله الى شيء من ذلك بقدرته فانه على كل شيء
قدير **قلت** له فان كان لما اعدم العبارة تحرى العدل في نفسه اكلها او تسعها في غني او في
جبار من الجبابرة المفسدين في الارض الذين يعملون فيها بالباطل تبرعا منه من ذات نفسه على
اعتقاد لما يلزمه والخروج بالاداء لما يجب عليه ايهلك ان مات على هذا **قال** يقع لي في هذا
انه يقع موقع الاختلاف لانه وافق محجورا في الاصل وقد كان يقدر على في بعض القول على
الامتناع من كلها اسرافا والدفع لمثابته بلا ارى في الاثم قليلا لكنه لا يخرج عندي من حكمه ويعجبني
على هذا ان لا يصيبه هلكا ما لم يكن على الدينونة ان في ذلك من ذلك انه كان اكلها في موضع ما يجوز له
اكلها باجماع او على قول او خرج الدفع في حق الدافع لها والمدفوع له اليه كذلك وسلم في ذلك من البيان
الفاسد فهو سالم ولا اثم عليه على حال لاصابته لوجه الحق على وجه ما يسع ولا اعلم في ذلك
اختلافا **قلت** له فان كان انما وافق في انفاذها المحجور على الدينونة ايهلك لا محالة **قال** نعم

هكذا حكمه في الحكم يكون لان ذلك نوع بدعة. والبدع مهلكة لاهلها وعليه اثم التوبة بالسوال عما
وجب في اللازم عليه بلا اختلاف اعلمه قلت له وما الذي يلزمه على ذلك اهو التوبة قال هكذا
قيل قلت له فان كان اتى ذلك على وجه الانتهاك تجاهلا لا على الديونية جهلا قال فانه لاقبح في
الدنيا حالا واشد في الاخرة نكالا وان كانا لا على الديونية جهلا كلا الوجهين في الدين لا عذر لمن
اتاهما فان هذا لاعظم هلاكا قلت له فان كان ذلك على وجه الظن انه جايز له مع الاهمال لما عليه في
ذلك من سوال او ترك لاعتقاد ما عليه من سوال او ديونية بخلاص من اللازم في ذلك له او انه اتى ذلك
على انه نابية جايز كان او غير جايز له هل ترى له سلامة على هذا كله او شي منه قال لا
تبين لي سلامته واراه ان مات على هذا هالكا قلت له والمبتدع اذا تاب الى الله ايلزمه
البدل لما ضيع من الزكاة على الاستحلال قال قد قيل انه لا يلزمه على حال والقول بالالزام نادر
ولعله شاذ قلت له ولا عليه سوال عن شي في ذلك بعد التوبة قال هكذا ارى لانه لا يلزمه
سوال عن شي لا يلزمه وما فيه على هذا من التوبة فقد اداه واجزاه قلت له والتوبة منه في
الجملة تجزيه قال قد قيل انها لا تجزيه وعليه من الشي بعينه الا ان ينسى فالجملة تاتي على ما
نسيه حتى يذكره لان التوبة تحرك المحرم وهذا مستحل وقيل لا تجزيه فيما له ذاكر وعليه التوبة صح
بالتوقيف على الشي كالمستحل والاول اكثر واظهر قلت له وعلى المنتهك لما يدين بتحريمه
في ذلك بعد التوبة سوال بالديونية عما يلزمه في البدل لما ضيع من الزكاة اذا جهل ما يلزمه
قال لا اعلم ذلك بالديونية لانه يقع موقع الاختلاف في البدل ولا اعلم انه يتفق على شي من
ذلك والدين ما لا يجوز فيه الاختلاف على حال قلت له والسوال بالديونية لازم له في
حال تجاهله قبل التوبة منه على حال هذه هذا قال هكذا يقع لي في هذا اذ هو حال لقبل التوبة
في الهلاك لان التوبة لازمة له ولا براءة له من الضمان ولا سلامة له من الهلكة الا بها واما
لغي الجملة مجزية فيما قيل وهو عليها قادر فلا يصيب المهلة في تاخيرها لوجود القدرة له
عليها ومتى باشرها انحلت الديونية عنه بالسوال عنه ولم يسعه ثم على حال فيما وراها في
الاداء ولا في القضاء وعلى غيرها فيشبه ان يكون له وعليه على قول من يقول بعد التوبة بالضمان
السوال عن الضرب في الارض في التماس علم ما جهله من ذلك ليودي ما يلزمه عند الاستطاعة
والرجية الى درك ذلك ممن يبلغ به الى بغيته ومتى عجز عليه وجود شي من هذا كان له سعة
عن الضيق في القعود على اعتقاد السوال والخروج في السوال متى لزمه فيه الخروج وهو
السالم في هذا ان شاء الله تعالى والمسلم ما لم يعتقد هذا الدين والراي دينا فان فعل ذلك هلك
لانه موضع راي قد قيل فيه انه لا ضمان عليه بعد التوبة والراي في هذا خلاف الدين
ومن فعل ذلك وحكم باحدهما في موضع الاخر هلك وكان عليه الديونية بالسوال ولا اعلم في ذلك
اختلافا قلت له والتوبة بالقلب تجزيه فيما اكله منها اسرافا او انفقه في ارباب الغنا
عن وجه الصواب بخرافا او اداه الى من يعمل بالباطل فيها من الجبابرة على سبيل الاختيار

للحق خلافا او اخرج ذلك فيما كان من جميع ما لا يجوز في الدين الا **قال** قد قيل ان عليه مع التوبة
بالقلب التوبة باللسان ولا يجزيه الا ذلك مع القدرة عليه لانه من الاعلان وما كان في ذلك من وجه
النيات فتوبة القلب تجزيه عن النطق باللسان ما لم يظهر على اللسان او غيرها من ساير الاركان
من بدل اللسان الموكل بالنسيان **قلت** له والكتابة بها منه مع نية القلب كافية له عن النطق
بها باللسان **قال** يقع لي في هذا انه مما يشبه فيه خروج معنى الاختلاف في موضع القدرة له على
التلفظ بها باللسان وكانها تجزيه على قول من يقول في الكتابة انها كلام وتقع بها الايمان
والطلاق والولاية والبراءة والحنث في الايمان واما على قول من يقول فيها انها ليست بكلام
وانها لا تقع في شيء من هذا وامثاله موقع الكلام فيخرج على قياد قوله في التوبة انها لا تجزيه عند
القدرة له على الكلام عن التكلم بها لفظا في موضع ما عليه التوبة باللسان **قلت** له والتوبة
مقبولة منه ما لم يغرغر بالموت او تطلع الشمس من مغربها **قال** نعم قد قيل ذلك وقيل ما لم يعاين
ملك الموت **قلت** له وليس في تسليمها الى الجاحد من الجبابرة المفسدين فيها على وجه
الاعانة والاختيار وجه ولا للطالب في ذلك رخصة **قال** لا اعلم انه قيل ذلك في اثر ولا يخرج
في صحيح نظر الا على حسب ما جاء في الاثار عن بعض اهل الخلاف يروى وليس ذلك بشيء ولا الى
ذكره حاجة لانه باطل من المذاق ولا يتساغ لعاقل ابدا والله اعلم **مسألة** ابو سعيد لا
تشترى من الزكاة اصل ولا يحج منها الا ذو عنا او ذو غنا فذو العنا الفقيه الذي به العنا في
امور المسلمين وذو العنا الذي له العنا في قبض الصدقة ولا يعطى منها في دفن ميت ولا في كفنه ولا
في بناء مسجد ولا في شراء مصحف ولا في حج ولا المملوك ولا لغني غير مسافر ولا لمن يعول الغني من
اولاده الصغار ولا لزوجته ولا يتساهل من الصدقة في انفاذها الى اهلها بعين التي هي عليه بل عليه
ان يصيرها الى اهلها تاما منه والله اعلم **مسألة** ومن تولى دفع زكاته في غير زمن الامام فانه يضعها
في اهل الولاية من فقراء المسلمين فان لم يجد فاهل الصلاح والعفة من اهل الدعوة ممن يتقوى بها على نفقة
عياله او قضاء دينه من اهل الحاجة اليها واهل رحامه اولى بها من غيرهم فان عدم هؤلاء كلهم دفعها الفقراء
اهل الموافقة في النحلة فان عدم هؤلاء كلهم فالى اهل القبلة فان عدم هؤلاء كلهم فقيل ترفع الى فقراء
اهل الذمة وقيل ينتظر بها صاحبها الى ان يجد احدا من اهلها والله اعلم **مسألة** وصفة الامام
العدل الذي يجوز له الزكاة بلا اختلاف هو الموافق للمسلمين في القول والعمل القايم بالعدل في الحماية
والرعاية والجباية فان لم يكن امام وقام احد مقامه من المسلمين ففي براءة من اعطاه زكاته اختلاف
قول يجوز وقول يجعل في الفقراء والله اعلم **مسألة** ومن سلم زكاته في دين على فقير بامر الفقير برا
منها **قال** يبرا اذا سلمها عنه بامره على قول والله اعلم **مسألة** ومن امر قوما ان يفرقوا عنه زكاة
ماله ففرقوها على اغنياء او عبيد او من لا يجوز له ثم علم بعد ذلك فلا ضمان عليه اذا لم يعلم انه سلم
اليه غني او عبد لانه امين وان كان عالما بذلك وظن انه يجوز جهلا منه فاخاف عليه الضمان
والله اعلم **مسألة** ابو سعيد اختلف في الوالدين قول لولدهما ان يعطيهما من زكاته اذا كانا

فقيرين

فقيرين وقول لا يجوز ذلك لانه مال للوالد وقول له ان يعطي والدته من زكاته حتى يحكم عليه بنفقتها
او تطلب اليه هي وتقول له انفق علي فعند ذلك لا يعطيها من زكاته • وقول يجوز ان يعطيها من زكاته
ما لم يصر الحاكم يحكم عليه بنفقتها • وقول ولو كان بذلك الحاكم لم يحكم عليه بنفقتها • واما الولد البالغ
الذكر اذا لم يبينه والده من عيا له فقول له ان يعطيه من زكاته لانه لا نفقة عليه له • وقول اذا التزم عوله
فلا يجوز له ان يعطيه وهذا يخرج على التنزه واما في الحكم فلا يخرج من الاجماع فاذا بان عنه جاز له ان
يعطيه ولا نعلم في ذلك اختلافا وانما الاختلاف فيه اذا كان في حجره بعوله • واما عبيده وزوجته
فعولهم له لازم في الحكم والجائز ولا يجوز له ان يعطي من زكاته عبيده ولا نعلم في ذلك اختلافا • واما
زوجته فقول له ان يعطيها من زكاته فيما يلزمه لها من الحق الذي لا يوخذ لها به وقول لا يجوز الا لها في عوله
واما اولاده الاناث البلغ فقول لا يلزمه عولهن وقول ما لم يتزوجن • وقول يلزمه من ما نقص من مونتهن
بعد مكسبهن وان طلبن التزويج من اكفائهن فامتنعن خيرن بين التزويج وبين بذل النفقة لهن على
والدهن ويجوز في الحال الذي لا يلزمه عولهن ان يعطيهن من زكاته واما اولاده الصغار فتلزمه
نفقتهم وعولهم الا انه قد قيل اذا كان لهم مال كان نفقتهم في مالهم ولم يكن على الوالد شي الا بعد
انفاد مالهم وقول يوخذ بنفقتهم فان شاء انفق عليهم من مالهم وان شاء من ماله وقول عليه نفقتهم
ويوفر لهم مالهم واذا ثبت الاختلاف بزوال نفقتهم عنه اذا كان لهم مال لم يبعد عندي تشبيه حكم
الاختلاف اذا لم يكن لهم مال والله اعلم مسلة وهل على الناس ايتان زكاتهم الى الامام ام
عليه هو قبضها من موضعها قال اما زكاة الثمار والمواشي فعلى الوالي قبضها من موضعها واما زكاة
الدراهم فعليهم ان ياتوا بها اليه قلت وهل للوالي والامام احضار من اراد ان يساله عن زكاة الدراهم
او الثمار او المواشي وهل له تحليفه اذا اتهمه بكتمانها قال نعم ذلك في زكاة الدراهم والثمار والمواشي
وله تحليف من اتهمه بكتمانها وسترها على اهلها على قول من جعلها شركا واكثر ما عرفنا ان الناس الى
امانتهم في الزكاة قلت له فاذا اذن الامام لصاحب الزكاة ان يفرقها على من اراد هل يجوز له وللامام
قال ان صاحب الزكاة ان يفرقها على من يستحقها اذا اذن له الامام ولو لم يعلم الامام كم هي واما الامام
فان كان صاحب الزكاة مامونا على ذلك جاز والا فلا لان عليه هو ان يقبضها ويضعها في موضعها والله اعلم
مسلة وان علم الوالي ان مال اليتيم قد وجبت فيه الزكاة من الثمار وكان له الخير جاز له اخذها واما
اذا لم يعلم هو وقال له الوصي لم يعلم جنايته ان هذا زكاة مال اليتيم جاز له اخذه واما اذا لم يكن وصيا
لليتيم وغاب عنه علم وجوب الزكاة في مال اليتيم واقر في يده ان هذا من مال اليتيم زكاة وجبت
فيه لم يقبل الا ان يكون ثقة وان اقر ان هذه زكاة او من الزكاة ولم يفسر من اين هي اخذت الزكاة منه
والله اعلم مسلة واذا احدث الامام حدثا يخرج به من الولاية وتزول به امامته ايبرا من اعطا
زكاته تقية ام لا قال لا يبرا من اعطاه زكاته في حال التقية ولا غيرها الا ان يكون ممن يدين له
بالامامة فله ذلك قلت له فان اعطاه وديانته امامته له ثم صح معه خروجه من الامامة و
رجع عن رايه الاول فيه اعليه غرم ام لا قال لا غرم عليه فيما مضى ولا يعطيه فيما

يستقبل والله اعلم ٥ مسئلة ابو سعيد وان كان على المصر امام او امير عادل كان قبض الزكاة اليه او
الى عماله يعني الانفاق ويختلف فيه اذا سلمها الى اهلها ولم يدفعها الى الامام في ايامه فقول لا يجزيه وهو
ضامن وقول يجزيه لانها صارت الى اهلها وقول ان سالوه ذلك لم يجزه الا ان يسلمها اليهم وان لم يسالوه
اياها لم يضمن واما اذا لم يكن امام ولا ائمة عدل وكانوا من الجبابرة او ممن ينتهك الحرام او يدين بالضلال
فانه لا يدفعها اليهم وله ان يسلمها في السهام ويلي قسمها بنفسه كانوا مامونين على قسمها او لم يكونوا
مامونين وقول ان كانوا مامونين على قسمها فسلمها اليهم جاز له ذلك وان كانوا غير مامونين لم يجز له
على حال ان يسلمها الى غير مامنه على قسمها على اهلها اذا لم يكن السلطان عادلا في جميع سيرته واما
جبر السلطان الرعية على اخذ الصدقة ولم يكن منهم تسليم اليه الا اخذهم غير ان يقدر الرعية على
انفاذها فلا ضمان على الرعية في الزكاة في هذا الفصل وان امكنهم انفاذها فلم ينفذوها حتى غصبها
السلطان واخذها فيختلف في ذلك فقول لا ضمان عليهم اذا لم يكونوا ادخلوا ايديهم في المال بعد وجوب
الزكاة فيه بما لا يجوز للامين ان يدخل يده في امانة شريكه وذلك على قول من يرى الزكاة شريكا وعلى
قول من يقول انها مضمونة فقدر على اخراجها فلم يخرجها فمعي انه يلزمه الضمان وقول اذا جبروها
على اخذها فسلمها اليهم انه لا ضمان عليه اذا سلمها اليهم غصبا او يسلم اليهم ماله وهو فيه وجبروه
على ذلك من التسليم ولعل ذلك يخرج معنا انه يفدي بذلك نفسه لا ماله والله اعلم مسئلة اختلف
فيمن علم انه لا يخرج الزكاة فقول لا يجوز بيع ثمرة ماله الذي يجب فيه الزكاة وانما يجوز تسعة اعشارها
وقول يفسد البيع كله لانه مشترى في صفقة واحدة وقول انه بيع فيه عيب ان علمه المشتري
تم والا انتقض وقول انه جائز وللمصدق الخيار ان شاء اخذ الثمن او الثمرة والله اعلم مسئلة
ابو سعيد ومن زرع ارضه حبا وقلنا ان عليه ان زكاة الثمار لا يحطها الديون عليها وان الزكاة من راس
المال على الدين عليه في ذمته وقول ان كان الدين من جنسها فحل عليه بعد وجوبها كانت مستهلكة بمعنى
ثبوته عليها وان كان الدين من غير جنسها او حل عليه من بعد وجوبها عليه ولو كان من جنسها لم يحطه
عنه زكاتها ولا شيئا منها وقول ان كان دينه ذلك على عياله فوعاله من الزكاة وان كان من غير ذلك
ولو كان من جنسها لم يحط عنه واما ما بقي من بعد الدين اذا ثبت ان يحط عنه من الزكاة ففي بعض قولهم
انه فيما بقي ان زكاة كان مما يجب فيه الزكاة ام لا يجب اذا وجب في جملة الثمرة الزكاة اذا كان
الباقي مما تخرج منه الزكاة من غير تكاسير وفي بعض قولهم اذا وجب رفع الزكاة منهم منه لم يكن
فيما بقي زكاة حتى تبقى ما تجب فيه الزكاة وقيل ان الزكاة من الثمار لا يطرح منها الدين ويودي الزكاة
من الثمار قبل الدين وكذلك في الماشية لا تطرح منه الا ان يكون للتجارة واما من السائمة ومن الزراعة
فلا يكون يطرح عنه دينه والله اعلم مسئلة ومنه في رجل شارك اقواما على ثور له يعمل لهم مزارع
شتى فيصيب كل واحد منهم ما لا تجب فيه الزكاة هل يجب عليه هو في عمل ثوره الزكاة قال لا حتى
يصيب كل واحد منهم ما تجب عليه فيه الزكاة او يصيب من عمل ثوره ما تجب فيه الزكاة ولا
تكون تبعا لرب المال كذلك العامل والله اعلم مسئلة ومنه ان لليتيم اذا كان من اهل القبلة

تؤخذ الزكاة من ماله في الثمار والماشية اذا كان يلي ذلك والد او وصي او وكيل واذا لم تكن له
والد او وصي ويلي انفاذ ذلك غيرهما فقول انه ذلك له وعليه وقول لا له ولا عليه وقول ما
كان ذلك له ولا عليه واذا ثبت معنى الزكاة في المال الذي لم يلي المال الزكاة اذا كان في يده
وقادرا على انفاذ الحق منه واما في الذهب والفضة فينفذها وجبت عليه من زكاة ذلك
وقول ان شاء انفذ وان شاء حسب ذلك فاذا بلغ اخبره وقالوا انه عليه مجزئ اذا
اعلمه بذلك اذا كان امينا على المال واختلف في المحتسب لليتيم فقول عليه وله ان يخرج
زكاة مال اليتيم الذي التي تجب في ماله وقول له ولا عليه وقول لا له ولا عليه وكذلك
زكاة الفطر والله اعلم مسلة والغايب والمفقود اذا لم يكن لهما وكيل وكان الامام
في حال يجبر على الزكاة فاذا وجبت الزكاة في الزراعة بعلم منه او جابي الصدقة
اخذها منه كان صاحب المال حاضرا او غايبا اذا كانت للامام وان كان ممن لا يجوز له الجبر
على الزكاة او غاب عنه وجوبها لم يكن له اخذها الا من يد رب المال او من يد وكيله
الذي جاز له ذلك او يقر احد بشيء في يده انه من الزكاة والله اعلم مسلة وزكاة
مال الغايب تجب النفوذ تتوقف الى حضوره ام تؤخذ من ماله قال فعلى قول من قال ان
الزكاة تؤدى قبل الدين تؤخذ من ماله قبل حضوره ومن قال ان الدين يؤدى قبل الزكاة
فانها تتوقف لعله حدث عليه دين وقول يؤخذ على الاصل حتى يصح انه حدث
عليه دين والله اعلم مسلة وهل في المال الحرام زكاة وهل للمسلمين ان يأخذوا
منه الزكاة قال نعم ولو كان مغتصبا او من وجه الربوا اذا كان من مال اهل القبلة
والامام يجبر على الزكاة والله اعلم مسلة ابو سعيد اتفق المسلمون ان الزكاة
في الستة الاصناف مما تنبت الارض وهي التمر والزبيب والذرة والبر والشعير
والسلت وقيل ان السلت هو الشعير الذي لا قشر ومن قال بهذا لا يرى في ساير ما
انبتت الارض صدقة غير ما ذكر ومن قال ان السلت كل ما وقع عليه اسم مما يبقى في
ايدي الناس ويقتاتون به مما هو سنبل او قرون مثل الباقلا او اللوبيا واشباه
ذلك والسنبل مثل الدخن والارز وامثال ذلك يرى فيه الزكاة ولا اعلم في غير
هذه الصنوف منهم زكاة ولو كان يبقى في ايدي الناس ويقتاتونه مثل الثوم
والبصل وامثال ذلك ولا اعلم من قولهم ان الزكاة تجب مما انبتت الارض الا المأكول
الا ان بعضا منهم قال في القطن الزكاة ولا اعلم ذلك مما عمل به الايمة ولا اثبتوه
واكثر القول لا يحمل التمر على الزبيب ولا النخل ولو اختلفت الوانها فمحمول
بعضها على بعض وكذلك الاعناب وفي حمل الشعير على البر اختلاف واكثر قول
اصحابنا انه محمول بعضه على بعض والذرة محمولة بعضها على بعض وان اختلفت
الوانها ولا اعلم بينهم فيها اختلاف وقول ان الشعير محمول على ساير الحبوب

ولا اعلم في ساير الحبوب انه يحمل بعضه على بعض واما الانعام من الابل والبقر والغنم هذه الصنوف
الثلاثة لا يحمل بعضها على بعض الا ان الضان محمولة على المعز ولا اعلم في ذلك اختلافا والنجاب محمولة على
الابل والجواميس محمولة على البقر في اكثر القول والعامل تبع لرب المال في جميع الثمار ويحمل كل صنف على
جنسه من الثمار كان في قرية واحدة او قرى شتى بعضه على بعض مما كان على الزجر حمل على الزجر وما كان
على النهر حمل على النهر ولا يحمل الزجر على النهر ولا النهر على الزجر والله اعلم مسئلة ومنه ومن اعطى
فقير النخلة وجعل له زكاة ما يجب عليه فيها هل يجزيه قال يختلف في ذلك واحب البيان لا يبقى صحه
ويأخذ بالاحتياط في ذلك والله اعلم مسئلة ومن اعطى ماله عما يبتغي درهم او اكثر وقبضها فاتت على الثمرة
آفة فذهبت وهي بسر ورطب فلا زكاة في تلك الدراهم وان ذهبت الثمرة بعد ان ادركت وصارت تمرا
فيها الزكاة وان بقي منها بعد الذهاب ثلاثمائة صاع ففي الدراهم الزكاة وان بقي اقل من ذلك ولم يكن
لصاحب المال غيرها ما تتم به الصدقة فليس في تلك الدراهم صدقة والله اعلم مسئلة ابو سعيد
واما الذي كان زراعته ثمر يلتمس لها من يحملها فاخلفه عليها جابحة من سلطان او غيره فتلفت فقيل اذا
كان له ثم تلف فعليه الزكاة ... وقيل اذا لم يقصر في اخراج الزكاة حتى تلف الحب فلا زكاة عليه لانها
امانة وكذلك ان حملها الى بيته فتلفت بحفه الاختلاف والله اعلم مسئلة والذي غصب له السلطان
نخلا كثيرة مما يجب في ثمرها الزكاة وغاب عنه علم ما حصد منها ثم رجع اليه منها ثمر هل يجب عليه فيما صار
اليه من التمر زكاة قال فاذا كان الاغلب من امورها انها يجب في ثمرها الزكاة على حال الاشكال فيه فهو على
الاغلب من امورها وفيها الزكاة فيما قدر عليه من ثمرها وصار اليه ففيه الزكاة يؤديها وما حيل بينه
وبينه منها فلا زكاة عليه فيه والله اعلم مسئلة ابو سعيد بتعجيل الزكاة قبل وجوبها قول لا يجوز
ذلك ومن فعل لم يجزه بحال وقول يجزيه اذا فعل ذلك قبل حلوله بالشهر والشهرين ورأى وقت حاجة و
قول يجزيه اذا كان في يده من المال ما تجب فيه الزكاة وادى عنه في سنته تلك والذي عنه قبل دخول
السنة لم يجز من على حال ولا اعلم في هذا الفصل اختلافا وقول ان كان ادى ذلك الى الامام اجزاه ذلك قبل الحول
وان كان الى الفقراء لم يجزه لان الامام اذا حال عليه الحول ووجبت الزكاة كان اولى بها دون غيره
ولانه لا يستحيل امر الذي فقر الى غنى وقيل لانه لو مات لم يكن مستحقا اعرجا ما يجب له بها فيه من
قبضها لانه قبضه لله لا لنفسه ولا للفقراء ولا يجوز ذلك للفقراء الا استحقاقا لها والله اعلم مسئلة
ومن سلم الى رجل زكاته وامره ان يفرقها على الفقراء هل لهم له ان يسلم من هذه الزكاة الى ... له
قال يجوز له ذلك اذا كان من زكاة غيره واما زكاة ماله لنفسه فذلك خاص لا يجوز اذا تولى انفاذها عن
نفسه والله اعلم مسئلة ابو سعيد في رجل يجعل الناس عنده زكواتهم وكان فقيرا هل يجوز له ان
يأخذ من تلك الزكاة لنفسه ولو لم يجعل له صاحب الزكاة قال اذا جعلوا له ذلك ان ينفذها على اهلها
فقد اجيز له ما لم يحدوا له حدا فان حدوا عليه ان لا يأخذ منها لنفسه فليس له ذلك اذا كانت زكوات
اموالهم ويجوز له ان يعطي من يعلم يلزمه عوله ويعول بغير رايهم اذا كانوا فقراء ما لم يحجروا عليه ذلك
قلت فان افرقها الذي يسلمها اليه انها من زكاة غيره من وصية او وصى بها اليه او غير ذلك وحجر

الذي سلمها اليه ان ياخذها لنفسه وكان هو محتاجا هل يجوز له ان ياخذ منها ولو حجر عليه قال
ليس له ذلك اذا كان انما هي زكاة مال مضمونة في يده ادها او وصي فيها او ماموز عليها واما اذا
كانت زكاة من مال المسلمين او اقر بها انها زكاة او من الزكاة ثم حجر عليه بعد ذلك لم يكن قوله في ذلك
حجة والله اعلم مسألة واذا اوصى موص بنخلة او قطعة من ماله للفقراء او للمسجد او لغير ذلك من
ابواب البر ثم مات الموصي وبالنخل ثمرة مدركة الا انها لم تصرم او قد صرم من قبل موته ومات
وهي لم تكلف ولم تخلط بغيرها هل فيها زكاة على الوجهين قال الشيخ حبيب بن سالم ان ادركت
الثمرة ولو لم تصرم من قبل ان يستحقها الموصى له قبل موت الموصي فهي محمولة على ماله في الزكاة والله
اعلم قال ابو سعيد وان كان لرجل دين على معسر واراد ان يقاصصه بما عليه ويحسبه من
زكاته فلا يجوز لصاحب الزكاة ان يقاصص الفقير بالحق الذي عليه له ولا يضعه له على وجه البراءة
مما عليه وقيل يجوز له ذلك واما ان اعطاه من الحق الذي عليه له ثم قضاه الفقير بذلك من الحق الذي
له فذلك وجه جائز من طريق الحكم بلا اختلاف واما من طريق التنزه في قصد صاحب الزكاة الى عطية
الفقير من الزكاة ليعطيه ذلك فلا يعجبني ذلك على قول من ابطل المقاصصة والله اعلم مسألة
ومن ترك زكاة تمر من ماله فاخذها السلطان وهو كاره وسلمها الى الفقراء وهو كاره ثم رضي بعد ذلك
بما فعل السلطان برئ من الزكاة على قول من يقول ان الزكاة شريك وان كان الاخذ لها فقيرا وكان الواجبة
عليه كارها لاخذ الفقير لها ففيه اختلاف وان كان راضيا باخذ الفقير لها برئ منها والله اعلم
قال ابو سعيد واذا اعطى صاحب الزكاة على انه فقير واخذها وهو غني فقد برئ
صاحب الزكاة من الزكاة وله هو الخيار ان شاء هو ردها الى صاحبها واعلمه وان شاء اعلمها سلمها
الى الفقراء وان قبضها وهو يعلم انه غني لم يجزه وكان ضامنا لها ويسلمها اليه حتى يتخلص منها
وان اتمر له ان يسلمها الى الفقراء جاز ويجوز في الحلال احله رب المال من ذلك والله اعلم مسألة
ومنه وان كان للمرء مال يزكيه من ذهب او فضة او ماشية وقد حال عليه الحول وهو يجب فيه الزكاة
ففيه الزكاة اذا حال حوله وفيما استفاد من مثله باي الوجوه استفاد من ميراث او شراء او هبة او ربح
منه بتجارة او نتاج وما في المواشي كل ذلك سواء معهم ويجب في جميع الفائدة الزكاة قبل الحول استفادها
او بعده قبل ان يزكي ولا يبين لي فيه اختلاف والله اعلم مسألة ومنه ومن اخرجت عنه زوجته
الزكاة بغير امره ولا اذنه من ماله لكل زكاة وجبت عليه فاتم ذلك وهي ماموزة على ما قالت انه
يجزيه وتبرا هي ان اتم فعلها وان لم يتم فلا يجزيه ذلك عن الزكاة وتضمن هي له ماله اذا فعلت
فيه ذلك بغير امره ولا اذنه والله اعلم مسألة الصبحي في النخل اذا كانت تجب فيها الزكاة وسقيت
بالزجر الى ان ادرك بعضها ثم سقيت بعد ذلك بضاحية سقيت به او ثلثا وادرك باقيها ولم تدرك النصاب
فيما ادرك اولا وحده ولا فيما ادرك اخره وحده هل فيها زكاة قال العمل على كلها ادراكا وان لم الادراك
لشيء يخالف الابتداء ففيه الاختلاف وعلى قول من يقول العمل على الادراك فانه يحمل ما ادرك على النهر
على ما ادرك على الزجر والله اعلم مسألة الشيخ ناصر بن خميس والمال اذا كان يسقي بالزجر او بالنهر

وادرك بعضه مثل المزابيج والمناحي والنغايل ثم قل الماء او جاء الخصب وصار يسقى بعض ما ادرك عليه
النخل المذكورة كيف زكاته قال اما ما ادرك منه فزكاته على ما ادرك عليه كان نهرا او زجرا
واما ما لم يدرك منه فان كان مثلا ان لو ترك بغير سقي لادرك ولم يضره ترك السقي وكان من قبل يسقى
بالزجر او النهر فهو على ما ادرك عليه وان كانت تلك الثمرة لا تقوم الا بالسقي وسقيت فعلى ما ادركت عليه
كان نهرا او زجرا في قول المسلمين وهو قول الامام ناصر بن مرشد رحمه الله ولا يحمل الزجر على النهر ولا النهر
على الزجر وان كانا منها على حياله والله اعلم مسألة الذهلي وهل يحمل على الاب اولاده الصغار
في زكاته النقود ام لا قال ان كان الحلي والدراهم قد صارت لاولاده من قبله فانهم يحملون على بعضهم
بعض ثم يحملون على ابيهم وان لم تكن الدراهم والحلي قد صارت اليه من قبل ابيهم فلا يحملون على بعضهم بعض
بل يحمل كل واحد منهم على ابيه في الزكاة خاصة وان لم يكن مع الاب شيء من الدراهم والحلي فلا يحملون على
بعضهم بعض ولا زكاة عليهم ان لم يبلغ عند كل واحد نصابا تاما والله اعلم مسألة ابن عبيدان
في رجل له ثلاثة اولاد مع كل واحد منهم خمسون لارية فضة ايحملون على ابيهم وعلى بعضهم بعض في الزكاة
ام لا قال ان كانت دراهمهم من قبل ابيهم فانهم يحملون على بعضهم بعض ولو لم يكن مع الاب شيء من النقد
وان لم يكن من قبله فلا يحملون على بعضهم بعض ويحمل لكل واحد منهم على ابيه على الانفراد فما هم
بلغت في ماله ومال ابيه الزكاة لزمته ومن لم تبلغ عليه اذا حمل فلا زكاة عليه وقال الصبحي يحملون
على بعضهم بعض ويزيد يخرج من كل واحد بقدر حصته على اكثر القول والمعمول به وقال الشيخ ناصر بن خميس
لا يحملون اذا لم يكن المال من عند المال وان كان من عنده حملوا على قول ويحمل الابن على ابيه ثم يحملون
كلهم على الجد اب الاب اذا كان الاب المتوسط في حجر ابيه والله اعلم مسألة وفي ثلاثة
اولاد بلغ في حجر والدهم زرع كل واحد منهم له ارضا فيها زرع كل واحد منهم عشرة اجرية ايحملون ام لا
قال الصبحي يحملون وقال الشيخ ناصر بن خميس لا يحملون على بعضهم بعض ولو كان اصل المال من عند
الوالد اذا كان الزرع لهم على قول والله اعلم مسألة الشيخ ناصر بن خميس اذا كان رجل واولاده
الكبار وزوجاتهم ياكل هو واياهم خلطة في بيت واحد ياكل النساء معا والرجال وحدهم معا ايحملون
في زكاة الثمار ام لا قال اذا كانوا خلطة في كل ما يدخل عليهم من الثمار وهم في حجره فانهم يحملون عليه في
الزكاة ومختلف في حمل الزكاة على الوالد الصبي ولو كان في حجر غير والده قيل انه يحمل عليه من اين ما كان
وقيل ما كان من قبل والده حمل عليه وما كان من غير والده لا يحمل عليه وقيل لا يحمل على والده وكل له
حكم على قول من لم يجعل مال الابن لابيه والله اعلم مسألة وفي شريكين في زراعة وقسماها بينهما
نصفين قبل دراكها وعاد كل واحد يسقي حصته اتثبت هذه القسمة ام يحمل على بعضه بعض قال
ارجو ان هذه زراعة واحدة لان اصلها زراعة واحدة وقسمها خضرة لا يصح لان القسم بمنزلة البيع
والبيع لا يصح في الزرع اذا كان لغير العلف قبل دراكه والله اعلم مسألة الصبحي وهل يجوز بيع
البطيخ من بيع البطيخ والسمك واشباهه بتمر زكاة القيظ اذا كان يظن ان كثيرا من الناس يشترون
بتمر غير مزكي ويذهب كثير من الزكاة ام لا على هذا قال نعم جائز منع البايع والمشتري من ذلك قبل

اخراج الزكاة من هذا التمر والله اعلم مسألة الشيخ ناصر بن خميس واذا كان البيادير يجددون النخل بعد
انصار بسرًا احلوًّا او رطبًا ويقع منه شيء وياخذونه ويتركونه في الشمس الى ان ييبس هل فيه زكاة وعلى
من زكاته قال فالذي يصار من ذلك ففيه الزكاة وزكاته على صاحب الاصل اذ كانت الاباحة منه
بعد الادراك وكان تجب في ثمرة ماله الزكاة والله في قول بعض المسلمين والله اعلم مسألة وفيمن اجر
رجلا يحرس ماله بثلث غلته او بشيء معلوم كانت الاجرة له بعد ادراك النخل او قبل دراكها واراد
الاجير ان يخرف رطبا من نصيبه ايقوم عليه ما يريد يخرفه ويسلم زكاته ام لا قال الشيخ ناصر
بن خميس يعجبني ان يكون عليه الزكاة على الوجهين على قول بعض الفقهاء وقول ان استحقه قبل الادراك
فلا زكاة عليه والله اعلم وقال الصبحي اذا استحقها قبل الادراك فلا زكاة عليه فيما يخرفه وفي الزكاة
من ذلك على صاحب المال اختلاف واذا استحقه قبل الادراك فهو بمنزلة رب المال في الاكل منه
قلت له وان كان ليس مع الاجير شيء غير هذا ونصيبه من الاجرة لا تجب فيه الزكاة وحده حتى
يحمل نصيبه على نصيب من اجره قال الشيخ ناصر بن خميس يحمل وعليه الزكاة لانهم شركاء على اكثر القول
وقال الصبحي في جملة اختلاف اذا استحقه قبل الادراك وان كان للاجير مال غيره لا يبلغ فيه الزكاة
فقال الشيخ ناصر والصبحي يضاف من نصيبه من الاجرة على اصل ماله للزكاة والله اعلم مسألة واذا
قاطع رجل رجلا على عمل ماله بثمرة قطعة معلومة من ماله ان على صاحب المال زكاة ذلك الموضع ويعجبني
اذا كان فقيرا والله اعلم مسألة الصبحي فيمن نوى واعتقد ان كلما اكل من مالي من يدي او يد غيري الى
من يجوز له اخذ الزكاة فذلك عما لزمني من الزكاة وصار يعطي هو وغيره من عياله من ماله بغير نية منه تنفعه النية المتقدمة
ويجزيه ذلك عن تسعة اعشار من مثله من ماله ويحط عنه الزكاة تمام لا قال نعم هذه نية صالحة مجزية له
ما بقي عليها ولو لم يحضر معه عند اخراج واجبه ما لم يحولها وكذلك المصلي اذا قصد سجود من بعد التسليم عما عليه
من السهو واحتياطا اجزاه عن جميع سهوه والله اعلم مسألة ومنه ومن زرع برا او زرع علسا فنبت
في العلس بر ولم تبلغ الزكاة في زرع البر وحده وكان في النظر انه لو استخرج البر من العلس واضافه عليه
لبلغ النصاب انه عليه الزكاة فيما يحصل له من مجتمع ومتفرق وهذا قد حصل وان عليه الزكاة بلا
حفظ مني والله اعلم مسألة ومنه وفي شركاء في عوابي فعاد كل واحد يزرع على قدر سهمه من الماء ولم
يزرعوها بقعادة ولا قسمة فعليهم الزكاة اذا بلغت الزراعة ما تجب فيه الزكاة والله اعلم مسألة
ومن زرع علسا ونبت فيه شعير انه لو استخرج منه واضيف على الشعير الاخر لبلغ النصاب في الغوى
هل يحكم عليه انما يسلم الزكاة او يستخرج الشعير من العلس قال لا اعلم انه يحكم عليه ان يستخرجه الا اذا
ارجعوا ذات نفسه واجتمع عنده من حب الشعير بقدر ثلاثمائة وجبت عليه فيه الزكاة والله اعلم
مسألة وجوه التعدي الموجبة على فاعلها الضمان احدها ان يكيل الثمرة ويقف على بلوغ الزكاة
فيها ولا يريد اخراجها الى اهلها فهذا اثم بسوء نيته متعد بفعله ضامن لزكاته ووجه اخر هو ان
يكيل الثمرة ويقف على بلوغ الزكاة فيها ثم يقبضها لنفسه وليس يحضرها من الفقراء احد وهو
يريد اخراجها في حال ثانية فهذا ضامن لزكاته لتضمينه اياها في ذمته والاثم عنه ساقط بالديونة

بادائها ووجه اخر هو ان تكميل الثمرة وتقف على بلوغ زكاتها والفقراء بحضرته محتاجون اليها مستحقون
لقبضها فلا يسلمها اليهم مع قدرته على تسليمها وحضورهم بين يديه وحاجتهم اليها فهذا ضامن لما تلف
بفعله او بفعل غيره لانه متعد كالمديون القادر على اداء دينه الممتنع عن تسليمه الى صاحبه فهو متعد
ظالم لقول النبي صلى الله عليه وسلم مطل الغني ظلم • فاما ان تكميل ثمرته يريد معرفة زكاته وليس بحضرته
احد من الفقراء وهو مع ذلك محتاط لحفظها طالب لمستحقها دائن لله تعالى باداءها محتسب للاحسان
فلا حجة في العقول لايجاب الضمان اذا احتاجها جايحة مع كراهيته لاتلافها قال الله تعالى ما على المحسنين
من سبيل والله اعلم مسألة ومن مات وخلف مالا وولدا صغيرا كيف حكم المال والزكاة قال يوقف المال
على الولد حتى يبلغ فيشتري منه ويرفع اليه الباقي وان غني دفع اليه • واما الزكاة فما دام المال موقوفا
فلا زكاة فيه حتى يصير الى الولد ويحول عليه حول في يده ففيه الزكاة وان كان المال من قبل تجري فيه الزكاة وهي
فيه جارية والله اعلم مسألة وفي قابض الزكاة اذا حمل حبا او تمرا فوق راسه او على دابة فعثرت به
من غير تعمد منه لها فتلف فهو شيء من الحب او التمر فلا ضمان عليه لما تلف من على الدابة وعليه الضمان
لما تلف اذ عثر بما حمله على نفسه بما تعاد منه لان الخطا في الاموال والانفس مضمون من العقلا المتعمدين
والله اعلم مسألة الشيخ خميس بن سعيد في ارض المسجد اذا زرعها احد من وكيله بنصف ما يخرج
منها من الحب وبلغ كيلها ثلاثين جريا بنصيب المسجد هل تجب لذلك زكاة قال في ذلك اختلاف
والذي نراه من القول لا زكاة على مثل هذا الزارع حتى يبلغ في نصيبه ونصيب شركائه وعماله غير نصيب
المسجد نصابا تاما او يكون له زراعة غيرها فيجمعها على نصيبه من هذه الزراعة والله اعلم مسألة
ابو زكريا في رجل اشترى مالا ببيع الخيار بخمسمائة لارية ثم محل الفلج الذي يشرب عنه هذا المال وكان
المال يوم يبيع اصلا ما يسوى ثلاثمائة لارية هل يحط عن المشتري زكاة المائتين ام لا قال ان كان المشتري
لو اراد دراهمه لم تصح له دراهمه كلها فانه لا يلزمه الا ما يبلغ المال والله اعلم مسألة ابن عبيدان
فيمن تزوج امرأة عندها زرع فلما ادرك او ورث به الزرع تزوجها ايضاف على زوجها في الزكاة ام لا قال لا يضاف
على زوجها اذا كانت العطية بعد الدراك وان كانت العطية قبل الدراك فانه يضاف عليه والله اعلم
مسألة ومنه وفي رجل باع نخلا من ماله على رجل بيع خيار وهي مدركة ونشارطا عند البيع على ان
تكون الثمرة للمشتري اتحمل هذه النخل على مال المشتري ام على البايع وكذلك ان كان البيع قطعا قال ان
المشتري اذا اشترى النخل وهي مدركة فانها تحمل على البايع كان البيع قطعا او خيارا وان كانت النخل عند
الشراء غير مدركة فحكم الثمرة للمشتري الا ان يشترطها البايع فانها تحمل عليه والله اعلم مسألة ومنه
وفي رجل له نخل جاعل للذي يسقيها نصف غلتها وهل لا تجب فيها الزكاة وعنده نخل غيرها الا تجب
ايضا فيها الزكاة الا انه اذا اضاف حصة البيدار وهو النصف على نخله وجبت فيها الزكاة قال ان
كان الذي يسقيها بيدارا عنده فالبيدار محمول على صاحب النخل وان لم يكن بيدارا وانما اعطاه نصف
الغلة بسقي النخل شاركه عليها وكانت غرامة النخل ان احتاجت الى غرامة على الساقي فهذا لا يحمل على
صاحب النخل في غير ذلك النخل والله اعلم مسألة الصبحي وفي رجل مات قبل دخول وقت زكاته وله مال

تجب فيه الزكاة ومن قيل يزكيهم ان الوصي باع شيئا من اموال الهالك فوق ما كان عنده من قبل ففي الاثر
قول اذا حضر وقت الزكاة وبقي المال مجتمعا انه تجب فيه الزكاة وقول لا زكاة فيه حتى يحول الحول منذ
ملكه الوارث وكان نصيب كل واحد منهم تجب فيه الزكاة والله اعلم مسلة قال المشايخ ناصر بن
خميس وخلف بن سنان والصبحي اذا ابى من بيده مال المفقود او الغايب ان يخرج من ثمرته الزكاة فانه يجبر
ويحكم عليه باخراجها واما الدراهم فلا يعجبني اخراجها على حال من مالهما وجايز للوالي ان يقول لمن جعله لقبض
الزكاة يعجبني قبض الزكاة مما تجب فيه الزكاة على قول واذا قال للوالي انك تامرني باخراج الزكاة منه
اخرجها والا فلا اخرجها فيستوي اذا قال له امرك ويستوي ان له ان يوكل وكيلا غيره في اخراجها من مال
اليتيم والغايب والمفقود في الثمار والله اعلم مسلة الصبحي وعلى قول من اجاز تسليم الزكاة في حمى البلاد
ايجوز ان يشترى من ذلك دواد ورصاص واسلحة ويبنى منه سور يحيط بالبلد ويشترى منه ابواب
واقفال للسور ويطعم من ذلك الناس حين يحاربهم من قصدهم للظلم وينفذ منها كل ما كان فيه تقوية حمى
البلاد ام لا كانت الزكاة من مال من يملك امرها او لا يملكه قال لا تسلم الزكاة الا للفقراء او الامام وقول اذا
اتفق ارباب الاموال ليجعلوا زكاتهم في حماية بلدهم على ما يرونه حماية لها جاز في بعض القول وعندي
ان جاز ذلك فالسلاح والدواد والرصاص ونفقة من يقوم بذلك داخل في الجواز واما السور والابواب
والاقفال فان كانت في نظر اهل العلم من الحماية فلا حق لها بالسلاح قلت وهل يجوز ان يكافا منها
الجبار وامثاله اذا رمى كسرة على اهل البلد وخيف منه وقوع الظلم قال في جواز ذلك اختلاف والله
اعلم مسلة ومنه وفيمن استاجر اجيرا لخدمته له بدراهم او بشيء من الرطب فان عليه زكاة ما استاجر به
من الرطب في قول من يقول في البسر والرطب الزكاة ولا اعلم فيما اختلافا على هذا القول ومن اسقط الزكاة
من الرطب اذا بيع فيسقطها مما استوجر به والمعنى واحد واما ما يدفعه صاحب المال غير الحداد لمن
يعينه على حصاده على سبيل الاجرة او يكافيهم على معونتهم كانوا اغنياء او فقراء فهذا يلحقه الاختلاف
في جميع ما رسمته وبعضه اقرب من بعض في وجوب الزكاة فما كان يخرج على المكافاة والاجرة والرجية
والتقية واما ما يخرج على الهبة والصدقة فلا صدقة فيه في غير ايام الامية وقد قيل فيه بالزكاة الا ان
يعتقده من الزكاة وهذا في التمر اليابس واما البسر والرطب ففيه اختلاف والله اعلم مسلة
ومن اعطى رجلا ثمرة نخلة من ماله وقد صارت رطبا وبسرا واكلها المعطى رطبا على المعطى ان فيها
زكاة ام لا قال اذا اكلها المعطى رطبا وبسرا فلا زكاة على المعطي ولا المعطى اذا كانت العطية من غير
عوض واما ان تركها المعطى حتى صارت تمرا يابسا او ترك بعضها فعلى المعطى الزكاة ان وجبت عليه
الزكاة فيها من قبل هذه العطية لان العطايا تختلف ويجري فيها الاختلاف فقول ان كانت العطية
لوجه الله كانت في غني او فقير فلا زكاة فيها على المعطي وقول حتى يكون في الفقراء واما في الاغنياء
ففيها الزكاة وقول حتى ينوي بها من زكاتها والا فعليه زكاتها فعلى هذا القول ان كانت الزكاة واجبة
للامام فلا يجوز ان تعطى غيره على قول من يقول بذلك والله اعلم مسلة ومنه ومن ترك زكاة ماله وقال
لعمال الامام لا تعالوا الى بيتي لتاخذوا مني زكاة تمري فوعدوه المجي ولم يوتوه حتى ضاع التمر من الكل

الرمة او شهر او غير ذلك اعليه ضمانه ام لا قال على الرعية ان يتواتر زكاة الدراهم الى الامام او الى
الوالي الذي معهم وعلى الامام او الوالي ان يبعث اليهم من يقبض منهم زكاة الثمار فعلى هذه الصفة عندي
ان لحبسها منتظر المجي المصدق ولم يقصر في حفظها ان لا ضمان عليه فيما تلف ويعجبني ان يزكي
ما بقي من الثمر والله اعلم مسله ومنه وفيمن له نخل تجب فيها في ثمرها الزكاة فاعطى تسعة
اعشارها وترك العشر للزكاة اليسعه هذا الفعل ويبرا من الزكاة كان المطي ثقة او غير ثقة
علم بصيرورتها او لم يعلم قال ان كان المطي غير ثقة فلا يبرا منها حتى يعلم انها قد وصلت
الى اهلها وهذا على قول من يقول ان الزكاة في الذمة وقول يبرا منها وهذا على قول من يقول
ان الزكاة شريك والله اعلم مسله ومنه وفيمن زرع علسا وشعيرا في قطعة واحدة
وسقاهما بماء واحد حتى ادركا حصل له منهما ستون جريا خالصا من جميع الجار من العلس
ثلاثون جريا ومن الشعير ثلاثون جريا اعليه ان يخرج الزكاة من جميع الحب ستة اجرية ام
المعلى ثلاثة اجرية شعير ولا شي عليه في العلس قال فالقول الذي نعمل به [illegible] انه لا يحمل
العلس على الشعير حتى تبلغ الزكاة في كل واحد منهما الا ان قصد الزارع في هذا الزرع ان يزرع
علسا وشعيرا وانما ذلك اذا فضل زرع احدهما وكان فيه شي قليل من الجنس الاخر فيعجبني في هذا ان
يكون الحكم للذي فضل ولا حكم للشاذ لان هذا لا يكاد يمتنع منه زرع من الزروع والله اعلم مسله
الصبحي ومن اخرج زكاة ثمره او حبه ثم باعه في وقته ذلك بدراهم وقد وجبت زكاة دراهمه اعليه
زكاة قيمة ذلك مع دراهمه على القول المعمول به قال في ذلك اختلاف بعض يحمله على زكاته اذا جاء
وقتها وبعض لا يثبت فيه زكاة حتى يحول عليه الحول ولعل ما ذكرته عليه العمل قال وان باعه بعد
وجوب زكاة دراهمه وقضى بثمنه دينا عليه ايكون عليه زكاة ذلك على قول من لم يسقط الدين قال لا
زكاة عليه اذا باعه بعد [illegible] ماله وقد كان هو اخرج زكاته من قبل وما قضى به الدين الواجب بحله قبل
وجوب الزكاة فسقوط عنه في بعض القول وقيل عليه الزكاة فيه قلت له واذا كان له شهر معلوم
لزكاة دراهمه ولم يكن له يوم معلوم وفعل ذلك بعد دخول الشهر قبل اخراج زكاته قال شهره الذي
يودي فيه زكاته كيومه الذي يزكي فيه وما ثبت في يومه ثبت في شهره والله اعلم مسله الشيخ محمد
بن عمر وفيمن له مالان مال اقعده من الشتاد والاخر تركه لقيظه والذي تركه لنفسه ما وجبت فيه
الزكاة والذي اقعده من الشتاد ما تجب فيه الزكاة وان جملا وجبت فيهما الزكاة كيف يكون ذلك قال اذا
كانت القعادة صحيحة وثابتة وذلك اذا كانت القعادة في الارض والماء والنخل المنحة فلا زكاة فيه
حتى يبلغ النصاب في كل قطعة منهما وان كانت في المال في جملة الارض والنخل فهي قعادة منتقضة والزكاة
في القطعتين جميعا والله اعلم مسله ومنه وفيمن وجبت عليه الزكاة في ارض اقعدها وفي زرعه
الذي له ما وجبت فيه زكاة هل عليه في زرعه الذي لم تجب عليه فيه زكاة وايضا وعلى نصيبه من
قعادة ارضه ام لا قال اذا اقعد ارضه بجزء مسمى مثل سدس او خمس او ربع او اقل او اكثر فاذا
اضيف هذا الجزء على ماله الذي لم تجب فيه الزكاة ثم به ما تجب فيه الزكاة كان عليه الزكاة

والمال

[وان كان المطي ثقة فهي ذلك اختلاف قول لا يبرا منها حتى يعلم انها قد وصلت الى اهلها ام]

واما ان يضاف عليه نصيب الزارع الذي افعله فلا والله اعلم **مسئلة** الشيخ خميس بن سعيد
وعن رجل له نخل تبلغ ثمرتها قدر مائة جراب فلما آن حصادها اتتها آفة فتلفت الا قدر ثلاثمائة
من تمر اتجب عليه الزكاة فيما بقي من ثمرة هذه النخل على هذه الصفة ام لا **قال** اذا بقي من النخل مقدار ثلاثمائة
صاع تمرا ومن الزرع ثلاثمائة صاع حبا ففي ذلك الصدقة ولا اعلم فرقا بين ثمرة النخل وثمرة الزرع وان
بقي شيء من ثمرة النخل او ثمرة الزرع اقل من نصاب تام وتلفت قبل ان يعرف كله ع كيله ففيه اختلاف
واكثر القول انه اذا كان في الاعتبار مما تبلغ فيه الزكاة ان يزكي ما بقي وان تلفت الثمرة بعد اوان
دركها في حصادها او ثمرة الزرع فيعجبنا ان يكون ذلك الزم والله اعلم **مسئلة** ومنه وفي
رجل له نخل لم تبلغ ثمرتها نصاب الزكاة فهلك ذلك الرجل وقد آن حصاد ثمرة تلك النخل قبل
ان تصرم فورثه رجل له نخل تجب في ثمرتها الزكاة ايحمل ثمرة النخل التي ورثها على ثمرة نخله
ويخرج منها الزكاة ام لا **قال** على كثير ما يوجد شبه هذا في الذي يصير اليه النخل المدركة
لعطية او منحة او اقرار او وصية وقد ادركت هذه النخل ان لا زكاة عليه في ثمرة تلك
النخل او النخلة المدركة ثمرتها ولا يبعد ان يكون ما صار اليه بالارث مثل ذلك ولا اقدر
ان الحكم على مثل هذا بالزكاة في هذه النخل على هذه الصفة في تلك السنة التي صارت فيها
اليه الثمرة بعد دراكها والله اعلم **مسئلة** قال ابو سعيد انه يحفظ عن الشيخ ابي
الحسن ان الفقير اذا غاب وعليه دين فاحتسب له محتسب في قضاء دينه انه يجوز ان
يعطي المحتسب من الزكاة في قضاء دين الغايب قال واذا جاز هذا فعندي ان الفقير اذا
كان له عولة وغاب عنهم فاحتسب له محتسب له وانفق عليهم من الزكاة وسلمها اليهم يقوم
بهم فهذا اقرب من الاول عندي قال واذا اجازت الوكالة في الزكاة لم يبعد ان تجوز الحسبة
في مثل هذا والله اعلم **مسئلة** واذا غاب احد المستحق لاخذ الصدقة وكان له عيال فانه
يعطى عياله بعد غيبته اذا كانوا اهل حاجة والله اعلم **مسئلة** الزاملي في العلس من الشعير
اذا كان يختلطان في زرع واحد وكل جنس منهما النصف او يزيد قليلا او ينقص قليلا كم يكون
مبلغ نصاب الزكاة فيه **قال** ان كان الشعير نصف العلس فيحسب نصف الحب على مبلغ الشعير
للنصاب ونصفه على مبلغ العلس وان كان اقل او اكثر فيحسب به وان لم يدرك ذلك فيحتاط رب
الزرع على نفسه في الزكاة وان لم يحتط فياخذ الشاري بما صح عنده وما اشتبه عليه فيتركه
والزكاة مسئول عنها صاحبها والله اعلم **مسئلة** وفي العلس الجيد اذا كان يحصل من الجري فيه
بقشرته سبعة مكاكيك حبا صافيا ايكون نصاب الزكاة فيه اقل من ستين جريا بقشرته على
حساب ما يخرج منه من الصافي ام لا يكون الا من ستين جريا جادا او ضعف **قال** العمل على الحب
الصافي ليس العمل على القرون وانما قالوا ستين جريا لان الغالب العلس ينصف والامور
على الاغلب حتى يصح تخصيصها حتى قالوا ان شيخ المصدق وصاحب الزرع في انه ينصف
ام لا فيدفعون فيه كيعرفوا مبلغه والله اعلم **مسئلة** ومنه وفيمن زرع قطنا في ارضه

وسئل عمن باع ثمرته وتركه حصده وتركه في بيته يتربص به الغلا او يبيعه لمؤنته ومؤنة عياله وحل
وقت زكاته والقطن بائع باق عنده اتلزمه فيه الزكاة ام لا قال لا زكاة عليه فيه الا ان يكون
باعه قبل ان يدخل شهر زكاته ولم يكن اخرج زكاته فيحمل الثمن على دراهمه واما اذا باعه قبل
حلول شهر زكاته فاذهب ثمنه قبل ان يدخل شهر زكاته فلا زكاة عليه فيه الا ان يكون اصل زرعه
هذا القطن للتجارة فيحسب عليه في زكاته بمنزلة السلعة والله اعلم مسئلة ومنه وفيمن
يطني له ماله من رجل بمائة لارية وكانت ثمرته تبلغ فيها الزكاة وفي المال غلة نحو مائتي هل
للجابي ان يقوم المطني ثمرته اذا اراد ان يخرص وان جاز وفوضها عليه ولم يصلح ذلك للمطني ما ترى
في ذلك قال اما على قول من يقول ان الزكاة فيما اكله المطني رطبا وبسرا فلا بد من ذلك والزكاة على رب
المال ان كره المطني او رضي والقيمة تكون على نظر العدول واما على قول من يقول لا زكاة في ذلك فلا
قيمة عليه به ويقوم ما بقي من المال ويكون الخيار فيه للمصدق ان شاء من الثمر وان شاء من الثمن وارجو
ان الامام يعمل على القول الاول والله اعلم مسئلة ومنه وفيمن حصد ثمرا من نخيل مباحة للاغنياء
والفقراء وكان ما حصده يبلغ فيه الزكاة هل عليه زكاة ام لا قال ان الحاصد ليس عليه زكاة اذا
حصده بعد ادراك الثمرة وانما الزكاة على ارباب النخل بعد ان وجبت عليهم الزكاة فيما حصل
هذا الوجه والوجوه واما اللاقط فلا زكاة عليه فيما التقطه بحق نواه وان كان تباطل فيرده على
اربابه وزكاته عليهم ان وجبت فيه الزكاة والله اعلم مسئلة ومنه وفي مال المرأة الذي يحمل على
مال زوجها في الزكاة ما صفته اهو اذا لم تساله عن ثمرة ام هو اذا لم تساله عن اصله قال هو عندي
اذا تركته كانه ماله في قبض الغلة منه ولم تساله عن شيء من غالته على طيب نفس منها فهو عندي
على هذه الصفة محمول عليه والله اعلم مسئلة ومنه وهل يجوز لمن كان له مال تبلغ في ثمرته الزكاة
اذا اراد ان يطني ماله ان يطنيه بزكاته كان المطني ثقة او غير المطني ثقة والله اعلم ام لا قال ان
كان المطني غير ثقة فحتى يصح معه عنده انه قد اخرج عنه الزكاة ووضعها في موضعها وان كان
ثقة ففي ذلك اختلاف قول لا يبرا حتى يصح عنده انه قد اخرج عنه الزكاة ووضعها في موضعها وقول
يبرا اذا اشترط عليه اخراجها حتى يصح عنده انه لم يخرجها او يقول الثقة انه لم يخرجها لان
الزكاة متعلقة على رب المال قلت فان اطنى صاحب المال نصيبه من ثمرة ماله واشترط الزكاة
على المطني كيف الوجه في هذه الزكاة المشروطة ايجوز للمطني ان يحسب مثل ما اطنى ويعطي الزكاة
كذلك ام يطنيه العامل بما ينقضان عليه من القيمة ام لا قال فيما يعجبني ان يكون الخيار للمصدق ان
شاء اخذ الدراهم مثل ما اطنى رب المال وان شاء اخذ التمر وذلك في النصيب الذي اطنا
رب المال لان سهم الزكاة لم يكن مميزا والسهم الذي لم يطنه هو باق بينه وبين الزكاة والله اعلم
مسئله ومنه وفي الذي يوجر اجيرا على ان يلقط ثمرة ماله بجزء منه او بكذا وكذا منا قبل ان
يصير تمرا وقد صار تمرا الزكاة الاجرة على رب المال ام على الاجير ام لا زكاة فيه قال ان
الزكاة على رب المال الا ان يكون اجره على حصاد الثمرة منها ففي ذلك اختلاف قول يخرج

الزكاة قبل الاجارات كلها وقول على الزكاة نصيبها من اجرة الحصاد وهذا اذا كانت الثمرة قد صارت
تمرا او صارت بسرا او رطبا ويترك الاجير نصيبه حتى يصير تمرا والله اعلم **مسيله** وعنه و
الذي يعطي جاره او خادمه مخارفة رطب مكافاة او غيرها اتلزمه زكاة ام لا **قال** يعجبني
للشراة ان لا ياخذوا من مثل هذا فان اراد هو ان يودي فذلك اليه واما من يعطي دوابه رطبا او
يعطي الراعي ويترك الرطب الذي اعطاه اياه حتى يصير تمرا ففيه الزكاة واما الذي اطعمه
دوابه رطبا وبسرا فليس عليه فيه زكاة واما ما اعطاه مكافاة فاكل رطبا وبسرا
فعلى قول من يقول انما اكله المعطى رطبا وبسرا ففيه الزكاة فالزكاة عندي على هذا القول
في الرطب الذي اعطاه الراعي من قبل اجرته على غنمه او اعطاه مكافاة ليد تقدمت
وان اعطاه لذلك من التمر فعليه فيه الزكاة والله اعلم **مسيله** ومنه وهل على الرجل في البسر
والرطب الذي ياكله مبلغ الزكاة ام لا يوخذ من البسر والرطب ويوخذ من التمر ام لا يحمل
عليه الا التمر **قال** فارجوا ان في مثل هذا اختلافا فقول لا يحسب الا التمر اذا بلغ النصاب
والعمل على ما اكله من البسر والرطب اذا كان انه لو ترك ولم يوكل لبلغ النصاب تمرا يابسا
والله اعلم **مسيلة** ومنه وفي رجل له نخل مما تجب في غلتها الزكاة فاتت على النخلة
آفة من ريح فطاح بعضها وبقي البعض منها وبقي عند صرم النخل ما لا تجب فيه الزكاة بعد
ما طاح البعض ويوم طاح النخل قد صار فيه مثل الرطب والفارين اعليه زكاة في
غلة الذي طاح ام عليه الزكاة في غلة الباقي ام لا زكاة عليه في الجميع **قال** ان كان الذي بقي
من ثمرة هذه النخل لا تجب فيه الزكاة وثمرة التي تلفت ووقعت قد تلفت ولم يحصل منها
ما يبلغ به النصاب هو والثمرة التي بقيت فعندي ان لا زكاة فيها وان كان ثمرة هذه
النخل التي وقعت حصدت وجعلت في الشمس بعد ان صارت بسرا او فارينا وكان
يبلغ بالذي جعل في الشمس والثمرة التي بقيت النصاب ففيها الزكاة ولو جاد تمر التي وقعت
اضعف من الثمرة التي بقيت ولو كان حشفا فيه حلاوة ففيه الزكاة لانه جاء في الاثر كلما
احشف بعد ما حلا ففيه الزكاة والله اعلم **مسيله** ومنه وفي رجل باع مالا بيع القطع
وقد آن حصاد الثمرة اتكون زكاته على البايع ام على المشتري وان كانت على المشتري
فما حد لزومها عليه اهي اذا عرفت الثمرة بالوانها ام اذا صار فيها الرطب والفارين
ام غير ذلك **قال** ان المال اذا بيع وفيه ثمرة مدركة فهي للبايع حتى يشترطها المشتري فاذا
اشترطها المشتري مع البيع صار المشتري هاهنا بمنزلة المعطي لها وفي الثمرة التي يجوز
طنا فيها اختلاف فقول اذا عرفت بالوانها جاز طنائها وقول حتى يغلب البسر واما
الادراك في استحقاق الثمرة بين البايع والمشتري فعندي انه اذا اخرج من النخلة سبع دراكا
او سبع فارينات فعندي انها مدركة على ما جاء في الاثر في امر بيع الخيار والزكاة على من له
الثمرة فان كانت للبايع واشترطها المشتري صار المشتري هاهنا بمنزلة المعطي

وقول يوخذ من التمر ويترك ما اكله من البسر والرطب

في جميع احواله والله اعلم مسألة ومنه وفي الزكاة ازكاتها دار النخل على الوالي وله ان يمنع الناكل
من الخراف الذي اكثر ثمرها يابسا وفيه خلط قليل من الرطب الحلال ثمنه عليهم الا ذلك ولا عليه
قال في ذلك اختلاف اعني وجوب الزكاة في التمر اذا يبس في جذوع النخل قبل الجداد فعلى قول من يقول
فيه الزكاة وهو الذي عليه العمل عندنا فان اعلم الوالي الاحرار بخرف هذا التمر ولا يعطي منه فيجب ان
يطالبه في زكاته واما ما لم يعلم الوالي فليس عليه ذلك ويجب من طريق حصاد الزكاة ان يعلمهم ان التمر اذا
يبس في جذوع النخل وجبت فيه الزكاة اذا تبين له انهم لا يخرجون منه الزكاة والله اعلم مسألة
ومنه واذا دفع وكيل اليتيم لمن يقوم باليتيم نخلا من مال اليتيم مدركة على القيام باليتيم في
المستقبل على نظر الصلاح ان في تلك النخل زكاة على اليتيم اذا كانت تبلغ في مال الدافع لا قال اما اذا كانت
مدركة وهي محمولة عندي على مال اليتيم واذا كانت غير مدركة فلم احفظ فيها شيئا بعينه الا
انه في عندي لا يخرجها هذا الدفع عن حملها على مال اليتيم وان كانت غير مدركة لانها ان دفعت
عن عوض تقديم لم يجز وان دفعت عن عوض مستقبل فهو كذلك لا يخرج من مال اليتيم واما هذا
الدفع عندي على وجه المخالطة لليتامى اذا كانت اصلح لهم واما اذا اكل من دفعت له نخل اليتيم
رطبا وبسرا كان الدفع على وجه الصلاح لليتيم في المخالطة له من المدفوع اليه فلا زكاة في
ذلك والله اعلم مسألة ومنه وفي شركاء في مال اقتسموه اصلا وقد كانت صارت ثمرته بسرا
ورطبا اعليهم في ثمرته الزكاة اذا بلغت الى النصاب ام لا قال عليهم في ثمرته الزكاة اذا ادركوها
وبلغ في جملتها نصاب الزكاة وان اكلوها رطبا وبسرا فلا زكاة عليهم فيها وكذلك الذي اكل نصيبه
منها رطبا وبسرا واما الذي غير نصيبه وكان الذين تركوا نصيبهم ما لا يبلغ فيه نصاب الزكاة
الا بنصيب الذين اكلوه رطبا وبسرا ففي ذلك اختلاف وارجو ان اشياخنا يعملون باخذ الزكاة
من التمر على هذه الصفة والله اعلم مسألة ومنه وفي من جعل له راس مال تجري فيه الصدقة وله ابن
بالغ في حجره وللابن راس مال يعجز عن نصاب الزكاة ايحمل راس مال الابن على راس مال ابيه ويجب على الابن
فيه الزكاة ام لا قال لا يحمل مال الابن على الاب اذا كان بالغا ولو كان في حجر ابيه وانما يحملان في الثمار
على ما سمعته من الاثر والله اعلم مسألة ومنه وفي صبي عليه حلي من ذهب وفضة ايحمل
على ابيه في الصدقة ان كان الحلي من قبل ابيه او من قبل امه او من قبل غيرهما وهل يقبل قوله والديه انه
من قبلهما او من قبل غيرهما قال اما الذي من قبل ابيه فاكثر القول انه لا يحمل على مال ابيه لان عطية الاب
لابنه الصغير لا تثبت في اكثر القول واما الذي من قبل غير ابيه كانت امه او غيرها ففي ذلك اختلاف
قول يحمل عليه وقول لا يحمل عليه وارجو ان اليوم يحملونه عليه والله اعلم مسألة الشيخ ناصر بن
خميس في الزوجين وان فوضته في مالها وبلغت الزكاة في الجميع وترك المفاوضة بعد الادراك
لشقاق جرى بينهما او غير ذلك ولم تبلغ الزكاة في مال احدهما وحده فلا زكاة عليهما اذا انتقضت
المفاوضة قبل الحصاد وانما كانت الزكاة بحصول المفاوضة فلما ارتفع حكمها قبل ان تحصد الثمرة
ذهب حكم الزكاة ورجع كل واحد منهما الى حكم نفسه واحسب انه في بعض القول اذا انتقضت

المفاوضة بعد الادراك لحقهما حكم المفاوضة وثبتت عليهما الزكاة في قول من يقول بذلك قلت له وان تركا
المفاوضة بعد الحصاد قبل اختلاط ثمرة مالهما بثمرة ماله الا تكون قد وجبت عليهما الزكاة بلا اختلاف
في قول من يرى وجوب الزكاة بالمفاوضة قال عليهما الزكاة فيما عندي والله اعلم مسألة ابن عبيدان
والزكاة اذا لزمت الرجل في ماله ايجوز له ان يعطي قيمتها اذا رضي القابضون بالامر واو بعضها قال
سمعت الشيخ صالح بن وضاح بن سعيد انه يعطي من زكاة الثمرة دراهم والله اعلم مسألة الشيخ محمد بن عمر
واذا كان عند رجل اولاد ولاولاده زوجات وعنده في البيت هل يجوز ان يعطي اولاده شيئا من زكاته
ويقول لهم خذوا بهن لازواجكم كسوة وما يريدون من عطر وغيره ام يعطي الزوجات ويقول لهن
هذه من الزكاة اشترين بها كسوة وعطرا قال الذي جاء في اولاد الاغنياء الذين التزموا عولهم
ولم يريدوا ان يخرجوهم من بيوتهم بالاختلاف بعض اجاز ان يعطوا من الزكاة وبعض لم يجيزوا ولو كانوا
فقراء واما اذا كن الزوجات ممن يجوز له الزكاة وكن في حال الفقر جاز ان يعطين من الزكاة وان كان شرط
عليهن انهن يكتسين من الذي يعطينه فذلك شرط لا يثبت لان كسوتهن على ازواجهن والله اعلم
فامسألة الشيخ مسعود بن رمضان رحمه الله والذي يدعي انه ادى زكاته في شهر الحج ودفعها
الى الفقراء قبل ان يحل للامام الزكاة هل يسكت عنه ويقبل قوله ام لا قال فاذا وجبت عليه في وقت
فيه امام عدل فلا يجوز له ان يسلم الزكاة الى غيره من الفقراء ولا يبرا بتسليمها الى غير الامام فعلى هذا
لا يقبل قوله والله اعلم مسألة ومنه وفي آلة التجارة هل تحسب وتضاف على التجارة ام تطرح
وتحسب فيها من التجارة قال ان الآلة اذا لم تكن متخذة للربح وانما هي لآلة التجارة فلا زكاة فيها
وكذلك الانية المتخذة لغير التجارة وهي الفاضلة من استعمال اهل البيت والسلاح الفاضل اذا
لم يكن متخذا للتجارة فلا زكاة فيه والله اعلم مسألة ومن طلب من الزكاة ليقضي دينه فلما
سلمت اليه دفعها الى الفقراء فهو ضامن اذا طلبها لشيء معلوم بعينه واعطاه لذلك فليس له دفعها
في غير ذلك الا ان يكون طلب الزكاة لفقره فاعطاه لا مستحقا فذلك ما شاء فعل بها ولا شيء عليه
والله اعلم مسألة الرملي وفيمن اقتعد ثلاث ارضين من ثلاثة رجال كل ارض رجل اخر بربع
ما يخرج من زرعها وزرعهن برا فاخرج كل ارض منهن عشرة اجرية برا فاخذ اهل الارضين سبعة
اجرية ونصف جري ايكون هذا الزرع كله بمنزلة قطعة واحدة وتجب على الزارع فيه الزكاة ام لا
قال في ذلك اختلاف قول اذا بلغت الزكاة فيما يخرج من الاروض الثلاث ان لو كانت لرجل واحد او
شركاء فيها لزمت الزكاة الزارع فيما حصل من الحب ولم يلزم شركاءه وانا يعجبني هذا القول وقول
لم تلزم الزكاة الزارع ولا اصحاب الاروض على صفتك هذه والله اعلم مسألة الصبحي قلت هل
يجوز ان يعطى مكاتب بين المسلمين من الزكاة ولو كان غنيا قال لا يعجبني الا ان يكون من اهل الغنى
في امور الدين ففي جواز اخذه منها اختلاف وان كان فقيرا فله ذلك لاجل فقره والله اعلم مسألة
قال القاضي ابو علي في زكاة الارض المغصوبة اختلاف قال غيره نعم والله اعلم مسألة الصبحي
اهل الزكاة لفقراء المسلمين فاذا كان على المصر امام عادل قد حمى اهل ذلك المصر فتسليم الزكاة اليه

فيجعلها على ما جاء به الاثر ثلثاها الى عز دولة المسلمين وثلثها الفقراء اهل ذلك البلد على ما يوجبه الشرع
وان احتاج لها هذا الامام كلها جاز له قبضها وجعلها في دولة المسلمين ومن في يده شيء منها فلا
اخذ بهم حمله فلا يضعه الا في محله فهذا الذي جاء به الاثر ولا يسعنا جميعا الا موافقة الحق والصواب
والله اعلم مسئلة ومنه ان زكاة الولد الصغير لا تحمل على ابيه اذا كان الولد ليس عنده نصاب
الزكاة كان الحكم عند والده او ماله اعنى الصبي وانما تحمل على ابيه اذا كان الولد تجب عليه الزكاة
والله اعلم مسئلة من كتاب الكفاية واذا دفعت الزكاة الى فقير ثم تبين غناه لم يكن على الدافع
غرم ما دفع لان الله لا يكلفه ان يعلم غيبه لان حقيقة الفقر لا يعلمها الا الله والله اعلم مسئلة
الصبحي وعن رجل فقير في يده مال لاخيه امانة دفع اليه احد من الناس شيئا من الزكاة ثم هو
موت اخيه الذي هو وارثه وترك مالا صار به غنيا والزكاة قائمة بعينها قال اذا استغنى
والزكاة قد قبضها وهو فقير فله فيها الخيار ان شاء فرقها على الفقراء وان شاء ردها الى الذي
اخذها منه واخبره انها هي الزكاة التى سلمها اليه فان قبلها منه والا سلمها الى الفقراء وليس له
الانتفاع بها والله اعلم مسئلة ومن وكل في دفع زكاته غير ثقة وقال انه دفعها الى الفقراء
او الى الوالي او الفقراء بذلك وانها صارت اليهم ان في براءة صاحب الزكاة اختلافا على هذه الصفة
قول يبرا وقول لا يبرا والله اعلم مسئلة ومن زرع برا وشعيرا مخلوطا وحصل مخلوطا وبلغت
الزكاة في جميعه وكان لو عزل بعضه عن بعض لم يبلغ في كل جنس منه ويقع عليه في التسمية
انه زارع برا كان ذلك بالسوية كان ذكرنا بالسوية او كان احدهما اكثر من الاخر اتوخذ منه الزكاة
على هذه الصفة الزكاة تمام لا قال ان كانا مستويين لم يجب ان يحمل احدهما على صاحبه وقول جابر حمله
وان كان احدهما غالبا على صاحبه والتسمية للاغلب منهما حمل الاقل على الاكثر والله اعلم
مسئلة الشيخ عمر بن سعيد فيمن عنده مال ببيع الخيار يستغل ثمرته هل تجب عليه الزكاة
في الثمرة وفي اصل الدراهم ام لا تجب الا في الثمرة قال لا احفظ في البيع الخيار في الزكاة في ثمنه
شيئا بعينه من الاثر بل احفظ عن الشيخ احمد بن مداد كان يقول على المشتري الزكاة في ثمن المبيع
بالخيار وعن هاشم بن غيلان ان لا زكاة على المشتري في ثمن المبيع بالخيار وحجتها ثم ان البيع
اذا انقضت مدته صار اصلا للمشتري ولو طلب البائع من المشتري البائع دراهمه لم يصح له
بالحكم واما ثمرة المبيع بالخيار فزكاتها على من ادركت في يده من بايع او مشتري اذا كان نصابها تاما
تجب فيه الزكاة وتحمل على ماله في الزكاة والله اعلم مسئلة الصبحي فيمن مات في شهره الذي
يزكي فيه ولم يصح عند ورثته اخراج زكاته ولم يوص بها في حياته قال لا شيء على الوارث من الزكاة
حتى يوصي بها الهالك او يصح ان المال الموروث بزكاته ولم يخرج منه فحينئذ تخرج منه قول من
راس مال الهالك وقول من ثلثه وقول لا يخرج وذلك لا لعين القائلين على سبيل المشاركة ولو لم يكن في المال
وفاء لاصحاب الدين والله اعلم مسئلة ومنه وفيمن تحل شهر الاخراج زكاته واتلف شيئا
من راس ماله بعد دخول شهره قبل اخراج زكاته بعد ذلك في شهره ذلك ان عليه زكاة ما اتلفه

من ماله قبل ان يخرج منه الزكاة كان الاتلاف في اقرار اقربه او هبة وهبها من هذا المال ولا شراء
اشتراه ولا اعلم في وجوب الزكاة اختلافا اذا اتلفه في شهره والشهر بمنزلة اخذ اليوم اذا لم يتخذ
يوما معلوما **فان كان** فاذا تلف ذلك في مونته ومونة من يجب عليه مونته او كسوتهم او في دين
عليه **قال** اما الدراهم فعليه فيها الزكاة واما ما كان ذلك حبا او تمرا فلا زكاة عليه فيه واما
ما كان من الكسوة والحيوان فعليه في ذلك الزكاة والله اعلم **مسئلة** ومنه وفيمن عنده دراهم
تجب فيها الزكاة ولو انفقها في مونته ومونة من تلزمه مونته من نفقة وكسوة لم تكفه الى حول
السنة ايجوز ان يعطى من الزكاة ومن كفارات الصلوات والايمان ومن فطرة الابدان ام لا **قال**
لهذا ان ياخذ من الزكاة اذا لم تكن له غلة ولا صنعة ولا دراهم تكفيه سنة وقال من قال حتى
يفضل عن كفايته وكفاية من تلزمه عولته مايتا درهم وقال من قال عشرون درهما وقال من قال
اذا لم يفضل عن كفايته وكفاية من تلزمه عولته مايتا درهم جاز له ان ياخذ مما ذكرته والله
اعلم **مسئلة** ومنه ومن كان غنيا خارجا من حد الفقر هل يجوز له الصدقة بوجه من وجوه
الحوايج **قال** اذا كان امام قايم على المصر جاز له ان يدفع شيئا من الصدقات للفقراء والفضلاء
وللغزاة او للمولفة او ما يراه عدلا واذا لم يكن امام وانما يلي كل امر زكاته فلا يصيرها الى
غير الفقراء والله اعلم **مسئلة** ومنه وعن امراة ولت زوجها في حلها او فوضته وكان
الزوج يحوزه ولا يخرج منه الزكاة اتجب عليها هي الزكاة ام لا **قال** ان فوضته وسلمته اليه
تطوعا منها له وابتغاء الفضل فلا زكاة عليها وزكاة ذلك عليه وان تكن تقية ولم تكله واخذه
بغير كيل فلا اعلم عليها الا ان تكون تكيله له وكان هذا بمنزلة المحتاج على قول والله اعلم
مسئلة قلت له ما قولك فيما قال الربيع فيمن عزل زكاة زرعه فلم يدفعها الى الفقراء حتى جاءت نار
فاحرقتها او سيل فحملها انه لا ضمان عليه في ذلك **قال** هذا قول الربيع فيما نقل الينا عنه ولسنا ناخذ
به والعدل عندنا خلافه لان الواجبات لا تزول عن اهلها الا بالخروج اليهم منها كما ان الفرايض لا
تسقط عمن لزمته الا بالقضاء لها وايضا فان الفقراء شركاء لارباب الاموال بمقدار الزكاة التي
تجب عليهم والشريك لا يتخلص من شركته الا بان يصل الى شريكه حصته ثم يصح له الملك فيما في يده
ويجوز له التصرف فيه كساير الاموال الخالصة والله اعلم **مسئلة** الشيخ ابو محمد وسالته
عن رجل فقير وزوجته غنية هل يجوز له ان ياخذ من زكاتها **قال** نعم ويجوز له ان ينفق عليها منها
لانه من زكاتها قد صارت له فيصنع بها ما اراد ويجوز لها هي ان تاكل مما عنده منها وكلما اعطى
زكاته الفقير ثم ان الفقير باعها على صاحبها او وهبها له فجايز والله اعلم **مسئلة** الشيخ ناصر
بن خميس فيمن مات في اول يومه او شهره الذي يخرج فيه زكاة دراهمه ولم يصح انه اخرج زكاته
اعلى ورثته اخراجها **قال** قول لا يلزمهم اخراجها ولو صح انه لم يخرجها الا ان يوصي بها في ماله و
قال من قال ان صح وجوبها عليه ولم يصح انه اخرجها فعليهم اخراجها ماخوذين بها كما هو ماخوذ
باخراجها من ماله في حياته وقال من قال ان كان في ايام الامام فعليهم ذلك اذا لم يصح اخراجها

قد تقدم القول انه ان ميزها
من ماله ولم يجد من يدفعها اليه
من مستحقيها مستحقيها فتركها
معه امانة حتى يجد من يخرجها
اليه بحق فتلفت فقيل في ذلك
انه لا ضمان عليه فيها والله
اعلم وقول الشيخين محمل
فانظر فيه

فان اوصى بها تثبت [illegible] في ماله وقول [illegible] ثلث ماله

اليه وان كان في غير ايام الامام فلا شي عليهم في ماله والله اعلم **مسلة** الرملي فيمن عليه
زكاة من رطبي ماله وعزلها قبل دخول شهر زكاة نقده ودخل شهر الذي يزكى فيه ففي ذلك
اختلاف قول تميزه لها ليس بشي وهي محمولة على دراهمه في الزكاة وقول لا تحمل ميزها او لم يميزها
وقول ان ميزها لم تحمل وان لم يميزها حملت والله اعلم **مسلة** عن الشيخ محمد بن راشد الرياحي فيمن تقدم
تسليم زكاته الى الامام او عامله قبل محل وجوبها عليه ثم استفاد شيا من المال قبل حلوله ففي لزوم
زكاة الغايبة على هذه الصفة اختلاف والله اعلم **مسلة** ومن باع مالا لايتام بني او ربية فضة
بيع القطع والحق موجل الجميع انقضاء ستة اشهر زمانا او اكثر هل توخذ الزكاة منه بعد حول
السنة منذ باع ام حتى يحول الحول على الدراهم وهي في يده **قال** قول ان الزكاة تجب في الدراهم اذا
حال الحول منذ باع البايع وهو اكثر القول وقول ان الزكاة تجب بعد الحول من حل الحق والله اعلم **مسلة**
ابن عبيدان وهل يجوز للمصدق ان يقبض زكاة النخل قبل ان تصير تمرا اذا كانت النخل مطناة وان
جاز هل يلحقه ضمان اذا تلفت **قال** اذا قبض الزكاة قبل ان تصير تمرا فاذا تلفت فعليه ان يرد ما
قبض والله اعلم **مسلة** ومنه واذا وجبت الزكاة على اهل البلد فلا يقبل قولهم يقولون ان
زكاته لم تحل وعليه الزكاة اذا حال على اهل البلد حول منذ جرت احكام الامام في البلد الذي هم
فيه الا ان يكون ثقة وقال انه يقول لم يحل على ماله حول فعلى قوله يصدق والله اعلم **مسلة**
ومنه وفيمن عنده ارض لم تجب فيها الزكاة واترث نصيبا من احد لم يقسم الارث بينه وبين شركايه
ولم تنفذ الوصية بعد الا انه له نصيبا في جميع الارث لم يكن معينا ايحمل نصيبه من الارث على الارض
التي له من قبل **قال** اذا كان الزرع الذي اترثه مدركا فانه لا يحمل عليه والله اعلم **مسلة** ومنه
واما اذا داس صاحب الزرع بنفسه هو وبيادرته فلا تلزم الزكاة من اجرتهم شي وان كان صاحب
الزرع اعطاهم على دواسته من حصة زرعه غيره فان الاجرة تنطلع قبل الزكاة من الراس على اكثر القول واما
الشوافة فان الزكاة تطلع قبل الشايف والله اعلم **مسلة** ومنه واذا اقتعد رجل ارضا
لبيت مال المسلمين بجزء معلوم وجادت ان زراعته الثمانية صاع بنصيب بيت مال المسلمين ففي
ذلك اختلاف قول ان الزكاة عليه في حصته ويحمل عليه النصيب الذي للمسلمين وقول انه لا يحمل
على الزارع النصيب الذي للمسلمين الا ان يبلغ في نصيب الزارع نصاب الزكاة فحينيذ توخذ
منه الزكاة وان لم يبلغ في نصيب الزارع الزكاة الا بالنصيب الذي للمسلمين فلا زكاة
على الزارع وهذا القول احب الي واما الذي يزرع زرعا في ارض المسجد او في ارض الصافية
او في ارض من الوقوفات وزرع في ارض نفسه او في ارض احد من الناس فانه يحمل عليه جميع ما
زرع والله اعلم **مسلة** ومنه وفي المال اذا اطني بالمناداة هل تخرج الدلالة قبل
الزكاة ام ليس على الزكاة دلالة وكذلك اجرة الجداد واللقاط تخرج قبل الزكاة ام لا **قال**
ليس في الزكاة دلالة وتخرج الزكاة قبل الدلالة وان كانت اجرة الجداد واللقاط من الثمرة نفسه
فان الاجرة من راس المال في ماله وليس على الزكاة اجرة قبل ان تخرج الزكاة على اكثر القول

وان كانت الاجرة دراهم فان الاجرة على رب المال في ماله وليس على الزكاة اجرة على هذه الصفة
والله اعلم • مسئلة ومنه وفي زراع الصيف عادتهم بصيف البيدار والهنقري ومن حضر
منهم وغيرهم لكل رجل كل يوم مكوك حب هل ترى في الذي ياخذه البيدار والهنقري زكاة
ام قبل الزكاة بقدر نصيبه وتسقط الزكاة عن نصيب الشريك ام كيف الوجه في ذلك
قال ان صاحب الزرع اذا خدم زرعه بنفسه فالزكاة في جميع الزرع ولا يسقط من اجرته
شيء وكذلك عيال الصبي لا يسقط له شيء على اكثر القول واما ولده البالغ اذا استاجره
فيعجبني ان يسقط لمن العجبني ان تكون في اجرته زكاة الا ان يكون الولد يعين والده بلا اجرة
وان كان صاحب الزرع عنده شركاء في الزرع واستاجر شركاؤه على خدمة ارضهم وزرعهم
فاما نصيبه من الزرع فلا يسقط له من اجرته شيء من الزكاة واما حصة شركائه فلا زكاة فيها
والله اعلم مسئلة ومنه وفي رجل مات وخلف مالا بين شركاء بيع وايتام والمال يبلغ
في جملته الزكاة ثم قسموا المال وقد ادرك فيه بعض النخل والبعض لم يدرك ان تبلغ الزكاة في
جميع المال ام تبلغ في الذي ادرك وحده قال اما الثمرة المدركة فهي محمولة على الشركاء على
اكثر القول واما الثمرة التي غير مدركة فلكل واحد ما وقع في سهمه وليس يحمل على نصيب الغير
واما اذا قسموا الغلة ولم يقسموا الاصل فاذا قسموا الثمرة قبل دراكها فلا يجوز وهو قسم
حرام والثمرة بين الشركاء وهي محمولة بعضها على بعض واذا قسموا الثمرة بعد دراكها فهي
محمولة ايضا بعضها على بعضها واذا قسموا الثمرة وبعضها مدرك وبعضها غير مدرك
فالثمرة كلها محمولة بعضها على بعض لان المدركة محمولة بعضها على بعض لا يجوز
قسمها فعلى هذا محمولة جميعا والله اعلم مسئله ومنه وفيمن اطنى نخلا له نسيئة الى
اجل معلوم بثمن معلوم ويبلغ في ثمنها النصاب فلم يخرج زكاتها الى ان حل اجل الطناء ثم اطلق
على المطنى شيئا من ثمن الطناء ايسقط عنه زكاة ما اطلقه عن المطنا ام لا قال اذا لم يحط
عنه محاباة ولا لبيد تقدمت ولا لبيد يرجوها ففي ذلك اختلاف قول تحط عنه الزكاة
باحطاط صاحب المال عن المطنى وهو قول محمد بن عبد الله ورايناه اشياخنا واخوانا
يحطون عنه اذا وقع ضياع وعطاب او كان المطنى فقيرا وكل قول المسلمين صواب
وعن الشيخ سعيد بن احمد بن مبارك الكندي يقول ان عليه زكاة الجميع ولا تحط عنه الزكاة
ويعجبني هذا اذا كان غنيا والله اعلم مسئلة وفي رجل يجب في ثمرة ماله الزكاة فجد نخلة
وجعله في المصطاح فجاد سيل فاحتمل اكثره وبقي منه ما لا يجب فيه الزكاة ايحمل الذي حمله
السيل على الذي بقي ويسلم مما بقي ما يجب فيه الزكاة ام تلزم في الجميع الزكاة وكذلك الحب
مثله ام بينهما فرق قال اما اذا كان هذا الرجل يجب عليه الزكاة في ماله ثم حط له بعدما
ادركت الثمرة وصار تمرا ثم حمل السيل الثمرة وبقي منه بقية مما لا يجب فيه الزكاة فعليه زكاة
فيما بقي ويحمل عليه ما حمله السيل ولا زكاة عليه فيما حمله السيل بل الزكاة فيما بقي على القول

على القول الذي نعمل عليه وكذلك الزرع مثل التمر على هذه الصفة، وأما إذا اجتاح السيل الثمرة وهي بسر
وبقي من الثمرة ما لا يجب فيه نصاب الزكاة فلا زكاة في ذلك على القول الذي نراه والله أعلم مسألة ومنه
وفيمن أعطى أحد نخلة مدركة وثمرها المعطى ولم يعلم المعطي بأنه ثمرها ولا بأنه أكلها رطبا وبسرا
ولم يسأل المعطي شيئا من ذلك أيلزمه على ذلك وجب عليه السؤال في ذلك أم يسعه السكوت حتى يصح معه علم
شيء من ذلك وهل فرق بين أن تكون هذه النخلة تصلح للتمر والرطب وبين أن تكون نخلة رطب ولا تصلح
للتمر قال إذا كانت النخلة تصلح للتمر وكانت العطية بعد درك الثمرة فيجب على صاحب النخلة السؤال
على القول الذي يعجبني وفيه قول لا يجب عليه سؤال، وإن كانت هذه النخلة لا تصلح للتمر وإنما تصلح للرطب
فهو أقرب عندي أن لا سؤال على صاحب النخلة والله أعلم مسألة ومنه وفي رجل له نخل تبلغ ثمرتها
نصاب الزكاة ثم أدرك بعضها وأدى زكاتها وبعض لم يدرك وعطب قبل أن يبيد وأصلاحها ويجب
فيه الزكاة أيرد على من أخذ منه من زكاة المدرك من نخله تلك حيث لم يكن فيده شيء من التمر يبلغ نصاب
الزكاة لفساد نخله الأخرى قال ويرد عليه ما أخذ من زكاة المدرك والله أعلم مسألة ومنه
ورب المال إذا تغافل عن لقط ما تسقطه الريح من ثمرة نخله أعليه شك من قبل الزكاة أم لا قال إذا لم
يقصد تضييعها فلا يلزمه شيء ولا شك عليه والله أعلم مسألة ومنه وإذا احتج أحد بيدار البسيقي
لمعالاة الأكل سنة بثمرة نخلة من خيار نخله البرشي أو المبسلي والفرض من ذلك المال وإن لم يثمر التمر لنحل
ليعطيه دراهم بقيمتها أعلى من زكاة هذه النخلة قال في ذلك اختلاف ويعجبني أن تكون الزكاة على
البيدار في تلك النخلة، وقول إن زكاة تلك النخلة على صاحب المال ويعجبني على الاحتياط أن يكون
صاحب المال مطلعا على إخراج الزكاة من هذه النخلة إن كان البيدار غير ثقة والله أعلم مسألة
ومنه وجائز لصاحب المال أن يعطي ماله على من شاء من الناس ويكون لأولي الأمر من المسلمين الخيار
إن أرادوا أن يأخذوا دراهمه وإن أرادوا التمر فإن كان المعطي والجابي ثقتين فإن ذلك يجزي صاحب المال
ولا يلزمه أن يطلع على إخراج زكاته وكذلك إذا كان المعطى ثقة أجزاه وكذلك إذا كان الجابي ثقة
وأعلمه أنه أعطانا ماله فلانا أجزاه ذلك، وإن لم يكن أحدهما ثقة فعلى صاحب المال أن يقبض زكاة
ماله ويضعها في موضعها والله أعلم مسألة ومنه وفي رجل أقعد أرضا من رجل بالسبع أو
بالسدس أو أقل أو أكثر إذا بلغ نصاب الزكاة في تلك الأرض أعلى صاحب الأرض زكاة في نصيبه
أم لا قال إذا كانت القعادة بجزء من الزرع فعلى القاعد الزكاة في نصيبه إذا بلغ نصاب الزكاة
في الزرع وأما إذا كانت القعادة بكذا حبا فلا زكاة عليه ولو أقعد أرضه بالفجري فلا زكاة
عليه فيه والله أعلم مسألة ومنه وفيمن اشترى نخلا ببيع خيار فإن غلة النخل المباع
بالخيار هي للمشتري على قول من أجاز غلة بيع الخيار وزكاة غلة النخل المبيع بالخيار هي على
المشتري إذا كان يبلغ في ثمرها نصاب الزكاة أو كانت عنده نخل فأهما يجب عليه، وأما زكاة
الدراهم التي اشترى بها ببيع الخيار ففي ذلك اختلاف والذي نعمل عليه أشياخنا اليوم أن زكاة
الدراهم على المشتري ببيع الخيار وزكاتها ربع العشر على أكثر القول والمعمول به عندنا والله أعلم

مسيلة وسالته شفاها عمن ميز زكاته من ماله في قفير وتركه في بيته وقال للجابي يسير الى
البيت وياخذ الزكاة فسار الجابي الى البيت وغلط في قفير غيره وكيله مثل كيله وخلط التمر
في تمر الزكاة ايبرا صاحب المال ام لا قال اذا تتامما عليه تم والله اعلم مسيلة ومنه وفيمن له
مزرعتان احدهما عشر بن حب اصابها من الشعير وجاد الاخر عشر بن حب ابا غير ان شعيره اكثر من بره
ايحمل المزرعتان على بعضهما البعض في الزكاة ام لا قال يحمل على الاغلب من ذلك فان كان الاغلب البر
حمل البعض على بعض واخرجت الزكاة منه وان كان الاغلب الشعير لم يحمل بعضه على بعض وهذا
الراي احب الي وقد قيل ان الشعير يحمل على البر والله اعلم مسيلة ومنه واذا اعطى صاحب
المال ماله نسيئة باكثر من قيمته نقدا كيف تؤخذ منه الزكاة قال في ذلك اختلاف قول ان الزكاة
تؤخذ عاجلة مثل ما اعطى صاحب المال بالنسيئة وقول ان الثمرة تقوم بالنقد بما تسوى المصدق
الزكاة من قيمة الثمر بما تسوى بالنقد ثم توخر بان الثمن الى ان يحل الحق ثم ياخذ الزكاة من الزكاة
وكل قول المسلمين صواب والله اعلم مسيلة ومنه وفي الذي يستقعد ارضا وماء
ليزرع فيها سكر التجارة وهو من قبل لا يبلغ عنده نصاب الزكاة والقعادة تجب فيها نصاب
الزكاة غير انه لم يسلم منها شيئا لانه استقعدها نسيئة ثم حال على هذا الرجل منذ
استقعد هذه الارض وهذا الماء حول ايجب على هذا الرجل زكاة في زراعته هذه ام لا
قال ان هذا المقتعد لا يحسب عليه الماء والارض الذي اقتعدها لنصاب الزكاة بل
تحسب عليه غرامته من بذر وقاشع وضرب الجنبة فاذا حال عليه الحول وهو نصاب تام
فعليه الزكاة واما البيدار فلا زكاة عليه في نصيبه من بيدارته السكر حتى يبيعه بدراهم
ويحول على الدراهم حول او كان يزكيه من قبل فيحمل عليها باع على زكاته الاولى والله اعلم
مسيلة ومنه وفي الرجل ايحمل عليه ابنته المتزوجة دون البالغ في زكاة النقد
والثمار وكذلك ابنته البالغة غير المتزوجة اذا كانت في حجره ام لا يحملان عليه ولا احدهما
قال اما البنت الصبية فانها تحمل على ابيها في زكاة النقد والثمار كانت متزوجة
او غير متزوجة واما البالغة فاذا كانت في حجره فانها تحمل عليه في زكاة الثمار واما في النقد
فلا تحمل عليه واما اذا كانت في غير حجره فلا تحمل عليه في زكاة الثمار ولا في النقد والله
اعلم مسيلة ومنه والرجل يكون له بوعات خيار ثم يقول اوفيت او اعطيت ابي او
زوجتي البيع الخيار الذي لي عند فلان ايقبل قوله في الزكاة ام لا قال في ذلك اختلاف
قول لا يقبل قوله الا ان يكون ثقة عدلا وقول ان قوله مقبول وكل قول المسلمين صواب
والله اعلم مسيلة ومنه وفيمن اخرج زكاته وميزها وهي عنده وفي حوزه فوقع عليها
جماعة من الفقراء فاخذوها بغير امره واعلم ذلك هل يبرا منها اذا علم انها قد صارت اليهم
انهم اخذوها على وجه التلصص والسرقة ام لا قال اذا اخذها الفقراء على وجه الدلالة سبيل
الدلالة لا على سبيل الغصب والسرق فان صاحبها يبرا على قول اذا اتهم صاحب الزكاة

واما اذا اخذها الفقراء على وجه الغصب والسرق فلا يبرا بذلك صاحب الزكاة والله اعلم **مسئلة**
الزاملي في رجل عنده ما تبلغ فيه الزكاة من الورق وله حق على رجل مفلس وكان يزكي الذي في يده
من المال ثم انه انفذ شيا مما في يده وبقي له ما لم يجب عليه فيه الزكاة الا انه اذا احمل عليه الحق الذي
على المفلس كان يحمل ما تبلغه الزكاة ايحمل هذا الدين على ما في يده بحسابه ام يسقط **قال** على
ما سمعناه ان الدين الذي له على المفلس لا يحمل ولا توخذ الزكاة من الذي عنده اذا لم يبلغ نصاب
الزكاة ما دام لم يقبض دينه الذي له على المفلس وفي حد الاياس منه قال ابن عبيدان الذي
يعجبني ان يعتبر امر هذا المفلس فان كان هذا المفلس منقطعا ولا يقدر على تسليم شي من الحق
الذي عليه وصار صاحبه موليسا لا يرجوه بحاله فهو على ما قال الشيخ رحمه الله واما ان كان هذا
المفلس فرض عليه الحاكم فريضة لغريمه وكان يسلم لغريمه على الشهر كذا وعلى السنة كذا فعلى هذه
الصفة فان صاحب الحق يسلم الزكاة على ما في يده من الحق ولو لم يبلغ نصاب الزكاة اعني الذي في يده
ويحمل عليه الحق الذي على هذا المفلس اذا كان الذي عنده والذي له على هذا المفلس وعليه ان
يسلم الزكاة كلما يقبضه من هذا المفلس والله اعلم **مسئلة** الشيخ جاعد رحمه في دراهم عوازي
الصفر التي يتجاوزونها اهل زماننا هذا هل يجزي التسليم منها للزكاة ام لا **قال** قد قيل فيه انه
يجري عليها ما يلزم فيها من جهة التجارة فاما ان يودها مما لزمه في الذهب والفضة ففيه اختلاف
والله اعلم **مسئلة** الصبحي فيمن زرع ارض المسجد بسهم من الحب الذي يخرج منها وبلغ الحب
ثلاثين جريا هل تبلغ الزكاة في الحب بنصيب المسجد وتوخذ الزكاة من الحب قبل اخراج فهل نصيب
المسجد ام تتم بسهم المسجد وتوخذ الزكاة مما بقي من الحب بعد اخراج سهم المسجد منه **قال** اما
المسجد فلا زكاة في نصيبه واما الزارع اذا لم يصب وحده ثلاثين جريا ففي وجوب الزكاة عليه اختلاف
قول يحمل عليه حصة المسجد ويزكي هو نصيبه وقول لا زكاة عليه حتى يصيب هو ثلاثين جريا وهذا في
غير العلس وكانت الزراعة على سبيل الشركة ولما اذا كان اكرا بكيل معلوم واصاب نصابا فعليه الزكاة
والله اعلم **مسئلة** ومنه وفي الاعجم البالغ له مال تبلغ فيه الزكاة كان المال حبا او تمرا او دراهم اراد المصدق
قبض الزكاة منه ولم يتكلم ان يدفع الزكاة هل يسع المصدق ان يقبض الزكاة من مال هذا الاعجم من غير قول
وهل تكفي الاشارة والايما منه في قبض الزكاة بلا دفع **قال** اذا لم يمنعه عن قبض الزكاة من ماله جاز له
قبضها وان شاء سال الحاكم اقامة وكيل له وان منعه بعد ايجابها في ماله اخذ من ماله صاغرا في ايام
امام العدل بوكيل او غير وكيل والله اعلم **مسئلة** ومنه وفي الهنقري الذي يزرع الصيف على الزجر ويبيد
بياجيد دبر اخرج من ارض فزرع الطوى قطعة قدر ثلث المزرع او ربعه او خمسه او اقل او اكثر قبل الهيس
وقبل البذر والعمل وقال للبيدار هذه القطعة تزرعها انت لك وهذه القطعة الكبيرة لي انا وعلى جميع
ما تحتاج اليه الزجر وانت عليك الزجر والسقي وخدمة الزرع الذي لنا جميعا فزرعا على ذلك وتم الزرع
وحصد كل شي وحده هل يحمل زرع هذا البيدار على زرع هذا الهنقري في الزكاة عند الزكاة ام لا **قال** ان في
حملان هذا البيدار على صاحب الزرع في الزكاة اختلافا ولعل بعض المسلمين احب اسقاط الزكاة

نصابا تاما او اكثر وذلك ولم يجبر على تسليم الزكاة من الحق الذي له على هذا المفلس

عن البيدار

عن البيدار اذا لم تبلغ في نصيب الزكاة بسبب هذا القسم المتقدم وبعض ضعفه قال وان تشارطا
على ان يكون للبيدار جميع الحب الذي دابر بزرع الطوي ولا شي للبيدار في بقية الزرع وحصد كل
زرع وحده هل يحملها للبيدار علي زرع الضفري في الزكاة ام لا قال وهذا ايضا مما يختلف فيه
على ما مضى والله اعلم مسلة الشيخ ناصر بن خميس وفي التاجر المسلم اذا كان من العرباء وافد الى
بلد من بلدان الامام وكان قدومه من بلدان الاسلام او بلدان الشرك وكان متاعه حبا او تمرا او
صفرا او حديدا او كان من الامتعة هل عليه الزكاة لازمة قبل متاعه او لم تقلبه باعه او
لم يبعه قال اذا جاء من بلدان الاسلام وكان مسلما ولم يكن من عمان فان قلب متاعه اخذت
منه الزكاة من قيمته بالمعروف على نظر القايم بالعدل وان سلم القادم الى عمان عن طيبة نفس
منه الزكاة من غير جبر واعترف بما عليه فيها جاز قبضها منه بالمعروف قال الصبحي
ان كان هذا المسلم القادم من بلدان اهل الشرك فعليه الزكاة في متاعه ان قلبه من بضاعة
الى بضاعة او باعه بدراهم وقول لا زكاة عليه حتى يحول عليه الحول واما الدراهم والدنانير
فلا زكاة عليه فيهما قبل الحول ولا اعلم فيها اختلافا واما الفضة غير الورق والذهب غير
الدنانير فقال من قال هما بمنزلة العروض ويلحقها الاختلاف كما يلحق العروض وقال من قال هما
بمنزلة الدراهم والدنانير ولا زكاة فيهما قبل الحول واما اذا كان القادم من بلدان المسلمين فلا زكاة
عليه الا ان يحول الحول وتمام سنة واما اذا اقر بوجوب الزكاة عن ما مضى ولم يكن هو ممن تلحقه حماية
الامام فلا حكم عليه بتسليم الزكاة الا ان يؤدي عن طيب نفسه او كما له او نفسه سنة فيجديد
يجبر على ادائها وهذا الذي جاءت به الاثار والله اعلم مسلة الشيخ سليمان بن محمد بن مداد
رحمه الله وعن النخل اذا ظهر الفضح فيها اعني في بعض ثمرها وبعضه بعد خلال اخضر ايجوز
بيعها وطنائها والعيا ضربها وتجب الزكاة في العذوق اللواتي لم يظهر الفضح فيها ام الزكاة لا
تجب الا في العذوق اللواتي قد ظهر فيها الفضح ولا تجب في الخلال منها ام ولو ظهر الفضح في عذق
واحد من النخلة اخذت الزكاة من جميع ثمرة تلك النخلة ام لا زكاة في الخلال على كل حال قال قد قيل ان
حد درك النخلة اذا ظهر الفضح فيها وعرفت بالوانها ولو لم يظهر في جميعها فاذا طنيت ففيها الزكاة
كلها على قول من قال بذلك وقال من قال حد دركها اذا صارت بحدلها اذا انكسر العذق منها اثمرت والقول
الاول اكثر وقد يوجد في اثار اهل العلم رحمهم الله اذا ادركت نخلة واحدة من جملة النخل وظهر الفضح
فيها وعرفت بالوانها جاز طناها جاعت تلك النخل مع النخلة المدركة ولو لم يدرك ساير تلك النخل
وقال من قال لا يصح طنا ما كان غير مدرك حتى يدرك وقد قيل على ما يوجد في اثار اصحابنا رحمهم الله
اذا قال احد صاحب النخل التي هي غير مدركة للمطني قد اطنيتك ثمرة نخلي هذه اذا ادركت بكذا
وكذا جاز ذلك وثبت ولو لم تكن النخل مدركة لان شرط الطنا اذ جاد بعد الادراك فمتى ادركت
النخل ثبت الطنا وكان الادراك وثبوت الطنا معا والله اعلم مسلة ومن مسعى عن النخل اذا كانت
تجب في ثمرها الزكاة ثم اتت عليها افة من ريح حارب او غير ذلك وبقي شي من ثمرة النخل لم

تجب فيه الزكاة ان تكون الزكاة فيما بقي من الثمرة كان الباقي قليلا او كثيرا ام لا قال ان كان التلف جاء من قبل
الله من قبل ادراك الثمرة فلا زكاة عندي فيما بقي حتى تجب الزكاة فيه وجد وان تلف بعد الادراك بآفة من
ريح حارب او جراد او سلطان جائر قبل ان يعرف كيله فان كان الباقي فعنه ما تجب فيه الزكاة ففيه الزكاة
على حال ولاهل العلم في ذلك اختلاف وان كان الباقي مما لا تجب فيه الزكاة فما ارجو ان في وجوب الزكاة منه
اختلافا فاوجبه بعض ولم يوجبه آخرون وان تلفت بعدما كيلت وعرف كيلها ومبلغ وزنها فقد
قيل ان فيها الزكاة تامة فيما تلف وفيما لم يتلف والله اعلم مسئلة سئل المولف عن رجل اشترى
حيوانا مثل غنم او بقر او ابل ما تجب فيه الزكاة ببيع خيار الى مدة خمسين سنة وحال عليها الحول هل تجب
فيها الزكاة قلت نعم تجب فيها الزكاة مسئلة على من الزكاة منهما فمعي ان زكاة الدراهم على المشتري
حتى تنقضي المدة على القول الذي يعمل عليه واما البائع فان كانت الدراهم معه باقية ففيها الزكاة
ايضا وهي محمولة على دراهمه واما زكاة الحيوان على هذه الصفة على قول من اجاز بيع الخيار في الحيوان
هي على البائع في مدة بيع الخيار ولاهل العلم في ذلك اختلاف فان كان الخيار للبائع او للمشتري او لهما
والله اعلم مسئلة الصبحي وفيمن اوصى لاولاده بالفي لارية وان يعماية لارية وبعدما وصى لهم
عاش بقدر سنة او سنتين او اكثر وكانت الوصية مضمان فان مات بعد هذه السنين اعليهم
زكاة فيما مضى بعد الوصية قال لا زكاة فيما مضى من الزمان قبل موت الهالك واما بعد موته وقبل
قبضهم ففي ذلك اختلاف واما بعد القبض فعليهم ذلك في بعض القول وقيل حتى يحول الحول على ذلك
المال او كان عندهم مال فيحملونه عليه والله اعلم مسئلة ومنه وفيمن عنده مال ببيع الخيار تبلغ في
قيمته الزكاة واقام سنين ولم يعلم انه سلم الزكاة الى ان مات ثم طلب الى الورثة ذلك الرجل والمال
في رقبته الزكاة في السنين الماضية الى موت المشتري تجب عليهم الزكاة فيما مضى ام تجب الا فيما
يستقبل بعد موته قال عندي انه لا يلزم الوارث شيء من ذلك ما لم يوص الهالك بشيء ولا اقر
ان في دراهمه زكاة واجبة والله اعلم مسئلة ومنه وفيمن تلزمه الزكاة في ماله هل يجوز ان
يشتري في زمن القيظ جلادا بتمر او رطب او بسر او يعطي الراعي كل يوم شيئا من التمر او الرطب او
البسر قبل اخراج الزكاة او يعطي عند الجداد من يساعده او من ليس يساعده شيئا من التمر او الرطب
او البسر عليه في ذلك الحد زكاة ام لا قال جميع ما ذكرته يجري فيه الاختلاف الا ما كان
من اجارة الراعي فاني لا اعلم جواز ذلك الا بعد اخراج الزكاة واما ما يشتري به شيئا من الادام فقد
قيل يكون قبل الزكاة في التمر اليابس وقيل لا يجوز واجوز منه البسر والرطب واما ما يعطيه
الجداد من التمر وغيره فلا زكاة فيه وقيل بالزكاة والله اعلم مسئلة واذا كانت ثمرة النخل له
تبلغ ثلاثمائة صاع وطنيت بثمر كثير لاجل غالبية الرطب فلا زكاة فيها حتى تبلغ ثلاثمائة
صاع والله اعلم مسئلة الشيخ احمد بن مفرج في رجل زرع ارضا مغتصبة او فيها
شك اتحل الزكاة منها اذا وجبت قال لا تحل الزكاة من يد الغاصب لانه لا يحل له بقاسم من لا حوله
والله اعلم مسئلة ابن عبيدان وفي ورثة خلفهم هالكهم في بيع خيار فابقيت

واما الاداء فيجب عليه من ذلك

سنين

سنين
لم تقسموها ثم قسموها وعرف كل واحد ماله فيها منها وهي بحالها في البيع الخيار ولم ياخذ من الغلة
بقدر نصيبه انسقط الزكاة من جملتها اذا لم يصح لاحد منها مبلغ الزكاة ام لا **قال** ان قسم هذه
الدراهم لا تصح ما دامت منعلقة في البيع الخيار وفيها الزكاة حتى تقبل او تقسم الدراهم عددا والله
اعلم **مسئلة** وفي رجل يخدم بالاجرة مثل الشاري وغيره فصار يتقاضى من عنده اجرة عروضا
الحال تحل اجرته ليتقاصصا ثم حلت زكاته قبل المقاصصة ايسقط عنه قدر ما اخذ من العروض ام لا
قال ان كان الذي اخذه على انه من اجرته فلا زكاة فيه وان كان اخذه على سبيل القرض فعليه الزكاة
عندي لم يسقط الدين والله اعلم **مسئلة** ومنه وفيمن بيده مال حاضر دون مبلغ الزكاة وله مال
غايب تتم به الزكاة ايجبر على تسليم الزكاة مما في يده ام لا وان لم يزكه واستفاد كيف يزكي **قال** حفظت
انه لا يجبر على ذلك واذا لم يجبر فليس عليه في الفايدة زكاة والله اعلم **مسئلة** الراملي وفيمن عليه حق
لمسجد هو وكيله فاحال له دراهم في ذمة الناس او بيع حب قبل محل زكاته ايحل له ويبرا من الزكاة
ام لا **قال** ان احاله هذه لا تبريه مما عليه للمسجد حتى يقبضها لانه للمسجد على قول وقول حتى يقيم الحاكم
وكيلا في قبضها وعليه زكاتها في قول من لا يسقط الدين والله اعلم **مسئلة** ومنه وفي رجل زرع قطنا
للتجارة ثم حلت زكاته والقطن بعض ثمرته مدركة وبعضها غض كيف تكون زكاته **قال** قول يزكي
على ما غرم عليه من نقده وقول يزكي قيمة ثمرة وعلى هذا القول فيعجبني له ان يحتاط على نفسه
في قيمة ثمرة القطن والله اعلم **مسئلة** ابن عبيدان وفي التاجر اذا كان عنده زراعة سكر تقوم ساعة
وجوب الزكاة ام يزكي ما خرج عليها **قال** اذا كان زرع السكر غضا فانه تحسب غرامته وان كان نضيجا
فانه يقوم في ساعته تلك والله اعلم **مسئلة** والوالي اذا احدث حدثا باطلا سرينة ايجوز له قبض زكاة
رعيته ام لا **قال** لا يجوز له ذلك على بعض القول والله اعلم **مسئلة** وفي رجل تجب عليه الزكاة
اعطى رجلا مالا ولم يحصل من المعطى وفاء الى ان مات ولم يوصل له به وتلف بزكاته اعليه عوضها ام لا
قال نعم عوضها منزلها لانه اتلفها مع ماله والله اعلم **مسئلة** وفي رجلين تقايضا بثمرة نخل وحسبا
بالثمن ولم ياخذ احدهما من الاخر شيئا من الدراهم وانما اعطاه ثمرة نخل واحد عوضا منه ثمرة نخل على
وجه القياض اعليهما زكاة فيما ياكلانه رطبا من ثمرة هذه النخل **قال** اذا قومت ثمرة هذه النخل بدراهم
وثمرة هذه النخل بثمرة هذه النخل بدراهم واستطنى كل واحد صاحبه فعليهما الزكاة في الرطب
وان وقع القياض على انه تكون ثمرة هذه النخلة بثمرة هذه النخلة ففي الزكاة عليهما اختلاف والله اعلم **مسئلة**
ومنه وفي رجل دفع له الحاكم او ولي اليتيم او وصيه ثمرة مال اليتيم بنفقته على نظر الصلاح له او
لينفق عليه في القابل اتجب عليه فيها الزكاة ويحمل على ماله ان لم تبلغ فيها الزكاة **قال** ان كانت
دفعت لهذا الرجل ثمرة اليتيم قبل دراكها عوض شي انفقه على اليتيم فيما مضى وادركت في يده فيعجبني
ان يحمل على ماله ويخرج زكاتها وان كانت دفعت اليه لينفق على اليتيم فيما يستقبل وادركت قبل ان
ينفق عليه فلا يعجبني ان يحمل على ماله لانه لو مات اليتيم او استغنى لم يثبت له فيها حق وترجع الثمرة
لليتيم والله اعلم **مسئلة** ومن علم من قريب او شريك او غيره انه لا يخرج فلا تزر وازرة وزر اخرى والله اعلم

الرجل

وزراجي وليس على من علم ذلك الكايل من الانكار والنصيحة **قلت** فان كان ممن يقر بالزكاة او يدين بها
غير انه يلي بالنواحي فمات ممسك اللسان او فجاءة اخذت الزكاة من ماله ولم تبلغ به الى تحول عن ولاية وان
تربص به سنة ثم مات مطلق اللسان ولم يوص فاهو من اهل الوقوف عنه والله اعلم **مسالة** عن الشيخ جمعة
بن احمد الازكوي وفيمن عليه زكوات فيما مضى من عمره اتجزيه التوبة دون اخراجها ام لا **قال** لا يجوز له ذلك
الا ان يخرج ما اوجب الله عليه من اداء ما يلزمه من زكوات كاة ولو كانت من قديم زمانه على القول المعتمد
عليه وقول في ذلك رخصة وان الله لا يواخذه باداء شيء من حقوقه اذا ضيع من صلاة او صيام ومن الزكاة و
عليه اصلاح ما استقبل من عمره والله اولى به والله اعلم **مسالة** ابو سعيد وزكاة ما سقي بالنهر
وقتا وبالزجر وقتا قول على ما اشترونا سيس من غرسه وقول على ما ادرك وقول على الاكثر من ذلك ان كان
عليه ادرك وقول بالاخراج من الزكاة نصف العشر على الزرع من الاشهر والايام والله اعلم **مسالة** واذا كانت
الزراعة مشتركة لاناس شتى اذا بلغت ثلاثماية صاع ففيها الزكاة ولو كانت بين ثلاثين رجلا
وان بلغت اقل من ذلك فليس فيها صدقة الا ان يكون لاحدهم زرع غيرها فيحمل نصيبه منها على زرعه
من غيرها وعمالهم تبع لهم في كلا الوجهين **قلت** والنخل المشترك اصلها بين شركاء اهي مثل الزراعة
قال نعم **قلت** فان قسمها اربابها عذوقا او اصلا قبل دراكها او بعد دراكها **قال** اذا
قسموها عذوقا او اصلا بعد دراك الثمرة فالصدقة في جميعها واما اذا قسموا اصلها قبل دراك
ثمرها لا يحمل بعضها على بعض في زكاتها والعامل فيها تبع لكل واحد منهم في حصته الا ان يكون له مال
فانه يحمل حصته على ماله ولو لم تجب على احد من الشركاء زكاة والله اعلم **مسالة** ومن كان شريكه
في الارض ذميا او من لا تجب عليه الصدقة مثل صافية او مسجد او مثله فلا زكاة عليه في حصته
ولو بلغت الزكاة في جملتها حتى تتم في حصته هو وقيل يحمل على الذمي في الزكاة **قلت** فان كان شريكه
ممن تلزمه الصدقة الا انه لا يدين بها ولا يخرجها مما يلزمه **قال** عليه ان يخرج من حصته ما يلزمه
والله اعلم **مسالة** قال ابو سعيد ان العامل غير ساير الشركاء في معنى الزكاة وذلك انه قيل ان
الهنقري اذا وجبت عليه الزكاة في اصل ماله وجبت على العامل في شركته التي بينه وبين صاحب المال ولو لم تجب في
الشركة التي بينهما فيما قيل وقيل حتى تجب في الشركة التي بين صاحب المال وبين العامل الزكاة خاصة وليس
كذلك ساير الشركاء في الاصول ولا في الزراعة ولا في شركة الخراج ولا يجوز في وجه من الوجوه والله اعلم
مسالة وسالته عن رجل اصاب من زراعته مايتين وخمسين صاعا واصاب من اجارة ثوره
خمسين صاعا هل تجب عليه الزكاة بتمام هذه الاجرة **قال** معي ان كانت تجب مسمى عن الاجرة فلا زكاة في
الاجرة وان كانت الاجرة بسهم مسمى من الزراعة كان بمنزلة الشريك وفيه الزكاة والله اعلم **مسالة**
وفيمن يعطي عاملا يعمل له ماله بثمرة ارض معروفة او ثمرة نخل معروفة قول على ان يكون على العامل فيه الزكاة
اذا اصاب رب المال الزكاة لان ذلك ليس بشيء معروف والاجرة وانما هو مجهول وقول ان الزكاة ذلك
على رب المال لانه بمنزلة الاجرة والله اعلم **مسالة** والبسر المطبوخ اذا يبس اهو بمنزلة التمر وتخرج
زكاته منه ام لا **قال** نعم يصير بمنزلة التمر وتخرج زكاته منه واجاز بعض اخراج التمر عن البسر و

يعجني

يعجبني ان ينظر الاوفر للزكاة فاما اذا راى الحشف والحشف فان كان تغييره واحشافه بعد ان جلا
ففيه الزكاة على اكثر القول قلت وان كان احشف او تغير ولم تكن فيه زكاة ايتم به النصاب قال نعم
يتم به النصاب ولا زكاة فيه والله اعلم مسألة قال ابو سعيد في الذي يبقي ثمرة من الحشف قبل ان
يزكيه فعليه ان يعطي من الثمر المنتقى وان اداها قبل ان ينقيه ولم يعلم حيفا على الزكاة ثم كثرة الفساد فلا ضمان
عليه والله اعلم مسألة ومنه والعسل اذا اخرج من تمر لم تخرج زكاته هل فيه زكاة قال ان كان يعرف
المال يعرف كيله او وزنه فعليه ان يخرج من الثمر بالوزن ولم يكن في العسل زكاة وان كان لم يعرف كيله
ففي العسل الزكاة والله اعلم مسألة ومن يدور اعطى فقيرا نخلة بسرا او رطبا او تمرا وحسبها من الزكاة
اتجزيه ذلك قال ان كانت النخلة صارت تمرا اجزأه ذلك وان كان بسرا او رطبا ففيه اختلاف ويجزيه ذلك على
قولهم قال في الرطب الزكاة وتخرج الزكاة من كل جنس ولا يخرج من الردي عن الجيد وان اخرج الافضل فهو
افضل لقوله تعالى يا ايها الذين آمنوا انفقوا من طيبات ما كسبتم الاية والله اعلم مسألة وفيمن باع
ثمرة نخله او ارضه واشترط على المشتري ان يعطي زكاتها ايجزيه ذلك ويبرا منها ام لا قال ان كان يثق با
لمشتري او كان الجابي ثقة من ثقات المسلمين واعلمه بالطناء فيجزيه ذلك والا فعليه ان يؤدي زكاته او يطلع
على دايتها الى اهلها والشرط في ذلك لا يفسد الطناء والله اعلم مسألة وفيمن اشترى علما واخذ لدوابه
فادرك وبلغ فيه النصاب على من فيهما زكاته قال في ذلك اختلاف قيل هي على البايع الا ان يشترط على المشتري
انه ان بقي منه شيء فيه ثمر فعليك زكاته وقيل هي على المشتري لانه استحقها قبل الادراك بمنزلة المنحة
وصاحب الارض ولاها اليه في بعض القول والله اعلم مسألة قال ابو سعيد في ارض الخراج التي ثبتت
صافية للمسلمين واخذها اهلها بالخراج فانما يخرج في قول اصحابنا في الصوافي ان كانت الزراعة للمسلمين
في جملة مال المسلمين فلا زكاة فيها ولا اعلم في هذا الفصل اختلافا وكذلك ان كانت المشاركة للمسلمين على
شيء منها بسهم معلوم في جملة ثمرتها فلا زكاة في سهم المسلمين قل او كثر وما ثبت على المتعبدين باحكام الزكاة
وثمرة الصافية على معنى الزراعة فان كان الخراج اجرة معروفة ليس بسهم معروف من المسلمين لهم فيخرج في
معنى الاتفاق ان على الزارع لهذه الصوافي على هذا النحو الزكاة لانها مال له قد استحقها بالاجرة وان شركه
للمسلمين معه ويختلف فيه ان كان شركاؤه المسلمين بسهم معلوم من الزراعة قول لا زكاة على شريكهم على حال
وقول عليه الزكاة على حال ان كان تجب في الجملة الزكاة اذا كان عاملا في هذا الفصل وان لم يكن عاملا او كان
داخلا بسبب مشاركة فلا يكون تبعا لهم حتى يجب في حصته هو الزكاة وقول حتى يجب في ماله خاصة الزكاة وكل
واحد من الشركاء على الانفراد ولو كانت الزراعة واحدة لم يحمل بعضهم على بعض وقول اذا كانت الزراعة
واحدة ونصيب جميع الشركاء ما يجب فيه الزكاة حملوا على بعضهم بعضا ووجبت عليهم والله اعلم
مسألة (1) وهل يرام يسلم للصبي من زكاته وكفارته قال في ذلك اختلاف فقول يجوز ان يسلم اليه على
الاطمانة اذا امن على ذلك وقول لا يجوز ذلك على حال قلت وهل يجوز ان يسلم له ذلك بيد والده كان
ثقة او غير ثقة قال هكذا عندي ان الذي يثبت الوكالة في الزكاة يثبت قبض الوالد لولده كان ثقة
او غير ثقة لانه حق قد ثبت لولده وعلى قول من لا يجيز الوكالة لا يجيز ذلك الا ان يكون ثقة والله اعلم

مسئلة سُئل ابو سعيد عن اجرة اصلاح الزرع تخرج قبل الزكاة ام بعدها كانت قبل دراكه او
بعده قال اما ما كان قبل دراك الزراعة من سوافه واجرة غيرها فهو في ذمة المستاجر بها دون الزكاة
والزكاة فيه من الراس قبل القسم ولا اعلم في ذلك اختلافا واما ما كان من الاجرة منذ ادركت الزراعة الى
ان تداس وتصير حبا ففيه اختلاف فمن قال ان الزكاة في الذمة فلا غرم عليها ومن قال انها شريك فهي
من الراس قبل القسمة قلت والطعمة التي ياخذها العمال عند الجداد تخرج قبل الجداد ام لا قال ان كانت (الزكاة)
سنة تثبت لهم فهي على الجميع والزكاة ذلك بمنزلة الاجرة فهي فقد مضى القول فيها بالاختلاف والله اعلم
مسئلة عن ابي الحواري وذكرت في الصدقة اذا اخرجت من الحبوب والتمور ايخرجها صاحبها من راس
الحب قبل الرقاب والدواس واشباه ذلك او يخرج ذلك ثم يزكي فان فعل ذلك فعل جاز له قبل او بعد وان اخرج
الزكاة قبل المونة فهو اسلم واحوط وان اخرج الزكاة بعد المونة جاز وانما تكون الزكاة من بعد المونة التي تصل
الى صلاح الزكاة الا بتلك المونة الا ان يكون اذا اخرجت المونة لم تبلغ في الباقي زكاة ولا يجب الا اخراج مونة
وقد وجبت الزكاة في ذلك فيخرج الزكاة من ما بقي ولو كان لا تبلغ فيه الزكاة وهذا اذا اجتمع فيه الزكاة
من بعد اعله من قبل المونة والله اعلم مسئلة ومنه وسالته عن رجل فقير عليه دين لاخر تجب عليه الزكاة
فقال اعطني من زكاتك حتى اقضيك دينك الذي علي لك فاعطاه هل يجزيهما جميعا على هذا الشرط ام لا قال
عندي انه اذا سلم اليه على المسيول منه ولم يسبله على الشرط فارجوا ان يجزيهما ذلك ان شاء الله قلت المسيول
عندك اذا ساله واعطاه لاجل مسيوله والشرط اذا قبضه ذلك وقال له على انك تقطيني اياه من دينك
قال هكذا عندي قلت فاذا اعطاه على مسيوله وقصد بذلك صاحب الزكاة الى معونته وقصد هذا
هذا المسيول الى قضاء دينه هل يسعهما ذلك قال هكذا عندي لانه هذا لا يجر عليها المسئلة لما يعنيه
على اداء لوازمه قلت له فلو ان سالا فاعطاه ذلك وشرط على ان يقبضه اياه من دينه وقبضه الغريم
ورده اليه على الشرط هل يجزيهما ذلك فيما مضى وتخرجهما التوبة من الشرط الفاسد والنية الفاسدة
قال لا ابصر فساد ذلك من فعلهما الا ان على صاحب الزكاة اداء زكاته وعلى الاخر الغريم قضاء دينه
ولا يعجبني دخول الشرط في ذلك على حال الا انهما ان فعلا لم ابصر فساد ذلك وهذا عندي اهون من المقاصصة
وقد اختلف فيها واذا سلم اليه شيئا من زكاته على ان يقضيه من دينه ولم يكن للقابض ذلك الا ان يسلمه
في دينه اشبه هذا المعنى الشرط في البيوع فيخرج على بعض القول ان القبض يقع له ويكون ماله ولا
يثبت الشرط فيخرج في بعض القول ان الشرط على ما شرط فان قضاه في دينه والا رده اليه هكذا
يخرج عندي ان اشبه المعنى في ذلك والله اعلم مسئلة الصبحي ومن اشترى مالا قطعا وشرط
للبايع الاقالة الى وقت معلوم ولا اعلم عليه زكاة في الدراهم التي اشترى بها الا انها اقالة عند بعض
المسلمين الى بيعة ثانية وقيل انها فسخ للبيع فعسى تجب الزكاة عند صاحب هذا القول والله
اعلم مسئلة ومنه ومن زرع زرعا تجب فيه الزكاة فلما خلا له شهرا او اقل او اكثر قسم
منه لرجل بعطية او غير ذلك من الوجوه فعزله وسقاه وحده هل يحمل هذا الزرع على بعضه بعض
في الزكاة قال العطية والاقرار يحوزان في غير المدرك اذا لا يلحقهما الربوا والله اعلم مسئلة

ابن عبيدان وفي فلج ضعف عن سقيه وصار مقدار غير محجور ويزجر عليه ايضا غير محجور ويسقى به اموال
ما ترى في زكاة هذه الاموال وان جاد الماء وعطل الزجر قبل الصرم ايحسب للزجر شيء ام لا قال زكاته بالانصاف
نصف زكاته زجر ونصف زكاته نهر واما اذا جاد الماء بعد ادراكه قبل ان يصرم فلا عمل عليه بعد الادراك
قلت فان كان نبال الانصاف وكان لاحد مال على الزجر وحده فلم يبلغ النصاب ايحمل النصفين من زكاة الزجر
على الزجر ام لا قال نعم يحمل النصف الزجر على الزجر والله اعلم مسئلة الشيخ مسعود بن رمضان
وفي الفلج اذا كان ضعيفا وزرع عليه زرع او سقى به نخل او زجر عليه صاحب الزرع من اساس الزرع الى
حصاده كيف تكون زكاة هذا الزرع كان الفلج اكثر من الزجر او الزجر اكثر من الفلج او سواء لانهما مختلطان قال
فان كان الفلج اكثر او الزجر واخذ منه نصف العشر فلا يضيق ذلك والله اعلم مسئلة الشيخ خميس بن سعيد
والنخل اذا كانت في ارض صافية او شيء من الوقوفات او لمن لا رب له هل فيها زكاة على من كانت في يده اذا
اخذها من عند الامام العدل بعطية صحيحة وكذلك الزرع من هذه الارض اذا لم تكن هذه العطية على وجه التاليف
للعطا اذا بلغت في ثمرة هذه النخل او الزرع الزكاة قال اما ثمرة النخل من الصوافي وغيرها من الوقوفات
فالزكاة فيها على من استغلها بوجه يجوز له استغلالها واما الزراعة فاذا كان الزارع زرع لنفسه لا لبيت
المال ولا لوجه من وجوه البر انما زرع لنفسه ففي اكثر القول ان عليه فيها الزكاة اذا بلغت نصابا تاما والزراعة
غير النخل فانظر فيه ولا تعدم من الاختلاف والله اعلم مسئله الرملي اذا دفع صاحب المال للعامل ثمرة نخلة
قد ادركت على التراضي بينهما من قبل عملها وشرط عليه ان تكون الزكاة فيها قال على قول من يثبت الشرط على
المطني في الزكاة فان زكاتها تكون في ثمرتها وللعامل ما بقي بعد الزكاة ان رضي بذلك والا فله عناء مثله اذا
كانت الاجرة غير معلومة والله اعلم مسئله الصبحي وفي رجل اطنى ثمرة ماله ثم اتت عليها افة قبل
الحصاد هل فيها زكاة قال فيه اختلاف قلت ومن لم ير في ذلك زكاة ايجب عليه رد القيمة للمطني
قال لا قلت وان كان بعد لم يسلمها اليه عليه تسليمها قال نعم وذلك التلف من مال المشتري قال قلت
فالحرث اذا احترق بعد انتصار حلوا قال فيه اختلاف والحشف مثله قلت وهل فيه قول بوجوب
الزكاة على كل حال قال فيه قول بذلك قلت واذا وقع العطاب فاقاله او حط عنه قال عليه زكاة
ما حط عنه واما الاقالة ففيها اختلاف قلت واذا اصابت الثمرة بسرا او رطبا والزرع بسرا وبلغ
في جميع ذلك حد النصاب واتت عليها افة ذهبت ببعضه هل في الباقي الزكاة ولو لم يجب فيه اذا كان
لو سلم لوجبت فيه الزكاة قال ففي زكاة الباقي اختلاف قلت ومتى وجوب الزكاة يوم حصاده يعني
الجداد وتجب عليه حينئذ ذلك ولو كان فيه رطب قال نعم قلت وان رفا في المصطاح وهو غير حفظ
الا انه لا يمكنه غير ذلك هل عليه ضمان الزكاة اذا تلف قال اذا كان يأمن عليه ففي الضمان عليه اختلاف
وان كان لا يأمن عليه فانه ضامن للزكاة نعم والله اعلم مسئله ناصر بن خميس واذا كتب الامام اجازة لاحد
في القيام فيما خلفه هالك معين وفي قبضه والانفاذ منه بالحق والعدل ايجوز له اخراج الزكاة منه ام لا قال في
ذلك اختلاف فمن جعل الاجازة بمنزلة الاباحة ولا يجيز له ذلك ومن جعلها بمنزلة الوكالة فيجيز له ذلك والله
اعلم مسئلة الشيخ حبيب بن سالم امبوسعيدي رحمه الله عن غلة الفحمة المحمدية غوازي قول الا فيها زكاة على قول من يقول

[illegible]

انه ليس من النقد وكذلك الصفر لا زكاة فيه اذا كان لانية ليس للبيع والشراء وكذلك الحب ولو الف جري
اذا كان متخذا للاكل لا للبيع والشراء والله اعلم مسالة الشيخ جاعد بن خميس وفيمن عنده دراهم
غوازي نحاس بقدر ما يلحقه نصاب الزكاة وقد حال عليها حول ففيها الزكاة ام لا قال فالنحاس لا
زكاة فيه الا ان يكون تجارة فيدخل من قبلها وان اوجبها بعض المتاخرين من اهل زماننا فكاني لا اراه من الصحيح
قلت له فيمن عنده مائة وثمانون درهما فضة وعشرون درهما غوازي نحاسا وحال عليها الحول
تحمل النحاس على الفضة قال الذي عندي انه لا يحمل والله اعلم مسالة ابن عبيدان وفي رجل له
على رجل حقوق وكتب له في ماله بيع خيار الى مدة معلومة بثلاثة الاف لارية والمال يبلغ ثمنه الف
لارية وليس له مال غيره اتؤخذ من المشتري زكاة ثلاثة الالاف ام قيمة المال اذا كانت قيمته اقل قال
تؤخذ قيمة المال اذا لم تكن عنده عليه الحق ما يفي في جميع ما عليه من الحق والله اعلم مسالة الشيخ
ناصر بن خميس في مال مشترك بين الناس تجب فيه الزكاة او تجب على جميع الشركاء من غيره وزادوا على شيء من النخل
منه فاخذ كل واحد من الشركاء نخلة ليخرفها من ذلك المال بما سويت من القيمة ايكون على كل واحد منهم لا نصيب
شركائه من تلك النخلة قال في وجوب الزكاة على الاخذ اختلاف والله اعلم مسالة ومنه ومن اعطى
احدا نخلة من ماله ليخرفها هل فيها زكاة وهل على من زكاتها قال اذا وقعت العطية قبل الدراك فانها
محمولة على مال المعطي والعطية لا تثبت الا بالاحراز لها الا ان تكون فيما بين الزوجين فالقبول منهما كاف
على قول والله اعلم مسالة ومنه ومتى رجعت الزوجة في المفاوضة فلها ذلك وزالت عنها الزكاة
وان طلب من المصدق رد ما سلم اليه قبل رجوعها من الزكاة فله ذلك ان رجعت عن تفويضه فيها قبل تمام حصاد
تلك الثمرة وكان الذي يحصل من تلك الثمرة من مالها وما لها بالمفاوضة لم تجب فيه الزكاة قبل رجوعها فله
اخذه منه والله اعلم مسالة ومنه واذا اجتمع راي جباة البلد من ثقات او غير ثقات ان يجعلوا
احدا يقبض زكاة بلدهم وكان عندهم امينا ايبرا من يسلم زكاته اذا كان في غير ايام الدولة قال اذا
كان ثقة فهم ليجعلها الامين في موضعها وهو امين عليها جاز ذلك قلت وهل يجوز له ان ياخذ منها اجر
مثله وياكل منها بجعلهم له ذلك او بغير جعلهم ويكون بمنزلة العامل عليها وله ان يستاجر من يجنيه على
جمع التمر وكنازه ونضله منها قال فيما عندي يجوز له ذلك اذا لم يكن امام قايم والله اعلم مسالة
الشيخ ناصر بن خميس وفي الذي يدفعه اهل الاموال من نخيلهم بسرا ورطبا انه لا زكاة عليهم في هذا
الا ان يعلم انه صار منزلا مع احدهم او مع هو لهم ولا نعلم في هذا اختلافا على قول من لا يرى الزكاة في البسر
والرطب وقد اختلفوا في اجبار الزكاة به وما اكله بنفسه وعياله قال من قال يخير به الزكاة ولا زكاة
فيه وقال من قال الزكاة فيه ولا اجبار به والقول بالاجبار اكثر والله اعلم مسالة الصبحي ومن
دفع لاخر بنصف غلة ماله المغل التي على زجره والقيام به ودفع لاخر نصف غلة ماله لاخر على زجره
والقيام به ايكون المدفوع له شريكا ام عاملا اذا كان زجره على دابته او على حقويه بنفسه قال
عندي ان جعلاه اجرة فليس بشريك وان جعلاه على سبيل المساواة والشركة فهو شريك قلت وان
كان يسمى شريكا وكان لا يبلغ نصاب الزكاة في ثمرة نخلة احد هذين المالين واذا جمعا بلغ النصاب

ايكون

يكون على صاحب اصلهما زكاة ما يقع له منهما ويكونان في وجوب الزكاة عليه في نصيبه منهما كالواحد
ولو كان نصيبه منهما لا يبلغ النصاب ولا شيء عنده غيره ليحمله عليه ويكون كمن اقعد له اروضا لا يحوز
اروضا بالسهم كل ارض اقعدها اخر فبلغ في جملة الارضين نصاب الزكاة هل عليه قال اذا كان غير
اجازه بل بسبيل الشركة والبيدارة فهو كمن اقعد اروضا بالسهم وكل ارض اقعدها اخر فبلغ في جملتها
الزكاة فكما وصفت والله اعلم مسألة ومنه وفي اهل البلد اذا ارادوا ان يجمعوا زكاتهم في وقت
عدم الائمة وينفذونها فيما يعني بلدهم من ظلم يعمهم وشراء دواة ورصاص لحرب يتعدى عليهم او
يحتاجون يدفعونها الى احد من الفقراء اذا طمعوا ان يردوها اليهم عليهم وجعلها في المعنى المطلوب يسعه
ذلك في زكاة البالغ واليتيم قال في جواز حماية البلد باخذ الزكاة اختلاف واما تسليمها الى الفقراء
على سبيل الاستحقاق لها والتمكين من اربابها الى الفقراء فذلك مال لهم فاذا قبضوه الفقراء وردوه الى
اهلها او غير اهلها جاز بلا تقية ولا حياء معطيه قلت له ومن جمع زكاته وادخرها مخافة عناء ام معنى
ام يجوز له انفاذ الزكاة فيه انفذها ايسعه ذلك قال لا يضيق حفظها لما ذكرته الا ما قيل في الفوائد فوجدت
في الاثر ان موسى بن علي امر بفعل ما ذكرت من تسليمها للفقراء وجواز رد الفقراء الزكاة الى ارباب الاموال على غير
التقية والجبر والله اعلم مسألة ومن اعطى احدا نخلة غير مدركة بحق عليه او ضمان اتثبت العطية ويحمل
على المعطى في الزكاة وتسقط عن المعطي قال في قول الصبحي والشيخ حبيب تثبت هذه العطية والاقرار
بحق او ضمان او مكافاة او تقية ويحمل عليه في الزكاة وفرق بين ذلك وبين البيع ولا يكون ربوا في مثل هذا وهي
موجودة في بيان الشرع والله اعلم مسألة ابن عبيد الله وفيمن استاجر رجلا يتمر نخلا معينة لعمل شيء قبل
الثمرة او بعد الثمرة قبل الادراك استحق الاجرة قبل ادراكها او بعد ادراكها على من زكاتها قال ان استحق الاجير
الاجرة بعد ادراكها فيعجبني ان تكون الزكاة على المستاجر وان استحقها قبل الادراك ففي يحمل على الاجير اذا ادركت
وهي له بوجه جائز والله اعلم مسألة الصبحي واذا فوضت الام ولدها والاخ اخاها في مالها ايحملان
قال يحملان في كل شيء اذا ثبتت المفاوضة وقول لا يحملان في ثمار وصنو الذهب والفضة ويحملان
في الثمار والماشية وقول لا يحملان في الماشية ويحملان في الثمار وقول لا يحملان في شيء لقوله عليه السلام
لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع حذار الصدقة وصفة المفاوضة ان تسال المراة ولدها واخاها
عن مالها مدينا اذن له به واكثر طعم فينا انهما يحملان في الثمار والماشية وكذلك الزوجان وغيرهما في المفاوضة
انهما يحملان في الثمار والماشية عن محمد بن ابراهيم ومداد هكذا باخذ انا والله اعلم مسألة واذا
تفاوض المتفاوضان في بعض مالهما دون بعض ايحمل الذي لم يتفاوضا فيه اذا لم تجب فيه الزكاة على الانفراد
ام لا قال نعم يجمع كل واحد منهما ما انفرد به الى نصيبه الذي وقعت فيه المفاوضة ان لم تبلغ فيه الزكاة
والله اعلم مسألة ناصر بن خميس ومن له زرع اشتسمه على النهر وسقاه او ان ادراكه بنهر وزجر
معا مخلوطا ولم يكن له اغلب وكان له زرع غيره على الزجر ايحمل نصف هذا الزرع على زرع الزجر ويؤخذ
منه الزكاة ان بلغت على قول من قال الحمل على الادراك والنصف الاخر لا زكاة فيه قال نعم قلت وان
بلغت الزكاة في هذا الزرع ولم يكن له غيره قال لا زكاة فيه اذا لم يبلغ في كل صنف منهما الزكاة على

الانفراد لم يحمل عليه غيره من مثله والله اعلم قلت له وان كانت النخل تسقى بالزجر الى القيض الى قرب
الدراك ثم سقيت بالنهر الى ان ادركت على ذلك ان تكون زكاتها زكاة النهر على قول من يقول على الادراك على هذه
الصفة والنخل مثل الزرع في مثل هذا امرهما فرق قال زكاتها العشر على هذا القول وارجو ان الزرع كذلك
وفي ذلك اختلاف والله اعلم مسألة الصبحي وفي بيدار بيت المال ومال المسجد ومال المدرسة اذا بلغ في
بيدارته من الثمر نصاب الزكاة انه تجب عليه الزكاة قال في ذلك اختلاف والله اعلم مسألة من الاثر وفيمن
فرط في تسليم زكاة ثم اوصى بها وهي تحيط بنصف ماله هل له ذلك ولو كره الورثة ذلك قال ان كان
لعذر لم يتعلق بذلك مضت وصيته وان كان من غير عذر ردت الى الثلث وقال ابو عبد الله ترد الى
الثلث والله اعلم مسألة واذا اراد من يجبي الزكاة من رجل السكر سكرا مصلوحا ان يكون على الزكاة ما
ينوبها من الاجرة من عصير وكل اجرة ثابتة من ذلك قال انا شاهدت المسلمين الذين سلفوا الا يلزم من
الزكاة شيئا مما ذكرته والله اعلم مسألة ابن عبيدان وفيمن تجب عليه الزكاة في غلة نخل له ثم لما
ادركت الغلة جاءها ريح عاصف ووقع اكثرها في الارض وجاء سيل فاذهب الذي وقع منها وبقي في
النخل شي لا يجب فيه نصاب تام هل تجب على مثل هذا زكاة فيما بقي في النخل ام لا قال اذا صار الذي
وقع في الارض وحمله السيل تمرا فان الزكاة توخذ فيما بقي من التمر اذا كان الذي حمله السيل والذي بقي
تجب فيه الزكاة على اكثر قول المسلمين وان كان الذي وقع في الارض وحمله السيل لم يصر تمرا وانما هو
رطب فلا زكاة فيما بقي اذا لم يبق نصابا تاما على اكثر القول والله اعلم مسألة ومنه وفي رجل
هلك وترك ورثة بلغا وايتاما وخلف اموالا وتجاوزوا بعض الاموال لاجل الزرع لا القسمة ثابتة من زرع
ولي الايتام للايتام وزرع البالغ لنفسه وحصل كل زرع عنده ولم يبلغ نصاب الزكاة في كل زرع
وحده الا اذا كان مضافا قال انه لا يضاف زرع احد هؤلاء على زرع الاخر في مبلغ نصاب
الزكاة فاذا بلغ نصاب الزكاة في شيء من هذا الزرع وحده اخذت منه الزكاة والله اعلم مسألة
الصبحي واما تسليم النخلة الى فقير قبل ان يصير ثمرها تمرا فهي بمنزلة العروض وفي الاكتفاء بها عن التمر
اختلاف بين المسلمين والله اعلم ان كانت مدركة فالزكاة على المعطى وقول لا زكاة عليه ان كان
المعطا فقيرا وان كان في النخلة ثمرة غير مدركة فالزكاة على المعطى ان كان ممن تجب عليه الزكاة والا
فلا زكاة عليه والا ان كانت العطية على وجه الصدقة فلا صدقة في صدقة كان المعطا غنيا او
فقيرا وقيل على المعطى الصدقة اذا كان المعطا غنيا ولا صدقة عليه ان كان المعطا فقيرا وقيل عليه
الصدقة على حال الا ان يريد بما اعطا الزكاة والقابض ممن تجب له الزكاة والله اعلم مسألة الفقيه
جاعد بن خميس الخروصي وفي السكر اذا زرع احد في ماله وسقاه بمائه ان يكون فيه الزكاة وان كان
فيه الزكاة فما مبلغ النصاب فيه وكذلك اللوبيا والحمص والحلبة والمنج وجميع البقول وكذلك
الاشجار مثل الليم والانبا والنارنج والسفرجل والرمان والزيتون والجوز وكذلك بقية الاشجار
هل في جميع هذه زكاة واذا ثبتت غلة هذا الشجر ايكون في الثمن زكاة وكذلك القطن مثله ام لا وان
كان لم يكن فيه زكاة فباي شي سقطت منه قال فالزكاة مما انزل الله مجملا وبيانه في السنة

عن النبي

عن النبي صلى الله عليه وسلم وما نفى محتمل التأويل لزم فيه الاجتهاد في موضع فرضه وجاز في موضع
نفله فما وقع فيه الاجماع فهو الحق لا غيره وما اختلف فيه وجاز عليه فحكمه راجع الى من يليه في موضع
لزومه او جوازه له او الى من يكون به الحجة له فيه وليس لها ان تخالف الاصول ولا تغير علم في شيء ان نقول
واللوبياج والحلبة والمنج وما اشبهه مما قد وقع فيه الاختلاف بالرأي فيما بينهم فلا سبيل الى الاجماع في شيء
منها الا ان اكثر قول المسلمين ان الزكاة تنفيها والقطن كذلك وان اوجبها بعضهم فيه فهو شاذ لا يعمل عليه معهم
ولا نعلم من قولهم في الانبا والليمون والاترج والنارنج والسفرجل والرمان ولا في الزيتون والخوخ والجوز
واللوز والتفاح زكاة ولا في شيء من الثمار مما اشبهها من الاشجار ولا في اثمانها ان بيعت بشيء والقول في السكر
كذلك الا ان يراد بشيء منها التجارة فيلحقه معنى ذلك والله اعلم مسألة الصبحي وفيمن زرع سكرا
للتجارة على الزهد وغرم عليه من اسره له نصاب الزكاة وصار يطعم الدواب التي يرد عليها هذا
السكر من غلته كالرهل يؤخذ الزكاة من جملته هذا السكر ام تسقط عنه بقدر طعام الدواب قال
فالله اعلم لا احفظ في هذا شيئا ولا سمعت احدا من اهل العلم يفتي ويقول تحط قيمة الطعام من جملة السكر
قبل الزكاة كما قيل بسقوط كراء الارض والمادة اللذين له من جملة السكر قبل الزكاة وسمعت من شيخنا
العالم خلف بن سنان يقول انه يعجبه اسقاط قيمة الطعام ويراه مسقوطا قياسا على المادة والارض
واقول انا على سبيل المشورة والمناظرة ان ثبت الاسقاط بقيمة مائه وكراء ارضه فاي شيء يمنع اسقاط
قيمة طعام الدواب الذي يعمله وكان قوام الزرع بهذه الدواب وقوام الدواب بالطعام والطعام
قيمته وثمن كثير في مدة سنة او اقل او اكثر وكذلك القول في طعام الخيل المتخذة للتجارة والعبيد وجميع
الحيوان واقول انا يا اهل يا معاشر المسلمين لا يحسن طعله اسقاط طعام هذا المذكور كما جاز وحسن
اسقاط كراء الارض وقيمة المادة وما الفرق بين هذا وهذا فان جاز فجميع ما ذكرنا واحد وان لم يحسن فالقول فيه
واحد لان المعنى فيه متشابه وانما تكلفت هذا لاجل طلب الفرق وايضاح الحق والا فرأي اهل العلم والصدق
اولى واوفق واقول ايضا ان ثبت في طعام الدواب الاسقاط من التمر والقاشع والعلف وربطها فمثله
كراء المرجل الذي يطبخ فيه السكر اذا كان المرجل ملك الزارع وكذلك الخشب الذي يصلح به العصير ان كان من ماله
وما اشبه ما ذكرنا لان ما شابه الشيء يحكم به شبهه واما انا فلا اقول في هذا شيئا قطعا الا على سبيل المشورة
والمذاكرة وقد كنت سألت شيخنا الفقيه خلف بن سنان رضي الله عنه عن هذا ومثله فلم يره مسقوطا
حتى كتبت بما عندك وما حفظت عنه غفر الله له فقال لي اعجبني ما عندك في هذا او صرت على ما رفعت
عنه وقفت به كما كتبت به لكم والله اعلم مسألة الزاملي وفي السنبل الساقط في قطعة القطع (الزرع)
عند الحصاد ويستأجر له اربابه من يلقطه بالنصف عنه ايضاف عليهم ما يأخذه الاجراء لمبلغ النصاب
ام لا قال نعم يضاف عليهم في بلوغ النصاب والله اعلم مسألة الفقيه حبيب بن سالم رحمه
الله قال ان ابا الحواري رحمه الله يقول لما تداركت الثمار اذا كان فيما دون ثلاثة اشهر فيحمل بعضها
على بعض وقال غيره من الفقهاء اذا كان الجنس زراعتين في وقتين مختلفين لا يحملان ويحمل في
النظارة وهو قول محمد بن محبوب رحمه الله وقال الاقلون من الفقهاء ان الحمل يقع ما بقي من الاول

وادركه جنسه ولو طالت المدة ما دام في ملكه ذلك والله اعلم مسئلة الشيخ محمد بن سيف الشيباني في رجل
كنز في بئر جرايب فلما طولب بالزكاة قال ليس لي الا خمسون والباقي لفلان وفلان امر وفي ان اكثرهم مالهم
وهم غير حاضرين ليسالوا عن ذلك ايقبل قوله ام لا ثقة كان او غير ثقة على هذه الصفة قال ان كان
ثقة فالقول قوله وان كان غير ثقة ففي تصديقه اختلاف ولا ضمان على الجابي لم ياخذ منه الزكاة
لانها متعلقة على رب المال والله اعلم مسئلة الشيخ ناصر بن خميس وفيمن له عوابي متفرقة فيستعمل
في كل عابية عاملا ولم يجب نصاب الزكاة في واحدة على حدة الا اذا اجمع نصيبه من جميعهن او نصيبه
ونصيب العمال اعلى العمال زكاة ويكونون تبعا له ام لا قال في حمل العمال على الهنقري اختلاف فيما حفظناه
من اثار المسلمين فقال بعضهم انهم يحملون عليه ويؤخذ منهم الزكاة وقال بعض لا يحملون عليه ولا زكاة
عليهم والله اعلم مسئلة والولد الصبي اذا لم يكن في حجر والده يحمل عليه في الزكاة ولو كان له
من قبل غير والده قال يختلف في حمل الزكاة على والد الصبي ولو كان في غير حجر والده قيل انه يحمل عليه
من اين ما كان وقيل ما كان من والده حمل عليه وما كان من غير والده لم يحمل عليه وقيل لا يحمل على والده
وكل ما له حكم على قول لم يجعل مال الابن لابيه والله اعلم مسئلة الصيحي والقت والعظلم او غيره
اذا زرعه احد للبيع لا للدوابه ايكون بمنزلة الزرع الذي للتجارة ام حتى يريد به التجارة كان قليلا او كثيرا
قال اذا اراد بزراعته الربح فالتجارة ربح وعليه فيما حصل في هذه الغلة الزكاة اذا حال عليها الحول
او كان له مال تجب فيه الزكاة فيحملها عليه واما اذا لم يرد بها التجارة فلا زكاة عليه فيها الا ان تصير
دراهم ويحول عليها الحول واما اذا اراد بها التجارة فعليه تقويمها ما ادركها يوم يحضر زكاته وكذلك ما
حصل من برز وقصب وعفة وما له قيمة والله اعلم مسئلة الرملي واذا سلم رب المال الى عامله نصيبه
من الثمرة او من قيمتها غير مزكاة واعلمه بذلك هل يسقط عنه ام عليه ان يخرجها هو او يصح عنده ان العامل
اخرجها قال ان العامل مسئول عن زكاة نصيبه على قول من يقول انه بمنزلة الشريك وليس على صاحب
المال ان يعلم انه اخرجها الا على قول من يقول ان الزكاة شريك وكان هو الذي سلم اليه الثمن او الدراهم
وكان هو العامل غير ثقة فانه يضمن على هذا القول اذا لم يعلم انه وصلها الى اهلها وانا يعجبني القول الاول
والله اعلم مسئلة ومنه والذي تلزمه الزكاة في غير ايام الاماور رأى لفقير حاجة وقدم له
شيئا من زكاته قبل محل شهره ثم استغنى هذا الفقير قبل محل زكاته هل على الفقير ان يرد على
هذا ما سلم اليه من زكاته قال اذا اشترطها على الفقير ان الذي اعطيتك اياه تقدمة على
زكاتي من زكاتي وجوبها في شهر كذا فاستغنى الفقير قبل ذلك الشهر فاجبر عليه ردها على ما
سمعته من الاثر وان لم يشترط عليه لم يكن عليه ردها اذا اعطاه وقال له انه هذا من الزكاة واما اذا
غاب ولم يدر ما حاله ففي الحكم ان الزكاة غير ساقطة عنه على ما سمعته من الاثر حتى يعلم ان
صاحبه لم يستغن ولم يمت قبل وجوب الزكاة واما في معنى الطمانينة فعلى ما تطمئن اليه القلوب
والله اعلم مسئلة الشيخ سعيد بن احمد الكندي ان حد غنى المراة المتزوجة وغير المتزوجة
اذا وجدت ما يكفيها سنة من غلة او دراهم او دنانير واما اذا كان لها حلي وليس معها

من المال ما يكفيها غيره ففي ذلك اختلاف قول اذا ارادت بهذه الصيغة ان تذخرها لما يحدث عليها من الحقوق
فليس هي بغنية حتى يكون عندها ما يكفيها لسنة ورايته يميل الى هذا قال الشيخ جاعد بن خميس يعجبني قول من
قال انما يصير الانسان رجلا او امراة غنيا اذا كان عنده من الدراهم او الدنانير او الغلة ما يكفيه لسنة او من تمرة
الى تمرة واما ما كان في بيته من آنية يدخرها فليس هي للتجارة او سلاح لحاجته او صيغة امراة مدخرة لها لحاجتها او دواب لحاجته
فليس هذا من الاغنياء قلت له والمراة لا تكون غنية مع الزوج اذا لم يكن معها ما يغنيها قال لا تكون
غنية بذلك على قول وهذا المعنى فهمته لا اللفظ بعينه والله اعلم مسألة الرملي قلت له وان كان مال
موقف على بني فلان الذكور دون الاناث وقفا مؤبدا الى يوم القيامة هل تجب فيه الزكاة اذا بلغ النصاب
ام لا قال اذا بلغ النصاب وجبت فيه الزكاة والله اعلم مسألة ومنه قلت له وان حصل لاحد من زرع
ماله حب كان من حب او بر وكان قد اخرج شيئا من راس ماله ايحمل عليه في زكاة الدراهم وجبت في الحب زكاة
او لم تجب وكذلك القطن والقت وغير ذلك قال ان كان ذرعه للتجارة ووجبت فيه زكاة الثمرة ففي
ذلك اختلاف قول بزكاة الثمرة وقول بزكاة التجارة وقول يؤخذ بالاوفر للزكاة وانا يعجبني
من الاقاويل ان وجبت فيه زكاة الثمرة فتؤخذ منه في تلك الثمرة زكاة الثمرة وان لم تجب فيه زكاة الثمرة
اخذت منه زكاة التجارة لان زكاة الثمرة اوفر لبيت مال المسلمين والله اعلم مسألة ومنه واذا
استطنى رجل نخلا من بلد وحمل البسر المطبوخ الى بلد اخر واخرج الزكاة في البلد الذي حمل اليه التمر او البسر اعلى
الزكاة نصيبها من الكراء ام لا قال ان كان التمر او البسر حمل من بلد لم يكن من الزكاة فيه احد يجيء القابض يقبض
الزكاة لم يعجبني ان يكون على الزكاة كراء اذا حملها الى غير ذلك البلد وان كان وقع الحمل لهذه الزكاة من موضع
لا يمكن تركها فيه وليس فيه احد يقبضها فعلى هذه الصفة على قول من يقول ان الزكاة شريك يكون
عليها حصتها من الكراء وعلى قول من يقول انها مضمونة في الذمة لم يكن عندي عليها كراء والله اعلم
مسألة الشيخ حبيب بن سالم رحمه الله فيمن لزمته الزكاة في زمن غير الامام وعنده ولد بالغ
وزوجة وهو عنده في بيته وليس للوالد مال ايجوز له ان يعطيه من زكاته ام لا قال في ذلك اختلاف
بين اهل العلم وكذلك الاختلاف في الزوجة وعندي لا يضيق اعطاؤهم لانهم اذا احملهم المؤنة فلزمهم
تبعات والله اعلم مسألة الرملي ما لم يصح علم وجوب الزكاة في مال اليتيم واقر الذي في يده هذا
مال اليتيم فليس للمصدق تصديقه اذا كان غير ثقة ولو اقر ان الزكاة قد وجبت فيه واما اذا لم يقر
بالتمر الذي يحتسبه من مال اليتيم وانما اقر ان هذا التمر زكاة من مال اليتيم جاز للمصدق اخذه في معنى الحكم
والله اعلم مسألة ابن عبيدان وفي مال موصى بغلته سبع سنين لانفاذ وصية الهالك هل فيه زكاة اذا
بلغت في غلته الزكاة او في جملة مال الهالك قال لا زكاة في الثمرة ما دامت الوصية فيها لم تنقض والله
اعلم مسألة ومنه وفيمن يزرع الحب للتجارة اذا آن وقت زكاته اعليه ان يقوم الحب ويسلم عليه
زكاة الدراهم ام ليس عليه الا ان يبيعه بدراهم او عروض اذا كانت زكاة الثمرة اخرجت منه قال
في ذلك اختلاف قول زكاته زكاة الثمار ولا تنتقل لمعنى التجارة ويحمل على ما له من الثمار وقال من قال فيه زكاة
الثمار ثم تكون فيه زكاة التجارة اذا جاء وقت زكاته واذا ثبتت فيه زكاة الثمار مع التجارة على هذا

القول فاذا كان لعله اخرج منه زكاة الثمار فلا زكاة عليه وان بقي هذا الحب حتى ينقل الى تجارة وبيع
بذهب او فضة وهذا القول احب الي والله اعلم ٥ **مسئلة** ومنه وفي مال موصى فيه بكذا
كذا منا للفطرة فاذا اخرج ذلك عن المال قل عن النصاب وان اضيف اليه بلغ النصاب فهل يجد ذلك
ليكمل به النصاب ام لا ٥ ارايت اذا كان صاحب المال ليس عنده صحة في ذلك الامر فولد ع الوصي وهو
غير ثقة ايقبل قوله في ذلك ام لا ابصحة الوصية **قال** فيه اختلاف واكثر القول انه لا يحمل عليه والقول
قول صاحب المال والله اعلم **مسئلة** من تاليف الشيخ مداد بن عبد الله وعمن حاط طلب الى الامام
صافية وزرعها لنفسه فوصلت ما تجب فيه الزكاة هل عليه زكاة **قال** معي انه قد قيل لا زكاة
عليه وقال من قال عليه الزكاة وبهذا القول ناخذ واما اذا زرعت للامام فلا زكاة فيها ولا اعلم في ذلك
اختلافا لانهم اهلها ولا زكاة عليهم والله اعلم **مسئلة** والوالي اذا جبى الزكاة وقد واقع معصية
واصر عليها وادا ها على وجهها فقول لا ضمان على الوالي وقول عليه الضمان يضمن ذلك للفقراء اولبيت
المال وقد سقطت الزكاة عمن سلمها لجهة انه بمعصية الوالي وقال الحبس احمد القول الذي يلزم الوالي
الضمان اذا واقع المعصية وقبضها قبل التوبة والاقوى على تضمين صاحبها اذا قبضها وجعلها في وجهها
واستترت معصيته عنه واما اذا اخذها لنفسه فاتلفها فيما لا يجوز له والله اعلم **مسئلة** من ابن
عبيدان واما المال اذا كان بين شركاء فانهم يحملون في الزكاة على بعضهم بعض في ذلك اعمل على اكثر
قول المسلمين وان قسموه اصلا قبل الادراك فلا يحملون وان قسموه اصلا بعد الادراك فانهم يحملون على
بعضهم بعض وان قسموه ثمرة قبل الادراك ولا يجوز قسم الثمرة قبل الادراك ويحملون على بعضهم بعض
والله اعلم **مسئلة** الصبحي ومختلف في وجوب الزكاة في ثمار الدم والنخل فقول عليهم الزكاة فيما
اصابوا من نخيل الدم ويحملون على بعضهم بعض وقول لا زكاة على واحد منهم حتى تبلغ في حصته
الزكاة وقول لا زكاة على اهل الدم في النخل وانما الزكاة عليهم في الحبوب والله اعلم **مسئلة** ابن
عبيدان واذا اورث هذا الزرع قبل ان يدرك فهو محمول على زرعه واذا اورثه بعد ان صار مدركا
فلا يحمل على زرعه الاول والله اعلم **مسئلة** الشيخ سليمان بن محمد بن مداد اما ما ياكله صاحب
المال رطبا وبسرا وما يطعمه دوابه وضيفه النازل عليه فقد قيل في ذلك باختلاف فقال من قال
باجازة ذلك وليس عليه فيه زكاة وقال من قال بوجوب الزكاة فيه ولعل القول الاول هو الاكثر وعليه
جل العلماء وكذلك الذي يشتري به طعاما او جلالا ليأكله فهو كالاكل له رطبا وبسرا لانه يشتري
به لقوته ومعاشه واما ما كان تمرا يابسا فقد قيل ان فيه الزكاة على حال ولا اعلم في ذلك اختلافا
والله اعلم **مسئلة** الصبحي وفيما حسب قيل في الزراعتين اذا مضى بينهما اقل من ثلاثة اشهر
حملنا على بعضهما بعض ان تكون مذا دركت الاولى الى ان ادركت الثانية ام من صيفت الاولى الى
ان صيفت الثانية وما صفة الادراك الذي عليه العمل في هذا اهو اذا صار اكثر الزرع بسرا او لو كان
بعد يحتاج الى سقي ام اذا استغنى عن السقي **الجواب** احسب انه من صاقبا الزراعتان وعسى
بعض يرى مذا دركتا والله اعلم **مسئلة** ومنه ومن له زرع لا تجب فيه الزكاة وورث زرعا

قد صار بسرا الا انه لم يحصد قد صار او ان حصاده او قبل ذلك الا انه يسمى مدركا يحمل على زرعه
الذي له في الزكاة ام لا وان كان لا يحمل المدرك في هذا كيف صفة الادراك المانع من ذلك الجواب
احسب انهما يحملان في الزكاة الا ان يرثه حبا محصودا والله اعلم مسئلة ومنه وفي نخل او زرع
سقي بزجر او نهر الى ان ادرك بعضه ثم سقي بعضه كان زوادرك غلبه بقيته ايجعل هذا ماله واحدا
مجتمعا ويؤخذ الزكاة من كل منه على ما ادرك عليه على قول من يجعل العمل على الادراك ويكون محمولا
ما ادرك منه اولا على ما ادرك اخرا ام هذا مفترق ولا يحمل ما ادرك منه اولا على ما ادرك منه اخرا
مبهو هل فرق بين الزرع والنخل في هذا صرح لي الحق فانها عانية قال هذه لم يصلني
فيها شيء فابده والذي عندي ان وافق الحق ادرك هذا الزرع على الاغلب من مدركه او
بعضه فهو وجه وان فرق وجعل بينه بمنزلة زراعتين فهو وجه ايضا وقولي فيه قول
المسلمين. مسئلة ومنه وفي الارحوا وسالته عن صافية قابض بها الامام او باعها
بيعا جايزا على قول من يقول بذلك هل على من استحقها بوجه جايز الزكاة فيها قال في ذلك
اختلاف قول لا زكاة فيها على الاصل وقول اذا ثبت انتقالها وجبت فيها الزكاة ويعجبني
هذا القول وكذلك في الاموال الموقوفة اذا جاز انتقالها بوجه حق والله اعلم مسئلة وفي
رجلين اشتركا في زراعة ارض وبذرا بذرا كل اجب كل واحد في ناحية وارادا فسخ الشركة
بعد ان نبت الزرع قبل الادراك وان ياخذ كل واحد زرع جنبه الهما ذلك ويبطل عنهما الزكاة بذلك
فقال الصبحي تثبت عليهما الشركة ولا ينفسخ قسمتها مسئلة ومنه ومن وضع ثمرة قبل كيله في
موضع غير آمن مخاطرا به غير عامد لاتلافه ايضمن زكاته ام لا قال الجواب فيضمانه اختلاف على هذه
الصفة مسئلة الجمال شديك وفيمن اطنى نخلا له وراى الجابي يخطيها هارضا فقال للمستطني انا لا
اطنيك سهم الزكاة على هذا الطنا بل اطنيك بكذا وكذا فقال المطني انا استطنيه بكذا واريد
ان تقاسمني سهم الزكاة لاني اريد اخرف من هذه النخل اله حجة على الجابي في مقاسمة سهم الزكاة
عذوقا في روس النخل على هذه الصفة ام الحجة للجابي على المطني كان ياخذ سهم الزكاة على تثمين
الجابي او يترك النخل الى ان تدرك خوف الجهالة في قسم الثمرة عذوقا في روس النخل عرفنا ذلك
الجواب وبالله التوفيق الحجة لرب الثمرة على الجابي ان كان التقويم عدلا منه لا احتكارا ولا ضررا
في نظر اهل العدل اذ لا ضرر ولا ضرار في الاسلام والله اعلم قال غيره لا ارى للمنع وجها
من يخرفها لما اراد بها من اكلها رطبا ولا فاريا ولا ايسر على من يقول لا زكاة فيما يوكل منها كذلك
ولا على راي من يقول بالزكاة فيها لانه مما اجيز له وليسر عليه فيما يخرفه منها على قياده الا ان يخرج
زكاة ثمرة زكاة تعرفه ان يتمها وكان هو الاصلح من تمرها جاز له والا فلا يدخل عليها ما يضرها
لا لمعنى في حال لا جاز له في حاله على هذا القول لا على قول من يقول لا زكاة فيه حتى يصير تمرا فينظر في
ذلك مسئلة ومنه بخط وفقنا السوال وهذا جوابها الجواب وبالله التوفيق ان المعمول به عندنا
المكاكاة اهل الزرع لحصاده مثل تصبيبه وحمله الى الجنور ودوسه وما لا يقوم الا به فعلي

الزكاة نصيبها من ذلك اذا كان الاجر بشي من الثمرة وكذلك حصاد النخل وان كانت بدراهم فلا على الزكاة
شي من الزكاة في ذلك وان كان حصله صاحب المال واولاده الصغار ومماليكه فالزكاة في ذلك كله والله
اعلم • **مسئلة** قال غيره قد قيل في الاجرة على حصاد الثمرة انها على ربها وقيل على الجميع وما عمله من شي
على وجه التطوع به لله او وجه في المعنى على هذا فلا شي له فيه ان اجره الا على ربه ان اراد به
وجهه والله الموفق الى ما فيه رضاه • **مسئلة** وفيمن اجر رجلا يجز من ماله بثلث غلته او
بشي معلوم كانت الاجرة بعد ادراك النخل او قبل ادراكها واراد الاجير ان يجز ويرطب من نصيبه
ليقوم عليه بما يريد بجزفه ويسلم زكاته **قال** يعجبني ان يكون عليه الزكاة على الوجهين في قول
بعض فقهاء المسلمين وقال الشيخ سعيد بن بشير اذا استحقه بعد الادراك فلا زكاة عليه
فيما يجزفه وفي الزكاة على صاحب المال من ذلك اختلاف واذا استحقه قبل الادراك فهو بمنزلة
رب المال في الاكل منه **قال غيره** وان كان هذا في وقوفه بجز مستمر من ثمرة المال قبل ادراكها فهو
لن بها شريك وما جاز له او عليه لم يجز الا ان يكون كمثله فيه وان كان بشي معلوم في وزنه او كيله
او كان من بعد الادراك فهو اجير ولا زكاة فيه وانما زكاته على من له المال الا انه اجرة الا ان يكون
فيما يحتاج اليه الثمرة في الحال فيجوز ان يختلف في ثبوتها عليه وحده او على الجميع الا ان
يخرج عن اجرة المثل في نظر اهل العدل فلا يصح ان يثبت على الزكاة ما زاد عليها على حال والله اعلم
فينظر في ذلك ارايت ان حط عن المعطى شيئا من الثمن وقد سلم الزكاة على الثمن الاول هل يرد
عليه ما حطه ام لا **الجواب** وبالله التوفيق اذا لم يكن حطه عنه لمكافاة احسان والبد تقدمت
ولا لبد يرجوها فانه يرد عليه قدر ما حطه على قول لبعض المسلمين والله اعلم **مسئلة** قال غيره ان لا اعلم الا ان
الزكاة في الثمرة لا في غيرها من الدراهم في الاصل وما حطه عن المعطى فهو له والمتصدق بالخيار فيما
بينهما وراءه او فرمنها جاز له في قول اهل العدل وان كان من له الثمرة في اصلها فهو المتولي لانفاذ ما
~~بها من زكاة في اهلها جاز له في قول اهل العدل وان كان من له الثمرة في اصلها فهو المتولي لانفاذ ما~~
بها هنا لما يجوز لذلك فاما ان يدخل عليها النقص لمحاباة او لبيد في الماضي او الحال او ما يكون ان يكون في
الاستقبال الى غير هذا مما ليس له على حال او على راي ولا يجيزه له في موضع الاختلاف بالراي فلا
اعرف فيه ما له في ذلك **مسئلة** عن غيره ومن اخرج زكاة تمره بعد اخراج نواه منه اعليه زكاة ذلك
النوى ام لا **الجواب** وبالله التوفيق اني لم احفظ هذه المسئلة ولا ارى في النوى زكاة لانها خارجة من
اطعمة الناس وانما الزكاة فيما كان من الاطعمة دون اطعمة دوابهم ويعجبني ان لحق التمر نقصان من ان
يخرج تمر النواه **قال غيره** ليس في النوى على انفراده زكاة الا انه لو كان لغيره في التمر شركة معه لما جاز
له في سهمه على غير الرضى الا ان يسلمه اليه بنواه لانه له في حكمه والزكاة شريك لربه على قول وما جاز
على الشريك في الشي لشريكه او لزمه او جاز له لم يصح على هذا الراي في حقه الا ان يكون كذلك وعلى قول
ويذهب الاتفاق في النعمة فعسى ان يجزيه ما لم يلحقه من اجله نقصان في القيمة او في اصله والا فلا بد
من حبر ان عابه بيم في موضع كون نقصانه ويعجبني على حال فيما لم يقع ان يلحق باصله لبركة
النعمة

وقول آخر ان استحقه قبل الادراك فالزكاة عليه على قول البعض

لبراءة الذمة من كله باداته الى اهله ولمعنى ليس بخلاص في حق شريكه اجمع والله اعلم وينظر
في ذلك **مسألة** عن ابن راشد والشيخ سالم بن راشد والصبي اذا لم يكن في جرابيه
ايحمل عليه في الزكاة نام لا **الجواب** وبالله التوفيق ففي ذلك اختلاف قول يحمل عليه كان في جرابيه او لم يكن
وقال من قال لا يحمل عليه الا اذا كان في حجره والله اعلم **قال غيره** وقيل انه لا يحمل عليه على حال **مسألة**
ومنه ومن ورث ثمرة مدركة قايمة لم تحصد ايحمل على ما عنده ويخرج الزكاة اذا بلغت في الجميع ام
لا **الجواب** وبالله التوفيق لا يحمل على ماله بعد الدراك والله اعلم **مسألة** قال غيره وفي الاثر اشارة لبعض
من لم يتلبس الى ما قاله الا انه لا يبعد من ان يجوز ان يجري فيه معنى الاختلاف في جملة ما قاله من قبله لقول من يثبت
الحكم لا زكاة الا فيما جمعه المصطاح فان هذا قد دخل في بيع ولما لم يبلغ اليه ولا يبعد على قياس
من يحمل عليه واما على قول من يذهب في وجوبها الى الادراك فعسى ان يخرج الا ما كان لانه في
بلد داخل من بعد والله اعلم فينظر في ذلك **مسألة** الشيخ جاعد بن خميس رحمه الله وفيمن له
من النخل ما يبلغ في ثمرها النصاب في الزكاة ان يتركها حتى يكون تمرا الا انه يأكلها رطبا وبسرا
ويقع اكله ما دون المبلغ منها فنقول في الباقي انه لا زكاة فيه وقول انه يوخذ منه على مقدار ما
يترك له ما اكله وعلى قول الاخر فيكون لا ان تكون في الجميع لقول من يوجبها من اهل الذكر في الرطب والبسر
وان يقع من اكله ما يبلغ النصاب فالزكاة فيه قطعا **قلت** له ويجوز له في الثمرة ان يأكلها رطبا
وبسرا وليس عليه لمن يلي قبضها بالعدل مشاورة فيما اراده بها من الاكل **قال** نعم الا على راي من يقول
بالزكاة فيهما فانه ليس له في مقدار ما لها ان يأكله واما على قول من يذهب الى **قال** انه لا زكاة فيهما فيجوز
له ولا شيء عليه **قلت** له فان كان لا يرى الا انه لا زكاة فيهما لا غيره مما خالفه اله ان يأكلها
كذلك على هذا من رايه كلها **قال** اني لا ارى على هذا من عوج الا انه لما لم يحكم بها عليه من ليس له ان
يخالف الى غيره على حال ومن اجاز الراي على حكمه جاز لان يختلف في جوازه عليه وان حكم له بما لا يراه
من العدل في رايه فليس له ان يعمل به وان كان من ذوي الفضل ولو لم يجز له ان يخطي من قاله او فعله فهو
كذلك ما دام على ذلك **قلت** له ويجوز له ان يأكلها بلحا او خلالا اخضر ويصرفها فيبيعها كذلك
ولا شيء عليه او لمن يلي قبضها ان يمنعه ما لم يدرك **قال** قد قيل في هذا كله انه جائز له ولا شيء عليه لانه
مما لا زكاة فيه **قلت** له وكذلك القول في طلعها لا يمنع من اكله ان اراده ام لا **قال** هكذا انه يخرج
عندي لعدم ما يمنعه من ذلك **قلت** له وان اراد ان يقلع ما بها من ثمرة او يجزها او يجرمها لا لشيء
عبر صلاحها ايجوز له ان يبيع ام له مثل هذا **قال** لا اعلم مما له في اجماع ولا راي في ماله لانه من الضياع
وعلى من قدر ان يمنعه فيردعنه لحرامه بما جاز له به ان يدفعه لا من جهة الزكاة فانه لا حق لها
فيه هنالك **قلت** له وما اراد هو ايه من ثمرها بعد وجوبها او يأكله بما بها به من زكاة هل لمن يجبيها
لمن له ان يحول بينه وبين ما اراده **قال** نعم واحلها به من زكاة او ما يكون في حاله من اضاعة ماله **قلت**
له وفي نخلة المبسلي اذا اراد ان يطبخ بسرها اله ولا عليه ان يشاوره **قال** لا ارى في هذا الا انه له
اذ لا ادري فيه ما يمنع من جوازه في ماله ولا ما يدل على لزوم المشورة لغيره في حاله لانه مما ابيح

فان قلت من هذا القايل على اثر قول هو كذا الفقها ولذا الحمد اشدك الى هنا بقوله قال غيره قلت افلا نعلم من القادر على تركيب صحيح هذه المباني مع ترتيب لطيف حوته مصرح المعاني الا ابا نبهان لكن اسا استدل عليه بها دلالة ظنية لا تشبه القطعية على انه هو القايل لا غيره الحمد لله الذي من به علينا وعلى المسلمين
فعلى قبلها مالفضيل في الورد او قولها وفي تصحيح الخ مضرب هنا للادراك والله اعلم

تصحيح

قلت فهذا خارج من قوله تعالى كلوا من ثمره اذا اثمر وهو امر اباحة لا امر وجوب ينفي توهم الحضر عن الاكل منه قبل الادراك فان قلت فان كلوا من ثمره ولم يقل كلوا ثمره وهذا القايل يبيح قوله يأكلها كلها قلت فاذا جاز له ان يأكل بعضها جاز له ان يأكلها كلها لعدم حق الغير في ذلك فينظر فيه والله اعلم

له **قلت** له وان اراد فيما للزكاة ان يسلمه لبسره الى اهله ام عليه ان يطبخه مع ماله **قال** قد قيل في
هذا انه ما له في تسليمه وان طبخه لما لها فلا اعلمه مما عليه ولا يصح فيه عندي الا انه مما لا يلزمه
قلت له وان كان الصلاح في طبخه فاحتاج الى شي من المغرم عن راي من له امرها اعليها ما ينوبها
على مقدارها لما فيه **قال** لا يبين لي في الحال الا انه كذلك خصوصا على قول من يقول انها شريك لرب المال
الا انه على راي من يذهب الى انه لا زكاة الا في التمر لا في غيره من الرطب والبسر فعسى ان يلحقه معنى
الاختلاف في لزومه لما لها لانه على قوله لا زكاة فيه حتى يطبخ فيصير من بعده في منزلة تمرها واخرج
على معنى التطوع في بذله فلا ارد له فيه وان لم يكن في اصله مما عليه **قلت** له ويجمل ذا على هذا في الزكاة
ام لا **قال** قد قيل انهما يحملان على بعضهما بعض بمعنى بلوغ النصاب في الزكاة فيخرج من كل منهما ما به ونعم
البيان لمن وجد في النظر كما صرح به في الاثر بدليل ما في البسر من بلوغه بالطبخ الى منزلة التمر فهما من بعده الى المعنى
على سواء في ذلك **قلت** له وفي الزرع اذا كان في مقدار ما تبلغ فيه الزكاة في التحري ان لو ترك الى حصاده اراد
ان يقلعه او يجزه فيبيعه او يطعمه دوابه من قبل ان يدرك او يبيع من قبل الزكاة **قال** لا ادري في هذا الا انه
ما له اذ لا ادري وجها يمنعه من تصرفه به في مثله لجوازه وما لم يدرك فلا شك في انه لا حق للزكاة فيه فكيف
يجوز ان يمنع في حاله من شي جاز له فيما له في لا اعرفه مما يصح **قلت** له فان باعه في ارضه قبل دراكه
وتركه المشتري بشرط بينهما حتى ادرك فبلغ الزكاة فعلى من تكون زكاته **قال** قد قيل في هذا البيع انه لا
جواز له وما كان لله من حق على هذا من فساده فهو على البايع لا غيره لان الزرع له على حاله لم ينتقل عنه
الى من سواه بالقطع وان باعه به على شرط الجزاز والقلع فتركه المشتري عن رايه حتى ادرك جاز لا يختلف
في جوازه وعلى كل راي فالزكاة على من هو له في قوله **قلت** له فان تركه حتى ادرك لا بشرط الا في تركه ولا
في جذوذه من يومه **قال** فعسى ان يكون من الفساد ادنى الا انه لا يتغير من الاختلاف على حال في جوازه
ولا في زكاته انها على البايع او المشتري يكون نحو ما مضى من القول في ذلك **قلت** وكذلك القول في ثمرة النخل
عند اهل الفضل من ذوي العقل ان باعها على ما هي به في روس نخلها امر بينهما فرق في هذا **قال** فالذي يقع لي
انه لا فرق بينهما عند من ابصر الحق ولا في الاثر من قول اولي الالباب والبصر ما يدل على انهما في هذا كذلك
قلت له ويجوز له في نخله ان يطنيها بعد دراكها كلها او اراد ان يطنيها وللزكاة حق فيها ام لا **قال** قد قيل
بجوازه لمن هو ثقة في دينه لانه في عدله مما يجوز له ان يامنه على مثله وما دونه من ذوي الامانة فعسى ان
يختلف في جوازه له وما عداه من مجهول او من عرفه فليس له ان يجعله على مال الله في ماله سبيلا اذ
ليس له فيما يغيب عن علمه ان يامنه على ما يكون من امثاله **قلت** له فان هو اطناه وهو بحال من لا يومن
على ما فيه الزكاة على حال **قال** فهي على ما هي عليه لا براءة له منها حتى يصح معه بلوغها الى من هو من اهلها
على ما جاز له في ذلك **قلت** له فان اطناه ماله فهل ما للزكاة منها هل يجوز له **قال** قد قيل بجوازه في موضع
ما يكون هو الاوفر والاصلح للزكاة عند من ابصر والا فلا يصح له وعلى من يتولى امرها بالعدل ان ينظر في هذا وذا
فيعمل على ما بان له انه اظهر توفيرا وان خفي عليه فالمشورة لمن كان بصيرا والا فالرجوع الى ما هي به في الاصل
وان عجبه على حال فلا شك فيه انه من العدل وان زاد الثمر على مقدارها في الحال لانه هو الذي لله في المال لا

قوله ولا فالنفي لا معنى له
[illegible] زيادته الا ان اثبت له
تكرار قوله كذلك فيستند
نصح ولعل الشيخ اراد المعنى
الاول والا فالثاني صحيح
والله اعلم

لا عبرة في ذلك قلت له ويجوز له مع ظهور المصلحة للزكاة في الطناء ان يدخلها في ماله وان كان المطني
ظاهر الجيانة ام لا قال نعم اذا كان له يد على اخذه بالثمن الذي وقع عليه الطناء ولم يكن على مخافة من
ذهابه في موضع ما يكون له النظر في امرها والا فلا امر الى من يليه بالعدل من جباتها الا انه في هذا وان
كان ثمنها عليه فهو كذلك قلت له فان اطناها على هذا من اوثق على ما جاز له من الثمن لو فرقه فاوفاه في حاله
كالسوما للزكاة في حاله البيع له ولا شيء عليه قال نعم في موضع ما يكون الامر اليه في هذا الذي عليه
ولو كان المطني في البلاد من اهل الظلم والفساد فهو في جوازه كذلك على قول من اجاز ذلك قلت له
فان كان الثمن من التمر ادوم عند اهل المعرفة به قال فهو الضامن لما اتلفه من مال الله بالبيع وعليه
في حكمه ان يؤدي مثله في غرمه وقيل ان البيع فاسد لان لغيره لان لغيره شركة معه فيه وقيل يجوز ان
يكون قلت له وما اطناه الى اجل فزاد في ثمنه عما لو كان نقدا ما يلزمه في زكاته قال فهو في بعض
القول الى اجله وقيل انها تؤخذ معجلة من الثمن كله وقيل مما يكون في نظر العدول من القيمة نقدا وان
رجع بها الى الثمن فهو الاصل لا غيره في حكم العدل له في ذلك قلت له ويجوز له ان يطني ماله ويستثني
الله فيه قال قد قيل بجوازه وقيل بفساده قلت له وعلى من اجازه ايبرا من الزكاة على هذا اوثق
ام لا قال قد قيل انه يبرا اذا كان المطني ثقة في دينه لظهور عدله وقيل لا يبرا حتى يعلم انه بلغ الى اهله
وان لم يكن ثقة فلا براءة له الا بهذا في بعضه ولا كله قلت له والصحة فيه لا تكون الا بشاهدي
عدل ام يجزيه ما دونهما قال اما في الحكم فلا يصح له الا بهما او بما فوقهما من علمه واما في الواسع من الاطمئنانة
فيجوز بالواحد في ذلك قلت له وما لم يبلغ حد التمر من الرطب او البسر ايدخل عليه معنى المنع والاباحة
في الطناء من قبل الطيب من الزكاة ام لا قال لا اعلمه من قبلهما ما عرفه الا على قول من قال بالزكاة فيهما لا
غير ذلك قلت له فان اكله المستطني بسرا او رطبا لا تمرا اعليه لما الثمر زكاة فيه او في القيمة ام لا
قال قد قيل بالزكاة فيه وقيل لا زكاة عليه في ذلك قلت له ويحمل على ما بقي من ثمرة لمبلغ الصدقة ان
لم يبلغ الا به قال لا يحمل عليه على قول من يذهب الى انه لا زكاة فيه واما على قول من قال بالزكاة فلا بد
وان يحمل على ذلك قلت له وعلى قول من لا يرى فيهما زكاة فان صح معه من بعد انه ترك الى ان صار تمرا
ايلزمه ان يخرج زكاته ام لا قال نعم قد قيل ان عليه ذلك قلت له فان لم يصح انه اكل رطبا او بسرا
او ترك حتى صار تمرا قال اما على قول من يقول بالزكاة فيهما فهي عليه واما على قول من يقول انه لا زكاة
فيهما فحتى يعلم انه صار تمرا وقيل حتى يعلم انه اكل رطبا او بسرا والا فهي له وعسى ان يجوز لانه يجري
على الاغلب من امره عليه ما لم يصح غيره فيه قلت له وان اشترط الزكاة على المستطني في الثمرة
ايجزيه على قول من اجازه كذلك قال قد قيل انه يجزيه ولا يبين لي في معنى هذا القول في اطلاقه الا ان
يكون المستطني ثقة فيجوز لان يصح على الاختلاف في الاجتزاء به ما لم يصح معه الاداء الى من جاز له
قلت له وما اطناه في رؤوس النخل او باعه من بعد ان خرفه فاز الله عنها اكله سواء ام بينهما فرق
في هذا ام لا قال لا اعلم فرق ما بينهما عن غيري في اثر ولا ارى الا انهما في هذا على سواء فيما يقع لي من نظر ⊙
قلت له وان ادعى على المستطني انه قد شرط الزكاة عليه فانكره قال فان صح له ما ادعاه

وقيل يحمل البسر والرطب على التمر بمعنى تكميل نصاب الزكاة ثم لا يؤخذ الا من التمر قسطه

عليه والا فلا تقبل دعواه قلت له فان صح له ما يدعيه قال ففي الذي مضى من القول ما يدل
على حكمه وكفى عن اعادته مرة اخرى قلت له وما دفع به الى فقير على انه له من زكاته بعد
دراكه قال فهو له ولا شيء عليه في موضع ماله او يلزمه ان يتولى انفاذ زكاته قلت له فان
دفع اليه نخلة بزكاتها بعد الدراك بعد الدراك قال لا فرق بينهما وبين ما قبلهما فالجواب
في هذه وتلك على سواء قلت له فان دفعها اليه على انها مما يلزمه من زكاة ماله قال فقد قيل
في هذا انه يجزيه ان بقي حتى صار تمرا وان اكله رطبا او بسرا لم يجزه الا على قول من يقول بالزكاة
فاعرفه فانه مما يختلف فيه بالراي لانها تكون على راي من لا يقول بالزكاة في الرطب والتمر
بمنزلة العروض في تسليمها عن التمر فالاكتفاء به لا بد وان يجتهد ما فيه من الراي والاختلاف بالراي
على حال قلت له وما كان على وجه العطية له لفقره من بعد دراكه او قبله قال فقد قيل في المدرك
ان زكاته على المعطي وقيل لا زكاة عليه وما لم يدرك فلا شيء فيه الا ان يكون للمعطى ما يحمل عليه قلت
له وما كان على وجه الصدقة لغني او فقير وبعد دراكه قال فقد قيل انه لا زكاة فيه على حال وقيل ان
كان المعطي غنيا فالزكاة على المعطي في ذلك وان كان فقيرا او فلا شيء عليه وقيل ان عليه زكاته الا ان
يريد بها وجها لم يجز له قلت له والقول في الزرع كذلك ان اعطاه في فقره او غناه زرعا قال
نعم فيما اراه فالحكم به قطعا لعدم فرق ما بينهما في هذا شرعا وليس في النظر الا ما صرح به في الاثر وعرفه
موفقا قلت له وما اعطاه الغني من هذا او ذاك وان يحمل عليه من بعد الادراك قال لا ادري فيه الا انه
يحمل على امثاله من انواع والله اعلم فينظر في هذا كله ثم لا يوخذ الا بعدله مسالة ومنه وفيمن عليه
عليه زكاة فاخبره احد انه سلم عنه ايجزيه ام لا قال قد قيل انه يجزيه فيرا في الاطمانة الا الحكم
ان كان ثقة لا غيره الا ان يكون ممن يومن على ما يقوله فيجيزه به فعسى ان لا يتعرى من الاختلاف في جوازه
له ذلك قلت له وعليه ان يودي اليه ما سلمه عنه وان لم يكن بامره ام لا قال فهو المتطوع في بذله
فلا شيء له عليه من قيمة ولا ما هو من مثله وان كان عن رايه وامره لزمه ان يرد اليه مثل ما سلمه عنه
فيما عليه الا ان يقع التراضي على غيره وان صح معه ما سلمه اجزاه وان لم يكن من اهل الامانة من مجهول
او ذي خيانة فهو كذلك ولا فرق في ذلك قلت فان شهد لمن عرفه بالثقة في دينه انه سلم عنه قال
فهو في معنى ما اخبره عن نفسه انه سلمه بل هو الاقوى في باب الاطمانة فاما في الحكم فلا يصح الا بشاهدي
عدل والا فلا جواز له بما دونهما الا ان يكون من علمه او ما يتادى اليه من طريق الشهرة التي لا يجوز له
ردها على حال قلت له ويحتاج في تسليمه الى ان يكون لمن يجوز له الزكاة او يصح له قبضها قال
نعم اذ لا براءة لمن عليه الا باداتها الى من هو من اهلها فاما من له معرفة فيجوز له في خبره لا يجتري به
جهله في موضع جوازه او علمه مع ما ظهر له من فضله في ظاهر حكم قوله واما غيره في جهله فخشي بفسره
له خوفا على الشيء في كله او لبعضه ان يدفعه الى غير اهله وعسى في الثقة ان يجوز لانه يومن على مثله
ان لا يا في فيه الا ما عرفه بالاباحة لانه في موضع الامانة فيجوز في الاطمانة الا ان تقع ريبة لمعنى
في حال والله اعلم مسالة ومنه وهل يحمل التمر على الزبيب في الزكاة ام لا قال قد قيل في هذا

انه مما

انهما فيه يختلف فيه بالراي واكثر ما قيل انهما لا يحملان في ذلك **قلت** له والبر على الشعير كذلك **قال** هكذا
قيل وبعض يقول فيما يكون من انواع الحب في انه يحمل بعضه على بعض في الزكاة الا انه في قلة بالاضافة الى ما
قبله **قلت** له وفي انواع الذرة والبر **قال** قد قيل في انواع الذرة انه يحمل بعضها على بعض ولا
يصح في البر الا انه كذلك **قلت** له وما كان فرونا في اصله **قال** فهو مما يشبه ان يلحقه معنى الاختلاف
في حمله لمبلغ الصدقة في الجملة الا ان قول من يذهب الى انه لا يحمل صنف على غيره كانه اشهر ما في هذا
واكثر وانه هو القول الماخوذ به والمعمول عليه في ذلك **قلت** له ويحمل الزرع على ما يسقى بالنهر ام لا **قال**
قد قيل فيهما انه لا يحمل احدهما على الاخر منهما **قلت** له وما زرع على شي منها وبعده بالاخر حتى
ادرك **قال** فهو على ما زرع وقيل على ما ادرك فا بيع وقيل على الاكثر وقيل بالاجزاء على مقدار ما
يكون السقي في الشهر والايام فان كان له زراعة اخرى في موضع حمل على كل قول ما به على مثله من
بعضه او كله **قلت** له وفي الهعيم البر او الشعير اذا كان فيه شي من الاخر خالطه في الزراعة قل
او كثر ما الوجه في زكاته **قال** قد قيل فيما قل انه لا يعتد به لانه لا يكاد يمتنع في الزراعة منه فلا حكم له وان كثر فلا
بد له فيه من ان ينظر على قول من لا يحملهما لمعرفة المبلغ من النصاب في الزكاة في كل منهما ان لو اخرجه فافرده من الاخر
على حدة فيلزمه فيما بلغ اليه دون ما لم يبلغه عن يقين من قبله فيه او ما يغلب على ظنه في تحريه من غير ما شك
يدخل عليه وما كان على ريبة من بلوغه فالخروج من شبهة الريب على معنى الاحتياط اولى باهل الورع الا
لمانع حق من جوازه له وان كان في الحكم لا يلزمه الا ما صح معه فان ذلك في موضع جوازه احوط واما على قول
من يحملهما فلا يحتاج فيها لمعرفة المبلغ على قيا ان الا الى معرفة الجملة لانهما في معنى النوع الواحد منهما في ذلك
قلت له ويحمل العلس على الشعير او البر او الذرة فلا اعلمه الا على قول لنادر غير معمول به ولعل البر اقرب
الى العلس من الذرة شبها وعلى هذا فهو وان كان كذلك في الاكثر ما فيه من القول والعمل رايا فليس لمن راى ما خالفه
اعدل ان يجاوزه الى ما لا يراه مختارا لهواه فيما به يعمل ما دام على ذلك **قلت** له وما زرع من نوع ايحمل على
ما له من مثله في قعادة لا رضه **قال** قد قيل فيه انه يحمل عليه ما كان يجري مسمى في الزراعة من سدس او
ثلث او ربع او اقل او اكثر دون ما يكون معلوم من الكيل في ذلك **قلت** له وفي انواع النخل فهل من قول في نوع
منها لا انه لا يحمل على الاخر **قال** لا اعلمه من قول المسلمين في شي من الاثار ولا صح معي ان فيه من طرفا من الاخبار
ولا ان احدا دعاه فاظهره من دعواه بل الذي هو من قولهم في كلها على ما هي به من التفاوت في انواعها لمعنى
الزكاة في ثمارها على حال انها بمنزلة النوع الواحد في حملها على بعضها البعض في الصدقة الا انه يخرج من كل
نوع ما ينبه او ما يكون كمثله في الجودة لا ما دونه فانه لو تطوع لله بما فوقه جاز ولداجره الا لمانع من جوازه فاما
ان يخرج الردي عن الجيد فلا اعرفه من الواسع لمن شاءه لانه لو كان له عند غيره في شركة لما وجد الرضى في
نفسه به عن سهمه الا انه بغض في اخذه بدلا من سهمه لانه دون ماله معه من حق في حكمه **قلت** له وما
يحمله النخل من البنات في اوقاته ايحمل على غيره من النخل في الزكاة ام لا **قال** لا اعلمه مما فيه الزكاة ولا
مما له من قيمة في الاصل فكيف يحمل على غيره من النخل الا ما يكون في حمله من ثمر او ما يختلف في مثله من رطب
او بسر والا فلا شي فيه ولا شجر ما **قلت** له وما سقي من النخل بالنهر وبعده بالزجر او قبله حتى ادرك

قال قد قيل فيه انه يحمل على الشعير وقيل لا يحمل عليه وما ان يحمل على البر والذرة ثم

او قبله حتى ادرك اهو مثل الزرع في الزكاة والقول فيهما واحد قال هكذا في هذا يقال وليس عندي الا ما قيل
لا غيره ولا زيادة عليه قلت له فان سقي هذا من نهر وبالاخرى اجري الى ان ادرك على هذا من تعاقبهما او سقي بهما
معا حتى آن حصاده قال فالذي يقع لي انه يكون بينهما بالاجزاء مقدار كل منهما قلت له فان كان في
اصله على الفلج الا انه لما اقل ماؤه زاد زجرا على ماء الفلج حتى ادرك قال فهو على الاصل من سقي النهر حتى يعلم
انه لا يدرك الا بما زاد من على الفلج والزجر فيجوز لان يكون فيما بينهما شركة على حسب ما مر في ذلك قلت له وما لم
يسق من النخل او الزرع وانما عاش في مكانه بما يترك من السماء او بعروقه حتى ادرك قال فهو مما يسقى من
الانهار سواء في قول الاخيار ولا نعلم فيه من قولهم الا ذلك قلت له والزكاة في الثمار ما يكون وقت لها
قال قد قيل لها من ثلاثمائة صاع بالاجلال مما صح من الاخبار عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك قلت
له وما تدارك من النوع في ارض عن الشهر او ثلاثة اشهر او اقل او اكثر يحمل الثاني على الاول في الزكاة ام لا قال
ما تدارك في ثلاثة اشهر او ما زاد عليها لا يحمل على ما قبله وما كان من الاقل ثم لا ثم حمل عليه وفي قول ثاني يحمل ما ادرك
قبل حصاده وفي قول ثالث ما لم يقسم قبل دراكه وفي قول رابع ما بقي في يده لم يتلفه وفي قول خامس
انه يحمل عليه ما حضر قبل حصاده وفي قول سادس لا يحمل على حال قلت له وفي النظار والذرة ايحمل
على اصله قال وهي ثمرة واحدة في بعض القول على الاصل وفي بعض اهل العدل انه يحمل عليه ان ادرك شيء
منه لانه يكون حينئذ ثمرة واحدة وعسى ان يصح في هذه لان تكون هي والتي من قبلها على سواء والله اعلم
مسئلة ومنه وفيمن له زرع فاكله قبل ان يشتد حبه وهو مقدار ما فيه الزكاة ان لو ترك حتى يدرك الزكاة فيه
ام لا قال لا زكاة فيه فلا شيء عليه وما سيبلغ اليه ان لو تركه لا يدري وان امكن لان يكون في حال من
الغيب على حال وما قابله على الضد فيمكن ان يكون ايضا ولكنهما لا مما يحاط به بل لو اطلع على علمه فهو له في
حكمه فاني يجوز لاجلها ان يمنع من اكله او يكون لها عليه شيء من اجله ولما تلزم بعد فيه على كونه فيكون
عليه قلت له فان باعه او بادل به قبل الدراك لا على وجه يصح له قال فالبيع باطل والمبادلة
حرام فان بقي حتى يدرك فهو له وعليه زكاته ان بلغ النصاب على حدة او لغيره مما يحمل عليه في ذلك
قلت له وما كان من هذا بعد الدراك على وجه يصح ثبوته قال قد قيل في المبادلة لا تدفع الزكاة بعد
وجوبها وعلى كل واحد منهما ان يؤدي ما قد لزمه في حاله قبل ذلك والقول في البيع كذلك مسئلة
فيمن نوى واعتقد ان كل ما حصل من مالي من يدي او من يد غيري الى من يجوز له اخذ الزكاة فذلك عما لزمني من الزكاة
وصار يعطي هو وغيره من عياله بغير نية انتفعه النية المتقدمة ويعتد بذلك عما عليه يلزمه ويجزيه
ذلك عن تسعة اعشار من ثلمه وماله وتحط عنه الزكاة على هذه الزكاة ام لا الجواب وبالله التوفيق
ان هذه نية طيبة صالحة مجزية له ما بقي عليها ولو لم يحضره عند اخراج واجبه هذه نية كافية
والله اعلم مسئلة ومن اخرج زكاته من غير محلها واخرجها بعد محلها بمدة ثم شك انه لم يخرجها هل يرجع
الى الشك ففي جواب الشيخ الفقيه سعيد بن بشير الصبحي ان عليه ان يرجع الى الشك حتى يطمئن
قلبه فلم يسع من ذلك في قلبي وكنت احب غير هذا اذا كان اخرج زكاته في وقتها وشك انه لم
يخرجها تامة والوقت قائم فعليه الخروج من الشك واذا خرج الوقت فلا يرجع الى الشك

ويقصد

وقصدي المراجعة فيها والتوفيق بالله **قال غيره** نعم ان هذا هو الذي جاء في الاثر الا ان الصحيح من ذوي
البصر وقوله لا يخرج من الصواب في النظر ان ما استيقن على لزومه له لا يخرجه في الحكم في حياته الا كون
ادائه فان صح معه والا فهو على حاله وان فات وقته فهو كذلك في هذا من الزكاة الا انها في موضع ما يلي
امرها فيجوز له ان يؤخرها واما في الواسع فيجوز من بعد وقتها ان لا يلزمه ان يؤديها ما لم يصح عنده
بقاؤها على قول لا من ان يكون في لزومها على الاغلب من امره فيها فان كان من عادته تاخيرها عن يومها فهي
عليه حتى يصح معه انه اخرجها وان كان الاغلب عليه من امره تعجيلها فحتى يصح عنده انه لم يخرجها والا فلا يرجع
الى الشك فيها بعد وقتها لما قد عرفه من نفسه من عادته على دهره انه لا يؤخر اخراجها عن يومه او شهره واما
في الوقت فهي عليها بها حتى لا شك في ادائها والا فلا وجه لزوالها والله اعلم وينظر في هذا كله فان جاز في العدل
ترك على اصله والا فالرد عليه وانا ارجو انه فيه ان لا يخرج من الصواب والله اعلم عن حاله **مسئلة** وسئل
عن اليتيم اذا وجبت في ماله الزكاة فهل على وصي له او محتسب ان يخرج من ماله الزكاة ام لا **قال** معي
ان بعضا يرى له ذلك وبعضا يقول مخير او بعضا لا يرى له ذلك ويرى له ان يجمع الزكاة من مال اليتيم فاذا بلغ
اليتيم اخبره بذلك ومعي ان بعضا يوجب على وصي اليتيم والمحتسب له ان ينفذ الزكاة من ماله والله اعلم
مسئلة عن الشيخ ابي سعيد وهل يجوز للوالد ان يدفع زكاته الى ابنته الصغيرة اذا زوجها **قال** لا يجوز
ذلك الا ان يدخل بها الزوج وتكون نفقتها على زوجها **قلت** وهل يجوز للولد ان يعطي والده من زكاته اذا
كان بحد من يجوز له دفع الزكاة من غير ولد وكذلك الوالدة **قال** يختلف فيهما قيل جايز لانهما على
هذه الصفة لا يحكم عليه بنفقتهما وكذلك الام اذا كانت تراد للتزويج وقيل لا يجوز **قلت** فان صارا
بحد من يحكم عليه بنفقتهما من فقر او من زمانة او عجز عن المكسبة **قال** فقول لا يجوز ان يعطيهما لانهما قد وجب
عولهما عليه وقول يجوز ما لم يحكم عليه بعولهما وقول لا يجوز للوالد على حال على قول من يجيز للوالد مال ولده
قلت فان كان لهذين الوالدين اولاد غيره وكان يلزمه بالحكم نفقتهما في بعض الايام ايجوز ان يعطي
من زكاته شريكه في النفقة اذا كان مستحقا **قال** لا يضيق عليه ان يدفع له من زكاته ليستظهر بها
على نفقتهما في الايام التي لا تلزمه فيها نفقتهما **قلت** وساير القرابات الذين يرثهم هو وغيره
مثل الوالدين ام لا **قال** نعم اذا كانوا بحد من يحكم له بالنفقة عليهم ويحسب على قدر نصيب كل
واحد منهم من ميراثه ان لو مات هذا المحكوم له بالنفقة وخلف مالا **قلت** واذا كان احد الزوجين
غنيا والاخر فقيرا ايجوز ان يعطي الغني منهما الفقير من زكاته **قال** يجوز للزوجة الغنية ان تعطي زوجها
الفقير زكاتها ولا يجوز للزوج الغني ان يعطي زوجته الفقيرة لان عليه مؤنتها **قلت** وهل يجوز للزوجة
ان تنتفع بما تعطيه زوجها من زكاتها بعد ما يصير ملكا له **قال** فيه اختلاف قول جايز اذا صار ذلك
له منها لا جل فقره الا ان تاخذ حقها واداه اليها من واجب حقها وقول لا يجوز لانه من زكاتها **قلت** ومن كان
يعول احدا من قرابته او اولاده البالغين وهم فقرا ولم يحكم عليه بنفقتهم ايجوز ان يدفع لهم من زكاته
قال نعم **قلت** فان كانت امه او اخته معه في بيته ينفق عليهما هل يدفع اليهما زكاته **قال** اما
الاخت فلا باس ان يعطيها تجعله في كسوتها ودينها وما احتاجت اليه ولا يوكل هو منه شيئا. واما

امه فان كانت بحد من يلزمه عولها فلا باس ان يدفع من زكاته اولا تراد للتزويج فلا يجوز وان كانت
بحد من لا يلزمه عولها فلا باس ان يدفع اليها واما الاولاد الذكور البالغون اذا جعلهم ابوهم من عياله
وفي منزله لم يدفع اليهم الزكاة وان اخرجهم وابانهم من عياله جاز له ان يعطيهم من زكاته والله اعلم
مسالة الصبحي ومختلف في وجوب الزكاة في ثمار الكرم والنخل فقول عليهم الزكاة فيما اصابوا من نخل الكرم
ويحملون على بعضهم بعض وقول لا زكاة على واحد منهم حتى يبلغ في حصته الزكاة وقول لا زكاة على اهل الكرم
في الكرم النخل وانما الزكاة عليهم في الحبوب والله اعلم مسالة الحواشدي ومن وجبت عليه زكاة
وسكره غض ولم يعرف تقويمه كيف وجه اخراج زكاته وان اراد ان يتركه الى ان ينضج وياخذ منه احتج
صاحبه انه ينفق عليه من ماله الذي زكاة اله حجة ويطرح عنه يوم الزكاة ما انفقه عليه من الذي
زكاه قال انه يقوم الزكاة من الزرع عند محل زكاته اذا كان للتجارة واذا اعسرهم قسم الزرع واخرج منه
الزكاة ربع العشر وكلما يخرج منه فيه الزكاة واذا تركه وغرم عليه فما غرم عليه من دراهم زكاتها
فهو محطوط عنه لا زكاة فيه والقول فيه قوله مع يمينه فيما غرم على زرعه والله اعلم مسالة الغافري
حيث قيل في الثمار تحمل على بعضها بعض اذا كان بينهما اقل من ثلاثة اشهر اذلك ولو ذهبت الثمرة الاولى
جميعا او بعضها باكل او بيع او غيرها قال ولو ذهبت فهي محمولة والله اعلم مسالة عن الشيخ الفقيه
مهنا بن خلفان بن محمد البوسعيدي رحمه الله وغفر له فيمن عنده مال ليتيم محتسبا له وبقي في يده حتى بلغ
اليتيم رشده اله اخراج الزكاة من ماله من نقود وغلة ماله ام لا الجواب قال قد عرفنا في لزوم اخراج زكاة مال
اليتيم على المحتسب اختلافا بينهم بين الفقهاء فمنهم من راى ذلك عليه واجبا لانه حق لازم على اليتيم
في ماله نقدا او ناضرا وما لنقده صار في يد المحتسب له وهو اولى بذلك من غيره على هذا الراي ومنهم من
راه مخيرا في ذلك ان شاء اخرجها وان شاء لم يخرجها وبعضهم لم ير عليه اخراجها ولا له بل متى بلغ اليتيم
وقبض ماله فعليه ان يخبره بزكاته لما مضى من السنين وان لم يخرجها من ماله ثم يكون حينئذ هو المتعبد
باخراج زكاته والمخاطب بها دونه لان قول المحتسب فيما اخبره به من امر زكاته حجة عليه بعد بلوغه
على راي من لم ير عليه ذلك وخاصة اذا كان مامونا على ما صار في يده من ماله كان ماله ذلك ثمارا او نقودا
فكله سواء في الاختلاف المتقدم ذكره ولعل بعض اهل العلم فرق بين النقود والثمار وجعل اخراج زكاة
الثمار الزم منها وعلى راي من لم يره راى لزوم ذلك على المحتسب لم يوجب على اليتيم تصديقه بعد بلوغه
اذ هو في رايه هذا كالمدعي على اليتيم انه لم يخرج زكاة ماله وانها باقية فيه لانه يحط عن نفسه بقوله هذا
ما قد لزمه ويلزمه غيره ثم مع ذلك يلزمه مقدار الزكاة لاقراره انه لم يخرجها هو وقبض اليتيم ماله بعد بلوغه
بزكاته بعد اذا كان غير مامون عليها في انفاذها حتى يصح معه انه انفذها في اهلها وعلى راي من لم يثبت
اخراجها على المحتسب لازما فلا يلزمه ضمانها بعد ان اخبر اليتيم بعد بلوغه انه لم يخرجها اذا سلم له ماله
قبل اخراجها منه كان اليتيم مامونا على انفاذها او لم يكن فليس عليه من جنايته شي بعد ما اخبره
ببقائها في ماله لانه بعد ذلك هو المسؤول عن زكاته والمواخذ بتقصيره فيها دونه لم يتعبد بها والوصي
والوكيل يجري فيهما القول بالاختلاف بين الفقهاء الاسلاف ما جرى في المحتسب حسب ما مضى ولعل

لبعض العلم راهما الزهر بذلكه المحتسب لانهما اعلا مرتبة منه وهو اعلا منهما لاختلاط مرتبته عنهما والله اعلم مسيلة من جواب الشيخ ناصر بن خميس في المعنى قال الذي الزم الصبي الوصي والوكيل لليتيم في اخراج الزكاة اختلافا فعلى قول من يقول ان على الوكيل والوصي الاخراج فانه يلزمهما الضمان بتسليم جملة المال لليتيم قدر الزكاة ولا يصدقان عليه بعد البلوغ وعلى قول من لا يرى عليهما ذلك لا يرى عليهما ضمانا والزكاة في مال اليتيم وعليه الخروج منها اذا لم تصح له البراءة منها وعليه السوال والتحري للسنين الماضية وام الثمار اضيق من النقود والفطرة مثل الزكاة والمحتسب يقارب الوكيل والوصي وقال القوم هو اوحط منهما مرتبة والله اعلم مسلة ومنه ومن اشترى تمرا من نضد انسان او مصطاحه قيل حتى انه جايز حتى يعلم ان الزكاة باقية فيه وقيل لا يجوز حتى يصح معه اخراجها وذلك على قول من يقول ان الزكاة شريك واما على قول من يقول انها في الذمة فذلك جايز على حال والله اعلم مسله فان كان بينا فقراء قد اضر بهم الجوع والبرد ولم يكن على احدنا زكاة هل يلزمنا لهم غير الزكاة وان تركناهم هل نحن اثمون بذلك قيل الواجب عليكم ان تواسوهم من اموالكم ان لم تكن عليكم زكاة تدفعوا عنهم الضرر الذي بهم والا كنتم اثمين وكذلك ان كان احد منهم متجردا منكشفا وليس عليه ما يستتر به ويصلي فيه ولم يكن هناك ثوب يواريه فيجب على المسلمين ستره ودفع ما يصلي فيه والا كانوا اثمين فان قال ولم اوجبتم على الناس غير الزكاة للفقراء قيل له ان الله جل ذكره اوجب على الناس حقوقا غير الزكاة بقوله جل ذكره ليس البر ان تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب ولكن البر من آمن بالله واليوم الاخر والكتاب والنبيين وآتى المال على حبه ذوي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل والسايلين وفي الرقاب واقام الصلاة وآتى الزكاة والموفون بعهدهم اذا عاهدوا والصابرين في الباساء والضراء وحين الباس اولئك الذين صدقوا واولئك هم المتقون يعني انهم اتقوا النار والنار انما تتقى باداء الفرايض فهذا ما يدل على وجوب اشياء في الاموال غير الزكاة وفي السنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال ليس بمومن من بات شبعانا وجاره طاويا فهذا يدل على ان المسلمين لا يتركون الفقراء بسوء حالهم وهم يقدرون على تغيير حالهم من غير المفروض لان المفروض له وقت يعرف وسوء حال الفقير اوقاته مختلفة لا تعرف والله اعلم مسله عن السيد الثقة مهنا بن خلفان رحمه الله فعلى ما وصفت فلا اعلم انحطاط الزكاة عمن وجبت عليه بما دافع به الجبار من الدراهم كان ذلك بمقدارها او بما دونه اذا كان ذلك قصد الجبار الجباية منه ظلما وعلى هذا فان زكاته عليه بحالها وعليه انفاذها في اهلها ولا يحسن عندي غير ذلك والله اعلم ٥ مسيلة وعنه فالذي عرفنا ان مثل ذلك غير جار الا شذاذا عليه على ما دلت عليه اثار الفقهاء الاسلاف ولعل الاشهر من قولهم والمعتمد عليه من عملهم ان العامل محمول على رب المال في الزكاة اذ هو على قياد هذا الراي شريك له لا يخرج له من الشركة وربما صرح بها في المانور عمن راى كذلك ويخرج معي على ما يدل عليه مقتضى هذا الراي ان كلا منهما متعبد بانفاذ زكاة حصته من ذلك المال في مستحقها الا ان يصح مع احدهما اخراج الاخر لها وعليه يجبره بذلك مع كونه ثقة عنده فحينئذ يجتزي بقوله في اخراجها وما لم يكن كذلك فيلزم كلا منهم

القيام بما تعبد به من اخراج زكاته كما يجب عليه عن ان العامل اذا ثبت حمله على رب المال في الزكاة فيكون
رب المال اولى بانفاذ زكاة عامله لاجل ثبوت حمله عليه فيها فلا مخرج له عنها منها الا بصحة ادائها حكما
او اطمئنانه بقوله لثبوت ثقته معه واما على الرأي الآخر فيقتضي ان كلا منهما متعبد بانفاذ زكاته
بنفسه وليس على الآخر من ذلك شيء مما تعبد به صاحبه كان ثقة او غير ثقة ولعل صاحب هذا الرأي
رأى ان الزكاة متعلقة في الذمة لا شركة لان الرأي الاول لكان اشهر والعمل به اكثر والله اعلم مسألة
واما ما ذكرت من امر الصافية انما ذلك الى الحاكم فان من قال فيها الزكاة في نصيب العمال اذا بلغ عملهم جميعا
ثلاثين جريا ومن قال حتى يبلغ عمل كل واحد ثلاثين جريا ومن قال ليس فيها زكاة ولو بلغت اكثر
من ذلك ومن اخذ بهذه الآراء جاز له واذا لم يكن حاكم فقد قال من قال فيها الزكاة وقال من قال ليس فيها
زكاة والله اعلم مسألة وعن رجل اعطى رجلا نخلا واترك عنه الثمن فهو نسبا بالثمرة جايحة مثل ريح
او مطر هل على صاحب النخل زكاة في الدراهم التي اعطاها بهذه النخل قال ليس عليه زكاة في بعض القول
الا ان يحصل منها ما يجب فيه الزكاة فهنا لك في الطعام او الدراهم قلت فان تلف بعض وبقي بعض قال فالزكاة
فيما بقي من القيمة اذا بقي من ماله في يده ومما اعطى ما يجب فيه الزكاة من الثمن والله اعلم مسألة فيمن باع من ثمر
الزكاة بدراهم وكسى بالثمن فقيرا او قضى عنه دينا او انفذه في مصلحة فقير بامر ذلك ويجزي عنه ام لا قال
معي انه ان كان ذلك برأي الفقير قبل ان يصير اليه فيقبضه فمعي انه يختلف فيه وان كان عن غير امره فلا
يعجبني ذلك الا ان يكون يتيما او اعجم او مغلوبا على عقله الا ان يطعمه من الزكاة وهو فقير ويصير اليه باكله فمعي
انه قد قيل انه جائز ولو كان عن غير رأيه وكذلك اذا كساه اياه فقد قيل باجازة ذلك وقيل لا يجوز الا بامره
ورأيه وقيل لا يجوز على حال ان يشتري بالزكاة غيرها وانما ينفذها بعينها ومثلها من كل صنف والله اعلم
مسألة وعمن لزمه زكاة في الثمر فباع زكاته وفرق ثمنها دراهم هل يبرا قال فعلى ما وصفت فلا يبرا
وعليه الغرم لان الزكاة لا تنقض حتى تباع الزكاة الورق فقد قال من قال ان اشترى بالدراهم طعاما وفرقه على
الفقراء جاز ذلك والله اعلم مسألة قال المؤلف وجدت في الآثار عمن اعطى زكاة رجلا على انه فقير ثم صح
ان المعطى يوم اعطاه كان غنيا ولم يعلم به المعطي ان المعطى مخير ان شاء دفع ما اعطاه الرجل من الزكاة
للفقراء وان شاء رده على صاحبه واعلمه بذلك وان اعطاه على انه غني بعلم من المعطي والمعطى فعلى المعطى
رد ذلك الى صاحبه وهو ضامن له ولا يجوز له ان يدفع ما قبضه من الزكاة للفقراء وقيل ولو احله منه انه
لا يبرا ولا يجزيه الحل وقيل ايضا يجزيه الحل والله اعلم

الباب السادس في زكاة الذهب والفضة والتجارة والدين والسلف والمضاربة والمواشي والمعادن وزكاة البحر وما يؤخذ من اهل الذمة

ابو سعيد اذا وجبت الزكاة في الذهب والفضة كل واحد على الانفراد
اخرج من كل ما يجب فيه وقول لصاحب المال ان يعطي من ايهما شاء عن الجميعين وان لم يجب في احدهما الا
اذا احملا فقول يحمل الاقل على الاكثر وقول يحمل الذهب على الفضة وقول على الاوفر من ذلك وقول يجوز ان
يعطي عن الذهب فضة بالقيمة ويعطي عن الفضة ذهبا وقول لا يجوز ان يعطي عن الفضة الا فضة وعن
الذهب الا ذهبا وقول يعطي مما حمل عليه ان حمل الفضة على الذهب اخرج من الذهب وان حمل الذهب

على الفضة

الفضة اخرج من الفضة والله اعلم **مسئلة** ومنه واذا كان الذهب عشرين مثقالا من اي الذهب كان ففيه
الزكاة نصف مثقال منه لا تكلف فوقه الا ان يشاء • وان كانت الدراهم مائتي درهم من جميع الدراهم او
الفضة التي يقع عليها اسم الفضة ففيها الزكاة خمسة دراهم منها او مثلها لا تكلف فوقها وان
كان الذهب اقل من عشرين مثقالا ولو كان يسوى اكثر من مائتي درهم فلا زكاة فيه الا ان يكون معه شيء
من الفضة يحمل عليه فانه تجب فيه بمعنى الحمل ولو كان معه من الفضة قليل او كثير ولو كان الذي في يده من
الذهب عشرة مثاقيل يسوى مائتي درهم او يعجز عن ذلك درهم او كان معه دراهم نحو مائة كان عليه
الزكاة بمعنى الحمل لا بمعنى استحقاق قيمتها ولعل هذا الحمل مما يختلف فيه ولكن لمعنى اثبات القول
وكذلك ان كانت الدراهم اقل من مائتي درهم وكانت تسوى اكثر من عشرين مثقالا فلا زكاة فيها بمعنى
القيمة الا ان يكون معه ذهب يحمل عليها او يحملها عليه فهنالك معنى الاختلاف وقد قال الله تعالى والذين
يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب اليم الاية والله اعلم **مسئلة**
ومنه والآنية والحيوان والعبيد والجواهر والاصول والاصول اكله فيه زكاة اذا اشتراه ربه
للربح ام لا **قال** نعم اذا اشتراها على هذه النية وان نواها لينتفع بها ولم ينوها للربح فلا زكاة
فيها وهذا عام لجميع الاشياء **قلت** فان اشترى شيئا من ذلك للتجارة ثم حول فيه نيته لينتفع
به ثم حول نيته فيه ثانية للتجارة **قال** لا زكاة فيه حين حوله لغير التجارة ولو نواه بعد ذلك
للتجارة حتى يبيعه او يقلبه في نوع اخر للتجارة والله اعلم **مسئلة** ومنه وفي رجل عنده دراهم تجب
فيها الزكاة فسلمها الغيره يضارب فيها وله ربحها كلها ولا ضمان عليه فيها على من تجب زكاتها **قال**
• زكاتها على ربها وعلى الاخذ لها المضارب زكاتها على قول من يرى الزكاة في الدين لانه ضامن لها
ولا يثبت هذا الشرط والله اعلم **مسئلة** ومنه ومن سلم الى رجل الف درهم وقال له بع
واشتر ولك ربحه كله ولا ضمان عليك فيه فلا يثبت هذا الشرط وعلى المضارب الضمان لرب
المال قيل له فزكاة ذلك على الدافع ام على المضارب **قال** اذا ثبت معنى الضمان كان المضمون
عليه دينا وقيل يلقى عنه دينه الحال عليه ثم يزكي ما بقي من ماله وقيل عليه الزكاة ويؤدي
كيف شاء وقيل انه اذا اراد قضاء شيء في سنته الغي عنه وان لم يرد قضاءه في سنته
كان عليه الزكاة كلها والله اعلم **مسئلة** ومن حضرت زكاته وله حب في بلد اخر يباع
له فان كان من سلع تجارته كان عليه الزكاة متى وصل اليه اذا خاف عليه خطر الطريق وبعث
به قبل زكاته لانه لم يلزمه زكاته اذا صار في موضع خطر من قبل محل الزكاة ويوجد فيمن
له حق على اخر فانكره الذي عليه الحق وقال له ان حلفت سلمت لك فابى ان يحلف فقول تجب
عليه الزكاة لانه قد مكنه منه اليمين وقول لا تجب عليه الزكاة حتى يقبضه وان لم يخرج
هذا الشيء من مواطن الامن عليه الا بعد ~~محل~~ محل الزكاة فعليه الزكاة فافهم هذين
الفصلين والتمييز بينهما وان كان هذا الشيء ثمار اصول ~~له~~ يملكها او اجارات يستاجر
بها فليس عليه زكاة في اثمانها اذا كان بيعها من بعد اداء زكاة ماله الى اهلها وان بيعت

هذه الاشياء وزالت بعقلة البيع من قبل محل الزكاة وصار ثمنها دراهم او ذهبا فعليه الزكاة متى ما
وصلت من موضع الخطر وكذلك ان بيعت بعد محل الزكاة ولو بقي عليه درهم من الزكاة فعليه الزكاة
ولو كان من ثمرة ماله والله اعلم مسئلة ابو سعيد اتفقت الامة على اخذ الجزية من اهل الذمة من اليهود
والنصارى والمجوس والصابيين اذا كانوا لم يكونوا عربا وقيل ولو كانوا عربا واختلفوا في كفار
العجم ومن اثبتها عليهم يحتج ان النبي محمد عليه السلام اخذها من الكندي وغيره وهم من غسان
واخذها من اهل ذمة اليمن وهم عامتهم عرب وذهب اخرون انها تؤخذ من جميع الكفار الا
المرتد عن الاسلام والمجوس كان لهم كتاب يدرسونه فرفع عنهم والله اعلم مسئلة ومن وجبت
عليه الزكاة في شيء من المواشي هل له ان يذبحه ويفرقه لحما على الفقراء قال ليس له ذلك ويسلمه
الى الفقراء يفعلون به ما شاؤوا من بيع او هبة او ذبح او غيره وقول ان ذبحها وسلمها الى
الفقراء لحما ولم ينقص فيها لحما عن قيمتها فانه جائز ذلك في بعض القول والله اعلم مسئلة
ابن عبيدان واذا قدمت بضايع او دراهم من الهند الى مسكد يبلغ فيها النصاب للبانيان
الذين هم سكان مسكد فلا زكاة عليهم فيما يقدم من اموالهم اذا كانت تؤخذ منهم الجزية لمسكد
والله اعلم مسئلة ومنه وفي المركب اذا وصل مكانا مسقط وفيه مال المشركين من بلد الحرب
في يد المشركين ولكن لم ينزل من هذا المركب وقال اريد الرجوع الى بلد غيره هل للمسلمين فيه حق واجب
ام لا قال ان كان سلطان المشركين ياخذ من المسلمين اذا وصلوا بلده ولو لم ينزلوا متاعهم فانه
يجوز الاخذ من هذا المال والشهرة كافية في هذا اذا اشتهر ان سلطان المشركين ياخذ من المسلمين اذا
وصلوا بلده ولو حملوا متاعهم الى غير بلده بعد ان وصلوا بلده من في يده المال فجائز لكم الاخذ
من مال المشركين من في يده المال وكذلك ان كان سلطان المشركين ياخذ من المسلمين ولو لم يبيعوا متاعهم
اذا وصلوا بلاده فانه يؤخذ منهم ولو لم يبيعوا متاعهم والله اعلم مسئلة ومنه وصفة الذمي
الذي يلد عهده هو الذي يسلم الجزية واذا استقل وسكن في دار اهل الشرك الذين لم يكونوا في طاعة
الامام صار كمثلهم ويؤخذ منه مثل ما يؤخذ منهم اعني المشركين وكل بلد من بلدان المشركين اذا لم يكونوا
في طاعة المسلمين فهي تسمى دار حرب والله اعلم مسئلة ومنه وعن رجل اشترى مالا بالف
لارية ثم لم يقضه الا بعد ثلاث سنين اعليه زكاة الالف في السنين الماضية ام لا قال يوجد في اثار
المسلمين انه عليه الزكاة لما مضى ويوجد عنه في موضع اخر فان كان البائع سلم الزكاة عن تلك
الدراهم فانها تؤخذ الزكاة من المشتري وترد على البائع وان كان البائع لم يسلم زكاتها فانها تكون
لبيت المال والله اعلم مسئلة للشيخ حبيب بن سالم رحمه الله ومن وجبت زكاته واخرها
الى ان باع اصلا او اطنى شيئا من ماله او باع عروضا او حيوانا هل يلزمه فيما باع او اطنى زكاة ام لا
قال ان اخر زكاته مما اطناه او باعه مجبرا عليه في زكاة اذا دخل شهره واخر شهره واما زكاة
الدين فاذا نكاه فتنضه فعليه الزكاة على ما مضى من السنين على جهة من قول من اجاز تاخير زكاة الدين
وليس عليه زكاة في مه الغايبة على قول من قول تسليم زكاته حينه مع نقده وقول به تسليم زكاة راس

ماله

ماله ويوخذ زكاة الغايبة واما المال الموبس منه والغايب عنه سنين والدين على الغايب فله العذر
في تاخير زكاته فاذا استوفاه اخرج زكاته لسنة وقول لا زكاة عليه حتى يحول عليه حول من
قبضه وقول عليه زكاته للسنين الماضية واختلف اهل هذا القول فقول يودي لما مضى
من السنين على جملة النصاب الذي في يده حتى تمضي السنون وقول يسقط كل سنة ما نقص من
اخراجه لانهم قالوا لا زكاة في الزكاة وفي ذلك قول ثالث اذا صارت الدراهم بحد ما لا زكاة
فيها من الاخراج فلا زكاة فيه في ذلك وفي ذلك قول رابع اذا صارت الدراهم اربعين درهما فلا يوخذ
منها شيا الا ما بعد ذلك كسور من الزكاة لا توخذ كسورا والله اعلم مسله الصبحي ومن اقر
على نفسه بمثل ما يجب على زوجته من زكاة نقدها وحليها وهو يجب عليه زكاة الدراهم
واخذ من زوجته دراهم قرضا او اذان منها دينا اعليه زكاة ما صار عليه لها من دين وجه
من قبله ووجه من قبلها وكذلك ان اخذ دراهم ولده الصبي وخلطها في متاعه وهو ممن تجب عليه
الزكاة فيما عنده وحده او باضافة ما عند ولده اعليه زكاة ما استهلكه من مال ولده وصار ضمانا
عليه له من وجهين وجه من قبله ووجه من قبلها قبل ولده قال على زوجته زكاة نفسها و
عليه هو مثل ما وجبت عن نقدها عن زكاة حليها ونقدها واما ما اقترضه منها او اذانه فان
كان باقيا في يده فقول عليه ان يزكيه ما في يده من ماله وما زيد في ذمته وقول يسقط عنه بقدر ما
عليه من الدين وكذلك عليه زكاة لنفسه وما في يده من قرض ابيه او ما اتلفه من مال ولده في غير معاني
التجارة فلا زكاة فيه والزكاة عليه لا ابنه مال فانه يحمل على مال ابيه ما لم يبرا الاب منه لنفسه والصبي
يحمل على ابيه في زكاة الدراهم والتجارة والله اعلم مسله الشيخ ناصر بن خميس وفي تقصيب
الذهب والفضة الذي يكون في الثياب افيه الزكاة ام لا قال فيه اختلاف ويعجبني
ان كان يمكن اخراجه قوة الزكاة وان لم يمكن فلا زكاة فيها والله اعلم مسلة الرملي وفيمن
افتدت منه زوجته بمايتي لارية فضة تسلمها اليه بعد سنة على ان يبرا لها نفسها من ان
الطلاق وحل الاجل وقبض منها المايتي لارية ايجب عليه فيها الزكاة حين قبضها ام لا زكاة
عليه فيها حتى يحول الحول بعد القبض قال ان كانت هذه المايتان وجبت له عليها من خالعها
الا انه يحل له عليها الى سنة ففي ذلك اختلاف قول تلزمه فيها الزكاة اذا حلت بعد ان حال
عليها الحول في اجلها وقول حتى يحول الحول من حلت وهي في ملكه والله اعلم مسلة ومنه
وفيمن تجب عليه زكاة الدراهم فيستفيد سكرا مصلولا من بيدارته في شهره الذي يزكي فيه
دراهمه قبل ان يخرج زكاته اعليه فيه زكاة ام لا قال اذا لم يغرم عليه شيا من ماله من الدراهم
او من الذهب لم يجد حتى يبيعه بذهب او بفضة او بشي معلوم من العروض يريد به التجارة
بعد ان حل وقت زكاته وقبل ان يخرجها او بقي شي منها تركه على العمد من غير عذر واما ان
كان غرم عليه شيا من ذهب او فضة ونيته للتجارة فيعجبني ان يزكي ما غرم على هذا السكر
قبل ان يبيعه الا ان يكون نصيبه من السكر قيمته اكثر مما غرم عليه فيحسب قيمته والله علم

مسئلة ومنه وفي الذي يحضر شهره الذي يزكي فيه دراهمه فاخرج بعض زكاة دراهمه وبقي عليه بعضها
والحب ثمرة ماله مائتي ارزية لا فضة فاخرج عشرها زكاة الثمر وبقيت له مائة وثمانون لا رزية اعليه ان يخرج
زكاة الدراهم ربع العشر من المائة والثمانين التي بقيت في يده ام يخرج من الثمانين قال في ذلك اختلاف ثلاثة
اقاويل قول تخرج الزكاة من المائتين وهذا على قول من يقول ان الزكاة لازمة في الذمم ولا يسقط الدين اللازم عن
صاحب الزكاة ولو اراد قضاه في سنته وقول لا زكاة عليه في الدراهم كلها التي من قبل الطنا في وقته ذلك لانه لم
يجتمع فيها حكمان زكاة ثمرة وزكاة دراهم وهذا اذا كانت الزكاة لزمته قبل ان يعطي هذه الدراهم ويعجبني هذا
القول والله اعلم مسئلة ومنه وفيمن هلك وترك ذهبا وفضة كانت تجري عليه الصدقة في حياته الهالك
وبقي المال مجتمعا لم يقسم حتى حال الشهر الذي كان يزكي فيه الهالك اتجب فيه الصدقة ام لا قال في مثل هذا اختلاف
والقول الذي يعجبني به الا كان اذا دار شهر الميت الذي يزكي فيه والمال مجتمع لم يقسم ففيه الزكاة مثل ما
كانت تجري على الميت ولو كان ورثته كثيرا ان لو قسم المال لم يقع لكل واحد ما تجب فيه الزكاة والله اعلم
مسئلة ومنه وفيمن عنده راس مال تجري فيه الزكاة فزرع به سكر القند قبل محل شهره الذي يزكي فيه
راس ماله وبدا بعصر السكر وصار ينفق ويغرم اجرة على عصير السكر من راس ماله بعد محل شهره وقبل ان يسلم
زكاته ايحسب عليه ما انفق على عصير السكر سواء كان قبل محل شهره وقبل ان يسلم زكاته ايحسب عليه ما
انفق على عصير السكر او بعده قال اما الذي غرمه قبل محل زكاته فلا يحسب عليه وانما تؤخذ الزكاة مما حصل
من السكر واما الذي غرمه بعد محل زكاته فان زاد في قيمة السكر معصورا عن قيمته قيما بقدر ما انفق عليه من
دراهمه او اكثر لم يحسب عليه فيما يعجبني واخذت الزكاة من السكر وان كان لم يزد في قيمته معصورا عن قيمته قيما
وفعل ذلك برايه من غير حجة على الحاكم قبل ان يعصره فيعجبني ان يحسب عليه ما انفق عليه لانه انفق دراهمه
وجبت فيها الزكاة ولم يحصل فيها نفع للزكاة ومثل هذا كما انفق التاجر على قصارة ثيابه وصقالة قرطاسه
والله اعلم مسئلة ابن عبيدان في زكاة القطن اذا كان زرعه للتجارة فعليه فيه الزكاة فان كان القطن
غير مدرك فالخيار له ان اراد ان يسلم عن غرامته وان اراد ان يسلم عنه ربع العشر اذا ادرك فله ذلك ولا تكون
زكاته في الحول الثاني بل الزكاة تجب في وقت ما تجب عليه زكاة النقد والله اعلم مسئلة الضحى
ومن اخرج نخلة على ان يحج بها فلم يحج بها الى ان حال عليها الحول فلا زكاة عليه فيها ولا يجعلها على حاله في
الزكاة وكذلك لو جعل مالا وسمى به للفقراء وابن السبيل ولم ينفذ مما جعل حتى حال عليه الحول فلا زكاة
فيه والله اعلم مسئلة الشيخ حبيب بن سالم رحمه الله وهل تجب الزكاة في شيء من الموقوفات اذا وقف
رجل على اولاده واولاد اولاده الى ان ينقرضوا ثم بعد ذلك يكون للفقراء قال لا زكاة في الحبسات على
كل حال اذا كان من بعد الموقوف عليهم مصيره للفقراء واما ان كان احبس غلة اولاده او وقفها عليهم
وبعد ذلك يكون لورثته هذا الذي يكون فيه الزكاة والله اعلم مسئلة الشيخ خميس بن سعيد وفي امراة
عندها مائة مثقال فضة خالصا وعندها حلي وزنه اربعون مثقالا من فضة غير خالص هل عليها زكاة
ام لا قال الذي معي ان كانت قيمة الحلي ما يتم به النصاب اذا جمع على مائة المثقال فعليها الزكاة وان كان قيمة
الحلي لا يتم به النصاب اذا جمع الى الفضة فلا زكاة عليها في اكثر القول وقولها لم الصوغ اكثره فضة

فهو

فهو محمول على الفضة حتى يصير الى الحكم النحاس او غيره من الجواهر التي لا زكاة فيها والله اعلم **مسلة**
الشيخ شايق بن عمر رحمه الله وسعل لسكاكر المزارع علم وعنا فيها الزكاة وتقوم في مزارعها ويقبض من قيمتها الزكاة
واهلها عاجلة قبل حصادها ام لا **قال** ان هذه السكاكر لا تقوم الا بالغرامة الكبيرة من القاشع وغيره
وضرب الجنة والطعام وقد زرعت للتجارة ودخل هذا فيما يحتاج اليه فهذا فيه الزكاة وهو مثل راس المال
الا الذي يزرع قليلا للاكل لا يريد به التجارة فلا زكاة عليه وكل شي انفقه الهنقري على البيادير والشركا
من قرض وسلف ودين فهو محمول على الهنقري في الزكاة وحاله في التقويم اذا انضح حال المتاع واما اذا كان السكر
غضا كان الخيار فيه للجابي ان شاء اخذ الزكاة من راس ماله الذي انفقه على السكر وضرب الجنة وغيره
وان شاء صبر الى ان ينضج فيكون حاله حال التجارة وان بقي ففي قيمته الصدقة وان عصر فهو كذلك وان قوم من
العدول فعلى قول جابر لا الا اصل فيه النقد **قال المولف** ان الشيخ قال الخيار فيها للجابي وانا يعجبني ان
كان انفق هذه الدراهم قبل وجوب الزكاة ودخل شهر زكاته او السكر غض لا يسوى ما غرم عليه من الدراهم
ان لا يجبر على تادية الزكاة لانه لا يدري ايبيد ام يعطب والله اعلم **مسلة** ومنه وفي زرع العظلم
والقت والكتان والقطن والبطيخ اذا باع من زراعه فلما بلغ النصاب وباع من العظلم او القت جزتين او
ثلاث جزات وبلغ النصاب في الجزتين او الثلاث ايحمل بعضهن على بعض وتوخذ الزكاة من ثمنهن ام لا
قال اما الذي زرع كتانا فان كان زرعه للتجارة وانفق على بذره وسماده من راس ماله فلا زكاة عليه وكذلك
القت وغيره والقطن والبطيخ والعظلم واما الذي باع شيئا من هذه الزراعة فان كان زرعها للتجارة ففيه
الزكاة وان كان لم يزرع ذلك للتجارة وبلغ جزة او جزتين النصاب فان كان عنده هذا البايع دراهم يزكيها
او تجارة تجب فيها الزكاة او صوغ يجب فيه الزكاة وحال شهر الذي يزكي فيه وهذه الدراهم باقية في يده
جمعت واضيفت على زكاة ماله وان لم يكن له راس مال يزكيه او قد كان قد ادى زكاته قبل ان تدخل عليه هذه
الغلة فلا زكاة عليه في ذلك حتى يحول الحول وكان مما تجب فيه الزكاة والله اعلم **مسلة** الراملي وفيمن زرع
جلجلانا للتجارة واستاجر له شايبا يمنعه من الطير بخمسة اربعة جلجلان واستاجر له من يحصده بنصف عشره
وكان حصاده وقت محل زكاته ان توخذ الزكاة من جملة الجلجلان ولا يطرح عنه ما استاجر به على شوافته
وحصاده **قال** ان الاجرة ها هنا عندي بمنزلة الدين على صاحب الزكاة فعلى قول من يقول ان الدين يسقط عن صاحب
الزكاة فان هذا يسقط عنه ما ثبت عليه من هذه الاجرة للشايف وعلى قول من لا يسقطه فلا يسقط عنه
هذه الاجرة والله اعلم **مسلة** ومنه وفي رجل تزوج امراة وشرط عليها ان يكون صداقها العاجل موجلا
له عليه الى انقضاء سنة او سنتين ودخل بها متى تجب عليها الزكاة فيه اذا كان مما تجب فيه الزكاة
قال ان كان وقع هذا الشرط بينهما عند عقدة التزويج على هذا فيعجبني ان لا زكاة عليها حتى يحل ويحول عليه الحول
الزكاة بعد ما حل اذا كان قد دخل بها قبل ان يحل واما اذا كان اصله عاجلا فاجلها هو فيه بطيبة نفسها بعد
ان استوجبته منه ففيه الزكاة اذا جا له عليه الحول بعد ما وجب لها والله اعلم **مسلة** ومنه وفيمن وجد
عنده دراهم وله دين على الناس قدر ثلاثمايه فاذا ساله الوالي عن زكاة الدراهم احتج انه لم يحل عليه
الحول ولم يعلم الوالي انه حدث له هذه الدراهم في اي وقت ايقبل قوله ام توخذ منه الزكاة ولا يقبل قوله

قوله في ذلك قال اذا كان صاحب الزكاة امينا لا يتهم بتخليط فقوله مقبول واما اذا كان متهما بستر الزكاة عن
المسلمين فعندي ان فيه اختلافا فاقول مصدق وهي امانته وقول اذا اتهم حلف وقول لا يصدق ويؤخذ منه
الزكاة وارجو انهم اخذوا بها في المتهمين الذين تهمتهم كشبه اليقين في المعاينة والله اعلم مسئلة الشيخ
خميس بن سعيد رحمه الله وما العلة التي اوجبت الزكاة في المال المستفاد اذا لم يحل عليه حول عند ربه ؟ اذا تواني
عن تسليم ما يجب عليه من الزكاة لماله الذي يزكي عليه من قبل هل تكون هذه عقوبة مثل الكفارات التي تجب
على من ترك الزكاة او الصلاة متعمدا حتى فاتته قال لم اقف على هذا والذي معي انه على رب المال ان يوصل ما
عليه من الزكاة من زكاة الذهب والفضة الى مستحقها من مصدق او فقير وليس على المصدق والفقراء ان ياتوا
الى ارباب الاموال لقبض الصدقة في مواضعهم ومن جعل الزكاة بمنزلة الشريك في المال فما دام في يد الشريك
شيء من المال الذي فيه الشركة فالشركة باقية على حالها وما استفاده الشريك كان شريكه داخلا معه في
الفائدة واذا سلم جميع حق شريكه انفصل عنه شريكه ولم يدخل معه فيما استفاده بعد انحلال عقدة
الشركة على قول من يقول ان الزكاة شريك ولعل على قول من يقول ان الزكاة مضمونة في الذمة لا يوجب في
الفائدة الزكاة حتى يحول الحول ولا نعدم هذا من القول به. واما ان ميز رب المال زكاة ماله بعد حلولها ولم
يتوجه له تسليمها الى من يستحقها بوجه من وجوه الحق وكان في طلب من يستحقها ليدفعها اليه فقد جعلوا له
العذر في ذلك وقالوا انه لا زكاة عليه في الفائدة على هذه الصفة والله اعلم مسئلة ابن عبيدان
ومن زرع سكرا في ارضه وعلى مائه وعزم عليه غرامة استقعد ماء وخلطه على مائه أيسقط عنه
بحساب قعادة مائه قال يسقط عنه بقدر قعادة ارضه ومائه واما الذي استقعده فلا يسقط
عنه والله اعلم مسئلة الرملي وفيمن اشترى بضاعة للتجارة بما يبلغ الزكاة ثم رخصت البضاعة
حتى صارت تسوى خمسين لارية وحل شهره الذي يزكي فيه ومن قبل وليس له مال سواها اعليه فيها
زكاة وان استفاد ما يتم به النصاب بعد مضي شهره الذي يزكي فيه ايحمل البضاعة الفائدة على ثمن
بضاعته على هذه الصفة ام لا قال في هذا اختلاف قول العمل على ما اشترى به من الدراهم اذا لم يبع
ما اشتراه حتى حال الحول ولو نقصت قيمته عن نصاب الزكاة. وقول اذا نقصت قيمته عن نصاب الزكاة
لم تجب فيه زكاة لان عند صاحب هذا القول العمل على القيمة ويعجبني هذا القول فعلى هذا القول
اذا استفاد فائدة بعد ما حال الحول او قبل ان يحول الحول بعد ما نقصت القيمة لم تجب فيه الزكاة
حتى يحول الحول بعد ما بلغ ماله النصاب الا ان يكون هذا المال مما جرت عليه الزكاة من قبل ولم
يحل الحول على نقصان قيمته عن نصاب الزكاة حتى استفاد الفائدة وحال الحول وهو بلغ النصاب
فيعجبني ان يؤخذ منه الزكاة على هذه الصفة والله اعلم مسئلة ومنه وفيمن حل شهره
الذي يزكي فيه دراهم وبلغ مالا بالف لارية الفضة وقبل المشترك بيعا بثمنه هذا ولم يقبض
البايع الثمن ثم ان البايع قال للمشتري كذا علمها الى غرم عليه وذلك كله قبل ان يزكي من راس ماله ايلزمه
في ثمن هذا على هذه الصفة زكاة قال ان كان هذا البيع الذي وقع بينهما بيعا ثابتا لا غير فسخ
لاحدهما ان لو لم يمسك صاحبه عليه بهذا البيع فعلى البايع عندي الزكاة على قول من يقول

ان الاقاله

ان الاقالة بيعة ثانية وعلى قول من يقول انها فسخ للبيع الاول فلا زكاة عليه فيها وان كان البيع مجهولا
منتقضا ان ينقضه احدهما او كلاهما فلا زكاة عليه في هذه الدراهم على صفتك هذه اعني البايع والله اعلم
مسئلة الصبحي وفيمن يزكي دراهمه في شهر صفر وله دراهم عند تاجر ثم قدم التاجر واعطاه فايدة
دراهم ان كانت الفايدة قبل ان يزكي فيها الزكاة وان كانت بعد ان يزكي فلا شي عليه ولا يحمل عليه ما
اكتسبه والله اعلم قبل ان يعلم به ثم كم مبلغ الزكاة من النقد والحلي بصرف زماننا فيقع تاخيره بعد العلم
واما اذا اخر بعد ان علم فعليه زكاة ما اكتسبه والله اعلم مسئلة وكم مبلغ الزكاة من النقد والحلي بصرف
زماننا هذا من المثاقيل والمحمديات فقال المشايخ سعيد بن بشير وناصر بن خميس وحبيب بن سالم ان
مبلغ نصاب الزكاة من ما يقوا ربعين مثقالا هكذا عندهم ووزن مايتي درهم واما المحمديات فمائة
محمدية فضة واربعون محمدية فضة اذا كانت كل محمدية مثقالا خالصا وان كثرت اخرج عشرها
وربع عشرها قال الشيخ ناصر بن خميس مبلغها ما يتا درهم والدرهم ثلثا مثقال ما لم تخرج الفضة الى حد
الصفر ولعل بصرف زماننا هذا بقدر مائة لارية فضة واثني عشرة لارية فضة بحساب اللاريات
والله اعلم مسئلة ومن المصنف واما اذا كانت الدراهم والدنانير والذهب والفضة في يده لغير
التجارة وللقضاء دين عليه فذلك بمنزلة الغلة ولا نعلم في ذلك اختلافا وكذلك عروض لا تتخذ للتجارة وانما
هي موضوعة لغير تجارة والكسوة فهي بمنزلة الغلة واما كل حيوان او عروض او متاع يريد به التجارة
او الغلة فاما ما اريد به الغلة من الحيوان فلا نعلم فيه اختلافا وهو بمنزلة الاصول اذا لم تغنه غلته
ويستغني بها في سنته فهو بمنزلة الفقير وذلك في جميع الحيوانات من الابل والبقر والغنم والسائمة
وغير السائمة وهي اذا كانت اصل مال للغلة لا يريد به للتجارة فهو بمنزلة الاصول ولا نعلم في ذلك
اختلافا وكذلك السفن والحديد ورحى الماء وغيرها من الرحى والعبيد وكذلك ما كان من العروض متخذا للغلة
بكراء ويستغل فذلك بمنزلة الاصول في هذا ولا نعلم اختلافا واما ما كان من العروض والحيوان والامتعة
والاصول متخذ للتجارة فالقول فيه على حسب ما يقال في الدراهم والدنانير من الاختلاف والذي يقول
ان التجارة مال هو اشبه القولين واوكدهما لانه متى فقد راس ماله الذي يتجر به فقد حال الى حال العدم
وكذلك ان كان له اصل مال من دراهم يتجر بها ويضارب فالقول قوله لغلة من المال او الغلة من التجارة سواء
والاختلاف فيه واحد فان لم يتجر فالغلة من المال والتجارة فهو فقير على الاختلاف والله اعلم مسئلة
ابن عبيدان ان الزارع للسكر يوخذ منه ما يحصل معه من السكر والخمير وبذر السكر يوخذ منه ربع
العشر اذا حال عليه الحول او كانت الزكاة عنه تجري عليه من قبل واما المضاص والسفير اذا فضل عن
مونة السكر فيعجبني ان يوخذ منه واما الدواب التي للعصير والحطب فلا يوخذ من ذلك زكاة
وكذلك المعصرة لا زكاة فيها والله اعلم مسئلة الصبحي والدراهم الموصى بها لشي من ابواب البر
لزمتها الزكاة ان طولب الوصي فيما على الهالك جاز وان طولب الورثة فيما عليهم جاز وان
كان التمييز من الهالك فلا زكاة فيها في اكثر القول وان كان التمييز من الوصي او الوارث ففيها الزكاة
وانها اجزي اجزت عنه ان شا الله وقال الوصي او صيتني لي بدين الهالك ووصاياه والهالك

من الوارث والله اعلم مسئلة ومنه اختلف في جعل الفقير ما اخذه من الزكاة في غير نفقته وكسوته فبعض
شدد فيه ولم يجز له وكذلك فيما ياخذه من الصافية والقول في الصافية اوسع من القول في الزكاة والله اعلم
مسئلة وسالته عن صافية قابضها الامام او باعها بيعا جايزا على قول من يقول بذلك
اعلى من استحقها بوجه جايز الزكاة فيها قال في ذلك اختلاف قول على الزكاة فيها على الاصل وقول اذا
ثبت استقلالها وجبت فيها الزكاة ويعجبني هذا القول وكذلك القول في الاموال الموقوفة اذا جاز استقلالها
بوجه حق والله اعلم مسئلة ومنه ومن اشترى مالا قطعا واشترط البايع الاقالة في البيع
الى وقت معلوم هل على المشتري الزكاة في الدراهم المشتري بها هذا المال قال لا اعلم عليه زكاة
في مثل هذا لان الاقالة عند بعض المسلمين بيعة ثانية وقيل انها فسخ للبيع فعسى تجب الزكاة
عند صاحب هذا القول والله اعلم مسئلة واما الغرامة للعسكر في مبلغ النصاب فيحسب
قيمة البدان التي زرعها واجرة ضرب الزرع وقيمة القاشع الذي اشتراه للزرع واما هيسه بنفسه
على دابته فلا يحسب ذلك في نصاب الزكاة وكذلك فعد الارض لا يحسب وان لم يعرف ذلك ولم يقدر بنجاه
فانه اذا صار قيمة نصيبه من الزرع مائة لارية واثنتي عشرة لارية فضة واما النطار الذي يبطر الزرع
اذا صار قيمة نصيبه من النطار مائة لارية واثنتي عشرة لارية فذلك يكون نصاب الزكاة فاذا
حال الحول بعدما صارت قيمة السكر او النطار مائة لارية واثنتي عشرة لارية فعليه الزكاة
والله اعلم مسئلة الصبحي ومن له دراهم يزكيها في شهر صفر فمات في جمادى وقسم ماله في رجب
فقيل تجب على الوارث الزكاة اذا حال الحول على ما في يده من تركات الهالك وقيل من قسم المال
وقيل شهر الهالك ولكل قول من هذه الاقاويل حجة وشرح اختصرته والله اعلم مسئلة
ومنه وفي وجوب الزكاة اختلاف لما باع الوصي من مال الهالك قبل اخراج الزكاة منه وبعد
دخول وقته فان كان الدين محيط بالمال فالدين اولى وقيل الزكاة اولى وقيل هما سواء والله اعلم
مسئلة الرملي يحمل الذهب على الفضة وتحمل الفضة على الذهب في وجوب الزكاة واختلف في
حملهما قول يحمل الاقل منهما على الاكثر وقول يحمل الذهب على الفضة وقول تحمل الفضة على الذهب
وقول يحملان على الاوفر للزكاة وهذا الذي عليه العمل عندنا ومثل ذلك اذا كان الذهب غاليا
حسب فضة وان كان الذهب رخيصا حسبت الفضة ذهبا والله اعلم مسئلة الصبحي
في مال الغايب من الذهب والفضة هل تؤخذ منه الزكاة على قول من لا يرفع الدين قال هو على
ما ذكرت ولكن اكثر ما جاء في اثارهم انه لا زكاة على الغايب في الذهب والفضة واتباع
الاثر اولى عند صحته والله اعلم مسئلة الشيخ خميس بن سعيد فيمن حل له دين الى سنة مما
تجب فيه الزكاة هل تجب عليه زكاته عند وجوبه ام تجب عليه زكاته اذا حال عليه الحول
بعد وجوبه ومحله قال ان كان من قبل له مال يزكيه في شهر معلوم فانه يزكي دينه هذا في
شهره وقول اذا حل وامكنه قبضه وان لم يكن له من قبل شهر يزكي فيه ماله فانه اذا ملك من المال القدر
ما تجب فيه الزكاة فعليه ان يزكيه اذا حال عليه حول وهو نصاب تام في ملكه في اكثر

قول المسلمين والله اعلم مسئلة وعن امراة كان عليها حلي لم تخرج زكاته الى ان ذهب وباد
وليس عندها سعة وهي ضعيفة فلا لها في الزكاة عذر وعليها ان تخرج هذه الزكاة ما استطاعت
فيما دون المسئلة الى الناس وان كانت لا تستطيع اخراج هذه الزكاة الا بالمسئلة الى الناس فقول
تستغفر ربها من ذلك وتدين باخراج الزكاة متى قدرت على ذلك وقد قال بعض الفقهاء لا عذر على
الجاهل في الزكاة اذا كان جاهلا والله اعلم مسئلة الشيخ حبيب بن سالم رحمه الله مسئلة
عنه في الزكاة ان شاوا اخذوا من الفضة اذا لم يكن هنالك ضرر او المثل في ذلك اذا كان هنالك ضرر
وان اتفقوا على الثمن فجائز على بعض القول والله اعلم مسئلة وسالته عن رجل دفع الى
رجل مايتي درهم مضاربة فحال عليها الحول وهي مايتا درهم وثمانون درهما وله مال غيرهما
تجب فيه الزكاة قال عليه زكاة المايتين درهم وحصته من الربح قسماه او لم يقتسماه قلت
فعلى صاحب هذا المال من قبل حصة المضارب زكاة قال لا قلت فعلى المضارب زكاة
في حصته وليس له مال غير حصته من الربح لاجل لزوم الزكاة لصاحب المال قال لا قلت
ولا يشبه هذا العامل بحمل على صاحب المال كما قالوا اذا لزم صاحب الزكاة لزم العامل الزكاة
قال ليس هذا من ذلك في شيء قلت اليس قالوا ان صاحب المال ليس عليه زكاة المال
الذي في المضاربة الا في راس ماله ولو دار عليه احوال ما لم يقتسم هو والمضارب ويحصل له
الربح مع المال في يده قال نعم قد قيل هذا قلت صاحب هذا القول لم ازال الزكاة عن
صاحب المال الا في زكاة راس المال اذا كانت المضاربة في يد المضارب بعد قال لانه
لا يعلم ما يحصل من الربح ولا ما تجري عليه من الافة وما لم يصل اليه فليس يعلم ما الذي فيه من
مال تجب فيه الزكاة ثم ذلك راس المال قد علمه في يد المضارب بمنزلة الامانة او الدين
او المال المرفوع يخرج عنه الزكاة ما لم يعلم انه قد نقص والله اعلم مسئلة وسالته
عن رجل عنده مايتا درهم يملكها حال عليها الحول فلم يخرج عنها زكاة حتى استفاد مائة
هل عليه في الفائدة زكاة قال نعم قلت فان لم يستفد مالا غير انه كان يعمل مع الناس كل
يوم بدانق او دانقين ويأكله هل عليه في هذا زكاة وهل هذا فائدة وهو لا يفضل عن قوته
قال نعم قلت ارايت لو كان يعمل مع الناس بنفقته او يعمل بالخبز والتمر ويأكله في
يومه هل عليه ايضا في هذا زكاة او في قيمته قال لا قلت لم افترق حكم ما يعمل به
الطعام ويأكله وما يعمل به الدراهم ويشتري بها الطعام ويأكله قال الفرق
بينهما ان الذي في يده من الدراهم لا يترك له منها شيء لنفقته ونفقة عياله وصاحب الطعام
يترك له ولعياله نفقة وهذا الفرق بينهما والله اعلم مسئلة الصبحي واما الذي اوصى
بدراهم يحج بها وقد منعها الوارث بعدما مات ثم دخل عليه وقت زكاة الهالك فدراهم
الحجة لا زكاة فيها ولم يتبين الوصي والورثة اخراجها والمال الذي حال عليه الحول وهي لم
تنفذ بعد واما قسم الديون فاكثر القول لا يثبت اذا نقص احدهم وان تتاموا فجائز

ولا يجمع للزكاة والله اعلم مسئلة ازاملي وفي خمس من الابل او اكثر بين كافر ومسلم ان ليس على
المسلم في حصته زكاة الا ان تكون الماشية اصلها من مواشي المسلمين التي تجري فيها الزكاة فعسى ان
يكون فيها الزكاة على قول والله اعلم مسئلة ومنه وفيمن عنده جملان تيسر عليهما وعنده
اربع من الابل الاناث فعلى قول من يقول ليس في العوامل صدقة ليس عليه من زكاة في الاربع وهذا القول
عليه العمل فيما عندي والله اعلم مسئلة ومنه وفيمن عنده ست بقرات اثنتان لبنات
اخيه وبقرتان لابنه وهو صبي وبقرتان لنفسه اتجب عليه الزكاة ام لا وهن كلهن في يده قال
فيما عندي ان في ذلك اختلافا فقول ليس على اليتامى خلطة وقول عليهم الخلطة كغيرهم فعلى
هذا القول الاخير فتلزمهم الزكاة لكل واحد منهم ما ينوبه على قول من يقول بذلك والله اعلم مسئلة
ومنه وفيمن عنده اربع من الابل وثلاثة ارباع ناقتين اذا كانت هاتان الناقتان مختلطة في ابله الاربع
وحال عليها حول فعليه فيها شاة في محاصصة شركائه اياه في الشاة على قدر نصيبهم من الناقتين
اختلاف فقول عليهم بقدر نصيبهم وقول لا شيء عليهم لان الشاة لازمة له على كل حال ولم تلزمه
بسبب نصيبهم وان كانت الناقتان لم تكن مختلطة في ابله فعليه هو الشاة وحده والله اعلم
مسئلة واذا وجد المصدق الماشية مجتمعة وقال له الراعي او صاحب الغنم ان هذه الغنم اختلطت
الا هذه الساعة او من يومين ايكون قوله مقبولا ام لا قال فهذه المسئلة ثلاثة اقاويل قول لا
يطيب للمصدق اذا وجد الماشية مجتمعة ببينة او باقرار من صاحبها اذا كان ممن يجوز اقراره على
على نفسه في حاله وقول اذا وجدها مجتمعة جاز له اخذ الزكاة منها بالاجتماع فان احتج صاحبها
انه لم يحل عليها حول وقف عن اخذ الزكاة منها حتى يحول عليها الحول وقول اذا وجدها مجتمعة اخذ الزكاة
منها ولا ينظر الى الحول والله اعلم مسئلة الشيخ خميس بن سعيد في امراة عندها حلي قيمته
مما تجب فيه الزكاة وارهنت منه شيئا او كله فاذا لم يبق من قيمة الحلي بعد ان يرفع منه الرهن
ما يبلغ فيه نصاب تام فلا ارى الزكاة فيه واذا بقي ما يبلغ فيه نصابا تاما اخرج منه ما يجب فيه ويطرح
قيمة الرهن والله اعلم مسئلة ابن عبيدان واما اذا اخذ الدراهم دينا وحال عليها الحول
وهي نصاب فعليه الزكاة على اكثر القول وكذلك على اصحابها والله اعلم مسئلة واكثر ما حفظنا
ان الرجل يحمل عليه اولاده الذين هم غير بالغين في الزكاة اذا كان لهم حلي من عنده او دراهم او ذهب
او فضة ويحمل بعضهم على بعض ليكمل النصاب وان كان الحلي او الدراهم او الذهب او الفضة
من عند غير الوالد وكان الوالد لم تجب عليه الزكاة في حاله ذلك لم يحمل بعضهم على بعض وكان
كل واحد منهم على حاله فان بلغت الزكاة في ماله وحده اخرج الوالد عنه زكاة ماله وان كان الحلي
عند غير الوالد وكان الوالد تجب عليه الزكاة من قبل فانه يحمل مال الولد من ذهب وفضة على مال
والده واختلف المسلمون بالراي في حمل مال الاولاد اذا كانوا بالغين على مال والدهم اذا كانوا
في حجره فقال بعضهم يحملون عليهم في الزكاة في الذهب والفضة وقال بعضهم لا يحملون عليه وهذا
اكثر القول واما الثمار فانهم يحملون عليه اذا كانوا في حجره وكذلك الماشية ووجدت تفسير

ذلك

تفسير ذلك ان كانوا في حجر عن الارامل اذا كانوا اخلطاء في المعيشة والله اعلم مسئلة والفضة اذا
كان جيدا ورديا ما حسبا به اذا احسب الردي بقيمة الجيد لم تجب فيه الزكاة واذا احسب بحساب الردي
وجبت فيه الزكاة ومن كم مثقال من الفضة الردية تجب الزكاة قال اذا بلغت من الفضة مايتي
درهم ففيها الزكاة كانت جيدة او ردية اذا كانت تعرف انها فضة وتخرج من الجيد ما تجب فيه ومن الردي
بقدر ما تجب فيه والله اعلم مسئلة العافري فيمن اقترض دراهم من رجل فان كان المقترض قد
قبضها وتركها عند المقرض ان الزكاة فيها يلزمهما جميعا كل واحد في وقت لزوم زكاته وان حولها
المقترض في شي تلزم فيه الزكاة ففيها عليهما الزكاة وان كانت في شي لا تلزم فيه الزكاة فلا زكاة
عليه فيها والزكاة فيها على المقرض والله اعلم مسئلة الشيخ ناصر بن خميس وفي نصاب الزكاة
اهو مايه لارية فضة واثنتي عشرة لارية فضة ام غير ذلك قال ان مبلغ نصاب الزكاة من الفضة
مايتا درهم لا اختلاف فيه والدرهم هو عندنا مثقال فضة وفيه اختلاف من صرف الدراهم يكون على
هذا الحال لانها تغلا او ترخص والله اعلم مسئلة ومنه وفيمن عنده دراهم ليتيم تجب فيها الزكاة
ومضت لها سنون ولم يعلم زكاتها ولم يعرف اليتيم بعد بلوغه ايلزمه شي على هذه الصفة
ام لا قال ان في الزام الوصي والوكيل لليتيم اخراج الزكاة اختلافا فعلى قول من يقول ان على الوكيل
والوصي الاخراج فانه يلزمهما الضمان بتسليم جملة المال لليتيم قدر الزكاة والا يصدقان عليه بعد
البلوغ وعلى قول من لا يرى عليهما ذلك لا ارى عليهما ضمانا والزكاة في مال اليتيم وعليه الخروج منها
اذا لم يصح له البراءة منها وعليه السؤال والتحري للسنين الماضية وامر الثمار اضيق من النقود
والفطرة مثل الزكاة والمحتسب يقارب الوكيل والوصي وقال قوم هو احط منهما رتبة والله
اعلم مسئلة ابن عبيدان وفي امراة تزوجت على صداق عاجل واجل كانت المراة صبيا او بالغا
او كانت يتيمة كان الزوج معسرا او موسرا وعند هذه المراة شي من الصوغ لم تجب فيه الزكاة
هل يحمل عليها نصف صداقها العاجل ام لا الجواب ان كانت هذه الزوجة يتيمة ولم يدخل بها
زوجها فلا زكاة عليها في صداقها الى ان تبلغ وترضى به زوجا وان كان قد دخل بها وحال عليها الحول
من وجب لها الصداق بالدخول وكان الصداق مما تجب فيه الزكاة ففيه الزكاة وان كانت
الزوجة بالغة ورضيت به زوجا وصبية زوجها ابوها فعليها الزكاة في نصف صداقها اذا لم
يدخل بها اذا كان نصف صداقها يبلغ نصاب الزكاة اذا حال عليها الحول منذ تزوجها وان كان
عندها شي مما تجب فيه الزكاة من قبل حمل نصف صداقها عليه وان كان زوجها مفلسا فلا يحكم
عليها بتسليم الزكاة من الصداق الذي لها على زوجها المفلس حتى تقتضه والله اعلم مسئلة
ومنه وفي رجل اشترى مال ذهب بعشر لاريات فضة ثم اجر عليه من يصوغه له بلاريتي فضة فصار
يسوى اثنتي عشرة لارية فضة هل يحسب هذه الصيغة من زها ام تقوم الذهب مكسورا غير مصاغ
ام كيف الوجه فيه قال ان الذي لا يحسب في الزكاة بل توزن الصيغة ويوخذ منها ما بلغ وزنها بالقيمة
والله اعلم مسئله ومنه وفي رجل تجب عليه زكاة دراهمه في شهر ذي الحجة وجعله كله وقتا له ثم

فقدم زكاته وسلمها في شهر ذي القعدة او ذي الحجة اعليه في الفايدة زكاة ام لا قال اما اذا استفاد فايدة
في شهر ذي القعدة فعليه في الفايدة الزكاة وان استفاد في شهر ذي الحجة فلا زكاة عليه في الفايدة
والله اعلم مسلة ومنه وفيمن يسلم زكاة دراهمه في وقت معروف فسلمها ونسي شيا من الدراهم لم يسلم
زكاتها وقد كان استفاد فايدة اعليه زكاة في الدراهم التي نسيها وزكاة الفايدة قال لا زكاة عليه في
الفايدة من اجل ما نسي من الدراهم على القول المعمول به من راي المسلمين والله اعلم مسلة ومنه ومن
سلم الى الوالي دراهم وقال انها من زكاته ثم رجع الى الوالي وقال ليس علي من الزكاة مثل ما سلمه من الدراهم
وانما تسليمه هذا غلط منه في الحساب فلا يقبل قوله بعد ان دفع ما دفع من الزكاة كان ثقة او غير ثقة
وان كان مستحقا من وجه من الوجوه ودفع له الوالي شيا فذلك وجه من وجوه الحق والله اعلم مسلة
ومنه وفيمن باع ماله غايبي لارية فضة ببيع القطع والخو من اجل الحملة انقضاء سنة زكاة او اكثر هل
تؤخذ الزكاة منه بعد حول سنة منذ باع ام حتى يحول الحول على الدراهم وهي في يده قال في ذلك
اختلاف قول ان الزكاة تجب في الدراهم اذا حال الحول منذ باع البايع وهو اكثر القول وقول ان الزكاة تجب
بعد الحول من حل الحق واما اذا احال البايع مائة لارية لرجل من الحق الذي له على المشتري فحكم هذه المائة
لمن احيلت له ولا يحمل على البايع والله اعلم مسلة ومنه وفي قوم عندهم مال ببيع الخيار خلفه عليهم
والدهم او غيره وكان اذا انفرد كل واحد منهم بحصته لم تبلغ فيه الزكاة وكان بعضهم تبلغ معه الزكاة
وان جمع كله بلغت فيه الزكاة هل تؤخذ منه زكاة ام لا قال اذا كان الهالك ممن تجب عليه الزكاة ولم يحز
في المال قسم الى ان جاء الشهر الذي يزكي فيه الهالك ففي ذلك اختلاف قول فيه الزكاة وقول لا زكاة فيه
حتى يبلغ على كل واحد من الورثة ما تجب عليه فيه الزكاة ويحول عليه الحول وان كان الهالك لم يسلم الزكاة
وقيل غير انه استغلا هذا المال ورثة قبل ان يحول عليه حول فلا زكاة في هذا المال اعني الدراهم حتى يبلغ
على كل واحد من الورثة بقدر ما تجب فيها الزكاة ويحول عليها الحول والله اعلم مسلة ومنه
وفيمن ملك دراهم دون نصاب الزكاة ثم قطنا من زراعته التمر زرعها للتجارة بزجر او نهر وغرم عليه شيا
من راس المال او لم يغرم والقطن والدراهم مما يكون نصابا تاما وحال عليه الحول عنده اتجب عليه الزكاة
في ذلك ام لا قال ان كان هذا الزارع زرع هذا القطن للتجارة في غير ارضه وسقاه بغير مائه فعليه
الزكاة اذا حال عليه حول وهو نصاب تام او عنده دراهم اذا حمل على ثمن هذا القطن بلغ نصابا
تاما واما اذا زرع هذا القطن في ارضه وسقاه بمائه ولم يغرم عليه شيا فلا زكاة في هذا
القطن حتى يبيعه ويصير دراهم تجب فيها الزكاة ويحول على الدراهم حول او تحمل الدراهم عليها تجب
فيه الزكاة وقيل واما اذا غرم على هذا القطن الذي زرع في ارضه وسقاه بمائه فالزكاة في
نصيب الدراهم التي انفقها على الزرع ولا زكاة في نصيب الارض الزرع والماء حتى يبيعه والله اعلم مسلة
ومنه وعن امراة دخل شهرها الذي تزكي فيه مالها فسلم لها زوجها دراهم لكسوتها التي عليه لها فقبضتها
منه ثم اشترت بها كسوة على ما اتفقا عليه او سلم لها هو كسوة فباعتها بدراهم ثم اشترت بتلك الدراهم
كسوة مختارة لذلك فقبضت تلك الدراهم قبل ان تسلم زكاة النقد التي عليها اتلزمها زكاة فيما

قبضت

قبضت لكسوتها المذكورة على الوجهين جميعا او في احدهما ام لا قال نعم تلزمها الزكاة فيما قبضته من الدراهم
لكسوتها او كانت باعت الكسوة التي سلمها اليها بدراهم فعليها الزكاة في الوجهين جميعا وهذا على
قول من يقول في الفايدة الزكاة وهو اكثر القول والمعمول به عندنا والله اعلم مسلة ومنه ومن باع
شيا من الاصول ببيع القطع الى اجل بثمن اكثر من نصاب الزكاة وكان البايع تجب عليه الزكاة من قبل ثم
ان المشتري طلب الاقالة من البايع فاقاله قبل انقضا داجل الحول او بعده هل يلزم البايع زكاة هذه
الدراهم اعني دراهم الاقالة قال في ذلك اختلاف والذي يعجبني من القول انه يلزم البايع زكاة
هذه الدراهم قلت له فان كان البايع يسلم الزكاة من هذه الدراهم التي باع بها شيئا من ماله
ثم طلب المشتري من البايع الاقالة فاقاله هل يرد عليه البايع ما سلمه من الزكاة من هذه
الدراهم قال نعم على القول الذي نعمل عليه والله اعلم مسلة ومنه وفيمن عنده مايتا
لارية فضة وحال عليها الحول واخرج زكاتها ثم بعد الحول ذهبت هذه اللاريات حتى
لم يبق الا شي يسير مثل عشر لاريات او اقل او اكثر وباع شيئا من الاصول وجاء شهره الذي
يزكي فيه الذي لزمه الزكاة ام لا قال فان بقي من الدراهم الاولة شي ثم استفاد فايدة قبل الشهر
الذي يزكي فيه دراهمه وكانت الدراهم الاولى من الدراهم المستفادة نصابا تاما فعليه
الزكاة واما اذا ذهبت الاول دراهمه الاولة كلها فلا زكاة عليه الا بعد ان يحول الحول منذ
ملك نصابا تاما والله اعلم مسلة ومنه وما الحيلة في البدو اذا كانوا اذا راوا
الجابي للزكاة فرقوا غنمهم حتى لا يلحق منهم الزكاة حتى يجدها الجابي دون الحد بعين كل
قطيع والقلوب مطمئنة بفعلهم ذلك الا ان الجابي لا يحكم قطعا لانه لا يعرف ما لهم ضبطا
قال في ذلك اختلاف قول ان قولهم مقبول اذا قالوا ان هذه الغنم ليست كلها لهم وفرقوها
حتى لا تبلغ فيها الزكاة وهم مسولون عن الزكاة وقول لا يقبل قولهم الا ان يكونوا ثقات
والله اعلم مسلة ومنه وفي المصدق اذا وجد ماشية في غير حرز او حبا في الجنور او تمرا
في المصطاح وتجب فيه الزكاة وكان ليتيم او لغايب ولم يصح من يقاسمه ايقسم ذلك واجد
هو الله ويترك الها في مكانه ام السلامة من ذلك اسلم قال يعجبني اخذ الزكاة من
صاحبها واما ما ذكرته فلا يخرج ذلك من اقوال المسلمين والله اعلم مسلة ومنه وفي المصدق
اذا وجد الماشية مع صبي ما الوجه في اخذ الزكاة منها قال اذا صحت الزكاة عند المصدق
في الماشية فجايز له اخذ الزكاة من الماشية وان لم يصح عنده الزكاة فليس له الاخذ منها
والله اعلم مسلة ومنه وفي رجل تجب عليه الزكاة في غنمه وحال وقت زكاته ثم تلفت
الغنم او تلف بعضها ايكون عليه الزكاة فيما بقي من الغنم بالحساب ام عليه زكاة ما تلف
وما بقي قال لا زكاة عليه فيما تلف وانما عليه زكاة ما بقي وليس المواشي مثل الذهب
والفضة لان على الناس ان ياتوا بزكواتهم من الذهب والفضة الى المصدق وعلى المصدق
ان ياتي الناس ليقبض منهم زكاة ماشيتهم وليس عليهم الخروج الى المصدق والله اعلم

مسألة الصبحي وفي الزكاة في صداق الصبية التي زوجها أبوها بصداق تجب فيه الزكاة وكان
عند أبيها دراهم لا تجب فيها الزكاة هل يحمل مال الأب على صداق ابنته وتؤخذ منه الزكاة أم لا
قال إن حملان مال الأب على مال ابنه الصغير والكبير الذي في حجره وكذلك مال الولد غير البالغ صغيرا
كان أو كبيرا على مال أبيه مختلف فيه عند المسلمين وصداقها مالها إذا قبضته أو قبضه أبوها وحال
عليه عليه الحول منذ قبض وقيل منذ عقد النكاح إذا لم يكن لها مال متقدم فيحمل عليه أو لأبيها على قول
من يقول بحملها والله أعلم مسألة راشد بن سعيد الجهضمي وفي صبية اتفق أبوها وزوجها على أن يكتب لها
نخلتين من ماله من قبل صداقها فمضى على ذلك زمان ولم يتعين النخلتان ولم تستغل أب الصبية تلك
النخلتين ثم إن أب الصبية غير من تلك النخلتين وادعى الجهالة لتزوقلة الجوز التضا فهذه الدراهم
المقضي عنها النخلتان على هذه الصبية وفيها زكاة أم لا قال إن كان هذا البيع والبيوع الفاسدة
التي لا تجوز فيها المتاممة فإنها لا تحمل عليها مع زكاة حليها وإن كان من البيوع الفاسدة التي تسع فيها
المتاممة فإنها لا تحمل عليها إلا أن يحول عليها حول بعد أن تستحقها إلا أن يكون تجب عليها الزكاة من قبل
فإنها تحمل على ما عندها إذا كانت الزكاة تجري عليها والله أعلم مسألة سالم بن خميس العبري
وفيمن عنده دراهم من زكاة عليه وله هو دراهم على جابي الزكاة أو من قبل إجازة لمعلق بيت المال
أيجوز أن يقاصص بما له من عليه وسع ذلك الجابي يبرأ من عليه الزكاة أم يحتاج أن يسلم ما عليه
من الزكاة الى من يجوز له قبضها ويرد عليه ما هو له من الحق من أي الوجهين جميعا أم لا قال فالأحسن
التسليم والمقاصصة لا تخرج والتجارة على قول إذا كان الحق له على من عليه له الحق وأما إن كان الحق
على الجابي بنفسه لا في بيت المال فلا تكون مقاصصة بل يأمره أن يسلمه عنه لبيت المال عما عليه
له ويضعه في موضعه والله أعلم مسألة الصبحي وعلى من ملك مائتي درهم وحال عليه حول الزكاة
ووزن مائتي الدرهم مائة وأربعون مثقالا فضة خلاصا وليس فيما دون ذلك زكاة ولا أعلم في
ذلك اختلافا وإن ملك محمديات ووزنها مائة وأربعون مثقالا وهي ليس خلاصا فلا زكاة فيها
والله أعلم مسألة ابن عبيدان في امرأة خالعها زوجها ثم كتب لها ضمانا دراهم فعلمت بذلك
بعد سنين أو دفع لها ذلك بعد مؤنه متى تجب عليها زكاته قال لا زكاة عليها إلا بعد أن يصح
عندها الإقرار وكذلك كل حق على هذه الصفة والله أعلم مسألة ومنه ومن عنده ذهب
أقل من عشرين مثقالا وليس عنده معه شيء من الفضة وهو يسوى أكثر من مائتي درهم أعليه
فيه زكاة أم لا قال لا زكاة عليه فيه ولو بلغ ثمنه ألف لارية أو أكثر والله أعلم مسألة
ومنه وفيمن سلم للمصدق زكاة نقده بعد وجوبها ثم رد عليه منها شيئا زائفا فلم يرجع
عوضه حتى استفاد شيئا أعليه فيه زكاة أم لا قال إن ردها عليه من ساعته وصح معه
أنها من دراهمه تلك وأنها زائفة ورديئة عنده وعند من يعرف الدراهم بلا شك فعليه الزكاة
في الفائدة ما لم يسلم عوضها وقيل لا زكاة في الفائدة حتى يحول عليها الحول وإن لم يصح معه
زيفها ولا أنها دراهمه فلا زكاة عليه في الفائدة والله أعلم مسألة الشيخ ناصر بن

خميس

خميس وفيمن اشترى مالاً قطعاً ابتقاء الذي كان يزكيه ثم غير منه بعد سنين وردت عليه دراهمه اعليه زكاتها لما مضى ام لا قال نعم هكذا حفظته من اثار المسلمين وعن الرملي وان كانت اخذت من عند البايع في السنين الماضية فترد عليه من مال المسلمين والله اعلم مسلة ومن اعطى ثمرة نخيلة بدراهم وعنده من قبل دراهم يزكيها ايحمل هذه عليها ويزكيها معها ام لا قال نعم عليه زكاة قيمة الثمرة العشر او نصف العشر ويزكيها ايضا مع دراهمه لانها صارت بمنزلة الفايدة والله اعلم مسلة ومن عنده غنم او بقر سايمة يزكيها فنوى بها التجارة قبل وقته لشهر او اكثر وله تجارة ما يكون قال ان فيها صدقة السايمة كل سنة ما دامت قايمة بعينها ما لم يحولها ببضاعة اخرى او دراهم او يبدلها غنماً او بقراً او ابلاً اخرى قلت فان كان معه هذه الغنم للتجارة فحولها سايمة قبل حولها بشهر او اقل او اكثر ما يلزمه قال لا ارى فيها زكاة حتى يحول عليها الحول منذ يوم نوى بها السايمة وتنفسخ عنه زكاة التجارة وهذا مخالف للاول والله اعلم مسلة الشيخ عامر بن محمد السعالي وفيمن عنده خمس من الابل هل له ان يخرج منها واحدة قال قد قيل يجزيه وقيل لا يجزيه والواجب عليه شاة والله اعلم مسلة ومنه وما صفة اجتماع الماشية حتى يجب في جملتها الصدقة اذا وجدها مجتمعة في المرعى والماوى والحلب والمورد ام في احد هذه الوجوه ام لا قال نعم الاجتماع على ما ذكرته الذي لا اختلاف فيه واما اذا اجتمعت في شي مما ذكرته ففيه اختلاف وقيل ان الاجتماع هو الحلب ولا يكون اقل من الحلب والله اعلم مسلة ناصر بن خميس ومن عنده دراهم تجب فيها الزكاة وتركها عند احد واراد سفراً في بر او بحر هل يلزمه ان يوصي الذي تركها عنده باخراج الزكاة منها اوان حلولها قال وسع له من وسع من فقهاء المسلمين وضيق عليه من ضيق منهم في ذلك قلت وان لزمه ذلك وكان الذي تركها عنده غير ثقة قال ان لم يجد ثقة ولم يمكنه انفاذها بعد لزومها عليه فهو معذور قلت وان لم تلزمه الوصية بذلك لمن هي عنده وسافر هو ووجبت عليه زكاتها وهو في السفر هل يكون معذوراً قال يكون معذوراً على قول اذا كان نازيا بها قلت وان استفاد فايدة في وقته ذلك قبل ان يخرج الزكاة منها اعليه زكاة الفايدة قال اذا كان تركه لها من غير عذر لا حيلة له عليها فليس عليه زكاة في الفايدة والله اعلم مسلة والفضة المزيفة والتي فيها الغش فيها الزكاة نعم تحمل على الفضة الجيدة حتى تذهب من جيد الفضة الى حد الصفر او غيره ثم لا زكاة فيها وتحمل الدراهم الرديه على الجيدة ويخرج من كل واحد ما يجب فيه او من احدهما بالصرف من الزيادة والنقصان ومن لم يعرف وزن الحلي الذي له فاخبره من يثق بقوله من حر او مملوك بما فيه اجتزى بخبره ما لم يعرف خلاف قوله وان لم يجد من يخبره واحتاط بالاكثر اجزى بغير وزنه ايضا والله اعلم مسلة ومن عزل زكاة ورقه ثم قام يعطي منها على سبيل الصدقة حتى اخرج بقدرها ولم ينوها مما يلزمه من الزكاة ثم نويه من بعد ايجزيه ذلك ام لا قال ان لم ينوها فلا يجزيه ذلك حتى ينوي حين اراد ذلك انه من الزكاة وان كان ميزها ثم انفذها بعينها اجزاه حتى ينوي بها غير الصلاة والله اعلم ٥٥

مسألة ومن عنده دراهم يزكيها ثم انفقها على زراعة قبل ان يزكيها او بعد ذلك وحصدها
كيف ترى في زكاتها قال ان كان انفقها بعد محل زكاته قبل ان يزكيها ففيها الزكاة دون الزراعة
وان كان قبل ذلك فان كانت الزراعة للتجارة ففيها الزكاة وان كانت لغير التجارة فلا زكاة فيها
الا في حبها اذا بلغت فيه والله اعلم مسألة قال ابو سعيد في الرجل اذا زكى حبه الذي اصابه من ماله
ثم باعه بدراهم وقت وجوب زكاة ورقه هل يحمل دراهم ثمن الحب على ورقه ويزكي الجميع قال
نعم قال قلت وكيف تخرج زكاة العروض قال في ذلك اختلاف قول يزكي العروض التجارة بما يثبت
فيها من النقد وقول بقيمتها يوم تجب الزكاة فيها قيمة وسطة وقول بقيمة يقدرها على بيعه بالنقد لانه
انما عليه في الاصل زكاة في النقد وقول له الخيار ان شاء زكى من نفس العروض مما تجر وان شاء بالقيمة وهو
مخير في ذلك والله اعلم مسألة ومنه ومن في يده دراهم يزكيها وله دراهم مضاربة مع غيره ثم تركها
ناسيا لها ثم ذكرها وقد استفاد فوائد كثيرة اعليه زكاة في الفائدة بسبب نسيانه قال نعم تجب عليه
الزكاة في مضاربته وفي جميع ما استفاده قبل ان يزكيها ولا يحط عنه نسيانه ذلك وكل عام لم تجب فيه عليه
الزكاة قال يلزمه في عامه ذلك زكاة الفائدة قلت ومن حل وقت زكاته فميزها ولم يسلمها للامام
او للفقراء يوم تجب لهم ثم استفاد قبل ذلك ايلزمه قال اما في وقت وجوبها للفقراء وقد وجد اهلها
فحبسها ثم استفاد لم يعد من زكاة الفائدة على قول من يرى الزكاة في الفائدة وقيل لا زكاة في الفائدة
حتى يحول عليها الحول وقيل لا زكاة في الفائدة اذا ميز زكاته ولو لم يسلمها الى الفقراء قلت ومن استفاد
دراهم تجب فيها الزكاة في اخر شهر معروف وبقيت في يده الى ان دخل اول ذلك الشهر من حول السنة ثم
انفقها قال لا زكاة عليه اذا انفقها قبل ان يحل يومه الذي يتخذه يوما لزكاته وان اتخذ الشهر كله
وقتا فدخل الشهر فهو وقته قلت ومن وجبت زكاته ثم اقترض لاداتها او لغيره دراهم ايخرج
زكاة قرضه ام لا قال في ذلك اختلاف كالاختلاف في رفع الدين قبل الزكاة قلت ومن لم تجر عليه
الصدقة ثم باع مالا ما تجب عليه فيه نسيئة ايزكي اذا حال عليها الحول من باع ام من وجب الحق ام من يوم
يقبضه قال يختلف في ذلك فقول من باع وقول من وجب له الثمن وقول من يوم يقبضه قلت ومن له دين
على من يماطله ولا يسلم له ايخرج زكاته ام حتى يستوفيه قال ان كان دينه على غني يقدر على قضائه ان
طلبه اليه فلا عذر له في تاخير زكاته وان كان على فقير لا يقدر يؤديه اليه بعد الطلب منه فله العذر
ومتى طلب وحصل له حقه ادى زكاته لما مضى والله اعلم مسألة عن الشيخ خميس بن سعيد وفي
رجل له نقد يزكيه في شهر معلوم فحل شهره ذلك قبل محل دينه فلما حل اخذ به بضاعة وباعها الى اجل
فجاء ايضا وقت زكاته قبل وجوب ثمنها فلم يزل على ذلك كيف اخذ الزكاة منه قال الخيار للجاني في
ذلك ان شاء قبض منه اذا حل شهر زكاته قيمة البضاعة وان شاء اخذ من الدين يوم يحل هكذا في كل
سنة والله اعلم مسألة عن الشيخ ناصر بن خميس ومن اخرج زكاة دراهمه وبقي منها شيء واستفاد
فائدة اعليه زكاة الفائدة ولو كان باقي عليه فلسا واحدا لم يسلمه قال عليه في ذلك على اكثر
القول والله اعلم مسألة ومنه ومن له شهر معلوم واراد ان يغير زكاته في يوم معلوم من الشهر من

من أوله أو وسطه أو آخره أيجوز له ولا زكاة عليه فيما يتلفه قبل دخول ذلك اليوم ولا فيما يستفيده بعد
قبل دخوله قال إذا لم يكن له يوم معلوم لوقت زكاته وإنما قد اتخذ شهرا فلا أعلم له انتقالا عنه
ليوم معلوم إذا لم ينقطع عنه نصاب الزكاة إلا على قول من أجاز تقديم الزكاة قبل وقتها والله
أعلم مسألة ومنه وفي الصبي إذا ملك نقدا وحلت زكاة نقد أبيه قبل أن يحول عليه الحول أيحمل
على أبيه قبل حلولها قال يحمل نقد الصبي على أبيه ولو لم يحل عليه الحول على أكثر القول والله أعلم
مسألة ومنه وفي رجل ألزم نفسه تسليم زكاة زوجته ما دامت عنده فاقترضت منه
دراهم وحال شهرها وهي باقية معها أيسلمها عنها زكاتين أم مرة واحدة قال يسلم مرة واحدة
على أكثر القول الذي أحمل عليه والله أعلم مسألة ومنه وفي امرأة أقرت لابنتها الصغيرة
بشيء من حليها الذي تزكيه فحل شهرها قبل أن تقبضه لها أحد عليها زكاة أم لا قال ليس على أمه
زكاة ما أقرت به لابنتها ولو لم يحرزه لها أحد على أكثر القول والله أعلم مسألة ومنه وهل يجوز
للمصدق أن يبيع على رب المال ما أخذ منه قبل قبضه أو بعد ذلك قال جائز ذلك ولو قبل قبضه قلت وإذا
لم يوجد السن الذي وجب في الفريضة ووجد ما دونه أو فوقه قال يترادان الفضل بينهما وإن أخذ المصدق
الدون أخذ ورد عليه صاحب المال فضل الثمن وإن أخذ الأفضل رد عليهم هو على صاحب الإبل فضل ثمنه من
الدراهم أو الغنم أو العروض بالقيمة قلت ومن وجبت عليه الصدقة في خمسة أبعرة فباع منها واحدا قبل
الصدقة وبقي في بلده حتى جاء وقت صدقته قلت كيف تزكى قال لا صدقة عليه إلا أن يكون المشتري
تركه معه حولا كاملا والله أعلم مسألة ومن باع من إبله أو بقره أو غنمه واشترط المشتري الخيار
أو هو اشترط ذلك على من يزكاه ما باع قال أن الزكاة على البائع إذا حال الحول في أيام الخيار كان الخيار
له أو للمشتري أو لهما والله أعلم مسألة سئل أبو عبد الله عن وال قبض الفريضة ثم باعها على
من أخذها منه أو غيره فلما اقتضى منه الثمن قال له المشتري أما الثلث فقد فرقته على الفقراء قال
أما غير من أعطى الفريضة فلا يقبل ويؤخذ الثلث منه إلا أن يكون الوالي أعرض إن يعرفه وأما الذي
أعطاه الفريضة ثم اشتراها فإذا قال إنه أعطى ما عليه من ثلث فريضة للفقراء جاز قوله إن كان
ثقة وإن كان غير ثقة أو اتهمه الوالي فله أن يحلفه فإذا لم يحلف لم يأثم وإن أحال المصدق الفقراء بالثلث
على صاحب الماشية ورضوا بذلك فأرجو أن يكون سالما إلا أن يرجعوا فيقولوا لم يعطهم فيرجع بأخذه
والله أعلم مسألة في رجل له ثلاثون شاة ولآخر أربعون وعلى صاحب الثلاثين ثلاثة أرباع
شاة لاختلاطه بصاحب الأربعين في الشاة وذلك من بعد أن يحول الحول عليهما والله أعلم مسألة
ومعنى قوله لا يفرق بين مجتمع أن يكون الرجلان مجتمعين لهما ثمانون شاة خلطة فيأتي المصدق فيعلم أنه
إن أخذ منهما على أنهما خليطان أخذ شاة وإن فرقهما أخذ شاتين فليس له أن يفرق بينهما وأما على قول أبي بكر
الموصلي أن المجتمع هو المشاع ومعنى قوله لا يجمع بين متفرق هو أن يكون الرجلان متفرقين لكل
واحد منهما أربعون شاة فعلى كل واحد منهما شاة وإذا جاء المصدق جمعها ليكون عليهما معا شاة
والله أعلم مسألة ومن له سلف على آخر يزكيه مع نقده إذا حل أم إذا قبضه قال في ذلك

اختلاف قول لا زكاة عليه حتى يحل ويكون على المسلف على قدرة من قبضه وقول يزكي عن راس ماله
الذي سلف به ولو لم يقبضه والله اعلم مسلة وفي امراة تزوجها رجل على صداق الف درهم ولم
يدخل بها متى تؤدي زكاتها قال يختلف في ذلك قول يحسب من يوم تزوجها وقول اذا رضيت به زوجا
وقول هو بمنزلة الاجرة فحتى تقبضه وهو قول هو بمنزلة الدين حتى يصير على مقدرة من قبضه وقول حتى
يدخل بها والله اعلم مسلة والمراة اذا فقد زوجها ولها عليه صداق اجل متى تلزمها زكاته قال
اذا انقضى فقده واباناه المسلمون واعتدت منه وقسم ماله بعد اربع سنين ثم حال الحول من ذلك الوقت
وجبت زكاته والله اعلم مسلة في رجل يجيء بدراهم لاخر على سبيل المضاربة واشترى اربعين
شاة للربح فحال عليها الحول ما تكون زكاتها قال فيها الزكاة شاة وقيل تقوم الغنم وتقوم الزكاة من
الدراهم ويحمل على ربحها ان لم تبلغ فيها والله اعلم مسلة فيمن يؤدي زكاته في شهر معلوم فاعطى
رجلا راس مال مضاربة وجاء وقت زكاته ولم يعلم سلامته ما يلزمه قال اذا علم سلامة ماله في يد
المضارب اخرج زكاته وزكاة ربحه وليس للمضارب ههنا دخل في زوال الزكاة ولا وجوبها والله اعلم
مسلة فيمن تزوج امراة على اربعمائة درهم نقد فلم يدفعها اليها حتى حال عليها معه حول فان كان مليا
فعلى المراة زكاة ما يجب درهم من الاربع المائة وينتظر بزكاة المائتين الباقيتين حتى يدخل بها فاذا دخل
بها اخرجت زكاتها لما مضى وقول ليس عليها فيما مضى زكاة لانها لم تكن مستحقة حينئذ لو طلقها وان
كان الاربعمائة سلمها اليها الزوج وبقيت في يدها حتى حالت حولا من يوم تزوجها ان كان مليا او من
يوم سلمها اليها ان كان مفلسا فعليها زكاة الاربعمائة تؤديها فان كان طلقها الزوج من قبل ان يدخل بها
ردت عليه ما يجب درهم وهو نصف النقد وكانت قد اخرجت منها من الزكاة من نفسها لانها يوم اخرجت الزكاة
كانت الدراهم لها وانما استحقها هو يوم طلقها وقول تؤدي عن النصف فان دخل بها ادت عن الكل لما
مضى لانها قد قبضته فان طلقها من قبل ان يدخل بها كانت الزكاة في المائتين على الزوج لانها كانت له
حينئذ والله اعلم مسلة وقيل يقوم على التاجر عند الزكاة كل شيء في يده للتجارة قيمة وسط لسعر البلد
الذي هو له فيه ويترك له الطعام ما يقول انه يكفيه وعياله الى ثمرة اخرى وان كان ذلك دراهم وعروضا
لا طعاما فلا يترك له منه شيء الا ان يقول انه يحبس شيئا من الثياب لكسوته ومن العبيد لخدمته ومن
الدواب لضيعته ومن المتاع فيترك له قال فان اراد ان يرد ما حبس في تجارته متى تلزمه زكاته قال لا
زكاة فيه حتى يبيعه بدراهم او يقلبه في نوع اخر للتجارة والله اعلم مسلة عن ابي سعيد وفيمن
اجر عبده او اكرى منزله بما تجب عليه الزكاة او كاتب عبده بدراهم معروفة الى مدة معلومة متى
تلزمه الزكاة قال يختلف في ذلك قول اذا كانت الاجرة صحيحة كان المال مستحقا حين وقعت الاجرة
وقول حتى تنقضي المدة التي وقع عليها الاجرة من العمل والسكن فاذا استحقها وقدر على اخذها فهي بمنزلة
الدين الموجود وان لم يقدر على اخذها فهي بمنزلة الدين الموئيس منه والمكاتبة مثل البيع ان كانت
حاضرة او الى اجل والله اعلم مسلة ابن عبيدان واذا قدم المشرك بماله من دار الشرك وهم في غير
طاعة اهل المسلمين كم يؤخذ منه قال قول يؤخذ منه العشر وقول يؤخذ منه مثل ما يأخذ

سلطانهم

سلطانهم من المسلمين اذا قدموا اليه والله اعلم مسالة قلت واذا قدم مشرك من بلاد الشرك بمال
وقال انه لاحد من المسلمين او المشركين من سكان مسكد قال فيه اختلاف قول لا يقبل قوله ويوخذ
منه على ما تقدم وقول ان قوله مقبول قلت واذا كان مال في يد مسلم وحال عليه حول فلما
طلبت منه الزكاة قال ان المال الذي في يده لمشرك من اهل الذمة ايقبل قوله قال لا يقبل قوله
الا ان يكون ثقة وقول ان قوله مقبول وكذلك اذا كان مال في يد مسلم فلما طلبت منه الزكاة
قال انه لم يحل عليه الحول هل يقبل قوله قال لا يقبل قوله الا ان يكون ثقة وقول ان قوله مقبول
وسمعنا ان شيخنا المرحوم امام المسلمين ناصر بن مرشد رحمه الله كان ياخذ الزكاة من رجل من زرع
سكر او قال انه لم يحل على ماله حول وقال رحمه الله لا يقبل قوله ولعل هذا الرجل عنده غير ثقة
والله اعلم مسالة ومنه واذا قدم مشرك من بلد لم يكن اهلها في طاعة المسلمين غير ان سلطانهم
مسلم كم يوخذ منه قال يوخذ منه مثل ما يوخذ من مال المشركين وقول لا يوخذ من ماله شي لان له
ذمة عند احد من المسلمين والله اعلم مسالة ومنه واذا قدم المسلم من بلاد الحرب بدراهم او
ذهب او فضة غير مضروب ما يوخذ منه قال اما من قدم بذهب او فضة غير مضروب وبين
قبل ذلك سبيل البضاعة ان ابا عبد ادى زكاته من جنيه على قوله ثم يزكيه ثانية اذا حال
عليه الحول وان قدم بدراهم فلا زكاة فيها ولو اشترى بها بضاعة وهي مخالفة للبضاعة والله
اعلم مسالة وعن المركب اذا قدم الى عمان بمتاع لرجل مسلم من البصرة او بغداد ما يوخذ منه
قال اذا كان المركب من البصرة وصاحبه في البصرة فحتى يحول على المال حول بعمان وهو في حامهم ففيه
الزكاة قلت وان كان صاحبه من عمان ثم خرج الى البصرة او غيرها وراء البحر ثم قدم باموال
وورق ومتاع ما يجب على هذا الرجل في متاعه وورقه قال ان كان اهله وماله بعمان وهو مقيم
بها الا انه يسافر او سافر بماله فانه توخذ منه الزكاة لحوله الذي كان يودي فيما مضى فان جاء
هذا المال لوقته معا اخذ منه الزكاة كله مع اصل ماله الذي في يده وان كان قد مضى وقته
وماله في السفر اخذ منه زكاة ما كان الغايب من ماله اذا قدم وان لم يكن وقته قد جاء تركه الى
حول وقته ثم اخذ منه الزكاة قلت فان كان لهذا الرجل القادم دراهم وهو من اهل عمان فحمل الف
درهم واخرجه ليشتري به فجا حوله فزكى هذا الالف الحاضر وقدم ماله بعد الحول بقيمة بستة
الاف درهم ايزكي عن الستة الالف كلها ام لا قال معي اذا لم يكن اخرج عن الالف فكل فايدة
وقعت فيها الزكاة فعلى هذا ان يخرج الزكاة جملة الستة الالف كلها قلت فان كان اخرج عن
الالفين جميعا قبل ان تقع الفايدة ثم قدم بعد الحول بمتاع اضعاف ما وجه هل عليه ان يخرج
عن هذا المتاع القادم قال ليس عليه في ذلك زكاة اذا اخرج عن المال الاول حتى يحول
الحول قلت فان جا الحول فاخرج عن الالفين ولم يخرج عن المال المستفاد قبل ان يقدم هل
يجزيه قال فان كان قد ادى الزكاة قبل الفايدة اجزاه وان كانت الفايدة قبل اخراج الزكاة
فعليه ان يخرج عن الفايدة ايضا والله اعلم مسالة الزاملي وفيمن عنده من اللاريات

الفضة المغشوشة نصاب تاما من العدد والوزن أيلزمه الزكاة أم لا قال إن كان يقع عليها اسم الفضة
وثبت نصابا تاما وحال عليها الحول ففيها الزكاة وأرجو أن فيها قولا أنه إذا أخرج غشها ولم يبق
نصابا تاما لم تجب فيها الزكاة والله أعلم مسئلة ومنه وهل يجوز أخذ العروض عن الجزية قال
يختلف في ذلك كما يختلف في أخذ العروض عن الزكاة من النقود قلت وهل يجوز حبس من امتنع عن الجزية
وضربه وإن أخذ من ماله بغير رضاه قال يجوز حبسه إلى أن يؤدي أو يحارب على ذلك فيكون حربا
ويقاتل على ذلك وإن قدروا على أخذ شيء من ماله فلهم الخيار إن شاءوا أخذوا منه وإن شاءوا حبسوه حتى
يؤدي وهو صاغر وإذا رأى الإمام أو الوالي ضربه فلا يبعد ذلك والله أعلم مسئلة واليهودي إذا
قال إنه خيبري وصلى على النبي صلى الله عليه وسلم هل تؤخذ منه الجزية قال نعم ولا يقبل قوله إلا
بشاهدي عدل من أهل الصلاة أنه خيبري أو يقيم بينة أن أحكام المسلمين أو قضاتهم رفع عنه الجزية
أنه ترفع عنه الجزية والله أعلم مسئلة ابن عبيدان والذمي إذا ادعى أنه معسر أيجوز تحليفه أنه
ما تجب عليه الجزية قال إذا لم يتبين أنه يقدر فيعجبني الوقوف عنه وإن عرف فيبطل جاز تحليفه
بالله أنه ما كتم مالا تجب فيه حق لله وللمسلمين وإن كنت حانثا فأنت بريء من دينك مسئلة
ومنه والذمي إذا كان يسلم للوالي أكثر مما يجب عليه من الجزية هل يجوز له أن يحط عنه الجزية قال
لا يجوز ترك الجزية عن الذمي بعد وجوبها عليه إلا أن يقع النظر للمسلمين في التغاضي عنه وكان يسلم
لهم أكثرها عليه فلا يضيق عنه والله أعلم مسئلة الشيخ خميس بن سعيد وإذا أسلم وجب عليه
الجزية أيعذر منها أم لا قال لا أعلم حجة تمنعه من شيء وجب عليه إلا أن يسلم قبل أن يتم الشهر فلا
جزية عليه والله أعلم مسئلة الإمام ناصر بن مرشد رحمه الله في زكاة السكر إن كان هذا الزارع
نيته للتجارة فالزكاة واجبة فيه إذا حال عليه الحول وإن كان الزارع من قبل عنده رأس مال
وأنفقه في زراعة السكر ونيته للتجارة فإذا حال حول زكاته فعلى ما حفظنا من الأثر أن
شاد المصدق حاسبه بالدراهم التي غرمها في هذا الزرع وإن شاء انتظر الزرع الذي ينضج فأخذ
ربع العشر مما يحصل من الزراعة والله أعلم مسئلة ابن عبيدان وفي بيدار السكر إذا كان
تجب عليه زكاة الدراهم وكان يزكي دراهم له من قبل ثم استفاد شيئا من السكر من بيدارته عند
وجوب زكاته هل يحمل على زكاته أم حتى يبيعه ويصير دراهم قال لا يحمل عليه السكر
الذي استفاده من بيدارته حتى يبيعه ويصير دراهم قبل أن يسلم زكاته والله أعلم •••
مسئلة الشيخ ناصر بن خميس وفيمن عنده خمس من الإبل منهن يسنى عليه وشيء متروك سايما
أتؤخذ منه زكاة الجميع أم يحط نصيب العوامل ويؤخذ من الباقي قال إنه يحط عنه نصيب
العوامل في أكثر القول والله أعلم مسئلة الشيخ محمد بن راشد الريامي فيمن يقدم زكاته إلى الإمام
أو عامله قبل محل زكاتها وجوبها عليه ثم استفاد شيئا من المال قبل حوله أتلزمه فيه زكاة أم لا
قال عندي في لزوم زكاة الفائدة اختلاف على هذه الصفة والله أعلم مسئلة الغافري
وهل يخرج عن المراض من الغنم مريضة وعن الصغار صغيرة وعن الحائل حامل قال قيل يجزي

ذلك

ذلك عن كل جنس مثله وقيل يخرج عن الصغار كبيرة وعن المارض صحيحة وكذلك الحامل عن الحايل فيها اختلاف والله اعلم مسئلة الشيخ عامر بن محمد السعالي ومن وجبت عليه زكاة الغنم ايجوز للجابي ان يقبل منه مثل راسين او راس صغير ويزيده دراهم عن راس قال ان الجابي ياخذ من اوسط الغنم ما وجب عليه وان اعطاه صاحب الغنم افضل وزاد الجابي دراهم فجايز واما ان ياخذ الجابي الاضعف وياخذ فوقه دراهم زيادة فلا والله اعلم مسئلة ابن عبيدان وفي صبية زوجها ابوها برجل وكتب لها صداقها في بيع خيار في ماله ولبث سنين لم يدخل بها وهي صبية ما تكون زكاتها قال يحمل صداقها على زكاة ابيها ما لم يدخل بها الزوج والله اعلم مسئلة ومنه ومن وجبت عليه زكاة من نقد فسلمها بيد ثقة غير مامون بقبض المصدق ثم باع مالا قبل ان يصل الرافي ما سلمه بيد الثقة عليه في قيمته زكاة ام لا قال اذا لم الوالي يفعل القابض منه فلا زكاة عليه فيما باع قبل الاتمام ومن باع قبل الاتمام ففيه اختلاف الوقوف عن اخذ الزكاة فيما باع ان كان القابض منه ثقة والله اعلم مسئلة ومنه وفيمن له بيوعات خيار ثم يقول قد اوفيت او اعطيت ابني او زوجتي بيع الخيار والذي لي عند فلان ايقبل قوله في الزكاة ام لا قال يختلف في ذلك قولا لا يقبل قوله الا ان يكون ثقة عدلا وقول ان قوله مقبول والله اعلم مسئلة ومنه وفي ورثة خلف لهم هالكهم دراهم فيها الزكاة في بيع خيار فبقيت سنين لم يقسموها ثم قسموها وعرف كل واحد ماله منها وهي بحالها في البيع الخيار وليأخذ كل منهم من الغلة قدر نصيبه اتسقط الزكاة من جملتها لذا لم يصح لاحدهم منها مبلغ الزكاة قال ان قسم هذه الدراهم لا يصح ما دامت متعلقة في البيع الخيار وفيها الزكاة حتى تقبض وتقسم الدراهم عددا والله اعلم مسئلة القاضي ناصر بن سليمان ان الوصي اذا ميز دراهم الحجة فقد خرجت تسميتها من ملك الورثة وليس عليهم غرمها اذا ذهبت ولا تحمل على اموالهم في الزكاة وكذلك اذا ميزها الموصي في حياته فلا زكاة فيها ولو بقيت سنين والله اعلم مسئلة الرملي ومن له حق على مفلس بقدر ما تجب فيه الزكاة ومكث معه سنين ثم ان المفلس زرع سكرا او دانيه غريمه عليه حتى اجتمعت له عليه دراهم كثيرة بقدر الفي درهم او اكثر واشترى منه السكر بعد نضاجه بجميع حقه الذي عليه اولا وآخرا ولم يحل على حقه الآخر حول الذي عليه الزكاة في ذلك جميع ذلك الدين الاول والآخر ويكون محمولا عليه لاجل دينه المتقدم على هذه الصفة ام لا فارعلى ما يعجبني ان كان هذا الرجل عرف ان دينه الماضي قد حصل عند غريمه وصار على قدرة من اخذه اخرج ما وجب عليه فيه الزكاة ولم ينو ان لم تجب عليه زكاة في الفايدة الا حتى يحول الحول عليها اذا كانت مما تجب فيه الزكاة او يحول الحول على ماله ثانية اذا كانت مما لا تجب فيه الزكاة فيزكيها مع ماله في الحول الثاني ان وجبت فيه الزكاة وان كان وجبت عليه الزكاة في ماله الذي ايس منه في السنين الماضية لم يخرجها وتوانا ثم استفاد فايدة فعندي انها تحمل عليه مع ماله الذي وجبت فيه الزكاة في السنين الماضية على قول من يقول تحمل الفايدة وان كان هذا الرجل رضي هذا السكر بماله عليه وهو

قيمته يخرج نصف ماله اقل او اكثر فقول ليس عليه زكاة الا في قول قيمة ما استقصاه وارجوا ان فيه قولا
ان عليه زكاة ماله المال كله فيما وجب عليه منها فيما مضى لانه هو رضي بذلك والله اعلم مسألة الصبحي
فيمن اوصى بدراهم معلومة العدد معينة لمعنى من المعاني مثل حج او غيره فميز الوصي دراهم من مال الهالك
وجعلها لتلك الوصية ومن ع ومن شهر الميت الذي يزكي فيه دراهمه قبل ان يحول الحول على الدراهم المميزة
اتكون هذه الدراهم محمولة على مال الميت وتخرج منها الزكاة حين ذلك اذا كان في ثلث مال الميت سعة
كانت نصابا تاما او دون النصاب قال ان هذه الدراهم محمولة على مال الهالك ويخرج في بعض القول حتى يحول
عليها حول ولعل بعضا لا يرى في هذه الدراهم زكاة قلت ارايت اذا كان الميت لا يجري عليه الزكاة
واحد ورثته يجري عليه الزكاة ومن شهر زكاته اعليه ان يخرج زكاة ما ينوبه من مقدار سهمه من هذه
الدراهم ام لا كانت الدراهم نصابا تاما او دون النصاب حال عليها الحول او لم يحل قال عندي انها
لا زكاة فيها اذا لم تجب على الهالك والله اعلم مسألة ابن عبيدان وفيمن كتب لرجل بمائة درهم فضة
من ضمان عليه له اعلى المكتوب له فيها زكاة اذا علم بها ومتى يزكيها من يوم كتبت او يوم علم بها
قال اذا علم به وصار على مقدرة من اخذه بغير حكومة فعليه زكاته وان كان لا يقدر على اخذه
الا بالمحاكمة ففي وجوب الزكاة عليه اختلاف واما اذا لم يعلم به فلا زكاة عليه فيه حتى يعلم به ويحول الحول
او يحمله على نفقة والله اعلم مسألة ومنه وفيمن له دراهم دون مبلغ الزكاة وكان زارعا فقطعا للبيدار
وغرم عليه دراهم اذا حملت على ما في يده يبلغ بها الزكاة الا انه في ارضه ويبيعه باثمانه ايحمل القطن
كله ام ما غرم عليه للزكاة قال ان الزكاة في نصيب الدراهم التي انفقها عليه ولا زكاة في نصيب
الارض والماء حتى يبيعه والله اعلم مسألة الصبحي واذا باع الوصي من مال الهالك لقضاء دينه وانفاذ
وصاياه واخذ في القضاء والانفاذ وحال الحول بعد البيع على نصاب تام من قيمة ما باعه ولم يميزه
لشيء معلوم بعينه وفي ثلث مال الهالك سعة هل في ذلك زكاة ام لا قال ان باع الوصي شيئا من مال
الهالك لانفاذ ما اوصى به الهالك في ابواب البر مثل الحج والزكاة او وصية للفقراء او ما اشبه ذلك وحال
عليه الحول ولم ينفذه بعد وفي ثلث مال الهالك سعة ففي هذه الدراهم الزكاة ولو لم يكن الهالك
تجري عليه الزكاة اذا كانت الدراهم نصابا تاما واما ما باعه في دين على الهالك ولم يقبضه الوصي
حتى حال عليه الحول فلا احفظ فيه شيئا الحقت وان وجبت في ذلك يوخذها الوصي مثل ديون
الهالك ووصاياه ام لا يلي ذلك الا الورثة قال يوخذ باداها الوصي لانها واجبة في مال الهالك
والله اعلم مسألة ومنه واذا اجتمع راي جباة البلد ان يجعلوا امينا يقبض زكاتهم في غير ايام
الدولة قال اذا كان انفاذهم له ليجعلها الامين في موضعها وهو امين عليها جاز ذلك والله
اعلم مسألة الشيخ ناصر بن خميس وفيمن عنده دراهم امانة لرجل فاذن له ان يقترض
منها ويرد العوض مكانه ففعل ثم رده مكانه قبل حلول زكاته اعليه فيه زكاة حيث لم
يقبضه صاحبه قال لا زكاة عليه على اكثر القول والله اعلم مسألة ابن عبيدان
والتاجر اذا اقتعد زكاة مال التوصيف يحسب قيمته فعادته مع تعدد مام لاهل ان

كان

كان ليقعد فيه للبيع والشراء فلا زكاة عليه فيه وان كان للربح ففيه الزكاة عليه والله أعلم مسألة
ومنه وفي دراهم الحجة اذا ميزها الوصي فلا زكاة فيها واما اذا ميزها الوصي او الورثة ففيها الزكاة اذا كانت
في ثلث مال الهالك سعد والله أعلم مسألة ومنه وهل يجوز قبض الزكاة بالامانة من الصبي والعبد
وغيرهم وبالعلامة اذا وضعها المسلم للمصدق بانه قد جعلت شيء بالموضع الفلاني وعلامتها كذا
قلت اما على الامانة فجائز واما في الحكم فلا والله أعلم مسألة ورجل عنده تجارة واستطنى اموالة
للتجارة فلما اردنا ان نحاسبه للزكاة قال اتركوا لي كذا وكذا من البيت وهو لم عنده اصيلة سوى هذا
الطناء ايجوز ان نترك له لبيته ما يكفيه من التمر ام يؤخذ الزكاة من جميع ذلك ولا يترك له منه شيء قال
في ذلك اختلاف قال بعض يترك له من الحب والتمر بقدر نفقته وقال بعض لا يترك له والله أعلم مسألة
في امرأة من اهل الباطنة لها رهينة من سمايل لم تجب في دراهمها الزكاة ولها صيغة لم تحملها لانها في
الباطنة وصيغتها تجب فيها الزكاة تؤخذ الى سمايل من كان القبض تحمل صيغتها على رهينتها ام لا قال
تؤخذ من الرهينة الزكاة اذا لم تحملها والله أعلم مسألة ابن عبيدان وفيمن بادل بماشيته ماشية
غيرها مثلها قبل وجوب زكاته ثم وجبت زكاته ايكون وقت زكاة الماشية التي بادلها وقت زكاة
ماشيته الاولى ام يستانفها وقتا من يوم بادلها قال في ذلك اختلاف فالهم قال ان وقت زكاة
الماشية التي بادلها وقت زكاة ماشيته الاولى وقالهم قال يستانفها وقتا من يوم بادلها
والله أعلم مسألة ومنه اما الاجرة بالدراهم للعمال فلا يلزم من الزكاة شيء من الاجرة على القول الذي
نراه واما ما ياخذه العمال من السكر المصلول والسكر القصب والجنير فلا زكاة فيه على القول الذي
نعمل عليه وكذلك الذي ياخذه الهنقري من السكر المصلول والسكر المصاص والجنير لياكله ومن لم
يبعه بدراهم فيعجبني ان لا تؤخذ زكاته من ذلك واما الذي ياخذه من هذا ويبيعه بدراهم فعليه فيه زكاة
اذا كانت تجب على الهنقري والله أعلم مسألة الصبحي في رجل تجب عليه زكاة الورق فاشترى
تمرا وحبا قبل محل زكاته وبقي عنده الى ان دخل شهره الذي يزكي فيه فاراد الجابي ان يحسبه عليه
فقال انه اخذه لياكله لا للتجارة ان قوله مقبول اذا قال انه اتخذه للنفقة وللعيال وله ان يحوله
قبل وقت الزكاة وبعده ويصدق على قوله والله أعلم مسألة ومنه ودراهم الحجة اذا ميزها
الوصي وقسم الورثة المال وحاز كل واحد سهمه ما حكم الزكاة في الدراهم قال يرجع عليهم بما
اخرج من الزكاة على قدر حصصهم ما بقي في ايديهم شيء من الثلث والله أعلم مسألة ومنه والوصي
اذا اجتمعت عنده دراهم لانفاذها على الموصي من وصايا وضمانات بقدر ما تجب فيه الزكاة
اتجب تسليم الزكاة على الوصي من مال الموصي ام على الورثة ويجوز له ان يمتنع ام يحكم عليه بتسليمها
دون الورثة اذا كانت الوصايا تخرج من الثلث قال اذا كانت الدراهم عند الوصي قد ميزها
من مال الهالك زكاها ورجع بمثل زكاتها في ثلث مال الهالك وان بعد الثلث لم يكن فيها زكاة والله أعلم مسألة
الشيخ سالم بن راشد البهلوي في دراهم الحجة اذا لم يميزها الوصي فاستاجر الوصي رجلا يحج عن الهالك فلم يبلغ
الاجير الحج وحال على الدراهم الحول أتكون في هذه الدراهم زكاة ام لا قال فاذا اخذها ليحج

بها عن الهالك على غير ضمان فالزكاة في ثلث مال الهالك وان اخذها من يخرجها بضمان ففيه اختلاف قول لا زكاة في مال الهالك وقول الزكاة في مال الهالك حتى يستحقها الاجير بعد تمام ما استوجر عليه والله اعلم
مسيله وفيمن ارسل دراهم ليشتري له بها شي من الامتعة فوجبت عليه الزكاة في دراهمه وان كان للتجارة وارسل دراهم في بر او بحر بها الراي في ذلك اذا اراد ان يخرج ما عليه من الزكاة وان اخر زكاة الدراهم المرسولة الى ان يصل المسافر واستفاد فايدة ايلزمه في الفايدة زكاة ام لا قال ان صحت سلامة الدراهم وانه لم يشترها فعليه زكاتها والا فلا شي عليه حتى يصح سلامتها والا فلا شي عليه ولا زكاة عليه في الفايدة لانه غير ماخوذ بزكاة ما لم يصح بقاوه والله اعلم مسيله ابن عبيد الله في رجل اشترى مالا ببيع الخيار بخمسماية لارية ثم محل الفلج الذي يشرب منه هذا المال وصار المال لو بيع اصلا ما يبلغ ثلاثماية لارية هل يحط عن المشتري بالخيار زكاة المايتين ام لا قال اذا كان المشتري لو ارادّ دراهمه لم تصح له كلها فلا فانه لا يلزمه الا ما يبلغ المال والله اعلم مسيله الفقيه جاعد بن خميس واذا اعطيت احدا دراهم بسبيل المضاربة على نصف الربح وسافر هذا الرجل الذي اخذ مني الدراهم وحاز الارض السواحل ومكث قدر اربع سنين او اكثر من ذلك كيف السبيل الى خروج الزكاة من هذه الدراهم الغايبة عني اخبرني اذا سلمت الزكاة لراس المال الذي اخذ مني لاني لا اعلم بالربح حتى اخرج الزكاة عنه اعلى زكاة في الربح ام حتى اعلم كم هو واذا استفدت فايدة ايكون علي في جميع الفايدة زكاة من قبل ربح هذه الدراهم الغايبة عني ام لي عذر في هذا الجهل التي بالربح قال اما راس المال فجايز لك ان تسلم عنه لكن على غير ديونة تلزمك فيها فانه في هذا الموضع لا سبيل اليها لانه موضع راي واختلاف بالراي ولا عليك فيما زاد عليه من ربح لم يصح معك حصوله حتى يصح فانه ان صح في ذلك قد كان هنالك فيتخرج من مالك لحصوله على راي قبل وصوله او على حال بعد ان يكون من قبضه على مقدرة لا بعد ومعها من لزومها فيه بتركه فانه يخرج فيه من الاختلاف على هذا الحال مما قد خرج في راس المال وما استفدته على هذا وما يدرك تكون فيه الزكاة ان لو صح قبل ان يصح معك هذا الربح فلا شي فيه من قول المسلمين وان صح معك وبعد على هذا بانه قد حصل من قبلها لكني في هذا الموضع اقول بانه لا يتعرى فيه من ان يخرج فيها معنى الاختلاف بالراي اذا صح معه بقاوه في يد الرجل حتى استفادها من قبل ان يودي عنه ما لزم فيه والله اعلم مسيله ومنه في الدراهم المشتركة بين ايتام ايخرج منها الزكاة ام لا وهي اذا قسمت لم يبلغ النصاب في سهم كل واحد منهم قال ان كانوا قد ورثوها من احد وهي تبلغ فيه الزكاة وبقيت مجتمعة حتى يوم الذي يزكي فيه ففي قول المسلمين انها تلزم فيها فيخرج منها وقيل لا شي فيها على هذا اذا لم تبلغ في سهم كل منهم او يلحق ما يكون له منها بغيرها مما يجد عليه وان كان على هذا او ما اشبهه من الشركة فلا شي فيها على حال والله اعلم
مسيله الصبحي وفيمن سلم زكاته الى الفقير على شرط ليردها عليه هل يبرا من الزكاة التي وجبت عليه اذا ردها الفقير عليه على هذه الصفة ام لا قال اخاف ان لا يبرا صاحب الزكاة

فلعل الاختلاف يقع اذا كان على غير

الزكاة منها واحسب انه مما يجري في مثل هذا الاختلاف والله اعلم مسلة ومنه وفيمن ميز زكاته
وتركها في يده الى ان يجعلها في موضعها واستفاد فايدة بعد ذلك هل عليه زكاة في الفايدة اذا كان حين ميزها
لم يقبض ما نقده وهل له ان يقترض من زكاته اذا احتاج الى ذلك ام لا قال يبرا من زكاة الفايدة بتمييزه الزكاة
على بعض القول ولا يعجبني له الاقتراض من زكاته المميزة والاختلاف موجود في ذلك بين المسلمين والله اعلم
مسلة ومنه وان سلم زكاته لفقير يستحقها وردها على صاحبها في دين عليه لم يجز لصاحبها
اخذها منه في بعض القول وان سلمها له بشرط يشترطه على الفقير ليقضيه اياها فلا يعجبني ذلك ولا
يبعد من الحق والله اعلم مسلة ومنه وفي رجل سلم لرجل دراهم بسبيل المضاربة وهي اقل من نصاب
الزكاة ثم جاء المضارب بعد سنة وقال المضارب له ان لك كذا وكذا نصيبك من الربح فطلب منه الوفاء
ووقع عليه الى الحاكم فانكره الجميع وعدم البينة فترك له يمينه فعفى عنه واستفاد هذا المضارب له
مالا من غير تلك الدراهم مما تجب فيها الزكاة اوما لا تجب الا اذا اضيفت على دراهم المضاربة هل
عليه زكاة على الجميع ام لا على دراهمه التي في يده قال اذا كان له المال في يد المضارب نصابا
كاملا او في يده ما يكون به النصاب اذا اضافه اليها بعد كمال الحول فعليه الزكاة في راس المال والربح مجهولا
عليه ولا يضره انكاره لحقه بعد ان وجبت فيه الزكاة وفي لزوم اليمين عليه اختلاف لكونه
امانة وبالله التوفيق قلت له واذا اقر المضارب له اني سلمت له كذا وكذا وهي في عنده
غير انه انكر له اياها فان قلتم على زكاتها وان لا اسلم على شي ليس لي فيه مقدرة مالذي يجوز
في ذلك قال عليه الزكاة في وقت ملكه اياها اذا كان على قدرة من اخذها والمال يجي ويذهب
ولا يسقط زكاته ما عليه من الزكاة بعد وجوبها والله اعلم مسلة ومنه وفيمن عنده راس
مال مما تجب فيه الزكاة قدادانه من اخر الى عشرة اشهر فلما انقضت المدة سلم له عليه من الدين و
ذهب جميع ما عنده واذا اندينا اخر وهو نصاب تام وبيعه وشراوه متصل او غير متصل هل تلزمه
الزكاة اذا جاء عليه الحول وهو على هذه الصفة وانه لم يذهب راس ماله الاول الا انه حين ما حل
عليه الحق سلم من دينه الاول شيئا وبقي عنده شي لا يتم النصاب به واذا اندينا اخر وسلم منه
شيا من الدين الاول واجتمع معه نصاب تام مما يجب عليه من الزكاة في ذلك على هذه الصفة قال اذا
لم يبق من المال شي استانف حولا وان بقي ما دون النصاب لحقه معنى الاختلاف في قول اذا بقي درهم
واحد وقول اذا بقي ولو اقل وقول حتى يبقى من المال اربعون درهما وقول حتى يبقى نصاب تام واختلفوا
فيما عليه من الدين قول يسقط له اذا اراد قضاه وقول لا يسقط له والله اعلم مسلة الامام
ناصر بن مرشد رحمه الله وفيمن باع مالا بثلاثمائة لارية وستين لارية نسية تحل له الى انقضاء
سنة مائة وعشر وثلاث لارية والى انقضاء سنتين مائة وعشرون لارية وكلما اخذ شيئا من هذه
الدراهم لم يبق في يده شي من الدراهم الاولى حتى يحل الزكاة عليه اولا زكاة عليه في مثل
هذا قال فعلى قول بعض المسلمين ان زكاة هذه الدراهم تكون على حساب الحول منذ يوم وقع
البيع فتكون زكاة التي حلت بعد الحول زكاة واحدة والتي حلت بعد الحولين زكاتين والتي

قوله وان سلمها له بشرط الخ يريد شرط عليه

الى

بعد ثلاثة احوال ثلاث زكوات وقول لا زكاة عليه فيها الا اذا حال عليها الحول بعد ما حلت وكانت
مما تجب فيها الزكاة والله اعلم مسئلة الصبحي فيمن عنده مائتا درهم وعشرون درهما اعليه ان يخرج
عنها خمسة دراهم ونصف درهم زكاتها ام يخرج عنه خمسة دراهم قال ان في ذلك يجري الاختلاف في
الزكاة فعلى قول من قال ان الزكاة بمنزلة الشريك فانه اذا اخرج حصة شريكه وهو ربع العشر من الدراهم
الورق والشكل والحلي والتجارة والكفاية وعلى قول من قال ان الزكاة هي في الذمة فعليه ان يسلم ما لزمه
في ذمته من الزكاة وهو الزكاة وزكاة الزكاة لانها له وعليه زكاتها اذا كانت في ماله والزكاة في ذمته
متى سلمها بعد حلولها والله اعلم مسئلة والصيغة اذا كانت لم تستو في السوق اكثر من المثقال المحمدية
لاجل كسادها الزكاة قال كما تستوي في السوق والله اعلم مسئلة الصبحي ومن وجبت عليه زكاة
نقده وبعد لم يخرجها اقر له احد ان عليه له ضمانا لا يعرفه كذا وقضاه شيئا مما عليه من الضمان اعليه
زكاة ما قضاه اياه بقيمته ام لا قال اما اذا اقر له بشيء من النقود كالدراهم والدنانير فعليه
الزكاة ان قدر على قبضه ولو اقتضى به عروضا وان كان انما اقر له من العروض فلا زكاة عليه فلا
اعلم في ذلك اختلافا ولعل الاول لا يختلف فيه اذا لم يقبضه ولا قبض شيئا عنه قلت واذا ابراه من
هذا الضمان هل عليه الزكاة ام لا كان الضمان معروفا عدده او لم يعرف عدده قال اذا ابراه مما فيه
الزكاة من الذهب والفضة فعليه الزكاة وان كان من غيرهما فلا زكاة عليه فيه والله اعلم مسئلة
الزاملي ان كان حق مكتوب بصك لرجل فقال لابنه او غير ابنه او ليس هو له ايكون القول قوله اذا تبين
منه كذب وكتمان الزكاة ام لا قال اما فيما ليس له ولم يقر به لاحد فليس يقبل قوله في ابطال الزكاة
واما اذا اقر به لاحد فطلب الزكاة من الذي اقر له به ان كان يدرك فان صدق اقراره اخذت الزكاة منه
على ما يوجبه الحق وان انكر اقراره رجعت الزكاة على من في يده المال وان اقر به لمن لا يجب عليه فيه
الزكاة مثل الذمي ففيه اثر اختلاف قول لا يقبل قوله وقول يقبل والله اعلم مسئلة ومنه
وعن بيع الصدقة قبل قبضها كان القابض لها فقيرا او من قبل الامام قال يجري في مثل هذا
الاختلاف ويعجبني ان كان القابض لها من قبل الامام جواز ذلك اذا راها المصدق ولم يرها اذا راى
ذلك اوفر للمسلمين وان كان القابض لها فقيرا فلا يجوز ذلك والله اعلم مسئلة ومنه وفيمن
عنده خمس بقرات ويزرع على كل واحدة منهن مقدار ثلاثة اشهر او اربعة اشهر من السنة
ولا يزرع عليها السنة كلها تحسب هذه من العوامل ام تحمل على بقره الاربع ويوخذ منها الزكاة
قال ان كان تخذ هذه البقرة ليزرع عليها ولو لم يزرع السنة كلها اذا لم يجعلها سائمة فعلى
قول من يقول للزكاة في العوامل عندي انها لا تحمل على البقر السائمة والله اعلم مسئلة ومنه
وفيمن استرهن رهينة ويسلم عن الدراهم التي استرهنها الزكاة فبعد ذلك انكره الراهن ولم
تكن عند المسترهن بينة ايجب علينا ان نرد عليه ما سلم من الزكاة ام لا قال ان كنتم اخذتم
الزكاة من هذا على سبيل الجبر فيعجبني ان تردوا عليه وان كان اعطاكم متبرعا وقال هذا من
الزكاة لم يكن عليكم رد عندي والله اعلم مسئلة الشيخ عبد الله بن سعيد العدواني واما صفة غني

المراة

المرأة بالحلي في اخذ ما يجب للفقراء فهي ان يكون معها حلي يكفيها وما تحتاج اليه لمعيشتها مما لا بد لها
منه وقد قيل اذا كانت قصدت بهذا الحلي الاستظهار لحاجة تخاف حدوثها عليها فقول يجوز
لها الاخذ مع ما للفقراء على هذه الصفة وقول لا يجوز واما اذا كان الحلي للزينة فيعجبني ان تكون
به غنية ولا تاخذ مما للفقراء والله اعلم مسلة ومنه واذا كان رجل يبيع ويشتري ويضارب
بشيء من ماله في البر والبحر ولا يحصل له ماله في وقت معلوم ليجعل له شهرا يزكيه فيه ويخرج من دراهم
وعروضا على الفقراء عما يلزمه من الزكاة ايسعه هذا الفعل اذا اطمأن قلبه انما يخرج من يده اكثر مما
يلزمه من الزكاة في الحول قال اذا اطمأن منه الامر في ماله انه لا يحصيه الا بالخروج منه الا على سبيل
الاحتياط لما يلزمه عنه حتى يخرج في الاحتياط خروجه بلا شك عنده فهذا سبيل الخلاص عليه
عند الجهل به على حسب الاجتهاد ومبلغ الطاقة والله اعلم مسلة الشيخ سليمان بن محمد بن مداد
ان كان الهالك تجري عليه الزكاة فان جاء وقت زكاته الذي كان يزكي دراهمه والمال مجتمع لم يقسم بعد فقد قيل
في ذلك باختلاف فقال من قال الزكاة تجري فيه على ما كانت تجري على الهالك من قبل ولو لم يصح لكل واحد من الورثة
ما تجب فيه الزكاة وقال من قال اذا مات فقد انقطع حكم وجوب ما كان يجري على الهالك من الزكاة في ماله وصار
كل واحد من الورثة مخصوصا بحكم ما يجب عليه من الزكاة في نصيبه من المال الذي ورثه من والده فان كانت
الزكاة تجري على احد منهم في ماله وله وقت معروف يزكي فيه ماله كان ما ورثه من المال مجموعا على ماله الذي
يزكيه من قبل وان لم يكن له مال تجري فيه الزكاة من قبل كان عليه الزكاة في ماله الذي ورثه من ابيه ان وجبت
فيه الزكاة اذا حال عليه حول كامل منذ صار المال له بحكم الميراث اذا كان على من يرجو منه الوفاء وبين الدراهم
المعقودة في بيع الخيار والمغلة من الاموال فاذا وجب النصاب في جميعها وان قسمت لم يجب في نصيب كل
واحد منهم الزكاة فقد قيل في ذلك باختلاف فقال من قال بوجوب الزكاة عليهم فيها وقال من قال لا زكاة عليهم
فيها الا حتى يجب النصاب في نصيب كل واحد منهم انه لو كان مقسوما وكذلك قالوا في وجوب الزكاة في
الزروع اذا كانت مشتركة والعمل في ذلك على ما يعمل به امام المسلمين في الاراء وهو كالحكم منه على الرعية
لا يجوز لاحد خلافه والله اعلم مسلة اما السخال في اكثر القول لا تحمل حتى تشرب الماء وتاكل
الشجر او تختلط مع اللبن الشجر واما في تاخر المصدق عن جبايته الصدقة في وقت حلولها حتى ولدت الغنم
بعد ذلك اولادا وصارت بحد من يحمل على الغنم من كبرها ففي ذلك اختلاف قول تحمل على الغنم وقول ان
كان توقف صاحبها عن اخراج الزكاة من جهة انتظاره لقدوم المصدق لم يحمل عليها ما زاد في غنمه لان
ذلك عذر له حتى يحول على ما زاد الحول الثاني والله اعلم قال اختلف في زكاة الاجل من الدين عن
السلف قول لا زكاة فيه حتى يحل ويقبض وقول فيه الزكاة من راس ما بلغ به من العروض وقول اذا
حل وجبت فيه الصدقة لما مضى من السنين وقول ليس فيه زكاة الا حتى يحل ويقدر على اخذه بمحله
واما السلف فقول انه يودي في راس ماله ما لم يحل وقول لو حل حتى يقبض وقول اذا حل ادى عنه فان
حل ولم يقبضه ادى عن راس المال ما لم يقبضه وقول فيه زكاة من راس ما اعطى من العروض والله اعلم
مسلة فيمن اعطى مالا له ما يبني الارية فضمنته وعليه ما يبني الارية لاحد من الناس دينا

موجلاً الى مدة كذا من الشهور ايجوز ان يعطى من الصدقة ام لا قال ان في مثل هذا اختلاف بين المسلمين بعض قال
يعطى من الصدقة ويرفع الدين عنه وبعض قال لا يرفع الدين عنه فعلى هذا القول لا يجوز ان يعطى من الصدقة
قال غيره اذا كانت تلك الدراهم مما يصح بها غناه لسنته فلا ينظر الى ما عليه من الدين المتعلق في ذمته على
هذا الراي واما صاحب الراي الاول فلم يره مستغنيا بها الا ان يستهلكها في الدين والله اعلم ٥ مسلة
الشيخ هلال بن عبد الله العدوي قلت له ما يعجبك في زكاة اليتيم تترك الى بلوغه ام تسلم عنه قال اذا كان
ماله في يد وكيل من قبل المسلمين الذين يجوز لهم ان يوكلوا له في مثل ذلك فيخرجها من ماله لاهلها وكذلك
الوصي من قبل ابيه ٠ واما المحتسب فقول له ذلك عليه وقول لا عليه وقول لا لوم عليه ويتركها
الى بلوغه ويعلمه بذلك عند بلوغه ورايته يميل الى ترك ذلك الى بلوغه ٠ واما الشيخان سعيد بن احمد
الكندي وجاعد بن خميس فيعجبهما قول من اجاز للمحتسب انفاذها قبل بلوغ اليتيم ٠ قال الشيخ جاعد
واما اخراج زكاة ماله بعد وجوبها فيه فقد تكفل بايضاح ذلك لمريده الشيخ ابو سعيد رحمه الله وعلى
معنى قوله في زكاة الثمار انها لا توخر وعلى الوكيل اخراجها الا من عذر واما الذهب والفضة
فذكر ان فيها اختلافا قول ان على الوصي ان يخرجها وقول ان شاء اخرجها وان شاء تركها الى بلوغه
واخبره بها والوكيل يشبه عندي على قياد ما حكاه فيها ان يكون مثله في ذلك واما المحتسب اذا
لم يكن له وصي ولا وكيل فقد رفع فيه هذا الشيخ رحمه الله تلك الاقاويل الثلاثة التي ذكرها في جوابه
لك في هذا الموضع ومن ذكره لها ما يكفي على هذا عن اعادة القول منا بها واني لا اميل الى ما رفع عن
الشيخ سعيد بن احمد انه هو الذي يعجبنا من القول لنظر ودليل الاثر الا انما الشيخ ابو سعيد رحمه
الله فبان لنا وعرفنا صوابه وجميع ما اوردناه في القول من هذه المعاني فماخوذ من معنى اثاره
الا ما شاء الله واما نفس كلامه في هذا فلا احفظه بعينه ولكن هذا فيما ارجوا حاصل معنا منه والله
اعلم مسلة ابن عبيدان في رجل ارهن صيغة بقدر ثمنها او اقل او اكثر هل يسقط الرهن
من ثمن الصيغة قال في ذلك اختلاف فعلى قول من يقول ان الدين يسقط عن صاحب الزكاة ويزكي
ما بقي بعد الدين فيسقط الرهن وعلى قول من يقول ان المرتهن لا يسقط ان الرهن لا يسقط ٠ فاما
شيخنا الامام رحمه الله لا يسقط الدين والله اعلم مسلة الصبحي ومن مات في اول يوم او في
اول شهره الذي يخرج فيه زكاته ولم يسلم للقايم بالامر زكاته ولم يبين انه سلمها بالامر
الى احد ولم يوص بها ايجوز للقايم ان ياخذ ورثته بتسليم زكاته على هذه الصفة ام لا
وهل يلزمهم ذلك اذا كان فيما تطمين به قلوبهم انه لم يسلمها بعد ام لا الجواب اذا صح
ان في ماله الزكاة او انه لم يبرا من هذا المال بعد ان وجبت فيه اخرجت منه واما على الورثة اذا
لم يوص بها من ماله ويصح ذلك فلا شي عليهم حتى يوصي بها وقال من قال اذا صح ان في ماله الزكاة
ولم يعلم الوارث باخراجها منه لزمه اخراجه ولو لم يوص به مسلة ومنه وفي الوصي
اذا اجتمعت عنده دراهم لانفاذها على الموصي من وصايا وضمانات بقدر ما يجب فيه
الزكاة ايجب تسليم الزكاة على الوصي من مال الموصي ام على الورثة اذا كانت الوصا

تخرج من الثلث **الجواب** اذا كانت الدراهم عند الوصي قد ميزها من مال الهالك زكاها ورجع بمثل زكاتها
في ثلث مال الهالك وان نفد الثلث لم تكن فيها زكاة والله اعلم **مسيلة** ومنه وما قولك في المسيلة
الموجودة في مشتري المال بالقطع اذا غبن منه بوجه يجوز له الغبن به ان عليه زكاة دراهم ثمنه قبل الغبن
اذا كانت نصابا تاما وهل فرق بين المال والعروض والحيوان وهل فرق بين ان يكون الغبن من البايع او المشتري
وما الصواب في الجميع **الجواب** ان الزكاة على هذا المشتري اذا رجعت اليه دراهمه ويرد على البايع
وعندي لا فرق بين الاصول وغيرها وبين النقض من انهما كانوا يحلوا في نفسي اسقاط الزكاة عن هذا
المشتري على هذه الصفة من غير مخالفة للحق لان الخطاب زايل عنه والبيع المنتقض تام ما لم ينقضه
احدهما وقد جاء الاثر في المال المضمون ان وجوب الزكاة مختلف فيه وبالله التوفيق **مسيلة** ومنه
وفيمن عنده ثلاثمائة درهم تجري عليه فيهن الصدقة في شهر معروف من الزمان فبعث منها مايتي درهم
الى شيء من الاماكن القاصية في تجارة ثم دخل عليه وقت زكاته ولم يدر ان الدراهم المبعوثة سالمة ام لا
اعليه زكاة في المائة الباقية عنده ما لم يعلم بسلامة دراهمه الغايبة على هذه الصفة ام لا **الجواب**
وبالله التوفيق اما في الحكم فعليه عندنا الزكاة فيما بقي في يده من تلك الدراهم وله الخيار في زكاة ما غاب عنه
حتى يعلم باتلافه من قبل محل زكاته وان اخر زكاة المال الغايب حتى يعلم انه باق له يوم محل زكاته فواسع
له ذلك وما استفاده فلا زكاة عليه فيه على هذه الصفة والله اعلم قلت له **مسيلة** قد قيل ان له في الغايب
عن علمه من ماله ان يوخر زكاته حتى يصح معه انه على حاله وعلى قياده فيجوز في المائة ان لا يزكيها الا من
بعد ان يصح بقاوه ما اخرجه من يديه والا فلا شيء عليه فيما دون المبلغ من النصاب في الزكاة فان صح عنده
بقاوه او ما به مع ما في يده يكون لزومها جاز لان يختلف في زكاة ما استفاده بعد وجوبها قبل اخراجها الى من هي
له على راي من يقول بالزكاة في الغايبة والله اعلم فينظر في ذلك ثم يرجع **مسيلة** ومنه وفيمن عنده دراهم
مما تجري عليه فيها الصدقة فاشترى بها مالا ببيع القطع واقام المال عنده سنين ثم انه غبن في هذا
البيع بوجه يجوز له به الغبن على المسلمين وحكم له حاكم ورجعت اليه هذه الدراهم المذكورة اتجب عليه
فيها الزكاة للسنين الماضية ام لا **الجواب** وبالله التوفيق هكذا حفظته من اثار المسلمين والله
اعلم **مسيلة** ومنه وفي هذه المسيلة عن سعيد بن قريش قال اذا اخرج الرجل حجته على ان
يحج فلم يحج الى ان حال الحول فلا زكاة عليه فيها ولا يجعلها على ماله في هذه الزكاة اهذه المسيلة صحيحة
ومعمول بها ام لا **الجواب** فيما عندي انه غير خارج من معاني الصواب وكذلك في التي قبلها **قلت**
وكذلك لو جعل مالا وسمى به للفقراء وابن السبيل ولم ينفذه مما جعله حتى حال عليه الحول فلا زكاة
عليه فيه قال نعم اهذه ايضا صحيحة معمول بها وهل يثبت عليه ذلك ولا رجعة له فيه ام لا
فسر جميع هذا يرحمك الله **الجواب** اما الرجعة فنقول له فيما جعله ان يرجع فيه قبل الاحراز وقول
لا رجعة له وهولاء لا احراز عليهم واما وجوب الزكاة في هذه الدراهم فاحسبه كما قال انه لا زكاة
فيها بعد ان اخرجها من ملكه لباب من البر وعسى فيها قول غير هذا فالحوط احوط اتبع **مسيلة** في رقعة
اخرى هي وقال اذا اخرج الرجل حجته على ان يحج بها الى ان حال الحول فلا زكاة عليه فيها ولا يجعلها

على ماله في الزكاة وكذلك لو جعل ماله او سماه للفقراء او ابن السبيل ولم ينفذه فيما جعله حتى حال عليه
الحول فلا زكاة عليه فيها. قال الشيخ سعيد بن احمد الكندي اما ما جعله للفقراء او ابن السبيل او لحجة
نافلة تبرعا منه في ذلك لوجه الله تعالى من غير واجب ففي وجوب الزكاة عليه اذا حال الحول عليه
اختلاف اذا كان نصابا تاما فعلى قول من يقول ان ذلك يثبت عليه بنفس الجعل بلا احراز لانه ليس
فيه احراز ولا يكن له الرجعة في ذلك فليس عليه زكاة على هذا واما على قول من يقول ان له الرجعة في ذلك
متى اراد الرجعة ولا يثبت عليه ما لم يحرز عليه فعليه فيه الزكاة فيما يبين لي واما ما ميزه لحجة الفريضة
فاذا حال عليه الحول وهو مما تجب فيه الزكاة او كان يدرك تمام النصاب من غير هذا فعليه فيه الزكاة
فيما يبين لي ولا اعلم للقول الاول وجها جائزا في العقل ولا في النقل والله اعلم. مسئلة ومنه وفي
رجل عليه حق لزوجته من عاجل صداقها في ذمته ولم تستقبضه منه اعليها فيه زكاة ام لا. الجواب
اذا كان على قدرة لعله بقبضه ولو بحكم اذا احضرت (رفعت) عليه (اخذته) فهو محمول عليها في الزكاة اذا كانت تجري
عليها الزكاة من قبل او حال عليها الحول منذ وجب لها وتوخذ به ولا عذر لها في تركه على قول بعض
المسلمين. واما اذا كانت على مقدرة من اخذه بغير حكم فعليها الزكاة ولا اعلم في ذلك اختلافا والله اعلم
قال غيره نعم قد قيل ان عليها ان تزكي ما تقدر على قبضه من زوجها بلا ان ترفع اليه الحاكم لاخذ ما لها عليه والا
فالاختلاف في زكاة ما تبلغ اليه الا بمن يحكم لها عليه فبعض الزمها وبعض عذرها الا ان رفعه الى من
ياخذه باداته اليها لان اللازم عليها فيجب لتزكيه ما به يكون من زكاة في موضع القدرة منها على
ذلك. مسئلة ومن جوابه ان مال الغايب لا زكاة فيه من النقود لانه ما يعلم ما حاله وليس على
الامين ولا له اخراج الزكاة من مال من امنه اياه والله اعلم. قال غيره نعم الا ان يكون له امره ان يخرج عنه
زكاة ماله او ما صار في يده من ماله والا فليس عليه في مثل هذا ولا له ان يخرجها منه لانه لا يدري ما عنده في حاله
ولعله قد انفق عليه من الاسباب ما ازالها عنه من ماله فانه من الممكن ان يكون ولو اخرجه لا على ما
جاز له من اداته فهو في ضمانه وعليه غرمه والله اعلم. مسئلة واذا ميزت دراهم الحجة فيختلف
في وجوب الزكاة فيها اذا كان التمييز من اهلها كالموصي او الورثة وعلى قول من يجعل فيها الزكاة ففي محلها
فيها اختلاف فقول اذا دار شهر الهالك الذي يزكي فيه وقول حتى يحول الحول عليها منذ ميزت ارايت
اذا كان الدراهم المميزة لمعان شتى لا يجب في احد ذلك الزكاة ويجب في الجميع اهو كما لو كانت لمعنى
واحد ام لا. الجواب اذا صح القسم من حكم حاكم يثبت حكمه عليهم فلا زكاة على من لم يبلغ النصاب
ولا يجمع بعضها على بعض وان جاز فيها القسم من غير حكم خفت ان يلزم حكم الشركة والله اعلم. مسئلة
ووصي اليتيم اذا لم يخرج عنه زكاة ذهبه والفضة فلما دفع اليه ماله بعد بلوغه قال له ان عليك
في هذا المال زكاة كذا وكذا فقول يكون حجة عليه وقول لا يكون حجة عليه وذلك على قول من يلزم الوصي
اخراج الزكاة من دراهم اليتيم. مسئلة عن الشيخ حبيب بن سالم رحمه الله وعمن ملك غوازي
صغر تبلغ في الصرف من مايتي درهم فصاعدا وحال عليها الحول اعليه فيها الزكاة ام لا فيما بينه
وبين الله ويجبره الامام على ذلك ام لا. وما الذي يحكم به سيدنا وتعمل به. الجواب وبالله التوفيق ان

هذا

هذا مما يختلف فيه في وجوب الزكاة عليه وعندي ان الزكاة لا تجب عليه في ذلك قال غيره الله اعلم
وانا لا ادري في النحاس من قول اهل العدل الا انه لا زكاة فيه على حال وانما يجوز ان تدخل عليه من جهة التجارة
والا فلا شي فيه مضروبا بالمعنى ما اريد به فلوسا ولا غيرها جزما فينبغي في هذا من قوله ومن رايهم قال ان
ينظر واني اخافه ان يكون من الغلط وما اخبر به عن نفسه من نفيها فيما عنده ان يكون فيه فعسى ان لا يجوز
عن غيره على من بيديه والله اعلم فينظر في ذلك مسله وجدتها في رقعة وهي فيمن ملك نصابا تاما من اخر
الشهر الى ان دخل اول هذا الشهر من السنة المقبلة وافاته قبل دخول ذلك اليوم الذي ملك فيه النصاب ايكون
قد حال الحول عليه على هذا او تلزمه زكاته وهل فيه قول بذلك ان يكون ذلك الشهر كله وقتا له اوله
واخره سواء لعله قال وقته يومه الذي ملك فيه النصاب على ان لكل شهر ثلاثين يوما هكذا اذا
لم يكن الملك عند روية الهلال واما من عرف زكاته في شهر معلوم ولم يعرف يومه فقالوا كل الشهر
منزلة اليوم فيه في اداء الزكاة من حصول الفايدة ومن عرف يومه للاداء مفترض كما حال الديون والعدد
والعقد والزكاة من هذا غير ملتبس عليه ويحسب ذلك بكسوره وبتمام كل شهر عليه ولا اعلم
في ذلك اختلافا وان كان حتى يحول عليه الحول اهو حول ذلك اليوم الذي ملك فيه النصاب ام انقضاء
ثلاثمائة وستين يوما قال بل انقضاء ثلاثمائة وستين يوما على معنى ما جاء في الاثار
والله اعلم مسله عن الشيخ جاعد بن خميس في مبلغ النصاب في الزكاة من كم درهم او لارية
او محمدية على من ملكها فحال على شي منها في يده حول بتمامه قال فالذي في هذا ارفع من قول
المسلمين في الزكاة اجمع انها مايتي درهم لا ما دونها وعلى حساب ما يكون من اللاريات فهي مائة
لارية واثنتي عشر لارية هي مائة محلقية واربعون محمدية ان كان في وزنها مايتي درهم خلاصا
والمحمديات التي هي بين الناس في الزمان لا على الخلاص لما بها من النحاس فلا معنى لوزنها بما فيها
وفرق ما بينهما من في نفسه فيحتاج ان يكون لمعنى المعرفة بالوزن خالصة من الاخلاط التي لا
تحمل عليها وما قد ضعف لذاته من انواعها فمنها ما لم يجاوز بها حد ما هي به فيخرج في اسمه عنها
الى ما صار اليه وما خالطها فلم يقدر على زواله ولم يتغير اسمها فبقي على حاله فلا يحمل في الزكاة عليها
ما لم يرجع من كل وجه اليها بل يكون لكل في اسمه ما كان عليه من قبله في حكمه وان ترجع اليه فترد الى
ماله وعليه لانها مستهلكة فيه الا ان اسم اللارية قد يقع فيه على صرف لها من الفلوس فيسمى بها
ولكن لا يدخل مع ما يكون من الفضة في الزكاة الا ان يكون من جهة التجارة والا فلا شي في ذلك قلت له
وفي الذهب كم هي في نصابها يكون على من في يديه حتى دار الحول عليه وهل فرق بين الجيد والردي
وما حكم ما خالطه من شي يمكن ان ينفا رقا بحيلة او لا قال فهي في عشرين مثقالا من الذهب على اختلافه
في الجودة والرداءة ما لم يخرج في اسمه عن الذهبية في حكمه وما خالطه من شي ليس من نوعه فهو في معنى
ما تقدم من القول على الفضة في موضع ما يمكن لان يختال فيه على خلاصه والا جاز فيما يبطل منها
لا ان يدخل في حكم ما هو الغالب على امره في الاسم وان تساويا فبطل كل منهما الا ان يكونا في حيز ما
صار اليه ولم يصح ان يكون فيه زكاة على من في يديه وفي هذا ما يدل على انه بما به يكتب

الاوراق او يجعل في الاواني او ما يكون من نحوهما فلا يقدر على اخراجه في حكم ما قد استهلك وانقام فيما يجوز له ان
يملكه فهو كذلك ولا زكاة في ذلك قلت له وما زاد على العشرين من الذهب والمايتين من الفضة قال
قد قيل انه لا زكاة في الزيادة على العشرين من الذهب حتى تبلغ اربعة مثاقيل ولا فيما زاد على المايتين
حتى يبلغ الاربعين وقيل انها فيما قل من الزيادة او كثر والاول اظهر ما فيه واشهر قلت له وهل
يحمل احدهما على الآخر في الزكاة ام فيهما قول انهما لا يحملان وان كان شي اردى من شي ما زاد عليه في زكاتهما
قال لا اعلم الا انهما يحملان على حال في الزكاة فيخرج عن كل منهما ما فيه لزمه وليس عليه ان
يعطي عن الضعيف ما هو اجود منه فان تطوع به فله اجره عند ربه والا فالذي هو مثله لا
ما فوقه فانه لا يجب عليه ولا ما دونه فانه مما ليس له قلت له وايهما يحمل على الآخر ام كيف ما فعله
بهما جاز له ويكون بالقيمة او العدد قال قد قيل انه يحمل الذهب على الفضة وقيل بالرأي او فر
وقيل يحمل الاقل على الاكثر ويكون بالقيمة لا غيرها من العدد في ذلك قلت له وعلى هذا فان
لم تبلغ في احدهما الا اذا حمل على الآخر او فيهما هل له في الزكاة ان يؤديها عن الجميع من ايهما شاء
منهما ام لا قال قد اجازه بعض اهل الرأي من المسلمين بالقيمة ومنع آخرون من جوازه فاوجبوا ان
يؤدي عن كل واحد ما يكون من نوعه لا غيره وقيل باجازته مما حمل عليه قلت له فان
بلغ كل منهما على انفراده نصابا بكماله فله ان يؤدي ما يلزم من الزكاة من احدهما ام لا قال قد قيل انه ليس له
في كل واحد منهما الا ان يخرج عنه ما فيه من نوعه وبعض اجازه فقال لعل ايهما اخرجه جاز له قلت له وما
زاد في كل منهما على المبلغ الا انه دون ما فيه من الكسر على رأي من قال به الا اذا حملا على بعضهما بعض يحملان
ام لا قال نعم هو كذلك لا غيره هو في ذلك وعنده فيجوز له لا ان يخرج فيهما من الرأي ما قد مر بهما بذكره في
ايهما اولى به ان يحمل على الآخر منهما الا انه معنى في ذلك فلا عرفه قلت له وما دخل عليه من نوعيهما في الحول او
استفاده من بعد قبل ان يخرج الزكاة بعد لزومها عليه ايحمل على ما في يديه قال هكذا قيل وانه لحق الا
انه ما كان من فايدة في اسمه فلا بد وان يلحقه حكم الاختلاف في حكم ما لم يحل عليه الحول منذ دخل في يديه الا
ان القول بزكاته اكثر ما فيه قلت له وعلى هذا يكون ما يدخل في يده منهما من بيع غلة او اصل او ميراث
او هبة او اقرار او وصية او ما اشبهها او في شي من هذا فرق في قول باجماع او رأي عدل قال لا ادري في
هذا الا انه كله على سواء اذ لا اعلم فرقا بينه في اجماع ولا رأي على حال قلت له فان كان ما في يده من
هذا يزكيه فذا تلفه الا ما لا يبلغ فيه الزكاة ثم استفاد ما به يتم المبلغ وكان قبل وقته ايحمل عليه في
يومه او شهره الذي هو محل الزكاة ما اخرجه من يديه فاتلفه ام لا قال ففي قول المسلمين انه يحمل على
ما بقي في يديه فيخرج ما به من الزكاة عليه في وقته الذي يزكي فيه ما بقي من الاولى شي قل او كثر حتى قال
بعضهم ولو بقي درهم وقال بعضهم ولو بقي شعيرة او اقل من ذلك وقيل حتى يبقى اربعون درهما لانها
موضع الصدقة ومن الذهب على هذا الرأي فاربعة مثاقيل لا ما دونها وعلى رأي من يوجبها في الكسر
نفسه ان يكون في معنى ما قبله وقيل لا شي عليه حتى يحول عليه الحول منذ استفاد ما به تم نصابه
لا قبل ذلك قلت له وان لم يستفده الا من بعد ما جاز يومه او شهره الذي يزكي فيه قال قد

انقطع وقته فهو الى الحول منذ استفاد في بعض القول وعلى قول العزري عليه وعسى في هذا ان يجوز
الذي يخرج فيه من الراي فقد مضى في مقدار ما يبقى في يده من الاولى على قول من يوجبها في ذلك قلت
له فان هو اتلفها فلم يبق في يده شيء منها ثم استفاد ما تبلغ فيه الزكاة وكله في تمامه قبل
محل زكاته قال قد قيل انه لا زكاة فيه الا من بعد حوله من يوم دخل عليه وقيل يلزمه وما
له في وقته قلت له فان كان اتلافه لما في يده وما استفاده قد كانا في يومه او في شهره الذي
يزكي فيه يوم دين زكاته قال فهو الذي من قبله على سواد في هذا لا فرق بينهما ما كان للداخل
في يده بعد اتلافه لما قبله كون حدوثه في وقته الذي زكاته انه يصح ما فيه اراه قلت له فان
كان حدوثه له من بعد ان جاوزه على هذا من اتلافه لكله قبل وقته قال لا يقع لي في هذا الا انه
قد انقطع وقته لزكاته فلا شيء عليه فيما يحدث على هذا اليه الا من بعد الحول ان بلغ الى ذلك (الذي)
قلت له واذا جاء وقته ولا شيء عنده من ذلك ولا شيء عليه فيما يحدث له من نوع ما فيه حتى
يحول عليه الحول بتمامه فيما عندك فقوله قال هكذا فيه يخرج عندي على ما ارى من الصواب في
النظر لا غيره فاقوله ولا دل عليه مع ما بي من ضعف في البصر وقلة نظري في الاثر قلت له وما
الذي يعجبك فتختاره فيما يدخل عليه في وقته او قبله بعد اتلافه لكله قبل ان يحضره وقته الذي
لزكاته ما قد اتلفه قال فالذي يعجبني واختاره لمن يلي به راي من يقول انه لا شيء عليه حتى يحول
على ذلك الحول لان الاول قد انقطع بالكلية فلم تكن له من بقية يرجع بها اليه فيما يكون من فايدة
على راي من يذهب في الزكاة الى وجوبها في ذلك قلت له فان هو اخرج زكاة ما في يده الا
درهما او ما دونه لم يخرجه فبقي عليه حتى استفاد من نوعهما فايدة أيلزمه فيهما زكاة ام لا
قال نعم على راي من يقول في الفايدة بالزكاة ان كان ما تركه لا زكاة له في الاجماع والا فهو على
راي من يقول بلزومه من اهل الذكر فيما دونه من الكسر فانه موضع راي فينبغي له ان ينظر في
ذلك قلت له وما دخل عليه من فايدة فاكله ولما يخل زكاته بعد قال لا شيء فيه لانه في
كونه واتلافه من قبل ان تلزمه فتكون عليه قلت له وما رزق قياسه من فايدة بعد ان اخرج زكاته
فاكله او تركه قال فهو له ولا شيء عليه الا من بعد الحول ان بلغ الى ما فيه الزكاة بنفسه او
بغيره مما لابد وان يضاف في هذا المعنى اليه قلت له فان بقي في يده مقدار ما فيه الزكاة
حتى حال عليه حول فلم يزكها الى ان دار حوله من اخرى أيلزمه ان يؤدي عن الجميع ام يطرح عنه
ما للزكاة منه فيه قال قد قيل ان في هذا من الراي اختلافا بالراي فقول يؤدي عن الجميع وقول
يطرح عنه ما لها فيه فان بقي على هذا الراي من بعدها نصابا بكماله والا فلا شيء عليه
عليه فيما دونه من ماله قلت له فان اخرج ما فيه من زكاة الحول الثاني او الاول دون
ما قبله او بعده ثم استفاد من بعد اخراجها فايدة أيلزمه في هذه الفايدة زكاة ام لا قال (قد قيل)
انه لا زكاة عليه في الفايدة ان قطع ما بينهما باداء ما فيه عن الثاني منهما فصار ما قبله في
معنى الدين واداء ما به في الاول دون الثاني فالزكاة في الفايدة على قول من قال

بها إن بقي في مقدار ما يكون فيه من بعدها وإلا فهو على ما مضى من الاختلاف في ذلك والله أعلم فينظر في هذا
كله مسألة الصبحي وفيمن عنده غنم لمن لا يملك أمره من وقف أو يتيم أو غيرهما لا تجب فيها الزكاة فخلطها
في غنم لا تجب فيها الزكاة ومر بها الجابي ووجدها في كمال العدد وأخذ منها ولم يلتفت إلى قول من هي بيده
فيما يدعيه فيها ووافق في أخذه من غنم الوقف أعليه المحاصصة بقدر حصته أم على الجميع إذا أخذ
منها بسبب خلطه أم لا شيء عليه أبدا إذ كان لا أخذ منها بلا رأيه ولا تسليم منه لذلك الجواب وبالله
التوفيق أما الوقف فلا عليه ضم مع غيره وبحصول الضمة لا تلزمه الزكاة وأما اليتيم ففي وجوب الزكاة عليه
بالضمة اختلاف ومن لم يثبت عليه الضمة لم يبرأ المسبب إلى الضمة من الضمان في بعض القول وخصوصا
إذا لم يرد الصلاح في ضمه وإن أراد الصلاح وهو كذلك عند من يبصره رجوت أن لا يكون عليه ضمان ولا
تبعة والله أعلم وإن وافق الآخذ من غنمه هو إلى أنه إنما أخذ لنفسه من غنم الوقف بقدر حصتها أم لا
قال الجواب لا أرى له ذلك ولا يعجبني ومال المسجد أو المسلمين لا زكاة فيه ولو ثبتت الزكاة لثبتت في
الصوافي والله أعلم مسألة ومنه ومن عنده خمس من الإبل بعضهن سايم وبعضهن مستعمل للسفر
فما الأصوب والأعدل في أخذ الزكاة منهن جميعا أم من نصيب غير المستعملات ويجعلن في نصاب
الزكاة أم لا زكاة في الجميع صرح لي عدل هذه الأقوال فإنه أوقع معناه قال أما المستعملات ففي
وجوب الزكاة فيهن اختلاف وأما السايمات ففيهن الزكاة على قول من يساوي بين السايمات
والعاملات يجعلهن وعلى قول من يفرق بينهن لا يجعلهن مسألة عن الشيخ جاعد بن خميس
وفيمن له من الإبل أو البقر ما يزيد على الأربع أعليه الزكاة فيها وليس له إلا أن يوردها بعد أن زوجها
لم يكون من أهلها في يومها أو من بعد حين على حال قال هكذا في الإجماع على وجوبها في السايمة من
كل قابل ومختلف في زكاة ما يكون من العوامل فقيل بزكاتها وقيل لا زكاة فيها وقيل إن بلغ ... بجزيه
إلى ما فيه الزكاة وإلا فلا تسقط عنها والأول أكثر ما في هذا يذكر وعليه في موضع الرأي أن يكون
على ما جاز له ما كان الأمر في العمل بها إليه وإلا ففي موضع ما يكون لغيره فيما به يأمره أو يحكم عليه لا سبيل
إلى خلافه في المنع لذلك قلت له وما يلزمه في الخمس من الإبل أو البقر أو ما زاد عليها إلى عشر أو خمس
عشرة أو عشرين قال ففي الخمس شاة وفي العشر شاتان وفي الخمس عشر ثلاث شياه وفي العشرين
أربع شياه وإن يبلغ إلى خمس وعشرين أو ما زاد عليها فالزكاة من نوع ما فيه يكون بإجماع من أهل العدل
في القول والعمل فدع الحيرة وكن ممن ركب في هذا وغيره على بصيرة فإني لكم ناصح قلت له وما زاد على
العشرين فزدني ما به أستدل على ما يلزمه فيه من زكاة في قول واضح قال نعم ففي خمس وعشرين
ابنة مخاض وفي ست وثلاثين ابنة لبون وفي ست وأربعين حقة وفي إحدى وستين جذعة وفي
ست وسبعين ابنتا لبون وفي إحدى وتسعين حقتان وفي مائة وإحدى وعشرين ثلاث بنات
لبون وفي ثلاثين ومائة حقة وبنتا لبون وفي مائة وخمسين ثلاث حقاق وعلى هذا من التنزيل في
حسابها يكون فيجب في كل أربعين بنت لبون وفي الخمسين حقة فاعرفه قلت له وما زاد من البقر
على العشرين فأوضح لي ما فيه قال فهي على ما مضى من القول في الإبل لأنهما في هذا سواء لا فرق
بينهما.

بينهن بينهما في القول ولا في العمل الا ان في الجذعة من البقر مكان ابنت مخاض من الابل والثنية موضع
ابنت لبون والرابعة محل الحقة والسدس مكان الجذعة لانها وان خالفتها في الاسنان وفي سنها
لغة وانه لكذلك في قول الفقهاء ونحن لهم تبع في ذلك **قلت** له ويحمل احدهما على الاخر لتمام النصاب
في الزكاة وهلا قال احد ام لا **قال** قد قيل انهما لا يحملان ولا اعلم ان غيره مما يجا لف بدعا فيصح فيها
لبرهان يظهر في ذلك **قلت** له ويحمل الجواميس على ما عداها من البقر ام لا في قول اهل البصر عن قبيله
قال فهي من البقر وتحمل عليها وكذلك في الاثر ولا نعلم فيه من القول اختلافا **قلت** له وفي الغنم من
كم تؤخذ منها وهل يجمع الضان على المعز ام لا **قال** فهي من اربعين في قول المسلمين والها هي النصاب
في زكاتها الا ما دونها وفيها شاة وفي مائة وواحد وعشرين شاتان وفي مائتين وواحدة ثلاث
شياه وفي ثلثمائة وواحدة اربع شياه الى اربعمائة ثم في كل مائة شاة وفي قول اخر لا شي فيما زاد
على المائتين وواحدة الى ان تبلغ اربعمائة فيكون فيها اربع شياه في كل مائة شاة والضان يجمع الى
المعز فيكمل بهما النصاب في الزكاة ولا نعلم فيهما الا ذلك **قلت** له وما كان من الابل او البقر او الغنم شركة
بين جماعة او اثنين او في خلطة ايحمل ما لكل واحد منهم على الاخر وان لم يبلغ النصاب على انفراده
وكذلك في الخلطة او بينهما فرق في هذا ام لا **قال** نعم يحمل في اكثر ما به يقال فيعمل به الا على غيره من الاجماع
لرايهم لا يقول به في الشركة حتى في المشاع فانه لا يعرى في هذا الراي من الاختلاف بالراي والقول في
الخلطاء على هذا الحال وعسى في الاشتراك ان يكون الى الزكاة ادنى من الاختلاط في مثل هذا المال
قلت له وعلى قول من يوجبها بالخلط فما هي فهل هي الى شي محدود دام لا **قال** نعم قد قيل في حدها
المقتضي على من قال بها في مبلغ عددها ان تكون مجتمعة في الحلب وكفى وقيل حتى تجتمع في المرعى
والحلب والماوى وقيل حتى يكون من المشاع فالخلط غير موجب في كونه صحة الاجتماع لمعنى الزكاة والا
قلت له وان تجتمع في المسرح والماوى كلا غيرا وفي احدها **قال** لا يصح باحدهما كون الاجتماع و
مختلف في ثبوته بهما وعسى في المشاع ان يجوز فيه لانه يدخل عليه معنى الاختلاف في ذلك **قلت** له
وما كان من هذا ليتيم او يحجم او من لا عقل له ايدخل على ماله فيه بالخلط ما به على راي من قال به ام لا **قال** قد
قيل انه لا حجة على اليتامى الا ان يظهر ما فيه الصلاح لمن ابصر فعسى ان يجوز لان يلحقه معنى الاختلاف
في جوازه على ماله فيه والا عجم ومن لا عقل له في معنى ذلك **قلت** له فان كان الشريك او المخالط احد من
اهل الذمة **قال** فالذي علم من اهل الصلاة فلا يصح ان يكون بهم لزومها على من شاركه او خالطه من
جهة ماله فيه لانه لا زكاة عليه فكيف يصح ان يلزم به في ذلك **قلت** له وعلى قول من يثبتها بالخلط
على من يجوز في رايه عليه فان كان له اربع من الابل او البقر ولغيره معه واحدة من نوع ما في يده
خلطة ما الذي يكون على كل واحد منهما **قال** قد قيل ان على من له الاربع اربعة اخماس شاة وعلى
من له الواحدة خمسها على هذا الراي **قلت** له فان كان له اربع ناوي اليه الى موضع واخرى
خامسة عند ذي رابع **قال** قد قيل ان عليه شاة في خمسه وعلى من له الاربع والخامسة لغيره
اربعة اخماس شاة **قلت** له فان كان له خمس في مجمع واخرى سادسة عند من له اربع **قال**

قد قيل ان عليه شاة لا غيرها في سنة وقيل زيادة خمس شاة في السادسة لانها وجبت في الاربع
على من هي عنده اربعة اخماس شاة في اربعة قلت له وفي الشركة ان كان له اربع وله مع غيره نصف
واحدة قال قد قيل ان عليه تسعة اعشار شاة ولا شيء على من له من تلك الواحدة نصفها وقيل ان
عليه نصف عشر شاة لانه لزم شريكه بسبب ماله من الشركة معه وقيل لا شيء عليهما الا بالاجتماع
وهذا من التفرق فلا زكاة في الواحدة ولا في الاربع على حدة لانها منفردة قلت له فان كان لكل
منهما اربع وبينهما واحدة هي في يد احدهما قال قد قيل ان على من عنده الخامسة تسعة اعشار شاة
وعلى الاخر عشرها وقيل لا شيء عليه قلت له فان كان بينهما وهي الواحدة ليس في يد احدهما قال
قد قيل فيهما على هذا انه لا شيء عليهما لانه لم يتم لكل منهما خمس بكمالها ولم يكن في يد احدهما ما به يتم
النصاب في الزكاة قلت له وان كان ما فيه تبلغ وهي في يد واحد الا انها بين عدة من الشركاء
قال فهي بنفس الشركة تجمع فيحمل على بعضها بعض لمعنى الزكاة وقيل حتى يكون الاجتماع وهذه في
اشتراكها مجتمعة على ما هي به من المشاع فهي في امرها كانها من الزكاة اقرب الى ان تكون فيها وان
كانت بين الناس عدة فهي كذلك الا على قول من لا يوجبها بالشركة ولا بغيرها من الخلطة على حال
قلت له وعلى هذا يكون القول في الغنم لا قال نعم هو كذلك لانه لا فرق بينهما في ذلك قلت له
وما كان منها في مبلغ الزكاة الا انه بين جماعة او اثنين قال فهي على ما مضى من القول بذكر ما فيه من الاختلاف
في زكاة الابل او البقر قلت له وما لم يكن في شركة الا انه في يد من جمعها وهي لاناس كثيرة منهم ولد الراس
والراسان او الثلاثة قال فهو كذلك على قول من يقول بالاجتماع في مثل هذا وان لم يكن من المشاع فهما
صح بما لدم شرط في ذلك قلت له ويكون على من هي له التراداد فيما بينهم على مقدار ما لكل فيها قال
هكذا عندي على راي من قال بلزوم ما هو لاجله في ذلك قلت له وعلى هذا القول فان كان في يد رجل
ثمانون شاة لرجلين لكل واحد له منهما اربعون او كان معهما ثالث في الخلط وله مثل ما لاحدهما
فبلغ الكل مائة وعشرين ما الراي في زكاتها قال قد قيل ان فيها شاة ما لم تبلغ مائة وواحدى وعشرين
وقيل ان على كل واحد شاة لان له اربعين قلت له وعلى القول الاول في الثلاثة او الاثنان ليس
عليهم في المائة وواحد والعشرين الا شاتان قال هكذا على قياد قوله يخرج عندي في هذا لانها في
معنى ما لو يكون لواحد على ما ارى انه صح لي ما اراه في ذلك قلت له وما لزم لاجل الخلط فيكون على مقدار
ما لكل واحد منهم في الخلط من قلة او كثرة والشركة على هذا كانوا على سواء في الشيء او لم يكونوا كذلك
قال نعم على معنى ما قيل وانما يحق في موضع التساوي او التفاضل فهو كذلك على هذا الراي في ذلك
قلت له فان كان له تسعة وثلاثون شاة ولاخر معه في خلطها شاة واحدة قال قد قيل ان
على من له الواحدة ربع شاة وما بقي من الشاة فهو عليه لانه في مقدار ماله في الاربعين على حال ولا
شك في ذلك وفي قول اخر ان عليه شاة ولا ان يرجع على من له الشاة عنده بمقدار ما لزمه من شاته
وعسى في الاول ان يكون هو الاصح قلت له فان كان له اربعون شاة ولغيره معه واحدة من
تسعة وثلاثين ما على كل واحد منهما في هذا الموضع قال قد قيل ان على صاحب الاربعين شاة

وليس

وليس على الآخر شيء في التسعة والثلاثين لأنه لم يكن له ما تلزمه فيه الزكاة لعدد ما ملك بين
وقيل إن عليه لمن له معه الشاة مقدار ما ينوبه وإنه لجزء واحد من احد واربعين جزءا من شاة قلت له
فإن كان لكل واحد منهما اربعون إلا أن لأحدهما مع الآخر جملة ما في ملكه شاة قال قد قيل إن على كل منهما
شاة لا غير إذ ليس لمن عنده الشاة على من هي له شيء لأنه لم يدخل عليه ضرر من أجلها وقيل إن له عليه
جزء من احد واربعين جزءا من شاة لأنها في الجميع فهي عليه وقد أداها عما في يديه لا عما له وحده قلت له وما
مقدار هذا الاجتماع الذي به تجب الزكاة من الراي على قول من قال في هذه الأنواع من الحيوان بالخلط فإن من
قال فمتى يجتمع على رأيه في خلطها حولا بتمامه من غير ما نقص في الخلطة من شيء لشرطها قلت له وما
فيها الساعي من هذا في اجتماع وراءه في مقدار ما فيه الزكاة الدائرة بأخذها ولا يسأل عن ذلك أم لا
قال قد قيل بجوازه وقيل لا يأخذ منها إلا من بعد المسألة عنها لمعرفة ما هي وعليه لا قبل ذلك
ويعجبني هذا القول لما فيه من السلامة إلا أن يأمره بالأول من له الحجة في أخذها وإلا فهو كذلك قلت
له فإن ادعى من هي في يديه ما يرفع عنها الزكاة قال قد قيل في تصديقه اختلافا ويعجبني في مثل هذا
من قوله أن لا يدفع لأنه فيه إلى أمانته وصدقه ممكن فهو أولى بما يقوله ما لم يصح كذبه في ذلك قلت له
فإن قال إنها له لغيره قال ما كان في يديه فأقر به لغيره فهو لمن أقر له به ما لم يصح أنه لغيره وإن
ادعى فيه أنه له فهو بما في يده أحق في الأصل ما لم يصح غيره ادعاه في العدل وإن لم يكن في يده
جاز في قوله أن يقبل على معنى ما يجوز في الاطمئنانة إن كان مما لم يرتب إليه بما يقوله ما لم يعارضه
ما يمنع من جوازه في الحكم قلت له وما كان من هذه في يد من لم يبلغ قال فهو كذلك في الاختلاف
على رأي من يقول بإيجاب الزكاة في ماله لأنه لا بد وأن يكون في معنى ذلك قلت له وما أقر به الصبي من
هذا لغيره حال كونه في يديه قال فإقراره ليس بشيء في الحكم عند أهل العلم وعسى في قوله على
معنى الاطمئنانة أن يجوز في موضع جوازه لمن جاز له في حاله فأما أن يكون على وجه القضاء بحجة عليه
أو على غيره في نفسه أو ماله فلا أعرفه كذلك والله أعلم فلينظر في ذلك قلت له وهل لهذا
الساعي أن يأخذ الزكاة من يد الراعي ما كان في حال غيبة ربها أم إن لم يدع فيها ما يزيلها ولا صح
معه من علمه أو بغيره ما يحطها في إجماع ولا رأي على حال قال هكذا عندي في محل جوازها عليه
لأنها في ظاهر ما فيه فالقول فيها كذلك ولا يبين لي في هذا الموضع إلا ذلك قلت له ومن يده من به
في بلوغ عن جنون أن قال إنها له أو لغيره أو لم يقل بشيء على ما هو به وفي جوازه ما يقوله قال فهو
في جواز أخذها مما في يديه مثل الصبي على ما به قبل أن يصح ما له أو عليه غير أنما يقوله من شيء فالأخذ
به في شيء لا يسند إليه في الحكم ولا اطمئنانة على حال في نفس ولا مال إلا ما أظهره الله على لسانه
من حق لا يسع من بلغ إليه إنكاره عليه فإنه كغيره في ذلك ومن كان بحد من لا يعقل من الصبيان فكذلك
قلت له وفي البالغ إن قال في غفلة إنما في يده له ولغيره وإنها لم تجتمع إلا في المراعي لا غيره أو في هذا
اليوم أو ما يكون من نحو هذا في قوله قال ففي تصديقه قول بجوازه لأنه أمين على ما في يديه فالقول فيه
على هذا الرأي إليه ما لم يصح كذبه وقول لا يجوز لدعواه في نفي ما في ظاهره من قد لزمه حتى يصح

له ما يدعيه والا فهو عليه وقيل ان كان ثقة في دينه جاز له قبوله والا فلا جواز له في دفع الزكاة ثم من قاله لا في
رد ما يقر به لغيره على هذا من حاله قلت له فان ادعى فيما صح عليه انه قد وصل احد من الجباة فسلمه
اليه قال فان صح له ما يقوله والا فهو على لزومه في الحكم واما في الاطمانة فيجوز له ان يعرض عنه ان اطمان الى
قوله في يومه ما لم يصح معه غيره بقولها وباهره من لد الحجة في الزكاة بغيره مما جاز في ذلك قلت له وما قولك
الصبي من هذا ايحمل على حاله قال ففي ما قيل ان الصبي في مثل هذا لا بد وان يحمل على حال ابيه وعلى قول اخر
فيجوز ان يحمل عليه بما يكون له من عنده دون غيره وعلى قول ثالث فيجوز ان لا يحمل عليه على حال
والبالغ ما بقي في حجره فكذلك الا ان صار اليه من والده فاجزه عليه فان كان في معنى ما يكون له من غيره ولا
فرق بينهما في ذلك قلت له وما فاوضته فيه زوجته ايحمل على حاله قال فقد قيل فيه انه يحمل عليه وقيل
لا يحمل عليه قلت له فان كان في يده من هذه الانواع ما تبلغ فيه الزكاة ثم دخل عليه مقبل حوله شيء من
نوع ما في يديه ايحمل عليها قبله في وقته عند حلوله قال نعم على اكثر ما قيل فيه ع لا على حال لقول من
نفى ان يكون فيه زكاة حتى يحول عليه الحول قلت له وعلى هذا يكون ما تولد منها من الانتجة الا انه
ما دخل في الجدع او لادها على راي في موضع الراي وعلى حال فلا بد وان يدخل في العدة وجميع ما اصابه
يحدث في يديه بوجه يقع له به صحة الملك قال هكذا يخرج عندي من قول المسلمين في هذا قلت
له فان اتى عليه حوله الذي يزكي فيه فلم يخرج زكاة ما في يديه لا لعذر يكون له حتى دخل عليه شيء من هذا
قال فهو من الفايدة ويجوز ان يخرج فيها بما جاز في الدراهم عليها من الراي والاختلاف بالراي عند ان
يضاف في بين تولده وبين ان يدخل عليه لانها يجعل الاولاد في قوله لا جما استفاد فاتبعها في الزكاة
باجمالها ابدا في ذلك قلت له فان اخرج بعض ما لزمه لا كله حتى استفاد ما كان له من فايدة فكذلك
قال هكذا يبين لي لا غيره فيما يقع لي في ذلك قلت له فان نادم من يلي قبضها عن اخذها حتى
استفاد ما كان منها من الاولاد او ما دخل في ملكه بوجه اخر قال فهو من عذره على هذا الامر
في موضع ما يكون من امرها الا اليه لان الخروج بها الى من يلي قبضها لا جما عليه لانه في موضع الامكان
له لا بد وان يلحقه معنى الاختلاف في الفايدة على هذا من تركه الا ان يكون له ما به من عذر عن
ذلك قلت له وما هلك منها على هذا من تاخر من له قبضها او هلكت كلها قبل ان ياتي اليه فياخذها
منه قال قد قيل انه عليه ان يزكي ما بقي في يديه لا غيره على هذا الامر في موضع عذره
وما جاز على البعض في العدل لم يصح الا ان يجوز على الكل لعدم فرق بينهما في هذا الا انه ان كان
على مقدرة من دفعها اليه فبقي في انتظاره لقدومه فتشبه فيما له ان يلحقه معنى الاختلاف في
لزومه وان لم يكن على قدرة من تسليمها اليه فلا شيء عليه لانه لا في اجماع قلت له وفي موضع
ما يكون اليه انفاذه كان من هذا عليه فلم يخرجه مع القدرة حتى هلك بعضها في يديه او كله قال
فقد قيل في زكاة ما هلك انها في ضمانه على هذا من حاله وقيل لا ضمان عليه ما كان دانيا بها
وما له معتقد لادائها الان باني في المال ما يكون به انكالها فيلزمه في الحال مهما كان على
وجه من التضييع لما انا فيه او ما لا بد فيه من ضمان والا فهو كذلك قلت له فان اعدمه

الفقراء او من يجوز له في الحال الى ان ذهب ما به من المال قال فاولى ما به ان يكون لا شيء عليه لان
كون تأخيره لا وجه فيه لا نعدم تقصيره والله اكرم من ان يأخذه في موضع صدقه بما لا
يقدر منه وحيفه وعلى قول آخر فهي عليه حتى يميزها من ماله والقول في اتلافه كذلك قلت له
وان عزلها من نوع ما في يده الى ان يجد من يجوز له ان يسلمها اليه فتلفت هي على هذا من قبل
ان يدفعها الى احد من اهلها قال فان كان ما بها رفع من اتلافها لا التضييع منه لها ولا لشيء
مما به يكون في ضمانه فلا شيء عليه وعلى قول آخر فهي على ما به من قبله في كذا وما لم يخرج منها
الى من هي له على ما جاز في تسليمها اليه وما استفاد منها فالقول فيه كذلك قلت له وما حد ما
يدخل من الحول اشياء بعد ان ينتج في امهاته حال ما يعد لاخراج ما بها من الزكاة قال قد قيل
فيه لمعنى ما اريد به من الزكاة في عدده انه مما يختلف في مقدار ما به يدخل بعدها من الغنم
لرأي من يقول ان كل مولود فهو مع امه معدود وفي قول ثان حتى ما انقطع الولاد لم يعتبر ما
زيادة عليه في حكمه وفي قول ثالث حتى ينقطع راعيا على اثر امه وفي قول رابع حتى
يستغني عنها وفي قول خامس يحول عليها هذا المعنى في ذلك وقيل بشهر وقيل بشهرين
قلت له وما الذي يؤخذ من صغارها لوجوب الزكاة في كبارها قال ففي الغنم قد
قيل بالافضل وقيل بالاوسط وقيل بالثنية كما هي في الاكثر وفي الابل والبقر كما
في زكاتهما فلتكفي عن اعادته مرة اخرى قلت له وما دون الثنية من المعز والضأن
افلا يجوز عن الشاة فتجزي عن الزكاة اذا كان من الجذع فارها سمينا جيدا او في
القيمة كمثلها او ما زاد عليها قال ففي الاثار عن الشيخ الكدمي رحمه الله ما يدل على
انه مما يجوز لانه يخرج في جوازه معنى الاختلاف على ما ظهر لي من معنى ما قاله في هذا الا
ان الثني من المعز او الضأن هو المعمول فيما ذكره قلت له وفي المعز والضأن اذا اجتمعا في
يد من لهما تؤخذ عنهما الزكاة عنهما قال قد قيل من اكثرهما وقيل من ايهما شاء اذا تساويا
وقيل من كل منهما على مقدار ما فيه قلت له فان لم يوجد فيها في يديه الا دون ما
عليه او فوقه قال فالرد لما بينهما من القيمة لمن له على من هي عليه وعلى قول آخر وليس
له الا ما عليه الا ان يريد قلت له وللمصدق في الزكاة على الرضى ان يأخذ الاعلى فيزيد
او الادون فيزداد ولمن هي عليه قال قد اجيز لهما في هذا الموضع وقيل بجوازه لمن هي
عليه وقيل بالمنع لهما من ذلك قلت له ولمن هي عليه ان يعطي ما فوقها لا زيادة ويجوز
ان يقبل منه ام ليس له الا ما لزمه عنها قال قد قيل انه مما له وما جاز له ان يتطوع به من
ماله زيادة على الرضى من نفسه في بذله وهو حال من ملكه امره لم يمنع الاجوان منه وعلى
الله ان يعطي اجره ان كان من اهل ذلك قلت له فان كان له من الابل او البقر او الغنم دون
ما فيه الزكاة وقبل حولها دخل عليها ما تم به النصاب في الزكاة ما يلزمه فيها مع حول الاولى
وهل للمصدق في شهر ان يأخذ منها وما الذي به في هذا اولى قال قد قيل انه للزكاة

فيها حتى يحول عليها الحول منذ تم النصاب في يديه ومختلف في جواز اخذه بزكاتها للمصدق في يومه
او شهره من قبل الحول واقربه في نفسي واميل اليه انه ليس له ان يأخذه بما ليس عليه وان زكاته لم تكن
بخروجه من الصواب في الراي لقول لم يوجبها في الحال بنفس الملك لمقدارها فيه من المال الا ان ما قبله هو
الماخوذ به والمعمول عليه لا غيره قلت له فان هو اخرج زكاتها ونوى بها لما يلزمه بعد حولها الآخر
ام لا قال ففي بعض القول انها تجزيه وقيل لا تجزيه وعليه ان يؤديها مع الحول قلت له فان زكاها
في يوم تبلغ فيه الزكاة الا انه نقص عن المبلغ ثم استفاد من نوعها ما به عاد الى ما كان به او زاد عليه
قال ففي اكثر ما قيل في الزكاة انها عليه ما لم تنقص منها واحدة وعلى قول آخر فيجوز له الا يكون كذلك ما بقي
منها شيء وقيل لا زكاة عليه فيها حتى يحول عليه الحول منذ تم نصابها في يديه قلت له فان
حال عليه ما في يديه من النصاب في الزكاة حولين او اكثر ايسقط عنه ما يكون لهما مما في يديه فان بقي
منها مقدار ما تلزم فيه والا فلا شيء عليه قال نعم قد قيل بهذا وقيل ان عليه ان يزكي عن
الجميع في كل حول فلا يطرح عنه شيء على هذا القول قلت له وما بادر به مثله قبل وقته
قال فهو على قول في معنى ما قبله ومتى ما جاء وقته زكاه وقيل لا زكاة فيه حتى يحول عليه الحول
منذ حل في يديه قلت له وما باعه ولما يلزمه بعد فيه زكاة منذ صار له فنقص عن
مبلغها ثم اشترى ما به اكمله قال فلا شيء عليه الا بعد الحول على نصابه منذ تم له في يديه
من بعد البيع على ما اراه فيه قلت له وما لزمه في هذا من زكاته شاة او ما زاد عليها فهل له
ان لم يذبحه فيفرق على الفقراء لحمه ويسلمه اليهم بعد ذبحه له ام لا قال قد قيل انه يسلمه
اليهم في موضع جوازه له حيا لا لحما ولا مذبوحا فان فعله لم يجزه الا ان يبقى في القيمة على ما به
من قبل حال حياته فعسى ان يجزيه على قول والا فلا والله اعلم فينظر في هذا كله مسألة
الصبحي وفيمن اخذ من رجل او غيرها من الناس دراهم وامره صاحبها ان يتجر بها ويأخذ ربحها
لنفسه من غير تسمية قرض ولا شرط مضاربة هل يكون هذا بمنزلة القرض وتكون زكاتها
عليهما جميعا ام تكون زكاتها على صاحبها وعلى المتجر فيها زكاة ربحها عرفني الحق في هذا رحمك
الله الجواب زكاتها على ربها وزكاة ربحها على المضارب بها ان وجبت عليه الزكاة
فيها وعنه في موضع آخر قال ما ضمنه ان مثله ضمها زكاته في بعض القول وقيل لا زكاة عليه وهو
ضامن لما قبض ويمكن ان بعضا لا يرى عليه ضمانا حتى يسمى قرضا قال غيره المعنى فعلى قول من رآها في
ضمانه فعلى كل واحد منهما زكاتها ان كانت في مبلغ ما فيه الزكاة وان كان لهما مال عليه كل على
حدة واما على قول من لا يراها مضمونة فزكاتها على ربها ان لم يبلغ الى ما فيه الزكاة او كان ما
يوجبها بها وليس على المتجر من زكاتها شيء وما كان من ربح فزكاته على من هو له ان تخلف فيه وجده
او بغيره مما يحمد عليه والله اعلم فينظر في ذلك مسألة ومنه ومن وجبت زكاة نقده وعنده
زرع سكر غض فخير الجابي في اخذ الزكاة منه بقيمته ذلك الوقت ام اذا ادرك فاختار منه اذا
ادرك والسكر يحتاج الى مؤنة كثيرة لسقيه وقاشعه واجرة عمله قبل دراكه وبعد دراكه الى

حصاده ايكون جميع ما ينفذه عليه زراعته تخرج منه قبل الزكاة وتكون الزكاة فيما يحصل منه
بعد جميع ما يعتريه ام كيف القول في ذلك الجواب وبالله التوفيق ان زكاته على ما يراه القايم
بالعدل من المسلمين يوم يحول على ربه وقت زكاته ويجتهد في الاوفر للزكاة ولا نعلم على الزكاة
غرما في ام تحصاده الا ان تكون الاجرة منه فعلى قول يلزم من الاجرة الزكاة والله اعلم مسئله
ثم ان وافق رايه ما جاز في العدل فلم يخرج من الصواب على حال عند اهل الفضل والافلا راي
له فيما يخالف في رايه الحق في القول او العمل ولم يجز في الاثر ان يجوز ولا في النظر واما اجر تحصاده
فيجوز ان يختلف في جوازها على الزكاة في موضع ما تكون هي في الزرع نفسه لا في موضع ما يكون
في غرمه على ما اراه في حكمه انصح والله اعلم فينظر في ذلك مسئله عن الشيخ الفقيه جاعد بن
خميس رحمه الله وفيمن يشتري للتجارة من ارض لزرع او كرم او نخل فجاد منه ما تبلغ الزكاة فيه او
كان له ما يحمل عليه قال فهي على ما به من قيل من زكاة ما يخرجه من ثمارها كما هو في الاصل وقيل
بزكاة التجارة وقيل بزكاتهما وكله من راي اهل العدل قلت له وفيما يزرع للتجارة او غيرها
من السكر هل فيه زكاة تام لا وما حد نصابه ان كان مما يزكى عن فيما عندك في هذا قال فالذي عندي
في السكر انه من نوع ما لا زكاة فيه من الشجر ولا نعلم ان احدا يخالف الى غير هذا في دين ولا راي بعدل
من الصواب على حال الا ان يكون الزارع له اراد به التجارة فعندها يصح في القول ان تكون في ثمنه
من بعد الحول على مبلغ النصاب في الزكاة او يلحقه لغيره في موضع لزومها لما اوجبها والا فلا اعلمها
في اصله الا انها مما لا يجوز على مثله قلت له ومن زرع لغير التجارة وله من الدراهم ما يزكيه او ما
دونه هل يحمل ما دخل من هذا عليه في وقته الذي زكاته او قبله او بعده ويكون بمعنى الفايدة ما لم يزك
ما في يديه ويتم به النصاب في الزكاة ام لا قال لا اعلمه مما يحمل على ما في يديه ولا انه مما يكمل
به النصاب على حال لانه لا زكاة فيه ما لم يبعه بشيء من الذهب او الفضة فيبلغ مقدار ما
يزكى على حده من بعد حوله او يكون له ما يدخل فيه بمعنى الاضافة اليه او يخرج في حال بمعنى ما استفاد
من مال والا فهو كذلك قلت له ومن اراد به التجارة فدخل فيه شيء من الدراهم او الدنانير اجرة
لمن يعمله او يحتاج اليه الا انها دون ما فيه الزكاة فاصاب من هذه الزراعة ما قيمته يبلغ النصاب
في الزكاة ان لو باعه الا انه تركه فبقي على حاله لم ينقص عنه حتى حال عليه الحول ما الوجه فيه
قال قد قيل في هذا الموضع بزكاته وان لم يبعه وابى آخرون ان تلزمه زكاة حتى يبيعه بما تجب
فيه من قيمة او ينقلب في غيره والا فهو من السلع ولا شيء في ذلك قلت له فان نفق عليه من راس
ما يزكيه بعد محل زكاته او قبله وقد اراد به التجارة قال قد قيل فيما اخرجه من هذا في عمار ما
او ما يحتاج اليه من بعد محل زكاته انه ان وفى بالغرامة فزاد عليها فالزكاة في الزرع لانه اوفر
فهي الذي به يومئذ والا فالرجوع الى ما اخرجه من هذا به لانه لا ينفقه بما فيه من الزكاة فعدم
صلاحه وان كان من قبل محل زكاته او من مال قد زكاه فهي في السكر بعد حصاده لا قبله اذ لا يدرى
ما يكون من صلاحه او فساده قلت له فان دخل عليه يومه او شهره الذي يزكي فيه دراهمه

قبل ان يدرك هذا الزرع قال قد قيل انه يقوم عليه بسعر يومه • وقيل بزكاة ما انفق فيه ويجوز على
قول الحواري ان يخرج في المسيلة معنى ما مضى في القول على ما قبلها الا انها في معنى ذلك قلت له فان هو
ادى ما قد لزمه من الزكاة في دراهم دون ما في سكره فلم يؤده حتى عصره فخرج منه ما لا يقوم بوفاء ما قد
غرمه عليه ولو انه باعه يوم اداء زكاته دراهم لزاد على ما به من الغرامة قال قد قيل ان عليه ان
يزكي ما قد غرمه فيه قبل حول وقته من يومه او شهره الا ما يبلغ اليه من قيمته ان لو باعه يوم اداء لما
عليه في دراهم والا ما يكون له حال عصره ان كان فيه وفاء بغرمه ان لو باعه يوم زكاته والا فالذي
يكون له من قيمته يوم محل زكاته في حكمه • وفي قول اخر ان زكاة ما انفق عليه من هذه الدراهم ولما يحل زكاتها
لم يؤخذ في يومه او شهره بزكاة ما انفقه عليه فيما يحتاج اليه والزرع غض لا يفي بغرمه في حاله
لانه لا يدري ما يكون من عطابه او سلامته في ماله وان يبقى حتى ينضج فان قوم عليه لم يخرج من الصواب
في الرأي وان باعه قبل عصره فما زكاة في القيمة وان عصره فهي في سكره وان كان بعد محل الزكاة
فيها فان زاد في السكر والا فان رجوع بها الى ما انفقه من راس ماله لتعملا بالاوفر فانه بالزكاة اولى وقد
مضى القول في هذا فكرر قلت له ومع ثبوتها في هذا الزرع ما الذي يدخل فيه قال فهي في سكره
وحميره وبذره وقشوره وما فضل من سعيره ونحو هذا من شيء في نفع الفائدة او ما يبلغ به الى قيمته قلت له
ومع ردها الى ما قد يدخل فيه من راس ماله قال فهي في جميع ما انفقه من ماله من ذلك فيما يحتاج اليه
من شيء في زرعه له فجرحه في قيمته او ما يكون من اعماله قلت له وما اشتراه من البقر لاثارة ارضه
وغير متعينا لا بد منه من علفها او ما يكون من شرائها قال فهو مما الزكاة فيه فلا يدخل مع ما انفقه
عليه قلت له وما لا يقوم الزرع في الزجر الا به من آلة قال فهو كذلك لا يدخل فيه ولا يقوم عليه
ولا يكمل به النصاب على حال قلت له وما زرعه في ارضه وسقاه بمائه ما الذي عليه ولده فيه
قال قد قيل انه يرفع عنه مقدار ما يكون لمائه من قيمته ولارضه من كراء في الموضع ثم يزكي ما
بقي منه قلت له وما زرعه في ارض غيره لبيعه قال فهو كذلك ولا فرق بينهما في ذلك • قلت
له وما كان باجرة او قيمة قال قد قيل فيه انه مما يحسب في الزكاة عليه فلا يرفع عنه شيء من ذلك
قلت له وما كان من آلة لعصره او حطب لطبخ سكره لان الجملة زكاة فيه قال هكذا قيل ولا
اعلم ان احدا يقول فيهما بغير ذلك قلت له وعلى الزكاة فما ينوبها من اجر حصادها ام لا قال
نعم على قول من راها شريكا لربه وعلى قول من يقول بانها في الذمة فليس عليها شيء من ذلك
قلت له وعلى هذا يكون القول فيما زرعه للتجارة من عظلم او قت او بطيخ او جزر او ما يكون
من نحوها ام لا قال نعم هو كذلك لا غيره في ذلك قلت له وما ادرك من هذا في وقته الذي هو
زكاته فتركه حتى ضاع كله او ما بقي منه دون ما غرمه فيه من راس ماله الذي يزكيه قال فاحرى
به ان يرجع بالزكاة الى ما انفقه عليه في موضع الوفاء بالغرم ان لو حصده او باعه يوم دراكه
فتركه لا لمانع يعذر به في ذلك قلت له وما زرعه لغير التجارة فليس فيه زكاة قال نعم الا
ان يبيعه بشيء مما هي فيه ويحول عليه الحول في شهور من ايامه على ما به من النصاب في الزكاة

بتمامه

بتمامه او يكون لما يحمل عليه في وقته الذي يزكي فيه او يخرج من بعده بمعنى الفايدة لينفد شي من زكاته عليه
والا فهو كذلك قلت له فان كان له من الدراهم ما انفقه على زرع اراد بها التجارة واخرى في يديه وهي قدر
النصاب او ما زاد عليه ولما جاء وقته سلم زكاة ما بيده واخرها في زراعة الحب الى ان يدركها ايلزم من زكاة ما
استفاده قبل ان يدركها بقي عليه في زرعه ام لا قال قد قيل في هذا التاخير انه ان كان لمعنى ما به اراد
في الزكاة من التوفير انه هما له وما استفاد على هذا فلا شي فيه وعلى اخر وفي الفايدة عليه على راي من
قال بها والله اعلم فينظر في هذا كله مسله على اثر ما عن الصبحي ولعلها ان تكون عنه وفيمن عنده دراهم
تجب فيها الزكاة وله زراعة سكر للتجارة او دين في زراعة سكر فحال عليه دراهمه الحول وسلم لعله زكاة
ما بيده من الدراهم واخر زكاة زراعة السكر او دينه الذي له في السكر واستفاد فايدة الا يعجبني ان
يحمل عليه حكم الفايدة اذا اخر زكاة ما انفقه فيما زرعه للتجارة نظرا منه لتوفير الزكاة او من السعاة
او الولاة او الامام وكذلك اذا اخر زكاة ماله من دين على فقير ليس له الا زرعه نظرا لما يسعه او من
القوام على معنى مصلحة الزكاة او على معنى ما يسعه هو وان لا زكاة عليه فيما لا يرجوه ولعل
بعض المسلمين يوجب عليه زكاة ما استفاده اذا ترك ما انفقه في زراعة يريد بها التجارة واما
الدين الموئيس منه فلا زكاة فيه والله اعلم مسله عن الشيخ الثقة جاعد بن خميس وفيمن يكون
من اهل الذمة ولما اريد منه ان يودي الجزية ادعى انه معسر قال فتركه اولى ما لم يصح عليه انه
موسر او ما دونه بما لا بد له في توسطه او فقره من ان تلزمه لعدم عسره الموجب في حاله لوجود
عذره والقول في هذا اليه وما لم يصح كذبه فلا شي عليه قلت له وفي الصبي ان قال انه
لم يبلغ قال فهو صبي في اسمه وما يتبعه من حكمه ما لم يصح بلوغه قلت له ومن دنى من البلوغ
ايجوز ان يوخذ منه ام لا قال فهو المراهق في قول اهل العلم وعسى ان يجوز الا ان يختلف في جوازه
بذلك في التواسع والحكم قلت له فان قال انه عبد مملوك وهو بحال لم يجوز اقراره قال قد قيل في
الناس انهم على ما بهم الحرية الا ان اقرارهم بالعبودية لا يدفع حتى يصح كذبه او يقع على محال والا
فهو كذلك في موضع ما يحتمل فيه الصدق او الكذب فان يرد الا المانع يمنع من جوازه في الحكم والعبد
لا شي على راسه فتركا اخذه بالجزية على هذا لم قوله اولى ما لم يصح عليه باطل اقراره ودعواه به ما
يدفع عن نفسه في حاله ما قد لزمه ان يوديه لا الصحة توجبه في العدل لم اقل بخروجه من الصواب
في النظر ولهذا عد مني من شاورني ولعلي ان اطالعها اقدر عليه من الاثر لعسى ان اطلع على ما في هذا
من قول ذوي البصر فانه لي لم اقله بحفظ وخشيتي من الله ان اكون قد تكلفت في جوابي ما لا اقوى
على حمله لضعفي عن القيام بمثل هذا والله اسال ان يمن علي بالهداية فانه ولي ذلك والقادر عليه
قلت له وان ادعى انه من اهل خيبر ايقبل قوله ام لا قال قد قيل في هذا لم قوله انه لا يقبل الا
بالصحة والا فهو الماخوذ بما عليه من فقره او غناه او ما بينهما في ذلك قلت له ومن لا عاقلة له من
هولا قال ما عندي فيه من حفظي شي اعتمد عليه في رفعي له من الغير وكانه اقرب ما يكون في
الشبه الى الصبي في هذا والله اعلم مسالة ومنه وفي المشرك اذا قدم بمال من دار المشركين

الى شيء من بلاد المسلمين ولم يكن من اهل الذمة فتجري عليه الجزية ما الذي يجوز ان يوخذ من ماله قال قد
قيل فيه انه مثل ما يأخذ سلطان ارضه وقيل بالعشر والاول اكثر قلت له فان كان من اهل الامر من
المشركين في بلاده يأخذ من اهل من نزل بهم من المسلمين في كل سنة مرة او مرتين او كلما قدم عليهم او سار
عنهم او رجع اليهم قال فهو كذلك ان يأخذوا من اولئك اذا نزلوا في بلادهم مثل ذلك قلت له فان باعوا
ما اتوه من المتاع او لم يبيعوا فهو على هذا اذا كانوا في بلادهم يفعلون بهم كذلك قال نعم قد قيل ذلك
قلت له فان اقر بما في يده لغيره من اهل الذمة او الاقرار ايقبل قوله ام لا قال نعم يقبل على نفسه مع
صحة عقله وجواز امره واما في دفع ما جاز لمن يوخذ من ماله فيختلف في قبوله فهو فقول بجوازه وقول
لا يقبل حتى يصح له والا اخذ بما عليه قلت له فان قال انه مسلم او ذمي قال فهو الحق قوله فلا يعرض
له ما لم يصح عليه غير ذلك مسئلة الزاملي وفيمن باع ارضا قيمتها ثمانية درهم ان لو باعها بالنقد
فباعها بمائتي درهم الى سنتا وسنتين وهو ممن قبل لم تجر عليه الزكاة هل تجب الزكاة فيها اذا حلت
ام اذا حال عليها الحول مذ تحل قال ان في ذلك اختلافا قول ان عليه الزكاة اذا حال عليه الحول مذ
باعها وقول لا زكاة عليها حتى يحول عليها الحول منذ حلت والله اعلم مسئلة الجماشدي
فيمن تجب عليه زكاة النقد وله ثمر اخذه للتجارة ولما وجبت زكاته قومه بقيمته يوم
اخراج زكاته فبعد ذلك زادت قيمة الثمر وباعه بزيادة اعليه في تلك الزيادة زكاة اذا بقي
عليه شيء من زكاته لم يؤده قال ان عليه في تلك الفائدة زكاة على هذه الصفة والله اعلم مسئلة
الجماشدي والصبي اذا لم يكن في حواسيه ايحمل عليه في الزكاة في كل شيء ام لا قال ففي ذلك اختلاف
قول يحمل عليه اذا كان في حجره او لم يكن وقال من قال لا يحمل عليه الا اذا كان في حجره والله اعلم
مسئلة ومنه وفيمن له بيع خيار تجب في قيمته الزكاة فلم يخرجها ثم فدى منه البيع الخيار
واتلف الدراهم ولم يبق عنده شيء من الدراهم بقدر مبلغ نصاب الزكاة ايكون جميع ما يستفيد
من الدراهم على هذه الصفة في طول هذه المدة عليه فيه الزكاة ما دام لم يخرج الزكاة الاولى
ام تصير الزكاة الاولى دينا عليه قال انما تكون عليه دينا ولا زكاة عليه فيما استفاد
على هذه الصفة فيما عندنا والله اعلم مسئلة ومنه وفيمن عنده دراهم وجبت
فيها الزكاة هل يجوز له ان يأخذ زكاة دراهمه يشتري بها تمرا ويفرقه على الفقراء ام لا الجواب
ان كان يشتري به من عند غيره فاكثر القول انه جائز ويبرا من الزكاة وان كان يأخذ التمر
من عند نفسه ويحسبه بقيمته ويأخذ هو دراهم الزكاة عوض التمر فاكثر القول انه لا
يبرا من الزكاة وفيها قول انه يبرا والله اعلم الباب الرابع عشر في الجباية وجوازها لعدل
الحماية وما يضمن فيه وما لا يضمن وما اشبه ذلك عن الشيخ العالم جاعد بن خميس الخروصي رحمه
الله وعن عامل الجبابرة اذا تاب الى الله ورجع الى رأي المسلمين ودينهم وقد كان الجبار بعثه
سلطانا لجباية الزكوات ومن بعض الغربات فجبى منها بعضا وجعل احدا من الناس على غير سبيل
الجبر له يجبي ايضا منهم بعضا عنه على غير الحماية لهم والذب عن حريمهم هل يكون ضامنا لما

جبى له

جبى له من زكوات الناس على هذا الوجه **قال** فالذي في مثل هذا معنى وجدنا عن الشيخ محمد بن محبوب
رحمه الله انه لو كان الباعث له في الاصل امام المسلمين من اهل العدل من قبل وبامره كانت الجباية
على غير الحماية لكان ذلك من فعله جورا على ما وجدناه عنه في الكتب مسطورا ولم يكن بينه وبين
الجبابرة فرق وهذا صحيح جايز درج على معاني الصواب في الحق بلا جدال وليس يصح من القول فيه
لقايل مقال سوى انه اتى من الامور محجورا ولم يكن حكمه الا فيما جبى الا انه جنى على نفسه في الاخرة بورا
اذ لا يعذر فعله هذا في الشرع الا محجورا واذا صح هذا في هذا فكيف بمن كان في الاصل جبارا عنيدا
وشيطانا من الانس مريدا يسعى في الارض بالفساد ويعمل بخلاف الحق في البلاد ويسلك بزكوات
العباد غير سبيل السداد ان هذا لاعظم ظلم والاعانة له في السعاية لاعظم واذا لم يجز التعمد في
الجباية على غير الحماية لمن هو في الاصل صحيح الامامة فكيف بهذا المارد الخبيث الفاسد الذي فسق
عن امر ربه عتوا ومرق من الدين غلوا ونطاول على الناس علوا ان هذا من الفعل لغرور والقول باباحته
منكر وغرور لانه من تنفيذ الظلم ومن التعاون على العدوان والاثم والتمالي معاضدة على الجور والغشم
بلا اختلاف يعلم عن احد من اهل العلم لانه من صراح الضلالة وما لا عذر لراكبه براي ولا دين على
الجهالة وعلى سبيل التجاهل مع العلم بحجره فاشد جرما واعظم اثما والتايب الى الله تعالى على هذا
لا يخرج في احكام الحق من احد معنيين في جبايته ودخول سعايته وهما التحريم والاستحلال والقول
فيه ان كان لذلك مستحلا او به الى ربه دانيا ولديه متقربا انه لا شي عليه في اكثر ما قيل الا الاستغفار
الى الله والتوبة اليه من سوء ما اجترحه من الظلم واكتسبه من الاثم الا ما كان باقيا في يده بعد فانه الى
اهله مردود او في سبيل الزكاة مصروف اذا ثبت في الحق لها على ما في المحرم بيانه سياتي واذ لم
يثبت لها فلربه الماخوذ منه واليه يرده ان عرفه ووجد السبيل الى التخلص منه اليه او الى من
يقوم مقامه في الحياة او بعد الوفاة والا ففي يده مضمون على قصد الخلاص والاجتهاد في الخلاص
متى وجد الى الخلاص سبيلا وليس عليه في اللازم اكثر من هذا الا الوصية به والاشهاد عليه مع القدرة
وان غابت عنه معرفة اربابه او لما غاب عنه منه فالقول فيه كالقول في الاموال لا يعرف لها ارباب
من الناس وان كان هذا الذي جباه من اموال الناس على سبيل الانتهاك لما يدين بتحريمه ايا به فعليه
الضمان فيما جاء عن المسلمين من القول فيه صراحا وكانه لا يعدو احد وجهين في وجوبه عليه اما
ان يكون لارباب الاموال الماخوذ منهم من الزكاة ومرادهم منها واجترايهم به يخرج حكمه في الحكم
فيه اذ لا يخلو اخذه لها من ان يكون عن دفع لها منهم او غير دفع والدفع اما ان يكون عن رضى او جبر
والرضى عن تحريم او استحلال وعلى غير الدفع ان يكون قبل الوزن في الموزونات او الكيل في
المكيلات او لعدها والعدادات يكون مع تقصير منهم او تضييع او اجتهاد فيها فان كان اخذه
لها قبل الكيل في المكيلات لها او لشي منها فلا زكاة عليهم في الماخوذ قبل والزكاة عليهم فيما بقي
على حسب ما قيل • وعلى معنى هذا فكانه اخذ مالهم ومال الزكاة جميعا واذا ثبت هذا كان
الضمان عليه لهم في تسعة اعشار ما اخذ فيما فيه العشر وضعف هذا فيما فيه نصف العشر

واما الزكاة فضمانها على حسب ما ياخذ من القدر الذي في خلاص الماخوذ منهم

والعشر او نصف العشر للزكاة وان ثبت هذا وصح في المكيلات فيشبه ان يكون كذلك في الموزونات
من الذهب والفضة قبل الوزن يخرج وكذلك في الابل والبقر والغنم ان كان للآخذ قد كان من
نفس الواجبة فيه الصدقة ظلما من غير تسليم منه له ولا امر وان كان من غير الجنس فقد كان اخذه
مثل اشياء من الابل والبقر واشباه هذا فانه يكون الضمان عليه لارباب المال واشي للزكاة
لان الزكاة باقية في الجميع فيما ارجوه انه على معاني الصواب في الحق خارج ويشبه في الانتجة
ان يكون تبعا للامهات وكذا الذي يحدث منها بعد الاخذ منه لها من الغلات يتبع الاصل في
الضمان الا ما تلف من حادث الغلة من قبل الله فانه يختلف في ضمانه والضمان اصح والقول
باثباته ارجح لمعنى الاحالة بينها وبين اهلها من التصرف فيها ظلما وان كان الاخذ بعد
الكيل في المكيلات من غير تسليم منهم له اياها ولا امر بها ولم يكن منهم بسط لايد في محجور فيها
ففيه اختلاف من القول فيخرج في بعض القول انها عليهم ولا يبرأون من الزكاة بذلك وذلك كانه
يشبه ان يكون على قول من يقول بتعلقها في الذمة او على قياد معنى هذا فالضمان لما اخذه لهم
وليس للزكاة فيه نصيب وعلى قول من يقول فيها بانها في المال وانها بمعنى الامانة في ايد
لانها بمنزلة الشريك في المال بعد وجوبها فيه فلا ضمان عليهم فيها ولا غرم اذا لم يقصروا
فيها ولم يكن منهم ما لا يجوز للشريك في امانته فالضمان عليه للزكاة على هذا القول وكلا
القولين صواب والآخر كانه ارجح لان البرهان له اوضح ولقد قيل فيه لبعض بانه اقرب
الى الاصول وذلك صحيح واني لارجوه من ترجيح الشيخ ابي سعيد رحمه الله بلا اقطع عليه لاني
انما اتوهم عنه هذا استدلالا بلفظ الكلام لانه في كلام يشبه في النسخ كلامه ولكنه لم
ينسب اليه وكانه كلامه فيما اظن والعلم عند الله وليس الاول لضعيف ولا انا ادري ولكن
الآخر اقوى في النظر حجة وابين علة وكانه يشبه ان يخرج معنى الاختلاف في الضمان
عليه كمن اذا كان اخذه لها قبل الكيل عن تقصير من ارباب المال في الحصاد لثبوت
الاختلاف في الضمان على ارباب الاموال اذا لم يكن هنالك لهم مانع من الحصاد وعلى قول
من يقول عليهم الضمان فالضمان لهم لبقاء الزكاة عليهم وعلى قول من لا يوجب عليهم الضمان
فالضمان للزكاة ما لها ولهم ما لهم والزكاة بعد عليهم فافهم معنى هذه التفصيلات وقس
على ما ذكرته ما لم اذكره مما يشبهه ان ابصرت وجه القياس ولم يقصر بك عن
دركه الالتباس والقول في قبضه لها على سبيل الدفع منهم له اياها جبرا على وجه
الغلبة قهرا كالقول في اخذه لها بعد الكيل من غير دفع ولا تضييع من ذوي المال لها على
حال وان كان على هذا اقرب الى بقاء الزكاة عليهم وعلى ثبوت الضمان عليهم فيها
في النظر كانه لبعد وجوبها في الذمة او المال على وجهين عن القولين جميعا فانه متسع
على حال من الاختلاف في الاثر ويخرج الحكم في الضمان عليه في هذا الفصل على قياد ما مضى
من القول في ذلك ويعجبني ان يرد القابض لها هنا ما قد قبضه او البدل ان كان قد
تلف

فيها فالضمان لهم لان ذلك لهم

غير

تلف عن يده فهيب ولم يقدر على رده ثم يردونه اليه ويشتركون في التخلص جميعا
خروجا لهم من الاختلاف ان كانوا لم يكونوا اوجبوها من اخرى وان رد ما اخذه الى واحد
منهم واشتركوا في الخلاص من انفاذها في اهلها فالمعنى بحاله وان لم يعضهم بعضا فيها وفي
دفعها الى اهلها كان على وجه الاطمانة وجها من الخلاص في الحق على تارك اذ كان المتولي
اخراجها فذهب الجميع يجوز في اعتماد الاطمانة على قوله وان كانوا قد كانوا او كان
منهم فعلى الاختلاف في حكمه في انه ان يجب عليه وضع الضمان او نفس المضمون ان كان
باقي بيده في سبيل الزكاة او الورثة ولو امكن في الاحتمال الاداء منهم لديانته واحتمل
احترازهم بذلك على معنى التوسع اخذا بقولهم يوسع في ذلك ويذهب له انه يجزيهم عن اخراجه
من غيرها فيما يجب عنه عليهم مما يمكن في الغيب ان يكون فالاحتمال غير مزيد لما ثبت من
الاختلاف في الاصل وعلى الاختلاف تجري الحكم فيه الا ان يصح خروجهم من الاختلاف
بالتسليم لها الى اهلها من اخرى فالضمان يكون لورثتهم من بعدهم ولا اعلم انه يبين لي في
هذا الموضع في ذلك اختلافا فاذا صح معه بالثقة على معنى الاطمانة وبالحجة في الحكم
وبالقول منهم ما كانوا اجابوا على القولين جميعا حتى على قول من يقول فيها بانها تعد
وجوبها في الذمة لانها من حقوق الله وكذا على قول من يقول انها شريك لاهلها على قول
تكون في ايديهم بمنزلة الامانة والقول في الامانة قول الامين اذا قال انه اداها الى اهلها
ولان الزكاة هي وان كانت في الفقراء تخرج او تخرج بعضها فليست هي في الاصل لاحد
منهم مخصوص حتى يكون خصما فيها لمن هي عليه ويكون عليه اذا صح وجوبها عليه ولا يجوز
قبول قوله بالاداء فيها انكره خصمه الا بحجة تقوم له من غيره لنحو وجه على معنى الدعوى
ولو كان في السريرة صادقا وانما هي لجنس من اهلها مبذولة وعلى التخيير في المعنى من
اولي الفقر بين اعطائه اياها او منعها على وجه الجائز بين العدول بها الى غيرها بل يجوز
في الاحباب العدول بها عن الفقراء راسا وفيما لا اعلم فلا اعلم انها لمخصوص من الناس
بعينه الا لمخصوص من الامور ولو كانت لمخصوص من ذوي الفاقة بعينه لما جاز لمن
عليه العدول بها الى غيره من امثاله ولا فيمن دونه كما كان في سائر الحقوق
اللازمة لمخصوص من الناس على من هي عليه لا يكون الا له او لورثته ولمن صارت اليه
بعد وفاته او لمن يصيرها او صارت بسبب اليه في حياته وهذا لما لا اعلم انه قال
به احد من اهل العلم بالحجر من الحل ولا ادعاه احد من اهل العمى والجهل وليس في المزيد على
هذا من الكلام فائدة لوضوح المعنى منه وانكشاف الحق لاولي الالباب به فيه فلنقتصر
على هذا القدر من الجهد لان فيه شفاء من العمى لمن طلب الشفاء وان اراد فيما عاهد
عليه الله الوفا ولناخذ من هاهنا في القول في الضمان اذا كان منهم الدفع له على
معنى الرضى وطيب الانفس والديونة بالاستحلال لذلك انه لا غرم عليهم

فيها بعد التوبة ولا عليه لهم ان لم يكن غرّهم ولبس عليهم امرهم واضلّهم فيها عن الحق فاعمى ابصارهم • ولا
للزكاة لانه ليس بزكاة على قياد معنى قول من يقول فيها بانها في الذمة واما على قول من يقول بانها شريك فيشبه
انها يكون على قياد معناه ضامنا والغرم عليه هنا يكون للزكاة بخرجها مع القدرة في اهلها لانه بتسليمه
لها للجبابرة المفسدين في الارض على سبيل الانتهاك بما يدين بتحريمه ضامن لها ولو اخذها من اهلها فلانه
دفعها الى غير اهلها ووضعها في غير مواضعها وكانه يخرج فيما كان في يده بعد بعينه على قول من يقول
فيها انها تكون من بعد التمييز لها بمنزلة الامانة فالاختلاف في ترجيع مالها في يده الى من قبضها منه من ذوي
العوال ما كانوا احياء واما بعد الممات فلا • بل خلاصه هنا كان يسلمه الى من هم اهل لهم بان يعطي الصدقة
او منها الا الى ورثتهم من بعدهم على انه ميراث لهم ويعجبني في هذا الموضع ان يتولى بنفسه اخراجها •
وكذلك الضمان بعد استهلاكها على حال وان رد الموجود بعينه منها الى من قبضه منه فلا باس اذا كانوا
امناء عليها وان لم يكونوا كذلك ودفعها اليهم ردا منه لهم للامانة الى من اخذها منه في نيته فقد
بينت لك الاختلاف فيه ويعجبني ان لا يكون عليه على هذا الفصل ضمان • واما الغرم فشيء غير
الامانة ولا بين لي في المصرح به من القول فيه ان يكون له على هذا وجه في الخلاص في رده الى
المعروفين من الناس بالخيانة ولا الى المجهولين في الامانة وانما عليه التخلص بالدفع له الى اهله الواجب
لهم والمباح اخراجه فيهم بنفسه او بمن يامنه عليه من الامناء او ممن يستعين في ايصاله اليهم
ممن يشاء من الناس ويصح ذلك معه فيكون له في الحق خلاصا ولو كان المستعان به من اهل الاقرار
منافقا او جاحدا الا انه خالفا اذا كان على قدرة وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة وغير
بعيد من الصواب ان لو قيل الغرم الى من اخذ المغروم منه على حال لانه محتمل مكانه في النظر
على قياس ما جاء في امثاله في الاثر وانت فانظر في هذا الفصل وفي موضع يكون الضمان فيه
للزكاة عليه على حال او على قول من يخرج القول كذلك على قوله فيه هل له ان يجعل ما لزمه لفقره له
وهل له ان يبري نفسه منه فانه يخرج فيه معنى الاختلاف في الراي على راي من يخرج على رايه
جواز ذلك له فيخرج انه له ولو كان من قبل حين وجوب الضمان عليه غنيا وان كان على حال الغناء
في حاله وكانت له القدرة على التخلص والاداء بما عليه للزكاة او هو غير ذي عسرة فالغرم عليه
والاداء بما عليه في اهله وليس له ان يبري نفسه لانه غير فقير فيجوز له لفقره وكذلك انظر في هذا
هل يخرج في الحق مخرج الاتفاق عليه او له مخرج يخرجه من الغرم على راي يخرج بالتخاريج له من
اراء المسلمين • فانك بحمد الله تجد المخرج له بنفس التوبة من غير غرم على قياد معنى قول من
يقول فيمن لا يخرج زكاة ماله وانما هو ياكلها ظلما لها انه لا شيء عليه اذا تاب الى الله ورجع
بصدق الرجعى اليه لانها من حقوق الله على راي من يرى هذا فيما يكون بينه من الحقوق على عباده
وعلى هذا القول فكان هذا يشبه ان يلحقه ويخرج بالمعنى فيه وان كانت الجباية للجبابرة على
معنى الاعانة اشد ظلما واكثر اثما فانهما في معنى الغرم ولزوم الضمان على سواء لانهما اكبان
بما لا يسعهما في دينهما هذا من جهة الجباية لمن لا يستحقها وذلك من جهة اكلها اسرافا لمن

يستحقها

يستجمعها فاي فرق بينهما وكلاهما طالمان فيها كلا ان المقول فيهما فيما يلزمهما واحد لا فرق في معنى اللزوم بينهما وان كان قد كان الدفع منهم لها على سبيل التجاهل والانتهاك لما هم دائنون في الدين بحرمته بعد عاد منهم له عن رضى وطيب النفس لا بجبره ولا قهره فالمدفوع به يكون للزكاة على قول من يقول انها شريك والضمان فيه لازم للساعي والدافع واذا لزمهما والسلطان الضمان وكان على كل منهم الخلاص في الكل حتى يصح له معه ما يوجب له في الحق خلاصه من كله او شيء منه فكانه يكون خلاص السلطان خلاص الساعي وخلاص الساعي خلاص ذوي الاموال اذا صح معهم الوضع له منهما او من احدهما في محله ولا سيما ان كان عن اذن منهم واتمام وكانه في الاعتماد على قوله انه اخرجه في ذوي السهام او سلمه الى من يكون له خلاصا في حكم الاسلام سعة عن الضيق اذا برى من الخيانة ونزل بمنزلة الامانة وكان هذا ان يطمئن الى قوله وكان على غير الاذن او الاتمام لا يتعرى من دخوله معنى الاختلاف عليه لان عليه في بعض القول ان يرد ذلك اليهم بوجوب الضمان فيه عليهم وعلى هذا فلا يجزيه ذلك وعليه الغرم لهم ويشبه ان لا يكون عليه ان يسلمه اليهم ولا له حتى يكونوا في محل الامانة الا على وجه الاشتراك في الخلاص والا فلا خلاص له منه ومحاصه في الغرم للتالف وعلى هذا فقد اخلص وقدم فيما قيل هذا الفصل القول في الحكم في هذا مستوفى واما انا فالذي يشتهر اختاره الاشتراك في الخلاص اذا امكن والا فالانفراد منه بالتسليم له الى اولى الاستحقاق في الظاهر للزكاة ولا يرده اليهم اذا لم يكونوا عليه امناء على حسب قياد معنى هذا القول واما قياد مذهب من برائها بعد وجوبها في الذمة فكانها بعد متعلقة بالذمة والذمة بها مرهونة لان ذلك على هذا ليس بزكاة والزكاة بعد عليهم وعلى هذا فلا ارى عليه في هذا الموضع فيما قبضه على الرضى غرما في القضاء لان الخيانة اتت منهم على اموالهم فلم يستحقوا عليها عوضا وكذلك لو كان الرضى بصدوره عن جهالة من المسلمين لها والتعاد منهم لعماية عن الصواب وعلى ظن بغير علم انهم ذلك وهم يحسبون على غير التدين انه عليهم ذلك على هذا الحال ولو كانوا يعلمون الوجه الحق او متى علموه لما دعوه عن طوع ولا طابت لهم بالاخراج لها اليه نفس ولا رضى لهم بالتسليم

قال فكله سواد ولا غرم لهم والزكاة عليهم الا ان يغرهم ويكون التعاد او التسليم منهم اليه عن مطالبة منه لهم وما يشبه المطالبة فانه يضمن ويكون الضمان عليه مردودا بالحق عليهم او الى من يقوم في ذلك مقامهم لا الى من يلي بالعدل قبض الصدقات ولا الى من يكون اخراج الزكاة خلاصا في احكام القضيات لانه خارج مخرج الجبايات الخراجية لا الزكوات الشرعية والقول فيه ان كان موجودا في يده او ما كان هو موجودا منه او يقدر على فكه من يد من هو في يده لمال واجبا فكه وسلمه بعينه الى اربابه او الى ورثتهم ان كانوا قد ماتوا او من مات منهم او الى من يقوم في ذلك من الناس مقامهم وان اعدمه فالمثل لما له مثل والا فالقيمة ان اعجزه المثل واذا ثبت المثل وتراضوا بالقيمة فلا اقول الا انه جائز والقول في المختلط المعجز تمييزها ككلها له فيه كالقول في المستهلك ولو كان في يده باق وعليه الخلاص الى اربابه على نحو ما بينت لك فيه من القول بالمثل او القيمة وان وقع منهم التراضي على قسمه جاز ولو كان فيهم من لا يملك امره اذا ارضى له على نظر الصلاح القائم له وماله

بالمصالح من وكيل او وصي او محتسب عن صحيح نظر او عن نظر من له نظر في ذلك من اهل النظر واهل الصلاح
والبصر وهذا وجه الخلاص لا يجزيه في هذا الموضع غيره الا ان يحلله من يصح حله له من ارباب
المظلمة فيكون اذا وقع على وجه الواسع خلاصا له الا ان كان على وجه الاغتصاب لا خلاف له فانه منه
بالحل لا ببراءة الا ان يكون الحل منهم له قد كان بعد ادائه لهم وتسليمه اليهم ويكونوا على مقدرة
من اخذه لو ارادوه فانه يبرا هنالك واما جهل مقدار ما لزمه له وجد السبيل فيه لمريد الخلاص
وطالب الخلاص من ايام القصاص يوم لات حين مناص اذ لا وزر من ايه الا اليه ولا اتكال في الامر
الا عليه فان لم يعرف اربابه او شيئا منه فالموقوف حكم ما لم يعرف ربه ويكون الباقي في يده مضمونا
ان تلف او ضاع ولو من غير تضييع له منه لانه ضامن له في الاصل وليس ذلك كالامانة وعلى
هذا حاله فيه ولا غاية لذلك الا ان يعرف ربه الا انه ويوديه اليه او يحضره الموت
فيوصي به على وجهه الى ثقة واقل ذلك ان يكون ما مونا على المال وعلى انفاذ الموصى به في موضعه
على علم من نفسه او من اولي العلم ويشهد عليها اثنين من ثقات المسلمين مهما قدر والا فليكتب وصيته
ويشهد من قدر عليه لعله يكون منزلة من تقوم به الحجة من بعد ويكون على الاجتهاد في طلب الوصي الثقة
ومن هو الحجة في الشهادة حتى يدركه البغية او الموت على ذلك فيرجى له السلامة ان لا يواخذه بما التبس في
وسعه اذا صدق في ارادته وكان فيه اجتهاده ويخرج في بعض القول انه لبيت المال وقيل
انه يجعل في بيت المال على سبيل الامانة ولا يبين لي ثبوته اذا ثبت الا اذا كان القايم والمتولي
لبيت المال مامونا والا فلا وفي بعض القول انه له انفاذه في الفقراء تفريقا له واذا فرقه بعد الاياس
من معرفة اربابه على هذا القول خرج في الوصية عليه به الاختلاف من القول فقيل عليه الوصية
به وقيل لا وصية عليه وان عرف اربابه بعدما فرقه فالخيار لهم وان اتى شيء من الغرم او الاجر اختاروه
فلهم في اكثر ما عرفناه من قول المسلمين وليس هو بالمجتمع عليه لانه يخرج في بعض القول وليس هو
بالشاهر ان لا يكون لهم عليه على هذا بعد التفريق له منه ضمان وان عجز عن هذا كله لعسرته
وقلة ما في يده فليتوك به الى ميسرته اداه والوصية به ان حضره الموت لعجزه التخلص منه
بسبيل الخلاص والنجاة لمن اراد النجاة يوم لا نجاة الا لمن تاب واناب الى ربه واتاه بقلب سليم
وكانه في براءته لنفسه منه ان كان فقيرا معسرا في موضع ما يكون بحكم ما لزمه الضمان في ذمته
لمن لا يعرف له من الناس ربا للفقراء بعد الاياس من معرفة ربه يخرج فيها الاختلاف على قول
من يقول بصرفه الى ذلك الا على قول من يقول بالتوقيف له الى غير غاية الا وجود معرفة اربابه والوصية
به عند حضور الموت له قبل ذلك وان صح معه من امر السلطان انه قد رد المظلمة الى اهلها
بعد ادائها اليه منه سقط عنه الضمان فيما قيل ولم يكن عليه الا التوبة واذا ثبت في الكل
ثبت فيما يصح رده من البعض ويكون لما لم يصح معه رده باق على حاله في ضمانه والسلطان
شريكه في الضمان ان كان بمثله مجرما وهما ماخوذان في الحكم به ان قدر عليهما او اداه به تسليما
من ذات انفسهما والا فالمقدور عليه منهما الا انكار واحد منهم ماخوذ به على الانفراد وكذا من

طلب المثاب الى الله عن ضمان الجميع وكذلك ان كان احدهما مستحلا والاخر محرما فالمحرم للماخوذ به المحرم
والضمان عليه فيما يلزم فيه الضمان دون المستحل له بدين على ما سيأتي بيانه فيما بعد ان كانت الجباية
على وجه الباطل الظلمي وان كانت الجباية على الرضى على الوجه الشرعي عقيب المشاورة لاهل القرية
او البلد او المسافاة او المناطرة لهم في ارادة الجبار لهم فان ارادوا من ذات انفسهم اخراج الخراج دفاعا
عن الانفس والاموال من غير ان يكون معه لهم تخويف بالسعي الى السلطان على مانع ولا ترهيب به او ما
يشبهه للممتنع فلا ضمان عليه اذا لم يكن من عمال الجبابرة ولا اثم اذا لم يقصد الاعانة للظالم على ظلمه
وانما اراد به سلامة العباد والبلاد فان اخذ شيئا من تخويف بالسعي منه على الامتناع او على غير رضى
او رضى من لا يجوز رضاه عليه فانه ضامن الا ان يكون على حال تجوز المصلحة هنالك على حال من لا يكون
رضاه من رضى من الناس في الحق فداه لما له من ماله على وجه المصلحة نظرا في الصلاح من وكيل او وصي او
محتسب او جماعة من المسلمين او ينظر من الجابي على وجه الاجتهاد احتسابا بأمانة اجتهادا لله فيه بالصلاح
تولى الجباية بنفسه او تولى غيره بامره فكله سواء ولا ضمان عليه على قول انما السبيل على المحسنين
انما السبيل على الذين يظلمون الناس بغير الحق وليس هذا من ذلك في شيء على الارجح نظرا في الاصلح
واما عامل الجبابرة فكانه قريب من الضمان اذا خرج لهذا ولو امن من جبايته عن السعي به وخبرته بين
الاداء والامتناع لانه لا يسر باهل الى ان يطمئن الى قوله ولو كان على نفسه بالله يمينا ان لا
يومن منه المكر والخداع لانه في محل التهمة ظاهر الخيانة وجدير ان يخاف ويكون الاداء له
عن خوف منه من السعي به الى امامه الذي يقدمه يوم القيامة الى النار الا ان يذكر فيرجع ويتوب
ويقلع او يتوبا اليه جميعا ويا وبا اليه سريعا فانهما يجدان الله غفورا رحيما ان التائب من الذنب
كمن لا ذنب له في الكتاب والسنة واجماع الامة اذا تاب قبل ان يوخذ بكظمه وقبل طلوع
الشمس من مغربها ومن لم يتب فاولئك هم الظالمون وفي الاخرة هم الخاسرون وليست التوبة للذين
يعملون السيئات حتى اذا حضر احدهم الموت قال اني تبت الان ولا الذين يموتون وهم كفار كما قال
الله اولئك اعتدنا لهم عذابا اليما فانظر ايها المبتلى في الخلاص لنفسك من هذه الورطة المهلكة
ما دام النظر ينفع وذكر فلعل الذكرى في النفس تنجع وبادر الى الاعتذار الى ربك ما دام يسمع قبل
ان توخذ على غرة وتجد لك على شقاء لذرة وتذوق وبال امرك وشره وتفكر في الخلاص عن خالص
قلب مريد سلوك النهج الحميد والقول السديد والراي الرشيد والق السمع وانت شهيد واتبع
سبيل من اناب الى الله تعالى ولا تتبع الفساد في الارض ولا تضيع المطالب بمعرض والغرر بك
الحياة الدنيا فانها متاع الغرور كانها لم تكن وكانك لم تكن انت بها على حزن او في سرور وبك
انك عنها راحل بالعشي والابكار الى احدى غايتين جنة او نار تتميز من الغيظ كلما القي فيها فوج
سالهم خزنتها الم يأتكم نذير قالوا بلى فنسال الله القدير ان يمن علينا من جوده العميم بالمغفرة
لنا انه بالمومنين رووف رحيم فاجتهد يا اخي في رضى الله طلبا ولازم سبيله رغبا وجانب
كل ردي لله رهبا واتخذ التقوى سبيلا والكتاب والسنة دليلا والاجماع والراي خليلا

واجعل الآخرة نصب عينيك والدنيا وراء ظهرك واعدد نفسك في الموتى ولا تحسبها في الاحياء انك
ميت وانهم ميتون ثم انكم يوم القيامة عند ربكم تختصمون ۝ الا فانتهض من رقدة الجهالة وانتبه
من سنة الضلالة ۝ واستعمل الحذر في مظان التهم ولا تقف ما ليس لك به علم حذرا ان تقول بجهل وقف عما
تجهل حتى اهل العلم تسال ۝ واياكم واختباط العشوى ومتابعة النفس على ما تهوى ۝ فانه الداء
العضيل والمنزل الوبيل ۝ وانت المناقش عن القليل والجليل ۝ الا فاعدّ للسؤال جوابا وللجواب صوابا
واحذر من المودي الى الهلاك ولا تدخلن في شيء قبل الفكرة في المخرج منه فانه للدين المداك ۝ وتقرب الى
الله زلفى تفز بالحظ الاوفى ونبلغ الدرجات العلى واياكم والتغافل عن شيء يلزمكم حين تصبح الى
حين تمسي وانتهوا ونفي شيء مما فرطت فيه في جنب الله العلي وعليك بالتلافي لما فات مما عليك
تلافيه فرضا ولا تنس ما امر به من الجباية للخراج من الناس للجبار لتودي كما يلزمك في ذلك فان الامر في
الجباية من المامور بالجباية للخراج يخرج فيه ما قد خرج من القول فيما جباه الامر بنفسه مهما وقع
الامر بها على شيء مما يلزم فيه الضمان بل يختلف الامر بينهما باختلاف الاحوال في الجباية مهما ويكون
على الامر من الضمان ما ليس على المامور اذا كان الامر على معنى المظلمة من الامر ولو كان المامور بها
جباه على الامر المباح الذي ليس عليه فيه جناح كما بينت لك فيه البيانات الصراح وقد يمكن ان
يكون الضمان على المامور دون الامر اذا كان الامر على الوجه الجائز في الجباية وتعدى المامور امر
الامر له الى ظالم باذن له في الدين وكان اهلا ان يومن في الجبايات الخراجية في حكم الظاهر ويمكن
ان يكونا ضامنين وهذا في الحق شيء يقتبس علمه مما مضى من التقسيمات في انواع الجباية وكان في
لزوم الضمان على الامر بالمظلمة يخرج فيه معنى الاختلاف ما لم يقبض المظلمة لو لم يكن له على
المامور سلطان فيخرج لزومه له على بعض القول وفي بعض القول يخرج انه لا ضمان عليه اذا لم يكن
له على مامور يد غالبة مثل الصبي من اولاده والملك القاهر لرعيته والعبد المالك لرقبته وكذلك عم لا
عقل له فان هولاء يضمن جميع ما اصابوه من الامور التي يجب فيها الضمان بامره ولا اعلم في ذلك اختلافا
واخاف ان يلحقه معنى هذا على حال بل اجد الخلاف ولو كان المامور له من اجادع الرعية غير ذاهب عقله
لان الجندي لا يبعد من ان يكون له لهيبة السلطان على ساير الرعية سلطان الا ان يخصه ما يخرجه في
النظر عن هذا الحال بحال تلحقه ساير الرعية فيه فيلحقه الاختلاف في ذلك الضمان اذا كان ممن يوخذ
على افعاله الموجبة للضمان بالضمان لدخولهما فيها على الوجه الباطل الموجب للضمان على من اتاه منتهكا
له ويكون كل واحد منهما ماخوذا بالجميع لانهما شريكان في الظلم وكيف لا يكون ماخوذا بما به امر ولم يكن
للمامور يد في الجبا بيّنة على من جباه سواه الا ان يريدا جميعا التخلص او ياخذا بالحكم كليهما فانه يكون
على كل واحد منهما ما ينوبه وكانه النصف والمسلم لا يبرا من النصف الاخر الذي على الاخر ما لم يسلمه
حتى يسلمه فان سلمه سلما جميعا وان سلم احدهما الاكثر سلم الاخر ما بقي لا اهله ثم يكون المراد فيما وقع
بينهما من التفاضل فيه في التسليم حتى يكونا متساويين في الغرامة وان سلم احدهما الكل رد الاخر
عليه ما عليه الا ان يكون المردود الظلامة بعينها فلا شيء عليه له وان كان شيء منها باقي دون شيء

رد الباقي

لو هنا لكان زايدة

قوله ولا اعلم في ذلك اختلافا فلعله في عقله هو الصبي ومن لا عقل له ولا فقد رفع الاختلاف في الدفاف فيما هو اشد من هذا في امره السلطان يقتل نفس على البغي والعدوان فعدد في ذلك اقوال الايمة قال وقول سادس ان الامير لا شيء عليه فيما به امر من هذا وما اشبهه الا التوبة وعلى قياده فكانه يلزم الفاعل فيكون عليه انتهى ولا عجب فان مثل هذا لها قد يستعمل العلماء دوامهم فيه او جد منها انهم لم يعلموا الاختلاف عن غيرهم في ذلك الحال ثم علموه فرفعوه في الاستقبال او انهم لم يروه من نظر انفسهم في ذلك الحين لشدة امرهم في ام الذين او لغير ذلكم ثم راوه فقالوا به او لذكر بعد نسبات في حين من الاحيان وبالجملة ان قولهم ولا نعلم اختلافا في شيء من الاشياء لا يدل على عدم الاختلاف فيه فضلا عن عدم الجواز اذ لم يعبروا ابتغي الجواز في ذلك وانما عبروا ابتغي علمهم فيه حينئذ فيجوز ان يعلمه من غيرهم او من انفسهم

من ثاني اسير في الضمان م

رد الباقي في اليد منها الى من هي في الاصل له او الى من صارت اليه في الحكم مصروفة اليه اذ لا يسع
التملك له وقع التساوي بينهما في التالف اذا كانا محرمين وهما في غير التالف على حال في كل حال
في التخلص منه وفي الضمان منه وفي الضمان له الى ان يصل اهله او يجعل في حيث اهله عند عدم
معرفة اربابه على قوله والسلطان في الضمان ثالث ثلاثة لان المامور بالامر له كانت له اليد
وبه كانت اليد للامر على الناس في الجباية لهم جورا واذا تاب ورجع بعد الانتهاك وفي اخذه
به عزم ما ان قدر عليه وان كان فيهم المستحل وفيهم المحرم فالضمان على المحرم دون المستحل الا ما كان باق
بعينه فلا فرق بين المحرم والمستحل اذ كل واحد ماخوذ برده واذا رده او احدهم رده الى اهله برئوا
منه جميعا وكان للتالف ضمان يوخذون به الا المستحل فانه بالتالف غير ماخوذ ولا ضمان في
التالف عليه الا ما اتلفه بعد التوبة والانابة الى الله والرجعة اليه واذا ادى الغرم مما تلف
بالمثل او القيمة المستحل ظنا منه انه عليه لم يبرا المحرم من الضمان لان ضمان التالف في الحق عليه
دون المستحل وكانه هذا سلمها ليس عليه على الظن بالجهل انه عليه حتى انه لو صح لم على من غرم
له لكان له عليه ردها دفعه على هذا اليه اذ لا حق له عليه والماجعه على غيره فاخذه من غير من
عليه له على غلط جهلي من موديه اليه فعليه اليه رده واما نفس الشئ المظلوم مهما كان باق في
يد من هو في يده وكان في يد المستحل له او رده من يده من هو في يده بغير المغرم الى اهله فالضمان فيه
على المحرم حتى يصل اهله ويكون في يد المستحل ما دام في يده بمنزلة الامانة في هذا الموضع
الا ما كان في يده باقيا قبل التوبة وان لم يقدر بغير الغلة على فكه فالفدية له على المحرم فان
المستحل بالفدية فكه على الظن انه عليه رجع بها الى المحرم وعلى المحرم له ذلك الا ان يتطوع
به عليه وان قدر له بما به فداه او غرمه لما لم يقدر على رده لعدا ثلا فه له على علم منه انه ليس
عليه ع مر ان يبعد يكون لا له على المحرم غرم اذا كان عن غير امره اداه كما اداه لم اليه اداه ولو
نوى في نفسه انه يودي عن المحرم لما اخذ منه على حسب معنى كما جاء فيما يشبه في المعنى هذا
في باب الدين فكانه لا يبعد ان يكون لمثله في النظر لانه ليس بضامن في الاصل له ولا شريك
له فيه في الضمان ولم يبق في النظر الا كانه يشبه المتطوع ولعل المودى عنه بالنوى عنه
يبرئه من الضمان لما يكن في يده منه الا ان يكون المستحل نوى التطوع به على اهله لا على المحرم
ولا عنه لما اخذه منه او انه جهل ما يلزمه في ذلك فنواه عما لزمه اذ كان لزمه والا فهو على
التطوع صدقة منه الى من سلمه اليه فان المحرم لا يجزيه على هذا وعليه لاهله من الضمان في
ذمته محكوم به عليه في ماله وان لم يحكم به عليه فعليه ان يحكم على نفسه بما يحكم عليه به فيه
في الاحكام بالعدل لو الحكام فاعلمه وانظر في هذا كله لتعلم وجه المخرج لك مما ابتليت به مما لله
وما للعباد او لله او للعباد فانه لا بعد واما انت فيه على هذا احد هذه الوجوه الثلاثة التي
هي في الاصل راجعة في المعنى من هذه المعاني الى وجهين احدهما ما لله تعالى والثاني ما للعباد
والعباد كلهم لله لا لغيره الا ان ما لهم هو المقدم على حقه فيما قيل في هذا اذا ثبت عليه

مثل هذا لله ولعباده تعالى وقيل بتقديم ما لله على ما للعباد من الحقوق في قول ثاني وفي قول ثالث انها
متساوية ولا يتقدم احدهما على الآخر وفي قول رابع تقديم المتقدم في الوجوب عليه وعلى معنى هذا القول
فكانه من تحري المعنى يخرج فيها انها تتساوى مهما كان وجوبهما معا وان كانا معا في شيء وفي شيء احدهما قبل
الآخر ثبتت المزاحمة بينهما في المتساويين والمفاضلة بالتقديم في المتعاقبين ويكون المتقدم منها اقدم واولى
على قياد معنى هذا القول ان تقدم فافهم هذه المعاني من هذه التخليصات واعلم صوابها في التفصيلات من
هذه الحقوق الى اربابها واجتهد في اتيان الامور من ابوابها لتسلم من عقابها وتغنم ثوابها وابذل المجهود لك في
هذا او غيره بحد الوسع في موجب حكم الشرع في الخلاص والاخلاص قبل ان لات حين مناص وإياك ان تقسط
او من رحمة الله تقنط فان المولى كريم وفضله عميم وثوابه للتائبين عظيم ولن يهلك مع الله احد الا من
اتبع الهوى وضل عن السبيل فغوى وتاه في بيداء الجهل يتمطى وكان في الدين مبتدعا او مقصرا مخادعا او
مغترا بالله هاجعا او من روح الله جازعا او مسلم وجازم هذه المهلكات الاربع فقد فاز وما الحياة
الدنيا الا متاع الغرور قلت له وعلى قول من يقول انه اذا اكل زكاة ماله اسرافا فليس عليه غرم اذا
تاب هل يخرج له وجه اذا متزها من ماله على نية الزكاة واخرجها لعامل الجبابرة جهلا بدين المسلمين
او تجاهلا بما يدين به ان لا يكون عليه غرم اذا تاب قال هكذا يخرج على ذلك القول في الوجهين جميعا
اذا تاب الى الله ورجع الى الحق مما عليه فيه الرجوع والتوبة في حقوق الله اذا ثبت وكانه ثابت ولكنا
فيه وجدنا عن بعض انه قول شاذ قلت له وعندك انه شاذ لا عمل عليه اذ لا قوة له قال لا يبين
لي شذوذه لان الشاذ عن الشيء ما انفرد عنه وما كان هذا حاله كان ان يخط عن الصحيح البتة لكونه
في حد الضعف بوهنه نازلا وهذا له قوة لان النبي صلى الله عليه وسلم لما ساله السائل عن الجهاد
في سبيل الله حتى يقتل وعليه حقوق ايكان يغفر الله له لم يستثن عليه بعد قوله له نعم الا حقوق العباد
على مجاز معنى الحديث كانه على ظاهر الرواية يخرج فيما كان لله انه يجري المتاب فيه عن القضاء وكفى
بهذا برهانا وشاهدا ودليلا على صواب هذا القول وقربه وقوته لقوة الحجة له قلت له وان
جاز له ذلك فهل تخرج سعة للقابض منه على هذا المعنى ويسلم من الضمان اذا تاب كما سلم المقبوضة
منه قال هكذا احب في على هذا القول في النظر الصحيح ارى فيما يكون لزكاة اذا ثبت في الحق لها واما ما
كان لارباب المال بالحق ردا او بعدا للتداوي في العدل معروفا فانه يسلمه اليهم فيرده عليهم اذ
كان القبض على وجه ما يلزمه فيه الضمان لهم وقد مضى القول في وجوه ذلك فانظر فيه وتدبره وخذ
بالحق منه قلت له فان كان الجبار الذي امر بالجباية على وجه الظلم وكان شريكه في الضمان
هل تخرج براءة في الحق لهذا الجابي من ضمان ما جباه وتكفيه التوبة بغير رد ما ضمنه لهم اذا احتمل ان
الجبار قد تخلص من هذه المظلمة بغير اطلاع من الجابي على قول من اجاز للوارث التمسك لما ورثه من الجاني
على نفسه بما يستهلك ماله او بعضه اذا احتمل له في الحق اداء تلك المظلمة اذا اعدمت حجة المدعي على
موت غيره قال لا يبين لي في هذا وجه المقايسة لذلك لانه ضامنها من ماله ضامن من هذا بنفسه
ومأخوذ به على الانفراد في حكمه وعليه التخلص مما عليه وحده وما صح معه عليه فعليه ولا براءة

له حتى يصح

لعلة يصح معه خروج الجبار منه الى اهله على وجه يخرج بخروجه من ضمان ما جناه له باطلا او يخرج هو
منه معه بوجه يوجب له البراءة من تسليم او حلال بر او صدقة ثابتة او هبة تامة او اداء له
من غيره عنه او رجوعه اليه ميراثا او ما اشبه ذلك واما باحتمال خروج الجبار منه الى
اهله فلا يتوجه لي في النظر انه تكون له براءة به والقياس بما ذكرت غير سائغ وبين ذا
وذاك فرق والفرق بينهما بين لان ذلك على غيره وهذا عليه **قلت** له وفي المخاصمة اذا
ادعى الجابي انه انما كانت الجباية منه على الاستحلال هل يقبل قوله عند المناكرة في المحاكمة
قال لا يقبل قوله في موضع ما يكون للجباة من الجبايات ضامنا له لما اخذه منه لانه خارج
في معنى الدعوى لازالة ما هو لازم له وثابت عليه لانه على اصل التحريم في الاصل حتى يصح
له ما يوجب له او عليه حكم الاستحلال **قلت** له وفيما يكون من ذلك للزكاة ولم يكن فيه
لاحد من الناس عليه خصومة **قال** فهو اذا من خالص حقوق الله والقول فيه قوله ما احتمل له
وامكن في الحق في الظاهر صدقه وكذبه والله ولي امره فان كان صادقا فلنفسه وان كان
كاذبا فعليها والله يسائله عن هذا كله **قلت** له في حال ما يكون حكمه منهكا لما بين
يديه اتجزيه التوبة لما ضيع منها على قول من يقول انه تجزيه التوبة عن الاداء كان فقيرا او
غنيا ام بينهما فرق **قال** لا اعلم فرقا بينهما في هذا وكلاهما في كل قول من هذين القولين سواء
ولكنه قد استحب بعض من كانت له القدرة على الاداء ان يؤدي وما احسن ذلك من وجاله من
شبهة الخلاف والله يرجى له ان لا يسائله عند العجز وان لا يواخذه به اذا تاب ورجع الى الله
واناب وعلى قول من يقول بالقضا وانه لا تجزيه التوبة عن العزم والاداء هل يقبل قوله اذا ادعى
هذا الجابي والاكل لها اسرافا انه قد ادى ما لزمه من ذلك للزكاة **قال** نعم قد قيل يقبل قوله في غير مخصوص
ويسع قوله ويجوز تصديقه في الظاهر على التواسع لا على الحقيقة انه صادق في قوله لان يمكن كذبه
يمكن كما امكن صدقه فيما غاب عن امره **قلت** له فان كان انما ادى ما لزمه للزكاة من الزكاة
فيمن يجوز له الزكاة اذا كان فقيرا او اعطى منها من الفقراء واخذ منها على وجه ما يسعه ايجوز له وعليه
ويكون مجزيا له **قال** هكذا رجوا انه قيل والنظر يوجب صحته **قلت** له وان رده اليه الفقير بعد
ما قبضه منه على وجه العطية ثم سلمه اليه اخرى عما لزمه من ذلك ولم يزل على هذه مرة بعد اخرى
الى ان صار يوجب الجميع واضيف بعضه الى بعض مثل الذي عليه او اكثر ايكون له ذلك خلاصا **قال**
هكذا يقع لي في النظر وكانه يصح على قياس ما جاء في الاثر وكذلك ارجوا انه يوجد عن اهل البصر اذا
كانت المرادة على غير من شرط بينهما ولم يكن المدفوع من الزكاة مقدارا ما يتجاوز الجايز في حق
ذلك المعطا **قلت** له وان كان غنيا فهل له ان يؤدي من الزكاة عن الزكاة ما لزمه ضمانه لها منه
قال لا يبين لي ذلك على الاشهر من زكاته **قلت** له فان اعطى هذا الغني من زكاته فقيرا ما يجوز له
ان يعطيه اياه منها فرده اليه الفقير على سبيل العطية بعد ما قبضه فاخذه ودفعه اليه عما
لزمه من الزكاة فعلا ذلك مرارا مقدارا ما يأتي على جميع ما لزمه للزكاة هل يجوز ذلك ويبرا به

ويكون له خلاصًا قال يشبه ان يخرج فيه فيما يقع لي معنى الاختلاف لورود الاختلاف في اكله من زكاته
وفي الانتفاع بها من يده واعطاه اياها للفقير اذا دعاه الى الاكل منها او هداها اليه او بعضها بعد ما قبضها
وكانه على قول من يجوز له ذلك يشبه ان يكون هذا له على ما قلت في موضع الخلاص اذا ثبت هذا القول
ولم تكن المدافعة عن شرط بينهما وعلى قول من يقول بالمنع من الاكل والانتفاع على هذه الصفة ففي هذا
يخرج ما قد طرح في ذلك لا فرق قلت له وان لم يصح شيء من هذا ولا ادعاه الى الاداء بما صح عليه
من ذلك على قول من يلزمه ولو تاب ولا قامت له الحجة بما توجب عليه له البراءة منه والخلاص كما
قامت عليه بوجوب ذلك عليه ايكون ذلك في ماله بعد موته حتى يصح خروجه منه بوجه قال هكذا في
هذا يقع لي في معنى الحكم على حسب ما يبين لي وكذلك يخرج في معنى القول حتى يصح منه خروجه كما يصح عليه
وجوبه وكان على معنى الجائز فان احتمل له الاداء وامكن خروجه لم يكن على الوارث ان يخرج ذلك من المال
عنه ان لم يوص به قلت له فان لم يصح له الخروج من السعاية والتوبة من الجباية حتى مات على ذلك
هل له محتمل في الخروج وهل لورثته التملك للميراث باحتمال الخروج من غير اخراج لما يصح عليه من
ذلك لله او للعباد قال لا يبين لي امكان الاحتمال له بحكم وسايغ ان يكون ان عمل سيئا واخر صالحا او من
صح له الخروج ثم غاب امره الا ان تابع ثبت في حكم الظاهر على الاصرار معهما على ذلك من عمل الاشرار
وما صح من ذلك للعباد ففي المال المحكوم به فيه على حال وما كان منه لله فجائز في حق الورثة في المال على
سبيل الاختلاف مهما صح معهم من غير الوصية به منه قلت له فان كان قد تاب الى الله من ذلك
ولكنه لم يبق في الحياة ما يمكنه فيه القضاء لما عليه لله هل للورثة ان لا يؤدوا ذلك من ماله قال هكذا
في النظر يقع لي على قول من يقول انه يجزي فيه المتاب قلت له وعلى قول من يقول انه لا يجزي المتاب
عن الاداء وانه عليه حتى يصح خروجه منه او انه لم يحتمل له وجه الخروج على حال على ورثته اداء
ذلك عنه من ماله قال نعم اذا اوصى به وقدروا على انفاذه ولا بد لهم من ذلك ان ارادوا التملك لما يبقى من
المال من بعد وصية يوصي بها او دين قلت له فان لم يوص وصح عليه ذلك معهم ولم يصح منه الاداء
ولا احتمل له الخروج منه بوجه يوما ما قال والجواب في هذه المسئلة في بعض القول كالجواب في التي
قبلها اذا صح معهم انه عليه ولم يخرج منهم حتى مات وقيل لا شيء عليهم في المال ان لم يوص به على حال قلت
له فان اوصى به على وجه يصح به الوصية من الموصي ايكون ثابتا في ماله بعد موته قال هكذا الحق في هذا
ظاهر للعيان عند اولي الالباب ولا اعلم في ذلك اختلافا قلت له واذا ثبت عليه في ماله على قول
او بلا اختلاف فمن اين يخرج قال قد قيل انه من الثلث وقيل من راس المال وكلا القولين من قول
المسلمين قلت له وما لزمه من ذلك للعباد وصح عليه ولم يصح له خلاص منه ولكنه قد عاش بعد
التوبة مقدار ما يمكن ان يؤدي ذلك هل له محتمل في حق الورثة قال قد قيل انه ما صح عليه من ذلك فعليه
حتى يصح خروجه منه بوجه وعلى هذا فليس للورثة ميراث من ماله ان لم يصح معهم براءته مما صح عليه من
ذلك الا من بعد الاداء له وقيل اذا احتمل ان يكون قد ادى لم يكن عليهم ان يؤدوا ذلك من المال عنه الا ان
يطالب الورثة ارباب الحقوق بتلك وقيل ليس عليهم بالمطالبة شيء ولو صح معهم انه عليه من

قبل

قبل اذا احتمل له الاداء حتى يصح معهم الحق انه باق عليه الى ان مات من علمهم او من قيام حجة عليهم او
يحكم عليهم بذلك حاكم يلزمهم في حكم الحق حكمه **قلت** له فان لم يصح مقدار ما يقضي ذلك
ايكون فيما له على حال وعلى الورثة اخراجه من اصل المال الا ان يردوا ما يبقى منه ولو لم يوص به
ان اصح معهم ذلك عليهم وقامت به الحجة التي هي في الظاهر حجة عليهم بوجه يصح ذلك عليه **قال**
هكذا قيل وقد يوجد عن القايل انه قال ولا اعلم في ذلك اختلافا **قلت** له وتعلم ان نص الاختلاف
فيه او هل يخرج في النظر والقياس او ذلك كذلك عندك على حال **قال** لا اعلم ذلك عن احد من الناس
ولا يبين لي ولا يشبه عندي خروج غيره بالقياس بلى واني لكما قال القول في هذا مطلقا اذ
لا سبيل لي الى القول بخلافه على حال فيما ارى ولكني ضعيف البصيرة وادنى الحيرة اعوذ بالله
من ان اقول وان تكلف لقنيا فيما لا افهم واساله ان يهدينا واياك الى التقوى عن سبيل الاهوى انه البر
الرحيم فانظر في هذا كله ولا تاخذ به ولا شيء منه حتى تعرف عدله وصوابه **قلت** له واذا كان
الجبار قد تغلب على الناس جورا وفي حالة جوره يبعث الى القرى عمالا لجباية الزكوات من الناس هل
لاحد ان يدفع الخالص الزكاة اليه او الى عماله على وجه التقية والحيا بحال من لا يومن عليها ولا على
قسمها في اهلها اذا كان لا يقدر على الامتناع ومعه انه متى امتنع حبس او عزر **قال** قد اختلف
في هذا فقيل ليس له ذلك فان فعل ضمن وقيل له على الجبر ولا ضمان عليه وكانه يشبه قولا ثالث
ان يخرج في ذلك المخروج على راي من يراها بعد وجوبها في الذمة انه يكون من اخراج الزكاة والزكاة بعد
فيها وذلك الذي اخرجه الله وله ان يخرج ماله في مصالحه وان يجعله جنة لنفسه والقول الاول كانه
يخرج على قول من يقول فيها انه ها شريك والثاني كذلك ايضا ولا يبعد من الصواب ان لو قيل
على هذا القول انه لمخلك على ان يفدي بها نفسه ويكون عليه الضمان فيهما على قياس ما جاء
في الامانة في مثل هذا والزكاة على هذا القول بعد تمييزها نوع امانة بلا اختلاف على قياده فيما
نعلمه **قلت** له والاموال الظاهرة والباطنة كلها كذلك يخرج في حكمها لا فرق فيما بينهما بعد ظهورها
والجبر على اظهارها واخراج الزكاة منها **قال** هكذا على هذا ارى فيها انها كلها سواء الا انا وجدنا
في بعض الكتب عن بعض اهل المغرب انه قال في الاموال الظاهرة بالاحتراز عن البدل واما الاشياء
الناضة فقال فيها ان اخذت كذلك فالبدل افضل والاحتراز اوسع على معنى ما قاله وقد فرق في
الافضل بينهما في البدل لا فرق **قلت** له واي شيء اصح عندك من هذه الاراء المتعارضة في الضمان
عليه على هذا فيها **قال** اصحها في النظر الضمان مهما سلمها اليه لانها بعد وجوبها اما ان تكون شريكا
واما ان تكون في الذمة لا تخرج من هذين الوجهين على حال قطعا وكلاهما على سبيل الاختلاف
بالراي قد قيل بهما فيها واذا كان هذا حالها فمن اين له مخرج من الضمان كلا لانها ان كانت في الذمة
فالذمة كانها بعد مشتغلة بها وان كانت شريكا فكانه فدى نفسه بما في يده لشريكه اما نه
والفادي نفسه او غيره بمال غيره ضامن له هذا هو الصحيح من القول وقول من يقول انه لا ضمان
عليه بما فيها لا نقول انه خارج من الصواب **قلت** له وما حد الجبر في هذا **قال** كانه يشبه في حد

قوله وقد يوجد الى قوله بخلافه
على حال فيما ارى فهذا لكانه يخرج
في الحقوق المعروف اربابها فاما
في المجهول اربابها فكانه قد رفع
معنى الاختلاف في ذلك بقوله في
الرقاق قلت له وما اخذه من
يديه فهل له في شيء من هذا ان يرده
اليه بعد ان صح معه انه لغيره
على هذا الراي قال على قول لا على
حال لانه قيل لم ليس له ذلك
قلت له وما اتلفه فهل له في غرمه
ان يرده الى من اخذه منه قال قد
قيل انه ليس له ذلك ولا اعلم فيه
غيره الا في موضع يجهل من به
وهذا معنى ان يختلف في رده
اليه لقول من اجاز له في غرمه
ولوارثه من بعده في حكمه الا
ما صح بعينه انه لاحد غيره
والا فهو كذلك والله اعلم فلينظر
في ذلك انتهى قوله في غرمه وفي
حكمه ايكله بضمانه ولوارثه
كذلك نضمنا نسخه

ان يكون بحملها اذا كان الجبار لا يؤمن منه ايقاع الباس على الامتناع من الباس من تسليمها اليه قال
له ان يدفع الباس بيانا او الخوف يهجم عليه بنيانا قال نعم حده ان يكون الممتنع من الاداء لا يؤمن من الامتناع
من ذلك ان يضرب او بالحبس بوجه يعذب في امثالهما من الاشباه قلت له فان كان لا يسال احدا منها
ابدا ولكنه معروف بالتعزير والحبس والتنكيل لكل من يسلمها اليه ايكون ذلك من الجبر قال هكذا
يقع لي في هذا انه من صراح الجبر قلت له وهل قيل ان له ان يفدي بها ماله اذا خاف عليه من الجبار
على الامتناع ولا ضمان عليه قال لا اعلم انه قيل ذلك وانما قيل له ان يفدي بها نفسه اذا خاف
عليها القتل او التعذيب بالسطل لا ماله ثم يختلف في الضمان عليه قلت له فان فدى بها
ماله ايكون عليه الضمان على حال قال نعم بلا اختلاف اعلمه الا على قول من يقول ان التوبة تهدم عنه الغرم
او في موضع ما يصيب ذلك على الاستحلال ثم الى الله من ذلك يتوب فالتوبة تجزيه قلت له وذلك
له اذا كان على وجه القرض قال نعم على قول من اجاز القرض من الامانة لكنه فيه اختلاف لوقوع الخلاف
وثبوته في المنفاس به قلت له فان كان الجبار او عامله هو الذي وثب عليها فاخذها بعد
ان ميزها رب المال من ماله كيلا او وزنا من غير تسليم منه اليه ولا امر له بها ولا دلالة عليها قال
قد قيل بالضمان فيها عليه ان اخذت على هذا من ماله بعد الكيل والوزن مطلقا وقيل لا ضمان عليه
اذا اخذت كذلك قبل ان يمكنه انفاذها قلت له فما العلة لقول من يقول انه لا ضمان عليه فيها
فيما يتوجه لك قال لا يتوجه لي من العلة لقوله الا ان يكون يذهب الى انها شريك في المال بعد وجوبها
باقية وانها تكون بمنزلة الامانة في يد رب المال المبتلى بها والامانة لا ضمان على الامين فيها اذا
ضاعت من يده من غير تضييع منه لها ولم لا تقصير في حفظها ولا ادخال يد في المحجور فيها على
اصح ما قيل قلت له والموجب عليه الضمان بعد الكيل ما العلة في قوله فيما يأتيك قال لا يبين لي
وجه العلة له الا من جهة ان يكون لعله يذهب الى انها بعد الوجوب بالكيل تتعلق بالذمة واذا ثبت
هذا صح قوله لان الذمة بعد هذا لم تبر وقد يخرج على وجه ان يكون يذهب الى قول من يرى الامانة
مضمونة على حال الا ان ذلك قول له نادر غير معمول به قلت له واي القولين عندك اقوى واصح واقرب
الى الاصول وارجح قول من يقول انها شريك او قول من يقول انها بعد الوجوب في المال تكون الذمة قال
الله اعلم كلا القولين شاهرين ظاهرين وفي الزكاة قاعدتين عظيمتين قد تركب على اسهما في احكام
الزكاة جملة مباني ويتولد بالنظر من بينهما دقايق معاني لمن كان ذا فهم صحيح وقلب رجيح واما انا فكاني
اميل الى القول بانها شريك هو الاصح لان الحجة فيه اقوى ولقد قيل لانه اقرب الى الاصول والعمل
به انجى قلت له فان كان لم يجد في حينه ذلك بعد الكيل او الوزن من يدفعها اليه من اهلها او انه
وجد الا انه حال بينه وبين الاخراج حايل لم يمكنه معه انفاقها او حضره ما اولى بالتقدمة منها ايكون
له عذر وبرآءة منها ان اخذت منه قسرا على قول من يقول انه لا ضمان عليه ان لم يمكنه انفاذها قال هكذا
يشبه ان يكون كذلك على معنى ذلك القول وكان من الاصح ان ما على المحسنين من سبيل قلت له وعلى هذا
القول فان وضعها قبل ان يمكنه انفاذها في موضع حرزها فسرقت او اخذها الجبار او احترقت او اتى

عليها

عليها الماد فعرفت من غير ان يكون منه في ذلك حال لا يسعه قال فالجواب في هذه كالجواب في الاولى لانهما
سواء فالقول فيهما واحد قلت له وعلى هذا الراي فان كان اخذها هذا الجبار بدلالة منه اعليه
الضمان قال هكذا يبين لي والقول فيه قلت له وعلى قياس فان امره جبر الجبار ان يفتح الباب
لياخذها ففتح له واخذها من غير ان يدله البصير قال هكذا يشبه فيه ان يخرج فيما يبين لي من ذلك عدله
على قياد معنى هذا القول قلت له فان فتحه له لغير ذلك فلما دخل عليه وثب عليها فاخذها قال
فما احقه بالضمان لانه ادخل في موضع امانته خائنا لا يقدر على المنع لديه من اخذها على علم منه بانه
ليس بامين فكانه جعل له سبيلا اليها وقيل اذا لم يعلم انه يريد ان ياخذها فلا ضمان عليه قلت
له فان كان ذلك لغير ذلك باذنه لكنه ساله عن ذلك فاخبره انه زكاة ماله فاخذها قال وهذا اكد في
لزوم الضمان ويختلف فيه على الجبر والضمان اصح قلت له فان كان قد استاذن عليه في الدخول
فاذن له ولا يعلم انه هو قال يشبه هذا ان يكون هذا موضع اختلاف لانه اذن لمجهول لا يدري امانته
وخيانته قلت له ويوطن انه غيره من الامناء قال هكذا عندي انه كله سواء لان الظن
في هذا لا يغني من الحق شيئا قلت له فان فتحه لحاجة لابد له منها وعليه في تركها ضرورة ولكنه يعلم
انه ان فتح الباب لاخذها هل له ان يفتح على هذا قال نعم ولا ضمان عليه ان اخذها على اصح ما ارى اذا
كان على حال لم يمكنه بعد انفاذها ولا التخلص منها باخراجها الى المستحقين في الظاهر لها قلت له
فان كانت الحاجة لا ضرر عليه في تركها قال فيعجبني له ان لا يفتح الباب هنالك فان فتحه وسلم مما لا
يسعه من النية في الفتح من اسباب الدلالة والاعانة وارادة اخذ الجبار لها فلا اقوى على لزوم الضمان
له اذا كان الفتح لحاجة لان الفتح لحاجة غير ممنوع منه ولا محجور عليه وان لم يكن في محل الضرورة على
ما ارى والنيات هن المنجيات وهن المهلكات ولكل امرئ ما نوى وعليه ما نوى قلت له فان كان الجبار
هنالك ويراه الا انه ليس من عادته دخول المساكن والمنازل المسكونة ففتح هذا بابه ليدخل فتبعه
الجبار فدخل واخذها فصدر قال فاحسب على هذا ان لا يلزمه ضمان اذا لم يمكنه بعد انفاذها ولم
يكن على قدرة من المنع له عن اخذها قلت له فان كان واجدا للفقراء ولكن اخر انفاذها منتظرا لها
وجود واحد من اهل الولاية حتى يلقاه حتى يكون له في التاخير لذلك عذر له قال نعم على قول من يقول انه
لا يجوز له اخراجها الا الى اهل الولاية من المسلمين الا على كل حال لانه يخرج على قول القول بالضمان ○ ولا
يبين على قول من يقول يجوز اخراجها الى غيرهم من الفقراء ويعجبني في هذا ان لا يكون على هذا المنتظر
ضمان اذا كان الانتظار منه لموجود وكانت الارادة به الخروج من الاختلاف فيه وادخال الفرح
على اهل طاعة الله ○ واما ان كان منتظرا بها لغير موجود واما على الرجاء لوجود من بتلك الصفة
ان يكون عليه الضمان لانه منتظر لمعدوم في الاصل لا يدري وجوده متى في الوجود يكون ويحتمل ان
يكون وان لا يكون قلت له فان امكنه انفاذها على حال الا انه تولاها لغير عذر حتى غصبها هذا
السلطان الجائر او عامله الجائر ايلزمه الضمان بلا اختلاف عندك قال لا اعلم ذلك لما قيل انه لا
ضمان عليه ما لم يقصر في حفظها او يدخل فيها بما لا يجوز للشريك ان يدخل بيده في مال شريكه

بغير اذنه وقيل انه ضامن اذا كان قادرا على انفاذها فتركها من غير عذر وعلى قول من يقول انها في الذمة فهي عليه ولا
يجزيه ذلك ولا يجزيه ذلك عن الزكاة اذا كان بعد الوزن والكيل قلت له وان كان بعد الحصاد قبل الكيل او الوزن
اخذها قال قد قيل انه انما الزكاة فيما يبقى اذا كان في الاصل يبلغ النصاب في الزكاة ولا زكاة عليه في ما اخذ
من ماله بزكاته وقيل لا زكاة عليه فيما يبقى حتى يبقى ما يجب عليه فيه الزكاة قلت له وكذلك ما اخذ بعد الادراك
من رؤوس النخل والزرع من الارض والحبوب قبل ان يداس على غير قسم قال هكذا عندي اذا لم يقصر يكن عن
تقصير في الحصاد وقت اوانه قلت له وان كان عن تقصير في ذلكم من غير عذر قال فقد قيل انه اذا كان على قدرة
ولم يكن له مانع كان لمال الزكاة ضامنا على قول من يقول في الزكاة انها ليست في الاصل بشريك واما على قول من
يقول انها شريك مما لم يكل ذكروا باخذه فلا ضمان عليه وقول ثالث انه لا ضمان ولو كان بعد الكيل ما لم
يكن منه فيما للزكاة ما لا يجوز للشريك في امانته قلت له فان اعترضه هذا الجابي فقسمه واخذ
الزكاة منه من غير مقاسمة له من رب المال ولا امر منه له بذلك قال فالجواب في هذه المسئلة كما
للوالي قبلها لكنه يخرج على بعض القول انه يكون مجزيا له عن الزكاة وكذلك في بعض الكتب عن بعض اهل
المغرب وجدناه قلت له فان توجه عليه دراهم فتهم رب المال الى شيء من تلك الثمرة فباعه واعطى
القيمة كما حد عليه هل له عليه فيما باع زكاة قال نعم هكذا جاء الاثر بوجوب الزكاة فيه عليه فيما رفع
الشيخ ابو الحواري عن ابي عبد الله بنهان الا انه رفع عن الشيخ ابي المؤثر رحمه الله انه قال لا زكاة
عليه فيه وذكر انه وجد عن غيرهما ذلك وذلك كله في اثار المسلمين ولكنه بقول الشيخ ابي عبد الله في
هذا اخذ على حسب ما عرفنا عنه في بعض الاجوبة التي تنسب اليه قلت له فان اراد
رب المال ان يبيعها من ماله وقد حضره الجبار او عامله ينتظر القسمة ليأخذها قال لا يجوز
له على هذا على غير الجبر ان يبيعها من ماله اذا كان لا عليه في ذلك مضرة قلت له فان كان عليه
في التاخير في امر معيشته ضرر قال فليبعها وينوي بها رفع الضرر من ماله عن نفسه لا ليتوصل
الجبار الى ما للزكاة ظلما قلت له وعلى اي حال يكون في الضمان قال على الاختلاف في قول
المسلمين واهل الخلاف قلت له فان لم يكن عليه ضرر في الترك في ماله ولا في امر معيشته ولكنه
يخاف الضرر على نفسه من قبله ان تركها هل له ان يبيعها بحضرته قال فعلى ما وصفت فكأنه يخرج
فيه معنى الاختلاف في ذلك وفي الضمان ايضا كذلك قلت له فان كان يخاف على عياله او على احد
من اله او من كان من ابناء الناس قال كل هذا كأنه غير منفك عن الاختلاف ويعجبني ان يكون
جائزا له ان يفدي بها نفسه فاذا ثبت في نفسه ثبت في عياله واذا جاز في العيال جاز
في الغير ولو كان في النسب عنه بعيدا لانها ليست له في الاصل بمال ويها وانما هي على
حال مال الله ومال الله يؤتى في مصالح المسلمين بالامام او من يقوم في الاحتساب مقام
الامام في الاسلام ولهذا لم يتغير وجه لزوم الضمان له من الاختلاف على هذا والذي احب له
الخروج من شبهة الخلاف بالاداء مع القدرة والتوبة مع العسرة والا ان لا يا هو حجة له في هذا
مقرونة بالضمان اصح وكأنها في صحيح النظر ارجح قلت له فان نوى عند القسمة لها عنده ان ما

ياخذ

باخلة من الاسهم بعد التوزيع ماله والذي للزكاة الاخر من فقرائها يجوز له ذلك قال هكذا الان في هذا
باب ان قلت له فان نوى بذلك الاعانة على الجور والظلم قال فانه يكون بذلك آثما ولمال الزكاة
غارما جاهلا كان او عالما اذا كان لذلك فيما يدين به محرما ولا اعلم في ذلك اختلافا الا ان يتوب الى
الله من ذلك ويرجع فيختلف في ضمان ما استهلكه بعد التوبة هنالك قلت له فان كان هذا اخذها
حالة فقره وجوازها له او انه اداها الى من يستحقها من الفقراء ثم انه لما صارت اليه فرآها
نفسه او غيره من مطالبة الجبار له بالخراج ايكون ذلك له خلاصا قال نعم عندي على هذا بالتسليم
لها الى من يجوز فيهما ذلك اذا لم يكن هنالك شرط فاسد على قول من يقول يكون بها انها تكون تطالبه في حياته
ولورثته بالميراث من بعده والمعلوم ايضا لا يرى اهلها ماله فله ذلك في نفسه لانه ليس الا اتفاق
في امر المعيشة لها الا استجلاب المسرة او زوال المضرة لسد المسغبة من ذوي المتربة باجوز حالا
في حق النفس من انقاذها من الضرب والقتل وانواع العقوبات على غير اللازم في العدل لان هذا
كله اجياد لها ما كانت في الحياة وازالة الضرر عنها قبل الوفاة وكذلك هو له فيمن هو مثله من
الفقراء واما في ارباب العشر من الناس فيشبه ان يخرج فيه في الضمان على معنى الاختلاف على قياد
هذا القول ولا يبعد ان يخرج هذا كله فيه مهما اخذها لنفسه بنفسه وانقذها على هذا اجالة
فقره قلت له فان اخذها هذا السلطان او الساعي له وفرقها على الفقراء بحضرته ايجزيه
قال نعم قد قيل ذلك وقيل لا يجزيه حتى يكون المسلم لها الى الفقراء هو او من امره وفي بعض القول انه ان اتمه
ورضي به اجزا والا فلا قلت له وما معتمدك في ذلك قال عندي ان ذلك يجزيه لانها صارت الى اهلها
فكانه اخذ الشريك حصته من شريكه ولو اخرجها بنفسه ما زاد على هذا ابدا قلت له فان لم يكن بحضرته
الا انه صح معه قال كله سواء اذا صح معه بالحجة وبالواحد الثقة في الاطمئنانة واصح ذلك القول
بان ذلك يجزيه اذا صح انه قد بلغ الشريك الى حصته من ذلك وقول القائل بانه لا يجزيه حتى يكون المسلم لها
بنفسه او يرضى به لا يخرج الا على قول من يقول لانها بعد الوجوب في المال مسلطة بالذمة قلت له والحجة
في ذلك تقوم بشهادة الشهرة في ذلك قال ان شهادة الشهرة كانها تخرج في المعنى مخرج حكم الاطمئنانة
وقد اختلف اهل العلم فيها وفي العمل بها حتى قيل في بعض القول في الولاية فكانها تحتاج الى العدل
في ساير الاشياء وبالعدل تقوم الحجة في الاطمئنانة ويعجبني ترك الاخذ بهذا في امور القضايا على الناس
في ازالة الحقوق واثباتها واما في هذا واهنا له واجناس اشكاله فلا باس في الاخذ بها وان لم يكن
احد له عدالة فيها ولكنه يقال عندها استفت قلبك يا وابصه ودع ما يريبك ما حاك في صدرك
فدعه ويحتاج في هذا الحذقة نظر وجدة بصر يعرف بها الصفو من الكدر وتلبيس ابليس في مواضع
الشبهات وميل النفس الى الشهوات عند هجوم البليات ونزول الريبات والله الموفق لا سواه
قلت له فان كان هذا السلطان مامونا عليها انه لا يحوزها ولا يضعها في غير مواضعها مما
ظهر ولوحه فيها هل له او عليه ان يدفعها اليه قال اما عليه فلا اعلم انه قيل ولا يبين لي ذلك اذا
كان من الجبابرة واما له فقد قيل ذلك اذا كان رجالا كذلك وقيل ليس له ان يامنه عليها حتى يكون

كان

عادلاً في جميع سيرته قلت له فإن كان عادلاً في الرعية مأموناً في الصدقة إلا أنه ليس بإمام للمسلمين
ولا من أهل الولاية في الدين هل عليه أن يدفعها إليه إذا كان من أهل مواضع ولايته قال لا يبين لي فيه
أنه عليه قلت له فإن كان وليّاً برّاً تقيّاً هل عليه قال لا يتوجه لي في النظر ذلك قلت له فإن كان
إماماً عادلاً حسن السيرة للمسلمين أعليه ذلك إذا كان من أهل ولايته قال هكذا في الحق يخرج بلا اختلاف
نعلمه من أحد من أهل العلم ولكن الجباية بالحماية فإن لم يحم البلاد ولم يذب عن العباد لم يكن له على الجبر أن
يجبي من لا يحمي ولا على من لا يحميه إليه أداء ومن دفع إليه شيئاً منها عن طيب نفس جاز له قبضه وكان ذلك
للدافع خلاصاً ولا أعلم في ذلك اختلافاً قلت له والحماية ما هي وما تأويل معناها والمراد بها قال إنما هي في
هذا السيرة في الرعية بالعدل في القضية على موافقة الحق من حكم الكتاب والسنة والإجماع والصواب
من الرأي والذب والدفاع عن البلاد والذب عن العباد بالمنع لهم عن جبار عليهم أو يجور بعضهم على بعض إحياء
لدين الله وإماتة للبدع والضلالات لتكون كلمة الذين كفروا السفلى وكلمة الله هي العليا قلت له
ومتى يكون له الجبر على الجباية بالحماية قال قد قيل في هذا بأقاويل ثلاثة فالقول الأول إذا حمى بلاداً أو
قرية من القرى أو البلدان كان له ذلك جائزاً والقول الثاني حتى يحمي الكورة فأما القرية والقريتان فلا
والقول الثالث حتى يحمي المصر كله ولعل هذا مما يقع عليه الإجماع في إباحة الجبر له لوجوب دفع الصدقة
إليه بلا اختلاف من أهل العلم أعلمه قلت له وما حد ذلك من الزمان في الحماية الذي يسعه من بعد الجباية
قال قد قيل في الماشية والعين إلى سنة وأما الثمار فمن الزراعة والنبات إلى الحصاد وقيل له
أن يأخذها متى ظهر ولو كان في وقت الحصاد إذا أدركها قبل أن تخرج وعلى هذا فلو قيل إذا ثبت هذا
في الزروع والنخيل لم يبعد من أن يلحق العين والمواشي لم أقل أن قوله خارج من الصواب قلت له
وقبل ذلك هل له أن يسأل الناس عنها فمن أعطاه بطيبة من نفسه أخذه ومن أبى عن ذلك كف عنه
قال هكذا قيل أن له أن يسألهم عن طيب أنفسهم لا على إكراه ولا على الباس من لا يعلم من الناس أنه
ليس عليه قلت له وإذا ملك القطر أو البلد دون الكل من المصر وحماه أعليهم كان تحت المملكة
أن يؤدي إليه بإجماع وإن لم يسأله قال لا أعلم ذلك في الإجماع وإلا أنه يجوز له أن يلزم نفسه
ذلك له بالديونية لأنه موضع اختلاف في الرأي قلت له فإن سأله تنزه عن ذلك سؤال
إلزام وحكم هل له أن يمتنع ما لم يملك المصر كله قال لا يبين لي في النظر أن له ذلك لأن حكمه ما كان
غير خارج من الصواب متبع ومطاع وعليه فيما تقضيه عليه الاتباع ولا يجوز له في ذلك الامتناع
ما كان ثابت الإمامة بالإجماع ولو كان ذلك من المختلف فيه في الأصل ولا نعلم في ذلك من القول اختلافاً
قلت له فإن كان قد حال عليهم أحوال لم يؤدوا الزكاة قبل ظهوره هل له أن يجبرهم على إخراجها
له بالحماية بعد ظهوره قال قد قيل في ذلك بتخريجاً وإنه لعلى القياس له أساس على حسب ما
قيل في الزروع أن له أخذ زكاتها ولو أدركها بعد ظهوره في جنانيرها وكان ذلك وهذا في
حكم النظر سواء في معنى الحماية إن كانت الجباية بالحماية لأنه كأنه لم يحمه وكأنه أكثر القول
أن ليس له ذلك ومن أعطاه من طيبة نفس شيئاً جاز له أخذه ولعل هذا يخرج على قول من

يقول

يقول بالسنة في العين والماشية وفي الزرع من الغراس الى الحصاد قلت له فان جبى انسانا على غير الحماية جبرا
كيف حاله قال قد قيل انه يصير بذلك من اعداد الجبابرة المفسدين في الارض وهذا صحيح ولا نعلم فيه من القول
اختلافا وقد مضى من القول فيما جباه الجبابرة ما فيه لاولي الالباب مقنع قلت له فان غرق رب المال
في ايام الامام اللازم عليه ان يدفعها اليه هل يجزيه قال قد اختلف في ذلك فقيل يجزيه وقيل لا يجزيه والقول
الثالث ان طلبها الامام كان عليه ان يسلمها اليه مرة اخرى وان لم يطلبها فقد مضى سبيله وقول رابع
قيل تخرج يجاز ذلك الى نظر الامام فان امضاه والا فعليه البدل قلت له واذا اكره الامام في الستر وقبض الزكاة
من ذا وغيره على حاله ذلك ووضعها في مواضعها اعليه ضمان ام لا قال قد قيل انه لا ضمان عليه
وقيل عليه الضمان والاول اصح قلت له فان علم هذا مكفرة من امام مرجح بها من الولاية الى
البراءة هل له ان يؤدي اليه الزكاة ويبرا منها اذا لم يكن ذلك شاهرا عليه قال ان هذا يختلف
بالراي فيه في اباحته له ما صح معه عليه ان يعمل فيها بالباطل هل له وعليه على هذا ان يؤديها اليه
قال لا اعلم ذلك له ولا عليه على الاختيار وقد مضى القول بالحكم على سبيل الاضطرار والنظر في
ذلك واعلم انه متى كانت له القدرة على ان لا يؤديها اليه فعليه ذلك على اجتناب المجاهرة له
بذلك عند من لم يعلم من الناس كعلمه ممن يتولاه في الظاهر بالحق لئلا يحل محل الباغي على امام المسلمين
في الظاهر فيبيح بذلك من نفسه ما لا يحل له ومهما طولب بها واخذ باداتها فخاف قبل الامتناع في
الستر على نفسه او في الجهر على دينه اذا لم يتفق في الظاهر جواز ستر ذلك له او لم يأمن في الستر
على نفسه كان هذا في كلا الوجهين على الصحيح موضع ضرورة وجبر وتقية وقد مضى من القول ما
يستدل به على حكمه قلت له وليس له ان يؤديها اليه على هذا ان امكنه ان لا يؤديها اليه وان فعل
مختارا فلا يبرا ولو ظن ان ذلك من فعله بها لا يكفره ولا يمنع من اداتها اليه قال نعم لان الظن لا يغني
من الحق شيئا وعليه منه التوبة ولا اعلم في ذلك اختلافا قلت له وهل له وجه في ان يجعل له في
الجباية لها على هذا من الحال قال لا اعلم ذلك له في شرح ولا نظر صدق واذا كان لا اختلاف في انه لا
يجوز له في ان يؤديها اليه على غير الجبر مختارا وانما اختلف في ذلك على الجبر في مواضع التقية فكيف
بهذا كلا لا رخصة له فيه على حال في الاختيار ولا على الاضطرار بلا اختلاف اعلمه قلت له فان كان
فعل ذلك جاهلا او متجاهلا قال لا عذر له في الجهل ولو كان لاولي الجهل في الجهل معذرة لما احتيج الى
العلم ولكان في الجهل الراحة عن التعب في التعبد بما يلزم من العلم والعمل اذ كان في ترك اللوازم وارتكاب
المحارم نجاة للجاهل في دينه بلزوم من ذلك له من الهلكة ولكن الى الله شديد المحال الا ان يكون هذا
من اشد المحال نعم وانما يخرج في الصواب من المقال القول بانه لا عذر لهذا في مثل هذا على حال بعد
بيان المحجة لقيام الحجة وعليه الانابة الى الله بالتوبة بلا اختلاف نعلمه لانه في محل الهلاك واقع لا محالة
الا ان يتوب الى الله ويرجع والله الموفق بفضله قلت له فان ندم هذا الجبار او العامل له على
فعل ما فعل وتاب الى الله من جوره وظلمه وبغيه وغشمه هل عليه ضمان ما اخذه من الناس
على سبيل الجباية للزكاة جبرا قال قد قيل ذلك فيما يكون من ذلك للعباد ويختلف فيما كان لله

المحال الاول بكسر ميمه من المماحلة والمكايدة لاعدائه من محل بفلان اذا كاده وعرضه للهلاك قاله البيضاوي

اذا كان محرما فقيل ان التوبة تجزيه عن التسليم وقيل لا تجزيه **قلت** له وكذلك في القضاء لما ضيع من حقوق
الله يخرج **قال** هكذا قيل الا الحج **قلت** له وعن من يوجد هذا القول عن فقهاء المسلمين في ان التوبة تجزي
التوبة عن البدل في هذا **قال** قد قيل ان ذلك يوجد عن منازل وكذلك عن موسى بن علي رحمه الله والقايل
بهذا يقول في قوله وارجوا انه يوجد ذلك عن ابي عبيدة وانه في السنة احد له شاهد عن النبي صلى
الله عليه وسلم **قلت** له واذا لزمه الضمان للعباد او الزكاة من جباية او تضييع لها على خيانة
هل يلحقه اسم الغارمين في الزكاة اذا تاب الى الله ورجع الى الحق **قال** قد قيل انه يشبه ان يلحقه
معنى الاختلاف واكثر ما قيل ليس له في الزكاة بمعنى الغرامة نصيب حتى يكون لزوم الغرامة له من
غير فساد **قلت** له والزكاة تؤخذ فتؤدى في الزكاة **قال** قد قيل ان ذلك مما يختلف فيه اذا
كان قد صارت عليه دينا بعد استهلاكه لها **قلت** له فان اخذها على وجه ما يسعه لفقره هل
له ان يؤديها فيما لزمه لها **قال** هكذا قيل وانه لاكثر القول كذلك وجدنا في المأثور عن الشيخ
المشهور ابي سعيد رحمه الله **قلت** له وذلك له حتى في غناه اذا كان اخذها حالة فقره **قال**
نعم كذلك قيل ولكنه فيه مخرج الاختلاف والقول على بعض القول بالمنع له من ذلك **قلت** له وكذلك
ان اخذها في حال ما يجوز له في سفره هل له ما يجوز في وطنه اذا كان غنيا **قال** هكذا قيل لانها ملك
له ولكنه غير خارج من الاختلاف على قول من يقول انها ليست له بملك **قلت** له وهل لوارثه
ان يرثه اذا صح معه حال دواره وما كان عليه من الظلم في الجبايات للناس في الزكوات من غير ان يؤدي
ذلك من المال **قال** اذا احتمل ان يكون قد خرج من ذلك بوجه لم يكن على الوارث شيء ذلك ولو صح معه الوجوب
في بعض ما قيل ويخرج في بعض القول انه ثابت في المال كما صح عليه حتى يصح وجه البراءة منه له
قلت له فان لم يصح له الخروج من الضمان لما جباه ولا احتمل له الخروج منه ابدا ايكون في المال
على حال **قال** هكذا يبين لي فيما يكون من ذلك للعباد منه على حال انه يكون في المال محكوما به فيه
ومختلف فيما لله ان لم يوص به **قلت** له ما العلم الموجب للصحة في هذا في حق الوارث من
كم وجه يتأدى حتى تقوم به الحجة في ثبوت ذلك المال **قال** والحجة تقوم في ذلك بالعلم من وجه
المشاهدة والشهادة والاقرار والاطباق على الكلمة التي لا يسع الرد لها ولا الشك فيها ولا
الجهل لما ادانه الوارث على الموروث فبأي هذا حجة وبالواحد من هذه الاوجه تقوم عليه الحجة في
موضع الحجة **قلت** له فالاطباق على الكلمة هو الشهرة **قال** نعم هو كذلك بذلك اردنا
وذلك في المأثور عن الشيخ المشهور ابي سعيد رحمه الله **قلت** له ما الشهرة حجة كما ان
المشاهدة حجة وكما ان الاقرار حجة وكما ان الشهادة حجة في هذا وامثاله **قال** اني هكذا
قيل بها في هذا سبيلا واقوم قيلا واقوم دليلا في المعرض قولا وانه لقول فصل وما هو بالهزل
اذا كانت شهرة بحق وعدل ليس بدعوى ولا باطل في النظر الباطل الاصل **قلت** له ما تقوم
بها الحجة عليه ولو لم يدركوا انه في اوانه **قال** هكذا قيل ولا اعلم فيه من القول اختلافا **قلت**
له فان شاهد هذا الوارث فوجد اطباق الكلمة على هذا الذي هو وارثه انه قد كان للجباية

سلعيا

ساعيا وله للزكاة محابيا ان تقوم عليه بهذه الحجة بلزوم شيء فيما ورثه منه **قال** لا يبين لي ذلك لان
الجباية على وجوه راجعة كلها الى وجهين في الحكم وجه يلزمه فيه الضمان والثاني على العكس والضمان على
ضربين في ذلك احدهما لله والاخر للعباد وقد يمكن في هذا وهذا ان لم يصح عليه شيء من ذلك جزما واذا
امكن فيه ذلك كله وكان الامكان غير محال كان كانه موضع احتمال ولا تقوم الحجة على الوارث بلزوم شيء
في المال بعد ان على هذا الحال لان القول بالقطع على الزام الضمان له واثباته في المال لا يخرج الا على الظن المطلق
في هذا والاحكام في الناس وان كانوا في محل التهمة لا تجري في هذا وامثاله على الظنون وان كادت ان تكون في
كثير من الامور صوابا **قلت** له ولو صح عليه بالشهرة او غيرها لزوم ما لزمه من ذلك للزكاة او للعباد او لهما
مع الجميع الا هو اعني الوارث فلا تقوم عليه الحجة لقيامها مع غيره وعلى غيره **قال** هكذا اجد اني ارى على
حسب معاني ما جاء في الصحيح من اثار المسلمين من اولي الاستقامة **قلت** له فان صح عليه معه بالشهرة
انه انما كانت الجباية على وجه ما يلزمه فيه الضمان **قال** قد يكون الضمان للزكاة او للعباد او لهما واذا
لم يصح لهما او لاحدهما على هذا كان في المال كالمجهول ربه وان صح انه لاحد الوجهين او انه لهما فقد مضى من
القول ما يعرف به الحكم في كل وجه منهما اذا لم يصح له الخروج مما صح عليه ان احتمل له الخروج مما لزمه وان
لم يحتمل له فالنظر في ذلك **قلت** له فان صح عليه الضمان معه بالجباية لله او للعباد هل له محتمل معه في الخروج
منه بالقضاء مما لزمه ضمانه فيما مضى ان لم تصح توبته ولا يكون على الوارث في المال لذلك اداء **قال** هكذا
يبين لي على حسب ما عندي اذا صح له الخروج عن العمل وعاش في مقدار ما يمكنه فيه الوفا حتى يصح ما صح
عليه انه باق الى ان مات عليه هذا في حق الوارث واما في حق الله فعلى ما كان يكون حتى تصح توبته **قلت** له
واذا اشتهر عليه معه الدخول فيها وثبتت عليه الحقوق من قبلها ولم يشتهر له الخروج منها ولا قامت له مع
وارثه هذا بالترك لما دخل فيه حجة هل له محتمل في الخروج والقضاء لما عليه قبل موته في حق وارثه **قال** لا اعلم ذلك
ولا يبين لي وجه الاحتمال له وحكمه في الظاهر على ما فارق الدنيا عليه مما صح عليه الدخول فيه وعليه ما صح
للعباد عليه على حال ومختلف فيما صح من ذلك لله عليه في انه يلزم الوارث اخراجه من المال ام لا اذا لم يوص
به وقد مضى القول في جميع ذلك **قلت** له وكذلك ان مات بعد الخروج منها قبل ان ياتي عليه من المدة
ما يحتمل له فيه القضاء **قال** هكذا عندي **قلت** له فان كان قد عاش بعد الخروج منها زمانا يمكنه
فيه القضاء ولكنه لم يصح الخروج له وقد صح عليه معه الاسراف في امره والتمادي في غيه وانه لا
يتورع عن شبهة ولا حرام منه ومن قبل ان يخرج الى الذكاة هل له محتمل في الخروج **قال** لا يتوجه لي في
النظر فيه الا انه اقرب على هذا الحال انه لا وجه الى احتمال الخروج له من ذلك **قلت** له فان كان قد
بان منه التورع بعد الخروج مقدار ما يمكن فيه ان يقضي ذلك ثم رجع فمات على غير حال المرضي هل له في الاداء
لذلك محتمل في حق وارثه **قال** نعم كذلك يقع لي في ذلك **قلت** له وهل لوارثه عن اخراج ما صح على وارثه
الساعي في حاله مخرج بخروج الجبار مما جباه اليه **قال** نعم الا ان يكون خروج الجبار بنفس التوبة لمعنى
الاستحلال ويكون هذا محرما فانه يخرج وجه كذلك لا يخرج وكذلك ما كان في يده باق فعليه الى اهله رده
فان لم يعرف له ربا فكالمجهول ربه يكون في حكمه **قلت** له فان صح بما عليه انه باق عليه ولم يحتمل له وجه

الخروج منه ابدا قال فالمال في الحقوق يكون وليس لورثته الا ما فضل من بعد وصية يوصي بها او
دين قلت له فان كان ماله لا يفي بما عليه قال فليوزع المال بين الغرماء كلا على قدر حقه قال قلت
له ومال الله مزاحم لمال العباد قال في ذلك اختلاف قيل قبلها وقيل بعدها مهما بالوصية ثبتت وعلى
قول من يقول انها في المال اذا صح وان لم يوص به ايضا قلت له ويسع الوارث ان لا يتعرض لشيء من ذلك
اذا راى انه لا يناله من المال شيء او انه يناله او انه احب السلامة في تركه قال فانه يكون على هذا
من احد الجماعة وذلك على الحاكم ان لم يكن له وصي ثبت له في الحقوق في الظاهر ووصايته ان لم يوصل
ارباب الحقوق حقوقهم لعله ان تصح وتثبت في المال عليه مع الطلب في ذلك اليه او يخرج في اللازم
على الحاكم القيام به لمن لا يملك امره اذا قدر وكانت المقدرة له على ذلك بنفسه او من يقدر له ويجوز
له ان يستعين به في ذلك به وان لم يكن حاكم او كان فعجز فالقيام على الجماعة تنوب عن الحاكم وعليهم القيام
في ذلك في حال القدرة ومتى قام البعض اجزى عن الاخرين من القادرين ولا يلزم ذلك من لا يقدر
للزوم غيره ممن قدر ولا يعذر من قدر ويعذر من لم يقدر وكل مخصوص في هذا بما يخصه من قدرة
وعجز وليس هذا بالا للازم عند العجز ولا بالواجب مع التقية ولا الخاسر مع الخوف على الدين ومن
عجز عن شيء فغير مكلف به والمرء اعلم بحاله وموكل في الظاهر الى مقاله وبالعذر اولى من عذره
المولى ولا يعذر الله مخادعا ولا مقصرا قلت له فان عجز عن توزيعه بين ارباب المظالم ولم
يقدر على ذلك فادر من الناس بحيلة فما حاله يكون والى اين مصيره قال قد قيل انه يكون موقوفا
حشريا وقيل انه يكون للفقراء وكلاهما من قول المسلمين قلت له وفي رجل اقام رجلا في ماله
على ان يصلحه وجعل له اجرة معروفة من غلة ماله وشرط عليه اخراج الزكاة من ماله وكان ذلك
في زمان السلطنة والجور وائمة العدل غير موجودين ثم ان صاحب المال بين لهذا الرجل
ما يجب عليه واخراجها على الوجه الجائز ايبرا اذا قال له انه اخرجها كذلك قال هكذا يبين لي
انه يبرا اذا كان ثقة وكان مامونا قلت له وان لم يبين له انه اخرجها او لم يخرجها قال لم
اعلم في معنى الحكم بالاقوى انه يبرا حتى يسأله فيعلمه انه اخرجها الى اهلها ويكون على معرفة ذلك
كله مامونا والا فلا لانها اذا صح معه وجوبها عليه فهي عليه حتى يصح له خروجه منها ولعله لا يبعد
في الجائز على وجه الاطمانة ثقة به ان لا يكون عليه شيء بعد الامر له من الزكاة والسؤال عنها
حتى يبين له بعد انها باقية بعد عليه على هذا اذا كان المامور على ما بينت لك آنفا قلت له وان
لم يخرجها ذلك من مال هذا الرجل على الوجه الجائز ايكون على صاحب المال بعد قال هكذا عندي
انها عليه فانظروا في هذا وتدبروا يا اولي الالباب جميع ما سمعته لكم من السؤال والجواب
فاني انا فصلته كذلك تقريبا للافهام ولا تاخذوا منه الا ما وافق الحق والصواب والله اعلم
مسألة ومنه وفيمن يكون من ائمة العدل في زمانه او من ذوي الجور في سلطانه هل على
من اعانه على جباية الزكوات من الناس جبرا بلا حماية ولا رضى من اهلها حرج في دينه ام
هذا شيء لا يجوز على حال ولا عذر لمن فعله ابدا الحرام في الدين ام هو مما يجوز لان يلحقه

الراي

الرأي بالاباحة فيجوز في قول بعض المسلمين فاني فيه الثمن الرخصة لمن بلي به واراد الخلاص بالخروج
مما دخل فيه فان كان ذلك فانه في نوع عليه قال ففي قول المسلمين انه ليس له ان يجبي على الجبر ولا يحمي
فان خالف في غير هذا وغيره الى المحجور مما قد نهي عنه من الامور خرج من العدل فولج في الجور اذا اتى
في الخلق ما ليس له بحق ولم يجز في الاحكام على ركوبه لمثله من الحرام في دين الاسلام ان يكون من ايمة العدل
في قول احد من ذوي الفضل لانه من الجور شرعا فلا يجوز فيه الا ان يكون من ايمة الكفر قطعا اذ لا يصح ان
يكون عادلا في جوره كما لا يجوز ان يكون صادقا في زوره او جائرا في مثل هذا لا يجار في حبس وكذا لا نعلمه في
رأي ولا دين كلا انه لقول مختلف في حكمه يوما وكف عنه من اربك فدع عنك المرا في مثل هذا والاجترا
فان الجباية على الجبر بلا حماية نوع من الظلم فاين موضع العذر لمن اتى منها ما ليس له بجهل او بعلم في
دين او رأي بعد قيام الحجة عليه بحرامها في صحة ما ادته اليه في قيامها ولا عذر فيه لمن اراده او رضي
به من ظلمه فكيف بمن فعله او امر به او دل عليه او اعان بشيء فيه انه لا احد من يبوء من اثمه بما اراد
على من تقدم في رسمه ولا بد للجميع من المتاب الى الله في الرجوع والا فالهلاك عمن وراد ذاك اما الضمان
فهو على من لزمه من هولاء وعلى من بلغ اليه ما هم به وعليه ان ينصح لهم مع القدرة فان قبلوا والا فالخلع
والعزل لمن اصر ولم يدن بما لزمه ومع زوال الولاية بخلع من الامامة قبل ان يغير لما به من الاصرار
على باطله نزل فان الحق في حاله ان يعطي الحق من نفسه او ما لمصالح لله ولرسوله وللمسلمين حربا
فجاز قتاله ولزم عليه ان لم يوصل بدونه اليه حتى يفيء الى امر الله او ينفى من وجه على ما به من
البغي في دينونة او انتهاك لما دان بتحريمه الاوان في القول على من كان في الاصل من ايمة العدل ثم جاز
في هذا امره على ان يأخذه بما ليس عليه في جبره فصار به من الجورة ما يكفي عن اعادته فيمن يكون من
الكفر تجبارا من قبل في زمانه على من يكون في مكانه لان المنع من جوازه كانه اظهر من ان يخفى على احد
والله اعلم فلينظر في ذلك قلت له فان جبي صدقة قوم بغير حماية لهم مستحلا لذلك او محرما
او جاهلا وبعد ان مضى عليه مدة اراد الخلاص فوجد اهل البلد الذي جباه منهم من مات ومنهم من غاب
ما الذي يجب عليه فيما لزمه على هذا امره في ذلك قال قد قيل ان عليه فيما اخذه من هذا على وجه
الاكراه ان يسعى في رد ما بقي في يده منه الى من هو له في الاصل او الحكم يكون بتمامه في حكم العدل والا
فالغرم كما يلزمه في الحكم ان لم يقدر على رده في موضع الانتهاك لما دان بتحريمه شرطا في لزومه فان المستحل
لا شيء عليه من بعد التوبة الى الله تعالى فيما اتلفه قبلها في اكثر القول الا على حال فانه مما يختلف بالرأي
في لزومه من بعدها وليس المحرم كمستحل فانه لا بد له من ان يؤديه الى اهله متى امكنه فقدر ومن غاب
منهم فالى من صار فيه لمقامه بدفع ما يكون له على اذنه او بامر الحاكم والاذن باداته اليه متى امكنه
فقدر عليه فان حضره الموت قبل الخلاص اوصى له به كما يلزمه فان مات من هولاء احد قبل ولما
يبلغ الى حقه فليؤده الى وارثه ان لم يجد من دونه ما يحيله الى غيره كي يوجبه اليه بحال على
الخصوص في هذا والعموم فيما يكون له من مال وما اخذه من على الرضى من اربابه فغير ماخوذ به الا ان
يكون في تسليمه اليه انما كان عن تلبيسه على ما اخذه منه بالباطل لكي يبذله اليه عن رضى في

اخراجه فانه مما يلزمه وما اشبهه فلابد من ان يخرج فيه معنى ذلك **قلت** له ومن يقوم فيما يكون لغائب في
هذا من حق مقامه في قبضه حتى يجوز ان يدفع اليه فيخرج مما كان في يديه او في ضمانه من هو عليه **قال** من وكله
فيه او امره به او من جعله الحاكم فليرجع اليه ان لم يكن له فيه قايم من نفسه في قبضه عسى ان يقيم له من الثقات
من يقبضه له والا فالدينونة حتى يجد الى الخلاص سبيلا وقد مضى القول في ذلك **قلت** له فان لم يعرف من
قبض منه من اهل البلد ومن لم يقبض او عرف البعض دون الكل كما الوجه في ذلك **قال** فليود ما عرفه
فيما لزمه لمن عرفه ومن لم يصح معه انه اخذ منه شيئا فليس عليه له شي وكفي في مثل هذا بالدينونة
لاداء ما يلزمه من حق لغيره متى صح معه فقدر عليه خلاصا لمن رامه حتى يصح معه من علمه او بغيره ممن
يكون في منزلة الحجة له وعليه اذ ليس من قدرته فيما لم يذكره الا هذا والتدبير جميله من فضله مع صدق الرجعى
له في توبته ان لا يواخذه بما لا يقدر على ذكره من ذلك **قلت** له فان عرف من قبض منهم الا انه غاب عن
علمه كم قبض من هذا او كم من هذا وغلبته معرفة قسمة ما قبضه كيف خلاصه ولانه خلط ذلك ودفعه
الى السلطان الذي له ذلك ايكون ضمان ذلك للفقراء لاجل اختلاطه ولاجل قلة معرفته بقسمته
على اهله كان هذا الجابي غنيا او فقيرا مسافرا او حاضرا **قال** ان اهله لاحق به من عرفه في مقدار ما
او لم يعرفه فهو لهم وليس في خلطه له ما يزيله عنهم فيحيله الى غيرهم من الفقراء ولا غيرهم ان اتبع
به وجه من ان يخرج عن المملكة ما دفعه الى سلطانه الا على ما يجوز له فهو في ضمانه ولابد له من ان
يخرج مما دخل فيه بما به يبرا او يصح معه ان السلطان قد خرج منه بما يحطه عنه هو غير المتاب
الماس في موضع استحلاله فانه على تحريمه لا يسقطه ثم و عليه فيما لا يقدر على رده ان
يعطي في غرمه كل واحد مما يلزمه له من قيمته او مثل او ما يقع عليه التراضي من شي في موضع
جوازه وما لم يعرف مقداره كم هو فليرجع فيه الى التحري له حتى يرى انه قد خرج منه بما لا
شك فيه وليس عليه في ذلك الا هذا وليس من قدرته في مثله غيره والله يرجى له من فضله فيما زاد
في علمه تعالى عن تحريه ان لا يواخذه به مع الدينونة بالاداء لما قد لزمه من حق لغيره متى صح معه
فامكنه ان يوديه مع القدرة او يموت على ذلك معذورا **قلت** له فان كان هذا المتولي قد استعان
باحد يساعده على هذه الجباية وقبض منه مما قبضه من الرعية واراد الامام الخلاص حيي المامور
او مات هل للامام قبول قول المامور انه قد قبض من فلان كذا ومن فلان كذا ام كيف الحجة ترى ان
مات المامور ما خلاص الامام في ذلك **قال** فان اطمان الى قوله لصلاح ظهر له من بعد فصح معه فارجوا
في الواسع ان لا يكون عليه في تصديقه حرج ما لم يعارض الاطمينانة حكم يمنع من العمل بها حينا
كان العون له حيا او ميتا فلا فرق بينهما ولعل ما دون الثقة من المامونين على صدق ما يقولونه في
مثل هذا ان لا يستوي كان يلحقه معنى الاختلاف في جواز قبوله في غير الحكم وان لم يصح له
الامانة بعد ظهور الخيانة فاحرى به ان لا يكون لقوله موضع في الاطمينانة الا ان كان من بعد
القبض بالرجوع الى ما به يقتضي في الحكم او لي له ان يصح بوما فيه والا بقي في المجهول بما يجاز
عليه لان يلحقه ما فيه من الراي والاختلاف بالراي وان تقارر فيه بشي من صح انه لم

وليس

وليس فيهم ولا اقرار له في قسمه الى ما قالوه واقروا به وان وقع التراضي على شيء فيه فيما بينهم جاز والا
فالامر راجع الى ما يوجبه الحكم وان كان قوله ذلك من قبل القبض منه له او معه فهو لمن اقر له به ولم يجز
ان يدفع على الغيب في مثل هذا فيرد عليه لانه الحجة فيما في يده به ما لم يصح كذبه او تقم فيه الحجة بغير
والا فهو كذلك ولو كان في السريرة كاذبا **قلت** له فان ولاه على بلد صغيرة والامر يعرف اهل
البلد لانهم قليلون الا ان لا يعرف كم لهذا وكم لغيره والمأمور بالجباية قد كان ما اوجب في حلال
هذا الامر هل في ذلك قول ان الخلاص للفقراء على هذه الصفة ام لا **قال** قد مضى القول من هذا
مما فيه به يستدل في حق من عرف فجهل مقداره ولم يصح معه كم هو انه يرجع فيه الى التحري
ولا بد له من هذا لخلاصه وما جهل به ولم تقم به الحجة فيه وعليه فهو المجهول ومن لم يصح معه
ان له حقا في ذلك فلا شيء له ولا فيما يكون على اتلافه من غرمه وما لم يعرف لمن هو وايس من معرفة
ربه ولم يرج ان تقوم به الحجة يوما بمعرفته جاز ان يكون للفقراء على قول لا على حال فانه
مما يختلف في جوازه لهم غير ان الاجازة هي الاكثر في القول والعمل في ذلك **قلت** له فان
كان هذا المتولي لم يجبر احدا على تسليم الزكاة بل سالهم قبضها بلا جبر اله مخرج في ذلك
قال فان كان على ما به من الفساد بحال لم يبق في الحال لسبيله قادرة في البلاد على من بها
من العباد او لمن ولاه عليها من اهل الظلم والعناد فلم يؤمن في الامتناع عن الاداء بما
ليس له بحق على النفس او المال لم يصح فيما يؤدى اليه عن السؤال وما اشبهه فيخرج فيه
على معنى الصواب في صريح الاثر وصحيح النظر الا انه من الجبر لما فيه من الاخذ بالقهر
في باطن الامر فهو اذا في ضمان المتولي والسلطان ومن لهما في ذلك من الاعوان لعدم الرضى
في بذله لانهم لو خلوا ورايهم لما بذلوا فكيف لا يكون كذلك بعد اخذه من اهله للعلي من جاز
منهم وان امن من شره ولم يخف على المنع كون ضرره لم يضق في قبضه لما يدفع اليه على الرضى
ممن يجوز رضاه في ماله من غير ما خداع ولا لباس على من سلم اليه من الناس ولا احال لكيا
مفرط بعد المعرفة في ذلك **قلت** له فان بعثه اليهم من قد عرف في سلطانه بالظلم لغيره
فاتى الى البلاد التي ولاه عليها وامره ان يقبض الزكاة من اهلها فاخبرهم بما جاء فيه ولم يسال
احدا هل عليه في قبض ما يسلم اليه على هذا شيء ام لا **قال** نعم لانه في لسان حاله ما يكفي عن مقاله
فاين المخرج عن لزوم ما يأخذه لا على الرضى من اهله على هذا امره بعد ان نزل في منزلة من لا
يؤمن على من لم يمنع ان يأخذه بشيء من الظلم في نفسه او ماله ان قدر عليه او يسعى به الى من له
القدرة على ظلمه من سلطانه الذي ولاه او غيره الا ان يصح له على الخصوص فيمن سلم اليه او العموم
في جميع البلدان انه لا يؤاخذ الممتنع بشيء على حال في نفس ولا مال ولا يرفع اليه الى من يخاف ان يظلمه
فانه لا لازم لمن مكن له من ضمان بعد ما سلم اليه بعد المعرفة لذلك **قلت** له فان هو لما وصل
اليهم قال لهم اني لا اجبركم على تسليم شيء فمن اعطاني شيئا اخذته برضاه والا فلا اعاقبه
بنفسي بما يضره ولا ادفع عليه الى من امرني ابدا ما يلزمه فيما يقبضه على هذا من دفعه اليه **قال**

نعم في حجر من له القدرة عليه من ذاته او بغيره ممن يقدر به لانه على هذا من حاله ظاهر الخيانة فلا يؤمن في مقاله
ما لم يصح له ما ابدله على صدقه مع من لم يدفع اليه ذكره من ماله والا فلا بد من الضمان لانه من جملة الاعوان فكيف يجهل
الى ما يظهره من الامان ان لا يعقب من امتنع بشيء من الضرر ولا بالرفيعة عليه مع السلطان وان قسم على قوله
فاغلظ على نفسه في الامانة فهو بعد في محل التهمة نازل لم يخرج عنها ولا يؤمن منه الغدر اذ يمكن ان يكون
لمكر اراده ما دام مقيما على امره ا ويصح له ذلك قلت له وكذلك ان قبضه احد زكاته بغير سؤال والمسئلة
بحالها اعليه الضمان والخلاص فيما قبضه على هذا ام لا قال فقد مضى من القول في مثل هذا ما يكفي عن اعادته
في هذا الموضع فان تردد النظر فيه فارجع اليه مما تقدمه تجده في القول واضح المعنى والحمد لله على ذلك قلت
له فان كان هذا الوالي لما ان وصل الى البلد لم يذكر لاهلها ما جاء فيه وكذلك الجابي الا انهم ظهر لهم وغيره وعرفوه
فصح معهم فيكون عليه ضمان ما يدفع اليه خوفا منه او من يرفع عليهم او الى سلطانه على هذا الحال ام لا قال
بيان ضمانه
نعم على هذا من حاله لانه من جملة عماله فهو ممن يبقى عليه رد ما في يديه وغرم ما اتلفه ولم يقدر على رده
لاخذه له الا على الرضوان لم يخبرهم بالذي اتاهم فيه فان وصوله اليهم بمثل هذا كأنه موجب في جوره بمعنى
الجبر
الحمو لهم في تاديه ما ليس له عليهم وكفى بظهور ما جاءهم فيه واراده بهم معنى عن ابدائه لفظا في مثل هذا
اذ لا فرق بينهما في ذلك قلت له ومن اخذ من يد هذا العامل شيئا مما جباه محرما هل له ان يرده اليه او غرمه
ان اتلفه من يديه ولم يقدر على رده بعد ان صح معه امر فيه قال اما رد الشيء بنفسه اليه فهو مما يختلف
في جوازه واما غرمه على لزومه فلا اعلمه مما يجوز قلت له وعليه ان يسلمه مع القدرة الى اهله قال
هكذا الوجه العدل فيه ان عرفهم والا صار في يديه مجهولا فجاز ان يفرق في الفقراء ويكون لبيت المال
فيجعل في عز الدولة على راي من اجاز له ذلك وانه لقول فصل وما هو بالهزل وان كان قد قيل فيه بالمنع
من ذا فالاباحة اكثر قلت له فاني ان اكن ممن الجباية لاحد من الجبابرة او لم يكون من ائمة العدل جبرا
على غير الحماية فلا يجيزها ولا المراعاة لهما على ذلك قال نعم لانهما على هذا من الظلم في قول اهل العلم فلا اقوى
في نفسي ان اجيز ما لا جواز له ولا ان ابيح ما ليس له بطريق في الاباحة فاوسع في زكاته وادل فيه على جواز
المعونة عليه خلافا للمسلمين اجمع فاكون المتبع في الدين غير سبيل المؤمنين والحق احق ان يتبع و
الباطل اولى به ان يوضع وهذا ما لا شك فيه انه لامر الحق في شيء وما عدا الحق فلا مخرج له من الباطل
على حال لانه ما بعده الا الضلال فاني تصرفون ٥ وفي الحلال ما يكفي عن الحرام لمن قنع وفي العدل ما يغني
عن الجور لمن اتبع ٥ والا فلا عذر لمن خالفه في القول ٥ ولا بالعمل بعلم ولا جهل ٥ في دين ولا رأي فما عذر لمن
اجاز ما ليس في الحق بمجاز في هذا وغيره فاني اخشى ان اكون من الضالين والعياذ بالله من ذلك
قلت له وعلى هذا من ظلمه لهم وجوره عليهم فيما جباه منهم محرما فان جاء اليهم وقال لهم اني جبيت
زكاتكم وانا غير مستحق لذلك يعني قبضها واريد منكم البراءة ايكفيه اذا ابرأوه بعد هذا القول ام
يحتاج ان يقول اليهم اني جبيت زكواتكم ظلما مني لكم وجورا وتعديا عليكم ام لا قال ففي كل واحد
منهما على انفراده ما يكفي عن الاخر لانهما لمعنى وان كان الثاني اوضح من الاول لفظا فهما كذلك في حق من
عرفه من اوليك انه عليه له وربما يكون من ذاته او بغيره والا فيحتاج في تعريفه بلزومه الى ما به

يعرفه من القول فتكون البراءة في حقه من بعد المعرفة لا في ظن بأنه على من بعثه إليهم وأمره به فيهم دون من حباه
والعمال أو أنه لا شيء له على حال وبعد المعرفة فيجوز له أن قبلها ممن يجوز منه على الرضى لا عن تقية ولا في حياء
مفرط فيجزيه فيما تلفه من شيء يلزمه غرمه لا فيما بقي في يديه ولا فإنه لا يدخل على هذا فيه وما كان عن تقية
فليس بشيء على حال ومختلف في براءته مما يكون من الحياء المفرط ونفسي تميل قول لا يجيزه في ذلك قلت
له وإن همّ أرادوا وأن أحدا أن يسلموا إليه من أموالهم ما يدفع به عنهم شر من يخافون ضرره وهم بحال من يملكه فهل
يجوز له ولا عليه شيء من ضمان ما يسلمه إليه على هذا ولا إثم قال نعم قد قيل فيه بجوازه له فلا شيء عليه
من ضمانه ولا إثمه وإنما ذلك على من جار عليهم فأخذهم إلا على هذا ما لم يقصد به التقوية لأهل جوره والمعونة
على ظلمه فيلحقه لسوء الإرادة ما بها من إثم دون ما يكون به من ضمان ولزوم غرم لأن هذا الأمر الأول في شيء
وبينهما من الفرق ما لا يخفى على أحد من أهل المعرفة بالحق في ذلك قلت له ويجوز لمن يدلهم عليه فيأمرهم
به ويحثهم على تعجيله خوفا عليهم في تأخيره أو تركه من وقوع الضرر بزيادة على ما يؤدونه في دفعه قال
قد قيل في هذا أنه مما يجوز له وليس في النظر ما فيه على غير هذا الأثر لما فيه من الإعانة لهم في بذله على حال
خوفا على الأنفس أو ما زاد عليه من المال وما جار لهم فلا بد وأن يجوز لمن يدلهم عليه ويأمرهم به من غير جبر ولو
كان فيهم ذا نهي وأمر رجاء المصلحة بدفع ما يخشى من المضرة ولا بأس بالتحريض على تعجيله عند المخافة في
تركه أو تأخيره والله أعلم فينظر في هذا وغيره فإن خرج على معنى الصواب في الدين أو الرأي قبل وبه
عند الحاجة عمل وإلا فالترك له والرد عليه أولى به وأحق فإن غير الحق لا يجوز على حال قلت له وما
لم يقبله الجباة من هذه الجباية تورث على من دفع إليه هل له أن يسلمه مرة أخرى في ذلك أم لا قال
قد قيل إنه ليس له إلا بأمر ثاني إن لم يكونوا أجازوه له لأن الأمر الأول قد انقضى فيحتاج في رده إليه
إلى أن يأمره بمثل هذا مرة أخرى ومن أذن له فيه وأمره به جاز له فيما لم يعد ذلك قلت له وما تقول
فيمن عليه ضمانات من مظالم ظلمها ثم أراد الخلاص منها أيكفيه أن يوصي بها في حال لا يسعه إلا تسليمها
في حياته قال قد قيل إنه ليس له مع القدرة على الخلاص إلا أن يؤديها إلى أهلها بأعجل ما أمكنه في
ردها إن كانت في يده بعد أو يلزمه في غرمها أن تلفها على وجه إلا أنه ما كان بادر بتجريمه ولم يقدر على ردها
بجملة وأما أن يدعها في يده فيوصي بها أو يتركها يلزمه من الآداء في غرمها إلا لعذر يكون له في تأخيرها فلا
أعلمه مما يجوز له في خبر ولا في صحيح أثر ولا رجوا أن لا يتساع في نظر من له أدنى بصر قلت له وإن تعذر
عليه معرفة أربابها وصار الخلاص منها للفقراء لعدم معرفتهم لها أيسعه تأخيرها والوصية بها بعد
الموت وهل من فرق فيما بين من يعرف ربه وما لا يعرف ربه في تعجيل تأديته وتأخيره أم لا قال نعم إنه له
في تأخيرها على هذا أمرها مع الوصية بها حين لزومه سعة من الضيق وكان في رأيه ما يلزمه على قول
من يذهب إلى أنها لأهلها فلا يجيزها لغيرهم لا غاية لذلك إلا هم أو يأتي عليها الحشر كذلك والفرق بينهما
في تعجيل الأداء وتأخيره عند القدرة على الخلاص واضح لأن ما عرف ربه فلا سبيل فيه إلا أن يؤدي إليه
أو إلى من يقوم مقامه مع المكنة بأعجل ما قدر عليه إلا برضى ممن يجوز منه الرضى في حاله وإلا فلا بد من تعجيله
فإن تأخيره لا لعذر من الظلم في قول أهل العلم وليس المجهول ربه كذلك في تفريقه لمن يجوز له من الفقراء لأنه

مخير فيه على ايهما اجازه لا على راي من يمنع من جوازه ومن الواجب في حق من عرفه ان لا يعدوا به الى غيره لانه احق

بالنفي الاجماع وان لم يحضره فهو له على حال فليورده اليه متى ما امكنه فقدر عليه ولا خيار له في ذلك قلت

له ومن ابتلي بجباية الزكوات في غير زمن العدل ثم اراد الخلاص فلم يعرف من قبض منه ومن لم يقبض منه وفي

غالب الظن ان تسليم ما قبضه لا يكون الا من اهل الاموال الا ان القبض لا يعرف من حين اراد الخلاص كيف

يصنع قال فالذي يعجبني انه لا ضمان عليه فيما يكون من هذا على الرضى من اهله في موضع جواز رضاهم

وثبوته عليهم وما كان على غيره من الجبر لهم وما اشبهه فيهم فهو له ضامن حتى يخرج منه بوجه يبرا به من

ضمانه بقي الشيء في يده او اتلفه فلزمه فيه غرمه فهو كذلك لمن صح له معه وما لم يعرفه لمن هو صار في

المجهول لربه فجاز عليه لان بحجة من الراي ما فيه وقد مضى القول في ذلك قلت له واذا كان في اليقين

ان يخرج الزكاة من غلة مال اهل الاموال ولم يستيقن الجابي في التقبيض انه من رب المال او من ولده او

من زوجته او مملوكه او وكيله او من الدلال او مساعدته على حصاد الثمرة او كان من اعوانه فغير ان يكون

مرجع الضمان الى اهل الاموال الخارجة منها الزكاة على هذه الصفة او لم قبض منه الجابي من احد هولاء

المذكورين اذا امكن ان يكون في الباطن قد صار له وان قال له المقبض له ان هذه الزكاة من مال فلان

حين القبض او لم يقل له هل فرق في ذلك قال فهو لمن له المال الذي قبض من غلته ما اعطى على هذا

منها في جوره لان الغلة تتبع الاصل في حكم العدل فهو لاحق به وبما يكون منه الا ما صح انه لغيره وما لم

يصح بعد فالضمان له وان رد عليه لا لغيره الا على ما جاز وان له او ما اشبهه في جوازه لانه في حكمه له

سواء اخذه من يده او من الغير بامره او بغير امره فلا فرق بينهما اقر به هذا الغير انه لغيره او لم يقر

فهو كذلك لعلمه باصله الذي ليس له ان يشك معه او لقيام الحجة فيه بين لا له ان يدفعه وان امكن لان يكون

قد صار في الباطن لمن سلمه اليه واخذه من المال على يديه فليس له ولا عليه من علم الغيب شي حتى

يصح عنده ولا فالحق فيه هو ان رجوع الى ما يكون من بقائه على ما صح في اصله اولى به واحق من ان يتبع

ما لا يغني من الظن عن الحق في تقدير كون ما يمكن ان يكون على حال لحجة توجيه فيرتضى ولا عن دليل ،،

يوضحه فيقتضي في كونه لغير اخراج غيره لدعوى لا يصح ما يمكن ان يكون على حال لدوانه لهو الحق في حكمه

حتى به يصح كونه زواله لان ذا اليد اولى بما في يده حوى وما لم يكن في حكمه غير كاين حتى يصح كونه

فكيف على هذا يجوز فيصح فيما قد صح له ان يتعدى به الى غيره من قبل ان يصح انه قد زال عنه الى اليه

آل بما به في الظاهر يخرج عن ملكه الى من صار له ان هذا الشي لا يجوز في الحكم ولا في الواسع ولا في الحكم

اذ ليس في اخراجه من المال عن اذنه على هذا او بغير اذنه ما يدل على خروجه عن يده لانه لا من اسباب

الصحة في شي على حال فاعرفه وخذ به ان يصح وما اخذه من يد من يكون في يده من بعد ان صار زايد فيه

يحكم له به ان لو نزلوا اليه او انه لم يعرف الا من يده ولم يقر به لاحد ولم يصح انه لغيره فهو له وان قال له

ان هذا زكاة مال فلان فهو لمن اقر له به في موضع جواز اقراره لانه الحجة فيما في يده ما لم يصح غير ذلك

قلت له اليس ذلك الذي اخرج له منهم على هذا تعديه عليهم وظلمه لهم زكاة تجزي عنهم فيكون لها

لمن اخذه ماله ام لا قال قد قيل فيما انه خراج لا زكاة في حكمه فربه على قياده اولى به او بما يكون

في غرمه

في غرمه لانه بعد في ملكه فالضمان له والرد عليه وانه لا صح ما فيه **قلت** له واذا اختلط ما
باخذ من هذه الجبايات ولم يعرف الجابي مميز لكل ذي حق حقه والدم الضمان وصار ذلك غير
متميز ولا منقسم عنده في معرفته وعجز عن ذلك وربما احد اشتبه عليه الامر فيه انه شريك لاهل
الضمانات وماخوذ منه ما يكون له به حق وضمان ام لا وهل يصير هذا الضمان للفقراء على هذه
الصفة ام لا **قال** فاني لا اعلم في الحق الا انه لاهله لان خلطه له لا يخرجه عن الملك الا بعلة
اخرى غير الخلط وجدت على راي من يقول بها فان يكن به على قول من يراها والا فهم الاحق به فان
ادرك قسمه على ما جاز فيه في الواسع او الحكم والا فلا بد له في هذا الموضع من ان يوصل الى كل ذي حق
حقه كما يلزمه في العدل من قيمة او مثل او ما يقع عليه التراضي في موضع جوازه لانه مضمون
في الاصل فهو في ضمانه حتى يخرج من لزومه بوجه يبرا منه وان لم يصح معه انه له فيه شركة
من علمه او غيره ممن تقوم به الحجة له وعليه فلا بد من حمله على الشركاء فيما في يده لهم الا برضى منهم
والا فينبغي له ان يحتاط في تاديته لهم عن غيره ليخرج من ريبه بلا الزام لنفسه بما لا يلزمه
وان يجب ان لا يودي الا ما صح لزومه ولا لوم عليه فيما غاب عن ذكره حتى يذكره او يصح معه
بغير ما انه هو الحكم فيه وما اتلفه من هذا ولم يقدر على رده اليهم فصار في الحكم الى ما يلزم فيه من
الغرم فقد خرج عن معنى الشركة لذهاب عين المشترك الى ما يكون عليه في كل ما جاز ان يودى به لمن
له على حد الامر رضي ان يشرك معه غيره والا فلا وعسى فيجوز فيما بقي من ذلك ان امتنع قسمه ولم
يصطلح فيه على ما جاز ان يلحقه هذا المعنى في موضع ما به يرجع الى ما يكون في غرمه لعدم جواز قسمه
فيرجع اليه مما يودى به فيه ولمن جاز لا ان يبذل ما يبذل به ومال الى ما يلزم فيه التوزيع بين الكل في حال
فانهما تلك شركة اخرى في المال لا في نفس تلك الحقوق بعد كون الانفصال الا ما يكون في الاصل مشتركا فبقي
على ما به من قبل لم يعرف فتم ما يوجب على هذا فيه كون تفريقه والله اعلم فينظر في ذلك **قلت** له وعن
العامل اذا كان يجبي الزكاة بامر العامل وما يجبيه ويجمعه يصير عنده ويتلف من ذلك ويقبضه العامل
واراد العامل الخلاص ايلزمه الاداء والخلاص للعون الذي جعله على الناس ام الخلاص يكون لاهل
الزكاة التي قبضها منهم العون ام لا **قال** لا خلاص له الا باداء به الى من يكون لهم او من يقوم
فيه مقامهم ويجوز في حال من لا يملك امره ان يجعله في مصالح ماله عند عدمه لمن هو اولى به معه واما
ان يرده الى من جعله بهذا وامره به فلا اعلم في اطلاقه ما يجيز له **قلت** له واذا اراد ان يخلص
بجميع ماله فيوصي به للفقراء من ضمان لم يعرف ربه ايلزمه اذا اوصى بغلته للفقراء وقفا مؤبدا الى
يوم القيامة وذلك من ضمان لزمه لم يعرف ربه ام لا يلزمه ذلك الا ان يوصي بان يباع الاصل ويفرق
ثمنه على الفقراء **قال** فالوجهان كلاهما جائزان على قول من اجازه للفقراء وغير ان الثاني منهما
وان كان هو الادنى الى الاصل فما فيه اجيز على هذا الراي فالاول لكانه ارجى ان يكون انفع لنفاذ المال
ادوم نفعا واي شيء عمل منهما جاز فصار من خلاصه على قول من اجازه له غير ان في توقيفه ما
يرجى ان يكون له من الغلة على طول المدى ما ياتي على ما قد لزمه وزيادة له في ذلك **قلت** له وان اوصى

ان تفرق غلته كالدعلى الفقراء من اولاده واولاد اولاده الى ان ينقرضوا ثم تفرق غلة هذا المال على من شاء الله على فقراء المسلمين وقفا مؤبدا الى يوم القيامة وذلك من ضمان لزمه ولم يعرف ربا هذا كاف له وجايز وثابت ام لا وان لم يكن هذا وجه خلاص له فكيف وجه الخلاص عن ذلك كعبت لنا ما لك ولم تكن نيته هذا الا ان يكون الوجهين وهما وجه الخلاص وقلة المضار على ورثته قال اما في موضع استغراقه فيما عليه لمن لا يدريه فعسى ان يكون على راي من اجازه لمثلهم الا بالوصية لانهم فيه كغيرهم بل لما به في الاصل من الفقراء لانه قد اجيز له في حياته فكيف يمنع من جوازه في مماته الا ان زاد على مقدار ما يجوز لكل واحد منهم في عامه فان الغلة تدخل عليه بالمنع اذ ليس له ان يجير ما لا جواز له في ايامه ولقد كان من جني لمن يلي مثل هذا فاراد فيه العمل بهذا القول ان يتركه على ما به من العموم لانه على قول من لا المعلوم فهو له اولى من ان يخص به اهل الهوى لما فيهم من المنع لغيرهم من قبل ان يصير اليه لاجل انه على ما جاز من ملكه وان قيل فيه انه قد وافق ما قد اجيز له فلا لوم عليه الا ان يكون اراد به تغيير ما به لم لا بعده على راي من اجازه وعلى قول من لا يجيزه لغير اهله فالوصية به لغيرهم ليس بشي لانها على قول من لا ما ليس له واما في موضع ما يكون له بقية مما ليه فصار في راس ماله فليس له ان يتطوع فيها بما زاد على ثلثها حيفا على ورثته لان ذلك من حقه في ماله على حال ومن اراد الاحتياط فقد اجيز له قلت له فان كان ماله لا يفي بما عليه لمن لا يعرفه او كان كفافا لا زيادة فيه فاوصى به بعد موته من ضمان لزمه ولم يعرف ربه ايكون الزكاة فيما يبلغ النصاب من هذا المال وتلزمه مع غنائه فطرة الابدان ما دام في يده ام لا قال نعم لانه على هذا لم امرة فيه لعدله لم يزل عن يده لغيره فهو في حكم الغنا ان يبلغ اليه فيما له وعليه حتى يموت فيقضي بالمال لما قد جعله من بعده او يصح من لهم المظلمة في حياته فيلزمه ان يؤدي الى كل ذي حق حقه من غير ما تاخير له الا لعذر وان تقم الحجة لهم بعد وفاته فكذلك ما هم اولى بما يصح لهم فيه فان امكن قسمه والا فالصلح على ما جاز فان امتنع جوازه لما نع حق ولم يرج كون زواله بقي على ما اوصى به فجاز لان يلحقه ما في المجهول من العمل والقول فينظر في هذا كله خصوصا فيما لم اجد فيه اثرا فابديته نظرا فاني ضعيف الراي وقد ذكر عندي سؤاله وجوابا فتدبره ولا تقبل من قولي الا ما صح عدله وان نفع فضله فان غير الحق لا يجوز والله اعلم مسئلة الرابعي وفي عامل الوالي الذي يجبي عند اهل البلد الصدقة اذا كان عندهم انه غير ثقة اعني العامل يجوز لاهل البلد دفع زكاتهم اليه ويبراون منها ام لا قال على ما سمعت من اثار المسلمين انهم لا يبراون اذا تبين لهم انه غير ثقة كان المتولي ولاه الامام او الوالي وان كانوا لم يعرفوه ثقة او غير ثقة وقد ولاه امام المسلمين او واليه الذي جعله عليهم فانهم يبراون بتسليمهم اليه حتى تضح عندهم خيانته او تظاهر عليه تهمة بخيانته في مال المسلمين بتواتر الاخبار والله اعلم مسئلة الصبحي وجابي الصدقة هل يجوز له ان يحلف هذا ويحاور عن هذا وكلهم متهمون بكتمانها وان قصد ان لا يحلف احدا الا انه يعرض اليمين على بعض من اتهمه بكتمان وبعض لا يعرض عليه اليمين فمن عرض عليه اليمين ونكل عنها وسلم قبض منه تسليمه ومن عزم على اليمين تركه وخلى سبيله ايجوز له ويسعه ام لا قال وجدت في الاثار ان الحاكم اذا اختار من الراي

الاعدل

الا عدل عمل به وحكمه على الجميع ولا يحكم ابدا بقول وهذا بقول اخر وهو على طمعيه حتى يرى غيره
اعدل منه • واما ترك اليمين في الزكاة احوط وفي جواز اليمين والجبر عليها اختلاف ولا
يقبض الزكاة الامام يدور افرزها بلا تهدد ولا تخويف والتسليم للامام العدل وبيت المال
ينمو ويتبارك بانفاذ العدل والقيام بالحق واعطاء الفقراء حقوقهم والقصد فيه والله اعلم
مسئلة الشيخ مسعود بن رمضان وذكر في اهل بوشر جميعا هم في البر واما في البحر فلا
نقدر نجيهم من ياخذهم ظلما اذا دخلوا البحر يطلبون رزق الله ايحل لنا قبض صدقتهم على هذا
السبيل ام لا قال اذا حميتهم في بلادهم وكنت تاخذ الصدقة من بلادهم فجايز لك ذلك والله اعلم
مسئلة عن الشيخ عبد الله بن محمد بن بشير المدادي وفي رجل اخرج زكاة ماله في بعض السنين
ما ينيف لاربعة فضة عن جملة ما في يده من راس ماله وعد دين ذا نه فقضي ذلك الدين بعد ذلك الوقت
واشترى اصل مال بالف لارية وعنده على ذلك البينة واشترى ايضا بما ينيف لارية مالا
وضعفت التجارة وصار باكل من راس ماله فذهب اكثره هل يجوز للحاكم ويسعه ان يحمل عليه ويجبره
على اخراج ما ينيف لاربعة فضة على ما اخرج من قبل وصاحب المال يقول ما عندي مثل الاول ويطلب
من الحاكم ان يوقفه على متاعه وما عنده من ماله فابى الحاكم الا بتسليم ما ينيف لارية او الفاته في
الحبس هل على الناس هذا قال ان القول في ذلك قول اصحاب الاموال وهم الى امانتهم لانهم هم
المتعبدون بها والمسئولون عنها ولا يجوز حبسهم على الظن ولا على التهمة ولا يوخذون الا بصحة
البينة العادلة والاقرار الصحيح الصريح منهم بما في ايديهم وملكهم ومن اتهم منهم وكان ممن تلحقه
التهمة بكتمان الزكاة حلف يمينا بالله انه ما كتم شيئا من ماله يجب عليه فيه الزكاة وذلك على
قول بعض المسلمين ولا يكلفوا على الغيور ولا بالنصب وقول الامين في ذلك والزكاة انما هي تجب
باستكمال النصاب وتمام الحول عليه فاذا كان في وقت الامام العدل الذي قد صحت امامته
وثبتت عقدته واعلام المسلمين بالاحلاف بينهم وسارفيهم بالعدل والانصاف وحمى المصر
حوله كان له اجازة قبض الزكاة منهم ولو بالجبر اذا امتنعوا من تسليم ذلك اليه بطيبة انفسهم
طوعا لا كرها ومن ابى فلا يجوز حبسه ولا جبره ولا تحليفه حتى يكون كما وصفنا وان يجعل
الذي يقبض منهم الزكاة ثقة عدلا مرضيا مامونا لا تلحقه التهمة في امانته وولايته وعدالته
لانها امانة ومسئولون عنها يوم القيامة ولا يبراون منها بتسليمهم اياها الا لقبض من
ذكرناه بلا اختلاف منه وفي ثقته وعدالته ديانة وامانته لان الصلاة والزكاة ركنان من
اركان الدين ولا يتم ولا يكمل الدين من المتعبدين من خلق الله الا بكمال ادائهما كما وصفنا من الشروط
المذكورة فيما ذكرناه هذا ومن قال بغير هذا فليات بدليل غير هذا من الكتاب والسنة او
الاجماع من المسلمين اهل الاستقامة في الدين هكذا حفظناه من اثار المسلمين وسيرة ائمة
اهل العدل منهم وهكذا قولنا وديننا ومذهبنا واعتقادنا الذي ندين به لرب العالمين والله اعلم
قال الشيخ ناصر بن سليمان بن محمد بن علي بن محمد العبادي ما افتى به الشيخ عبد الله بن

محمد هو الصواب وقال الصبحي ما قاله المشايخ المتقدمون العلماء والمسلمون المتكرمون هو الحق المبين
والحتم المتين الذي لا يجوز خلافه الا العالمين الا المكابرة والمكابدة التي ليست من الدين
وانا محمد ابتليت بحبس في ركا خمسة الاف لارية فضة لا عندي ولا معي شي سوى دين بسبعماية
ثم نحو لارية على فقيرها لكن لا يفي ماله بما عليه ولم يعذر الا بالتسليم وقد سلمناها ما شاء الله
لنخرج من الحبس وقد اصابنا هذا الا لدين مائة لارية وخمسة وخمسين لارية فهل يجوز هذا
في دين الله وهل يسمح من يغار به مثل هذا المقال ويطلب منه لاجل ضعفه تسجيل وسوال
وهل لا يلزم في هذا ضمان نوع استحلال وهي في زماننا وولاية شيخنا ربيعة بن راشد بن سرحان وما
كنت احب ان يفعل بنا ما لا يليق به فينا وفي جميع رعاياه الامام رحمه الله فينا من بين معروفه وعظيم
كرمه وعطفه وهو على بصيرة من ذاك وسعة وقدرة لذلك والحمد لله على قضاء حكمه وقد
طلبتموني رحمكم الله ان اتكلم بدين الله وقد فعلت وهذا جوابي ومن الاثر باب نصب الاسلام ايتاء
الزكاة في وقتها وقسمها كما امر الله ووضعها في اولياء الله قال ابو سعيد ووضعها في السهام التي
سماها الله في كتابه على ما قسمها رسول الله صلى الله عليه وسلم فان كانت للمسلمين يد فالسنة
الثابتة بدفعها الى الامام او الى من امره بقبضها من وال او ساع وعلى الامام العدل فيها وان لم يكن
امام فصاحب الزكاة متعبد بها في ذات نفسه قال الصبحي انظروا وفكروا في هذا القبض والوضع
هل فيه اثر وفيه حكم سوى ما حكيتم وحكينا في قسم هذا الواجب ووضع هذا اللازم وساير الحقوق
من حقوق الله وحقوق عباده من وصية لمسلم او متعلم وعندنا لا يجوز تبديل حكم من الله لاحد في شي
وعندنا من خالف حكم الله تعالى فليس من الله في شي وقد عهدت اليكم رحمكم الله انلا تدعوني
في غفلة وقد ناشدتكم الله وذكرتكم ولا تنظروا الي بعين الناصرين لدين رب العالمين ولا الاهل الذين
بذلهم من الناصرين والموالين لكن الضعف اخباني والعجز سترني وقد ناصحت وذكرت باكثر مما ذكرتم
وطلبتم فلم يتهيا لي الا الضعيف برايه ضعيف مثله والله اعلم مسلة عن القاضي ناصر
سليمان رحمه الله في قبض الوالي الزكاة على سبيل القهر وغير القهر فلا شك في جوازها
لائمة العدل وبذلك جاءت السنة واما قبضها على سبيل القهر للوالي نفسه فليس له ذلك ولا
للجبابرة وهذا امر لا يسع جهله وان قبضها الوالي على غير القهر منه لهم وجعلها فيما يجوز فلا اقول
انه ارتكب كبيرا واقول انه قد خالف المسلمين ولا اقول بسقوطها ولا ثبوتها حتى ياتي بما لا مخرج له فيه
فاذا قبضها جبرا او صيرها في غير موضعها فهذا وجه الباطل واذا سال قبضها بلا جبر فهذا الذي
له فيه المخرج ولا تزول ولايته والله اعلم مسلة ابن عبيدان وكيف صفة الحماية لجواز
قبض الزكاة قال هو ان يحمي البلاد من الجور والظلم ويمنع الظالمين عنها كما من جار بخارج من
البلد فليس عليه باس بذلك واما العبرة اذا لم يحم من ارعها فلا يحل له قبض الزكاة منها الا من
سلم بطيبة نفسه من غير جبر والله اعلم مسلة الفقيه خاطر خميس الخروصي قال قد
قيل ان عليه فيما جباه جبرا واخذه من الناس فهو ان ردها بعينها في يده لمن له وما اتلفه فالغرم فيه

الزكاة

ان كان لعظيم مجيئها ومن ابراه عن طيب نفسه من بعد المعرفة به انه لهم عليه علمه او لمن يعرفه به وهو بحال
من يجوز برآئته بري وما بقي في يده فهو لاهله لانه لا يدخل في البرآءة وان هم دفعوا به اليه من بعد ان صاروا على
مقدرة من قبضه جاز له ممن يملك امره والله اعلم **مسئلة** ومنه وفيمن جبى اموال الناس على غير الوجه
الجائز في دين الله وباع لما جباه فقبض الثمن ثم اشترى به ما شاء من الاصول والحيوان والمتاع الا يكون له ما
اشتراه من ثمن هذا المتاع فاقول ان هذا البيع منه بما قد ظلمه انه باطل لحرامه على البايع والمشتري له
ان علما وعليه في كل ما سبح في ذلك او ما قبضه من ثمنه من اي نوع ان يسعى في رده الى اهله ان قدر والا فلا بد
له من ان يغرمه بماله من قيمة او مثل الا ان يقع التراضي في موضع جوازه على شيء والا فالحكم فيه كما رسمه
او يرضوا بالبيع في الشيء فيتمه من بعد ان صار في قدرة من قبضه اهل المظلمة فيكون الثمن لهم وعلى قول
اخر في عدله فيجوز ان لا يمنع من قبله وقيل حتى يكون بعقد ثان والا فلا يصح لفساد الاول وبالجملة في ثمن ما
باعه مثلا ان يكون دراهم كما في قولك فاشترى بها شيئا فالخيار لمن هي له من واحد او جماعة في الشيء
الذي بها قد ابتاعه فان شاء اتمه على نفسه ثم سلمها فيه فهو له والدراهم في ضمانه وعلى قول اخر و
الخيار في هذه ايضا لمن هي له لجوازه في مثله وقيل لا خيار له في هذا الموضع ولا الذي من قبله وقلت
فهل فرق بين ان يشتري بتلك الدراهم وبين ان يشتري بكذا وكذا درهما ويسلمها في قيمته وقاد فقد مر في
الاولى ما دل في هذه على ما بها من وجه في فرق او لا على راي من قال وكفى وقلت فان كان ما جباه دراهم
الا يكون الا واحد في شرائه بها فالفرق بينهما ظاهر لمن يرى لانها عين ما ظلمه في هذا الموضع من الورى
لا ثمنه الذي باعه به الا ما يوجبه لهم فيجوز ان يكون على سواد وقلت فهل على اعلام من اراد ان يبتاع
من هذه الجباية شيئا او من بعد ان باع له منها بانه حرام فاقول بلى ان كان لا يعلمه في الحال لانه من افتح العيوب
في المال فكتمانه من اعظم الغش له فلا يجوز الا بيانه والا فلا شك في انه قد غرمه ان باعه من قبل ان يخبره
وعلى كل حال فلا بد من ان يرجع اليه ليسترده الى اهله فان بلغ مرامه فهو الذي عليه لا غيره وان تمسك
به فامتنع من ان يرده عرفه بما فيه لعسى ان يقبل كلامه فان صدقه او صح معه من بعد فليس فيه الا الرد
والا فلا عليه من تصديقه شيء وقلت فهل للمشتري من وجه في رده الى البايع من بعد ان اقر له انه
لغيره او لا • فنعم قد قيل بجوازه ان قبضه له انما كان من يده وقيل لا يجوز وقلت في ثمنه ان كان هذا البايع
قد قبضه من مشتريه ايلزمه على حال ان يرده اليه • فنعم قد قيل هذا لحرامه عليه ولا اعلم ان احدا يقول
بغيره فيه وقلت في الذين اشترى منهم الاصول وغيرها فاوفاهم الثمن من تلك الدراهم التي جباها
من الناس حراما اعليه ان يعلمهم بها • فهذه والتي من قبلها سواء فيلزمه ان يستردها الى اهلها فان بلغه
فهو المراد وبه كفاية مما زاد عليه من تعريفه لهم بما هي به من ذلك والا فليخبرهم باصلها ان كانوا بامرها جاهلين
وقلت هل عليه ان يسلم لهم عوضها دراهم من ماله حلالا • فنعم لان تلك الدراهم لاربابها فهم بها احرى وانما
تعدى عليهم في اخذها من يده وفي ابدالها ما احرى **قلت** له ان يطالبهم بردها اليه وان امتنعوا ايحكم بردها
عليه • فنعم وانا اقوله ان المطالبة منه لهم بها لازمة لانها في ضمانه لا مخرج له عنها كلا او لا خلاص الا برد
كل شيء منها الى من هو له وبخلفه من بعده او في زمانه او ما به يبراه من وجه في دين او راي والا فهي على حالها

وقد مضى من القول ما دل على الاختلاف في جواز ردها اليه بعد اقراره لهم بها لغيرهم ما لم يترافعوا الى من له الحكم
او عليه فيحكم بما يصح معه احدهما قيل فان لم يقدر على استرجاعها وبقي في لزومها لم يخرج عند واحد
منهم الى ما له عند الاخر الا ان يقع التراضي في موضع جوازه على ان يكون لكل منهم ما في يده والا فهو كذلك **قلت**
له فان كان قد ضيع زكاته فلم يؤدها مدة من السنين او انه وضعها في غير اهلها ثم ندم فتاب الى الله
تعالى اعليه غرمها ٭ فنعم في بعض ما قيل وفي قول الى ان التوبة مجزية له عن الماضي اذا هو اصلح في ما بقي غير
انه وان جاز عليها فالاولى كانه احوط واكثر ما فيها **قلت** له وما لم يكن من المظالم اله بعد حضوره
مع القدرة على تاديته لمن له من العباد سعة في تاخيره **قال** نعم من مهما كان من نيته لادائه ما لم ياخذه
بمن له الحجة في طلبه من مالكه من غيره الا ان يرضى فيه على هذا من قرينة الاستعجلة التراد فيهما عليه
قلت له فان كان في ركوبه لما اكله بالباطل من اموال الناس او من زكاة او ضيعه مهما داينا بجهله
ثم انه ابصر الوجه الحق فرجع الى الله تائبا ما يلزمه بعد التوبة في هذا الموضع ونحوه من فعله **قال** ان
لا يعود ابدا الى مثله وان يرد ما بقي في يده الى اهله لا غيره ومن غرم لما اتلفه الا ان يكون على راي في قلة
حتى اخاف ان يلحق بالشاذ عند اهل المعرفة والله اعلم ٭ **مسئلة** الفقيه حبيب بن سالم رحمه الله
ومن وجبت عليه زكاة الورق قبل ان يحمي بلاده والى الامام بسنة ايجوز له ان يدفعها للفقراء
اذا لم يرد ان يقبضها الوالي ام لا **قال** ان صاحب المال مخير في هذا الحال بين ان يدفعها للامام
فيجزيه وبين ان يدفعها للفقراء فذلك موضع لها والله اعلم **مسئلة** الشيخ ناصر بن سليمان والاخذ
من الزكاة التي جمعها قوام اهل هذا الركان على سبيل الخير هل لنا ذلك جائز اذا اعطونا ايا منها
قال ان استحقها الفقراء ومعونة علم تخذها على راي اصحابنا والا فالترك اولى وامر الصواب في
اوسع من هذا والله اعلم **مسئلة** الصبحي ومن وجبت عليه زكاة في وقت ليس فيه امام ثابتة
امامته وولايته فسلم زكاته الى قابض الزكاة من عمال القائمين بالامر في وقته ذلك ونوى انه سلمها
له لاجل فقره وكان فقيرا ولم يصرح له ذلك الا انه قال له هذا اسلمه اليك او لك عمار مني من الزكاة
والقابض منزل نفسه منزلة الجابي للامام العادل فيما يتظاهر عليه ايكتفي بنيته تلك ويبرا
من الزكاة على هذه ام لا **قال** عندي انه لا يجزيه الا ان يدفعها له وهو ممن يستحق ذلك ارايت
اذا قبضها فقير غير الجابي المذكور وقال له قد سلمت لك هذا عمار مني من الزكاة الا ان الفقير
يتوهم انه يقبضه زكاته ليسلمها الى الجابي المذكور وسلمها الفقير بعد ذلك الى الجابي لتوهمه
ذلك والمسلم في ضميره انه سلم ذلك للفقير لفقره وهكذا لفظه له عند التسليم يقول قد سلمت
هذا لك من الزكاة ايجزيه ذلك ام حتى يصرح له لانه فيما عنده انه لو صرح له لكان يستحي اخذ
ذلك لنفسه ولا يرغب في تسليمه الى غيره صرح لي سيدي **قال** ان هذا اللفظ يوجب للفقير
استحقاقا ما سلم اليه والله اعلم ٭ ارايت اذا قدم عند الفقير ما يدخل من الكلام مما يستدل به الفقير
انه يريد من الفقير ان يرد ذلك الى المسلم ويعطيه اياه فلما سلمه للفقير عمارا منه من الزكاة من
غير شرط ولا تصرح قول يرده اليه ويرجوا منه ذلك ايبرا بذلك من زكاته ويصير له حلالا

اخذه بعد ذلك ليصرفه فيما يجوز له فيه صرف الزكاة او في حوايج نفسه صرح لي جميع ذلك **الجواب** اذا
استحق هذا الفقير شيا فردها استحقه الى من سلمها اليه او غيره بلا تقية والجباة مفرط فلم ارد عليه
التصرف اذا رده اليه والله اعلم **قال غيره** نعم على قول من اجاز له ان ينفع من الفقير بزكاته الا على
قول من لم يجزه والله اعلم فينظر في ذلك والله اعلم رجع **مسئلة** ومنه وعما سالتك عنه اولا في امر
الولاة القايمين اليوم وعمالهم وجباتهم فارحوا انك قلت في على ما هم عليه من قبل ويحسن بهم الظن فما
معنى حسن الظن بهم في حال جباية الزكاة وهل لذلك وجه حق بوجه من الوجوه وهل لهم في ذلك رخصة
وسعة في اخذها على الجبر او التقية منهم وعلى قلة معرفة الناس بدراتهم من الزكاة بتسليمها اليهم
وقلة استحقاقهم لها بالمال وعلموا ان لهم مخرجا من تسليمها اليهم لم يسلموا اليهم شيا فاحد منهم لا يريد اخراج
الزكاة واحد يريدها لمن يريدها من الناس فعرفني سيدي وبين لي ذلك وفرق بين ما يحتمل فيه المخرج
وبين ما لا احتمال فيه وفسر لي كل شي بعينه يرحمك الله وسرك مكتوم عندنا وما تريدنا نفعله في الجواب
فعلنا به **الجواب** وبالله التوفيق اما قبض الوالي الزكاة على سبيل القهر وغير القهر فلا شك في جوازها
لايمة المسلمين وبذلك جاءت السنة واما قبضها على سبيل القهر للوالي نفسه فليس له ذلك ولا للجباة
وهذا امر لا يسع جهله وان قبضها الوالي على غير القهر منه لهم وجعلها فيما يجوز فلا اقول انه ارتكب
كبيرا او اقول انه خالف المسلمين فيما هم عليه فاذا قبضها جبرا او صيرها في غير موضعها فهذا وجه
الباطل واذا سال قبضها بلا جبر فهذا الذي له فيه المخرج ولا يجوز ولا ينبغي نفس السوال
الا ان يتظاهر منه ما لا مخرج له منه عن الكفر والله اعلم ~~مسئلة~~ قال غيره اما في موضع ما ليس له
ان ياخذها جبرا لا هلها وهو بحال من له التقية في المنع فكانه لا مخرج له في السوال من
ان يكون في حكم الجبر ولامر الباطل لا نبانه فيهم ما لا يحل له منهم وان لم يكن ممن يتقي في منعها
لما قد عرفوه به فعسى ان لا يكون من ذلك والله اعلم **مسئلة** ومنه واذا لم يكن امام فاستقام
رجل في موضع براية او راي اجلد من جباة موضعه من ثقات او غير ثقات واقام العدل في موضعه
وحماه من اهله من الظلم هل فيه قول لبعض المسلمين انه يجوز له الجبر على الزكاة ام لا **الجواب** لا اعلم ذلك
ولا اعلم فعله احد من اهل العدل وانما هذا من فعل اهل البغي والطمع والمكابرة والله اعلم **مسئلة**
ومنه ارايت اذا تغلب على الملك من لم يكن اهلا او اقام احد في موضع هل له ان يستقيم بسبب
جعله له ويقوم بالحق ويجبي الزكاة جبرا اذا حمى موضعه ام لا **قال الجواب** لا اعلم ذلك الا براهم
في بعض القول او ينزل هو بمنزلة الامام ويتراضى به اهل العدل والله اعلم **مسئلة** ومنه واذا
قام بعد امام عادل كان قبله هل للثاني الجبر على الزكاة قبل الحول بسبب جباية الامام الذي قبله
ام لا **قال الجواب** ليس له ذلك بالجباية الاولى والله اعلم **مسئلة** وقال ايضا ان جابي الزكاة للامام
على سبيل الحكم ينبغي ان يكون بمنزلة الامام في زوال العاهات وصحة الامانات لانه علم من اعلامه
وسيف من احكامه ولا ينبغي ان يجعل في اعمى لتعذره من معرفة ما يقبض ومن يقبض منه ولا في اصم
لعدم سمعه عما ذا قبض ولا عما قبض ولا يفرق بين ما يقبضه لنفسه بحوله ولا ما يقبضه لغيره

وانما قال ذلك لعين ان احتاجهم برا لم وجاهم اهلها ان لم يحتملوا في بعض القول ام

امانة في يده من جباية او رسالة وكذلك يشق عليهم وجب عليه اداء الزكاة ولو عظمت منزلته وجل
قدره ورتبته في الاسلام وليس امر العاهات يعيب في امر الدين وانما هو مشقة على المكلفين وارجوا
ان يغفر الله لمثله الهدى عن المرضى ممن هو فوقهم من الاصحاء واهل التقى وهذا مختلف فيه اذا ثبت في امام
او حاكم وعندي ان امر الجباية مثل الامامة او اقرب للمنع لان الامام له ان يولي الاحكام من يبصرها من الانام
وليس له ان يولي الجباية غيره لانه بولاية غيره لم يكن جابيا وكان غيره الجابي وهذا لا معنى له في
العقول ولا فائدة فيه في امر المعقول وانما الامر الصحيح والحق الواضح الصريح ان تجعل الامانة في اهل العلم
والاسلام وقال هكذا البغية الا انا شاهدنا جابيا اصم فاحببنا التنبيه على الحكم ليزول عنكم الضيق
على المتمسكين وليتذكر من تذكر من الغافلين من ائمة المسلمين وولاتها المهتدين والتوفيق من رب العالمين

مسئلة ومنه وما تقول سيدي في قول من اجاز تسليم الزكاة في حمى البلاد ايجوز على قوله ان يبنى
من ذلك سور يحيط بالبلد ويشترى من ذلك ابواب واقفال للسور ويشترى من ذلك دواد ورصاص واسلحة
ويطعم من ذلك الناس حين محاربتهم لمن يقصدهم للظلم وينفلهم منها كل ما كان فيه تقوية لحمى البلاد مما
ذكرته ومما لم اذكره ام يجوز هذا دون بعض فسر لي سيدي كل شيء من ذلك بعينه يرحمك الله كانت
الزكاة تمر من ماله بنفسه او من مال من لم يحبك او من اذا سلمها القايم بامر من لا يملكها من الجواب لا تسلم
الزكاة الا للفقراء او امام وقال من قال اذا اتفق ارباب الزكاة ليجعلوا زكاتهم في حماية بلدهم على ما
يروه حماية لها جاز في بعض القول وعندي ان جاز ذلك فالسلاح والدواد والرصاص وتفقد من
يقوم بذلك داخل في الجواز وتفصل بالمطالعة من الاثر من تفسير كتاب الاشراف في وفي سبيل الله الاية
من جزء المصنف في الزكاة واما السور والابواب والاقفال فان كانت في نظر اهل العلم من الحماية فلاحق
امرها بالسلاح والله اعلم

مسئلة ومنه وهل يجوز ان يكافأ منها الجبار ومثله اذا رمى منها كسرة
على اهل البلد وخيف منه وقوع الظلم ام لا الجواب في جواز ذلك اختلاف والله اعلم

مسئلة ومنه واذا اجمع راي جباة البلد من ثقات او غير ثقات ان يجعلوا احدا يقبض زكاة بلدهم
وكان عندهم امينا ايبرأ من سلم اليه زكاته ولا سؤال عليه في ذلك اذا كان ذلك في غير ايام الدولة ام لا
الجواب اذا كان اتفاقهم ليجعلها الامين في موضعها وهو امين عليها جاز ان شاء الله

مسئلة ومنه وهل يجوز ان يعطى منها من يكاتب بين الناس ولو كان غنيا ام لا الجواب لا يعجبني ذلك الا
ان يكون من اهل العناء في امور الدين ففي جواز اخذه منها اختلاف وان كان فقيرا فله ذلك لاجل فقره
والله اعلم

مسئلة ومنه وعن الزكاة فهل يجوز ان تجعل في حماية البلاد وما يحتاج اليه من دواد ورصاص
لحرب من يتعدى عليهم وان كان لا يجوز هكذا واحتالوا بدفعها لاحد من الفقراء اذا طمعوا من الفقراء يردها
اليهم وجعلها للمعنى المطلوب اهذا اوسع لهم ويسع في زكاة البالغ واليتيم ويجوز ان ينفذها لمن
يجمعها ويكثرها وان كانت تزا قدرا جر مثله وكيف الحيلة في هذا وما الذي يعجبك لجادمكم القول في
هذا اذا اريد منه القول فيه لا الدخول بنفسه في امرهم فاهلني الى ما تراه معدلا الجواب وبالله التوفيق
في جواز حماية البلاد باداء الزكاة اختلاف بين المسلمين وانتم الطالبون السلامة الناظرون في

المصلحة واما تسليمها الى الفقراء على سبيل الاستحقاق لها والتمكين من اربابها الى الفقراء لو قد كان لهم اذا قبضوه اعني الفقراء وردهم الى اهلها من غير اهلها جابرين لا تقية ولا حياء مفرط والله اعلم مسألة قال غيره نعم انها تكون لهم بعد اخذهم لها على ما جاز مالا لهم ولورثتهم من بعدهم وقيل انها على ما هي به من قبل لا تقع عليها الاملاك وانما لهم التمتع بها في الحياة لا غير وما بقي من بعدهم فلا سبيل الى ميراثه على هذا القول وأما ردها على وجه العطية فى الرد لمن هي من عنده وجواز اخذه لها وانتفاعه بها فيختلف في جوازه ان لم يكن لتقية ولا حياء مفرط كما قال الشيخ في جوابه هذا من جوابه وعسى في الحياء على اواطه ان لا يتعرى من ان يلحقه معنى الرأي والله اعلم فينظر في ذلك كله مسألة ومنه وكذلك من اراد جمع زكاته وتركها مدخرا لها متى عناه معنى يجوز له انفاذ الزكاة فيه انفذها ايسعه ذلك ام يخرجها في الحال الى من يرى تسليمها اليه ولا ابالي لعلها سيكون بعد عن فيخرج وصرح لي وهل يحسن فيها الحيلة المتقدمة في المسألة الاولى ام لا الجواب وبالله التوفيق لا يضيق حفظها لما ذكرته الا ما قيل في الفوائد ولا يخفى عليك ما ذكرته من الحيلة فوجدت في آثار موسى بن علي ام يفعل ما ذكرت من تسليمها الى الفقراء وجواز رد الفقراء الزكاة الى ارباب الاموال على غير التقية ولا الجبر والله اعلم مسألة قال غيره نعم على قول من يجعلها لهم بعد ما صارت في ايديهم على هذا بمنزلة غيرها من الاملاك في جميع الاحوال وما جاز منهم ولهم فيما عداها من الاموال جار فيها على هذا القول لا على رأي من يقول انها لا تملك كان ردها على من اخرجها من ماله على ان يكون له لا معنى له اذ لا يبيح لهما على قياس ما ولما ان يدخرها لما يبيد والله من شيء يجوز فلا بأس به عليه وان امكنه انفاذها فتعجيله فما احسن ما فعله لان الحوادث في الزمان مما يكون منها في نوع الانسان او ما يكون في يديه من المال من تعجيل ما حضره من لوازمه افضل من تأخيره لا لمانع له من ادائه في الحال وهذا مما لا شك فيه والله اعلم فينظر في ذلك كله مسألة ومنه وفي هذه المسألة قال الشيخ ابو سعيد رحمه الله لا يثبت امر الزكاة اصلا ولا يصح منها الا ذو عنا او ذو عنا قال ذو الغنا الفقيه الذي به الغنا في امور المسلمين وذو الغنا الذي له الغنا في قبض الصدقة وقيل عن بعض انما ذلك في ايام الدولة وقيل ذلك في كل وقت فعلى القول الثاني ذلك خاص للفقيه واحدهما ام فيهما جميعا فان كان فيهما جميعا فمن امره بقبض الزكاة من ليس له امر ثابت في غير ايام الدولة وقبض ممن يقبضه زكاته بغير جبر له ان يأخذ من الزكاة بقدر اجرة مثله بأمر من امره بذلك او غيره ام لا الجواب يجوز ان يكون القول فيهما جميعا على ما وصفت من التفسير الحسن والله اعلم قال غيره اما في غير ايام الدولة فاذا عنا في وجه الصدقة على وجه باطل بأمر من لا رأي له فيها ولا امر على الرضى من اهلها او الجبر فهو الظلم ولا شيء له في الواسع ولا الحكم الا ما اكتسبه من الاثم وان كان على ما يجوز في جمعها لانفاذها بالعدل في موضعها جاز على هذا الرأي لان يكون له اجر مثله واما ذو الغنا بأمر المسلمين فعسى ان يكون له على ما به من الغنا الاجل قيامه بأمر الله في البلاد وانفاذه بين العباد الا انه لا بد فيه من ان يكون في تسليمه اليه على الرضى لا على غيره من الاكراه لمن هي عليه والله اعلم فينظر في ذلك كله مسألة ومنه وشاورني في الحذ قدر ما كنت اعطي من قبل من الزكاة

التي يجمعها قوام هذا الزمان من الناس اذا كان اخذهم لها على غير سبيل الجبر فيما عاينا ه من الذي
هو عندنا قايم واشاورهم في ذلك جميعا والسلام **الجواب** والله الموفق للصواب ان استحقها
لفقر او معونة علم فخذها على راي اصحابها والا فالترك اولى وان الصوافي اوسع من هذا والله اعلم
مسله ومنه واذا اصح هذا المال الغايب هل يجوز اخذ الزكاة منه على قول من لا يسقط الدين
لانه جاء الاثر لا توخذ الزكاة من مال الغايب لعل عليه دينا وان كانت هذه العلة المانعة وكان
الوالي يعمل بقول من لا يسقط الدين ان لم يكن حجها في اخراج الزكاة من هذا المال ام لا **الجواب** وبالله
التوفيق اذا كان الوالي يبصر عدل الراي جاز له الاخذ باعدلها تقربا الى الله في هذا وغيره وعلينا جميعا
موافقة الحق واحسن الامور وقد اثنى الله على من استمع القول واتبع احسنه هداك الله وهدى بك الى
الحق فخذ بما فيه رضى الله في حكمك ورعيتك وانا واياك كراكب السفينة **مسله** ومنه واذا صحت
عند احد من الناس دراهم تجب فيها الزكاة وهو غير ثقة هل يجوز ان تطلب منه الزكاة ولا
سيما اهل حال عليه الحول ام لا **الجواب** وبالله التوفيق يوجد في الاثر ان المهنا بن جيفر يبعث بعامله
الى اهل المواشي ويقول لا سيما الغنم ما حوله وبعض لم ير ذلك وفي ذلك اختلاف والماشية والدراهم
واحد ودم وابق مسلما مرشدا **مسله** ومنه ومن كانت عنده زكاة فقال له الامام ادفعها الى
فلان الفقير جاز لمن عنده الزكاة دفعها لهذا الفقير وان قال له ادفعها الى فلان ذي الغنا لامر الدولة
او ذي الغنا بالجباية جاز له ذلك وان قال له ادفعها لغني وهو مستحق لها عنده جاز له ذلك
وان لم يقل انه مستحقها فلا يسلمها الى ان يراجع الامام لانها فرض عليه لا يسعه تسليمها الا
لمن يرى بتسليمها اليه وهذا في الامام العدل والمامور عليه عدل او مامون على ذلك **مسله**
ومنه في الصوافي والغوايب المحبوزة لبيت المال ايجوز اصلاحها وعمارها من الزكاة ام لا يجوز
ذلك الا من غلتها خاصة **الجواب** وبالله التوفيق احب الى ان يقام من هامن غلتها ان امكن ذلك
دون الاستحقاق لانها في الاصل وقف الى ان يجي مستحقها وان اوجب نظر الامام العدل
ان تصلح من الزكاة مع مشورة المسلمين لم يضيق ذلك وان ابى الشيخ تركت العلة وملت
الى الزكاة فيها **مسله** ومن جواب الشيخ ناصر بن خميس على ان الامام او الوالي اذا جعل
جابيا للزكاة او في شيء مما لا يجوز ان يجعل فيه غير الامناء فحكمه الامانة حتى تصح منه الخيانة
ولهذا المبتلي ان يجعله على حاله حتى يتبين له خيانته في قول بعض المسلمين وقال من قال منهم
بغير هذا والقول الاول اوسع ومن الاخذ الحزم والاخذ بالوثيقة ولا يجعل الامانة غير الامين
والله اعلم **مسله** ومنه وسمعته يقول ان الوالي اذا احدث حدثا باطلا سرا بينه انه لا
يجوز له قبض زكاة رعيته فان ضيعها كان مضيعا قبضها كان ضامنا لها والله اعلم
وهذا على بعض القول وقال في موضع ان الوالي اذا كان يجبهم موضع غير ثقة واحل وامر احدا
من الفقراء ان ياخذ لنفسه زكاة احد من الاغنياء ان ذلك لا يجوز والله اعلم **مسله** ومنه
وفي جابي الصدقة اذا قاسم احدا ثمرة نخله عذوقا في روس النخل بعد الادراك قبل

صيرورها

صير ورها ثمرا يابسا العلة وحدرت النخل بنصيبه ثمرات على نصيب الزكاة جايحة من ريح او لص قبل ان يجدها
ايلزم الجابي ورب المال شيء على هذه الصفة ام لا **الجواب** وبالله التوفيق ان هذا القسم ضعيف ولا ارى
براءة صاحب الزكاة منها اذا تلفت قبل ان تصير تمرا او يقبضها من يجوز له قبضها منه على هذه الصفة والله
اعلم **مسئلة** عن الشيخ جاعد بن خميس وفيمن استولى على بلد فاقام فيها ما جاء به كتاب الله وسنة نبي الله
واجماع المسلمين من اهل طاعة الله مع عدم الامام العدل اله الجبر على الزكاة ام لا **قال** قد قيل في هذا انه
لا يجوز له الجبر ما لم ينزل بمنزلة من له الجبر من ائمة العدل فيختلف في جواز له هنالك على ذلك • وقال في موضع
لا اجد في الصحيح من القول في هذا الا انه مما ليس له ما لم يكن في منزلة من يجوز له من ائمة العدل فيصح جواز على
رايه والا فلا اجدني اوسع لنفسي ان ابيح فيه ما قد منع من اجاز تعمد تقدم من اهل العلم لما يجر الى العجز
وقلة الفهم عن بلوغ ما نالوه من درجة في ذلك **قلت** له فان قصر عن شيء من الواجب في القيام لعجز منه
اله الجبر عليها في ذلك الحال ام لا **قال** وهذا كانه ابعد من ان يجوز له فيما اعلمه فاقوله نظرا على معنى
ما وجدته فيه اثرا • وقال في موضع اخر ان الذي كهذا في عجزه بالمنع من جوازه احرى فان قدر على اظهار العدل
في البلاد وانفاذ كلمة الحق بين العباد فامكنه بغير هذا الوجه على ما جاز والا فلا يقوم الحق بالباطل على
حال **قلت** له فان كان بقيامه هذا اصلح البلاد واراح قلوب العباد برفع الظلم والجور والفساد
ولو تركه لضاعت الامور وخربت الدور وسفكت الدماء وسبيت الحراير والاماء ولم يكن
يستقيم هذا الا بالمال واعداد الاسلحة والرجال ولم يكن له مال يستقيم به هذا الحال اهذا له الجبر
على الزكاة لهذا الشان ام لا **قال** قد مضى من القول ما يدل في هذا على انه لا جواز له وكفى عن اعادته
من اخرى لانه من افعال المفسدين الجورة لا من اعمال الصالحين البررة في قول المسلمين ونحن لهم في
الحق تبع • وقال في موضع اخر فقد مضى من القول ما به في هذا يستدل على انه مما ليس له ما لم يكن في
منزلة من يجوز له الجباية على الجبر من الائمة بعد الحماية فيجوز ان يختلف في جوازه له والا فالمنع اولى
به من ذلك **قلت** له فان لم تر له وجها وسبيلا الى الجبر عليها وابتلى هذا المبتلي بما وصفته فحضر جهة
تلك الدار فرضوا ان يقبضوا زكاتهم رجلا امينا فقيرا مسكينا ان يقبضهم اياها فتحط عنهم وان هو
قبضها ذلك القايم بالامر اترى هذا وجها للجميع ام لا **قال** فان كان ممن يجوز ان يؤمن على مثلها وان لا يضعها
الا في اهلها جاز لهم والا فلا فان صح منهم انه دفعها الى من لا يجوز له فلا يجزيهم وعليهم البدل وان كان المراد
منهم ان يدفعها الى من يحمي البلاد فيدفع عنها اهل الفساد والجور على العباد فالاختلاف في جوازه لهم
والاجتزاء منهم في الخلاص من الزكاة بذلك وان كان على ان يكون له لفقره فما زاد على الواسع له في عامه
او حاله ان يستظهر به فليس له ولا لهم ذلك • وقال في موضع اخر فان كان المراد به ان يسلمها الى من يحمي
البلاد فيدفع عنهم اهل البغي والفساد لم يخرج من الصواب في الراي على حال لما فيه من الاجازة على
قول ولو كان الدفع له على هذا من ايديهم فهو كذلك وان كان لغير هذا من تسليمها اليه على انها له لفقره
جاز مقدار ما يجوز له لا ما زاد على ذلك **قلت** له وهل يدخل ضمن جهة البلاد وشرواته على رضى
ساير هم وان لم يعلم ذلك منهم ام لا **قال** فالذي عندي انه لا يدخل عليهم في مثل هذا • وقال في

موضع آخر لا أعلم ما يجوز عليهم سواهم على حال لأن النظر في إنفاذها إلى من يلي بها لا إليهم فيما لله عليه
من حال في موضع ما يكون له وعليه ذلك فدع عنك ما ضاق من المسالك **قلت** له فإن كان هذا القائم في بلدان
الباطنة والباطنة كما ظاهر شهر فظهر عن أنها غائب عندك القبض لزكاته منها من الأصول سواد أم هي
أرخص لأني سمعت والدك رحمه الله أن الأكابر الناس عاملهم الإمام على قيامها بالعشر منها هكذا كلام
منهم ولم أباحثه إذ كنت مع ذلك وأنا صبي صغير وقال فإن زكاتها على لزومها في زمان لا فرق بينهما لمكان
وما صح أنه من المجهول فيختلف في جوازه لأهل الفقر أو في عز الدولة كما صرح فيه من القول وما صار لله في
إجماعهم أو على رأيهم قاله في موضع الرأي فأما في الخلاص اليسير مما يكون لعباده على حال أو على رأيهم فإنه
في موضع الاختلاف بالرأي وقال في موضع آخر وما صح لله من حق في حال فهو على سواده من أي وجه صار له في
حال إلا أن الجباية في الزكاة تختلف بالأحوال فتارة تأتي على ما جاز فيكون ما جبا في بيت المال • وتارة
تقع على الباطل فيبقى ما يؤخذ على الناس على وجه الظلم لمن له في أصله من حاضر أو غائب في جوره أو عدله
من معلوم أو مجهول لا أعلم من رأي من يذهب في القول إلى أن ما لا يعرف ربه هو لله فيجعله في عز الدولة أو
يجيزه في الفقراء أو فيهما فإنه على قوله بمنزلة غيره من مال الله والأجهول لعباده وما لهم على سواد وعسى في
الخلاص من ضمانه ما شاء الله أن يكون اليسير مما لغيره من البشر لمعان تخرج به على وجه الصواب في الإرادة
لمن رامها بإخلاص **قلت** له فإن جبا هذا الرجل جبايات لا يحصيها إلا الله تعالى وهو قائم على
معنى ما ذكرته لك صدر السؤال واعتقد أن القائم جهلا يحسب له ذلك أيكون هذا منجاة له أم لا
قال لا أرى في اعتقاده لحق ما عمله من فساده إلا أنه لا عذر له فيه علما أو جهلا فكيف يجوز فيصح أن
يكون ما لا يجوز له منجاة من الهلاك لمن قاله أو فعله والنجاة في ذلك وإنما هي في متابعة الحق لا في غيره من
الباطل على حال في قول ولا في شيء من الأعمال • وقال في موضع آخر إلا البصر وجه النجاة لمن أتى بالعمد ما لا
يجوز له في دين ولا رأي وإن ظنه جهلا أنه من الواجب لمثله فالظن لا يغني من الحق شيئا وعلى وعليه
في بطله أن يرجع إلى الله بالتوبة في مخالفته الحق لما ليس له في دين خالقه وإلا هلك **قلت** له فإن لم يعتقد
هذا الاعتقاد ولم يكن قائما بالعدل بل كان ميلا في جل أموره إلى الجور ثم أراد الخلاص ولم يعلم كثرة
ذلك الجبايات فكتب جميع أملاكه للفقراء أيكون خلاصا له أم لا **قال** لا يكون خلاص إلا برد ما
جبا من على وجه الظلم إلى من هو له في ظاهر الحكم كما يلزمه فيه أو يجوز له من الغرم ما قدر على أدائه إليه
عن يقين في مقداره أو في تحريه إن نزل إليه وأما أن يجعله لغير من هو له فلا وما جهل ربه فعسى أن
يجوز له أن يفرقه في الفقراء على قول من أجازه في الرأي لا على رأيه من الإجماع فإنه مما يختلف بالرأي في
ذلك • وقال في موضع آخر وما الخلاص في مثل هذا من المظالم إلى أربابها إلا من جهل فيجوز أن يختلف في
جواز ما يكون له إلى غيرهم من الفقراء أو لبيت المال لا مع المعرفة به فإنه لا يجوز عليه لأنه أحق بماله
إلا لمانع حق من أدائه إليه في حال وإلا فهو كذلك **قلت** له فإن لم يكتب جميع أملاكه للفقراء ودان
لله تعالى بأداء ما يلزمه لله ولعباده وكان غنيا موسرا أيكون بما عند الله على ما عندك و
حفظته والإنزام لا **قال** قد قيل في هذا من ظلمه أنه ليس له من رده أو ما يلزمه في غرمه أن

يوخم

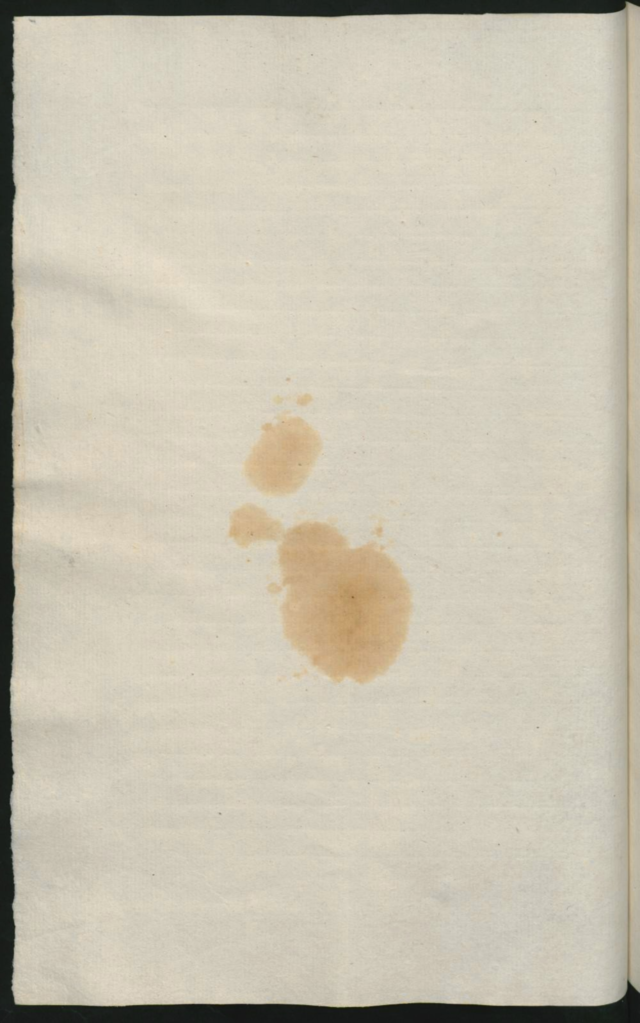
يوجد الا العجز او رضي من اهله وعليه ان يسعى في خلاصه الى عرفه بمبلغ ما قدر حتى يؤديه اليه او يخرج منه
بوجه يبرا به مما له عليه ومن لم يعرفه او لم يقدر على بلوغه فالدينونة به حتى يزول المانع عنه ان لم ييس من
معرفته جاز له ان يفرقه في الفقراء او يجعله في بيت المال على قول من اجازه له وان دان به كما لزمه فيه ولم يدع
الوصية به حين لزومها له على الوجه الذي ينبغي ان يكون عليه في لزومها فارجو له من بعد التوبة الى ربه
ان يكون سالما وفي الاثر ما يدل على هذا كله من كان به عالما وقال في موضع اخر ان هذا من الظلم ونا حيره لا
على ما جاز من اهله في الواسع او الحكم لا جواز له الا العجز عن الرد او ما يكون فيه من الغرم الا العزة وجود من
لمن هو له في الحال او لعدم ما يؤديه في غرمه بعد ذهابه من على يديه او لمانع حق او باطل بعذر من تسليمه
اليه حينئذ وان له والا فهو كذلك في قول الجميع وفي هذا ما يدل على لزوم تعجيله الا ما به يعذر في تاجيله مع
الدينونة باداية متى ما قدر عليه ثم الوصية حين لزومها له فيما يكون عليه ما لم يخرج مما دخل فيه
بوجه يبرا به فان خرج منه البغية والا فلا بد له منها ولا من التوبة مع الندامة متلاهما من الشرط في
السلامة لمن راعاها في حياته ليوم القيامة والله يرجى لمن رجع اليه بارادة ما لزمه لعذرته عليه
ان لا يؤاخذه بساعة تاب منها بصدق من قلبه وجهد في خلاصه من جميع ما لزمه اجمع في نفسه او ماله
ان اتى عليهما في حالة قلت له فان كان هذا الجاني فقيرا فلما اراد الخلاص ولم ير في يده ما يقضي به عنه
ما لزمه ابراء نفسه مما لزمه اترى له وجه خلاص في هذا ام لا قال كما اخذ من مال العباد فهو لهم
وليس له ان يبرئ نفسه من حق لزمه لمثله الا لمن يكون من بعد جهله واياسه من معرفته في جوازه او عدله
فيجوز له لا في اجماع ولكن على قول في ذلك وقال في موضع اخر ان الاثر كله على هذا وجها من الخلاص في ان
يبرئ نفسه لفقره مما لزمه لغيره الا ان يكون لمثله من الفقراء في اصله من جميع ما لا تقع عليه الاملاك
مع ما به من جواز لهم لحله او ما رجع اليهم لعدم معرفة اهله على قول من اجازه لهم فانه مما يجوز على هذا
الراي بلا ان يختلف في براءته مما لزمه بذلك قلت له فان كان هذا الجاني غنيا وله اولاد فقراء فاعطى
ما له اولاده لفقرهم ولم يخرجهم ما اعطاهم من حد الفقر الى الغناء ايكون له خلاصا عند الله
ام لا قال فاولاده كغيرهم من الفقراء في موضع جوازه لمثلهم على قول من اجازه لهم ما كان في مقدار ما
يجوز لكل واحد منهم في عامه لا ان ما زاد عليه في ايامه انصح ما في هذا رايه واما ان ارفع اليك من حفظي
عن الغير فيه شيئا في اولاده فلا وانا ارجو في هذا من قولي ان لا يخرج في الراي من سلامة فاذا انا كـ
ما بذل فيه مجهود النظر وبادر الجما تنذير من الاثر فانصح والا فدع الى ما تعرفه من القول حقا وقال
في موضع اخر فالذي يقع لي في اولاده انهم في هذا كغيرهم من الفقراء لعدم فرق ما بينهم في جوازه لهم على
قول من اجازه لمثلهم او لم يجز الا وان في هذا ما يدل على ان ما اعطاهم اياه من ماله لا مخرج له من الاختلاف
في براءته به ان نواه مما لزمه لمن لا يعرفه وان لم ينوه فلا يجزيه على حال وما زاد على الواسع في مقداره
فكذلك قلت له وعليه ضمان ما جنى به على وجه الظلم في دينونته ام تحريما ام لا قال فالمحرم هو الذي
فيه القول في هذا الموضع فاما من دان بحل ما جناه لا على ما جاز له فليس عليه الا رد ما بقي في يديه
وما اتلفه فلا غرم فيه لمن هو له من بعد المتاب الى الله والرجوع اليه في قول الاكثرين وقال في

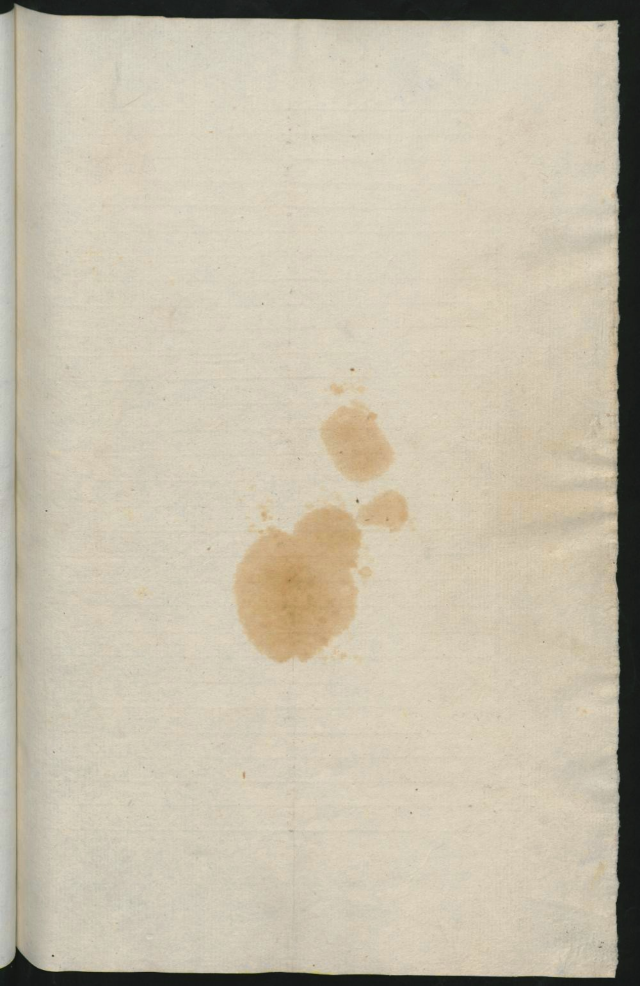
اخذها وذلك باستحلال ما جباه الاعلى ما اجيز له من المال فلا شي عليه من بعد التوبة الى الله الا رد ما بقي فانه
في بقايا به لاهله لا لغيرهم لعدم جواز نقله عما كان عليه من قبله الا لما اجازه فله والا فلا يصح ان يخرج عن اصله
بالظلم في الواسع والا في الحكم ما عرفوا فانه لهم ولورثتهم من بعدهم فان جهلوا جاز لان يلحقها الراي بما فيه من
الاختلاف بالراي في ذلك **قلت** له وعلى الجابي ومن له الجباية ضمان ما يأخذانه من الناس على وجه
باطل الحرام على احدهما في موضع تحريمها **قال** فهي في ضمانهما جميعا ولا بد لهما من الخلاص على حال والا
فالهلاك في المال بما اخذا بعطلهما وعدوانا من المال فان تخرج من ضمانها من يجبي اليه بري الجابي ان صح
معه والا فهي عليه. وقال في موضع اخر اني لا ارى لاحدهما مخرجا من الضمان بما اخذاه على وجه الظلم
والعدوان الا ان لكل واحد منهما ما خوذ بما جباه على نفسه فيما اخذه من اموالهم على هذا الجباه فان
صح عند الجابي تخلص من قد جبي له في الظلم برد او ما يكون على ثلاثة من غرم او ما به يبرا من واسع او حكم
فهي البراءة له على ما اراه ان صح والا فلا براءة له الا بالخروج عما عليه وله ان يرجع على من جبا له
بما دفع اليه من ذلك **قلت** له فان اعطى هذا القايم احد زكاته تطيب من نفسه ايكون خلاصا للمعطى
وحلالا للمعطي كان هذا القايم المعطى لتلك الزكاة غنيا او فقيرا ام لا **قال** فقد قيل ان في دفعها
على هذا لمن يجبي البلاد اختلافا بالراي ان كان هو المراد. وقال في موضع اخر فمن صح القول له
يكفي عن اعادته في هذا الموضع انه مما يختلف في جوازه لهما الا ما استحقه لفقره والا فهو
كذلك وعلى قول من اجازه لاحدهما فلا بد وان يجوز للاخر منهما وعلى قول من لا يجيزه فالمنع اولى بهما
منهما لانه اذا لم يجز القبض حرم الدفع واذا ابيح التسليم جاز الاخذ وان انعكس ما بينهما فالمعنى
هو في كل واحد منهما لا غيره على حال فهما في التحريم والاباحة كانهما على سواء في هذا الموضع
لما به من ضعف موجب في كونه لبعض من الاكراه لجبر او تقية او ما قاربهما من حياد مفرط على راي
ولما عدم الاجماع جاز عليه الراي بما فيه من الاختلاف بالراي في تسليمها اليه واخذه لها مما هي
عليه على الرضى لا على غيره الا ان يستحقها بالاجواز لغير جوازها له في حال والله اعلم فينظر
في ذلك **مسئلة** عن الشيخ ناصر بن خميس فيمن اخرج زكاة ثمرة وتركها في بيت المال من غير ان
يقبضها القايم بامر الزكاة ايجوز للقايم ان يطالبه بزكاة ما له ولو سمع عنه انه وضعها
في بيت المال وهل يجوز له هو ان ياخذ من بيت المال ام لا **الجواب** وبالله التوفيق انه
مدع لتركه فيه ولا يبرا بتركه من غير امر من يجوز امره بتركه فيه وهو ماخوذ بما وجب عليه حتى يصح انه
اداه حيث يجوز له اذا اداه بوجه من وجوه الحق والله اعلم **قال غيره** اذا تركها في بيت المال ثم صح معه
ان العامل عليها قبضها اجزاه والا فهي عليه وان صح له ما فعله جاز لا ان يوخذها من اجرى لاهلها من بعد القبض
لها ممن يلي امرها مجزية له وان لم يصح فلا تقبل منه دعوى تسليمها الا ان يكون ثقة فعسى ان يجوز تصديقه
لا في الحكم ولكنه في الواسع والله اعلم فينظر في ذلك رجع **مسئلة** ومنه وفي الشاري الذي يستاذي
من الزكاة اذا جعل امانته في يد احد لم يعلمه بامانة والخيانة ولم يعلم انه خانه ام لا اعليه تعلق ضمان ام
لا حتى تصح خيانته في ذلك **قال** لا ضمان عليه وهو سالم فيما بينه وبين الله حتى يعلم انه خانه فيها ومثله قول
الشاري انه تركه يأخذ من بيت المال

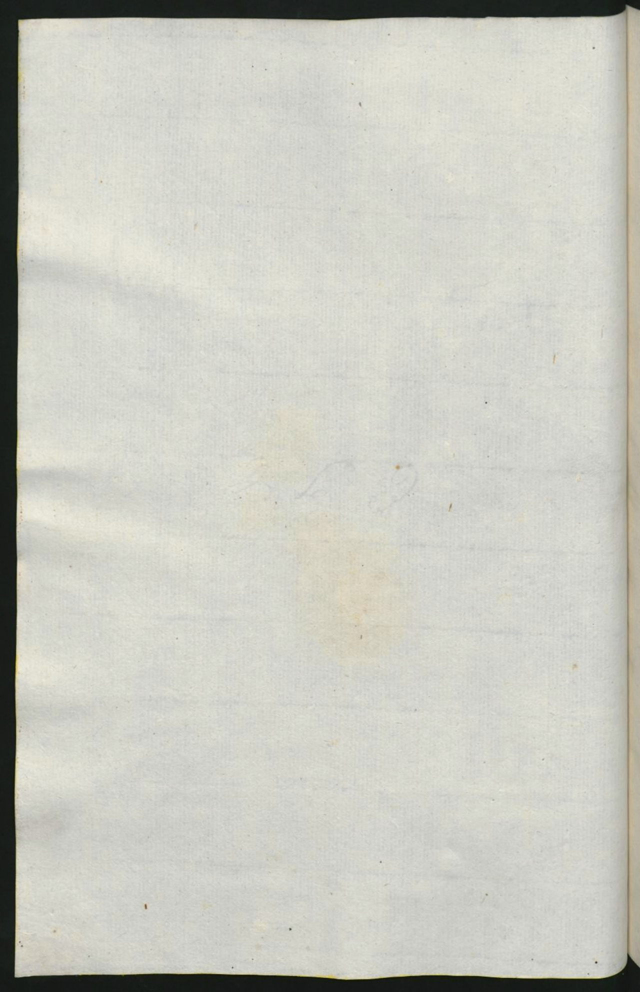
الشيخ

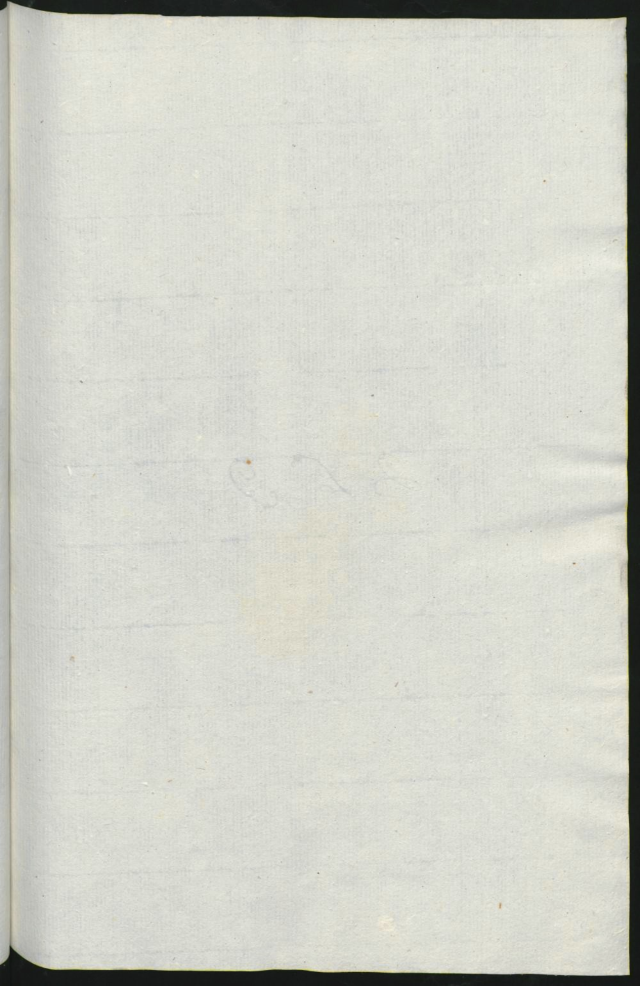
الشيخ الا انه آثم **قال غيره** الله اعلم بسلامته على هذا من فعله لما ليس له وانا لا اراه الا ظالما فكيف يجوز
فيصح ان يكون في ظلمه سالما ان اعلى ما به ان يكون آثما لانه قد اتى الى ما قد منع منه بحراميه فان رجع الى الله فتاب
من ذنوبه والا هلك في حوبه واما ضمانه فهو كما قاله ان لم يصح انه خانه فان صح معه لزمه وفي هذا ما يدل على ان
قول الشيخ من قوله اصح والله اعلم فينظر في ذلك رجع **قلت** لمن دان بان على هذا ان يكون هالكا **قال** اذا كان دائنا
لله تعالى باداء ما يجب عليه انه لا يكون هالكا **قال غيره** ليس في الدينونة باداء ما يلزمه فيه او في الجملة ما يكفي
عن التوبة فان فعلها والا فهو الى الهلاك اقرب من السلامة على ذلك لانه مما ليس له على حال والله اعلم فينظر
في ذلك رجع **مسئلة** عن الشيخ ناصر بن سليمان المدادي في قائم حاما قابض الزكاة اذا حمل حبا او تمرا فوق
راسه او دابته وعثرت به من غير تحسس منه لما او اتلفت من الحب فلا ضمان عليه وان عثر بما حمله بنفسه فعليه
ضمان ما تغادر منه لان الخطاء في الاموال والانفس مضمون عن العقلاء المتعمدين والله اعلم **قال غيره** نعم ان
كان للدابة قوة على حمله وهي بحال المأمونين من العثر به وما وضعه مما قد يجعل لمثله فلا يخشى من ضياعه ابدا معه
ولم يكن منه ما به يضمن فلا شيء عليه والا فلا مخرج له من ضمانه وينبغي ان يكون ما حمله على راسه لا في مخاطرة على
هذا الحال في موضع ما يكونان على معنى الامانة في يده وقد فرق ما بينهما لا لعلة يذكرها ولا فرق لانه امين على
ما بيديه وكلاهما كذلك وما لم يقصر في حفظها فلا شيء عليه وما جاوز لا من فعله فعسى ان لا يكون من خطائه
وهذا كانه من امر اسيه فلا شيء فيه وان كان في قبضه وحمله على راسه او دابته بالاجرة فله وعليه حكم الاجير
في ذلك **مسئلة قلت** ومن قبض الزكاة من الناس بامر القائم بالامر الذي لم يصح منه وجوب تسليم الزكاة اليه
وانما فعل ذلك بجهالة وظن انه يجوز له ذلك وجعلوا له اجرة على ذلك ولم يكن فعل ذلك بديانة وانما فعل بظن
وجهل منه لا بعمد وتجاهل ايحل له اخذ ما جعلوه له من الاجرة من الزكاة التي قبضها بعينها او من قيمة ما بيع منها وانه لم
يصح له منهم وفاء اجرته هل له ان يقبضها مما بيده من الزكاة بغير امرهم ام لا **الجواب** وبالله التوفيق اذا قبض
هذه الزكاة ممن وجبت عليه وكان من استأجره عليها غير ثقة عليها ولا هو لها اهل في شرع المسلمين فعليه
ضمانها لانه لا يجوز له ان يقبضها من لا يؤمن عليها واما الاجرة فيجوز له قبضها منه لانه استأجره على ذلك العمل ولا
يجوز له ان يقبض ويأخذ اجرته من الزكاة لان الاجرة على من استأجره **قال غيره** اما في موضع باطل ما استأجره عليه
من قبضها فلا شيء له فيه الا ما كان من كسبه من ظلم بدلو جاز ان يكون له في هذا الامر على ما هو به من الوزر شيء من الاجر لجاز
ان يكون على من اجره ان يعصر له خمرا ويحمله له على الرضى او يحمله مختارا من بعد ان اختلط به خبرا او ما يكون من هبة لمال
ولكنه لا يصح على حال لان الاجرة على شيء من معاصي الله حرام على من فعله عمدا او جهله في دين الاسلام وما جاز له
مع الجبر لما ابتلي به في التقية من العذر جاز لا ان يكون له مقدار ما لمثله من الاجر ولكن الجباية على وجه الجبر لا وهذا مهما
كانت على وجه باطل لحرامها على سعي في حرامها فكيف يجوز ان يكون له اجرة في باطل وفيما جباه على هذا من جا له
والماخوذ لاهله في حكمه وعلى كل منهما رده فان تلف فلا بدل له في موضع التحريم من غرمه وان استأجره على قبض
ما لا يعلمه ولا يدري ما اصله جاز لا ان يكون له عليه اجرة مثله في ذلك الموضع والله اعلم فينظر في ذلك تمت
القطعة الاولى من كتاب لباب الآثار الواردة عن الاشياخ الاولين المتأخرين الاخيار والحمد لله رب العالمين
وكان تمامها مع كمال تصحيحها حسب الطاقة والامكان في اليوم ٢٢ من شهر ربيع الاول [illegible] سنة وكتبه علي بن [illegible]
ووجدت بعض الزيادات في الحواشي على معنى الرد فلم اتجاسر ادخاله اثناء الكلام فكتبته كما وجدته

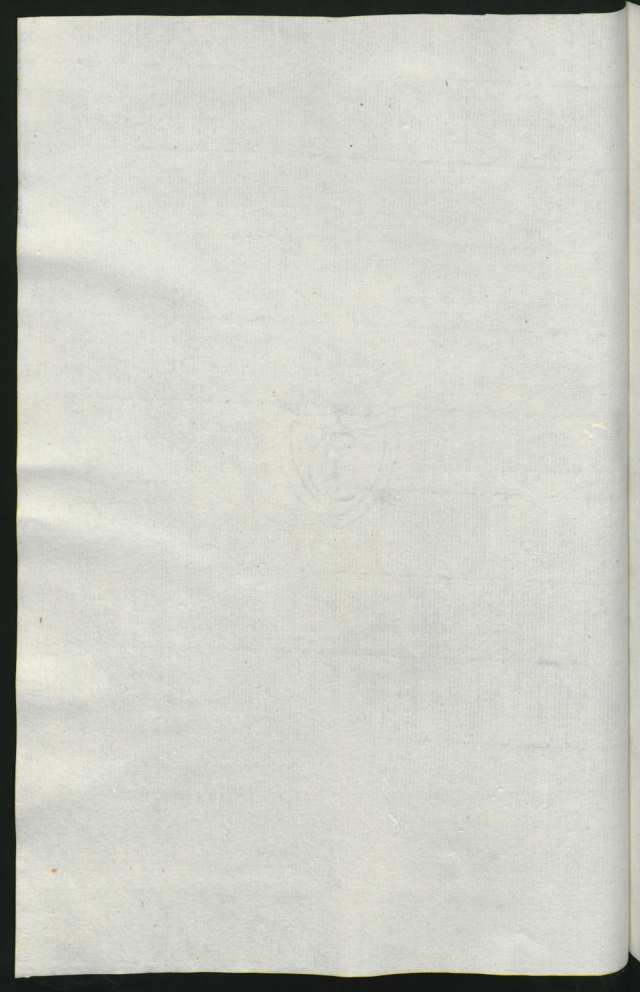


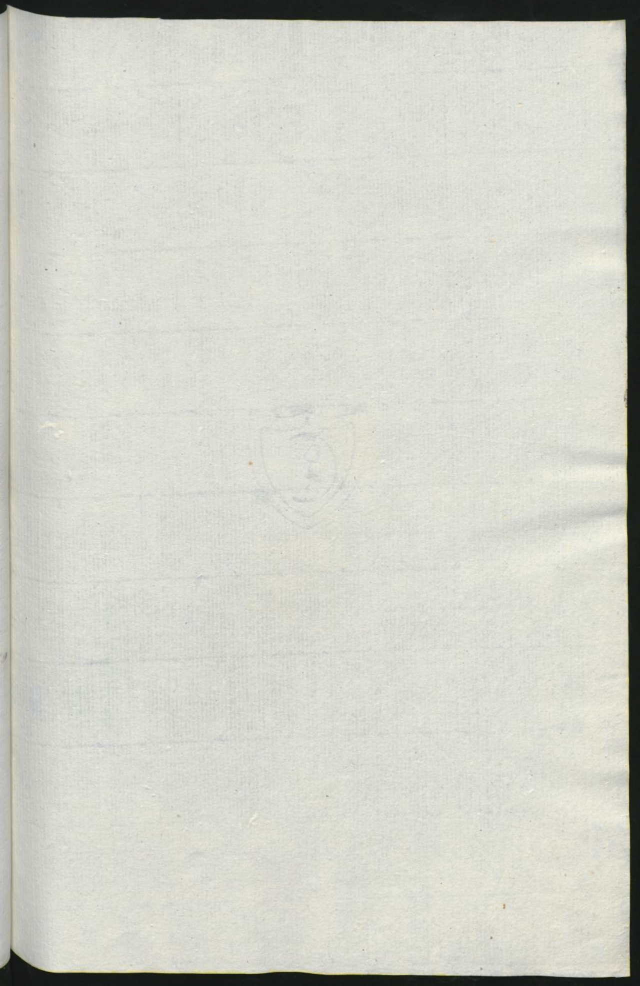


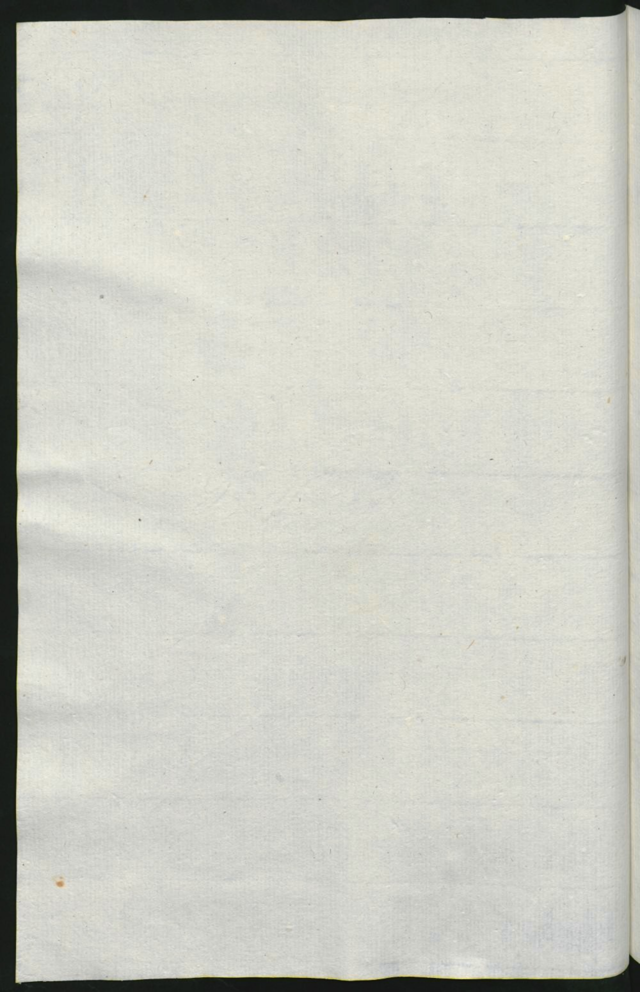


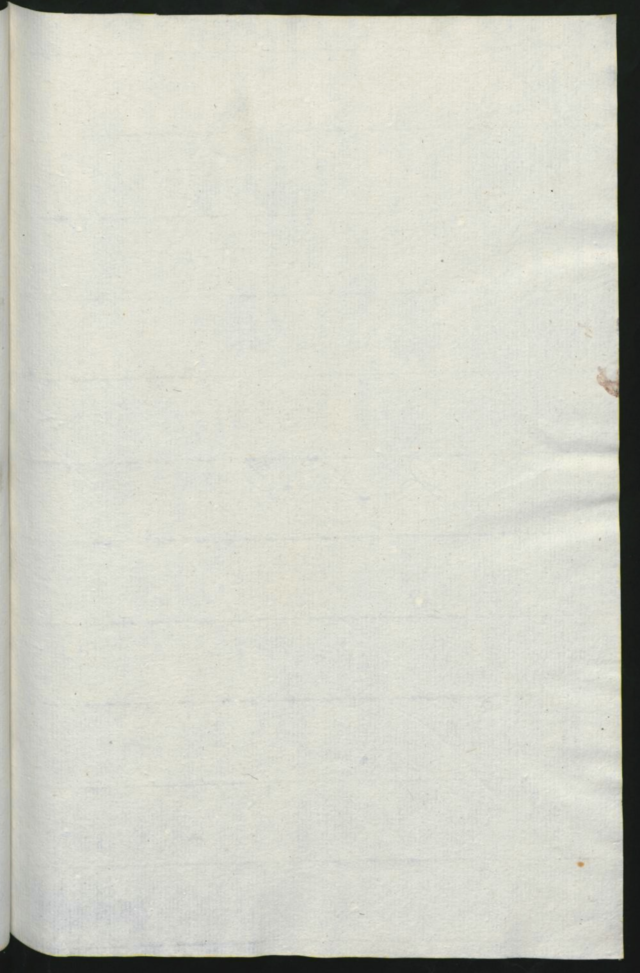


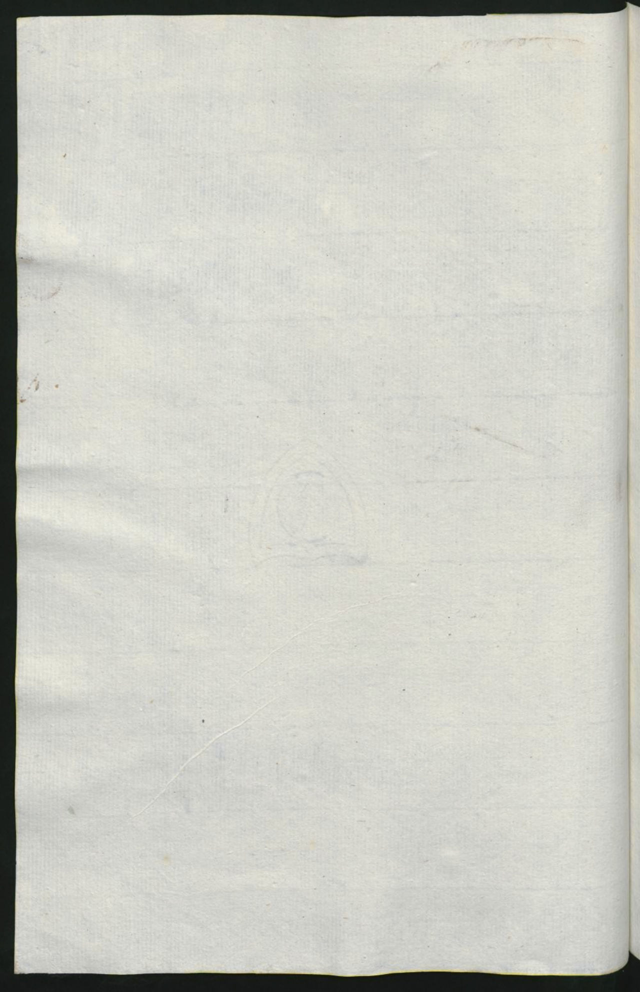


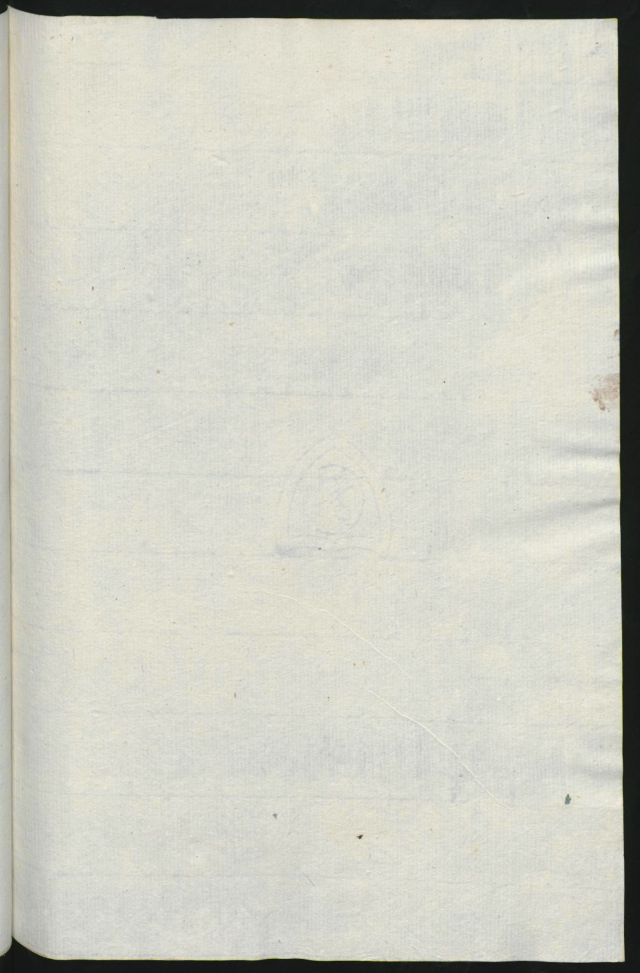


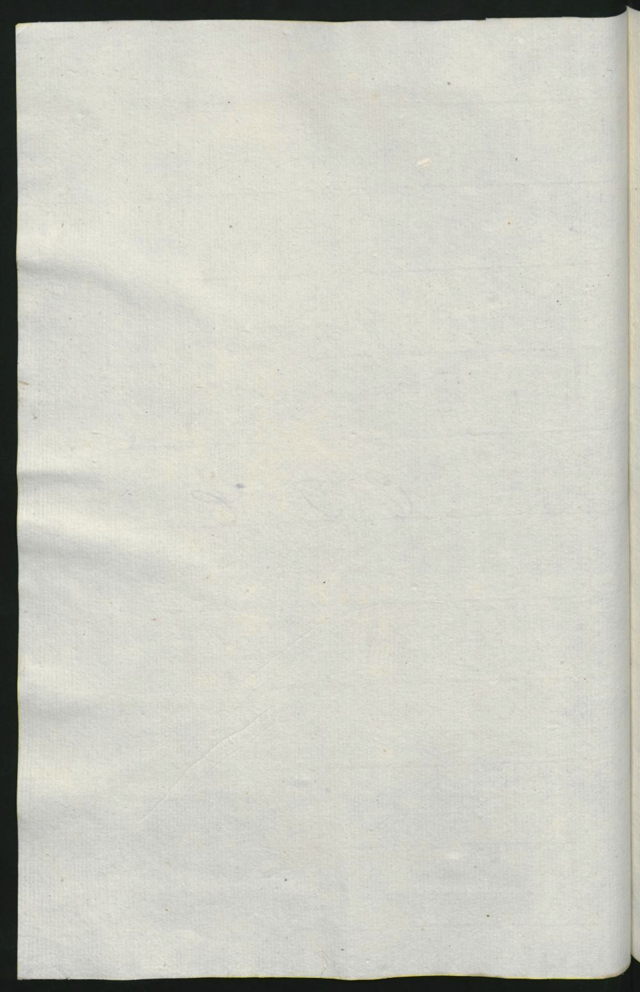


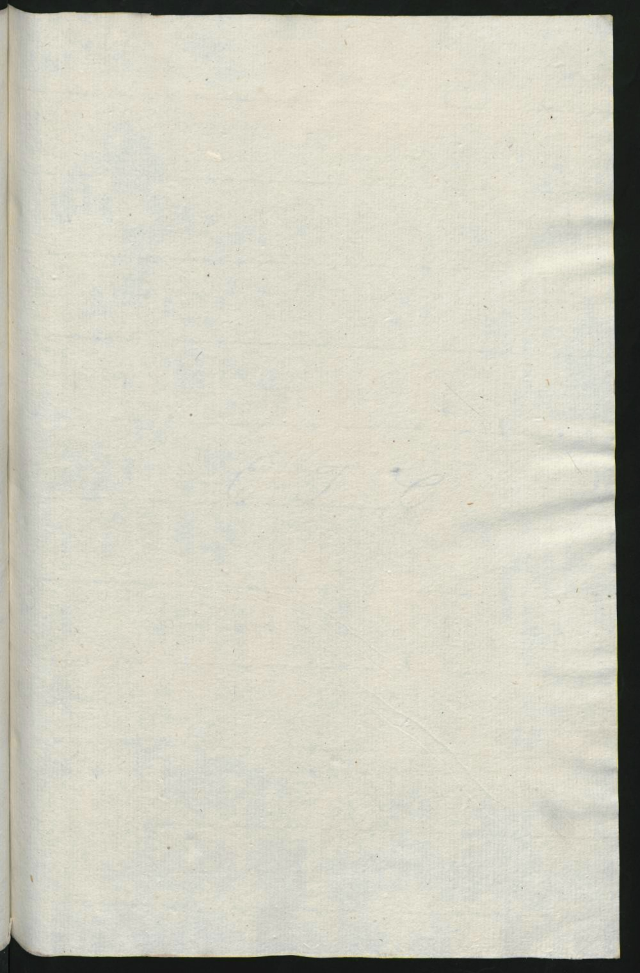


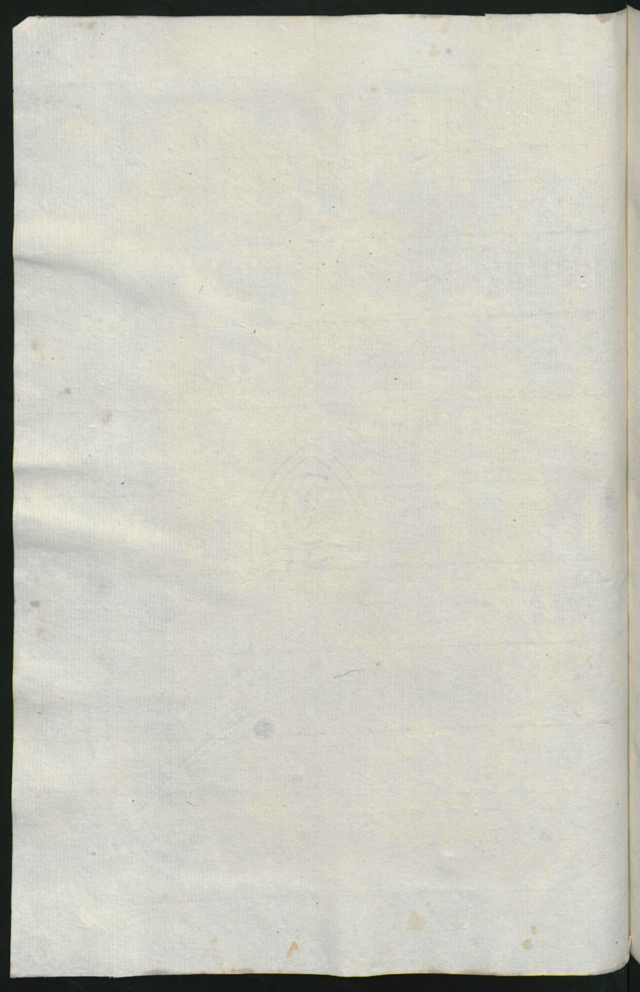


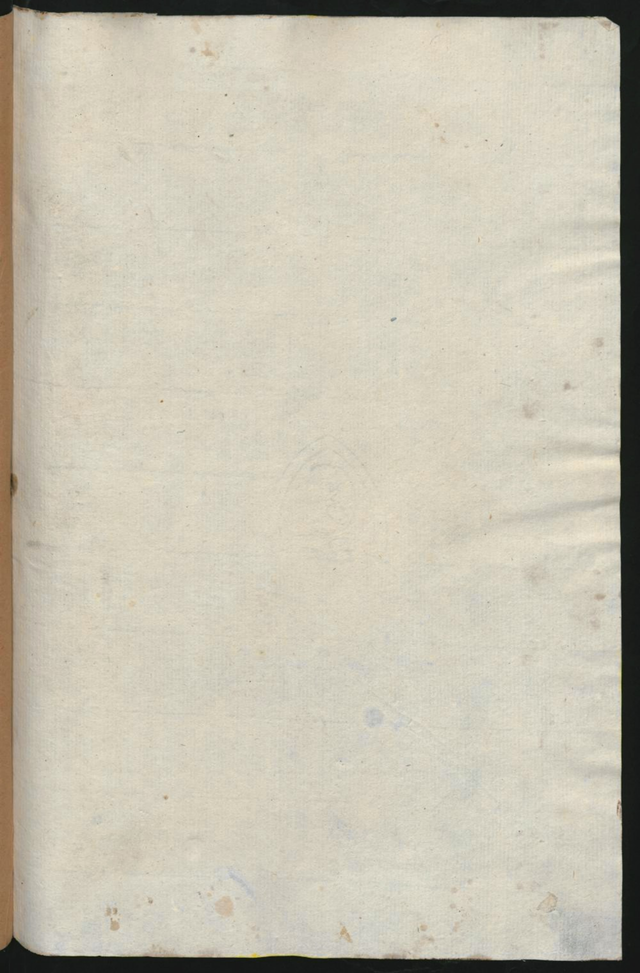


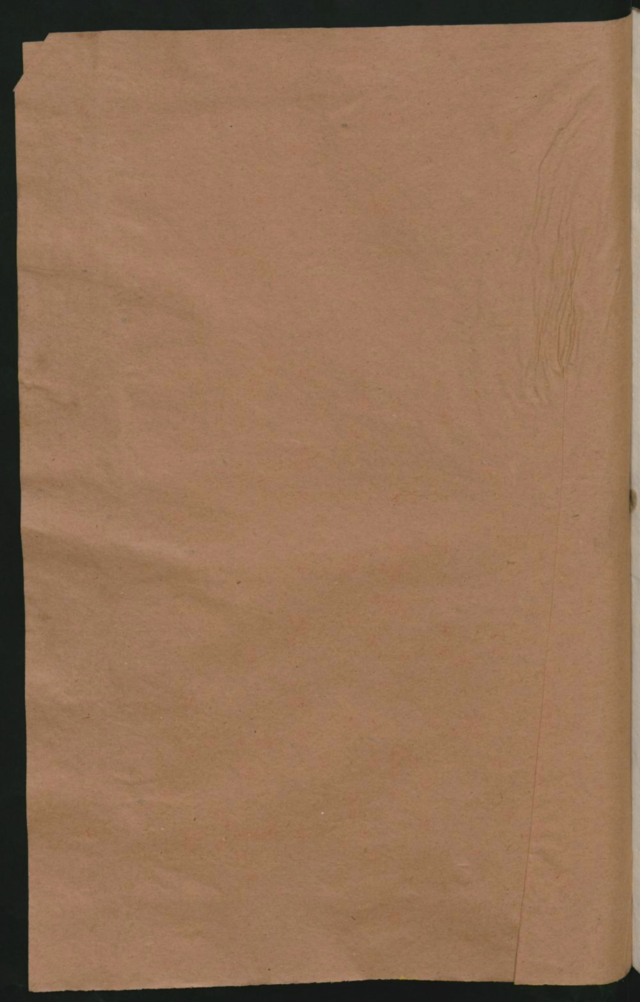


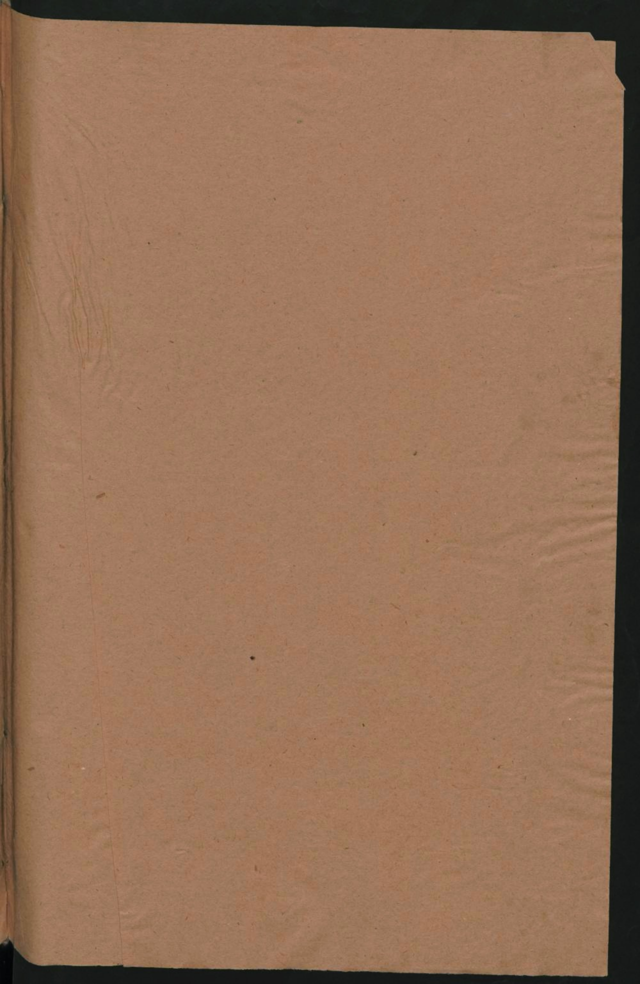


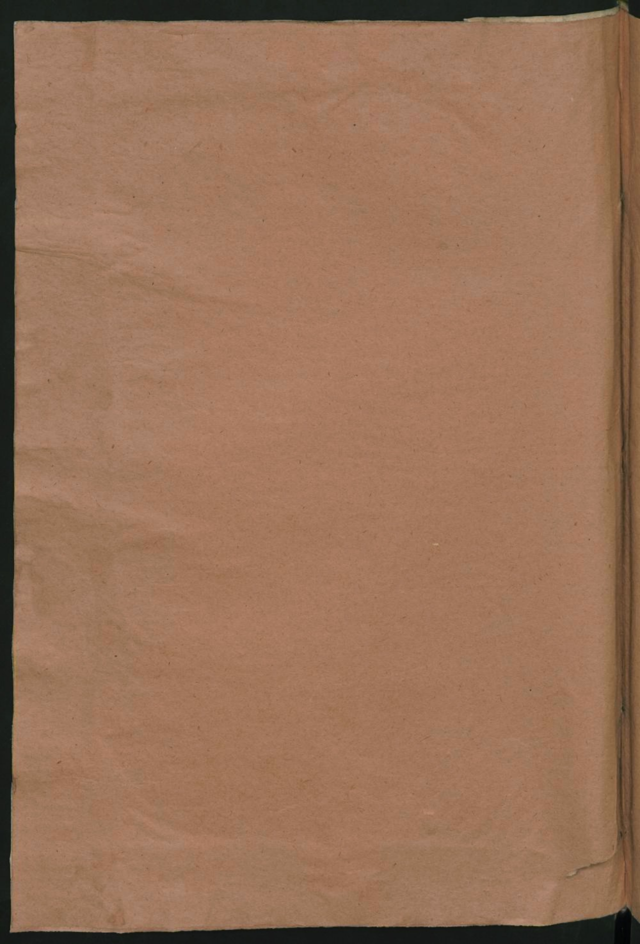


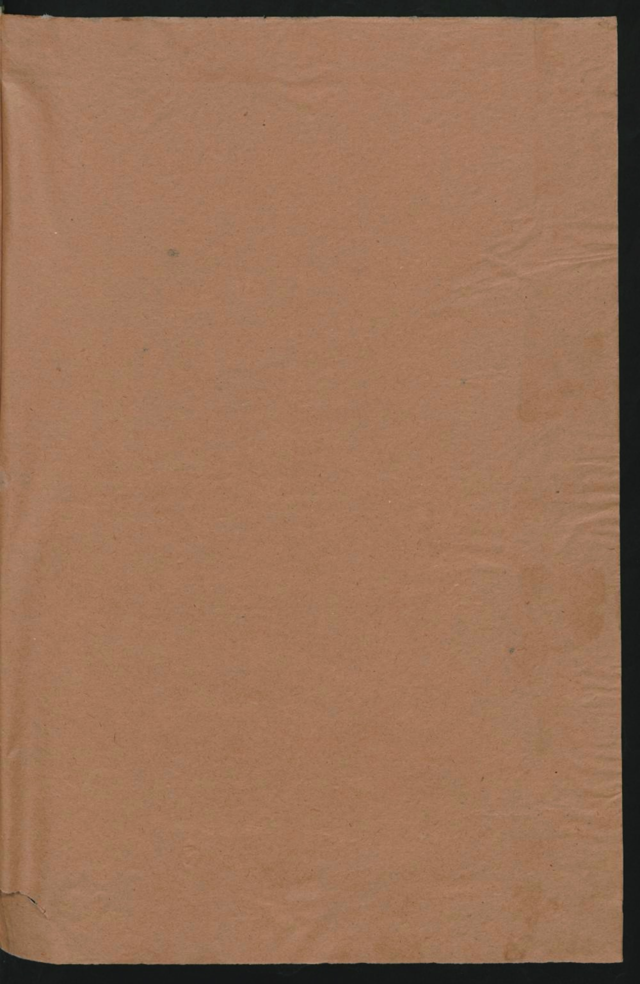


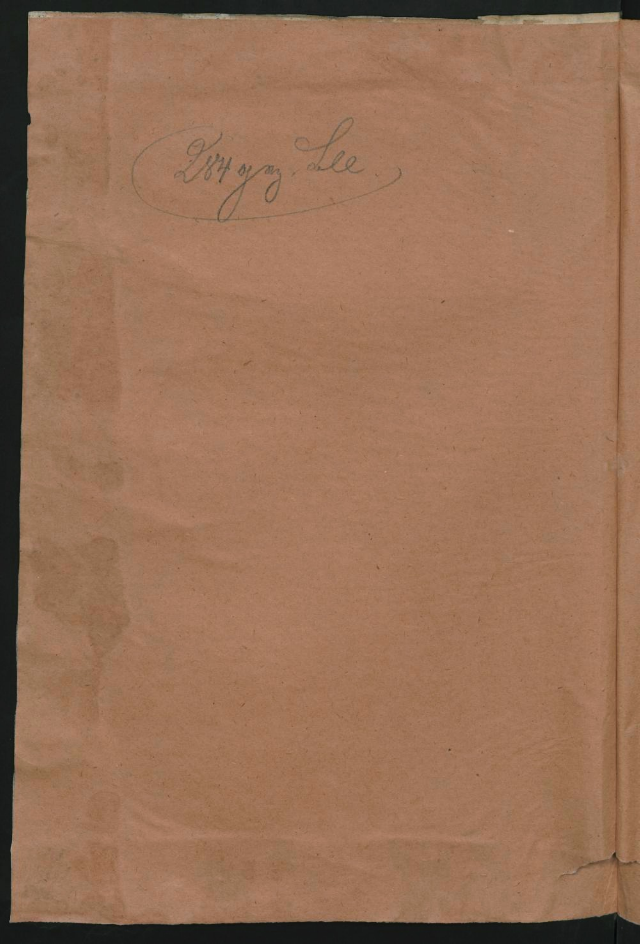


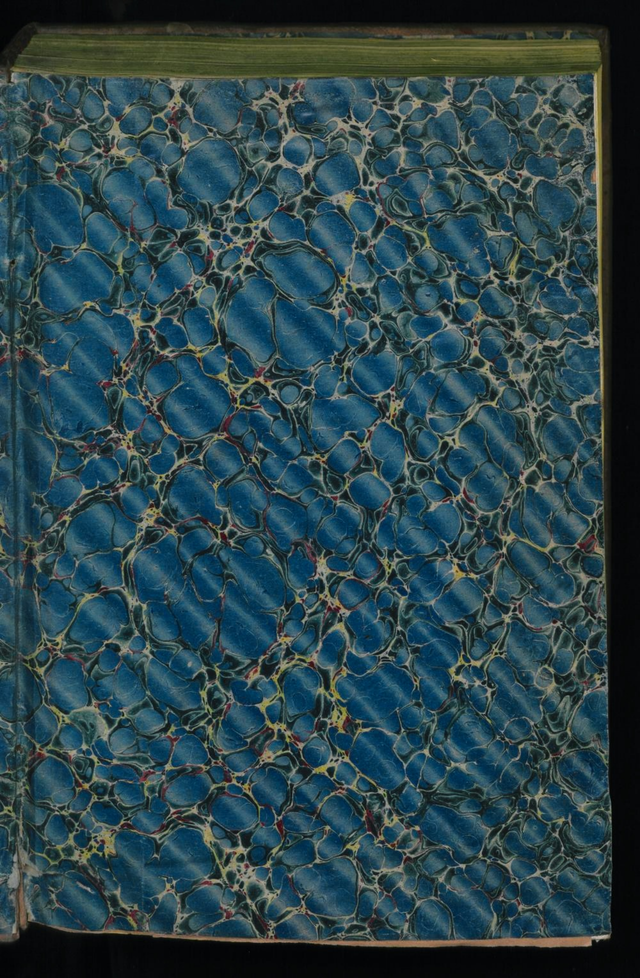




























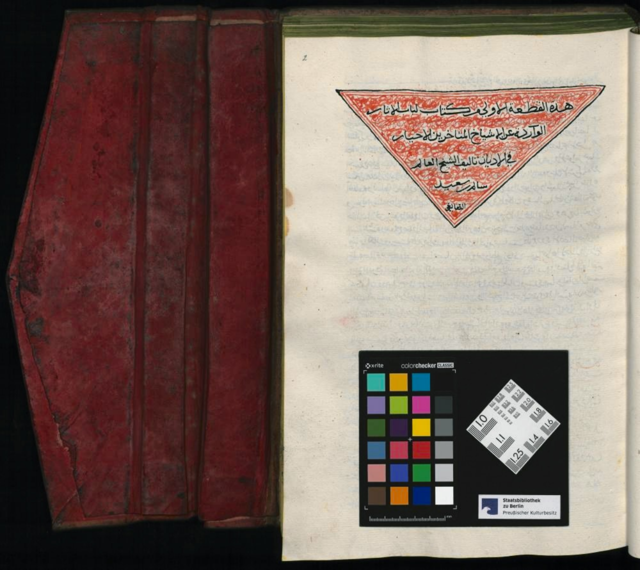











2
هذه القطعة الاولى من كتاب لباب الآثار
الواردة عن الاشياخ المتاخرين الاخيار
في الاديان تاليف الشيخ العالم
سالم بن سعيد
الصايغي
x-rite
colorchecker CLASSIC
Staatsbibliothek zu Berlin
Preußischer Kulturbesitz

موضع آخر الا على بما يجوز عليهم سواهم على حال الا ان النظر في انفاذها الى من يلي بها الا انهم فيما لله عليه
من حال في موضع ما يكون له وعليه ذلك فدع عنك ما صار فيه من المسالك قلت له فان كان هذا القايم في بلدان
الباطنة والباطنة كما ظاهر شهر فظهر عن انها غايب عندك القبض لزكاة منها من الاصول سوادا من هي
ارخص لاني سمعت والدي رحمه الله ان الاحكام الناس عاملهم الامام على قيامها بالعشر منها هكذا كلام
منهم ولم ابا حثه اذ كنت مع ذلك وانا صبي صغير وقال فان كان تعلى زروعهما في زكاتها او قيمتهما المكان
وما صح انه من المجهول فيختلف في جوازه لاهل الفقراء او في عز الدولة كما صرح فيه من القول وما صار لله في
اجماع او على رايهم قاله في موضع الراي فاما في الخلاص اليسير مما يكون لعباد الله على حال او على رايهم فانه
في موضع الاختلاف بالراي وقال في موضع آخر وما صح لله من حق في حال فهو على سواده من اي وجه صار له في
حال الا ان الجباية في الزكاة تختلف بالاحوال فتارة تاتي على ما جاز فيكون ما جبا في بيت المال وتارة
تقع على الباطل فيبقى ما يوخذ على الناس على وجه الظلم لمن له في اصله من حاضر او غايب في جوره او عدله
من معلوم او مجهول الا على راي من يذهب في القول الى ان ما لا يعرف ربه هو لله فيجعله في عز الدولة او
يجيزه في الفقراء او فيهما فانه على قوله بمنزلة غيره من مال الله والا فهو لعباده وما لهم على سواد وعسى في
الخلاص من ضمانه ان شاء الله ان يكون اليسير مما لغيره من البشر لمعان تخرج به على وجه الصواب في الارادة
لمن رامها باخلاص قلت له فان جبا هذا الرجل جبايات لا يحصيها الا الله تعالى وهو قايم على
معنى ما ذكرته لك صدر السوال واعتقد ان القايم جهلا يحل له ذلك ايكون هذا منجاة له ام لا
قال لا ارى في اعتقاده لحق ما عمله من فساده انه لا عذر له فيه علما وجهله فكيف يجوز فيصح ان
يكون ما لا جواز له منجاة من الهلاك لمن قاله او فعله والنجاة في ذلك وانما هي في متابعة الحق لا في غيره من
الباطل على حال في قول ولا في شيء من الاعمال وقال في موضع آخر انه لا يبصر وجه النجاة لمن اتى بالعمد ما لا
جواز له في دين ولا راي وان ظنه جهلا انه من الواجب لمثله فالظن لا يغني من الحق شيئا وعلى ع وعليه
في بطله ان يرجع الى الله بالتوبة في مخالفته الحق الذي ليس له في دين خالفه والا هلك قلت له فان لم يعتقد
هذا الاعتقاد ولم يكن قايما بالعدل بل كان اميل في جل اموره الى الجور ثم اراد الخلاص ولم يعلم كثرة
ذلك الجبايات فكتب جميع املاكه للفقراء ايكون خلاصا له ام لا قال لا يكون خلاص الا برد ما
جبا منه على وجه الظلم الى من هو له في ظاهر الحكم كما يلزمه فيه او يجوز له من الغرم ما قدر على ادايه اليه
عن يقين في مقداره او في تحريه ان نزل اليه واما ان يجعله لغير من هو له فلا وما جهل ربه فعسى ان
يجوز له ان يفرقه في الفقراء على قول من اجازه في الراي لا على رايه من الاجماع فانه مما يختلف بالراي في
ذلك وقال في موضع آخر وما الخلاص في مثل هذا من المظالم الى اربابها الا من جهل فيجوز لان يختلف في
جواز ما يكون له الى غيرهم الفقراء او لبيت المال لا مع المعرفة به فانه لا يجوز عليه لانه احق بماله
الا لمانع حق من ادائه اليه في حال والا فهو كذلك قلت له فان لم يكتب جميع املاكه للفقراء ودان
لله تعالى باداء ما يلزمه لله ولعباده وكان غنيا موسرا ايكون سالما عند الله على ما عندك و
حفظته من الالتزام لا قال قد قيل في هذا من ظلمه انه ليس له في رده او ما يلزمه في غرمه ان